

العلاقات المالية والقضائية والسياسية والاقتصادية  
في القرآن الكريم

إبراهيم أبو عواد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَإِخْوَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرِيمِ، وَآلِ كُلِّ، وَصَحْبِ كُلِّ .

إنَّ الإسلامَ هو الدِّينُ السَّمَاوِيّ الوحيدُ ، واللَّهُ لا يَقْبَلُ غَيْرَهُ . والإسلامُ ليس نظامًا من العبادات ( كالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والحَجِّ والصَّوْمِ ) فَحَسْبُ ، بَلْ هو أيضًا عَقِيدَةٌ وَعِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ وَأَخْلَاقٌ ، مُتَّصِلَةٌ ببعضها البعض، ولا يُمكن فصلها. وهذا النظامُ الشاملُ المُتكاملُ، لا تعارضُ فيه، ولا تضادَ ، وهو يُحقِّقُ السَّعَادَةَ لِلإنسانِ في الدُّنْيَا ، وَيَقُودُهُ إلى نعيمِ الجَنَّةِ الأبدِيّ في الآخِرَةِ . والشريعةُ المُحمَّدِيَّةُ الإسلاميَّةُ ناسخةٌ لِمَا قَبْلَها من الشرائعِ ، وباقيةٌ على مَرِّ العُصُورِ ، وصالحةٌ لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ ، وخالدةٌ إلى الأبدِ، لذلك ليس غريبًا أن تشمل هذه الشريعةُ المُقدَّسةُ على جميعِ مناحي الحياةِ جُملةً وتفصيلًا، وتقدِّمُ حلولًا نظريَّةً وعمليةً لِكُلِّ المُشكلاتِ والأزماتِ . والقرآنُ شاملٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، إمَّا بالتوضيحِ التفصيليِّ ، أو وَضَعِ القواعدِ العامَّةِ التي يتمُّ الاعتمادُ عليها في القياسِ والاستنباطِ وبيانِ أحكامِ القُضايَا المُستجَدَّةِ ، ولا تُوجدُ مسألةٌ في الوجودِ إلا ولها حُكْمٌ شرعيٌّ ، عِلْمُهُ مَن عِلْمُهُ ، وَجَهْلُهُ مَن جَهْلُهُ .

وهذا الكتابُ : العلاقاتُ الماليَّةُ والقضائيَّةُ والسياسيَّةُ والاقتصاديَّةُ في القرآنِ الكريمِ ، يدلُّ اسمه على محتواه ، ويُشيرُ شكْلُهُ إلى مضمونه ، أي إنَّ الكتابَ \_ مَبْنِيٌّ وَمَعْنَى \_ يُمثِّلُ وَحْدَةً مُتجانِسةً ، تُقدِّمُ تَصَوُّرًا مُتماسِكًا عن أُسُسِ المُجتمعِ الإنسانيِّ، وتُبيِّنُ المُنْهَجَ القرآنيَّ في الربطِ بينِ مكوِّناتِ الحياةِ اليوميَّةِ ومَقْومَاتِها .

يتكوَّنُ هذا الكتابُ من أربعةِ فُصولٍ مُترابطةٍ ومُتَّصِلَةٍ . الفصلُ الأوَّلُ : العلاقاتُ الماليَّةُ . يُوضِّحُ أهميَّةَ الأموالِ ، ودَوْرَها المركزيِّ في الحياةِ والمُجتمعِ . والأموالُ لا تنفصلُ عن كِيفيَّةِ تَمَلُّكِها ، وكِيفيَّةِ اكتسابِها ، وسُبُلِ إنفاقِها . ولا بُدَّ أن يتمَّ تَمَلُّكُ الأموالِ بِطُرُقٍ شرعيَّةٍ ، وتُنْفَقُ في مجالاتِ الحقِّ والخيرِ . والغنى ضروريٌّ لبناءِ الفردِ والمُجتمعِ ، والأغنياءُ لهم دَوْرٌ مُهمٌ في مُساعدةِ الآخرينِ بأموالِهِم، والنُّهُوضِ بالواقِعِ المُعاشِ عن طريقِ استغلالِ الثرواتِ استغلالًا إيجابيًا، وينبغي أن يكونَ المالُ في اليدِ، وليس في القلبِ، وأن يكونَ المألُ وسيلةً إلى الصلاحِ والإصلاحِ، وليس غايةً بحدِّ ذاتِها ، ولا هدفًا قائمًا بِنَفْسِهِ . والمألُ عَرَضٌ زائلٌ ، والعَرَضُ لا يَدُومُ زَمَانَيْنِ ، وهذا

يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ يَأْتِي وَيَذْهَبُ ضِمْنَ حَرَكَةِ مُسْتَمِرَّةٍ وَدَائِمَةٍ. وَبِقَاءِ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَالَ مُرْتَبَطٌ بِالطَّاعَةِ (الْخَيْرِ) وَالْمَعْصِيَةِ (الشَّرِّ)، وَيَجِبُ تَشْجِيعُ النَّاسِ عَلَى إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي دُرُوبِ الْخَيْرِ ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ إِتْفَاقِهَا فِي دُرُوبِ الشَّرِّ ، كَمَا يَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْمَالِ .

الفصلُ الثاني: العلاقاتُ القضائية. يُبَيِّنُ الْعِلَاقَاتِ الْقَانُونِيَّةَ وَالدُّسْتُورِيَّةَ كَالْتَّكْلِيفِ (الْبُلُوغِ) ، وَإِبَاحَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْجِزَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْقَانُونِيَّةَ، كَسِنِ التَّكْلِيفِ (الْبُلُوغِ) ، وَإِبَاحَةِ الرِّبْنَةِ وَأَكْلِ الْحَلَالِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَهِيَ شَدِيدَةُ الْخَطُورَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ . وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الْجِزَاءِ ، وَتَوْضِيحِ الْقَضَايَا الْمُرْتَبِطَةِ بِهِ ذَاتِ التَّمَّاسِ الْمُبَاشِرِ مَعَ الْوَاقِعِ الْيَوْمِيِّ، وَبَيَانِ الْخُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَاقِعِينَ فِيهَا. وَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ الْعَدْلِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ كَافَّةِ أَشْكَالِ الظُّلْمِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ انْهِيَارِ الْمُجْتَمَعِ وَالْحَضَارَةِ .

الفصلُ الثالث : العلاقاتُ السياسيَّة. يُوضِّحُ قَضِيَّةَ الْحُكْمِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ السُّلْطَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَكْمُ الْعَادِلُ، الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَالْحَاكِمُ الْمُطْلَقُ ، الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَلَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ . وَنَسْتَعْرِضُ الْقَضَايَا الْمَصِيرِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِوَلِيِّ الْأَمْرِ ، بِوَصْفِهِ الرَّاعِي لِشُؤُونِ الْبِلَادِ، وَمُصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْحَارِسِ الْأَمِينِ لِلْمَاضِيِ وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى الصَّعِيدَيْنِ الْفَرْدِيِّ وَالْجَمَاعِيِّ. وَتَجِبُ طَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَاعَةُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُتَوَاضِعًا لِلرَّعِيَّةِ ، وَدَاعِمًا لَهَا ، مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ الشُّورَى ، وَهِيَ طَلَبُ الرَّأْيِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ ، أَوْ هِيَ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا . وَتَبَرُّزُ مَفَاهِيمِ السَّلْمِ وَالْمُؤَامَرَاتِ وَالتَّحَرُّكَاتِ السَّرِيَّةِ .

الفصلُ الرابع : العلاقاتُ الاقتصاديَّة . وَمَفْهُومُ الْاِقْتِصَادِ يُشِيرُ إِلَى الْاِسْتِغْلَالِ الْأَمثلِ لِكُلِّ مَا يَمْتَلِكُهُ الْمُجْتَمَعُ مِنْ مَوَارِدَ ، مِنْ خِلَالِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْاَنْشِطَةِ وَالْعَمَلِيَّاتِ ، بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْعَوَامِلِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلْاِقْتِصَادِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ وَرَأْسُ الْمَالِ وَالْمَشْرُوعُ . وَيَجِبُ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعَوَامِلِ مَعًا فِي النِّشَاطِ حَتَّى يُوصَفَ بِأَنَّهُ اِقْتِصَادِيٌّ. وَنُوضِّحُ مَوْضُوعَ التِّجَارَةِ، بِاعْتِبَارِهَا الْعُمُودَ الْفِئْرِيَّ لِلْاِقْتِصَادِ، وَنُبَيِّنُ أَدْلَةَ إِبَاحَتِهَا . وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاهُلُ الْقَضَايَا الْحَيَوِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتِّجَارَةِ ، كَالْعُقُودِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالدَّيْنِ . وَبِمَا أَنَّ الْمُجْتَمَعِ لَا يَقُومُ عَلَى التِّجَارَةِ فَقَطْ ، كَانَ لِرَّامًا بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الرِّزَاعَةِ وَالصِّيْدِ وَالصَّنَاعَةِ ، مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ التَّكَامُلِ الْاِقْتِصَادِيِّ ، وَضِمَانِ تَضَاوُرِ الْجُهُودِ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْعَدَةِ ، لِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْفَرْدِ وَمَنْفَعَةُ الْمُجْتَمَعِ وَنَهْضَةُ الْحَضَارَةِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَائِمًا وَأَبَدًا .

إِبْرَاهِيمُ أَبُو مَحَاوِدَ

# الفصل الأول العلاقات المالية

## تمهيد

اعتنى الإسلام بالعلاقات المالية في المجتمع ، لأنَّ المال من أهم أعمدة البناء الاجتماعي . وهذا إن دُلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على أن الشريعة المُحمَّدية الإسلامية منظومة دينية وفكرية مُتكاملة ، وليست مبادئ نظريةً حاملة ، أو نزعةً تقشفيةً مختبئةً في زوايا الحياة .

ولا بُدُّ للناس من نواةٍ مركزيةٍ أو ركيزةٍ أساسيةٍ، يستندون إليها في حياتهم لكي تستقيم أمورهم . والمال هو تلك الركيزة التي بواسطتها يتحقق مبدأ إعمار الأرض ، ونشر الخير ، ومكافحة الشر . وقد أسست الشريعةً منهجًا ماليًا مُتكاملًا \_ على الصَّعيدين الفكري والواقعي \_ ، فلم تُعْرِق المُجتمع في التقشف والكُتْب والفقر والجرمان . وفي نفس الوقت لم تترك الناس ضحيةً للجشع والطمع والاستهلاكية المادية والرأسمالية المُتوحَّشة ، حيث يستغل الأغنياء الفقراء ، ويأكل الأقوياء الضعفاء . وهذا المنهج المُتوازن يتجلى في وجود تشريعات تُحرِّم اكتساب المال بالطُّرق غير الشرعية . كما أن هذه التشريعات تُحدِّد الدُّروب الصالحة التي يُنْفَق فيها المال . وهكذا يكون الإسلام قد أسس فقهَ التعامل مع المال ، وقَرَنَه بالأخلاق الفاضلة كالأمانة والاعتدال وغيرهما ، ووضَّح أن المالَ فِتنةٌ شديدةٌ ، فإمَّا أن ينجح المرءُ في هذا الاختيار أو يسقط .

ولا يَخْفَى أن كُُلَّ المُجتمعات البشرية تتكون من الأغنياء والفقراء ، فالناسُ يتفاوتون في عُقولهم وقدراتهم ومواهبهم وأرزاقهم . ومع هذا ، فإنَّ الإسلام قد أعلنَ الحُرْبَ على الفقر ، وسنَّ أنظمةً تُحرِّم التبذيرَ واستغلال الآخرين ، كما أنه لم يترك الفقراء لفقْرهم ، بل أمرَ الأغنياء بإخراج الزكاة للفقراء ، واعتبرَ الزكاة من أركان الإسلام الخمسة ، وحثَّ على الصدقات ، ومُساعدة المُحتاجين بِشَتَّى السُّبُل والوسائل ، من أجل أن يعيشوا حياةً كريمةً لائقةً بإنسانية الإنسان .

ومِمَّا يدلُّ على أهمية المُعاملات المالية في الإسلام، طُرُقُ توزيع الميراث التي فَصَّلها القرآنُ، وبيَّن كيفيةَ التعامل مع أموال الناس واليتامى والنساء والسُّفهاء والكُفَّار . وهذه العناية بأدق التفاصيل تشير إلى التَّكاملية في المنهج الإسلامي الشُّمولي بلا استبداد ولا اضطهاد ولا ظُلم ، والمُتماسك بلا شعاراتٍ رنَّانةٍ مُفرَّغةٍ من مَعْنَاهَا .

المالُ نعمةٌ جليلة لا يُمكن للحياة أن تستقيم بدونه ، ولكن إذا تمَّ استخدامه في سُبُل الضلال فسَيُصبح نعمةً على أصحابه. والواجبُ أن يظل المالُ في اليد، وليس في القلب ، وأن يَكُون خادماً للمرء ، وليس العكس، وأن يظل وسيلةً لا غاية . والمالُ \_ أوَّلاً وأخيراً \_ عَرَضٌ زائل يأتي ويذهب .

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [ البقرة : ١٥٥ ] .

الخطابُ الإلهيُّ مُوجَّهٌ للصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم ، إنَّ اللهُ سيبتليكم بشيءٍ من الخوفِ ، حيثَ تفتقدون الأمنَ ، وتفتقدون إلى الأمان ، والجوعِ حيث لا تجدون الطعامَ ، وتقلُّ الأموال في أيديكم ، وتنفُص القُوى البشرية ( يقلُّ عدد الأنفس ) ، وتقلُّ الثَّمراتُ حيث يَضْعُف إنتاجُ الأشجار ، أو لا تعود تُنتج ، لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ . وبَشِّرِ يا مُحَمَّدُ الصَّابِرِينَ على البلاءِ والشَّدائدِ والأزماتِ والمصائبِ والكوارثِ بأنَّ لهم نعيمَ الجنَّةِ في الآخرةِ مُكافأةً لهم . والآيةُ تدلُّ على أن الدُّنيا دارُ بلاءٍ واختبارٍ وامتحانٍ ، نعيمها مَشُوبٌ بالكَدْرِ ، ونعمومتها مُختلِطَةٌ بالخُشُونَةِ ، وفرحها ممزوجٌ بالخُزْنِ ، وسعادتها ضئيلةٌ وزائلةٌ . والدُّنيا شديدةُ الخطورةِ ، لأنها أكبرُ تجسيدٍ لمبدأ " دَسِ السُّمُّ في العسلِ " . ومن مَأْمَنِهِ يُؤْتَى الحَدِيزُ . وَلَيْسَ العَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ ، إنَّما العَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا .

إنَّ اللهُ يَخْتَبِرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَمْتَحِنُهُم بِالْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ لِيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْكَاذِبِينَ أَهْلِ الشُّكِّ وَالْارْتِيَابِ . وَالْبَلَاءُ تَارَةٌ يَكُونُ حَسَنًا ، وَتَارَةٌ يَكُونُ سَيِّئًا . وامتحانُ اللهِ للعبادِ لكشفِ مستوى إيمانهم ، وإظهارهم صادقين أم كاذبين ، بالْحُجَّةِ الواقعيةِ والبُرْهَانِ العمليِّ ، وهل يَصْبِرُونَ على الشَّدائدِ والكوارثِ وَيَسْتَسْلِمُونَ للقضاءِ أم يَهَارُونَ وَيَسْحَطُونَ ؟ . وَلَيْسَ لِيَعْلَمَ اللهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ . فَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، قَبْلَ وَقُوعِهِ ، وَأَتَاءَ وَقُوعِهِ ، وَبَعْدَ وَقُوعِهِ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ وَإِيمَانُهُمْ وَامْتِحَانُهُمْ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا إِلَى إِيْمَانِهِمْ . وَإِيْمَانُ الْعَبْدِ يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَكُفْرُهُ يَعُودُ بِالضَّرْرِ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِ ، وَلَا يَضُرُّهُ كُفْرُ الْكَافِرِ . وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ اسْتَحَقَّ الثُّوَابَ ، وَمَنْ سَخِطَ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ صَبْرَتَكُمْ أَجْرَتُمْ وَأَمْرُ اللهِ نَافِذٌ ، وَإِنْ جَزَعْتُمْ أَثِمْتُمْ وَأَمْرُ اللهِ نَافِذٌ .

واللَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ وَيَحْتَبِرُهُمْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ خَوْفِ الْعُدُوِّ فِي الْمَعَارِكِ ، وَالْمَجَاعَةِ وَالْجَدْبِ وَالْقَحْطِ ، وَخَسَارَةِ بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ بِسَبَبِ الْإِنْشِغَالِ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ بِسَبَبِ الْكَوَارِثِ الْمُهْلِكَةِ ، وَمَوْتِ أَقْرَابِهِمْ وَأَحْبَابِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ ، وَضَعْفِ إِنتِاجِ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ . وَتَكْبِيرُ " شَيْءٍ " فِي الْآيَةِ لِلتَّقْلِيلِ ، أَي : بِشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ .

وقد قلَّ اللهُ اللهُ ، وأعلمهم بقلته ، ليربحهم ، ويطمئنهم ، ويخفف عنهم ، ويعلموا أن الله رحيمٌ بهم ، وأنَّ البلاء لرفعِ درجات المؤمنين ، وليس لتدميرهم والقضاء عليهم . وقد أخبرهم الله بالبلاء قبل وقوعه ، كي يستعدوا له ، ويأخذوا الحيطة والحذر ، ويوطنوا عليه أنفسهم ، ويذكروا أنه امتحان يسير له نتيجة رائعة . والدنيا قائمة على الامتحانات ، كما أن المدرسة قائمة على الامتحانات .

ويشتر الصابرين على المصائب يا محمد بالثواب العظيم والأجل الجزيل ونعيم الجنة الدائم . وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ١٦٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ ﴾ أي : وَلَنْخْتَبِرَنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، واللام لجواب القسم ، تقديره : والله لَنْبَلُونَكُمْ . والابتلاء من الله لإظهار المطيع من العاصي ، لا ليعلم شيئاً لم يكن عالماً به ﴿ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ ﴾ ، قال ابن عباس : يعني خوف العدو ، ﴿ وَالْجُوعِ ﴾ يعني القحط ، ﴿ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ ﴾ بالخسران والهلاك ، ﴿ وَالْأَنْفُسِ ﴾ يعني بالقتل والموت ، وقيل : بالمرض والشيب ، ﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ يعني الجوائح في الثمار . وحكي عن الشافعي أنه قال : الخوف خوف الله تعالى ، والجوع صيام رمضان ، ونقص من الأموال أداء الزكاة والصدقات ، والأنفس الأمراض ، والثمرات موت الأولاد ، لأن ولد الرجل ثمرة قلبه )) .

وقال ابن الحوزي في زاد المسير ( ١ / ١٦٢ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشْيءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ ﴾ . قال الفراء : ﴿ مِنْ ﴾ تدلُّ على أن لكل صنف منها شيئاً مُضْمَرًا ، فتقديره : بشيء من الخوف ، وشيء من الجوع ، وشيء من نقص الأموال . وفيمن أريد في هذه الآية أربعة أقوال : أحدها أنهم أصحاب النبي خاصة ، قاله عطاء . والثاني أنهم أهل مكة ، والثالث أن هذا يكون في آخر الزمان . قال كعب : يأتي على الناس زمان لا تحمِلُ النحلة إلا ثمرة . والرابع أن الآية على عمومها . فأما ﴿ الْخَوْفِ ﴾ ، فقال ابن عباس : وهو الفزع في القتال ﴿ وَالْجُوعِ ﴾ المجاعة التي أصابت أهل مكة سبع سنين ﴿ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ ﴾ ذهاب أموالهم ﴿ وَالْأَنْفُسِ ﴾ بالموت ، والقتل الذي نزل بهم ، ﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ ، لم تُخرج كما كانت تُخرج ، وحكى أبو سليمان الدمشقي عن بعض أهل العلم أن الخوف في الجهاد ، والجوع في فرض الصوم ، ونقص الأموال ما فرض فيها من الزكاة والحج ، ونحو ذلك ، والأنفس ما يستشهد منها في القتال ، والثمرات ما فرض فيها من الصدقات ، ﴿ وَبَشَّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ على هذه البلاوي بالجنة ، واعلم أنه إنما أخبرهم بما سيصيبهم ليوطنوا أنفسهم على الصبر ، فيكون ذلك أبعد بهم من الجزع )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَنْبَلُونَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [ آل عمران : ١٨٦ ] . هذا الخطاب الإلهي الجليل للنبي ﷺ وأُمَّتِهِ بآنِهِ سَوْفَ يُصِيبُهُمْ بِلَاءٌ وَاجْتِبَاءٌ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ بِالمصائب ،

والإنفاقات الواجبة ، وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال ، والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض ، وفقد الأحباب ، والقتل في سبيل الله تعالى .

إنَّ اللهَ سيمتحنكم أيها المؤمنون ويختبركم في أموالكم بالفقر والمصائب ، وفي أنفسكم بالشدائد والأمراض . ويُمكن القول إنَّ الاختبار في الأموال بتكليف الإنفاق وما يُصيبها من آفات ، والاختبار في الأنفس بالجهاد والقتل والأسر والجراح والمخاوف والأمراض والمتاعب .

أخبرهم الله بالمصائب والكوارث والأزمات قبل وقوعها، ليؤتوا أنفسهم على الصبر والتحمل، ويستعدوا لمواجهةها بكل ثبات ورباطة جأش ، حتى لا يدمرهم خدوتها ، ولا يرهقهم نزولها .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٤ / ٢٩٥ ) : (( هذا الخطاب للنبي ﷺ وأُمَّته . والمعنى : لتختبرنَّ ولتُمْتَحِنَنَّ في أموالكم بالمصائب والأرزاء ، بالإنفاق في سبيل الله ، وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب . وبدأ بِذِكْرِ الأموال لكثرة المصائب بها )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٥٢٠ ) : (( قال الزجاج : ومعنى ﴿ لَتُبْلَوْنَ ﴾ لَتُخْتَبَرْنَ ، أي : تُوقَع عليكم المحن ، فيعلم المؤمن حَقًّا من غيره . والتون دخلت مؤكدة مع لام القسم ، وضمت الواو لسكونها ، وسكون التون . وفي البلوى في الأموال قولان : أحدهما ذهابها ونقصانها ، والثاني ما فرضَ فيها من الحقوق . وفي البلوى في الأنفس أربعة أقوال : أحدها المصائب والقتل ، والثاني ما فرضَ من العبادات . والثالث الأمراض ، والرابع المصيبة بالأقارب والعشائر . وقال عطاء : هم المهاجرون ، أخذَ المشركون أموالهم ، وباعوا رباعهم ، وعدَّبوهم )) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَخَبَّةٌ ﴾ [التوبة]:

[١١١] .

١ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٥٠٣ ) : (( سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتُمْ ، فَقَالَ : " اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ " ، قَالُوا : إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَمَا لَنَا ؟ ، قَالَ : " الْجَنَّةُ " ، قَالُوا : رِبْحَ الْبَيْعِ ، لَا تَقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ . فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى ﴾ الآية ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، فَأَمَّا اشْتِرَاءُ النَّفْسِ فَالْجِهَادُ . وَفِي اشْتِرَاءِ الْأَمْوَالِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : بِالْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ ، وَالثَّانِي : بِالصَّدَقَاتِ . وَذِكْرُ الشِّرَاءِ هَاهُنَا بَحَازٍ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرَى ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ [البقرة]:



إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى أَنْفُسَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وهو تمثيل بليغ لأجر المُجَاهِدِينَ . إِنَّهُمْ يَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مُقَابِلَ الْحُصُولِ عَلَى الْجَنَّةِ . فالمؤمنُ بائعٌ باعتبار تحصيل الثَّوَابِ ، واللَّهُ هو المُشْتَرِي ، والثَّمَنُ الْجَنَّةُ .

وهذا العَقْدُ الإِلَهِيُّ الْمُقَدَّسُ يُوضِّحُ أَنَّ بَدَلَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِثَابَتِهِمْ عَلَيْهَا بِالْجَنَّةِ عِبَارَةٌ عَنِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ . وَالآيَةُ تُرَعِّبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجِهَادِ بِيَانِ فَضِيلَتِهِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٥١٥ ) : (( يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَاوَضَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ بَدَّلُوها فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ ، فَإِنَّهُ قَبِلَ الْعِوَضَ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبِيدِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ . وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةَ : بَايَعَهُمُ وَاللَّهُ ، فَأَعْلَى ثَمَنِهِمْ . وَقَالَ شَمْرُ بْنُ عَطِيَّةٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلِلَّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ فِي غُنْفِهِ بَيْعَةٌ ، وَفِي بَيْعَتِهَا ، أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلِهَذَا يُقَالُ : مَنْ حَمَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَايَعَ اللَّهَ ، أَي : قَبِلَ هَذَا الْعَقْدَ ، وَوَفَّى بِهِ )) .

لقد نزلت الآية في البيعة الثانية ، وهي بيعة العقبة الكبرى . ومع أن للآية سبباً خاصاً إلا أنها عامة في كلِّ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وفي الآية إشارة بليغة إلى فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اشْتَرَاهَا اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَابِلَ مَنْحِهِمُ الْجَنَّةَ ( الثَّمَنُ ) . وَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبِيدِ تُرْشِدُنَا إِلَى كَرَمِ السَّيِّدِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَعَامُلِهِ مَعَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَسَّرَ لَهُمْ طَرِيقَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ .

وفي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ لِلصَّابُونِيِّ : (( قَالَ الْحَسَنُ : بَايَعَهُمْ فَأَعْلَى لَهُمُ الثَّمَنُ ، وَانظُرُوا إِلَى كَرَمِ اللَّهِ ، أَنْفُسًا هُوَ خَلَقَهَا ، وَأَمْوَالًا هُوَ رَزَقَهَا ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُمْ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ بِهَذَا الثَّمَنِ الْعَالِيِّ ، فَإِنَّهَا

---

٢٤٥] ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْجِهَادِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِيُجَازِيَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشِّرَاءِ لِمَا تَضَمَّنَ مِنْ عِوَضٍ وَمُعَوَّضٍ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، إِنَّ فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنًا إِلَّا وَقَدْ أُحْدِثَ بَيْعَتُهُ . وَقَالَ قَتَادَةَ : ثَامَنَهُمُ وَاللَّهُ فَأَعْلَى لَهُمْ )) اهـ . يَتَّضِحُ أَدَبُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَمَّ جَاؤُوا بِقُلُوبٍ مَفْتُوحَةٍ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْفَضِيلَةِ ، كَمَا أَنَّ إِيْمَانَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى يَقِينٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَكَانَ إِيْمَانًا أَعْمَى مَحْصُورًا فِي دَائِرَةِ التَّقْلِيدِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَرْجِعُهُ إِلَى التَّوْفِيقِ الرَّبَّانِيِّ ، وَالْهُدَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالذَّوْرِ الْمَرْكَزِيِّ لِلنَّبِيِّ الْمُعَلِّمِ ﷺ الْقَادِرِ عَلَى التَّأْثِيرِ الْإِجْبَائِيِّ فِي أَتْبَاعِهِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .

لَصَفَقَةَ رَابِحَةَ . وقال بعضهم : نَاهِيكَ عَن بَيْعِ الْبَائِعِ فِيهِ الْمُؤْمِنُ ، وَالْمُشْتَرِي فِيهِ رَبُّ الْعِرَّةِ ،  
وَالْتَمَنُ فِيهِ الْجَنَّةَ ، وَالصَّكُّ فِيهِ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ ، وَالْوَاسِطَةُ فِيهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ )) .  
وقال القُرطبي في تفسيره ( ٢٤٣ / ٨ ) : (( هذه الآية دليل على جَوَازِ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ ،  
وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ لِلسَّيِّدِ ، لَكِنْ إِذَا مَلَكَه غَامَلَهُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِ . وَجَائِزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مَا لَا يَجُوزُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ مَالَهُ لَهُ ، وَلَهُ انْتِزَاعُهُ . أَصْلُ الشَّرَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ أَنْ يُعَوِّضُوا عَمَّا خَرَجَ مِنْ  
أَيْدِيهِمْ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ ، أَوْ مِثْلَ مَا خَرَجَ عَنْهُمْ فِي النَّفْعِ ، فَاشْتَرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِبَادِ إِتْلَافَ  
أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَتِهِ ، وَإِهْلَاكَهَا فِي مَرْضَاتِهِ ، وَأَعْطَاهُمْ سُبْحَانَهُ الْجَنَّةَ عَوْضًا عَنْهَا إِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ ، وَهُوَ عَوْضٌ عَظِيمٌ لَا يُدَانِيهِ الْمُعَوِّضُ ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ ، فَاجْرَى ذَلِكَ عَلَى مَجَازِ مَا يَتَعَارَفُونَهُ  
فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَمِنَ الْعَبْدِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَمِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ وَالتَّوَالُّ ، فَسَمَّى هَذَا شِرَاءً .  
... . قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين ، كذلك اشترى من الأطفال ،  
فَأَلَمَهُمْ وَأَسَقَمَهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتَابِ لِلْبَالِغِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ عِنْدَ  
شَيْءٍ أَكْثَرَ صَلَاحًا وَأَقْلَ فِسَادًا مِنْهُمْ عِنْدَ أَلْمِ الْأَطْفَالِ ، وَمَا يَحْصُلُ لِلْوَالِدَيْنِ الْكَافِلِينَ مِنَ الثَّوَابِ  
فِيمَا يَتَالَهُمْ مِنَ الْهَمِّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالْكَفَالَةِ ، ثُمَّ هُوَ عَرٌّ وَجَلٌّ يُعَوِّضُ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالَ  
عَوْضًا إِذَا صَارُوا إِلَيْهِ . وَنَظِيرُ هَذَا فِي الشَّاهِدِ أَنَّكَ تَكْتَرِي الْأَجِيرَ لِيَبْنِيَ وَيُنْقِلَ التُّرَابَ ، وَفِي كُلِّ  
ذَلِكَ لَهُ أَلْمٌ وَأَذَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَا فِي عَمَلِهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [ الإسراء : ٦٤ ] .<sup>٢</sup>

وَشَارِكْهُمْ أَيُّهَا الشَّيْطَانُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ كَالرِّبَا وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ ، وَالْأَوْلَادِ مِنَ الرِّبَا .

٢ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٥٨ و ٥٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ ﴾ فيه أربعة  
أقوال : أحدها أنها ما كانوا يُحْرَمُونَهُ مِنْ أَنْعَامِهِمْ ، رواه عطية عن ابن عباس . والثاني الأموال التي أُصِيبَتْ  
مِنْ حَرَامٍ ، قاله مجاهد . والثالث التي أنفقوها في معاصي الله ، قال الحسن . والرابع ما كانوا يذبحون  
لألهتهم ، قاله الضَّحَّاك . فأما مُشَارِكَتُهُ إِيَّاهُمْ فِي الْأَوْلَادِ ففِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أحدها أنهم أولاد الرِّبَا ، رواه  
عطية عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبَّير ومجاهد والضَّحَّاك . والثاني الْمُؤَوَّدَةُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ ، رواه  
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . والثالث أنه تسمية أولادهم عبيداً لأوثانهم ، كعبد شمس ، وعبد  
العزَّى ، وعبد مناف ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والرابع ما جَسَّنُوا وَهَوَّدُوا وَنَصَّرُوا وَصَبَّعُوا مِنْ  
أَوْلَادِهِمْ غَيْرَ صِبْغَةِ الْإِسْلَامِ ، قاله الحسن وقتادة )) .

اجْعَلْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الشَّيْطَانُ شِرْكَةً فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، أَمَّا الْأَمْوَالُ فَيَكْسِبُهَا مِنَ الْحَرَامِ ،  
وإنفاقها في المَعاصي ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَيُتَحَسِّنُ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ حَتَّى يَكْثُرَ الْفُجُورُ ، وَيَكْثُرُ  
أَوْلَادُ الرِّثَا . وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِي مَالٍ وَوَلَدٍ ، فَالشَّيْطَانُ شَرِيكُهُمْ فِيهَا .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٥٥ ) : (( ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ ﴾ بِحَمْلِهِمْ عَلَى كَسْبِهَا  
وَجَمْعِهَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا عَلَى مَا لَا يَبْغِي ، ﴿ وَالْأَوْلَادِ ﴾ بِالْحَثِّ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى  
الْوَلَدِ بِالسَّبَبِ الْمُحَرَّمِ ، وَالإِشْرَاقِ فِيهِ بِتَسْمِيَتِهِ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ ، وَالتَّضَلُّيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْأَدْيَانِ الزَّائِغَةِ ،  
وَالْحِرْفِ الذَّمِيمَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ )) .

وقال اللهُ تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا  
وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [ الكهف : ٤٦ ] .

الأموال والأولاد زينة شكلية ظاهرية وهمية يُوظفها الناس للتفاخر فيما بينهم في هذه الدنيا  
الفانية ، ولا تنفع في الآخرة . ومصير الدنيا وزينتها الفناء والزوال . ومن اغترَّ بخطام الدنيا الفاني ،  
وأهمَلَ نعيم الآخرة الباقي ، فهو جاهل وأحمق .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ١٤٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا ﴾ ، هذا رد على المُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ  
ذَلِكَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، لَا مِمَّا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ )) .

ووجودُ الأموال والأولاد لا يدلُّ على منزلة العبد عند الله تعالى، لأنَّ مِيعَارَ الْأَفْضَلِيَّةِ التَّقْوَى ،  
والتَّقْوَى مَكَانَهَا الْقَلْبُ ، وَهِيَ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْعَبْدِ مَكَانَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ  
وَالْأَوْلَادِ جَمَالًا وَنَفْعًا وَقُوَّةً ، وَكُلُّ هَذِهِ الْعَوَامِلُ زَائِلَةٌ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ فِي دَائِرَةِ فَانِيَةٍ وَحَقِيرَةٍ ، وَهِيَ الدُّنْيَا .  
وَالآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَحْمِلُ رَدًّا بَلِيغًا عَلَى السَّادَةِ وَالرُّعَمَاءِ الَّذِينَ يَفْتَخِرُونَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ .

وفي تفسير القرطبي ( ١٠ / ٣٥٨ ) : (( كَانَ يُقَالُ : لَا تَعْقِدْ قَلْبَكَ مَعَ الْمَالِ لِأَنَّهُ فِيءٌ ذَاهِبٌ ،  
وَلَا مَعَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا الْيَوْمَ مَعَكَ وَغَدًا مَعَ غَيْرِكَ ، وَلَا مَعَ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ الْيَوْمَ لَكَ وَغَدًا لِغَيْرِكَ )) .

وفي صحيح مسلم ( ٤ / ١٩٨٦ ) عن أبي هريرة\_ رضي اللهُ عنه\_ قال : قال رسول الله ﷺ :  
(( إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ )) .

إنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِ الْعِبَادِ ، هَلْ هِيَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ ، أَوْ صَحِيحَةٌ أَوْ مَرِيضَةٌ ، وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَى الصُّورِ ، هَلْ هِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَمْوَالِ ، كَثِيرَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ ، فَلَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ  
عِبَادَهُ ، وَلَا يُحَاسِبُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَتَفَاوُثِهِمْ فِيهَا ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِهِمْ ، أَي : إِلَى مَا فِيهَا

مِنَ التَّقْوَى ، واليَقِينِ ، والصَّدْقِ ، والإِخْلَاصِ ، وقَصْدِ الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ ، وسائرِ الأخلاقِ الحَسَنَةِ والقبِيحَةِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ صَالِحُهَا وَفَسَادُهَا ، فَيُجَازِي المُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، والمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

وَلَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ صِلَةٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ أَتْقَى كَانَ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يَفْخَرَ بِمَالِهِ وَلَا بِجَمَالِهِ وَلَا بِبَدَنِهِ وَلَا بِأَوْلَادِهِ وَلَا بِقُصُورِهِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَبَدًا . وَإِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلتَّقْوَى ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خُذِلَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

والحديثُ يَحْتُ على الاعتمادِ على التَّيَّةِ وَحُسْنِ القَصْدِ ، وَيُحذِّرُ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ إِصْلَاحِ البَاطِنِ ، وَيُبيِّنُ أَثَرَ القَلْبِ فِي صِلَاحِ الجَوَارِحِ وَفَسَادِهَا .

إِنَّ النَّاسَ لَا تَفَاضِلَ بِحُسْنِ المِظَاهِرِ ، أَوْ كَثْرَةِ الأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا تَفَاضِلُ بِطَهَارَةِ القُلُوبِ ، وَالحَشِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالقِيَامِ بِالعِبَادَاتِ وَالمَنَاجِيهِ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَالصُّورُ الأَدْمِيَّةُ صُورٌ ظَاهِرِيَّةٌ زَائِلَةٌ لَا تَحْتَوِي عَلَى العَقَائِدِ ، لَكِنَّ القَلْبَ هُوَ مَلِكُ الأَعْضَاءِ ، الَّذِي يَرْسُخُ فِيهِ الإِيمَانُ أَوْ الكُفْرُ . وَبِالنَّاسِ إِمَّا أَنْ يَتَّقُوا العَبْدَ إِلَى النِّعَمِ أَوْ الهَلَاكِ . وَهَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ الإِهْتِمَامِ بِالظَّاهِرِ ، فَلِكُلِّ مَخْبَرٍ مَنظَرٌ ، وَلِكُلِّ جَوْهَرٍ مَظْهَرٌ . وَكُلُّ جَوْهَرٍ دَاخِلِيٍّ لَهُ حَقِيقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَظْهَرَ ، وَتَبْرُزَ عِلْمَاتُهَا . وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى المَنْبَعِ وَهُوَ القَلْبُ . وَالعَاقِلُ يُرَكِّزُ عَلَى الجَوْهَرِ ، وَيُحَاوِلُ جَاهِدًا تَنْقِيَّتَهُ ، وَلَا يَنْشَغَلُ بِالأَعْرَاضِ المُؤَقَّتَةِ ، وَالمَلَامِحِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَالرَّيْبَةِ الخَارِجِيَّةِ الزَّائِلَةِ ، فَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا عِبْرَةَ بِحُسْنِ الظَّاهِرِ وَزُخْرَفِ اللِّسَانِ مَعَ خُبْثِ الجَنَانِ .

وقال التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٦ / ١٢١ ) : ( ... ) ، الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَا يَحْصُلُ بِهَا التَّقْوَى ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا يَقَعُ فِي القَلْبِ مِنَ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَشِيَّتِهِ ، وَمُرَاقَبَتِهِ . وَمَعْنَى نَظَرِ اللَّهِ هُنَا مُجَازَاتُهُ وَمُحَاسِبَتُهُ ، أَيِ إِتْمَانِهِ بِكَوْنِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي القَلْبِ دُونَ الصُّورِ الظَّاهِرَةِ ، وَنَظَرِ اللَّهِ رُؤْيَتَهُ ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَمَقْصُودُ الحَدِيثِ أَنَّ الإِعْتِبَارَ فِي هَذَا كُلَّهُ بِالقَلْبِ )) .

وقال المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ ( ٢ / ٢٧٧ وَ ٢٧٨ ) : ( ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ ) أَيِ : لَا يُجَازِيكُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا ( وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ) الخَالِيَةِ مِنَ الخَيْرَاتِ ، أَيِ : لَا يُشِيبُكُمْ عَلَيْهَا ، وَلَا يُقَرِّبُكُمْ مِنْهُ ( وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ ) الَّتِي هِيَ مَحَلُّ التَّقْوَى ، وَأَوْعِيَةُ الجَوَاهِرِ ، وَكُنُوزُ المَعْرِفَةِ ( وَأَعْمَالِكُمْ ) ، ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [ الكَهْفُ : ١١٠ ] ، فَمَعْنَى النَّظَرِ هُنَا الإِحْسَانُ وَالمَرْحَمَةُ وَالعَطْفُ ، وَمَعْنَى نَفْيِهِ نَفْيَ ذَلِكَ ، فَعَبَّرَ عَنِ الكَائِنِ عِنْدَ النَّظَرِ

بالتَّظَرِّ مَجَازًا ، وذلك لأنَّ النَّظَرَ في الشاهد دليل المَحَبَّة ، وَتَرَكَ النَّظَرَ دليل البُغْض والكراهية ، وميَّل الناس إلى الصُّورِ الْمُعْجِبَةِ والأموالِ الفائقة ، واللَّهُ مُنَزَّهُ عن ذلك ، فَجَعَلَ نَظْرَهُ إلى ما هو السِّرُّ واللُّبُّ ، وهو القلب والعمل . والجَمَالِ قِسْمَانِ ظاهري وباطني ، كَجَمَالِ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَكَرَمٍ ، وهذا هو مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَوْضِعُ مَحَبَّتِهِ ، فَيَرَى صَاحِبَ الْجَمَالِ الْبَاطِنِي فَيَكْسُوهُ مِنَ الْجَمَالِ وَالْمَهَابَةِ وَالخِلاوَةِ بِحَسَبِ مَا اكْتَسَبَتْ رُوحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْطَى خِلاوَةً وَمَهَابَةً بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ ، فَمَنْ رَأَاهُ هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ مُشَوَّهًا ، وهذا أمر مشهود للعِيَانِ . تَنَبِيهِ . قال الغزالي : قَدْ أَبَانَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ مَحَلَّ الْقَلْبِ مَوْضِعُ نَظَرِ الرَّبِّ ، فَيَا عَجَبًا مِمَّنْ يَهْتَمُّ بِوَجْهِهِ الَّذِي هُوَ نَظَرُ الْخَلْقِ فَيَغْسِلُهُ وَيُنْظِفُهُ مِنَ الْقَدَرِ وَالذَّنَسِ ، وَيُزَيِّنُهُ بِمَا أَمْكَنَ لئَلَّا يَطَّلِعَ فِيهِ مَخْلُوقٌ عَلَى عَيْبٍ ، وَلَا يَهْتَمُّ بِقَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَالِقِ ، فَيُطَهِّرُهُ وَيُزَيِّنُهُ لئَلَّا يَطَّلِعَ رَبُّهُ عَلَى ذَنْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ )) .

﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ . أعمال الخير يبقى نفعها إلى الأبد، وهي خير ما يؤمله العبد، وَيَرْجُوهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وهي أفضل وأعظم من زينة الدنيا الفانية وخطامها الزائل. أي إِنَّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ثَوَابًا ، أَي : نَفْعًا وَفَائِدَةً ، وَخَيْرٌ أَمَلًا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ عَلَى الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ ، وَيَنَالُ مَا كَانَ يُؤَمِّلُ بِهَا فِي الدُّنْيَا . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ١٤٩ و ١٥٠) : ((قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ فيها خمسة أقوال : أحدها أَنَّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ ، وَعَنِ الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ ، فَلَا تَعْجِزُوا عَنِ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا ، فَإِنَّهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ " . وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء ، وبه قال مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَالضَّحَّاكُ . وسئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الباقيات الصالحات ، فقال هذه الكلمات ، وزاد فيها : ( ولا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) . وقال سعيد بن المسيَّب ، ومحمد بن كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِثْلَهُ سِوَاءً . والثاني أَنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رواه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ . والثالث أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، رواه سعيد بن جبَّير عن ابن عباس ، وبه قال ابن مسعود ، ومسروق ، وإبراهيم . والرابع الْكَلَامُ الطَّيِّبُ ، رواه العوفي عن ابن عباس . والخامس هي جميع أعمال الحسنات ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ، وابن زيد . قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ ، أي : أَفْضَلُ جَزَاءً ، ﴿ وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ، أي :

خير مما تُؤمّلون ، لأن آمالكم كواذب ، وهذا أمل لا يكذب )) اه . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : (( اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ )) ، ثُمَّ بَيَّنَّا بِقَوْلِهِ : (( التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ )) ٣ .

باقيات لصاحبها ، وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة . التكبير: الله أكبر .  
والتهليل : لا إله إلا الله . والتسبيح : سبحان الله . والتحميد: الحمد لله .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ المُنَافِقُونَ : ٩ ] ٤ .

يا أيها الذين صدقوا بوحداية الله ، وأقروا بنبوّة محمد ﷺ ، لا تشغلكم أموالكم ، والتصرف فيها ، والسعي في تدبير أمرها بالزيادة والتكثير والنماء ، ولا أولادكم ، وسروركم بهم ، وشفقتكم عليهم ، والقيام بشؤونهم ومصالحهم ، عن طاعة الله وعبادته ، ومن تشغله الدنيا عن طاعة الله وعبادته ، فأولئك هم الكاملون في الخسران ، حيث آثروا الحقيق الفاني على العظيم الباقي ، وفضلوا العاجل على الآجل .

ومن يشغل بتمير أمواله عن تدبير أحواله ، وبمِرْضَاة أولاده عن إصلاح معاده ، فأولئك هم الخاسرون في تجارتهم ، حيث اختاروا الفاني ، ورفضوا الباقي .

وقال أبو السُّعُود في تفسيره ( ٢٥٤ / ٨ ) : (( ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي: لا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها، والاعتناء بمصالحها، والتَّمَتُّعُ بها ، عن الاشتغال بذكره عز وجل ، من الصلاة وسائر العبادات المذكورة للمعبود . والمراد نهيتهم عن التلهي بها، وتوجيه النهي إليها للمبالغة ، ... ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ، أي: التلهي بالدنيا من الدين ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ أي: الكاملون في الخسران حيث باعوا العظيم الباقي بالحقيق الفاني )) .

وعن الضَّحَّاك عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ )) ، فقال رجل : يا ابن

٣ رواه أحمد في مسنده ( ٣ / ٧٥ ) ، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع ( ١٠ / ٩٨ ) .

٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢٧٧/٨ ) : (( وفي المُراد بِذِكْرِ اللَّهِ هَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا طَاعَةُ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، قَالَهُ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ . وَالثَّلَاثُ الْفَرَائِضُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : حَصَّهْمُ بِهَذَا عَلَى إِدَامَةِ الدُّكْرِ )) .

عباس ، اتَّقِ اللَّهَ ، إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قال : (( سَأْتَلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا )) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ... )) .<sup>٥</sup>

وقال المباركفوري في تحفة الأهودي ( ١٥٥ / ٩ ) : (( قَوْلُهُ ( مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ) كَلِمَةٌ مِنْ شَرْطِيَّةٍ ، وَالْجَزَاءُ قَوْلُهُ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ ( يُسَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ ) صِفَةُ مَالٍ ( أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ ) ضَمِيرٌ عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ ، وَضَمِيرٌ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَالٍ ( فَلَمْ يَفْعَلْ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : كَانَ لَهُ مَالٌ ، أَي : فَلَمْ يَحْجِ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ ( يَسْأَلُ ) بِالْجَزْمِ ( الرَّجْعَةَ ) أَي : يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى الدُّنْيَا لِيَحْجَّ أَوْ لِيُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ ( اتَّقِ اللَّهَ ) أَي فِيمَا تَقُولُ ( فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ) أَي : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ( ٩٩ ) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ الْآيَةَ . [ سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ] ( فَقَالَ ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ ( سَأْتَلُو ) أَي سَأَقْرَأُ ( بِذَلِكَ ) أَي بِمَا قُلْتُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ﴾ ، أَي : لَا تَشْغَلْكُمْ ﴿ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : عَنْ الصَّلَاةِ وَالْخَمْسِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَشْغَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ كَمَا شَغَلَتْ الْمُنَافِقِينَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أَي : وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ أَي : فِي تِجَارَتِهِمْ ، حَيْثُ آثَرُوا الْفَانِي عَلَى الْبَاقِي ، ... )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [ الْفَجْرُ : ٢٠ ] .  
وَتُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ \_ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ \_ حُبًّا كَثِيرًا شَدِيدًا ، مَعَ الْحِرْصِ وَالشَّرْهِ وَمَنْعِ الْحَقُوقِ ، وَلَا تُنْفِقُونَهُ فِي الطَّاعَاتِ ، وَهَذَا دَمٌ لَهُمْ لِنِكَالِهِمْ عَلَى الْمَالِ ، وَتُخْلِبُهُمْ بِإِنْفَاقِهِ .  
وقال البغوي في تفسيره ( ٤٢٢ / ١ ) : (( ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ ، أَي : كَثِيرًا ، يَعْنِي : تُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ ، وَتُولَعُونَ بِهِ . يُقَالُ : جَمَّ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ ، إِذَا كَثُرَ وَاجْتَمَعَ )) .

## ٢\_ إنفاق الأموال

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٩٥ ] .<sup>٦</sup>

٥ رواه الترمذي في سننه ( ٤١٨ / ٥ ) برقم ( ٣٣١٦ ) ، وقال : (( أَبُو جَنَابٍ ، اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ )) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤٧٨ / ٤ ) : (( وَرَوَايَةُ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا انْقِطَاعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

٦ روى ابن جبان في صحيحه ( ١٣ / ١٦ ) عن الضحَّاك بن أبي جَبيرة قال : (( ... ) ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ( فَحَطَّ ) ، فَأَمْسَكُوا )) . \_ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ \_ .

وأنفقوا في طاعة الله ، من الجهاد وغيره . أي : في كُلِّ مَجَالَاتِ الْخَيْرِ ، وَلَا تَبْخُلُوا فِي الْإِنْفَاقِ ، فَيُصِيبَكُمُ الْهَلَاكُ ، وَيَتَقَوَّى عَلَيْكُمُ الْأَعْدَاءُ .

لَا تَتْرَكُوا التَّفَقُّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكُم مِّنْهُ أَجْرًا ، وَيَرْزُقُكُم عَاجِلًا وَآجِلًا . وَيُقَالُ : أَهْلَكَ فَلَانَ نَفْسَهُ بِيَدِهِ ، إِذَا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهَا . وَأَرَادَ بِالْأَيْدِي الْأَنْفُسَ ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٧٨ ) : (( ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وَلَا تُمَسِّكُوا كُلَّ الْإِمْسَاكِ ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ بِالْإِسْرَافِ ، وَتَضْيِيعِ وَجْهِ الْمَعَاشِ ، أَوْ بِالْكَفِّ عَنِ الْغَزْوِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَدُوَّ ، وَيُسَلِّطُهُمْ عَلَى إِهْلَاكِكُمْ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٠٢ و ٢٠٣ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَلَى سَبَبٍ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالتَّجَهُّزِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمَاذَا نَتَّجَهِّزُ ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا لَنَا زَادٌ وَلَا مَالٌ ! ، فَنَزَلَتْ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُنْفِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ، فَأَمْسَكُوا ، فَنَزَلَتْ ، قَالَهُ أَبُو جَبْرِ بْنُ الصَّخَّاکِ . وَالسَّبِيلُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمِلْتُمْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُ السَّبِيلُ الَّذِي يُقَاتَلُ فِيهِ عَلَى عَقْدِ الدِّينِ . وَالتَّهْلُكَةُ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ ، يُقَالُ : هَلَكَ الرَّجُلُ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَلَاكًا وَتَهْلُكَةً . قَالَ الْمُرِّدُ : وَأَرَادَ بِالْأَيْدِي الْأَنْفُسَ ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ . وَفِي الْمُرَادِ بِالتَّهْلُكَةِ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَرَكَ التَّفَقُّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَهُ حُدَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جَبْرِ وَعِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالصَّخَّاکُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا التَّقْوَدُ عَنِ الْغَزْوِ شُغْلًا بِالْمَالِ ، قَالَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا التَّقْوَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالَهُ الْبَرَاءُ وَالتَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَعُبَيْدَةُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا عَذَابُ اللَّهِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ )) .

وقال أبو أيوب الأنصاري \_ رضي الله عنه \_ عن الآية : (( وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُمْ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِيهَا ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا ، فَأَمَرْنَا بِالْغَزْوِ ))<sup>٧</sup> .

<sup>٧</sup> رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٣٠٢ ) بِرَقْمِ ( ٣٠٨٨ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٨ / ١٨٥ ) : (( وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ )) .



كانت التَّهْلُكَةُ في الإقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد ، والغرق في متاع الدنيا الزائل .  
أما النَّجاة فكانت في الغزو والجهاد في سبيل الله ، والنظر إلى نعيم الآخرة الباقي ، وعدم  
الانخداع بزينة الدنيا الفانية. والجهاد في سبيل الله له فضلٌ عظيم ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذُلُوا ،  
والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة بكلِّ أنواعه .

بيّن الصحابيُّ الجليل أبو أيوب الأنصاري \_ رضي الله عنه \_ أن الآية القرآنية ، وهي قَوْلُهُ  
تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، أنزلت في الأنصار ، وذلك لما أظهر الله الإسلام  
على غيره من الأديان ، وكثر ناصروه وداعموه ومؤيديه ، قرّر الأنصار أن يقيموا في أموالهم  
لإصلاحها ، فأنزل الله الآية : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . ثمّ وضّح  
أبو أيوب الأنصاري \_ رضي الله عنه \_ أن التَّهْلُكَةَ في الإقامة على الأموال التي أرادوا إصلاحها ،  
فأمّرتهم الله بالجهاد .

وقيل : معنى الآية : أن الهلاك هو بالبخل والشح ، وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى .  
وقال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى  
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خيرٍ فإن الله به عليم ﴾ [ البقرة : ٢١٥ ] .

يسألك أصحابك يا مُحَمَّد : كيف يُنْفِقُونَ ؟ . وهذا يدل على حرصهم على الإنفاق في سبيل  
الله تعالى . لقد سألوا عن بيان ما يُنْفِقُونَ ، فأجيبوا ببيان المَصْرَفِ ، لأنه أكثر أهمية . والتَّفَقُّهُ لا  
فائدة منها إلا إذا وُضِعَتْ في مكانها الصحيح ، كي تصل إلى مُستحقيها . ويجب وضع الأمور في  
نصابها الصحيح . لذلك ، بيّن الله لهم المصارف التي ينبغي أن يضعوا فيها نفقاتهم وصدقاتهم .  
أنفقوا من أموالكم ، وتصدقوا على آباءكم وأمهاتكم ، وأقاربكم ، واليتامى منكم والمساكين  
( جمع مسكين ) ، وهو صاحب الحاجة ، الذي ليس له من المال إلا اليسير الذي لا يسدُّ حاجته ،  
وابن السبيل ( المسافر المُجتاز في بلد ، وليس معه شيء يستعين به على سفره ) . وسُمِّي ابن  
السبيل نسبةً إلى السبيل ، وهي الطريق .

وما فُتْمْتُمْ بِهِ مِنْ خَيْرٍ ، فإن الله يعلمه ، ومُطَّلِعٌ على نيّاتكم ، وهو مُحصي أعمالكم حتى  
يمنحكم الأجر يوم القيامة ، ويجزّيكم أحسن الجزاء بسبب إحسانكم . وكلُّ عمَلٍ مِنْ أعمال  
المعروف والخير تقومون به ، فإن الله يعلمه ، وسيجزّيكم عليه أعظم الجزاء .  
والخَيْرُ في الآية يتضمّن الوعد بالمجازاة . والمعنى : إن تفعلوا خيراً ، فإن الله يعلمه ،  
وسيُجزّيكم عليه خير الجزاء .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٣٣ و ٢٣٤): (( قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ في سبب نزولها قولان: أحدهما أنها نزلت في عمرو بن الجُمُوح الأنصاري، وكان له مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا نَتَصَدَّق؟، وعلى مَنْ نُفِق؟، فنزلت هذه الآية. رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن لي ديناراً، فقال: "أنفقهُ على نَفْسِكَ"، فقال: إن لي دينارين، فقال: "أنفقهُمَا على أهلِكَ"، فقال: إن لي ثلاثة، فقال: "أنفقها على خادمك". فقال: إن لي أربعة، فقال: "أنفقها على والدَيْكَ"، فقال: إن لي خمسة، فقال: "أنفقها على قرابتك". فقال: إن لي ستة، فقال: "أنفقها في سبيل الله وهو أحسنها"، فنزلت هذه الآية، رواه عطاء عن ابن عباس. قال الرَّجَاج: (ماذا) في اللغة على ضَرَبَيْنِ: أحدهما أن تكون (ذا) بمعنى الذي، و﴿يُنْفِقُونَ﴾ صلته، فيكون المعنى: يسألونك: أي شيء الذي يُنْفِقُونَ؟ والثاني أن تكون (ما) مع (ذا) اسماً واحداً، فيكون المعنى: يسألونك: أي شيء يُنْفِقُونَ؟. قال: وكأنهم سألوا: على مَنْ ينبغي أن يُفْضِلُوا؟، وما وجه الذي يُنْفِقُونَ؟، لأنهم يَعْلَمُونَ ما المُنْفِق. وأعلمهم الله أن أَوْلَى مَنْ أُفْضِلَ عليه، الوالدان والأقربون. والخير المال، قاله ابن عباس في آخرين. وقال: ومعنى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ فعلى الوالدين. فصل: وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة. قال ابن مسعود: نسختها آية الزكاة. وذَهَبَ الحَسَنُ إلى إحكامها. وقال ابن زيد: هي في النوافل، وهذا الظاهر من الآية، لأنَّ ظاهرها يقتضي التَّدْب، ولا يصح أن يُقَالَ إنها منسوخة، إلا أن يُقَالَ إنها اقتضت وجوب النَّفَقَة على المذكورين فيها)).

وقال الله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. هذا أمرٌ إلهيٌّ للمؤمنين بالإنفاق في سبيل الله في الحياة الدُّنيا، وادِّخار ثواب ذلك عند الله، كي يَمْنَحَهُم النِّعَمَ الأبديَّ في الحياة الآخرة. والمقصود هو الزُّكَاة المفروضة، أو النَّفَقَة في الجِهَاد. يا أيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أنفقوا من أموالكم التي رَزَقَكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَتَصَدَّقُوا مِنْهَا، وَأَدُّوا الحُقُوقَ الواجبة فيها، مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ يَوْمِ القِيَامَةِ، حيث لا بَيْعَ ولا شِرَاءَ، ولا تَقْدِرُونَ على تَدَارُكِ ما فاتكم من الإنفاق وتعويض ذلك، لأنَّ في الآخرة لا تُوجَدُ مُعَامَلَاتُ مالِيَّةٍ ولا تِجَارِيَّةٍ، ولا أحدٌ يَقْدِرُ أن يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِالمال (لا فِدْيَةَ يَوْمِ القِيَامَةِ ولو جاء بِمِلءِ الأَرْضِ ذَهَبًا)، ولا تَنْفَعُهُ صداقة أحدٍ ولا نَسَبُهُ حتى يُسَامِحَهُ أو يُسَاعِدَهُ (لا خُلَّةَ نَافِعَةٍ)، ولا أحدٌ يَشْفَعُ لأحدٍ إلا بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى. والخُلَّةُ هي خالص المَوَدَّة. مأخوذة من تَخَلَّلَ الأسرار بين الصَّدِيقَيْنِ.

والآخِرَةُ دارُ جزاء لا دار عمل ، والدُّنْيَا دار عمل لا دار جزاء . لذلك ، كانت الدُّنْيَا مزرعة الآخرة . والكافرون بالله وبما فَرَضَ عليهم هُم الظالمون الحقيقيون ، لأنَّهم وضعوا العبادة في غير موضعها . ولا ظالم أشدَّ ظُلْمًا مِنَ الكافر ، لأنَّه ظَلَمَ نَفْسَهُ بأن قادهَا إلى الخلود في عذاب النار ، ولا ظلم أشد من هذا .

والآية دليلٌ على أنَّ كُلَّ كَافِرٍ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ ، وليس كُلُّ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ كَافِرًا ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَالظَّالِمُونَ هُمُ الكَافِرُونَ . وهذا يدلُّ على رحمة الله بعباده ، وفضله عليهم ، وإحسانه إليهم ، وتخفيفه عنهم .

وقال القُرطبي في تفسيره ( ٣ / ٢٥٤ ) : (( قال الحسن : هي الزكاة المفروضة . وقال ابن جرير وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية : وهذا صحيح . ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال ، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين ، يترجّح منه أن هذا التذّب ، إنما هو في سبيل الله ، ويُقَوِّي ذلك في آخر الآية قَوْلُهُ : ﴿ وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، أي : فكافحهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال . قُلْتُ : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرّةً واجبًا ، ومرّةً نَدْبًا ، بِحَسَبِ تَعَيُّنِ الجِهَادِ وعدم تَعَيُّنِهِ . وأمرَ تعالى عِبَادَهُ بِالإنفاقِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ ، وأنعمَ به عليهم ، وحدّثهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم ، لا يمكن فيه بيع ، ولا شراء ، ولا استدراك نفقة )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٥١ ) : (( ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، ما أوجب عليكم إنفاقه ، ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى تَدَارُكٍ مَا فَرَطْتُمْ ، والخلاص من عذابه ، إذ لا بيع فيه ، فَتَحْصَلُونَ مَا تُنْفِقُونَهُ ، أو تفتدون به من العذاب ، ولا خُلَّةٌ حتى يُعِينَكُمْ عَلَيْهِ أَحِبَّاءُكُمْ أو يُسَامِحُكُمْ بِهِ ، ولا شفاعة ﴾ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [ طه : ١٠٩ ] ، حتى تتكلموا على شفاعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم ، وإنما رُفِعَتْ ثلاثتها مع قَصْدِ التعميم ، لأنها في التقدير جواب : هَلْ فِيهِ بَيْعٌ ؟ أو خُلَّةٌ ؟ أو شفاعة ؟ ... ﴿ وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ يُرِيدُ : والناكرون للزكاة هُم ظالمون ، الذين ظلموا أنفسهم ، أو وَضَعُوا المَالَ فِي غيرِهِ مَوْضِعَهُ ، وَصَرَفُوهُ عَلَى غيرِ وجهِهِ ، فَوَضَعَ ﴿ الكَافِرُونَ ﴾ مَوْضِعَهُ ، تَغْلِيظًا لَهُمْ وَتَهْدِيدًا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] مكان : وَمَنْ لَمْ يَحْجِجْ ، وإبْدَانًا بِأَنَّ تَرَكَ الزكاة مِنْ صِفَاتِ الكُفَّارِ ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [ فَصَّلَتْ ] )) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٦١ ] .  
 هذا مَثَلٌ إلهيٌّ عظيمٌ صَرَبَهُ اللهُ لتضعيف الأجر لِمَنْ أنفقَ في سبيلِ اللهِ ، مُخْلِصًا له ، وطالبا لِرِضاهُ . والحسنةُ تُضَاعَفُ بِعَشْرٍ أمثالها إلى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ .

مَثَلٌ صَدَقَاتٍ وَنَفَقَاتٍ الَّذِينَ يَبْدُلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَثَلِ حَبَّةٍ زُرْعَتْ فَأُخْرِجَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ . وإسنادُ الإنباتِ إلى الحَبَّةِ : ﴿ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ ﴾ إسنادٌ مَجَازِي ، وَيُسَمَّى المَجَازُ العَقْلِي ، لأنَّ المُنْبِتُ في الحَقِيقَةِ هو اللهُ تَعَالَى . في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهَا تَحْتَوِي عَلَى مِائَةِ حَبَّةٍ ، فَتَكُونُ الحَبَّةُ قَدْ أَنْتَجَتْ سَبْعِمِائَةَ حَبَّةٍ ، وهذا تَمَثِيلٌ لِمُضَاعَفَةِ الأجر لِمَنْ أنفقَ في سبيلِ اللهِ مُخْلِصًا في صَدَقَتِهِ ، وتَصَوِيرٌ للأضعافِ كأنَّها مِائَةٌ أمامَ عَيْنِي الناظرِ .

شَبَّهَ اللهُ المُتَصَدِّقَ بِالزَّارِعِ ، وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالْبَدْرِ ، فَيُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ . وَاللَّهُ يُضَاعِفُ الأجرَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى حَسَبِ حَالِ المُنْفِقِ مِنْ صِدْقِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الفَضْلِ غَنِيٌّ يُعْطِي عَنِ سَعَةِ ، عَلِيمٌ بِنِيَّةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ المُضَاعَفَةَ . وَالآيَةُ تُوضِّحُ عَظَمَةَ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَشَرَفَهَا الرِّفِيعِ ، وَحُسْنَهَا البَاهِرِ . وَفِي الآيَةِ حَثٌ عَلَى النِّفَقَةِ ، وَتَحْرِيبُ عَلَيْهَا .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٦٥ ) : (( ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ ، أَي : مَثَلُ نَفَقَتِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ، أَوْ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ بَازِرِ حَبَّةٍ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ ، ﴿ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ ، أَسَدُ الإنباتِ إِلَى الحَبَّةِ لِمَا كَانَتْ مِنَ الأَسْبَابِ ، كَمَا يُسَدُّ إِلَى الأَرْضِ والماءِ . وَالْمُنْبِتُ عَلَى الحَقِيقَةِ هو اللهُ تَعَالَى ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا سَاقَ يَتَشَعَّبُ لِكُلِّ مِنْهُ سَبْعُ شُعَبٍ ، لِكُلِّ مِنْهَا سُنْبُلَةٌ فِيهَا مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَهو تَمَثِيلٌ لَا يَقْتَضِي وَفُوعَهُ ، ... ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ ﴾ تِلْكَ المُضَاعَفَةَ ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ بِفَضْلِهِ ، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ المُنْفِقِ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَتَعَبِهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَفَاوَتَتِ الأَعْمَالُ فِي مَقَادِيرِ الثَّوَابِ ، ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴾ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ مَا يَفْضَلُ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بِنِيَّةِ المُنْفِقِ وَقَدْرِ إنْفِاقِهِ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٣ / ٢٨٧ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يَعْنِي عَلَى سَبْعِمِائَةِ ، فَيَكُونُ مَثَلُ المُتَصَدِّقِ مَثَلُ الزَّارِعِ إِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عَمَلِهِ ، وَيَكُونُ البَدْرُ جَيِّدًا ، وَتَكُونُ الأَرْضُ عَامرةً ، يَكُونُ الزَّرْعُ أَكثَرَ ، فَكَذَلِكَ المُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَالِحًا ، وَالمالُ طَيِّبًا ، وَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ ، فَيَصِيرُ الثَّوَابَ أَكثَرَ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي الآيَةِ تَضْعِيفٌ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ )) .

وعن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : (( رَبِّ زِدْ أُمَّتِي )) ، فنزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، قال رسول الله ﷺ : (( رَبِّ زِدْ أُمَّتِي )) ، فنزلت : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] <sup>٨</sup> .

إنَّ اللَّهَ يَمْنَحُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِلْعِبَادِ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ ، حَيْثُ يَجْزِي الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَيُضَاعِفُ ذَلِكَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَكُلُّ عِبَادَةٍ تُلَازِمُهَا طَاقَةٌ مِنَ الْإِحْلَاصِ فِي نَفَاذِهَا ، وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، ثُمَّ بِالنَّبِيَّةِ الْمُخْلِصَةِ تَبْلُغُ الْأَضْعَافَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ .  
وعن خريم بن فاتك : قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ )) <sup>٩</sup> .

مَنْ صَرَفَ نَفَقَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، وَبَدَلَ وَأَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، مِثْلَ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ضُوِّعَ أَجْرُهُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَهَذَا أَقَلُّ الْمَوْعُودِ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

إِنَّ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِفَاعِلِهَا ، فَهِيَ يَنْتَشِرُ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَكُونُ طَرِيقًا إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ . وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ عِظَمَ أَجْرِ هَذِهِ النَّفَقَةِ .  
وقال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٩٠ ) : (( مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) أَي : فِي جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرْبِ ( كُتِبَتْ لَهُ سَبْعِمِائَةُ ضِعْفٍ ) أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا نَهَايَةُ التَّضْعِيفِ ، وَرَدَّ بِآيَةِ ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] .

٨ رواه ابن جبان في صحيحه ( ١٠ / ٥٠٥ ) برقم ( ٤٦٤٨ ) . وقال ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ( ١ / ٦٠٦ ) عن عيسى بن المسيب : (( وهو ضعيف عند أهل الحديث ، حتى إن ابن جبان ذكره في الضعفاء ، ولكن له شاهد من رواية ابن المنذر عن سفيان )) .

٩ رواه الترمذي في سننه ( ٤ / ١٦٧ ) برقم ( ١٦٢٥ ) وحسنه .

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَيُنْفِقُونَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ طَلَبًا لِرِضَاهُ ، مُوقِنِينَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَأَجْرِهِ وَنِعَمِهِ ، وَمُصَدِّقِينَ بِذَلِكَ ، وَمُتَحَقِّقِينَ أَنَّ اللَّهَ سَيَجْزِيهِمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَمُتَأَكِّدِينَ أَنَّ مَا أَخْرَجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكَوا . إِذْ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي أَخْرَجُوهُ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا الْمَالَ الَّذِي تَرَكَوه فَهُوَ زَائِلٌ وَفَانٍ ، وَمَالُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْكَفَنُ لَيْسَ لَهُ جُيُوبٌ . وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَهُ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ \_ سَيَجِدُ أَثَرَ أَمْوَالِهِ فِي قَبْرِهِ . وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ حَثٌّ عَلَى الْإِنْفَاقِ لِتَطْهِيرِ نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ الْبُخْلِ وَالصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ ، وَتَخْلِيصِهِمْ مِنْ عِشْقِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ .

وَالآيَةُ تُوضِّحُ الْفَرْقَ الْجَوْهَرِيَّ فِي عَمَلِيَةِ الْإِنْفَاقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ . فَالْمُؤْمِنُونَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ ، طَالِبِينَ لِرِضَاهُ ، رَاجِينَ لِثَوَابِهِ ، مُوقِنِينَ بِوَعْدِهِ . أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَيُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَطَلَبًا لِلشُّهْرَةِ ، وَوَأَقَاعِينَ تَحْتَ الضَّغْطِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَغَيْرَ رَاجِينَ لِثَوَابِ لِأَنَّهُمْ يُكْرَهُونَهُ . ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرِّيَّةٍ ﴾ . كَمَثَلِ بُسْتَانٍ بَارِضٍ مُرْتَفَعَةٍ . وَهَذَا الْوَصْفُ الْإِلَهِيُّ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْبُسْتَانِ وَجَمَالِهِ وَحُسْنِهِ وَكَثْرَةِ ثَمَارِهِ وَزُرُوعِهِ . وَالْبُسْتَانُ فِي الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ يَكُونُ تَرَابُهُ كَثِيفًا وَخَشِنًا ، وَنَبَاتُهُ أَحْسَنَ ، وَثِمَارُهُ أَفْضَلَ ، لِذَلِكَ خُصَّ بِالذِّكْرِ . وَالْأَرْضُ الْمُرْتَفَعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ مِنْ حَيْثُ جُودَةُ الْهَوَاءِ وَطَبِيعَةُ التَّرَابِ . كَمَا أَنَّ شَجَرَ الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ أَحْسَنَ مَنْظَرًا ، وَأَفْضَلَ ثَمَرًا . وَالْجَنَّةُ هِيَ الْبُسْتَانُ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ أَرْضٍ تَنْبَتُ فِيهَا الْأَشْجَارُ حَتَّى تُغَطِّيَهَا . وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ لَفْظِ الْجَنِّ وَالْجِنِّ لِاسْتِنَارَتِهِمْ وَخَفَائِهِمْ .

أَصَابَ الْجَنَّةَ الَّتِي بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ مَطَرٌ شَدِيدٌ ( وَابِلٌ ) ، فَازْدَادَ ثَمَرُهَا ضِعْفَيْنِ ، وَعَمَّتِ الْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرَاتُ فِيهَا . وَالْأَكْلُ هُوَ الثَّمَرُ الْمَأْكُولُ . فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا مَطَرٌ شَدِيدٌ ، فَيُصِيبُهَا طَلٌّ ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ . وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ تُثْمِرُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَفْرَحُ صَاحِبُهَا وَيَرْبِحُ ، وَلَا يَخِيبُ أَبَدًا ، سَوَاءً قَلَّ الْمَطَرُ أَوْ كَثُرَ ، كَذَلِكَ يُنَمِّي اللَّهُ ثَوَابَ صَدَقَةِ الْمُؤْمِنِ ، سَوَاءً كَانَتْ كَثِيرَةً أَمْ قَلِيلَةً . إِنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ سَتَظِلُّ نَاصِرَةً وَثَمَرَةً وَمُفْعَمَةً بِالْحَيَاةِ ، وَلَنْ تُصْبِحَ قَاحِلَةً أَبَدًا ، لِأَنَّ الْمَطَرَ يَأْتِي إِلَيْهَا بِاسْتِمْرَارٍ وَيَكْفِيهَا لِحُجُودَةِ أَرْضِهَا وَطَبِيعِهَا ، سَوَاءً كَانَ الْمَطَرُ شَدِيدًا أَمْ خَفِيفًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالنَّمَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ . وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ إِذَا اسْتَمَرَ ، قَامَ مَقَامَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ .

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ ، إِذَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَصَدَّقَ مُخْلِصًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يُتَبِعْ صَدَقَتَهُ مَنًّا وَلَا أَدَى ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ صَدَقَتَهُ ، سَوَاءً كَانَتْ كَثِيرَةً أَمْ قَلِيلَةً ، وَيُنَمِّيهَا ، وَيُكَثِّرُهَا ، وَيُبَارِكُ فِيهَا . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ لَا يَزُولُ وَلَا يَضْمَحِلُّ وَلَا يَفْنَى ، وَالْمُؤْمِنُ رَابِحٌ وَفَائِزٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ،

واحتمال خسارته معدوم . إنَّه فائز أو فائز ، ولا شيء آخر . واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيُّهَا النَّاسُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَنَفَقَاتِكُمْ وَصَدَقَاتِكُمْ بَصِيرٌ . مُطَّلِعٌ عَلَى نِيَّاتِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . يُحْصِي أَعْمَالَكُمْ كَيُجَازِيَكُمْ عَلَيْهَا . وهذا وعد لاشتماله على ترغيبهم في الإنفاق بإخلاص وبقين وثبات ، ووعيد لترهيبهم من الرِّياء والبُخل .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٦٧ ) : (( ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . وَتَنْبِيئًا بَعْضَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَإِنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ ، فَمَنْ بَدَّلَ مَالَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ ، ثَبَّتَ بَعْضَ نَفْسِهِ ، وَمَنْ بَدَّلَ مَالَهُ وَرُوحَهُ ثَبَّتَهَا كُلَّهَا ، أَوْ تَصَدَّقًا لِلْإِسْلَامِ ، وَتَحْقِيقًا لِلْجَزَاءِ ، مُبْتَدَأً مِنْ أَسْوَاقِ أَنْفُسِهِمْ . وَفِيهِ تَنْبِيءٌ عَلَى أَنَّ حِكْمَةَ الْإِنْفَاقِ لِلْمُنْفِقِ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ عَنِ الْبُخْلِ وَحُبِّ الْمَالِ ، ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ أَي : وَمَثَلُ نَفَقَةٍ هَوْلَاءِ فِي الزَّكَاةِ كَمَثَلِ بُسْتَانٍ بِمَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ ، فَإِنَّ شَجْرَهُ يَكُونُ أَحْسَنَ مَنْظَرًا ، وَأَزْكَى ثَمَرًا . . . . ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ مَطَرٌ عَظِيمٌ الْقَطْرُ ، ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ﴾ ثَمَرَتَهَا ﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ مِثْلِي مَا كَانَتْ تُثْمِرُ بِسَبَبِ الْوَابِلِ ، وَالْمُرَادُ بِالضَّعْفِ الْمِثْلُ . ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أَي : فَيُصِيبُهَا ، أَوْ : فَالَّذِي يُصِيبُهَا طَلٌّ ، أَوْ : فَطَلٌّ يَكْفِيهَا لِكَرَمِ مَنبِتِهَا ، وَبُرُودَةِ هَوَائِهَا ، لَارْتِفَاعِ مَكَانِهَا ، وَهُوَ الْمَطَرُ الصَّغِيرُ الْقَطْرُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ نَفَقَاتِ هَوْلَاءِ زَاكِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، لَا تَضِيعُ بِحَالٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتُ بِاعْتِبَارِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّمَثِيلُ لِحَالِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِجَّةِ عَلَى الرَّبْوَةِ ، وَنَفَقَاتِهِمْ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ الزَّائِدَتَيْنِ فِي زُلْفَاهُمْ بِالْوَابِلِ وَالطَّلِّ ، ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تَحْذِيرٌ عَنِ الرِّيَاءِ ، وَتَرْغِيبٌ فِي الْإِخْلَاصِ )) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] .

هذه دَعْوَةٌ إِلَهِيَّةٌ كَرِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّصَدُّقِ بِالطَّيِّبَاتِ الْجِيَادِ ، وَلَيْسَ الْخَبَائِثُ الرَّدِيئَةُ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ : تَصَدَّقُوا مِنْ أَمْوَالِكُمُ الْجَيِّدَةِ الْحَسَنَةِ لَا السَّيِّئَةِ الرَّدِيئَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . تَصَدَّقُوا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَصَلَتْمْ عَلَيْهَا \_ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَتَيْسِيرِهِ \_ مِنَ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ .

وَالطَّيِّبَاتُ تَشْمَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْمَعَادِنَ وَالثَّمَارَ وَالزُّرُوعَ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَزَرْقَكُمْ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنْكُمْ وَلَا قُوَّةٍ .

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ .

وفي تفسير ابن كثير (١/٤٢٨) : (( قال ابن عباس : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق بزُدالة المال ودينه وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً )) . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٢٢ ) : (( وفي المراد بهذه التفقة قولان : أحدهما أنها الصدقة المفروضة ، قاله عبيدة السلماني في آخرين ، والثاني أنها التطوع . وفي المراد بالطيب ها هنا قولان : أحدهما أنه الجيد الأنفس ، قاله ابن عباس . والثاني أنه الحلال ، قاله أبو معقل في آخرين )) .

ولا تقصِدوا المَالَ الخبيث الرديء كي تُنْفِقوه ، والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم وحقوقكم في وقت من الأوقات ، إلا إذا تساهلتُم في أخذه ، وتجاوزتم عنه . أي : ولستم بأخذي ذلك الخبيث ( الرديء من المال ) لَو أُعْطِيتُم في حق لكم ، إلا بالتساهل وعض البصر ، فكيف تُؤدُون منه حقَّ الله تعالى ؟ . إنكم لا تقبلون الخبيث لأنفسكم ، فكيف تقبلونه لله تعالى ؟ . وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٣٢٩ ) : (( ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ ﴾ يعني الخبيث ﴿ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ ﴾ الإغماض عض البصر، وأراد ها هنا التجوُّز والمساهلة . معناه : لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا، لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه. وقال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يُباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد. ورؤي عن البراء قال: لو أهدى ذلك لكم ما أخذتموه إلا على استحياء من صاحبه وغيظ ، فكيف ترضون ما لا ترضون لأنفسكم ؟ )) . وقد أمركم الله بالصدقات الطيبة ، وهو غني عنكم وعننا . وهو سبحانه غني عن كل شيء ، وكل شيء فقير إليه ومحتاج إلى فضله وكرمه . والله كريم جواد ، أمركم بالإنفاق لمصلحتكم ، كي يُثيبكم على صدقاتكم ، ويكثرها لكم ، ويجزيكم خير الجزاء . وهو سبحانه المحمود في أقواله وأفعاله وشرعه وقضائه وقدره .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣ / ٨٠ ) : (( يعني بذلك جل ثناؤه : واعلموا أيها الناس أن الله عز وجل غني عن صدقاتكم وعن غيرها ، وإنما أمركم بها ، وفرضها في أموالكم ، رحمة منه لكم ليغني بها عائلكم ( فقيركم ) ، ويُقوي بها ضعيفكم ، ويُجزل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم . ويعني بقوله : ﴿ حميد ﴾ أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله )) .

وعن البراء : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تُنْفِقُونَ ﴾ ، قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخلٍ ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين



فِيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوقَ فَصَرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوقِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ ، وَبِالْقِنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ ، فَيَعْلَقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ، قَالُوا : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ ١٠ .

كَانَ الْأَنْصَارُ أَصْحَابَ نَخْلٍ ، يَكْتَفِرُ فِيهِمْ زِرَاعَةُ النَّخْلِ ، وَبِمَيِّزُونَ بِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِقَدْرٍ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ ثَمَارِ التَّمْرِ ، فَكَانَ الْعَطَاءُ يَتَفَاوَتُ بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِقِنُوقٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالْقِنُوقَيْنِ ، وَالْقِنُوقُ : غُصْنُ النَّخْلِ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنَ التَّمْرِ ، فَيَعْلَقُهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَفًا أَوْ صَدَقَةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ (جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ) ، وَكَانُوا لَا طَعَامَ لَهُمْ وَلَا مَأْوَى ، فَكَانُوا يُقِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَكَانُوا يَطْعَمُونَ مِنْ هَذَا التَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، وَالبُسْرُ : الْبَلْحُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ رَطْبًا ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ ، أَي : لَا يَحْرِيصُ أَنْ يَحْصُلَ بِعَمَلِهِ عَلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، يَأْتِي بِأَرْدَا التَّمْرِ ، وَيَجْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفُقَرَاءِ . وَالشَّيْصُ : التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُ نَوَاهُ ، وَالْحَشْفُ : أَرْدَا أَنْوَاعِ التَّمْرِ ، وَهُوَ الَّذِي يَبْسُ عَلَى النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ نُضْجُهُ .

قَالَ الْبَرَاءُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ، أَي : وَلَا تَقْصِدُوا فِي نَفَقَاتِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمُ السَّيِّئِ وَالرَّذِيءِ مِنْهَا ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِي هَذَا الرَّذِيءِ الْخَبِيثِ لَوْ أَهْدَى لَكُمْ ، إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، فَتَأْخُذُوهُ ، وَأَنْتُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ أَهْدَاهُ لَكُمْ . وَالْإِغْمَاضُ : الْمُسَامَحَةُ وَالْمُسَاهَلَةُ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ ، كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي إِخْرَاجِ أَجْوَدِ أَنْوَاعِ ثَمَرِهِمْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنَ التَّرْبِيَةِ الرَّبَّانِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَنْبِيهِ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَحَتَّى يُنْفِقَ الْمُنْفِقُونَ مِنْ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُمْ ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْفَقِيرِ نَصِيبٌ مِنَ الْمَالِ الْحَيِّدِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِيصَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَتُهُ فِي أَصْلَحِ وَأَجْمَلِ مَا تَكُونُ ، طَالِبًا بِذَلِكَ رِضَا اللَّهِ وَثَوَابَهُ .

١٠ رواه الترمذي في سننه ( ٢١٨ / ٥ ) برقم ( ٢٩٨٧ ) ، وقال : (( حسن غريب صحيح )) .

كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَعَامَلُ بِجَهْلٍ مَعَ مَفْهُومِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَفْعَلُ بِأَدَاءِ حَقِّهَا ، حَيْثُ يَعْتَمِدُ إِلَى إِخْرَاجِ التَّمْرِ الْفَاسِدِ الرَّدِيِّ ، مِنْ أَجْلِ التَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ . وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِ . وَعَلَى الْمُؤْمِنِ إِخْرَاجُ أَفْضَلِ مَا لَدَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ، وَمَصْلَحَةٌ لِلْعَبْدِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ . وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّقَاتِ . لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْحَابِهَا ، وَكَفَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْفَظُهَا لَهُمْ ، وَيُكَثِّرُهَا ، وَيُثَبِّتُهَا عَلَيْهِمْ ، وَيَجْزِيهِمْ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ .

إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْعِمَ الْمَرْءَ الْفَقْرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ مِنْ أَجُودِ مَا عِنْدَهُ ، وَأَحَبِّهِ إِلَيْهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجَيِّدِ فَذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْجَيِّدَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، فَقَدْ آتَرَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَهُ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا بِضَيْفِهِ لَأَوْغَرَ بِهِ صَدْرَهُ مَعَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي نُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ( ٨ / ٢٦٤ ) : (( قَوْلُهُ : ( مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ) بِالتَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ( يَأْتِي بِالْقِنُو ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ ، هُوَ الْعَدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ ، يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ خَوْشُهُ خَرْمًا ( فَيَسْقُطُ البُسْرُ وَالتَّمْرُ ) البُسْرُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ تَمْرِ النَّخْلِ . قَالَ فِي الصُّرَاحِ : أَوَّلُ مَا بَدَأَ مِنَ النَّخْلِ طَلْعٌ ، ثُمَّ خَالَ ، ثُمَّ بَلَحَ بِالتَّخْرِيكِ ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رُطْبٌ ، ثُمَّ تَمْرٌ ( فِيهِ الشَّيْصُ وَالحَشْفُ ) الشَّيْصُ بِالكَسْرِ التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُ نَوَاهُ وَيَقْوَى ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نَوَى أَصْلًا ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَالحَشْفُ بِفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّشْيِينِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ أَرْدَا التَّمْرِ ، أَوْ الضَّعِيفُ لَا نَوَى لَهُ ، أَوْ الْيَاسِ الْفَاسِدُ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، أَي : مِنْ جِيَادِ مَا كَسَبْتُمْ ، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ مِنْ الخُبُوبِ وَالتَّمَارِ ، ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ ، أَي : لَا تَقْصِدُوا ﴿ الخَيْبَةَ ﴾ ، أَي : الرَّدِيَّةَ ﴿ مِنْهُ ﴾ ، أَي الْمَذْكُورَ ، ﴿ تَنْفِقُونَ ﴾ حَالَ مِنْ ضَمِيرِ تَيَمَّمُوا ، ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ ﴾ ، أَي : الخَيْبَةِ لَوْ أُعْطِيْتُمُوهُ فِي حُقُوقِكُمْ ، ﴿ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ ﴾ بِالتَّسَاهُلِ وَغَضِّ البَصَرِ ، فَكَيْفَ تُؤَدُّونَ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ . ( قَالَ ) أَي النَّبِيُّ ﷺ ( أَهْدِي ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِهْدَاءِ ( إِلَّا عَلَى إِغْمَاضِ ) أَي : مُسَاهَلَةٍ وَمُسَامَحَةٍ . يُقَالُ : أَغْمَضَ فِي الْبَيْعِ يُغْمِضُ ، إِذَا اسْتَرَادَهُ مِنَ الْمَبِيعِ ، وَاسْتَحَطَّهُ مِنَ التَّمَنِ ، فَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ : الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ . قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ ، فَنُهِوا عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَيْبَةَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ ١١ .

١١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣١٢ ) برقم ( ٣١٢٥ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيِّ ، الْجُعْرُورِ ( نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ ، صَغِيرِ الْحَجْمِ ، لَا خَيْرَ فِيهِ لِرِدَائِهِ ) ، وَلَوْزِ الْحُبِّيقِ ( تَمْرٌ صَغِيرٌ ، رَدِيٌّ ، أَغْبَرُ اللَّوْنِ ، فِيهِ طُولٌ ) ، وَتَمَّ تَنْبِيهِهِمْ عَلَى ضَرُورَةِ التَّصَدَّقِ بِالثَّمَارِ الْجَيِّدَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا .

كَانَ نَاسٌ يَقْصِدُونَ إِخْرَاجَ أَسْوَأِ ثَمَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ ، وَيَتَعَمَّدُونَ فِعْلَ ذَلِكَ لِتَخَلُّصٍ مِنْ ثَمَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ الرَّدِيَّةِ ، فِي حِينٍ أَنَّهُمْ يَحْتَفِظُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِالثَّمَارِ الْجَيِّدَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ أَهْلَ زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَذَ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ مِنْ أَرْدَلِ الْمَالِ (أَرْدَنُهُ وَأَخْسَهُ ) ، بَلْ تُخْرَجُ مِنْ أَوْسَطِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَامٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَ فِي الثَّمَارِ فَقَطْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

إِنَّ الزَّكَاةَ زَكَّيْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْعُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ، كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ مَعْفُومًا عَنِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُرَكَّبِينَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا يُحِبُّونَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمِنْ أَوْسَطِهَا ، وَعَدَمِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَإِخْرَاجِ الرَّدِيِّ ، حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ .

وَمَعْنَى الْآيَةِ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ : وَلَا تَقْصِدُوا وَلَا تَعَمَّدُوا إِلَى الرَّدِيِّ وَالسَّيِّئِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَتُخْرِجُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَحْتَفِظُوا بِالْجَيِّدِ لِأَنْفُسِكُمْ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٤ / ٣٤٧ ) : (( وَفِيهِ \_ أَيِ الْحَدِيثِ \_ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيَّةَ عَنِ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا فِي التَّمْرِ ، وَقِيَّاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٢ ] ١٢ .

١٢ قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٣٢٧ ) : (( فِي سَبَبِ نَزْوِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا أَنْ يَتَّصَدَّقُوا عَلَى أَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَتَّصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ " ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَالْخَيْرُ فِي الْآيَةِ أُرِيدَ بِهِ الْمَالُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِقَاتِلٌ . وَمَعْنَى ﴿ فَلَأَنْفُسِكُمْ ﴾ أَيِ : فَلَكُمْ ثَوَابُهُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : هَذَا خَاصٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُمْ مَا عِنْدَهُ ، وَإِذَا أَعْلَمَهُمْ بِصِحَّةِ قَصْدِهِمْ ، فَقَدْ أَعْلَمَهُمْ بِالْجِزَاءِ عَلَيْهِ )) .

وما تَتَصَدَّقُوا بِهِ مِنْ مَالٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَحْتَاجِينَ، فَهُوَ لِمَنْفَعَتِكُمْ وَمَصْلَحَتِكُمْ ، وفي صحائف أعمالكم ، ولا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُكُمْ ، فَكُونُوا مُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْفِقُوا مِنَ الطَّيِّبِ لَا الْخَبِيثِ ، وَابْتَعِدُوا عَنِ الرِّبَا ، وَلَا تَمُنُّوا عَلَى مَنْ تَصَدَّقْتُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تُؤْذُوهُ بِأَيِّ شَكْلٍ . فَأَنْتُمْ وَحَدَّكُمْ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِنْفَاقِ ، فَاحْرِصُوا عَلَى أَجْرِكُمْ وَثَوَابِكُمْ وَمَنْفَعَتِكُمْ الشَّخْصِيَّةِ .

وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَعَنْ صَدَقَاتِكُمْ . لَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَاتُ ، وَلَا تَضُرُّهُ الْمَعَاصِي . وَنَفَقَةُ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، بِإِلَّا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَلَا مَنٍّْ وَلَا أَدَى . وَمَنْ تَصَدَّقَ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ وَحَدَّه ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ . وَالمُرَادُ بِالْخَيْرِ فِي آيَةِ الْمَالِ ، لَوْجُودُ قَرِينَةِ " الْإِنْفَاقِ " .

وَالآيَةُ ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ خَبِرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ : لَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ .

وَتَوَابُ الْإِنْفَاقِ يُؤْفَى إِلَى الْمُتَصَدِّقِينَ ، وَيَرْجَعُ إِلَيْهِمْ أضعافًا مُضَاعَفَةً \_ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ \_

وَيَعُودُ عَلَيْهِمُ بِالْخَيْرِ وَالْبِرْكَاتِ فِي الدُّنْيَا ، وَالسَّعَادَةِ وَالنَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ لَهُمْ كَامِلَةٌ . وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا بِإِنْقَاصِ أَجْرِهِ . وَهَذَا تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ ، وَحَثٌ عَلَى أَدَائِهَا بِحَقَّقِهَا ، وَلَا عُذْرَ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ . وَلَا عُذْرَ فِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ . وَالآيَةُ تَسَدَّدَتْ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، حَيْثُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ . أَمَّا الزَّكَاةُ (الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ) فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحْقِينَ لَهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : (( ... )) ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ))<sup>١٣</sup> .

إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، مِمَّنْ يَمْلِكُ النَّصَابَ الشَّرْعِيَّ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ بَلَغَ النَّصَابَ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ( الْعَامِ الْقَمَرِيِّ أَوْ الْهَجْرِيِّ ) ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ ( الزَّكَاةَ ) تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِكَاثِرٍ ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي " فُقَرَائِهِمْ " يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِغَنِيِّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١ / ١٩٧ ) : (( وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجَ شَرِّ الْمَالِ ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَاثِرٍ ، وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيِّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ .

١٣ متفق عليه. البخاري ( ٢ / ٥٠٥ ) برقم ( ١٣٣١ ) ، ومسلم ( ١ / ٥٠ ) برقم ( ١٩ ) .

واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: " فترد في فقرائهم " ، وهذا الاستدلال ليس بظاهر ، لأن الضمير في " فقرائهم " مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَالنَّاحِيَةِ ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ )) .

وفي تفسير القرطبي ( ٣ / ٣١٩ ) : (( قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الدمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا . ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ، ولم يذكر خلافاً . وقال المهدي : رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطية : وهذا مردود بالإجماع ، والله أعلم )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٣ / ٣١٩ ) : (( وَحِكْيِ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَانَ يَصْنَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ مَعَ أَحَدٍ خَيْرًا ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ مَعَ نَفْسِي ، وَيَتَلَوُّ : ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ ﴾ ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ التَّفَقُّةَ الْمُعْتَدَ بِقَبُولِهَا إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ ، وَ « ابْتِغَاءً » هُوَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُنْفِقُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ ، فَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفَضُّلِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِمْ . وَعَلَى التَّوَابِلِ الْأُولَى ، هُوَ اشْتِرَاطٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَنَاوَلُ الْإِشْتِرَاطُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ )) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : (( إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ))<sup>١٤</sup> .

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَجْرَ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ عَلَى الْغَيْرِ ، بَلِ التَّفَقُّةَ الَّتِي يُنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ ، فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهَا ، فَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ يَثْبُتُ فِيهِ الْأَجْرُ ، وَإِنْ حَصَلَ لِفَاعِلِهِ فِي ضِمْنِهِ حَظٌّ شَهْوَةٍ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَوَضْعِ لُقْمَةٍ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ غَالِبًا لِحَظِّ النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ فِي هَذَا ، فِيمَا يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَطُّ أَحْرَى .

هذه التفقة مقيدة بالإخلاص لله ، وابتغاء وجهه الكريم ، وحده لا شريك له . والواجب يزداد أجره بالنية، وتوابع الإنفاق مشروط بصحة النية. والمسلم يثاب على ما ينفقه على زوجته من طعام وغيره ، إذا كانت نيته خالصة لله تعالى . وقد يكون المعنى : أَنَّ يُطْعِمَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ بِيَدِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُبِّ وَالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ . وَمَعْنَى " فِي فِي امْرَأَتِكَ " : فِي فَمِهَا .

١٤ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ١ / ٣٠ ) برقم ( ٥٦ ) . ومسلم ( ٣ / ١٢٥٠ ) برقم ( ١٦٢٨ ) .

إِنَّ النَّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، فَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِوُجُودِ النَّيَّةِ فِيهَا، حَتَّى إِنَّ الْأَعْمَالَ الْعَادِيَّةَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا النَّيَّةُ الصَّالِحَةُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْأَجْرُ. أَيَّ إِنَّ النَّيَّةَ الصَّالِحَةَ تَقْلِبُ الْعَادَةَ عِبَادَةً، فَيَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَلَّا يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً إِلَّا يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٣٤١ ) : (( فَقَالَ ( وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ) أَيَّ دَاتَهُ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ( إِلَّا أُجِرَتْ ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ( بِهَا ) أَيَّ : عَلَيْهَا ، ( حَتَّى مَا تَجْعَلَ ) أَيَّ الَّذِي تَجْعَلُهُ ( فِي فِي امْرَأَتِكَ ) إِلَّا أُجِرَتْ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، حَتَّى بِالشَّيْءِ الَّذِي تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ )) .

وقال التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١١ / ٧٧ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : " وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ " - رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ . فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَأَنَّهٗ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ . وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ طَاعَةً ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ : " حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ " ، لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ هِيَ مِنْ أَحْصَى حُطُوطِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَشَهَوَاتِهِ وَمَلَذَّةِ الْمُبَاحَةِ . وَإِذَا وَضَعَ اللَّقْمَةَ فِي فِيهَا، فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ ، وَالتَّلَذُّذِ بِالْمُبَاحِ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَعْبَدَ الْأَشْيَاءِ عَنِ الطَّاعَةِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قُصِدَ بِهِذِهِ اللَّقْمَةُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى حَصَلَ لَهُ الْأَجْرُ بِذَلِكَ ، فَغَيَّرَ هَذِهِ الْحَالَةَ أَوْلَى بِحُصُولِ الْأَجْرِ إِذَا أَرَادَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا أَصْلَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَقُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَالْأَكْلِ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّوَمُّ لِلِاسْتِرَاحَةِ لِيَقُومَ إِلَى الْعِبَادَةِ نَشِيطًا ، وَالِاسْتِمْتَاعَ بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ لِيَكْفِيَ نَفْسَهُ وَيَصْرَهُ وَنَحْوَهُمَا عَنِ الْحَرَامِ ، وَلِيَقْضِيَ حَقَّهَا ، وَلِيُحْصَلَ وَلَدًا صَالِحًا )) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( قَالَ رَجُلٌ : لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ . لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ . فَأَتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ

يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا  
أَعْطَاهُ اللَّهُ )) ١٥ .

الصَّدَقَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ ، وَيَنَالُ أَجْرَهَا الْعَظِيمَ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا قَصَدَ  
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَجْرُ الْمُتَصَدِّقِ ثَابِتٌ ، حَتَّى لَوْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا . وَثَوَابُهُ  
مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ بِسَبَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ .

وهذا الرَّجُلُ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ عَنْهُمْ شَيْئًا . كَانَ يَطْطُهُمْ مِنْ  
الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ ، وَقَرَّرَ مُسَاعَدَتَهُمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ . وَقَدْ حَصَلَ عَلَى أَجْرِهِ كَامِلًا بِسَبَبِ النِّيَّةِ  
الصَّالِحَةِ ، حَيْثُ إِنَّهُ تَصَدَّقَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَطَالِبًا لِرِضَاهُ . وَقَدْ حَمَدَ اللَّهُ أَنْ وَقَّعَهُ لِأَدَاءِ  
الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَتَمَّ الْأَمْرُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ لَا إِرَادَةَ الْعَبْدِ ، وَالْخَيْرَةُ فِي مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ \_ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ \_ خَرَجَ لِيَتَصَدَّقَ ، فَوَقَّعَتْ صَدَقَتُهُ  
فِي يَدِ سَارِقٍ مَرَّةً ، وَفِي يَدِ زَانِيَةٍ مَرَّةً أُخْرَى ، وَفِي يَدِ غَنِيٍّ مَرَّةً ثَالِثَةً . وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُصْبِحُ النَّاسُ  
يَتَحَدَّثُونَ عَنْ فِعْلِهِ ، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُخْتَصَّةً بِأَهْلِ الْحَاجَاتِ مِنْ أَهْلِ  
الْخَيْرِ ، وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَقَعَ  
صَدَقَتُهُ فِي يَدِ فَقِيرٍ مُتَعَفِّفٍ ، أَوْ رَجُلٍ أَمِينٍ نَزِيهٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ ، لَكِنْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ،  
فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، وَأُخْبِرَ أَنَّ صَدَقَتَهُ قُبِلَتْ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، لِأَنَّهُ مُخْلِصٌ قَدْ نَوَى  
خَيْرًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ . فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، أَيْ:  
رَبِّمَا يَقُولُ : هَذَا مَالٌ يَكْفِينِي أَوْ يَسْتَحْيِي أَنَّهُ رُزِقَ مِنْ غَيْرِ السَّرِقَةِ ، وَيَعْرِفُ أَنَّ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ مَنْ  
يَتَصَدَّقُ لِيَلَّا سِرًّا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، وَأَمَّا الْبَغِيُّ الَّتِي تَجْعَلُ الزَّنَا مِهْنَةً لَهَا ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ  
الزَّنَا ، لِأَنَّهَا رَبِّمَا كَانَتْ تَزْنِي \_ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ \_ ابْتِغَاءَ الْمَالِ ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا عَنِ الزَّنَا ،  
وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ وَيَتَعَطَّ وَيَتَذَكَّرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، وَهَكَذَا النَّيَّةُ الطَّيِّبَةُ يَحْصُلُ بِهَا  
الثَّمَرَاتُ الطَّيِّبَةُ .

والحديثُ يدلُّ على أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ ، وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَ ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، وَأَنَّ  
الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى صُرُورَةِ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَحَمْدِ  
اللَّهِ ، وَتَفْوِيزِ الْأُمُورِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٥ متفق عليه. البخاري ( ٥١٦ / ٢ ) برقم ( ١٣٥٥ ) ، ومسلم ( ٧٠٩ / ٢ ) برقم ( ١٠٢٢ ) .

وقال الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠ و٢٩١): ((... سَلَّمَ وَفَوَّضَ وَرَضِيَ بِقِضَاءِ اللَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْحَالِ ، لَا يُحْمَدُ عَلَى الْمَكْرُوهِ سِوَاهُ... . قَوْلُهُ : " فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ " فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَأُتِيَ فِي مَمَامِهِ ... . وَفِي الْحَدِيثِ ذَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُخْتَصَةً بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً ، قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِجْزَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَا ذَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَنْعِ ... . وَفِيهِ فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ ، وَفَضْلُ الْإِحْلَاصِ ، وَاسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سِوَاهُ ، وَبِرَكَّةِ التَّسْلِيمِ ، وَالرِّضَا ، وَذَمِّ التَّضَجُّرِ بِالْقِضَاءِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا تَقْطَعِ الْخِدْمَةَ وَلَوْ ظَهَرَ لَكَ عَدَمُ الْقَبُولِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٤ ] .<sup>١٦</sup>

هذا مدح إلهي للمنفقين أموالهم في طاعة الله طلباً لرضاه ، في كلِّ الأوقات والأحوال .  
وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٧٣ ) : (( أي : يَعْمُونَ الْأَوْقَاتَ وَالْأَحْوَالَ بِالْخَيْرِ )) .  
والآية عامة شاملة ، وَمَنْ عَمِلَ بِهَا دَخَلَ فِيهَا . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .  
إنَّهْمُ شَدِيدُو الْحِرْصِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَاتِ ، لِذَلِكَ يَتَصَدَّقُونَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ( فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ) ، وَيَتَصَدَّقُونَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ( فِي كُلِّ الْأَحْوَالَ ) ، وَلَا يَتْرَكُونَ الصَّدَقَةَ مُطْلَقًا . إِنَّهْمُ يَتَصَدَّقُونَ سِرًّا ، وَيُخْفُونَ صَدَقَاتِهِمْ ، وَيُعْطُونَهَا لِلْفُقَرَاءِ ذُونَ أَنْ

١٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٢٩ و٣٣٠ ) : (( اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال : أحدها أنها نزلت في الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، رواه حنش الصنعاني عن ابن عباس . وهو قول أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، ومكحول ، والأوزاعي ، في آخرين . والثاني نزلت في علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنه كان معه أربعة دراهم ، فأنفق في الليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وفي السرَّ درهماً ، وفي العلانية درهماً ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وابن السائب ومقاتل . والثالث أنها نزلت في علي وعبد الرحمن بن عوف ، فإنَّ علياً بعثَ يوسق من تمر إلى أهل الصُّفَّة ليلاً - الوسق سِتُونَ صَاعًا أو جَمَلٌ بَعِيرٌ - ، وبعثَ عبد الرحمن إليهم بدنانير كثيرة نهاراً ، رواه الضَّحَّاك عن ابن عباس )) .



يَرَاهُمْ أَحَدٌ ، وهذا هو قِمةُ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى ، والبُعدُ عن الرِّبَاةِ والشُّهْرَةِ . وأيضًا ، يَتَصَدَّقُونَ عَلاَنِيةً أمامَ عَيُونِ النَّاسِ كَي يَقْتَدُوا بِهِمْ ، وَيَتَشَجَّعُوا عَلَى الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ .

وتقديمُ الليلِ على النهارِ ، والسِّرُّ على العَلاَنِيةِ ، للتَّنبِيهِ على أَفضليةِ الإِخْفَاءِ والاسْتِتَارِ .

وثوابُهُم محفوظٌ عندَ اللَّهِ ، وَسَيَجْزِيهِمْ خَيْرَ الْجِزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بسببِ إِنْفَاقِهِمُ أَمْوَالِهِمُ فِي الطَّاعَاتِ . وقالَ ابنُ جَنِّي فِي سِرِّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ ( ١ / ٢٥٩ ) : (( فالفاءُ \_ فِي « فَلَهُمْ » \_ قد دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الأجرَ إِنَّمَا اسْتُحِقُّ عَنِ الإِنْفَاقِ )) .

ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ ، ولا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى ما مَضَى مِمَّا يَتْرَكُونَهُ . لا خَوْفٌ عَلَيْهِمُ مِنَ الْعَذَابِ الإِلَهِيِّ ، ولا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى ما تَرَكَوا وراءَهُمُ فِي الدُّنْيَا . لا خَوْفٌ عَلَيْهِمُ فِي الآخِرَةِ ، ولا يَحْزَنُونَ لِلْمَوْتِ .

والجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ التَّفَقُّةَ عَلَى الأهلِ داخِلَةٌ فِي الآيَةِ ، وَأصحابُها داخِلُونَ فِي المَدْحِ الإِلَهِيِّ . عن أبي مسعود الأنصاريِّ عن النبيِّ ﷺ : (( إِذا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ))<sup>١٧</sup> .

الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ وُجُوهِ البِرِّ ، وَلِهَذَا الإِنْفَاقُ وُجُوهُ كَثِيرَةٌ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَبِغَاضِلِ بَيْنِهَا بِحَسَبِ الحَالِ وَالظُّرُوفِ . وَمِنْ أَفْضَلِ التَّفَقَّاتِ التَّفَقُّةُ عَلَى الأهلِ وَالعِيَالِ وَالأقْرَبِينَ ، كَمَا أَنَّ تَضْيِيعَهُمْ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَمُفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ .

إِذا أَنْفَقَ المُسْلِمُ المَالَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَقْرَابِهِ ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، طَالِبًا لِرِضاهِ ، وَقاصِدًا لِلأَجْرِ الإِلَهِيِّ ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى المَالِ الَّذِي أَنْفَقَهُ ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّفَقُّةِ عَلَى الأهلِ . وَالأقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ . وَالحديثُ يُبَيِّنُ أَهْمِيَةَ النِّيَّةِ ، وَأَنَّهَا هِيَ أَساسُ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ . وَكُلُّ أَقْوالِ المُسْلِمِ وَأَفْعَالِهِ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا إِذا كَانَتْ نِيَّتُهُ خالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى .

إِذا صَرَفَ الرَّجُلُ مَالَهُ عَلَى أَهْلِهِ الَّذينَ يُعُولُهُمْ ، وَتَجَبَّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَابِهِ ، أَيَّ نَفَقَةٍ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، يُرِيدُ بِتِلْكَ التَّفَقُّةِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الإِنْفَاقَ يُحْتَسَبُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا صالِحًا ، وَحَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ يُعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ ؟ ! .

١٧ متفق عليه. البخاري ( ٢٠٤٧ / ٥ ) برقم ( ٥٠٣٦ ) ، ومسلم ( ٦٩٥ / ٢ ) برقم ( ١٠٠٢ ) .

وليس معنى الحديث أن تلك النَّفَقَةَ تُعْطَى حُكْمَ الصَّدَقَةِ ، بل هو تشبيهه واقع على أصل الثواب . وقيل : أفادَ مَنْطوقُ الحديثِ أنَّ الأجرَ في الإنفاقِ إنما يحصلُ بِقصدِ القُرْبَةِ ، سواءً أكانت واجبةً أم مُباحةً ، وأنَّ مَنْ لَمْ يقصدِ القُرْبَةَ لَمْ يُؤَجَّرْ ، لكنَّ تَبَرُّاً ذِمَّتُهُ مِنَ النَّفَقَةِ الواجبة .  
وفي الحديث: الترغيبُ في النَّيِّةِ الصالحةِ في جميعِ الأعمالِ ، واعتبارُ نِيَّةِ القلبِ في الأعمالِ مُطلقاً ، فدَخَلَ الإيمانُ وَغَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ .

وقال النَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ٨٨ و ٨٩ ) : (( فيه بيان أنَّ المُرادَ بالصَّدَقَةِ والنَّفَقَةِ المُطلقَةَ في باقي الأحاديثِ إذا احتسبها ، ومعناه أراد بها وجهَ الله تعالى ، فلا يدخلُ فيه مَنْ أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخلُ المُحتسِبُ ، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممَّن تجب نفقته ، على حَسَبِ أحوالهم ، واختلاف العلماء فيهم ، وأنَّ غَيْرَهُمْ ممَّن يُنْفَقُ عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم ، فيُنْفِقُ بِنِيَّةِ أداءِ ما أُمِرَ به ، وقد أُمِرَ بالإحسان إليهم ، والله أعلم )) .

وقال الحافظ في الفتح ( ١ / ١٣٦ ) : (( قال القرطبي : أفادَ مَنْطوقُهُ أنَّ الأجرَ في الإنفاقِ إنما يحصلُ بِقصدِ القُرْبَةِ ، سواءً كانت واجبةً أو مُباحةً ، وأفادَ مَفهومُهُ أنَّ مَنْ لَمْ يقصدِ القُرْبَةَ لَمْ يُؤَجَّرْ ، لكنَّ تَبَرُّاً ذِمَّتُهُ مِنَ النَّفَقَةِ الواجبة ، لأنها معقولة المعنى . وأطلقَ الصَّدَقَةَ على النَّفَقَةِ مَجَازاً ، والمُرادُ بها الأجر . والقُرْبَةُ الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جَوَازِ النَّفَقَةِ على الزَّوْجَةِ الهاشِمِيَّةِ ، التي حُرِّمَتْ عليها الصَّدَقَةُ )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١ / ٣٠٦ ) : (( إذا أنفق الرَّجُلُ ) وفي رواية بدله المُسْلِمُ ( على أهله ) أي زوجته وأقاربه أو زوجته وهم مُلْحَقُونَ بها بالأوَّلَى ، لأنه إذا ثَبَّتَ في الواجب ففي غيره أوَّلَى ( نَفَقَةً ) حَذَفَ المُقَدَّرَ لإرادة العموم فَشَمِلَ الكثيرَ والقليلَ ( وهو يَحْتَسِبُهَا ) أي والحال أنه يَقْصِدُ بها الاحتسابَ وهو طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ الوَهَّابِ ( كانت ) وفي رواية للبخاري فهي ( له صَدَقَةٌ ) أي يُنَابِ عليها كالصَّدَقَةِ ، وإطلاق الصَّدَقَةِ على الثَّوَابِ مَجَاز ، والصَّارِفُ عن الحقيقة الإجماع على جَوَازِ النَّفَقَةِ على الزَّوْجَةِ الهاشِمِيَّةِ التي حُرِّمَتْ الصَّدَقَةُ عليها أي الفَرَضُ ، والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المَجَازِي تَرْتَّبُ الثَّوَابَ عليهما وتشابههما فيه ، والتَّشْبِيهِ في أصل الثَّوَابِ لا في كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ ، فَسَقَطَ ما قيل : الإنفاق واجب والصَّدَقَةُ لا تُطْلَقُ إلا على غيره فكيف يتشابهان ؟ وافهم قوله : " يَحْتَسِبُهَا " أنَّ الغافل عن نِيَّةِ التَّقَرُّبِ لا تُكُونُ له صَدَقَةٌ ، وكذا نَفَقَتُهُ على نَفْسِهِ ودابَّتِهِ ، فإن نَوَى بها وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أُثِيبَ وإلا فلا . قال ابن المنير : وتسميته

النَّفَقَةُ صَدَقَةٌ كَتَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ نَحْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ احتياجُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ كاحتياجه إليها في اللذة والتَّحْصِينَ وطلب الولد ، كان الأَصْلُ أن لا يُلْزِمَهُ لها شيءٌ ، لكنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْفَضْلِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ عَلَى الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ صَدَقَةً . وفيه حَثٌ عَلَى الإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيِّ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [ آل عمران : ٩٢ ] ١٨ .

لَنْ تَنَالُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْخَيْرَ وَالنَّوَابِ وَالْجَنَّةَ ، حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُحِبُّونَهَا ، وَالَّتِي هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَعَقُولِكُمْ . وَالتَّحْلِي عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَعَشَقُهَا الْقَلْبُ هُوَ قِمَّةُ الصَّدَقِ وَالتَّضْحِيَةِ . وَلَنْ يَبْلُغَ الْمَرْءُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ ، حَتَّى يَكُونَ إِتْفَاقُهُ مِنْ أَحَبِّ الْمَالِ إِلَيْهِ .

وقد كان السَّلْفُ الصَّالِحُ إِذَا أَحْبَبُوا شَيْئًا جَعَلُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى . وَمَا يُنْفِقُهُ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَيُثَبِّتُهُ أَعْظَمَ الثَّوَابِ . وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . كَمَا أَنَّ الْآيَةَ تُعْمُ الْإِتْفَاقَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \_ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا

١٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٤٢٠ و ٤٢١ ) : (( فِي الْبِرِّ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الْجَنَّةُ ، قَالَه ابن عباس ومجاهد والسُّدِّي فِي آخِرِينَ . قَالَ ابن جرير : فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَنْ تَنَالُوا بِرَّ اللَّهِ بِكُمْ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ بِطَاعَتِكُمْ ، وَالثَّانِي التَّقْوَى ، قَالَه عطاء ومقاتل . وَالثَّالِثُ الطَّاعَةُ ، قَالَه عطية . وَالرَّابِعُ الْخَيْرُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْأَجْرُ ، قَالَه أَبُو زُرُقٍ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا نَفَى وَجُودَ الْكَمَالِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ الْكَامِلَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فِيهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفَقَةُ الْعَبْدِ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْإِتْفَاقُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ ، قَالَه قَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ . وَفِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ( الزَّكَاةُ ) ، قَالَه ابن عباس وَالْحَسَنُ وَالصَّحَّاحُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا جَمِيعُ الصَّدَقَاتِ ، قَالَه ابن عُمَرَ . وَالثَّالِثُ أَنَّهَا جَمِيعُ النَّفَقَاتِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، سِوَاهُ مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، يُقَالُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى )) .

عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ )) . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ١٩ .

إِنْفَاقُ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ لِلنَّفْسِ ، وَبَذْلُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَطَرِيقٌ لِنَيْلِ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ( اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ) الْأَنْصَارِيُّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا ، وَكَانَ مَالُهُ نَخْلًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ وَأَنْفُسُهَا عِنْدَهُ بُسْتَانًا بِالْمَدِينَةِ اسْمُهُ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَ مُقَابِلًا لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ مَأْوَاهُ طَيِّبًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ وَيَشْرَبُ مِنْهُ . فَلَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، أَي : لَنْ تَبْلُغُوا حَقِيقَةَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ جَمَاعُ الْخَيْرِ ، أَوْ لَنْ تَنَالُوا بِرَّ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَةُ وَالرِّضَا وَالْجَنَّةُ ، حَتَّى تَكُونَ نَفَقَتُكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي تُحِبُّونَهَا وَتُؤَثِّرُونَهَا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَبَدْلِ الْجَاهِ فِي مُعَاوَنَةِ النَّاسِ ، وَالْبَدَنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّنْفُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَطْلُبُ بِذَلِكَ خَيْرَهَا وَأَجْرَهَا ، وَأَدْخِرُهَا لِأَجْدِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفَوَّضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْيِينِ مَصْرُفِهَا ، يُنْفِقُهَا حَسَبَمَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَفَرِحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُ : " بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ " . وَكَلِمَةُ ( بَخٍ ) تُقَالُ عِنْدَ الرِّضَا وَالْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ ، أَوْ الْفَخْرِ وَالْمَدْحِ . وَوَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَقْرَابِهِ ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ بِتَقْسِيمِهَا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ لَهَا أَجْرَانُ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ ، وَقَدْ يُضَيِّفُهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِيسَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ جَزَلَةً مُدَّحٍ صَاحِبُهَا ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ذَوِي الْحَاجَةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ .

إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ لَمْ تَشْغَلْهُ أَمْوَالُهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ . وَقَدْ كَانَ رِضًا لِلَّهِ مُسَيِّطِرًا عَلَى قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ . وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الْبِرِّ لَا يُمَكِّنُ الْحُصُولَ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحِبَّابَةِ

١٩ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٢ / ٥٣٠ ) برقم ( ١٣٩٢ ) . ومسلم ( ٢ / ٦٩٣ ) برقم ( ٩٩٨ ) .

للنفس . وهذا هو أعلى درجات البذل والعطاء والتضحية . ومن السهل أن يُقدّم الإنسان شيئاً يكرهه فيتخلص منه ، ويرتاح من رؤيته . أمّا المحكّ الحقيقي فهو تقديم ما يُحبّه الإنسان رخيصةً في سبيل الله تعالى . وفي هذا الأمر قَهْرٌ للنفس العاشقة للامتلاك والسيطرة ، من أجل نيل الرضا الإلهي . وهذا ما فعله أبو طلحة الذي قدّم بستانه الأثير صدقةً لله تعالى . وقد وجهه النبي ﷺ إلى وضعه في الأقربين ، تطيباً لنفوسهم ، وعميقاً للتكافل الاجتماعي ، والتماسك العائلي ، فلا يُصبح في القلوب مكاناً للحسد أو الغيرة أو الحقد . وهذا يُساهم في تقوية الروابط الاجتماعية ، ونشر قيم الحق والمحبّة والتضحية التي تُعتبر من أسس المجتمع الفاضل .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ٨٥ ) : (( وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق ممّا يُحب ، ومُساوَرَة أهل العلم والفضل في كَيْفِيَةِ الصَّدَقَاتِ ووجوه الطاعات وغيرها ... . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ، من أنّ الصَّدَقَةَ على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا مُحتاجين ، وفيه أنّ القَرَابَةَ يُرعى حَقُّها في صِلَةِ الأرحام ، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد ، لأنّ النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين ، فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت ، وإنما يجتمعان معه في الجَد السابع )) .

إنّ الصّحابة \_ رضي الله عنهم \_ هم الجيل الذهبي ، قد فهموا النُّصُوصَ الشرعية ، وقاموا بتطبيقها على أرض الواقع دون تأخير أو تكاسل ، فالتطبيق العملي للإنفاق من الممتلكات المحبّبة للنفس خُضوعاً للآية القرآنية قد تمّ واقعاً ملموساً ، فينبغي على المسلم أن يبذل أحبّ الأشياء لنيل رضا الله تعالى . وهذا إن دلّ على شيء ، فيدل على علوّ الهمة التي تدفع المؤمن إلى التخلّي عن أحب ممتلكاته لوجه الله تعالى ذون النظر إلى مديح الناس ، أو نيل الحظوة عندهم . وهذا هو الإخلاص الصافي الذي لا تشوبه شائبة ، وأعلى درجّات التضحية .

لقد فهم الصّحابة الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ على ظاهرها وعمومها ، وقاموا بتطبيق الآية على أرض الواقع ، ذون طلب تفصيلات عن مجالات الإنفاق ، وذون انتظار بيان إلهي أو سنّة نبويّة ، تُفسّر معنى الآية . فهموا الآية بفطرتهم النقيّة ، وسليقتهم العربية .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٤ / ١٢٨ ) : (( وكذلك فعل زيد بن حارثة : عمّد ممّا يُحب إلى فرس يُقال له (سبل)، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه ، فجاء بها إلى النبي ﷺ ، فقال: هذا في سبيل الله ، فقال لأسامة بن زيد : " أقبضه " . فكان زيداً وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الله قد قبلها منك " ، ذكره أسد بن موسى . وأعتق ابن

عمر نافعاً مَوْلَاهُ، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار، قالت صَفِيَّةُ بنت أبي عُبَيْدٍ : أَظُنُّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وروى شَيْبَلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سَبِيٍّ جُلُولَاءٍ \_ قرية على شاطئ الفُرات \_ يوم فتح مدائن كِسرى في قتال سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فدعا بها عُمَرُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فقال : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ \_ رضي اللهُ عنه \_ . وروى عن الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ وَلَدِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْمَةَ قَالَتْ : كَانَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، يَقُولُ لِي : يَا فُلَانَةَ ، أَعْطِي السَّائِلَ سُكَّرًا ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ يُحِبُّ السُّكَّرَ . قال سُفْيَانُ : يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وروى عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي أَعْدَالَ مِنْ سُكَّرٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَيَقِيلُ لَهُ : هَلَا تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهَا ؟ ، فقال : لِأَنَّ السُّكَّرَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ مِمَّا أَحِبُّ . وقال الحَسَنُ : إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا مَا تُحِبُّونَ ، إِلَّا بِتَرْكِ مَا تَشْتَهُونَ ، وَلَا تُدْرِكُوا مَا تَأْمَلُونَ ، إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ )) .

على العبد أن يحصر على الإنفاق والتصدق في حياته وحال الصحة ، ولا ينتظر الموت كي يأتيه ، من أجل البذل والإنفاق . فعن أبي هريرة \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ ، قال : (( أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُنْمَهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ )) ٢٠ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَبِّي أُمَّتَهُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالسَّخَاءِ وَالتَّكَاثُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَالْإِسْرَاعِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالتَّطَوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ .

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ نَفْعًا لِصَاحِبِهَا ؟ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ تَقْطَعُ أَمَلَهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَهُوَ وَقْتُ يُصَادِفُ مَنْ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ الشُّحُّ ، وَهُوَ الْبُحْلُ مَعَ الْحِرْصِ ، وَيَخَافُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَقْرِ ، وَيَأْمَلُ الْغِنَى وَيَرْجُوهُ وَيَطْمَعُ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا فِي فَتْرَةِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا ، وَخَاصَّةً وَقْتُ الرِّغَدِ وَالنَّعِيمِ ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ حِرْصًا ، فَإِذَا تَصَدَّقَ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَوَانِعِ وَالْمُغْرِبَاتِ الَّتِي تَحْتُهُ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا . ثُمَّ حَدَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آفَةِ تُصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْتَظِرَ وَيَتَمَهَّلُ

٢٠ متفق عليه . البخاري ( ٥١٥ / ٢ ) برقم ( ١٣٥٣ ) ، ومسلم ( ٧١٦ / ٢ ) برقم ( ١٠٣٢ ) .

ويؤخر التصدق ، حتى إذا بلغت رُوحه الحُلُقُومَ ، وشعرَ بِقُرْبِ المَوْتِ ، وتأكدَ أنَّ المالَ لَنْ يَنْفَعَهُ ، وأنه سَيتركه ، أوصى لِفلانٍ بكذا ، وَلفلانٍ بكذا ، وأخبرَ أنه قد كانَ لِفلانٍ مِنَ الدُّيُونِ أو الحُقُوقِ ، وقد أصبحَ المالُ مِلْكًا لِلورثة ، فهذا أقلُّ أجراً . فوضَّحَ النبيُّ ﷺ أنَّ أفضلَ الصَّدَقَةِ أن تَصَدَّقَ حالَ حياتِكَ وصِحَّتِكَ ، مع احتياجِكَ إلى المالِ واختصاصِكَ به ، لا في حالِ سَقَمِكَ وسياقِ مَوْتِكَ ، لأنَّ المالَ حينئذٍ خَرَجَ عَنكَ ، وتعلَّقَ بِغيرِكَ .

والحديثُ يُبيِّنُ فضلَ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ، ويَحذِّرُ مِنَ التَّسْوِيفِ بِالإِنْفَاقِ اسْتِيعَابًا لِخُلُولِ الأَجَلِ ، واشتغالًا بِطُولِ الأَمَلِ ، ويوضِّحُ أنَّ المَرَضَ يَقْصُرُ يَدَ المَالِكِ عن بعضِ مِلْكِهِ ، وأنَّ سَخَاوَتَهُ بِالمالِ في مَرَضِهِ لا تَمُحُو عنه سِمَةَ البُخْلِ ، وأنَّ أَعْمَالَ البِرِّ كُلَّهَا إذا صَعِبَتْ كانَ أَجْرُهَا أعْظَمَ ، وأنَّ الصَّدَقَةَ في وقتِ صِحَّةِ الإنسانِ وسلامتِهِ أفضلُ مِنَ الوَصِيَّةِ .

يَنْبَغِي المُسَارَعَةُ إلى عملِ الخَيراتِ ، وبذلِ الصَّدَقَاتِ ، وَالإِنْفَاقِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، قَبْلَ أن تَبْلُغَ الرُّوحُ الحُلُقُومَ ، ويبدأ العبدُ حينئذٍ بِالْحَسْرَةِ وَتَمَنِّي تَدَارُكِ ما فاتَهُ من أَعْمَالِ البِرِّ . وما دامَ في العُمُرِ فُسْحَةً فعلى العبدِ أن يَسْتَغْلِها على أَكْمَلِ وجهٍ قَبْلَ أن يَغْرُقَ في الإحتضارِ ، وتُفَارِقَ الرُّوحَ البَدَنَ ، ويَصْبِحَ في عِدَادِ المَوْتَى الَّذِينَ انْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ ، وحانَ وقتُ حِصَادِ ما زرعوه دونَ آيَةٍ فَرْصَةٍ لِلعَوِيضِ .

إنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ هِيَ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالصَّحَّةِ وَالعَافِيَةِ وَالنَّشَاطِ ، ولا يُعَانِي مِنَ أَيِّ مَرَضٍ يَقْطَعُ أَمَلَهُ فِي الحَيَاةِ ، وَالَّذِي مِنَ شَأْنِهِ الشُّحُّ ، وَهُوَ البُخْلُ مَعَ الحِرْصِ . يَخَافُ مِنَ الفَقْرِ وَيَحْسِبُ لَهُ حِسَابًا ، وَيَطْمَعُ فِي الغِنَى وَيَرْجُو امْتِلاكَ الثَّرْوَةِ . ومعنى " ولا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الحُلُقُومَ " : لا تُؤَخِّرْ ولا تُؤَجِّلْ حَتَّى بُلُوغِ الرُّوحِ الحَلَقِ ، وَالْمُرَادُ الشُّعُورُ بِاقْتِرابِ المَوْتِ . وَعِنْدئذٍ تُحَاوِلُ أن تُسَاقِ الزَمَنَ ، وتَتَدَارَكُ ما فاتَ بَعْدَ فَوَاتِ الأَوَانِ ، وَتُوصِي لِفلانٍ ، وَتَصَدِّقَ على فلانٍ . " وقد كانَ لِفلانٍ " أَي : أَصْبَحَ مالِكَ مِلْكًا لِغَيْرِكَ ، وَهُم وَرَثَتِكَ .

وفي شرحِ النووي على صحيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ١٢٣ ) : (( قال الخَطَّابِيُّ : فمعنى الحديثِ أنَّ الشُّحَّ غالِبٌ في حالِ الصَّحَّةِ ، إِذا شَحَّ فِيها وَتَصَدَّقَ كانَ أَصْدَقَ في نَيْتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ، بِخِلافِ مَنْ أَشْرَفَ على المَوْتِ وآيَسَ مِنَ الحَيَاةِ ، ورأى مَصِيرَ المالِ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حينئذٍ ناقِصةٌ بِالنَّسْبَةِ إلى حالَةِ الصَّحَّةِ والشُّحِّ ، رَجاءُ البقاءِ وخوفُ الفَقْرِ ، " وَتَأْمَلُ الغِنَى " بضمِ الميمِ أَي تَطْمَعُ بِهِ . ومعنى " بَلَغْتَ الحُلُقُومَ " بَلَغْتَ الرُّوحَ ، وَالْمُرَادُ : قارِبتُ بُلُوغَ الحُلُقُومِ ، إِذْ لَوْ بَلَغْتَهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ ولا صَدَقَتُهُ ، ولا شيءٌ مِنَ تَصَرُّفَاتِهِ ، باتِّفاقِ الفُقَهَاءِ . وَقولُهُ ﷺ : " لِفلانٍ كذا وَلِفلانٍ كذا أَلَا وَقَدْ كانَ لِفلانٍ " . قال الخَطَّابِيُّ : المُرادُ بِهِ الوارِثُ . وقالَ غَيْرُهُ : المُرادُ بِهِ سَبَقُ

القضاء به للموصى له . ويُحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه ، وكمال ملكه ، واستقلاله بما شاء من التصرف ، فليس له في وصيته كبير ثواب ، بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح )) .

وقال الحافظ في الفتح ( ٥ / ٣٧٤ ) : (( وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت ، وفي المرض . وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله : " وأنت صحيح حريص تأمل الغنى ... " إلخ ، لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان، ويُزَيِّن له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ [ البقرة : ٢٦٨ ] . وأيضاً فإن الشيطان رُبَّمَا زَيَّن له الخيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية ، فيتمخض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف \_ عن بعض أهل الترف \_ : يَعْضُونَ اللَّهَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَرَّتَيْنِ ، يَبْخُلُونَ بِهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي فِي الْحَيَاةِ ، وَيُسْرِفُونَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ . وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال : " مثل الذي يُعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ " . وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : " لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتْ بِدِرْهَمٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ " )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٣٦ ) : (( أفضل الصدقة ) أي أعظمها أجراً . قال الحراني : الصدقة الفعلية التي يبذو بها صدق الإيمان بالغيب ( أن تصدق ) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبالتشديد على إدغامها ( وأنت صحيح ) أي والحال أنك سليم من مرض مخوف ( شحيح ) أي حريص على الضئيلة \_ البخل \_ بالمال ، وهو صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص ، فهو أبلغ منه ، فهو بمنزلة الجنس ، والبخل بمنزلة النوع ، وقيل : هو وصف لازم من جهة الطبع ( تأمل ) بفتح المثناة فوق وبضم الميم ( العيش ) أي تطمع ، كذا هو في جامع الفصولين للمؤلف ، وهي لفظ رواية النسائي ، ورواية البخاري : الغنى : بعين معجمة مكسورة ، ثم وقفت على خط المؤلف فوجدته الغنى ، فتقول : أترك مالي في بيتي لأكون غنياً وقد أعمرت طويلاً ( وتخشى ) أي والحال أنك تخشى ( الفقر ) أي تقول في نفسك : لا تتلف مالك لئلا تصير فقيراً ، فمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال آية صحة القصد ، وقوة الرغبة ، فكان لذلك أفضل ، لأن المراد أن شح النفس هو سبب هذه الأفضلية ( ولا تُنهل ) بالجرم نهي ، وبالرفع نهي ، فيكون مستأنفاً ، وبالنصب عطف على تصدق ، وكلاهما خبر مبتدأ محذوف : أي أفضل



الصَّدَقَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا حَالَ صِحَّتِكَ عَلَى احتياجك لِمَا فِي يَدِكَ وَلَا تُؤَخَّرَ ( حتى إذا بَلَغَتْ )  
الرُّوحُ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ السَّبَّاقُ ( الحُلُقُومُ ) بِصَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ الحَلْقُ ، أَي: قَارِبْتُ بُلُوغَهُ أَي الوُصُولُ  
إِلَى مَجْرَى النَّفْسِ عِنْدَ العَرَاغَةِ ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ بِالفِعْلِ ، إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ لَمَّا صَحَّ تَصَرُّفُهُ ( قُلْتَ : لِفُلَانٍ  
كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ) كِنَايَةٌ عَنِ المُوَصَّى بِهِ وَالمُوَصَّى لَهُ ، أَي إِذَا وَصَلَتْ هَذِهِ الحَالَةُ وَعَلِمْتَ أَنَّ  
المَالِ صَارَ لِعَيْرِكَ تَقُولُ لِلوَرَثَةِ : أُعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا ، وَاصْرِفُوا لِعِمَارَةِ المَسْجِدِ كَذَا ( وقد  
كَانَ لِفُلَانٍ ) أَي وَالحَالِ أَنَّ المَالِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ صَارَ مُتَعَلِّقًا بِالوَارِثِ ، فَيُطِطُّهُ إِنْ شَاءَ فِيمَا زَادَ  
عَلَى الثَّلْثِ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ عَنِ المُوَرَّثِ أَي خَرَجَ عَنِ تَصَرُّفِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَلَيْسَ  
لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَثِيرٌ ثَوَابٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ وَهُوَ كَامِلُ التَّصَرُّفِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّيْءَ غَالِبٌ فِي  
الصَّحَّةِ فَالصَّدَقَةُ حِينَئِذٍ أَعْظَمُ أَجْرًا . وَفِيهِ أَنَّ المَرَضَ يَقْصُرُ يَدَ المَالِكِ عَنِ بَعْضِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ  
سَخَاءَهُ فِي مَرَضِهِ لَا يَمْحُو عَنْهُ سِمَةَ البُخْلِ ، وَمَعْنَى شُحِّهِ بِالمَالِ أَنْ يَجِدَ لَهُ وَقْفًا فِي قَلْبِهِ لِمَا  
يَرْجُوهُ مِنْ طَوْلِ العُمُرِ وَيَخَافُهُ مِنْ حُدُوثِ الفَقْرِ ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ﴾ ، وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ  
التَّسْوِيفِ بِالإِنْفَاقِ اسْتِعْجَالًا لِحُلُولِ الأَجْلِ ، وَاسْتِغْلَالًا بِطَوْلِ الأَمَلِ ، وَالتَّرْغِيبِ فِي المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ  
قَبْلَ هُجُومِ المَيِّتَةِ وَفَوَاتِ الأُمْنِيَّةِ )) .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].  
هُؤُلَاءِ هُمُ المُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ مُعْتَدِلُونَ فِي إِنْفَاقِهِمْ ، يَلْتَزِمُونَ بِالمَنْهَجِ الوَسْطِيِّ  
فِي العِلَاقَاتِ المَالِيَةِ . وَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ مَالَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا يَمْنَعُونَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى .  
وَالإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الحَدِّ فِي الإِنْفَاقِ ، وَالتَّقْتِيرُ هُوَ التَّقْصِيرُ عَنِ الأُمُورِ الضَّرُورِيَةِ ، وَمَنْعُ  
الوَاجِبِ . وَقِيلَ : الإِسْرَافُ هُوَ الإِنْفَاقُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَإِنْ قَلَّ . وَالإِقتَارُ هُوَ مَنْعُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى .  
إِنَّهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ حَدَّ الكَرَمِ ، فَيَصِيرُونَ مُبَدِّرِينَ ، وَلَا يُضَيِّقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، فَيَصِيرُونَ  
بُخْلَاءً . إِنَّهُمْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاعتِدَالٍ وَتَوَازُنٍ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَالإِقتَارِ: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾  
وَسَطًا عَدْلًا . سُمِّيَ بِهِ لِاسْتِقَامَةِ الطَّرْفَيْنِ . وَالقَوَامُ هُوَ العَدْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَصَدَقَ القَائِلُ :  
وَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ وَاقْتَصِدْ      كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الأُمُورِ دَمِيمٌ

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٤٣٣ ) : (( أَي : لَيْسُوا بِمُبَدِّرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ فَيَصْرِفُونَ فَوْقَ  
الحَاجَةِ ، وَلَا بُخْلَاءَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيَقْصُرُونَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ ، بَلْ عَدْلًا حَيَارًا ، وَخَيْرُ الأُمُورِ  
أَوْسَطُهَا ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا )) .

إنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَسَّسَتِ الْمَبْدَأَ الْأَصِيلَ فِي عِلْمِ الْاِقْتِصَادِ، وَهُوَ التَّوْازُنُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالْاِعْتِدَالَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. فَالْإِنْفَاقُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. وَإِنَّمَا بِشَكْلِ مَعْتَدِلٍ لَا تَطْرُفُ فِيهِ إِلَى أَيْةٍ جِهَةٍ . وَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ الْحِفَافُ عَلَى سَيْرِ الْأُمُورِ دُونَ مَشْكَلاتٍ غَيْرِ مَحْسُوبَةٍ. فَالْاِقْتِصَادُ فِي الْإِنْفَاقِ هُوَ الضَّمَانَةُ الْأَكِيدَةُ لِلِاسْتِمْرَارِيَّةِ وَعَدَمِ تَعَطُّلِ الْمَشَارِيعِ الَّتِي فِيهَا صِلَاحٌ مَعِيشَةٌ لِلنَّاسِ. كَمَا أَنَّ التَّوَسُّطَ فِي الْإِنْفَاقِ يَمْنَعُ حُدُوثَ مُفَاجَأَتٍ غَيْرِ سَارَّةٍ، لِأَنَّ الْأُمُورَ تَكُونُ مَحْسُوبَةً بِدَقَّةٍ مَعَ وُجُودِ هَامِشٍ لِحَالَاتِ الطُّوَارِي، وَهَذَا يَحُولُ دُونَ ظُهُورِ صَدَمَاتٍ قَاتِلَةٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٣ / ٧١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ . اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ . فَقَالَ النَّحَّاسُ : وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَهُوَ الْإِسْرَافُ . وَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ الْإِقْتَارُ ، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْقَوَامُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَنْفَقَ مِائَةَ أَلْفٍ فِي حَقِّ فَلَيْسَ بِسَرْفٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ سَرْفٌ ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَتَرَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا . . . . . وَالْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّفَقُّةَ فِي مَعْصِيَةِ أَمْرٍ حَظَرَتِ الشَّرِيعَةُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ ، وَكَذَلِكَ التَّعَدِي عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ، وَهَؤُلَاءِ الْمَوْصُوفُونَ مُنْزَهُونَ عَنِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا التَّأْدِيبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي نَفَقَةِ الطَّاعَاتِ فِي الْمُبَاحَاتِ ، فَادْبُ الشَّرِّعِ فِيهَا أَلَّا يُفْرِطَ الْإِنْسَانُ حَتَّى يُضَيِّعَ حَقًّا آخَرَ أَوْ عِيَالًا ، وَنَحْوِ هَذَا ، وَأَلَّا يُضَيِّقَ أَيْضًا وَيُقْتَرَّ حَتَّى يُجِيعَ الْعِيَالَ ، وَيُفْرِطَ فِي الشُّحِّ . وَالْحُسْنُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْقَوَامُ ، أَيْ الْعَدْلُ . وَالْقَوَامُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عِيَالِهِ وَحَالِهِ وَخِفَّةِ ظَهْرِهِ وَصَبْرِهِ وَجَلْدِهِ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ ضِدِّ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَلِهَذَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسَطٌ بِنِسْبَةِ جَلْدِهِ وَصَبْرِهِ فِي الدِّينِ ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَنَعَمْ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا يُجِيعُ وَلَا يُعَرِّي ، وَلَا يُنْفِقُ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ : قَدْ اسْرَفَ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ لِجَمَالٍ ، وَلَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا لِلذَّةِ ، وَقَالَ يَزِيدٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا لِلتَّنَعُّمِ وَاللَّذَّةِ ، وَلَا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا لِلجَمَالِ ، وَلَكِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسُدُّ عَنْهُمْ الْجُوعَ ، وَيُقَوِّبُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَمِنَ الْمَلْبَاسِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ ، وَيُكْنِئُهُمْ ( يَحْفَظُهُمْ ) مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ : مَا نَفَقْتُكَ ؟ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : الْحَسَنَةَ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَلَّا يَشْتَهِيَ شَيْئًا إِلَّا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخلفه وهو خيرُ الرّازقين ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] .  
وما أنفقتم أيها الناس من نفقة في طاعة الله ، فهو سبحانه يُخلفها عليكم في الدنيا بأفضل منها ، وفي الآخرة بالأجر والثواب . إمّا أن يُعوضها في الدنيا بالمال ، أو القناعة التي هي كنز لا ينفى ، أو يدخر الأجر والثواب في الآخرة . ومال الدنيا في الدنيا ، يزول وينفى . أمّا الأجر في الآخرة فدائم . والله \_ عزَّ وجلَّ \_ هو أعظم من رزقٍ ومنحٍ وأعطى . وقد يُقال إنَّ الأب يرزق أهله وعياله ، والأمير يرزق جنده . ورزق العباد للعباد على معنى المجاز ، لأنَّه رزق الله الذي أجره على أيدي عباده . والله وحده هو الرازق على الحقيقة ، لأنَّه خالق الناس ، وموجدهم من العدم ، ورازقهم بالأسباب وبدون الأسباب وضد الأسباب . وقد بيَّن الله أنَّه أعظم الرّازقين ، لأنَّه يُنفق ولا يخشى الفقر ، ولا تنفد خزائنه . أمّا الناس فينفقون من مالٍ مُعرضٍ للتقصان والضياع ، وهم مُعرضون للفقر . أمّا إذا أنفق المرء في المعاصي ، فهو آثم غير مأجور ، ولا مخلوف له . وفي الدنيا ، يعاني من الخسارة والحرمات والشقاء والتعاسة وغياب البركة . وفي الآخرة ، ينتظره عذاب النار الشديد .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٤٦١ و ٤٦٢ ) : (( قوله : ﴿ وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخلفه ﴾ أي : يأتي ببدله . يُقال : أخلف الله له وعليه ، إذا أبدل ما ذهب عنه . وفي معنى الكلام أربعة أقوال : أحدهما ما أنفقتم من غير إسراف ولا تقتير فهو يُخلفه ، قاله سعيد بن جبير . والثاني ما أنفقتم في طاعته فهو يُخلفه في الآخرة بالأجر ، قاله السُّدي . والثالث ما أنفقتم في الخير والبرِّ فهو يُخلفه ، إمّا أن يُعجله في الدنيا أو يدخره لكم في الآخرة ، قاله ابن السائب . والرابع أنَّ الإنسان قد يُنفق ماله في الخير ، ولا يرى له خلفاً أبداً ، وإنما معنى الآية : ما كان من خلف فهو منه ، ذكره الثعلبي . قوله تعالى : ﴿ وهو خيرُ الرّازقين ﴾ لَمَّا دار على الألسن أنَّ السُّلطان يرزق الجنَّة ، وفلان يرزق عياله ، أي : يُعطيهم . أخبر أنه خيرُ المُعطين )) .  
وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (( قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : أنفق أنفق عَليكَ )) ٢١ .

هذا الحديثُ القدسيُّ دعوة إلهية كريمة إلى الإنفاق والتصدق في ذروب الخير والطاعات ، كما يتضمَّن بشرى إلهية بالخلف والعوض .

٢١ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٧٢٤ ) برقم ( ٤٤٠٧ ) ، ومسلم ( ٢ / ٦٩٠ ) برقم ( ٩٩٣ ) .

حَثَّ الإسلامُ على الصَّدَقَةِ والإنفاقِ في سبيلِ الله ، وبينَ أنَّ ما يُنفقه الإنسانُ عائداً عليه أضعافاً مُضاعَفةً في الدنيا والآخرة ، وأنَّ ما عندَ الله أبقي مما يدَّخره الإنسانُ لِنَفْسِهِ .  
والإنفاقُ يَكُونُ بإخراجِ المالِ وغيره من اليد ، وقد يَكُونُ واجباً ، وتَطَوُّعاً ، والكلُّ مطلوب .  
وقوله : " أنْفِقْ عَلَيكَ " ، أي : أَعُوْضْهُ لَكَ ، وَأَعْطِكَ خَلْفَهُ ، بلْ أَكْثَرَ أَضْعَافاً مُضَاعَفةً ، وهو معنى قولهِ تعالى : ﴿ وما أنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ ، والخِطَابُ هُنَا يَصِحُّ عامّاً لِكُلِّ بني آدم ، كما في رواية مُسْلِمٍ : " يَا ابْنَ آدَمَ " ، ويُمكنُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، كما في رواية مُسْلِمٍ الأخرى : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي " ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ ﷺ ، لِكَوْنِهِ إِمَامَ النَّاسِ وَقائِدَهُمْ وزعيمَهُمْ ، فَتَوَجَّهَ الخِطَابُ إِلَيْهِ ، لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَيُبَلِّغَ بِهِ أُمَّتَهُ ، كِي تَقْتَدِيَ بِهِ .

وقال التَّوَوِيُّ في شرحهِ على صحيح مسلم ( ٧ / ٧٩ ) : ((قوله عَزَّ وَجَلَّ: " أنْفِقْ أنْفِقْ عَلَيكَ " هو معنى قولهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وما أنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ ، فَيَتَّصَمَنُ الحَثُّ على الإنفاقِ في وُجُوهِ الخَيْرِ ، والتَّبَشِيرُ بالخَلْفِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تعالى )) .

وقال المُناوِي في فيض القدير ( ٤ / ٤٨٠ ) : (( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفِقْ ) عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ فَسْكَوْنَ فَكَسْرَ ، أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ ( أَنْفِقْ عَلَيكَ ) بِضَمِّ فَسْكَوْنَ ، جَوَابُ الأَمْرِ ، أَي : أَعْطِكَ خَلْفَهُ بَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفةً ﴿ وما أنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ . قال الطيبي : هذا مُشَاكَلَةٌ لِأَنَّ إِنْفاقَ اللَّهِ لا يُنْقِصُ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْئاً ، وَهَذَا ظاهِرٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ العَبْدُ ظَهَرَ بِصُورَةِ الفَقْرِ وَالعُبُودِيَّةِ والسَّخَاءِ فَاسْتَحَقَّ نَظَرَ الحَقِّ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ فَقرِهِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْ جَبْرِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ مُقَابَلَةِ وَصْفِهِ بِوَصْفِ رَبِّهِ ، وَظُهُورِ معاني أَسْمائِهِ ، فَكَانَتْهُ قال لِعَبْدِهِ عِنْدَ إِنْفاقِهِ : أَتَتَسَخَّيَ عَلَيَّ وَأَنَا خَلَقْتُ السَّخَاءَ ؟ وَقد امْتَثَلَ المُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ ، فَكانَ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنْفاقاً ، وَأَتَمَّهُمْ جُوداً )) .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه\_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (( مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ ، إِلا مَلَكانِ يَنْزِلانِ ، فيقول أحدهما : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفاً ، ويقول الآخرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكاً تَلْفاً )) ٢٢ .  
خَزَائِنُ اللَّهِ لا تَنْفَدُ ، وَقد حَثَّ عِبَادَهُ على الإنفاقِ ، وَبَدَّلَ الخَيْرِ في وُجُوهِ البِرِّ ، وَعَدِمَ الإِحْصاءِ وَالْمُحَاسِبَةَ لِمَا أَنْفَقُوا ، وَوَعَدَهُمُ بِالْإِخْلافِ بالخَيْرِ ، وَالجَزاءِ بِالْأَجْرِ العَظيمِ على الإنفاقِ في سبيلِهِ .  
وفي هذا الحَديثِ يَحُثُّ النَّبِيُّ ﷺ على التَّصَدُّقِ وَالإِنْفَاقِ في وُجُوهِ الخَيْرِ ، وَيُبيِّنُ الجَزاءَ الحَسَنَ لذلِكَ ، وَيُحذِّرُ مِنَ البُخْلِ وَالإِمْساكِ ، وَيُبيِّنُ سُوءَ عاقبَتِهِ .

٢٢ متفق عليه. البخاري ( ٢ / ٥٢٢ ) برقم ( ١٣٧٤ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧٠٠ ) برقم ( ١٠١٠ ) .

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا وَيُنزِلُ اللَّهُ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِهِ الْمُكْرَمِينَ فِي السَّمَاءِ ، يَدْعُو أَحَدَهُمَا بِأَنَّ يُعْطِيَ اللَّهَ لِلْمُتَصَدِّقِ الْمُنْفِقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ خَلْفًا وَعَوَضًا عَمَّا أَنْفَقَهُ وَأَعْطَاهُ ، وَهَذَا دُعَاءُ لَهُ ، وَيَدْعُو الْمَلَكُ الْآخَرَ بِأَنَّ يُعْطِيَ اللَّهَ لِلْمُمْسِكِ الْبَخِيلِ تَلْفَ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ هَلَاكِهِ وَضِيَاعَهُ، وَهَذَا دُعَاءُ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ مُجَابٍ ، فَهَذَا وَعْدٌ بِالتَّيْسِيرِ لِمَنْ يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَوَعْدٌ بِالتَّعْسِيرِ لِلْبَخِيلِ الْمُمْسِكِ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَضُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْوَاجِبَاتِ ، كَالْتَفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَالْفَرَضِ . وَفِيهِ : أَنَّ الْمُمْسِكِ الْبَخِيلِ يَسْتَحِقُّ تَلْفَ مَالِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ٩٥ ) : (( قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَعَلَى الْعِيَالِ وَالصَّيْفَانِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ لَا يُدَمُّ ، وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا . وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا )) .

وَفِي شَرْحِ الشُّيُوطِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٣ / ٨٢ ) : (( " اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا " . قَالَ الْفَرُطَبِيُّ : هَذَا يَعْجُزُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ . " اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا تَلْفًا " . قَالَ الْفَرُطَبِيُّ : يَعْنِي الْمُمْسِكُ عَنِ التَّفَقُّاتِ الْوَاجِبَاتِ . وَأَمَّا الْمُمْسِكُ عَنِ الْمَنْدُوبَاتِ فَقَدْ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الدُّعَاءَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُخْلُ بِهَا ، وَإِنْ قَلَّتْ كَالْحَبَّةِ وَاللُّقْمَةِ ، فَهَذَا قَدْ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الدُّعَاءُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِغَلْبَةِ صِفَةِ الْبُخْلِ الْمَذْمُومَةِ عَلَيْهِ ، وَقَلَّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، إِلَّا وَيَبْخُلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، أَوْ لَا يَطِيبُ نَفْسًا بِهَا )) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢٠٠١ ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ )) .

صَدَقَةُ الْمَالِ تُطَهِّرُهُ وَتَزِيدُ الْبَرَكَةَ فِيهِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ ، وَإِعْنَاءً لِلْفُقَرَاءِ ، وَبِهَا يَقْطَعُ الْمُتَصَدِّقُ أَسْبَابَ الشَّرِّ فِي النَّفْسِ . بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا فِي نَقْصِ الْمَالِ ، بَلْ تَزِيدُ أَعْضَاءَ مَا يُعْطَى مِنْهُ بِأَنَّ يَنْجِبَ بِالْبَرَكَةِ ، وَالتِّي تَتَعَدَّدُ صُورُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ ، وَفِي الْمَالِ ذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا جَبْرًا لِنَقْصِهِ ، وَزِيَادَةً إِلَى أَعْضَاءَ كَثِيرَةٍ .  
 وَاللَّهُ يُبَارِكُ فِي أَمْوَالِ الْمُتَصَدِّقِ وَصِحَّتِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَاجِلًا فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ ، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الْمُضَاعَفَ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٢٩٨ ) : (( فَإِنَّهُ وَإِنْ نَقَصَ الْمَالُ فِي الدُّنْيَا ، فَنَفَعَهُ فِي الْآخِرَةِ بَاقٍ ، فَكَأَنَّهُ مَا نَقَصَ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالَ لَا يَنْقُصُ حِسًّا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلِأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ )) .

إِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ فِي الْمَالِ الَّذِي تُخْرَجُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ بِمَا يُعَوِّضُ نَفْسَهُ الْمَادِيَّ الْحِسِّيَّ ، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا . أَمَّا فِي الآخِرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ الْعَبْدَ عَلَى صَدَقَتِهِ ، وَيُضَاعِفُ ثَوَابَهَا .  
 وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٦ / ١٤١ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ " . ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارِكُ فِيهِ ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّاتُ ، فَيَجْبِرُ نَقْصَ الصُّورَةِ بِالْبِرْكَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَهَذَا مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرتَّبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ ، وَزِيَادَةٌ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ )) .

وقال المُنَاوِي فِي فِيضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٥٠٣ ) : (( مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ) قَالَ الطَّيْبِيُّ : " مِنْ " هَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةٌ ، أَيْ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مَالًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صِلَةٌ لِنَقْصَتِ ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحذُوفٌ ، أَيْ : مَا نَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا بِالْبِرْكَةِ فِيهِ ، وَدَفَعُ الْمُفْسِدَاتِ عَنْهُ ، وَالْإِخْلَافُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَجْدَى وَأَنْفَعُ وَأَكْثَرُ وَأَطْيَبُ ، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ ، أَوْ فِي الآخِرَةِ يَاجِزَالُ الْأَجْرِ وَتَضْعِيفُهُ ، أَوْ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ جَابِرٌ لِأَصْنَافِ ذَلِكَ النَّقْصِ ، بَلْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْكَمَلِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَقْصًا . قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقَّ بِهِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ ، فَوَزَنَهَا فَلَمْ تَنْقُصْ . قَالَ : وَأَنَا وَقَعَ لِي ذَلِكَ . وَقَوْلُ الْكَلَابَاذِيِّ : قَدْ يُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الْفَرَضُ ، وَيَاخْرَاجُهَا لَمْ تُنْقِصْ مَالَهُ لِكُونِهَا دَيْنًا ، فِيهِ بَعْدُ لَا يَخْفَى )) .

وَأَعْظَمُ صَدَقَةٍ هِيَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ( الزَّكَاةُ ) ، فَهِيَ تَطْهِيرٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الْبُخْلِ وَعِشْقِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَأَيْضًا تَطْهِيرٌ لِلْعَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ . وَالْمَالُ الَّذِي تُخْرَجُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ ، لَا تَلْحَقُهُ آفَةٌ وَلَا كَارِثَةٌ وَلَا مُصِيبَةٌ ، وَإِنَّمَا يَزْدَادُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الْبِرْكَةُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الثَّمَاءُ . وَهَذَا سَبَبُ تَسْمِيَةِ الزَّكَاةِ بِهَذَا الْاسْمِ ، لِأَنَّ الْمَالَ يَنْمُو بِهَا ، وَيُبَارِكُ فِيهِ .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الْحَدِيدُ: ٧] . صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَهَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّيَبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ . وَتَصَدَّقُوا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي وَرِثْتُمُوهَا عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَجَعَلَكُمْ اللَّهُ خُلَفَاءَ فِي النَّصْرِ فِيهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ خَالِقُهَا وَمُقَسِّمُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا ، وَإِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُنْفِقُوا الْأَمْوَالَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرِثُهُمْ . فَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي مَالِهِ . فَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَتِهِ وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ابْتِغَاءً وَجْهَهُ الْكَرِيمِ ، لَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَثَوَابٌ جَزِيلٌ ، وَهُوَ الْجَنَّةُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٣٩١ ) : (( أَمَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَالِدَوَامِ وَالثَبَاتِ عَلَى ذَلِكَ وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا جَعَلَ لَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، أَيْ مِمَّا هُوَ مَعَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِي مَنْ قَبْلَكُمْ ثُمَّ صَارَ إِلَيْكُمْ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا اسْتُخْلِفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْمَالِ فِي طَاعَتِهِ ، فَإِنْ تَفَعَّلُوا ، وَإِلَّا حَاسِبْكُمْ عَلَيْهِ ، وَعَاقِبْكُمْ لِتَرْكِكُمْ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهِ ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مُخْلَفًا عَنْكَ ، فَلَعَلَّ وَارْتِكَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْكَ ، أَوْ يُعْصِي اللَّهَ فِيهِ ، فَتَكُونُ قَدْ سَعَيْتَ فِي مُعَاوَنَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ )) .

وقال الثعالبي في تفسيره ( ٤ / ٢٦٢ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ تَرْهِيدٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ إِنَّمَا تَصِيرُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَتْرَكُهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى . وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ لَهُ إِبِلٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَعْرَابِيٍّ ، لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ ؟ ، قَالَ : هِيَ لِلَّهِ عِنْدِي . فَهَذَا مُوَفَّقٌ مُصِيبٌ إِنْ صَحِبَ قَوْلُهُ عَمَلَهُ )) .

وبشكل عام ، إِنَّ الْآيَةَ تَحُثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَتُرْعَبُ فِي بَدْلِ الصَّدَقَاتِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرِثَةِ . إِنَّهَا دَعْوَةٌ إِلَهِيَّةٌ كَرِيمَةٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ ، وَضَرُورَةِ الرُّهْدِ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي . وَفِي الْآيَةِ تَهْوِينٌ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى النَّفْسِ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدْرَكَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِبِ أَوْ الْوَكِيلِ ، وَأَنَّ الْمَالَ سَيَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، هَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْبَدَلَ وَالتَّصَدُّقَ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٢٩٧ ) : (( ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ . وَعَدَّ فِيهِ مُبَالَغَاتٌ : جَعَلَ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةً ، وَإِعَادَةَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ وَالْإِنْفَاقِ ، وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الضَّمِيرِ ، وَتَنْكِيرِ الْأَجْرِ ، وَوَصْفِهِ بِالْكَبِيرِ )) .

والجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تَدُلُّ عَلَى الْعَنَاءِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَرَفْعِ شَأْنِهِمْ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضْلِهِمْ . وَإِعَادَةُ ذِكْرِ الْإِيمَانِ وَالْإِنْفَاقِ : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِنْفَاقِ ، وَأَنْهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ هُوَ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلْإِيمَانِ ( التَّصَدِيقَ الْقَلْبِيَّ ) . وَالْإِسْنَادُ ( الضَّمِيرُ ) : ﴿ لَهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ الرَّفِيعَةِ . وَتَنْكِيزُ ﴿ أَجْرٌ ﴾ لِلتَّخْفِيمِ ، وَ﴿ كَبِيرٌ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ هَائِلٌ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢٢٧٣ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي ، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أُعْطِيَ فَأَفْتَنَى ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ )) .

المؤمنُ الفَطِنُ هو الذي جَعَلَ مِنْ دُنْيَاهُ إِمَارًا لِآخِرَتِهِ ، وَعَمِلَ فِي مَالِهِ لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْعَافِلُ مَنْ خَدَعَهُ مَالُهُ ، وَسَيَّطَرَ عَشْقُهُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَجَمَعَهُ وَعَدَّدَهُ ، وَاكْتَنَزَهُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ ، وَلَمْ يَشْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُعْطِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ ، فَعَلِيهِ جَزَاءُ كَسْبِهِ وَعِقَابُ عَدَمِ أَدَاءِ حَقِّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

إِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ : مَالِي كَذَا ، مَالِي كَذَا ، وَالْمَعْنَى : يَعُدُّهُ افْتِخَارًا ، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ مَنَافِعَ مُحَدَّدَةٍ وَمَحْصُورَةٍ فِيهِ ، لَكِنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْبَاقِيَةُ ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَانِيَةٌ وَزَائِلَةٌ لَا يَبْقَى لِصَاحِبِهَا مِنْهَا شَيْءٌ .

الْمَنْفَعَةُ الْأُولَى : " مَا أَكَلْتُ فَأَفْتَنِي " ، وَهُوَ مَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَغِدَائِهِ بَدَنِهِ ، فَهُوَ ذَاهِبٌ بِالْأَكْلِ . الْمَنْفَعَةُ الثَّانِيَةُ : مَا لَيْسَ مِنَ الثِّيَابِ فَأَبْلَى ، أَيْ : أَصْبَحَ قَدِيمًا . الْمَنْفَعَةُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ : " أُعْطِيَ فَأَفْتَنِي " ، أَيْ : تَصَدَّقَ بِهِ فَأَذْخَرَ ثَوَابَهُ لِلْآخِرَةِ .

وَمَا عَدَا الْمَنَافِعَ الثَّلَاثَ الَّتِي ذُكِرَتْ كَالْمَالِ الْمُدْخَرِ بِلَا صَرْفٍ وَلَا إِفْطَاقٍ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، أَوْ الْمُرَادِ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ ، مِثْلُ : الْمَوَاشِي ، وَالْعَقَارِ ، وَالْخَدَمِ ، وَالْجَوَاهِرِ ، فَالْعَبْدُ ذَاهِبٌ عَنْهُ بِالْمَوْتِ ، وَتَارِكُهُ لِلْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، بِلَا فَائِدَةٍ رَاجِعَةٍ إِلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِ . وَهَذَا تَوْجِيهٌُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي انْتَفَعَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، إِمَّا بِمَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ حَالًا ، كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَاللِّبَاسِ ، أَوْ مَالًا ، كَالْتَصَدُّقِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ، لَا يَنَالُهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ تَبِعَاتُهُ ، فَيُحَاسَبُ إِنْ كَانَ حَلَالًا ، مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ . وَيُعَاقَبُ إِنْ كَانَ حَرَامًا ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَنَبَّهُ ، فَإِنَّ التَّدَمُّ بِعَدَمِ فَوَاتِ الْوَقْتِ هُوَ عَيْنُ الْخُسْرَانِ .

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْتَرُّ بِمَالِهِ ، وَيَفْتَخِرُ بِهِ ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى نَفْسِهِ فَخْرًا وَتَكْبِيرًا وَغُرُورًا . وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثُ : مَا أَكَلُ فَأَفْنَاهُ ، حَيْثُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ اللَّذِيذَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْخَلَاءِ عَلَى شَكْلِ فَضَلَاتٍ ، أَوْ مَا لَيْسَ مِنَ الثِّيَابِ الْأَنْيَقَةِ وَالْمَلَابِسِ الْجَمِيلَةِ ، فَصَارَتْ بَالِيَةً رَثَةً مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِخْدَامِ . وَفِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ ، تُلْقَى فِي الْقُمَّامَةِ . أَوْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَلَهُ الْأَجْرُ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ فِي الْآخِرَةِ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَمَصِيرُهُ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [ الْمُنَافِقُونَ : ١٠ ] .



وأنفقوا في طاعة الله ومَرْضَاتِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي رَزَقَكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا ، اذْخَارًا لِلْآخِرَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ بِأَحْدِكُمْ الْمَوْتَ ، وَعِنْدَئِذٍ ، لَا فِرْصَةَ لِلْإِنْفَاقِ ، وَلَا مَجَالَ لِلطَّاعَاتِ . وَ﴿ مِنْ ﴾ لِلتَّبَعِيسِ ، أَي : أَنْفَقُوا بَعْضَ مَا رَزَقْنَاكُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : الْمُرَادُ هُوَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ . فيقول: يَا رَبِّ ، هَلَّا أَمَهَّلْتَنِي وَأَخَّرْتَ مَوْتِي إِلَى زَمَنِ قَرِيبٍ ، فَأَتَصَدَّقُ ، وَأَصْبِحُ صَالِحًا تَقِيًّا . أَعْمَلُ بِطَاعَتِكَ ، وَأَقُومُ بِوَجَابَاتِكَ ، وَأُوَدِّي فَرَائِضَكَ . وَالْمَقْصُودُ مُشَاهَدَةُ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ ( الْاِحْتِضَارِ ) . وَتَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ ﴿ أَحْدِكُمْ ﴾ عَلَى الْفَاعِلِ ﴿ الْمَوْتُ ﴾ لِلْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ وَالتَّنْبِيهِ . وَهَذَا الْإِنْسَانُ سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ، وَالْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ . وَكُلُّ مَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا أَوْ تَأْخِيرَ الْمَوْتِ ، فَهُوَ لَمْ يَجِدْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَلَا نَعِيمًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ مُذْنِبٌ عَاصٍ غَارِقٌ فِي الْإِثْمِ وَالخَطَايَا ، لِذَلِكَ يَتَمَنَّى تَدَارُكُ مَا فَاتَ وَتَصْحِيحِ الْمَسَارِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ . وَالِاسْتِثْنَاءُ الْوَحِيدُ هُوَ الشَّهِيدُ ، فَهُوَ يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ جَدِيدٍ لِمَا يَرَى مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرَامَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ . وَالآيَةُ تَحْتُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَوْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْأَعْمَالَ . وَأَيْضًا ، تَشْتَمِلُ الْآيَةُ مَعْنَى تَعْجِيلِ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا حَانَ وَقْتُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِهَا عَنِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ . وَخَيْرُ الْبِرِّ عَاجِلُهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٤٧٨ ) : (( فَكُلُّ مُفْرَطٍ يَنْدَمُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ ، وَيَسْأَلُ طُولَ الْمُدَّةِ ، وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا ، لَيْسْتَغْتَبِ ، وَيَسْتَدْرِكُ مَا فَاتَهُ ، وَهِيَ هَاتِ . كَانَ مَا كَانَ ، وَأَتَى مَا هُوَ آتٍ . وَكُلُّ بِحَسَبِ تَفْرِيطِهِ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٨ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ فِي هَذِهِ التَّفَقُّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا التَّفَقُّةُ فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بِالْمَالِ ، كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّحَّاحِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ نَذْبًا ، وَعَلَى مَا قَبْلَهُ يَكُونُ أَمْرٌ وَجُوبٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحْدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : أَي : مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَايِنَ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَيِّتٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي ﴾ أَي : هَلَّا أَخَّرْتَنِي ﴿ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْاِسْتِزَادَةَ فِي أَجَلِهِ لِيَتَصَدَّقَ وَيُزَكِّيَ . وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَصَدَّقْ ﴾ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نُصِبَ ، لِأَنَّ كُلَّ جَوَابٍ بِالْفَاءِ لِلِاسْتِفْهَامِ مَنْصُوبٌ . ... قَالَ الرَّجَّاحُ : ... الْمَعْنَى إِنَّ أَخَّرْتَنِي أَصَدَّقَ وَأَكُنَّ . وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَأَصَدَّقْ ﴾ ، أَي : أَزَكِّيَ مَالِي . ﴿ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ أَي : أَحْجُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ )) .

وقال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] .

لِيُنْفِقَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، عَلَى قَدْرِ غِنَاهُ وَسَعَتِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ إلهِيٌّ عَظِيمٌ لِأَهْلِ السَّعَةِ أَنْ يُوسِعُوا عَلَى نِسَائِهِمُ الْمُرْضِعَاتِ أَوْلَادَهُنَّ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِمْ .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٤٠ / ١٢ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لِيُنْفِقَ الَّذِي بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا كَانَ ذَا سَعَةٍ مِنَ الْمَالِ وَغِنَى ، مِنْ سَعَةِ مَالِهِ وَغِنَاهُ ، عَلَى امْرَأَتِهِ الْبَائِسَةِ فِي أَجْرِ رِضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ )) .

وَمَنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَكَانَ ذُو الْكِفَايَةِ ، فَلْيُنْفِقْ عَلَى مِقْدَارِ طاقته ، وَعَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٤٠ / ١٢ ) : (( وَمَنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، فَلَمْ يُوسِعْ عَلَيْهِ ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ )) .

يَجِبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مِقْدَارِ حَالِهِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الزَّوْجُ مَا لَا يُطِيقُ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَقُّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، مِنْ حَيْثُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ .

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ طاقته وَاسْتِطَاعَتِهِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ مِثْلَ مَا يُكَلِّفُ الْغَنِيَّ . وَفِيهِ تَطْيِيبٌ لِقَلْبِ الْفَقِيرِ ( الْمُعْسِرِ ) ، وَتَرْغِيبٌ لَهُ فِي بَدَلِ مَجْهُودِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢٩٧ / ٨ ) : (( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ، أَي : عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَالِ )) .

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ الضَّيْقِ الْغِنَى ، وَبَعْدَ الشَّدَّةِ السَّعَةَ وَالرِّخَاءَ ، وَهَذَا وَعْدٌ إلهِيٌّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكَانَتْ بِلَا شَكِّ ، لِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لَا يُخْلِفُهُ ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِلْفُقَرَاءِ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الرِّزْقِ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ الْفَقْرُ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وقال الواحدي في الوجيز ( ١١٠٩ / ١ ) : (( أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنََّّهُمْ \_ وَإِنْ كَانُوا فِي حَالٍ ضَيِّقَةٍ \_ سَيُوسِّرُهُمْ ، وَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْفَقْرُ وَالْفَاقَةُ ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَجَاءَهُمْ بِالْيُسْرِ )) .

لِيُنْفِقَ كُلٌّ مِنَ الْمُوسِرِ ( الْغَنِيِّ ) وَالْمُعْسِرِ ( الْفَقِيرِ ) عَلَى قَدْرِ طاقته وَحَسَبِ قُدْرَتِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طاقتهَا ، وَهَذَا تَطْيِيبٌ لِقَلْبِ الْمُعْسِرِ ، وَلِذَلِكَ وَعَدَهُ بِالْيُسْرِ ، فَقَالَ : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، وَوَعَدُ اللَّهِ حَقٌّ .

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِدِينَارٍ ، وَكَانَ لِآخَرَ عَشْرُ أَوْاقٍ ، فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ ، وَآخَرَ كَانَ لَهُ مِائَةُ أَوْقِيَّةٍ ،

فَتَصَدَّقَ بِعَشْرِ أَوَاقٍ)) ، فقال رسول الله ﷺ : (( هُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّ قَدْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ . قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ )) ٢٣ .  
 كُلُّ إِنْسَانٍ يُنْفِقُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَطَاقَتِهِ ، وَلِيُنْفِقَ كُلُّ مِّنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ حَسَبَ مُسْتَوَاهُمَا الْمَادِي .  
 وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٣٢٢ ) : (( فَأَجْرُ الدَّيْنَارِ بِقَدْرِ أَجْرِ الْأَوْقِيَّةِ بِقَدْرِ أَجْرِ الْعَشْرَةِ الْأَوَاقِ ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ )) .

٣\_ الغنى

أ\_ الأغنياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [ آل عمران : ١٨١ ] .  
 هذه الْوَقَاحَةُ تُشِيرُ إِلَى قُلُوبٍ مَلِئَةٌ بِالْجَهْلِ الْمَمْزُوجِ بِالْعِنَادِ . وَهذه الْجُرْأَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَنْطَلِقُ مِنْ كُفْرٍ مُتَّصِلٍ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ وَعُقُولِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ ، وَهُمْ لَا يُقِيمُونَ وَزْنَاً لِلشَّرَائِعِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَا يَحْتَرِمُونَ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ .  
 لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ مَقُولَةَ الْيَهُودِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ، وَذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [ البقرة : ٢٤٥ ] . وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ .  
 وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ أَعْدَاءُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ يَقْتَرِضُ مِنَّا ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا مَا اسْتَقْرَضَنَا أَمْوَالَنَا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤ / ٢٨٦ ) : (( وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا تَمْوِيهًا عَلَى ضَعْفَانِهِمْ ، لَا أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ هَذَا ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَلَكِنَّهُمْ كَفَرُوا بِهَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا تَشْكِيكَ الضَّعْفَاءِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَكْذِيبَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَي أَنَّهُ فَقِيرٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لِأَنَّهُ اقْتَرَضَ مِنَّا )) .  
 وَمَا يُثِيرُ الْعَجَبَ وَالاسْتِغْرَابَ أَنَّ الْيَهُودَ أَكْذَبُوا كَلَامَهُمْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ لِلْمُبَالِغَةِ . فِي حِينٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْغِنَى بِدُونِ تَأْكِيدٍ . كَأَنَّ الْغِنَى صِفَةٌ لَزِمَتْ لَهُمْ ، وَوَصَفَ مَعْرُوفٌ لَهُمْ ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا نِزَاعَ وَلَا جِدَالَ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدٍ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ وَتَمَرُّدِهِمْ وَغُرُورِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ .

٢٣ رواه الطبراني في الكبير ( ٣ / ٢٩٢ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٣ / ٢٨٧ ) : (( فيه محمد ابن إسماعيل بن عيَّاش ، وفيه ضَعْف )) .

﴿ سَكَتُ مَا قَالُوا ﴾ . سَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ الْحَافِظَةَ بِكِتَابَةِ الْيَهُودِ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ ، حتى يكون أوكد للحجة عليهم ، ولا يَقْدِرُوا على إنكاره ، وسيُجازيهم عليه .  
 ﴿ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ . ونكتب جريمتهم السيئة ( قتل الأنبياء ) ، حيث إنهم رَضُوا بفعل أسلافهم الذين قَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ ، فصاروا شركاء لهم في الجريمة . والرضا بالقتل قتل ، والمُوافق على الجريمة شريك فيها .

وهذا المَجَازُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُبُ ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِالْكِتَابَةِ ، وبما أن الله هو الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ نَسَبَهُ إِلَيْهِ . وقد أسندَ اللَّهُ الْفِعْلَ إِلَيْهِ مَجَازًا . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٢٣ ) :  
 (( أي : سكتبه في صحائف الكتبة ، أو سَنَحَفَظَهُ فِي عِلْمِنَا لَا نُهْمِلُهُ ، لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ ، إِذْ هُوَ كُفِرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَهْزَأَ بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ، وَلِذَلِكَ نَظَّمَهُ مَعَ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَوَّلُ جَرِيمَةٍ ارْتَكَبَهَا ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ ، لَمْ يُسْتَبَعَدْ مِنْهُ أَمْثَالُ هَذَا الْقَوْلِ )) .  
 ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ . ويقول الله لهم في الآخرة على لسان الملائكة : ذوقوا عذاب النار المُحْرِقَةَ الْمُتَلَهِّبَةَ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٢٣ ) : (( أي : وننتقم منهم بأن نقول لهم : ذوقوا العذاب المُحْرِقَ . وفيه مبالغات في الوعيد . والدُّوقُ إدراك الطُّعْمِ ، وعلى الاتِّسَاعِ يُسْتَعْمَلُ لِإِدْرَاكِ سَائِرِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْحَالَاتِ . وَذَكَرَهُ هَاهُنَا لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَبٌّ عَلَى قَوْلِهِمُ النَّاشِئِ عَنِ الْبُخْلِ وَالتَّهَالُكِ عَلَى الْمَالِ . وَغَالِبُ حُجَّةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ الْمَطَاعِمِ ، وَمُعْظَمُ بُخْلِهِ بِهِ لِلخَوْفِ مِنْ فَقْدَانِهِ ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ ذِكْرُ الْأَكْلِ مَعَ الْمَالِ )) .

وفي الدر المنثور للسيوطي ( ٢ / ٣٩٦ ) : (( عن ابن عباس قال : دخل أبو بكرٍ بَيْتَ الْمَدْرَاسِ ، فَوَجَدَ يَهُودًا قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ فِنْحَاصٌ ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ يَا فِنْحَاصُ ! اتَّقِ اللَّهَ وَأَسْلِمْ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ فِنْحَاصُ : وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقْرٍ ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَفَقِيرٌ ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّا عَنْهُ لِأَغْنِيَاءُ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ ، يَنْهَاطُكَ عَنِ الرَّبَا وَيُعْطِينَا ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا أَعْطَانَا الرَّبَا . فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَضَرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَذَهَبَ فِنْحَاصٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، انظُرْ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : " مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ، وَأَنَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاءُ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبْتُ لِلَّهِ مِمَّا قَالَ ،

فَصَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَجَحَدَ فِنْحَاصَ ، فقال : ما قُلْتُ ذلك . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا قَالَ فِنْحَاصَ تَصَدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ الآية، [ آل عمران : ١٨١ ] . وَنَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَمَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ : ﴿ وَتَسْمَعُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ [ آل عمران : ١٨٦ ] (( ٢٤ .

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَتَعَرَّضُونَ مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ لِعُنْفٍ لَفْظِي يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْكَافِرِينَ فِي اضْطِهَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِإِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَثَبَاتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ . وَأَهْلُ الْكُفْرِ يَقُومُونَ بِهَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ، فِي مُحَاوَلَةِ يَأْسَةِ مِنْهُمْ لِتَشْكِيكِ الْمُؤْمِنِينَ بِدِينِهِمْ ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ .

وَالْيَهُودُ بَنَوْا كُفْرَهُمْ وَضَلَالَهُمْ عَلَى الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَالْغُرُورِ ، وَهَذَا جَعَلَهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بِالشَّتَائِمِ وَالْكَلِمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ ، الَّتِي تُكَذِّبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتُهَيِّنُ كِتَابَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَرَسُولَهُ .

مَا الَّذِي تَنْتَظِرُهُ الْبَشَرِيَّةُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ قَوْلًا وَفِعْلًا ؟ . حَتَّى مُشْرِكُوا الْعَرَبَ عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأوثَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَجْرُؤُوا عَلَى وَصْفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ فَقِيرٌ ، بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ \_ وَفَقَّ رُؤْيَتِهِمُ الْقَاصِرَةَ وَتَفْكِيرَهُمُ الْمَحْدُودَ \_ . وَمَا يُثِيرُ الْأَسْفَ أَنْ تَصُدِّرَ الشَّتَائِمَ الْكُفْرِيَّةَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُمْ عَلَى عِلَاقَةِ بُوْحِي السَّمَاءِ ، وَلَهُمْ ارْتِبَاطٌ بِالْأَنْبِيَاءِ . وَلَكِنَّ الْكُفْرَ عِنَادَ . وَالجَهْلُ بِاللَّهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ . وَمَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ يَعْبُدُهُ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يَعْبُدُهُ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ جَهْلَ الْيَهُودِ قَائِمٌ عَلَى الْعِنَادِ ، وَرَفْضِ الْحَقِّ ، وَاعْتِنَاقِ الْبَاطِلِ ، اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمْ . وَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ نَابِعًا مِنْ غِيَابِ الْعِلْمِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ . فَالْيَهُودُ لَدَيْهِمُ التَّوْرَةُ ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْكُتُبُ الدِّينِيَّةُ ، وَيَعْرِفُونَ مَاذَا يَقُولُونَ .

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُدْنِبُ وَيَقَعُ فِي الْإِثْمِ بِحُكْمِ ضَعْفِهِ الْإِنْسَانِي وَتَأْثِيرِ شَهَوَاتِهِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَلَا يَسْتَمِرَّ الدُّنُوبَ وَيَعْرِقَ فِيهَا . بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ، وَيَعُودَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ . وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

وَالْمُشْكَلَةُ الْجَذْرِيَّةُ فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ وَعُقُولِهِمْ ، أَنَّهُمْ صَارُوا يَعْتَبِرُونَ الْإِنْحِرَافَ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَصَارُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِثْمِ كَأَمْرِ عَادِي رَوْتِينِي لَا يَدْعُو إِلَى الْقَلْقِ ، وَلَا يُثِيرُ الْاسْتِكْكَارَ .

---

٢٤ قال الحافظ في الفتح ( ٨ / ٢٣١ ) : (( وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فِنْحَاصِ الْيَهُودِيِّ )) .

وهذا يدل على جهلهم بالله تعالى ، ورفضهم للشرائع ، ومُحاربتهم للأنبياء ، وانتكاس فطرتهم ، وهذا أدى إلى ضياع اليهود في مَنَاهة الكُفْر والضَّلَال ، بلا وازع ديني ، ولا رادع أخلاقي .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التَّوْر : ٢٢ ] ٢٥ .

ولا يَخْلِف أصحابُ الغِنَى والإِحسان والسَّعة في المال على أن لا يُعْطُوا أقاربهم ، ولا يَصِلُوا أرحامهم كَمِسْطَح بن أَثَاثَة ، وهو ابن خالة أبي بَكْر الصَّدِّيق \_ رضي الله عنه \_ . ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ وأصحاب الحَاجَة ، وكان مِسْطَح مِنْهُمْ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ مُحْتَاج . ﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَرَكَوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ ، وكان مِسْطَح مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا . وَالآيَةُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٦٨ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ ﴾ مِنَ الْآيَةِ ، وَهِيَ الْحَلْفُ ، أَي : لَا يَخْلِفُ ﴿ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ ، أَي : الطُّوْلُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ ﴾ وَالسَّعَةِ ﴾ أَي : الْجِدَّةُ ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : لَا تَحْلِفُوا أَنْ لَا تَصِلُوا قَرَابَاتِكُمُ الْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّرَفُّقِ وَالْعَطْفِ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ )) .

وَالآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى دَعْوَةٍ إِلَهِيَّةٍ كَرِيمَةٍ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَقْرَبَاءِ ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَدَمِ قَطْعِ مَعُونَتِهِمْ . وَبِدُونِ هَذِهِ التَّنْفِيقِ سَيَعْرِقُونَ فِي مُعَانَاةِ كُبْرَى ، إِذْ إِنَّهُمْ أَصْحَابُ مَكَانَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُتَدَنِّيَّةٍ ، وَحَاجَةٌ إِلَى أَدْنَى مُسَاعَدَةٍ لِكَيْ تَسْتَمِرَّ حَيَاتُهُمْ ، وَيُوَاصِلُوا مِشْوَارَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا . وَإِذَا لَمْ يُنْفِقِ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَكَيْفَ يَتَسَنَّى لِلْفُقَرَاءِ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا وَيَعِيشُوا بِكَرَامَةٍ؟! . وَفِي الْآيَةِ ذَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَشَرَفِهِ وَمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَفِيهَا اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ .

أَمَّا سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَذُو عِلَاقَةٍ بِحَادِثَةِ الْإِفْكِ . حَيْثُ تَمَّ اتِّهَامُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ بِالْفَاحِشَةِ . وَمِنَ الَّذِينَ خَاضُوا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ ، وَكَانَ مَسْكِينًا مُهَاجِرًا بَدْرِيًّا . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ وَقَفْرِهِ . فَلَمَّا بَرَأَ اللَّهُ

---

٢٥ فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ ( ١ / ٤٦٠ ) : (( نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ حَلْفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ ، وَهُوَ ابْنُ خَالَتِهِ ، مَسْكِينٌ مُهَاجِرٌ بَدْرِيٌّ ، لَمَّا خَاضَ فِي الْإِفْكِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْسَمُوا أَنْ لَا يَتَّصِدُّوا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِفْكِ )) .

عائشة ، حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ كَلَامِهِ عَنِ عَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ٢٦ .

وقال التَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ١٤٠ ) : (( ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ وَلَا يَحْلِفُ ﴿ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ فِي الدِّينِ ﴿ وَالسَّعَةِ ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : لَا يَحْلِفُوا عَلَى أَنْ لَا يُحْسِنُوا إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لِلإِحْسَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءٌ لِجَنَابَةِ اقْتِرَفِهَا )) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ [ الْمُرْمَلُ : ١١ ] ٢٧ .  
دَعْنِي يَا مُحَمَّدٌ وَهَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِي ، وَكُلَّ أَمْرِهِمْ إِلَيَّ ، وَلَا تَهْتَمُ بِهِمْ ، فَإِنِّي أَكْفِيكَ شَرَّهُمْ ، وَأَنْتَقِمُ لَكَ مِنْهُمْ ، أَصْحَابُ الْغِنَى ، وَالْتَنَعْمُ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّرَفُ وَالبَطْرُ ، وَهُمْ صَنَادِيدُ قُرَيْشِ الْمُسْتَهْزِئُونَ . وَالْمَعْنَى : ائْتَرِكْنِي أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ ، وَلَا تَعَبَأْ بِهِمْ ، وَلَا تَأْبَهُ لَهُمْ ، وَهَذَا مِنْ مَزِيدِ التَّعْظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَاجْلَالِ قَدْرِهِ . وَأَمَهِّلْهُمْ زَمَانًا يَسِيرًا حَتَّى يَنَالُوا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ . وَقَدْ أَمَهَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا سَلَطَ عَلَيْهِمُ السَّنِينَ الْمُجَدِّبَةَ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الْعَامُ ، ثُمَّ قَتَلَ صَنَادِيدَهُمْ بِدَرِّ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الْخَاصُّ . وَالصَّنَادِيدُ : الْأَشْرَافُ وَالْعُظَمَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ . الْوَاحِدُ صِنْدِيدٌ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٤٤٦ ) : (( ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾ ، أَي : دَعْنِي وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَهْتَمُ بِهِمْ ، فَإِنِّي أَكْفِيكَ أَمْرَهُمْ ، وَأَنْتَقِمُ لَكَ مِنْهُمْ . . . . ﴿ أُولِي النَّعْمَةِ ﴾ ، أَي : أَرْبَابُ الْغِنَى وَالسَّعَةِ وَالتَّرَفِ وَاللَّذَّةِ فِي الدُّنْيَا ، ﴿ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ ، أَي : تَمَهِّيلًا قَلِيلًا ، عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ ، أَوْ زَمَانًا قَلِيلًا ، عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لَزَمَانَ مَحذُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : أَمَهِّلْهُمْ إِلَى انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ . وَقِيلَ : إِلَى نُزُولِ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا بِهِمْ كَيَوْمِ بَدْرٍ )) .

٢٦ انظر الفِصَّةَ كَامِلَةً فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٤ / ١٧٧٤ ) ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢١٢٩ ) .  
٢٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٨ / ٣٩٢ و ٣٩٣ ) : (( ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾ ، أَي : لَا تَهْتَمُ بِهِمْ فَأَنَا أَكْفِيكَهُمْ ﴾ أُولِي النَّعْمَةِ ﴾ يَعْنِي التَّنَعُّمَ . وَفِي مَعْنَى عُنِي بِهَذَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُمُ الْمُطْعَمُونَ بِدَرِّ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ بَنُو الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمُ الْمُسْتَهْزِئُونَ وَهُمْ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ ، حَكَاهُ الثَّلَعِيُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْيَسِيرُ حَتَّى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ )) .

وعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُزَّمَلِ : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا (١١) إِنَّ لَدُنَّا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا (١٢) ﴾ الْآيَةَ ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ )) ٢٨ .

بعد نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمُدَّةٍ زَمْنِيَّةٍ قَلِيلَةٍ حَدَّثَتْ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى ، فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقُتِلَ فِيهَا صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ وَرُؤَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، وَانْفَتَحَ الطَّرِيقُ أَمَامَ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

#### ب \_ الْمُتَرْفُونَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [ هُود : ١١٦ ] . وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّكَ وَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، شَهَوَاتِهِمْ وَمَلَذَاتِهِمْ ، وَمَا نُعِمُوا بِهِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْمَالِ وَمَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ ، وَأَتْرَوْهَا عَلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي ، وَكَانُوا كَافِرِينَ مُصِرِّينَ عَلَى الْإِجْرَامِ . وَقَالَ أَبُو الشُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٤٧ / ٤ ) : (( ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ بِمُبَاشَرَةٍ الْفَسَادِ ، وَتَرَكَ النَّهْيَ عَنْهُ ، ﴿ مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾ ، أَي : أَنْعَمُوا مِنَ الشَّهَوَاتِ ، وَاهْتَمُّوا بِتَحْصِيلِهَا ، أَمَّا الْمُبَاشَرُونَ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْمُسَاهِلُونَ فَلَمَّا لَهْمَ فِي ذَلِكَ مِنْ نَيْلِ حُظُوظِهِمُ الْفَاسِدَةِ )) .

لَقَدْ أَهْلَكُوا بِسَبَبِ مَا مَالُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّرَفِ وَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالثَّرْوَةِ ، وَإِيْثَارِهِمْ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ . وَالتَّرَفُ : التَّنَعُّمُ وَالتَّرَفُّهُ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٦٨ / ١ ) : (( ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾ مَا أَنْعَمُوا فِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ ، وَاهْتَمُّوا بِتَحْصِيلِ أَسْبَابِهَا ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، ﴿ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ كَافِرِينَ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا كَانَ السَّبَبَ لِاسْتِئْصَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ ، وَهُوَ فَشُوُ الظُّلْمِ فِيهِمْ ، وَاتِّبَاعَهُمْ لِلْهَوَى ، وَتَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، مَعَ الْكُفْرِ )) .

هَؤُلَاءِ الْمُتَرْفُونَ اسْتِغْلَوْا بِتَحْصِيلِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ الدَّائِمِ ، فَأَعْرَفُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ ، مُؤَثِّرِينَ دُنْيَاهُمْ الزَّائِلَةَ عَلَى آخِرَتِهِمْ الْبَاقِيَّةِ . فَقَدْ أَطْعَاهُمْ التَّرَفُ ، وَأَلْهَاهُمْ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي مَا وَرَاءَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَكَانُوا مُجْرِمِينَ بِسَبَبِ فَسَادِ عِقَانِهِمْ ، وَسُوءِ سُلُوكِهِمْ ، وَعَدَمِ تَقْدِيرِهِمْ لِلنَّعَمِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَدَاءِ شُكْرِهَا .

٢٨ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤ / ٦٣٦ ) بِرَقْمِ ( ٨٧٥٧ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .



وَكُلُّ جَرِيمَةٍ تَفْرُزُ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ: الْأَوَّلُ - الْمُجْرِمُ الَّذِي يُبَاشِرُ الْعَمَلَ بِعَقْلِهِ وَبِيَدِهِ ، وَالثَّانِي - السَّاكِتُ عَنِ الْجَرِيمَةِ ، لِأَنَّهُ يَجْنِي مَكَاسِبَ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ أَرْبَاحًا مَادِيَّةً مِنْ وِرَائِهَا ، وَلَا يُرِيدُ خَسَارَةَ هَذِهِ الْأَمْتِيَازَاتِ . وَهَذَا الْمَبْدَأُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ الْمُجْتَمَعَاتِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مُعْتَقَدَاتِهَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [ سَبَأُ : ٣٤ ] . لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ يُنذِرُهُمْ عَذَابَ اللَّهِ الشَّدِيدِ ، إِلَّا قَالَ أَغْنِيَاؤُهَا وَرُؤَسَاؤُهَا (أَهْلُ الْغِنَى وَالْتَنَعُمِ فِي الدُّنْيَا) : لَا نُؤْمِنُ بِرِسَالَتِكُمْ ، وَلَا نُصَدِّقُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ . وَالْمُتْرَفُونَ هُمُ الْأَغْنِيَاءُ وَالْقَادَةُ وَالْجَابِرَةُ وَالرُّؤَسَاءُ فِي الشَّرِّ ، وَهُمْ الَّذِينَ يُبَادِرُونَ إِلَى تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِفَاطًا عَلَى زَعَامَتِهِمْ وَرِئَاسَتِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمُ الْمَادِيَّةِ .

وَالآيَةُ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَكْذِيبِ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ لَهُ ، وَرَفْعِ لَمَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَأَمْرٍ لَهُ بِالتَّأْسِي بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ ، وَبَيَانٍ لِلْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ رَسُولٍ يُنذِرُهُمْ إِلَّا قَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . أَي : مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا فِي قَرْيَةٍ إِلَّا كَذَّبَهُ مُتْرَفُوهَا ، وَاتَّبَعَهُ ضَعْفَاؤُهَا ، وَكَفَرُ الْأُمَّمِ بِمَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ هُوَ كَائِنٌ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ الْعُصُورِ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٤٠٣) : (( ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ تَسْلِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا مُنِيَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ ، وَتَخْصِيصُ الْمُتَنَعِّمِينَ بِالتَّكْذِيبِ ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ الْمُعْظَمَ إِلَيْهِ التَّكْبُرُ ، وَالْمُفَاخَرَةَ بِرِخَارِفِ الدُّنْيَا ، وَالانْهَمَاكُ فِي الشَّهَوَاتِ ، وَالِاسْتِهَانَةَ بِمَنْ لَمْ يَحْطَ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ ضَمُّوا التَّهَكُّمَ وَالْمُفَاخَرَةَ إِلَى التَّكْذِيبِ ، فَقَالُوا : ﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ عَلَى مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ )) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٤٦٩ ) : (( ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ ﴾ مِنَ الْقُرَى ﴾ مِنْ نَذِيرٍ يُنذِرُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ عِقَابَ اللَّهِ ﴾ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ ، أَي : رُؤَسَاؤُهَا وَأَغْنِيَاؤُهَا وَجَبَابِرَتِهَا وَقَادَةُ الشَّرِّ لِرُسُلِهِمْ ﴾ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ، أَي : بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ . وَجُمْلَةُ ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [ سَبَأُ : ٣٥ ] . وَقَالَ الْمُتْرَفُونَ الْمُكْذِبُونَ : نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا مِنْ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُنَا لِأَنَّهُ رَاضٍ عَنَّا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنَّا لَمَا أَعْطَانَا الْأَمْوَالَ الْوَفِيرَةَ وَالْأَوْلَادَ الْكَثِيرِينَ ، وَلَمَّا بَسَطَ لَنَا فِي الرِّزْقِ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَنَا بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَلَا يُهِينُنَا بِالْعَذَابِ ، وَمَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَلَا يُعَذِّبُهُ ، وَمَا كَانَ لِيُعْطِينَآ هَذَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُعَذِّبُنَا فِي الْآخِرَةِ .

ظَنُّوا مِنْ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مَنَحَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ إِلَيْنَا بِمَا أَعْطَانَا فَلَا يُعَذِّبُنَا . وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ( ٧ / ٢٧٢ ) : (( نَصَّ تَعَالَى عَلَى الْمُتَرَفِّينَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ الْمُكْدِّينَ لِلرُّسُلِ ، لِمَا شَغَلُوا بِهِ مِنْ زُخْرَفِ الدُّنْيَا ، وَمَا غَلَبَ عَلَى عُقُولِهِمْ مِنْهَا ، فَقَلْبُوهُمْ أَبَدًا مَشْغُولَةٌ مِنْهُمْ كَمَا ، بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ خَالُونَ مِنْ مُسْتَلَذَّاتِ الدُّنْيَا ، فَفُؤُؤُهُمْ أَقْبَلَ لِلْخَيْرِ ، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَكْثَرَ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ )) .

افْتَحَرُوا بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ ، وَاعْتَنَاهُ بِهِمْ . أَيِ إِنَّهُمْ قَاسُوا أَمْرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ كَمَا أَعْطَاهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ فِي الدُّنْيَا ، لَا يُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ . وَاللَّهُ يُعْطِي الْمَالَ لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، فَيُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُعْطِي مَنْ يَشَاءُ ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ الْبَالِغَةُ ، وَالْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ الدَّامِغَةُ .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٠ / ٣٨٠ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَقَالَ أَهْلُ الْاِسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَرْيَةٍ أَرْسَلْنَا فِيهَا نَذِيرًا لِأَنْبِيَائِنَا وَرُسُلِنَا : ﴿ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ ﴾ فِي الْآخِرَةِ ، ﴿ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعَمَلِ ، لَمْ يُخَوِّلْنَا الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ ، وَلَمْ يَبْسُطْ لَنَا فِي الرِّزْقِ ، وَإِنَّمَا أَعْطَانَا مَا أَعْطَانَا مِنْ ذَلِكَ لِرِضَاهُ أَعْمَالِنَا ، وَآثَرْنَا بِمَا آثَرْنَا عَلَى غَيْرِنَا لِفَضْلِنَا ، وَزُلْفَةَ لَنَا عِنْدَهُ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٤٦٩ ) : (( ذَكَرَ مَا افْتَحَرُوا بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَقَاسُوا حَالَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى حَالِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ مَا أَنْذَرَهُمْ بِهِ الرُّسُلُ ، فَقَالَ : ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَنَا عَلَيْكُمْ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فِي الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَرِضَاهُ عَنَّا )) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ سَبَأُ : ٣٦ ] . قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ تَوْسِعَةَ الرِّزْقِ وَتَضْيِيقَهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى رِضَا اللَّهِ ، فَقَدْ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْعَاصِي ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ ، ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا . إِنَّ بَسْطَ الرِّزْقِ وَتَضْيِيقَهُ اخْتِبَارَانِ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ ، وَالْبَسْطُ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَضْيِيقُ لَا يَدُلُّ عَلَى غَضَبِهِ . وَكَثْرَةُ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ لَيْسَتْ دَلِيلًا لِلْمَحَبَّةِ وَالسَّعَادَةِ ، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ ، وَمَشِيئَتِهِ الْعَظِيمَةِ . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِعِبَادِهِ ، فَيَطُّنُونَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ لِلشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ لِلِاسْتِدْرَاجِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ١٨٢] . وَاللَّهُ يُعْطِي الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ،  
وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ . وَقَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا مَشَارِقُهَا وَمَغَارِبُهَا أَرْبَعَةَ : مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ ،  
فَالْمُؤْمِنَانِ : سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالكَافِرَانِ :  
نُمْرُودُ ، وَبُحْتَنَنْصَرُ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٤٦٩ ) : (( ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾  
أَنْ يَبْسُطَهُ لَهُ ﴿ وَيَقْدِرُ ﴾ ، أَي : يُضَيِّقُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يُضَيِّقَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ يَرْزُقُ  
الْكَافِرَ وَالْعَاصِيَ اسْتِدْرَاجًا لَهُ ، وَقَدْ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُطِيعَ بِالتَّقْتِيرِ تَوْفِيرًا لِأَجْرِهِ ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ  
بَسْطِ الرِّزْقِ لِمَنْ يَبْسُطُهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُ ، وَرَضِيَ عَمَلَهُ ، وَلَا قَبْضُهُ عَمَّنْ قَبَضَهُ عَنْهُ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ ، وَلَا رَضِيَ عَمَلَهُ ، فَقِيَاسُ الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدَّارِ الْأُولَى فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ  
الْعَلْطِ الْبَيِّنِ ، أَوْ الْمُعَالِطَةِ الْوَاضِحَةِ ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ هَذَا ، وَمِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ  
الْأَكْثَرِ مَنْ قَاسَ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى )) .

وقال أَبُو الشُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧ / ١٣٥ ) : (( ﴿ قُلْ ﴾ رَدًّا عَلَيْهِمْ ، وَحَسْمًا لِمَادَةِ طَمَعِهِمْ  
الْفَارِغِ ، وَتَحْقِيقًا لِلْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ يَدُورُ أَمْرُ التَّكْوِينِ : ﴿ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أَنْ  
يَبْسُطَ لَهُ ، ﴿ وَيَقْدِرُ ﴾ عَلَى مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَقْدِرَهُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ دَاعٍ  
إِلَى مَا فَعَلَ بِهِ مِنَ الْبَسْطِ وَالْقَدْرِ ، فَرَبِّمَا يُوسِّعُ عَلَى الْعَاصِي ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمُطِيعِ ، وَرَبِّمَا يَعْكَسُ  
الْأَمْرَ ، وَرَبِّمَا يُوسِّعُ عَلَيْهِمَا مَعًا ، وَقَدْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ يُوسِّعُ عَلَى شَخْصٍ تَارَةً ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ  
أُخْرَى ، يَفْعَلُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ مَشِيئَتُهُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ  
أَمْرُ النَّوَابِ وَالْعَذَابِ اللَّذِينَ مَنَاطُهُمَا الطَّاعَةُ وَعَدْمُهَا . . . . ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾  
ذَلِكَ ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَدَارَ الْبَسْطِ هُوَ الشَّرْفُ وَالْكَرَامَةُ ، وَمَدَارُ الْقَدْرِ هُوَ الْهَوَانُ ، وَلَا يَدْرُونَ أَنَّ  
الْأَوَّلَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِطَرِيقِ اسْتِدْرَاجٍ ، وَالثَّانِي بِطَرِيقِ الْإِبْتِلَاءِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ )) .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ  
صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [ سَبَأُ : ٣٧ ] .

لَيْسَتْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ الَّتِي تَفْتَخِرُونَ بِهَا ، هِيَ الَّتِي تُقَرَّبُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبَى ، فَهِيَ لَيْسَتْ  
دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَكُمْ ، وَلَا اعْتِنَائِهِ بِكُمْ . وَإِنَّمَا يُقَرَّبُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ .

وَالزُّلْفَى : الْقُرْبَى ، وَالْعَبْرَةُ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ،  
لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، أَي : إِلَّا الْمُؤْمِنَ الصَّالِحَ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ

في سبيل الله تعالى ، ويُعَلِّمُ وَلَدَهُ الْخَيْرَ ، وَيُرِيهِ عَلَى الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَوْلَيْكَ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُمْ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وبأكثر إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَهُمْ فِي مَنَازِلِ الْجَنَّةِ الْعَالِيَةِ آمِنُونَ مِنْ كُلِّ عَذَابٍ وَمَكْرُوهٍ وَخَوْفٍ وَأَذَى وَشَرٍ .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٤٦٩ ) : (( ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ ، أَي : لَيْسُوا بِالْحِصْلَةِ الَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا قُرْبَى . قَالَ مُجَاهِدٌ : الزُّلْفَى الْقُرْبَى ، وَالزُّلْفَةُ الْقُرْبَى . . . . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : إِنَّ الْمَعْنَى : وَمَا أَمْوَالُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالشَّيْءِ يُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى . . . . ﴿ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، فَيَكُونُ مَحَلُّهُ النَّصْبُ ، أَي : لَكِنْ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا . . . . وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَوْلَيْكَ ﴾ إِلَى " مَنْ " ، وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبْرُهُ : ﴿ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ ﴾ ، أَي : جَزَاءُ الزِّيَادَةِ ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [ الْأَنْعَامُ : ١٦٠ ] ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ ، أَي : جَزَاءُ التَّضْعِيفِ لِلْحَسَنَاتِ . وَقِيلَ : لَهُمْ جَزَاءُ الْإِضْعَافِ ، لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالبَاءُ فِي ﴿ بِمَا عَمِلُوا ﴾ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ مِنْ جَمِيعِ مَا يَكْرَهُونَ ، وَالْمُرَادُ غُرَفَاتِ الْجَنَّةِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [ الزُّحُرْفُ : ٢٣ ] ٢٩ .

وَكَمَا تَبِعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ آبَاءَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ ، كَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُكَدِّبِينَ ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ قَبْلَكَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولًا فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، إِلَّا قَالَ الْمُتَنَعِّمُونَ فِيهَا (أَغْنِيَاؤُهَا وَرُؤَسَاؤُهَا ) الَّذِينَ أَبْطَرَتْهُمْ النَّعْمَةُ ، وَأَعَمَّتْهُمْ الشَّهَوَاتُ وَاللذاتُ وَالْمَلاهي عَنِ تَحْمُلِ الْمَشَاقِّ فِي طَلَبِ الْحَقِّ : إِنَّا وَجَدْنَا أَسْلَافَنَا عَلَىٰ مِلَّةٍ وَدِينٍ ، وَإِنَّا مُقْتَدُونَ بِهِمْ فِي طَرِيقَتِهِمْ ، مُتَّبِعُونَ لَهُمْ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مُهْتَدِينَ بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ بِلَا دَلِيلٍ .

وَمَعْنَى الْإِهْتِدَاءِ وَالْإِقْتِدَاءِ مُتَقَارِبٌ ، وَتَمَّ تَخْصِيسُ الْمُتَرَفِّينَ بِالذِّكْرِ تَسْبِيحًا عَلَىٰ أَنَّ التَّنَعُّمَ هُوَ سَبَبُ إِهْمَالِ النَّظَرِ ، وَأَنَّ التَّرَفَ صَرَفُهُمْ مِنَ التَّفَكِيرِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى .

٢٩ قال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٤٣ ) : (( الآيةُ تسلييةٌ لرسول الله ﷺ ، ودلالةٌ على أن التقليد في نحو ذلك ضلالٌ قديمٌ ، وأنَّ مُقَدِّمِيهِمْ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِنْدٌ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ . وَتَخْصِيسُ الْمُتَرَفِّينَ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّنَعُّمَ وَحُبَّ الْبَطَالَةِ صَرَفُهُمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى التَّقْلِيدِ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٧٧ / ١١ ) : (( يقول تعالى ذكّره : وهكذا كما فعل هؤلاء المشركون من قريش ، فعل من قبلهم من أهل الكفر بالله ، وقالوا مثل قولهم . لم نرسل من قبلك يا محمد في قرية ، يعني إلى أهلها رسلاً تنذّرهم عقابنا على كفرهم بنا ، فأنذروهم ، وحدّروهم سخطنا ، وحلّول عقوبتنا بهم ، ﴿ إلا قال متّرفوها ﴾ وهم رؤساؤهم وكبرأؤهم . . . . . وقوله : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ ، يقول : قالوا : إنا وجدنا آباءنا على ملّة ودين ، ﴿ وإنا على آثارهم ﴾ ، يعني : وإنا على منهاجهم وطريقتهم ﴿ متّدون ﴾ بفعلهم ، نفعل كالذي فعلوا ، ونعبّد ما كانوا يعبّدون . يقول جلّ ثناؤه لمحمد ﷺ : فإنما سلّك مشركو قومك منهاج من قبلهم من إخوانهم من أهل الشرك بالله في إجابتهم إياك بما أجابوك به ، وردّهم ما ردّوا عليك من النصيحة ، واحتجاجهم بما احتجّوا به لمقامهم على دينهم الباطل )) .

#### ج \_ فِتْنَةُ الْمَالِ

قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنّما أموالكم وأولادكم فِتْنَةٌ وأنّ الله عنده أجرٌ عظيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] . واعلموا أنّ أموالكم وأولادكم امتحانٌ إلهيٌّ لكم ، كي يُمحصّ الله الصالح من الفاسد ، ويَرى سبحانه كيف يقوم عبّاده بأداء شكر هذه النعم ، وتأدية الحقوق المرتبطة بها . واعلموا أنّ الله عنده أجرٌ كبيرٌ لمن أطاعه ، وهو أفضل من الأموال والأولاد ، فاحرصوا على عبادة الله وطاعته . وقد كان لأبي لبابة أموال وأولاد عند يهود بني قريظة ، وهذا حمّله على مُلاطفتهم ومُلايبتهم . وهذا يدل على أنّ حبّ الأموال والأولاد يُغري الإنسان ، وقد يدفعه إلى ارتكاب المُحرّمات من أجل الحفاظ عليهم . وأصلُ الفِتْنَةِ من : فَتَنَتُ الذَّهَبَ ، أي : أحرقتُه بالنار ليظهر الجيّد من الرديء . إنّ الأموال والأولاد فِتْنَةٌ تعلّق قلب العبد بالدنيا ، وتشغله عن عبادة الله وطاعته ، وسبب رئيسي لارتكاب المُحرّمات ، واقترافِ الذنوب ، والغرق في المعاصي والآثام . والإنسان قد يفعل أيّ شيء في سبيل الحفاظ على أمواله ، وحماية أولاده من الأخطار . وهذه الآية تمسّك بها من فضّل الفقّر على الغنى ، فقالوا : بما أنّ المال فِتْنَةٌ ، إذن ، عدم وجوده أفضل لعدم وجود الفِتْنَةِ التي قد تُؤثّر على الدّين . وقد قيل : أفضلُ العصمة ألا تجد . وعيّب الغنى أنّه يُورث البِلادَةَ ، وفضّل الفقّر أنّه يُجبر المرء على التّفكير في تغيير حاله ، وتحسين وضعه ، والحاجة أمّ الاختراع . وقال الطبري في تفسيره ( ٢٢٢ / ٦ ) : (( يقول تعالى ذكّره للمؤمنين : واعلموا أيّها المؤمنون أنّما أموالكم التي خولّكموها الله ، وأولادكم التي وهبها الله لكم ، اختبار وبلاء ، أعطاكموها

لِيُخْتَبِرَكُمْ بِهَا ، وَيَبْتَلِيَكُمْ ، لِيَنْظُرَ كَيْفَ أَنْتُمْ عَامِلُونَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِيهَا ، وَالِانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِيهَا ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ، فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ الَّتِي اخْتَبَرَكُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا كَلَّفَكُمْ فِيهَا تَنَالُوا بِهِ الْجَزِيلَ مِنْ ثَوَابِهِ فِي مَعَادِكُمْ )) .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ )) ٣٠ .

الْمَالُ فِتْنَةٌ ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَسَخَّرَهُ فِي مَرْضَاتِهِ ، كَانَ الْمَالُ نِعْمَةً سَاعَدَتْهُ فِي بُلُوغِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ اسْتَعْلَمَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَمِلَ فِيهِ بِمَا لَا يُرْضِيهِ، كَانَ الْمَالُ نِقْمَةً تُسَوِّفُهُ إِلَى النَّارِ . لَا بُدَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ مِنْ ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ بِشَيْءٍ تُفْتَنُ بِهِ ، وَيُمَايزُ بَيْنَ صُفُوفِهَا ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْفِتْنَةِ الشَّيْءُ الَّذِي يَضِلُّ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَيَزِيغُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، فَرُبَّمَا كَانَ الْمَالُ فِتْنَةً إِذَا أَبْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرُبَّمَا كَانَ الْجَاهُ فِتْنَةً إِذَا أَعَانَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَضَيَاعِ الْحُقُوقِ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ النِّسَاءُ فِتْنَةً إِذَا أَوْقَعَتِ الْإِنْسَانَ فِي مَرَاتِعِ الشَّهْوَةِ وَالْآثَامِ . وَإِنَّ ضَلَالَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ سَيَكُونُ فِي الْمَالِ ، وَذَلِكَ فِي الْحِرْصِ عَلَى جَمْعِهِ ، وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ مِنْ خِلَالِ أَوْ مِنْ حِرَامِ ، وَصَرْفِهِ فِي الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ، وَعَدَمِ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ ، فَأَصَلَّتْهُمُ النِّسَاءُ ، وَأَوْقَعَتْهُمُ فِي الْفَوَاحِشِ وَالرِّذَالِ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُوضِّحُ أَنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِهِ وَابْتِلَاءَهَا وَاخْتِبَارَهَا وَضَلَالَتَهَا سَيَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ ، لَا مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ أَوْ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ كَالْأُمَّمِ السَّابِقَةِ. وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ فِتْنَةِ الْمَالِ بِأَنَّهَا فِتْنَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْفِتَنِ ، أَنَّ الْمَالَ هُوَ الْفِتْنَةُ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفِتَنِ ، أَوْ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ الَّتِي تَشْغَلُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُلْهِجُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُعْمَلُ فِيهِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنَافُسَ عَلَى الْمَالِ وَالدُّنْيَا سَبَبٌ فِي الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ .

إِنَّ الْمَالَ فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ بِسَبَبِ الْإِلْتِهَاءِ بِهِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِانْتِشَالِ بِجَمْعِهِ عَنِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَمْتَلِ ، كَمَا أَنَّهُ يُنْسِي الْآخِرَةَ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ حُبَّ الْمَالِ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاوِمَ جُمُوحَ شَهَوَاتِهِ ، وَيَجْعَلَ الْمَالَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ. وَالْإِغْرَاءُ الْمَادِي الْمُتَمَثِّلُ فِي الْمَالِ يُخَاطِبُ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ وَغَرِيزَتَهُ،

٣٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٥٤ ) برقم ( ٧٨٩٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وهنا تتجلى قيمة النبات، والتصدّي لكل أنواع الإغراءات الشّهوانية . وعلى الإنسان أن يُعِد قلبه عن الفتن، لأنها شديدة الخطورة، والقلوب ضعيفة، والشبه خطافة، والدّاخل في البحر قد لا يخرج منه أبداً . والعاقِل لا يُعرض نفسه للفتن ويقول إنني واثق بنفسِي ، فَمِنْ مَأْمَنِهِ يُؤْتَى الحَذِرُ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْض القَدِير ( ٢ / ٥٠٧ ) : (( إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ) أَي امْتِحَانًا وَاجْتِبَارًا . وقال القاضي: أَرَادَ بِالْفِتْنَةِ الضَّلَالِ وَالْمَعْصِيَةِ ( وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي المَالُ ) أَي: الالتهاء به ، لأنه يَشْغَل البَالُ عَنِ القِيَامِ بِالطَّاعَةِ، وَيُنْسِي الآخِرَةَ . قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، وَفِيهِ أَنَّ المَالِ فِتْنَةٌ ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ فَضَّلَ الفَقْرَ عَلَى الغِنَى ، قالوا : فَلَوْ لَمْ يَكُنِ العِنَى بِالمَالِ إِلا أَنَّهُ فِتْنَةٌ ، فَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ إِصَابَتِهَا لَهُ ، وَتَأْثِيرِهَا فِي دِينِهِ ، لَكَفَى )) .

وعن الأشعث بن قيس قال : وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَبَشَّرْتُ بِهِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَدِدْتُ لَكُمْ مَكَانَهُ قَصْعَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : (( إِنْ قُلْتَ ذاك ، إِنَّهُمْ لَمَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ، وَإِنَّهُمْ لَثَمَرَةُ القُلُوبِ ، وَقِرَّةُ العَيْنِ )) ٣١ .

الأبناء والدُّرِيَّةُ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ النّاسِ لا يُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ النِّعَمِ ، فَتَحَوَّلَ إِلى نِقْمَةٍ وَفِتْنَةٍ ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ .

إِنَّ الأَوْلَادَ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ والجُبْنِ والحُزْنِ . فالوالدان يَحْرِصَانِ عَلَى جَمْعِ المَالِ وَتَخْزِينِهِ مِنْ أَجْلِ الأَوْلَادِ ، وَهَذَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الإِنْفَاقِ ، أَي إِنَّ الأَوْلَادَ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ بِالمَالِ ، كَمَا أَنَّ الأبَّ يُصْبِحُ جَبَانًا ، يَتَهَرَّبُ مِنَ الجِهَادِ والقِتالِ ، وَيَتَقَاعَدُ مِنَ العَزَواتِ ، بِسَبَبِ حُبِّ الأَوْلَادِ ، وَالخَوْفِ مِنَ المَوْتِ عَنْهُمْ ، لئلا يُصْبِحُوا أَيْتَامًا ضائعين بلا مُعِيلٍ . والأَوْلَادُ سَبَبٌ لِلحُزْنِ ، إِنْ مَرَضَ الوالدُ أُصِيبَ والِداهُ بِالحُزْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَ . وَإِذا عَجَزَ الوالِدانِ عَنِ تَحْقِيقِ رَغَباتِ ابْنَيْهِما ، أُصِيبَا بِالحُزْنِ . وَوَرَدَ أَيضًا أَنَّ الوالدَ مَجْهَلَةٌ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي تَرْكِ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ والجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ ، لاهتمام الوالدِ بِتَحْصِيلِ المَالِ لولده . وَإِنَّ الأَوْلَادَ مَطْنَةٌ لِيَكُونُوا سَبَبًا فِي حُدُوثِ هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ الآبَاءِ ، فَلْيَحْذَرُوا مِنَ الوُقُوعِ فِي ذَلِكَ . والأَوْلَادُ ثَمَرَةُ القُلُوبِ ، لِأَنَّ الثَّمَرَ ما تُنتِجُهُ الشَّجَرَةُ ، والأَوْلَادُ يُنتِجُهُم الآبَاءُ ، وَهُم سَبَبُ السَّعَادَةِ والفَرَحِ . وَقَدْ كَرِهَ البَعْضُ طَلَبَ الوالدِ بِسَبَبِ هَذِهِ الحَالَةِ اللّازِمَةِ لِلنَّفْسِ الإِنْسَانِيَةِ ، وَلا يُمكن دَفْعُها . وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَرَدَتْ أَحاديثُ كَثِيرَةٌ دالَّةٌ عَلَى فَضْلِ تَرْبِيَةِ الأَوْلَادِ ، وَالتَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ . وَيَتَّبِعِي الحَذِرُ مِنْ فِتْنَةِ الأَوْلَادِ ، وَأَنْ يَكُونُوا سَبَبًا فِي البُعْدِ عَنِ الطَّاعَاتِ .

٣١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٢٦٦ ) برقم ( ٧٥٩٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٤٠٣ ) \_ رواية أخرى \_ : (( إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ ) بِالْمَالِ عَنْ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ ( مَجْبَنَةٌ ) عَنِ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ( مَجْهَلَةٌ ) لِكَوْنِهِ يَحْمِلُ عَلَى تَرْكِ الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ، لِاهْتِمَامِهِ بِتَحْصِيلِ الْمَالِ لَهُ ( مَحْزَنَةٌ ) يَحْمِلُ أَبُوهُ عَلَى كَثْرَةِ الْحُزْنِ لِكَوْنِهِ إِنْ مَرَضَ حَزِنًا ، وَإِنْ طَلَبَ شَيْئًا لَا قُدْرَةَ لِهَمَا عَلَيْهِ حَزِنًا ، فَأَكْثَرَ مَا يَفُوتُ أَبُوهُ مِنَ الْفَلَاحِ وَالصَّلَاحِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ شَبَّ وَعَقَّ فَذَلِكَ الْحُزْنُ الدَائِمُ ، وَالْهَمُّ السَّرْمَدِيُّ الْإِلَازِمُ )) .

وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٦ / ٣٧٨ ) : (( الْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْقَلْبِ ) قِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةٌ ، لِأَنَّ الثَّمَرَ مَا تُنْتِجُهُ الشَّجَرَةُ ، وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ ( وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ ) أَي: يُجِبُّنَ أَبَاهُ عَنِ الْجِهَادِ خَشْيَةَ ضَيْعَتِهِ ، وَعَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ خَوْفَ فَقْرِهِ ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّكْوُلِ عَنِ الْجِهَادِ وَالتَّفَقُّةِ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ ، بَلْ يُكْتَفَى بِحُسْنِ خِلَافَةِ اللَّهِ ، فَيُقَدِّمُ، وَلَا يُحْجِمُ، فَمَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْهَوَى عَصَى مَوْلَاهُ ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ [ التَّغَابُنِ : ١٤ ] .

فَالْكَامِلُ لَا يَطْلُبُ الْوَلَدَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَيُرِيئِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَمْتَثِلُ فِيهِ أَمْرَ رَبِّهِ ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [ الْفُرْقَانِ : ٧٤ ] . وَسُئِلَ حَكِيمٌ عَنْ وُلْدِهِ ، فَقَالَ : مَا أَصْنَعُ بِمَنْ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي ، وَإِنْ مَاتَ هَدَّنِي )) .

وعن بُرَيْدَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَقُومَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا ، وَقَالَ : (( ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ )) ٣٢ .

عِنْدَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَرْتَدِيَانِ قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، يَقُومَانِ وَيَسْقُطَانِ عَلَى الْأَرْضِ لِصِغَرِهِمَا وَقِلَّةِ قُوَّتِهِمَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَقَطَعَ الْخُطْبَةَ ، فَحَمَلَهُمَا ، وَدَكَرَ آيَةَ الْقُرْآنِيَّةِ : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ تصديقًا بكلام الله تعالى ، وَمَعْنَاهَا : أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ ابْتِلَاءٌ وَاجْتِبَاءٌ مِنَ اللَّهِ لِيَخْلُقَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْبُدُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُمَا لِتَأْثِيرِ الرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ فِي قَلْبِهِ الْعَظِيمِ ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ فِي الْخُطْبَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَلْبَ النَّبِيِّ ﷺ يَفِيضُ رَحْمَةً وَرِقَّةً وَحَنَانًا وَحُبًّا لِأَهْلِهِ .

وفي الحديث : فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ . وفيه : قَطْعُ الْخُطْبَةِ الْخُطْبَةَ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضَ لَهُ ، أَوْ خُدُوثَ أَمْرٍ مَا .

٣٢ رواه ابن جبان في صحيحه ( ١٣ / ٤٠٢ ) برقم ( ٦٠٣٨ ) .



هذه فِتْنَةُ الأَوْلَادِ التي أدَّتْ إلى قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخُطْبَةِ كَمَا يُرِيحُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ الْقِيَامِ وَالتَّعَثُّرِ. وَهَذَا يَعْكِسُ حُنُوقَ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَالرَّحْمَةَ النَّبَوِيَّةَ الْإِنْسَانِيَةَ الْجَلِيلَةَ . وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ ذُو عَوَاطِفٍ وَمَشَاعِرٍ وَأَحَاسِيْسٍ وَمُيُولٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا . وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ افْتَنَّ بِهِمَا ، أَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ الْخُطْبَةَ مِنْ أَجْلِهِمَا . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ١١ / ٢٥٤ ) : (( وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَطْعَ الْخُطْبَةِ وَالتَّنْزُولَ لَهُمَا فِتْنَةٌ دَعَا إِلَيْهَا مَحَبَّةُ الْوَالِدِ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا . وَالْجَوَابُ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ رَاجِحًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَوَّلَى تَرَكَ فِعْلَهُ . فَبِهِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالْوَالِدِ مَرَاتِبٌ ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَدْنَاهَا ، وَقَدْ يَجْرُ إِلَى مَا فَوْقَهُ فَيُحْذَرُ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا ﴾ [الإسراء: ٨٣] .

وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْمَالِ ، أَعْرَضَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَابْتَعَدَ عَنْهُ غُرُورًا وَتَكَبُّرًا ، كَأَنَّهُ مُسْتَعِنٌّ بِنَفْسِهِ ، مُسْتَبِدٌّ بِأَمْرِهِ . لَقَدْ أَبْطَرْتُهُ النَّعْمَةَ ، فَنَسِيَ الْمُنْعَمَ ، وَأَعْرَضَ عَنِ شُكْرِهِ . وَإِذَا أَصَابَتْهُ الشَّدَائِدُ وَالْكَوَارِثُ وَالْمَصَائِبُ ، أَصْبَحَ يَأْسًا قَانِطًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجُو فَضْلَهُ ، وَلَا يَتَّقِي بِكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَضَرَّعُ وَيَدْعُو عِنْدَ الْمَصَائِبِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ الْإِجَابَةُ ، أَصَابَهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالذُّعَاءِ ، وَلَا يَتْرُكَهُ ، وَلَا يَبْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ إِسْنَادَ الْخَيْرِ إِلَى اللَّهِ: ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، وَإِسْنَادَ الشَّرِّ لِغَيْرِهِ: ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ﴾ لِتَعْلِيمِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ مُرَادٌ بِالذَّاتِ، وَالشَّرُّ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالآيَةُ تُبَيِّنُ جَهْلَ الْإِنْسَانِ وَغُرُورَهُ وَطُغْيَانَهُ ، فَإِنَّ أَصَابَتْهُ النَّعْمُ اغْتَرَّ وَبَطِرَ وَتَكَبَّرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّدَائِدُ يَبْسُ وَقَنْطَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٨٣ ) : (( يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ نَقْصِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَالَتِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ وَعَافِيَةٍ وَفَتْحٍ وَرِزْقٍ وَنَصْرٍ ، وَنَالَ مَا يُرِيدُ ، أَعْرَضَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَنَأَى بِجَانِبِهِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : بَعْدَ عَنَّا . . . . . وَبِأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ، وَهُوَ الْمَصَائِبُ وَالْحَوَادِثُ وَالتَّوَابِتُ ، ﴿ كَانَ يَئُوسًا ﴾ ، أَي: قَنْطَ أَنْ يَعُودَ فَيَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ )) .

إنَّ الإنسانَ في حال النِّعمَةِ وسَعَةِ العِيشِ ورَعَدِ الحِياةِ ، يَنسى اللّهُ صاحِبَ النِّعمَةِ \_ سُبْحانَهُ وتعالى \_ الذي تَفَضَّلَ عليه بهذه العَطَايا الكِبيِرةِ ، وَبَرَكَنَ إلى إمكانياتِهِ المادِيةِ ، فيُعْرِضُ عن المنهجِ الإلهيِّ القويمِ ، ويبتعدُ بِنَفْسِهِ عن طريقِ اللّهِ المُوصِلِ إلى النِّجاةِ . إذْ إنَّه يَعتمدُ بالكُلِّيةِ على الأسبابِ المادِيةِ مُعْرِضًا عن خالقِ الأسبابِ القادرِ على مَنجِها وسَلِّها .

وبالتالي فالإنسانُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ للهلاكِ ، لأنَّهُ اغتَرَّ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرَ أبعدَ منها ، ولم يَلتزمِ بمنهجِ اللّهِ واهبِ النِّعمِ . وعندئذٍ تتحولُ النِّعمَةُ إلى نِقْمَةٍ ، والمِنحَةُ إلى مِخْنَةٍ ، بسببِ سوءِ تصرُّفِ الإنسانِ المُعْتَرِّ بِقُوَّتِهِ الزائِلَةِ ، وقُدْرَاتِهِ الوهمِيةِ ، وإمكانياتِهِ الفانيَةِ . ولا شَكَّ أن الإِعراضَ عن الطاعةِ ، والتمردِ على الأوامرِ الإلهيَّةِ ، مِن شأنِهِما قيادةِ الإنسانِ إلى الهلاكِ الحتميِّ . وفي زادِ المسيرِ ( ٨٠ / ٥ ) : (( قال ابن عباس : الإنسانُ هاهُنَا الكافرُ . والمُرَادُ به الوليدُ بن المُغيرةِ )) . ينبغي قراءةُ التاريخِ لمعرفةِ نهايةِ الملوكِ والأغنياءِ ، وسُقوطِ الحضاراتِ التي أُتيِحَ لها من أسبابِ القُوَّةِ والثروةِ الشَّيءَ الكثيرِ ، لكنها ذَهبتِ إلى غيرِ رَجْعَةٍ . والعاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ . والجاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ .

وقال الثعالبي في تفسيره ( ٣٥٧ / ٢ ) : (( يُحْتَمَلُ أن يكونَ الإنسانُ عامًّا لِلجِنسِ ، فالكافرُ يُبالغُ في الإِعراضِ ، والعاصي يأخذُ بِحَظِّ مِنْهُ )) .

والناسُ مُتفاوتون في الإِعراضِ . ولا يُوجدُ إنسانٌ يُقَلِّتُ مِنْهُ . وكُلُّ شَخْصٍ يأخذُ بنصيبِ مُعَيَّنٍ مِنْهُ ، وهذا النِصِيبُ يتمُّ تحديدهُ حَجْمُهُ وَفَقَّ المِستوىِ الدِينيِّ للشَخْصِ .

وقال الشَّوكاني في فتحِ القديرِ ( ٣٦٢ / ٣ ) : (( نَبَّهَ سُبْحانَهُ على قُبْحِ بعضِ ما جُهِلَ عليه الإنسانُ مِنَ الطَّبائعِ المَذمومةِ ، فقال : ﴿ وَإِذا أَنْعَمنا على الإنسانِ ﴾ ، أي : على هذا الجِنسِ بالنِّعمِ التي تُوجِبُ الشُّكْرَ كالصِّحَّةِ والغِنى ﴾ أَعْرَضَ ﴾ عن الشُّكْرِ لِلّهِ والدُّكْرِ لَهُ ﴾ ونَأى بِجِنايَةِ ﴾ النَّأى : البُعدُ ، والباءُ لِلتَّعديةِ أو لِلْمُصاحَبَةِ ، وهو تَأْكِيدٌ للإِعراضِ ، لأنَّ الإِعراضَ عن الشَّيْءِ هو أن يُؤَلِّيه عُرْضَ وَجْهِهِ ، أي : ناحيتهِ . والنَّأى بِالجانِبِ أن يَلْوِيَ عَنْهُ عِطْفَهُ ( عُنُقَهُ ) وَيُؤَلِّيه ظَهْرَهُ . ولا يَبْعُدُ أن يُرادَ بالإِعراضِ هُنَا : الإِعراضُ عن الدُّعاءِ والابتهالِ الذي كان يَفْعَلُهُ عِنْدَ نُزولِ البَلْوىِ والمِخْنَةِ بِهِ . ويُرادُ بالنَّأى بِجانِبِهِ : التَّكَبُّرُ والبُعدُ بِنَفْسِهِ عن القيامِ بِحقوقِ النِّعمِ . . . . ﴾ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ ﴾ مِنْ مَرَضٍ أو فَقْرٍ ﴾ كانَ يُووَسِّا ﴾ شديداً اليأسِ مِنْ رَحمةِ اللّهِ . والمعنى : أَنَّهُ إنْ فازَ بِالْمَطْلوبِ الدُّنيويِّ ، وظَفَرَ بِالْمَقْصودِ ، نَسِيَ المَعْبودَ ، وإنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذلكِ ، استولى عَلَيْهِ الأَسْفُ ، وغَلَبَ عَلَيْهِ القَنوطُ . وكِلتا الحِصْلَتَيْنِ قَبِيحَةٌ مَذمومةٌ . ولا يُنافي ما في هذه الآيةِ قَوْلُهُ

تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ [ فُصِّلَتْ : ٥١ ] ونظائره ، فإنَّ ذلك شأن بعض آخر منهم غير البعض المذكور في هذه الآية . ولا يبعد أن يُقال : لا مُنافاة بين الآيتين ، فقد يكون مع شدة يأسه وكثرة فتوته كثير الدعاء بلسانه )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ [ الشُّورَى : ٢٧ ] ٣٣ .

وَلَوْ وَسَّعَ اللَّهُ الرِّزْقَ عَلَى عِبَادِهِ لَطَغَوْا وَتَجَبَّرُوا وَبَغَوْا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي . أي : لو أعطاهم الله فوق حاجتهم من الرِّزْقِ ، لَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْبَغْيِ وَالطُّغْيَانِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَشْرًا وَبَطْرًا . وَالغِنَى يُوجِبُ الظُّلْمَ وَالطُّغْيَانَ . وقد يكون الغنى سببًا لهلاك الإنسان ، وقد يُفْصَدُ ماله فَيُقْتَلُ ، وَمَا مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ بِلَاءً وَامْتِحَانًا . وفي الدر المنثور للسيوطي ( ٧ / ٣٥٣ ) : (( وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، قال : كَانَ يُقَالُ : خَيْرُ الْعَيْشِ مَا لَا يُطْغِيكَ ، وَلَا يُلْهِيكُ )) . والله يُنَزِّلُ أرزاق العباد بما تفتضيه الحكمة والمصلحة ، أي : على حسب مشيئة الله ، وعلى حسب حاجة الناس إلى المال ، فيجعل واحدًا فقيرًا ، وآخر غنيًا ، فيغني من يستحق الغنى ، ويُفقر من يستحق الفقر . وَلَوْ أَغْنَاهُمْ جَمِيعًا لَبَغَوْا ، وَلَوْ أَفْقَرَهُمْ لَهَلَكُوا . ولا شك أنَّ الطُّغْيَانَ مَعَ الْفَقْرِ أَقْلُ ، وَمَعَ الْغِنَى أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ . وَمِنَ الْعِبَادِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى ، وَلَوْ أَفْقَرَهُ اللَّهُ لَكَفَّرَ ، وَمِنَ الْعِبَادِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَاهُ اللَّهُ لَكَفَّرَ .

وفي تفسير القرطبي ( ١٦ / ٢٥ ) : (( قال علماءنا : أفعال الربِّ سبحانه لا تحلُّو عن مصالح ، وإن لم يجب على الله الاستصلاح ، فقد يعلم من حال عبده أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد ، فيزوي ( يُبعد ) عنه الدنيا مصلحة له ، فليس ضيق الرِّزْقِ هوانًا ، ولا سعة الرِّزْقِ فضيلة ، وقد أعطى أقوامًا مع علمه أنهم يستعملونه في الفساد ، وَلَوْ فَعَلَ بِهِمْ خِلَافَ مَا

---

٣٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٧ / ٢٨٧ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، قال خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ نَظَرْنَا إِلَى أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، فَتَمَنَّيْنَاهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَوْ أَوْسَعَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَطَرُوا ، وَعَصَوْا ، وَبَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ﴿ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ﴾ ، أي : يُنَزِّلُ أَمْرَهُ بِتَقْدِيرٍ مَا يَشَاءُ مِمَّا يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ ، وَلَا يُطْغِيهِمْ ، ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ )) .

فَعَلَ ، لكانوا أقرب إلى الصَّلاح ، والأمرُ على الجُمْلَة مُفَوَّض إلى مَشِيئته ، ولا يُمكن التّزام مذهب الاستصلاح في كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أفعال الله تعالى )) .

وفي الدر المنثور للسيوطي ( ٥ / ٢٧٨ ) عن ابن زيد : (( والعرب إذا كان الخصب ، وُيسَطَّ عَلَيْهِم ، أَشْرُوا ، وقتل بعضهم بعضاً ، وجاء الفساد ، وإذا كان السنّة ( القحط ) شغلوا عن ذلك )) .  
إنَّ الله عالِمٌ بأحوال عباده ، وما يُصلِحُهُم ، وما يُفسِدُهُم ، من غنى وفقر ، وغير ذلك من مَصَالِحِهِم ومَصَارِهِم ، فيُعْطِي وَيَمْنَع ، وَيُغْنِي وَيُفْقِر ، حَسَبَما تَفْتَضِيهِ الحِكْمَة الإلهية البالغة .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٣٠ ) : (( ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ لتكبروا وأفسدوا فيها بطراً ، أو لَبَغَى بعضهم على بعض استيلاءً واستعلاءً ، وهذا على الغالب . وأصل البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يُتَحَرَّى كَمِيَّةً أو كَيْفِيَّةً ، ﴿ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ ﴾ بتقدير ﴿ ما يَشَاءُ ﴾ كما اقتضته مَشِيئته ، ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ يَعْلَمُ خَفَايا أَمْرِهِم ، وَجَلَايا حَالِهِم ، فَيَقْدِرُ لَهُم ما يُنَاسِبُ شَأْنَهُم . زُوي أَنَّ أَهل الصُّفَّة تَمَتُّوا العِنَى ، فَتَزَلَّتْ . وقيل : في العرب ، كانوا إذا أَحْصَبُوا تَحَارَبُوا ، وإذا أَجْدَبُوا انْتَجَعُوا \_ يعني طَلَبُوا الكَلَّ في مَوْضِعِهِ \_ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٧٦٢ ) : (( ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، أي : لو وَسَّعَ اللهُ لَهُم رِزْقَهُم لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ، لَعَصَوْا فِيهَا ، وَبَطَرُوا النَّعْمَةَ ، وَتَكَبَّرُوا ، وَطَلَبُوا ما لَيْسَ لَهُم طَلَبُهُ . وقيل : المعنى : لو جَعَلَهُم سَوَاءً فِي الرِّزْقِ لَمَا انْقَادَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ ، وَتَعَطَّلَتِ الصَّنَاعُ ، وَالأوَّلُ أَوْلَى ، وَالظَّاهِرُ غُمُومُ أَنْواعِ الرِّزْقِ ، وَقِيلَ : هو المَطَرُ خَاصَّةً ، ﴿ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ ما يَشَاءُ ﴾ ، أي : يُنَزَّلُ مِنَ الرِّزْقِ لِعِبَادِهِ بِتَقْدِيرٍ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ ، وما تَفْتَضِيهِ حِكْمَتِهِ البالغة ، ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ ﴾ بأحوالِهِم ﴿ بَصِيرٌ ﴾ بِما يُصْلِحُهُم مِنْ تَوْسِيعِ الرِّزْقِ وَتَضْيِيقِهِ ، فَيَقْدِرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُم ما يُصْلِحُهُ ، وَيَكْفُهُ عَنِ الفِسادِ بِالْبِغْيِ فِي الْأَرْضِ )) .

... ، ثَنَا قَتَادَةَ ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ ما يَشَاءُ ﴾ ، فقال : ثَنَا خُلَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (( مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ ، إِنَّهُمَا لِيُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّ ما قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ . وَمَا غَرَبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقِي خَلْفًا ، وَعَجِّلْ لِمُؤْمِسِكِ تَلْفًا )) ٣٤ .

٣٤ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المِستَدْرَكِ ( ٢ / ٤٨٢ ) بِرَقْمِ ( ٣٦٦٢ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

يُحِبُّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي التَّصَدُّقِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبَارِكُ وَيَبْرِدُ لِلْإِنْسَانِ فِي صِحَّتِهِ وَمَالِهِ .

مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ فَأَشْرَقَتْ عَلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَئِينَ فِي أَرْجَاءِ الْأَرْضِ ، يُنَادِيانِ فِي الْعَالَمِينَ وَيُسْمِعَانِهِمْ إِلَّا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَهَذَانِ الْمَلَكَانِ يُنَادِيانِ وَيَقُولَانِ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ " ، أَقْبِلُوا إِلَيْهِ ، وَأَسْرِعُوا فِي الْاسْتِجَابَةِ ، فَإِنَّ مَا قَلَّ مِنَ الْمَالِ وَكَفَى صَاحِبِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مِنْهُ ، أَفْضَلُ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّصَدُّقِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ . وَمَا غَرَبَتْ شَمْسٌ عَلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَئِينَ يُنَادِيانِ : " اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا " فَيَدْعُو الْمَلَكَانِ بَأَن يُعَجَّلَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا لِلْمُنْفِقِ عَوْضًا عَمَّا أَنْفَقَهُ وَأَعْطَاهُ ، بِالْأَجْرِ وَالْمَالِ الْوَفِيرِ ، وَأَن يُعَجَّلَ لِلْمُمْسِكِ الْبَخِيلِ بِتَلْفِ مَالِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ هَلَاكِهِ وَضَيَاعِهِ فِي الدُّنْيَا . وَهَذَا وَعْدٌ بِالتَّيسِيرِ لِمَن يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَوَعِيدٌ بِالتَّعْسِيرِ لِلْبَخِيلِ الْمُمْسِكِ .

وَالْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ هُوَ مَا كَانَ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضُّيُوفِ ، وَالتَّطَوُّعَاتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ لَا يُدْمَ ، وَلَا يُسَمَّى إِسْرَافًا ، وَكَانَ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَطَيْبِ كَسْبٍ. وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا، فَالْمُمْسِكُ عَنِ الْمَنْدُوبَاتِ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الدُّعَاءَ، إِلَّا أَن يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُخْلُ الْمَذْمُومُ ، بِحَيْثُ لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ . وَالدُّعَاءُ لِلْمُنْفِقِ عَامٌ ، بَأَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالتَّلْفِ فَيَحْتَمِلُ تَلْفَ ذَلِكَ الْمَالِ بَعِينَهُ، أَوْ تَلْفَ نَفْسِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَالثَّرَادُ بِهِ فَوَاتُ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ : التَّهْدِيدُ لِمَن يَبْخُلُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْقُرْبَاتِ بِتَلْفِ مَالِهِ . وَفِيهِ : إِبْنَاتُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مُجَابٌ .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/٤٦١): (( مَا قَلَّ وَكَفَى ) مِنْ الدُّنْيَا ( خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ ) هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْاِقْتِصَادِ الْمَحْمُودِ الْمَمْدُوحِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَلِّلَ أَسْبَابَ الدُّنْيَا مَا أَمْكَنَ ، فَإِنَّ قَلِيلَهَا يُلْهِبِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، فَالكَثِيرُ يُلْهِبِي الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ وَالْآخِرَةَ بِمَا يُحْدِثُ لَهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالتَّطَعُّيَانِ عَلَى الْحَقِّ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ (٦) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى (٧) ﴿ [العلق] . قَالَ بَعْضُهُمْ : خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا شِئْتَ ، وَخُذْ مِنَ الْهَمِّ أضعافه . وَسَمَّى الدُّنْيَا لَهْوًا ، لِأَنَّهَا تُلْهِبِي الْقَلْبَ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَتُلْهِبُو بِكُلِّ شَرٍّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَدَّهُ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُكَمِ وَالْأَمْثَالِ )) اهـ . وَفِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٧ / ٢٠) أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ : (( مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لَهُ : خُذْهُ وَمِثْلُهُ خُرْنًا )) .

وعن عليٍّ \_ رضي الله عنه \_ قال : ما أصبح بالكوفة أحدٌ إلا ناعِمٌ ، إنَّ أذنانهم منزلةٌ يشربُ من ماء الفُرات ، ويجلس في الظلِّ ، ويأكل من البرِّ \_ يعني القمح \_ ، وإنما أنزلت هذه الآية في أصحاب الصفة : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ﴾ ، وذلك أنَّهم قالوا : لو أن لنا فتَمَنُّوا الدنيا ٣٥ .

هذا يدلُّ على أنَّ أهل الكوفة كانوا يعيشون في أمن وأمان ، يتقبلون في الرِّعد والرِّفاهية . وهذه الآية أنزلها الله في أهل الصفة ، وهم الفقراء الغُرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صفةٌ ، وهو مكان مُنقطع من المسجد ، مُطلُّ عليه ، يبيتون فيه . وقد تمَنَّوا نعيم الدنيا ومتاعها وزخارفها ، فأعلمهم الله أنه لو وسَّع الرِّزق على عباده لَطَعُوا وتَجَبَّرُوا وبَغَوْا وأفسدوا في الأرض بالذنوب ، ولكن يُنزلُ أرزاق العباد بما تقتضيه الحكمة والمصلحة ، فيجعل واحداً فقيراً ، وآخر غنياً .

وقال الله تعالى : ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّما الْحِياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراه مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٌ وما الْحِياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ ﴾ [ الحديد : ٢٠ ] . هذا تحقير لأمر الدنيا ، وتقليل من شأنها . اعلَمُوا أيها الناس أن هذه الحياة الدنيا لعبٌ كالعب الصبيان ، وباطل لا حاصل له ، وشُغل عن طاعة الله وعبادته ، وشيء تافه يُتلهَّى به ثم يذهب ، وزينة وهمية عابرة كالملابس الأنيقة والمراكب الجميلة والبيوت الفخمة ، وافتخار بالأحساب والأنساب والأشكال ( الخلقَة ) والقُوَّة ، ومباهاة بكثرة الأموال والأولاد ، وتطاول بذلك على الفقراء ، كمثل مطر غزير ، أعجب الرُّزاع نباته الناتج عنه ، والمراد بالكُفار هنا الرُّزاع ، لأنَّهم يَكْفُرُونَ البدر ، أي : يُغطُّونه بالثراب ، ومعنى " نباته " : التِّبات الحاصل بالغيث . ثمَّ يجفُّ بعد خُضرته ، فيصير أصفر ذابلاً بعد أن كان ناضراً ، ثمَّ يتحطَّم ويتكسَّر بسبب ييسه وجفافه ، وتطيرُه الرِّياح ، كذلك حال الدنيا . وفي الآخرة يكون جزاء الكافرين العذاب الأليم المُوجع ، وجزاء المؤمنين المغفرة والرضوان . وليست الدنيا في تفاهتها وسرعة فنائها إلا متاع زائل ، ينخدع به الجاهل . والدنيا متاعُ الغُرور لِمَن لَم يَشْتَغِلْ فيها بطلب الآخرة ، أمَّا مَنْ أطاعَ الله وطلَبَ الآخرة ، فالدنيا \_ بالنسبة إليه \_ متاع بلاغ إلى نعيم الجنَّة الباقي .

٣٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٨٣ ) برقم ( ٣٦٦٣ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٧ / ٢١٧ ) : (( اعلموا أنَّ الحياة الدُّنيا لِعِبِّ باطل وَلَهُو فَرَح ثُمَّ يَنْقُضِي . وقال قتادة: لِعِبِّ وَلَهُو: أَكَلٍ وَشُرْبٍ . وقيل: إِنَّهُ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ اسْمِهِ . قال مُجَاهِدُ : كُلُّ لِعِبِّ لَهُوٌ . وقيل : اللعب ما رَعَبَ فِي الدُّنْيَا ، وَاللَّهُوُ مَا أَلْهَى عَنِ الْآخِرَةِ ، أَي : شَغَلَ عَنْهَا . وقيل : اللعب الاقتناء ، وَاللَّهُوُ النَّسَاءُ ، ﴿ وَزِينَةٌ ﴾ الزَّيْنَةُ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ ، فَالْكَافِرُ يَتَزَيَّنُ بِالدُّنْيَا ، وَلَا يَعْمَلُ لِلْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَيَّنَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، ﴿ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ ﴾ ، أَي : يَفْخَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَا ، وَقِيلَ : بِالْخَلِيقَةِ وَالْقُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِالْأَنْسَابِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْمُفَاخَرَةِ بِالْآبَاءِ ... ، ﴿ وَتَكَاتُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ ، لِأَنَّ عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ تَتَكَاتَرَ بِالْأَبْنَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَتَكَاتُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ . قال بعضُ المتأخِّرين : لِعِبِّ كَلَعِبِ الصَّبِيَانِ ، وَلَهُوُ كَلَهُوِ الْفِتْيَانِ ، وَزِينَةُ كَزِينَةِ النَّسْوَانِ ، وَتَفَاخُرٌ كَتَفَاخُرِ الْأَقْرَانِ ، وَتَكَاتُرٌ كَتَكَاتُرِ الدَّهْقَانِ ( التَّاجِرِ ) . وقيل : الْمَعْنَى أَنَّ الدُّنْيَا كَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الزَّوَالِ وَالْفَنَاءِ ... ثُمَّ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَثَلًا بِالزَّرْعِ فِي غَيْثٍ ، فَقَالَ : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ ﴾ ، أَي : مَطَرٍ ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الْكُفَّارُ هُنَا : الزَّرْعُ لِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْبَذْرَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَالزَّرْعِ يُعْجِبُ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ لِخُضْرَتِهِ بِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَصِيرَ هَشِيمًا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا أَعْجَبَ الزَّرْعُ فَهُوَ غَايَةٌ مَا يُسْتَحْسَنُ . وقيل : الْكُفَّارُ هُنَا الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ إِعْجَابًا بِزِينَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّ أَسْلَافَ الْإِعْجَابِ لَهُمْ وَفِيهِمْ وَمِنْهُمْ يَظْهَرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَفِي الْمُوَحِّدِينَ مِنْ ذَلِكَ فُرُوعٌ تَحْدُثُ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ وَتَتَقَلَّلُ عِنْدَهُمْ وَتَدِيقُ إِذَا ذُكِرُوا الْآخِرَةَ ﴿ ثُمَّ يَهِيْجُ ﴾ أَنْ يَجِفَّ بَعْدَ خُضْرَتِهِ ﴿ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ﴾ ، أَي : مُتَغَيَّرًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ النَّضْرَةِ ﴿ ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ﴾ ، أَي : فُتَاتًا وَتَبْنًا ، فَيَذْهَبُ بَعْدَ حُسْنِهِ كَذَلِكَ الْكَافِرُ ، ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ، أَي : لِلْكَافِرِينَ ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ حَسَنٌ ، وَيَتَبَدَّى ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ﴾ ، أَي : لِلْمُؤْمِنِينَ . وقال الفَرَّاءُ : ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ تَقْدِيرُهُ : إِمَّا عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَإِمَّا مَغْفِرَةٌ ، فَلَا يُوقَفُ عَلَى ﴿ شَدِيدٌ ﴾ ، ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ، هَذَا تَأْكِيدٌ مَا سَبَقَ ، أَي : تَعُرُّ الْكُفَّارَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَالدُّنْيَا لَهُ مَتَاعٌ بَلَغَ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : الْعَمَلُ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَتَاعُ الْغُرُورِ ، تَزْهِيدًا فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا ، وَتَرْغِيْبًا فِي الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ )) .

وقال الثعالبي في تفسيره ( ٤ / ٢٦٩ ) : (( وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِعِبِّ وَلَهُوٌ ﴾ ، هَذِهِ الْآيَةُ وَعَظٌ ، وَتَبْيِينٌ لِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَصَعَةٌ مَنَزَلَتْهَا ، وَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَشْغَالِ وَالنَّصْرَفَاتِ وَالْفِكْرِ ، الَّتِي هِيَ مُخْتَصَةٌ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ فِي الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُقِيمُ الْأُودَ ، وَتُعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَتَأْمَلُ حَالَ الْمُلُوكِ بَعْدَ فُقْرِهِمْ ، يَبِينُ لَكَ أَنَّ جَمِيعَ تَرْفِهِمْ لَعِبٌ وَلَهْوٌ ، وَالزَّيْنَةُ : التَّحْسِينُ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ ، وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ ﴾ الْآيَةُ . وَصُورَةُ هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ فِي حُجْرٍ مَمْلُوكَةٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَيَسِيبُ فِي النَّعْمَةِ ، وَيَقْوَى ، وَيَكْسِبُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ ، وَيَعِشَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْحِطَاطٍ ، وَيَشِيبُ ، وَيَضْعَفُ ، وَيَسْتَقْثِمُ ، وَتُضَيِّبُهُ النَّوَابِثُ فِي مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَيَمُوتُ ، وَيَضْمَحِلُّ أَمْرُهُ ، وَتَصِيرُ أَمْوَالُهُ لِغَيْرِهِ ، وَتَتَغَيَّرُ رُسُومُهُ ، فَأَمْرُهُ مِثْلُ مَطَرٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَتَبَتَ عَنِ ذَلِكَ الْغَيْثِ نَبَاتٌ مُعْجَبٌ أُنِيقٌ ، ثُمَّ هَاجَ ، أَي : يَيْسَ ، وَاصْفَرَ ، ثُمَّ تَحَطَّمَتْ ، ثُمَّ تَفَرَّقَ بِالرِّيَّاحِ ، وَاضْمَحَلَّ . وَقَوْلُهُ : ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ﴾ ، أَي : الزُّرَّاعَ ، فَهُوَ مِنْ كَفَرَ الْحَبِّ ، أَي : سَتَرَهُ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَعْنِيَ الْكُفَّارَ بِاللَّهِ ، لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ إِعْجَابًا بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ الْآيَةُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَالْحَقِيقَةُ هَاهُنَا ، وَذَكَرُ الْعَذَابِ أَوْلًا تَهْتِمًا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْحَدْرُ فِي الْإِنْسَانِ ، يَبْغِي أَنْ يَكُونَ أَوْلًا ، فَإِذَا تَحَرَّرَ مِنَ الْمَخَافِ مَدَّ حَيْثُ أَمَلَهُ ، فَذَكَرَ تَعَالَى مَا يُحْدَرُ قَبْلَ مَا يُطْمَعُ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَغْفِرَةُ وَالرِّضْوَانُ ، ... ، ﴿ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ لِأَوْلِيَائِهِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : ﴿ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ ، أَي : إِمَّا عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَإِمَّا مَغْفِرَةٌ ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ هَذَا تَرْهِيدٌ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا ، وَتَرْغِيبٌ فِي الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ ، انْتَهَى ، وَهُوَ حَسَنٌ )) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خُصِرَ بِالشَّامِ ، وَقَدْ تَأَلَّبَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنزِلَةِ شِدَّةٍ ، إِلَّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ، وَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ٢٠٠ ] . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِهِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّمَا يُعْرَضُ بِكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ ارْغَبُوا فِي الْجِهَادِ ٣٦ .

إِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ ، وَكُلُّ شِدَّةٍ تَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ \_ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ \_ سَيَجْعَلُ لَهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ، فَاللَّهُ يَقُولُ :

٣٦ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٢٩ ) برقم ( ٣١٧٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾ [ الشَّرْح ] . كُلُّ مُشْكَلَةٍ وَلَهَا حَلٌّ ، وَكُلُّ شِدَّةٍ سَبَّكَونَ بَعْدَهَا فَرَجٌ ، وَكُلُّ ضَيْقٍ سَبَّعَهُ رِخَاءٌ . وَهَذَا وَغَدُّ الْهَيْئِ لَا يَتَحَلَّفُ ، وَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ . وَمَعَ الْعُسْرِ يُوجَدُ يُسْرَانٌ لَا يُسْرٌ وَاحِدٌ . فَالْعُسْرُ مَذْكُورٌ فِي الْآيَتَيْنِ بِأَلِ التَّعْرِيفِ ، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، وَالْيُسْرُ مَذْكُورٌ بِدُونِ أَلِ التَّعْرِيفِ ، فَهُوَ نَكْرَةٌ . وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُسْرَ وَاحِدٌ ، وَالْيُسْرَ اثْنَانِ ٣٧ .

الْعُسْرُ مُعْرَفٌ بِأَلِ التَّعْرِيفِ فِي الْحَالَتَيْنِ فَهُوَ مُفْرَدٌ . أَمَّا الْيُسْرُ فَتَنْكِرَةٌ ( بِدُونِ أَلِ التَّعْرِيفِ ) ، وَهَذَا مَا جَعَلَهُ يَتَعَدَّدُ . وَالْعُسْرُ مَحْصُورٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ : فَرَجٌ عَاجِلٌ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ أَجْرٌ آجِلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَكُلُّ مُشْكَلَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَهَا حَلُّهَا . وَكُلُّ حُزْنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَغْفُقهَ فَرَجٌ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٠ / ٩٨ ) : (( يَعْنِي : الْعُسْرُ الْوَاحِدُ لِنِ يَغْلِبُهُمَا ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ أَحَدَهُمَا إِنْ غَلَبَ ، وَهُوَ يُسْرُ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا يُسْرُ الْآخِرَةِ فَكَائِنٌ لَا مَحَالَةَ ، وَلَنْ يَغْلِبَهُ شَيْءٌ )) . الْعُسْرُ \_ وَإِنْ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ \_ فَتَكَرَّرَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ ، فَهُوَ وَاحِدٌ ، وَالْيُسْرُ تَكَرَّرَ بِلَفْظِ النَّكْرَةِ ، فَهُوَ يُسْرَانٌ ، فَالْعُسْرُ مَحْفُوفٌ بِيُسْرَيْنِ ، يُسْرٌ قَبْلَهُ ، وَيُسْرٌ بَعْدَهُ ، فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ .

يَنْبَغِي لِلْعَبِيدِ أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يُقْوِيَ يَقِينَهُ بِفَرَجٍ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ ، فَاللَّهُ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عِبْدِهِ بِهِ ، وَأَنْ يَبْدُلَ أَسْبَابَ الْفَرَجِ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الدُّؤُوبِ وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَمَهْمَا كَانَتِ الْمَشْكَلَةُ كَبِيرَةً فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ حَلِّ لَهَا ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْمُصِيبَةُ عَظِيمَةً ، فَهِيَ سَحَابَةٌ صَيْفٌ عَمَّا قَلِيلٍ سَتَنْقَشِعُ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَظْهَرُ صَغِيرًا ثُمَّ يَكْبُرُ ، إِلَّا الْمُصِيبَةَ ، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ كَبِيرَةً ثُمَّ تَصْغُرُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ الْآيَةَ ، لِتَشْجِيعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وَعَدَمِ التَّمَسُّكِ بِشَهَوَاتِهَا الْبَاطِلَةِ وَزَخَارِفِهَا الزَّائِلَةِ ، وَالانْتِقَالَ إِلَى الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَبَدَلِ الْأَرْوَاحِ فِي سَبِيلِهِ ، مِنْ أَجْلِ الْخُصُولِ عَلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْبَاقِي ، وَالْعَاقِلُ يُفَضِّلُ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَانِي . وَالِدُّنْيَا وَهَمٌّ وَخَيَالٌ ، قَلِيلُهُ النَّفْعُ ، سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ، وَشَبِيكَةُ الْإِضْمَحْلَالِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ حُطَامَ الدُّنْيَا الزَّائِلِ مُشْغِلٌ عَنِ التَّأَهُبِ لِلْآخِرَةِ ( الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ [ التَّكَاثُرُ : ١ ] .

٣٧ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٩ / ١٦٤ ) : (( قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نَكْرَةً ثُمَّ أَعَادَتْهَا بِنَكْرَةٍ صَارَتْ اثْنَتَيْنِ ، كَقَوْلِكَ : إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا ، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا أَعَادَتْهَا مَعْرِفَةً فَهِيَ كَقَوْلِكَ : إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ الدَّرْهَمَ ، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ )) .

شَغَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرُ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَمَّا يُجْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وقد خَرَجَ الْخَبْرُ فِي ﴿ أَلِهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّوْبِيخِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢١٧ / ٩ و ٢١٨ ) : (( وفي سَبَبِ نُزُولِهَا \_ يَعْنِي سُورَةَ التَّكَاثُرِ \_ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، وَبُنُو فُلَانٍ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، فَالْهَاهُمْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا ضُلَّالًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ فِيهِمْ ، قَالَ قَتَادَةُ . وَالتَّانِي أَنَّ حَيَّيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَبَنِي سَهْمٍ ، كَانَ بَيْنَهُمَا لِحَاءٌ \_ نِزَاعٌ \_ ، فَقَالَ هُوَآءُ : نَحْنُ أَكْثَرُ سَيِّدًا ، وَأَعَزُّ نَفَرًا . وَقَالَ أَوْلَتِكَ مِثْلَ هَذَا ، فَتَعَادَا السَّادَةَ وَالْأَشْرَافَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ ، فَكَثَّرَهُنَّ بُنُو عَبْدِ مَنَافٍ ، ثُمَّ قَالُوا : نَعُدُّ مَوْتَانَا ، فزاروا الْقُبُورَ ، فَعَدُّوا مَوْتَاهُمْ ، فَكَثَّرَهُمْ بُنُو سَهْمٍ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ فِيهِمْ ، قَالَ ابْنُ السَّائِبِ وَمُقَاتِلٌ . وَفِي الْمُرَادِ بِالتَّكَاثُرِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالتَّانِي التَّفَاخُرُ بِالْقِبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ ، قَالَه قَتَادَةُ . وَالتَّالِثُ التَّشَاغُلُ بِالْمَعَاشِ وَالتَّجَارَةِ ، قَالَه الضَّحَّاكُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [ التَّكَاثُرُ : ٢ ] . حَتَّى أَدْرِكُمْ الْمَوْتُ ، وَدُفِنْتُمْ فِي الْمَقَابِرِ . وَالجُمْلَةُ خَبْرٌ يُرَادُ بِهِ الْوَعْظُ وَالتَّوْبِيخُ . وَكُنِيَ اللَّهُ عَنِ الْمَوْتِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ . وَالمَعْنَى : شَغَلَكُمْ الْمُبَاهَاةُ بِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى مُتُّمْ ، وَدُفِنْتُمْ فِي الْمَقَابِرِ ، مُضَيِّعِينَ أَعْمَارَكُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، مُعْرِضِينَ عَنِ السَّعْيِ لِالْآخِرَةِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٠٤ / ٤ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى : أَشْغَلَكُمْ حُبُّ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا وَزَهْرَتِهَا عَنِ طَلَبِ الْآخِرَةِ وَابْتِغَائِهَا ، وَتَمَادَى بِكُمْ ذَلِكَ ، حَتَّى جَاءَكُمْ الْمَوْتُ ، وَزُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ، وَصِرْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا )) اهـ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٦٧٩ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ ، يَعْنِي : حَتَّى صِرْتُمْ إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَدُفِنْتُمْ فِيهَا . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنِ هُوَآءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَلْهَاهُمُ التَّكَاثُرُ أَنَّهُمْ سَيَعْلَمُونَ مَا يَلْقَوْنَ إِذَا هُمْ زَارُوا الْقُبُورَ وَعِيدًا مِنْهُ لَهُمْ وَتَهْدِيدًا )) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : (( ﴿ أَلِهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) ﴾ )) . قَالَ : (( يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟ )) ٣٨ .

٣٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٥٨ ) برقم ( ٧٩١٣ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

يَفْتَخِرُ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ ، وَيُصِيبُهُ الْغُرُورُ بِسَبَبِهِ ، وَلَا شَيْءَ يَنْفَعُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ الشِّيَابِ فَأَبْلَاهَا ( صَارَتْ رُثَّةً بَالِيَةً ) ، أَوْ مَا أَكَلَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَشَرِبَهُ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ ، فَاسْتَفَادَ مِنْهَا لِصِحَّتِهِ وَجِسْمِهِ ، ثُمَّ صَارَتْ بَقَايَا فَانِيَةً وَفَضَلَاتٍ قَدِيرَةً ، أَوْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، فَصَارَ لَهُ ثَوَابًا مَحْفُوظًا وَدَائِمًا فِي الْآخِرَةِ ، لَا يَزُولُ وَلَا يَضْمَحَلُ وَلَا يَخْتَفِي .

وفي تحفة الأحوذى ( ٧ / ٦٥ ) \_ عن رواية الترمذي \_ : (( قَوْلُهُ : ( انتهى إلى النبي ﷺ ) أي : وصل إليه ، ( وهو ) أي : النبي ﷺ . " ﴿ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ " ، أي : أي أشغلكم طلب كثرة المال . ( قال ) أي : النبي ﷺ . " مَالِي مَالِي " أي يَغْتَرُّ بِنِسْبَةِ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ تَارَةً ، وَيَفْتَخِرُ بِهِ أُخْرَى . " وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ " أي : هل يَحْصُلُ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَيَنْفَعُكَ فِي الْمَالِ ، " إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ " أي : فَأَمْضَيْتَهُ وَأَبْقَيْتَهُ لِنَفْسِكَ يَوْمَ الْجَزَاءِ . قال تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ . " أَوْ أَكَلْتَ " أي استعملت من جنس المأكولات والمشروبات ، ففيه تغليب أو اكتفاء ، " فَأَفْتَيْتَ " أي : فَأَعْدَمْتَهَا ، " أَوْ لَيْسَتْ " من الثياب ، " فَأَبْلَيْتَ " ، أي : فَأَخْلَقْتَهَا )) . وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ( ٥ / ٤٢٩ ) : عن محمود بن لبيد قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ، فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، عَن أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ : الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ، فَعَن أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟ ، قال : (( إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ )) .

أَنعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ ، وَلَا يَعْصِي اللَّهَ بِهَا ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ التَّكَاثُرِ ، وَعِنْدَمَا بَلَغَ ﴿ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ، أي : لَتَسْأَلَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ النَّعِيمِ الَّذِي تَنَعَّمْتُمْ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، هَلْ قُمْتُمْ بِشُكْرِهِ ، وَأَدَيْتُمْ حَقَّ اللَّهِ فِيهِ ، وَلَمْ تَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ ، فَيُنْعِمَكُمُ نَعِيمًا أَعْلَى مِنْهُ وَأَفْضَلَ ، أَمْ اغْتَرَّزْتُمْ بِهِ ، وَلَمْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ ؟ ، بَلْ رُبَّمَا اسْتَعْنَمْتُمْ بِهِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ فَيُعَاقِبْكُمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْحَاضِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَن أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟ ، أي : لَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ النَّعِيمِ الْكَثِيرِ حَتَّى يَسْأَلَنَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ، أَي : إِنَّمَا عِنْدَنَا نَعْمَتَانِ فَقَطْ وَهُمَا التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، فَقِيلَ : أَسْوَدَانِ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي تَمْرِ الْمَدِينَةِ الْأَسْوَدِ . وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ، أَي : نَحْنُ فِي حُرُوبٍ مُسْتَمِرَّةٍ ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا ، أَي : نَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُسْتَعِدُونَ لِلْقِتَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ حَتَّى نَكَادُ لَا نَضَعُ سُيُوفَنَا وَلَا نَتْرِكُهَا ، وَمَعَ هَذَا سَنَسْأَلُ عَنِ هَذَا النَّعِيمِ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُبَيِّنًا مَعْنَى الْآيَةِ : " إِنَّ ذَلِكَ

سَيَكُونُ " ، أي : إِنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ سَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسُيَسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهُمَا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّ النِّعِيمَ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ سَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا مَا يَفْتَحُ .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾ [ الهمزة : ٢ ] .

هذا دَمٌ لِمَنْ جَمَعَ مَالًا كَثِيرًا ، وَأَخْصَى عَدَدَهُ ، وَحَافِظًا عَلَيْهِ لِكَيْلَا يَنْقُصَ ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهِ . وَالتَّنْكِيرُ فِي ﴿ جَمَعَ مَالًا ﴾ ، أَي : مَالًا كَثِيرًا لَا يَكَادُ يُحْصَى . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٠ / ١٧١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾ ، أَي : أَعَدَّهُ \_ زَعَمَ \_ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ . . . . وَقِيلَ : أَخْصَى عَدَدَهُ ، قَالَ السُّدِّيُّ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ : أَي : أَعَدَّ مَالَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ . وَقِيلَ : أَي : فَآخَرَ بَعْدَهُ وَكَثَّرَهُ ، وَالْمَقْصُودُ الدَّمُ عَلَى إِسْمَاكَ الْمَالِ عَنِ سَبِيلِ الطَّاعَةِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [ الهمزة : ٣ ] .

يَظُنُّ هَذَا الْجَاهِلُ الْغَافِلُ أَنَّ مَالَهُ الَّذِي جَمَعَهُ وَأَخْصَاهُ وَيَخَلِّ بِانْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَيَجْعَلُهُ خَالِدًا فِي الدُّنْيَا ، وَيُتَّقِيهِ حَيًّا لَا يَمُوتُ . أَي إِنَّهُ يَظُنُّ مَالَهُ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْمَوْتِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا مَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ . لَقَدْ أَعْمَتَتْ كَثْرَةُ الْمَالِ بَصِيرَتَهُ ، وَأَطَالَتْ أَمَلَهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ لِفَرْطِ غَفْلَتِهِ ، وَطُولِ أَمَلِهِ ، يَظُنُّ أَنَّ الْمَالَ تَرَكَهَ خَالِدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ بَلِيغَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي الدُّنْيَا هُوَ الَّذِي أَخْلَدَ صَاحِبَهُ فِي الْآخِرَةِ ( الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ ) ، أَي : نَعِيمَ الْجَنَّةِ الدَّائِمِ ، أَمَّا الْمَالُ فَهُوَ مُتَعَةٌ فَانِيَةٌ ، وَعَرَضٌ زَائِلٌ ، لَيْسَ بِخَالِدٍ ، وَلَا بِمُخَلَّدٍ أَحَدًا . وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْ : يَحْسَبُ أَنَّهُ أَخْلَدَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ ، وَالْإِظْهَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيحِ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٢٨ ) : (( ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ ، تَرَكَهَ خَالِدًا فِي الدُّنْيَا ، فَأَخْبَهُ كَمَا يُحِبُّ الْخُلُودَ ، أَوْ حُبَّ الْمَالِ أَغْفَلَهُ عَنِ الْمَوْتِ ، أَوْ طُولِ أَمَلِهِ ، حَتَّى حَسِبَ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ ، فَعَمِلَ عَمَلًا مَنْ لَا يَظُنُّ الْمَوْتِ ، وَفِيهِ تَعْرِيفٌ بِأَنَّ الْمُخَلَّدَ هُوَ السَّعْيُ لِلْآخِرَةِ )) .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٧٠٢ ) : (( وَجُمْلَةٌ ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لِتَقْرِيرِ مَا قَبْلَهَا ، وَبِحُجُوزِ أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، أَي : يَعْمَلُ عَمَلًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَالَهُ يَتْرَكُهُ حَيًّا مُخَلَّدًا لَا يَمُوتُ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ يَزِيدُ فِي عُمرِهِ . وَالْإِظْهَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيحِ . وَقِيلَ : هُوَ تَعْرِيفٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُخَلَّدُ صَاحِبَهُ فِي الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ لَا الْمَالُ )) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ البقرة : ٢٧١ ] .

إن أظهرتم الصدقات وأعلنتم عنها ، فبِعَمَّ الشَّيْءِ هِيَ ، وإن تَسْتُرُوهَا بدون إظهار ولا إعلان ، وتُعْطُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فِي السَّرِّ ، فإخفاؤها أفضل وأحسن وخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إظهارها . وذلك في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . أمَّا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فإظهارها أفضل كي يقتدي به الناس ، وَيَنْفَعِي التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، ولا يُسَاءُ بِهِ الظن . والآية دليل على أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، لأنها أبعد عن الرِّيَاءِ وَالشُّهُرَةِ وَالسُّمْعَةِ ، إلا إذا كان المقصود تشجيع الناس على الصَّدَقَةِ وَالِاقْتِدَاءِ بِالْمُتَصَدِّقِ ، فعندئذ ، إعلان الصَّدَقَةِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِخْفَائِهَا . وبشكل عام ، إنَّ إظهار الواجبات في العبادات أفضل من إخفائها ، وإخفاء التَّوَافِلِ فِي الْعِبَادَاتِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهَا . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِظْهَارَ الْوَأَجِبَاتِ دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ شِعَائِرِ الدِّينِ ، وَنَشْرِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَتَقْوِيَةِ الْإِلْتِمَامِ بِالْإِسْلَامِ قَوْلًا وَفِعْلًا . أمَّا إخفاء التَّوَافِلِ فَمِنْ أَجْلِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالشُّهُرَةِ وَالْعُجْبِ . وَالْفَرَائِضُ ( الْوَأَجِبَاتِ ) لَا يَدْخُلُهَا رِيَاءٌ ، فِي حِينِ أَنْ التَّوَافِلَ عُرْضَةٌ لِذَلِكَ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩٢ / ٣ ) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ ﴾ إِنْ تُعْلِنُوا الصَّدَقَاتِ فَتُعْطُوهُمَا مِنْ تَصَدَّقْتُمْ بِهَا عَلَيْهِ ﴿ فَبِعَمَّا هِيَ ﴾ ، يَقُولُ : فَبِعَمَّ الشَّيْءِ هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا ﴾ ، يَقُولُ : وَإِنْ تَسْتُرُوهَا فَلَمْ تُعْلِنُوهُمَا ﴿ وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ ﴾ ، يَعْنِي : وَتُعْطُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فِي السَّرِّ ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : فإخفاؤكم إيَّاهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْلَانِهَا ، وَذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ )) .  
والذين يُخْفُونَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَسْتُرُونَهَا وَيُعْطُونَهَا لِلْفُقَرَاءِ سِرًّا ، فَجَزَاؤُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ بِصَدَقَاتِهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ . وَاللَّهُ لَا يُكْفِرُ السَّيِّئَاتِ كُلَّهَا بِالصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ كَمَا بَقِيَ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَذِرًا مِنْ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي اعْتِمَادًا عَلَى الصَّدَقَاتِ . وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٦٣ / ١ ) : (( وَلَعَلَّ النَّصْرِيحَ بِإِبْتَائِهَا الْفُقَرَاءَ مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْإِبْدَاءِ أَيْضًا ، لِمَا أَنَّ الْإِخْفَاءَ مَطْنَةُ الْإِلْتِمَامِ وَالِاشْتِبَاهِ ، فَإِنَّ الْغَنِيَّ زُبْمًا يَدَّعِي الْفَقْرَ ، وَيُقَدِّمُ عَلَى قَبُولِ الصَّدَقَةِ سِرًّا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ )) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٣١ / ١ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، أَي : بَدَلَ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ سِرًّا ، يَحْضِلُ لَكُمْ الْخَيْرَ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ السَّيِّئَاتِ )) .

والله بما تعملون في صدقاتكم من إخفاء أو إعلان ، ذو خبرة وعلم . خبير بأقوالكم وأفعالكم ، وباطنكم وظاهركم ، وعليم ببياتكم ، لا يخفى عليه شيء ، لأن علمه أحاط بكل شيء . وقد أحصى أعمال عباده كي يجازيهم عليها . وهذا وعد ووعد .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩٢ / ٣ ) : (( يعني بذلك جل ثناؤه : ﴿ والله بما تعملون ﴾ في صدقاتكم من إخفائها وإعلان وإسرار بها وإجهار ، وفي غير ذلك من أعمالكم ، ﴿ خبير ﴾ ، يعني بذلك : ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فهو بجميعه مُحيط ، ولكلّه مُحصى على أهله حتى يُوفّيهم ثواب جميعه ، وجزءاً قليله وكثيره )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٢٥ و ٣٢٦ ) : (( قوله تعالى : ﴿ إن تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ ﴾ . قال ابن السائب : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ﴾ [ البقرة : ٢٧٠ ] . قالوا : يا رسول الله ، صدقة السر أفضل أم العلانية ؟ . فنزلت هذه الآية ... وقوله تعالى :

﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يعني : الإخفاء . وأتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها . وفي الفريضة قولان : أحدهما أن إظهارها أفضل ، قاله ابن عباس في آخرين . واختاره القاضي أبو يعلى . وقال الزجاج : كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فأما اليوم ، فالناس يُسيؤون الظن ، بإظهارها أحسن . والثاني : إخفاؤها أفضل ، قاله الحسن وقتادة ويزيد ابن أبي حبيب . ... وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين : أحدهما : يرجع إلى المُعطي ، وهو بُعدُه عن الرِّياء ، وقربه من الإخلاص ، والإعراض عمّا تُؤثر النَّفسُ مِنَ العَلَانِيَةِ . والثاني يرجع إلى المُعطى ، وهو دفع الدُّلِّ عنه بإخفاء الحال ، لأنه في العَلَانِيَةِ يَنكسر . ... قوله تعالى : ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، في ﴿ مِنْ ﴾ قولان : أحدهما أنها زائدة ، والثاني أنها داخله للتبويض . قال أبو سليمان الدمشقي : ووجه الحكمة في ذلك أن يكون العباد على خوف ووجل )) .

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ \_ رضي الله عنه \_ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَّاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ )) ٣٩ .

العِبَادَاتُ كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ ، وَلَا يُطَلَّبُ بِهَا الرِّيَاءُ وَلَا السُّمْعَةُ وَلَا التَّفَاخُرُ بَيْنَ النَّاسِ ، لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٣٩ رواه الحاكم في المستدرک (١/٧٤١)، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه)).

الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ، وهو الذي يَرَفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَخَاصَّةً أَمَامَ النَّاسِ ، كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، أَي : مِثْلَ الْمُجَاهِرِ الْمُغْلِنِ لِصَدَقَتِهِ أَمَامَ النَّاسِ . وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ الَّذِي يَقْرَأُ فِي سِرِّهِ وَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ مِثْلَ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَالْإِسْرَارُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ ، لِأَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ ، فَإِنَّ لَمْ يَخَفْ ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ بِشَرَطِ أَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ ، وَلَا يَتَأَدَّى بِقِرَاءَتِهِ أَحَدًا كَمُصَلٍِّّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَالْعَمَلُ فِي الْجَهْرِ أَكْثَرُ ، وَيَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِ الْقَارِئِ ، وَيُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي النِّشَاطِ ، فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّيِّاتِ ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا كَانَ الْجَهْرُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ ، فَهَذَا الْجَهْرُ أَوْلَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَهْرِ مَصْلَحَةٌ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ . وَقِيلَ : مَا كَانَ فِيهِ التَّدْبِيرُ أَتَمَّ فَهُوَ الْأَفْضَلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَدِخُ الْإِسْرَارِ بِالْعِبَادَاتِ مَعَ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَفِيهِ : بَيَانٌ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لِمَنْ يُرَائِي بِعِلْمِهِ وَقِرَاءَتِهِ .

إِنَّ الَّذِي يُخْفِي قِرَاءَتَهُ لِلْقُرْآنِ وَيُسِرُّ بِهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُغْلِنُهَا وَيَجْهَرُ بِهَا ، لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعِلَاقِيَّةِ ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ وَالغُرُورِ وَالرِّيَاءِ وَالشُّهْرَةِ . لِذَلِكَ تَمَّ تَشْبِيهُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا وَسِرًّا بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ جَهْرًا وَسِرًّا<sup>٤٠</sup> .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣/٣٥٤) : (( الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ) أَي بِقِرَاءَتِهِ ( كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ) شَبَّهَ الْقُرْآنَ جَهْرًا وَسِرًّا بِالصَّدَقَةِ جَهْرًا وَسِرًّا . وَوَجَّهَ الشَّبْهَ أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِخَائِفِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَخَفْهُ ، فَالْجَهْرُ لِمَنْ لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ أَفْضَلُ )) .  
 إِنَّ الْآيَةَ ﴿ وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ تُوَضِّحُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ )) . وَذَكَرَ مِنْهُمْ : (( وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ))<sup>٤١</sup> .

٤٠ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ ( ٨ / ١٩١ ) : (( قَالَ الطَّيْبِيُّ : جَاءَ آثَارُ بَفْضِيلَةِ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ ، وَآثَارُ بَفْضِيلَةِ الْإِسْرَارِ بِهِ . وَالْجَمْعُ بِأَنَّ يُقَالُ : الْإِسْرَارُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَخَافُهُ ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ مِنْ مُصَلٍِّّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْجَهْرِ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أَي : مِنْ اسْتِمَاعٍ أَوْ تَعَلُّمٍ أَوْ ذَوْقٍ أَوْ كَوْنِهِ شِعَارًا لِلدِّينِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ عَنْهُ ، وَيُبَسِّطُ غَيْرَهُ لِلْعِبَادَةِ ، فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّيِّاتِ ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ )) .

٤١ متفق عليه . البخاري ( ٦ / ٢٤٩٦ ) برقم ( ٦٤٢١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧١٥ ) برقم ( ١٠٣١ ) .

يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَصِيبٌ ، وشديدُ الخُطُورةِ ، وكثيرُ الأهوالِ ، تَدُنُو فِيهِ الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْعِبَادِ ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا ، وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِأَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا سَيُظْلَمُونَ فِي ظِلِّهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي لَا ظِلَّ فِيهِ سِوَى ظِلِّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

هَؤُلَاءِ يُظْلَمُونَ اللَّهَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُمْ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، وَنِعْمَ عَلَيْهِمْ بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الْجَنَّةِ . مِنْهُمْ : رَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، فَبَالَغَ فِي إِخْفَاءِ صَدَقَتِهِ ، وَسَتَرَهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنِ نَفْسِهِ ، فَلَا تَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ . وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ وَلِمُتْلَازِمَتِهِمَا ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ : لَوْ كَانَ شِمَالُهُ رَجُلًا مُتَيَقِّظًا مَا عَلِمَهَا ، لِتُبَالِغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَالْأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالصَّدَقَةِ وَالزُّكَاةِ إِنْ سَلِمَتْ عَنِ الرِّيَاءِ ، وَقُصِدَ بِهِمَا حَثُّ الْغَيْرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ ، وَلِيُقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَإِلْظَاهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ .

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخْفَى الصَّدَقَةَ ، وَأَخْرَجَهَا فِي السَّرِّ ، وَبَالَغَ فِي السَّرِّ وَالْإِخْفَاءِ . وَقَدْ وَصَلَ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِخْلَاصِ ، وَالْعَمَلِ لَوَجْهِ اللَّهِ دُونَ شَائِبَةِ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ . إِذْ إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ مُطَّلِعِينَ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَاقَبَ اللَّهُ وَحْدَهُ فِي طَاعَتِهِ ، وَهَكَذَا تَجَلَّتْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ١٢٠ و ١٢٢ ) : (( قَالَ الْقَاضِي : إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةٌ مِلْكٍ ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ لِلَّهِ وَمِلْكُهُ وَخَلْقُهُ وَسُلْطَانُهُ . وَالْمُرَادُ هُنَا ظِلُّ الْعَرْشِ . ... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، فَالسَّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَمَّا الزُّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِإِعْلَانِهَا أَفْضَلُ ، وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ ، فِإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ ، وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ ، وَمُتْلَازِمَتِهَا لَهَا ، وَمَعْنَاهُ : لَوْ قُدِّرَتْ الشَّمَالُ رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لِمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ لِمُبَالِغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ . وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ )) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٨٨ ) : (( ( سَبْعَةٌ ) الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ الْإِظْلَالُ لِذِي خِصَالٍ أُخْرٍ ، جَمَعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي أَمَالِيهِ ، ثُمَّ أَفْرَدَهَا بِكِتَابِ سَمَاءِ مَعْرِفَةِ الْخِصَالِ الْمُؤَصِّلَةِ إِلَى الظَّلَالِ ، ثُمَّ أَلْفَ فِي ذَلِكَ بَعْدَهُ السَّخَاوِيُّ وَالْمَوْلُفُ ، وَمَجْمُوعُهَا نَحْوُ



تَسْعِينَ خَصْلَةً ، وَسَبْعَةً مُبْتَدَأَ خَبْرَهُ ( يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ) أي : يُدْخِلُهُمْ فِي ظِلِّ رَحْمَتِهِ ، وَإِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَيْهِ تَعَالَى إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ كِنَايَةٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، كِنَايَةٌ لِلَّهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الظِّلِّ ، إِذْ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الأَجْسَامِ ( يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ) لَا رَحْمَةَ إِلَّا رَحْمَتُهُ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . . . السَّابِعُ ( رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ) أَي تَطَوُّعٌ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يُسَنُّ إِظْهَارُهَا ( فَأَخْفَاهَا ) أَي كَتَمَهَا عَنِ النَّاسِ ( حَتَّى لَا تَعْلَمَ ) بِالرَّفْعِ نَحْوَ مَرَضٍ فَلَانَ حَتَّى لَا يَرُجُونَهُ ، وَبِالنَّصْبِ نَحْوَ سِرْتُ حَتَّى لَا تَغِيبَ الشَّمْسُ ( شِمَالُهُ ) أَي مَنْ بِشِمَالِهِ ( مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ) ذَكَرَهُ مُبَالَغَةً فِي الإِخْفَاءِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ شِمَالُهُ رَجُلًا مَا عَلِمَهَا ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّنْبِيهِ )) .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( ... ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ )) ٤٢ .  
الصَّدَقَةُ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَغَّبَ فِيهَا ، وَهِيَ أَسَاسُ التَّكَافُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَصَدَقَةُ السَّرِّ ، وَهِيَ النَّفَقَةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ سِرًّا ، وَهُوَ حَرِيصٌ فِي نَفْسِهِ عَلَى إِخْفَائِهَا حَتَّى لَا يَعْلَمَ بِهَا أَحَدٌ ، تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، أَي : تَكُونُ سَبَبًا لِذَلِكَ ، فَيُحْتَمَلُ مِمَّنْ أَغْضَبَ اللَّهُ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَتَذَكَّرَ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ السَّرِّ ، لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَسْتَحِقُّ بِالذُّنُوبِ الْعُقُوبَةَ ، فَإِذَا هُوَ تَصَدَّقَ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَا قَدْ اسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ . وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الصَّدَقَةِ يَشْمَلُ الْفَرَضَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْمُسْتَحَبَّ مِنْ مُطْلَقِ الصَّدَقَاتِ .  
وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ فَضْلَ صَدَقَةِ السَّرِّ ، وَرُغْبَ فِيهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، لِأَنَّهَا خَالِصَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِلَا رِيَاءٍ وَلَا شَهْرَةٍ . وَالِإِخْلَاصُ لِلَّهِ أَسَاسُ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَجَنُّبِ غَضَبِهِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ١٩٣ ) : (( يُمَكِّنُ حَمْلَ إِطْفَاءِ الْغَضَبِ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ أَنْزَالِ الْمَكْرُوهِ فِي الدُّنْيَا ، وَوَحَامَةَ الْعَاقِبَةِ فِي الْعُقْبَى ، مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، كَأَنَّهُ نَفَى الْغَضَبِ ، وَأَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالجَزَاءَ الْحَسَنَ فِي الْعُقْبَى . قَالَ ابْنُ عَرَبِي : وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ عَبْدَهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، فَهُوَ الْمُطْفِئُ غَضَبَهُ بِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ . اهـ . قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَثُّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ )) .

---

٤٢ رواه الطبراني في الكبير ( ٨ / ٢٦١ ) . وحسنه الهيثمي في الجمع ( ٣ / ٢٩٣ ) . وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ٢ / ٥٨٠ ) : (( أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن معاوية بن حيدة مرفوعاً : أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ )) .

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (( لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ ، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّتْ ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْجِبَالِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، الْحَدِيدُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، النَّارُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، الْمَاءُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، الرِّيحُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ، قَالَ : نَعَمْ ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ، يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ )) ٤٣ .

المُرَادُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَعْرِفُ بِهَا أَقْرَبَ الْمُقَرَّبِينَ . وَلَوْ كَانَ لِلشَّمَالِ إِدْرَاكٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُدْرِكُ وَلَا تَعْرِفُ مَا أَنْفَقَتْ الِيَمِينَ ، مَعَ شِدَّةِ قُرْبِهِمَا وَارْتِبَاطِهِمَا .  
 وقال الحافظ في الفتح ( ١٤٧/٢ ) : (( إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ، بَحِثْ إِنَّ شِمَالَهُ مَعَ قُرْبِهَا مِنْ يَمِينِهِ وَتَلَازُمِهِمَا ، لَوْ تُصَوَّرَ أَنَّهَا تَعْلَمُ لَمَّا عَلِمَتْ مَا فَعَلَتْ الِيَمِينَ لِشِدَّةِ إِخْفَانِهَا ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ )) .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٢١٦ / ٩ و ٢١٧ ) : (( قَوْلُهُ : ( لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ ) أَي : أَرْضَ الْكَعْبَةِ ، وَدُحَيْتٌ وَبُسْطٌ مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَبَقِيَتْ كَلْوَحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ ( جَعَلَتْ تَمِيدٌ ) بِالذَّلِّ الْمُهْمَلَةِ ، أَي : شَرَعَتْ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ شَدِيدَةً ، وَلَا تَسْتَقِرُّ ، حَتَّى قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : لَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسُ بِهَا ( فَخَلَقَ الْجِبَالَ ) ، قِيلَ : أَوَّلُهَا أَبُو قُبَيْسٍ ( فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا ) أَي أَمَرَ وَأَشَارَ بِكُونِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا عَلَيْهَا ( فَاسْتَقَرَّتْ ) أَي الْجِبَالُ عَلَيْهَا أَوْ فَتَبَّتْ الْأَرْضُ فِي مَكَانِهَا أَوْ مَا مَادَتْ وَلَا مَالَتْ عَنْ حَالِهَا وَمَحَلِّهَا . . . . قَالَ الطَّبِيْبِيُّ : قَدْ مَرَّ مَرَارًا أَنَّ الْقَوْلَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَقَرِينَةٍ اخْتِصَاصِهِ اقْتِضَاءَ الْمَقَامِ ، فَالتَّقْدِيرُ أَلْقَى بِالْجِبَالِ عَلَى الْأَرْضِ . . . . وَإِيضًا الْقَوْلُ عَلَى الْإِلْقَاءِ وَالْإِرْسَالِ لِبَيَانِ الْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ يَتَأْتَى مِنْ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ ، وَقِيلَ : ضَمَّنَ الْقَوْلُ مَعْنَى الْأَمْرِ ، أَي : أَمَرَ الْجِبَالَ قَاتِلًا : ارْزُقِي عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : أَي ضَرَبَ بِالْجِبَالِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ( هَلْ مِنْ خَلْقِكَ ) أَي : مَخْلُوقَاتِكَ ( قَالَ : نَعَمْ ، الْحَدِيدُ ) فَإِنَّهُ يُكْسَرُ بِهِ الْحَجَرُ ، وَيُقْلَعُ بِهِ الْجِبَالُ ( النَّارُ ) فَإِنَّهَا تُلِينُ الْحَدِيدَ وَتُذْيِبُهُ ( قَالَ : نَعَمْ ، الْمَاءُ ) لِأَنَّهُ يُطْفِئُ النَّارَ ( قَالَ : نَعَمْ ، الرِّيحُ ) مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُفَرِّقُ الْمَاءَ وَتُنَشِّقُهُ . وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ : فَإِنَّ الرِّيحَ تَسُوقُ

٤٣ رواه أحمد في مسنده ( ١٢٤ / ٣ ) . وحسنه الحافظ في الفتح ( ١٤٧ / ٢ ) .

السَّحَابَ الحَامِلَ للماء ( نَعَم ، ابنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِخ ) أي : التَّصَدَّقَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشَدَّ مِنْ الرِّيحِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ النَّفْسِ ، وَقَهْرَ الطَّبِيعَةِ وَالشَّيْطَانِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، أَوْ لِأَنَّ صَدَقَتَهُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَعَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ فِي الصُّعُوبَةِ وَالشَّدَةِ . وَإِذَا فُرِضَ نُزُولُ عَذَابِ اللَّهِ بِالرِّيحِ عَلَى أَحَدٍ ، وَتَصَدَّقَ فِي السَّرِّ عَلَى أَحَدٍ ، تَدْفَعُ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ ، فَكَانَ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ ، قَالَهُ فِي الْمَمَعَاتِ . وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : فَإِنَّ مِنْ جِبَلَةٍ ابْنِ آدَمَ الْقَبْضَ وَالْبُخْلَ الَّذِي هُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ . وَمِنْ جِبَلَتِهِ الْاسْتِعْلَاءُ وَطَلَبُ انْتِشَارِ الصَّيْتِ ، وَهُمَا مِنْ طَبِيعَتَيْ النَّارِ وَالرِّيحِ ، فَإِذَا رَاغَمَ بِالْإِعْطَاءِ جِبَلَتَهُ الْأَرْضِيَّةَ ، وَبِالْإِحْفَاءِ جِبَلَتَهُ النَّارِيَّةَ وَالرِّيْحِيَّةَ ، كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكُلِّ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٧٣ ] .

يُبَيِّنُ اللَّهُ أَنَّ التَّفَقُّةَ وَالصَّدَقَةَ تَكُونَانِ لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ مَنَعَهُمُ الْجِهَادَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَعَايِشِهِمُ وَالتَّجَارَةِ وَالكَسْبِ . وَتَخْصِيصُهُمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سِوَاهُمْ ، وَهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ ٤ ، وَكَانُوا تَقْرِيبًا أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِيُوتٍ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا عِشَائِرَ ، وَكَانُوا فِي الْمَسْجِدِ ، يَقْضُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِبَادَةِ . وَكَانُوا يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا . وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ حَالَهُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يُشْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيُسَاعِدُوهُمْ وَيَعْتَنُوا بِهِمْ ، وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٣٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ انْقَطَعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَسَكَنُوا الْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَبَبٌ يَرُدُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا يُغْنِيهِمْ )) .

وقال الواحدي في الوجيز ( ١ / ١٩١ ) : (( ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ، أَي : هَذِهِ الصَّدَقَاتُ وَالْإِنْفَاقُ ... ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ ، أَي : حُسِبُوا ، أَي : هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، حَسِبُوا أَنْفُسَهُمْ ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي الْجِهَادِ ، يَعْنِي : فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ )) .

٤٤ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٣ / ٤٧ ) : (( أَصْحَابُ الصُّفَّةِ : هُمُ الْفُقَرَاءُ الْعُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ ، وَهُوَ مَكَانٌ مَنْقُوعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مُظَلَّلٌ عَلَيْهِ ، يَبْتَئُونَ فِيهِ . قَالَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَالْقَاضِي )) .

﴿ لا يستطيعون صَرَبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ . لا يَقْدِرُونَ عَلَى السَّفَرِ ( الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ) لطلب المَعاش ، لاشتغالهم بالجهاد والعبادة . وأيضًا ، الكُفْرُ يَعُمُّ البلادَ ، وعداوة الكفار لهم تمنعهم من ممارسة التجارة والزراعة والبحث عن الرِّزق ، كما أَنَّهُمْ ضِعْفَاءُ لا يَمْلِكُونَ القُدرةَ على العمل والكسب ، فَظَلُّوا فقراء محتاجين .

وقال الواحدي في الوجيز ( ١ / ١٩١ ) : (( ﴿ لا يستطيعون صَرَبًا ﴾ أي : سَيَّرًا ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ لا يَتَفَرَّغُونَ إلى طلب المَعاش ، لأنَّهُم قد أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ أَمْرَ الجِهَادِ ، فَمنَعَهُمْ ذلك مِنَ التَّصَرُّفِ ، حَتَّى اللَّهُ تعالى المؤمنِينَ على الإنفاق عليهم )) .

﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ . يَظُنُّهُمُ الجَاهِلُ بأمرهم وحالهم أغنياءَ مِنَ تَعَفُّفِهِمْ فِي مَقَالِهِمْ وحَالِهِمْ، وَعِزَّةِ أَنفُسِهِمْ، وعدم مَدِّ أَيْدِيهِمْ للناس. لقد تَوَكَّلُوا على اللَّهِ، وَتَرَكَوا سُؤَالَ الناسِ، وَرَضُوا بالقضاء والقدر. والتَّعَفُّفُ هو الإِمساكُ عن الشَّيءِ، والتَّرَفُّعُ عن طَلْبِهِ ، والتَّنَزُّهُ عن السُّؤالِ . وقال القُرطبي في تفسيره ( ٣ / ٣٢٢ ) : (( أَي أَنَّهُمْ مِنَ الانْقِصاضِ ، وَتَرَكَ المَسْأَلَةَ ، وَالتَّوَكَّلَ على اللَّهِ ، بِحَيْثُ يَظُنُّهُمُ الجَاهِلُ بِهِمْ أَغْنِيَاءَ . وفيه دليل على أَنَّ اسمَ الفَقيرِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ على مَنْ لَهُ كِسْفَةٌ ذاتِ قِيَمَةٍ ، وَلا يَمْنَعُ ذلكَ مِنْ إعطاءِ الزَّكاةِ إِلَيْهِ )) .

وعن أبي هُريرةَ \_ رضي اللَّهُ عنه \_ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (( لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ على الناسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتانِ ، وَلَكِنَّ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفِطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ الناسَ ))<sup>٤٥</sup> .

لقد مَدَحَ اللَّهُ المُتَعَفِّفِينَ عن سُؤالِ الناسِ على الرِّغمِ مِنْ حاجتهم ، فَقَالَ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ ، وَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ كَثْرَةَ السُّؤالِ .

والحديثُ يُوضِّحُ أَنَّ المِسْكِينِ الحَقِيقِي ( الكامِلِ المَسْكِنَةَ ) ، لَيْسَ مَنْ يَتَرَدَّدُ على الأبوابِ ، وَيُمرُّ على الناسِ يَسْأَلُهُمُ الصَّدَقَةَ ، وَيَكْفِيهِ ما يَنالُهُ مِنَ اللُّقْمَةِ أو اللُّقْمَتَيْنِ ، أو التَّمْرَةِ أو التَّمْرَتَيْنِ ، وَذلكَ لِأَنَّهُ قادِرٌ على تحصيلِ قُوَّتِهِ ، والحصولِ على المالِ والطعامِ . وَالتَّنْفِي فِي قَوْلِهِ : " لَيْسَ المِسْكِينُ " لا يَعْنِي نَفْيَ أَصْلِ المَسْكِنَةِ عَنِ الطَّوْافِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمالِها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ١٢٩ ) : (( مَعْنَاهُ : المِسْكِينِ الكامِلِ المَسْكِنَةَ الَّذِي هو أَحَقُّ بالصَّدَقَةِ ، وَأَحْوَجُ إِلَيْها ، لَيْسَ هو هَذَا الطَّوْافِ ، بَلْ هو الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى

٤٥ متفق عليه. البخاري ( ٢ / ٥٣٨ ) برقم ( ١٤٠٩ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧١٩ ) برقم ( ١٠٣٩ ) .

يُغْنِيهِ ، ولا يُفْطَنَ لَهُ ، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ . وليس معناه نَفِي أصل المَسْكَنَة عن الطَّوَّافِ ، بَلْ مَعْنَاهُ نَفِي كَمَالِ المَسْكَنَة )) .

إنَّ المِسْكِينَ الحَقِيقِيَّ الكَامِلِ المَسْكَنَة هُوَ المُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ ، وَلَا يُظْهِرُ ذَلِكَ ، وَلَا أَحَدٌ يَنْتَبِهَ إِلَى وَضْعِهِ فَيُسَاعِدُهُ ، وَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى النَّاسِ طَالِبًا العَوْنِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَالصَّدَقَةَ . وَهُوَ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الغَنِيِّ غَيْرِ المُحْتَاجِ ، بِسَبَبِ تَعَفُّفِهِ ، وَتَرْفُعِهِ عَنِ طَلْبِ المَسَاعَدَةِ ، وَرَفْضِهِ لِسؤالِ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ . إِنَّهُ عَزِيزُ النَّفْسِ ، وَكَرِيمُ الأَصْلِ ، وَعَفِيفٌ ، وَمُسْتَتِرٌ ، لَا يَلْفِتُ الأَنْظَارَ ، وَلَا يُثِيرُ الشَّقْفَةَ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَطُوفُ عَلَيْهِمْ طَالِبًا لِمَالٍ أَوْ طَعَامٍ . وَبِشكْلِ عَامٍ ، إِنَّ وَضْعَ المِسْكِينِ أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِ الفَقِيرِ ، وَأَحْسَنُ حَالًا . فَالْمِسْكِينِ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ . أَمَّا الفَقِيرُ فَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ . وَفِي الحَدِيثِ الاسْتِعْفَافُ عَنِ المَسْأَلَةِ ، وَفِيهِ حُسْنُ الإِرْشَادِ لِمَوْضِعِ الصَّدَقَةِ ، وَتَحَرِّيِ وَضْعِ الصَّدَقَةِ فِي المُحْتَاجِ المُتَعَفِّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٥ / ٣٦٠ و ٣٦١ ) : (( لَيْسَ المِسْكِينُ ) بِكسر الميم ، وقد تُفْتَحُ ، أَي : الكَامِلِ فِي المَسْكَنَةِ . قال فِي الكَشَافِ : وَالمِسْكِينُ الدَائِمُ السُّكُونِ إِلَى النَّاسِ ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ... ( الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ) يَسْأَلُهُمُ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِ ( فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ) وَفِي رِوَايَةٍ : الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ ، بِالضَّمِّ ( وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ) ، ... ، لِأَنَّ المُتَرَدِّدَ عَلَى الأبوابِ قَادِرٌ عَلَى تحصيل قُوَّتِهِ ، وَرُبَّمَا يَقَعُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ المُرَادُ نَفِي المَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَّافِ ، بَلْ نَفِي كَمَالِهَا ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ الطَّوَّافِ المُحْتَاجِ مِسْكِينٌ ( وَلَكِنْ المِسْكِينُ ) الكَامِلُ ، بِتَخْفِيفِ نُونٍ لَكِنْ ، فَالْمِسْكِينُ مَرْفُوعٌ ، وَبِشِدْهِهَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ( الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى ) بِكسر الغين مَقْصُورًا ، أَي : يَسَارًا ( يُغْنِيهِ ) صِفَةً لَهُ ، وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى اليَسَارِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ اليَسَارِ الغِنْيَةُ \_ الاسْتِغْنَاءُ \_ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ ( وَلَا يُفْطَنُ لَهُ ) بِضَمِّ الياءِ وَفَتْحِ الطاءِ ، أَي : لَا يُعْلَمُ بِحَالِهِ ( فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ) بِضَمِّ الياءِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ ( وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ) بِرَفْعِ المضارعِ الوَاقِعِ بَعْدَ الفاءِ فِي المَوْضِعَيْنِ عَطْفًا عَلَى المَنْفِيِّ المَرْفُوعِ ، فَيَنْسَحِبُ النَّفِيُّ عَلَيْهِ ، أَي : لَا يُفْطَنُ لَهُ ، فَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ ، فَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ . وَبِالنَّصْبِ فِيهِمَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ النَّفِيَّ فِي قَوْلِهِ : " لَا يَجِدُ " إلخ ، مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ يُرَادُ نَفِيَّ أَصْلِ اليَسَارِ ، أَوْ نَفِيَّ اليَسَارِ المُقَيَّدِ بِأَنْ يُغْنِيَهُ مَعَ وَجُودِ أَصْلِ اليَسَارِ . وَعَلَى الثَّانِي : فِيهِ أَنَّ المِسْكِينِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الفَقِيرِ ، وَبِهِ أَحْذَى الجَمْهُورُ ، وَعَكْسُ قَوْمٍ ، وَسَوَى آخِرُونَ )) .

﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ . تَعْرِفُهُمْ بِصِفَتِهِمُ الَّتِي فِي وُجُوهِهِمْ ، وَالَّتِي تَظْهَرُ لِأَصْحَابِ الْعُقُولِ وَالْفِرَاسَةِ وَدِقَّةِ الْمَلَاخِظَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيْمَا لَهَا اعْتِبَارٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالسِّيْمَا هِيَ الْعَلَامَةُ . وَهِيَ أَثَرُ الْحَاجَةِ أَوْ أَثَرُ السُّجُودِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ وُجُوهِهِمُ الذَّابِلَةُ ، وَأَجْسَامُهُمُ الضَّعِيفَةُ ، وَمَلَابِسُهُمُ الرَّثَّةُ ، تَدُلُّ عَلَى حَاجَتِهِمْ وَسُوءِ وَضْعِهِمْ . إِنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِعَلَامَتِهِمُ الضَّعْفِ وَالتَّخَشُّعِ وَالتَّوَاضُعِ وَأَثَرِ التَّعَبِ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٤٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ ، أَي : بِرِثَائَةِ ثِيَابِهِمْ ، وَضَعْفِ أَيْدِيهِمْ ، وَكُلِّ مَا يُشْعِرُ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ . وَالْحِطَابُ إِمَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُخَاطَبَةِ ، وَالسِّيْمَا مَقْصُورَةٌ : الْعَلَامَةُ ، وَقَدْ تَمَدَّ )) .

﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ . لَا يُلْحُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا يُصِرُّونَ عَلَى الطَّلَبِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْبَتَّةَ ، وَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ بِالْمَرَّةِ ، لَا سُؤَالَ الْإِلْحَافِ وَلَا سُؤَالَ غَيْرِ الْإِلْحَافِ . أَي : لَا سُؤَالَ لَهُمْ أَصْلًا ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلْحَافٌ ، وَهُوَ الْإِلْحَافُ . وَبِمَا أَنَّ الْجَاهِلَ يُظُنُّهُمْ أَغْنِيَاءَ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْبَتَّةَ . وَلَوْ سَأَلُوا النَّاسَ ، لَعَرَفَ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ غَيْرِ أَغْنِيَاءَ . وَالْإِلْحَافُ هُوَ مُلَازِمَةٌ الْمَسْئُولِ حَتَّى يُعْطِيَهُ . مَاخُذٌ مِنَ الْإِلْحَافِ ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى وُجُوهِ الطَّلَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَاشْتِمَالِ الْإِلْحَافِ مِنَ التَّغْطِيَةِ . أَي إِنَّ هَذَا السَّائِلَ يَعْمُ النَّاسَ بِسُؤَالِهِ ، وَيُلْحِفُهُمْ ، وَيُحِيطُ بِهِمْ .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ٥٧ ) : (( ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، أَي : الْإِلْحَافَ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ غَدَاءٌ لَمْ يَسْأَلُوا عَشَاءً ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَشَاءٌ لَمْ يَسْأَلُوا غَدَاءً )) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ . وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ \_ يَعْنِي قَوْلُهُ : \_ ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ))<sup>٤٦</sup> .

إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُسْتَحِقَّ لِلصَّدَقَةِ وَالزُّكَاةِ لَيْسَ هُوَ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَيُرُدُّهُ وَيَكْفِيهِ مَا يَبَالُغُهُ مِنَ اللَّقْمَةِ أَوْ اللَّقْمَتَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ قُوَّتِهِ . وَإِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكِينُ هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ بِأَكْمَلِهَا ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ ، وَيَتَعَفَّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيَحْتَرِزُ مِنَ السُّؤَالِ ، وَيَمْتَنِعُ الْحَيَاءُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِحَالِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَالْإِلْحَافُ فِي

٤٦ متفق عليه. البخاري ( ٤ / ١٦٥١ ) برقم ( ٤٢٦٥ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧١٩ ) برقم ( ١٠٣٩ ) .

المسألة الإلحاح فيها . والنَّفْيُ في قوله تعالى : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ لِتَنْفِي المسألة ، أي : لا يَسْأَلُونَ أصلاً ، فَهَمَّ لا يَطُوفُونَ على الناس ، ولا يَسْأَلُونَهُمْ ، ولا يَفْطِنُ أَحَدٌ لِحَالِهِمْ .  
وينبغي الاستغفاف عن المسألة ، وتَحَرِّي وَضْع الصَّدَقَةِ فِيْمَنْ صِفَتَهُ التَّعَفُّفُ دُونَ الإلحاح .

والجديرُ بالذكرُ أَنَّ المالَ مِنْ فِتْنِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّتِي يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَصُونُ نَفْسَهُ عَنِ الحِرْصِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَرِزُ مِنْ أَنْ يَتَطَلَّعَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَيَتَعَفَّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .  
وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٣ / ٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَاتَّيْتُهُ ، فَفَعَّدْتُ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلْنِي ، فَقَالَ : (( مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَّةٌ ، فَقَدْ أَلْحَفَ )) ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلِهِ .

حَتَّى الإِسْلَامُ الْمُؤْمِنَ عَلَى العَفَافِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ ، وَأَلَّا يَسْأَلَهُمْ إِلا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا .  
إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَدْ أَرْسَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا لِحَاجَةٍ كَانَتْ بِهِمْ ، أَي : يَطْلُبُ مِنْهُ مُسَاعَدَةً عَاجِلَةً ، بِسَبَبِ ظُرُوفِهِمُ الصَّعْبَةِ ، وَأَحْوَالِهِمُ المَعِيشِيَّةِ القَاسِيَةِ . فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَ مَا يُرِيدُ ، فَحَتَّنَهُ عَلَى العِفَّةِ وَالِاسْتِكْفَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى . لَقَدْ قَدَّمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِرْشَادَاتٍ مُهِمَّةً ، وَقَوَاعِدَ أُسَاسِيَّةً ، وَمِبَادِيَّ مَرْكَزِيَّةً .

مَنْ أَظْهَرَ الغِنَى عَنِ الخَلْقِ ، وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَاسْتَغْنَى بِاللَّهِ الخَالِقِ عَنِ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الغِنَى وَالقِنَاعَةَ وَالِاكْتِفَاءَ وَعَدَمَ الحَاجَةَ ، وَالغِنَى غِنَى النَّفْسِ . وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ السُّؤَالِ ، وَتَرَفَّقَ عَنْهُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَفِيمًا ، وَحَفِظَ مَاءَ وَجْهِهِ ، وَسَدَّ حَاجَتَهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى بِاللَّهِ ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنِ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ ، وَأَزَالَ قَلْقَهُ وَخَوْفَهُ ، وَبَثَّ فِي قَلْبِهِ الأَمْنَ وَالْأَمَانَ وَالْيَقِينَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالثَّقَّةَ بِاللَّهِ ، وَعَدَمَ الخَوْفِ مِنَ المَسْتَقْبَلِ ، وَعَدَمَ القَلْقِ بِشَأْنِ الرِّزْقِ . وَمَنْ طَلَبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُسَاعِدُوهُ بِالمَالِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ( أُوقِيَّةٌ ) ، فَقَدْ أَلْحَفَ ، أَي : أَلْحَ بِشِدَّةٍ فِي السُّؤَالِ ، وَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ ، وَبَدَلُ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ . وَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي المَحْظُورِ ، وَنَالَ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَرِقَ فِي الخَوْفِ وَالقَلْقِ وَالِاضْطِرَابِ النَّفْسِيِّ . وَقَدْ التَزَمَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَذَكَّرَ نَاقَتَهُ المُسَمَّاةَ الْيَاقُوتَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا ، فَوَجَدَ أَنْ ثَمَنَهَا أَكْبَرَ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، أَي : أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعَ ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنَ المَالِ ، وَفُوقًا عِنْدَ كَلَامِهِ ، وَالتَّرَامًا بِهِ ، وَلِئَلَّا يَقَعَ فِي المُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَأَلَ المَخْلُوقَ شَيْئًا مِنَ الرِّزْقِ ، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ ، وَأَرَاقَ مَاءَ وَجْهِهِ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهُ الرِّزْقَ ، فَقَدْ صَارَ

عزيرًا كريماً شريفاً ، وحقَّق مُرَادَه ، وبلَّغ المُنَى والغِنَى . واللَّهُ قَد يَرْزُقُه مِنَ المَالِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ سُؤَالِ النَاسِ ، وبالتالي يُصْبِحُ مُكْتَفِيًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى مَخْلُوقٍ .  
وقد يَرْزُقُه اللُّهُ القَنَاعَةَ ، والقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى . والغِنَى غِنَى النَّفْسِ . والمُؤْمِنُ فقيرٌ إِلَى اللُّهِ ، غِنِيٌّ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وصدق القائل :

إِنَّ الغِنَى هُوَ الغِنَى بِنَفْسِهِ      وَلَوْ أَنَّهُ عَارِي المَنَاكِبِ حَافِي  
مَا كُلُّ مَا فَوْقَ البَسِيطَةِ كَافِي      فَإِذَا قَنَعْتَ فَبَعْضُ شَيْءٍ كَافِي

وقال المُنَاوِي فِي فيض القدير ( ٦ / ٥٨ ) : (( مَنِ اسْتَغْنَى ) بِاللَّهِ عَمَّنْ سِوَاهُ ( أَغْنَاهُ اللُّهُ )  
أَي : أَعْطَاهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَاسِ ، وَيَخْلُقُ فِي قَلْبِهِ الغِنَى ، فَإِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ ( وَمَنْ اسْتَعَفَّ ) أَي امْتَنَعَ عَنِ السُّؤَالِ ( أَعْفَهُ اللُّهُ ) بِتَشْدِيدِ الفَاءِ ، أَي : جَازَاهُ اللُّهُ عَلَى اسْتِعْفَاةِ بِصِيَانَةِ وَجْهِهِ وَدَفَعُ فَاقَتَهُ \_ يَعْنِي حَاجَتَهُ \_ ( وَمَنْ اسْتَكْفَى ) بِاللَّهِ ( كَفَاهُ اللُّهُ ) مَا أَهَمَّهُ ، وَرَزَقَهُ القَنَاعَةَ .  
قال ابن الجوزي : لَمَّا كَانَ التَّعَفُّفُ يَقْتَضِي سِتْرَ الحَالِ عَنِ الخَلْقِ ، وإِظْهَارَ الغِنَى عَنْهُمْ ، كَانَ صَاحِبُهُ مُعَامِلًا لِلَّهِ فِي البَاطِنِ ، فيقع له الرِّيحُ عَلَى قَدَرِ صِدْقِهِ فِي ذَلِكَ . وقال الطيبي : معنى قولهِ :  
"مَنِ اسْتَغْنَى أَعْفَهُ اللُّهُ " ، يَعْنِي عَنِ السُّؤَالِ ، وَإِنَّ لَمْ يُظْهِرِ الاسْتِعْفَافَ عَنِ النَاسِ ، لَكِنَّهُ إِذْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَتْرِكْهُ ، يَمَلَأُ اللُّهُ قَلْبَهُ غِنَى بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ . وَمَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَظْهَرَ الاسْتِعْفَافَ وَتَصَبَّرَ ، وَلَوْ أُعْطِيَ لَمْ يَقْبَلْ ، فَهُوَ أَرْفَعُ دَرَجَةً ، وَالصَّبْرُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ . وقال ابن التَّيْنِ : معنى قولهِ : " أَعْفَهُ " ، إِذَا يَرْزُقُهُ مِنَ المَالِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ السُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَرْزُقَهُ القَنَاعَةَ . وقال الحرَّالِيُّ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَاجَتَهُ يَسُدُّهَا المَالُ فَلَيْسَ بَرًّا ، إِنَّمَا البِرُّ الَّذِي أَيْقَنَ أَنَّ حَاجَتَهُ إِذَا يَسُدُّهَا رَبُّهُ بِبِرِّهِ الخَفِيِّ ، وَجُودِهِ الوَفِيِّ ( وَمَنْ سَأَلَ ) النَّاسَ ( وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَّةٌ ) مِنَ الوَقَايَةِ ، لِأَنَّ المَالِ مَخْزُونٌ مَصُونٌ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَبْقَى الشَّخْصَ مِنَ الصَّرْوَةِ ، ... ( فَقَدْ أَلْحَفَ ) أَي : سَأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا تَبَرُّمًا بِمَا قُسِمَ لَهُ . تَبَيَّنَ . مقصود الحديث الإشارة إلى أن في طلب الرِّزْقِ من باب المَخْلُوقِ ذُلًّا وَعِنَاءً . وفي طلبِهِ مِنَ الخَالِقِ بُلُوغُ المُنَى والغِنَى . قال بعضُ العارفين : مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . قَفَّ بِيَابِ الوَاحِدِ ، تُفْتَحُ لِكَ الأَبْوَابِ ، وَخَضَعَ لِسَبَبِ وَاحِدٍ ، تَخَضَعُ لِكَ الرِّقَابِ . هَذَا وَرُبَّمَا يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ [ الحَجَرُ : ٢١ ] ، فَأَيْنَ الذَّهَابُ وَالغِنَى غِنَى النَّفْسِ مِنَ الحُطُوطِ والأَعْرَاضِ لَا غِنَى يَدُ بِنَافِي الأَعْرَاضِ !؟ ) .

وفي نَفْسِ المَرْجِعِ ( ٦ / ٥٦ ) : (( مَنِ اسْتَعَفَّ ) أَي : طَلَبَ العِفَّةَ وَهِيَ الكَفُّ عَنِ الحَرَامِ وَعَنِ السُّؤَالِ ( أَعْفَهُ اللُّهُ ) أَي : جَعَلَهُ عَفِيمًا ، مِنَ الإِعْفَافِ ، وَهُوَ إِعْطَاءُ العِفَّةِ ، وَهِيَ الحِفْظُ عَنِ



الْمَنَاهِي ( وَمَنْ ) تَرَقَّى مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَاسْتَعْنَى ) أَي : أَظْهَرَ الْغِنَى عَنِ الْخَلْقِ ( أَغْنَاهُ اللَّهُ ) أَي : مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ غِنًى ، لِأَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ الْخِصَاصَةَ \_ الْحَاجَةَ \_ ، وَكَتَمَ الْفَقْرَ فَصَبَرَ ، عَلِمًا أَنَّ اللَّهَ الْقَادِرَ عَلَى كَشْفِهَا ، كَانَ ذَلِكَ تَعَرُّضًا لِإِزَالَتِهَا عَنْهُ ، كَالْمُعْتَرِّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَاءِ الْمُعْتَرِّ ، فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِفَضْلِهِ )) .

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ )) ٤٧ .

لَقَدْ حَارَبَ الْإِسْلَامُ الْفَقْرَ وَالْبَطَالََةَ وَالتَّسْوُلَ ، وَأَمَرَ الْقَادِرَ عَلَى الْعَمَلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ ، وَلَا يَنَامَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ يَظُلُّ تَحْتَ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَإِحْسَانِهِمْ . وَالْعَمَلُ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَوَالِ النَّاسِ ، وَمَدَّ الْيَدِ إِلَيْهِمْ ، وَإِرَاقَةَ مَاءِ الْوَجْهِ أَمَامَهُمْ بِكُلِّ ذُلٍّ وَخِزْيٍ وَعَارٍ . وَمَهْمَا كَانَ الْعَمَلُ صَعْبًا وَشَاقًّا ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَرْحَمُ مِنْ ذُلِّ السَّوَالِ ، وَالْإِنْكَسَارِ أَمَامَ النَّاسِ .

وَلِأَنَّ يَأْخُذَ الْمَرْءُ حَبْلَهُ ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْغَابَةِ ، وَيَقْتَطِعُ الْحَطَبَ مِنَ الْأَشْجَارِ ، وَيَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَحْمِلُهُ إِلَى السُّوقِ ، وَيَبِيعُهُ ، أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ وَأَكْرَمُ وَأَرْحَمُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ إِلَى النَّاسِ ، سِوَاءِ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَعْطَوْهُ مَنُّوا عَلَيْهِ ، وَاعْتَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْلَى مِنْهُ ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَهُوَ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ صَاحِبُ الْمَكَانَةِ الْوَضِيعَةِ ، وَهَذَا هُوَ ثِقَلُ الْمِنَّةِ . وَإِنْ مَنَعُوهُ ، كَسَرُوا نَفْسَهُ ، وَأَهَانُوهُ ، وَجَرَحُوا مَشَاعِرَهُ ، وَهَذَا هُوَ ذُلُّ الْخِيْبَةِ . وَمَعْنَى " فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ " : يَمْنَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمِيهِ بِسَبَبِهَا مِنْ أَنْ يُرِيقَ مَاءَ وَجْهِهِ ، وَيُذِلَّ نَفْسَهُ بِالسَّوَالِ وَمَدِّ الْيَدِ .

وَالْحَدِيثُ يُرْغَبُ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ لَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَكَسْبِ الرِّزْقِ ، بِشَرَفٍ وَكِرَامَةٍ وَعِزَّةٍ نَفْسٍ ، مَهْمَا كَانَ الْعَمَلُ صَعْبًا وَشَاقًّا . وَكُلُّ عَمَلٍ مُبَاحٍ شَرْعًا فَهُوَ عَمَلٌ شَرِيفٌ ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ مَرْدُودِهِ ، وَمَهْمَا كَانَتْ نَظَرَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٥٧ ) : (( وَهَذَا حَثٌّ عَلَى التَّعَفُّفِ ، وَتَفْضِيلِ الْكَسْبِ وَالسَّبَبِ عَلَى الْبَطَالََةِ ، وَجُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنَ جَرِيرٍ وَأَتْبَاعِهِ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ ، حَيْثُ كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ ، لَا عَلَى السَّبَبِ . فَإِنْ احتَاجَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَسْبِ لَائِقِ جَازٍ ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ ، وَلَا يُلْحِقَ ، وَلَا يُؤْذِيَ الْمَسْئُولَ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرَطُ مِنْهَا حُرْمٌ اتِّفَاقًا )) .

٤٧ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٢ / ٥٣٥ ) برقم ( ١٤٠٢ ) . ومسلم ( ٢ / ٧٢١ ) برقم ( ١٠٤٢ ) .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ الفقيرَ القادرَ على العملِ والكسبِ لا تحِلُّ له الزكاةُ .  
 ومن كَسَبَ المالَ الحلالَ ، لِيُنْفِقَ على أسرتهِ وأولاده ، وَتَعَفَّفَ بِهِ عن السؤالِ ، فهو مأجورٌ  
 على فِعْله ، وقد أحسنَ صُنْعًا بأن اختارَ الطريقَ الشرعيَّ لكسبِ المالِ ، وليس التَّسْوُلُ أو الحرامَ .  
 وصدقَ القائلُ :

ونقلُ الصخرِ من قِمَمِ الجبالِ      أخفُّ عليَّ من مَنَنِ الرِّجالِ  
 يقولُ الناسُ : كَسَبٌ فِيهِ عَارٌ      فقلْتُ : العارُ في ذُلِّ السُّؤالِ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال \_ وهو على المنبرِ وذكرَ  
 الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ والمسألةَ \_ : (( اليدُ الغليبا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى ))<sup>٤٨</sup> .  
 إنَّ اليدَ الغليبا هي المُنْفِقَةُ التي تُعْطِي ، والسُّفلى هي السَّائِلَةُ التي تَأخُذ . وهذا يدلُّ على أنَّ  
 المُتَصَدِّقَ أفضلُ مِنَ المُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ، وأعظمُ مكانةً في الدنيا والآخرة ، وأكثرُ ثوابًا وأجرًا . كما  
 يدلُّ على أنَّ الغنيَّ الذي يُؤدِّي حقوقَ ماله أفضلُ وأعظمُ من الفقيرِ ، لأنَّ الإعطاءَ يكونُ عن غِنَى  
 ولا يكونُ عن فَقْرٍ . وفي الحديثِ دلالةٌ على كراهةِ السُّؤالِ إلا للضرورةِ . والمقصودُ بالعلوِّ هُوَ  
 علوُّ الفضائلِ وكثرةُ الأجرِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ١٢٥ ) : (( وفي هذا الحديثِ الحَثُّ على  
 الإنفاقِ في وجوهِ الطاعاتِ ، وفيه دليلٌ لمذهبِ الجمهورِ أنَّ اليدَ الغليبا هي المُنْفِقَةُ . وقال  
 الخطَّابي : المُتَعَفِّفَةُ . وقال غَيْرُهُ : الغليبا الآخذة ، والسُّفلى المانعة ، حكاه القاضي ، والله أعلم .  
 والمرادُ بالعلوِّ علوُّ الفضلِ والمجدِ ونيلُ الثوابِ )) .

﴿ وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ . وما تَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وأنفقتموه في سبيلِ الله ، فهو  
 محفوظٌ لكم عندَ الله ، واللهُ لا يَخْفَى عليه شيءٌ منه ، وسيجزِيكم عليه خَيْرَ الجزاءِ ، ويُثَبِّتكم يومَ  
 القِيامةِ ، حيثُ يكونُ المَرءُ أَحْوَجَ ما يكونُ للأجرِ والثوابِ . وهذا ترغيبٌ في الإنفاقِ ، خُصُوصًا  
 على أهلِ الصَّفَّةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٢٧ \_ ٣٢٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ  
 أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . لَمَّا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالتَّعَفُّفَاتِ ، دَلَّهْمُ عَلَى خَيْرِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ .

٤٨ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٥١٩ ) برقم ( ١٣٦٢ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧١٧ ) برقم ( ١٠٣٣ ) .

وفي المُراد بِـ ﴿الَّذِينَ أُخْصِرُوا﴾ أربعة أقوال : أحدها أنهم أهل الضُّفَّة ، حبسوا أنفسهم على طاعة الله ، ولم يكن لهم شيء ، قاله ابن عباس ومقاتل . والثاني أنهم فقراء المهاجرين ، قاله مجاهد . والثالث أنهم قوم حبسوا أنفسهم على العزْو ، فلا يَقْدِرُونَ على الاكتساب ، قاله قتادة . والرابع أنهم قوم أصابتهم جراحات مع النبي ﷺ ، فصاروا زَمَنِي ( أصحاب الأمراض المُزمنة التي لا يُرَجَى شفاؤها ) ، قاله سعيد بن جبّير ، واختاره الكِسَائِي ، وقال : أُخْصِرُوا مِنَ المرض ، ولو أراد الحبس ، لَقَالَ : حُصِرُوا . وإنما الإحصار من الخوف أو المرض ، والحصْر الحَبْس . و﴿ في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قولان : أحدهما أنه الجهاد ، والثاني الطاعة . وفي الضَّرْب في الأرض : قولان : أحدهما أنه الجهاد ، لم يُمكنهم لفقيرهم ، نُقِلَ عن ابن عباس . والثاني الكَسْب ، قاله قتادة . وفي الذي منعهم من ذلك ثلاثة أقوال : أحدها الفقر ، قاله ابن عباس . والثاني أمراضهم ، قاله ابن جبّير وابن زيد . والثالث التزامهم بالجهاد ، قاله الرَّجَّاج . قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ ... لم يُردِ الجهل الذي هو ضد العقل ، إنما أراد الجهل الذي هو ضد الخُبْر ، فكأنه قال : يَحْسَبُهُم مَن لا يَخْبِرُ أمرهم . والتَّعَفُّفُ ترك السؤال . يُقَالُ : عَفَّ عن الشيء وتَعَفَّفَ . والسِّمَاءُ العلامة التي يُعرَف بها الشيء ، وأصله من السِّمَةِ . وفي المُراد بِسِيماهم ثلاثة أقوال : أحدها تَجَمُّلهم ، قاله ابن عباس . والثاني خُشوعهم ، قاله مجاهد . والثالث أثر الفقر عليهم ، قاله السُّدي والربيع بن أنس . وهذا يدل على أن للسِّمَاء حُكْمًا يتعلق بها . قال إمامنا أحمد في الميِّت يُوجد في دار الحرب ، ولا يُعرَف أمره ، يُنظَر إلى سِيماه ، فإن كان عليه سِيما الكفار من عدم الخِتان حُكِمَ له بِحُكْمهم ، فلم يُدْفَن في مقابر المسلمين ، ولم يُصَلَّ عليه ، وإن كان عليه سِيما المسلمين ، حُكِمَ له بِحُكْمهم . وأمَّا الإلحاف فهو الإلحاح . قال ابن قُتَيْبَةَ : يُقَالُ : أَلْحَفَ في المسألة ، إذا أَلَحَّ . وقال الرَّجَّاج : معنى أَلْحَفَ شَمِلَ بالمسألة ، ومنه اشتقاق اللِّحَاف ، لأنه يشمل الإنسان بالنعْطية ، فإن قيل : فهل كانوا يَسألون غير مُلحفين ، فالجواب أن لا ، وإنما معنى الكلام أنه لم يكن منهم سؤال فيكون إلحاف . قال الفَرَّاء : ومثله أن تقول : قَلَمًا رأيتُ مثل هذا الرَّجُل ، ولَعَلَّكَ لَمْ تَرَ قَلِيلًا ولا كثيرًا من أشباهه ، فهُم لا يَسألون الناس إلحافًا ولا غير إلحاف ، وإلى نَحْو هذا ذَهَبَ الرَّجَّاج وابن الأنباري في آخرين )) .

وقال الله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [ الحج : ٢٨ ] . المعنى : أَدْنُ يا إبراهيم بالحجِّ يأتوك رجلاً وركباناً ليحضروا منافع لهم كثيرة : دينية ودنيوية . أي إن هذه المنافع والمصالح

والفوائد تُعْمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَتَجْمَعُ خَيْرَهُمَا مَعًا . وَالْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ ( مَنَافِعُ الْآخِرَةِ ) تَتَجَلَّى فِي رِضَا اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَثَوَابِهِ الْعَظِيمِ . وَالْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ تَتَّضِحُ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْبُدَنِ وَالتَّجَارَاتِ . وَالشُّهُودُ الْحُضُورُ .

وَتَكْبِيرُ ﴿ مَنَافِعٌ ﴾ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَوْعَ مِنَ الْمَنَافِعِ مُعَيَّنٍ وَمَخْصُوصَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ .

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٣ / ٢٩ ) : (( وَإِنَّمَا نَكَّرَ الْمَنَافِعَ ، لِأَنَّهُ أَرَادَ مَنَافِعَ مُخْتَصِمَةً بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ ، دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، لَا تَوْجِدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ )) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٤٠ ) : (( ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ، أَي : الْمَنَاسِكَ كَعَرَفَاتِ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَقِيلَ : الْمَغْفِرَةُ ، وَقِيلَ : التَّجَارَةُ . وَقِيلَ : هُوَ عُمُومٌ ، أَي : لِيَحْضُرُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، أَي مَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نُسْكَ وَتِجَارَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَمَنْفَعَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى )) .

وَيَذْكُرُوا عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِيِّ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، تَعْظِيمًا لَهُ ، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ ، وَشُكْرًا عَلَى نِعَمِهِ ، وَعَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، وَمَلَكَهُمْ إِيَّاهَا ، وَسَخَّرَهَا لَهُمْ .

وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وَالْمَقْصُودُ بِالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ يَدُلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا ، وَنَحْرُ الْهَدَايَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ( يَوْمَ الْعِيدِ وَمَا بَعْدَهُ ) .

وَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ لَحْمٍ وَدَمٍ ، وَإِنَّمَا الْقَضِيَّةُ هِيَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَخَدُّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَتَأْكِيدُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ ، وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَلِهَتِهِمْ ، وَعَلَى أَسْمَاءِ أَصْنَامِهِمْ ، وَيُشْرِكُونَهَا مَعَ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ . وَذَبْحُ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِيِّ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَاتُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرُجُوحِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٧٩ ) : (( ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ يَعْنِي : عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ . قِيلَ لَهَا : ﴿ مَعْلُومَاتٍ ﴾ لِلْحَرَصِ عَلَى عِلْمِهَا بِحَسَابِهَا ، مِنْ أَجْلِ وَقْتِ الْحَجِّ فِي آخِرِهَا )) .

فَكُلُّوا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، وَهَذَا أَمْرٌ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلِوَجُوبِ . وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، فَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْكُلْ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَضْحِيَّتِهِ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْأَكْثَرِ . وَإِذَا كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا ، يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ أَضْحِيَّةُ التَّطَوُّعِ .

وأطعموا البائس الذي يظهر عليه آثار البؤس ( شدة الفقر ) والفاقة والانكسار ، والفقر الذي يعاني من الحاجة، ولكنه يتعفف، ولا يظهر عليه آثار البؤس والحزمان . والأمر هنا للوجوب ، وقيل : للاستحباب .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ ) : (( قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا ﴾ أي : ليحضروا ﴾ منافع لهم ﴾ وفيها ثلاثة أقوال : أحدها التجارة ، قاله ابن عباس والسدي . والثاني منافع الآخرة ، قاله سعيد بن المسيب والزجاج في آخرين . والثالث منافع الدارين جميعاً ، قاله مجاهد . وهو أصح ، لأنه لا يكون القصد للتجارة خاصة ، وإنما الأصل قصد الحج والتجارة تبع . وفي الأيام المعلومات ستة أقوال : أحدها أنها أيام العشر ، رواه مجاهد عن ابن عمر وسعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والشافعي . والثاني تسعة أيام من العشر ، قاله أبو موسى الأشعري . والثالث يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، رواه نافع عن ابن عمر ومقسم عن ابن عباس . والرابع أنها أيام التشريق ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك . والخامس أنها خمسة أيام أولها يوم التروية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والسادس ثلاثة أيام ، أولها يوم عرفة ، قاله مالك بن أنس . وقيل : إنما قال : ﴿ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ليحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها . قال الزجاج : والذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر ، لقوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال القاضي أبو يعلى : ويحتمل أن يكون الذكر المذكور هاهنا هو الذكر على الهدايا الواجبة كالدوم الواجب لأجل التمتع والقران، ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار ، وتكبير التشريق ، لأن الآية عامة في ذلك . قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ، يعني : الأنعام التي تنحر . وهذا أمر بإباحة . وكان أهل الجاهلية لا يستحلون أكل ذبائحهم ، فأعلم الله عز وجل أن ذلك جائز ، غير أن هذا إنما يكون في الهدى المتطوع به ، فأما دم التمتع والقران ، فعندنا أنه يجوز أن يأكل منه ، وقال الشافعي : لا يجوز . وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قال : " من كل الهدى يؤكل إلا ما كان من فداء ، أو جزاء ، أو نذر " . فأما البائس فهو ذو البؤس ، وهو شدة الفقر )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ فاطر : ١٥ ] .  
يا أيها الناس ، أنتم المحتاجون إلى الله ، والفقراء إليه . تحتاجون إليه في بقائكم وجميع حالاتكم ، وتحتاجون إليه في أمور دينكم ودنياكم وآخرتكم ، وهو لا يحتاج إليكم . فاعبدوه وخذوه ، بلا شريك ولا ند ، يخرجكم من الفقر إلى الغنى ، ومن الفاقة والحاجة إلى رغد العيش

ونعيمه . والله الغني عن كل شيء ، وكل شيء يحتاج إليه . وهو سبحانه المستغني على الإطلاق ، أنعم على عباده وتفضل عليهم ، وهو غني عنهم وعن عبادتهم ، وغير محتاج إليهم . وهو المحمود على نعمه ، المستحق للحمد من عباده لإحسانه إليهم . فينبغي حمده وشكره على آلائه ونعمه وعطاياه . وكل النعم من الله وحده ، فهو المنعم على الناس ، المتفضل عليهم .

والخلق كلهم بلا استثناء محتاجون إلى الله في حركاتهم وسكناتهم . ووجودهم بالله تعالى ، ولا بقاء لهم إلا بالله . أما الله تعالى فهو قائم بذاته ، غني بذاته ، مستغن بذاته عن كل شيء . وينبغي على الإنسان أن يكون فقيراً إلى الله ، غنياً به عمّن سواه ، وهذه هي حقيقة الإيمان .

وتعريف « الفقراء » ليس للإهانة والتحقير ، وإنما للمبالغة في فقرهم ، وتصوير شدة احتياجهم وافتقارهم إلى الله الغني عنهم . إنهم مفتقرون إليه أشد الافتقار ، ومحتاجون إليه في كل أحوالهم . ولا يقدرزون على الاستغناء عنه ، سبحانه وتعالى .

وذكر « الحميد » للدلالة على أن غني الله نافع للناس ، فهو يغنيهم ويؤمهم عليهم ، ولا يبخل ، ولا يخشى المال خوفاً من الفقر والحاجة . إن الله جواد كريم ، ينفق على عباده ، ويتفضل عليهم بأنواع النعم ، وينفع الناس بغناه . وليس كل غني نافعاً بغناه<sup>٤٩</sup> .

وقال الزمخشري في الكشاف ( ١ / ١٠٣٤ ) : (( فإن قلت : لم عرف الفقراء ؟ ، قلت : قصد بذلك أن يرهبهم أنهم لشدة افتقارهم إليه هم جنس الفقراء ، وإن كانت الخلائق كلها مفتقرين إليه من الناس وغيرهم ... . ولو نكر لكان المعنى أنتم بعض الفقراء . فإن قلت : قد قوبل الفقراء بالغنى ، فما فائدة « الحميد » ؟ ، قلت : لما أثبت فقرهم إليه وغناه عنهم ، وليس

---

٤٩ قال النسفي في تفسيره ( ٣ / ٣٣٩ ) : (( قال سهل : لما خلق الله الخلق حكّم لنفسه بالغنى ، ولهم بالفقر ، فمن ادعى الغنى حجب عن الله ، ومن أظهر فقره أوصله فقره إليه ، فينبغي للعبد أن يكون مفتقراً بالسر إليه ، ومفتطعاً عن الغير إليه ، حتى تكون عبوديته محضة ، فالعبودية هي الدل والخضوع ، وعلامته أن لا يسأل من أحد . وقال الواسطي : من استغنى بالله لا يفتقر ، ومن تعزّر بالله لا يذل . وقال الحسين : على مقدار افتقار العبد إلى الله يكون غنياً بالله ، وكلما ازداد افتقاراً ازداد غنى . وقال يحيى : الفقر خير للعبد من الغنى ، لأن المذلة في الفقر ، والكبر في الغنى ، والرجوع إلى الله بالتواضع والدلة خير من الرجوع إليه بتكثير الأعمال . وقيل : صفة الأولياء ثلاثة : الثقة بالله في كل شيء ، والفقر إليه في كل شيء ، والرجوع إليه من كل شيء . وقال الشبلي : الفقر يجزئ البلاء ، وبلاؤه كله عز )) .

كُلُّ غَنِيِّ نَافِعًا بِغِنَاهُ ، إِذَا كَانَ الْغَنِيُّ جَوَادًا مُنْعَمًا ، فَإِذَا جَادَ وَأَنْعَمَ حَمِيدَهُ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ ، ذَكَرَ ﴿ الْحَمِيدُ ﴾ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ الْغَنِيُّ النَّافِعُ بِغِنَاهُ خَلَقَهُ ، الْجَوَادُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ ، الْمُسْتَحَقُّ بِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمَدُوهُ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٧٢٧ ) : (( يُخْبِرُ تَعَالَى بِغِنَاهُ عَمَّا سِوَاهُ ، وَبِافْتِقَارِ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا وَتَدَلُّلِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، أَي : هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ ، وَهُوَ تَعَالَى الْغَنِيُّ عَنْهُمْ بِالذَّاتِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ، أَي : هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْغِنَى ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ الْحَمِيدُ فِي جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُهُ وَيُقَدِّرُهُ وَيُشْرَعُهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [ الذاريات : ١٩ ] .

هذا مدح إلهي للمؤمنين الذين في أموالهم نصيب مفروض ومعلوم ، أَلَزِمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهِ ، وَأَوْجِبُوا عَلَيْهَا لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَابْتِغَاءَ رِضَاهُ ، وَرَحْمَةً بِالنَّاسِ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ . وَالْحَقُّ فِي الْآيَةِ هُوَ الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ .

والسائل هو الذي يسأل الناس لحاجته وفاقته ، والمحروم هو المتعفف عن السؤال ، حيث يحسبه الناس غنيا ، فلا يفتن له ، ولا يتصدقون عليه .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٧ / ٣٦ ) : (( قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ : الْحَقُّ هُنَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ . وَقِيلَ إِنَّهُ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَصِلُ بِهِ رَحْمًا ، أَوْ يَقْرِي بِهِ ضَيْفًا ( يُكْرِمُهُ ) ، أَوْ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا ( الْمَعْنَى : يَحْمِلُ أَثْقَالَ الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْأَيْتَامِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِالْمَالِ ) . أَوْ يُغْنِي مَحْرُومًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْأَقْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾ [ المعارج ] . وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي بَيَّنَّ الشَّارِعُ قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَوَقْتَهَا ، فَأَمَّا غَيْرُهَا لِمَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا مُجَنَّبٍ وَلَا مُوقَّتٍ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ السَّائِلُ : الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ لِفَاقَتِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمَا ، ﴿ وَالْمَحْرُومُ ﴾ الَّذِي حُرِمَ الْمَالُ . وَاخْتِلَفَ فِي تَعْيِينِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمَا : الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مَكْسَبُهُ . يُقَالُ : رَجُلٌ مُحَارَفٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ : أَي مَحْدُودٌ مَحْرُومٌ . وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِكَ : مُبَارَكٌ . وَقَدْ حُورِفَ كَسْبُ فَلَانٍ ، إِذَا شُدَّ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ ، كَأَنَّهُ مِيلَ بَرِزْقِهِ عَنْهُ . وَقَالَ

قَتَادَةَ وَالزُّهْرِي : الْمَحْرُومُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يُعَلِّمُ بِحَاجَتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ : الْمَحْرُومُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا سَهْمٌ . . . . . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : الْمَحْرُومُ الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ مَالٌ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هُوَ الَّذِي أُصِيبَ ثَمَرُهُ أَوْ زَرْعُهُ أَوْ نَسْلُ مَا شِئْتَهُ . . . . . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ الَّذِي يُحْرَمُ الرِّزْقُ ، وَهَذَا قَوْلُ حَسَنِ ، لِأَنَّهُ يَعْمُرُ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [ الصُّحَى : ١٠ ] .

وَأَمَّا السَّائِلُ ، فَلَا تَزْجُرْهُ ، وَلَا تُغْلِظْ لَهُ الْقَوْلَ ، بَلْ عَامِلْهُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ ، وَسَاعِدْهُ مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا ، وَأَقْضِ حَاجَتَهُ ، أَوْ رُدِّهِ بِأَسْلُوبٍ طَيِّبٍ لَا حُشُونَةَ فِيهِ . وَقَدْ كُنْتَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا يَا مُحَمَّدُ فَأَغْنَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَتَذَكَّرَ دَائِمًا الْفُقَرَاءَ وَالْمُحْتَاجِينَ . وَالْمَعْنَى الْعَامُ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَ السَّائِلَ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّهُ رَدًّا لَيِّنًا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّائِلِ طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، فَلَا تَزْجُرْهُ ، وَلَا تُؤَبِّخْهُ ، وَأَجِبْهُ بِهَدْوٍ وَرَحْمَةٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَعَدَمِ كَيْمَانِهِ ، وَمُعَامَلَةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِهَدْوٍ وَرِفْقٍ وَلِينٍ ، وَعَدَمِ زَجْرِهِمْ وَلَا تَوْبِيخِهِمْ .

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ ، وَمَهْمَا حَدَثَ ، فَلَا تَنْهَرْ السَّائِلَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤ / ٦٧٤ ) : (( ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ أَي : وَكَمَا كُنْتَ ضَالًّا فَهَدَاكَ اللَّهُ ، فَلَا تَنْهَرْ السَّائِلَ فِي الْعِلْمِ الْمُسْتَرَشِدِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ أَي : فَلَا تَكُنْ جَبَّارًا وَلَا مُتَكَبِّرًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا فَظًّا عَلَى الضُّعْفَاءِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي رُدَّ الْمَسْكِينِ بِرَحْمَةٍ وَلِينٍ )) .

##### ٥\_ الصَّدَقَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣] . كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَدَّ جَمِيلٌ لِلْسَّائِلِ وَدُعَاءٌ لِمُسْلِمٍ ، وَسَتْرٌ عَلَى الْإِحْاحِ وَسُوءُ حَالَتِهِ ، أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِنْ صَدَقَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَيَتْبَعُهَا أَدَى كَالْمَنْ وَالْفَضِيحَةُ وَالتَّعْبِيرُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ خَلْقِهِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى صَدَقَاتِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَكَيْ يُنْشِئَهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَلِيمٌ عَلَيْهِمْ . يَصْفَحُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ ، وَلَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ . وَهَذَا وَعِيدٌ لَهُمْ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٤ ) : (( يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ قَوْلٌ جَمِيلٌ وَدُعَاءٌ لِلرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ يَعْنِي : وَسَتْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ خَلَّتِهِ ( حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ) وَسُوءِ حَالَتِهِ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ عِنْدَ اللَّهِ ﴿ مِنْ صَدَقَةٍ ﴾ يَتَصَدَّقُهَا عَلَيْهِ ﴿ يَتْبَعُهَا أَدَى ﴾ يَعْنِي :



يَشْتَكِيهِ عَلَيْهَا وَيُؤْذِيهِ بِسَبِيهَا. ... . عَنِ الصَّحَّاحِ: « قَوْلَ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةَ خَيْرٍ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى » يَقُولُ : أَنْ يُمَسِكَ مَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ ثُمَّ يُتَّبِعَهُ مَنَّا وَأَدَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ » فَإِنَّهُ يَعْنِي : « وَاللَّهُ غَنِيٌّ » عَمَّا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ، « حَلِيمٌ » حِينَ لَا يَعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يَمُنُّ بِصَدَقَتِهِ مِنْكُمْ ، وَيُؤْذِي فِيهَا مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ )) .

وفي صحيح مسلم ( ١ / ١٠٢ ) عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال : (( ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، ... )) .

الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ ، بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَامًا يَسْرُهُ ، اسْتِهَانَةٌ بِهِ ، وَغَضَبًا عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ شَدِيدَةٌ لَهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ الْعَظِيمِ . وَأَيْضًا ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْرِضُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ شَخْصٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ ، وَغَارِقٌ فِي الدَّنَاءَةِ وَالْحَسَّةِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْأَدَبِ وَاحْتِرَامِ النَّاسِ . فَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنَ الْمُعْطَى لَهُ ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ ، لِذَلِكَ يَمُنُّ عَلَيْهِ ، وَيُعْبِرُهُ ، وَيُؤْذِيهِ .

إِنَّ الْمَنَّ فِي الْعَطِيَّةِ هُوَ التَّفَاضُلُ وَالتَّعَالِي عَلَى الْآخِذِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُنْفِقِ الْاِمْتِنَانَ عَلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ، سَوَاءً بَقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ ، كَأَنْ يُخَيِّرَهُ بِأَنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِمَنْحِهِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُ مَدِينٌ لَهُ لِقَاءَ مَعْرُوفِهِ ، وَلَا يَقُولُ أَوْ يَقَعْلُ أَيْضًا مَكْرُوهًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ لَهُ مِنْ إِحْسَانٍ ، فَذَلِكَ مَحْظُورٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْبَرِ الْمُنْفِقِ وَاسْتِعْلَانِهِ ، وَاسْتِعْبَادِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ، وَكَسْرِ قَلْبِهِ وَإِذْلَالِهِ ، بَلْ عَلَى الْمُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنْ يَشْهَدَ دَائِمًا أَنَّ الْمُتَفَضَّلَ وَالْمُنْعَمَ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَخُدَّه ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَكَّرَ أَيْضًا فِي أَنَّ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ بِأَضْعَافٍ مَا أُعْطِيَ ، فَأَيُّ حَقِّ بَقِيَ لَهُ عَلَى الْآخِذِ الْمُحْتَاجِ حَتَّى يَمْتَنَّ عَلَيْهِ ، أَوْ يُؤْذِيَهُ بِصَنَائِعِ مَعْرُوفِهِ؟! . وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٢ / ١١٦ ) : (( قِيلَ : مَعْنَى " لَا يُكَلِّمُهُمُ " ، أَي : لَا يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ وَبِإِظْهَارِ الرَّضَى ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السَّخَطِ وَالْغَضَبِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ . وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسْرُهُمْ . وَقِيلَ : لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ بِالتَّحِيَّةِ )) .

وفي عون المعبود ( ١١ / ٩٨ ) : (( قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ : الْمَنَانُ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنَ الْمِنَّةِ ، وَهِيَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الصَّدَقَةِ أَبْطَلَتْ الْأَجْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْرُوفِ كَدَّرَتْ الصَّنِيعَةَ وَأَفْسَدَتْهَا . وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يُرَادَ بِالْمَنِّ النَّقْصُ ، يُرِيدُ النَّقْصَ مِنَ الْحَقِّ وَالْخِيَانَةَ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَنَحْوَهُمَا . وَمِنْ هَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ » [ الْقَلَمُ : ٣ ] ، أَي : غَيْرَ مَنْقُوصٍ . قَالُوا : وَمِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى الْمَوْتُ مَمْنُونًا ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ الْأَعْدَادَ ، وَيَقْطَعُ الْأَعْمَارَ )) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((... والكلمة الطيبة صدقة))<sup>٥٠</sup>.  
 مِنَ الصَّدَقَاتِ : الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَيِّبَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كالتَّسْبِيحِ ، وَالتَّكْبِيرِ ،  
 وَالتَّهْلِيلِ ، أَوْ فِي حَقِّ النَّاسِ ، كحَسَنِ الخُلُقِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ .  
 وَمَحَبَّةُ الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِطْرَةٌ مَغْرُوسَةٌ فِي النَّاسِ . وَالتُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَيَّ حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا .  
 وَكَمَا أَنَّ المَالَ يُسْعِدُ الْإِنْسَانَ وَيُفْرِحُهُ ، فَكَذَلِكَ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ . وَهَذَا وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الكَلِمَةِ  
 الطَّيِّبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَكِلَاهُمَا تَبَعَتَانِ فِي النَّفْسِ الْبَهِيحَةِ وَالسُّرُورِ وَالْأَمَلِ .  
 وَفِي فَتْحِ البَارِي ( ١٠ / ٤٤٩ ) : (( قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَجْهٌ كَوْنُ الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ صَدَقَةً ، أَنَّ  
 إعْطَاءَ المَالَ يُفْرِحُ بِهِ قَلْبُ الَّذِي يُعْطَاهُ ، وَيُذْهِبُ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ الطَّيِّبُ ، فَاشْتَبَهَا  
 مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ  
 رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا  
 لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٦٤ ] .  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تُحِطُّوا ثَوَابَ صَدَقَاتِكُمْ  
 بِالْمَنِّ ( وَهُوَ أَنْ يَمَنَّ بِمَا أُعْطِيَ ) وَالْأَذَى ( وَهُوَ أَنْ يُؤْبَخِ الْمُعْطَى الْمُعْطَى لَهُ ) ، كَالْمُنَافِقِ الْمُرَائِي  
 الَّذِي يُبْطِلُ إِنْفَاقَهُ بِالرِّيَاءِ ، حَيْثُ إِنَّهُ يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءً وَسُمْعَةً لِيَرَوْا نَفَقَتَهُ ، وَيَقُولُوا إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَرِيمٌ .  
 وَلَا يُصَدِّقُ بِلِقَاءِ اللَّهِ لِيَرْجُوَ ثَوَابًا أَوْ يَخْشَى عِقَابًا ، أَيُّ إِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِإِنْفَاقِهِ رِضًا لِلَّهِ وَلَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ .  
 وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٢٦ ) : (( يُرِيدُ أَنَّ الرِّيَاءَ يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تَكُونُ النَّفَقَةُ مَعَ  
 الرِّيَاءِ مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا لِلْمُنَافِقِينَ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ مُعْلِنٌ بِكُفْرِهِ غَيْرَ مُرَائٍ )) .  
 وَالمَنُّ وَالْأَذَى يُبْطِلَانِ الصَّدَقَاتِ ، فَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عُقُوبَةً لِلْعَبْدِ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِ ، وَعَدَمِ قِيَامِهِ  
 بِحَقِّ الْعِبَادَةِ ، وَاعْتِدَائِهِ عَلَى النَّاسِ بِدُونِ وَجْهِ حَقِّ ، وَإِذَائِهِ لِمَشَاعِرِهِمْ ، وَعَدَمِ احْتِرَامِ الْأُخُوَّةِ  
 الْإِنْسَانِيَةِ . وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ . وَالصَّدَقَةُ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ  
 صَاحِبِهَا أَنَّهُ يَمُنُّ أَوْ يُؤْذِي بِهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ .

مَثَلُ ذَلِكَ الْمُنَافِقِ الْمُرَائِي بِإِنْفَاقِهِ كَمَثَلِ الْحَجَرِ الْأَمْلَسِ ، الَّذِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ ، يَطْنُهُ  
 الشَّخْصُ أَرْضًا طَيِّبَةً مُنْبِتَةً ، فَإِذَا أَصَابَهُ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، أَذْهَبَ عَنْهُ التُّرَابَ ، فَتَرَكَهُ بَرَّاقًا أَمْلَسًا ،

٥٠ متفق عليه. البخاري ( ٣ / ١٠٩٠ ) برقم ( ٢٨٢٧ ) ، ومسلم ( ٢ / ٦٩٩ ) برقم ( ١٠٠٩ ) .

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّرَابِ وَلَا الْغُبَارِ . كذلك هذا الْمُنَافِقِ الْمُرَائِي يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ لَهُ أَعْمَالَ صَالِحَةً ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اضْمَحَلَّتْ وَذَهَبَتْ . في الظاهر أَنَّ لَهُوَلَاءَ أَعْمَالَ كَمَا يُرَى الثَّرَابُ عَلَى هَذَا الصَّفْوَانِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَلَ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ ، كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلُ مَا عَلَى الصَّفْوَانِ مِنَ الثَّرَابِ فَتَرَكَهُ صَلْدًا . لَا يَجِدُونَ لِنَفْسِهِمْ ثَوَابًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَصْلًا ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُرَائِي بِنَفَقَتِهِ ، لَا يَقْدِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَوَابِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَ .

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْكَافِرِينَ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ . وفيه إشارة إلى أَنَّ الرَّبَّاءَ وَالْمَنَّ وَالْأَذَى عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ .  
 وقال الواحدي في الوجيز ( ١٨٧ / ١ ) : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُطْلُوا صَدَقَاتِكُمْ )) ، أي : ثَوَابَهَا ﴿ بِالْمَنَّ ﴾ وهو أن يَمَنَّ بما أُعْطِيَ ، ﴿ وَالْأَذَى ﴾ وهو أن يُؤَبِّخَ الْمُعْطِيَ الْمُعْطَى لَهُ ، ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ ﴾ ، أي : كِبَابِطَالِهِ رِبَاءَ النَّاسِ ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ يُعْطِي لِيُوهِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ أي : مَثَلُ هَذَا الْمُنَافِقِ ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، ﴿ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَاصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ بَرَاقًا أَمْلَسًا . وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَنَّ وَالْمُنَافِقِ ، يَعْنِي : إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لَهُوَلَاءَ أَعْمَالَ كَمَا يُرَى الثَّرَابُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اضْمَحَلَّ كُلُّهُ وَبَطَلَ ، كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلُ مَا كَانَ عَلَى الصَّفْوَانِ ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ الثَّرَابِ ، كَذَلِكَ هُوَلَاءَ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَبِّهِمْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، أي : عَلَى ثَوَابِ شَيْءٍ ﴿ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ لَا يَجْعَلُ جَزَاءَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ أَنْ يَهْدِيَهُمْ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] .

إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا صَاحِبَ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ ، لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُمَهِّلُوهُ إِلَى وَقْتِ الْيُسْرِ وَالسَّعَةِ ، لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي .  
 وَإِنْ تَصَدَّقْتُمْ عَلَى الْمُعْسِرِينَ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَتَجَاوَزْتُمْ عَمَّا لَكُمْ عِنْدَهُمْ ، فَهُوَ أَكْرَمُ وَأَفْضَلُ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣٣٤ / ١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ، ذَكَرَ ابْنُ السَّائِبِ وَمَقَاتِلُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] ،

قال بُنُو عمرو بن عُمَيْرِ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ : هَاتُوا رُؤُوسَ أَمْوَالِنَا ، وَنَدِّعْ لَكُمْ الرِّبَا ، فَشَكَا بُنُو الْمُغِيرَةِ العُسْرَةَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فَأَمَّا العُسْرَةُ فَهِيَ الفَقْرُ وَالضِّيقُ . . . . قال الرَّجَّاحُ : وَمَعْنَى وَإِنْ كَانَ : وَإِنْ وَقَعَ . وَالتَّنْظَرُ : التَّأخِيرُ ، فَأَمَرَهُمْ بِتَأخِيرِ رَأْسِ المَالِ بَعْدَ إسْقَاطِ الرِّبَا إِذَا كَانَ المُطَالَبُ مُعْسِرًا ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ .

وعن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ ))<sup>٥١</sup> .  
حَرَصَ الشَّرْعُ عَلَى إِقَامَةِ المَوَدَّةِ وَالإِخَاءِ وَالتَّكَاوُلِ ، وَبَيْنَ الأَجْرِ العَظِيمِ لِمَنْ فَرَّجَ الكُرْبَاتِ ، أَوْ أَفْرَضَ القَرَضَ الحَسَنَ ، أَوْ أَنْظَرَ المُعْسِرَ لَوْقَتِ يَسَارِهِ .

مَنْ أَجَّلَ لِمُعْسِرٍ فِي مُدَّةِ سَدَادِ دَيْنِهِ ، وَيسَّرَ ، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِيعَادُ الدَّيْنِ ، وَمَنْ أَجَّلَ لِلْمَدِينِ بَعْدَ حُلُولِ مَوْعِدِ السَّدَادِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الوَفَاءَ لَهُ ، كَانَ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُحَسَّبَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَجَلٌ فِيهِ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةٌ ، وَذَلِكَ لِلتَّرغِيبِ فِي إِعَانَةِ المُسْلِمِ وَإِنظَارِ المُعْسِرِ ، لئَلَّا يُلْجِئَهُ إِلَى التَّعَامُلِ بِالرِّبَا المُحَرَّمِ الَّذِي يُوبِقُ عَلَيْهِ كَسْبِهِ ، وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، أَوْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَيُوقِعَهُ فِي الحَرَجِ .

وفي الحديث : الحَثُّ عَلَى التَّيسِيرِ عَلَى المُعْسِرِينَ ، وَبَيَانُ جَزَاءِ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .  
وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ القَدِيرِ ( ٦ / ٩٠ ) : (( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ ) قال السُّبُكِيُّ : وَرَجَّحَ أَجْرَهُ عَلَى الأَيَّامِ ، يَكْثُرُ بِكثرتها ، وَيَقِلُّ بِقِلَّتِهَا ، وَسِرُّهُ مَا يُقَاسِيهِ المُنْظَرُ مِنَ أَلَمِ الصَّبْرِ مَعَ تَشَوُّقِ القَلْبِ لِمَالِهِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَبَالُغُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَوْضًا جَدِيدًا . وقد تعلق بهذا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِنظَارَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبرائِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ وَإِنْ كَانَ أَوْفَرَ لَكِنَّهُ يَنْتَهِي بِنَهائِهِ . [ قال الدَّمِيرِيُّ : انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ ماجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وقال الحَافِظُ العِراقِيُّ : سَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وقال الذَّهَبِيُّ فِي المُهَدَّبِ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وقال الهَيْثَمِيُّ : رجال أحمد رجال الصحيح ] )) .

وقال المَبَارِكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوذِيِّ ( ٤ / ٤٤٤ ) : (( الإِنْظَارُ : التَّأخِيرُ وَالإِمْهَالُ ، وَالْمُعْسِرُ : الفَقِيرُ . قَوْلُهُ ( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ) أَي أَمْهَلَ مَدْيُونًا فاقِيرًا ( أَوْ وَضَعَ لَهُ ) أَي حَطَّ وَتَرَكَ دَيْنَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ( أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ) أَي أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ )) .

٥١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٤ ) برقم ( ٢٢٢٥ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٨٩ ) : (( مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا ) أي أمهلَ مديونًا فقيرًا من المُنْظَرَةِ . قال الحَرَالِي : وهي التأخير المُرتَقِبُ إنجازَه ( أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ) أي حَطَّ عَنْهُ مِنْ دَيْنِهِ . وفي رواية أبي نُعَيْمٍ : أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ( أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ) أي : وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ أَوْ أَظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ حَقِيقَةً أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ( يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ) أي ظِلَّ اللَّهُ ، والمُرَادُ بِهِ ظِلَّ الْجَنَّةِ ، وإضافته لله إضافة مِلْكٍ . وَجَزَمَ جَمْعُ بِالْأَوَّلِ فَقَالُوا : المُرَادُ الْكِرَامَةَ وَالْحِمَايَةَ مِنْ مَكَارِهِ الْمُؤَقِفِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ المُنْظَرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ آثَرَ المَدْيُونِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَرَاخَهُ ، فَأَرَاخَهُ اللَّهُ ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٧٩ ] .

هذه من صفات المنافقين . إنهم يطعنون في المؤمنين المتصدقين ، ويعيبونهم ، فإذا تصدق المؤمن بمال كثير ، قالوا إنه يتصدق رياءً وسمعةً ، وإذا تصدق بمال قليل ، قالوا إن الله غني عن صدقته . والمعنى : إن المنافقين يعيبون المتطوعين الأغنياء من المؤمنين بسدائل الصدقات ، ويعيبون أيضاً الذين لا يجدون إلا شيئاً قليلاً هو حاصل ما يقدرون عليه .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٩٣ ) : (( وهذا أيضاً من صفات المنافقين ، لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال ، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم . إن جاء أحد منهم بمال جزيل ، قالوا : هذا مُرَاءٍ . وإن جاء بشيء يسير ، قالوا : إن الله لغني عن صدقة هذا )) . وقد ذمَّ الله هؤلاء المنافقين الذين يعيبون تصرف المؤمنين ذون وجه حق ، وقصحهم ، وكشف باطلهم . ومعنى ﴿ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ الذين يتصدقون ويتبرعون من تلقاء أنفسهم من غير أن يجب عليهم . إنهم يفعلون ذلك طلباً لرضا الله ، وتقرباً إليه . ولكنهم لم يسألوا من السنة المنافقين .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٥٥٩ ) : (( قوله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ ، الموصول محله النصب ، أو الرفع على الدم ، ... ومعنى ﴿ يَلْمِزُونَ ﴾ يعيبون . ... والمطَّوِّعِينَ : أي الْمُتَطَوِّعِينَ ، والتَطَوُّعُ : التَّبَرُّعُ ، والمعنى : أنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَعِيبُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَطَوَّعُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَخْرَجُوهُ لِلصَّدَقَةِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : مَا أَعْنَى اللَّهُ عَنْ هَذَا ، وَيَقُولُونَ : مَا فَعَلُوا هَذَا إِلَّا رِيَاءً ، وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصًا ، وَ﴿ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِإِلْمِزُونَ : أي يعيبونهم في شأنها . قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ معطوف على الْمُطَّوِّعِينَ ، أي : يَلْمِزُونَ الْمُتَطَوِّعِينَ ،

وَيَلْمِزُونَ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ . وَقِيلَ : مَعُطُوفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ : أَي يَلْمِزُونَ الْمُتَطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ )) .

لقد كان المنافقون يعيئون المتبرعين من المؤمنين في الصدقات ، ويطنون فيهم ، أتباعاً لأهوائهم ، وحسدًا لهم ، وكرهًا للإسلام والمسلمين ، والذين لا يجدون إلا طاقتهم . حيث إنهم يتبرعون وفق إمكانياتهم وقدرتهم وطاقاتهم . والجهد (بالضم) الطاقة، والجهد (بالفتح) المشقة . فيستهزئون بهم لقلّة المال الذي تصدّقوا به ، وهذا هو جهد المقل . وقد جازاهم الله على سخريتهم بالمؤمنين بأن سخر منهم ، وذلك يهانهم وإذلالهم وتعذيبهم ، وصاروا إلى النار . وهذا من باب المشاكلة (المقابلة في الألفاظ) <sup>٥٢</sup> .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٥٥٩ ) : (( قوله : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ معطوف على يلمزون ، أي : يستهزئون بهم لحقارة ما يخرجونه في الصدقة مع كون ذلك جهد المقل ، وغاية ما يقدر عليه ، ويتمكن منه . قوله : ﴿ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، أي : جازاهم على ما فعلوه من السخرية بالمؤمنين بمثل ذلك ، فسخر الله منهم بأن أهانهم ، وأذلّهم وعدّبهم ، والتعبير بذلك من باب المشاكلة ، كما في غيره ، وقيل : هو دُعاء عليهم بأن يسخر الله بهم كما سخرُوا بالمسلمين )) .

والفعلان المضارعان: ﴿ يَلْمِزُونَ ﴾ ، ﴿ فَيَسْخَرُونَ ﴾ يشيران إلى التجدد والتكرّر والاستمرارية . أي إنّ المنافقين اتخذوا من الطعن في المؤمنين والاستهزاء بهم والسخرية منهم والتقليل من شأنهم منهجًا حيائيًا وفلسفيًا لا مَحِيد عنها . والمنافقون مُستمرون في ضلالهم ، ودائمون عليه ، ولا يَرُدّعهم رادع . ولهم عذابٌ شديد ومستمر ودائم ومُوجع ومؤلّم بسبب كفرهم وضلالهم .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٩٣ ) : (( وقوله : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . هذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم ، واستهزائهم بالمؤمنين ، لأنّ الجزاء من جنس العمل ، فعاملهم مُعاملة من سخر منهم ، انتصارًا للمؤمنين في الدنيا ، وأعدّ للمنافقين في الآخرة عذابًا أليمًا ، لأنّ الجزاء من جنس العمل )) .

وقال أبو السعود في تفسيره ( ٤ / ٨٧ ) : (( ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ التنوين للتّهويل والتفخيم ، وإيراد الجملة اسمية للدلالة على الاستمرار )) .

---

٥٢ قال ابن حجر الحموي في خزانة الأدب ( ٢ / ٢٥٢ ) : (( المشاكلة في اللغة هي المماثلة . والذي تحرّر في المُصطلح عند علماء هذا الفن أنّ المشاكلة هي دكّر الشيء بغير لفظه لوقوعه في صحبتته )) .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٤٧٤) : (( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾ يَعْيُونَ وَيَغْتَابُونَ ﴾ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ الْمُتَطَوِّعِينَ الْمُتَنَفِّلِينَ ﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِالمَالِ الكَثِيرِ ، وَبَعْضُهُمْ \_ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ \_ بِالْقَلِيلِ ، فَاغْتَابَهُمُ الْمُنَافِقُونَ ، وَقَالُوا : مَنْ أَكْثَرَ رِيَاءً ، وَمَنْ أَقَلَّ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . ﴾ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ ، وَهُوَ الْقَلِيلُ الَّذِي يَتَعَيَّشُ بِهِ ، ﴾ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، جَارَاهُمْ سُخْرِيَتِهِمْ حَيْثُ صَارُوا إِلَى النَّارِ )) .

وعن أبي مسعود قال: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَلَتْ : ﴾ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الْآيَةَ ٥٣ .

كَانَ الصَّحَابَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ سَرْعَانَ مَا يَسْتَجِيبُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَبِتَكْلُفٍ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مَا يَسْتَطِيعُ بِذَلِكَ وَإِنْفَاقَهُ .

لَمَّا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِالصَّدَقَةِ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الْحَمْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبُوا مَا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ، وَهَذَا وَصَفٌ لِحَالِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ وَالشَّدَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ \_ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ \_ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ الْأَوَّلِ الْفَقِيرِ ، أَمَّا الثَّانِي فَمَا تَصَدَّقَ إِلَّا رِيَاءً ! ، وَقَدْ كَذَبُوا . لَقَدْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَطَوِّعًا ، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ تَكْذِيبًا لَهُمْ .

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِجُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ ، وَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَمِنْ صِفَاتِهِمُ الْعَيْبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمَزُهُمْ ، وَالْإِلْتِزَامُ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَعَدَمُ احْتِقَارِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِخْلَاصِ الصَّحَابَةِ ، وَتَضَحِيَّتِهِمْ ، وَتَوَاضُعِهِمْ ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِي الْمِهْنِ وَالْخِدْمَةِ ، وَيَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى حُبِّهِ الْمُنَافِقِينَ وَسُوءِ أَعْمَالِهِمْ .

وَالصَّحَابَةُ عِنْدَمَا أُمِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، كَانُوا يَحْمِلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَتَكَلَّفُونَ الْحَمْلَ عَلَى مَشَقَّةٍ ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْرَةِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا كُلِّهَا ، فِي حِينٍ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا غَيْرَ الطَّعْنِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ . وَهَذَا يُوضِّحُ الْفَرْقَ الْجَوْهَرِيَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ .

٥٣ متفق عليه. البخاري ( ٤ / ١٧١٤ ) برقم ( ٤٣٩١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧٠٦ ) برقم ( ١٠١٨ ) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ١٠٥ ) : (( باب الحَمَلِ بِأَجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَنْقِيسِ الْمُتَصَدَّقِ بِقَلِيلٍ ) . قَوْلُهُ ( كُنَّا نَحَامِلُ ) فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا . مَعْنَاهُ : نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأَجْرَةِ ، وَنَتَصَدَّقُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْرَةِ ، أَوْ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا . فِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالصَّدَقَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَتَوَصَّلُ إِلَى تَحْصِيلِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، مِنْ حَمَلٍ بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] .  
الاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ ، وَالْقَصْدُ بِهِ هُوَ تَهْيِجُهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ . أَلَمْ يَعْلَمْ أَوْلَيْكَ التَّائِبُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ ، أَي : يَقْبَلُ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ الْخَالِصَةَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ فِيهَا ، وَيَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَنْ أَحْلَصَ النَّيَّةَ . وَاللَّهُ وَخَذَهُ الْمُسْتَأْثِرُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَأَخَذَ الصَّدَقَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٥٠٨ ) : (( هَذَا تَهْيِجٌ إِلَى التَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ اللَّتَيْنِ كُلُّهُمَا يَحْتَاطُ الدُّنُوبُ ، وَيُمَحِّصُهُمَا ، وَيَمَحَقُّهَا ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرِييُهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَصِيرَ التَّمْرَةُ مِثْلَ أُخْدٍ )) .  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِانْفِرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، لَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ رَسُولِهِ قَبُولًا مِنْهُ ، فَبَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ . إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، فَاقْصِدُوهُ بِهَا ، وَوَجِّهُوهَا إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْآخِذُ لَهَا ، وَالْمُثِيبُ عَلَيْهَا . وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ بِيَدِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي أَحْبَارٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْآيَةِ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٥٨٠ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ ، لَمَّا تَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ سَابِقًا . قَالَ اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ ، أَي : غَيْرِ التَّائِبِينَ ، أَوْ التَّائِبُونَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلَ صَدَقَاتِهِمْ ﴾ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ لِمَا اسْتِغْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ الْمُطِيعِينَ ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ . . . . وَمَعْنَى ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ أَي : يَتَقَبَّلُهَا مِنْهُمْ . وَفِي إِسْنَادِ الْآخِذِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَمْرِهِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَخْذِهَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ ، وَلِمَنْ فَعَلَهَا )) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرِييُهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِييُ أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ ، حَتَّى إِذَا لَقِمْتُمْ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُخْدٍ ،



وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ و ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (( ٥٤ .

تَفَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ بَفَتْحِ أَبْوَابِ مِنَ الْخَيْرِ يَنَالُونَ مِنْهَا الْأَجْرَ الْكَبِيرَ ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، وَهَذَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ ، قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً ، فَيُنَمِّيهَا وَيُضَاعِفُهَا لِصَاحِبِهَا ، بِمِثْلِ مَا يُتَعَهَّدُ وَلَدُ الْفَرَسِ مِنْ اِهْتِمَامٍ وَتَرْبِيَةٍ حَتَّى يَكْبُرَ ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ تَنْمُو فِي نَفْسِهَا حَتَّى يَرَاهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِهِ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ . وَمَرَدُّ الصَّدَقَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَهُوَ سُحْبَانَهُ يُقَلِّلُ وَيُهْلِكُ أَمْوَالَ الرِّبَا ، وَيُنَمِّي أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَعْنَى الْإِنْمَاءِ وَالْمُضَاعَفَةِ لِلصَّدَقَةِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ الْمَالِ وَنَمَائِهِ وَإِخْلَافِهِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٣٠٦ ) : (( إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ) كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ قَبُولِهَا ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَرَضِيَّ يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ عَادَةً ، قَالَ : أَلَمْ أَكُ فِي يُمْنِي يَدُوكَ جَعَلْتَنِي ... فَلَا تَجْعَلْنِي بَعْدَهَا فِي شِمَالِكَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ غَيْرُهُ : ذَكَرَ الْيَمِينِ لِأَنَّهَا عَزْفًا لِمَا عَزَّ ، وَالشِّمَالُ لِمَا هَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّةٌ عَنِ الْجَارِحَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ يَمِينِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ ، وَأُضِيفَتْ لَهُ تَعَالَى لِقَصْدِ الْاِخْتِصَاصِ ، أَي أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى ( فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ ) يَعْنِي يُضَعِّفُ أَجْرَهَا ، أَي يَزِيدُ فِي كَمِّيَّتِهِ عَيْنِهَا فَيَكُونُ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ ( كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ ) تَمَثِيلٌ لَزِيَادَةِ الْفَتْهِيمِ ( مُهْرُهُ ) صَغِيرِ الْخَيْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ فَلُوهُ . ... وَهُوَ الْمُهْرُ . وَقِيلَ : كُلُّ عَظِيمٍ مِنْ ذَاتِ حَافِرٍ ، وَفِي رِوَايَةِ فَصِيلِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَوَامَ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهَا يَكْسُوها نَعْتُ الْكَمَالِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى حَالِ تَقَعِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ نِسْبَةً مَا بَيْنَ الْمُهْرِ إِلَى الْخَيْلِ ، وَخَصَّهُ بِضَرْبِ الْمَثَلِ ، لِأَنَّهُ يَزِيدُ زِيَادَةً بَيِّنَةً ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ نِتَاجُ عَمَلِهِ ، وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْتَاجُ لِلتَّرْبِيَةِ وَصَاحِبُهُ لَا يَزَالُ يَنْتَعَهَّدُهُ ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْقِيَامَ بِهِ وَأَصْلَحَهُ ، انْتَهَى إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ ، وَكَذَا عَمَلُ الْآدَمِيِّ سِيَمَا الصَّدَقَةَ الَّتِي يُحَاذِيهَا الشَّيْطَانُ ، وَيَتَشَبَّثُ بِهَا الْهَوَى ، وَيَقْتَفِيهَا الرِّبَاءُ ، فَلَا تَكَادُ تَخْلُصُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَوْسُومَةٌ بِنَقَائِصٍ لَا يُجْبِرُهَا إِلَّا نَظَرُ الرَّحْمَنِ ، فَإِذَا تَصَدَّقَ الْعَبْدُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ مُسْتَعِدَّ لِلْقَبُولِ ، فَتُحَ لَهَا بَابُ الرَّحْمَةِ ، فَلَا يَزَالُ نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهَا يُكْسِبُهَا نَعْتُ الْكَمَالِ ، وَوُفَّيْهَا حِصَّةَ الثَّوَابِ حَتَّى

٥٤ رواه الترمذي في سننه ( ٣ / ٥٠ ) برق ( ٦٦٢ ) ، وقال : (( حديث حسن صحيح )) اه .  
وصحَّحه المنذري في الترغيب والترهيب ( ٢ / ٣ ) .

تَنْتَهِيْ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى نِصَابِ تَفْعِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ مِنَ الْعَمَلِ وَفُوعِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللُّقْمَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ ) بِضَمِّ الهمزة ، الجبل المعروف . قال في الكشف : هذا مَثَلٌ ضُرِبَ لِكَوْنِ أَصْغَرِ صَغِيرٍ يَصِيرُ بِالتَّرْبِيَةِ أَكْبَرَ كَبِيرٍ . اهـ . والقَوْلُ بِأَنَّهُ يُعْظَمُ ذَاتَهَا حَقِيقَةً لِيَتَّقَلَ فِي الْمِيزَانِ غَيْرَ سَدِيدٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى خَبَرِ الْبِطَاقَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّهَادَةُ حَيْثُ تُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ ، فَتَتَّقَلَ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ ، فَلَا حَاجَةَ فِي الرُّجْحَانِ إِلَى تَعْظِيمِ الدَّوَاتِ ، وَخَصَّ التَّرْبِيَةَ بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ يَزِيدُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ رَمَزًا إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا أَحْوَجَ إِلَى تَرْبِيَةِ اللَّهِ ، وَزِيَادَةَ الثَّوَابِ ، وَمَشَقَّتَهَا عَلَى النَّفْسِ بِسَبَبِ الشُّحِّ وَحُبِّ الْمَالِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ الْمُجَادِلَةُ : ١٢ ] ° .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُوا بِبُيُوتِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، إِذَا أَرَدْتُمْ مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ، فَقَدِّمُوا قَبْلَهَا صَدَقَةً تَصَدَّقُوا بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ( أَهْلُ الْمَسْكَنَةِ وَالْحَاجَةِ ) . وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُهُ وَتُرَكِّبُهُ وَتُؤَهِّلُهُ لِأَن يَصْلُحَ لِهَذَا الْمَقَامِ . وَفِي هَذَا الْأَمْرِ تَعْظِيمٌ لِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ . إِنَّ اللَّهَ يُوجِّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرُورَةِ تَقْدِيمِ صَدَقَةٍ إِذَا أَرَادُوا مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا . فَهَذِهِ الرُّتْبَةُ

٥٥ قال القرطبي في تفسيره ( ١٧ / ٢٥٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ نَاجَيْتُمْ : سَارَرْتُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُكْتَبُونَ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى شَفَعُوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ كَفَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسْتَخْلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيُنَاجُونَهُ ، فَظَنَّ بِهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِصُونَهُمْ فِي النَّجْوَى ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّجْوَى ، لِيَقْطَعَهُمْ عَنْ اسْتِخْلَانِهِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ : نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودَ كَانُوا يُنَاجُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ أُذُنٌ يَسْمَعُ كُلَّ مَا قِيلَ لَهُ ، وَكَانَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَاجَوْهُ بِأَنَّ جُمُوعًا اجْتَمَعَتْ لِقَاتِلِهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﴾ [ الْمُجَادِلَةُ : ٩ ] الْآيَةَ . فَلَمَّ يَنْتَهَوْا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَانْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ النَّجْوَى ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَامْتَنَعُوا مِنَ النَّجْوَى لِضَعْفِ مَقْدَرَةِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا بَعْدَ الْآيَةِ )) .

السَّامِيَّة ( مُحَادَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ) تَحْتَاجُ إِلَى إِجْرَاءِ تَمْهِيدِي تَطْهِيرِي مُسَبِّقٍ . وَتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنَ ، وَتُوَهِّلُهُ لِهَذِهِ الْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣١٢ ) : (( وَفِي هَذَا الْأَمْرِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ ، وَإِنْفَاعُ الْفُقَرَاءِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي السُّؤَالِ ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَالْمُنَافِقِ ، وَمُحِبُّ الْآخِرَةِ وَمُحِبُّ الدُّنْيَا . وَاخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلوُجُوبِ ، لَكِنَّهُ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ ، وَهُوَ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ تِلَاوَةً ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُزُولًا )) .

لَقَدْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمَسَائِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَايَقُوهُ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِيَ رَسُولَهُ ﷺ مِنَ التَّعَبِ وَالْإِرْهَاقِ ، وَيُخَفِّفَ عَنْهُ ، فَأَمَرَ \_ سُبْحَانَهُ \_ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْدِيمِ صَدَقَةٍ إِذَا أَرَادُوا مُحَادَثَةَ النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا ، فَامْتَنَعَ الْكَثِيرُونَ عَنِ طَرَحِ الْمَسَائِلِ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُتَعَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَادِيثٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا .

﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَأَطْهَرُ لِذُنُوبِكُمْ . وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرَ ، وَهَذَا رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي التَّزَامِ الْمَصَالِحِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٢٠ ) : (( ﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : وَتَقْدِيمُكُمْ الصَّدَقَةَ أَمَامَ نَجْوَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ لِقُلُوبِكُمْ مِنَ الْمَآثِمِ )) . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٦٧ ) : (( ﴿ ذَلِكْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لِمَا فِيهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِكَوْنِ امْتِثَالِهِ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ عَدَمِ الْامْتِثَالِ وَأَطْهَرَ لِنَفْسِهِمْ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ )) .

﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَتَّصِدُّونَ بِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُسَامِحُكُمْ وَيَعْفُو عَنْكُمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ بِذَلِكَ إِلَّا الْقَادِرَ مِنْكُمْ . وَالْمَعْنَى : يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مُنَاجَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٦٧ ) : (( يَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَجِدُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي النَّجْوَى بِدُونِ صَدَقَةٍ )) اهـ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣١٢ ) : (( رَخَّصَ لَهُ فِي الْمُنَاجَاةِ بِلا تَصَدَّقْ ، أَدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٨ / ١٩٤ و ١٩٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ، فَانزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَغْنِيَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ

كانوا يُكثرون مُناجاةَ رسول الله ﷺ، ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك، فنزلت هذه الآية . فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً ، وأما أهل الميسرة فدخلوا ، واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فنزلت الرخصة ، قاله مقاتل بن حيان ، وإلى نحوه ذهب مقاتل ابن سليمان ، إلا أنه قال : فقدّر الفقراء حينئذ على مناجاة رسول الله ﷺ ، ولم يُقدّم أحدٌ من أهل الميسرة صدقةً غير علي بن أبي طالب .

إنّ عدمَ عرض المسائل على النبي ﷺ أمرٌ شديد الوطأة على المسلمين ، فكلُّ مسلمٍ يودُّ أن يعرض مسألته على النبي ﷺ ليأخذ رأيه ، ويعمل به . وقد خفف الله على المسلمين رحمةً بهم ، وتفصلاً عليهم ، واحساناً إليهم ، وتسهيلاً لأموالهم المعيشية ، فنسخت الآية .

وعن علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( إنّ في كتاب الله لآية ، ما عمل بها أحد ، ولا يعمل بها أحدٌ بعدي ، آية النجوى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [ الآية \_ ] . قال : كان عدي ديناراً فيعته بعشرة دراهم ، فناجيت النبي ﷺ ، فكننت كلّمنا ناجيت النبي ﷺ قدّمت بين يدي نجواي درهماً ، ثمّ نسخت ، فلم يعمل بها أحد ، فنزلت : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ [ المُجَادِلَة : ١٣ ] \_ الآية \_ ٥٦ .

إنّ آية النجوى فُرِضَتْ ثُمَّ نُسِخَتْ . وَقَدْ نُسِخَ الْأَمْرُ قَبْلَ تَطْبِيقِهِ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ ٥٧ . وَإِنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : " مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي " دليلاً واضحاً على أنّ المدة الزمنية بين نزول الآية ونسخها قصيرة جداً ، بحيث لم يتمكن المسلمون من العمل بالآية ، لأنها نسخت بسرعة . وقد صرف عليّ \_ رضي الله عنه \_ ديناراً إلى عشرة دراهم استعداداً للتصدق بدرهم في كلّ مرّة يناجي فيها النبي ﷺ . وقد كان عليّ \_ رضي الله عنه \_ هو الشخص الوحيد الذي عمل بالآية قبل نسخها . وقد نسخت آية النجوى بالآية التي بعدها : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تُفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ المُجَادِلَة : ١٣ ] .

٥٦ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٢٤ ) برقم ( ٣٧٩٤ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

٥٧ هذا أحد أنواع النسخ . وقد قال الشيوطي في الإتيقان في علوم القرآن عن أنواع النسخ ( ٢ / ٥٧ ) : (( أحدها نسخ المأمور به قبل امتثاله ، وهو النسخ على الحقيقة ، كآية النجوى )) .

أَحْتُمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْفَقْرَ إِذَا تَصَدَّقْتُمْ قَبْلَ مُنَاجَاتِكُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ . وهذا عِتَابٌ إلهيٌّ لطيف للمؤمنين ، وتقوية لقلوبهم ، واستنهاضٌ لِهَمَمِهِمْ . والمعنى: لا تَخَافُوا مِنَ الْفَقْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكُمْ ، وهو الغنيُّ الذي لا تَنفَدُ خَزَائِنُهُ . وَجَمْعُ ﴿ صَدَقَاتٍ ﴾ لِمَجْمَعِ الْمُخَاطَبِينَ ، أَوْ لكَثْرَةِ التَّنَاجِي .

وفي تفسير القرطبي ( ١٧ / ٢٥٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ أَي : أَبْخَلْتُمْ بِالصَّدَقَةِ . وَقِيلَ : خِفْتُمْ . وَالإِشْفَاقُ : الْخَوْفُ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَي : خِفْتُمْ وَبَخَلْتُمْ بِالصَّدَقَةِ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ ﴾ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ . قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ثُمَّ نُسِخَ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : مَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بَقِيَ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى نُسِخَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَلَمْ يُعَاقِبْكُمْ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ . أَوْ : وَعَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ بِأَنْ رَخَّصَ لَكُمْ فِي مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ صَدَقَةٍ . لَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ رَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ . وَالإِشْفَاقُ هُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ إِشْفَاقَهُمْ ذُنُوبٌ قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧ / ٢٥٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أَي : نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ الْحُكْمَ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ وَجَدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٢٦٨ ) : (( ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ وَجَدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَدْ تَقَدَّمَ التَّرْخِيسُ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بِأَنْ رَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّرْكِ )) .

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، فَأَدُّوا فَرَائِضَ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَمْ يَضَعَهَا عَنْكُمْ ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِي أَدَائِهَا . أَي : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٧ / ٢٥٧ ) : (( ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فَنَسَخَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٢٦٨ ) : (( ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وَالْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَ مِنْكُمْ التَّنَاقُلُ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ النَّجْوَى ، فَاتَّبِعُوا عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ ، وَتُنْهَوْنَ عَنْهُ )) .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي ، فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ .  
 وقال القرطبي في تفسيره ( ١٧ / ٢٥٧ ) : (( ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ فِي فَرَائِضِهِ ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فِي سُنَّتِهِ )) .  
 ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِنِيَّاتِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، وَمُخَصِّمٌ عَلَيْكُمْ لِيُجَازِيَكُمْ بِهَا ،  
 وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣١٣ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾  
 ظَاهِرًا وَبَاطِنًا )) اهـ . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٢٦٨ ) : (( وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ  
 عَلَى تَقْصِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ ، أَمَّا الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكْلَفُوا بِالْمُنَاجَاةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، بَلْ أُمِرُوا بِالصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادُوا  
 الْمُنَاجَاةَ ، فَمَنْ تَرَكَ الْمُنَاجَاةَ فَلَا يَكُونُ مُقْصِرًا فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ  
 عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، وَلَيْسَ  
 هَذَا الْاسْتِدْلَالُ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ ، وَأَيْضًا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ،  
 فَتَصَدَّقَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ )) .

#### ٦\_ حق ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
 وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
 عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾  
 [ البقرة : ١٧٧ ] .

لَيْسَ الْبِرُّ مَحْضُورًا فِي صَلَاةِ الْإِنْسَانِ جِهَةً الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ . وَهَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ  
 الَّذِينَ زَعَمُوا ذَلِكَ . وَالْبِرُّ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرٍ يَفُودُ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ . وَلَكِنَّ الْبِرَّ الصَّحِيحَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبِرَّ نَفْسَ مَنْ آمَنَ لِلْمُبَالَغَةِ .  
 ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ . وَأَعْطَى الْمَالَ رَغْمَ مَحَبَّتِهِ لَهُ قَرَابَتَهُ ، فَهُمْ أَوْلَى  
 بِالْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ .

وعن عبد الله ابن مسعود \_ رضي الله عنه \_ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ  
 ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ ، قَالَ : (( يُعْطَى الرَّجُلُ وَهُوَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ ، يَأْمَلُ الْعَيْشَ ، وَيَخَافُ الْفَقْرَ )) ٥٨ .

٥٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٩٩ ) برقم ( ٣٠٧٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ وَيُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ صَاحِبٌ يَتَمَتَّعُ بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَالنَّشَاطِ ، وَلَا يُعَانِي مِنْ أَيِّ مَرَضٍ يَقْطَعُ أَمَلَهُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الشُّحُّ ، وَهُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ . يَطْمَعُ فِي الْغِنَى ، وَيَرْجُو امْتِلَاكَ الثَّرْوَةِ ، وَيَخَافُ مِنَ الْفَقْرِ ، وَيَحْسِبُ لَهُ حِسَابًا .  
وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال : (( الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ )) ٥٩ .

الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ لَهَا أَجْرٌ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ( أَجْرٌ وَاحِدٌ ) ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْرَابِ الْفُقَرَاءُ لَهَا أَجْرٌ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ وَأَجْرٌ صِلَةُ الرَّحْمِ ( يَعْنِي أَجْرَيْنِ ) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ التَّكَافُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَدَلِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا ، خُصُوصًا الْأَقْرَابِ ، وَضَرُورَةِ الْإِهْتِمَامِ بِذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَأَنَّ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٢٣٧ ) : (( الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ ) الْأَجْنَبِي ( صَدَقَةٌ ) فَقَطْ ( وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَانِ ) أَي : صَدَقَتَانِ اثْنَانِ ( صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ) فَهِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ لِاجْتِمَاعِ الشَّيْئَيْنِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى الْأَبَاعِدِ ، لَكِنْ هَذَا غَالِبِي ، وَقَدْ يَقْتَضِي الْحَالُ الْعَكْسَ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَقِبَ الْخَبَرِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَيْئَةُ ذِي الرَّحْمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَسْكِينِ مُحْتَاجًا ، وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا ، وَالْآخَرُ بِعَكْسِهِ )) .  
﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ . وَأَعْطَى الْمَالَ أَيْضًا لِلْيَتَامَى الَّذِينَ فَقَدُوا آبَاءَهُمْ ، وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

﴿ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْمَعُونَةَ بِدَافِعِ الْحَاجَةِ ، وَفِي تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْأَرْقَاءِ بِالْفِدَاءِ . وَالْمُرَادُ بِالرَّقِيبَةِ النَّفْسُ ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ .

﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ . وَآتَى بِأَهْمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ : الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ . وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَالزَّكَاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْمَالِيَّةِ .

﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ . وَالَّذِي يَلْتَزِمُونَ بِالْعَهْدِ ، وَيَتِمَسَّكُونَ بِالْوَعْدِ ، وَيُنْفِذُونَهَا .

﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . وَالصَّابِرِينَ عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَزْمَاتِ

وَالْمَصَائِبِ ، وَحِينَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٥٩ رواه ابن جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ( ٨ / ١٣٢ ) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٥ / ٢١٩ ) : (( رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ )) .

وهو منصوب على الاختصاص لمدهم والثناء عليهم . أي : أَخْصُ بِالذِّكْرِ الصَّابِرِينَ . وهذا شرف عظيم لهم ، وتفضيل لهم على غيرهم .  
﴿ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ . أهل هذه الأوصاف هم الذين صَدَقُوا في إيمانهم ، وأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَامِلُونَ في التَّقْوَى .

والفِعْلُ الماضي " صَدَقُوا " لإفادة التحقيق ، وأنَّ ذلك وَقَعَ مِنْهُمْ واستقر . والجُمْلَةُ الاسميَّةُ ﴿ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ تُشير إلى الثبوت وعدم التَّجَدُّد ، وأنَّ التَّقْوَى صارت طَبْعًا وعادةً لهم .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢٨١ / ١ ) : (( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى نُفُوسِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حِكْمَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ ، وَالتَّوَجُّهُ حَيْثَمَا وَجَّهَ ، وَاتِّبَاعَ مَا شَرَعَ ، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، وَلَيْسَ فِي لُزُومِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ بَرٌّ وَلَا طَاعَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية ، كما قال في الأضاحي والهدايا : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [ الْحَجَّ : ٣٧ ] . وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُصَلُّوا وَلَا تَعْمَلُوا ، فَهَذَا حِينَ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَزَلَتْ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْفَرَائِضِ وَالْعَمَلِ بِهَا . وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ وَمُقَاتِلِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : كَانَتْ الْيَهُودُ تُقْبِلُ قِبَلَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَتِ النَّصَارَى تُقْبِلُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . يَقُولُ : هَذَا كَلَامُ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ الْعَمَلُ . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَا ثَبَّتَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى أَنْ تُؤَدُّوا الْفَرَائِضَ عَلَى وُجُوهِهَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية . قَالَ : هَذِهِ أَنْوَاعُ الْبِرِّ كُلُّهَا . وَصَدَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ دَخَلَ فِي غُرَى الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَصَدَّقَ بِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ سَفَرَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾ ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الْكُتُبَ الْمُنزَلَةَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى خُتِمَتْ بِأَشْرَافِهَا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُهِيمُنَ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ ، الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ ، وَاشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ سَعَادَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَنُسِخَ بِهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ قَبْلَهُ ، وَآمَنَ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى خَاتَمِهِمْ مُحَمَّدَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ



عليه وعليهم أجمعين . وقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ ، أي : أخرجه وهو مُجِبٌ له راغب فيه .  
نَصَّ على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جُبَيْر وغيرهما مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ . . . . . وقوله : ﴿ ذَوِي  
القُرْبَى ﴾ ، وَهُمْ قَرَابَاتِ الرَّجُلِ ، وَهُمْ أَوْلَى مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ . . . . . وقد أَمَرَ اللهُ تعالى  
بالإحسان إليهم في غير مَوْضِعٍ من كتابه العزيز ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ هُم الذين لا كَاسِبَ لهم وقد مات  
آبَاؤُهُمْ وَهُمْ ضَعْفَاءُ صِغَارٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّكْسُبِ . . . . . ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ ، وَهُمْ الذين  
لا يَجِدُونَ ما يَكْفِيهِمْ في قُوَّتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ ، فَيُعْطُونَ ما تُسَدُّ بِهِ حَاجَتَهُمْ وَخَلَّتَهُمْ . وفي  
الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ليس المِسْكِينُ بهذا الطَّوْفِ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ  
والتَّمْرَتانِ واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ ، ولكنَّ المِسْكِينِ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، ولا يُفْطِنُ له فَيُتَصَدَّقَ عليه " .  
﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، وَهُوَ المُسَافِرُ المُجْتَازُ الذي قد فَرَعَتْ نَفَقَتَهُ ، فَيُعْطَى ما يُوصِلُهُ إلى بَلَدِهِ ،  
وكذا الذي يُرِيدُ سَفَرًا في طاعة فَيُعْطَى ما يَكْفِيهِ في ذهابه وإيابه ، ويدخل في ذلك الصَّيْفُ ، كما  
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الصَّيْفُ الذي ينزل بالمسلمين ،  
وكذا قال مُجاهد وسعيد بن جُبَيْر وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضَّحَّاك والزُّهري والربيع ابن  
أنس ومُقاتِل بن حَيَّان ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ وَهُمْ الذين يَتَعَرَّضُونَ لِلطَّلَبِ فَيُعْطُونَ مِنَ الرِّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ،  
كما قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا \_ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ \_ قَالَ :  
قال رسول الله ﷺ : " للسائل حق وإن جاء على فَرَسٍ " ، رواه أبو داود . ﴿ وفي الرِّقَابِ ﴾ ،  
وَهُمْ المُكَاتِبُونَ الذين لا يجدون ما يُؤَدُّونَهُ في كِتابَتِهِمْ . . . . . وقوله : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ أي : وَأَتَمَّ  
أَفْعَالَ الصَّلَاةِ في أوقاتها بركوعها وسُجودها وطُمَأْنينتها وَخُشوعها على الوجه الشَّرْعِيِّ المَرْضِيِّ .  
وقوله : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ ، يُحْتَمَلُ أن يكون المُرادُ به زكاة النَّفْسِ ، وتخليصها من الأخلاق الدنيئة  
الرزيلة . . . . . وَيُحْتَمَلُ أن يكون المُرادُ زكاة المال ، كما قاله سعيد بن جُبَيْر ومُقاتِل بن حَيَّان ،  
ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنَّما هو التَّطَوُّعُ والبِرُّ والصَّلَّةُ . . . . .  
وقوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ ، . . . . . وقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ ،  
أي : في حال الفقر وهو البَأْسَاءُ ، وفي حال المرض والأسقام وهو الضَّرَّاءُ ، ﴿ وَجِينَ الْبَأْسِ ﴾ ،  
أي : في حال القتال والتقاء الأعداء . وقاله ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومُرَّةُ الهَمْدَانِي  
ومُجاهد وسعيد بن جُبَيْر والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسُّدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان وأبو مالك  
والضَّحَّاك وغيرهم ، وإنَّما نصب ﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ على المدح ، والحَثُّ على الصبر في هذه الأحوال ،

لشِدَّتِه وصُعوبته ، والله أعلم ، وهو المُستعان وعليه التُّكْلان ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ ، أي : هؤلاء الذين اتَّصَفُوا بهذا الصِّفَات هُم الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ ، لأنَّهُمْ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ الْقَلْبِي بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ لأنَّهُمْ اتَّقَوْا الْمَحَارِمَ ، وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] .

اعْلَمُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّمَا غَنِمْتُمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرْبِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، يَأْتُرُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ . وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ اسْتِفْتَاخَ كَلَامٍ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ . وَلِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ بِكُلِّ مَا فِيهِمَا ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ رَسُولِهِ ﷺ وَاحِدٌ . يُعْلَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ . وَالْغَنَائِمُ جَمْعُ غَنِيمَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنَالُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا <sup>٦٠</sup> . وَإِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لِلأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَتِهَا الْجَلِيلَةِ ، وَشَرَفِهَا الرَّفِيعِ ، وَتَمَيُّزِهَا عَنِ بَاقِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَتْ الْغَنَائِمُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ . وَتَقْسِيمُ الْغَنَائِمِ تَقْسِيمٌ إِلَهِيٌّ ، وَلَيْسَ اجْتِهَادًا بَشَرِيًّا . حَيْثُ تُقَسَّمُ خَمْسَةَ أْخْمَاسٍ ، فَيُعْطَى الْخُمْسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقُرَابَتِهِ ( بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ) وَالْيَتَامَى ( الصَّغَارُ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ ) وَالْمَسَاكِينِ ( الْفُقَرَاءُ الْمُحْتَاجِينَ ) وَابْنِ السَّبِيلِ ( الْمُتَقَطِّعِ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) .

أَمَّا الْأَرْبَعَةُ أْخْمَاسُ فَتُعْطَى لِلْمُجَاهِدِينَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ وَضَعُوا أَرْوَاحَهُمْ عَلَى أَكْفِهِمْ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَبِجِبِّ تَخْمِيسِ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى الْغَانِمِينَ ، فَقَالَ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغَنِيمَةِ : (( لِلَّهِ خُمُسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أْخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ )) <sup>٦١</sup> .

٦٠ قال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤١٠ ) : (( والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف ( تحريك ) الخيل والركاب ( الإبل ) . والقِيءُ ما أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يُصَالِحُونَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُتَوَفَّوْنَ عَنْهَا وَلَا وَارثَ لَهُمْ ، وَالْجَزِيَّةُ ، وَالْحَرَّاجُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُطَلِّقُ الْقِيءَ عَلَى مَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْغَنِيمَةُ ، وَبِالْعَكْسِ أَيْضًا )) .

٦١ رواه البيهقي في سننه ( ٩ / ٦٢ ) برقم ( ١٧٧٩١ ) ، وصحَّحه ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤١٠ ) .

وقال البَغَوِي في تفسيره (٣٥٧/١) : (( ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ لِلَّهِ ﴾ افْتِتَاحُ كَلَامٍ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ . وَإِضَافَةٌ هَذَا الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ لِشَرَفِهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلَّهِ مُفْرَدًا ، فَإِنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ كُلُّهُمَا لِلَّهِ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ ، قَالُوا : سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ . وَالْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ . أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا . وَالْخُمْسُ لِخَمْسَةِ أَصْنَافٍ ، ذَكَرَهُمُ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ )) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٧ / ١٣٢ ) عَنْ عَطَاءَ : فِي قَوْلِهِ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ، قَالَ : خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِي مِنْهُ ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ . وَالْمَقْصُودُ بِالْقَرَابَةِ فِي الْآيَةِ الَّذِينَ يُعْطُونَ مِنَ الْخُمْسِ \_ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَضْرِيًّا ، لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ ، وَوَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ بِهِ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : (( إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ )) ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ٦٢ .

لَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ ، الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَجَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ يُكَلِّمَانِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ .

وَمَعْنَى " وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ " ، أَي : قَرَابَتُنَا وَقَرَابَةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّ جُبَيْرًا مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِنَّ هَاشِمًا وَنَوْفَلًا وَعَبْدَ شَمْسٍ وَالْمُطَّلِبَ كُلَّهُمْ أَبْنَاءُ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، أَي : إِنَّهُمْ كَانُوا مُتَحَالِفِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَاصِرِيهِ . وَخَلِيفَةُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ .

٦٢ رواه أحمد في مسنده ( ٤ / ٨١ ) برقم ( ١٦٧٨٧ ) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٨ / ١٤٧ ) :  
رواه البرقاني وذكر أنه على شرط مسلم .

لقد بيّن النبي ﷺ أن سبب إعطاء بني المُطَلِّبِ مِنَ الخُمُسِ عَدَمَ مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ ، وَلَيْسَ دَرَجَةَ قَرَابَتِهِمْ . فَالْعَبْرَةُ هُنَا فِي التَّمَاثُكِ الاجتماعيِّ وتقديم الدَّعْمِ والعَوْنِ ، وَلَيْسَ رَابِطَةَ الدَّمِ ٦٣ .  
 وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤١٠ ) : (( وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي القُرْبَى فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى بني هاشم وبني المُطَلِّبِ ، لِأَنَّ بَنِي المُطَلِّبِ وازروا \_ أعانوا \_ بني هاشم في الجاهليَّة وفي أوَّل الإسلام ، ودَخَلُوا معهم في الشَّعْبِ عَضْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِمَايَةً لَهُ ، مُسْلِمِهِمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وكافرهم حَمِيَّةً لِلْعَشِيرَةِ وَأَنْفَةً وَطَاعَةً لِأَبِي طَالِبٍ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَّا بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنُو نَوْفَلٍ \_ وَإِنْ كَانُوا بَنِي عَمِّهِمْ \_ فَلَمْ يُؤَافِقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ حَارَبُوهُمْ وَنَابَذُوهُمْ ، وَمَالُوا بِطُونَ قُرَيْشٍ عَلَى حَرْبِ الرَّسُولِ )) .

والسُّؤال الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ : أَيْنَ يَذْهَبُ السَّهْمَانِ ( سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمُ قَرَابَتِهِ ) بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ . وقد خاض العلماء في هذه القضية .

وفي مُسْتَدْرَكَ الحَاكِمِ ( ٢ / ١٤٠ ) : عن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : (( اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : سَهْمُ القُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ )) .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

٦٣ قَالَ البَعَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٥٧ ) : (( وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي سَهْمِ ذَوِي القُرْبَى ، هَلْ هُوَ ثَابِتٌ الْيَوْمَ ؟ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَقَالُوا : سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمُ ذَوِي القُرْبَى مَرْدُودَانِ فِي الخُمُسِ ، وَخُمُسُ الغَنِيمَةِ لِثَلَاثِ أَصْنَافٍ : الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ . وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يُدَلَّلَانِ عَلَى ثُبُوتِهِ . وَالخَلْفَاءُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا يُعْطُونَهُ ، وَلَا يُفْضَلُ فَقِيرٌ عَلَى غَنِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالخَلْفَاءَ بَعْدَهُ ، كَانُوا يُعْطُونَ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَلِّبِ مَعَ كَثْرَةِ مَالِهِ ، فَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِالْمِيرَاثِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِاسْمِ القَرَابَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْطَى القَرِيبَ وَالبَعِيدَ . وَقَالَ : يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ، فَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ ، وَالْأُنْثَى سَهْمًا وَاحِدًا )) .

النَزْمُوا بما شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الخُمْسِ فِي الغنائِمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ، وما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الآيَاتِ وَالْمَلَانِكَةِ وَالنَّصْرِ ، وَهُوَ يَوْمَ الفُرْقَانِ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، يَوْمَ التَّقَى الْمُؤْمِنُونَ ( حِزْبُ اللَّهِ ) وَالْكَافِرُونَ ( حِزْبُ الشَّيْطَانِ ) . وَكَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٧ رَمَضَانَ ، السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ . وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ قَلِيلِهِمْ وَكَثَرَةِ الْأَعْدَاءِ .

وقد ذَكَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الآيَةِ : ﴿ عَلَى عَبْدِنَا ﴾ بِلَفْظِ العُودِيَّةِ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٢٤٨ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَيَقْنُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَقْسُومُ الْقِسْمِ الَّذِي بَيْنَهُ ، وَصَدَقُوا بِهِ إِنْ كُنْتُمْ أَقْرَبْتُمْ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَبِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِبَدْرٍ ، فَأَبَانَ فُلْجَ الْمُؤْمِنِينَ \_ فَوَزَّاهُمْ وَظَفَّرَهُمْ \_ وَظَهَّرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ ، جَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ ، وَاللَّهُ عَلَى إِهْلَاكِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَإِذْلَالِهِمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشَاءُ ، قَدِيرٌ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَرَادَهُ )) .

وروى الطبري في تفسيره ( ٦ / ٢٤٨ ) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كَانَتْ لَيْلَةُ الفُرْقَانِ ، يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ ، لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ )) ٦٤ .

إِنَّ اللَّهَ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، لِذَلِكَ يُسَمَّى يَوْمَ الفُرْقَانِ . وَقَدْ أَعْلَى اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَنَصَرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ .

وعن ابن عباس \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ ﴾ ، يَعْنِي بِالفُرْقَانِ يَوْمَ بَدْرٍ ، يَوْمَ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ٦٥ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤١٠ ) : (( وَهُوَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَالْتَقَوْا يَوْمَ الجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعِ عَشْرَةَ ، مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشْرٍ رَجُلًا ، وَالْمُشْرِكُونَ مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةُ عَلَى السَّبْعِينَ ، وَأَسْرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ )) .

٦٤ قال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤١٠ ) : إسناده جيّد قوي .

٦٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣ / ٢٥ ) برقم ( ٤٣٠٧ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَحَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، فَقَالَ : (( شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ )) ٦٦ .

مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ : أَنْ يَنْطِقَ الْعَبْدُ بِهِمَا مُعْتَرِفًا مُصَدِّقًا مُعْتَقِدًا لِمَعْنَاهُمَا ، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهُمَا ، فَيُصَدِّقُ وَيُقِرُّ وَيَشْهَدُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَعْتَرِفُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ اتِّبَاعُهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ .

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ : الْمَحَافِظَةُ عَلَى آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا ، بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا .

وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ : وَهِيَ عِبَادَةُ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ بَلَغَ الْمَقْدَارَ وَالْحَدَّ الشَّرْعِيَّ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْعَامُ الْقَمَرِيُّ ( الْهَجْرِيُّ ) ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ .

وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ : تُطْلَقُ الْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ عَلَى كُلِّ مَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ ، وَيُعْطُونَ الْخُمْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ، لِيُنْفِقَهُ فِي أَوْجِهَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِجْبَابِ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١ / ١٨٤ ) : (( وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ " ، فَفِيهِ إِجْبَابُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي السَّرِيَّةِ الْغَازِيَةِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ٣٥٨ - ٣٦١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، اخْتَلَفُوا هَلِ الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ يَخْتَلِفَانِ ؟ ، عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ ، ثُمَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْفَيْءُ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ ، قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . وَالثَّانِي أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا أُجِدَّ عَنَوَةً ، وَالْفَيْءُ مَا أُخِذَ عَنْ صَلْحٍ ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . وَقِيلَ : بَلِ الْفَيْءُ مَا لَمْ يُوجَفْ \_ يُحْرَكُ \_ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَالْعُشُورِ وَالْحِزْبِ وَأَمْوَالِ الْمُهَادَنَةِ وَالصُّلْحِ وَمَا هَرَبُوا عَنْهُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا كُلُّ مَا نِيلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ذَكَرَهُ الْمَآوَزِيُّ . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : الْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ ، فَمَا صَارَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَالًا وَغَنَائِمًا ، وَمَا صَارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ جِزْيَةٍ مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ فِي الْحَرْبِ ، فَقَدْ سَمَّاهُ فَيْئًا ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَالزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ وَالقُرْبِ \_ جَمْعُ قُرْبَةٍ \_ سَمَّاهُ صَدَقَةً ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، فَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ

٦٦ متفق عليه . واللفظ لمسلم ( ١ / ٤٦ ) برقم ( ١٧ ) . والبحاري ( ١ / ١٩٥ ) برقم ( ٥٠٠ ) .

اسم شيء . قال مُجاهد : المَخِيط \_ الإِبْرَة \_ من الشيء . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ ، وروى عبد الوارث : ( خُمْسَهُ ) بِسُكُونِ الْمِيمِ . وفي المُراد بالكلام قولان: أحدهما أَنْ نَصِيبَ اللَّهِ مُسْتَحَقٌّ يُصْرَفُ إِلَى بَيْتِهِ . قال أبو العالية : كان يُجاءُ بِالْغَنِيمَةِ فَيُقَسَّمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، فَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةً بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مِنَ السَّهْمِ الْخَامِسِ لِلْكَعْبَةِ ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو الْعَالِيَةِ فِيمَا يُقَالُ . وَالثَّانِي أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هَاهُنَا لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ الْمُتَحَكِّمُ فِيهِ وَالْمَالِكُ لَهُ ، وَالْمَعْنَى : فَأَنَّ لِلرَّسُولِ خُمْسَهُ وَلِذِي الْقُرْبَى ، كَقَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ١ ] . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنَّ الْخُمْسَ مَصْرُوفٌ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْوَاوُ زَائِدَةً . . . . فَصَلِّ . أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا الْخُمْسُ الْخَامِسُ فَكَيْفَ يُقَسَّمُ ؟ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا يُقَسَّمُ مِنْهُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِمَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ، فَسَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَهْمُ رَسُولِهِ عَائِدٌ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَصَلِّ . فَأَمَّا سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ مَا بَيْنَنَا ، وَهَلْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ أَمْ لَا ؟ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي آخِرِينَ ، وَفِيمَا يَصْنَعُ بِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ كَمَا يَسْقُطُ الصَّغِيِّ ، فَيَرْجِعُ إِلَى جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . \_ وَالصَّغِيُّ : الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالْجَارِيَةِ وَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ . \_ وَأَمَّا ذُوو الْقُرْبَى ، فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ جَمِيعُ قُرَيْشٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا نَقُولُ : نَحْنُ هُمْ ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَقَالُوا : قُرَيْشٌ كُلُّهَا ذُوو قُرْبَى . وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَبِمَاذَا يَسْتَحَقُّونَ ؟ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا بِالْقَرَابَةِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِي بِالْفَقْرِ لَا بِالاسْمِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ سَبَقَ فِي [ الْبَقَرَةِ : ١٧٧ ] مَعْنَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ فِي الْيَتِيمِ أَرْبَعَةٌ أَوْصَافٌ : مَوْتُ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ بَاقِيَةً ، وَالصَّغَرُ ، لِقَوْلِهِ

عليه السلام : " لا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ " ، والإسلامُ ، لأنَّه مالٌ للمُسلِمِينَ ، والحَاجَةُ ، لأنَّه مُعَدُّ للمصالح . قَوْلُه تعالى : ﴿ وما أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ هو يَوْمُ بَدْرِ ، فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَالْمَعْنَى : إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِذَلِكَ ، فَاصْدُرُوا عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فِي هَذَا أَيْضًا )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] .  
يَأْمُرُ اللهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِ وَالْمُحْتَاجِينَ . وَالْحِطَابُ إِمَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَهْيِيجًا وَإِهَابًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِدَلِكِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ .

وَأَعْطَى كُلَّ قَرِيبٍ لَكَ حَقَّهُ مِنَ الْبِرِّ ، وَالْإِحْسَانَ ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ ، وَحُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ ، وَأَعْطَى الْمِسْكِينَ الْمُحْتَاجَ ، وَالْغَرِيبَ الْمُنْقَطِعَ فِي سَفَرِهِ حَقَّهُ أَيْضًا ، وَلَا تُنْفِقْ مَالَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَتَكُونَ مُبَذِّرًا . وَالتَّبْذِيرُ : إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ . وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥ / ٢٧ و ٢٨) : (( قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه ، قاله ابن عباس والحسن ، فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد به برهم وصلتهم ، والثاني التفقة الواجبة لهم وقت الحاجة ، والثالث الوصية لهم عند الوفاة . والثاني أنهم قرابة الرسول ، قال علي بن الحسين عليهما السلام والسدي ، فعلى هذا يكون حقهم : إعطاؤهم من الخمس ، ويكون الخطاب للوالة . قوله تعالى : ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يكون المراد : الصدقات الواجبة ، يعني : الزكاة ، ويجوز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه . وقيل : حق المسكين من الصدقة ، وابن السبيل من الضيافة . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ في التبذير قولان : أحدهما أنه إنفاق المال في غير حق ، قاله ابن مسعود وابن عباس ، وقال مجاهد : لو أنفق الرجل ماله كله في حق ما كان مُبَذِّرًا ، ولو أنفق مئداً في غير حق كان مُبَذِّرًا . قال الزجاج : التبذير : التفقة في غير طاعة الله ، وكانت الجاهلية تنحر الإبل ، وتبذر الأموال ، تطلب بذلك الفخر والسُّمعةَ ، فأمر الله عز وجل بالتفقة في وجهها فيما يقرب منه . والثاني أنه الإسراف المتلف للمال ، ذكره الماوردي . وقال أبو عبيدة : المُبَذِّرُ : هو المُسْرِفُ المُفْسِدُ العائث )) .

وعن أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني ذو مالٍ كثيرٍ ، وذو أهلٍ وولدٍ ، فكيف يجب لي أن أصنع أو أنفق ؟ ، قال : (( أدِّ الزكاة المفروضة طهرةً تطهرك ، وآتِ صِلَةَ الرَّحِمِ ، واعْرِفْ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ )) ، قال : يا رسول الله ، أقلل لي .



قال : (( فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا )) ، قال : يا رسول الله ، إذا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ أَدَيْتُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ ، قال : (( نَعَمْ ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِهِ فَقَدْ أَدَيْتَهَا ، وَلَكَ أَجْرُهَا ، وَعَلَى مَنْ بَدَّلَهَا إِيَّاهَا )) .<sup>٦٧</sup>

سأل هذا الرَّجُلُ \_ الذي أنعم الله عليه بكثرة الأموال والأولاد \_ النبي ﷺ عن كيفية الإنفاق ، فأرشدته النبي ﷺ إلى ضرورة إعطاء الزكاة المفروضة ، وسميت زكاة لأنها تُزَكِّي المال ، أي : تُطَهِّره وتُتمِّيه وتُنزِل البركة فيه ، وتُطَهِّر صاحبها مِنَ الذُّنُوبِ ، والحِرْصِ على صِلَةِ الأرحامِ ومُساعدتهم ، ومعرفة حق السائل، والجار، والمسكين، والمُساوِرِ المُنْقَطِعِ الذي يُريد الرُّجُوعَ إلى بلده ، ولا يَجِدُ ما يَتَبَلَّغُ به . وَطَلَبَ الرَّجُلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتَصِرَ فِي الْبَيَانِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْطَاءِ الْقَرِيبِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ . وَالتَّبَذِيرُ : إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي ، أَوْ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ فِي إِنْفَاقِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ لِحَاجَاتِهِ .

وسأل الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي يُرْسِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِاسْتِلامِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِهَذَا الشَّخْصِ يُبْرِي ذِمَّتَهُ ، وَلَا يُطَالَبُ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَلَهُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ بَدَّلَ الزَّكَاةَ فَعَلَيْهِ الذَّنْبُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الذَّنْبِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ . وَعَنْ أَبِي الْعَبِيدِينَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ \_ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ \_ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا ﴾ قَالَ : (( هُوَ التَّفَقُّهُ فِي غَيْرِ حَقِّ )) .<sup>٦٨</sup>

كُلُّ إِنْفَاقٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَهُوَ تَبَذِيرٌ ، مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا ، وَكُلُّ إِنْفَاقٍ فِي طَاعَةٍ لَيْسَ تَبَذِيرًا ، مَهْمَا كَانَ كَثِيرًا . وَلَا تَبَذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ الرُّومُ : ٣٨ ] .

فَأَعْطِ الْقَرِيبَ حَقَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، وَالْمَسْكِينِ ( الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَجِدُ كَمَالَ الْكِفَايَةِ أَوْ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ) ، وَابْنَ السَّبِيلِ ( الْمُسَافِرَ الْمُحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ ) ، مَا خُصِّصَ لَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ . وَالخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمَّتُهُ تَابِعَةٌ لَهُ . ذَلِكَ الْإِيْتَاءُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَبْتَغُونَ بِعَمَلِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ ، وَيُرِيدُونَ ثَوَابَهُ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الآخِرَةِ .

٦٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٩٢ ) برقم ( ٣٣٧٤ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٦٨ رواه الطبراني في الكبير ( ٩ / ٢٠٧ ) . وقال الهيثمي في الجمع ( ٧ / ١٣٩ ) : (( رجاله ثقات )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٤ / ٣٤ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ ، فيه ثلاث مسائل : الأولى : لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، أَمَرَ مَنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ أَنْ يُوصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ كِفَايَتَهُ لِيَمْتَحِنَ شُكْرَ الْغَنِيِّ . وَالخِطَابُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمُرَادُ هُوَ وَأُمَّتُهُ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، وَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى لِقُرْبِ رَحْمِهِ ، وَخَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى الْقَرِيبِ ، وَفِيهَا صِلَةُ الرَّحِمِ ، وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ عَلَى عِنَقِ الرَّقَابِ ، فَقَالَ لِمَيْمُونَةَ وَقَدْ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً : " أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ " . الثانية : وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ . وَقِيلَ : لَا نَسْخَ ، بَلْ لِلْقَرِيبِ حَقٌّ لَزِمَ فِي الْبِرِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : صِلَةُ الرَّحِمِ فَرَضَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ أَحَدٍ وَرَحْمُهُ مُحْتَاجَةٌ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْقُرْبَى أَقْرَبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، فَإِنَّ حَقَّهُمْ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] . وَقِيلَ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيْتَاءِ لِذِي الْقُرْبَى عَلَى جِهَةِ التَّدْبِيرِ . قَالَ الْحَسَنُ : " حَقُّهُ " الْمُوَاسَاةُ فِي الْيُسْرِ ، وَقَوْلُ مَيْسُورٍ فِي الْعُسْرِ . ﴿ وَالْمَسْكِينِ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ : أَطْعِمِ السَّائِلَ الطَّوْفَ ، وَابْنُ السَّبِيلِ : الصَّيْفَ ، فَجَعَلَ الصَّيْفَ فَرَضًا . . . .

الثالثة : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، أَيُّ : إِعْطَاءِ الْحَقِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمْسَاكِ إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ ، ﴿ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، أَيُّ : الْفَائِزُونَ بِمَطْلُوبِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ )) .

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٣٢٢ ) : (( أَشَارَ اللَّهُ إِلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ وَأَهْلِ الْحَاجَاتِ ، مِمَّنْ بَسَطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَقَالَ : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ ، وَالخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمَّتُهُ أُسُوتُهُ ، أَوْ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ لَهُ مَالٌ وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْقَرَابَةِ ، لِأَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى قَرِيبٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَصِلَةٌ رَحِمٍ ، مُرَغَّبٌ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ : الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْبِرِّ ، ﴿ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، أَيُّ : وَآتِ الْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ حَقَّهُمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّنَاهُ ، وَوَجْهَ تَخْصِيصِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ بِالْإِحْسَانِ ، وَلِكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَالٌ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَعْوَلُ . ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، أَيُّ : ذَلِكَ الْإِيْتَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمْسَاكِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، ﴿ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، أَيُّ : الْفَائِزُونَ بِمَطْلُوبِهِمْ ، حَيْثُ أَنْفَقُوا لُوحَةَ اللَّهِ ، امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ )) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ٦٩ .  
 قَصَرَ اللَّهُ جِنْسَ الصَّدَقَاتِ ، وهي الزكاة ، على هذه الأصناف الثمانية فقط ، وَحَصَرَهُ فِيهِمْ .  
 فهي لهم ، ومُخْتَصَةٌ بِهِمْ ، ولا يُعْطَى مِنْهَا غَيْرُهُمْ . ويجوز أن تُصْرَفَ الزكاة إلى الأصناف كُلِّهَا ،  
 وَيَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى بَعْضِهَا . وفي أَيِّ صِنْفٍ وُضِعَتِ الزكاة ، فقد أَجْزَأَكَ ، وَبَرَّتِ الدَّمَةَ .  
 هذه القِسْمَةُ تجسيد للعدالة الرَّئِيسِيَّةِ ، فهي قِسْمَةُ إِلَهِيَّةٍ ، وَلَمْ تَنْبَعِ مِنْ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ . فاللهُ  
 تعالى هو الذي حَكَمَ فِيهَا وَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ ، لذلك لا يُمكن الاعتراض عليها . وكما قال الشاعر :

فَأَقْتَعِ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْخَلَائِقُ بَيْنَنَا عَلاَمُهَا

أعطى الله الأموال لبعض الناس ، وَحَرَّمَ آخَرِينَ مِنْهَا ، وَفَقَّ مَشِيئَتَهُ النافذة ، وَحَكَمَتَهُ البالغة .  
 وَأَمَرَ الْأَغْنِيَاءَ أَنْ يُؤَدُّوا حَقَّ مَالِهِمْ ، وَيُقِيمُوا بِشُكْرِ النِّعْمَةِ الإِلَهِيَّةِ العظيمة ، وذلك بإخراج الزكاة  
 ( الصَّدَقَةُ المفروضة ) للمستحقين لها .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٧٩ ) : (( لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى اعْتِرَاضَ الْمُنافِقِينَ الجَهْلَةَ على  
 النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَزَهُمْ إِيَّاهُ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَسَمَهَا ، وَبَيَّنَّ حُكْمَهَا ، وَتَوَلَّى  
 أَمْرَهَا بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكِلْ قَسَمَهَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَجَزَّأَهَا لَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ )) .

وقد بَيَّنَّتِ الآيَةُ الكريمة مَصَارِفَ الزكاة ( الأصناف المُستحقة لها ) وهي ثمانية أصناف :

١\_ ٢\_ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ : هُمُ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ ، وَيُقَابِلُهُمُ الْأَغْنِيَاءُ  
 الْمَكْفِيُّونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وهؤلاء الْمُحْتَاجُونَ فِي أَمْسٍ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ المَالِيَّةِ مِنْ قِبَلِ  
 إِخْوَانِهِمُ الْأَغْنِيَاءِ ، فَتَأْتِي الزكاة لِرَدِّمِ آيَةِ تَغْرَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، مِنْ أَجْلِ تَحْوِيلِ الْأَفْرَادِ إِلَى عُنْصُرِ  
 إِجْبابِيَّةِ بِنَاءِ لَا هَدَامَةَ ، تَمْلِكُ كِفَايَتَهَا ، وَلَا تَمُدُّ الْأَيْدِي إِلَى النَّاسِ ، أَوْ تَلْجَأُ إِلَى وَسَائِلِ الْكَسْبِ  
 الْحَرَامِ .

٦٩ اللام في ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ لِلْمَلِكِ ، أَوْ الْاسْتِحْقَاقِ ، أَوْ بِتَقْدِيرِ مفروضة ، كما يدلُّ عليه آخر الآية :  
 ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

وَتَمَّ تَقْدِيمُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، لِأَنَّهِمْ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَسْوَأُ حَالًا ، وَأَشَدُّ حَاجَةً .  
 وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُتَعَفِّفُونَ عَنِ السُّؤَالِ ، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ وَيَطُوفُونَ عَلَى النَّاسِ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ٤٥٥ و ٤٥٦ ) : ( ( اختلفوا في صفة الفقير والمسكين  
 على ستة أقوال : أحدها أن الفقير المتعفف عن السؤال ، والمسكين الذي يسأل ، وبه رَمَقُ ، قاله  
 ابن عباس والحسن ومجاهد وجابر بن زيد والزُّهري والحكم وابن زيد ومقاتل . والثاني أن الفقير  
 المحتاج الذي به زمانة ، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به ، قاله قتادة . والثالث الفقير  
 المهاجر ، والمسكين الذي لم يهاجر ، قاله الضحَّاك بن مزاحم والتخعي . والرابع الفقير فقير  
 المسلمين ، والمسكين من أهل الكتاب ، قاله عكرمة . والخامس أن الفقير من له البلغة من  
 الشيء ، والمسكين الذي ليس له شيء ، قاله أبو حنيفة . ... والسادس أن الفقير أمس حاجة  
 من المسكين ، وهذا مذهب أحمد ، لأنَّ الفقير مأخوذ من انكسار الفقار ، والمسكنة مأخوذة من  
 السُّكُونِ والخُشُوعِ ، وذلك أبلغ . قال ابن الأنباري : ويُروى عن الأصمعي أنه قال : المسكين  
 أحسن حالًا من الفقير . وقال أحمد بن عبيد : المسكين أحسن حالًا من الفقير ، لأنَّ الفقير أصله  
 في اللغة المفقور ، الذي نُزِعَتْ فِقْرُهُ مِنْ فِقْرِ ظَهْرِهِ ، فكأنَّه انقطع ظَهْرُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ )) .  
 وعن عبد الله بن عمرو \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال : ( لا تحل الصدقة لغني ،  
 ولا لذي مرة قوي )<sup>٧٠</sup> .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيَّ أَصْحَابَهُ \_ رضي الله عنهم \_ عَلَى مَعَانِي الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ  
 لَا يَحِقُّ لِمَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ أَنْ يَسْتَزِيدَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ ، وَالْمُرَادُ بِالْغِنِيِّ : مَنْ مَعَهُ مَا  
 يَكْفِيهِ حَاجَتَهُ لِيَوْمِهِ ، " وَلَا لِدِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ " ، أَي : الْقَوِيُّ صَحِيحُ الْبَدَنِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ،  
 وَيَبْذُلُ الْجُهْدَ لِكَسْبِ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَالِ وَالْقُوَّةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالتَّعَفُّفُ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ وَطَلْبِ الصَّدَقَاتِ . وَفِيهِ :  
 تَرْبِيَةُ النَّاسِ عَلَى الْعِزَّةِ ، وَإِبْعَادُهُمْ عَنِ مَوَاطِنِ الْمَدَلَّةِ وَالْإِمْتِهَانِ .  
 إِنَّ مِنْهَجَ الصَّدَقَاتِ قَائِمٌ عَلَى مُسَاعَدَةِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْمُتَدَنِّيَّةِ . أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ  
 وَالْأَقْوِيَاءُ فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مُسَاعَدَةِ الْآخَرِينَ . لِذَلِكَ ، لَا نَصِيبَ لَهُمْ

٧٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٥٦٥ ) برقم ( ١٤٧٨ ) وصحَّحه . وحسنه الحافظ ابن حجر في  
 تلخيص الحبير ( ٣ / ١٠٨ ) .

في الزكاة التي شُرعت لتقوية الضعفاء ، وإخراجهم من ذل الحاجة ، ومساعدة الفقراء ، وجعلهم أغنياء لا ينتظرون أحدًا يمدُّ لهم يد العون . والمِرَّة هي القوَّة والشدَّة .

وفي عون المعبود ( ٥ / ٢٩ و ٣٠ ) : (( لا تحل الصدقة لغني )) في المحيط من الكتب الحنفية : الغنى على ثلاثة أنواع ، غنى يُوجب الزكاة ، وهو ملك نصاب حولي تام ، وغنى يُحرّم الصدقة ، ويُوجب صدقة الفطر والأضحى ، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يُحرّم السؤال دون الصدقة ، وهو أن يكون له قوت يومه ، وما يسرّ عورته ( ولا لذي مِرَّة ) بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، أي : ولا لقوي على الكسب ( سوي ) أي : صحيح البدن تام الخلقة . قال علي القاري : فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل ، أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة ، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله ، وبه قال الشافعي . وقال الخطابي : قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوَّة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا )) .

وفي الحديث أن رجُلين أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلَّب فيهما البصر ، ورأهما جلدئين ، فقال : (( إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب ))<sup>٧١</sup> . إذا قوي المسلم على اكتساب قوت يومه ، فيحرم عليه أن يسأل الناس . وهذان الرجلان طلبا من النبي ﷺ أن يُعطيَهُما شيئاً من الصدقة ، فدقق النبي ﷺ النظر فيهما ، فرأهما قويين . وقد بينَ لهما أن لا نصيب في الصدقة لغني ولا لقوي يكتسب قدر كفايته .

طلب الرجلان من النبي ﷺ أن يُعطيَهُما من الصدقة ، فجعل النبي ﷺ يتفرس بعينيه في الرجلين ليرى إن كانا يحتاجان الصدقة أم لا ، فرأهما قويين ، والمراد : أن لديهما القدرة على العمل ، وكسب قوت يومهما ، فقال لهما النبي ﷺ : " إن شئتما أعطيتكما " ، أي : إن أردتما الأخذ من أموال الصدقة فسأعطيكما ، " ولا حظَّ فيها لغني " : ولكن الصدقة لا نصيب فيها لمن معه ما يكفيه ، وهو ليس في حاجة لها ، " ولا لقوي مكتسب " ، أي : من لديه القدرة على

٧١ رواه أحمد في مسنده ( ٤ / ٢٢٤ ) برقم ( ١٨٠٠١ ) . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٧٩ ) :

(( رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد قوي )) .

كسب قوت يومه ، حتى لو لم يكن معه مال ، ولكنه قادرٌ على السعي . وهذا من حُسن تربية النبي ﷺ للناس ، فقد كان يقدر أن يمنعهم ولا يُعطيهم ابتداءً ، ولكن لأن الحاجة هي أمرٌ بين العبد وربّه ، فأراد النبي ﷺ أن ينتزع منهما عِزّة ترك المسألة ، فيكون الامتناع عن الأخذ بناءً على رغبة منهما ، لا رِفْضاً منه ﷺ .

وفي الحديث: تربية نبوية عظيمة للشخصية المسلمة على عِزّة النفس ، وعلى العطاء لا الأخذ والسؤال والكسل ، وأن على القائم على توزيع الصدقات أن يتحرى الأولى ثم الأولى في الحاجة ، وأن على من لا يملك المال أن يسعى في الكسب ، ما دام قادراً على العمل وبذل المجتهد .

وفي عون المعبود ( ٥ / ٢٩ ) : (( والحديث قواه أبو داود والنسائي . وقال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث . قال الطيبي : أي لا أعطيكما ، لأن في أخذ الصدقة ذلةً ، فإن رضيتما بها أعطيتكما ، أو أنها حرام على الجلد ( الشخص القوي ) ، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما ، قاله تويخاً وتغليظاً . اهـ . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني )) .

إن الأغنياء والأقوياء القادرين على العمل والكسب ، لا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة ، لأنهم قادرون على توفير مصادر دخل كريمة لأنفسهم وأسرهم ، فهم لا يحتاجون إلى مساعدة مالية من أي نوع .

٣\_ العاملون عليها : هم السعاة الذين يعملون على جمع الزكاة من الأغنياء ، وتحصيلها ، وحفظها ، والقيام بشؤونها ، ووضعها في مستحقها . ويُعطون ذلك بسبب عملهم وسعائتهم ، سواء كانوا أغنياء أم فقراء . وأجرهم يكون على قدر عملهم وتعبهم ، وليس ما يأخذونه بركة ، وإنما أجرة لأنهم عطّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء . وفي فتح الباري ( ٣ / ٣٦٥ ) : (( قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة )) .

وعن أبي حميد الساعدي \_ رضي الله عنه \_ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللثبية ، فلما جاء حاسبه<sup>٧٢</sup> .

عين النبي ﷺ هذا الرجل في وظيفة جمع الصدقات ( الزكاة ) وتحصيلها ، ووكّله على ذلك . وعندما جاء ، حاسبه النبي ﷺ مُحاسباً العَمال ليعلم ما قبضه وما صرفه . فالحقوق المالية يجب أن تكون محفوظة ومنضبطة ، ولا مجال فيها للتلاعب أو السرقة أو الفساد .

٧٢ متفق عليه. البخاري ( ٥٤٦ / ٢ ) برقم ( ١٤٢٩ ) ، ومسلم ( ١٤٦٣ / ٣ ) برقم ( ١٨٣٢ ) .

إنَّ الولاية والإمارة من الأمانة التي سئُئِل عنها الوالي والأمير ، فَكُلُّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَوَلَّى أَمْرًا أَنْ يَسْتَغْلَهُ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحَقِّقَهَا إِلَّا بِتَوَلِّيهِ هَذَا الْمَنْصِبِ ، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَامَ النَّاسِ .  
وفي فتح الباري ( ٣ / ٣٦٦ ) : (( وَاللَّيْبَةُ مِنْ بَيْنِي لُنْبٍ ، حَيِّ مِنَ الْأَرْدِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ .  
قِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ أُمَّهُ ، فَعُرِفَ بِهَا )) اهـ . وقال السيد سابق في فقه السنة ( ١ / ٣٦٥ ) : (( وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا \_ يَعْنِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا \_ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ )) .  
وفي صحيح مسلم ( ٢ / ٧٥٦ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ )) .

الصَّدَقَةُ تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ ، سِوَاءَ أَكَانَ بِسَبَبِ الْعَمَلِ ، أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَالصَّدَقَةُ تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ إِثْمِ الْكَنْزِ ، وَأَنْفُسِهِمْ مِنْ إِثْمِ الْبُخْلِ ، أَوْ إِنَّهَا أَوْسَاخِ النَّاسِ ، لِأَنَّهَا تُكْفِّرُ الْخَطَايَا ، وَتَدْفَعُ الْبَلَاءَ ، وَتَقَعُ فِدَاءً عَنِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ .  
الصَّدَقَةُ تَنْقِيَةُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ ، وَتَنْظِيفٌ لِذَوَاتِهِمْ ، وَكَأَنَّهَا غَسَلٌ لِأَوْسَاخِهِمْ ، وَجَبْرٌ لِتَقْصِيرِهِمْ .  
وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ اخْتِذِ الصَّدَقَةِ وَلَا الزَّكَاةَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ١٧٩ ) : (( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ . قَوْلُهُ ﷺ : " إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ " ، تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ ، وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ ، وَمَعْنَى " أَوْسَاخِ النَّاسِ " أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التَّوْبَةُ : ١٠٣ ] ، فَهِيَ كَغَسَالَةِ الْأَوْسَاخِ )) .

إِنَّ اخْتِذَ الصَّدَقَةِ مَنَزَلَةٌ ضَعِيفَةٌ وَمُتَدَنِّيَّةٌ تَمَسُّ الْكِرَامَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَصْحَابُ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَمْدُودُوا أَيْدِيَهُمْ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْنَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ ، وَجَعَلَهُمْ لَا يَمْدُونُ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ سَيِّدَهُ ، لَا يَبْحَثُ عَنْ مُسَاعَدَةِ سَيِّدٍ آخَرَ .  
وفي فتح الباري ( ٥ / ٢٠٤ ) : (( قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ . وَلِأَنَّ اخْتِذَ الصَّدَقَةِ مَنَزَلَةٌ ضَعْفَةٌ ( ذُلٌّ ) ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ﷺ

كان كما وصفه الله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى : ٨] . والصدقة لا تحل للأغنياء ، وهذا بخلاف الهدية ، فإن العادة جارية بالإثابة عليها )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٣٦٢ ) : (( ( إن الصدقة ) عرفها باللام العهدية لتفيد أن المراد الصدقة المعهودة وهي الفرض ( لا تبغي ) أي لا تستقيم ولا تحسن ، وللفظ ينبغي في استعمالهم صالحة للتدب وللجوب ، ولا ينبغي للكرهة والتحریم ، فتارة يريدون به هذا ، وأخرى هذا ، والقريظة مُحَكَّمَة وهو هنا للتحریم ( لآل محمّد ) أي : محمّد وآله وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب ، وإطلاق الآل على الإنسان وآله شائع سائغ ، ونبه على أن علة التحريم الكرامة بقوله ( إنما هي أوساخ الناس ) أي أدناسهم وأفذارهم ، لأنها تطهر أدرانهم ، وتزكي أموالهم وتؤوسهم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، فهي كغسالة الأوساخ ، فهي مُحَرَّمَة عليهم بعمل أو غيره حتى من بعضهم لبعض ، ومن زعم استنائه فقد أبعد ، ومُسْتَنْدُه خبر مُرْسَل ضعيف . وقد سأل بعض الآل عَمَرُ أَوْ غَيْرُهُ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقال : أَتَحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ مَا تَحْتَ رُفْعِيهِ \_ إِبْطِيهِ \_ فَشَرِبْتُهُ ، فغضب ، وقال : أتقول لي هذا ؟ ، قال : إنما هي أوساخ الناس يغسلونها . قال الطيبي : وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ الناس للتّهجين والتّقييح بتغير أو استقدار ، وحلّ حضرة الرّسالة ومنع الطهارة أن ينسب إلى ذلك ، ولذلك جرّد عن نفسه الطاهرة من يُسمّى مُحَمَّدًا كأنه غيره ، وهو هو ، فإن الطّيبات للطّيبين ، ولا يُقال : كيف أباحها لبعض أمته ومن كمال إيمان المرء أن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه ؟ لأننا نقول ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارًا ، وكم أحاديث نراها ناهية عن السُّؤال ، فعلى الحازم أن يراها كالميت )) .

وفي نفس المرجع ( ٢ / ٣٦٣ ) : (( ( إن الصدقة ) أي المفروضة وهي الزكاة كما يدل عليه تعريفها ( لا تحل لنا ) أهل البيت لأنها طهرة وغسول تعافها أهل الرّتب العلية والمقامات الرفيعة السنية ( وإن مولى القوم ) أي عتيقهم والمولى أيضًا الناصر والحليف والمعتق وغير ذلك لكن المراد هنا الأول ( منهم ) أي حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ ، وكما لا تحل الزكاة لنا لا تحل لمعتقنا . قال في المظهر : هذا ظاهر الحديث ، لكن قال الخطّابي : مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فلا يُحْرَمُونَ الصَّدَقَةَ ، وإنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهم ، وقال : " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ " على سبيل التشبيه في الاستئناس منهم ، والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، فكان المصطفى ﷺ يَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ ، فَتَنَاهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ )) .



وقال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] ٧٣ .  
الخطابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ : خُذْ يَا مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْوَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ صَدَقَةً  
تُطَهِّرُهُمْ بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَتُنْفِيَهُمْ مِنَ الْآثَامِ ، وَتُخَلِّصَهُمْ مِنَ الْبُخْلِ وَحُبِّ الْمَالِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ .  
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، أَي : تُنَمِّي بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ حَسَنَاتِهِمْ وَتُكثِّرُهَا ، حَتَّى يَرْتَفِعُوا بِهَا إِلَى مَرَاتِبِ الْمُؤْمِنِينَ  
الْمُخْلِصِينَ الْأَبْرَارِ . وَأَفْضَلُ تَفْسِيرٍ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ فِي الْآيَةِ مُسْنَدَةً إِلَى ضَمِيرِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وقال الواحدي في الوجيز ( ١ / ٤٨٠ ) : (( فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَ أَمْوَالِهِمْ . وَكَانَتْ كَفَّارَةً  
لِلذُّنُوبِ الَّتِي أَصَابُوهَا . وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ ، يَعْنِي : هَذِهِ الصَّدَقَةُ تُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ،  
﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، أَي : تَرْفَعُهُمْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْمُنَافِقِينَ )) .  
والجديرُ بالذكرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ مَأخُودَةٌ مِنَ الصَّدَقِ ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى صِدْقِ مُخْرِجِهَا ، وَصِحَّةِ  
إِيمَانِهِ ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِ ، وَاتِّفَاقِ ظَاهِرِهِ مَعَ بَاطِنِهِ ، أَي إِنَّهُ لَيْسَ مُنَافِقًا . وَمَعْنَى التَّرْكِيةِ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّطْهِيرِ .  
وَالْآيَةُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٥٠٨ ) : (( أَمَرَ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ،  
يُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَهَذَا عَامٌ ، وَإِنْ أَعَادَ بَعْضُهُم الضَّمِيرَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَى الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ  
وَخَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا . وَلِهَذَا اعْتَقَدَ بَعْضُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ  
إِلَى الْإِمَامِ لَا يَكُونُ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا خَاصًّا بِالرَّسُولِ ﷺ . وَلِهَذَا احْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الْآيَةِ . وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّأْوِيلُ وَالْفَهْمُ الْفَاسِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ،  
وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَدُّوا الزَّكَاةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ ، كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ الصِّدِّيقُ :  
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا \_ وَفِي رِوَايَةٍ عَقَالًا \_ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى مَنَعِهِ )) .  
٤ \_ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : مِنَ التَّأْلِيفِ ( التَّجْمِيعِ ) . وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يُهَدَفُ إِلَى تَأْلِيفِ  
قُلُوبِهِمْ وَاسْتِمَالَتِهِمْ . وَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ، لِيُسَلِّمُوا أَوْ لِتَثْبِيتِ إِسْلَامِهِمْ . وَقَدْ اسْتَأْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ  
قَوْمًا مِنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، لِيُرِدُّوا عَنْهُ قَوْمَهُمْ ، وَيُسَاعِدُوهُ عَلَى عَدُوِّهِ .

٧٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٩٥ و ٤٩٦ ) : (( قال المفسرون: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
أبي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا ، فَقَالَ : " مَا أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ  
أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا " ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ . وَفِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الصَّدَقَةُ الَّتِي بَدَلُوهَا تَطَوُّعًا ،  
قَالَه ابْنُ زَيْدٍ وَالْجَمْهُورُ . وَالثَّانِي : الزَّكَاةُ ، قَالَه عِكْرَمَةُ )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ قَوْمٌ أَسْلَمُوا وَبَشَّرْتُهُمْ ضَعِيفَةً فِيهِ ، فَيَسْتَأْلَفُ قُلُوبَهُمْ ، أَوْ أَشْرَافٍ قَدْ بَيَّرَتْ بِإِعْطَائِهِمْ وَمُرَاعَاتِهِمْ إِسْلَامَ نُظَرَائِهِمْ ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَالْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ لِدَلِّكَ ، وَقِيلَ : أَشْرَافٌ يُسْتَأْلَفُونَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِمْ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ الَّذِي كَانَ خَاصًّا مَالِهِ ، وَقَدْ عُذِّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَمَانَعِي الزَّكَاةِ . وَقِيلَ : كَانَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَأَكْثَرَ أَهْلَهُ ، سَقَطَ )) .

وقد كان الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ، يَتِمُّ اسْتِيْلَافُهُمْ لِحَلْبِ مَنَفْعَةٍ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ دَفْعِ عَنهُ مَضَرَّةٍ ، وَحُكْمُهُمْ ثَابِتٌ وَبَاقٍ إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ وَضَرُورَةٌ لَهُمْ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦١ ) : (( أَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، فَلَهُ الْحَمْدُ ، وَأَغْنَاهُ أَنْ يُتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَأَلَّفًا بِحَالٍ . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ مُنْقَطِعَةٌ ، وَسَهْمُهُمْ سَاقِطٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقُورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَّةٍ . وَقَالَ قَوْمٌ : سَهْمُهُمْ ثَابِتٌ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْطُونَ إِنْ احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ )) .

وَمِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ إِذَا أُعْطُوا مِنَ الْمَالِ ، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُ لَهُمْ اتِّبَاعٌ يُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَلَهُمْ دَوْرٌ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . أَوْ مَنْ أَسْلَمُوا حَدِيثًا ( يَعْنِي جَدِيدِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ) ، وَفِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَيُعْطُونَ مِنَ الْمَالِ ، وَيُرْجَى حُسْنُ حَالِهِمْ بِإِعْطَائِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَجْمَعَ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَقْرَابِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، أَوْ لِيُدَافِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيُدْفَعَ عَنْهُمْ الضَّرَرُ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٣ / ١١٤٧ ) : عَنْ أَنَسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(( إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا ، أَتَأَلَّفُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ )) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا الْمَالَ ، طَالِبًا لِإِلْفِهِمْ ، وَمِنْ أَجْلِ جَلْبِهِمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ ( الْإِسْلَامِ ) وَتَثْبِيْتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَإِكْرَامِهِمْ ، وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِ . وَهُمْ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْكَفْرِ ، وَلَمْ يَمُضْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ زَمَنٌ يَتَمَكَّنُ فِيهِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَكَانَ يُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يَرَى فِيهِ مَصْلَحَتَهُمْ ، فَمَنْ كَانَ يُصْلِحُهُ الْمَالَ أَعْطَاهُ ، وَمَنْ كَانَ يُصْلِحُهُ قُرْبَهُ مِنْهُ قَرَّبَهُ مِنْهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وقال النَّووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٥ / ٢٢ ) : (( قال العلماء : الجاهليَّة ما قَبْل  
وُجود الشَّرْع ، سُموا جاهليَّة لكثرة جهالاتهم وفَحشهم )) .

والمؤلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ أصناف . مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسَلِّمَ . فالأموال التي تُعْطَى لهم تَهْدَف إلى إبراز  
وجه الإسلام المُشْرِق ، حيث يحتوي أبنائه ويُغْنِيهم مِن فضل الله تعالى ، ولا يتركهم فقراء  
مُحتاجين . كما أنَّ البعض قد يَفْقِد أمواله في حال اعتناقه للإسلام . فالأسرة أو القبيلة قد تُمارِس  
ضَغْطاً هائلاً على الفرد الذي يعتنق الإسلام ، فيُصَادِرُونَ أمواله وممتلكاته كي يَرُدُّوه عن الإيمان .  
لذلك يُعْطَى من المال كي يَنْفَتِح قلبه للإيمان دون وجود عوائق ماديَّة ، أو حواجز نفسِيَّة ، أو  
إشكاليَّات مِن أيِّ نوع تُؤثِّر سلباً على مسار الدَّعوة الإسلاميَّة .

وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ قال : (( لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا  
فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ  
أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، ... )) ٧٤ .

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد طَبَّق على أرض الواقع منهجية إعطاء المؤلَّفة قُلُوبُهُمْ على الإسلام ، لذلك  
اخْتَارَ أشخاصاً مُحدَّدين ، وخصَّهم بالمال دُونَ غيرهم . والمقصود بالقِسْمَةِ : قِسْمَةُ الْعَيْمَةِ .  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَكَانَ يَدْعُو الرُّعَمَاءَ  
والمُطَاعِينَ فِي أَقْوَامِهِمْ وَيَتَأَلَّفُهُمْ ، رَجَاءً أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ أَقْوَامُهُمْ ، وَيَثْبُتُوا عَلَيْهِ .  
وقد خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا ، وَفَضَّلَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَاهُمْ زِيَادَةً فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ الَّتِي وَقَعَتْ  
فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَحُنَيْنٍ : وَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَكَّةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، وَكَانَتْ مَعَ أَهْلِ الطَّائِفِ مِنَ  
هَوَازِنَ وَتَقِيفٍ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ \_ أَحَدَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ \_ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ  
ابْنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا آخَرِينَ مِنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَفَضَّلَهُمْ  
فِي الْقِسْمَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ إِيْمَانًا ، وَأَقْدَمَ صُحْبَةً ، وَأَشَدَّ بَلَاءً . وَهَذَا تَطْبِيقٌ وَاقْعِي  
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَحِكْمَتُهُ بِالْغَةِ ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا ،  
وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا .

وفي صحيح مُسْلِمِ ( ٤ / ١٨٠٦ ) عن ابن شَهَابٍ قَالَ : (( غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ ،  
فَفَتَحَ مَكَّةَ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَفْتَتَلُوا \_ أَيَّ مَعَ الْكُفَّارِ \_ بِحُنَيْنٍ ،

٧٤ متفق عليه. واللفظ للبخاري ( ٣ / ١١٤٨ ) برقم ( ٢٩٨١ ) . ومسلم ( ٢ / ٧٣٩ ) برقم ( ١٠٦٢ ) .

فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ النَّعَمِ ، ثُمَّ مِائَةً ، ثُمَّ مِائَةً )) . وعن سعيد بن المسيَّب أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : (( وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ )) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ قُلُوبَهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ ، فَمَنْ أَحَبَّ الْمَالَ أَجْزَلَ لَهُ الْعَطَاءُ ، وَمَنْ أَحَبَّ الْفَخْرَ وَعِظَمَ الْمَنْزِلَةَ ، جَعَلَ لَهُ حِطًّا مِنْهَا ، وَمَنْ كَانَ شَدِيدَ الْإِيمَانِ وَكَلَّ جَزَاءَهُ إِلَى اللَّهِ يُكَافِئُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ .

أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ مِائَةً ، ثُمَّ مِائَةً ، يَعْنِي ثَلَاثِمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْغَنَائِمِ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٍ : وَادٍ كَبِيرٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَحَارَبَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبِيلَتِي هَوَازِنَ وَتَقِيفَ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بِنَ أُمِّيَّةَ حَدِيثَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمَّا يَتِمَّكَّنَ الْإِيمَانَ مِنْ قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَتَأَلَّفَهُمْ ، وَيُحَبِّبَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ .

وَقَوْلُ صَفْوَانَ : " وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ " ، أَي : إِنَّ صَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ ، وَكَانَ يُبْغِضُ النَّبِيَّ ﷺ بُغْضًا شَدِيدًا ، " فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ " ، أَي : فَظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي صَفْوَانَ مِنْ غَنِيمَةِ حُنَيْنٍ ، وَيُجْزِلُ لَهُ الْعَطَاءَ ، حَتَّى صَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى قَلْبِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيْهِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ يُقَدِّمُ الْحَوَافِرَ التَّشْجِيعِيَّةَ لِلآخِرِينَ ، وَلَا يَتْرِكُهُمْ ضَحِيَّةً لِهَوَاجِسِهِمْ وَمَخَافَتِهِمْ . فَأَعْطَاءُ الْمَالِ لِصَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ أَظْهَرَ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ ، وَفَتَحَ قَلْبَهُ لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّ الْعَطَاءَ يَأْسِرُ الْقُلُوبَ ، وَالتُّقُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا . فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِشْوَةٌ لِتَغْيِيرِ عَقَائِدِ النَّاسِ ، أَوْ شِرَاءٍ وَلَائِهِمْ ، أَوْ خِدَاعِهِمْ . وَلَيْسَتْ \_ كَذَلِكَ \_ وَصْفَةً تَجْمِيلِيَّةً لِلدِّينِ ، فَالْإِسْلَامُ جَمِيلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَصْفَاتٍ تَجْمِيلِيَّةٍ ، وَلَا عَمَلِيَّاتٍ تَرْمِيمٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْآخِرِينَ ، فَهُمْ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، لِكَيْ يَنَالُوا سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ .

وَالْقَضِيَّةُ هِيَ أَنْ مَنْحَ الْمَالِ يُدْخِلُ الطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَمَانَ إِلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى حُبِّ الْمَالِ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْشِرَاحِ الصَّدْرِ لِسَمَاعِ الْحَقِّ ، وَاعْتِنَاقِهِ دُونَ الْإِنْشِغَالِ بِالْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ ، أَوْ حَصْرِ التَّفَكِيرِ بِطُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ لِتَأْمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَتَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ مِنَ الْمَجْهُولِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْكَثِيرُونَ . فَالْمَرْءُ حِينَ يَتَحَرَّرَ مِنْ ضَغْطِ الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْمَعِيشِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّغُ لِلتَّفَكِيرِ بِمَعَالِمِ الْحَقِّ وَاعْتِنَاقِهِ . وَمَنْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُحَسِّنَ إِسْلَامَهُ ، وَيَثْبُتَ عَلَى الْحَقِّ .

وهؤلاء يُعْطَوْنَ لِيَزِدَادُوا طَمَآنِينَةً وَثَبَاتًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَبْتَعِدُوا عَنِ التَّأَثِيرَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِلْمَالِ ، وَيُرْكَزُوا فِي تَدْعِيمِ أَرْكَانِ إِيْمَانِهِمْ ذُونَ تَأَثِيرَاتِ مَادِيَّةِ ضَاعِطَةٍ عَلَى عِقَانِهِمْ ، قَدْ تُؤَدِّي إِلَى إِعَادَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ بِفِعْلِ الصُّغُوطَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ ، لِأَنَّ الْفَقْرَ وَالْكَفْرَ وَجْهَانِ لِعُمَلَةِ وَاحِدَةٍ .

وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ: (( بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أُدِيمٍ مَفْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ )) ٧٥ .

بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِقِطْعَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِيَّةُ تَصْغِيرُ ذَهَبَةٍ ، \_ وَكَانَتْ مِمَّا أَخَذَهُ عَلِيُّ بْنُ رِكَوَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ \_ ، فِي جِلْدٍ مَدْبُوعٍ أَوْ مَصْبُوعٍ بِالْقَرْظِ ( نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ لَدَيْهِمْ ) . وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ لَمْ تَصْفُ مِنْ تُرَابِ مَعْدِنِهَا ، وَلَا تَزَالَ آثَارُ التُّرَابِ عَلَيْهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمَانَةِ عَلِيِّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَحِرْصِهِ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ . وَقَدْ قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ تَحْدِيدًا ، لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَإِكْرَامِهِمْ ، وَإِظْهَارِ تَقْدِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ ، وَالاعْتِنَاءَ بِهِمْ ، وَرِعَايَتِهِمْ . وَفِي هَذَا قُوَّةٌ وَنَصْرٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَيُقَرِّبُ قُلُوبَ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُعْطِي بَعْضَ السَّادَةِ الْمَالَ لِيُرْغَبَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَلِيَأْتِيَ قَوْمُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَتْرُكُوا إِعْطَاءَ الْبَعْضِ الْآخَرَ ثِقَةً بِإِيْمَانِهِمْ . وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِطْعَةَ الذَّهَبِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ : الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ الْمَجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ أَحَدِ بَنِي نَهْجَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَهُمْ رُؤَسَاءُ فِي أَقْوَامِهِمْ . وَقَدْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَتَأَلَّفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْمَالِ لِيَتَّبِعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَيَثْبُتَ قَوْمُهُمْ مَعَهُمْ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٥٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَا يُعْطِيهِمْ، وَكَانُوا ذَوِي شَرَفٍ ، وَهُمْ صِنْفَانِ : مُسْلِمُونَ وَكَافِرُونَ . فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَصِنْفَانِ : صِنْفٌ كَانَتْ نِيَّتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ضَعِيفَةً ، فَتَأَلَّفَهُمْ تَقْوِيَةً لِنِيَّاتِهِمْ كَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ وَالْأَقْرَعَ . وَصِنْفٌ كَانَتْ نِيَّتُهُمْ حَسَنَةً ، فَأُعْطُوا تَأَلُّفًا لِعَشَائِرِهِمْ مِنْ

٧٥ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٥٨١ ) برقم ( ٤٠٩٤ ) ، ومسلم ( ٢ / ٧٤١ ) برقم ( ١٠٦٤ ) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ١٦٢ ) : (( قال العلماء: ذُكِرَ عَامِرٌ هُنَا غَلَطَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ تُؤَيِّ قَبْلَ هَذَا بَسْنِينَ ، وَالصُّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ )) .

المُشْرِكِينَ مِثْلَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَصِنْفَانِ : صِنْفٌ يُفْصِدُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَذَى ، فَتَأَلَّفَهُمْ دَفْعًا لِأَذَاهُمْ مِثْلَ : عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ ، وَصِنْفٌ كَانَ لَهُمْ مَيْلٌ إِلَى الْإِسْلَامِ ، تَأَلَّفَهُمْ بِالْعَطِيَّةِ لِيُؤْمِنُوا كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَحُكْمُهُمْ بَاقٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : حُكْمُهُمْ مَنْسُوخٌ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ )) .

٥\_ الرَّقَابُ: هُمُ الْمُكَاتِبُونَ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِفَكِّ رِقَابِهِمْ مِنَ الرَّقِّ ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ ، وَيُصْبِحُونَ أَحْرَارًا . وَقَدْ يَكُونُ فَكُّ الرَّقَابِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رِقَابًا ثُمَّ يُعْتِقَهَا <sup>٧٦</sup> .  
وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( والعدول عن اللام إلى ﴿ في الرقاب ﴾ للدلالة على أن الاستحقاق للجهة ، لا للرقاب . وقيل : للإيدان بأنهم أحق بها )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٧٩ ) : (( وأما الرقاب، فروي عن الحسن البصري ومقاتل ابن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد، أنهم المكاتبون. وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما. وقال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق ، أي أن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب ، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً . وقد ورد في ثواب الاعتاق فك الرقبة أحاديث كثيرة ، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل . ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ الصافات : ٣٩ ] )) .

إن المنهج الإسلامي واضح ومتناسك في إعتاق الرقاب ، والحث عليه ، ونقل العبيد من الرق إلى الحرية ، لكنه منهج تدريجي عبر مراحل منطقية لضمان عدم حدوث خلل في المجتمع ، أو فوضى عارمة لا يمكن إصلاحها . فهؤلاء الأرقاء السابقون بحاجة إلى وقت كي يدخلوا في السياق الفكري الحياتي للمجتمع ، إذ إنهم ينتقلون من وضع نفسي واجتماعي إلى وضع آخر ذي طبيعة مختلفة ، كما أن المجتمع بحاجة إلى وقت كي يستوعبهم ، ويضعهم في مكانتهم اللائقة ، وينقود الأفراد إلى التعامل معهم بأسلوب صحيح . ومن هنا نفهم منهجية التدريج في

٧٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٧٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في فك الرقاب . ثم فيه قولان : أحدهما أنهم المكاتبون يُعَانُونَ فِي كِتَابَتِهِمْ بِمَا يُعْتَقُونَ بِهِ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وهو مروى عن علي بن أبي طالب والحسن وابن زيد والشافعي . والثاني أنهم عبيد يُشْتَرَوْنَ بِهَذَا السَّهْمِ وَيُعْتَقُونَ . رواه مجاهد عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس وأبو عبيد وأبو ثور وعن أحمد كالتولين )) .

تعامل الإسلام مع قضية الرِّق . إذ إنَّ إقحام العبيد في الحُرِّيَّة مباشرةً دون مُقَدِّماتٍ من شأنه تفتيت الأواصر الاجتماعية ، وإحداث اضطراب هائل في المجتمع الذي سَيَعْرِجُ عن استيعابهم وإعطائهم أدوارًا اجتماعية لتحريك عَجَلَة المُجتمع ، وصناعة التَّقَدُّم ، والقيام بعملية الإعمار والتعمير. ممَّا يُؤدِّي إلى انتكاسة كُبرى في النَّسَق الحضاري ، وتراجع مُرْعَب في التنمية ، وانكسار حُلُم المشروعات الضخمة . والسَّبَبُ يَعُودُ إلى وجود جزء كبير من المجتمع في حالة شَلَلٍ وَعَجْزٍ ، ويُشكِّلُ عِمْنًا على الآخرين، وهذا الوضع غير الصَّحِيح سيعود بالضرر الشامل على الفرد والجماعة. فليست القضية مسألة شعارات ولافتات تحرُّرٍ وتحريرٍ وجَعَجَعَةٍ بلا طحن . إنها قضية أمن قومي لها تَمَاسٌ مُباشرٌ مع كُلِّ تفاصيل المجتمع ومفاصل الدولة . وبالتأكيد ، إنَّ كُلَّ عملية إصلاح بِحَاجَةٍ إلى وقتٍ للتخطيط ورسم السياسات وتطبيقها على أرض الواقع ، وليست فِعْلًا ارتجاليًّا أو حُطْبَةً عَصْمَاءَ أو شِعَارَاتٍ رَنَانَةً ، ثُمَّ ينتهي الأمر .

وعن أبي هُرَيْرَةَ \_ رضي اللهُ عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ أن يُعِينَهُم : المُكَاتِبُ الذي يُريدُ الأداء ، ... )) ٧٧ .

ثلاثةٌ أصنافٍ من الناسٍ واجبٌ من اللهِ على نَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ أن يُسَاعِدَهُم ، وَيُيسِّرَ أُمُورَهُم ، وَيُوفِّقَهُم إلى الخَيْرِ . أي : ثابتٌ عنده إعتناهم ، أو واجبٌ عليه بِمُقْتَضَى وَعَدِهِ مُعَاوَنَتُهُم ، مِنْهُم : العَبْدُ الذي اتَّفَقَ مع مَالِكِهِ على عِتْقِهِ إذا دَفَعَ أو أدى إلى مَالِكِهِ ما اتَّفَقَ عليه من مالٍ أو غَيْرِهِ ، يُريدُ أداءَ ما اتَّفَقَ عليه مع مَالِكِهِ ، فَيُيسِّرَ اللهُ له ذلك .

وهذا الأمرُ شديدُ الصُّعُوبةِ ، وَلَوْلَا أنَّ اللهُ يُعِينُ العَبْدَ عليه فإنه لا يَقُومُ به . والمُكَاتِبُ أرادَ أمرًا نَدَبَ اللهُ إليه ، وَحَثَّ على فِعْلِهِ ، وهو سُبْحَانَهُ الذي يُسَاعِدُ عِبَادَهُ على ما أمرَهُم به .

تَعَهَّدَ اللهُ بإعانة المُكَاتِبِ الذي يَسْعَى إلى تحرير نَفْسِهِ من الرِّقِّ عبر إعطاء مَبْلَغٍ من المالِ لِسَيِّدِهِ ، وهو صادقٌ في أداء هذا المَبْلَغِ ، لا يُريدُ الهُرُوبَ أو التَحَايُلَ . ممَّا يُشيرُ بوضوحٍ إلى منهجية الشريعة في القضاء على ظاهرة الرِّقِّ نهائيًّا غيرَ حُطُواتٍ فَعَّالةٍ وتدرجية تُفْضِي إلى ولادة نظام اجتماعي مُتَماسِكٍ لا فوضى اجتماعية .

وعمليةُ تحرير العبيد لَيْسَتْ سَهْلَةً ، لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بالمشاعرِ الإنسانية ، والاستعدادِ النَّفْسيِّ ، والعلاقاتِ الاجتماعية ، والتعقيداتِ على أرض الواقع . ولا سَهْلٌ إلا ما جَعَلَهُ اللهُ سَهْلًا .

٧٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٣٦ ) برقم ( ٢٨٥٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ : (( أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ )) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةً ؟ ، قَالَ : (( لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا )) <sup>٧٨</sup> .

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ طُرُقِ الْخَيْرِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ .

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَالْمَعْنَى : عَلَّمَنِي عَمَلًا مُؤَكَّدًا يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً ، وَأَكُونُ مَعَ النَّاجِينَ وَالْمُبْعَدِينَ عَنِ النَّارِ . وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ : " أَعْتَقِ النَّسَمَةَ " ، وَهِيَ الرُّوحُ أَوْ النَّفْسُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَيْنِ ، وَالْمُرَادُ بِعِتْقِهِمْ : تَحْرِيرُهُمْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ ، بِأَنْ تَشْتَرِيَهُ مِنْ مَالِكِهِ وَتُحَرِّرَهُ ، " وَفُكِّ الرِّقَبَةَ " : ادْفَعِ الْمَالَ الَّذِي يُخَلِّصُ إِنْسَانًا مِنْ دَيْنٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ عُبُودِيَّةٍ وَرِقٍّ ، فَكَأَنَّهُ كَانَ مَرْبُوطًا وَمَحْبُوسًا لِحِينَ دَفَعِ هَذَا الْمَالَ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةً ؟ ، وَهَذَا سُؤَالٌ لِبَيَانِ اللَّبْسِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ فِي الْمَعْنِيِّينَ ، وَهَلِ الْإِعْتَاقُ وَالْفُكُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؟ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ . " إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا " : فَتَنْفِرِدَ وَحَدَّكَ بِعِتْقِهَا كَامِلَةً مِنْ مَالِكَ ، " وَفُكِّ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا " : أَنْ تُشَارِكَ فِي عِتْقِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوْجِيهٌ لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَتَّبِعَ أَسْبَابَ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِالسُّؤَالِ عَنْهَا . وَفِيهِ : بَيَانٌ فَضْلَ عِتْقِ الْمَمَالِكِ وَتَحْرِيرِهِمْ . وَفِيهِ : بَيَانٌ فَضْلَ فُكِّ الرِّقَبَةِ مِمَّا يَرِبُطُهَا عِنْدَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ وَالْأَسْرِ وَالْعِتْقِ أَيْضًا .

هَذَا التَّوَجُّهُ النَّبَوِيُّ لِنَشْرِ عِبَادَةِ " عِتْقِ الرِّقَابِ " فِي الْمَجْتَمَعِ ، وَتَوْجِيهٌ انْتِبَاهِ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْحَسَّاسَةِ الَّتِي كَانَتْ مُهْمَلَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، يَدُلُّ عَلَى الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ فِي تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ ، وَجَعْلِهِمْ أَحْرَارًا مُتَسَاوِينَ فِي الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَعَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْآخَرِينَ دُونَ شُعُورِ بِالذُّوْنِيَّةِ أَوْ اللَّاجِدُوِي . وَالْعَبِيدُ وَالْجَوَارِي فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ كَانُوا جُزْءًا مِنَ الْأَثَاثِ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ ، فَيُعَامَلُونَ كَالدَّوَابِّ أَوْ أَقْلٍ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَفَعَ مِنْ مَكَانَتِهِمْ ، وَسَلَّطَ الضُّوْءَ عَلَى مُعَانَاتِهِمْ ، وَوَضَعَ تَشْرِيحَاتٍ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَوْضَاعِهِمْ الْبَائِسَةِ . وَإِنَّمَا لَنَجِدَ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً كَثِيرَةً تَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا الشَّرْفُ مَا كَانُوا لِيُحْصَلُوا عَلَيْهِ لَوْلَا الْإِسْلَامُ .

٧٨ رواه أحمد في مسنده (٢٩٩/٤) برقم (١٨٦٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٦) برقم (٢٨٦١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . وصحَّحه الحافظ في الفتح (١٤٦/٥) .



وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٣٠١ ) : (( عِنَقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِنَقِهَا ) أَي لَا يُشَارِكُ فِي عِنَقِهَا أَحَدٌ ، بَأَنْ يَنْفُذَ مِنْكَ إِعْتَاقَ جَمِيعِهَا ، وَفَكُّ الرِّقَبَةِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي عِنَقِهَا ) بَأَنْ تُعْتَقَ شَقْصًا \_ نَصِيًّا \_ مِنْهَا ، وَتَتَسَبَّبَ فِي عِنَقِهَا بِوَجْهِ مَا . . . . وَالنَّسَمَةُ النَّفْسُ . وَوَجْهُ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْعِنَقَ إِزَالَةُ الرِّقِّ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَالِكِ الَّذِي يُعْتَقُ . وَأَمَّا الْفَكُّ فَهُوَ السَّعْيُ فِي التَّخْلِيصِ ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَنْ أَدَّى النَّجْمَ <sup>٧٩</sup> عَنِ الْمَكَاتِبِ ، أَوْ أَعَانَهُ فِيهِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي )) .

٦\_ الغَارِمُونَ : هُمُ الْأَشْخَاصُ الْخَاضِعُونَ لِذَيْنٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى سِدَادِهِ . وَهَؤُلَاءِ الْمُثْقَلُونَ بِالذُّيُونِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ وِفَاءٌ لَهَا ، يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِسِدَادِ ذِيُونِهِمْ ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ . فَالشَّخْصُ الْخَاضِعُ لِلذَّيْنِ تَجِدُهُ مُحَاصِرًا وَوَاقِعًا تَحْتَ الضَّغْطِ ، فَتَأْتِي الزَّكَاةُ لِتُعِيدَهُ إِلَى الْوَضْعِ الطَّبِيعِيِّ الْمُتَحَرِّرِ مِنْ ثِقَلِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِكُلِّ أَبْعَادِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَيْنُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا تَابَ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( والغارمين ) والمديونين لأنفسهم ، في غير معصية ، ومن غير إسراف ، إذا لم يكن لهم وفاء . أو لإصلاح ذات البين ، وإن كانوا أغنياء )) .  
وفي صحيح مسلم ( ٢ / ٧٢٢ ) : عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (( أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا )) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْبِيَتِهِمْ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ ، وَحُسْنِ الطَّلَبِ بِعِزَّةِ نَفْسٍ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، وَفِي هَذَا حِرْصٌ عَلَى أَنْ تَظَلَّ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِلَاقَةً طَيِّبَةً لَيْسَ فِيهَا كُرْهُ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ جَانِبًا عَمَلِيًّا مِنْ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَلَهُ مُقَدِّمَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ تُبَيِّنُ السَّبَبَ الْمُلْجِي الَّذِي أَجْبَرَ الصَّحَابِيَّ قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ عَلَى طَلَبِ الْعَوْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ قَبِيصَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : " تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً " ، أَي : تَكَفَّلْتُ ذَيْنًا ، وَالْحَمَالَةُ : هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنِ قَبِيلَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ سَأَلَ الْمُتَحَمِّلُ مَنْ يُعِينُهُ فِي تِلْكَ الْحَمَالَةِ ، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ ، بَلْ شَرَفًا وَفَخْرًا ، وَذَلِكَ سَأَلَ هَذَا الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يُعِينَهُ عَلَى حَمَالَتِهِ تِلْكَ عَلَى عَادَتِهِمْ ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمَعُونَةِ عَلَى الْمَكْرَمَةِ ، فَطَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ زَكَاةِ النَّاسِ ، فَيُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

٧٩ النَّجْمُ : الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ لِأَدَاءِ ذَيْنٍ أَوْ عَمَلٍ .

وَأَسْتَحَقُّ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ اسْتَدَانَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَلِأَنَّهُ غَارِمٌ مِنْ جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ . وَمَنْ تَحَمَّلَ دَيْنًا عَلَى نَفْسِهِ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَهَذَا يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ مَالًا ، حَتَّى يُصِيبَ وَيَأْخُذَ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الْحَمَالَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَيَمْتَنِعُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالطَّلَبِ .

هَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَدْرَكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَنْ تَتْرَكَهُ يَغْرَقُ ، وَلَنْ تُغْلِقَ الْأَبْوَابَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَالِبًا الْعَوْنِ ، فَقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ إِعْطَاءَهُ مِنَ الزَّكَاةِ حِينَمَا تَأْتِيهِ . وَهَذَا تَجَسُّدٌ فِعْلِيٌّ لَا شِعَارَاتِيٍّ لِلتَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَحْضُنُ أَبْنَاءَهُ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ . وَالْمُسْلِمُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ دَوْلَةً تُؤْوِيهِ ، وَتُدْفَعُ عَنْهُ ، وَإِذَا وَقَعَ فَإِنَّهَا سَتُقِيلُ عَثْرَتَهُ ، وَتَنْتَشِلُهُ مِنْ مَأْرَقِهِ . وَهَذَا يَبْعَثُ الطَّمَأِينَةَ فِي نُفُوسِ الرَّعِيَّةِ ، وَيَزِيدُ مِنْ انْتِمَائِهِمْ لِمَجْتَمَعِهِمُ الْإِيمَانِيَّ ، وَيُقَوِّي الرِّوَابِطَ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ ، وَبَيْنَ الْمُحْكُومِ وَالتَّعَالِيمِ الشَّرْعِيَّةِ . فَالْمَجْتَمَعُ الْإِيمَانِيُّ الْحَامِلُ لِلْفِكْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَظْرِيَّةً وَتَطْبِيقًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَارِدًا لِأَبْنَائِهِ ، أَوْ عَيْبًا عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِي طُرُقِ مَعِيشَتِهِمْ ، لِأَنَّ هَذَا الْمَجْتَمَعُ الْمَحْكُومَ بِالشَّرِيعَةِ يَنْتَظِرُ مِنْ مَبْدَأِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ وَحِمَايَةِ مُكْتَسِبَاتِهِمْ ، وَتَخْفِيفِ الضُّعُوفِ الْحَيَاتِيَّةِ عَنْ كَاهِلِهِمْ ، وَلَيْسَ سَرَقَتِهِمْ وَقَرْضِ الضَّرَائِبِ عَلَيْهِمْ ، وَتَحْطِيمِ حَيَاتِهِمْ . وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ . وَحَيْثُمَا كَانَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَمَنَافِعُهُمْ ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ١٣٣ ) : (( قَوْلُهُ : ( تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ) ... وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيِ يَسْتَدِينُهُ ، وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ )) . وَفِي حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ ( ٥ / ٨٩ ) : (( قَوْلُهُ : ( تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ ، أَيِ : تَكَلَّفْتُ مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هِيَ أَنْ يَفْعَ بَيْنَ الْقَوْمِ التَّشَاجُرَ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَسْعَى فِي ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَيَضْمَنُ لَهُمْ مَا يَتَرَضَّاهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يُسْكِنَ الْفِتْنَةَ )) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٥ / ٣٥ ) : (( قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، مَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ ، لِذَفْعِ وَقُوعِ حَرْبِ تَسْنُفِكَ الدَّمَاءِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : أَيِ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ ، أَيِ : يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَمَالَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ . وَفِي النَّيْلِ : وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ

الْحَمَالَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ . وقد كانت الْعَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ اقْتَصَّتْ غَرَامَةً فِي دِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، قَامَ أَحَدُهُمْ فَتَبَّرَعَ بِالنِّزَامِ ذَلِكَ ، وَالْقِيَامُ بِهِ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ ، وَأَعْطَوْهُ مَا تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتِهِ ، وَإِذَا سَأَلَ لِذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ بَلْ فَخْرًا ( فَقَالَ : أَقِم ) أَمْرٌ مِنَ الْإِقَامَةِ ، بِمَعْنَى : اثْبُتْ وَاصْبِرْ وَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا ( حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ) أَيِ يَحْضُرُنَا مَالُهَا ( فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا ) أَيِ بِالصَّدَقَةِ أَوْ بِالْحَمَالَةِ )) .

٧\_ في سبيل الله : المقصود به هو الغزو . هؤلاء المُجَاهِدُونَ يُمَارِسُونَ دُورًا مَحْوَرِيًّا فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأَوْطَانِ ، وَالذُّودِ عَنِ حِيَاضِ الْأُمَّةِ . إِنَّهُمْ يَضْعُونَ أُرُوْحَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، وَيُضْحُونَ بِأَوْقَاتِ رَاحَتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ فِي أَحْضَانِ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، مِنْ أَجْلِ رَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَهَابَهُمْ قَدْ يَكُونُ بِلا عَوْدَةٍ . وَمَعَ هَذَا فَهُمْ يُوَاصِلُونَ عَمَلَهُمْ دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ إِجْبَارٍ مِنْ أَحَدٍ ، لِأَنَّهُمْ يَنْتَلِقُونَ مِنْ قِنَاعَاتِهِمْ الدَّاخِلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَرِبَاطَةِ الْجَاشِ ، وَشَرَفِ الْجِهَادِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٨ / ١٦٦ ) : (( وَهُمْ الْغَزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ ، يُعْطُونَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ ، كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فَقَرَاءَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ )) .

هؤلاء المُجَاهِدُونَ يُعْطُونَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ، لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى أَمْرِ الْجِهَادِ ، مِنْ نَفَقَةِ وَبِلَاسِ وَسِلَاحِ وَعُدَّةٍ وَعَتَادٍ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَالِ الزَّكَاةِ ، لِلْإِنْفَاقِ عَلَى مُتَطَلِبَاتِ الْجِهَادِ الَّذِي يَتَكَلَّفُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً ، وَذَلِكَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَرْضِيهِ . وَمِنْ أَجْلِ قَهْرِ الْأَعْدَاءِ وَتَحْجِيمِهِمْ ، وَرَدِّهِمْ خَاسِرِينَ خَائِبِينَ ، يَجْرُونَ أَذْيَالَ الْهَزِيمَةِ ، وَيَرْفَعُونَ رَايَةَ الْإِسْتِسْلَامِ . وَالْجِهَادُ يَقُومُ عَلَى رُكْنَيْنِ : التَّضَحِّيَّةِ بِالنَّفْسِ ، وَبِذَلِّ الْمَالِ .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٦١ ) : (( وَلَا يُعْطَى مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ سَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى الْحَجِّ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ )) .

وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْعَيْنِي )) <sup>٨٠</sup> .

٨٠ . رواه أبو داود في سننه (٥١٤/١). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١١/٣): ((صححه جماعة)).

حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى بِنَاءِ الشَّخْصِ الْمُسْلِمِ عَفِيفًا مُتَرَفِّعًا عَنِ الدُّنَايَا وَمَا يُنْذِلُ النَّفْسَ اخْتِيَارًا ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ رَاعَى تَقَلُّبَاتِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَرْفَعُ وَضِعًا ، وَتَخْفِضُ رَفِيعًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

لَا يَجُوزُ لِعَنِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ ، أَوْ يَقْبَلَهَا اخْتِيَارًا ، وَالغِنَى يَكُونُ بِالْمَالِ أَوْ بِالْقُوَّةِ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، إِلَّا لِخَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُهَا ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِوَصْفِ آخَرَ . " لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، أَي : لِلَّذِي يَخْرُجُ مُجَاهِدًا وَمُقَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التَّوْبَةُ : ٦٠ ] . " أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا " ، أَي : يَحِلُّ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْ جَمْعٍ وَتَوَزِيعٍ وَحِسَابٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [ التَّوْبَةُ : ٦٠ ] ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلِبِيًّا . " أَوْ لِغَارِمٍ " ، أَي : تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ قَضَاءَهَا ، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ دَفْعَ مَالٍ عَنْ غَيْرِهِ ، لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ دَفْعِ الدِّيَاتِ ، إِحْمَادًا لِلْفِتْنَةِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ مَا شَابَهُ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ مَا تَحَمَّلَهُ ، فَيَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالغَارِمِينَ ﴾ [ التَّوْبَةُ : ٦٠ ] ، وَهِيَ عَلَى شُرُوطٍ فِي تَفْصِيلِهَا . " أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ " ، أَي : اشْتَرَى الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ ، كَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُبَاعُ وَتُشْتَرَى ، فَيَعْرِضُهَا الْفَقِيرُ لِلْبَيْعِ فَيَشْتَرِيهَا الْغَنِيُّ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً لِفَقِيرٍ ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمُتَعَلِّقِ بِكَوْنِ الْغَنِيِّ هُوَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْمُشْتَرِي . " أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلغَنِيِّ " ، فَهَذِهِ تَكُونُ صَدَقَةً عَلَى الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ ، وَتَكُونُ هَدِيَّةً لِلغَنِيِّ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهَا ، وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا النَّاسُ عَلَى خَادِمَتِهِ بَرِيرَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : زَجَّرَ الْأَغْنِيَاءُ عَنْ طَلَبِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٣١/٥) : (( ( لِعَنِيِّ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ( إِلَّا لِخَمْسَةِ ) فَتَحِلُّ لَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِوَصْفِ آخَرَ ( لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : لِمُجَاهِدٍ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ الْحَجَّ ، وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ( أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ) أَي عَلَى الصَّدَقَةِ ، مِنْ نَحْوِ عَاشِرٍ وَحَاسِبٍ وَكَاتِبٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا قَبِيلًا : وَلَا مُطَلِبِيًّا ( أَوْ لِغَارِمٍ ) أَي مَدِينٍ ، مِثْلَ مَنْ اسْتَدَانَ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ فِي دِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالغَارِمِينَ ﴾ بِشُرُوطِ فِي الْفُرُوعِ ( أَوْ لِرَجُلٍ ) غَنِيٍّ ( اشْتَرَاهَا ) أَي الصَّدَقَةَ ( بِمَالِهِ ) مِنْ الْفَقِيرِ الَّذِي أَخَذَهَا ( أَوْ لِرَجُلٍ ) غَنِيٍّ ( جَارٌ مَسْكِينٌ ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْفَقِيرَ ( فَأَهْدَاهَا )

الصَّدَقَةُ ( لِلْغَنِيِّ ) فَتَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا فِيهِ . وَقَوْلُهُ : " لَهُ جَارٌ " خَرَجَ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، فَالْمَدَارُ عَلَى إِهْدَاءِ الصَّدَقَةِ الَّتِي مَلَكَهَا الْمَسْكِينُ لِجَارٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ... . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ " ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ . قَالَ الْبَاجِي : فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَنِيِّ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ عَالِمًا بِغِنَاهُ ، لَمْ تُجْزِهِ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ فَقَرَّهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَضْمَنُ إِنْ دَفَعَهَا لِغَنِيِّ أَوْ كَافِرٍ . وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ ، تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوْطَأِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْغَازِيَّ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا فِي غَرْوِهِ ، وَهُوَ مِنْ سَهْمِ السَّبِيلِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ زَاهَوِيَّةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْغَازِيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِهِ . وَسَهْمُ السَّبِيلِ غَيْرُ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ ، وَعَظَّفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْوَاوِ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ ، الْمَسْبُوقِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالَ : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، وَالْمُنْقَطِعُ بِهِ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَكَمَا سَهْمُ السَّبِيلِ ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرُهُ فِي الْكِتَابِ . وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيَّنَّهُ ، وَوَكَّدَ أَمْرَهُ ، فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَابِ عَنْهُ . وَفِي قَوْلِهِ : " أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ إِذَا تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ ، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مَعَ تَجْوِيزِهِمْ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنْ اشْتَرَاهُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ . وَأَمَّا الْغَارِمُ الْغَنِيُّ فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَهَ ، وَيُدَانَ فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَهُ مَالٌ إِنْ يَقَعُ فِيهَا افْتَقَرٌ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضِي بِهِ ذَيْتَهُ ، فَأَمَّا الْغَارِمُ الَّذِي يُدَانَ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْغَنِيِّ ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا عَمَالَةً عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ ، فَسَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَمَالَهَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ تَطَوُّعًا . فَأَمَّا الْمُهْدَى لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَهُوَ إِذَا مَلَكَهَا ، فَقَدْ خَرَجَتْ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، وَهِيَ مِلْكٌ لِمَالِكٍ تَامَ الْمِلْكُ ، جَائِزٌ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ )) .

٨- ابْنُ السَّبِيلِ : هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ أَهْلِهِ ، وَنَقَدَ مَالَهُ ، وَانْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ . فَيَتِمُّ إِعْطَاؤُهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، كَيْ يَتَجَاوَزَ عَثْرَتَهُ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ غُرْبَتِهِ ، وَيَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ( فِي حَالِ سَفَرِ الطَّاعَةِ ) ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الصَّيْفَ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٨١ ) : (( وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى سَفَرِهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ سَفَرٍ

من بلده ، وَلَيْسَ معه شيء ، فَيُعْطَى من مال الزكاة كِفَايَتِهِ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ )) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٥٨ ) : (( هو المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ . قاله مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ . فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشِئَ سَفَرًا ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ؟ . قال الشافعي : يَجُوزُ . وعن أحمد مثله )) .

﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَاتِ (الزكاة) فَرِيضَةً، وَفَرَضَهَا لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . وَهَذَا حُكْمٌ إِلَهِيٌّ كَامِلٌ وَمَعصُومٌ ، وَمُقَدَّرٌ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى . وقال الواحدي في الوجيز ( ١ / ٤٦٩ ) : (( فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ )) .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَسِرِّعِهِ وَتَدْبِيرِ خَلْقِهِ ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالْفَوْضَى وَالظُّلْمِ وَالخَلَلِ . يَفْعَلُ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ ، وَيَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُعْطِيَ الْحُقُوقَ لِأَصْحَابِهَا الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا . وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٩٥ ) : (( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالصَّلَاحِ ، حَكِيمٌ فِي الْقِسْمَةِ )) .

إِنَّ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ ( مَصَارِفَ الزَّكَاةِ ) الَّتِي تَمَّ تَحْدِيدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ تَجِئْ عَبَثًا أَوْ مُصَادَفَةً . بَلْ هِيَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ ، يَعْرِفُ مَا يُصْلِحُهُ وَمَا يُفْسِدُهُ . كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ يُجَدِّدُ الْإِيمَانَ فِي النَّفُوسِ بِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ إِلَهِيَّةٍ لَهَا مَعْنَى دَقِيقٌ ، وَذَلَالَةٌ مُحَدَّدَةٌ ، وَتَوْسُّسٌ لِمُجْتَمَعِ الْخَيْرِ الْمُنَشُودِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ . فَلَيْسَ الْقُرْآنُ شِعَارَاتٍ خَيَالِيَّةٍ حَوْلَ مُكَافَحَةِ الْفَقْرِ ، وَإِنْشَاءٍ مُجْتَمَعِ الْعَدَالَةِ . بَلْ هُوَ مِنْهَاجٌ مُتَكَامِلٌ قَابِلٌ لِلتَّطْبِيقِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ لِسَعَادَةِ الْإِنْسَانِ فِي الدَّارَيْنِ . وَالْمُنَهْجِيَّةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ مُتَكَامِلَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَهِيَ تَرْمِي إِلَى اجْتِنَابِ الْفَقْرِ مِنْ جُذُورِهِ ، وَتَأْسِيسِ الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَكْوِينِ مُجْتَمَعِ الْأَخُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الطَّبَقِيَّةِ الْمَرَضِيَّةِ ، وَالشُّطَطِ الطَّبَقِيِّ الْمُخْزِي الَّذِي يُفَكِّكُ الْمُجْتَمَعَ إِلَى كِيَانَاتٍ حَاقِدَةٍ وَمُتَنَاجِرَةٍ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٥٨ و ٤٥٩ ) : (( وَحَدُّ الْعَيْبِ الَّذِي يَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ( الْحَنَابِلَةُ ) بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ أَوْ لَا يَقُومُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ إِمَّا مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ عَقَارٍ أَوْ عُرُوضٍ لِلتَّجَارَةِ يَقُومُ رِنْحُهَا بِكِفَايَتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْاِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنِصَابٍ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَأَمَّا ذُوو الْقُرْبَى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، فَهَمُّ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَحْرُمُ عَلَى وَوَلَدِ هَاشِمٍ ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى وَوَلَدِ الْمُطَّلِبِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَيَأْخُذُ عَمَلَتَهُ مِنْهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ . فَأَمَّا مَوْلَى بَنِي

هَاشِمُ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ خِلَافًا لِمَالِكٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُعْطَى الْوَلَدُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا زَوْجَةً، وَيُعْطَى مَنْ عَدَاهُمْ، فَأَمَّا الدَّمِيُّ فَلَا كَثْرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا أُعْطِيَ الدَّمِيُّ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ، وَلَا اعْتِبَارُ عَدَدٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ . فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ نَقْلَ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَقَلَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ نَقْلُهَا وَتُجْزِئُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُعْطَى الْفَقِيرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَجْزَاكَ . فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاعْتَبَرَ مَا يَدْفَعُ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ ، فَإِنْ أُعْطِيَ مَنْ يَطْنُهُ فَقِيرًا ، فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ ، فَهَلْ يُجْزِئُ فِيهِ ؟ . عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ )) .

#### ٨\_ الأمانة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].  
 فَإِنَّ أَمِينَ الدَّائِنِ الْمَدِينِ، فَاسْتَعْنَى عَنِ الرَّهْنِ ثِقَةً بِأَمَانَةِ صَاحِبِهِ، وَلِحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، وَلَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ وَجُحُودَهُ الْحَقِّ، فَلْيَدْفَعْ الْمَدِينُ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥٨٢) : (( سَمَاءُ أَمَانَةٌ \_ أَي الدَّيْنِ \_ لِاتِّمَانِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْارْتِهَانِ بِهِ )) اهـ . وَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ الْأَمَانَةِ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٣٤٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أَي : فَإِنَّ وَثِقَ رَبُّ الدَّيْنِ بِأَمَانَةِ الْغَرِيمِ ، فَدَفَعَ مَالَهُ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رَهْنٍ ، ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ ﴾ وَهُوَ الْمَدِينُ ﴿ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ أَنْ يَخُونَ مَنْ ائْتَمَنَهُ )) .

هَذَا تَوْجِيهٌُ إِلَهِيٌّ جَلِيلٌ يُشِيرُ إِلَى أَهْمِيَّةِ تَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ وَعَدَمِ خِيَانَتِهَا . فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ يَبْعَثُ رُوحَ التَّمَسُّكِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْمَجْتَمَعِ ، وَيُشِيعُ أَجْوَاءَ الثَّقَةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ ذُو تَأْثِيرٍ إِيْجَابِيٍّ بَالِغٍ عَلَى تَقَدُّمِ الْمَجْتَمَعِ . فَلَا يُمَكِّنُ حُصُولَ نَهْضَةِ إِنْسَانِيَّةٍ إِذَا انْتَشَرَتِ الْخِيَانَةُ وَاحْتَنَفَتِ الْأَمَانَةُ . لِذَلِكَ كَانَتْ الْأَمَانَةُ أَصْلًا ثَابِتًا فِي مَشْرُوعِ النَّهْضَةِ وَالْإِزْدِهَارِ عِنْدَ كُلِّ الْأُمَّمِ \_ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ أَدْيَانِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَمَذَاهِبِهَا السِّيَاسِيَّةِ \_ . وَالآيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ . فَعَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُسَدِّدَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْصِرَ فِي ذَلِكَ . إِذْ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ فِي ذِمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ بِأَدَائِهِ ، فَعِنْدَئِذٍ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ . وَتَسْدِيدُ الدَّيْنِ هُوَ إِعَادَةُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي وَثِقَ بِالْمَدِينِ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُقَابِلُ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ الْإِسَاءَةَ أَوْ الْخِيَانَةَ .

وعن سَمْرَةَ \_ رضي الله عنه \_ : عن النبي ﷺ قال : (( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ))<sup>٨١</sup> .  
يجب على اليد رُدُّ ما أَخَذْتَهُ كاملاً غير منقوص ، أي : ما أَخَذْتَهُ الْيَدُ ضَمَانًا على صاحبها ،  
والإسنادُ إلى اليدِ على المُبَالَغَةِ ، لأنَّها هي المُتَصَرِّفَةُ ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إلى مَالِكِهِ . والحديثُ دليلٌ على أنَّه  
يجب على الإنسان رُدُّ ما أَخَذْتَهُ يَدُهُ مِنْ مالٍ غَيْرِهِ بإعارةٍ أو إجازةٍ أو غَيْرِهِما حتى يَرُدَّهُ إلى مالِكِهِ .  
يُنبغي تعميقُ مفهومِ الأمانة في المجتمع ، ورُدُّها إلى أصحابها من أجل بناء حضارة تحترم  
حُقوقَ الإنسان ، وتُخرِجه من مُستقع الحياة الماديَّة المُعَلَّقة إلى فضاء القِيمِ النَّبِيلَةِ . وهُنَا تَبْرُزُ  
ضُرورة نشر ثقافة التكافل الاجتماعي ، وتجذير الثقة في المجتمع بعيدًا عن الضَّغِينة والتَّربُّصِ  
والانتقام ، وتعميق القِيمِ الإنسانيَّة التي تُخَفِّفُ وَحْشِيَّةَ الحياة واضطرابها . ولا يُمكن للمجتمع أن  
يتحرَّك إلى الأمام إذا كان مَبْنِيًّا على الكَرَاهِيَّة ، وانعدام الثَّقَّة بين مُكوِّناته . والمُجتمعُ سفينةٌ واحدة  
\_ رغم كُلِّ التَّنوعِ الإنساني واختلاف الأديان والأعراق \_ ، فإمَّا النَّجاةُ معًا ، أو العرقُ معًا . وهذه  
النَّظرةُ لَيْسَتْ رُومانيَّةً حالمةً ، بل هي واقعٌ ملموس وثابت عبْر الحِقَبِ التاريخيَّة المُختلفة .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٤ / ٤٠٢ ) : (( قَوْلُهُ : ( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ ) أي  
يَجِبُ على اليدِ رُدُّ ما أَخَذْتَهُ . قال الطَّيْبِيُّ : ما موصولة مُبتدأ ، وعلى اليدِ خَبَرُهُ . ... أي ما  
أَخَذْتَهُ الْيَدُ ضَمَانًا على صاحبها . والإسنادُ إلى اليدِ على المُبَالَغَةِ لأنَّها هي المُتَصَرِّفَةُ (حتى تُؤَدِّيَ )  
بصِيغة الفاعل المُؤنَّث ، والضَّميرُ إلى اليدِ ، أي : حتى تُؤَدِّيَهُ إلى مَالِكِهِ ، فَيَجِبُ رُدُّهُ في الغَضَبِ  
وإن لَمْ يَطْلُبْهُ . وفي العاريَّة إن عَيَّنَ مُدَّةَ رَدِّهِ إذا انْقَضَتْ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ مَالِكُهَا . وفي الوديعة لا  
يَلْزَمُ إلا إذا طَلَبَ المَالِكُ . ذَكَرَهُ ابن المَلِكِ . قال القاري : وهو تفصيل حَسَن ، يعني : مَنْ أَخَذَ  
مالَ أَحَدٍ بِغَضَبٍ أو عَارِيَّةٍ أو وديعةٍ لَرِمَ رَدُّهُ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ  
لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائمًا ذلك بأنهم قالوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ويقولونَ على  
اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [ آل عمران : ٧٥ ]<sup>٨٢</sup> .

٨١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٥ ) برقم ( ٢٣٠٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٨٢ قال القرطبي في تفسيره ( ٤ / ١١٤ ) : (( لَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم ، جَلًّا لمن  
ذَهَبَ إلى ذلك ، لأنَّ فُتْناءَ المسلمين يُوجد فيهم مَنْ يُؤَدِّي الأمانة ، ويؤمن على المال الكثير ، ولا يَكُونون  
بذلك عُذُولًا ، فطريق العَدالة والشَّهادَةِ لَيْسَ يُجْرَى فيه أداء الأمانة في المال من جِهَةِ المعاملة والوديعة )) .



وَمِنَ الْيَهُودِ مَنْ إِذَا انْتَمَنَتْهُ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ ( الْقِنْطَارِ ) يُرْجِعُهُ إِلَيْكَ كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَنَزَاهَةٍ ، مِثْلُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَدْ مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَشَادَ بِأَمَانَتِهِ ، وَخَلَدَ ذِكْرَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمِنْهُمْ إِذَا انْتَمَنَتْهُ عَلَى مَالٍ قَلِيلٍ ( دِينَارٍ ) جَحَدَهُ وَخَانَكَ ، مِثْلُ: فِنْحَاصِ بْنِ عَازِرَاءَ . وَلَمْ يُرْجِعْهُ إِلَيْكَ ، إِلَّا إِذَا بَقِيَتْ مُلَازِمًا لَهُ ، وَمُلْتَصِقًا بِهِ ، وَمُشْهِدًا عَلَيْهِ ، وَتَهَدَّدَهُ بِالتَّقَاضِي .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٩٧ ) : (( يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ بِأَنَّ مِنْهُمْ الْخَوْنَةَ ، وَيُحَدِّرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ ﴾ أَي مِنَ الْمَالِ ﴿ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ أَي وَمَا دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلى أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ ﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أَي بِالمُطَالَبَةِ وَالمُلازِمَةِ وَالمُلاحَاحِ فِي اسْتِخْلَاصِ حَقِّكَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا صَنِيعُهُ فِي الدِّينَارِ ، فَمَا فَوْقَهُ أَوْلى أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ )) .

مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَمِنْهُمْ لَا يُؤَدِّيَهَا وَلَوْ قَلَّتْ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهِمُ الْأَمِينُ وَالْخَائِنُ . وَمَا تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالدُّكْرِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَخُونُونَ الْمُسْلِمِينَ اسْتِحْلَالًا لِذَلِكَ ، أَي يَعْتَقِدُونَ أَنََّّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ فِي خِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالاسْتِيْلَاءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَمْتَلِكَاتِهِمْ .

إِنَّ اللَّهَ حَاكِمٌ عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُنْصِفُ أَحْبَابَهُ وَأَعْدَاءَهُ ، وَيُعَامِلُ عِبَادَهُ بِالْعَدْلِ ، سِوَاءَ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ كَافِرِينَ . وَالْقُرْآنُ يُوَضِّحُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا سِوَاءَ ، وَلَا يُمَكِّنُ وَضَعُهُمْ فِي إِطَارِ وَاحِدٍ ، فَهَنَّاكَ الْمُخْلِصِ مِنْهُمْ ، وَهَنَّاكَ الْخَائِنِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى عَدْلِ اللَّهِ الَّذِي يَذْكُرُ النَّاسَ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ دُونَ تَمْيِيزِ بَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ . وَجَمِيعُ النَّاسِ \_ مَهْمَا كَانَتْ أَدْيَانُهُمْ \_ هُمْ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِعِقَائِدِهِمْ مِنْهُمْ ، وَيَعْلَمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَا .

وَمِنَ الْيَهُودِ أَهْلُ أَمَانَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ ، وَلَا يَرْتَضُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخِيَانَةَ وَالْعَدْرَ ، وَهؤُلاءِ مَوْجُودُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، لَكِنَّهُمْ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ . وَالعَالِيَةُ السَّاحِقَةُ مِنَ الْيَهُودِ هُمْ خَوْنَةٌ .

وَالْمُشْكَلَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَمِينِ وَالْخَائِنِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْحَلُّ هُوَ اجْتِنَابُهُمْ جَمِيعًا ، وَأَخْذُ الْحَيْطَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ ، وَالْحَذَرُ مِنْهُمْ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى التَّعَامُلِ مَعَهُمْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْتَرِضَ فِيهِمْ حُسْنَ النِّيَّةِ وَلَا الْبِرَاءَةَ .

وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٤ ) : (( ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، اسْتَوَدَعَهُ قُرَشِيٌّ أَلْفًا وَمِائَتِي أَوْقِيَّةٍ ذَهَبًا فَأَدَّاهُ إِلَيْهِ ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ كَفِنْحَاصِ بْنِ عَازِرَاءَ ، اسْتَوَدَعَهُ قُرَشِيٌّ آخَرَ دِينَارًا فَجَحَدَهُ . وَقِيلَ: الْمَأْمُونُونَ عَلَى

الكثير النَّصَارَى، إذ الغالب فيهم الأمانة، والخائنون في القليل اليهود، إذا الغالب عليهم الخيانة ...  
﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ إِلَّا مُدَّةَ دَوَامِكَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، مُبَالِغًا فِي مُطَالَبَتِهِ بِالتَّقَاضِي وَالتَّرَافِعِ  
وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ )) .

وَقَدْ زَعَمَ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ ( الْأُمِّيِّينَ ) ، وَأَبَاحَ ظُلْمَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ،  
وَهَذَا حَمَلُهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ . وَهَذَا الْمَبْدَأُ الْبَاطِلُ اخْتَرَعَهُ الْيَهُودُ ، وَلَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ ، وَهُوَ  
كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ . لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَةِ ، وَقَدْ كَذَّبُوا ،  
فَإِنَّ الْأَمَانَةَ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الْفِكْرَةِ الضَّالَّةِ ، خُضُوعًا  
لَأَهْوَائِهِمْ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ . فَالْغَايَةُ عِنْدَهُمْ تَبَرُّرُ الْوَسِيلَةِ ، وَغَايَتُهُمْ هِيَ جَمْعُ الْمَالِ  
بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ ، حَتَّى لَوْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَرَّفُوا كِتَابَهُمُ الدِّينِي ( التَّوْرَةَ ) .

اعْتَقَدَ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ ( الْأُمِّيِّينَ ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْيَهُودَ شَعْبَ اللَّهِ الْمُخْتَارِ ،  
وَصَفْوَةَ خَلْقِهِ ، وَالنَّاسَ عِبِيدَ لِلْيَهُودِ وَخَدَمَ لَهُمْ ، وَخَاضِعُونَ لِحُكْمِهِمْ ، خُصُوصًا الْعَرَبَ .

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>٨٣</sup> .  
اسْتَحَلَّ الْيَهُودُ أَمْوَالَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ وَثْنِيُونَ عُبَادُ أَصْنَامٍ . وَاسْتَحَلُّوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ  
لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَيَكْذِبُ الْيَهُودُ عَلَى اللَّهِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَمْوَالَ  
الْعَرَبِ وَسَرَقْتَهُمْ وَخِيَانَتَهُمْ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ ، وَيَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ  
الْوَفَاءَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَعَدَمَ الْخِيَانَةَ .

---

٨٣ قال السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ ( ٢ / ٢٤٤ ) : (( وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ  
مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ .  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، إِلَّا  
الْأَمَانَةَ ، فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ " )) اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ( ١ / ٤٩٧ ) : (( عَنْ صَعْصَعَةَ ابْنِ  
يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا نُصِيبُ فِي الْعَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، الدَّجَاجَةَ وَالشَّنَاءَةَ ، قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَتَقُولُونَ مَاذَا ؟ " ، قَالَ : نَقُولُ لَيْسَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ بِأَسَاسٍ ، قَالَ : " هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ :  
﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ ، إِنَّهُمْ إِذَا أَدُّوا الْجَزِيَّةَ ، لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ " ،  
وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ )) .

وقال النَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٦١ ) : (( قَوْلُهُمْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ ﴾ أَي : لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْنَا إِثْمٌ وَذَمٌّ فِي شَأْنِ الْأُمِّيِّينَ ، يَعْنُونَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَا فَعَلْنَا بِهِمْ مِنْ حَبْسِ أَمْوَالِهِمْ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينِنَا . وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ فِي كِتَابِنَا حُرْمَةٌ . وَقِيلَ : بَايَعَ الْيَهُودُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا تَقَاضَوْهُمْ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا حَقٌّ حَيْثُ تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ )) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٢ / ٨٠١ ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (( أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : أَنْتِنِي بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَأَنْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَفَقَصَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَفْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّحَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا ، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي أَسَلَّفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَّفَهُ ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ ، قَالَ : أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا )) .

هَذِهِ كَرَامَةٌ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ أَحَدِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْوَفَاءِ ، وَعَظَمَةِ الْأَمَانَةِ ، وَوُجُوبِ تَأْدِيبِهَا إِلَى أَهْلِهَا فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ ، كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ . وَالْأَمَانَةُ ذَاتُ حُضُورٍ مَرْكَزِيٍّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالتَّفْرِيطُ بِهَا يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَهَدْمًا لِلْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ ، وَتَدْمِيرًا لِلْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

مَنْ اسْتَدَانَ وَهُوَ يَقْصِدُ وَيَعْرِضُ عَلَى رَدِّ دِينِهِ ، وَاسْتِعَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِدَادِ دِينِهِ ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ ، وَأَرْضَى دَائِنَهُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَفَاءَ فِي الدُّنْيَا .

وفي هذا الحديث يُقْصُ النبي ﷺ قِصَّةً عَجِيبَةً ذاتِ عِبْرَةٍ وَعِظَةٍ عَنِ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وذلك أَنْ أَحَدَهُم اقْتَرَضَ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الثَّانِي ، وَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ شَاهِدًا يَشْهَدُ عَلَى مَا أَحَدَهُ ، قَالَ لَهُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . وَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُ كَفِيلًا يَتَّحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ هَذَا الْمَالِ وَيَكُونُ مُلْزَمًا بِرَدِّهِ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ الْمَدِينُ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَصَدَّقَهُ الْمُقْرِضُ ، وَأَعْطَاهُ الْمَالَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى وَمَوْعِدٍ مُحَدَّدٍ ، فَخَرَجَ الْمَدِينُ إِلَى الْبَحْرِ فِي سَفَرٍ لِيَقْضِيَ بَعْضَ حَاجَاتِهِ ، وَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِسَدَادِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ أَجَلَهُ ، لَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا يَرْجِعُ بِهَا وَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ يَبْعَثَ فِيهَا قِضَاءَ دَيْنِهِ ، فَوَضَعَ الْمَالَ فِي خَشَبَةٍ قَدْ حَفَرَ قَلْبَهَا ، وَوَضَعَ مَعَ الْمَالِ وَرَقَةً فِيهَا رِسَالَةٌ مَكْتُوبَةٌ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ إِغْلَاقَ الْخَشَبَةِ عَلَى الْمَالِ ، وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ ، وَمُسْتَوْدِعًا لَهُ إِيَّاهَا ، رَاجِيًا وَقَاصِدًا أَنْ يُوَصِّلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقُدْرَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، فَبِتَّ هَذَا الرَّجُلُ شَكْوَاهُ وَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ . وَخَرَجَ الْمُقْرِضُ إِلَى الْبَحْرِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ، وَانْتَظَرَ الرَّجُلَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَوَجَدَ الْخَشَبَةَ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا يَسْتَنْدِفُونَ بِهِ وَيَطْهُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ ، فَإِذَا بِهِ وَهُوَ يَقْطَعُهَا بِالْمِنْشَارِ يَجِدُ الْمَالَ الَّذِي أَقْرَضَهُ لِلرَّجُلِ ، وَوَجَدَ فِيهَا الرِّسَالَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ جَاءَ الْمُقْرِضُ وَاعْتَذَرَ لِلْمُقْرِضِ صَاحِبِ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ ، وَيَبِينُ لَهُ السَّبَبَ ، فَسَأَلَهُ صَاحِبُهُ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا إِلَّا الْآنَ ، فَطَلَبَ الْمُقْرِضُ مِنَ الْمُقْرِضِ الذَّهَابَ ، وَأَحْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْهُ دَيْنَهُ ، وَأَنَّ الْخَشَبَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي يَدِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ قِيَمَةُ الدَّيْنِ مَرَّةً أُخْرَى . وَبَدَلُ ذَلِكَ عَلَى أَمَانَةِ الطَّرْفَيْنِ : الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ صَدَّقَ اللَّهَ ، وَأَحْسَنَ مُرَاعَاتِهِ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ بِهِ شَهِيدًا وَكَفِيلًا . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يُجَازِي أَهْلَ الْإِرْفَاقِ بِالْمَالِ بِحِفْظِهِ عَلَيْهِمْ ، مَعَ الْأَجْرِ الْمُدَّخَرِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا حَفِظَهُ عَلَى الْمُسْتَلِفِ حِينَ رَدَّهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَانِ فَضْلَانِ كَبِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِرْصِ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ .

وفي الحديث : الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ آدَاءِ الدَّيْنِ ، وَبَدَلِ الْجُهْدِ فِي الْوَفَاءِ بِهِ ، وَفِيهِ : فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ .

ومن الأمور العجيبة أَنَّ الْعَرَبَ تَضْرِبُ الْمَثَلَ بِالْوَفَاءِ بِشَخْصٍ يَهُودِيٍّ ، هُوَ السَّمْوَالُ . فَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ : أَوْفَى مِنَ السَّمْوَالِ . وَهَذَا الرَّجُلُ \_ وَقَدْ كَانَ شَاعِرًا \_ أَوْدَعَهُ امْرَأُ الْقَيْسِ دُرُوعًا ، فَلَمَّا مَاتَ ، غَزَاهُ أَحَدُ الْمُلُوكِ ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَهُ أَوْ يُسَلِّمَ لَهُ الدُّرُوعَ . فَرَفَضَ تَسْلِيمَ الدُّرُوعِ ، فَقَتَلَ ابْنَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَرَجَعَ الْمَلِكُ خَائِبًا . وَبَعْدَ ذَلِكَ ، سَلَّمَ الدُّرُوعَ إِلَى وَرَثَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ .

قال الميداني في مَجْمَع الأمثال ( ٢ / ٣٧٤ ) : (( هو السَّمْوَالُ بن حَيَّان بن عَادِيَاءَ الْيَهُودِي . وكان من وفائه أن امرأ القَيْسَ لَمَّا أراد الخُرُوجَ إلى قَيْصَرَ ، اسْتَوَدَعَ السَّمْوَالُ دُرُوعًا وَأَحِيحَةَ ابْنِ الْجَلَّاحِ أيضًا دُرُوعًا ، فَلَمَّا مات امرؤ القَيْسِ ، غَزَاهُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الشَّامِ ، فَتَحَرَّزَ مِنْهُ السَّمْوَالُ ، فَأَخَذَ الْمَلِكُ ابْنًا لَهُ ، وكان خارجًا من الحِصْنِ ، فصاحَ الْمَلِكُ بالسَّمْوَالِ ، فأشرفَ عليه ، فَقَالَ : هذا ابْنُكَ في يَدَيَّ ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ امرأ القَيْسِ ابْنُ عَمِّي وَمِنْ عَشِيرَتِي ، وأنا أَحَقُّ بِمِيراثِهِ ، فإن دَفَعْتَ إِلَيَّ الدُّرُوعَ ، وإلا ذَبَحْتُ ابْنَكَ ، فَقَالَ : أَجْلِبْنِي ، فَأَجَلَّهُ ، فَجَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَنِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُمْ ، فَكُلُّ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدُّرُوعَ وَيَسْتَنْقِذَ ابْنَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ إِلَيَّ دَفْعُ الدُّرُوعِ سَبِيلَ ، فَاصْنَعِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ ، فَذَبَحَ الْمَلِكُ ابْنَهُ وَهُوَ مُشْرِفٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ الْمَلِكُ بِالْخَيْبَةِ ، فَوَافَى السَّمْوَالُ بِالدُّرُوعِ الْمَوْسِمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ :

وَفَيْتُ بِأَدْرَعِ الْكِنْدِيِّ إِنِّي      إِذَا مَا حَانَ أَقْوَامٌ وَفَيْتُ  
وَقَالُوا : إِنَّهُ كُنْتُ رَغِيبٌ      وَلَا وَاللَّهِ أَغْدِرُ مَا مَشَيْتُ  
بَنَى لِي عَادِيَا حِصْنًا حَصِينًا      وَبِنْرًا كَلَّمَا شَيْتُ اسْتَقَيْتُ )) .

لقد كَسَرَ السَّمْوَالُ القَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ غَدَرَ الْيَهُودِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ دِينًا ، وَرَفَضَ خِيَانَتَهُمْ . وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِعُرُوبَتِهِ <sup>٨٤</sup> ، مُتَحَلِّيًا بِالْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ . وَصَارَ مَثَلًا يُحْتَذَى عَلَيَّ مَرَّ الْعُصُورِ . وَصَارَتِ الْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ بِالْوَفَاءِ ، وَهَذِهِ مَنزِلَةٌ رَفِيعَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا أَيُّ شَخْصٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَعَشَى بِالْمَدْحِ ، فَقَالَ :

كُنْ كَالسَّمْوَالِ إِذْ طَافَ الْهَمَامُ بِهِ      فِي جَحْفَلٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ جَرَّارٍ  
بِالْأَبْلَقِ الْفَرْدِ مِنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلُهُ      حِصْنٌ حَصِينٌ وَجَارٌ غَيْرُ غَدَّارٍ  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [ النِّسَاءُ : ٥٨ ] .

الْخِطَابُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا . وَالْأَمَانَاتُ جَمْعُ أَمَانَةٍ : وَهِيَ كُلُّ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ مَعْنَوِيٍّ أَوْ مَادِيٍّ . وَالْأَمَانَاتُ تَعْمُّ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّمِّ سِوَاءَ كَانَتْ حُقُوقَ اللَّهِ أَوْ الْعِبَادِ .

٨٤ قال زوكس العُزَيْرِيُّ : (( والحقيقة أنه كان يهوديًا دِينًا ، لكنه كانَ عَرَبِيًّا دَمًا ، فَأُخْوَالُهُ الْغَسَّاسَةُ . وَهَذَا مَا رَوَاهُ لِي أَسْتَاذُنَا الْعَلَمَاءُ الْأَشْهُرُ الْأَبُ أَنْسْتَاَسُ مَارِي الْكِرْمَلِي سَنَةَ ١٩٤٦ فِي الْقُدْسِ )) [ مَجْلَةُ الْعَرَبِي الْكُوَيْتِيَّةِ ، الْعَدَدُ ٤٥١ ، يُونِيُو ١٩٩٦ م ] .

وقيل : قد دَخَلَ في هذا الأمرِ أداءُ الفرائض التي هي أمانةُ الله تعالى التي حَمَلَهَا الإنسانُ ، وحَفِظَ الحَوَاس التي هي وَدَائِعُ الله تعالى .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٨٥ ) : (( يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . . . . وهذا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الواجبة على الإنسان من حُقوقِ الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده من الصَّلَواتِ والزَّكَّواتِ والصِّيَامِ والكُفَّاراتِ والنُّذورِ ، وغير ذلك ممَّا هو مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ ، ولا يَطَّلِعُ عليه العِبَادُ ، ومن حُقوقِ العِبَادِ بَعْضُهُمْ على بعض ، كالودائع وغير ذلك ممَّا يَأْتَمِنُونَ به بَعْضُهُمْ على بعض من غيرِ اِطِّلاعِ بَيِّنَةٍ على ذلك ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَائِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك في الدُّنْيَا أُخِذَ مِنْهُ ذلك يومَ القِيَامَةِ )) .

إنَّ الإرشادَ الإلهيَّ يدلُّ على عِظَمِ شأنِ الأمانةِ ، وضرورةِ تأديتها إلى أصحابها ، سواءً كانوا أبراراً أم فُجَّاراً . والآيةُ تشمل جميعَ الأماناتِ على اختلافها ، فالأمانةُ لا تَنْجِزُ ، كما أنَّ الخيانةَ لا تَنْجِزُ . والأمانةُ مُؤَدَّاةٌ إلى المؤمنِ والكافرِ ، والصالحِ والفاقدِ ، وهذا ثابتٌ في كُلِّ الشرائعِ . وقال أبو السُّعود في تفسيره ( ٢ / ١٩٢ ) : (( ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ في تصديرِ الكلامِ بكلمةِ التحقيقِ ، وإظهارِ الاسمِ الجليلِ ، وإيرادِ الأمرِ على صورةِ الإخبارِ ، من الفِخامةِ ، وتأكيدِ وجوبِ الامتثالِ به ، والدلالةِ على الاعتناءِ بشأنه ، ما لا مَزِيدَ عليه ، وهو خِطابٌ يَعُمُّ حُكْمُهُ المُكَلِّفِينَ قاطِبَةً ، كما أنَّ الأماناتِ تَعُمُّ جميعَ الحُقوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِذَمِّهِمْ من حُقوقِ الله تعالى وحُقوقِ العِبَادِ ، سواءً كانتِ فِعْلِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً أَوْ اعتقاديَّةً )) .

وفي الدر المنثور ( ٢ / ٥٧٠ و ٥٧١ ) : (( وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ، قال : " نَزَلَتْ في عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، قَبِضَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحَ الكَعْبَةِ ، وَدَخَلَ بِهِ البَيْتَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتَلَوُّ هَذِهِ الآيَةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ المِفْتَاحَ " )) .<sup>٨٥</sup>

٨٥ روى الطبراني في الكبير ( ١١ / ١٢٠ ) [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (( خذوها يا بني طَلْحَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً ، لا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظالم )) ، يعني حِجَابَةَ الكَعْبَةِ ] . قال الهيثمي في المجمع ( ٣ / ٦٢٠ ) : (( رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن المُؤَمَّل ، وثقه ابن حِبَّان ، وقال: مُخْطِئٌ . وثقه ابن مَعِين في رواية ، وَضَعَفَهُ جماعة )) اهـ . وقد وَرَدَتْ روايات كثيرة جداً تُفيدُ بإبقاءِ مِفْتَاحِ الكَعْبَةِ بأيديهم إلى الأبد ، وهذا ما قرَّره النبي ﷺ ، والمسلمون مُتَّفِقُونَ على هذا . وما زالَ المِفْتَاحُ =

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وتُزول هذه الآية على سبب لا يمنع عموم حُكْمِها، فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانات .

والنبي ﷺ هو القدوة للآخرين. ضرب أروع الأمثلة على أداء الأمانة ، وزدّها إلى أصحابها . وهذا التصرف النبويّ المستند إلى الأمر الإلهيّ يجيء من منطلق القوة لا الضعف . وهذا يزيد الأمر بهاءً وجلالاً . فالنبي ﷺ هو الفاتح المنتصر الذي لا كلمة تعلو فوق كلمته ، ومع هذا لم يتكبر على الناس، ولم يأخذه الاغترار بالنصر والتمكين. وقد أدّى الأمانة إلى من هو دونه ( الطرف الأضعف) عن طيب نفس، فلا أحد أكبر من أمر الله ، ولا أحد يمكنه الاستغناء عن الأجر الإلهيّ. وفي صحيح مسلم ( ٤ / ١٩٩٧ ) عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ : أن رسول الله ﷺ قال : (( لتؤدّن الحُقُوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يُقاد للشاة الجَلْحاءِ مِنَ الشاةِ القرْناءِ )) .

من شنائع الأمور التي يُغفل عنها كثير من الناس أنهم قد يُحْسِنون العبادات، إلا أنهم يفترون معها الذنوب ، والتي منها ما يتعلّق بحقوق العباد ، وسوف يُحاسب كلُّ إنسان يوم القيامة على ما عمِل من خير أو شر .

إنّ الحُقُوق ستؤدّى إلى أهلها يوم القيامة . " لتؤدّن الحُقُوق " : اللام واقعة في جواب قسم مُقدّر ، أي : والله ليؤدّيّن كلُّ واحد منكم حُقُوق الآخرين يوم القيامة ، والخِطاب للخلائق ،

---

= بأيدي بني طلحة حتى يؤمنا هذا . وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر ( ١ / ٣٩٨ ) : (( يُقال للشيء الدائم الذي لا يزول : تالد )) اهـ. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٩ / ٨٣ و ٨٤ ) : (( وثبت في الصحيح قوله ﷺ : " كلُّ مائتة كانت في الجاهليّة فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت " . قال القاضي عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ ، فتبقى دائمة لهم ولذريّاتهم أبداً ، ولا يُنزعون فيها، ولا يُشاركون ، ما داموا موجودين صالحين لذلك ، والله أعلم )) اهـ . وفي عون المعبود ( ١٢ / ١٩٠ ) : (( ألا إنّ كلَّ مائتة المائتة هي ما يُؤثّر ويُذكر من مكارم أهل الجاهليّة ومفاجرهم ( تحت قدمي ) خبر إنّ ، أي : باطل وساقط . قال الخطّابي : معناه إبطالها وإسقاطها ( إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ) بكسر السين وبالمدال المهملة ، وهي خدمته والقيام بأمره ، أي : فهما باقيان على ما كانا . قال الخطّابي : وكانت الحِجَابَةُ في الجاهليّة في بني عبد الدار ، والسقاية في بني هاشم ، فأقرهما رسول الله ﷺ ، فصارت بنو شيبه يحجّبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج )) .

والْحُقُوقُ : جَمْعُ حَقٍّ ، وهو ما يَحِقُّ على الإنسان أن يُؤدِّيَه ، وهو يَعُمُّ حُقُوقَ الأبدانِ ، والأموالِ ، والأعراضِ ، وصغيرَ ذلك وكبيره . حتى يُقَاد يومَ القِيَامَةِ ويُقْتَصَّ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ ، أي : حتى إِنَّه يُقْتَصَّ للشَّاةِ التي لَيْسَ لها قَرْنٌ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ التي لها قَرْنٌ ، وَصَرَبَتْ أُخْتَهَا بِقَرُونِهَا ، والغالبُ أَنَّ التي لها أَقْرُنٌ إذا ناطحت الجَلْحَاءَ التي لَيْسَ لها قَرْنٌ تُؤدِّيها أَكثَرَ ، فإذا كانَ يومَ القِيَامَةِ ، فَضَى اللهُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ ، وأقْتَصَّ بَيْنَهُمَا ، هذا وهي بهائمٌ لا تَعْقِلُ ، ولا تَفْهَمُ ، لكنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمٌ عَدْلٌ . والمقصودُ مِن هذا الحديثِ إبرازُ القِصَاصِ في صورة التأكيدِ ، والمبالغةِ في كَمالِ العَدالةِ بَيْنَ كافَّةِ المُكَلَّفِينَ ، وإعلامُ العِبَادِ بأنَّ الحُقُوقَ لا تَضِيعُ ، بَلْ يُقْتَصَّ حَقُّ المَظْلُومِ مِنَ الظالمِ ، لأنَّه إذا حَصَلَ القِصَاصُ بَيْنَ الحيواناتِ الخارجةِ عن التَّكْلِيفِ ، حَصَلَ بَيْنَ المُكَلَّفِينَ مِن بابِ أَوْلَى .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أَنَّ البهائمَ تُحشَرُ يومَ القِيَامَةِ ، وتُحشَرُ الدَّوَابُّ ، وكُلُّ ما فيه رُوحٌ يُحشَرُ يومَ القِيَامَةِ . وفيه : أَنَّ كُلَّ شيءٍ مَكْتُوبٌ ، حتى أعمالُ البهائمِ والحَشَرَاتِ مَكْتُوبَةٌ في اللوحِ المَحْفُوظِ . وفيه: الحَثُّ على أداءِ الحُقُوقِ إلى أصحابها . وفيه : إثباتُ البَعْثِ والنُّشُورِ في الآخِرَةِ . إنَّ الحديثَ يدلُّ على أهميَّةِ الأماناتِ والحُقُوقِ ، وضرورةِ أدائها إلى أصحابها . ولا يُمكنُ للخائنِ أن يُفْلِتَ بِفِعْلِهِ . فإذا أَفْلَتَ في الدُّنْيَا ، ففي الآخِرَةِ سَوْفَ يَجِدُ سَوْءَ عَمَلِهِ كارثةً حالَّةً به . فالَمَوْتُ لَيْسَ نُقْطَةً النِّهَايَةِ ، بَلْ هو نُقْطَةُ البَدَايَةِ . حتى إنَّ البهائمَ سَوْفَ يَحْصُلُ بَيْنَها قِصَاصٌ وأداءٌ حُقُوقٍ ، فَيُقْتَصُّ مِنَ القَرْنَاءِ ( التي لها قَرْنٌ ) لصالِحِ الجَلْحَاءِ ( التي لَيْسَ لها قَرْنٌ ) . فإذا كانَ حالُّ البهائمِ ( غَيْرِ المُكَلَّفَةِ شَرْعاً ) هكذا ، فكيف سَيَكُونُ حالُّ الناسِ المُكَلَّفِينَ والغارقينِ في حُقُوقِ الناسِ بلا وازعٍ دينيٍّ ولا رادعٍ أخلاقيٍّ !؟

أَمَرَ اللهُ بِأداءِ الحُقُوقِ إلى أصحابها كاملةً غَيْرَ مَنقُوصَةٍ ، وحُقُوقِ اللهِ مَبْنِيَّةً على المُسَامَحَةِ ، وحُقُوقِ العِبَادِ مَبْنِيَّةً على المُشَاحَةِ . وإذا قَصَرَ الناسُ في أداءِ الحُقُوقِ إلى أصحابها في الدُّنْيَا ، فإنَّهُم سَيُؤدُّونَها يومَ القِيَامَةِ بالحَسَنَاتِ ، حيث لا يُوجدُ دِرْهَمٌ ولا دِينَارٌ ، حتَّى إِنَّه يُقْتَصَّ للشَّاةِ التي لَيْسَ لها قَرْنٌ مِنَ الشَّاةِ التي لها قَرْنٌ ، لأنَّ الشَّاةَ القَرْنَاءِ إذا ناطحت الجَلْحَاءَ تُؤدِّيها وَتَضُرُّها . وفي يومِ القِيَامَةِ ، يَقْضِي اللهُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ ، معَ أَنَّهُمَا مِنَ البهائمِ التي لا تَعْقِلُ ولا تَفْهَمُ . لكنَّ اللهُ حاكِمٌ عادِلٌ ، وحَكَمٌ مُنْصِفٌ . والحديثُ دليلٌ على أَنَّ البهائمَ تُحشَرُ يومَ القِيَامَةِ ، وأنَّ كُلَّ شيءٍ مَكْتُوبٌ ، حتى أعمالُ البهائمِ مَكْتُوبَةٌ في اللوحِ المَحْفُوظِ ، ولا شيءٌ يَضِيعُ . لذلك ، يجبُ أداءُ الحُقُوقِ إلى أصحابها في الدُّنْيَا ، لأنَّ أداءها سهلٌ وبسيطٌ . أمَّا في الآخِرَةِ فإدَاءُ



الحقوق يكون صعباً لأنه بالحسنات . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٦ / ١٣٦ و١٣٧ ) : (( هذا تصریح بحشر البهائم يوم القيامة ، وإعادتها يوم القيامة ، كما يُعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يُعاد الأطفال والمجانين ، ومن لم تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ ، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [ التَّكْوِير : ٥ ] . وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَمْنَعِ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةَ وَالْعِقَابَ وَالثَّوَابَ ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقَرْنََاءِ لِلْجَلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا ، بَلْ هُوَ قِصَاصُ مُقَابَلَةٍ ، وَالْجَلْحَاءُ بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) اهـ . وهذه المُقَابَلَةُ لَهَا حِكْمَةٌ شَرِيعِيَّةٌ بِالْغَةِ . فَاللَّهُ يُرِيدُ إِعْلَامَ الْخَلْقِ بِأَنَّهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَلَا شَيْءٍ يَضِيعُ عِنْدَهُ . فَعَالَمُ الْإِنْسَانِ ، وَعَالَمُ الْبَهَائِمِ ، وَعَالَمُ الْجَمَادَاتِ ، كُلُّ هَذِهِ الْعَوَالِمِ يُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا خَالِقُهَا \_ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \_ .

وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ : عن النبي ﷺ قال : (( القتل في سبيل الله يُكفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا \_ أَوْ قَالَ \_ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّوْمِ ، وَالْأَمَانَةَ فِي الْحَدِيثِ ، فَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ )) <sup>٨٦</sup> .

٨٦ رواه الطبراني ( ١٠ / ٢١٩ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٥ / ٥٣٢ ) : (( رجاله ثقات )) اهـ . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ( ٤ / ٤ ) : (( وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : القتل في سبيل الله يُكفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ . قَالَ : يُؤْتَى الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ : أَدْ أَمَانَتَكَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا ؟ ، فَيُقَالُ : انطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْمَاوِيَةِ ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى الْمَاوِيَةِ ، وَمُثَلِّلٌ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا ، فَيَهْوِي فِي أُنْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ قَلَّتْ عَنْ مَنْكَبِيهِ ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أُنْرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ ، وَالْوُزْنُ أَمَانَةٌ ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ ، وَأَشْيَاءٌ عَدَدُهَا ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ . قَالَ يَعْنِي زَادَانَ : فَاتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ كَذًا ، قَالَ : صَدَقَ . أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [ النِّسَاءُ : ٥٨ ] ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوقًا ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ )) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٦٨٩ ) : (( وقال شريك : وحدثنَا عِيَّاشُ الْعَامِرِيُّ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمَانَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَلَمْ يُجْرِحُوهُ )) .

هذا يدلُّ على خُطورة تضييع الأمانة، وأنها مُلتصقة بالعبد في الدُّنيا والآخرة ، وستَقْضي عليه إن لم يَقُمْ بحقها وأدائها على أكمل وجه . كما أنَّ الأمانة لها أشكال مُتعددة ، وهي تُوجد في العبادات كالصَّلَاة والصَّوم . والأمانةُ في العبادات تستلزم أداء العبادات على أحسن وجه دون تهاؤن أو تقصير ، وأخذ الأمور التَّعبُدية على مَحْمَل الجِدِّ لا الهُزْل . كما أنَّ الأمانة في الودائع لها وضعٌ خاص بسبب تعلقها بحقوق العباد . واللهُ قد يَعْفِر ما بينه وبين العبد ، لكنَّ حقوق الناس لا تَسْقُط إلا بِرَدِّها إلى أصحابها أو طلب مُسامحتهم . ولا مجال للهَرْب من هذه الحقوق ، فَمَنْ نجا من المُساءلة في الدُّنيا ، لن يَهْرَب في الآخرة .

وعن أنس بن مالك قال: مَا حَظَبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (( لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له ، ولا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ له ))<sup>٨٧</sup>.

حُسْنُ الخُلُقِ مِنَ الصِّفَاتِ الجَلِيلَةِ التي يَنْبَغِي أن يَتَّصِفَ بها المؤمن ، وقد اهْتَمَّ النبيُّ ﷺ بهذا الجَانِبِ اهتمامًا بالغًا ، فهو الهادي لأُمَّتِهِ إلى طَرِيقِ الخَيْرِ ، وهو مُعَلِّمُهَا الأوَّلُ ، ولا سِمْما فيما يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الحَيَاةِ التي تَحْتَاجُ إلى التَّوْجِيهِ إذا اختلفَ الناسُ ، وَتَبَدَّلَتْ أحوالُهُم من حيثِ الدِّيَانَةِ والأمانة والأخلاق .

لا إيمانَ كاملاً لِمَنْ كانت في نَفْسِهِ خِيَانَةٌ يَخُونُ في مالٍ أَحَدٍ أو نَفْسِهِ أو أهله ، فَمَنْ كان كذلك فإيمانه ناقص ، لأنَّ الأمانة من أهمِّ خِصَالِ الإيمان ، ولا دينَ كاملاً لِمَنْ يَخُونُ العُهُودَ وَيَنْقُضُهَا ، دُونَ نَاقِضِ شَرْعِي ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالوَفَاءِ بِالْعُهُودِ ، وَأَكَّدَ ذلك ، فَمَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، فهذا من قِلَّةِ دينه وعدم كَمالِهِ . وقيل : مَعْنَاهُ النَّهْيُ عن أن يَخُونَ المؤمنُ أو يَنْقُضَ العُهُودَ ، ولا يَفْعَلُ ذلك وهو مؤمن . وقيل : لا إيمانَ له إذا اسْتَحَلَّ ذلك وَلَمْ يَرَهُ مَعْصِيَةً ، وقيل : يُنْزَعُ الإيمانُ منه ، فَيَكُونُ فَوْقَهُ كَالقُبَّةِ ، فإذا فارَقَ الدُّنْبَ عاوده إيمانه . ولا شَكَّ أنَّ الأمانةَ لُبُّ الإيمانِ ، وهي منه بِمَنْزِلَةِ القلبِ مِنَ البَدَنِ .

وفي الحديث : بَيَّانٌ أنَّ أَثَرَ الدِّينِ يَنْبَغِي أن يَظْهَرَ في سُلُوكِ الإنسانِ بين الناسِ ، فلا يُؤْذِيهِمْ، وَيَظْهَرُ في أفعاله الذاتية ، فَيَجْتَنِبُ المُحَرَّمَاتِ ، وَيَفْعَلُ المَأْمُورَ به .

وقال المُناوي في فَيْضِ القَدِيرِ ( ٦ / ٣٨١ ) : (( لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له ) قال الكمال ابن أبي شريف : أراد نَفْيَ الكمالِ لا نَفْيَ حَقِيقَةِ الإيمانِ ( ولا دينَ ) الدِّينَ الخُضُوعَ لأوامرِ اللَّهِ

٨٧ رواه أحمد في مسنده ( ٣ / ١٣٥ ) ، وابن جِبَّانِ في صحيحه ( ١ / ٤٢٢ ) .

وَنَوَاهِيهِ وَأَمَانِيهِ وَالْعَهْدَ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ إِقْرَارِهِم بِالرُّبُوبِيَّةِ فِي حَمْلِ أَعْبَاءِ الْوَفَاءِ فِي جَمِيعِ جَوَارِحِهِ ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَ الدِّينَ اسْتَوْفَى الْجَزَاءَ ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [ التَّوْبَةُ : ١١١ ] ، ( لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ) لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنًا لِيَأْمَنَ الْخَلْقُ جُزْرَهُ ، وَاللَّهُ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ، وَإِنَّمَا عَهْدٌ إِلَيْهِ لِيَخْضَعَ لَهُ بِذَلِكَ الْعَهْدِ فَيَأْتِمِرَ بِأَمْرِهِ . ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا وَأَمْثَالُهُ وَعَيْدٌ لَا يُرَادُ بِهِ الْوُفُوعُ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الزَّجْرُ ، وَالرَّدْعُ ، وَنَفْيُ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي رَفْعِ الْإِيمَانِ وَإِبْطَالِهِ . وَقَالَ الْمُظْهِرُ : مَعْنَى لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ : أَنَّ مَنْ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عَهْدٌ ثُمَّ غَدَرَ لَغَيْرِ غَدْرٍ شَرْعِيٍّ فَدِينُهُ نَاقِصٌ ، أَمَا لِعُدْرٍ كَنَقَضَ الْإِمَامَ الْمُعَاهِدَةَ مَعَ الْحَرْبِيِّ لِمَصْلَحَةِ فَجَائِزٍ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ أَسْمَاءٌ مُتْرَادِفَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِمَفْهُومٍ وَاحِدٍ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، فَلِمَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَعْنَى ؟ ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَا لَفُظًا ، فَقَدْ اتَّفَقَا هُنَا مَعْنَى ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَمُرَاعَاتَهَا : أَمَّا مَعَ اللَّهِ فَهِيَ مَا كُفِّفَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَتُسَمَّى أَمَانَةً لِأَنَّهُ لَا زِمَ الْوُجُودِ ، كَمَا أَنَّ الْأَمَانََةَ لِزِمَةِ الْأَدَاءِ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَلْقِ فَظَاهِرٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ تَوْثِيقُهُ ، وَأَمَّا مَعَ اللَّهِ فَائْتِنَانٌ : الْأَوَّلُ مَا أَخَذَهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ فِي الْأَزْلِ ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِرُبُوبِيَّتِهِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَجْسَادِ ، الثَّانِي مَا أَخَذَهُ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ مُتَابَعَةِ هُدَى اللَّهِ ، مِنْ الْإِعْتِمَادِ بِكِتَابِ يُنَزَّلُهُ وَرَسُولٍ يُرْسِلُهُ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَلْقِ فَظَاهِرٌ ، فَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ الْأَمَانََةَ وَالْعَهْدَ إِلَى طَاعَتِهِ تَعَالَى ، فِي أَدَاءِ حُقُوقِهِ ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ ، كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَقْبِي بِعَهْدِ اللَّهِ بَعْدَ مِيثَاقِهِ ، وَلَا يُؤَدِّي أَمَانَتَهُ بَعْدَ حَمْلِهَا ، وَهِيَ التَّكَالِيفُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[ الْأَنْفَالُ : ٢٧ ] .<sup>٨٨</sup>

٨٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٣٤٣ و ٣٤٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ قُرَيْظَةَ ، سَأَلَهُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَا صَالَحَ عَلَيْهِ بَنِي النَّضِيرِ ، عَلَى أَنْ يَسِيرُوا إِلَى أَرْضِ الشَّامِ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : أَرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ ، وَكَانَ مُنَاصِحًا لَهُمْ ، لِأَنَّ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ كَانُوا عِنْدَهُمْ ، فَبِعَتْهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا تَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؟ ، فَأَشَارَ أَبُو لُبَابَةَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ ، إِنَّهُ الدَّبْحُ فَلَا تَفْعَلُوا ، فَأَطَاعُوهُ ، فَكَانَتْ تِلْكَ خِيَانَتَهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : فَمَا زِلْتُ قَدَمَايَ حَتَّى عَرَفْتُ أَيَّ قَدْحُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تَخُونُوا اللَّهَ بِتَرْكِ فَرَائِضِهِ ، وَالرَّسُولَ بِتَرْكِ سُنَّتِهِ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ يَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْخِيَانَاتِ كُلِّهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا ، وَلَا تَخُونُوا مَا ائْتَمَنْتُمْ اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا خِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ ، وَتَعْرِفُونَ تَبَعَةَ ذَلِكَ وَوَبَالَه ، أَوْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَخُونُونَ ، أَيَّ إِنَّ الْخِيَانَةَ تُوجَدُ مِنْكُمْ عَنِ تَعَمُّدٍ لَا عَنِ سَهْوٍ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٧ / ٣٤٦ ) : (( وَالْأَمَانَاتُ : الْأَعْمَالُ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ . وَسُمِّيَتْ أَمَانَةً لِأَنَّهَا يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنْ مَنَعِ الْحَقِّ ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْأَمْنِ ... )) وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )) ، أَي : مَا فِي الْخِيَانَةِ مِنَ الْقُبْحِ وَالْعَارِ . وَقِيلَ : تَعْلَمُونَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٢١٩ ) : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقُضُوا اللَّهَ حُقُوقَهُ عَلَيْكُمْ مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَلَا رَسُولَهُ مِنْ وَاجِبِ طَاعَتِهِ عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَطِيعُوهُمَا فِيمَا أَمَرَآكُمْ بِهِ ، وَنَهَىآكُمْ عَنْهُ ، لَا تَنْقُضُوهُمَا )) وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ )) وَتَنْقُضُوا أَدْيَانَكُمْ ، وَوَاجِبَ أَعْمَالِكُمْ ، وَلَا زَمَمَهَا لَكُمْ )) وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )) أَنَّهَا لَزِمَةٌ عَلَيْكُمْ ، وَوَاجِبَةٌ بِالْحُجُجِ الَّتِي قَدْ نَبَّتَ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ )) .

---

=عباس والأكثرين. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ رَضِيَ عَنْهُ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى سَارِيَةِ مِنَ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يُحُلِّيَنِي ، فَجَاءَ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدُّنْبَ ، وَأَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُجْزِيكَ الثُّلُثُ " . وَالثَّانِي أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " أَخْرِجُوا إِلَيْهِ وَائْتُمُوا " ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُكُمْ ، فَخُذُوا جِذْرَكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَه الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالرَّابِعُ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَفْشِسُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه السُّدِّيُّ . وَفِي خِيَانَةِ اللَّهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا تَرْكُ فَرَائِضِهِ ، وَالثَّانِي مَعْصِيَةُ رَسُولِهِ . وَفِي خِيَانَةِ الرَّسُولِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مُخَالَفَتُهُ فِي السِّرِّ بَعْدَ طَاعَتِهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَالثَّانِي تَرْكُ سُنَّتِهِ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْأَمَانَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْفَرَائِضُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَفِي خِيَانَتِهَا قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا تَنْقِصُهَا ، وَالثَّانِي تَرْكُهَا . وَالثَّانِي أَنَّهَا الدِّينُ ، قَالَه ابْنُ زَيْدٍ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا تُظْهِرُوا الْإِيمَانَ وَتُبْطِنُوا الْكُفْرَ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي خِيَانَةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَبُيُوتِهَا فِي مَا جَرَى لِأَبِي لُبَابَةَ )) .

وقال البَغوي في تفسيره ( ٢٤٧ / ١ ) : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ )) قال السُّدي : كانوا يَسْمَعُونَ الشَّيْءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَفْشُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُشْرِكِينَ . وقال الزُّهري والكلبي : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ... « وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ » ، أي : ولا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ، « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أَنَّهَا أَمَانَةٌ . ... قال السُّدي : إِذَا خَانُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ . وقال ابن عباس : لا تَخُونُوا اللَّهَ بِتَرْكِ فَرَائِضِهِ ، وَالرَّسُولَ بِتَرْكِ سُنَّتِهِ ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ . قال ابن عباس : هِيَ مَا يَخْفَى عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي اتَّمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا . قال قَتَادَةُ : اغْلَمُوا أَنَّ دِينَ اللَّهَ أَمَانَةٌ ، فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اتَّمَنَ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِ ، مِنْ فَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّمَنَهَا عَلَيْهَا )) .

إِنَّ الْخِيَانَةَ ( عَكْسُ الْأَمَانَةِ ) مَرْتَعُهَا وَخِيمٌ ، وَهِيَ نُقْطَةُ سُودَاءٍ فِي تَارِيخِ الْفَرْدِ سَوْفَ تَقْضِي عَلَى مَصِيرِهِ ، وَتُورِدُهُ الْمَهَالِكَ . وَأَعْظَمُ خِيَانَةٍ هِيَ خِيَانَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَتَمَثَّلُ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ . وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ شَدِيدَةٌ الْخَطُورَةُ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى تَدْمِيرِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَعْرِيزِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْخَطَرِ ، وَالْقَضَاءِ عَلَى مُنْجَزَاتِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهَدْمِهَا . كَمَا يَتَوَجَّبُ عَدَمُ انْقِصَافِ الْأَعْمَالِ الَّتِي اتَّمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ .

وَمِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ لِئَلَّا تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ . وَأَبُو لُبَابَةَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، لَكِنَّ قَدَمَهُ قَدْ زَلَّتْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ ، حَيْثُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ، إِنَّهُ الذَّبْحُ ، فَأَطَاعَهُ الْيَهُودُ ، فَكَانَتْ تِلْكَ خِيَانَتَهُ . وَقَدْ أَفْشَى سِرًّا مِنْ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَعْدَاءِ ، وَانْسَاقَ وَرَاءَ عَاطِفَتِهِ ، وَسَقَطَ ضَحِيَّةً لِلْعَلَاقَةِ الْجَيِّدَةِ الَّتِي تَرَبَّطَ بِهَا يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَهَذِهِ الْخِيَانَةُ الْعُظْمَى لَا يُمْكِنُ تَبْرِيرُهَا بِأَيِّ شَكْلِ ، إِذْ إِنَّ الرِّابِطَةَ الدِّينِيَّةَ لَا يَغْلُوبُهَا شَيْءٌ ، وَهِيَ أَسْمَى وَأَجَلُّ مِنْ عِلَاقَاتِ الْقَرَابَةِ أَوْ الصَّدَاقَةِ أَوْ الْمَصْلُحَةِ ... إلخ . وَأَدْرَكَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا الْأَمْرَ الشَّنِيعَ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، وَنَدِمَ عَلَيْهِ أَشَدَّ النَّدَمِ . وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ، وَالاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ » [ الْحَجَّ : ٣٨ ] .

إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ خَائِنٍ لِلْأَمَانَةِ ، جَاحِدٍ نِعْمَةَ اللَّهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ . وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ وَجَاحِدِي النَّعْمِ ، إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ شَادَّةٌ ظَلَمَتْ نَفْسَهَا ، وَظَلَمَتِ الْآخَرِينَ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣٠٢ / ٣ ) : (( أَي : لَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاتِيقِ ، لَا يَفِي بِمَا قَالَ ، وَالْكَفْرُ الْجَحْدُ لِلنَّعْمِ ، فَلَا يَعْتَرَفُ بِهَا )) .

وإيرادُ صِبَغَتِي الْمُبَالَغَةَ ﴿ خَوَانَ كُفُور ﴾ ، ( فَعَالٌ وَفَعُول ) ، للدَّلالة على أَنَّهُمْ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِع ، لا لإخراج مَنْ خَانَ دُونَ خِيانتِهِمْ .

وقال الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٦٠ / ٩ ) : (( إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانَ يَخُونُ اللَّهَ ، فَيُخَالِفُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَيَعْصِيهِ وَيُطِيعُ الشَّيْطَانَ ﴾ كُفُور ﴾ ، يَقُولُ : جَحُودٌ لِنِعْمَةِ عِنْدِهِ ، لا يَعْرِفُ لِمُنْعِمِهَا حَقَّهُ فَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا )) .

وَالْخِيَانَةُ عَاقِبَتُهَا وَخِيْمَةٌ ، وَهِيَ لا تَصْدُرُ إِلا عَنِ قَلْبٍ مَرِيضٍ ، كَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْسِيَّةٍ خَبِيثَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى التَّحَايُلِ ، وَالرَّوْعَانِ ، وَنَكَثِ الْعُهُودِ وَالْمَوَائِيقِ ، وَإِخْلَافِ الْوُعُودِ ، وَتَغْيِيرِ الْكَلَامِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ آتِيَّةٍ زَائِلَةٍ . وَالْخِيَانَةُ تُكُونُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهِيَ الْبِطَانَةُ الْبَاطِنَةُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : (( ... ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ ))<sup>٨٩</sup> .

أَلْجَأَ إِلَيْكَ وَأَلُوذٌ وَأَعْتَصَمَ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَهِيَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَالْأَمَانَاتِ ، سَوَاءً مِنْ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ ، أَوْ تَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، " فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ " ، أَي : مَا يُبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ خِيَانَةٍ وَعَدْرٍ ، فَإِنَّهَا أَدْمُ الْمَسَاوِي النَّبِيَّ قَدْ يُضْمِرُهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ ، وَالْخِيَانَةُ إِذَا التَّصَقَّتْ بِالْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهَا تُحَوِّلُهُ إِلَى شَخْصٍ ضَعِيفٍ مُنْهَارٍ ، فَوَجِبَ الْاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ حَالَ الْإِنْسَانِ ، وَتُدَمِّرُ حَيَاتَهُ .

وَالْخِيَانَةُ تَتَعَارَضُ مَعَ الْإِيمَانِ ، فَهِيَ تَطْعَنُ فِيهِ ، وَلا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْسَجَمَ مَعَ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ شَخْصِيَّةً مُتَوَازِنَةً ، ظَاهِرُهَا خَيْرٌ كِبَاطِنُهَا دُونَ تَنَاقُضٍ ، أَمَّا الْخِيَانَةُ فَتَحْمَلُ فِي طَيِّبَاتِهَا نَقْضَ الْعُهُودِ سِرًّا ، وَطَعْنَ الْآخِرِينَ فِي ظُهُورِهِمْ ، وَتَضْيِيعَ الْأَمَانَةِ ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ . وَالْمُؤْمِنُ قَدْ تَوَجَّدَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ ، لَكِنَّ الْخِيَانَةَ لا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ ضِمْنَ دَائِرَةِ أَخْلَاقِهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٢٨٤ / ٤ ) : (( وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ) وَهِيَ ضِدُّ الْأَمَانَةِ . قَالَ الطَّبْرِي : هِيَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ بِنَقْضِ الْعَهْدِ فِي السَّرِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا ( فَإِنَّهَا بِنُسْتِ الْبِطَانَةِ ) أَي : الْخِصْلَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ

٨٩ رواه ابن جِبَّانِ فِي صَحِيحِهِ ( ٣٠٤ / ٣ ) بِرَقْمِ ( ١٠٢٩ ) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ : (( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ )) .

صِدِّ الظَّهَارَةِ . وَأَصْلُهَا فِي الثُّوبِ ، فَاسْتَعِيرَ لِمَا يَسْتَبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِهِ ، وَيَجْعَلُهُ بِطَانَةً حَالِهِ .  
 قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : بِطَانَةُ الشَّيْءِ أَهْلُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ ، مُسْتَعَارَةٌ مِنْ بِطَانَةِ الثُّوبِ ، قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ )) .  
 وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ١٥٠ ) : (( وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِنَسْتِ الْبِطَانَةِ ))  
 وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : أَفْحَشُ الرِّمَانَةِ عَدَمُ الْأَمَانَةِ . وَالرِّمَانَةُ : الضَّرَرُ . وَقَالَ الْأَحْنَفُ : الرِّمُّ الْأَمَانَةُ  
 يَلْزَمُكَ الْعِلْمُ . وَقِيلَ : الْخِيَانَةُ خِزْيٌ وَهَوَانٌ ، « وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » . وَرُبَّ حِيلَةٍ  
 عَلَى صَاحِبِهَا وَبَيْلَةٍ . وَالْبِطَانَةُ بِكَسْرِ الْبَاءِ خِلَافُ الظَّهَارَةِ . ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ لِمَنْ يَخْصُهُ الرَّجُلُ بِالْإِطْلَاعِ  
 عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ . وَالتَّبْطُنُ : الدُّخُولُ فِي الْأَمْرِ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخِيَانَةُ أَمْرًا يُبْطِنُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتُرُهُ ،  
 وَلَا يُظْهِرُهُ ، سَمَّاهَا بِطَانَةً )) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( الْمُؤْمِنُ يُطْعَمُ عَلَى كُلِّ خَلَّةٍ  
 غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ )) ٩٠ .

الْمُؤْمِنُ يُفْطَرُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ ، فَالْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ يَطْعَمَانِ فِي عَقِيدَةِ الْمُؤْمِنِ  
 وَخُلُقِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ . وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ ، وَالْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ لَا  
 يَكُونَانِ أَصْلِيَيْنِ فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ بِحَسَبِ فِطْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ اِكْتِسَابًا  
 بِعَوَامِلٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَالْبَيْئَةِ وَالْمُؤَثَّرَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَصَالِحِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَأَيْضًا اِلْتِمَادًا بِتَكَرُّرِ الْخِيَانَةِ  
 وَالْكَذِبِ ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ الْعَادَةُ فَتَكُونُ خُلُقًا مُكْتَسَبًا . وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ فِي أُسَاسِ تَكْوِينِهِ عَلَى حُبِّ  
 الْحَقِّ ، وَالَّذِي يُحِبُّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ خَائِنًا وَلَا كَذَّابًا ، بَلْ يَأْتِيَانِ إِلَى أَخْلَاقِ النَّاسِ اِكْتِسَابًا ،  
 وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِنْسَانَ ، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَفْطُورٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ  
 بِالْفِطْرَةِ ، وَيُفْسِدُ فِطْرَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ ، أَوْ تَعَمَلُ الْبَيْئَةَ عَلَى إِفْسَادِ فِطْرَتِهِ . وَالْمَنْهَجِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
 تَرَفُضُ مُقَابَلَةَ الْخِيَانَةِ بِالْخِيَانَةِ ، فَالنَّارُ لَا تُطْفِئُ النَّارَ ، إِنَّمَا يُطْفِئُهَا الْمَاءُ . وَلَا يَنْبَغِي مُقَابَلَةُ الْأَخْلَاقِ  
 السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ مَنَارَةُ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ ، وَنَاشِرُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَالصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ .

٩٠ رواه البزار ( ٣ / ٣٤٠ ) برقم ( ١١٣٩ ) . وقال الحافظ في الفتح ( ١٠ / ٥٠٨ ) : (( وسنده قوي .  
 وذكر الدارقطني في العلل أن الأشبه أنه موقوف )) اه . وقال الهيثمي في المجمع ( ١ / ٢٧٣ ) : (( رواه  
 البزار وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح )) اه . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ( ٣ / ٣٦٨ ) :  
 (( رواه البزار وأبو يعلى ، وزواته زواة الصحيح ، وذكره الدارقطني في العلل مرفوعاً وموقوفاً ، وقال :  
 الموقوف أشبه بالصواب ، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً )) .

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحن من خانك ))<sup>٩١</sup> .

الأمانة خلق عظيم من الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام، ورغب فيها، وأثنى على من اتصف بها. ومن وضع عندك أمانة فأدّها إليه إذا طلبها ، ولا يحملك جحده لحقك على أن تجحد أمانته ، ولا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خيانتته بخيانتك. ويجب الالتزام بالأمانة في المعاملات ونحوها .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١ / ٢٢٣ ) : (( أدّ ) وجوباً من الأمانة . قال الراغب : وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته ( الأمانة ) هي كل حق لزمك أدائه وحفظه ، وقصر جمع لها على حق الحق وآخر على حق الخلق قصور . قال القرطبي : والأمانة تشمل أعداداً كثيرة ، لكن أمهاتها الودعة واللقطة والرهن والعارية . قال القاضي : وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان ، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس ، وإذا زاد زادت ( إلى من ائتمنك ) عليها، وهذا لا مفهوم له ، بل غالي ، والخيانة التفريط في الأمانة . قال الحرّاني : والائتمان طلب الأمانة ، وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤمن . ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة روعة عند مضايق الأمانة ، وربما تأولت جوازها مع من لم يلتزمها أعقبه بقوله ( ولا تحن من خانك ) أي : لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانتته بخيانتك ، فتكون مثله ، وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه، إذ لا تعدّي فيه ، أو المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابل بجزء خيانتته ، وإن كان حسناً ، بل قابله بالأحسن ، الذي هو العفو ، وادفع بالتي هي أحسن ، وهذا كما قاله الطيبي أحسن . قال ابن العربي : وهذه مسألة متكررة على ألسنة الفقهاء ، ولهم فيها أقوال : الأول لا تحن من خانك مطلقاً ، الثاني حن من خانك ، قاله الشافعي ، الثالث إن كان مما ائتمنك عليه من خانك فلا تحنه ، وإن كان ليس في يدك فخذ حقه منه ، قاله مالك . الرابع إن كان من جنس حقه فخذهُ، وإلا فلا ، قاله أبو حنيفة . قال : والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت ، لأن ما للحاكم فعله ، إذا قدرت تفعله إذا اضطرت )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٨ ] .

والذين يحفظون أماناتهم ، ويؤدونها إلى أهلها ، ولا يخونون ، ويحرصون على عهودهم وعقودهم ، ويوفون بها ، ولا ينقضونها . والآية عامّة وشاملة لكلّ الأمانات الدنيوية والدنيوية .

٩١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٣ ) برقم ( ٢٢٩٦ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .



وهؤلاء المؤمنون الصادقون يحفظون ما ائتمنهم الله عليه من قول وفعل واعتقاد ، ويحفظون ما ائتمنهم عليه الناس من ودائع وأمانات . ويجب على العبد أداء الأمانات بينه وبين الله ، وهي العبادات والطاعات ، كالصلاة والصيام ، التي فرضها الله على العبد ، وأوجبها عليه . ويجب على العبد أيضاً أداء الأمانات بينه وبين الناس ، كردّ الودائع ، والوفاء بوعودهم وعهودهم وعقودهم ، وعدم خيانتها .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٤١٠ ) : (( يحفظون ما ائتمنوا عليه والعقود التي عاقدوا الناس عليها ، يقومون بالوفاء بها . والأمانات تختلف فتكون بين الله تعالى وبين العبد كالصلاة والصيام والعبادات التي أوجبها الله عليه ، وتكون بين العبيد كالودائع والصنائع ، فعلى العبد الوفاء بجميعها )) .

وقال الثعالبي في تفسيره ( ٤ / ٣٤١ ) : (( وقوله سبحانه : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ ، جمع الأمانة من حيث إنها متنوعة في الأموال والأسرار ، وفيما بين العبد وربّه فيما أمره به ، ونهاه عنه . والعهد كُله ما تقلده الإنسان من قول أو فعل أو مودة إذا كانت هذه الأشياء على منهاج الشريعة فهو عهد ينبغي رعيه وحفظه )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٢ / ٩٩ ) : (( الأمانة والعهد يجمع كل ما يخمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفِعلاً ، وهذا يعمّ معاشرّة الناس ، والمواعيد ، وغير ذلك ، وغاية ذلك حفظه والقيام به ، والأمانة أعم من العهد ، وكلّ عهد فهو أمانة فيما تقدّم فيه قول أو فعل أو مُعتقَد )) .  
إنّ المؤمنين الحقيقيين يزُدُّون الأمانات إلى أصحابها ، ويوفون بعهدهم ، مُبتعدين كل البعد عن الخيانة والغدر ونقض العهد . إنهم يمتازون بالصدق والإخلاص والأمانة في معاملاتهم ، فيصبحون \_ بذلك \_ محل ثقة الآخرين، ويفرضون احترامهم على الجميع ، لأن الصفات الأخلاقية مُلتصقة بالجوارح . والناس يحكّمون على الإنسان تبعاً لأخلاقه الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها مهما حاول التكلّف والتّصنُّع ، وتمثيل دور التّقيّ المُحسِن ، وتقمُّص الصفّات الحسنة .  
وقد قيل : يُمكن أن تخدع كلّ الناس بعض الوقت ، وبعض الناس كلّ الوقت ، لكنك لن تستطيع خداع كلّ الناس كلّ الوقت .

وطبّع الإنسان يظهر في حركاته وسكّاته . والطبّع غلب التّطبّع . ومن غير المُمكن أن يتصنّع الإنسان الصفات الحسنة في كلّ زمان ومكان ، فلا بُدّ أن يُكتشف أمره ويتم فضّحه \_ عاجلاً أو آجلاً \_ مهما كان بارعاً في التّمثيل والتّحايل ، وسوف يسقط قناعه ، ويظهر على حقيقته .

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ ٩٢

وينبغي على الإنسان أن يتحلَّى بالصفات الحسنة والأخلاق الحميدة ، لأنها تعكس شخصيته وخلفيته ، وتساهم في تحسين العلاقات التواصلية بين الناس ، ونيل قبولهم ورضاهم وثقتهم . كما أنَّ الصِّفات الحميدة مُضادة تمامًا لصفات المنافقين. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ )) ٩٣ .

هذه العلاماتُ الثلاث هي من خصائص المنافقين وِصفاتهم . فالكذبُ في الحديث يؤدي إلى قلب الحق باطلاً ، وتحويل الباطل إلى حق . وهذه الصفةُ القبيحة لها آثار مُدمِّرة في النسيج الاجتماعي لأنها تعمل على تفتيته ، وخلط الأمور بشكل عبثي كارثي يقود إلى تضليل الناس ، وإطلاق الأحكام جُزأفًا دون التثبت منها . وهنا تبرز الأوهام في المجتمع ، وتنتشر الإشاعات ، ويسود الشك بين الناس ، ويختفي اليقين في القيل والقال . ولا تخفى الأبعاد الكارثية لهذا الانهيار الاجتماعي المرعب .

٩٢ قائل البيت هو الشاعر زهير بن أبي سلمى . ومعناه : ومهما كان للإنسان من خُلُق أو صفة أو طبع ، يظنُّ أنه يخفى على الناس ، ولا يعلمونه ، علم ، وكشيف ، وظهر . أي إنَّ الأخلاق واضحة لا تخفى ، والتكلف والتصنع والتخلق لا يبقى ولا يدوم .

٩٣ متفق عليه . البخاري ( ١ / ٢١ ) برقم ( ٣٣ ) ، ومسلم ( ١ / ٧٨ ) برقم ( ٥٩ ) . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٢ / ٤٦ و ٤٧ ) : (( هذا الحديث مما عدَّه جماعة من العلماء مُشكِلاً من حيث إن هذه الخِصَالَ تُوجد في المسلم المُصدِّق الذي ليس فيه شك . وقد أجمع العلماء على أنَّ مَنْ كان مُصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخِصَالَ ، لا يُحكَّم عليه بكُفْر ، ولا هو مُنافق يخلد في النار ، فإن إحوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخِصَالَ ، وكذا وُجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله . وهذا الحديث ليس فيه \_ بحمد الله تعالى \_ إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه . فالذي قاله المحققون والأكثر ، وهو الصحيح المختار ، أنَّ معناه أنَّ هذه الخِصَالَ خِصَالَ نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخِصَالَ ، ومُتخلِّق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يُبطن خِلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخِصَالَ ، ويكون نفاقه في حق مَنْ حدَّته ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهدته من الناس ، لا أنه مُنافق في الإسلام فيظهره وهو يُبطن الكُفْر . ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه مُنافق نفاق الكُفْر المُخلِّدين في الدرك الأسفل من النار )) .

ومن صفات المنافقين عدم الوفاء بالوعد، وهذه الصفة القبيحة تُزيل الثقة بين الناس ، فيصبح الجميع خائفين من بعضهم البعض، ولا يتقون بأنفسهم ومجتمعهم . وإذا انتهى التواصل الاجتماعي وتفككت الروابط الإنسانية فعندئذ تتحوّل القيم المجتمعية إلى كوابيس ، ويصبح كلُّ فردٍ مُتربِّصًا بالآخر ، ويتحوّل المجتمع الإنساني إلى غابة، لا قانون لها سوى القوة والظلم والحقد والكراهية، والابتزاز ، والاستغلال ، والانتقام .

أما خيانتُ الأمانة فأيةٌ واضحة من آيات المنافق. وإذا عجز المرء عن حفظ الأمانة وتأديتها على أكمل صورة فهذا مؤشّر على انهياره ، وسقوطه في مُستنقع الابتزاز والغدر ، والاستحواذ على مُمتلكات الآخرين دون وجه حق، فيُصبح المجتمع مكانًا للكراهية والحقد والانتقام، وتعمُّ الفوضى، ويَزول التكافل الاجتماعي، فتتمزق الأواصر الإنسانية ، ويتحوّل الفرد إلى خنجرٍ عذرٍ في ظهر أخيه ، ويصير المجتمع جُزأً معزولة . الكلُّ يكره الكلَّ ، ويفقد المجتمع شرعية وجوده بسبب عجزه عن ترك بصمة إيجابية مؤثرة في تاريخ الأخلاق والحضارات، فيزول، ويصبح أثرًا إثر عَيْن .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١ / ٦٣ ) : (( آية المنافق ) أي علامته ( ثلاث ) من الخِصال. أخبر عن آية بثلاث باعتبار إرادة الجنس، أي : كُل واحد منها ، أو لأنَّ مجموع الثلاث هو الآية. قال ابن حجر: ويُرجَّح الأوّل رواية أبي عوانة بلفظ: علامات المنافق ثلاث، الأولى ( إذا حَدَّثَ كَذَبَ ) أي: أخبر بخلاف الواقع ( و ) الثانية ( إذا وَعَدَ ) أحدًا بخير في المُستقبل ( أَخْلَفَ ) أي: جعل الوعدَ خلافًا بأن لا يفي به ، لكن لو كان عازمًا على الوفاء فَعَرَضَ مانع فلا إثم عليه ، ... ( و ) الثالثة ( إذا ائْتَمَنَ ) بصيغة المجهول ، أي : جعل أمينًا ، ... ( خَانَ ) في أمانته ، أي : تَصَرَّفَ فيها على خلاف الشَّرْع ، ونَقَصَ ما ائْتَمَنَ عليه ، ولم يُؤدِّه كما هو ، وصَحَّ عَطْفَ الوعد على ما قبله ، لأنَّ إخلاف الوعد قد يكون بالفعل ، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث ، فَتَغَايَرًا ، أو جعل الوعد حقيقة أُخْرَى خارجة عن التحديث على وجه الادّعاء لزيادة قُبْحِهِ . ... وخصَّ هذه الثلاث لاشتمالها على المُخَالَفة في القَوْل والفِعْل والنية التي هي أصول الدِّيانات ، فنَبِهَ على فساد القول بالكذب ، وفساد الفعل بالخيانة ، وفساد النية بالخلف ، وليس يتجه عليه أن يُقال : هذه الخِصال قد تُوجَد في المُسْلِم ، والإجماع على نفي نفاقه الذي يُصيرُه في الدَّرَك الأسفل ، لأنَّ اللام إن كانت للجنس فهو إمَّا على منهج التشبيه ، والمراد أنَّ صاحبها شبيه بالمنافق مُتَخَلِّقٌ بأخلاقه في حق من حَدَّثَهُ ووَعَدَهُ وائْتَمَنَهُ ، أو الإنذار والتخويف أو الاعتياد والاضطرار ، ومَصِيرُهُ دَيْدَنًا وخُلْفًا ، كما يُؤذَن به حذف المفعول من حَدَّثَ ، لدلالته على العموم ،

فكأنه قال : إذا حَدَّثَ في كُلِّ شيءٍ كَذَبَ فيه . وإنْ كانتَ للعَهْدِ فذلكَ في مُنافِقِي زمنِ النَّبِيِّ ﷺ  
عُمومًا ، حَدَّثُوا بِإِيمَانِهِمْ فَكَذَّبُوا ، وَوَعَدُوا فِي نَصْرِ الدِّينِ فَأَخْلَفُوا ، وَأَتَمَّنُوا فِي المَالِ فَخَانُوا ، أَوْ  
مُنافِقٍ خاص ، وذلكَ أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ كانَ لا يُواجهُ أحدًا بما يكره ، بلْ يَسْتُرُ فيقولُ : " ما بألُّ  
أقوامٍ يفعلونَ كذا " ، ونحو ذلك . أو يُقالُ : التَّفَاقُ صَرِيانٌ : شرعي ، وهو إبطان الكفر وإظهار  
الإيمان ، وعُرفي ، وهو أن يكونَ سِرُّه خِلافَ علانيته ، وهو المُرادُ هنا . قال الكرماني وتبعه ابن  
حجر : وأحسنُ الأجوبة حمله على التَّفَاقِ العملي . حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ البَصْرَةِ حَجَّ ، فجلس  
بمجلسِ عطاءَ بنِ أبي رباح ، فقال : سمعتُ الحسنَ يقولُ : مَنْ كانَ فيه ثلاثُ خِصالٍ لمْ أتحرَّجْ  
أنْ أقولَ إنَّه مُنافِقٌ . فقال له عطاء : إذا رجعتَ إليه فقلْ له : عطاءُ يُقرِّئك السلام ، ويقولُ لك :  
ما تقولُ في إخوةِ يوسف ، إذْ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا ، وَوَعَدُوا فَأَخْلَفُوا ، وَأَتَمَّنُوا فَخَانُوا ، أكانوا مُنافقين ؟  
فَفَعَلَ ، فَسَرَّ الحسنُ ، وقال : جزاه اللهُ خيرًا ، وقال لأصحابه : إذا سمعتم مِنِّي حديثًا فاصنعوا  
كما صنَعَ أخوكم ، حَدَّثُوا به العلماءُ ، فما كانَ صوابًا فحسن ، وإذا كانَ غيرَ ذلكَ فَرُدُّوه عليَّ )) .  
إنَّ الإنسانَ لمْ يُخلَقْ عبثًا ، وإنَّما خُلِقَ لغايةٍ جلييلةٍ ومهممةٍ عظيمةٍ ، وهي عِبادةُ اللهِ تعالى ،  
وهذه القيمةُ السَّامِيَّةُ ذاتُ دَلالاتٍ واسعةٍ . وعلى الإنسانِ حَمْلُ الأمانةِ الإلهيَّةِ ، والقِيامُ بأدائها  
على أكملِ وجه ، فلا مجالَ للتراخي ، ولا مجالَ للتقصير .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأمانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ فَأَبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَهَا  
وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسانُ إِنَّه كانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [ الأَحزاب : ٧٢ ] .  
إنَّ اللهُ عَرَضَ الفرائضَ والتكاليفَ الشرعيةَ على السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ ، على أَنَّها إنْ  
أَحْسَنَتْ أَتَيْتْ ، وإنْ ضَيَّعَتْ عُوقِبَتْ ، فَأَبَتْ حَمَلَهَا شَفَقًا مِنْها أنْ لا تَقُومَ بالواجبِ عليها . إنَّها  
أَعْرَضَتْ عَن حَمَلِها مَخافَةً وَخَشِيَّةً لا مَعْصِيَّةً وَمُخالَفَةً . أي : خافَتْ مِنْ ثِقَلِ الأمانةِ وشِدَّتِها . وهذا  
يدلُّ على عِظَمِ الأمانةِ وَثِقَلِ حَمَلِها . وَسَمَّاهَا أمانةً مِنْ حَيْثُ إنَّها واجبةُ الأداءِ . والفرائضُ هي التي  
افترضَ اللهُ سُبْحانَهُ على العِبادةِ ، وَشَرَطَ عليهم أنْ مَنْ أداها جُوزِي بالاحسانِ ، وَمَنْ خانَ فيها عُوقِبَ .  
وقال القرطبي في تفسيره ( ١٤ / ٢٢٥ ) : (( والأمانةُ تَعُمُّ جميعَ وظائفِ الدِّينِ على الصحيحِ  
من الأقوال ، وهو قولُ الجمهورِ )) .

وعَرَضَ الأمانةَ على السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ إمَّا أنْ يَكُونَ حقيقةً أَوْ مَجازًا . الحقيقةُ :  
إنَّ اللهُ خَلَقَ شُعورًا في هذه الأجرامِ العظيمةِ ، وعَرَضَ عَلَيْها الأمانةَ ، فَإِنْ قامَتْ بحقها أَتَيْتْ ،  
وإنْ قَصُرَتْ عُوقِبَتْ ، فَأَعْرَضَتْ عَن حَمَلِها لِعِظَمِ شأنِها . وهذا الإعراضُ لا يدخُلُ في بابِ

العصيان، بل مرجعه إلى ثقل الأمانة وعظمة المسؤولية. وقد كان عرض الأمانة للتخيير لا للإلزام .  
 وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ لَمَا قَدَّرَتْ هَذِهِ الْأَجْرَامُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ. الْمَجَازُ : إِنَّ  
 الْأَمَانَةَ لَوْ عُرِضَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَجْرَامِ الْعَظِيمَةِ وَكَانَتْ ذَاتَ قُدْرَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَإِدْرَاكِيَّةٍ لِأَبْتِ حَمَلِهَا لِعَظَمِ  
 الْمَسْئُولِيَّةِ وَخُطُورَةِ التَّقْصِيرِ .

وَحَمَلَ الْإِنْسَانُ الْأَمَانَةَ ، إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الظُّمِّ لِنَفْسِهِ ، مُبَالِغًا فِي الْجَهْلِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا  
 عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْفَرَائِضُ ، عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَالْجِبَالِ ، إِنَّ أَدَّتْهَا أَثَابَهَا ، وَإِنْ ضَيَّعَتْهَا عَذَّبَهَا ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَعَرَضَهَا عَلَى آدَمَ ، فَقَبِلَهَا بِمَا  
 فِيهَا ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عُرِضَتْ الْأَمَانَةُ عَلَى آدَمَ ،  
 فَقِيلَ لَهُ : تَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا ، إِنَّ أَطَعْتَ عَفَرْتُ لَكَ ، وَإِنْ عَصَيْتَ عَذَّبْتُكَ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ ، فَمَا  
 كَانَ إِلَّا كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَصَابَ الذَّنْبَ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا  
 الْفَرَائِضُ فَتَادَةُ وَالضَّحَاكُ وَالْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا الْأَمَانَةُ الَّتِي يَأْتِمِنُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَلَيْهَا .  
 رَوَى السُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ لِلسَّمَاءِ : احْفَظِي وَلَدِي بِالْأَمَانَةِ ، فَأَبَتْ ،  
 وَقَالَ لِلْأَرْضِ فَأَبَتْ ، وَقَالَ لِلْجِبَالِ فَأَبَتْ ، فَقَالَ لِقَابِيلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، تَذْهَبُ وَتَجِيءُ ، وَتَجِدُ  
 أَهْلَكَ كَمَا يَسُرُّكَ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ آدَمُ قَتَلَ قَابِيلَ هَابِيلَ ، فَرَجَعَ آدَمُ فَوَجَدَ ابْنَهُ قَدْ قَتَلَ أَخَاهُ ، فَذَلِكَ  
 حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ،  
 فَمَا قَامَ بِهَا . وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، مَنْ  
 اسْتَخْلَفَ مِنِّي بَعْدِي ، فَقِيلَ لَهُ : اعْرِضْ خِلَافَتَكَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَعَرَضَهَا ، فَكُلُّ أَبَاهَا غَيْرُ  
 وَلَدِهِ . وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِعَرَضِ الْأَمَانَةِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 رَكَّبَ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ ، وَأَفْهَمَهُنَّ خِطَابَهُ ، وَأَنْطَقَهُنَّ بِالْجَوَابِ حِينَ عَرَضَهَا عَلَيْهِنَّ ، وَلَمْ يُرِدْ  
 بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَبَيْنَ ﴾ الْمُخَالَفَةَ ، وَلَكِنْ أَبَيْنَ لِلْخَشْيَةِ وَالْمَخَافَةِ ، لِأَنَّ الْعَرِضَ كَانَ تَخْيِيرًا لَا إِلْزَامًا ،  
 ﴿ وَأَشْفَقْنَ ﴾ بِمَعْنَى : خِفْنَ مِنْهَا أَنْ لَا يُؤَدِّيَنَّهَا ، فَيَلْحَقَهُنَّ الْعِقَابُ ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي  
 أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،  
 قَالَه الْحَسَنُ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْإِنْسَانِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا آدَمُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَالثَّانِي قَابِيلَ ،  
 فِي قَوْلِ السُّدِّيِّ . وَالثَّلَاثُ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالرَّابِعُ جَمِيعَ النَّاسِ ، قَالَه ثُعَلْبُ .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا ظَلُومًا لِنَفْسِهِ غِرًّا بِأَمْرِ رَبِّهِ ، قَالَه

ابن عباس والضحك . والثاني ظلومًا لنفسه جهولًا بعاقبة أمره ، قاله مجاهد . والثالث ظلومًا بمعصية ربه جهولًا بعقاب الأمانة ، قاله ابن السائب . وذكر الزجاج في الآية وجهًا يخالف أكثر الأقوال ، وذكر أنه موافق للتفسير ، فقال : إن الله تعالى انتمّن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته ، وانتمّن السموات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له ، فأما السموات والأرض فقالتا : ﴿ أتينا طائعين ﴾ [ فصلت : ١١ ] ، وأعلمنا أن من الحجارة ما يهبط من خشية الله ، وأن الشمس والقمر والنجوم والجبال والملائكة يسجدون لله ، فعرفنا الله تعالى أن السموات والأرض لم تحتمل الأمانة ، لأنها أدتها ، وأداؤها : طاعة الله وترك معصيته ، وكل من خان الأمانة فقد احتملها ، وكذلك كل من أثم فقد احتمل الإثم ، وكذلك قال الحسن : ﴿ وحملها الإنسان ﴾ أي : الكافر والمنافق حملاها ، أي : خانا ولم يطيعا ، فأما من أطاع ، فلا يقال : كان ظلومًا جهولًا . وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ﴾ ، قال : قيل لآدم : أتأخذها بما فيها فإن أطعت غفرت لك وإن عصيت عذبتيك ؟ ، قال : قبلت ، قال : فما كان إلا كما بين صلاة العصر إلى أن غربت الشمس حتى أصاب الذئب )) ٩٤ .

في هذا السياق يتجلى الضعف الإنساني . ومهما علا شأن الإنسان يظل محتاجًا إلى الهداية الربانية العاصمة من الإثم . والإنسان منظومة متكاملة من القوة العقلية ، والمشاعر العاطفية ، والأشواق الروحية ، والغرائز الشهوانية . لكن هذه المنظومة محدودة قاصرة ، لا يمكن أن يتكامل عملها وتضمّد في وجه الفتن إلا بالتوفيق الإلهي .

إن الحياة لا تستقيم إلا بتجذير الأخلاق الحميدة ، والعلاقات السوية بين أفراد المجتمع . فليس المجتمع الإنساني غابة للوحوش يأكل القوي فيها الضعيف ، ويتم القتل جهارًا نهارًا بشكل اعتيادي . فالمجتمع الإنساني كيان راق لا بد أن يحكم بالعدل والمساواة والقيم النبيلة . والإنسان لا يعيش بالخبز وحده . فهناك غذاءٌ روحيٌّ ، وأشواقٌ عابرة لحدود المادة ، وأحلامٌ تتجاوز ضغط الواقع ، وذكريات تكشف عن تاريخ الفرد والجماعة . وهذه النظرة ليست رومانسيةً خالمةً هلاميةً مجردة من المعنى ، بل هي ركيزة أساسية في الواقع البشري . وبدونها فإن الحياة ستفقد شرعيتها وجدواها ، ويختل ميزانها . وللأسف فقد ارتبطت في أذهان الكثيرين \_ القيم النبيلة والمشاعر

٩٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٥٨ ) برقم ( ٣٥٨٠ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

الراقية بالضعف والسذاجة. وهذا مرجعه إلى قسوة الواقع، وصعوبات العيش، وضغوطات النظام الاستهلاكي المادي، فصار الفرد آلة متوحشة تأكل ولا تشبع، وتلهث وراء السراب ولا تصل إلى شيء. وقد حلت المعاني المادية الصارمة محل القيم الروحية، وتحول المجتمع إلى نسق مادي مغلق لا مكان فيه للروحانيات، فصار الصدق سذاجة، والأمانة غباء، والكرم تضييعاً للمال، وخبث الآخرين ضعفاً، والوحدة الوطنية شعاراً خيالياً، والشجاعة إهلاكاً للنفس. وفي المقابل صار الكثيرون يعتبرون السرقة ذكاءً، وابتزاز الآخرين بُعد نظر، والخداع فهلوة وشطارة، والتفاق عبقرية اجتماعية... إلخ. وهذا يشير إلى اختلال الموازين، وغرق المجتمع في انتكاسة أخلاقية لها آثار كارثية في كل مجالات الحياة. ولكن لا يخلو زمن من قائم لله بحجة. وإن الحق لن يُعَدَمَ ناصرًا، وإن ناصر الحق منصور، وناصر الباطل محذول. سواء قلّ الناصرون أو كثروا. فالخير باقٍ، والشّر سيذهب أذراج الرياح، مهما علا صوت الشر، وخفت صوت الحق. ودولة الباطل ساعة، ودولة الحق إلى قيام الساعة. ومن يضحك أخيرًا يضحك كثيرًا، والعبرة بالخواتيم.

وعن زيد بن وهب حدثنا حديفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما، وأنا أنظر الآخر، حدثنا: (( أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها ))، قال: (( ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمرٍ دخرته على رجلك فنفظ، فتراه منتبهاً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤذي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه!، وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمانٍ)). ولقد أتى عليّ زمانٌ وما أبالي أياكم بايعت، لئن كان مسلماً رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً<sup>٩٥</sup>.

الأمانة خلق عظيم من الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام، فرغب فيها، وأثنى على من اتصف بها، وهي دليل على كمال إيمان العبد.

يُخبر حديفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قد حدثهم بحديثين، تحقّق أحدهما، ووقع في زمانهم، أما الآخر فلم يقع بعد بالنسبة لزمانه وحياته الذي حدث فيه بهذا الحديث، وأنه رضي الله عنه كان ينتظر وقوعه. أما الذي وقع فهو أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال،

٩٥ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢٣٨٢ / ٥) برقم (٦١٣٢). ومسلم (١ / ١٢٦) برقم (١٤٣).

وهي المذكورة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ وهي عَيْنُ الْإِيمَانِ ، أَوْ كُلُّ مَا يَخْفَى وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ الْمُكَلَّفِ ، أَوْ الْمُرَادُ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ ، أَوْ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ . وَقِيلَ : يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي أَصْلِ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمَانَةَ كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ بِطَرِيقِ الْكَسْبِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ مَا تَعَلَّمُوهُ بَعْدَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ ، فَكَانَ إِيمَانُهُمْ هُوَ السَّبَبُ فِي قَبُولِهِمْ بِالْأَخْذِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ خُدَيْفَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَكَانَ يَنْتَظَرُ وَفُوعَهُ ، فَهُوَ رَفْعُ الْأَمَانَةِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، بِرَفْعِ ثَمَرَتِهَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَنَامُ فَيَنهَضُ وَقَدْ رُفِعَ أَثَرُ الْأَمَانَةِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَمْ يَتَبَقَّ مِنْهُ سِوَى أَثَرِهَا الَّذِي هُوَ كَأَثَرِ الْوَكْتِ ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْيَسِيرُ كَالنَّقْطَةِ ، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ فَيَنهَضُ وَقَدْ نُرِعَتِ الْأَمَانَةُ وَأَثَرُهَا مِنْ قَلْبِهِ ، فَلَمْ يَتَبَقَّ مِنْ أَثَرِهَا إِلَّا مِثْلُ الْمَجَلِ ، وَهُوَ التَّفَاحَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي عِنْدَ كَثْرَةِ الْعَمَلِ بِنَحْوِ الْفَأْسِ . " كَجَمْرٍ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ " ، يَعْنِي : أَثَرُ ذَلِكَ مِثْلُ أَثَرِ الْجَمْرِ الَّذِي يُقَلَّبُ وَيُدَارُ فِي الْقَدَمِ ، فَيُخَلَّفُ انْتِفَاحًا عَلَى الْقَدَمِ ، وَهَذَا الْانْتِفَاحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ صَالِحٌ ، إِنَّمَا هُوَ مَاءٌ فَاسِدٌ ، يُرِيدُ أَنَّ الْأَمَانَةَ تُرْفَعُ عَنِ الْقُلُوبِ عُقُوبَةً لِأَصْحَابِهَا عَلَى مَا اقْتَرَفُوا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمُ التَّبَايُعُ ، وَيَقَعُ عِنْدَهُمُ التَّعَاهُدُ ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْخِيَانَةُ فِي الْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاعَدَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ ، فَيُقَالُ مِنَ قَلَّةِ الْأَمَانَةِ : " إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا " ، أَي : كَامِلُ الْإِيمَانِ وَكَامِلُ الْأَمَانَةِ ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِلرَّجُلِ مِنَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالجَاهِ : " مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا أَطْرَفَهُ ! " ، أَي : مَا أَحْسَنَ فَهْمَهُ وَتَدْبِيرَهُ لِلشَّيْءِ ، " وَمَا أَجْلَدَهُ ! " وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ، وَخَاصِلُهُ أَنَّهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِكَمَالِ عَقْلِهِ ، وَظَرَفَةِ حَالِهِ ، وَجَلْدِ بَدَنِهِ ، وَقُوَّةِ بُنْيَتِهِ ، وَلَا يَمْدَحُونَهُ بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ ، وَغَزَاةِ عِلْمِهِ النَّافِعِ ، وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ : " وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ " ، أَي : لَيْسَ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْإِيْمَانِ ، وَالْخَرْدَلُ : نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ الْبَلِيغَ فِي الْقَلَّةِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَنَاهِي الْعَمَلِ فِي الصَّغَرِ . قِيلَ : لَا خِلَافَ إِذَا مَا أَرَادَ بِالْأَمَانَةِ ظَاهِرَهَا الَّتِي هِيَ الْعُهُودُ وَبَيْنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ الْإِيْمَانُ ، لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الْحَقِيقِيَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ الْعُهُودُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمَانَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْإِيْمَانِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَمَانَةَ هِيَ كُلُّ الْعُهُودِ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَدَخَلَ فِيهَا الْإِيْمَانُ دُخُولًا أَوْلِيًّا .



ثُمَّ أَخْبَرَ حُدَيْفَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَمَا يُبَالِي أَيُّ النَّاسِ عَامَلَهُ بَيْعًا وَشِرَاءً ، لَوْجُودِ الْأَمَانَةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا سَيَمْنَعُهُ دِينُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا \_ وَمِثْلُهُ الْيَهُودِيُّ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ \_ رَدَّهُ عَلَيْهِ سَاعِيهِ ، أَي : سَيَقُومُ عَلَيْهِ الْوَالِي بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ ، فَيُنْصِفُنِي وَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ ، " فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنَ النَّاسِ ، فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، لِعَدَمِ الْأَمَانَةِ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَانَةِ أَخَذَ فِي التَّقْصِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَكَانَتْ وَفَاءً حُدَيْفَةَ أَوَّلَ سَنَةِ بَسَتْ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ بِقَلِيلٍ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ الزَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : \_ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَصِدْقِهِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ . \_ بَيَانُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ عَنِ الْقُلُوبِ . \_ فَضْلُ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَقَدْ كَانَتْ الْأَمَانَةُ كَامِلَةً فِيهِمْ . \_ سُرْعَةُ تَقَلُّبِ الْقُلُوبِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ وَقُوعِ الْفِتَنِ . \_ فَضْلُ الْإِنْسَانِ فِي كِمَالِ أَمَانَتِهِ ، لَا فِي كِمَالِ قُوَّتِهِ ، وَشَجَاعَتِهِ ، وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَكِمَالِهِ . \_ حُسْنُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَحُسْنُ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَمِينًا ، وَأَنَّ الْخِيَانَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢/ ١٦٨ - ١٧٠) : (( وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، فَمَعْنَاهُ : حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ فِي الْأَمَانَةِ ، وَإِلَّا فَرَوَايَاتٍ حُدَيْفَةَ كَثِيرَةً فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : وَعَنَى بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلَهُ : حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَبِالثَّانِي : قَوْلُهُ : ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ إِلَى آخِرِهِ . قَوْلُهُ ( أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ) . . . . وَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْلِيفَ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ ، وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ الدِّينُ ، وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْأَمَانَةُ مَا أَمَرُوا بِهِ ، وَمَا نُهُوا عَنْهُ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : الْأَمَانَةُ الطَّاعَةُ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ . قَالَ : فَالْأَمَانَةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ الطَّاعَةُ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ ، وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : الْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ ، وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا اسْتَمَكَّتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ، قَامَ حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَاعْتَمَمَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَجَدَّ فِي إِقَامَتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " فَيَطْلُ "

أثرها مثل الوُكْتِ " ، ... ، وهو الأثر اليسير ، كذا قاله الهَرَوِي . وقال غَيْرُهُ : هو سَوَادٌ يسير ، وقيل : هو لَوْنٌ يَحْدُثُ مُخَالَفٌ للون الذي كان قَبْلَهُ . وَأَمَّا ( المَجْلُ ) ، ... . قال أهلُ اللُّغَةِ والغَرِيبِ : المَجْلُ هو التَّنْفُطُ الذي يَصِيرُ في اليدِ مِنَ العَمَلِ بِفَأْسٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَيَصِيرُ كَالقَبْةِ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ( كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنَفَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ) ، ... ، وَمُنْتَبِرًا مُرْتَفِعًا ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللفظة الارتفاع ، وَمِنْهُ المُنْبَرُ لارتفاعه ، وارتفاع الخطيب عليه ، ... . قال صاحب التحرير : معنى الحديث أَنَّ الأمانة تَزُولُ عن القلوبِ شَيْئًا فشيئًا ، فإذا زالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زالَ نُوْرُها وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالوُكْتِ وهو اعتراض لَوْنٌ مُخَالَفٌ للون الذي قَبْلَهُ ، فإذا زالَ شَيْءٌ آخَرَ صارَ كَالمَجْلِ ، وهو أَثَرٌ مُحْكَمٌ لا يَكادُ يَزُولُ إلا بعدَ مُدَّةٍ ، وهذه الظُّلْمَةُ فوقَ التي قَبْلَها ، ثُمَّ شَبَّهَ زوالَ ذلكِ الثُّورِ بعدَ وَقوعِهِ في القلبِ وَخُروجهِ بعدَ استقرارِهِ فِيهِ واعتقَابِ الظُّلْمَةِ إِياهِ بِجَمْرٍ يُدَخِرُهُ على رِجْلِهِ حتى يُؤَثَّرَ فِيها ، ثُمَّ يَزُولُ الجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنْفُطُ ، ... . وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ( وَلَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبالي أَيُّكُمْ بايَعْتُ لئنَ كانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنَ كانَ نَصْرانيًّا أَوْ يهوديًّا لَيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبايِعَ إلا فُلانًا وفُلانًا ) فمعنى المُبايَعَةِ هُنَا البَيْعُ والشَّرَاءُ المَعروفان ، ومُراده أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الأمانةَ لَمْ تَرْتَفِعْ ، وَأَنَّ فِي الناسِ وفاءً بِالْعَهودِ ، فَكُنْتُ أَقْدَمُ على مُبايَعَةِ مَنْ اتَّفَقَ غَيْرَ باحثٍ عن حالِهِ وَثُوقًا بالناسِ وَأمانَتِهِمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ كانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأمانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الخِيانَةِ ، وَتَحْمِلُهُ على أداءِ الأمانةِ ، وَإِنْ كانَ كافرًا فَسَاعِيهِ وهو الوالي عليه كانَ أَيْضًا يَقومُ بالأمانةِ في وِلايَتِهِ ، فَيسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ ، وَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الأمانةُ، فَمَا بَقِيَ لِي وَثُوقٌ بِمَنْ أَبايَعَهُ ، ولا بالساعي فِي أَدائِهِما الأمانةَ ، فَمَا أَبايِعَ إلا فُلانًا وفُلانًا ، يَعْنِي أَفرادًا مِنَ الناسِ أَعْرِفُهُمْ وَأَثِقُ بِهِمْ . قال صاحب التحرير والقاضي عِياضُ رَحِمَهُما اللهُ : وَحَمَلَ بَعْضُ العُلَماءِ المُبايَعَةَ هُنَا على بَيْعَةِ الخِلافةِ وَغَيرِها مِنَ المُعاقِدَةِ والتَّحالفِ فِي أُمورِ الدِّينِ ، قالوا : وهذا خطأٌ مِنَ قائلِهِ . وفي هذا الحديثِ مَوَاضِعٌ تُبطلُ قَوْلَهُ ، مِنْها قَوْلُهُ : وَلَئِنَ كانَ نَصْرانيًّا أَوْ يهوديًّا ، ومعلومٌ أَنَّ النَصْرانيَّ واليهوديَّ لا يُعاقِدُ على شَيْءٍ مِنَ أُمورِ الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وعن أبي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ \_ : عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : (( سَيَأْتِي على الناسِ سِنونٌ يُصَدِّقُ فِيها الكاذِبُ ، وَيُكَذِّبُ فِيها الصادِقُ ، وَيُحَوِّنُ فِيها الأَمِينُ ، وَيُؤْتِمَنُ فِيها الخائِنُ ، وَيَنْطِقُ فِيها الرُّؤْيِضَةُ )) ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وَمَا الرُّؤْيِضَةُ ؟ ، قالَ : (( السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ في أمرِ العَامةِ )) ٩٦ .

٩٦ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٥٥٧ ) برقم ( ٨٥٦٤ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي سنن ابن ماجه (١٣٣٩/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (( سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصدّق فيها الكاذب، ويكذّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرؤيضة ))، قيل: وما الرؤيضة؟، قال: ((الرجل التافه في أمر العامة)) ٩٧.

الدنيا دار ابتلاءاتٍ ومحنٍ، والعاقِلُ من تحرّزَ لنفسه ولدينه، حتى لا يقع في الفتن، ولينجو منها، وقد علّم النبي ﷺ أمته سبل النجاة من هذه الفتن.

" سيأتي على الناس سنوات خداعات " : لِمَا سَيَظْهَرُ فِيهَا مِنْ قَلْبٍ وَتَزْيِيفٍ لِلْحَقَائِقِ ، حَتَّى فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَنْخَدِعَ فِيهِ ، " يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبَ ، وَيُكذِّبُ فِيهَا الصَّادِقَ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنَ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينَ " ، وَهَذَا مِنْ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ وَانْقِلَابِهَا وَمِنْ خِدَاعِ الدُّنْيَا ، حَيْثُ يَنْتَشِرُ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ ، وَيُعْتَبَرَانِ هُمَا الْحَقِيقَةُ ، وَيَنْحَصِرُ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ فَيُعْتَبِرَانِ تَرْفًا ، أَوْ يُكذِّبُ مَنْ قَالَ الصِّدْقَ وَيُخَوَّنُ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ ، لِأَنَّهُمَا أَصْبَحَا نَشَازًا فِي جَسَدٍ مَرِيضٍ ، لَا يَسْتَطِيبُ الطَّيِّبُ ، بَلْ يَقْبَلُ الْخَبِيثَ وَيَسْتَسِيغُهُ . وَيَدْخُلُ فِي تَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ ، مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، كَاتِّخَاذِ الْجُهَّالِ عُلَمَاءَ عِنْدَ غِيَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَقِّ ، وَاتِّخَاذِ وُلَاةِ الْجَوْرِ ، وَحُكَّامِ الْجَوْرِ عِنْدَ غَلْبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ " ، قِيلَ : وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ ؟ ، قَالَ : " الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " ، وَالرَّجُلُ التَّافَهُ هُوَ الْحَقِيرُ الرَّذِيلُ ، وَالرُّؤْيِيضَةُ تَصْغِيرُ رَابِضَةٍ ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ ، وَقَعَدَ عَنْ طَلِبِهَا .

وفي الحديث : عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ التَّبَوُّةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فَسَادَ أَدْيَانِ النَّاسِ ، وَتَغْيِيرَ أَمَانَاتِهِمْ ، وَقَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ صَادِقٍ ، يُخْبِرُ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ ، وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . لَقَدْ أَخْبَرَ بِغَيْبٍ لَمْ يَقَعْ كَيْفَ يَقَعُ حِينَ يَقَعُ ، وَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكَائِنٌ بِلَا شَكِّ ، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ وَوَصَفَ ﷺ .

هذه السنوات الخداعات تعكس حالة الانهيار الذي أصاب المجتمع الإنساني ، حيث اختلّت القيمُ ، وصارت المعاني معكوسةً ، فصاع الناس في متاهة الوهم وغياب الحقيقة ، وصار

٩٧ في مُسْنَدِ أَحْمَدَ ( ٣ / ٢٢٠ ) : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خِدَاعَةً ، يُكذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينَ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ )) ، قِيلَ : وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ ؟ ، قَالَ : (( الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ )) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ١٣ / ٨٤ ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

السُّفَهَاءُ يَتَصَدَّرُونَ الْمَجَالِسَ، وَيُحَلِّلُونَ الْأَوْضَاعَ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ نَفْدًا وَتَحْلِيلًا وَتَشْرِيحًا، وَيَخْتَرَعُونَ حُلُولًا، وَيُقَدِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ كَقَادَةِ اجْتِمَاعِيَّينَ قَادِرِينَ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَشْكَلاتِ وَعِلاجِها، وقيادة الرأي العام، وحشد الجماهير. وهذا السُّقُوطُ المُرْبِعُ يُشِيرُ إِلَى حَجْمِ الانتكاسة التي يَغْرَقُ فيها الفردُ والجماعةُ. وفي زمنِ الانكسارِ يَكْثُرُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ كَقَادَةِ سِيَاسِيِّينَ، وَمُصْلِحِينَ اجتماعيين، وفي زمنِ الانهيارِ، وَعَصْرِ الانحطاطِ، يَكْثُرُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ امْتِلاكَ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْحُلُولِ السَّحْرِيَّةِ، وَالْأَحْلَامِ الْوَرْدِيَّةِ.

وَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ وَاضِحٌ فِي تَثْبِيَةِ الْأَمَانَةِ كَرَكْنٍ أَسَاسِيٍّ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاضِلِ. وَيَدُونُ الْأَمَانَةَ سَوْفَ تَسْقُطُ الثَّقَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَنْهَارُ الْقِيَمُ الْحَضَارِيَّةُ. وَالْأَمَانَةُ قِيَمَةٌ لَا غِنَى عَنْهَا فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْفَرْدِ الْوَاعِيَّةِ، وَبِنَاءِ مَعَالِمِ الْهُويَّةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْحَقِّ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّنْمِيَّةِ.

#### ٩\_ الكَيْلُ وَالْمِيزَانُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

وَأَتَمُّوا الْكَيْلَ بِلا نَقْصٍ ، وَوَزَنَ الْمِيزَانَ ، بِالْعَدْلِ بِلا بَخْسٍ وَلَا شَطَطٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْهِمِيَّةِ الْعَدْلِ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٩٣ / ٥ ) : (( يَقُولُ : لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمُوهُمْ وَالْوَزْنَ إِذَا وَزَنْتُمُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَوْفُوهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَإِنْفَاؤُهُمْ ذَلِكَ : إِعْطَاؤُهُمْ حُقُوقَهُمْ تَامَّةً بِالْقِسْطِ ، يَعْني بِالْعَدْلِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [ الأعراف : ٨٥ ] .

وَأَتَمُّوا لِلنَّاسِ حُقُوقَهُمْ بِالْكَيْلِ الَّذِي تَكْيَلُونَ بِهِ ، وَبِالْوَزَنِ الَّذِي تَرْتُونَ بِهِ ، وَكَانُوا أَهْلَ كُفْرٍ وَتَلَاغِبٍ بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ . وَلَا تَظْلِمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَلَا تُنْقِصُوهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا تَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي بَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا اللَّهُ بِإِرسَالِ الرُّسُلِ \_ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ الَّذِي أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَسَّسُوا الْعَدْلَ قَوْلًا وَفِعْلًا . وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ فَهُوَ صِلَاحُهُمْ .

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٨ / ١ ) : (( ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾ أَي آتَى الْكَيْلَ عَلَى الْإِضْمَارِ ، أَوْ إِطْلَاقِ الْكَيْلِ عَلَى الْمِكْيَالِ كَالْعَيْشِ عَلَى الْمَعَاشِ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمِيزَانَ ﴾ . . . . أَوْ الْكَيْلَ وَوَزْنَ الْمِيزَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِيزَانُ مَصْدَرًا كَالْمِيعَادِ ، ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ وَلَا تُنْقِصُوهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ لِلتَّعْمِيمِ، تَبْيِهُهَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْخَسُونَ الْجَلِيلَ وَالْحَقِيرَ وَالْقَلِيلَ

والكثير ، وقيل : كانوا مَكَّاسِينَ لا يَدْعُونَ شَيْئًا إِلا مَكَّسُوهُ، \_ وَالْمَكَّسُ : الْجَبَايَةُ\_، ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ﴾ بِالْكَفْرِ وَالْحَيْفِ ﴿ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ بَعْدَ مَا أَصْلَحَ أَمْرُهَا أَوْ أَهْلُهَا الأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ بِالشَّرَائِعِ ، أَوْ أَصْلَحُوا فِيهَا )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٣٢٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ فَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ ﴾ أَمْرُهُمْ بِإِيْفَاءِ الكَيْلِ وَالمِيزَانَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ مُعَامَلَةٍ بِالْكَيْلِ وَالمِيزَانَ ، وَكَانُوا لا يُؤْفُونَهُمَا . وَذَكَرَ الكَيْلَ الَّذِي هُوَ المَصْدَرُ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ المِيزَانَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلآلَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : المُرَادُ بِالْكَيْلِ : المِكيَالُ ، فَتَنَاسَبَ عَطْفُ المِيزَانَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : المُرَادُ بِالمِيزَانَ المِيزَانَ المِيزَانَ ، فَيَنَاسَبَ الكَيْلُ ، ... . قَوْلُهُ : ﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ، البَخْسُ : النَقْصُ ، وَهُوَ يَكُونُ بِالتَّعْيِيبِ لِلسَّلْعَةِ ، أَوْ التَّزْهِيدِ فِيهَا ، أَوْ المُخَادَعَةِ لِصَاحِبِهَا وَالاِحْتِيَالِ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالباطِلِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْخَسُونَ النَّاسَ فِي كُلِّ الأَشْيَاءِ . وَقِيلَ : كَانُوا مَكَّاسِينَ يَمَكَّسُونَ كُلَّ مَا دَخَلَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ . ... . قَوْلُهُ : ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ ، ... ، وَيدْخُلُ تَحْتَهُ قَلِيلُ الفَسَادِ وَكثيرُهُ وَدَقِيقُهُ وَجَلِيلُهُ )) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٣٥ ] . وَأَتَمُّوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ لِغَيْرِكُمْ بِلا نَقْصٍ ، وَزِنُوا بِالمِيزَانِ العَدْلِ السَّوِيِّ بِلا احْتِيَالٍ وَلا خِدَاعٍ وَلا اغْوِجَاجٍ . إِنَّ وِفَاءَ الكَيْلِ وَإِقَامَةَ المِيزَانِ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا ، وَأَحْسَنُ مَالًا فِي الآخِرَةِ . أَي : خَيْرٌ ثَوَابًا وَعَاقِبَةً . ذَلِكَ الوِفَاءُ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ النَّاسِ ، حَيْثُ تَنَالُونَ الثَّنَاءَ الحَسَنَ وَحُبَّ النَّاسِ وَرَغبتَهُمْ فِي مُعَامَلَتِكُمْ ، وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً فِي الجَزَاءِ ، لِأَنَّ اللهَ يَرْضَى عَنْكُمْ ، وَيَمْنَحُكُمْ الأَجْرَ العَظِيمَ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٨ / ٧٨ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَ ﴾ فَضَى أَنْ ﴾ أَوْفُوا الكَيْلَ ﴾ لِلنَّاسِ ﴾ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ قَبْلَكُمْ ، وَلا تَبْخَسُوهُمْ ﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ﴾ يَقُولُ : وَفَضَى أَنْ زِنُوا أَيْضًا إِذَا وَزَنْتُمْ بِالمِيزَانِ المُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ العَدْلُ الَّذِي لا اغْوِجَاجَ فِيهِ ، وَلا دَغْلَ ، وَلا خَدِيعَةَ . ... . وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ ، يَقُولُ : إِيْفَاءُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ تَكْيِيلُونَ لَهُ الكَيْلَ ، وَوَزْنُكُمْ بِالعَدْلِ لِمَنْ تُؤْفُونَ لَهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَخْسِكُمْ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ ، وَظَلْمُكُمْوَهُمْ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، يَقُولُ : وَأَحْسَنُ مَرْدُودًا عَلَيْكُمْ ، وَأَوْلَى إِلَيْهِ فِيهِ فِعْلُكُمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَيُحْسِنُ لَكُمْ عَلَيْهِ الجَزَاءَ . ... . وَأَخْبَرَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ المَوَالِي إِنَّكُمْ وَلِيْتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ : هَذَا المِكيَالُ ، وَهَذَا المِيزَانُ . قَالَ : وَذَكَرْنَا

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَا يَفْدِرُ رَجُلٌ عَلَى حَرَامٍ ثُمَّ يَدْعُهُ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِلَّا أَبَدَلَهُ اللَّهُ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ" (( .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٥٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ ، أَي : مِنْ غَيْرِ تَطْفِيفٍ ، وَلَا تَبَخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ ﴾ ، وَهُوَ الْمِيزَانُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ أَي : الَّذِي لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ ، وَلَا انْحِرَافَ ، وَلَا اضْطِرَابَ ، ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أَي : لَكُمْ فِي مَعَاشِكُمْ وَمَعَادِكُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَأَحْسِنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، أَي : مَا لَّا وَمُنْقَلَبًا فِي آخِرَتِكُمْ . قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسِنُ تَأْوِيلًا ﴾ أَي : خَيْرٌ ثَوَابًا وَأَحْسِنُ عَاقِبَةً )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [ الرحمن : ٩ ] .  
واجعلوا الوزن مستقيماً بالعدل والإنصاف، ولا تنقصوا الميزان إذا وزنتم للناس وتظلموهم، فإن من حقه أن يسوى لأنه المقصود من وضعه. ومعنى الآية: لا تبخسوا الوزن، بل زنوا بالحق والعدل.  
وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٤٤٢ ) : (( ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ بِالْعَدْلِ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعَطَاءٌ : مَعْنَاهُ : أَقِيمُوا لِسَانَ الْمِيزَانِ بِالْعَدْلِ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : الْإِقَامَةُ بِالْيَدِ ، وَالْقِسْطُ بِالْقَلْبِ ، ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا ﴾ وَلَا تُنْقِصُوا ﴿ الْمِيزَانَ ﴾ وَلَا تُطْفِئُوا فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ )) .  
وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ١٨٧ ) : (( أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ ، أَي : قَوْمُوا وَزَنُوكُمْ بِالْعَدْلِ ، وَقِيلَ الْمَعْنَى : أَقِيمُوا لِسَانَ الْمِيزَانِ بِالْعَدْلِ ، ... . ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ ، أَي : لَا تُنْقِصُوهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [ الْمُطَفِّفِينَ : ١ ] .  
" وَيُلِّ " كَلِمَةُ عَذَابٍ ، أَوْ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ . وَالتَّكْبِيرُ لِلتَّهْوِيلِ وَالتَّخْفِيمِ .  
هلاكٌ وعذابٌ لأولئك الفجار الذين ينقصون المكيال والميزان ، ويبخسون حقوق الناس .  
والتطفيف: النقصان، أصله من الشيء الطفيف، وهو النزر اليسير. وسُمِّيَ الْمُطَفِّفُ بهذا الاسم، لأنه يسرق في المكيال والميزان الشيء الطفيف اليسير ، وهذا نوع من السرقة والخيانة وأكل الحرام .  
وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٣٦١ ) : (( ﴿ وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، يَعْنِي : الَّذِينَ يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، وَيَبْخَسُونَ حُقُوقَ النَّاسِ . قَالَ الزَّجَّاجُ : إِنَّمَا قِيلَ لِلَّذِي يَنْقُصُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ : مُطَفِّفٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الطَّفِيفِ . ... . وَقَالَ السُّدِّيُّ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَبِهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو جُهَيْنَةَ ، وَمَعَهُ صَاعَانُ يَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا ، وَيَكْتَالُ بِالْآخَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَيْلَ لِلْمُطَفِّفِينَ )) .

وروى ابن حبان في صحيحه ( ٢٨٦ / ١١ ) : عن عكرمة عن ابن عباس قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة ، كانوا من أحب الناس كَيْلاً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّين ﴾ ، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْسَانِ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَإِبْفَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَحَذْرٍ مِنَ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ ، وَإِنْقَاصِ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِلِ .

عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، كان أهلها ومن فيها من التجار ينقصون المكيال والميزان، ويتحايلون فيه بالغش والتدليس ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّين ﴾ ، يَتَوَعَّدُ مَنْ يُطَفِّفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَاسْتَجَابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَرَكَوا هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ ، وَفِيهِ مَنَقِبَةٌ جَلِيلَةٌ لَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ إِنْقَاصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ ، وَلَوْ شِئْنَا قَلِيلًا . وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُرَاقِبُوا اللَّهَ فِي أُمُورِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَيُحْسِنُوا التَّعَامُلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيُعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَيَتَعَدَّوا عَنِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ وَالْخِدَاعِ وَالْخِيَانَةِ .

وروى ابن حبان في صحيحه ( ١٠٩ / ١٦ ) : عن أبي هريرة قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمُهُمْ فِي الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى ﴿ كَهَيْعِص ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّين ﴾ ، وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالَانِ ، مِكْيَالٌ كَبِيرٌ ، وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ ، يُعْطِي بِهَذَا ، وَيَأْخُذُ بِهَذَا ، فَقُلْتُ : وَيَلِّ لِفُلَانِ .

جاء أبو هريرة \_ رضي الله عنه \_ إلى المدينة مُسْلِمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، حَيْثُ خَرَجَ لِقِتَالِ أَهْلِهَا الْيَهُودَ ، فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَوَجَدَهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُطَفِّينِ . وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ مَنْ يُطَفِّفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْعَذَابِ ، حَيْثُ يَنْقُصُونَ النَّاسَ ، وَيَخْسُونَهُمْ حَقُّوقَهُمْ فِي مَكَايِلِهِمْ إِذَا كَالُوهُمْ ، أَوْ مَوَازِينِهِمْ إِذَا وَزَنُوا لَهُمْ . وَقَدْ تَأَثَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِسُورَةِ الْمُطَفِّينِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ زَجْرٍ وَتَحْذِيرٍ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ ، وَتَدَكَّرَ أَحَدَهُمْ ، حَيْثُ كَانَ لَهُ مِكْيَالَانِ ، مِكْيَالٌ كَبِيرٌ ، فَإِذَا وَزَنَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ الْبَضَاعَةَ اسْتَوْفَى الْوَزْنَ وَالْحَقَّ كَامِلًا ، وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ ، فَإِذَا وَزَنَ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ نَقَّصَ الْوَزْنَ لِلْمُشْتَرِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِهِ : وَيَلِّ لِفُلَانِ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٢١٨ / ١٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَلِّ ﴾ ، أَي : شِدَّةَ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَسِيلُ فِيهِ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَلِّ ﴾

لِلْمُطَفِّينَ ﴿٢﴾ ، أي : الذين يَنْقُصُونَ مَكَايِلَهُمْ وَمَوَازِينَهُمْ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : الْمُطَفُّ : الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْمِكْيَالَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحِيفُ فِي كَيْلِهِ ، فَوَزَّهْ عَلَيْهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ ، وَالْوَزْنُ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالْحَدِيثُ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ [ الْمُطَفِّينَ : ٢ ] .

إِذَا أَخَذُوا الْكَيْلَ مِنَ النَّاسِ ، أَخَذُوهُ كَامِلًا وَافِيًا لَأَنْفُسِهِمْ ، وَحَصَلُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ تَامَّةً . وَوَجُودُ ( عَلَى ) وَلَيْسَ ( مِنْ ) ، لِيَبَانَ أَنَّ أَكْتَالَهُمْ لِمَا لَهُمْ عَلَى النَّاسِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤ / ٦٢٢ ) : (( الْمُرَادُ بِالتَّطْفِيفِ الْبُخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، إِمَّا بِالْإِزْدِيَادِ إِنْ اقْتَضَى مِنَ النَّاسِ ، وَإِمَّا بِالتَّقْصَانِ إِنْ قَضَاهُمْ ، وَلِهَذَا فَسَّرَ تَعَالَى الْمُطَفِّينَ الَّذِينَ وَعَدَهُمْ بِالْخَسَارِ وَالْهَلَاكِ ، وَهُوَ الْوَيْلُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ ، أَي : مِنَ النَّاسِ ﴿ يَسْتَوْفُونَ ﴾ ، أَي : يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ بِالْوَافِي وَالزَّائِدِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٩ / ٥٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ أَي : مِنَ النَّاسِ . فِي ( عَلَى ) بِمَعْنَى ( مِنْ ) فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ . قَالَ الْفَرَّاءُ : ( عَلَى ) وَ ( مِنْ ) يَعْتَبَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَكْتَلْتُ عَلَيْكَ ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : أَخَذْتُ مَا عَلَيْكَ كَيْلًا ، وَإِذَا قُلْتَ : أَكْتَلْتُ مِنْكَ ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ : اسْتَوْفَيْتُ مِنْكَ كَيْلًا . قَالَ الزَّجَّاجُ : الْمَعْنَى : إِذَا أَكْتَالُوا مِنَ النَّاسِ اسْتَوْفَوْا عَلَيْهِمُ الْكَيْلَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّرْتُوا ، وَلَمْ يَذْكُرْ ( إِذَا اتَّرْتُوا ) لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ بِهِمَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ، فَأَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [ الْمُطَفِّينَ : ٣ ] .

وَإِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ ، يَنْقُصُونَ الْكَيْلَ أَوْ الْوَزْنَ .

إِذَا اشْتَرَوْا لِأَنْفُسِهِمْ اسْتَوْفَوْا فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَإِذَا بَاعُوا وَوَزَنُوا لِغَيْرِهِمْ نَقَصُوا ، فَلَا يَرْضَوْنَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ . وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ مَنْ طَفَّفَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ .

الْعَذَابُ وَالْهَلَاكُ لَهُؤُلَاءِ الْفُجَّارِ الَّذِينَ يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ . فَإِذَا أَخَذُوا الْكَيْلَ مِنَ النَّاسِ أَخَذُوهُ كَامِلًا بِلَا نَقْصٍ ، وَإِذَا وَزَنُوا لِلنَّاسِ يَنْقُصُونَ الْكَيْلَ . وَهَذِهِ كَانَتْ صِفَةً قَوْمِ النَّبِيِّ شُعَيْبٍ ﷺ الَّذِينَ حَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ . وَهَذَا الْفِعْلُ الشَّنِيعُ هُوَ خِيَانَةُ لِلْأَمَانَةِ ، وَسُرْقَةُ فِي وَضْحِ النَّهَارِ ، وَاسْتِغْفَالُ لِلنَّاسِ ، وَخِدَاعُ لَهُمْ ، وَتَحَايُلُ عَلَيْهِمْ ، لِذَلِكَ كَانَ عَذَابُهُ شَدِيدًا ، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةً .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٦٢ ) : (( ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ، أَي : كَالُوا لَهُمْ ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ ، أَي : لِلنَّاسِ . يُقَالُ : وَزَنْتُكَ حَقَّكَ ، وَكَلْتُكَ طَعَامَكَ ، أَي : وَزَنْتُ لَكَ ،



وَكَلْتُ لَكَ ، كَمَا يُقَالُ : نَصَحْتُكَ وَنَصَحْتُ لَكَ ، وَكَسَبْتُكَ وَكَسَبْتُ لَكَ . . . . ﴿ يُخْسِرُونَ ﴾ ،  
أَيُّ : يَنْقُصُونَ . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْبَائِعِ فَيَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ ، فَإِنَّ  
الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ )) .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، حَمَسٌ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ ، وَنَزَلَ فِيكُمْ ،  
أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ )) ، وَذَكَرَ مِنَ الْخَمْسِ : (( وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُحْدُوا بِالسِّنِينَ  
وَشِدَّةِ الْمُؤْتَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ))<sup>٩٨</sup> .

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ ظُهُورَ الْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ فِي الْأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ هُوَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ ، يُصِيبُ  
بِهَا النَّاسَ إِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْفَسَادُ وَالذُّنُوبُ وَالْآثَامُ وَالْمَعَاصِي .

إِنَّ نَقْصَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ هُوَ سَرَقَةٌ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . وَهَذَا الْإِثْمُ الْكَبِيرُ لَهُ  
عُقُوبَةٌ إلهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ، حَيْثُ يُصِيبُهُمُ اللَّهُ بِالْفَحْطِ وَالْجَفَافِ ، وَعَدَمِ نَزُولِ الْمَطَرِ ، وَالْعَلَاءِ وَقِلَّةِ  
الْمَوَادِّ التَّمْوِينِيَّةِ ، وَظُلْمِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ لَهُمْ .

وَنَقْصُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ مِنَ الْكَوَارِثِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى غِيَابِ الثَّقَّةِ بَيْنَ  
الْأَفْرَادِ ، وَانْتِشَارِ الْجَشَعِ وَالِاسْتِغْلَالِ ، فَيَصِيرُ الْمَجْتَمَعُ كَوْمَةً مِنَ الْأَضْدَادِ وَالصَّرَاعَاتِ وَالْأَحْقَادِ .  
وَالنَّيْجَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى انْقِصَافِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ هِيَ الشَّدَّةُ وَضَنْكَ الْعَيْشِ وَقَسْوَةُ الْحَيَاةِ ، وَظُلْمُ  
الْحَاكِمِ لِلرَّعِيَّةِ .

وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا تَكُونُ لِمُتْرِكِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيَبْقَى عَذَابُ النَّارِ  
الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ ، لِمَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَيَتْرَكَ الْآثَامَ وَالْمَعَاصِي .

وَالْحَدِيثُ يُحذِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَيُوضِّحُ أَنَّهَا سَبَبُ الْكَوَارِثِ وَالْمَصَائِبِ وَالْعُقُوبَاتِ  
عَلَى النَّاسِ .

وَهَذِهِ هِيَ النَّتَائِجُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ لِجَرِيمَةِ انْقِصَافِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَهِيَ عُقُوبَاتٌ  
عَاجِلَةٌ تَأْتِي جَزَاءً وَفَاقًا عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ ، وَالْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ ، فَتَصْبِحُ حَيَاةُ النَّاسِ صَعْبَةً  
لِلْغَايَةِ ، يُعَانُونَ الْفَحْطَ وَالْجَدْبَ وَقِلَّةَ الْغِذَاءِ وَضِيقَ الْعَيْشِ ، وَيَقَعُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ الْحُكَّامِ وَالْمَسْؤُولِينَ ،  
فَيُصْبِحُونَ مَقْهُورِينَ فِي حَيَاةٍ مَلِيئَةٍ بِالْتَّكْدِ وَالْأَلَمِ وَالْعَذَابِ وَالتَّعَاسَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ عَلامَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ عَلامَاتِ نُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَدَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ .

٩٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٥٨٢ ) برقم ( ٨٦٢٣ ) وصرَّحه ، ووافقه الذهبي .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٨ ] .

ولا يأكل بعضكم مال بعض بالحرام ، كالسَّرِقَة والقِمَار والخِيَانَة ، وغير ذلك . وأكل المال بالباطل يعني أكله من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى . وقد جعل الله أكل مال أخيه بالباطل كأكل مال نفسه بالباطل . وهذا دليل على أن المؤمنين إخوة، وأن المجتمع الإسلامي كئلة واحدة . ولا تُلَقُوا بالأموال رِشْوَةً إلى الحُكَّام لتقتطعوا حَقًّا لغيركم ، ويُعينوكم على أخذ أموال الناس بالباطل ، والاستحواذ عليها بالحرام ، وأنتم تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مُبْطَلُونَ بأكل الحرام ، وأنه لا يحل لكم ذلك . وبعبارة أخرى، وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حرّم الله عليكم منه . وهذا أشدُّ لعقابهم ، وأعظم لجرمهم . ولا شك أن ارتكاب المعصية مع العلم بها أسوأ وأقبح .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣٠٥ / ١ ) : (( قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بيّنة ، فيجحد المال ، ويُخاصم إلى الحُكَّام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام . وكذا زوي عن مُجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا : لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم )) .

والآية تنهى عن أكل أموال الناس بالوسائل المحرمة التي ترفضها الشريعة ، وتنهى كذلك عن تقديم الحُجَج الباطلة للحُكَّام ، والتحايل عليهم من أجل الاستيلاء على أموال الناس بالإثم ، وذلك بشهادة الزور أو بالإيمان الكاذبة ، أو تقديم الرِشْوَة للحُكَّام لكي يحكموا بغير الحق ، ويسهل عندئذ أكل المال بالباطل .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٩٤ و ١٩٥ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ . سبب نزولها : أن امرؤ القيس بن عابس، وعبدان الحضرمي، اختصما في أرض، وكان عبدان هو الطالب، ولا بيّنة له، فأراد امرؤ القيس أن يحلف ، فقرأ عليه النبي ﷺ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [ آل عمران : ٧٧ ] ، فكَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَلَمْ يُخَاصِمِ فِي الْأَرْضِ ، فنزلت هذه الآية، هذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير ، ومعنى الآية : لا يأكل بعضكم أموال بعض . . . . قال القاضي أبو يعلى : والباطل على وجهين : أحدهما : أن

يأخذه بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ مَالِكِهِ، كَالسَّرِقَةِ وَالْعَصْبِ وَالْخِيَانَةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ ، كَالْقِمَارِ وَالغِنَاءِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْبَاطِلُ الظُّلْمُ . ﴿ وَتَدُلُّوْا ﴾ ، أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ ، مِنْ أَدَلَّيْتُ الدَّلُوَ إِذَا أَرْسَلْتَهَا لِمَمْلَأِهَا، وَدَلَّوْتَهَا: إِذَا أَخْرَجْتَهَا. وَمَعْنَى أَدَلَّى فُلَانٌ بِحُجَّتِهِ: أَرْسَلَهَا، وَأَتَى بِهَا عَلَى صِحَّةٍ. فَمَعْنَى الْكَلَامِ : تَعْمَلُونَ عَلَى مَا يُوجِبُهُ إِدْلَاءُ الْحُجَّةِ، وَتَخُونُونَ فِي الْأَمَانَةِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَاطِنِ . وَفِي هَا ﴿ بِهَا ﴾ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى الْأَمْوَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَانَعُوا بِبَعْضِهَا جَوْرَةَ الْحُكَّامِ . وَالثَّانِي أَنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى الْخُصُومَةِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَعَادَ ذِكْرَ الْأَكْلِ فَقَالَ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ، ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ ، فَالجَوَابُ أَنَّهُ وَصَلَ اللَّفْظَةَ الْأُولَى بِالْبَاطِلِ ، وَالثَّانِيَةَ بِالْإِثْمِ ، فَأَعَادَهَا لِلزِّيَادَةِ فِي الْمَعْنَى ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذْهَا )) ٩٩ .

دَلَّتِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ ، وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا . وَالْحُكْمُ مُلْزِمٌ فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنْ وَافَقَ الظَّاهِرُ الْبَاطِنَ ، فَلَا مُشْكَلَةَ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَلِلْحَاكِمِ أَجْرُهُ ، وَعَلَى الظَّالِمِ إِثْمُهُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ بوضوحٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْرِفُ بِوَاطِنِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا .

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْأَحْنُ بِحُجَّتِهِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ فَصَاحَةِ بَيَانِ وَجْهَةِ نَظَرِهِ ، وَعَرَضَ أَدْلَتُهُ ، وَإِظْهَارَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ظَالِمًا خَائِنًا مُحْتَالًا ، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ أُسْلُوبًا مَنْطِقِيًّا جَدًّا ، وَلَدَبِهِ قُدْرَاتٌ لُغَوِيَّةٌ عَلَى الْبَاطِلِ ثَوْبَ الْحَقِّ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ حَسَبَ الظَّاهِرِ ، وَوَفَّقَ الْأَدْلَةَ الْمَعْرُوضَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ حَكْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّخْصِ بِظَاهِرٍ يُخَالِفُ الْبَاطِنَ ، فَهُوَ حَرَامٌ يَقُودُهُ إِلَى النَّارِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَوَفَّقَ الْأَدْلَةَ الْمَعْرُوضَةَ أَمَامَهُ ، وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَأَيُّهُ خِيَانَةٌ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُهَا الشَّخْصُ الْخَائِنُ ، فَعَلَيْهِ الدَّنْبُ وَالْإِثْمُ ، أَمَّا الْقَاضِيُّ فَلَهُ الْأَجْرُ وَالشُّوَابُ .

٩٩ متفق عليه. البخاري ( ٢ / ٩٥٢ ) برقم ( ٢٥٣٤ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٣٣٧ ) برقم ( ١٧١٣ ) .

والنبي ﷺ بَشَرٌ ، لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ، ولا يَعْرِفُ أَسْرَارَ النَّاسِ وما في قلوبهم وضمائرهم وبواطنهم، وإنما يَحْكُمُ بما شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودِ ، وَيَقْضِي وَفَقَ الظَّاهِرَ حَسَبَ الأدلة الموجودة بين يديه . ويجب على صاحب البَيِّنَةِ أن تكون بَيِّنَتُهُ صحيحة ، وليست كَذِبًا وَزُورًا . ويجب على صاحب اليمين ألا يَحْلِفَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فِي الْخُصُومَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ . وَالْبَيِّنَةُ الزُّورُ لا تُحِلُّ للشخص الْحَرَامَ، وكذلك اليمين الكاذبة لا تُحِلُّ لَهُ الْحَرَامَ. وَالْحَقُّ يَظَلُّ حَقًّا ، وَالْبَاطِلُ يَظَلُّ بَاطِلًا.

وفي تفسير ابن كثير ( ١ / ٣٠٥ ): (( قَالَ قَتَادَةُ: اعْلَمَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا ، وَلَا يُحِقُّ لَكَ بَاطِلًا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْقَاضِي بِنَحْوِ مَا يَرَى ، وَتَشْهَدُ بِهِ الشُّهُودُ. وَالْقَاضِي بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قَضَى لَهُ بِبَاطِلٍ أَنَّ خُصُومَتَهُ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقْضِي عَلَى الْمُبْطِلِ لِلْمُحِقِّ بِأَجُودَ مِمَّا قَضَى بِهِ لِلْمُبْطِلِ عَلَى الْمُحِقِّ فِي الدُّنْيَا )) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٥ ): (( قَوْلُهُ ﷺ : ( إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ) \_ رَوَايَةٌ أُخْرَى \_ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبِاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُطَّلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ ، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُتِبَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ . . . .

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَطْلَعَهُ ﷺ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ ، فَحَكَمَ بَيِّقِينَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءَ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ، أَجْرَى لَهُ حُكْمُهُمْ فِي عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ ، لِيَكُونَ حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ ، فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِيَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتَطْيِبَ نُفُوسَ الْعِبَادِ لِلانْقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ ﷺ فِي الظَّاهِرِ مُخَالَفٌ لِلْبَاطِنِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ ، فَالجواب أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَقَاعِدَةِ الْأَصُولِيِّينَ ، لِأَنَّ مُرَادَ الْأَصُولِيِّينَ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ فِيهِ خَطَأٌ ؟ ، فِيهِ خِلَافٌ ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، فَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا : لَا يُقَرُّ عَلَى إِمضَائِهِ ، بَلْ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَيَتَدَارَكُهُ . وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ : إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ كَالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُخَالَفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ ، لَا يُسَمَّى الْحُكْمَ خَطَأً ، بَلْ الْحُكْمَ صَحِيحًا ، بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ التَّكْلِيفُ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِشَاهِدَيْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَا شَاهِدَيْ زُورٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَالتَّقْصِيرُ مِنْهُمَا ، وَمِمَّنْ سَاعَدَهُمَا ، وَأَمَّا

الحُكْم فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حَكَمَ به ليس هو حُكْم الشَّرْع ، واللَّه أعلم . وفي هذا الحديث دَلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير علماء الإسلام ، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَنَّ حُكْم الحاكم لا يُحِيل الباطنَ ، ولا يُحِل حرامًا، فإذا شَهِدَ شاهدًا زُورَ لإنسان بَمالٍ، فَحَكَمَ به الحاكم ، لم يَحِل للمحكوم له ذلك المال ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ ، لم يَحِل للوليِّ قَتْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ بكذبهما ، وإنَّ شَهِدَا بِالزُّورِ أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته ، لم يَحِل لِمَنْ عِلِمَ بكذبهما أن يتزوَّجها بعد حُكْم القاضي بالطلاق )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [ النساء : ١٦١ ] . اليهودُ مشهورون بتعاطي الرِّبَا ، وقد حرَّمه الله عليهم في التَّوراة ، فأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواعٍ مِنَ الحِيل . وفي الآية دليل على أن النَّهْي يُفِيد التَّحْرِيمَ . واليهودُ أيضًا يأكلون أموال الناس بالرشوة والوسائل المُحرَّمة غير المشروعة . وهذا يدل على عبادة اليهود للمال ، وتقديسهم لحطام الدنيا الفاني ومَتَاعها الزائل . وهياً الله لِمَنْ كفر من هؤلاء اليهود، ولم يَتُبْ ولم يؤمن، عذابًا شديدًا مُوجعًا في نار جهنم . وإنما قال الله : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ لأنه عِلِمَ أن قَوْمًا مِنَ اليهود يتوبون ويؤمنون ، فيَأْمَنون العذابَ ، وَيَنْجُونَ مِنَ العقوبة . ومن تاب وآمن فقد نجا من العذاب . وقال الطبري في تفسيره ( ٤ / ٣٦٢ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ ﴾ وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد مَحَلِّهَا . ﴿ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ ﴾ يعني : عن أخذ الرِّبَا . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ يعني : ما كانوا يأخذون من الرِّبَا على الحُكْم كما وَصَفَهُمُ اللهُ به في قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٦٢ ] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكُتُب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ثم يقولون : ﴿ هذا من عند الله ﴾ [ البقرة : ٧٩ ] . وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرَّم عليهم من الطَّيِّبَات التي كانت لهم حلالًا قبل ذلك . وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ، لأنهم أكلوه بغير استحقاق ، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . يعني : وجعلنا للكافرين بالله ورسوله مُحَمَّدٌ ﷺ من هؤلاء اليهود العذاب الأليم ، وهو المُوْجَع من عذاب جهنم عنده ، يَصَلُّونها في الآخرة إذا وردوا على ربِّهم فيعاقبهم بها )) .

وقال القُرطبي في تفسيره ( ٦ / ١٤ ) : (( قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك أنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ ، وقد بيَّن اللهُ في هذه الآية أَنَّهُم قد نُهِوا عن الرِّبَا ، وأَكَلِ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَإِنْ كان ذلك خَبْرًا عَمَّا نَزَلَ على مُحَمَّدٍ في القُرْآنِ ، وَأَنَّهُم دخلوا في الخِطابِ ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَإِنْ كان خَبْرًا عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ على مُوسَى في التَّوراةِ ، وَأَنَّهُم بدَّلوا وحرَّفوا وعَصَوْا وخالفوا ، فهل يجوز لنا مُعاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ ، فظننت طائفة أنَّ مُعاملتهم لا تجوز ، وذلك لِمَا في أموالهم من هذا الفساد ، والصحيح جَوَازُ مُعاملتهم مع رِبائِهِم ، واقتحام ما حرَّم اللهُ سُبحانَهُ عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك فَرَأانا وَسَنَّةً ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] . وهذا نص ، وقد عاملَ النبي ﷺ اليهودَ ، ومات ودرَّعهُ مرهونة عند يهوديٍّ في شعير أخذه لِعِيالِهِ . والحاسمُ لِداءِ الشُّكِّ والخِلافِ اتِّفاقُ الأُمَّةِ على جَوَازِ التِّجارةِ مع أهل الحرب ، وقد سافرَ النبي ﷺ إليهم تاجرًا ، وذلك من سَفَرِهِ أمر قاطع على جَوَازِ السَّفَرِ إليهم ، والتِّجارةِ معهم . فَإِنْ قِيلَ : كان ذلك قَبْلَ النُّبُوَّةِ ، قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَتَدَنَّسْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِحرامٍ ، ثَبَّتَ ذلك تَوَاتُرًا ، ولا اعتدَرَ عَنهُ إِذْ بُعِثَ ، ولا مَنَعَ مِنْهُ إِذْ نُصِّيَ ، ولا قَطَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ في حياتِهِ ، ولا أَحَدٌ مِنَ المُسلمين بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فقد كانوا يُسافرون في فَكِّ الأَسرى ، وذلك واجبٌ ، وفي الصُّلْحِ ، كما أرسل عُثْمَانُ وَغَيرِهِ ، وقد يَجِبُ ، وقد يكون نَدْبًا ، فأَمَّا السَّفَرُ إليهم لِمُجَرَّدِ التِّجارةِ فَمُبَاحٌ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ في الإِثْمِ والعُدوانِ وأَكَلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٦٢ ] .

وتَرَى يا مُحَمَّدُ كَثِيرًا مِنَ اليهودِ يُسابقون إلى المعاصي والظُّلمِ ، وأَكَلِهِمُ الحرامِ ، كالرِّشَا التي كانوا يأخذونها على كِتْمانِ الحَقِّ ، ثُمَّ دَمَّ فِعْلُهُم ، ووبَّخَهُم ، لَبِئْسَ عَمَلٌ هؤُلاءِ اليهودِ ( المُسارعةُ في الإِثْمِ والعُدوانِ وأَكَلِهِمُ السُّحْتَ ) .

هؤُلاءِ اليهودِ غارقون في العَمَلِ الآثِمِ ، فَهُمُ يُسابقون إلى المعاصي والدُّنُوبِ ، ويُبادرون إلى ارتكابِ المُحرِّماتِ ، وأَكَلِ السُّحْتِ ( الحَرَامِ ) ، وَسُمِّيَ بذلكِ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ المَالَ ، أي يَهْلِكُهُ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٩١ ) : (( قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ ، يعني : اليهودِ ﴿ يُسَارِعُونَ ﴾ ، أي : يُبادِرُونَ ﴿ في الإِثْمِ ﴾ ، وفيهِ قولان : أحدهما أَنَّهُ المعاصي ، قاله ابن عباس ، والثاني الكُفْرُ ، قاله السُّدي . فأَمَّا العُدوانُ فهو الظُّلمُ . وفي السُّحْتِ ثلاثة أقوال : أحدها الرِّشوةُ في الحُكْمِ ، والثاني الرِّشوةُ في الدِّينِ ، والثالث الرِّبَا )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٤٤ ) : (( « وترى كثيرا منهم » ، أي : من اليهود أو من المنافقين « يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ » ، أي : الحرام ، وقيل : الكذب لقوله : « عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ » ، « والعدوانِ الظُّم » ، أو مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ فِي الْمَعَاصِي . وقيل : « الْإِثْمِ » ما يختص بهم ، والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم ، « وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ » ، أي : الحرام ، خصه بالذكر للمبالغة ، « لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » لَيْسَ شَيْئًا عَمِلُوهُ )) .

وقال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [ التوبة : ٣٤ ] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوحداية الله ، وأقرُّوا بنبوَّة مُحَمَّد ﷺ ، إنَّ كثيرا من الأحرار ( علماء اليهود ) والرُّهبان ( عبَّاد النصارى ) ، ليأخذون أموال الناس بالحرام ، ويمنعونهم من الدُّخول في الإسلام ( الدِّين الحَق ) . وسُمِّي أخذ المال أكْلا ، لأنَّه الغرض الأعظم منه . والله عادلٌ ومُنصفٌ ، فقد قال : « إنَّ كثيرا من الأحرار والرُّهبان » ، ولم يُقل : إنَّ الأحرار والرُّهبان ، لأنَّ هذه العبارة تعميم يشمَل الجميع .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٢٨ ) : (( قوله تعالى : « إنَّ كثيرا من الأحرار » الأحرار من اليهود ، والرُّهبان من النصارى ، وفي الباطل أربعة أقوال : أحدها أنَّه الظُّم ، قاله ابن عباس . والثاني الرِّشَا في الحُكْم ، قاله الحسن . والثالث الكذب ، قاله أبو سُلَيْمان . والرابع أخذه من الجَهَّة المحظورة ، قاله القاضي أبو يعلى . والمراد : أخذ الأموال ، وإنَّما ذكَّر الأكل ، لأنَّه مُعظَم المقصود من المال . وفي المراد بسبيل الله هاهنا قولان : أحدهما الإيمان برسول الله ﷺ قاله ابن عباس والسُّدي . والثاني أنَّه الحق والحُكْم )) .

إنَّ كثيرا من علماء اليهود وعبَّاد النصارى يأخذون الرِّشَى في أحكامهم ، ويحرِّفون كلام الله ، ويكتبون التَّوراة والإنجيل بأيديهم ، ثمَّ يقولون : هذا من عند الله ، ويأخذون به ثمنا قليلا من العوام والجُهَّال ، ويخفون وُصف النبي مُحَمَّد ﷺ في كتبهم ، من أجل الحفاظ على مصالحهم الشخصية ، ومكاسيهم المادية ، ومناصبهم ، وزعامتهم ، ورياستهم . يخافون لو صدَّق الناس بالإسلام ، واتَّبَعُوا النبي مُحَمَّدًا ﷺ ، أن يخسروا زعامتهم وأموالهم وامتيازاتهم وسلطتهم .

وهم أيضا يأخذون أموال الناس بالحرام ، باسم البيع والكنائس ، وفرض الضرائب على الأتباع ، وخداعهم بأن يقولوا لهم إنَّ هذه الأموال قربة إلى الله تعالى ، وتُسْتعمل للإنفاق على دُور العبادة ودعم المؤمنين . وهذه الحيل والألاعيب موجودة في كل زمان ومكان . وما أكثر الفُضائح التي تمَّ

كشفتها بخصوص هذا الشأن !. ولا تزال " صُكوكُ العُفْران " عالقَةً في الأذهان ، وهي مثال واضح على أكل أموال الناس بالوسائل المُحرّمة ، واستعمالِ الكذب والخداع وطرق الاستغلال . فهُم يأكلون الدُّنيا بالدِّين مُستغلين مناصبهم وسلطاتهم ومكانتهم الاجتماعية ، كما أَنَّهُم يعتمدون على جهل الناس ، للسيطرة عليهم ، وسرقتهم ، وابتزازهم ، واستغلالهم . و"صُكوكُ العُفْران " غِيض من فيض ( قليل من كثير ) ، وهذه قضية واحدة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٣٥٧ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُه : يا أَيُّها الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه وأقرُّوا بوحْدانية رَبِّهم ، إنَّ كثيرًا من العُلَماء والقُرَّاء من بني إسرائيل من اليهود والنصارى ﴿ لِيَأْكُلُوا أموالَ النَّاسِ بالباطل ﴾ ، يقول : يأخذون الرِّشَى في أحكامهم ، ويُحرِّفون كتابَ الله ، ويكتبون بأيديهم كُتُبًا ثُمَّ يقولون : هذه من عند الله ، يأخذون بها ثَمَنًا قليلًا من سَفَلتِهم ( خُتالة الناس ) ، ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يقول : ويمنعون مَنْ أرادَ الدُّخولَ في الإسلام الدُّخولَ فيه ، بنهْيهم إيَّاهم عنه )) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٦١ ) : (( قال السُّدي : الأَحبار من اليهود ، والرُّهبان من النَّصارى ، وهو كما قال ، فإنَّ الأَحبار هُم عُلماء اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُم الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ ، والرُّهبان عُباد النَّصارى ، والقِسِّيسُون عُلماءُهم ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَسِينَ وَرُهَبَانًا ﴾ . والمقصود التَّحذير من عُلماء السُّوء وعُباد الصَّلَال ، كما قال سُفيان بن عُيينة : مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلمائنا كان فيه شَبَه من اليهود ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبادنا كان فيه شَبَه من النَّصارى . وفي الحديث الصحيح : " لَتَرَكَيْتُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدَوُ القُدَّةِ بالقُدَّة " ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : " فَمَنْ ؟ " . وفي رواية : فارسَ والرُّومَ ؟ ، قال : " فَمَنْ الناسُ إلا هؤلاء ؟ " . والحاصل التحذير من التَّشَبُّه بهم في أقوالهم وأحوالهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا أموالَ النَّاسِ بالباطل وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وذلك أَنَّهُم يأكلون الدُّنيا بالدِّين مناصبهم ورياستهم في الناس ، يأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأَحبار اليهود على أهل الجاهلية شَرَف ، ولهم عندهم خَرَج وهدايا وضرائب تحييهم إليهم ، فلمَّا بَعَثَ اللهُ رسولَه ﷺ استمروا على ضلالهم وكُفْرهم وعنادهم ، طَمَعًا مِنْهم أن تبقى لهم تلك الرِّياسات ، فأطفأها اللهُ بِنورِ النُّبُوَّةِ ، وسَلَبهم إيَّاهَا ، وعَوَّضهم الدُّلَّ والصَّعَارَ ، وباؤوا بغضب من الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أي : وهُم مَعَ أَكلهم الحرام يَصُدُّونَ النَّاسَ عَن اتِّباعِ الحقِّ ، وَيَلْبِسُونِ الحقَّ بالباطل ، وَيُظْهِرُونَ لِمَنْ اتَّبَعَهُم مِنَ الجَهْلَةِ أَنَّهُم يَدْعُونَهُ إِلَى الخَيْرِ ، وَلَيْسُوا كما يَزْعُمُونَ ، بل هُم دُعَاةٌ إِلَى النارِ ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ )) .



وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ :

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ      وَأَحْبَارُ سَوْءِ وَرُهْبَانُهَا  
فَبَاعُوا النُّفُوسَ وَلَمْ يَرْبَحُوا      وَلَمْ تَعْلُ فِي الْبَيْعِ أُنْمَانُهَا

## ١١\_ أموال اليتامى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] .

أَوْصَى اللَّهُ بِالْيَتَامَى خَيْرًا ، وَأَمَرَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . وَالخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ لِلأَوْلِيَاءِ ( أَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى ) أَنْ أُعْطَوْهُم أَمْوَالَهُمْ إِذَا بَلَغُوا ، وَأَنْتَسُم مِنْهُمْ رُشْدًا . وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الخُلْمَ . وَهُنَا يَتَّضِحُ الْمَنَهَجُ الْقُرْآنِيُّ فِي حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ ، خُصُوصًا الْفِئَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الضَّعِيفَةِ ، وَصِيَانَةِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الْحَيَاةِ .

وَأُعْطُوا الْيَتَامَى الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ أَمْوَالَهُمْ إِذَا بَلَغُوا الخُلْمَ رَاشِدِينَ ، وَلَا تَسْتَبَدَّلُوا الْحَرَامَ ( مَالِ الْيَتَامَى ) بِالْحَلَالِ ( مَالِكُمْ ) ، كَمَا تَفْعَلُونَ مِنْ أَخْذِ الْجَيِّدِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَجَعَلَ الرَّدِيءُ مِنْ مَالِكُمْ مَكَانَهُ . وَلَا تُضَيِّفُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَتَخْلِطُوهَا مَعًا ، وَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا . إِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَانَ إِثْمًا كَبِيرًا وَذَنْبًا عَظِيمًا ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ ضَعِيفٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى حِمَايَةٍ وَرِعَايَةٍ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الدِّفَاعَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِحُقُوقِهِ . وَظَلَمَ الضَّعِيفَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٥ ) : (( وَإِنَّمَا الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ يَكُونُ بِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا \_ إِجْرَاءُ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مَا دَامَتِ الْوِلَايَةُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ الْكُلِّيَّ وَالِاسْتِبْدَادَ كَالصَّغِيرِ . ... الثَّانِي \_ الْإِيْتَاءُ وَإِسْلَامُ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِرْشَادِ )) .

وَالْعَاقِلُ لَا يَتَبَدَّلُ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، أَي : لَا يَتْرِكُ مَالَهُ الْحَلَالَ ثُمَّ يَسْطُو عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ . فَالْأَتْقِيَاءُ الْحَرِيبُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْخَائِفُونَ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ ، لَا يَتَبَدَّلُونَ الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَالْحَرَامُ حِجَابٌ حَاجِزٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْحَلَالِ إِلَى الْعَبْدِ . وَالْعَبْدُ قَدْ يَضْعُفُ أَمَامَ الرِّزْقِ الْحَرَامِ فَيَغْرِفُ مِنْهُ ، وَلَوْ صَبَرَ لِحَاجَةِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ . وَلَكِنَّ الطَّمَعِ وَالْعَجَلَةَ مَنَعَا وُصُولَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ . وَهَذَا بِالتَّأَكِيدِ مِنَ الْآثَارِ الْمُدْمِرَةِ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُجَرِّدُ الْعَبْدَ مِنَ التَّوْفِيقِ ، وَتَحْرِمُهُ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ .

واليتامى هم الحلقة الأضعف في المجتمع ، وهم فئة ضعيفة لا تمتلك مقومات القوة . لذلك ينبغي حمايتهم ، ومساعدتهم ، وإكرامهم ، ورعايتهم ، والاعتناء بهم ، والأخذ بأيديهم إلى بر الأمان . وقد سلط الإسلام الضوء على هذا الموضوع ، وأولاه عناية خاصة ، وذلك من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي ، وبناء المجتمع المتماسك ، وتعزيز قيم الحق والعدالة والمساواة ، وإبعاد المجتمع الإنساني عن الحقد والعداوة والبغضاء والأزمات والنزاعات والصراعات .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٩٦): (( يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة مؤفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ قال سفيان الثوري عن أبي صالح : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك . وقال سعيد بن جبير : لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبدلوا أموالكم الحلال ، وتأكلوا أموالهم الحرام . وقال سعيد بن المسيب والزهري : لا تعط مهزولاً وتأخذ سميئاً . وقال إبراهيم النخعي والضحاك : لا تعط زائفاً وتأخذ جيداً . وقال السدي : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينية من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الرزف ، ويقول: درهم بدرهم . وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، قال مجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين : أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً . وقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ ، قال ابن عباس : أي: إثماً كبيراً عظيماً . وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ ، قال : " إثماً كبيراً " . ولكن في إسناده محمد بن يوسف الكندي ، وهو ضعيف . وزوي هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سنان مثل قول ابن عباس )) .

إن المنهج الإسلامي قد تأسس في الواقع لحفظ حقوق الناس ، ومنع ظلمهم . وقد أرسى دعائم الحق والعدالة والمساواة واقعا ملموسا ، وليس فرضيات هلامية خالية من المعنى والقدرة التطبيقية ، أو شعارات براقعة للاستهلاك اليومي وخداع الرأي العام . واليتامى فئة ضعيفة في المجتمع بلا حول ولا قوة ، بسبب افتقادها إلى مقومات الصمود والمواجهة والتحدي . وقد راعى الإسلام هذا الجانب ، وأمر الآخرين باحترام حقوق اليتامى ، وعدم سرقة أموالهم وممتلكاتهم . وقد ضرب الإسلام سورا حول أموال اليتامى ، لئلا تضيق في أفواه الطامعين الذين يستغلون نقاط ضعف الآخرين لتحقيق مصالح شخصية محرمة ، ومكاسب مادية آثمة ، ومنافع قدرة ليس لها

نصيب من الشرعية الدينية أو الأخلاقية. كما شدد الإسلام على حرمة أكل أموال اليتامى . وذلك بخلطها مع أموال الناس وأكلها جميعاً . واعتبر الشرع هذا الفعل القبيح إثماً عظيماً ، بسبب ما فيه من اعتداء على حقوق الآخرين ، والاستيلاء على ممتلكاتهم بلا وجه حق .  
والجدير بالذكر أن حفظ المال من مقاصد الشريعة . وتجاوز هذا المقصد الأساسي يُعتبر هدمًا للشريعة ، وتطاولاً على أسسها ، وتدميرًا للقيم الحضارية والمنجزات الإنسانية ، وإفساداً في الأرض يصل تأثيره إلى الجميع بلا استثناء .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٤ ٥ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ﴾ سبب نزولها أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ ، طلب ماله ، فمنعه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فنزلت ، قاله سعيد بن جبير . والخطاب بقوله : ﴿ وَأَتُوا ﴾ للأولياء والأوصياء . قال الزجاج : وإنما سُموا يتامى بعد البلوغ بالاسم الذي كان لهم ، وقد كان يُقال لليتيم ﷺ : يتيم أبي طالب . قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الخبيث بالطيب ﴾ . . . . في معنى الكلام قولان : أحدهما أنه إبدال حقيقة ، ثم فيه قولان : أحدهما أنه أخذ الجيد وإعطاء الرديء مكانه ، قاله سعيد بن المسيب والضحاك والتخعي والرُّهري والسُّدي . قال السُّدي : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها المهزولة ، ويأخذ الدرهم الجياد ، وي طرح مكانها الرُّبوف . والثاني أنه الرِّبح على اليتيم ، واليتيم غير ( جاهل ) لا علم له ، قاله عطاء . والقول الثاني أنه ليس بإبدال حقيقة ، وإنما هو أخذه مُستهلكاً ، ثم فيه قولان : أحدهما أنهم كانوا لا يُورثون النساء والصغار ، وإنما يأخذ الميراث الأكبر من الرجال ، فنصيب الرجل من الميراث طيب ، وما أخذه من حق اليتيم خبيث ، هذا قول ابن زيد . والثاني أنه أكل مال اليتيم بدلاً من أكل أموالهم ، قاله الزجاج . و﴿ إلى ﴾ بمعنى ( مع ) ، والخوب : الإثم ) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أموالهم وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أموالهم فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [ النساء : ٦ ] .

هنا تبرز أهمية اختبار اليتامى لاكتشاف قدراتهم العقلية ، ومستواهم التفكيري ، وإمكانية تولي مسؤولية أنفسهم، ومقدرتهم على التصرف في أموالهم. فإذا وصلوا إلى سن البلوغ ( الحلم ) ، ووجد فيهم الصلاح والتقوى والقدرة على حفظ أموالهم ، فعندئذ يسقط الحجر عليهم ، وتُدفع إليهم أموالهم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ ، سبب نُزُولِهَا أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ وَالدَّ صَغِيرًا ، يُقَالُ لَهُ ثَابِتٌ ، فَوَلِيَهُ عُمَةٌ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِي ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِهِ ؟ ، وَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ ؟ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ )) .

هذا يَعَكِسُ حِرْصَ الْوَالِيِّ عَلَى مَالِ ابْنِ أَخِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَغْلِ ضَعْفَ الْيَتِيمِ لِسُرْقَةِ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَحَرَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَسَعَى إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ، وَاخْتَبَرُوا الْيَتَامَى فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالِهِمْ ، وَتَصَرَّفَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا سِنَّ النِّكَاحِ ، وَهُوَ بُلُوغُ الْحُلْمِ الَّذِي يَصْلُحُونَ عِنْدَهُ لِلنِّكَاحِ<sup>١٠٠</sup> . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٤٨ ) : (( ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ اخْتَبَرُوهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِتَبَعِ أَحْوَالِهِمْ فِي صَلَاحِ الدِّينِ ، وَالتَّهْدِيِّ إِلَى ضَبْطِ الْمَالِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ ، بِأَنْ يَكِلَ إِلَيْهِ مُقَدَّمَاتِ الْعَقْدِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حَدَّ الْبُلُوغِ بِأَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَنَا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِذَا اسْتَكْمَلَ الْوَالِدُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْخُدُودُ " <sup>١٠١</sup> . وَثَمَانِي عَشْرَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَبُلُوغُ النِّكَاحِ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُلُوغِ ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ عِنْدَهُ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٤ ) : (( والابتلاء : الاختبار . وبماذا يُختَبَرُونَ ؟ . فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَسُفْيَانُ وَمُقَاتِلٌ ،

١٠٠ الْبُلُوغُ ( لُعَّةٌ ) : الْوُضُوءُ . وَبَلَغَ الصَّبِيَّ : اِحْتَلَمَ ، وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ . وَ(اصطلاحًا) : انْتِهَاءُ حَدِّ الصَّعَرِ ، لِيَكُونَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ . وَلِلْبُلُوغِ عِلَامَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى . أَمَّا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ ، فَهُوَ : أ\_ الْإِحْتِلَامُ : وَهُوَ خُرُوجُ الْمَيْئِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ . ب\_ الْإِنْبَاتُ : وَهُوَ ظُهُورُ شَعْرِ الْعَانَةِ الَّذِي يُتَّحَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى الْحَلْقِ . ج\_ بُلُوغُ سِنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً . أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى فَهُوَ عِلَامَتَانِ : أ\_ الْحَيْضُ . ب\_ الْحَمْلُ .

١٠١ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْحِيصِ الْحَبِيرِ (٤٢/٣): ((الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحِلَالِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ... وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ)).

والثاني يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ ، قَالَه الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّالِثُ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهَذَا الْإِبْتِلَاءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَيُّ : بَلَغُوا أَنْ يَنْكِحُوا النِّسَاءَ ) .  
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (( لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، ... ))<sup>١٠٢</sup> .

إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَالتَّضَحَّى زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ الْيَتِيمِ ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ أَحْكَامُ الْيَتِيمِ . وَالْإِحْتِلَامُ : هُوَ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي مَنْامِهِمَا ، وَهُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ<sup>١٠٣</sup> .  
 وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٦ / ٤٤٤ ) : (( لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ )) وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْزَانِيِّ بَعْدَ حُلْمٍ . أَيُّ : لَا يَجْرِي عَلَى الْبَالِغِ حُكْمُ الْيَتِيمِ . وَالْحُلْمُ بِالضَّمِّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مُطْلَقًا لَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يُرَى مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَفِي الْمَغْرِبِ حَلَمَ الْغُلَامُ احْتَلَمَ ، وَالْحَالِمُ الْمُحْتَلِمُ فِي الْأَصْلِ . ثُمَّ عَمَّ ، فَقِيلَ لِمَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ حَالِمٌ . أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْيَتِيمِ جَارٍ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مِنَ الْحَجْرِ فِي مَالِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي مُهِمَّاتِهِ ، وَكِفَالَتِهِ ، وَإِيوَانِهِ ، فَإِذَا احْتَلَمَ وَكَانَتْ حَالَةَ الْبُلُوغِ ، اسْتَقَلَّ ، وَلَا يُسَمَّى بِالْيَتِيمِ )) اهـ . وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٨ / ٥٤ ) : (( لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ )) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : أَيُّ إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةُ زَمَنَ الْبُلُوغِ الَّذِي يَحْتَلِمُ غَالِبُ النَّاسِ زَالَ

١٠٢ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ٢ / ١٢٨ ) . وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ ( ١ / ٩٣٧ ) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ ( ٤ / ٦١٥ ) : (( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْخَبِيرِ ( ٣ / ١٠١ ) : (( حَدِيثٌ : " لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ " . أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ . وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانُ وَالْمَنْذَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ مُتَمَسِّكًا بِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَغٍ )) اهـ . وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ ( ٢ / ٢١٠٥ ) : (( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَعْلَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لَكِنْ حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ مُتَمَسِّكًا بِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا . بَلْ لَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا )) .  
 ١٠٣ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ : (( وَالْمُرَادُ بِالْإِحْتِلَامِ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ سَوَاءً كَانَ فِي الْيَقَظَةِ أَمْ فِي الْمَنَامِ بِحُلْمٍ أَوْ غَيْرِ حُلْمٍ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا فِي النَّوْمِ بِحُلْمٍ ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحُلْمُ . وَلَوْ وُجِدَ الْإِحْتِلَامُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مَنِيِّ فَلَا حُلْمَ لَهُ )) .

عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً ، وَجَرَى عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْبَالِغِينَ ، سَوَاءً اِخْتَلَمَا أَوْ لَمْ يَخْتَلَمَا . وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، كَمَا كَانُوا يُسَمُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرٌ ، يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ .  
وَالْبُلُوغُ يَتَحَقَّقُ بِالْحُلْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسْتَدْعِي نُزُولَ الْمَنِيِّ (الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ) .  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، ...))<sup>١٠٤</sup> .  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ التَّكْلِيفَ وَالْعِقَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْبَشَرِ ، مِنْهُمْ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ .  
وَرَفَعَ الْقَلَمَ بِعُنَى تَرْكِ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِ ، وَالرُّفْعُ لَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ وَضْعٍ . وَالِاحْتِلَامُ هُوَ الْعَلَامَةُ الْأَكِيدَةُ لِلْبُلُوغِ ، وَجَرِيَانِ الْقَلَمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، فَلَا تَكْلِيفَ وَلَا مُوَآخَذَةَ قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ .  
وَالْمُرَادُ بِالْقَلَمِ هُنَا : الْقَلَمُ الَّذِي بِيَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكُتَيْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ .

إِنَّ اللَّهَ بَعْدَلَهُ ، وَفَضْلُهُ ، وَكَرَمِهِ ، قَدْ رَفَعَ عَنِ الصَّغِيرِ الْمُوَآخَذَةَ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ تَعَدُّ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّغَرَ مِنْ أَسْبَابِ فَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَالْأَهْلِيَّةُ : صَلَاحِيَّةُ الشَّخْصِ لِلْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ .  
وَبِالنَّالِي ، فَالصَّغِيرُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِهِ ، وَيُزُولُ عُذْرُ الصَّغِيرِ بِالِاحْتِلَامِ ، أَي : الْبُلُوغِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣٥ / ٤ ) : (( رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ) كِتَابِيَّةٌ عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ ، إِذِ التَّكْلِيفُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ ، فَعَبَّرَ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الرَّافِعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَازِمٌ لِنَبِيِّ آدَمَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، وَأَنَّ صِفَةَ الرَّفْعِ لَا تَنْفَكُ عَنْ غَيْرِهِمْ . ... ( وَعَنِ الصَّبِيِّ ) يَعْنِي الطِّفْلَ وَإِنْ مَيَّزَ ( حَتَّى يَكْبُرَ ) وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَشَبَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَبْلُغَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : حَتَّى يَحْتَلِمَ . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : الْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ تَرْكُ كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ دُونَ الْخَيْرِ . قَالَ الرَّزِينِيُّ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، لِأَنَّهُمَا فِي حَيِّزٍ مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ لِزَوَالِ الشُّعُورِ ، فَالْمَرْفُوعُ عَنِ الصَّبِيِّ قَلَمُ الْمُوَآخَذَةِ لَا قَلَمُ الثَّوَابِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ " . وَاخْتَلَفَ فِي تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ ، فَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَأَبْطَلَهُ الشَّافِعِيُّ ، فَالشَّافِعِيُّ رَاعَى التَّكْلِيفَ ، وَهُمَا رَاعَى التَّمْيِيزَ )) .  
وَالْبُلُوغُ فِي الصَّبِيِّ تَارَةً يَكُونُ بِالِاحْتِلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَاءُ الدَّافِقُ (الْمَنِيُّ) الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَوْ يَسْتَكْمِلُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً .

١٠٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٦٧ / ٢ ) برقم ( ٢٣٥٠ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي )) .  
 قَالَ نَافِعُ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ،  
 ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ ١٠٥ .

هذا هو الحدُّ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . لقد رَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ مُشَارَكَةَ ابْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_  
 فِي الْحَرْبِ عِنْدَمَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ ، لَكِنَّهُ سَمَحَ لَهُ بِالِاشْتِرَاكِ عِنْدَمَا صَارَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ ،  
 أَي عِنْدَمَا دَخَلَ مَرِحَلَةَ الرُّجُولَةِ ، وَصَارَ قَادِرًا عَلَى الْإِضْطِلَاعِ بِمَسْئُولِيَةِ الْقِتَالِ تَمَامًا كَالرِّجَالِ .  
 حَرَصَ الصَّحَابَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِتَنْصُرَ الدِّينَ ، وَكَانَ التَّابِعُونَ  
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْرِصُونَ عَلَى اقْتِنَاءِ أَثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي طَلَبِ سُنَّةِ وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 فَإِذَا أَتَاهُمْ نَصٌّ امْتَثَلُوا لَهُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : " عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 جَيْشٍ " ، أَي : لِيُخْتَبَرَ حَالِي ، هَلْ أَصْلَحَ لِلْقِتَالِ فِي جَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ ، " وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ " ،  
 أَي : وَكَانَتْ سِنِّي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا ، " فَلَمْ يَقْبَلْنِي " ، أَي : لَمْ يُجِزْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي فِي  
 الْقِتَالِ ، لِصِغَرِ سِنِّي ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ، " فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ " ، أَي : تَكَرَّرَ عُرْضِي مَرَّةً  
 أُخْرَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، " مِنْ قَابِلٍ " ، أَي : فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ " فِي  
 جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ " ، أَي : وَكُنْتُ قَدْ بَلَغْتُ فِي حِينِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، " فَقَبِلَنِي " ،  
 أَي : أَجَازَنِي لِلْقِتَالِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّي وَقَدْ بَلَغْتُ وَتَأَهَّلْتُ لِلْقِتَالِ ، فَكُنْتُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ  
 نَصِيبٌ فِي الْغَنَائِمِ .

١٠٥ رواه الترمذي في سننه ( ٣ / ٦٤١ ) برقم ( ١٣٦١ ) ، وقال : (( هذا حديث حسن صحيح .  
 العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ،  
 يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة ، فحكّمه حكم الرجال . وإن اختلّم قبل خمس عشرة  
 فحكّمه حكم الرجال . وقال أحمد وإسحق : البلوغ ثلاثة منازل ، بلوغ خمس عشرة ، أو بلوغ الاحتلام ،  
 فإن لم يُعرف سنّه ولا احتلامه ، فالإنبات ( يعني العانة ) )) . اهـ . وفي الحديث المتفق عليه [مسلم ( ٣ / ١٤٩٠ )  
 والبخاري ( ٢ / ٩٤٨ )] عن ابن عمر \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي  
 الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي )) .

قال نافع مولى ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ : " وَحَدَّثْتُ بهذا الحديث عُمَرُ بن عبد العزيز " وكان خليفة المسلمين يومئذ ، فقال عُمَرُ بن عبد العزيز : " هذا حَدُّ " ، أي : هذه السنُّ ( خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ) حَدُّ " ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ " ، أي : تَكُونُ نِهَايَةً لِلصَّغَرِ ، وَتَكُونُ بَدَايَةً لِسَنِّ البُلُوغِ ، " ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ " ، أي : يُقَدَّرُ لِمَنْ بَلَغَ هذه السنُّ نَصِيبٌ وَرِزْقٌ فِي دِيوانِ المُقَاتِلِينَ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٤ / ٤٩٦ و ٤٩٧ ) : ( ( باب ما جاء في حَدِّ بُلُوغِ الرِّجْلِ وَالْمَرَأَةِ . قَوْلُهُ : ( عُرِضَتْ ) بصيغة المجهول ، أي : للذهاب إلى الغزْوِ ( على رسول الله ﷺ ) من باب عَرَضِ العَسْكَرِ على الأمير ( في جَيْشٍ ) أي : في واقعة أُحُدٍ ، وكانت في السَّنَةِ الثالثة من الهِجْرَةِ ( وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ) جُمْلَةً حَالِيَّةً ( فَلَمْ يَقْبَلْنِي ) وفي رواية للشَّيْخَيْنِ فَلَمْ يُجْزِنِي . وَزَادَ البَيْهَقِيُّ وابنِ حِبَّانٍ في صحيحه بعد قَوْلِهِ : فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ ( فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ ) يَعْنِي غَزْوَةَ الخَنْدَقِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ الأَحْزَابِ ( فَقَبِلْنِي ) وفي رواية للشَّيْخَيْنِ فَأَجَازَنِي ، أي : فِي المُقَاتِلَةِ أو المُبَايَعَةِ ، وَقِيلَ : كَتَبَ الجَائِزَةَ لِي وَهِيَ رِزْقٌ . وَزَادَ البَيْهَقِيُّ وابنِ حِبَّانٍ بعد قَوْلِهِ : فَأَجَازَنِي ، وَرَأْنِي بَلَغْتُ . وَقَدْ صَحَّحَ هذه الزيادة أيضا ابنُ خُرَيْمَةَ ، كَذَا فِي التَّيْلِ . قَوْلُهُ ( هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الدَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ ) بكسر التاء ، يُرِيدُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً دَخَلَ فِي زُمْرَةِ المُقَاتِلِينَ ، وَأُثْبِتَ فِي الدِّيوانِ اسْمُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا عُدَّ مِنَ الدَّرِيَّةِ . قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : اسْتَدِلُّ بِقِصَّةِ ابنِ عُمَرَ على أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ البالغين ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ ، فَيَكْتَلَفُ بِالْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ ، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الغَنِيمَةِ ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ حَرِييًّا ، وَيُقَلَّ عَنْهُ الحَجْرُ إِنْ أُوْنِسَ رُشْدُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأحْكَامِ . وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ بن عبد العزيز ، وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهِ رَاوِيهِ نَافِعٌ . وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ وابنُ القَصَّارِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ بِأَنَّ الإِجَازَةَ المَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي القِتَالِ . وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالقُوَّةِ وَالجَلْدِ . وَأَجَابَ بعضُ المَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا واقعة عَيْنِ فَلَا عُمُومَ لَهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صادَفَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ تِلْكَ السَّنِ قَدْ احْتَلَمَ ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ . وَتَجَاسَرَ بعضُهُمْ فَقَالَ : إِنَّمَا رَدَّهُ لِصُغْفِهِ لَا لِسِنِّهِ ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ لِقُوَّتِهِ لَا لِبُلُوغِهِ .

وَيُرَدُّ على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ . وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِجَلَالَةِ ابنِ جُرَيْجٍ وَتَقَدُّمِهِ على غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ . وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ ، فَانْتَفَى مَا يُخَشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ . وَقَدْ نَصَّ



فيها لفظ ابن عمر لقوله : وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ . وابنُ عُمَرَ أَعْلَمَ بما روى مِنْ غَيْرِهِ ولا سِيَّما في قِصَّةِ تَتَلَّقُ بِهِ ، انتهى كلام الحافظ . قَوْلُهُ (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قَوْلُهُ ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخ ) قال في شرح السُّنَّةِ : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خَمَسَ عَشْرَةَ سَنَةً كانَ بِالْإِخ . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلمَ واحدٌ مِنْهُمَا قَبْلَ بُلُوغِهِ هذا المَبْلُغَ بعد استكمال تِسْعَ سِنِينَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ ، وكذلك إذا حاضَتِ الجارية بعد تِسْعَ ، ولا حَيْضَ ولا احتلام قبل بُلُوغِ التَّسْعِ . انتهى . وقال في الهداية : بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وَطِئَ . فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانُ عَشْرَةَ سَنَةً ، وبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ والاحتلام والحبل ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال : إذا تَمَّ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَدْ بَلَغَا ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي . انتهى . قُلْتُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْغُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كانَ بِالْإِخ ، هو الراجح المُوَافِقُ لحديث الباب . قَوْلُهُ ( فالإنبات يُعْنِي العانة ) يُرِيدُ إنباتَ شَعْرِ الْعَانَةِ . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَرِّزِ الْمَرَاهِقِينَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ جُعِلَ فِي الدَّرَارِيِّ . وفي الإنبات أحاديث أُخْرَى مذكورة في التَّيْلِ . وقد اسْتَدِلَّ بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أَنَّ الإنبات مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ . قال الشوكاني : اسْتَدَلَّ بهذا الحديث مَنْ قَالَ إِنَّ الإنبات مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَتْلَ مَنْ أَنْبَتَ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّكْلِيفِ ، بَلْ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ ، لِكَوْنِهِ مَطْنَةً لِلضَّرَرِ ، كَقَتْلِ الْحَيَّةِ ، وَنَحْوِهَا . وَرُودُ هَذَا التَّعَقُّبِ بِأَنَّ الْقَتْلَ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ الْكُفْرِ ، لا لِدَفْعِ الضَّرَرِ )) .

﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>١٠٦</sup> ، فَإِنْ عَلِمْتُمْ وَأَبْصَرْتُمْ مِنْهُمْ صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ ، وَحَفِظًا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَعِلْمًا بِأَحْوَالِهِمْ ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ عَنِ حَدِّ الْبُلُوغِ . وَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ مَا لَمْ يَأْنَسْ مِنْهُمْ الرُّشْدُ .

١٠٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٤ و ١٥ ) : (( وفي الرُّشْدِ أربعة أقوال : أحدها الصَّلاح في الدِّينِ وَحِفْظُ الْمَالِ ، قاله ابن عباس والحسن ، والثاني الصَّلاح في العَقْلِ وَحِفْظُ الْمَالِ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِيِّ . والثالث أَنَّهُ العَقْلُ ، قاله مجاهد والنَّحَّيْ . والرابع العَقْلُ وَالصَّلاح في الدِّينِ ، رُوِيَ عَنِ السُّدِيِّ . فَصَلَّ . وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ رَفْعَ الْحَجَرِ عَنِ الْيَتَامَى بِأَمْرَيْنِ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ ، وَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ =

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٦٠٠ / ١ ) : (( قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، قال سعيد بن جبیر : يَعْنِي صِلَاحًا فِي دِينِهِمْ ، وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : مَتَى بَلَغَ الْعُلَامُ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ ، انْفَلَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ ، فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ الَّذِي تَحْتَ يَدِ وَلِيِّهِ بِطَرِيقِهِ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٦٤١ / ١ ) : (( وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الرُّشْدِ هَاهُنَا ، فَقِيلَ : الصَّلَاحُ فِي الْعَقْلِ وَالذِّينِ . وَقِيلَ : فِي الْعَقْلِ خَاصَّةً . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ : إِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ مَالُهُ إِذَا لَمْ يُؤْتَسْ رُشْدُهُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا . قَالَ الضَّحَّاكُ : وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ سَنَةٍ . وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّشْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرُشَدْ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُلُمِ لَا يَزُولُ عَنْهُ الْحَجَرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحْجَرُ عَلَى الْخُرِّ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ أَفْسَقَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ تَبْذِيرًا ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَزُفَرٌ . وَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ غَايَةِ هَيْئَةِ الْبُلُوغِ الْكَافِيَةِ هَذِهِ الْغَايَةَ بَيِّنَاتِ الرُّشْدِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَا تُدْفَعُ إِلَى الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَإِنْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالرُّشْدِ ، وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَّا بَعْدَ إِيْنَسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ . وَالْمُرَادُ بِالرُّشْدِ نَوْعُهُ ، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ ، وَعَدَمِ التَّبْذِيرِ بِهَا ، وَوَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا )) .

وقال البغوي في تفسيره ( ١٦٥ / ١ ) : (( ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ ﴾ أُنْصَرْتُمْ ﴿ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يَعْنِي عَقْلًا وَصِلَاحًا فِي الدِّينِ وَحِفْظًا لِلْمَالِ وَعِلْمًا بِمَا يُصْلِحُهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا كَانَ شَيْخًا حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ . وَالْإِتْلَاءُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ فِي السُّوقِ فَيَدْفَعُ الْوَلِيُّ إِلَيْهِ شَيْئًا سِيرًا مِنَ الْمَالِ ، وَيَنْظُرُ فِي تَصَرُّفِهِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِي السُّوقِ فَيَخْتَبِرُهُ فِي نَفَقَةِ دَارِهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى عَيْبِهِ ، وَأُجْرَتِهِ . وَتُخْتَبَرُ الْمَرْأَةُ فِي أَمْرِ بَيْتِهَا وَحِفْظِ مَتَاعِهَا وَغَزْلِهَا وَاسْتِغْزَالِهَا ، فَإِذَا رَأَى حُسْنَ تَدْبِيرِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْأُمُورِ مَرَارًا يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ رُشْدُهُ ، دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ . ... وَأَمَّا الرُّشْدُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا فِي دِينِهِ وَمَالِهِ ، فَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسْقِطُ الْعَدَالََةَ ، وَالصَّلَاحُ فِي الْمَالِ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُبَدِّرًا ، وَالتَّبْذِيرُ : هُوَ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيمَا

---

= باختبارهم ، فإذا استبانوا رُشْدَهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمُ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ . وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، ثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ : الْإِحْتِلَامُ ، وَاسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَالْإِنْبَاتُ . وَشَيْئَانِ يَخْتَصَّانِ بِالنِّسَاءِ : الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ )) .

لا يكون فيه مَحْمَدَة دُنْيَوِيَّة ولا مَثُوبَة أُخْرَوِيَّة ، أو لا يُحْسِن التَّصَرُّفَ فِيهِ ، فَيُعْبَن فِي البَيْعِ ، فإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ وهو مُفْسِدٌ فِي دِينِهِ وَغَيْرِ مُصْلِحٍ لِمَالِهِ ، دَامَ الحَجْرُ عَلَيْهِ ، ولا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ ، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ \_ إذا كان مُصْلِحًا لِمَالِهِ زَالَ الحَجْرُ عَنْهُ وَإِنْ كان مُفْسِدًا فِي دِينِهِ ، وإذا كان مُفْسِدًا لِمَالِهِ قال : لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً ، غَيْرَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ يَكُونُ نافِذًا قَبْلَهُ . وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَامَ الحَجْرَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . أَمَرَ بِدْفَعِ المَالِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ البُلُوغِ وَايْناسِ الرُّشْدِ . وَالفاسِقُ لا يَكُونُ رَشِيدًا ، وَبَعْدَ بُلُوغِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مُفْسِدٌ لِمَالِهِ بِالاتِّفَاقِ غَيْرِ رَشِيدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَجُوزُ دَفْعُ المَالِ إِلَيْهِ ، كما قَبْلَ بُلُوغِ هَذَا السَّنِ . وَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، زَالَ الحَجْرُ عَنْهُ ، وَدْفَعُ إِلَيْهِ المَالِ ، رَجُلًا كانَ أوِ امْرَأَةً ، نَزَوْجٍ أوِ لَمْ يَتَزَوَّجْ . وَعِنْدَ مالِكٍ \_ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى \_ : إِنْ كانَتِ امْرَأَةٌ لا يُدْفَعُ المَالُ إِلَيْهَا ما لَمْ تَتَزَوَّجْ ، فإذا تَزَوَّجَتْ دَفِعَ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُها إِلا بِإِذْنِ الرِّوَجِ ما لَمْ تَكْبُرْ وَتُحْرَبْ ، فإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا ، وَزَالَ الحَجْرُ عَنْهُ ، ثُمَّ عادَ سَفِيهًا ، نُظِرَ : فَإِنْ عادَ مُبَدَّرًا لِمَالِهِ حَجْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عادَ مُفْسِدًا فِي دِينِهِ فَعَلِيَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما : يُعادُ الحَجْرُ عَلَيْهِ إِذا بَلَغَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، والثَّانِي : لا يُعادُ ، لِأَنَّ حُكْمَ الدَّوامِ أَقوى مِنَ الحُكْمِ الِابتِداءِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى \_ : لا حَجْرَ عَلَي الحُرِّ العاقلِ البالغِ بحالٍ )) .

﴿ ولا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ . حِطَابٌ لِلأولِياءِ: ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَ اليَتامى بِغَيْرِ حَقِّ ، وَتَسارِعُوا فِي إنْفاقِها وَتَبذيرِها ، قائلين : نُنْفِقُ كما نُريدُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ اليَتامى فَيَنْتَزِعُوا أَمْوالَهُمْ مِنَّا . وَمَعْنَى " بَدَارًا " ، أَي : تُبَادِرُونَ أَكْلَ المَالِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ . وَقالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٥ / ٥ ) : (( لَيْسَ يُريدُ أَنْ أَكَلَ ما لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرافِ جائِزٍ ، فَيَكُونُ لَهُ دَليلُ حِطَابِ ، بَلِ المُرادُ : ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِسْرافٌ ، فَنَهَى اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى الأوصِياءَ عَنِ أَكْلِ أَمْوالِ اليَتامى بِغَيْرِ الواجِبِ المُباحِ لَهُمْ )) اهـ . وَقالَ الواحِدِيُّ فِي الوَجيزِ ( ٢٥٢ / ١ ) : (( ﴿ ولا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ ، أَي : لا تُبَادِرُوا بِأَكْلِ ما لَهُمْ كِبَرَهُمْ وَرُشْدَهُمْ حَدَرَ أَنْ يَبْلُغُوا ، فَيَلزَمَكُمُ تَسليمُ المَالِ إِلَيْهِمْ )) اهـ . وَقالَ الشُّوكانِيُّ فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ١ / ٦٤١ ) : (( الإِسْرافُ فِي اللِغَةِ : الإِفْراطُ وَالمُجاوِزَةُ الحَدِّ . وَقالَ النَّضْرُ بنُ شَميلٍ : السَّرْفُ التَّبذيرُ ، وَالبِدَارُ المُباذَرَةُ . ... لا تَأْكُلُوا أَمْوالَ اليَتامى أَكْلَ إِسْرافٍ ، وَأَكْلُ مُباذَرَةٍ لِكِبَرِهِمْ ، أوِ لا تَأْكُلُوا لِأَجْلِ السَّرْفِ لِأَجْلِ المُباذَرَةِ ، أوِ لا تَأْكُلُوا مُسْرِفينَ وَمُباذِرِينَ لِكِبَرِهِمْ ، وَتَقُولُوا : نُنْفِقُ أَمْوالَ اليَتامى فِيمَا نَشْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَيَنْتَزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا )) .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ الوَصِيَّ على مالِ اليَتِيمِ يَحِقُّ له \_ إنْ كانَ فقيرًا \_ أنْ يَأْكُلَ مِن مالِ اليَتِيمِ بالمَعْرُوفِ . عن عمرو بن شَعِيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ لِي مالٌ ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مالٌ ، قال : (( كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا )) ، قال : وَأَحْسَبُهُ قال : (( وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ )) ١٠٧ .

أوصت الشريعةُ المُحَمَّدِيَّةُ الإسلاميَّةُ برعاية اليَتَامَى ، وحِفظِ أموالهم ، ونَظْمَتِ أُمُورَ القِيَامِ على أموالهم ، حِفاظًا عليها ، ورِعايَةً لمصلحتهم .

جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ لِي مالٌ . وهذا كِنَايَةٌ عن فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مالٌ ، أي : إِنَّهُ وَلِيُّ وَوَصِيٌّ لِيَتِيمٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ " ، أي : أَنْفِقْ مِنْ مالِ هذا اليَتِيمِ غَيْرَ مُفْرِطٍ وَمُتَصَرِّفٍ فَوْقَ الحَاجَةِ ، " وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا " ، أي : غَيْرِ جَامِعٍ مَالًا مِنْ مالِ اليَتِيمِ ، مِثْلُ : أنْ يَتَّخِذَ مِنْ مالِ اليَتِيمِ رَأْسَ مالٍ فَيَتَاجَرَ فِيهِ لِنَفْسِهِ دُونَ اليَتِيمِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْطَاهُ رَأْسَ مالِهِ وَأَخَذَ الرِّبْحَ لِنَفْسِهِ . قال الراوي : وَأَحْسَبُهُ قال ، أي : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَ بِقَوْلِهِ : " وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ " ، أي : بأنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ بِمالِ اليَتِيمِ دُونَ مالِكَ .

وقد أَوْجَبَتِ الشريعةُ على مَنْ قامَ بالوَصَايَةِ على اليَتَامَى أنْ يُحَسِّنَ رِعايَتَهُمْ وتربيتَهُمْ ، وإِذا كانَ لَهُمُ أموالٌ أنْ يُحَسِّنَ حِفظَها وتَمَميَتَها ، وأنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَها . وإنْ كانَ غَنِيًّا فيجبُ عليه أنْ يَسْتَعْفِفَ عَن أموالِ اليَتَامَى ، وإنْ كانَ فقيرًا فليَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ ، وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فقيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ ﴾ . وإنْ كانَ عَامِلًا بأموالهم أنْ يأخذَ أَجْرَةَ المِثْلِ . هذه أحكامُ الشريعةِ ، وهي غايةٌ في الحِكْمَةِ والعَدْلِ .

وفي الحديث : مشروعيَّةُ أَكْلِ الوَلِيِّ الفقيرِ مِنْ مالِ اليَتِيمِ الذي في حِجرِهِ بالمَعْرُوفِ . وفيه : التحذيرُ مِنْ إهلاكِ أموالِ اليَتَامَى بأَيَّةِ صُورَةٍ .

وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ٨ / ٥٣ ) : (( باب ما جاءَ فيمَا لَوَلِيِّ اليَتِيمِ إلخ ) ( ولا مُبَادِرِ ) مِنْ المُبَادِرَةِ . قالَ تعالى : ﴿ وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ ، وهذا الذي يَظْهَرُ في تفسيرِ الحديثِ ، وَضَبَطَهُ الحافظُ السُّيُوطِيُّ فقال : قَوْلُهُ : " ولا مُبَادِرِ " قيل : مَعْنَاهُ : ولا مُسْرِفٍ ، فهو تأكيدٌ وتكرارٌ ولا يَبْعُدُ . وقيل : لا مُبَادِرِ بُلُوغِ اليَتِيمِ بِانْفِاقِ مالِهِ ( ولا مُتَأَثِّلِ ) قال الخَطَّابِيُّ : أي غَيْرِ مُتَّخِذِ مِنْهُ أَصْلَ مالٍ ،

١٠٧ رواه ابنُ مَاجَةَ في سُنَنِهِ ( ٢ / ٩٠٧ ) ، وقال الحافظُ في الفِتحِ ( ٨ / ٢٤١ ) : (( أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيَ وابنُ مَاجَةَ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ الجارودِ وابنُ أبي حاتمٍ . . . . وإِسنادُهُ قوي )) .

وَأَتْلُهُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ . ووجهُ إباحته له الأكل من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه ، والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدرٍ مثل عمَلِهِ . وقد اختلفَ الناسُ في الأكل من مال اليتيم ، فَرُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : يأكل منه الوصيُّ إذا كان يقومُ عليه . وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والتَّخَمِي : يأكل ولا يَقْضِي مَا أَكَلَ . وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤدِّيه إليه إذا كَبُرَ ، وهو قول الأوزاعي )) .

هناك شَرْطَانِ للأكل من مال اليتيم . الشَّرْطُ الأول : أن يَكُونَ الوصيُّ فقيرًا ، فعندئذ يحق له أن يأخذ من مال اليتيم . والشَّرْطُ الثاني : أن يأخذ من مال اليتيم على قدرِ الحاجةِ بلا زيادة .

وعن عُمارة بن عُمير عن عَمَّتِهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عائشةَ : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ ، فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : (( إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ))<sup>١٠٨</sup> .

هَذَا الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ وَالنَّشَاطِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ ، فَأَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ ، وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ فِي الصَّنَاعَةِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ الزَّرَاعَةِ ... وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجَالَاتِ الْاِقْتِصَادِيَةِ . كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ ، إِذْ إِنَّ أَبَاهُ طَلَبَهُ ، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَبَ هُوَ سَبَبُ مَجِيءِ الْوَلَدِ إِلَى هَذَا الْعَالَمِ ، فَيَحِقُّ لِلأَبِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ .

حَقُّ الْاَبْوَيْنِ عَلَى اأَوْلَادِهِمَا مِنْ اأَعْظَمِ اأَحْكَامِ بَعْدَ حَقِّ اأَلَلِّ تَعَالَى . وَمِنْ هَذِهِ اأَحْكَامِ : حَقُّ اأَوْلَادِيْنِ فِي مَالِ اأَوْلَادِهِمَا ، وَكَقَالَهُ اأَوْلَادُ لِأَبْوَيْهِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ اأَبْوَانُ فِي فِقْرٍ وَحَاجَةٍ . وَفِي هَذَا اأَحْكَامِ يُخْبِرُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اأَلَلُّ عَنْهَا : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ ، أَي : إِنَّ لَهَا ابْنًا يَتِيمًا تَرَعَاهُ وَتَتَوَلَّى شُؤُنَهُ ، وَلَهُ مَالٌ . قَالَتْ : فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ ، أَي : هَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ ، فقالت عائشة رَضِيَ اأَلَلُّ عَنْهَا : قال رسول الله : " إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ " ، أَي : إِنَّ أَطْيَبَ الرِّزْقِ اأَحْلَالَ وَأَفْضَلَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَمَظَانِّهَا هُوَ أَنْ يَأْكَلَ اأِنْسَانُ مِمَّا تَحْصَلُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَسَعْيِهِ فِي طَلَبِهِ . وَقَوْلُهُ : " وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ " ، أَي : إِنَّ الْوَلَدَ بَعْضٌ مِنْ أَبِيهِ ، وَجَعَلَهُ كَسْبًا ، لِأَنَّ الْوَالِدَ طَلَبَهُ ، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ ، فَلِلْاَبْوَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا ، بَلْ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى فِي كَقَالَتِهِمَا دُونَ أَنْ يَطْلُبَا مِنْهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا قَادِرًا .

وَفِي اأَحْكَامِ : اأَحْتُ عَلَى اأَلَسْبِ ، وَأَنَّ أَفْضَلَ مَا يَأْكُلُ اأِنْسَانُ مَا كَسَبَهُ بِيَدِهِ .

١٠٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٣ ) برقم ( ٢٢٩٥ ) ، وصحَّحه الذهبي .

وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ٣٢٣ / ٩ ) : (( مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ ) أَي : مِنْ أَحَلِّهِ ، وَمَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ ( مِنْ كَسْبِهِ ) أَي الحَاصِلِ مِنْ وَجْهِهِ صِنَاعَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ أَوْ زِرَاعَةٌ ( وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ) أَي مِنْ جُمْلَتِهِ ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بِوَأَسْطَةِ تَرْوُجِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ . قَالَ الخَطَّابِيُّ : فِيهِ مِنَ الفَقْهِ أَنْ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الوَلَدِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لَهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ مَنْ يَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ مِنَ الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلْأَبِ الفَقِيرِ الزَّمَنِ \_ يَعْنِي الضَّعِيفِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهِ \_ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ غَيْرَ زَمَنٍ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ : نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الوَلَدِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ اشْتَرَطَ فِيهَا الزَّمَانَ كَمَا اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ . انْتَهَى . ... قَالَ الطَّبِيبِيُّ : نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ عَلَى الوَلَدِ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ عَاجِزَيْنِ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرُهُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ )) .

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ . هَذَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ لِلْغَنِيِّ بِالإِمْسَاكِ . وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الأَوْصِيَاءِ ( وَوَلَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ) ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ، وَلَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى وَصَايَتِهِ . يَجِبُ عَلَى الوَصِيِّ الغَنِيِّ أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِمَالِهِ ، وَيَحْتَرِزَ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَلَا يُصِيبُ مِنْهُ شَيْئًا . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ لَدَيْهِ مَا يَسْتَعْفِي بِهِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا أَجْرَةً عَلَى قِيَامِهِ بِشُؤْنِهِ . وَالْعِفَّةُ : الإِمْتِنَاعُ عَمَّا لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُ . وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ١٤٦ ) : (( مَنْ كَانَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ والأَوْصِيَاءِ غَنِيًّا فَلْيَتَنَزَّهْ عَنِ أَكْلِهَا \_ يَعْنِي أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى \_ ، وَلْيَقْنَعْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الغِنَى وَالرِّزْقِ ، إِشْفَاقًا عَلَى الْيَتِيمِ ، وَإِبْقَاءً عَلَى مَالِهِ )) .

﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَبِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ ، وَقِيَامِهِ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٦ و ١٧ ) : (( وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال : أحدها أنه الأخذ على وجه القرض ، وهذا مروى عن عمر وابن عباس وابن جبير وأبي العالية وعبيدة وأبي وائل ومجاهد ومقاتل . والثاني الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف ، وهذا مروى عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء والنخعي وقتادة والسدي . والثالث أنه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً ، روي عن ابن عباس وعائشة ، وهي رواية أبي طالب وابن منصور عن أحمد رضي الله عنه . والرابع أنه الأخذ عند الضرورة ، فإن أيسر قضاءه ، وإن لم يؤسر فهو في حل ، وهذا قول الشعبي . فصل . واختلف العلماء هل هذه الآية مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُحْكَمَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدِ وَابْنِ جُبَيْرِ

والتَّحْيِي وَقْتَادَةَ فِي آخِرِينَ ، وَحُكْمُهَا عِنْدَهُمْ أَنَّ الْغَنِيِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ، فَأَمَّا الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَتَشْغَلُهُ رِعَايَةُ مَالِ الْيَتِيمِ عَنْ تَحْصِيلِ الْكِفَايَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ كِفَايَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ. وَهَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا أَيْسَرَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لَهُمْ : أحدهما أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ كَالْأَجْرَةِ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّحْيِي وَقْتَادَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَالتَّانِي إِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا كَالْقَوْلَيْنِ . وَالْقَوْلُ التَّانِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٢٩ ] ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا يَصِحُّ (( .

وَعَنْ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ قَالَتْ : (( ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ )) ١٠٩ .

لَمَّا كَانَ الْيَتِيمُ لَا يَسْتَطِيعُ تَدْبِيرَ شُؤُونِهِ ، شُرِعَ تَعْيِينُ وُلِيِّ عَلَيْهِ ، يَقُومُ بِتَصْرِيفِ أُمُورِهِ ، وَالْعِبَايَةَ بِأَمْوَالِهِ . وَأَمَرَ اللَّهُ وُلِيَّ الْيَتِيمِ بِعَدَمِ إِضَاعَةِ أَمْوَالِهِ . وَمَعْنَى " وَالِي الْيَتِيمِ " : الشَّخْصُ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَتَوَلَّاهُ ، وَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا . وَالْيَتِيمُ : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ سِنَّ التَّكْلِيفِ . وَقَدْ ذَكَرَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي وُلِيِّ الْيَتِيمِ ، الَّذِي يُلَازِمُهُ ، وَيَرعى مَالَهُ ، وَيُحَافِظُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : إِذَا كَانَ وُلِيُّ الْيَتِيمِ لَدَيْهِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا أَجْرَةً عَلَى قِيَامِهِ بِشُؤُونِهِ ، وَلَيَتَعَفَّفَ عَنِ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ وُلِيُّ الْيَتِيمِ فَقِيرًا مُحْتَاجًا فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أَجْرَةِ أَمثَالِهِ . يَأْخُذُ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ دُونَ تَعَدُّ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ مَالِ الْيَتِيمِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٨ / ١٥٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، هُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ . وَحُكْيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَا : وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الْآيَةَ . وَقِيلَ : بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ١٨٨ ] . وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيهَا إِذَا أَكَلَ هَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّ بَدَلِهِ ؟ ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ . وَقَالَ فَضْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ إِذَا سَافَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

١٠٩ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢/ ٧٧٠) برقم (٢٠٩٨). ومسلم (٤/ ٢٣١٥) برقم (٣٠١٩) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ، فلا يحتاج إلى مال اليتيم ، ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يأكل من ماله مثل أن يقوت ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ١١٠ .

إذا كان وليُّ اليتيم غنيًّا ، فلا يجوز أن يأكل من مال اليتيم ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، لأنه لا يحتاج إلى مال اليتيم . وإذا كان وليُّ اليتيم فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . والقوت : ما يُمسك الرِّمَقَ مِنَ الرِّزْقِ . وَيَقُوتُهُ : يعوله برزق قليل .

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فإذا سلَّمْتُم إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم الرُّشد ، فأشهدوا على ذلك لئلا يجحدوا تسلمها . وهذا أمرٌ إرشاد ، وعلى طريق الاحتياط ، وليس بواجب . أمر الله الوليَّ بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التُّهْمَةُ ، وتنقطع الخصومة . واليتيم إذا كانت عليه بيِّنة لم يستطع أن يدعي عدم قبض ماله . ووليُّ اليتيم تظهر أمانته ، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٠ ) : (( قوله : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، يعني بعد بلوغهم الحُلْمَ ، وإيناسكم الرُّشد منهم ، فحينئذ سلَّموا إليهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ، ﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وهذا أمرٌ من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحُلْمَ ، وسلَّموا إليهم أموالهم ، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٤٨ ) : (( ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ بأنهم قبضوها ، فإنه أنفى للتُّهْمَةَ ، وأبعد من الخصومة ، ووجوب الضمان ، وظاهره يدلُّ على أن القيم \_ وليُّ اليتيم والوصي عليه \_ لا يُصدَّق في دَعْوَاهِ إلا بالبيِّنة ، وهو المختار عندنا \_ يعني الشافعية \_ ، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى خلافاً لأبي حنيفة )) .

﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . وكفى بالله حافظاً لأعمال خلقه ، وربيًّا عليهم ، ومُحَاسِبًا لهم . فلا تُخالِفُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ ، ولا تتجاوزوا ما حد لكم .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٠ ) : (( وكفى بالله مُحَاسِبًا وشهيدًا وربيًّا على الأولياء ، في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال ، هل هي كاملة موفِّرة أو منقوصة مبخوسة مُدخلة مَرَّوج حسابها مدلس أمورها ؟ ، الله عالمٌ بذلك كُلُّهُ )) .

١١٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٣١ ) برقم ( ٣١٨٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٦٤١ ) : (( أي : حاسبًا لأعمالكم ، شاهدًا عليكم في كل شيء تعملونه ، ومن جملة ذلك مُعاملتكم لليتامى في أموالهم ، وفيه وعيد عظيم )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [ النساء : ١٠ ] .

إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى بدون وجه حق مُستغلين ضَعَفَهُم وَعَجَزَهُم ، إِنَّمَا هُمْ \_ في حقيقة الأمر \_ يأكلون في بُطُونِهِمْ نَارًا تَتَّجَّحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَسَيَدْخُلُونَ نَارًا عَظِيمَةً يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، يُفَاسُونَ حَرَّهَا وَشِدَّتَهَا . وهذا يدل على أن أكل مال اليتيم من أعظم الكبائر . وَذَكَرَ الْبُطُونِ مَعَ الْأَكْلِ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٣ و ٢٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدُ بْنُ زَيْدٍ وَلِيَّ مَالِ ابْنِ أَخِيهِ فَأَكَلَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ . وَالثَّانِي أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الشَّامِرِ دَلَّ وَلِيَّ يَتِيمًا فَأَكَلَ مَالَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ . وَإِنَّمَا حَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ : عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَخْذِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَمَعْنَى الظُّلْمِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقِّ . وَأَمَّا ذِكْرُ الْبُطُونِ فَلِلتَّوَكِيدِ ، كَمَا تَقُولُ : نَظَرْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي . وَفِي الْمُرَادِ بِأَكْلِهِمُ النَّارَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ سَيَأْكُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا ، فَسُمِّيَ الْأَكْلُ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ . ... . قَالَ السُّدِّيُّ : يُبْعَثُ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَلَهَبُ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمِنْ مَسَامِعِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَنْفِهِ وَعَيْنَيْهِ ، يَعْرِفُهُ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَثَلٌ ، مَعْنَاهُ : يَأْكُلُونَ مَا يَصِيرُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ . ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ، ... . وَالْمَعْنَى : سَيَحْرَقُونَ بِالنَّارِ ، وَيُشَوُّونَ . وَالسَّعِيرُ : النَّارُ الْمُسْتَعْرَةُ ، وَاسْتِعَارُ النَّارِ : تَوَقُّدُهَا . فَصَلَّ . وَقَدْ تَوَهَّمُ قَوْمٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالتَّفْسِيرِ وَفَقَّهَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ تَحَرَّجَ الْقَوْمُ عَنِ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ لَهُمْ فَاخْوَانِكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] ، وَهَذَا غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ عَنْهُمْ الْحَرَجُ بِشَرْطِ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ ، لَا عَلَى إِبَاحَةِ الظُّلْمِ )) .

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ )) . وَذَكَرَ مِنْهَا : (( وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ )) ١١١ .

١١١ متفق عليه . البخاري ( ٣ / ١٠١٧ ) برقم ( ٢٦١٥ ) ، ومسلم ( ١ / ٩٢ ) برقم ( ٨٩ ) .

يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ وَالْإِثَامِ الْعَظِيمَةِ ، وَيُحَدِّثُ مِنْهَا . وَسُمِّيَتْ الْمُؤَبَّاتُ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا ، وَتَقُودُهُ إِلَى الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ١٨٢ / ١٢ ) : (( قَوْلُهُ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ " ... أَي : الْمُهْلِكَاتِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِهْلَاكِ مُرْتَكِبِهَا . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَبَّاتِ هُنَا الْكَبِيرَةُ )) . وَالْمُؤَبَّاتُ ( الْكَبَائِرُ ) كَثِيرَةٌ الْعِدَدُ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضًا مِنْهَا ، لِأَنَّهُ أُعْلِمَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ أُوجِيحُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهَا ، أَوْ لِأَنَّ السَّبْعَ هِيَ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَمِنْ هَذِهِ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ : أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَهُوَ إِتْلَافُ مَالِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ . وَتَخْصِيسُ الْأَكْلِ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْغَالِبُ مِنَ الْمَالِ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ١ / ١٥٣ ) : (( أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ) يَعْنِي التَّعَدِّي فِيهِ ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَعْمٌ وَجُوهُ الْإِنْتِفَاعِ )) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٥ / ٦٠ ) : (( وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ) أَي الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ حَقِّ )) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُذِقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ )) ١١٢ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ [ النَّسَاءُ : ١٢٧ ] . هَذَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ بِالْعَدْلِ مَعَ الْيَتَامَى فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرِ ، وَذَلِكَ بِإِعْطَاءِ كُلِّ طَرْفٍ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى . وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ النَّسَاءَ وَالصَّغَارَ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٩٣ ) : (( ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ ، أَي : وَيُقْتَضِيكُمْ فِي أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ، بِالْعَدْلِ فِي مُهُورِهِنَّ وَمَوَارِيثِهِنَّ )) . وَقَالَ التَّنْسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٥١ ) : (( وَهُوَ خُطَابٌ لِلْأُمَّةِ فِي أَنْ يَنْظُرُوا لَهُمْ وَيَسْتَوْفُوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ بِالْقِسْطِ ، بِالْعَدْلِ فِي مِيرَاثِهِمْ وَمَالِهِمْ )) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [ الْأَنْعَامُ : ١٥٢ ] . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا بِالْخِصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ لَهُ حَتَّى يَصِيرَ بِالْغَا رَشِيدًا . وَهُوَ أَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ ، وَيَحْفَظَ أَصُولَهُ ، وَيُنَمِّيَ فُرُوعَهُ ، فَيَشْمَلَ كُلَّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْيَتِيمِ ، وَزِيَادَةٌ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَشُدَّهُ ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ .

١١٢ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤٣ / ٢ ) برقم ( ٢٢٦٠ ) وصححه ، وقال الذهبي عن أحد رجال السنن : (( إبراهيم بن حثيم بن عراك بن مالك ، قال النسائي : متروك )) .

والتَّهْيُ عَنْ قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ يَشْمَلُ جَمِيعَ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ ، وَإِذَا نُهِيَ عَنِ قُرْبِ الْمَالِ ، فَالتَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ صَانَتْ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَأَحَاطَتْهُ بِسِيَاحٍ مَنِيعٍ ، فَالْيَتِيمُ كَائِنٌ ضَعِيفٌ مَهِيضُ الْجَنَاحِ ، بِلا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ . وَلَوْ تَرَكَ لِأَهْوَاءِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَطْمَاعِهِمْ ، فَإِنَّهُ سَيَضِيعُ ، وَتَذْهَبُ أَمْوَالُهُ أَدْرَاجَ الرِّيَّاحِ . وَلَا يَجُوزُ الْمَسَاسُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَتَكْثِيرُهُ وَاسْتِثْمَارُهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ مُمَكِّنٍ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٤٩ و ١٥٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ) ، إِنَّمَا خَصَّ مَالَ الْيَتِيمِ ، لِأَنَّ الطَّمَعَ فِيهِ لِقَلَّةِ مُرَاعِيهِ وَضَعْفِ مَالِكِهِ أَقْوَى . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ أَكْلُ الْوَصِيِّ الْمُصْلِحِ لِلْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ حَاجَتَهُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّانِي التَّجَارَةُ فِيهِ ، قَالَه سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ حَفِظَهُ لَهُ إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، قَالَه ابْنُ السَّائِبِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ حَفِظَهُ عَلَيْهِ وَتَثْمِيرَهُ لَهُ ، قَالَه الزُّجَاجُ . قَالَ : وَ" حَتَّى " مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى ، فَالْمَعْنَى : أَحْفَظُوهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا الْأَشُدُّ : فَهُوَ اسْتِحْكَامُ قُوَّةِ الشَّبَابِ وَالسَّنِّ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَمَعْنَى الْآيَةِ : حَتَّىٰ يَتَنَاهَى فِي النَّبَاتِ إِلَى حَدِّ الرَّجَالِ . يُقَالُ : بَلَغَ أَشُدَّهُ ، إِذَا انْتَهَى مُنْتَهَاهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ . . . . وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْأَشُدِّ ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، رَوَاهُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالَه أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ . وَالرَّابِعُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٌ . وَالخَامِسُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، قَالَه عِكْرَمَةُ . وَالسَّادِسُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، قَالَه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . وَالسَّابِعُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، قَالَه السُّدِّيُّ ، وَقَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٦ ] ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى النَّسَخِ . وَالثَّمَانِيَةُ بُلُوغُ الْخُلْمِ ، قَالَه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَلَا أَظُنُّ بِالَّذِينَ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْأَقْوَالَ الَّتِي قَبْلَهُ فَسَّرُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا ذُكِرَ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَظُنُّ أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا التَّفَاسِيرَ نَقَلُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ [ يُوسُفُ : ٢٢ ، وَالْقَصَصُ : ١٤ ] ، إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ، وَذَلِكَ نَهَايَةَ الْأَشُدِّ ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَمَامِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَفِي الْكَلَامِ مَحذُوفٌ ، تَرَكَ ذِكْرَهُ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ عَمَّا حُذِفَ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى : حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ، فَانْسَتَمَ مِنْهُ رُشْدًا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ .

قال المُصنّف: إن أراد بما ظَهَرَ ما ظَهَرَ في هذه الآية ، فليس بصحيح ، وإنما استُفيدَ إيناس الرُّشد والإسلام من آية أُخرى، وإنما أُطلقَ في هذه الآية ما قُبِدَ في غيرها ، فَحَمِلَ المُطلقَ على المُقَيَّدِ)).

وعن ابن عَبَّاس قال : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>١١٣</sup> وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية . انطلقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَّابِهِ ، فَجَعَلَ يُفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ ، فَيَحْسِبُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ ، فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ ، وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَّابِهِ<sup>١١٣</sup> .

أَمَرَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَ الْيَتِيمِ بِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْعَمَلِ فِيهَا بِالْخَيْرِ ، وَحَدَّرَ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا\_ : " لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ " ، أَي : إِلَّا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَحْفَظُ لِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ، أَي : بِأَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَالْهُمُ مِنَ الْوَعِيدِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : " انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ " ، أَي : مَنْ كَانَ وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ لَهُ مَالٌ ، " فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَّابِهِ " ، أَي : عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَطَعَامَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بَعْدَمَا كَانُوا يَخْلُطُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، " فَجَعَلَ يُفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ " ، أَي : يَبْقَى مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ ، " فَيَحْسِبُ لَهُ " ، أَي : يَمْتَنِعُ الْأَوْصِيَاءُ عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنْ أَكْلِهِ ، " حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ " ، أَي : حَتَّى يَأْتِيَ الْيَتِيمُ فَيَأْكُلُ طَعَامَهُ ، أَوْ يَغِيبَ عَنْهُ فَيَفْسُدَ ، " فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " ، أَي : صَعَبَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الْعَزْلِ وَمَا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ لِلْأَمْوَالِ دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا أَحَدٌ ، " فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ " ، أَي : يَسْأَلُونَكَ عَمَّا لِلْيَتَامَى مِنْ حُقُوقٍ ، ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾ ، أَي : فِي أَمْوَالِهِمْ بِتَسْمِيَتِهَا وَمُدَاخَلَتِكُمْ لَهُمْ ﴿خَيْرٌ﴾ ، أَي : مِنْ تَرْكِ عَدَمِ الْخُلْطَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَّابٍ ، فَرَخَّصَ لَكُمْ اللَّهُ أَنْ تُخَالِطُوهُمْ فِيهِ ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] ، أَي : وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِخَيْرٍ وَعَدْلٍ ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْإِفْسَادِ فِيهَا ، وَلَا يَحْرِصُ لَهُمْ عَلَيْهَا . " فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ

١١٣ رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٧) برقم (٢٨٧١) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک (٢/ ١١٣) برقم (٢٤٩٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

بِطَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِمْ بِشَرَابِهِ " ، أي : فَرَجَعَ الْأَوْصِيَاءُ يَخْلِطُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ مَعَ تَحَرِّي مَصْلِحَةِ الْيَتَامَى ذُونَ إِهْمَالٍ أَوْ إِفْسَادٍ . وفي الحديث : الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِالْإِصْلَاحِ وَالْإِنْمَاءِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

كان المسلمون حريصين على حفظ مال اليتيم، فأبتعدوا عنه، وعزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فحدثت مشكلات جسيمة مثل فساد الطعام واللحم. وقد أزال الله اللبس الحادث في الأذهان، فنبه على أهمية الإصلاح، وعدم وجود حرج في مخالطة الأيتام، إذ إن أخوة الدين تتسع للجميع. وفي تفسير القرطبي (٦٠/٣): ((وقيل: كانت العرب تتشام بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم)). والشاؤم كان ثقافة عربية سائدة ، لكن الإسلام هدمه ، ووَضَعَ قواعد ثابتة للعمل الاجتماعي والاقتصادي. وقد أذن الله بمخالطة الأيتام. وينبغي أن يكون الهدف من وراء ذلك هو الإصلاح ، ومساعدة الأيتام على الوقوف على أقدامهم بعيداً عن الفقر ، والحاجة ، والعقد النفسية .

وقال الله تعالى : ﴿ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ [ الفجر : ١٧ ] .

كانوا يهينون اليتيم ، ويستغلون ضعفه ، ويأكلون ماله ، ولا يعطونه ميراثه ، مع كثرة أموالهم . والآية توبخ لهم وتقرع ، وفضح لسوء أعمالهم ، وفيها أمرٌ يكرم اليتيم والإحسان إليه . وقال القرطبي في تفسيره ( ٤٨ / ٢٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ إِبْخَارٌ عَنِ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ مِنْ مَنَعِ الْيَتِيمِ الْمِيرَاثَ ، وَأَكْلِ مَالِهِ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا . قَالَ مُقَاتِلٌ : نَزَلَتْ فِي قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرٍ أُمِّيَّةٍ بَنِي خَلْفٍ )) . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (( كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ )) . وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ١١٤ .

اهتمت الشريعة المحمدية الإسلامية بحقوق اليتامى ، نظرًا لضعفهم ، وقلة حيلتهم ، فنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على تلك الحقوق ، وجعل الله لمن قام على أمر اليتيم بما شرعه الله أجرًا عظيمًا . وكافل اليتيم هو الشخص الذي يتولى أمر اليتيم، ويعتني به، ويرعى شؤونه، ويحقق مصالحه ، ويحفظ أمواله . وهو في رتبة سامية في الجنة ، إذ إنه شديد القرب من النبي ﷺ . وفي صحيح البخاري ( ٢٠٣٢ / ٥ ) : ( وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ) لبيان أن رتبة الأنبياء أعلى من كل الرتب، ولا أحد يصل إليها مهما فعل .

١١٤ رواه مسلم ( ٢٢٨٧ / ٤ ) برقم ( ٢٩٨٣ ) واللفظ له . والبخاري ( ٢٠٣٢ / ٥ ) برقم ( ٤٩٩٨ ) .

يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، وَهُوَ الْمُرَبِّيُّ لَهُ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِ ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْيَتِيمُ لَهُ قَرَابَةٌ بِمُرَبِّيهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ ، فَوَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مُصَاحِبًا لَهُ ﷺ ، لِعِظَمِ أَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ، وَالْمُرَادُ بِكَفَالَتِهِ : رِعَايَتُهُ وَالْقِيَامُ بِشُؤْنِهِ ، وَحِفْظُ مَالِهِ \_ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ \_ بِمَا يَكُونُ أَصْلَحَ لَهُ وَأَنْفَعٌ ، بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَتَنْمِيَتِهِ وَتَثْمِيرِهِ فِي الْوُجُوهِ الْمَأْمُونَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ \_ بِحَسَبِ الْعَادَةِ \_ أَنْ لَا خَسَارَةَ فِيهَا ، وَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَحُسْنُ تَصَرُّفٍ ، دُفِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ . وَأَشَارَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ \_ مِنْ زُوَاةِ الْحَدِيثِ \_ وَهُوَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، أَشَارَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ تَفْسِيرًا لِلْمَعْنَى وَالْمُقَارَبَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . وَالسَّبَابَةُ هِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُوضِّحَ كَلِمَاتِ الْحَدِيثِ . أَي : يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَاحِبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمُصَاحِبَةِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، مِثْلَ إِصْبَعِ السَّبَابَةِ بِخَوَارِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَكَفَالَتِهِمْ ، وَفِيهِ : بَيَانٌ فَضْلُ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٨ / ١١٣ ) : (( كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ " فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّهُ وَخَالَهِ وَعَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَابِهِ ، وَالَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أجنبيًّا )) . وَفِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ( ٦ / ٣٩ ) : (( قَوْلُهُ ( أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ) أَي مُرَبِّيهِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْكَافِلُ هُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمُرَبِّيِّ لَهُ ( فِي الْجَنَّةِ ) خَبَرَ أَنَا وَمَعْطُوفُهُ ( كَهَاتَيْنِ ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنَزَلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . . . . وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، أَي : بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدْرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . . . . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ اسْتَوَتْ أَصْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، ثُمَّ عَادَتَا عَلَى حَالِهِمَا الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ قُرْبِ الْمَنَزَلَةِ مِنَ الْمَنَزَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ أَصْبَعٌ أُخْرَى . . . . قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشَبَّهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ شَبَّهَتْ مَنَزَلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنَزَلَةِ النَّبِيِّ ، لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا

ومُرشدًا ، وكذلك كَافِلُ الْيَتِيمِ يُقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ ، بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ ، وَيُرشدهُ ، وَيُعَلِّمُهُ ، وَيُحَسِّنُ أَدَبَهُ ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ)) اهـ . وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٤٩ ) : (( أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ) أَي الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ هَبَّةً مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، كَانَ ذَا قَرَابَةٍ أَمْ لَا ( فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ، أَي أَنَّ الْكَافِلَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهُ لَا تَبْلُغُ ، بَلْ تُقَارِبُ دَرَجَتَهُ ، وَفِي الْإِشَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَتِهِ وَالْكَافِلِ قَدْرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ الْمُشَارِ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ حَالَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ الْمُرَادَ فِي سُرْعَةِ الدُّخُولِ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْخِلَافَةِ لِلأَبْوَيْنِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ ، وَذَلِكَ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَمُنَاسَبَةٌ التَّشْبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ لِقَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُ كَافِلًا وَمُرشِدًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا ، وَكَافِلُ الْيَتِيمِ يُقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَيُرشدهُ وَيُعَقِّلُهُ ، وَهَذَا تَنْوِيهِ عَظِيمٌ بِفَضْلِ قَبُولِ وَصِيَّةٍ مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا أَنْ يَخَافَ تُهْمَةً أَوْ ضَعْفًا عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا )) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٤ / ٥٤٢ ) : (( كَافِلُ الْيَتِيمِ ) أَي الْمُرَبِّي لَهُ أَوْ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةِ وَكْسُوفِ وَتَأْدِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( لَهُ ) كَقَرِيبِهِ ( أَوْ لِعَيْرِهِ ) كَالْأَجْنَبِيِّ ) أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ( فِي الْجَنَّةِ ) مُصَاحِبًا لَهُ فِيهَا ، وَقَدْ تَطَابَقَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتِيمِ ، وَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَمَلُ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنْزِلَةَ أَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدْرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى . مِنْ كَلَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَنْزِعُ تَحْضُدُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ )) اهـ . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٦ / ٣٧ ) : (( مَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ) قَالَ الْحَكِيمُ : إِنَّمَا فَضَّلَ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ فَقَدَ تَرْبِيَةَ أَبِيهِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْأَغْذِيَةِ لِتَعَهُدِهِ لِمَصَالِحِهِ ، فَإِذَا قَبِضَ اللَّهُ أَبَاهُ ، فَهُوَ الْوَالِيُّ لِذَلِكَ الْيَتِيمِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، لِيَبْتَلِيَ بِهِ عَيْبِدَهُ ، لِيَنْظُرَ أَيُّهُمْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ فَيُكَافِئُهُ ، وَالَّذِي يَكْفُلُ الْيَتِيمَ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ مَا تَكْفُلُ بِهِ ، فَلِذَلِكَ صَارَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ . وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ بَقْعَةٌ أَشْرَفَ مِنْ بَقْعَةٍ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا نَالَ كَافِلُ الْيَتِيمِ الْقُرْبَ مِنْ تِلْكَ الْبَقْعَةِ ، فَقَدْ سَعِدَ جَدُّهُ ، وَسَمَّا سَعُدَهُ . قَالَ الْحِرَالِيُّ : فِي ضِمْنِهِ تَهْدِيدٌ فِي تَرْكِ الْإِحْسَانِ لَهُ ، فَمَنْ أَضَاعَ يَتِيمًا ، نَالَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عُقُوبَاتٌ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ وَرُؤُوحِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيَجْرِي مَأْخَذُ مَا تَقْتَضِيهِ الْعِرَّةُ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ جَزَاءً وَفَاقًا ، وَحُكْمًا قِصَاصًا )) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (( خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ )) ١١٥ .

يجب الإحسانُ إلى اليتيم ، فهو كائنٌ ضعيف ، غير قادر على تحمُّل المسؤولية ، ولا يستطيع رعاية نفسه والاعتناء بها ، معنوياً ومادياً . ومن أحسنَ إلى يتيم نال السعادة في الدنيا ، ونعيم الجنة في الآخرة ، ومن أساءَ إلى يتيم استحقَّ غضبَ الله ، وصارت حياته شقاءً وتعاسةً ، وهو سائر إلى عذاب النار الشديد في الآخرة .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٤٨٤ ) : (( خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ )) أي لا أب له ذكراً أو أنثى ( يُحْسَنُ إِلَيْهِ ) بالبناء للمفعول ، أي بالقول أو الفعل أو بهما ، لأنَّ ذلك البيت حوى الرحمة والشفقة والتبابة عن الله في الإيواء ، والشفقة ، وإكرامه ، وتعهُّد أمره ، والرِّفق به ( وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ ) بالبناء للمجهول ، أي : يقول أو فعل كما تقرر ( أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ) أي متقاربين فيها اقتراناً مثل اقتران هاتين الأصبعين . قال الطيبي : وهذا عام في كلِّ يتيم قريباً أو غيره )) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [ الضحى : ٦ ] .

هياً الله لك المأوى يا مُحَمَّد بعد أن كنت يتيماً فاقداً للأبوين ، فقد مات أبواك ولم يتركاً لك شيئاً ، لا مال ولا مأوى . والله لا يريد أن يتفضَّل أي مخلوق على مُحَمَّد ﷺ . وحدها الرعاية الإلهية هي التي تشمله ، وتقوده في حياته ، وتحفظه في مماته .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٦٧٤ ) : (( وذلك أنَّ أباه تُوفِّي وهو حملٌ في بطن أمه ، وقيل : بعد أن وُلد عليه السلام ، ثم تُوفِّيَتْ أمه آمنة بنت وهب ، وله من العمر ست سنين ، ثم كان في كفالة جدِّه عبد المطلب إلى أن تُوفِّي وله من العمر ثمان سنين ، فكفله عمُّه أبو طالب ، ثم لم يزل يحوطه ، وينصره ، ويرفع من قدره ، ويوقِّره ، ويكفُّ عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره )) .

إنَّ حَفْظَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقَطِع . واليتيم الذي عاناه النبي ﷺ لَمْ يُؤْتَر فِيهِ سَبَاباً ، لأنَّ توفيق الله نقلَ حالة اليتيم من الضياع إلى الثقة الكاملة بالله تعالى ، واللجوء المطلق إليه . ولم يرد الله

---

١١٥ رواه ابن ماجة في سننه ( ٢ / ١٢١٣ ) . وفي فيض القدير ( ٣ / ٤٨٤ ) : ((وقال المناوي : رجال ابن ماجة مؤثِّفون . وقال العراقي : فيه ضعف )) .



تعالى أن يركن النبي ﷺ إلى أي مخلوق كي يعوضه عن حالة اليتيم ، فالله قد خلق مُحَمَّدًا ﷺ ، وأحاطه بالرعاية والعناية والاستقامة ، وعصمه من الاضطراب النفسي أو الخلل الاجتماعي اللذين يظهران في شخصية الأيتام عادةً .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٨٧ / ٢٠ ) : (( ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا ﴾ ، لا أب لك ، قد مات أبوك ، ﴿ فَأَوَى ﴾ ، أي : جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمك أبي طالب فكفلك . وقيل لجعفر ابن مُحَمَّد الصادق : لم أوتم النبي ﷺ من أبويه ؟ ، فقال : لنلا يكون لمخلوق عليه حق . وعن مُجاهد : هو من قول العرب : ذرة يتيمة ، إذا لم يكن لها مثل ، فَمَجَاز الآية : أَلَمْ يَجِدْكَ وَاحِدًا فِي شَرْفِكَ ، لا نظير لك ، فأواك الله بأصحاب يحفظونك ويحوطنوك )) .

وقد صار اليتيم فرصة ذهبية لانقطاع علائق النبي ﷺ بالناس بغض النظر عن درجة القرابة ، واتصاله الوثيق بالله تعالى . وهذه القاعدة البنائية الإيمانية المتماسكة التي قامت عليها أبعاد شخصية النبي ﷺ أدت إلى نشئته وفق الأخلاق الفاضلة ، وتحمل التحديات بروح متوهجة ، ومواجهة الأزمات بقلب ثابت . وبدون هذه الصفات تفقد النبوة معناها وشرعيتها .

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [ الضحى : ٩ ] .

لا تُهن اليتيم ، ولا تظلمه بأي شكل ، ولكن أحسن إليه ، وادفع إليه حقه . والآية تذكير للنبي ﷺ بئتمه ، فكما كنت يتيمًا يا مُحَمَّد فلا تظلم اليتيم . والآية تُشير إلى ضرورة ملاحظة اليتيم ، ورفع معنوياته ، وعدم جرح مشاعره . وتم تخصيص اليتيم بسبب ضعفه ، وانكساره ، وعدم قدرته على أخذ حقه ، لذلك غلظت العقوبة على ظالم اليتيم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١٦٠ / ٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ فيه قولان : أحدهما \_ لا تحقر ، قاله مُجاهد . والثاني \_ لا تقهره على ماله ، قاله الرَّجَّاح )) .

لقد أوصى الله مُحَمَّدًا ﷺ باليتيم ، ونبه على ضرورة رعايته والاعتناء به . لا تحقر اليتيم يا مُحَمَّد فقد كنت يتيمًا ، ولا تقهره على ماله ، فتأخذ حقه لضعفه ، وكذا كانت العرب تفعل في أمر اليتامى ، تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٦٥١ / ٥ ) : (( أي : لا تقهره بوجه من وجوه القهر كائنًا ما كان . قال مُجاهد : لا تحقر اليتيم فقد كنت يتيمًا . قال الأخفش : لا تسلط عليه بالظلم ، ادفع إليه حقه ، وادكر يئتمك . قال الفراء والرجَّاح : لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه ، ... . وكان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليتيم ، ويبره ، ويوصي باليتامى )) .

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ أنَّ رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ فسؤة قلبه ، فقال : (( امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين )) ١١٦ .

إنَّ المَسْحَ على رأس اليتيم وإطعام المسكين أمران يُشيران إلى السُمُو الأخلاقي ، والرحمة الإنسانية ، والعناية بالفئات الاجتماعية الضعيفة ، ورعايتها بصورة لا تجرح المشاعر . وهذان الأمران ينزعان القسوة من القلب ، ويجعلانه ليئناً وصافياً .

والقلوب بين يدي الله يُقلِّبها كيف يشاء ، ولكنه سبحانه جعل سُبلاً ومفاتيح لترقيق القلوب وإزالة قسوتها ، فجعل الأعمال الصالحة سبباً لذلك ، ونجاة للعبد من ظلمة قلبه .

وفي هذا الحديث يروي أبو هريرة \_ رضي الله عنه \_ أنَّ رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ فسؤة قلبه ، وقلة رفقته ، وعدم ألفتة ورحمته ، وهذا الأمر أزعج ذلك الرجل ، فسأل النبي ﷺ ليدلّه على العلاج النافع ، فأخبره ببعض طرق علاج قسوة القلب بالأعمال الصالحة ، ومنها : أن يمَسحَ على رأس اليتيم ، وأن يُطعمَ المسكين ، وذلك لأنَّ ملاحظة اليتيم الذي مات أبوه تُذكّر بالموت ، وتُشعر بالفقد ، كما أنَّ الرأفة والرفق به ومؤانسته ، وإذهاب البؤس عنه ، تجعل الإنسان يصحُّو من غفلته ، فيرق القلب القاسي بهذه الموعظ . وإطعام المسكين يدلُّ قاسي القلب على آثار نعمة الله عليه ، حيث أغناه ، وأوحج إليه سواه ، فيرق قلبه ، وتنزل قسوته . وقد قيل : إنَّ الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله على عبده المتخلِّق ببعض صفاته ، فيُنزل عليه الرحمة ، ويرفع عنه القسوة .

ولا بُدَّ من فعل أسباب تحصيل الأخلاق بالمُعَالَجَةِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ ، وأنَّ من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة ، يكون تداركُه بما يُضادُّه من الدَّوَاءِ ، فالتكبُّر يُدَاوَى بالتواضع ، والبخلُ بالسَّماحة ، وقاسي القلب بالتعطف والرفقة .

## ١٢\_ أموال النساء

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [ النساء : ٤ ] .

أعطوا النساء مهرهنَّ عطيةً عن طيب نفسٍ ، فإن طابت أنفسهنَّ بهبة شيء من الصداق ، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً . والمعنى : إن طابت أنفسهنَّ لكم عن شيء من المهر ،

١١٦ رواه أحمد في مسنده ( ٣٨٧ / ٢ ) برقم ( ٩٠٠٦ ) . وحسنه الحافظ في الفتح ( ١١ / ١٥١ ) . وقال المُنَاوِي فِي فِيض القدير ( ١ / ١٠٨ ) : رواه أحمد بسند قال الهيثمي تَبَعًا لِشَيْخِهِ الزين العراقي : صحيح .

فَوَهَبْنَهُ لَكُمْ بِكُلِّ رِضَى ، فَخُذُوهُ طَيِّبًا مَحْمُودًا عَاقِبَةً لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْكُمْ . لَا يُفْضِي بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِهِ فِي الآخِرَةِ . وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمَغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ ( ٢ / ٢٩٢ ) : ( ( نَحْلُهُ ) كَذَا : أَي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ . . . . ) ( النَّحْلَةُ ) : ( الْعَطِيَّةُ ) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ١٠ و ١١ و ١٢ ) : ( ( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ خُوِطِبَ بِهَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْأَزْوَاجُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّكَاحِ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِلَا مَهْرٍ ، فَيَقُولُ : أَرْتِكَ وَتَرْتِينِي ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا زَوَّجَ أَيْمَةً جَارَ صَدَاقِهَا دُونَهَا ، فَتُنْهَوُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ وَاخْتَارَهُ الْفَرَّاءُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالثَّانِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَأْخُذُ أُخْتَهُ مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ، فَتُنْهَوُ عَنْ هَذَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَالصَّدَقَاتُ : الْمُهْرُ ، وَاحِدُهَا : صَدَقَةٌ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ نِحْلَةً ﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا بِمَعْنَى الْفَرِيضَةِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُعْطِي النِّسَاءَ شَيْئًا مِنْ مُهْرِهِنَّ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ الْمَهْرَ كَانَ نِحْلَةً مِنَ اللَّهِ ، أَي : هِبَةً لِلنِّسَاءِ ، فَرَضًا عَلَى الرَّجَالِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : هُوَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ نِحْلَةً ، لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ بَدْلَهُ شَيْئًا ، لِأَنَّ الْبُضْعَ - الْفَرْجَ - بَعْدَ النِّكَاحِ فِي مِلْكِ الْمَرْأَةِ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهَا لَوْ وُطِّئَتْ بِشَبْهَةٍ ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا دُونَ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ الْإِسْتِبَاحَةَ لَا الْمِلْكَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا الْعَطِيَّةُ بِطَيِّبِ نَفْسٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا تُعْطُوهُنَّ مُهْرُهُنَّ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ . وَالرَّابِعُ أَنَّ مَعْنَى النِّحْلَةِ الدِّيَانَةَ ، فَتَقْدِيرُهُ : وَأَتَوْهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ دِيَانَةً ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَنْتَحِلُ كَذَا ، أَي : يَدِينُ بِهِ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ ﴾ ، يَعْنِي النِّسَاءَ الْمَنْكُوحَاتِ . وَفِي ﴿ لَكُمْ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَزْوَاجَ . وَالثَّانِي الْأَوْلِيَاءَ ، وَالْهَاءُ فِي ﴿ مِنْهُ ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الصَّدَاقِ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَ " مِنْهُ " هَاهُنَا لِلجِنْسِ . . . . فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُلُّوا الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مَهْرٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ . وَ " نَفْسًا " مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ . فَالْمَعْنَى : فَإِنْ طَابَتْ أَنْفُسُهُنَّ لَكُمْ بِذَلِكَ ، فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا . وَفِي الْهَنِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا تُؤْمَنُ عَاقِبَتُهُ . وَالثَّانِي مَا أَعْقَبَ نَفْعًا وَشِفَاءً . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الَّذِي لَا يُنْعَضُهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ ، فَيُقَالُ : مَرِيءٌ الطَّعَامُ ، إِذَا انْهَضَمَ ، وَحَمِدَتْ عَاقِبَتُهُ . ) .

أوجب الله على الرجال إعطاء النساء مهرهن كامله ، وجعل - سبحانه - هذا الأمر فريضة واجبة لا مجال للتلاعب بها ، أو الالتفاف حولها . والرجولة الحقيقية لا يمكن تحديدها ما هيئتها إلا وفق التعامل مع النساء . وما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم . وقُل لي كيف تعامل المرأة ، أقل لك من أنت .

وقد كانوا في الجاهلية يستغلون المرأة أبشع استغلال ، فلا يعطونها من المهر شيئاً ، بل يأخذونه كاملاً . والمرأة لا تملك غير الرضوخ للأمر الواقع ، فهي لم تتعود على المطالبة بحقوقها ، كما أن المجتمع العربي البدائي الوثني الجاهلي موغل في الذكورية المتأوتة للأثوية . والعرب البدائيون لم يكونوا يقيمون للمرأة وزناً ، فهم ينظرون إليها على أنها عنصر هامشي يتلقى الأوامر ويُفقد بلا تفكير أو معارضة . وللأسف ، إن واقع المرأة المعاصر يُشبه إلى حد بعيد واقع المرأة الجاهلية ، وذلك بسبب سيطرة العادات البالية في المجتمع . وهذه العادات يتم تقديمها على الشريعة . وفي أحيان كثيرة تصبح التقاليد المتوارثة هي الشريعة الاجتماعية التي يحتكم إليها الناس . وهذال هو الضلال بعينه ، وهكذا تبرز أهمية تحرير المرأة بالإسلام ، وليس من الإسلام .

وقال ابن حجر في العجّاب في بيان الأسباب ( ٢ / ٨٢٩ ) : (( أخرج عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من طريق هشيم عن سيار عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوّج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية . قول آخر : نقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة قالوا : هذا خطاب للأولياء ، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوّجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً ، وإن كان زوّجها غريباً حملوها إليه على بعير ، ولا يعطونها من مهرها غير ذلك ، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنتاً : هنيئاً لك النافجة ، أي : يأخذ في مهرها إبلاً يضّمها إلى إبله فيكثرها بها ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأمر بأن يعطى الحق لأهله . قول آخر : نقل الثعلبي عن الحضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ، فنهوا عن ذلك ، وأمرُوا بتسمية المهر عند العقد )) .

إن المرأة العربية في الجاهلية كانت في موضع البيع والشراء ، والعرض والطلب ، فهي سلعة رخيصة يُسعى لتزويجها بغية جنّي أكبر قدر من الأرباح . وهي لا تعدو عن كونها مشروعاً استثمارياً لزيادة أرسدة أوليائها من الإبل والغنم (عصب الاقتصاد العربي) . وهذا يُشير إلى المكانة المتدنية للمرأة ، وأن هناك ثقافةً مجتمعيةً تتمحور حول استغلالها وامتهانها . وقد ألقى الإسلام هذه المظاهر اللإنسانية ، وحَمَى المرأة من الذئاب البشرية ، ووَضَعَ التشريعات الخالدة لحفظ حقوقها .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

وللبنات والنساء حظٌّ من المال ، سواءً كانت التركة قليلة أم كثيرة ، نصيباً مقطوعاً فرضه الله بشرعه العادل . والمفروض أكد من الواجب .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦٠٤ / ٣ ) : (( وللإناث منهم حصّة منه \_ من ميراث الرجل الميت \_ ، من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصّة مفروضة واجبة معلومة مؤقّنة ، وذكر أنّ هذه الآية نزلت من أجل أنّ أهل الجاهليّة كانوا يُورثون الذكور دون الإناث )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١٨ / ٢ ) : (( سبّب نزولها أنّ أوس بن ثابت الأنصاري تُوفّي وتَرَكَ ثلاث بنات وامرأة ، فقام رجلان من بني عمّه يُقال لهما فتادة وعرفطة فأخذا ماله ، ولم يُعطيّا امرأته ولا بناته شيئاً ، فجاءت امرأته إلى النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، وشكّت الفقر ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . وقال فتادة : كانوا لا يُورثون النساء ، فنزلت هذه الآية )) .

للإناث نصيبٌ من الميراث ( تركة الميت ) سواءً كان قليلاً أم كثيراً . وهذا الأمر فرضه الله حفظاً لحقوق الناس عامّةً ، والنساء خاصّةً . وأهل الجاهليّة لم يكونوا يُورثون النساء . وهذا الحكم الإلهي العادل لا مجال للتلاعب فيه أو تغييره ، وهو صالح لكل زمان ومكان ، وصالحٌ كذلك \_ لكل الطبقات الاجتماعية . والشريعة الإسلامية حفظت حقوق الناس ومصالحهم دون تمييز ، أو مُحاباة ، أو مُحاملة . وهذا الحكم الإلهي العادلٌ أبطل عادة أهل الجاهليّة الذين كانوا يُورثون الرجال دون النساء والأطفال . وقد أثبتت الشريعة أنّ للنساء حظّاً من تركة الميت ، ونصيباً من الميراث لا يُمكن إنكاره ، أو الاستيلاء عليه تحت أيّة ذريعة . وكان العرب لا يُورثون النساء والأطفال ، وكانوا يقولون : إنّما يرث من يُحارب ويُدب عن الحوزة ، فأبطل الله حكم الجاهليّة .

إنّ حرمان الأنثى من الميراث كان ثقافة جاهليّة سائدة لها غطاء اجتماعي لا يُمكن اختراقه . فالأمر مفروغ منه ، وهو مُسلمة غير قابلة للنقاش ، فلا الرجال يناقشون في هذا الأمر ، ولا النساء يمتلكن حقّ الاعتراض . وكان أهل الجاهليّة يقولون إنّما يرث من يُحارب ويُدب عن الحوزة . أي إنهم كانوا ينظرون إلى المرأة كغنصر هامشي لا دور له في الحياة سوى خدمة الرجال ، وبالتالي فهي \_ من وجهة نظرهم \_ لا تستحق الميراث ، لأنّها لا تقوم بأعباء الحرب ، ولا تُدافع عن القبيلة ، وهذه السياسة الجاهلية تُشير إلى بدائية العقل العربي الجاهلي في التعامل مع المرأة ، وخصر الإنجازات البشرية في الحرب والقتال ، دون أدنى اعتبار للقيم الإنسانية والمسؤولية

الاجتماعية والدور الحضاري . وحين جاء الإسلام أعطى كل ذي حق حقه ، وأنصف الفئات الضعيفة المنبوذة في المجتمع كالنساء ، فصارت المرأة تمتلك الجُرة للمطالبة بحقوقها ، والسعي وراء تحصيله من مُغتصبه . وهذا ما كان ليحصل لولا التشريع الإسلامي الذي رفع مكانة المرأة ، وأعطاه حقوقها المعنوية والمادية . لذلك من العَبَثِ اتِّهَامُ الإسلام باضطهاد المرأة ، أو التَّظَرُّ إليها نظرة ذُوِيَّة ، فهذا الاتِّهَامُ باطل ومُضَادٌ للحقائق الدِّينية والتاريخية . والإسلام لا يتَّحَمَلُ مسؤولية أفعال الناس ، لأنَّ الإسلام حُجَّةٌ على الناس ، والناس لیسُوا حُجَّةً على الإسلام .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [ النساء : ١٩ ] .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ : لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا النِّسَاءَ كَالْمَتَاعِ يَنْتَقِلُ بِالْإِثْرِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ ، وَتَرِثُوهُنَّ بَعْدَ مَوْتِ أَزْوَاجِهِنَّ كَرِهًا وَرَغْمًا عَنْهُنَّ . لا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذُوا النِّسَاءَ كَمَا تُؤْخِذُ الْأَمْوَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِثْرِ ، مُكْرِهِينَ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ .

وكان الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ إذا مات وَرِثَ قَرِيبُهُ مِنْ عَصِيَّتِهِ امْرَأَتَهُ ، وَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فأبطلَ اللهُ ذلك ، وأعلمَ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَرِثُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَيِّتِ . وقد كانَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، يَتَحَكَّمُونَ بِهَا كَيْفَ شَاءُوا ، إِنْ شَاءُوا تَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا رَزَّجُوهَا غَيْرَهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا مَنَعُوهَا مِنَ الزَّوْاجِ . وقد حَرَّرَ الإسلامُ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ ، وَوَفَّرَ لَهَا الْحِمَايَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْمَادِيَّةَ .

لا تَجُوزُ وِرَاثَةُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا كَالْمَالِ ، وَنَقَلَهَا إِلَى رَجُلٍ آخَرَ كَمَا يُنْقَلُ الْمَتَاعُ . هذه إهانة عظمى للمرأة ، ونقطة سوداء في تاريخ المجتمع ، ووَصْمَةٌ عارٍ في جبين الإنسانية . وقد جاءت الشريعةُ المُحَمَّدِيَّةُ الإسلاميَّةُ لرفعِ الظُّلْمِ عن الْمَرْأَةِ ، وإعادة الاعتبار لها ، وحفظ كرامتها من الخدش ، وصيانة عرضها من الدنس . وَالْمَرْأَةُ في الجاهليَّةِ كانت تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَتَاعُ أَوْ الْمَالُ أَوْ الدَّابَّةُ .

كانت الْمَرْأَةُ في الجاهليَّةِ سَلْعَةً في مَعْرِضِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَصَفَقَةً تجارية في مَوْضِعِ التَّنَازُلِ وَالْمُسَاوَمَةِ ، وهي تُورَثُ مِثْلَ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ . وهذا يُشير إلى عَدَمِ الاعتراف بِكِيَانِهَا الْإِنْسَانِي ، وَصِفَتِهَا الْأُنْتَوِيَّة ، ومكانتها المجتمعية . وهذه الفلسفة هي تلخيص لمبدأ التعامل مع الْمَرْأَةَ الْعَرَبِيَّةِ في الجاهليَّةِ ، الذي يعتمد على نظرة ذُكُورِيَّةٍ قَمِيعِيَّةٍ مُتَطَرِّفَةٍ تَحْشُرُ الْمَرْأَةَ في الزاوية الضيقة ، لكي تظل خاضعةً لَشَهْوَةِ الرَّجُلِ وَرَأْيِهِ وَمَصْلَحَتِهِ .

وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ( ١ / ٦٣٦ ) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . " أَنْ تَرِثُوا " فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، أَي : لَا يَحِلُّ لَكُمْ إِرْثُ النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ . أَمَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَي : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَرْأَةِ غَرَضٌ أَمْسَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا ، أَوْ تَفْتَدِيَ بِمَالِهَا إِنْ لَمْ تَمُتْ . وَمَعْنَى " فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ " ، أَي : مَنَعَهُ ، مِنْ أَحْكَمْتُهُ ، أَي : مَنَعْتُهُ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٤ / ١٦٧٠ ) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ )) .

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَمْوَالَهَا ، كَانَ عُرْفُهُمْ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ وَوَرِثَتَهُ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي زَوْجَتِهِ ، فَيُمْسِكُونَهَا . إِنْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا دُونَ اعْتِبَارِ لِذُنُوبِهَا أَوْ لِأَذْنِ أَهْلِهَا ، وَإِنْ شَاءَ الْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْوَرِثَةِ أَنْ يَتَوَلَّوْا هُمْ زَوَّاجَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ أَرَادُوا فَعَلُوا . وَإِنْ أَرَادُوا مَنَعُوهَا مِنَ الزَّوْجِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمَّا مَعَهَا مِنْ مِيرَاثٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنََّّهُمْ أَحَقُّ بِوَلَايَتِهَا مِنْ أَقَارِبِهَا ، كَأَبِيهَا وَمَا شَابَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَنْهَاهُمْ فِيهَا عَنْ فِعْلِهِمْ هَذَا . وَفِي الْحَدِيثِ : تَكْرِيمُ الشَّرْعِ لِلْمَرْأَةِ ، وَحِفْظُهُ لِحُقُوقِهَا . وَفِيهِ : بَيَانُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ لِعَوَاضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَسْبَابِ نَزُولِهَا .

إِنَّ تَعَامُلَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، يُشِيرُ إِلَى تَجَدُّرِ النَّظَرَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَهَا ، فَهِيَ مُجَرَّدُ أَدَاةٍ تَتَقَادَفُهَا أَيْدِي الرِّجَالِ وَفَقَّ أَمْرَجَتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، وَلَا تَمْلِكُ غَيْرَ الْإِنْصِياعِ لِلسُّلْطَةِ الدُّكُورِيَّةِ الْإِسْتِبْدَادِيَّةِ . إِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَحَرَّكُ بِلَا تَارِيخٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ ، لِأَنَّهَا رَدَّةٌ فِعْلٍ لِأَفْعَالِ الرِّجَالِ الْحَاكِمِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُتَحَكِّمِينَ بِمَسَارِهَا وَمَصِيرِهَا . إِنَّهَا عَبْدَةٌ ذَلِيلَةٌ تَقُولُ كَمَا يُقَالُ ، وَلَا تَجْرُؤُ عَلَى رَفْعِ رَأْسِهَا أَمَامَ أَسْيَادِهَا وَمَالِكِيهَا . وَلَمْ يَكْتَفِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ مِيرَاثًا تَتَنَاقَلُهُ الْأَيْدِي ، بَلْ كَانُوا يَحْرِمُونَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي مَالِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا . فَهِيَ كَائِنٌ وَضِيعٌ عَلَى الْهَامِشِ ، مُنْزَوِيَّةٌ فِي الْبَيْتِ مِثْلَ الْأُنْثَى ، وَالرِّجَالُ هُمْ الْمُتَحَدِّثُونَ بِاسْمِهَا ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقَرَّرُونَ مَصِيرَهَا ، يُطْعَمُونَهَا وَيُسْقَوْنَهَا مَتَى شَاءُوا ، وَيَحْرِمُونَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لِتَحْقِيقِ مَنَافِعِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ .

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

ولا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الرِّوَاجِ ، وَلَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَخَذِ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ إِيْتَانِهِنَّ بِفَاحِشَةِ الرِّزَا . وَهَذَا خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُمَسِّكُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى مَهْرِهَا . وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَتَحَكَّمُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَيَقُومُونَ بِاسْتِغْلَالِهِنَّ بِصُورَةٍ بَشَعَةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مَنَافِعٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ مَادِيَّةٍ . وَالْمَرْأَةُ هِيَ الْحَلَقَةُ الْأَضْعَفُ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَهِيَ كَيَانٌ مُسْتَبَاحٌ ، وَطَائِرٌ مَهِيضُ الْجَنَاحِ . وَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ كُلَّ أَشْكَالِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّوَاجِ لِلاِسْتِحْوَاذِ عَلَى أَمْوَالِهَا . وَالْعَضْلُ هُوَ التَّضْيِيقُ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٨٥) : (( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ )) ، أَي : لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ لِتَضَجَرَ فَتَفْتَدِيَ بِبَعْضِ مَالِهَا . قِيلَ : هَذَا خِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَذَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهِ لَصُحْبَتِهَا ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فَيُضَارُّهَا لِتَفْتَدِيَ وَتُرَدُّ إِلَيْهِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : (( إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ )) فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ لَكُمْ إِضْرَارُهُنَّ لِیَفْتَدِينَ مِنْكُمْ )) .

هُنَاكَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسْتَرْجِعَ مِنْهَا الصَّدَاقَ ، وَهِيَ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ ، فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِهَا لِكَيْ تَنَازَلَ عَنِ الصَّدَاقِ لِلرَّجُلِ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ( ١ / ٦١٧ ) : (( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَالصَّحَّاحُ : الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ : التُّشْوُزُ وَالْعِصْيَانُ . وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ يَعْمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الرِّزَا وَالْعِصْيَانُ وَالتُّشْوُزُ وَبَدَاءُ اللِّسَانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُبِيحُ مُضَاجَرَتَهَا حَتَّى تُبْرِئَهُ مِنْ حَقِّهَا أَوْ بَعْضِهِ ، وَيُفَارِقَهَا ، وَهَذَا جَيِّدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

(( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )) . وَصَاحِبُوهُنَّ بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَيِّبِ الْقَوْلِ ، وَالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَالتَّفَقُّةُ وَالْمَيْتِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦١٧ ) : (( أَي : طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ ، وَحَسِّنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ ، بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ )) .

(( فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا )) . فَإِنْ كَرِهْتُمْ صُحْبَتَهُنَّ لَتُبْحِهِنَّ أَوْ سُوءَ خُلُقِهِنَّ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحِشَةٍ أَوْ نُشُوزٍ ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ ، وَاسْتَمِرُوا فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ ، فَعَسَى أَنْ يَرْزُقَكُمُ اللَّهُ مِنْهُنَّ وَلَدًا صَالِحًا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُكُمْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ ، وَالْعِبْرَةُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَالْمُهْمُ هُوَ كَمَالُ النَّهَايَاتِ لَا نَقْصُ الْبِدَايَاتِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، عَسَى أَنْ يُوَوَّلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تُحِبُّونَهُ مِنْ ذَهَابِ الْكِرَاهَةِ ، وَتَبَدُّلِهَا بِالْمَحَبَّةِ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِنْ اسْتِدَامَةِ الصُّحْبَةِ وَحُصُولِ الْأَوْلَادِ .



وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٦٢ ) : (( أي : فلا تُفارقوهن لِكراهة النَّفس ، فإنَّها قد تكْره ما هو أصلح دينًا ، وأكثر خَيْرًا ، وقد تُحب ما هو بِخلافه ، وليكنَ نَظَرُكم إلى ما هو أصلح للدين ، وأدنى إلى الخير ، وعسى في الأصل علةٌ ، فأقيم مقامه ، والمعنى : فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن فعسى أن تكْرهوا شيئًا وهو خير لكم )) .

وفي صحيح مُسلم ( ٢ / ١٠٩١ ) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كرهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ \_ أو قال : \_ غيرَه )) .

الإيمانُ داعٍ لمكارم الأخلاق ، فلا يخلو المؤمنُ والمؤمنةُ من خُلُقٍ حسنٍ ، فالإيمانُ يستلزم وجودَ خصالٍ محمودةٍ فيهما . والفركُ : البُغْضُ والكْرَهُ ، والمرادُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ هنا الرُّوجُ والزَّوجَةُ . قيل : هذا نَفْيٌ في معنى النَّهْيِ ، أي : لا يَحْصُلُ البُغْضُ التامُ لها . وقيل : هو نَهْيٌ ، أي : ينبغي للزوج ألا يُبغضَ زوجتهً بُغْضًا شديدًا يُؤدِّي إلى ظلمها وتَرْكِها وإِعْرَاضِها ، ثم علل النبي ﷺ ذلك بأنَّه إن كرهَ الرُّوجُ منها خُلُقًا سيئًا ، وجَدَ فيها خُلُقًا مُرضيًا ، كأن تكونَ شَرِيسَةَ الخُلُقِ ، لكنَّها دَيِّنةٌ ، أو جميلةٌ ، أو عفيفةٌ ، أو رفيقةٌ به ، أو نحو ذلك ، فيَرْضَى بهذا الخُلُقِ الحَسَنِ الذي يُوافقُه ، فيُقابلُ هذا بذاك ، فيَحْمِلُه ما رَضِيَ مِنَ الحَسَنِ ، على الصَّبْرِ على ما لا يَرْضَى مِنَ السَّيِّئِ ، فيَغْفِرُ سَيِّئَهَا لِحَسَنِهَا ، ويتغاضى عما يكره لِمَا يُحِبُّ ، فلا يُبغِضُها بُغْضًا كَلِيًّا يَحْمِلُه على فِرَاقِها . والحديثُ يَحْتُ على حُسْنِ العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٠ / ٥٨ ) : (( قال القاضي عياض : هذا ليس على النَّهْيِ ، قال : هو خَبَرٌ أي : لا يَقَعُ منه بُغْضٌ تام لها ، قال : وبُغْضِ الرِّجَالِ للنِّسَاءِ خِلافٌ لبُغْضِهنَّ لهم . قال : ولهذا قال : " إن كرهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ " ، هذا كلامُ القاضي ، وهو ضعيفٌ ، أو غَلَطَ ، بل الصوابُ أنَّه نَهْيٌ ، أي : ينبغي أن لا يُبغِضَها ، لأنَّه إن وجَدَ فيها خُلُقًا يُكرهه ، وجَدَ فيها خُلُقًا مُرضيًا بأن تكونَ شَرِيسَةَ الخُلُقِ ، لكنَّها دَيِّنةٌ أو جميلةٌ أو عفيفةٌ أو رفيقةٌ به أو نحو ذلك )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٨ - ٤٢ ) : (( قَوْلُهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ ، سببُ نُزولِها أنَّ الرِّجُلَ كان إذا ماتَ كانَ أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاؤوا زَوْجَها ، وإن شاؤوا لَمْ يُزَوِّجوها ، فَنَزَلَتْ هذه الآيةُ ، قاله ابن عباس ، وقال في رواية أُخرى : كانوا في أوَّلِ الإسلامِ إذا ماتَ الرِّجُلُ قامَ أقربُ الناسِ منه فيُلْقِي على امرأته تَوْبًا ، فيَيرِثُ نِكَاحَها . وقال مُجاهد : كان إذا تُوفِّي الرِّجُلُ فابنُه الأكبرُ أحقُّ بامرأته ، فيَنكِحُها إن شاء ، أو يُنكِحُها من شاء . وقال أبو أمامة بن سَهْل بن حَيْف : لَمَّا تُوفِّي أبو قَيْس بن الأَسَلْت أرادَ ابنُه أن

يَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فَنَزَلَتْ هذه الآية . قال عكرمة: واسم هذه المرأة كَيْبِشَةَ بنت مَعْن بن عَاصِم ، وكان هذا في العَرَب ، وقال أبو مِجَلَز : كانت الأنصارُ تَفْعَلُهُ . وقال ابن زَيْد : كان هذا في أهل المدينة ، وقال السُّدي : إِنَّمَا كان ذلك للأولياء ما لَمْ تَسْبِقِ المَرَأَةُ فنذهب إلى أهلها، فَإِنْ ذَهَبَتْ فِيهِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. وفي معنى قَوْلِهِ: ﴿ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ قَوْلَانِ : أَحدهما أَنْ تَرِثُوا نِكَاحَ النِّسَاءِ ، وهذا قول الجُمهور ، والثاني أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَهُنَّ كَرْهًا . رَوَى ابنُ أَبِي طَلْحَةَ عن ابن عباس ، قال : كَانَ يُلْقِي حَمِيمُ المَيْتِ على الجاريةِ ثَوْبًا ، فَإِنْ كانت جميلةً تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ كانت دَمِيمَةً حَبَسَهَا حتى تَمُوتَ ، فَيَرِثُهَا . . . . . وفيمن حُوطِبَ بقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ ثلاثة أقوال : أَحدها أَنَّهُ خِطَابٌ للأزواج ، ثُمَّ في العَضْلِ الذي نَهَى عنه ثلاثة أقوال : أَحدها أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكْرَهُ صُحْبَةَ امْرَأَتِهِ ، ولها عليه مَهْرٌ ، فَيَحْبِسُهَا ، وَيَضْرِبُهَا لِتَقْتَدِي ، قاله ابن عباس وقتادة والضَّحَّاك والسُّدي . والثاني أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَنْكِحُ المَرَأَةَ الشريفةَ ، فَلَعَلَّهَا لا تُؤَافِقُهُ ، فَيَفَارِقُهَا على أَنْ لا تَتَزَوَّجَ إِلا بِإِذْنِهِ ، وَيُشْهَدُ على ذلك ، فَإِذَا خُطِبَتْ فَأَرْضَعَتْهُ إِذْنٌ لَهَا ، وَإِلا عَضَلَهَا ، قاله ابن زيد . والثالث أَنَّهُمْ كانوا بعد الطلاق يَعْضَلُونَ كما كانت الجاهلية تَفْعَلُ ، فَنُهِوا عن ذلك ، رَوَى عن ابن زيد أيضًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا في ( البقرة ) أَنَّ الرَّجُلَ كان يُطَلِّقُ المَرَأَةَ ثُمَّ يَراجِعُها ثُمَّ يُطَلِّقُها كذلك أَبَدًا إلى غيرِ غَايَةٍ ، يَقْصِدُ إِصرارَها حتى نَزَلَتْ : ﴿ الطلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . والقَوْلُ الثاني أَنَّهُ خِطَابٌ للأولياء ، ثُمَّ في ما نُهِوا عنه ثلاثة أقوال : أَحدها أَنَّ الرَّجُلَ كان في الجاهلية إِذا كانت له قَرابة قَرِيبَةً ، ألقى عَلَيْها ثَوْبَهُ ، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ أَبَدًا غَيْرَهُ إِلا بِإِذْنِهِ ، قاله ابن عباس . والثاني أَنَّ البَيْتِمة كانت تَكُونُ عند الرَّجُلِ فَيَحْبِسُها حتى تموت ، أَوْ تَتَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ ، قاله مُجاهد . والثالث أَنَّ الأولياء كانوا يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِيَرِثُوهُنَّ ، رَوَى عَن مُجاهد أيضًا . والقَوْلُ الثالث أَنَّهُ خِطَابٌ لَوَرَثَةِ أَزْواجِ النِّسَاءِ الذين قيل لَهُمْ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ ، كان الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةَ قَرِيبِهِ فَيَعْضَلُها حتى تموت ، أَوْ تَرُدُّ عَلَيْهِ صَدَاقَها ، هذا قول ابن عباس في آخِرِينَ . وعلى هذا يكون الكلام مُتَّصِلًا بالأوَّل ، وعلى الأَقْوال التي قَبْلَهُ يَكُونُ ذِكْرُ العَضْلِ مُنْفَصِلًا عَن قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ . وفي الفاحشة قولان : أَحدهما أَنَّها التُّشْوُزُ على الزَّوْجِ ، قاله ابن مسعود وابن عباس وقتادة في جماعة . والثاني الزَّنى ، قاله الحَسَنُ وَعطاءٌ وعكرمة في جماعة . وقد روى مَعْمَرُ عن عطاء الخُرَاساني قال : كانت المَرَأَةُ إِذا أَصابَتْ فاحشةً أَحَدَ زَوْجِها ما ساقَ إِلَيْها ، وَأَخْرَجَها ، فَنُسِخَ ذلك بالحد . قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأنَّ الحدَّ حَقُّ اللَّهِ ، والافتداء حَقُّ للزَّوْجِ ، وَلَيْسَ أَحدهما مُبْطَلًا للآخر . والصحيح أَنَّها إِذا أَتَتْ بِأَيِّ

فاحشة كانت من زنى الفرج ، أو بداءة اللسان ، جاز له أن يعضلها ، ويضيق عليها حتى تفتدي . ... قوله تعالى : ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ ، قال ابن عباس : رُبَّمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْهُمَا وَلَدًا ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي وَلَدِهَا خَيْرًا كَثِيرًا . وقد نَدَبَت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، وَبَهَتْ عَلَى مَعْنَيْنِ : أحدهما أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ وُجُوهَ الصَّلَاحِ ، فَرُبَّ مَكْرُوهٍ عَادٍ مَحْمُودًا ، وَمَحْمُودٍ عَادٍ مَذْمُومًا . والثاني أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَجِدُ مَحْبُوبًا لَيْسَ فِيهِ مَا يَكْرَهُ ، فليصبر على ما يكره لِمَا يُحِبُّ . وأنشدوا في هذا المعنى :

وَمَنْ لَمْ يُعْمَضْ عَيْنُهُ عَنْ صَدِيقِهِ      وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يُمْتُ وَهُوَ عَاتِبُ

وَمَنْ يَسْتَبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ      يَجِدَهَا وَلَا يَسْلَمُ لَهُ الدَّهْرُ صَاحِبُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [ النساء : ٢٠ ] .

هذا التوجيه الرباني يحفظ حقوق المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في المجتمع . إذا أراد شخص تطليق زوجته ، والزواج بامرأة أخرى ، وكان قد أعطى زوجته التي يريد تطليقها مالا كثيرا ( قنطاراً ) ، فلا يجوز أن يأخذ منه شيئا ، لأن هذا ليس من حقه ، وليس ملكا له . لا تأخذوا ولو قليلا من ذلك المهر . والآية تشتمل على تحذير إلهي عظيم من أخذ شيء من المهر بعد الطلاق . والآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ مبالغة في تعظيم الأمر وتأكيده .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦١٧ ) : (( أي : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ، ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ، ولو كان قنطاراً من المال )) . والاستفهام الإنكاري في الآية : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ للتوبيخ والتقريع ، أي : أتأخذونه باطلا وظلما وإثما بيئا ؟ .

ولا يجوز التضيق على المرأة المراد تطليقها ، ومُحاصرتها ، والضغط عليها ، والإضرار بها ، لكي تفتدي نفسها من الرجل ، وتتنازل عن صداقها أو جزء منه . قال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٦٣ ) : (( قيل : كان الرجل منهم إذا أراد امرأة جديدة بهت التي تحته بفاحشة ، حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ، ليصرفه إلى تزوج الجديدة ، فنُهِوا عن ذلك )) .

هذا الصنف من الرجال لا يحترمون المرأة ، ولا يقدرّون مشاعرها . فكان الواحد فيهم إذا أراد الزواج بامرأة جديدة ، اتهم زوجته التي تحته بأنها ارتكبت فاحشة ، أو قارفت إثما شنيعا ، وذلك لكي يجبرها على التنازل عن حقوقها المالية ، ثم يستحوذ على مالها ، لكي ينفقه على

زواجه الجديد . وبالطبع ، عندما يَتَّهَمُ الرَّجُلُ زوجته بارتكاب فاحشة ، فإنَّ الناسَ سَيُصَدِّقُونَهُ قَوْرًا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْرِفُ تفاصيلَ حياة زوجته . وبما أنَّ الْمَرْأَةَ مَهِيضَةُ الْجَنَاحِ ، وهي الطَّرْفُ الضعيف ، فهي الخاسرة في هذه الصَّفَقَةِ الظالمة ، مِمَّا يَصْطَرِّفُهَا إِلَى التنازل عن صداقها لزوجها ، لِتَجَنُّبِ الفضيحة ، والحفاظِ على سُمعتها وسُمعةِ عائلتها ، وحفظِ ماء وجهها .

وعن مسروق قال : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : (( أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا إِكْتَارُكُمْ فِي صُدُقِ النِّسَاءِ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْتَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كِرَامَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا ، فَلَا عَرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ )) ، قال : ثُمَّ نَزَلَ فَأَعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟ ، قال : (( نَعَمْ )) ، فقالت : أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، قال : (( وَأَيُّ ذَلِكَ ؟ )) . فقالت : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَأَتَيْنَاهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ، قال : فقال : (( اللَّهُمَّ غَفْرًا ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ )) ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمَنْبَرَ ، فقال : (( أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ )) . قال أبو يعلى : وَأُظِنُّهُ قَالَ : (( فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ )) ١١٧ .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مُحَدِّثًا مُلْهِمًا ، وَنَزَلَتْ بَعْضُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ ، وَكَانَ يَتِمَثَّلُ رُوحَ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدَهُ فِي بَعْضِ آرَائِهِ وَاجْتِهَادَاتِهِ ، وَحِينَ صَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَاعِيًا لَهُمْ ، كَانَ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُصْلِحُ أَحْوَالَهُمْ ، وَتُرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ ، وَتُنَيْسِرُ عَلَيْهِمْ مَعَاشَهُمْ .

طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ بَعْدَ الْمُبَالِغَةِ وَالْإِكْتَارِ فِي مَهْرِ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُنَّ لِلزَّوْاجِ ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعَالَاةُ فِي الْمُهْرِ تَزِيدَ الْمَرْءَ شَرْفًا وَفَخْرًا فِي الدُّنْيَا ، لَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ لَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ .

وَقَدْ رَدَّتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ فِي ظِلِّ وُجُودِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ ، فَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ إِلَّا أَنْ خَضَعَ لِلْحَقِّ ، فَقَدْ كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَجَاوِزُهُ . وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَعْصُومُ .

١١٧ رواه ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦١٧ ) ، وقال : (( إسناده جيّد قوي )) .

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَةَ الْإِسْلَامِيَةَ قَدْ أَعْطَتِ النِّسَاءَ كَامِلَ حُقُوقِهِنَّ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْمَادِيَةَ ، مِمَّا جَعَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ جَرِيئَةً فِي قَوْلِ الْحَقِّ . وَيَتَّضِحُ تَوَاضِعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ وَأَخْلَاقَهُ الْعَظِيمَةَ ، فَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَأْمُرَ بِاسْكَاتِهَا ، أَوْ طَرْدِهَا ، أَوْ سَجْنِهَا ، وَإِنَّمَا التَّزَمَ الْحَقُّ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ صَحَابِي جَلِيلٌ ، وَلَكِنَّ غَيْرَ مَعْصُومٍ . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ لِأَمْرٍ مَا ، لَيْسَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ . فَالتَّحْرِيمُ بِحَاجَةٍ إِلَى نَصِّ شَرْعِي قَاطِعٍ . وَالَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ لِأَمْرٍ مَا تَحْرِيمًا لَهُ ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَتُلْجِمُهُمْ إِلْجَامًا . وَيَنْبَغِي تَرْكَ الْمُعَالَاةِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، تَخْفِيفًا عَلَى الْمُتَزَوِّجِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا إِجْبَارًا عَلَى الْأَمْرِ ، فَلَا حَدَّ لِمَهْرِ الْمَرْأَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَيْتُمُوهَا قِنطَارًا ﴾ ، وَالْقِنطَارُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٢١] ١١٨ .

كَيْفَ يُبَاحُ لَكُمْ أَخْذُ الْمَهْرِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَقَدْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَ بِالْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ ؟ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ . وَالِاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ وَالتَّغْلِيظِ ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِآخَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا غَيْرُ رَاضٍ بِهِ ؟ ، عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ . وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَنِ الْجِمَاعِ بِلَفْظِ الْإِفْضَاءِ : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ لِتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَدَبَ الرَّفِيعَ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ ( ٩٨ / ٥ ) : (( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَعَبْرُهُمْ : الْإِفْضَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْجِمَاعُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَكْتُمِي )) . وَأَخَذَ اللَّهُ مِنْكُمْ عَهْدًا وَثِيقًا مُؤَكَّدًا هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ . وَاسْتُعِيرَ لَفْظُ الْمِيثَاقِ لِلْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٨٧ ) : (( ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعْظَامِ ، ﴿ وَقَدْ

١١٨ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٤٣ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ ، أَي : كَيْفَ تَسْتَجِيزُونَ أَخْذَهُ ؟ ، وَفِي الْإِفْضَاءِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْجِمَاعُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ وَابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالثَّانِي الْخُلُوءُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْشَهَا ، قَالَه الْقَرَاءُ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْمِيثَاقِ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ : الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ عَقْدُ النِّكَاحِ ، قَالَه مُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ أَمَانَةُ اللَّهِ ، قَالَه الرَّبِيعُ )) .

أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴿﴾ ، أَرَادَ بِهِ الْمُجَامَعَةَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ يَكْنِي . وَأَصْلُ الْإِفْضَاءِ : الْوُضُوءُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ ، ﴿ وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ، قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةَ : هُوَ قَوْلُ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْعَقْدِ : زَوَّجْتُكُمَا عَلَى مَا أَخَذَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ )) .

وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ دُسْتُورًا جَامِعًا ، وَأَوْصَى بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَقَالَ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٢ / ٨٨٦ ) : ( ... ) ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ )) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ مَعَ نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ ، وَقَدْ أَوْصَى الْمُسْلِمِينَ بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ الزَّوْجَاتِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ بِذَلِكَ ، فِيهَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ " ، أَي : خَافُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَدُّوا حَقَّ النِّسَاءِ الزَّوْجَاتِ ، بِإِنصَافِهِنَّ وَمُرَاعَاةِ حَقِّهِنَّ ، " فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ " ، أَي : بِعَهْدِهِ ، " وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ " ، أَي : بِإِذْنِهِ لَكُمْ وَشَرَعَهُ وَتَحْلِيلِهِ ، وَهَذَا الْإِسْتِحْلَالُ تَمَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] . وَالشَّرِيعَةُ جَعَلَتْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ ( الْحِصْنَ الْحَصِينِ وَرَمَزَ شَرَفَ الْمَرْأَةِ وَالْعَائِلَةِ ) حَلَالًا لِزَوْجِهَا ، وَمُبَاحًا لَهُ ١١٩ .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَّقِي اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، وَيُطَبِّقُ تَعَالِيمَ الشَّرِيعَةِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ . وَالْمَرْأَةُ هِيَ الْغَرْبُ الْأَضْعَفُ فِي الْمَجْتَمَعِ فَيَنْبَغِي مُعَامَلَتُهَا مُعَامَلَةً خَاصَّةً تَأْخُذُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ . وَلَا بُدَّ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا ، وَمُرَاعَاةِ مَشَاعِرِهَا ، وَعَدَمِ خَدَشِ أَحْسَاسِهَا . وَاللَّهُ أَنْتَمَنَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَيَجِبُ حِفْظُ الْأَمَانَةِ ، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ بِهَا ، وَالقِيَامُ بِحَقِّهَا كَامِلًا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٨ / ١٨٣ ) : ( ( قَوْلُهُ ﷺ : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ ، وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ ،

١١٩ لا فرق بين الزواج والزنا من ناحية التفاعل الجنسي والاندماج الجسدي . ولكن ما الذي جعل الزواج حلالاً والزنا حراماً؟ والمرأة المتزوجة تمنح جسدها لرجل ، والمومس تمنح جسدها لرجل ، فما الذي جعل الناس يحترمون الأولى ولا يحترمون الثانية؟ . إنها الشريعة التي وفرت الغطاء الشرعي للزواج ، وسلبته عن الزنا ، فالأمور لا تؤخذ مجتزأةً منفصلةً عن سياقها ومحيطها ، لأنَّ الجوارح العام الذي يُحيط بالأمور له تأثيرٌ بالغٌ . وتوجد مسائلٌ كثيرةٌ خلقت تابعةً لا تتمتع باستقلاليةً ، فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار .

والتحذير من التقصير في ذلك ، وقد جَمَعَتْهَا أو مُعْظَمَهَا في رياض الصالحين . وَقَوْلُهُ ﷺ :  
(أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ) هكذا هو في كثير من الأصول ، وفي بعضها : بِأَمَانَةِ اللَّهِ . قَوْلُهُ ﷺ :  
(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ : مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾  
[ البقرة : ٢٢٩ ] . وَقِيلَ : الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ لَا  
تَحِلُّ مُسْلِمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ :  
الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا ، بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٥ / ٢٦٣ ) : (( فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ) أَي : فِي حَقِّهِنَّ ، وَالْفَاءُ  
فَصِيحَةٌ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، أَي : اتَّقُوا اللَّهَ فِي اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ ،  
وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ ، وَفِي النِّسَاءِ ، ( فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ) أَي : بِعَهْدِهِ مِنْ الرَّفْقِ وَحُسْنِ  
الْعِشْرَةِ ( وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ) أَي : بِشَرِّعِهِ ، أَوْ بِأَمْرِهِ ، وَحُكْمِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :  
﴿ فَاِنكِحُوا ﴾ ، وَقِيلَ : بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، أَي : بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا  
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾  
[ النِّسَاءِ : ٣٢ ] ١٢٠ .

١٢٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ  
بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَعْزُبُ  
الرِّجَالُ ، وَلَا نَعْزُبُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه مجاهد . وَالثَّانِي أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ : وَدِدْنَا  
أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْعَزْوُ ، فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه عِكْرَمَةُ . وَالثَّالِثُ  
أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [ النِّسَاءِ : ١١ ] . قَالَ الرِّجَالُ : إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى  
النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا كَمَا فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ . وَقَالَتِ النِّسَاءُ : إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا  
عَلَى الرِّجَالِ ، كَمَا لَنَا الْمِيرَاثُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ نِصْبِهِمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَفِي  
مَعْنَى هَذَا التَّمَنِّيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَالَ غَيْرِهِ ، قَالَه ابن عباس وعطاء . وَالثَّانِي أَنْ يَتَمَنَّى  
النِّسَاءُ أَنْ يَكُنَّ رِجَالًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا لَيْتَنَا كُنَّا رِجَالًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَلِلتَّمَنِّيِّ  
وُجُوهٌ . أَحَدُهَا أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِ ، وَيَتَوَلَّى عَنْ الْغَيْرِ ، فَهَذَا الْحَسَدُ . وَالثَّانِي أَنْ يَتَمَنَّى =

لا تَتَمَنَّوْا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ ، مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ ... إلخ ،  
وما خَصَّ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الطَّمَعِ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ .  
نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الطَّمَعِ وَالْحَسَدِ وَتَمَنَّى مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ ،  
لِأَنَّ التَّفْضِيلَ قِسْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، صَادِرَةٌ عَنْ حِكْمَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِلْمٍ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ  
أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَحْسُدَ الْآخِرِينَ عَلَى مَوَاهِبِهِمْ وَامْتِيَازَاتِهِمْ وَحُطُوظِهِمْ . وَالْحَسَدُ  
تَمَنَّى النِّعْمَةِ مَعَ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَالغِبْطَةُ تَمَنَّى مِثْلَ نِعْمَةِ الْغَيْرِ دُونَ زَوَالِهَا عَنْ  
صَاحِبِهَا ، وَهُوَ جَائِزٌ .

لِلرِّجَالِ ثَوَابٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا مِنَ الْجِهَادِ ، وَلِلنِّسَاءِ ثَوَابٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ مِنْ حِفْظِ فُرُوجِهِنَّ ،  
وِطَاعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ . وَكُلُّ لَهُ جَزَاءٌ عَمَلِهِ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، وَاللَّهُ يُجَازِي الْمُحْسِنَ  
بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٠٤) : (( فَتَهَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّمَنَّى  
لِمَا فِيهِ مِنْ دَوَاعِي الْحَسَدِ ، وَالْحَسَدُ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَيَتَمَنَّاهَا لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ  
حَرَامٌ ، وَالغِبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا لَصَاحِبِهَا ، وَهُوَ جَائِزٌ . قَالَ الْكَلْبِيُّ : لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ  
وَلَا امْرَأَتَهُ وَلَا خَادِمَهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مِثْلَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ )) .  
وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ يُعْطِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ ، وَخَزَائِنُهُ لَا تَنْفَدُ . وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِالسَّأَلِ إِلَّا  
لِيُعْطِيَ . وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سُؤْلِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ .

=مِثْلُ مَا لِعَيْزِهِ وَلَا يُجِبُ زَوَالَهُ عَنِ الْغَيْرِ ، فَهَذَا هُوَ الْغِبْطَةُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ تَيْلُ ذَلِكَ مُصْلِحَةً فِي حَقِّ  
الْمُتَمَنِّيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : لَا تَمَنَّ مَالَ فُلَانٍ ، وَلَا مَالَ فُلَانٍ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ هَلَكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ ؟ . وَالثَّلَاثُ  
أَنْ تَتَمَنَّى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ رَجُلًا ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا لَا يَقَعُ ، فَلْيَعْلَمْ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ ، فَلْيَرْضَ بِقَضَاءِ  
اللَّهِ ، وَلِتَكُنْ أَمَانِيَّتُهُ الرِّيَازَةُ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ  
مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْاِكْتِسَابِ الْمِيرَاثَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ .  
وَالثَّانِي أَنَّهُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، فَلَمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُثَابُ كَثْرَةَ ثَوَابِ الرَّجُلِ ، وَتَأْتَمُّ كِإِثْمِهِ ، هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَابْنِ  
السَّائِبِ وَمُقَاتِلٍ . وَاحْتَجَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَحْضُلُ بِالْاِكْتِسَابِ ، وَبِأَنَّ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ لِأَجْلِ التَّمَنَّى وَالْفَضْلِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، ... . وَفِي الْمُرَادِ بِالْفَضْلِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْفَضْلَ الطَّاعَةَ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الرِّزْقُ ، قَالَهُ ابْنُ السَّائِبِ ،  
فِيَكُونُ الْمَعْنَى : سَلُّوا اللَّهَ مَا تَتَمَنَّوْنَهُ مِنَ النِّعَمِ ، وَلَا تَتَمَنَّوْا مَالَ غَيْرِكُمْ )) .



وصدق القائل : اللَّهُ يَعْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤْلَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَعْضَبُ  
واللَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، لذلك جَعَلَ النَّاسَ طَبَقَاتٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ.  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٤٨ ) : (( أي : هُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الدُّنْيَا فَيُعْطِيهِ مِنْهَا ،  
وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْفَقْرَ فَيُفْقِرُهُ، وَعَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْآخِرَةَ فَيُقَيِّضُهُ لِأَعْمَالِهَا ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِذْلَانَ  
فِيخْذُلُهُ عَنِ تَعَاطِي الْخَيْرِ وَأَسْبَابِهِ )) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ١٨٠): (( ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾  
مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، كَالجَاهِ وَالْمَالِ ، فَلَعَلَّ عَدَمَهُ خَيْرٌ ، وَالْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ كَوْنُهُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّحَاسُدِ  
وَالتَّعَادِي ، مُعْرِيةٌ عَنِ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ تَشَهُ لِحُصُولِ الشَّيْءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ،  
وهو مَذْمُومٌ ، لِأَنَّهُ تَمَنَّى مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مُعَارَضَةً لِحِكْمَةِ الْقَدَرِ ، وَتَمَنَّى مَا قُدِّرَ لَهُ بِكَسْبِ بَطَالَةٍ  
وَتَضْيِيعِ حَظٍّ ، وَتَمَنَّى مَا قُدِّرَ لَهُ بِغَيْرِ كَسْبٍ صَانِعٍ وَمُحَالٍ ، ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ، بَيَانٌ لَدَيْكَ ، أَي : لِكُلِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَضْلٌ وَنَصِيبٌ ، بِسَبَبِ مَا  
اِكْتَسَبَ ، وَمِنْ أَجْلِهِ ، فَاطْلُبُوا الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ ، لَا بِالْحَسَدِ وَالتَّمَنَّى . . . . وَقِيلَ :  
المُرَادُ نَصِيبَ المِيرَاثِ وَتَفْضِيلَ الوَرَثَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ ، وَجَعَلَ مَا قُسِمَ لِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى  
حَسَبِ مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ المَوْجِبَةَ لِلزِّيَادَةِ وَالتَّقْصُصِ كَالْمُكْتَسَبِ لَهُ ، ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ،  
أَي : لَا تَتَمَنَّوْا مَا لِلنَّاسِ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِثْلَهُ مِنْ خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَنْهِيَّ  
عَنْهُ هُوَ الْحَسَدُ ، أَوْ : لَا تَتَمَنَّوْا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا يُقَرِّبُهُ وَيَسُوِّقُهُ إِلَيْكُمْ . . . . ﴿ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ، فَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ إِنْسَانٍ ، فَيَفْضُلُ عَنِ عِلْمٍ وَتَبْيَانٍ )) .

### ١٣\_ أموال السُّفَهَاءِ

قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [ النِّسَاءِ : ٥ ] .  
وَلَا تُعْطُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ ( الْأَوْصِيَاءُ ) الْمُبْدَرِّينَ مِنَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَامًا  
لَأَبْدَانِكُمْ وَمَعَابِشِكُمْ ، فَيُضَيِّعُوهَا ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِنْهَا وَاكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا لَيِّنًا كَقَوْلِكُمْ : إِذَا  
رَشَدْتُمْ سَلَّمْنَا إِلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

وقد أضافَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِلَى الْأَوْصِيَاءِ مَعَ أَنَّهَا أَمْوَالُ الْيَتَامَى ، لِلتَّبْيِيهِ عَلَى التَّكَاثُلِ بَيْنَ  
الْأُمَّةِ، وَالْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا، فَإِنَّ تَبْذِيرَ السُّفِيهِ لِلْمَالِ فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلْمُجْتَمَعِ كَلِّهِ.

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٤٧ ) : (( ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ نَهَى لِلأولياء عن أن يُؤْتُوا الذين لا رُشدَ لهم أموالهم فَيُضَيِّعُوهَا ، وإنَّمَا أضافَ الأموالَ إلى الأولياء ، لأنَّها في تصرُّفهم ، وتحت ولايتهم ، وهو الملائم للآيات المُتَقَدِّمة والمُتَأخِّرة ، وقيل : نَهَى لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْمَدَ إلى ما حَوَّلَهُ اللهُ تعالى مِنَ المالِ فَيُعْطِيَ امْرَأَتَهُ وَأَوْلادَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرَ إلى أيديهم ، وإنَّمَا سَمَّاهم سُفَهَاءَ استخفافاً بعقولهم ، واستهجاناً لِجَعْلِهِمْ قُورًا على أنفسهم ، وهو أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ، أي : تَقُومُونَ بِهَا وتنتعشون . . . . ﴿ وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ، واجْعَلُوهَا مَكَانًا لِرِزْقِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ بأن تَتَجَرَّعُوا فيها ، وَتُحْصَلُوا مِنْ نَعْمِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إليه ﴾ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، عِدَّةٌ جَمِيلَةٌ تَطِيبُ بِهَا نُفُوسَهُمْ ، \_ والعِدَّةُ : الوَعْدُ \_ . والمعروفُ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ أَوِ العَقْلُ بِالْحُسْنِ ، وَالْمُنْكَرُ مَا أَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا لِقَبْحِهِ )) .

إنَّ المالَ هو العُمودُ الفِقرِي للمُجتمعِ والحضارة . وبالتالي لا يَجُوزُ إعطاؤه للسُّفَهَاءَ لأنَّهُم سَيُضَيِّعُونَهُ . والواجبُ هو حفظُ المالِ ، وتنميته ، فهو سببُ أساسي لبقاء الإنسان ، واستمرارِ الحياة . ومن الفئات التي لا تُحسِنُ التَّصَرُّفَ في المالِ : اليتامى ، والنساء ، والصِّبيان . وذلك بسببِ ضعفهم ، وقِلَّةِ خبرتهم ، وعدم معرفتهم بالمواضع التي يُنْفِقُ فيها المال . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٠ ) : (( يَنْهَى \_ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى \_ عن تمكين السُّفَهَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ في الأموالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ للناسِ قِيَامًا ، أي تَقُومُ بِهَا مَعَايِشُهُمْ مِنَ التَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ هُنَا يُؤَخِّدُ الحَجَرَ على السُّفَهَاءِ ، وَهُمْ أَقسامُ فَتارَةٍ يَكُونُ الحَجْرُ لِلصِّغَرِ ، فَإِنَّ الصِّغِيرَ مَسْلُوبُ العِبارة ، وَتارَةٌ يَكُونُ الحَجْرُ لِلجُنُونِ ، وَتارَةٌ لِسُوءِ التَّصَرُّفِ لِنَقْصِ العَقْلِ أَوِ الدِّينِ ، وَتارَةٌ لِلْفَلَسِ ، وَهُوَ مَا إِذَا أَحاطَتِ الدُّبُونُ بِرَجُلٍ ، وَضاقَ مالهُ عَن وَفائِها ، فَإِذا سَأَلَ العُرْماءُ الحاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ حُجْرَ عَلَيْهِ )) .

إنَّ الشريعةَ المُحمَّديةَ الإسلاميةَ أَحاطتِ المالَ بِسُورٍ واقٍ ضِدِّ سُوءِ التَّصَرُّفِ ، وذلك لأهمية المالِ في إنشاءِ الأُممِ والحضاراتِ ، إذ إِنَّهُ العُمودُ الفِقرِي للحياةِ الاجتماعيةِ بِأكملها . وَمِنْ هُنَا كانَ الحَجْرُ \_ مَنعُ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأموالِهِ \_ . ومنهجيةُ الحَجْرِ لَيْسَتْ عَشِيَّةً أَوْ مِزاجيةً ، بَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ على قواعدٍ شرعيةٍ تتعاملُ مع الواقعِ ، ولا تعيشُ في الخيالِ . وهذا يُشيرُ إلى أهميةِ المالِ في تحريكِ عَجَلَةِ الحياةِ بِكُلِّ تفاصيلِها . والصِّغِيرُ غيرُ مُؤَهَّلٍ لممارسةِ الشُّؤونِ الحياتيةِ ، والاضطلاعِ بِمسؤوليةِ التَّصَرُّفِ في المُمْتلِكاتِ ، لذلكِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المالِ ، وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، لأنَّهُ لا يَمْلِكُ القُدرةَ العقليةَ والبدينيةَ على فِعْلِ ذلكِ . كما أَنَّ المَجنونَ لا يَقْدِرُ على التَّصَرُّفِ بسببِ فِقْدانِ قُورِهِ العقليةِ ، فالجُنُونُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمييزِ بَيْنَ الصَّوابِ وَالخَطَأِ . وأحيانًا

يَكُونُ الشَّخْصُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّصَرُّفِ بِحِكْمَةٍ ، فَيُبَدِّرُ مَالَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً بِلَا حِسَابٍ ، إِمَّا لِنَقْصِ عَقْلِهِ أَوْ فِسْقِهِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِضَاعَةِ مَالِهِ فِي الْمَلَذَّاتِ وَالْحَيَاةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ بِكُلِّ طَيْشٍ . وَأَيْضًا يُمَكِّنُ الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْغَارِقِ فِي الدُّيُونِ ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ حَقُوقِ الدَّائِنِينَ ، وَإِجْبَارِهِ عَلَى سِدَادِ ذُبُونِهِ . وَمَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَنَعَ السُّفَهَاءَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِمْ لِعَدَمِ امْتِلَاكِهِمُ الْأَهْلِيَّةَ ، إِلَّا أَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَهْمِيَّةِ إِطْعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَعَدَمِ تَرْكِهِمْ لِإِحْسَانِ الْآخِرِينَ وَصَدَقَاتِهِمْ . فَلَا يَنْبَغِي تَدْمِيرُ حَيَاةِ السُّفَهَاءِ وَإِضَاعَتِهِمْ تَحْتَ ذَرِيْعَةٍ عَدَمِ امْتِلَاكِ الْأَهْلِيَّةِ . فَالْأَمْرُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . وَالشَّرِيعَةُ لَا تُغْلِقُ بَابًا إِلَّا وَتَفْتَحُ أَبْوَابًا أُخْرَى . وَالْأَمْرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ \_ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \_ خَالِقُ الْإِنْسَانِ ، وَيَعْلَمُ مَا يُصْلِحُهُ وَمَا يُفْسِدُهُ .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٠/٥): (( لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ، وإيصالِ الصَّدَقَاتِ (المُهْر) إِلَى الزَّوْجَاتِ ، بَيَّنَّ أَنَّ السَّفِيهَ وَغَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَدَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْوَصِيِّ وَالْوَالِيِّ وَالْكَفِيلِ لِلْيَتَامَى . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمُسْلِمِ الْخَرِ الثَّقَّةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْخَرَّةِ ، فَقَالَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْوَصِيَّةُ لَهَا جَائِزَةٌ ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَصِيًّا ، فَإِنَّ فَعْلًا حُوِّلَتْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْعَبْدِ ، فَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدٌ وَيَعْقُوبُ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ إِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ )) .

لقد صانت الشريعة المال (عصب الحياة) ومنعت وصوله إلى الجهات التي لا تحسن التصرف خوفًا من إضاعته ، وتبذيره في ذروب الشر . والمال ركيزة أساسية في حياة المجتمعات ، وإذا تم تضييعه فلن تقوم للمجتمع الإنساني قائمة ، فجاءت القواعد الشرعية لحماية المال ، ومنع تبذيره ، وبيان السبل الصالحة لإنفاقه بلا إفراط أو تفريط . والسفهاء (الجهال) غير قادرين على إدارة شؤون حياتهم ، وهم يفتقدون القدرة على التصرف بالتملكات ، وإذا امتلكوا المال سيئلتفوناه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/١٢ و ١٣) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ، الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ النَّسَاءُ ، قَالَه ابْنُ عُمَرَ ، وَالثَّانِي النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلُ الْفَرَّاءِ وَابْنُ قَتَيْبَةَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّلَاثُ الْأَوْلَادُ ، قَالَه أَبُو مَالِكٍ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ

عن الحسن قال : هُم الأُولاد الصَّغار . والرابع اليتامى ، قاله عكرمة وسعيد بن جبير في رواية . قال الرَّجَّاح : ومعنى الآية : ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالَهُم ، بدليل قَوْلِهِ : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ، وإنما قال : ﴿ أموالَكُم ﴾ ذِكْرًا لِلجِنْس الذي جَعَلَهُ اللهُ أموالًا للناس . وقال غَيْرُهُ : أضافها إلى الوُلاة ، لأنَّهُم قُوَّامُهَا . والخامس أَنَّ القَوْلَ على إطلاقه ، والمراد به كُلُّ سَفِيهٍ يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ ابنُ جرير وأبو سُلَيْمان الدمشقي وغيرُهُما ، وهو ظاهر الآية . وفي قَوْلِهِ : ﴿ أموالَكُم ﴾ قولان : أحدهما أَنَّهُ أموال اليتامى ، والثاني أموال السُّفَهَاء . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ، ... ، قال ابن قُتَيْبَةَ : قِيَامًا وَقِيَامًا بِمَنْزِلَةٍ واحدة ، تَقُولُ : هذا قِيَامٌ أَمْرِكُ وَقِيَامُهُ ، أي : مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُكَ . ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ، أي : مِنْهَا . وفي ( القول المعروف ) ثلاثة أقوال : أحدها العِدَّة الحَسَنَةُ ، قال ابن عباس وعطاء ومُجاهد ومُقاتِل . والثاني الرَّد الجميل ، قاله الضَّحَّاك . والثالث الدُّعاء ، كَقَوْلِكَ : عَافَاكَ اللهُ ، قاله ابن زَيْد . ) .

وعن أبي موسى الأشعري \_ رضي اللهُ عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( ثلاثةٌ يَدْعُونَ اللهُ فلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَارْزُقُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم ﴾ )) ١٢١ . هذا الرَّجُلُ الذي يُؤْتِي السَفِيهَ مَالَهُ ، مُشَارِكٌ فِي جَرِيْمَةِ إِضَاعَةِ المَالِ ، إِذْ إِنَّهُ فَتَحَ بابَ الفِسادِ على مِصرَاعِيهِ ، وساهمَ في تَبْديدِ المَوارِدِ المادِيَةِ لِلجماعةِ البَشَرِيَةِ المُحتاجَةِ إلى المَالِ لِبِناءِ نِظامِها الحِياتِي بِلا اضطرابٍ ولا مُشكلاتٍ . وهذه الكارثةُ الاجتماعيَّةُ لها تأثيرٌ خطيرٌ على مسارِ الإنسانِ في مُحيطِهِ الاجتماعيِّ ، وَسَتَكُونُ مَعوَلٌ هَدَمَ في الكِيانِ البَشَرِيِّ بِرُمَّتِهِ .

وقال المُنْاوي في فيضِ القَدِيرِ ( ٣ / ٣٣٦ ) : (( ثلاثةٌ يَدْعُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ ) بِالضَّمِّ ( فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ) إِذا دَعَا عَلَيْهَا لا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لأنَّهُ المُعَذَّبُ نَفْسَهُ بِمُعاشرَتِها وهو في سَعَةِ مَن فِرَاقِها ( وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ) فأنكَرَهُ ، إِذا دَعَا لا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لأنَّهُ المُفْرَطُ المُفَصَّرُ بَعْدَ امْتِثالِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] . ( وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا ) أي مَحجورًا عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ ( مَالَهُ ) أي : شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، إِذا دَعَا عَلَيْهِ لا يُسْتَجَابُ لَهُ ، لأنَّهُ المُضَيِّعُ لِمَالِهِ ، فلا عُذْرَ لَهُ ، ( وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَارْزُقُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم ﴾ )) .

١٢١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٣١ ) برقم ( ٣١٨١ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ [ آل عمران : ١٠ ] .

إنَّ الكافرين لَنْ تَنْفَعَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ، وَلَنْ تُفِيدَهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَنْ تَحْمِيَهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَلَنْ تَدْفَعَهُ عَنْهُمْ عَذَابَهُ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالكَافِرُونَ هُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ الَّذِي تُوقَدُ بِهِ النَّارُ .  
وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١١ ) : (( ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ عامٌّ فِي الْكُفْرَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ وَقَدْ نَجَرَان ، أَوْ الْيَهُودَ أَوْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، أَي : مِنْ رَحْمَتِهِ ، أَوْ مِنْ طَاعَتِهِ ، عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِهِ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٥٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾ ، أَي : لَنْ تَدْفَعُ ، لِأَنَّ الْمَالَ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ ، فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ مَالُهُ وَلَا وَلَدُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ اللَّهِ ﴾ ، أَي : مِنْ عَذَابِهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْقَهُنَّهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [ الأنفال : ٣٦ ] .

إنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَحَدَانِيَّةَ اللَّهِ ، وَجَحَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يَصْرِفُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيَبْذُلُونَ الْعَالِي وَالنَّفِيسَ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّدِّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، بِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَارَبَتِهِ ، وَمُحَاوَلَةِ اجْتِنَاطِ دَعْوَتِهِ ، وَتَفْرِيقِ أَصْحَابِهِ . فَسَيُفْقَهُنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ نَدَامَةً ، لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَذْهَبُ بِدُونِ تَحْقِيقِ أَيِّ هَدَفٍ لَهُمْ . سَتَصِيرُ عَاقِبَةُ نَفَقَتِهِمْ نَدَامَةً وَحَسْرَةً لِأَنَّهُمْ لَمْ يَظْفُرُوا ، وَلَمْ يُحَقِّقُوا مُرَادَهُمْ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَهَزِيمَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَالْحَسْرَةُ تَمَثَّلُ بِضِيَاعِ أَمْوَالِهِمْ وَفَوَاتِ مُرَادِهِمْ . إِنَّ اللَّهَ أَعْلَىٰ كَلِمَتِهِ ، وَرَفَعَ رَايَةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تُوجَدُ قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَ نُورِ الْإِسْلَامِ . وَمَنْ يُحَاوِلُ إِطْفَاءَ نُورِ الْإِسْلَامِ كَمَنْ يُحَاوِلُ إِطْفَاءَ نُورِ الشَّمْسِ . ثُمَّ يُهْزَمُ الْمُشْرِكُونَ وَيُغْلَبُونَ فِي الدُّنْيَا . وَهَذَا إِخْبَارٌ بِأَمْرِ غَيْبِيٍّ ، فَنَهَايَتُهُمْ هِيَ الْهَزِيمَةُ وَالْانْكَسَارُ وَالْإِنْدِحَارُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ .

وَالكَافِرُونَ مِنْهُمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُجْمَعُونَ ، وَالْحَشْرُ : الْجَمْعُ . وَتَخْصِيصُ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤٠٦ / ٢ ) : (( قال مُحَمَّد بن إِسْحاق : حَدَّثني الرَّهْري ومُحَمَّد ابن يحيى بن حَبَّان وعاصم بن عُمَر بن قَتادة والحُصَيْن بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد ابن مُعاذ قالوا: لَمَّا أُصِيبَتْ فُرَيْشُ يوم بَدْر، وَرَجَعَ فَهُمْ إلى مكة، وَرَجَعَ أبو سُفيان بِعِيره، مشى عبد الله ابن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصَفْوَان بن أُمَيَّة في رجال مِن فُرَيْش، أُصِيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببَدْر، فَكَلَّمُوا أبا سُفيان بن حَزْب ، وَمَن كانت له في تلك العير مِن فُرَيْش تِجَارَة، فقالوا: يا مَعْشَرَ فُرَيْش ، إِنَّ مُحَمَّدًا قد وَتَرَكم ، وَقَتَلَ خِيارَكم، فأعينونا بهذا المال على حَزْبِه ، لَعَلَّنَا أن نُدرك مِنه ثأراً بِمَن أُصِيب مِننا ، فَفَعَلُوا . قال: فَفيهم كما ذُكِرَ عن ابن عباس أنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ لِيصُدُّوا عَن سَبيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ ، \_ والآية التي بَعَدَها \_ . وكذا رُوِيَ عن مُجاهد وسعيد بن جُبَيْر والحَكَم بن عُبيدة وقَتادة والسُّدي وابن أُبَري أنها نَزَلَتْ في أبي سُفيان وَنَفَقَتَه الأموال في أُحد ، لِقَتالِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال الضَّحَّاك : نَزَلَتْ في أهلِ بَدْر . وعلى كُلِّ تَقدير ، فهي عامَّة ، وإن كان سبب نَزولها خاصًّا ، فقد أُخبرَ تعالى أن الكُفَّار يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ لِيصُدُّوا عَن اتِّباعِ طريقِ الحق ، فَسَيَفْعَلُونَ ذلك ، ثُمَّ تَذَهبُ أموالُهُمْ ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَيهِمْ حَسْرَة ، أي نَدامة ، حيث لَمَّ تُجَدِّ شَيْئًا ، لأنَّهُم أرادوا إطفاءَ نورِ اللهِ ، وظَهوَرَ كَلِمَتُهُم على كَلِمَةِ الحق ، واللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ، وَناصِرُ دينِهِ ، ومُعَلِّنُ كَلِمَتِهِ ، ومُظَهِّرُ دينِهِ على كُلِّ دين ، فهذا الخِزْيُ لَهُم في الدُّنيا ، وَلَهُم في الآخِرَةِ عذابُ النار ، فَمَن عاشَ مِنْهُم رَأى بِعَيْنِهِ ، وَسَمِعَ بأُذُنِهِ ما يَسُوؤُهُ، وَمَن قَتَلَ مِنْهُم أو مات ، فإلى الخِزْيِ الأبدِيِّ والعذابِ السَّرمدي )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ فلا تُعْجِبْكَ أموالُهُمْ ولا أولادُهُمْ إنما يُريدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِها في الحياة الدُّنيا وتَزْهَقَ أنفُسُهُم وَهُمْ كافرون ﴾ [ التَّوْبَة : ٥٥ ] .

الدُّنيا سَرابٌ وَوَهُم . وَكُلُّ ما فيها مَتاعُ زائل ، والعاقِلُ لا يَغْتَرُّ بِها ، وإِنما يَنْظُرُ إلى الآخِرَةِ الباقية . والإعجابُ بالشَّيء أن تُسَرَّ بِهِ سُرورِ راضٍ به ، مُتَعَجِّبٌ مِن حُسْنِهِ .

لا تَسْتَحْسِنُ يا مُحَمَّدُ كَثْرَةَ أموالِهِم وأولادِهِم ، فهذه زينة الحياة الدُّنيا الزائلة الفانية ، ولا يُعْجِبُكَ ذلك ، فهو استدراجٌ مِنَ اللهِ تعالى ، وَوَبَّالِ عَلَيهِم . والآيةُ تُهينُهُم ، وتُخزِيهِم ، وتُذِلُّهُم ، وتَضَعُهُم في مكانة دُونِيَّة حَقيرة .

إِنما يُريدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِها في الدُّنيا ، وذلك باستيلاء المُسْلِمِينَ على أموالِهِم وأخذِها غنائم ، وَسَبْيِ أولادِهِم ، فَيُعانون مِنَ الأَلَمِ وَالْهَمِّ وَالغَمِّ وَالْحُزْنَ وَالقلق ، كما أَنَّهُم يُعانون مِنَ المصائب

والكوارث التي تُصيب أموالهم وأولادهم . بالإضافة إلى تعبهم وقلقهم ولهاثهم من أجل جمع الأموال وحفظها وحمايتها من الضياع ، والبُخل بها ، والخوف عليها . وكلُّ هذا عذاب . وأيضاً ، سَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهَ فِيهَا ، كَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . وَإِنْ أَدُّوا الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَاتِ \_ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ \_ ، فَهُوَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ، وَوَأَقْعُونَ تَحْتَ الضَّغْطِ وَالكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ . وَإِذَا أَنْفَقُوا فَهُمْ يُنْفِقُونَ عَن كَرَاهَةٍ وَاضْطِرَارٍ ، لَا عَن رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ . وَنِيَّتُهُمُ الْفَاسِدَةُ أَبْطَلَتْ أَعْمَالَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَشْعُرُونَ بِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ ، وَلَا يَحْسُونُ بِمُتَعَةِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهَذَا يَزِيدُ عَذَابَهُمُ النَّفْسِيَّ ، وَقَلْقَهُمُ الرُّوحِيَّ ، وَتَعْبَهُمُ الْجِسْمَانِيَّ ، فَيَزِيدَادُونَ عَذَابًا إِلَى عَذَابِهِمْ ، وَإِثْمًا إِلَى إِثْمِهِمْ .

إِنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ سَبَبٌ لِعَذَابِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، حَيْثُ يُصِيبُهَا الْكَوَارِثُ وَالْأَزْمَاتُ وَالشَّدَائِدُ وَالْمَصَائِبُ ، وَهَذَا عَذَابٌ لَهُمْ ، وَلَا أَجْرَ لَهُمْ . وَأَيْضًا إِجْبَارُ الشَّرْعِ لَهُمْ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ ، وَهُمْ كَارِهُونَ مُضْطَرُّونَ ، وَهَذَا أَيْضًا عَذَابٌ لَهُمْ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَصَائِبَ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ عَذَابٌ لِلْكَافِرِ ، وَأَجْرٌ لِلْمُؤْمِنِ .

وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ عُقُوبَةً لَهُمْ ، سَبَقَ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ . إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَرَفَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِمْ لَوْحِدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَجُحُودِهِمْ لِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَغَرْقِهِمْ فِي الْعِنَادِ وَالْجَهْلِ وَالطُّغْيَانِ وَالضَّلَالِ وَالْإِسْتِكْبَارِ . وَبِذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ الْخُلُودَ فِي عَذَابِ النَّارِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ مَنَحَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ لِاسْتِدْرَاجِهِمْ ، وَإِهْلَاكِهِمْ ، وَتَعْدِيهِمْ ، وَلَيْسَ حُبًّا لَهُمْ ، أَوْ رِضًا عَنْهُمْ .

إِنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ نِقْمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَسَبَبٌ لِإِهْلَاكِهِمْ وَعَذَابِهِمْ ، وَلَيْسَتْ نِعْمَةً .

وَأَصْلُ الرَّهْوقِ : الْخُرُوجُ بِصُعُوبَةٍ . أَيِ إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ سَتَخْرُجُ بِصُعُوبَةٍ وَشِدَّةٍ عِنْدَ مَوْتِهِمْ ، وَهَذَا عَذَابٌ لَهُمْ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ .

وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٩٤ ) : (( وَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى يُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْأَصْلِحِ ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ لَهُمْ لِلتَّعْذِيبِ وَالْإِمَاتَةِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَعَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعَاصِي ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعَذَابِ بِإِرَادَةِ مَا يُعَذَّبُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِرَادَةُ الْإِمَاتَةِ عَلَى الْكُفْرِ )) .

إِنَّ أَمْوَالَ الْكَافِرِينَ وَأَوْلَادَهُمْ زِينَةٌ ظَاهِرِيَّةٌ سَرْعَانَ مَا تَضْمَحَلُّ وَتَخْتَفِي ، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْإِعْجَابِ بِهَا ، أَوْ الْإِعْتِرَارِ بِهَذَا اللَّذَّةِ الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ \_ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ \_ نِقْمَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا . فَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُوا فِي جَمْعِهَا وَحِفْظِهَا ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِهِمُ النَّارَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَعْرَضُوا عَن شَرِيعَتِهِ رَافِضِينَ لَهَا ، غَيْرَ مُقَدِّرِينَ لِلنَّعْمِ

العظيمة التي أسبغها الله عليهم . وقد كانوا مشغولين بهذه الممتعة الوقتية التي كانت استدرجًا ، فلم يفكروا في ما بعد الموت . وسوف يُداهمهم الموت فجأة ، فتخرج أرواحهم بشدة بالغة ، ويموتون كافرين .

وهذا إخبار من الله تعالى بأنهم \_ مُستقبلاً \_ سيموتون على الكفر . فالله يعلم ما حدث ويحدث وسيحدث ، فهو سبحانه خالق الماضي والحاضر والمستقبل ، لا يخضره زمان ، ولا يحده مكان .

وفي تفسير الثعالبي ( ٢ / ١٣٤ و ١٣٥ ) : (( قال الفخر : أما كؤن كثرة الأموال والأولاد سببًا للعذاب في الدنيا فحاصل من وجوه منها : أن كلما كان حُب الإنسان للشئ أشد وأقوى كان حُزنه وتألم قلبه على فراقه أعظم وأصعب ، ثم عند الموت يعظم حُزنه ، وتشتد حسرتُه ، لمُفارقته المحبوب . فالمشغوف بحب المال والولد لا يزال في تعب فيحتاج في اكتساب الأموال وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة ، ثم عند حصولها يحتاج إلى متاعب أشد وأصعب في حفظها وصونها ، لأن حفظ المال بعد حصوله أصعب من اكتسابه ، ثم أنه لا ينتفع إلا بالقليل من تلك الأموال ، فالتعب كثير والنفع قليل . واعلم أن الدنيا حلوة خضرة ، والحواس الخمس ماثلة إليها ، فإذا كثرت وتوالت استغرقت فيها ، وانصرف الإنسان بكليته إليها ، فيصير ذلك سببًا لِحرامانه من ذكر الله ، ثم أنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر ، وكلما كان المال والجاه أكثر كانت تلك القسوة أقوى ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ (٦) أن رآه استغنى (٧) ﴿ [العلق] . فظهر أن كثرة الأموال والأولاد سبب قوي في زوال حُب الله تعالى وحُب الآخرة من القلب ، وفي حصول الدنيا وشهواتها في القلب ، وعند الموت كأن الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن ، ومن مجالسة الأقباء والأحبة إلى موضع العربة والكربة ، فيعظم تألمه ، ويقوى حُزنه ، ثم عند الحشر حالها حساب ، وحرامها عقاب ، فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة )) .

إن الدنيا مجبولة بالتعب والكدر والمصائب والكوارث والأحزان والآلام . وما الأموال والأولاد إلا فتنة شديدة لا ينجح فيها إلا القليلون . والممتع الدنيوية ممزوجة بالألم والعذاب ، ولا يمكن الحصول عليها إلا ببذل الوقت والجهد ، ولا يمكن الحفاظ عليها إلا بالتعب والسهر والقلق . لذلك كانت المتع الدنيوية حقلاً خصباً للإغراء والغواية ، يتحرك فيه الشيطان بكل سهولة ، لأنها نقطة ضعف للإنسان . وأيضًا ، الدنيا دَوَاة ، وشديدة التغير والتقلب ، ودوام الحال من المحال .



وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣ ) : ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَ تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ ﴾ أي : لا تَسْتَحْسِن مَا أَنْعَمْنَا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ . وفي معنى الآية أربعة أقوال : أحدها فلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله لِيُعَذِّبَهُمْ بها في الآخرة ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسُّدي وابن قُتيبة ، فعلى هذا في الآية تقديم وتأخير ، ويكون تعذيبهم في الآخرة بما صنعوا في كسب الأموال وإنفاقها . والثاني أنها على نظمها ، والمعنى لِيُعَذِّبَهُمْ بها في الدنيا بالمصائب في الأموال والأولاد ، فهي لهم عذاب ، وللمؤمنين أجر ، قاله ابن زيد . والثالث أن المعنى لِيُعَذِّبَهُمْ بأخذ الزكاة من أموالهم والنفقة في سبيل الله ، قاله الحسن . فعلى هذا ترجع الكناية إلى الأموال وحدها . والرابع لِيُعَذِّبَهُمْ بسبي أولادهم وغنيمتهم أموالهم ، ذكره الماوردي ، فعلى هذا تكون في المشركين )) .

#### ١٥\_ الرِّبَا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] . الذين يتعاملون بالربا ( يأخذون الزيادة في المعاملة بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل ) ، ويستغلون حاجة الناس ، ويمتصون دماءهم ، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه ، ينهضون ويسقطون كالمصروعين ، ليس بسبب فقدان قواهم العقلية ، ولكن لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأنقلهم ، وتلك علامة آكل الربا يوم القيامة . والتعبير عن الانتفاع بالأكل ، لأنه الغالب في المنافع ، وسواء في ذلك المعطي والآخذ . والأكل أعظم منافع المال .

وعن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (( إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ : الْغُلُولُ ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَنْبَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَكَلُ الرِّبَا ، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ )) ، ثُمَّ قَرَأَ : ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ )) ١٢٢ .

١٢٢ رواه الطبراني في الكبير ( ١٨ / ٦٠ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٤ / ٢١٤ ) : (( فيه الحسين ابن عبد الأول ، وهو ضعيف )) . وقال مؤلف كتاب صحيح الترغيب والترهيب ( ٢ / ١٨٠ ) : (( حسن لغيره )) .

يُبيِّن الحديثُ حُطُورَةَ الغُلُولِ ( الخِيانَةَ فِي المَعْنَمِ ) ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ حُفِيَّةً فَقَدْ غَلَّ . وَسُمِّيَتْ غُلُولًا ، لِأَنَّ الأَيْدِي فِيهَا تُغَلُّ ( يُجْعَلُ فِيهَا الغُلُّ ) ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ المَعْنَمِ بِلا حَقِّ ، أَتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِخِاسَبٍ عَلَيْهِ حِسَابًا شَدِيدًا . كَمَا يُبيِّن الحديثُ حُطُورَةَ أَكْلِ الرِّبَا ، حَيْثُ يَخْرُجُ أَكِلُ الرِّبَا مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ البَعْثِ مَجْنُونًا يَقَعُ وَيَتَعَثَّرُ بِلا اهْتِدَاءٍ ، إِهَانَةً لَهُ ، وَفَضْحًا لَهُ أَمَامَ الخَلائِقِ . وَقَالَ البَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٧٤ ) : (( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا )) ، أَي : الآخِذُونَ لَهُ ، وَأَمَّا ذَكَرَ الأَكْلَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنَافِعِ المَالِ ، وَلِأَنَّ الرِّبَا شَائِعٌ فِي المَطْعومَاتِ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الأَجْلِ بِأَنْ يُبَاعَ مَطْعومٌ أَوْ نَقْدٌ يَنْقَدُ إِلَى أَجْلِ ، أَوْ فِي العَوْضِ بِأَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ )) . إِنَّ أَكْلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا ، عَقُوبَةً لَهُ ، وَفَضْحًا لَهُ بَيْنَ أَهْلِ المَحْشَرِ . وَهَذِهِ عِلْمَةٌ مُمَيِّزَةٌ لِأَهْلِ الرِّبَا . وَالرِّبَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ ، وَمِنْ أَسْوَ الكَبَائِرِ ، وَهُوَ اسْتِغْلَالٌ وَاضِحٌ لضعف الآخِرِينَ ، وَابْتِزَازٌ لَهُمْ . وَهُوَ يُسَاهِمُ فِي تَدْمِيرِ الرِّبَاطِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَأْسِيسِ الفِكرِ الإِنْسَانِي وَفِيقِ مَبَادِيِ الظُّلْمِ ، وَالحِقْدِ ، وَالاِنْتِهَازِيَّةِ ، وَاقْتِنَاصِ لِحِظَاتِ الآخِرِينَ وَحَاجَتِهِمْ .

ذَلِكَ العِقَابُ الشَّدِيدُ بِسَبَبِ اسْتِحْلَالِهِمْ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ، حَيْثُ اعْتَبَرُوا البَيْعَ مِثْلَ الرِّبَا ، لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى الرِّبْحِ . وَكَانَ الأَصْلُ : إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ البَيْعِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا : « إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » وَقَدْ عَكَسَ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الرِّبَا أَصْلًا ، وَقَاسُوا بِهِ البَيْعَ .

لَقَدْ قَالَ المُشْرِكُونَ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رَأْسِ المَالِ بَعْدَ مَحَلِّ الدِّينِ ، كَالزِّيَادَةِ بِالرِّبْحِ فِي أَوَّلِ البَيْعِ ، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ قَائِلًا : « وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » ، أَي : وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَبَادُلِ المَنَافِعِ وَتَحْقِيقِ المَصَالِحِ وَاكتساب الأرباح ، وَحَرَّمَ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِغْلَالِ وَابْتِزَازِ وَإِضْرَارِ بِالْفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ . وَفِي الآيَةِ إِنْكَارٌ لِتَسْوِيَةِ البَيْعِ مَعَ الرِّبَا ، وَإِبْطَالُ القِيَاسِ المُعَارِضِ لِلنَّصِّ . وَقَدْ اعْتَرَضُوا بِحُكْمِ العِقلِ القَاصِرِ ، وَكَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَاللهُ خَالِقُ النَاسِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَيَعْلَمُ مَا يُصْلِحُهُمْ ، وَمَا يُفْسِدُهُمْ . وَلا شَكَّ أَنَّ الخَالِقَ أَعْلَمُ بِالمَخْلُوقِ مِنْ نَفْسِهِ .

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٤٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » أَي : ذَلِكَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ لِقَوْلِهِمْ هَذَا ، وَاسْتِحْلَالِهِمْ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَحَدُهُمْ إِذَا حَلَّ مَالُهُ عَلَى غَرِيمِهِ ، فَطَالِبُهُ بِهِ ، فَيَقُومُ بِهِ فَيَقُولُ الغَرِيمُ لِصَاحِبِ الحَقِّ : زِدْنِي فِي الأَجْلِ حَتَّى أَزِيدَكَ فِي المَالِ ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ : سَوَاءٌ عَلَيْنَا الزِّيَادَةُ فِي أَوَّلِ البَيْعِ بِالرِّبْحِ ، أَوْ عِنْدَ المَحَلِّ لِأَجْلِ التَّأخِيرِ ، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَقَالَ : « وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » )) .

فَمَنْ بَلَغَهُ نَهْيُ اللَّهِ عَنِ الرَّبَا ، فَتَرَكَ التَّعَامَلَ بِهِ ، فَلَهُ مَا أَكَلَ مِنَ الرَّبَا قَبْلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ ،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَمَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ النَّهْيِ مَغْفُورٌ لَهُ . وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ النَّهْيِ ، إِنْ  
شَاءَ تَبَتَّه عَلَى الْحَقِّ وَتَرَكَ الرَّبَا ، وَإِنْ شَاءَ خَذَلَهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْحَرَامِ ( أَكَلَ الرَّبَا ) ، وَاللَّهُ وَخَذَهُ  
لَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا . وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى .  
وَمَنْ عَادَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ إِلَى أَكْلِ الرَّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ ،  
يَدْخُلُونَ النَّارَ ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا . وَمَنْ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الرَّبَا وَتَعَامَلَ بِهِ ، فَهُوَ مَأْكُثٌ فِي النَّارِ طَوِيلًا .  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٣٦ ) : ( ( لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْأَبْرَارَ الْمُؤَدِّينَ النَّفَقَاتِ ،  
الْمُخْرِجِينَ الزُّكُوتَ ، الْمُتَفَضِّلِينَ بِالرِّبِّ وَالصَّدَقَاتِ لِذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْقَرَابَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ  
وَالْأَوْقَاتِ ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَكْلَةِ الرَّبَا ، وَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْمَ  
خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَقِيَامِهِمْ مِنْهَا إِلَى بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ  
إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ، أَي : لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا  
يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَاعِهِ ، وَتَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
أَكَلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُحْتَقُّ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ، يَعْنِي : لَا يَقُومُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ ، أَي :  
إِنَّمَا جَوَّزُوا بِذَلِكَ لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه ، وليس هذا قياسًا منهم للرِّبَا على البَيْعِ ،  
لأنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَشْرُوعِيَةِ أَصْلِ الْبَيْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ . وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ  
الْقِيَاسِ لَقَالُوا : إِنَّمَا الرَّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا ﴾ ، أَي : هُوَ نَظِيرُهُ ، فَلِمَ  
حَرَّمَ هَذَا وَأَبِيحَ هَذَا ؟ . وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى الشَّرْعِ ، أَي : هَذَا مِثْلُ هَذَا ، وَقَدْ أُحِلَّ هَذَا ،  
وَحَرَّمَ هَذَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ رَدًّا  
عَلَيْهِمْ ، أَي : عَلَى مَا قَالُوهُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَفْرِيقِ اللَّهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا حُكْمًا ، وَهُوَ الْعَلِيمُ  
الْحَكِيمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ  
وَمَصَالِحِهَا ، وَمَا يَنْفَعُ عِبَادَهُ فَيُبِيحُهُ لَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّهُمْ فَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِهَمٍّ مِنَ الْوَالِدَةِ  
بَوْلَدِهَا الطِّفْلِ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، أَي :

مَنْ بَلَغَهُ نَهْيُ اللَّهِ عَنِ الرَّبَا ، فانتهى حالُ وصولِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ ، فله ما سَلَفَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ ، لِقولِهِ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] . وكما قال النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : " وَكُلُّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ " . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ الزِّيَادَاتِ الْمَأخُودَةِ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ عَفَا عَمَّا سَلَفَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ قال سعيد بن جبير والسُّدي : فَلَهُ مَا سَلَفَ : مَا كَانَ أَكَلَ مِنَ الرَّبَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ . . . . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ ، أَي : إِلَى الرَّبَا ، فَفَعَلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ نَهْيِ اللَّهِ عَنْهُ ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . . . . وَبَابُ الرَّبَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَبْوَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . . . . وَالشَّرِيعَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ كُلَّ حَرَامٍ فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، لِأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ ، كَمَا أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ )) .

وقال سيّد قُطْبُ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ ( ٨٢ / ٣ ) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ : (( إِنَّهَا الْحَمَلَةُ الْمُفْرِغَةُ ، وَالتَّصْوِيرُ الْمُرْعَبُ ، وَمَا كَانَ أَي تَهْدِيدٍ مَعْنَوِيٍّ لِيَبْلُغَ إِلَى الْحِسِّ مَا تَبْلُغُهُ هَذِهِ الصُّورَةُ الْحَيَّةُ الْمُجَسِّمَةُ ، صُورَةُ الْمَمْسُوسِ الْمَصْرُوعِ ، وَلَقَدْ مَضَتْ مَعْظَمُ التَّفَاسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِيَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُفْرِغَةُ هُوَ الْقِيَامُ يَوْمَ الْبَعْثِ ، وَلَكِنِهَا \_ فِيمَا نَرَى \_ وَاقِعَةٌ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَيْضًا عَلَى الْبَشَرِيَّةِ الضَّالَّةِ الَّتِي تَتَخَبَّطُ كَالْمَمْسُوسِ فِي حُكْمِ النِّظَامِ الرَّبَوِيِّ ، إِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ الْيَوْمَ هُوَ عَالَمُ الْقَلْقِ وَالاضْطِرَابِ وَالخَوْفِ وَالْأَمْرَاضِ الْعَصِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَا بَلَغَتْهُ الْحَضَارَةُ الْمَادِيَّةُ ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَظَاهِرِ الرِّخَاءِ الْمَادِيِّ ، ثُمَّ هُوَ عَالَمُ الْحُرُوبِ الشَّمَالَةِ ، وَالتَّهْدِيدِ الدَّائِمِ بِالْحُرُوبِ الْمُبِيدَةِ ، وَحَرْبِ الْأَعْصَابِ ، وَالاضْطِرَابَاتِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ هُنَا وَهُنَا )) .

لَقَدْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى حُرْمَةِ الرَّبَا ، لِحِمَايَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْاسْتِغْلَالِ وَالاضْطِهَادِ ، وَحِفْظِ الْمُنْحَزَاتِ الْحَضْرِيَّةِ ، وَتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي أَخْلَاقِهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَاقْتِنَادِهَا . وَحُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّبَا كَثِيرٌ ، وَقَدْ أوردَ الْفَخْرُ الرَّازِي وَغَيْرُهُ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ لِتَحْرِيمِ الرَّبَا [ التفسير الكبير ( ٣ / ٧٤ ) ] : أَوَّلًا : الرَّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِدَرْهَمَيْنِ يَخْصُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، وَمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ بِحَاجَتِهِ ، وَلِهَذَا حُرْمَةُ عَظِيمَةٌ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : " حُرْمَةُ مَالِ الْإِنْسَانِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ " ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مُحَرَّمًا . ( الْجَانِبُ النَّفْسِيُّ ) . ثَانِيًا : الْاعْتِمَادُ عَلَى الرَّبَا يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْاسْتِغْلَالِ بِالْمَكَاسِبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوَسْطَةِ عَقْدِ الرَّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهَمِ الزَّائِدِ ، نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً ، خَفَّ عَلَيْهِ اِكْتِسَابُ

وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمّل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقّة ، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات . ( الجانب الاقتصادي ) .

ثالثاً : يُفضي الربا إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأنّ الربا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيُفضي ذلك إلى انقطاع المواصلات والمعروف والإحسان . ( الجانب الأخلاقي ) .

رابعاً : الغالب أنّ المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنيّ من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً ، وذلك غير جائز برحمة الرحيم . ( الجانب الاجتماعي ) .

خامساً : حرمة الربا قد ثبتت بالنص ، ولا يجب أن تكون حكّم جميع التكاليف معلومة للخلق ، فوجب القطع بحرمة عقد الربا ، وإن كُنّا لا نعلم الوجه فيه . ( الجانب التشريعي ) . اهـ .

إنّ الربا قائم على استغلال القويّ للضعيف ، فيزداد الغنيّ غنيّاً ، ويزداد الفقير فقراً ، وهذا يُؤدّي إلى الشطط الطبقيّ ، ونشر الأحقاد والضغائن في المجتمع ، ويُفود إلى الصراع الطبقيّ ، والثورات المتطرفة والأفكار الهدامة . والتاريخ أثبت خطر الربا والمرايين على السياسة والحكم والأمن والاقتصاد ، على الصعيدين ، المحليّ والعالميّ .

والمرايين محارب لله ورسوله ﷺ ، والربا يمحق بركة الأموال ، ويجعل الأموال تتكدّس في يد حفنة قليلة من الناس دون غيرهم ، وهو يعتمد على أخذ أموال الناس بالباطل ، وذلك باستغلال حاجتهم وضعفهم .

وقد لعن الله المرابين والمتعاونين معهم، وقد أعلنوا الحرب على الله تعالى ، لذلك استحقوا العذاب في الدنيا والآخرة . ولا طاقة لمخلوق \_ مهما علا شأنه وعظمت قيمته \_ أن يُحارب خالقه العظيم ، فيجب الابتعاد عن الربا بكل أشكاله وصوره لنيل رحمة الله وعفوه .

وعن جابر \_ رضي الله عنه \_ قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤَدِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ )) ١٢٣ .

١٢٣ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣١٤ ) برقم ( ٣١٢٩ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ( الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْمَخْبَرَةِ ، أَي: النَّصِيبِ ) ، وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ ، كَالثُّلُثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ . وَفَسَادُ هَذَا الْعَقْدِ لِحِجَالَةِ الْأَجْرَةِ وَقَدْرُهَا . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَنْسَخُ حُكْمَ النَّهْيِ ، فَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَحِمَايَتِهَا مِنَ الصَّيَاعِ ، لِذَلِكَ حَرَّمَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ ، كَالَّتِي يَكُونُ ظَاهِرُهَا الْبَيْعُ ، وَبِاطْنُهَا أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، أَوِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى غَرَرٍ وَجَهَالَةٍ ، وَرُبَّمَا تَضُرُّ الْبَائِعَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٣٦ ) : (( وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الْمُخَابَرَةُ ، وَهِيَ الْمُزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : وَهِيَ اشْتِرَاءُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمَرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : وَهِيَ اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ فِي الْحَقْلِ بِالْحَبِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، إِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَمَا شَاكَلَهَا حَسْمًا لِمَادَةِ الرِّبَا ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَبْلَ الْجِفَافِ )) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٣ / ١٢١٩ ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : (( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكَلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ )) ، وَقَالَ : (( هُمْ سَوَاءٌ )) .

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِبْعَادِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى آخِذِ الرِّبَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ ، وَعَلَى مُؤْكَلِ الرِّبَا ، أَي : مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْأَكْلَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْأَعْمُ ، وَعَلَى كَاتِبِ عَقْدِ الرِّبَا وَمُعَامَلَتِهِ ، وَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُمَا أَعَانَا عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقْدِ ، فَاسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ . وَهُمْ جَمِيعًا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ ، وَكُلُّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي جَرِيمَةِ الرِّبَا الشَّنِيعَةِ ، وَهِيَ مِنْ أَسْوَأِ الْكِبَائِرِ . وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُلَّ ، لِأَنَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِثْمِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى ذَنْبٍ اشْتَرَكَ فِي عُقُوبَتِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١١ / ٢٦ ) : (( هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمُبَايَعَةِ بَيْنَ الْمُتْرَابِينَ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا . وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) . وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ سَوَاءٌ فِي الْمَعْصِيَةِ ، لِأَنَّهُمْ مُتَعَاوِنُونَ عَلَى تَنْفِيزِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الشَّنِيعَةِ ، الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا تَدْمِيرُ الْمَجْتَمَعِ عِبْرَ اسْتِغْلَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَابْتِزَازِ الْأَقْوِيَاءِ لِلضُّعْفَاءِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَوْلِيدِ تَيَّارَاتٍ طَبَقِيَّةٍ مُتَنَاحِرَةٍ تَقُودُ الْمَجْتَمَعَ إِلَى الْفَوْضَى وَالْإِضْطْرَابِ ، وَغِيَابِ الْعَمَلِ الْفَعَّالِ الْمُبْدِعِ ، وَنَشْرِ الْكِرَاهِيَةِ وَالْحَقْدِ وَالْإِنْتِقَامِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَكْرِيسِ الشُّطَطِ الطَّبَقِيِّ ، وَالظُّلْمِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَانْعِدَامِ تَكَافُؤِ الْفُرْصِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَجْتَمَعِ .

والحديثُ يَنْهَى عَنِ الرِّبَا ، وَيُحذِّرُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ، وَإِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَجَرِيْمَةٌ خَطِيْرَةٌ . وَالرِّبَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ اسْتِغْلَالِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَيُسَبِّبُ ضَرَرًا هَائِلًا لِلنَّاسِ ، خُصُوصًا الْفُقَرَاءَ وَالضُّعْفَاءَ ، وَهُوَ أَكَلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، لِذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ .  
وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ )) ١٢٤ .

الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ نَوْعًا مِنَ الْإِثْمِ ، أَوْ إِثْمٌ الرِّبَا عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ دَرَجَةٍ ، وَالْمُرَادُ التَّكْثِيرُ دُونَ التَّحْدِيدِ . أَخْفُ تِلْكَ الْآثَامِ ، وَأَهْوَنُ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَدْنَاهَا فِي الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهُ وَيَطَّأَهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ أَوْ الْجَمَاعُ . وَهَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الرِّبَا ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْوَأِ الْكِبَائِرِ . وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ مِنَ الزُّنَا . وَالرِّبَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي انْتِشَارِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ وَانْهِيَارِ الْاِقْتِصَادِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَفْشِي الرِّبَا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ قِلَّةُ الْمَطَرِ ، وَمَحَقُّ الْبَرْكَةِ ، وَقِصْرُ الْأَعْمَارِ . وَتَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ عَلَى الرِّبَا أَكْثَرَ مِنَ الزُّنَا ، لِحِكْمَةِ يَعْلمُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ رَغْبَةً فِطْرِيَّةً فِي كِيَانِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ ، حَصَلَ عَلَى الْأَجْرِ ، وَإِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، وَقَعَ فِي الْإِثْمِ . أَمَّا الرِّبَا فَهُوَ ضِدُّ الْفِطْرَةِ ، لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى بُغْضِ الظُّلْمِ ، وَالرِّبَا اسْتِغْلَالٌ لِلنَّاسِ ، وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى حُبِّ مَسَاعِدَةِ النَّاسِ ، وَلَيْسَ اسْتِغْلَالُهُمْ ، وَالثُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَسَاعَدَهَا ، وَلَيْسَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا وَاسْتِغْلَاهَا . فَالرِّبَا مُنَاقِضٌ لِلْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَمُخَالَفٌ لِأَسْسِ الْعَدْلِ فِي الْكُونِ ، وَهُوَ مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ أَشَدَّ مِنْ عُقُوبَةِ الزُّنَا ( شَهْوَةٌ عَابِرَةٌ ) . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى خُطُورَةِ الرِّبَا . فَهُوَ لَيْسَ مُعَامَلَةً مَالِيَّةً عَادِيَّةً ، وَإِنَّمَا مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعَدَمُ التَّزَامِ بِالشَّرِيْعَةِ . وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ الَّذِينَ لَمْ يَتْرَكُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ( مَا لَهُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ ) بِالْحَرْبِ : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٥٠ ) : (( ( الرِّبَا ) أَي : إِثْمُ الرِّبَا . قَالَ الطَّيْبِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ لِطَبَاقِ قَوْلِهِ : " أَنْ يَنْكِحَ " ( ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، ... ) . قَالَ الطَّيْبِيُّ : إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا أَشَدَّ مِنَ الزُّنَا ، لِأَنَّ فَاعِلَهُ حَاوَلَ مُحَارَبَةَ الشَّرَائِعِ بِفِعْلِهِ بِعَقْلِهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، أَي بِحَرْبٍ عَظِيمَةٍ ، فَتَحْرِيْمُهُ مَحْضٌ تَعَبُّدٌ ، وَأَمَّا

١٢٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٤٣ ) بِرَقْمِ ( ٢٢٥٩ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

فُجِحَ الرِّبَا فظاهر عقلاً وشرعاً ، وله روادع وزواجر سوى الشرع ، فأكل الربا يهتك حرمة الله ، والزاني يخرق جلابب الحياء ، فريحه يهب حيناً ثم يسكن ، ولوأوه يخفيق برهة ثم يقرب . قال الرمخشري: وهذا على مذهب قولهم: للباطل صولة ثم يضمحل، ولريح الضلالة عصفة ثم تخفت)). وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. يُذهِبُ اللَّهُ بَرَكَةَ مَالِ الرِّبَا ، وَيَمْحُو خَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً ، فَلَا يَبْقَى بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيُكْثِرُ الصَّدَقَاتِ ، وَيُنَمِّيهَا ، وَيَزِيدُهَا ، وَيُبَارِكُ فِيهَا ، وَيُضَاعِفُ ثَوَابَهَا . وَاللَّهُ يُبْغِضُ كُلَّ كَفَّارٍ بِتَحْلِيلِ الرِّبَا ، فَاجْرِبْ بِأَكْلِهِ ، مُصِرَّ عَلَيْهِ .

والكفَّارُ عظيم الكُفْرِ، والأثيم شديد الإثم. والآية تُشَدِّدُ فِي أَمْرِ الرِّبَا، وتُوضِّحُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الكُفَّارِ. وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ١ / ٤٤٧ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ، أَي : يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً ، فَلَا يَبْقَى بِيَدِ صَاحِبِهِ . وَقِيلَ : يَمْحَقُ بَرَكَتَهُ فِي الآخِرَةِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أَي : يَزِيدُ فِي المَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ صَدَقَتُهُ . وَقِيلَ : يُبَارِكُ فِي ثَوَابِ الصَّدَقَةِ ، وَيُضَاعِفُهُ ، وَيَزِيدُ فِي أَجْرِ المُتَصَدِّقِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً . قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ، أَي : لَا يَرْضَى ، لِأَنَّ الحُبَّ مُخْتَصٌ بِالتَّوَّابِينَ . وَفِيهِ تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ أَرَبَى ، حَيْثُ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ ، وَوَصَفَهُ بِأَثِيمٍ لِلْمُبَالَغَةِ . وَقِيلَ : لِإِزَالَةِ الاِشْتِرَاكِ ، إِذْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الزُّرَّاعِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾ ، مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ خَصْلَةٌ تُوجِبُ الكُفْرَ ، وَوَجْهَ التَّصَاقُقِ بِالمَقَامِ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا كُفَّارٌ )) .

إِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ الرِّبَا ، إِنَّمَا بِشَكْلِ كَامِلٍ أَوْ بِشَكْلِ جُزْئِيٍّ ، أَوْ يَنْزِعُ البَرَكَتَةَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا ، فَلَا تَحْصُلُ المُتَمَتُّعَةُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ وَبَالاً عَلَى صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا ، مَعَ عَذَابِ النَّارِ فِي الآخِرَةِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ ))<sup>١٢٥</sup> .

الرِّبَا مِنَ المُرَابَاةِ وَالمُرَابَاةِ عَلَى أَصُولِ الأَمْوَالِ ، فَيَأْخُذُ المُرَابِي زِيَادَةً عَنِ حَقِّهِ نَظِيرَ تَأْجِيلِ سِدَادِ الدُّيُونِ . وَمَهْمَا كَانَتْ أَمْوَالُ الرِّبَا كَثِيرَةً ، فَإِنَّ مُصِيرَهَا القِلَّةُ ، وَنَهَايَتُهَا التَّقْصَانُ ، حَيْثُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ، أَي : يَنْقُصُهُ ، وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أَي : يُبَارِكُ فِي الصَّدَقَاتِ . وَقَدْ كَانَتْ نَتِيجَةُ المُرَابِي عَكْسَ المُرَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَكَثْرَةِ المَالِ .

١٢٥ رواه أحمد في مسنده ( ١ / ٣٩٥ ) برقم ( ٣٧٥٤ ) وحسنه الحافظ في الفتح ( ٤ / ٣١٥ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٣ ) برقم ( ٢٢٦٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



والحديث يُحذّر من التعامل بالرّبا ، ويوضّح سوء عاقبته ، ويُرشد إلى الحرّص على الحلال .  
والرّبا مُنعّة ماليّة وفتية زائلة ، ومهما كُثِرَ فإنّ عاقبته ستؤول إلى النّقص أو الاضمحلال ،  
فالحُسرانُ مُقتَرَنُ بالرّبا لا ينفصلان ، وما بُنيَ على باطل فهو باطل ، وإذا كان الجذُرُ فاسدًا فإنّ  
الشّجرة ستسقط حتمًا. والمُعَامَلَةُ الرّبوِيَّةُ هي الفساد بعينه ، وكلُّ ما يُوَضَعُ فيها ستصير عاقبته إلى  
الخسارة ، وكلُّ ما يَمُرُّ عن طريقها سيؤول إلى الفساد ، وكلُّ ما يَقْتَرِنُ بها فمصيره الضّياع . وكما  
قيل : إِنَّكَ لَنْ تَجْنِيَ مِنَ الشُّوْكِ الْعَبَبَ .

وقال المُناوي في فيض القدير ( ٤ / ٥٠ ) : (( الرّبا وإن كُثِرَ فإنّ عاقبته تصير إلى قُلٍّ )  
بالضّم ، القلّة كالدّلّة والدّل ، أي أنّه وإن كان زيادة في المال عاجلاً يؤول إلى نَقْصٍ وَمَحَقٍّ آجلاً  
بما يُفْتَحُ على المُرابي من المغارم والمهالك ، فهو ممّا يكون هَبَاءً مَنثورًا ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبا ﴾ ، قال  
الطبي : والكثرة والقلّة صفتان للمال لا للرّبا ، فيجب أن يُقدَّرَ مال الرّبا ، لأن مال الرّبا ربا )) .

وروى أحمد في مُسنده ( ٢ / ٤٧١ ) عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (( إن الله عزَّ  
وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ ، وَيَأْخُذُهَا بيمينه ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ ، أَوْ فُلُوهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ ،  
حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ )) . وقال وكيع في حديثه : وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَهُوَ  
الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ ، ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، و ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .  
الحديث يدعو إلى إخراج الصَّدَقَاتِ ، بكل أنواعها وأشكالها ، قليلة كانت أو كثيرة ، والله  
يَقْبَلُهَا ، وَيُنَمِّيها وَيُضَاعِفُهَا لصاحبها كما يُرِيَّ الشخصُ مُهْرَهُ ( وَوَلَدَ الْفَرَسِ ) ويهتم به حتى يَكْبُرَ ،  
أَوْ فُلُوهُ ( الْمُهْرُ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ ) ، أَوْ فَصِيلَهُ ( وَوَلَدَ النّاقَةَ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ ) ، حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ  
تَنْمُو ، وَيَرَاهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ .

وقد تفضّل الله على عباده بفتح أبواب من الخير ، ينالون منها الأجر الكبير ، والثواب العظيم .  
والصّدقة سبب لزيادة المال ، والحصول على الحسّنات ، وهي طريق إلى الجنّة .  
والله يَقْبَلُ الصّدقة \_ قليلة كانت أو كثيرة \_ ، بِقَبُولِ حَسَنٍ ، وَيُجْزِلُ الْعَطَاءَ لصاحبها ،  
وَيَرْضَى عنه ، فَضلاً منه وتكرماً ، ويكثرها لصاحبها الذي أنفقها ، ويُنمّيها له ، حتى تُصبح عظيمة .  
وقال النووي في شرحه على صحيح مُسلم ( ٧ / ٩٨ و ٩٩ ) : (( قال القاضي عياض : لَمَّا كان  
الشّيء الذي يُرْتَضَى وَيُعَزَّ ، يُتَلَقَّى باليمين ، وَيُوَخَّذُ بها ، اسْتُعْمِلَ في مثل هذا . واستُعيِرَ للقَبُولِ والرّضا ،  
كما قال الشاعر : إِذَا مَا زَايَةٌ زُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ ... قال : وقيل : عَبَّرَ باليمين  
هنا عن جهة القَبُولِ والرّضا ، إذ الشّمال بصدّه في هذا ... قال : وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى

تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجراها وتضعيف ثوابها . [ رواية ثانية للحديث ] .  
قال : ويصح أن يكون على ظاهره ، وأن تعظم ذاتها ، ويبارك الله تعالى فيها ، ويزيدها من فضله  
حتى تثقل في الميزان . . . . قال أهل اللغة : القلُّو المهر . سمي بذلك لأنه فلي عن أمه ، أي :  
فصل وعزل )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾  
[ البقرة : ٢٧٨ ] ١٢٦ .

يا أيها الذين صدقوا بوحداية الله ، وأقروا بنبوة محمد ﷺ ، خافوا الله ، وزاقوه فيما تفعلون ،  
والتزموا أوامره ، واجتنبوا نواهيه ، وتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال ، بعد  
هذا الإنذار ، إن كنتم صادقين في إيمانكم ، ومصدقين بما شرع الله لكم من تحليل البيع ،  
وتحريم الربا . ودليل الإيمان هو امتثال أمر الله تعالى .

إن الله يأمر عباده المؤمنين بتقواه ، وينهاهم عما يقربهم إلى غضبه ، ويوعدهم عن رضاه ،  
ويأمرهم أيضاً بترك ما لهم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال ، وهي الربا المحرم .

والمجتمع الجاهلي شديد القسوة والتوحش . وهذه القسوة انعكست على المعاملات المالية ،  
فكان الربا هو حجر الأساس في اقتصاد المجتمع العربي الوثني المبني على الفوضى المادية ،  
واستغلال الآخرين ، وامتصاص دماء الناس حتى الرمق الأخير . وبالتأكيد ، إن الربا استغلال لضعف  
الآخرين وحاجتهم ، كما أنه يعبر عن الطمع ، وسحق البشر من أجل المال . وهذا كله يؤدي إلى  
تدمير قيم التكافل الاجتماعي ، ونشر الحقد والعداوة والبغضاء والصراعات في المجتمع .

وقال الواحدي في الوجيز ( ص ١٩٣ ) : (( ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من  
الربا ﴾ ، نزلت في العباس وعثمان \_ رضي الله عنهما \_ طلباً ربياً لهما كانا قد أسلفا قبل نزول  
التحريم ، فلما نزلت هذه الآية سمعا وأطاعا ، وأخذوا رؤوس أموالهما . ومعنى الآية : تحريم ما بقي

١٢٦ في تفسير ابن كثير ( ١ / ٤٤١ ) : (( وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جرير ومقاتل بن حيان والسدي  
أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في  
الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، ودخلوا فيه ، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاورا ، وقالت بني المغيرة :  
لا نؤدِّي الربا في الإسلام بكسب الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ ،  
فنزلت هذه الآية )) .

دَيْنًا مِنَ الرَّبَا ، وإيجاب أخذ رأس المال ، دُونَ الزِّيَادَةِ عَلَى جِهَةِ الرَّبَا . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾  
أَي : إِنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهَذَا حُكْمُهُ )) .

يُعْتَبَرُ الرَّبَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ نَقْلًا وَعَقْلًا ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ابْتِزَازِ الْآخَرِينَ ،  
وَاسْتِغْلَالِ نِقَاطِ ضَعْفِهِمْ . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَدْمِيرِ الْقِيَمِ الْاجْتِمَاعِيَةِ ، وَتَفْتِيَتِ وَحْدَةِ الْمَجْتَمَعِ ،  
وَتَحْوِيلِهِ إِلَى بُورَةِ لِلصَّرَاعِ . كَمَا أَنَّهُ يُسَاهِمُ فِي انْهِيَارِ النِّظَامِ الْاِقْتِصَادِيِّ ، فَالرَّبَا يَحْضُرُ الثَّرْوَةَ فِي  
يَدِ طَبَقَةِ مُعَيَّنَةٍ ، وَيَقُودُ إِلَى الْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ . وَعِنْدئذٍ تَغِيْبُ قِيَمَةُ الْعَمَلِ عَنِ الْمَجْتَمَعِ ، وَتَنْتَشِرُ  
ثِقَافَةُ الْكَسْبِ السَّرِيعِ دُونَ وَجُودِ أَعْمَالٍ حَقِيقِيَّةٍ ( اسْتِثْمَارَاتٍ ) عَلَى الْأَرْضِ . وَالتَّعَامُلُ بِالرَّبَا كُفْرٌ  
بِالنُّعْمَةِ ، فَالْمَالُ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ . وَفِي الرَّبَا صَارَ الْمَالُ هُوَ الْغَايَةَ الَّتِي تُبْرَرُ الْوَسِيلَةَ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٢ / ٨٨٦ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (( وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ،  
وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رِبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ )) .

الرَّبَا هُوَ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَبَا  
عَمَّةِ الْعَبَّاسِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، فَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْرِضُ بِالرَّبَا ، وَهُوَ بَاطِلٌ كُلُّهُ بِإِسْتِثْنَاءِ ،  
وَهَذَا تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ .

لَقَدْ أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبَا ، وَأَعْلَنَ تَطْهِيرَ الْمَجْتَمَعِ مِنْ آفَاتِهِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ بَلِيغَةٌ إِلَى ضَرُورَةِ أَنْ  
يَبْدَأَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، كَمَا يَكُونُ قُدُورَةً لِلْآخَرِينَ ، فَيَقْبَلُوا قَوْلَهُ ،  
وَيَسِيرُوا عَلَى خُطَاهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، فَأَبْطَلَ الرَّبَا ، وَأَسَّسَ الْقَاعِدَةَ  
الشَّرْعِيَّةَ لِاِقْتِصَادِ الْمَجْتَمَعَاتِ ، وَهِيَ عَدَمُ الْاسْتِغْلَالِ ، وَنَبَهَ إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ الْمَالِيَةَ ( الْاِقْتِصَادِ )  
يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِنْسَانِيَّةَ الْجَوْهَرِ وَالْمَطْهَرِ ، وَلَيْسَتْ مُعَامَلَاتٍ جَشِعَةً مُتَوَحِّشَةً قَائِمَةً عَلَى الْاسْتِغْلَالِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٨ / ١٨٣ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّبَا : " فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ  
كُلُّهُ " ، مَعْنَاهُ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ،  
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِبْضَاحٌ ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ ،  
فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ )) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي السَّيْلِ الْجَرَّارِ ( ٣ / ٦٦ ) : (( وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الرَّبَا وَأَشَدِّهِ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ  
الَّذِي وَضَعَهُ \_ أَلْغَاهُ \_ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَتَبَّتْ إِجْمَاعُ الْأُئِمَّةِ  
جَمِيعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ أَجَلُ الدَّيْنِ ، فَلَا يَزِدُّهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، فَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ لَهُ شَيْئًا ،  
وَيُمْهَلُهُ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ )) .

وفي هذا إشارة واضحة إلى استغلال حاجة الآخرين، وغياب قيم الرحمة والرافة في المجتمع. فكلُّ شخصٍ يتربِّص بالآخر، ويحرص على انتهاز أيَّة فرصة من أجل الحصول على منفعة مادية . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٤١ ) : (( ... ، كان أهلُ الجاهلية يقول أحدهم لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ )) .

إنَّ المُعاملات المالية في الجاهلية كانت مُتوحَّشة وقاسية وغير إنسانية، فلم تكن مسألة الدَّيْن من أجل التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين ، بل من أجل ابتزازهم واستغلال نقاط ضعفهم لامتنعاص دمهم ، وتحصيل أكبر قدر من المنافع منهم، فلا مكان للتسامح أو المساعدة إذا عَجَزَ المَدِينُ عَن سَدَادِ دَيْنِهِ، فالدائن يزيد على المبلغ ، ويُمهل المَدِينِ إلى وقت لاحق ( أجل آخر ) . وهذا الإمهال ليس مَجَانِيًّا ، بل له ثمن يريد أعباء المَدِينِ ، ويكثر مُشكلاته المالية . وقال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

فإن لم تتركوا ما بقي من الرِّبَا ، فأيقنوا بحرب من الله ورسوله لكم. ولا طاقة لمخلوق بمُخَارَبَةِ خالقه العظيم . والآية تدلُّ على أنَّ أكل الرِّبَا والعمل به من الكبائر. وتكثير "حرب" للتَّهْوِيل والتَّعْظِيم ، أي إنها حرب عظيمة لا يُمكن تصوُّرها ، ولا معرفة قدرها .

وإن تركتم التعامل بالرِّبَا ورجعتم عنه ، فلكم أصل المال الذي دفعتموه ( أقرضتموه ) بلا زيادة ولا نقصان. والمعنى : لا تظلمون بطلب الزيادة ، ولا تظلمون بالنقصان عن رأس المال . وقال الشَّوكاني في فتح القدير ( ١ / ٤٤٩ ) : (( قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، يعني ما أمرتُم به من الاتِّقاء ، وترك ما بقي من الرِّبَا ، ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، أي : فأعلموا بها ، من أَدِنَ بالشَّيء إذا عَلِمَ به . قيل : هو من الإذن بالشَّيء، وهو الاستماع، لأنَّه من طُرُق العِلْمِ . . . . وقد دَلَّتْ هذه على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك . وتكثير الحرب للتَّعْظِيم ، وزادها تعظيمًا نسبتها إلى اسم الله الأعظم ، وإلى رسوله الذي هو أشرف خلقته. قوله: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ ، أي : من الرِّبَا ، ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأخذونها ، ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ غرماًكم بأخذ الزيادة ، ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أنتم من قبلهم بالمطل ( التأخير ) والنقص ، والجُملة حَالِيَّة ، أو استئنافية . وفي هذا دليل على أنَّ أموالهم مع عدم التَّوْبَةِ حلال لِمَنْ أخذها من الأئمة ، ونحوهم مِمَّن يَنُوبُ عَنْهُمْ )) اهـ . وقال البَغَوِي في تفسيره ( ١ / ٣٤٥ ) : (( ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، أي : إذا لم تَدْرُوا ما بقي من الرِّبَا ، ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، قرأ حمزة وعاصم برواية أبي

بَكَرَ : فَأَذْنُوا ، بِالْمَد ، عَلَى وَزْنِ آمَنُوا ، أَي : فَأَعْلَمُوا غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ حَرَبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . . . . . وَقَرَأَ  
الْآخَرُونَ : فَأَذْنُوا ، مَقْصُورًا بِفَتْحِ الدَّالِ ، أَي : فَأَعْلَمُوا أَنْتُمْ ، وَأَيَّقِنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : يُقَالُ لَا كَيْلَ الرَّبِّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : خُذْ  
سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ . قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : حَرْبُ اللَّهِ : النَّارُ ، وَحَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ : السَّيْفُ . ﴿ وَإِنْ  
تُبْتِمُ ﴾ إِنْ تَرَكْتُمْ اسْتِحْلَالَ الرَّبِّا وَرَجَعْتُمْ عَنْهُ ، ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ ،  
﴿ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ بِالنَّقْصَانِ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ قَالَ بَنُو عَمْرِو التَّقْفِي وَمَنْ كَانَ يُعَامِلُ  
بِالرَّبِّا مِنْ غَيْرِهِمْ : بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدَانَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَفَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ ،  
فَشَكَا بَنُو الْمُعِيرَةِ الْعُسْرَةَ ، وَقَالُوا : أَخْرُونَا إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الْعَالَاتُ ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَخَّرُوا )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾  
[ آل عمران : ١٣٠ ] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُوا بِبُؤَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تَأْخُذُوا الرِّبَا ( الزِّيَادَةَ عَلَى  
رَأْسِ الْمَالِ ) أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً . وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرَّبِّا ، مَعَ التَّوْبِيخِ  
بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَةِ مِنْ تَضْعِيفِ الرِّبَا ، وَزِيَادَتِهِ زِيَادَاتٍ مُكْرَرَةً ، حَيْثُ كَانُوا إِذَا حَلَّ أَجَلُ  
الدَّيْنِ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمُسْتَدِينِ : إِمَّا أَنْ تَقْضِي ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي ، أَي : أَزِيدَكَ فِي الْأَجْلِ ، وَتُرِيدَنِي فِي  
الدَّيْنِ . وَقَدْ يَتَكَرَّرُ هَذَا ، فَيَتَضَاعَفُ مِقْدَارُ الدَّيْنِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ لَيْسَ لِنَقْيِيدِ  
النَّهْيِ ، بَلْ لِكَشْفِ وَاقِعِهِمُ السَّيِّئِ ، وَإِظْهَارِ عَادَتِهِمُ الْقَبِيحَةَ ، مَعَ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ ١٢٧ .  
و﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ تُشِيرُ إِلَى تَكَرُّرِ التَّضْعِيفِ عَامًّا بَعْدَ عَامٍ ، وَكَانَ هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَةِ . وَهَذِهِ  
الْعِبَارَةُ تَحْمِلُ مَعْنَى التَّأْكِيدِ ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِمُ الْقَبِيحِ ، وَعَادَتِهِمُ السَّيِّئَةِ ، لِذَلِكَ تَمَّ تَخْصِيصُ  
حَالَةِ التَّضْعِيفِ بِالذِّكْرِ .

١٢٧ قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي صِفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ٢ / ٥٠ ) : (( ذِكْرُ الْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ لِلْمَقْيَدِ  
وَلَا لِلشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَةِ ، وَلِلتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ  
ظُلْمًا صَارِحًا وَعُدْوَانًا مُبِينًا ، حَيْثُ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً )) . اهـ . قَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ  
الْمَحِيْطِ ( ٣ / ٥٤ ) : (( نُهِيَ عَنِ الْحَالَةِ الشَّنْعَاءِ الَّتِي يُوقِعُونَ الرِّبَا عَلَيْهَا ، فَزُبْمًا اسْتَعْرَقَ بِالتَّنْزْرِ الْيَسِيرِ مَالِ  
الْمَدِينِ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرِّرُونَ التَّضْعِيفَ عَامًّا بَعْدَ عَامٍ ، وَالرَّبِّا مُحْرَمٌ بِجَمِيعِ  
أَنْوَاعِهِ ، فَهَذِهِ الْحَالُ لَيْسَتْ قَيْدًا فِي النَّهْيِ )) .

وَأَتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ بتركِ الرِّبَاِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا لِكِي تَسْعُدُوا فِي الدُّنْيَا، وَتَفُوزُوا فِي الآخِرَةِ، وَتَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. والجديرُ بالذكرُ أنَّ أخذَ الرِّبَا سُمِّيَ أَكْثَلًا لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَيْهِ. والأكلُ أهمُّ منافعِ المالِ. وقال الشُّوكاني في فتح القدير ( ١ / ٥٧٤ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، قيل : هو كلامٌ مُبتدأٌ للتَّرهيبِ والتَّرهيبِ فيما ذُكِرَ . . . . . وقوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ، ليس لتقييدِ التَّهْيِ ، لِمَا هو معلومٌ من تحريمِ الرِّبَا على كُلِّ حالٍ ، ولكِنَّه جِيءَ به باعتبارِ ما كانوا عليه من العادة التي يَعْتادونها في الرِّبَا ، فإنهم كانوا يَرْتَبُونَ إلى أَجَلٍ ، فإذا حَلَّ الأَجَلُ زادوا في المالِ مِقْدَارًا يَتَرَاضُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَزِيدُونَ في أَجَلِ الدَّيْنِ ، فكانوا يفعلون ذلكَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ ، حتى يأخذُ المُرْتَبِي أضعافَ دَيْنِهِ الذي كان له في الابتداء . و( أضعافًا ) حال ، و ( مُضَاعَفَةً ) نَعَتْ له ، وفيه إشارة إلى تَكَرُّرِ التَّضْعِيفِ عامًّا بعد عامٍ ، والمُبَالَغَةُ في هذه العبارة تُفِيدُ تأكيدَ التَّوْبِخِ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٤ / ١٩٨ ) : (( وَإِنَّمَا خَصَّ الرِّبَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمُعَاصِي ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ بِالْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، وَالْحَرْبُ تُؤَدِّنُ بِالْقَتْلِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَتَّقُوا الرِّبَا هَزَمْتُمْ وَفُتِنْتُمْ ، فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الرِّبَا ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣ / ٤٣٤ ) : (( وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَأَتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أَمْرِ الرِّبَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ ، وَفِي غَيْرِهِ ، مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ ، أَوْ نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَأَطِيعُوهُ فِيهِ ﴾ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، يَقُولُ : لِنَتَجَحَّوْا فَتَنْجُوا مِنْ عِقَابِهِ ، وَتُدْرِكُوا مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِهِ ، وَالخُلُودِ فِي جَنَانِهِ )) .

وعن سعد بن إياس البجلي قال : كان عبدُ اللهِ يُرَخِّصُ فِي الدَّرْهِمِ بِالذَّرْهِمَيْنِ ، وَالذِّينَارِ بِالذِّينَارَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى عُمَرَ وَعَلِيًّا ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ فِي الصِّيَارِفَةِ ، وَيَقُولُ : وَيَلِكُمْ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَشْتَرُوا الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهِمَيْنِ ، وَلَا الذِّينَارَ بِالذِّينَارَيْنِ <sup>١٢٨</sup> .

كان عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ يُبيح بيعَ المالِ بِجِنْسِهِ مع زيادة في أحدِ العَوْضَيْنِ ، كَبَيْعِ الدَّرْهِمِ الْفِضَّةَ بِالذَّرْهِمَيْنِ ، وَالذِّينَارِ الذَّهَبَ بِالذِّينَارَيْنِ . وهذه مُعَامَلَةٌ رِبَوِيَّةٌ ، وَلَكِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ زَاوِيَةِ أُخْرَى ، وَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ . وَقَدْ نَهَى الصَّحَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَرَعَ

١٢٨ رواه الطبراني ( ٩ / ١١١ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٤ / ٢١٠ ) : (( رجاله رجال الصحيح )) .

إلى الحق ، ونهى الصَّيَّارِفَةَ عن هذه المُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ . وَالصَّيَّارِفَةُ ( جَمْعُ صَيَّرَفِي ) ، وَهُوَ الصَّرَافُ الَّذِي يُبَدِّلُ نَقْدًا بِنَقْدٍ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَقْوَى ابْنِ مَسْعُودٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ وَالتَّزَامِهِ بِالْحَقِّ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٣ / ١٢٠٩ ) : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ )) .

إِنَّ الرَّبَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِغْلَالِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَفِيهِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الضَّرَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، لِذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ . وَلِلرَّبَا أَنْوَاعٌ وَأَشْكَالٌ ، وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَمِنْهَا رَبَا الْفَضْلِ ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْعَوَظِينَ ، كَبَيْعِ الدِّينَارِ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَالدَّرْهَمِ الْفِضَّةَ بِالدَّرْهَمَيْنِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ ( رَبَا الْفَضْلِ ) ، وَالتَّهْيِئَةُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [ الرُّومُ : ٣٩ ] .

مَا أُعْطِيتُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَطِيَّةً لِنِزْدَادٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَتَكْثُرُ ، وَتُرِيدُونَ أَنْ يَرُدُّ النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطِيتُمْ ، فَهَذَا لَا أَجْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا ثَوَابَ ، وَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ فِيهِ ، وَلَا يُكْثَرُ ، وَلَا يُنْمِيهِ ، لِأَنَّ نَيْتَكُمْ لَيْسَتْ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى . وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لَهُ سُبْحَانَهُ .

وَمَا أُعْطِيتُمْ مِنْ صَدَقَةٍ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ وَطَالِبِينَ لِرِضَاةِ اللَّهِ ، فَأُولَئِكَ \_ يَعْنِي الْمُتَصَدِّقِينَ بِأَمْوَالِهِمْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَليْسَ طَلَبًا لِلْمُكَافَأَةِ مِنَ النَّاسِ وَلَا رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً \_ لَهُمُ الْأُجُورُ الْعَظِيمَةُ وَالثَّوَابُ الْمُضَاعَفُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَهُمْ الَّذِينَ تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ .

وَالرَّبَا \_ لُغَةً \_ يَعْنِي الزِّيَادَةَ . وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا قِسْمَانِ : حَلَالٌ وَحَرَامٌ . الرَّبَا الْحَلَالُ هُوَ إِعْطَاءُ الْهَدِيَّةِ لِأَخْذِ أَكْثَرِ مِنْهَا . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، هُوَ الَّذِي يُهْدِي لِثَابٍ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَهَذَا لَا أَجْرَ لَهُ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ كُلُّ زِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٌ مُقَدَّمًا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مُقَابِلِ الْأَجْلِ وَحْدَهُ ( كُلُّ قَرْضٍ يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ) .

وَالرَّجُلُ إِذَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ الْعَطِيَّةَ لِئِثْبِ أَكْثَرِ مِنْهَا ، وَيَحْصِلُ عَلَى مَرْدُودٍ أَعْلَى ، فَهَذَا جَائِزٌ حَلَالٌ ، وَلَكِنْ لَا أَجْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [ الْمُدَّثَّرُ : ٦ ] . أَي : لَا تُعْطِ يَا مُحَمَّدُ وَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ .

وَاسْمُ الْإِشَارَةِ ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْخِطَابِ ، يُشِيرَانِ إِلَى عُلُوِّ مَكَانَةِ هَؤُلَاءِ الْمُتَصَدِّقِينَ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعَظْمَةِ قَدْرِهِمْ ، وَالاعْتِنَاءَ بِشَأْنِهِمْ ، وَالإِشَادَةَ بِفَضْلِهِمْ وَكَرَمِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ .

وقال النَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٢٧٥ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ التَّفَاتِ حَسَنٌ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّعْمِيمَ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمُخَاطَبِينَ )) .  
 وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٣٠٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّنا ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ الرَّبَّيَا هَاهُنَا أَنَّ يُهْدِي الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ يَقْصِدُ أَنْ يُشْبِهَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالضَّحَّاكَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالقُرْظِي . قَالَ الضَّحَّاكَ : فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ وَلَا وَزْرٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ : ذَلِكَ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ ، وَلَا يَجْزِي بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ وَزْرٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الرَّبَّيَا الْمُحَرَّمُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي قَرَابَتَهُ الْمَالَ لِيَصِيرَ بِهِ غَنِيًّا ، لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ .  
 وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الرَّجُلُ يُعْطِي مَنْ يَخْدُمُهُ لِأَجْلِ خِدْمَتِهِ ، لَا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ ، أَي : فِي اجْتِلَابِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَاجْتِنَابِهَا ، ﴿ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، أَي : لَا يَرْكُوْ وَلَا يُضَاعَفُ ، لِأَنَّكُمْ قَصَدْتُمْ زِيَادَةَ الْعَوَاضِ ، وَلَمْ تَقْصِدُوا الْقُرْبَانَ . ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ ﴾ ، أَي : مَا أَعْطَيْتُمْ مِنْ صَدَقَةٍ لَا تَطْلُبُونَ بِهَا الْمُكَافَأَةَ ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الَّذِينَ يَجِدُونَ التَّضْعِيفَ وَالزِّيَادَةَ ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ : أَي دُوُو الْأَضْعَافِ مِنَ الْحَسَنَاتِ )) .

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ )) ١٢٩ .  
 مَنْ تَصَدَّقَ بِوزنِ تَمْرَةٍ أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ مَالٍ حَلَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْبَسَاطَةِ ، وَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ بِبَسِيطَةٍ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ بِقَبُولِ حَسَنٍ ، وَيُجْزِلُ الْعَطَاءَ لِصَاحِبِهَا ، وَيَرْضَى عَنْهُ ، فَضْلًا مِنْهُ وَتَكْرُمًا ، وَيُكَثِّرُهَا لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَنْفَقَهَا ، وَيُنَمِّيها لَهُ ، حَتَّى تُصْبِحَ عَظِيمَةً .  
 إِنَّ اللَّهَ يُرَبِّي الصَّدَقَةَ لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي الْمَرْءَ مُهْرَهُ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْخَيْلِ ، حَتَّى يَكْبُرَ ، وَيُصْبِحَ حَجْمُهُ عَظِيمًا . وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُكَثِّرُ الصَّدَقَةَ ، وَيَعْتَنِي بِهَا ، حَتَّى يُصْبِحَ ثَوَابُهَا كَثُورًا مَنْ تَصَدَّقَ بِمِقْدَارِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَالِ .

١٢٩ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٢ / ٥١١ ) برقم ( ١٣٤٤ ) . ومسلم ( ٢ / ٧٠٢ ) برقم ( ١٠١٤ ) .



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] .

يسألك أصحابك المؤمنون يا مُحَمَّد عن حُكْمِ الخَمْرِ وحُكْمِ المَيْسِر . والخَمْر : كُلُّ مُسْكِرٍ يُخَالِطُ العَقْلَ وَيُعْطِي عليه . والمَيْسِرُ : القِمَار .

قُلْ لَهُمْ إِنَّ فِي تَعَاطِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ضَرَرًا كَبِيرًا وَإِثْمًا عَظِيمًا ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَقَوْلِ الفُحْشِ وَالزُّورِ وتَعْطِيلِ العِبَادَاتِ وعدمِ القِيَامِ بالطاعات .

والخَمْرُ تُفْسِدُ العَقْلَ ، وتُضَيِّعُ المَالَ ، وشَرْبُهَا يُؤَدِّي إلى السُّكْرِ وإيذاءِ الناسِ والإضرارِ بهم ، والتطاوُلِ عليهم . والمَيْسِرُ يُضَيِّعُ المَالَ ، وَيَمْنَعُ الحَقَّ ، وَيؤَدِّي إلى الظُّلْمِ ، وَيَنْشُرُ الحِقْدَ والعداوَةَ . وفي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فوائدٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ . وَمَنَفَعَةُ الخَمْرِ : اللذَّةُ عِنْدَ الشُّرْبِ ، والنَّشْوَةُ ، والفَرَحُ ، وقُوَّةُ القَلْبِ ، وكَسْبُ المَالِ مِن عَمَلِيَّةِ بَيْعِهَا والتَّجَارَةِ فِيهَا . وَمَنَفَعَةُ المَيْسِرِ : الحُصُولُ على المَالِ بلا تَعَبٍ ، والسُّرُورِ ، وإِقَامَةِ الصَّدَاقَاتِ .

وَضَرَرُ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ إلى ضِيَاعِ العَقْلِ ، وخَسَارَةِ المَالِ ، وانتِشَارِ الأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، وَتَفْكُكِ الأَسْرِ ، وَخَرَابِ البُيُوتِ ، وانتِشَارِ الحِقْدِ والكِرَاهِيَةِ والعداوَةِ والانتِقامِ . لذلكِ لا مُقَارَنَةَ بَيْنَ الضَّرَرِ الهَائِلِ للخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبَيْنَ نَفْعِهِمَا الدُّنْيَوِيِّ التَّافِهِ .

وعن حارثة بن مُضَرَّب قال : قال عُمَرُ \_ رضي اللهُ عنه \_ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ ، فدعا النبي ﷺ عُمَرَ ، فَتَلَاها عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فدعا النبي ﷺ عُمَرَ ، فَتَلَاها عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ حَتَّى انْتَهَى إلى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، فدعا النبي ﷺ عُمَرَ ، فَتَلَاها عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْتَنَا يَا رَبِّ ١٣٠ .

١٣٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ١٥٩ ) برقم ( ٧٢٢٤ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ تحريم الخمر لم يَجِ مَرَّةً واحدةً ، وإنَّما كان بشكل تدريجي مُراعاةً لأحوال الناس وعاداتهم، ورفعاً للحرَج عنهم ، وعدم التضييق عليهم . وكان عُمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ يَرجو أن يكون تحريم الخمر قاطعاً ، لذلك طلب من الله بياناً شافياً فاصلاً واضحاً بخصوص الخمر . والآية الأولى تتحدَّث عن عدم القرب من الصلاة في حالة السكر لا الشرب، ولا تُحرِّم الخمر . والآية الثانية تتحدَّث عن مفسد الخمر والميسر ، وأنَّ ضررهما أكثر من نفعهما ، كي يتفكَّر الناس في هذا الأمر ويفهموه . والآية الأخيرة ينهى الله فيها عن شرب الخمر صراحةً ، ويأمر بالابتعاد عنها . لذلك قال عُمر : انتهينَا يا رب . وجاء البيان الشافي القاطع الذي كان يُريده عُمر . وفي الحديث منقبة عظيمة لعُمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه ، تدلُّ على مكانته الجليلة ومنزلته الرفيعة .

وروى أبو داود في سننه ( ٢ / ٣٥٠ ) : عن ابن عباس قال : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ و ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ نسختهما التي في المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ الآية .

من الصعب على شارب الخمر أن يتخلَّى عنها دفعةً واحدةً ، لأنَّ لها تأثيراً قوياً على العقل والجسم، لذلك جاءت تحريمها على مراحل، وبشكل تدريجي، رفقاً بالمؤمنين ، وتسهيلاً عليهم ، وإزالةً للحرَج والضيق ، ومن أجل تهيئة النفوس لقبول حكم تحريمها ، والالتزام به .

وروى أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٥١ ) : عن أبي هريرة قال : حرِّمت الخمر ثلاث مرَّات . قدِم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ إلى آخر الآية . فقال الناس : ما حرِّم علينا ، إنَّما قال : ﴿ فيهما إثم كبير ﴾ ، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجلٌ من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته ، فأنزل الله فيها آيةً أغلظَ منها ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مُفيع ، ثمَّ أنزلت آيةً أغلظَ من ذلك ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ، فقالوا : انتهينَا ربَّنَا ، فقال الناس : يا رسول الله ، ناس قُتلوا في سبيل الله ، أو ماتوا على فرْشهم ، كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً ، ومن عمل الشيطان ، فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴿١٣١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ )) ١٣١ .

المقصود بالتحريم : المنع . أي إنَّ مَنَعَ الخَمْرُ أَنْزَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . الْمَرَّةُ الْأُولَى وَالثَانِيَةَ كَانَ فِيهِمَا مَنَعَ الخَمْرَ لِلْكَرَاهَةِ ، وَالثَالِثَةَ لِلتَّحْرِيمِ . وَمَعْنَى ﴿إِنَّمْ كَبِيرٌ﴾ : ضَرَرٌ كَبِيرٌ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَلَكِنَّهُمْ فَهَمُوا خِلَافَهُ .

وفي أحد الأيام صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ، وَكَانَ شَارِبًا لِلخَمْرِ ، فَفَقَدَ التَّرْكِيزَ ، وَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ بِسَبَبِ شُرْبِهِ لِلخَمْرِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْقُرْبَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ السُّكْرِ لَا الشُّرْبِ . وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ فِي أَوْقَاتٍ بَعِيدَةٍ عَنِ مَوَاعِيدِ الصَّلَاةِ ، وَيَأْتِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُسْتَبْقِظٌ غَيْرُ سَكْرَانَ ، ثُمَّ جَاءَ التَّحْرِيمُ الْقَاطِعُ الْوَاضِحَ ، وَقَالُوا : انْتَهَيْنَا رَبَّنَا . أَي إِنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بِحُكْمِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، وَلَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا .

قال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣٤٤ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ . أَمَّا الخَمْرُ فَكَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : إِنَّهُ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . . . . . وَكَذَا الْمَيْسِرُ ، وَهُوَ الْقِمَارُ . وَقَوْلُهُ : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، أَمَّا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ ، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ ، وَإِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ ، وَتَشْحِيدَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ ، وَلَذَّةَ الشَّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا ، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِ :

وَنَشْرُوبُهَا فَتَشْرُكُنَا مُلُوكًا وَأَسَدًا لَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ

وكذا بَيْعُهَا وَالانْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا ، وَمَا كَانَ يَقْمِشُهُ ( يَجْمَعُهُ ) بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَا تُؤَازِرُ مَضَرَّتَهُ وَمَفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةَ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُمَهِّدَةً لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ عَلَى الْبَنَاتِ ، وَلَمْ تَكُنْ مُصْرِّحَةً بَلْ مُعَرِّضَةً . وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا ، حَتَّى نَزَلَ التَّنْصِيحُ بِتَحْرِيمِهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( ٩٠ )﴾ إِنَّمَا

---

١٣١ رواه أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٥١ ) ، وقال المُحَقِّقُ : حَسَنٌ لَعَبْرَهُ . وَقَالَ الْمِشْمِيُّ فِي الْجَمْعِ ( ٥ / ٧٣ ) : ((أَبُو وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُؤْتَقَهُ . وَأَبُو نُجَيْحٍ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَشَرِيحُ ثِقَّةٍ )) .

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) ﴿...﴾ . قال ابن عُمر والشَّعْبِيُّ ومُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ والرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إِنَّ هَذِهِ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ \_ يَعْنِي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ \_ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَحَرَّمَتِ الْخَمْرَ ((. وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٣٩ و ٢٤٢ ) : (( ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ في سبب نزولها قولان: أحدهما أَنَّ عُمر بن الخطاب قال : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فنزلت هذه الآية . والثاني أَنَّ جماعة من الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ ، وفيهم عُمر ومُعَاذُ ، فقالوا: أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ ، فَإِنَّهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ مَسْلُوبَةٌ لِلْمَالِ ، فنزلت هذه الآية . وفي تسمية الْخَمْرِ خَمْرًا ثلاثة أقوال: أحدها أَنَّهَا سُمِّيَتْ خَمْرًا ، لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ ، أَي : تُخَالِطُهُ ، والثاني لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ ، أَي تُسْتُرُهُ . والثالث لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ ، أَي : تُغَطِّي . ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ . وقال الرَّجَّاحُ : الْخَمْرُ فِي اللُّغَةِ : مَا سَتَرَ عَلَى الْعَقْلِ ، يُقَالُ : دَخَلَ فُلَانٌ فِي خَمَارِ النَّاسِ ، أَي : فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يَسْتَتِرُ فِيهِمْ ، وَخَمَارُ الْمَرْأَةِ : قِتَاعُهَا . سُمِّيَ خِمَارًا لِأَنَّهُ يُغَطِّي . قال : وَالْخَمْرُ هَاهُنَا هِيَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا ، وَقِيَاسُ كُلِّ مَا عَمِلَ عَمَلُهَا أَنْ يُقَالَ لَهُ : خَمْرٌ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي التَّحْرِيمِ بِمَنْزِلَتِهَا ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِمَارَ كُلَّهُ حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَيْسِرَ مِنْ بَيْنِهِ ، وَجَعَلَ كُلَّهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَيْسِرِ ، وَالْمَيْسِرُ إِنَّمَا يَكُونُ قِمَارًا فِي الْجَزْرِ خَاصَّةً . \_ الْجَزْرُ : كُلُّ شَيْءٍ مُبَاحٍ لِلذَّبْحِ \_ . فَأَمَّا الْمَيْسِرُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمر وَالحسن وسعيد بن جببر ومُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ فِي آخِرِينَ : هُوَ الْقِمَارُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يُقَالُ : يَسَرَّتْ : إِذَا ضَرَبَتْ بِالْقِدَاحِ ، وَيُقَالُ لِلضَّارِبِ بِالْقِدَاحِ : يَاسِرٌ وَيَاسِرُونَ ، وَيُسَرُّ وَأَيْسَارٌ . وَكَانَ أَصْحَابُ الثَّرْوَةِ وَالْأَجْوَادِ فِي الشِّتَاءِ عِنْدَ شِدَّةِ الزَّمَانِ وَكَلْبِهِ ( بُرُودَتِهِ ) يَنْحَرُونَ جَزْرًا ، وَيُجَزَّرُونَهَا أَجْزَاءً ، ثُمَّ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ ، فَإِذَا قَمَرَ الْقَامِرُ ، جَعَلَ ذَلِكَ لَدَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ ، وَهُوَ النَّفْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانُوا يَتِمَادِحُونَ بِأَخْذِ الْقِدَاحِ ، وَيَتَسَابُونَ بِتَرْكِهَا وَيَعْيُونَ مَنْ لَا يَيْسِرُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ... . وَفِي إِثْمِ الْخَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ شُرْبَهَا يُنْقِصُ الدِّينَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَآذَى النَّاسَ ، رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ وَقُوعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ ، قَالَ الرَّجَّاحُ . وَفِي إِثْمِ الْمَيْسِرِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الظُّلْمِ وَمَنْعِ الْحَقِّ ، رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ . وَجَائِزٌ أَنْ يُرَادَ جَمِيعُ ذَلِكَ . وَأَمَّا

منافع الخمر ، فمن وجهين : أحدهما الرِّيح في بيعها . والثاني انتفاع الأبدان مع التذاذ النفوس . وأما منافع الميسر ، فإصابة الرجل المال من غير تعب . وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ قولان : أحدهما أن معناه : وإثمهها بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، قاله سعيد ابن جبير والضَّحَّاك ومقاتل . والثاني وإثمهها قبل التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، أيضاً ، لأن الإثم الذي يحدث في أسبابهما أكبر من نفعهما . وهذا منقول عن ابن جبير أيضاً . واختلفوا بماذا كانت الخمر مباحة ؟ على قولين . أحدهما : بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ [ النحل : ٦٧ ] ، قاله ابن جبير . والثاني : بالشريعة الأولى ، وأقر المسلمون على ذلك حتى حرمت . فصل . اختلف العلماء : هل لهذه الآية تأثير في تحريم الخمر أم لا ؟ على قولين . أحدهما أنها تقتضي دَمَّها دون تحريمها ، رواه السُّدي عن أشياخه ، وبه قال سعيد ابن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل . وعلى هذا القول تكون هذه الآية منسوخة . والقول الثاني أن لها تأثيراً في التحريم ، وهو أن الله تعالى أخبر أن فيها إثماً كبيراً ، والإثم كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بقوله : ﴿ وَإِثْمٌ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ ﴾ [ الأعراف : ٣٣ ] . هذا قول جماعة من العلماء ، وحكاه الرَّجَّاح ، واختاره القاضي أبو يعلى للعلة التي بيَّناها ، واحتج لصِحَّته بعض أهل المعاني ، فقال : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ وَقَعَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ صَارَ الْغَالِبُ الْإِثْمُ ، وَبَقِيَ النِّفْعُ مُسْتَعْرَقًا فِي جَنْبِ الْإِثْمِ ، فَعَادَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ الْمُسْتَعْرَقِ ، فَغَلَبَ جَانِبُ الْخَطَرِ . فَصَل . فَأَمَّا الْمَيْسِرُ ، فَالْقَوْلُ فِيهِ مِثْلُ الْقَوْلِ فِي الْخَمْرِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى التَّحْرِيمِ ، فَالْمَيْسِرُ حُكْمُهَا حَرَامٌ أَيْضًا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، فَأَقْوَمُ الْأَقْوَالُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَصَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٣ / ٥٠ ) : (( قال بعضُ المُفسِّرين : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْبِرِّ إِلَّا أَعْطَاهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، وَمِنْ كِرَامَتِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ، ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [ المائدة : ٩١ ] ، ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . الْمَيْسِرُ : قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

فأَيُّهُمَا قَمَرَ صَاحِبَهُ ذَهَبَ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَطَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ مِنْ نَزْدٍ وَشَطْرُنْجٍ فَهُوَ الْمَيْسِرُ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانُ بِالْجَوْزِ وَالْكَعْبَابِ ، إِلَّا مَا أُبَيِّحَ مِنَ الرَّهَانِ فِي الْخَيْلِ وَالْقُرْعَةِ فِي إِفْرَازِ الْحُقُوقِ . . . . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَيْسِرُ مَيْسِرَانُ : مَيْسِرُ اللَّهْوِ ، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ ، فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ النَّزْدُ وَالشَّطْرُنْجُ وَالْمَالَاهِي كُلُّهَا . وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ : مَا يَتَخَاظَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : الشَّطْرُنْجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ . وَكُلُّ مَا قُومَرِ بِهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . . . . وَكَانَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ الْمِنْقَرِيِّ شَرَّابًا لَهَا ( لِلخَمْرِ ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ . وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ إِنَّهُ عَمَرَ عُكْنَةَ ابْنَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، وَسَبَّ أَبَوَيْهِ ، وَرَأَى الْقَمَرَ فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، وَأَعْطَى الْخَمَّارَ كَثِيرًا مِنْ مَالِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَفِيهَا يَقُولُ :

رَأَيْتُ الْخَمَرَ صَالِحَةً وَفِيهَا	خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمَا
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرُبُهَا صَحِيحًا	وَلَا أَشْفِي بِهَا أَبَدًا سَقِيمَا
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي	وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَدًا نَدِيمَا
فَإِنَّ الْخَمَرَ تَفْضُحُ شَارِبِيهَا	وَتَجْنِيهِمْ بِهَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَا

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الصبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي ، قالها في تركه الخمر ، وهو القائل \_ رضي الله عنه \_ :

إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ	تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُزُوفُهَا
وَلَا تَدْفِنِّي بِالْفَلَاةِ فَإِنِّي	أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُفُّهَا

وَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ عَلَيْهِ مِرَارًا ، وَنَفَاهَ إِلَى جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ ، فَلَجِحَقَ بِسَعْدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَحَبَسَهُ ، وَكَانَ أَحَدَ الشُّجْعَانَ الْبُهَمِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فِي حَرْبِ الْقَادِسيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ حَلَّ فَيُودَهُ ، وَقَالَ : لَا نَجْلِدُكَ عَلَى الْخَمْرِ أَبَدًا . قَالَ أَبُو مَحْجَنٍ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَشْرُبُهَا أَبَدًا ، فَلَمَّ يَشْرِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ كُنْتُ أَشْرِبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ ، وَأَطْهَرُ مِنْهَا ، وَأَمَّا إِذْ بَهَرَجْتَنِي فَوَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبَدًا . وَذَكَرَ الْهَيْشَمُ بْنُ عَدِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى قَبْرَ أَبِي مَحْجَنٍ بِأَدْرِيبِجَانَ أَوْ قَالَ : فِي نَوَاحِي جُرْجَانَ ، وَقَدْ نَبَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ أَصُولٍ كَرَمٍ وَقَدْ طَالَتْ وَأَثْمَرَتْ ، وَهِيَ مَعْرُوشَةٌ عَلَى قَبْرِهِ ، وَمَكْتُوبٌ عَلَى الْقَبْرِ ( هَذَا قَبْرُ أَبِي مَحْجَنٍ ) قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ وَأَذْكَرُ قَوْلَهُ :

إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِبَ يَصِيرُ ضُحْكَةً لِلْعُقَلَاءِ ، فَيَلْعَبُ بِبَوْلِهِ وَعَدْرَتِهِ ، وَرُبَّمَا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ ، حَتَّى رُؤِيَ  
بَعْضُهُمْ يَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِبَوْلِهِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . وَرُؤِيَ  
بَعْضُهُمْ وَالْكَلْبُ يَلْحَسُ وَجْهَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : أَكْرَمَكَ اللَّهُ . وَأَمَّا الْقِمَارُ فَيُورَثُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ،  
لَأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . أَمَّا فِي الْخَمْرِ فَرِيحُ التِّجَارَةِ ،  
فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُخْصٍ فَيَسْعَوْنَ فِي الْحِجَازِ بِرَبْحٍ ، وَكَانُوا لَا يَرُونَ الْمُمَاكِسَةَ فِيهَا ،  
فَيَشْتَرِي طَالِبُ الْخَمْرِ بِالثَمَنِ الْغَالِي ، هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَنَفَعَتِهَا وَقَدْ قِيلَ فِي مَنَافِعِهَا :  
إِنَّهَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ ، وَتُقَوِّي الضَّعْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى الْبَاهِ ( الْجَمَاعِ ) ، وَتُسَخِّي الْبَخِيلَ ، وَتُسَجِّعُ  
الْجَبَانَ ، وَتُصَفِّي اللَّوْنَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّذَّةِ بِهَا . . . . . قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ : حُرِّمَتْ  
الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ  
وَإِثْمًا ﴾ [ الأعراف : ٣٣ ] ، فَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا إِثْمًا ، فَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ :  
لَيْسَ هَذَا النَّظَرُ بِجَيِّدٍ ، لِأَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْحَرَامُ ، لَا هِيَ بَعِيْنُهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا النَّظَرُ .  
قُلْتُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، لِأَنَّهُ سَمَّاهُ إِثْمًا ، وَقَدْ حَرَّمَ الْإِثْمَ  
فِي آيَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمًا ﴾  
[ الأعراف : ٣٣ ] . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِثْمُ أَرَادَ بِهِ الْخَمْرَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي      كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ الْخَمْرَ إِثْمًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ قُلْ  
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : قُلْ هُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . . . . . وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَمُّ  
الْخَمْرِ ، فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَيُعْلَمُ بِآيَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ آيَةُ ( الْمَائِدَةِ ) ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] .

الْخَطَابُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّمَا  
الْخَمْرُ الَّتِي تَشْرَبُونَهَا ، وَالْمَيْسِرُ الَّذِي تُمَارِسُونَهُ ، وَالْأَنْصَابُ الَّتِي تَذْبَحُونَ عِنْدَهَا ، وَالْأَزْلَامُ الَّتِي  
تَسْتَقْسِمُونَ بِهَا ، قَدَرٌ وَنَجَسٌ وَخَبِيثٌ ، مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ ، فَابْتَعِدُوا عَنْهُ ، لِكَيْ تَنْجَحُوا  
وَتَفُوزُوا بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ ، وَأَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ  
" حُرْمٍ " ، لِأَنَّ الْاجْتِنَابَ هُوَ الْإِبْتِعَادُ وَعَدَمُ الْإِقْتِرَابِ ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْبُ مُحَرَّمًا ، يَكُونُ الْفِعْلُ  
مُحَرَّمًا بِالْأَوْلَى وَالْأُخْرَى .

لقد ذكّرت الآية بعض المحرمات، وهي: الخمر التي تُذهب العقل ، وتُسقط المروءة ، وتُفسد الأخلاق الحميدة ، والميسر ( القمار ) ، فقد كان أهل الجاهلية يتقامرون ، فنهاهم الله عن هذا الفعل القبيح ، والأنصاب ( حجارة كان المشركون يذبحون قرايبيهم عندها ) ، والأزلام ( قِداح كانوا يستقسمون بها ) . وكل هذه المحرمات هي قاذورات ونجس من إغواء الشيطان وتزيينه للمعاصي. ويجب على المؤمن أن يبتعد عنها بشكل كامل، ولا يقترب منها بأيّة حال من الأحوال.

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ١٠٧ ) : (( والرّجس يُطلق على العذرة ( الخُرء ) والأقدار ، وهو خَبِر للخمر ، وخَبِر المعطوف عليه مَحذوف . وقوله : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ صفة لرجس ، أي : كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له . وقيل: هو الذي كان عمل هذه الأمور بنفسه ، فاقتدى به بنو آدم . والضمير في ﴿ فاجتنبوه ﴾ راجع إلى الرجس ، أو إلى المذكور . وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ علة لما قبله . قال في الكشاف : أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد ، منها تصدير الجملة بإنما ، ومنها أنه قرنها بعبادة الأصنام ، ومنه قوله ﷺ : " شارب الخمر كعابد الوثن " . ومنها أنه جعلهما رجساً ، كما قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [ الحج : ٣٠ ] . ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشرّ البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب خيبةً ومحنةً \_ هلكةً \_ ، ومنها أنه ذكّر ما ينتج منهما من الوبال ، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر ، وما يؤدّيان إليه من الصد عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلوات. انتهى. وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب ، وتحريم الصد ، ولما تقرّر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلاً عن جعله شراباً يُشرب . قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ، لأنهم كانوا قد ألقوا شرّها ، وحبّوها الشيطان إلى قلوبهم ، فأول ما نزل في أمرها ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] . فتَرَكَ عند ذلك بعض من المسلمين شرّها ، ولم يتركه آخرون ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ، فتركها البعض أيضاً ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشرّها البعض في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] فصارت حراماً عليهم ، حتى كان يقول بعضهم : ما حرّم الله شيئاً أشدّ من الخمر ، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من



الوعيد لشاربها ، وأنها من كبائر الذنوب )) اه . وفي صحيح مسلم ( ٤ / ١٨٧٦ ) : عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : وأتيتُ على نفرٍ من الأنصارِ والمُهَاجِرِينَ ، فقالوا : تعالْ نُطعمُكَ ونسِقُكَ خَمْرًا ، وذلك قَبْلَ أن تُحرَمَ الخَمْرُ ، فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍ \_ والحَشُ البُستانُ \_ فإذا رَأَسُ جَزورٍ مَشويٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقُّ مِنْ خَمْرٍ ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ ، قال : فذَكَرْتُ الأَنْصارَ والمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ : المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصارِ ، قال : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ ، فَجَرَحَ بَأَنفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ \_ يَعْنِي نَفْسَهُ \_ شَأْنَ الخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ١٣٢ .

كانت الخمرُ مُباحةً بلا نكير ، قَبْلَ تحريمِها النَّهائِي الحاسم ، لكنَّها أدَّت إلى مشكلات عديدة بسبب إفسادها للعقل . فَبَعْدَ أن شَرِبَ سعد بن أبي وقاصٍ الخمرَ ، قال إِنَّ المُهَاجِرِينَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصارِ ، وهو مُحِقٌّ فِي هذِهِ الكَلِمَةِ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، فَاغْتَاظَ أَحَدَ الرِّجَالِ ، وَبَطَّحَ أَنَّهُ كان أنصارياً ، فَضَرَبَ سَعْدًا عَلَى أَنفِهِ بِعَظْمِ الجَزورِ ، فَجَرَحَ أَنفَهُ ، وَهُم فِي مَجْلِسِ الأَكْلِ وَشَرِبِ الخَمْرِ . وكانت هذه الحادثة سبب نزول آية تحريم الخمر في سورة المائدة ، لِمَا فِي الخَمْرِ مِنْ مَفاسد مُدمِّرةٍ لِحياة الفرد والجماعة ، وتأثيرات سلبية في كُلِّ المَجالات . والخَمْرُ مِنَ القاذورات ، وهي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الفاسد .

والحديثُ مَنْقِبَةٌ لسعد بن أبي وقاصٍ \_ رضي اللهُ عنه \_ ، وَبَيَّنَّ فَضْلَهُ وَمَنْزِلَتَهُ الرِّفِيعَةَ . إِنَّ الخَمْرَ والقِمَارَ رَكانَ أساسِيَّانِ فِي حياة العرب الجاهلية ، لا يُمكن الاستغناء عنهما . وهما مرتبطان باللهو والكرم رغم تأثيرهما المُدمِّرُ فِي المَجتمع . والخَمْرُ والقِمَارُ يُؤدِّيانِ إلى نشر العداوة فِي المَجتمع ، وَزراعة الحقد بين الناس . وبالتالي تنهارُ الوَحْدَةُ المَجتمعية ، وتتمزق الروابط الإنسانية ، وتصبح الحياة كُتلةً مِنَ المَشكلاتِ والصراعات . وَمِنَ المَعروفِ أن الأَشخاصَ إذا شَرَبوا الخمرَ سَكِرُوا وتشاجروا بسبب زوال عقولهم . وإذا زالَ عقلُ الإنسان ، فَإِنَّهُ قد يَفْعَلُ أيَّ شيءٍ . لذلك تُسَمَّى الخَمْرُ أُمَّ الخبائث . أمَّا القِمَارُ فَيؤدِّي إلى خسارة المال ، فيظل الخاسرُ حزينًا حاقِدًا على الذين سَلَبوا ماله . وفي زاد المسير ( ٢ / ١٨٤ ) عن قتادة قال : (( كان الرُّجُلُ يُقَامِرُ على أهلِهِ وماله فَيُقَمِّرُ وَيَقِي حزينًا سَلِيبًا ، فينظر إلى ماله في يدِ غَيْرِهِ ، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء )) .

١٣٢ النَّقْرُ : مِنْ ثَلَاثَةِ إلى عَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ / الجَزورِ : ما يَصْلُحُ أن يُذْبَحَ مِنَ الإِبِلِ / الرِّقُّ : السَّقَاءُ / لَحْيِي الرَأْسِ : فَكَّيْهِ .

وقال المُنَجِّد في كتابه مُحَرَّمَاتِ اسْتِهَانِ بِهَا النَّاسِ (ص ٥٢): (( وكان أهل الجاهلية يَتَعَاطُونَ المَيْسِرَ، ومن أشهر صُورِهِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِكُونَ فِي بَعِيرِ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ بِالنِّسَاوِي، ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْقِدَاحِ، وهو نوع من القُرْعَةِ، فسبعة يأخذون بأنصبة مُتَفَاوِتَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي عُرْفِهِمْ، وثلاثة لا يأخذون شيئاً )) .

وعن أنس \_ رضي الله عنه \_ قال: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فنزل تحريمُ الخمرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فنادى، فقال أبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فانظُرْ ما هذا الصَّوْتُ؟، قال: فخرجتُ فقلتُ: هذا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فقال لي: اذْهَبْ فَأَهْرِفْهَا، قال: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةَ. قال: وكانت حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيحُ، فقال بعضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] ١٣٣ .

كان أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ يَسْقِي الْقَوْمَ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ \_ رضي الله عنه \_، وذلك قبل تحريم الخمرِ، فنزل تحريمُ الخمرِ الذي في سُورَةِ المائدة، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فنادى كَيْ يَعْرِفُ المُسْلِمُونَ فِي المَدِينَةِ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وكان تحريمُها بعد غَزْوَةِ أُحُدٍ، في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الهِجْرَةِ. وعندما عَرَفَ أَبُو طَلْحَةَ بِالتَّحْرِيمِ، نَقَذَ الأَمْرَ فَوْرًا، وطلب من أنس أن يُهْرِقَهَا. والإهراقُ هو الإِسَالَةُ وَالصَّبُّ، فسالت الخمرُ في طُرُقَاتِ المَدِينَةِ امْتِنَانًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى. وكانت حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيحُ، وهو شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ المَفْضُوحِ (المَشْدُوحِ). والبُسْرُ: ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ \_ رضوان الله عليهم \_ أَنَّ بَعْضَهُمْ قُتِلَ وَالخَمْرُ فِي بُطُونِهِمْ. وقد بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ المُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِيمَا طَعِمُوا وَشَرِبُوا مِنَ الخَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. والحديثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَارَعُوا إِلَى تَنْفِيزِ الأَمْرِ، وَبَيَّنَّ رَحْمَةَ اللهِ بَعَادَهُ.

لقد كان الصَّحَابَةُ \_ رضوان الله عليهم \_ وَقَافِينَ عِنْدَ أوامِرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وما إن سَمِعُوا بِخَبْرِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، حَتَّى تَخَلَّصُوا مِنَ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ لَدَيْهِمْ، وَتَمَّ سَكْبُهَا فِي طُرُقَاتِ المَدِينَةِ. وقد كان تحريمُ الخمرِ شَدِيدًا عَلَى العَرَبِ، فَالخَمْرُ ذَاتُ حُضُورٍ أَساسِي فِي حَيَاتِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لذلك جَاءَ تَحْرِيمُهَا بِالتَّدرِجِ، وَوَفَّقَ مَراحِلَ، وَلَيْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالقَمَارُ ( المَيْسِرُ ) مِنَ أركانِ الحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَةِ فِي الجاهلية. إِنَّهُ ثقافَةٌ مجتمَعٌ ضارِبَةٌ جذورها في أعماقِ الحَيَاةِ الروحيةِ والماديةِ. والعَرَبُ تَفخَرُ بِالمَيْسِرِ لِأَنَّهُ لا يَقُومُ بِهِ إِلا الرِّجَالُ الكِرَامُ أَصحابِ الهِمَّةِ العالِيَةِ \_ وَفَقَّ رُؤْيَتِهِمْ \_ .

١٣٣ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٦٨٨ ) برقم ( ٤٣٤٤ )، ومسلم ( ٣ / ١٥٧٠ ) برقم ( ١٩٨٠ ) .

يقول الشاعرُ الجاهليُّ طَرْفَةُ بنُ العَبْدِ :

وأصْفَرَ مَضْبُوحَ نَظْرَتِ حِوَارِهِ      على النارِ واستودَعْتَهُ كَفَّ مُجْمِدِ

يَصِفُ الشاعِرُ القِدْحَ ( أحدِ سِهامِ المَيْسِرِ ) بأنه أصْفَرَ مَضْبُوحَ ( قُرِبَ من النارِ حتى أثرت فيه). والقِدْحُ يتم تقريبه من النارِ لكي يَصْلُبَ، ويكتسب اللونَ الأصْفَرَ. لذلك ، تُوصَفُ سِهامُ المَيْسِرِ بالصُّفْرةِ . ويبدو أن هذا اللونَ \_ بحد ذاته \_ يُشكِّلُ عَالَمًا سِحْرِيًّا مُتَكَوِّنًا من الأحلام والإغراءِ والمُتعةِ والنَّشوةِ. ولاعبو القِمَارِ يَعْتَنون بهذه التفاصيلِ الساحرة التي لها تأثير كبير في الدَّهْنِ والسُّلوكِ الاجتماعيِّ. ولاعبُ القِمَارِ مَحْصُورٌ بينَ حِيَارَيْنِ لا ثالثَ لهما: الفُوزُ أو الخسارةُ . وقد انتظرَ الشاعِرُ فُوزَ قِدْحِهِ أو خَيْبَتِهِ، أي إنَّهُ نَظَرَ حِوَارَهُ (مُراجعة الحديث ) ، وكأنَّ هناك حِوَارًا خفيًّا بينَ الشاعِرِ وقِدْحِهِ . وبالتأكيد ، فهذا الحِوَارُ يتجلى في الفُوزِ أو الخسارةِ . وانتقلَ الشاعِرُ إلى الجِو العام المحيط بلعبة القِمَارِ، فقد كان مُجْتَمِعًا مع نُدَمائِهِ على النارِ، وذلك من أجل مُتابعة أخبارِ القِدْحِ ، ومعرفة إمكانية فُوزِهِ أو خَيْبَتِهِ . وكما يُقالُ : المكتوبُ ظاهرٌ من عُنوانِهِ. فقد أودَعَ الشاعِرُ القِدْحَ كَفَّ رَجُلٍ مُجْمِدِ (الشخص الذي لا يفوز). وهكذا ، يتجلى الفخرُ فرديًّا وجماعيًّا ، فالعربُ تفتخرُ بالمَيْسِرِ ، لأنه مُلتَقَى الأجواد الذين لا يُقيمون وزنًا للمال. والشاعِرُ شخصيًّا يفتخرُ بأنه مَنْحَ قِدْحِهِ كَفَّ رَجُلٍ معروفٍ بالخِيبَةِ وعدمِ الفُوزِ . وهذا يدلُّ على أنه لا يُقيم وزنًا للمال ، ولا يَحْرِصُ على كَسْبِهِ ، فغايتُهُ هي المُتعة والنَّشوة فقط .

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ [ المائدة : ٩١ ] .

إنَّما يُريدُ الشَّيْطَانُ إيقاعَ الشَّرِّ والفِتنةِ والعداوةِ والحقدِ والكراهيةِ بينَ المؤمنين في شربِهِم الخَمْرَ ، ولعِبِهِم القِمَارَ ، ويمنعُهُم من عبادَةِ اللهِ وطاعتهِ ، ويُعيدُهُم عن ذِكْرِ اللهِ ، الذي فيه النجاحُ والفلاحُ وصلاحُ الدُّنيا والآخرةِ ، وعن الصَّلَاةِ عَمُودِ الإسلامِ . وتخصيصُ الصَّلَاةِ بالذِّكْر لتعظيمِها. فانتَهُوا عن إتيانِ الخَمْرِ والقِمَارِ . والاستفهامُ في الآيةِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ للتوبيخِ والتَّقريعِ ، ويشتمل على الرُّجْر البليغِ، والنَّهْيِ الأكيدِ ، والتَّحذيرِ الشديدِ . وهو لَفْظُ استفهامٍ ، ومعناه الأمرُ . لقد بيَّنَ اللهُ سببَ تحريمِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ بالتفصيلِ لبيانِ ضررِهِما وخطورتِهِما . ومن ذلك إلقاءُ العداوةِ والبَغْضَاءِ بينَ المؤمنين ، والصَّدُّ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى ، وإبعادِ المؤمنين عن الصَّلَاةِ . وَوصَفَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ بأنَّهُما رِجْسٌ من عملِ الشَّيْطَانِ ، الذي يُريدُ تزيينَ المعاصي للإنسانِ، وإغوائِهِ ، وإضلالِهِ . وبالتالي ، يجبُ الابتعادُ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ ، وتركِ المعاصي كافَّةً.

وقال القرطبي في تفسيره ( ٢٧٢ / ٦ ) : (( أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره ، فحدّرتنا منها ، ونهانا عنها )) .  
 وقال الواحدي في الوجيز ( ٣٣٤ / ١ ) : (( ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ ، وذلك لما يحصل بين أهلها من العداوة والمقايح والإقدام على ما يمنع منه العقل ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ لأن من اشتغل بهما منعه عن ذكر الله والصلاة ، ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ ، استفهام بمعنى الأمر ، قالوا : انتهينا )) .

#### ١٧\_ القرض

قال الله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [ البقرة : ٢٤٥ ] ١٣٤ .

١٣٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢٨٩ / ١ و ٢٩٠ و ٢٩١ ) : (( قال الزجاج : أصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه . . . . فإن قيل : ما وجه تسمية الصّدقة قرضاً ؟ ، فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدهما لأن هذا القرض يُبدّل بالجزاء ، والثاني لأنه يتأخّر قضاؤه إلى يوم القيامة ، والثالث لتأكيد استحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضٌ إلا والعوض مُستحقّ به . فأما اليهود فأهمّ جهلوا هذا ، فقالوا : أيسقرض الله منّا ؟ . وأما المسلمون فوثقوا بوعدهم الله ، وبأدّوا إلى معاملته . . . . وفي معنى القرض الحسن ستة أقوال : أحدها أنه الخالص لله ، قاله الضحّاك . والثاني أن يُخرج عن طيب نفسٍ ، قاله مقاتل . والثالث أن يكون حالاً ، قاله ابن المبارك . والرابع أن يحتسب عند الله ثوابه . والخامس أن لا يُشبعه منّا ولا أذى . والسادس أن يكون من خيار المال . قوله تعالى : ﴿ فيضاعفه له ﴾ . . . . وقال \_ أبو علي \_ : ومعنى ضاعفَ وضعفَ : واحد ، والمضاعفة : الزيادة على الشيء حتى يصير مثليّن أو أكثر . وفي الأضعاف الكثيرة قولان : أحدهما أنها لا يُخصى عددها ، قاله ابن عباس والسّدي . وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أنه قال : إنّ الله يكتب للمؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة . وقرأ هذه الآية ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنّ الله يُضاعف الحسنة ألف حسنة " . والثاني أنها معلومة المقدار ، فالدرهم بسبعمئة ، كما ذكر في الآية التي بعدها ، قاله ابن زيد . قوله تعالى : ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ . . . . وفي معنى الكلام قولان : أحدهما أن معناه يُقتَر على من يشاء في الرزق ، ويبسطه على من يشاء ، قاله ابن عباس والحسن وابن زيد . والثاني يقبض يد من يشاء عن الإنفاق في سبيله ، ويبسط يد من يشاء بالإنفاق ، قاله أبو سليمان الدمشقي في آخرين )) .

مَنْ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَأْخُذُ أضعافَ مَا قَدَّمَ ؟ ، وهذا استدعاء مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَاللَّهُ يُحِثُّ عِبَادَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّ جَزَاءَهُ أَنْ يُضَاعِفَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْقَرْضَ أضعافًا كَثِيرَةً ، لِأَنَّهُ قَرَضَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ . وَهَذَا تَمَثِيلٌ لِمَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ صَادِقًا مُخْلِصًا بِمَنْ يُقْرِضُ رَبَّهُ قَرْضًا وَاجِبَ الْوَفَاءِ . وَاللَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيُوسِّعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا . وَالْمَعْنَى : أَنْفِقُوا وَلَا تُبَالُوا ، فَاللَّهُ هُوَ الرَّازِقُ ، يُفْقِرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيُغْنِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْبَالِغُ . وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُونَ فِي الْآخِرَةِ بِالْبَعثِ فَيُجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره (١ / ٥٣٨) : (( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ )) ، (( مَنْ )) استفهامية مرفوعة الموضع بالابتداء ، و (( ذَا )) خبره ، و (( الَّذِي )) صفة ذَا أو بدله ، وإقراضُ اللَّهِ سبحانه وتعالى مَثَلٌ لتقديم العمل الذي به يطلب ثوابه (( قَرْضًا حَسَنًا )) إقراضًا حسنًا مقرونًا بالإخلاص ، وطيب النفس ، أو مُقْرِضًا حَلَالًا طَيِّبًا . وقيل : الْقَرْضُ الْحَسَنُ بِالْمُجَاهِدَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (( فَيُضَاعِفُهُ لَهُ )) ، فَيُضَاعِفُ جَزَاءَهُ . أَخْرَجَهُ عَلَى صُورَةِ الْمُغَالَبَةِ لِلْمُبَالِغَةِ . ... (( أضعافًا كَثِيرَةً )) كثرة لا يُقَدَّرُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وقيل : الْوَاحِدُ بِسَبْعِمِائَةٍ . و " أضعافًا " جَمْعُ ضِعْفٍ ، وَنَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ ، أَوْ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِتَضَمُّنِ الْمُضَاعَفَةِ مَعْنَى التَّصْيِيرِ ، أَوْ الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الضَّعْفَ اسْمُ مَصْدَرٍ وَجَمَعَهُ لِلتَّنْوِيعِ ، (( وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ )) يُفْتَرَّ عَلَى بَعْضِ ، وَيُوسِّعُ عَلَى بَعْضِ ، حَسَبَ مَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ ، فَلَا تَبْخُلُوا عَلَيْهِ بِمَا وَسَّعَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا يُبَدِّلَ حَالَكُمْ . ... (( وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ )) ، فَيُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْتُمْ )) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٢٩٣) : (( الْقَرْضُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ لِجِجَازَى عَلَيْهِ ، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَمَلِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ رَجَاءً مَا وَعَدَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ قَرْضًا ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهُ لَطَلْبِ ثَوَابِهِ . ... قَوْلُهُ تَعَالَى : (( يُقْرِضُ اللَّهُ )) ، أَي : يُنْفِقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (( قَرْضًا حَسَنًا )) ، قَالَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْوَاقِدِي : يَعْنِي مُحْتَسِبًا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مِنْ مَالِ حَلَالٍ ، وَقِيلَ : لَا يَمْنُ بِهِ وَلَا يُؤْذِي ، (( فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً )) ، ... ، قَالَ السُّدِّي : هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِيلَ : سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، (( وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ )) ، ... ، قِيلَ : يَقْبِضُ بِإِمْسَاكِ الرَّزْقِ وَالنَّفْسِ وَالتَّقْتِيرِ ، وَيَبْسُطُ بِالتَّوَسُّعِ ، وَقِيلَ : يَقْبِضُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَيَبْسُطُ بِالْحَلْفِ وَالثَّوَابِ . وَقِيلَ : هُوَ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ ، فَمَنْ أَمَاتَهُ فَقَدْ قَبَضَهُ ، وَمَنْ مَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ فَقَدْ بَسَطَ لَهُ . وَقِيلَ : هَذَا فِي الْقُلُوبِ ، لَمَّا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ .

قال : يَقْبِضُ بَعْضَ الْقُلُوبِ فَلَا يَنْشُطُ بِخَيْرٍ ، وَيَبْسُطُ بَعْضَهَا فَيُقَدِّمُ لِنَفْسِهِ خَيْرًا . . . . ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ، أي : إلى الله تَعُودُونَ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ . قال قَتَادَةَ : الهاء راجعة إلى التُّرَابِ كِتَابَةً عن غيرِ مذكور ، أي : من التُّرَابِ خَلَقَهُمْ ، وإليه يَعُودُونَ )) .

وفي الحديث القدسي أن الله يقول : (( مَنْ يُفْرِضْ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ )) [ صحيح مسلم ( ١ / ٥٢١ ) ] .

مَنْ يُفْرِضُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ غَيْرُ فَقِيرٍ لَا يَجِدُ مَا يَرُدُّهُ لِلْمُقْرِضِ ، فَهُوَ الْغَنِيُّ سُبْحَانَهُ ، وَغَيْرُ ظَالِمٍ ، يَمْتَلِكُ رَدَّ بَدَلِ الْمُقْرِضِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرْضِ عَمَلُ الطَّاعَةِ ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ قَرْضًا رَحْمَةً بَعِبَادِهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَتَحْرِيفًا لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ ، وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَنَشْرِ الْخَيْرَاتِ . وفي ذلك إشارة إلى عظيم الثواب عليها ، فالله هو الغنيُّ ذُو الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ ، لَا يُضَيِّعُ ثَوَابَ عَامِلٍ ، وَلَا يَنْخَلُ عَلَى دَاعٍ ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٦ / ٣٨ ) : (( وقال أهل اللغة : يُقَالُ : أَعْدَمَ الرَّجُلُ ، إِذَا افْتَقَرَ ، فَهُوَ مُعْدِمٌ وَعَدِيمٌ وَعَدُومٌ . وَالْمُرَادُ بِالْقَرْضِ \_ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \_ عَمَلُ الطَّاعَةِ ، سِوَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ . وَسَمَّاهُ \_ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \_ قَرْضًا مُلَاطَفَةً لِلْعِبَادِ ، وَتَحْرِيفًا لَهُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَإِنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْمُقْرِضُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُؤَانَسَةٌ وَمَحَبَّةٌ ، فَحِينَ يَتَعَرَّضُ لِلْقَرْضِ يُبَادِرُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِاجَابَتِهِ لِقَرَحِهِ بِتَأْهِيلِهِ لِلِاقْتِرَاضِ مِنْهُ ، وَإِدْلَالِهِ عَلَيْهِ ، وَذِكْرِهِ لَهُ )) .

وعن أنس قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، أَوْ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال أبو طلحة ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنَهُ ، فَقَالَ : (( اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ )) ١٣٥ .

هذا يدلُّ على حِرْصِ الصَّحَابِيِّ أَبِي طَلْحَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ جَعَلَ بُسْتَانَهُ الْمُحَبَّبَ صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا التَّصَدُّقَ سِرًّا لَفَعَلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِهِ . وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَعْلِ صَدَقَتِهِ ( بُسْتَانِهِ ) فِي أَقْرَابِهِ ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ بِتَقْسِيمِهَا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ لَهَا أَجْرَانُ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ صَلَاةِ الرَّجْمِ . وفي الحديث : مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ذَوِي الْحَاجَةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ . وفي الحديث : فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ .

١٣٥ رواه الترمذي في سننه ( ٥ / ٢٢٤ ) برقم ( ٢٩٩٧ ) ، وقال : (( حسن صحيح )) .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٢٧٧ / ٨ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ ﴾ أَي : ثَوَابَهُ ، وَهُوَ الْجَنَّةُ ﴾ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ أَي تَصَدَّقُوا ﴾ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، " أَوْ " لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ بِأَنَّهُ يُنْفِقُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ طَيِّبِ قَلْبٍ ( وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ) جُمْلَةً حَالِيَةً ، وَالْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنَ التَّنْحِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، وَهُوَ الْجِدَارُ ، وَكَانَ اسْمُ هَذَا الْحَائِطِ بَيْرِحَاءَ ، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَحَبِّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ ( حَائِطِي لِلَّهِ ) أَي وَقَفَ لِلَّهِ أَوْ صَدَقَهُ لِلَّهِ ( وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ ) مِنَ الْإِسْرَارِ ، أَي : لَوْ قَدَّرْتُ عَلَى إِخْفَاءِ هَذَا التَّصَدُّقِ ( لَمْ أُعْلِنُهُ ) أَي لَمْ أُظْهِرْهُ ( فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ ) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ ؟ ، قَالَ : (( نَعَمْ يَا أبا الدَّحْدَاحِ )) ، قَالَ : أَرَأِنَا يَدَكَ ، قَالَ : فَنَاوَلَهُ يَدَهُ . قَالَ : قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي \_ وَحَائِطُهُ فِيهِ سِتُّ مِائَةِ نَحْلَةٍ \_ ، فَجَاءَ يَمْسِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ ، وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ وَعِيَالُهَا ، فَنَادَى يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ ، قَالَتْ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ : اخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْتُهُ رَبِّي ١٣٦ .

حَتَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَى الْمُتَصَدِّقِينَ بِالْأَجْرِ الْمُضَاعَفِ ، وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ .

قال أبو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ ؟ " ، هَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى أَسْلِ مَعْنَى إِقْرَاضِ الْمَالِ ، وَهَلْ أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقْتَرِضُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ سُبْحَانَهُ !؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " نَعَمْ يَا أبا الدَّحْدَاحِ " . وَمَعْنَى " أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي " ، أَي إِنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْمُرَادُ بِالْحَائِطِ : الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ شَجَرٌ أَوْ نَخْلٌ . وَقَدْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّحْدَاحِ وَعِيَالُهُ يَجْلِسُونَ فِي الْبُسْتَانِ وَيَرْعَوْنَ شُؤُونَهُ ، فَطَلَبَ مِنْهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْبُسْتَانِ ، فَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ، وَتَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْقَبَةُ أَبِي الدَّحْدَاحِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ . وَفِيهِ : الْحَثُّ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْخَيْرَاتِ . وَفِيهِ : الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ الْخَالِصَةِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٣٦ رواه أبو يعلى في مسنده ( ٤٠٤ / ٨ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٥٣٩ / ٩ ) : (( رواه أبو يعلى والطبراني ، ورجاهما ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح )) . اهـ . وفي نفوس المرجع ( ٣٨ / ٧ ) : (( رواه البزار ، ورجاله ثقات )) .

وعن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال : لما نزلت : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : (( رَبِّ زِدْ أُمَّتِي )) ، فنزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضاعفه له أضعافًا كثيرة ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، قال رسول الله ﷺ : (( رَبِّ زِدْ أُمَّتِي )) ، فنزلت : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] [ ١٣٧ ] .

إنَّ اللَّهَ يَمْنَحُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِلْعِبَادِ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ ، حَيْثُ يَجْزِي الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَيضاعف ذلك إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا اللَّهُ تعالى . وكلُّ عِبَادَةٍ تُلَازِمُهَا طَاقَةٌ مِنَ الْإِحْلَاصِ فِي نَفَاذِهَا ، وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، ثُمَّ بِالنِّيَّةِ الْمُخْلِصَةِ تَبْلُغُ الْأَضْعَافَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ .  
وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْدَقِينَ وَالْمُسَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] .

إنَّ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُمْ ، يُضَاعَفُ لَهُمْ ثَوَابُهُمْ بِأَنْ تُكْتَبَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَلَهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ثَوَابٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ الْجَنَّةُ .  
وَالْقَرْضُ الْحَسَنُ : التَّصَدُّقُ عَنِ طَيْبِ النَّفْسِ وَخُلُوصِ النِّيَّةِ لِلْفَقِيرِ ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانِهِ إِلَى الْفَقِيرِ قَدْ أَقْرَضَ اللَّهَ قَرْضًا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ فِي الْآخِرَةِ ( دَارُ الْجَزَاءِ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٣٩٩ ) : (( يُخَيَّرُ تَعَالَى عَمَّا يُثِيبُ بِهِ الْمُسَدَّقِينَ وَالْمُسَدَّقَاتِ بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، أَي : دَفَعُوهُ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ، لَا يُرِيدُونَ جَزَاءً مِمَّنْ أَعْطَوْهُ وَلَا سُكُورًا ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾ ، أَي : يُقَابَلُ لَهُمْ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ، ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ، أَي : ثَوَابٌ جَزِيلٌ حَسَنٌ ، وَمَرْجِعٌ صَالِحٌ ، وَمَأَبٍ كَرِيمٌ )) اهـ .  
وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ٦٨٢ ) : (( ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يَعْنِي بِالنَّفَقَةِ فِي

---

١٣٧ رواه ابن جبان في صحيحه ( ١٠ / ٥٠٥ ) برقم ( ٤٦٤٨ ) . وقال ابن حجر في العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ ( ١ / ٦٠٦ ) عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ : (( وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ جِبَانَ ذَكَرَهُ فِي الضُّعْفَاءِ ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ سُفْيَانَ )) .



سبيله ، وفيما أمر بالشفقة فيه ، أو فيما ندب إليه ، ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ، يقول :  
يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُمْ فَرُوضُهُمُ الَّتِي أَفْرَضُوهَا إِيَّاهُ ، فَيُؤَفِّقُهُمْ ثَوَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ،  
يقول : وَلَهُمْ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى صِدْقِهِمْ وَفَرُوضِهِمْ إِيَّاهُ كَرِيمٌ ، وذلك الجنة )) .

## ١٨ \_ الدَّيْنُ وَالْإِشْهَادُ عَلَى التَّبَاعِ وَقَبْضُ الرَّهَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلِّهُ هُوَ فَلْيُمْلِلِ لِذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] . هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقْتُمْ بَوْحَانِيَةَ اللَّهِ ، وَأَقْرَرْتُمْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَاصْنَعُوا تَوْثِيقًا لَهُ ، وَحَفِظُوا لِلْمَالِ ، وَدَفَعُوا لِلنِّزَاعِ وَالظُّلْمِ وَالخُصُومَةِ . وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَا يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَالِ . وَالْمَعْنَى : اكْتُبُوا التَّدَايِينَ ( التَّعَامُلَ بِالذَّيْنِ ) ، أَي أَنْ يَسْتَدِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَلَى نِيَّةِ الْجَزَاءِ . وَالدَّيْنُ يُطَلَّقُ عَلَى الْمَالِ الثَّابِتِ فِي الذَّمَّةِ الَّذِي يَكُونُ مُعَرَّفًا بِالْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَالنَّوعِ ، فَهُوَ يَشْمَلُ اقْتِرَاضَ التُّقُودِ ، وَاقْتِرَاضَ الْمِثْلِيَّاتِ بِشَكْلِ عَامٍ ، كَمَا يَشْمَلُ الدَّيْنَ الَّذِي يَكُونُ مَبِيعًا فِي بَابِ السَّلْمِ ( السَّلْفِ ) .

أَرشَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ إِلَى كِتَابَةِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لِلْحُقُوقِ ، وَأَوْثَقَ لِمَقْدَارِهَا وَمِيقَاتِهَا . وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ .

وقال الشَّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٥٢ ) : (( هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حَالِ الْمُدَايِنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ . . . . أَي : إِذَا دَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَعَامَلَهُ بِذَلِكَ . وَذَكَرُ الدَّيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يُعْنِي عَنْهُ مِنَ الْمُدَايِنَةِ لِقَصْدِ التَّأَكِيدِ \_ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ \_ . . . . وَقِيلَ : إِنَّهُ ذَكَرَ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَاصْنَعُوا تَوْثِيقًا ﴾ . وَلَوْ قَالَ : فَاصْنَعُوا الدَّيْنَ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْحُسْنِ مَا

في قوله : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ ، والدَّيْنُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ فِيهَا نَقْدًا ، وَالْآخَرُ فِي الدِّمَّةِ نَسِيئَةً ، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا ، وَالدَّيْنُ مَا كَانَ غَائِبًا )) اهـ . وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ، الْأَجَلُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، وَالْأَجَلُ يُلْزَمُ فِي التَّمَنُّ فِي الْبَيْعِ ، وَفِي السَّلْمِ - السَّلْفِ - حَتَّى لَا يَكُونَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الطَّلَبُ قَبْلَ مَحَلِّهِ . وَفِي الْقَرْضِ لَا يُلْزَمُ الْأَجَلُ ، عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ﴿ فَاتَّكُبُوهُ ﴾ ، أَي : اكْتُبُوا الَّذِي تَدَايَنْتُمْ بِهِ بَيْعًا كَانَ ، أَوْ سَلْمًا ، أَوْ قَرْضًا . وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ وَاجِبَةٌ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ )) .

وَالْآيَةُ ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ الْمَجْهُولَ لَا يَجُوزُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمُحَدَّدًا بِالْأَيَّامِ أَوْ الْأَشْهُرِ أَوْ السَّنِينَ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَى الْخِصَادِ أَوْ زُجُوعِ الْقَافِلَةِ ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : (( مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ))<sup>١٣٨</sup> .

السَّلْفُ أَوْ السَّلْمُ : هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً غَيْرَ مَوْجُودَةٍ وَيَصِفُهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَيُحَدِّدُ أَجَلًا لِقَبْضِ هَذِهِ السَّلْعَةِ ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْعُ أَصُولَ الْمُعَامَلَاتِ وَالْبُيُوعِ ، حَتَّى لَا يَقَعَ غَبْنٌ أَوْ غَرَرٌ مَا يَتَسَبَّبُ فِي التَّنَافُرِ وَالتَّشَاخُنِ بَيْنَ النَّاسِ . لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا ، وَكَانَ مِنْ بُيُوعِهِمُ الَّتِي يَتَعَامَلُونَ بِهَا أَنَّهُمْ يَبِيعُونَ التَّمْرَ مُؤَجَّلًا إِلَى عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ مَقْبُوضٍ حَالًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ التَّمْرِ ، لِأَنَّهُ غَالِبٌ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ عِنْدَهُمْ ، فَأَقْرَهُمُ ﷺ عَلَى بَيْعِ السَّلْمِ ، وَلَكِنْ ضَبَطَهُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَقَالَ ﷺ : " مَنْ أَسْلَفَ " ، أَي : مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى بِالسَّلْفِ وَالسَّلْمِ . " فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " ، أَي : فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ الَّذِي اشْتَرَاهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا ، مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ، مَحْدُودَ الْكَمِّيَّةِ كَيْلًا وَوَزْنًا ، مُضْبُوطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُحَدَّدَةٍ ، كَسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مَثَلًا ، لَا بِأَجَلٍ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ غَيْرِ مُحَدَّدِ الزَّمَنِ . وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ . وَالحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَشْرُوعِيَّةَ السَّلْمِ وَالسَّلْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، مِمَّا تَجْتَمِعُ شُرُوطُ السَّلْمِ فِيهِ . وَأَيْضًا يُبَيِّنُ وَجُوبَ الْكَيْلِ وَالوِزْنَ وَتَعْيِينَ الْأَجَلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَأَنَّ جَهَالََةَ أَحَدِهِمَا مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ . وَعِبَارَةٌ " إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَجَلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ السَّلْمُ حَالًا .

١٣٨ متفق عليه، واللفظ لمسلم (٣/١٢٢٦) برقم (١٦٠٤). والبخاري (٢/٧٨١) برقم (٢١٢٥).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١ / ٤١ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : ( مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ) فِيهِ جَوَازُ السَّلْمِ ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَدْرُوعًا كَالثُّوبِ ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ دُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانَ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلْمِ مُؤَجَّلًا ، بَلْ يَجُوزُ حَالًا ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا مَعَ الْعَرْرِ \_ وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ \_ ، فَجَوَازُ الْحَالِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْعَرْرِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ ، بَلْ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا ، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرَطٍ ، بَلْ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الثِّيَابِ بِالذَّنْعِ \_ قِيَاسِ الثُّوبِ بِالذَّرْعِ \_ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا ، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلْمِ الْحَالِّ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ ، فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ . قَوْلُهُ ﷺ : ( مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ) . . . . وَمَعْنَاهُ إِنْ أَسْلَمَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ السَّلْمِ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِلا خِلَافٍ . وَفِي جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَجِهَانٍ لِأَصْحَابِنَا \_ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ \_ أَصْحَهُمَا جَوَازُهُ كَعَكْسِهِ )) .

وروى الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣١٤ ) وصححه : عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ، وَأُذِنَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ )) .  
وجه الدلالة في الآية أنها أباحت الدين ، والسلم نوع منه ، وهذا يعني أن السلف إلى مدة معلومة حلال شرعاً في القرآن ، وسمح الله به .

﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ ، وَلْيَكْتُبْ لَكُمْ كَاتِبٌ عَادِلٌ مَأْمُونٌ لَا يَظْلِمُ الطَّرْفَيْنِ ، أَي : يَكْتُبُ بِالْحَقِّ وَالْإِنصَافِ ، وَلَا يَكْتُبُ إِلا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، فَلَا يَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْأَجَلِ ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُمَا . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٧٨ ) : (( ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ مَنْ يَكْتُبُ السَّوِيَّةَ ، لَا يَزِيدُ وَلَا يُنْقِصُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ لِلْمُتَدَايِينِ بِاخْتِيَارِ كَاتِبٍ فَفِيهِ دِينَ حَتَّى يَجِيءَ مَكْتُوبُهُ مَوْثُوقًا بِهِ ، مُعَدَّلًا بِالشَّرْعِ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٥٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ ﴾ هُوَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ

الْوَجُوبُ ، وبه قال عطاء والشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، فَأَوْجَبُوا عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ كَاتِبٌ سِوَاهُ . وَقِيلَ : الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ -الاستحباب\_ . وَقَوْلُهُ : ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ صِفَةٌ لِكَاتِبٍ ، أَي كَاتِبٍ كَاتِنٍ بِالْعَدْلِ ، أَي : يَكْتُبُ بِالسَّوِيَّةِ ، لَا يَزِيدُ وَلَا يُنْقِصُ ، وَلَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ الْجَانِبَيْنِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لِلْمُتَدَايِنِينَ بِاخْتِيَارِ كَاتِبٍ مُتَّصِفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَلَا قَلَمِهِ هَوَاةٌ مُحَابَاةٌ - لأحدهما على الآخر ، بَلْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ بَيْنَهُمَا وَالْمَعْدَلَةَ - العَدْلَ - فِيهِمْ .

﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكِتَابَةِ بِالْعَدْلِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ .  
 أَوْ : لَا يَرْفُضُ كَاتِبٌ أَنْ يَنْفَعِ النَّاسَ بِكِتَابَتِهِ كَمَا نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَعْلِيمِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٣٣٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَةَ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الْكِتَابَةُ فَرَضٌ عَلَى الْكِتَابَةِ كَالْجِهَادِ ، وَالثَّانِي كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ الْحَقُّ ، قَالَهُ الرَّجَّاحُ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٥٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ ﴾ التَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مُشْعِرَةٌ بِالْعُمُومِ ، أَي : لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَ التَّدَايِنِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، أَي : عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَوْ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ )) .

﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ . فَلْيَكْتُبِ الْكَاتِبُ ، وَيُمْلِلِ عَلَيْهِ الْمَدِينُ ( الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ ) ، لِأَنَّهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، فَيُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ ، لِيُعْلَمَ مَا عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٤٦ ) : (( أَي : وَلْيُمْلِلِ الْمَدِينُ عَلَى الْكَاتِبِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدِّينِ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٥٢ ) : (( وَ ﴿ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِمْلَاءِ ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِثُبُوتِ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ )) .

﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . وَلْيُخَشِ الْمُمْلِي ( الْمَدِينُ ) اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا يُنْقِصْ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . وَقَدْ جُمِعَ فِي الْآيَةِ : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ بَيْنَ الْأَسْمِ الْجَلِيلِ وَالنَّعْتِ الْجَمِيلِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣ / ١١٥ ) : (( ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الْكَاتِبُ ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو الغريمُ المدينةُ ، يقول : لِيَتَوَلَّ الْمَدِينُ إِمْلَالَ كِتَابِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْكَاتِبِ ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ الْمُمْلِي الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَلْيُحَذِرْ عِقَابَهُ فِي بَخْسِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا أَنْ يُنْقِصَهُ مِنْهُ ظُلْمًا ، أَوْ يَذْهَبَ بِهِ مِنْهُ تَعَدِّيًّا ، فَيُؤْخَذَ بِهِ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، أَوْ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ )) .

﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ ، فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ ( الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ) نَاقِصَ الْعَقْلِ مُبَدَّرًا أَوْ ضَعِيفًا عَنِ الْإِمْلَاءِ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، يَعْنِي : كَانَ صَبِيًّا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٣٣٧ ) : (( فِي الْمُرَادِ بِالسَّفِيهِ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الْجَاهِلُ بِالْأَمْوَالِ ، وَالْجَاهِلُ بِالْإِمْلَاءِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الصَّغِيرُ ، قَالَه الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْمُبَدَّرُ ، قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَفِي الْمُرَادِ بِالضَّعِيفِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الْعَاجِزُ وَالْأَخْرَسُ وَمَنْ بِهِ حُمَقٌ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْأَحْمَقُ ، قَالَه مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الصَّغِيرُ ، قَالَه الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى )) .

﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّمْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْلَاءُ بِنَفْسِهِ لِخَرَسٍ أَوْ جَهْلٍ بِاللُّغَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلْيُمَلِّمْ قِيَمَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ . وَوَلِيُّهُ هُوَ مُتَوَلِّي أَمْرِهِ مِنَ الْوَالِدِ وَوَصِيِّ وَقِيَمٍ وَمُتَرْجِمٍ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ ﴾ لِخَرَسٍ أَوْ عَيٍّْ — عَجَزَ فِي التُّنْقِ — أَوْ عُجْمَةً ، أَوْ حَسَبٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورُ الْكَاتِبِ ، أَوْ جَهْلٍ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، ﴿ فَلْيُمَلِّمْ وَلِيَّهُ ﴾ ، أَي : قِيَمَتُهُ ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ ، أَي : بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَمُقَاتِلٌ : أَرَادَ بِالْوَلِيِّ صَاحِبَ الْحَقِّ ، يَعْنِي إِنْ عَجَزَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنَ الْإِمْلَاءِ ، فَلْيُمَلِّمْ وَلِيَّ الْحَقِّ وَصَاحِبَ الدَّيْنِ بِالْعَدْلِ ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِّهِ )) .

﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، وَأَشْهَدُوا عَلَى الدَّيْنِ شَاهِدَيْنِ مِنَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ ، زِيَادَةً فِي التَّوَثُّقِ . وَهُوَ دَلِيلُ إِسْلَامِ الشُّهُودِ . وَالآيَةُ نَصٌّ فِي رَفْضِ الْكُفَّارِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٥٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، الْاسْتِشْهَادُ : طَلَبُ الشَّهَادَةِ ، وَسَمَّاهُمَا شَهِيدَيْنِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ ، أَي : بِاعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا ﴾ أَوْ بِمَحْدُوفٍ هُوَ صِفَةٌ لِشَهِيدَيْنِ ، أَي : كَاتِبَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، أَي : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَخْرُجُ الْكُفَّارُ ، وَلَا وَجْهَ لِخُرُوجِ الْعَبِيدِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَعُثْمَانُ الْبَنِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ نَقْصِ الرَّقِّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّخَعِيُّ : يَصِحُّ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ . وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالْمُدَايِنَةِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا تَجْرِي فِيهِ الْمُعَامَلَةُ ، وَيُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَأَيْضًا الْعَبْدُ تَصِحُّ مِنْهُ الْمُدَايِنَةُ وَسَائِرُ

المُعَامَلَات إِذَا أُذِنَ لَهُ مَالُكَهْ بِذَلِكَ . وقد اختلف الناس هل الإِشْهَاد واجب أو مندوب ، فقال أبو موسى الأشعري وابن عُمر والضَّحَّاك وعطاء وسعيد بن المُسَيَّب وجابر بن زيد ومُجَاهِد ودَاوُد ابن علي الظاهري وابنه : إنه واجب ، ورجَّحه ابن جرير الطبري . وذهب الشَّعْبِي والحَسَن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخِلاف بين هؤلاء هو في وجوب الإِشْهَاد على البَيْع . واستدلَّ المُوجِبُونَ بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا ﴾ ، فَيَلْزَمُ القَائِلِينَ بِوجوب الإِشْهَاد في البَيْع أن يقولوا بِوجوبه في المُدَايِنَةِ )) .

﴿ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . فَإِن لَمْ يَكُن الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ ، فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن يُوْتَقُ بِدِينِهِمْ وَعَدْلَتِهِمْ ( مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ ) . وفي الآية دَلَالَةٌ على اشتراط العَدَالَةِ في الشُّهُود . وقال البَغَوِيُّ في تفسيره ( ١ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ ، أي : لَمْ يَكُن الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، أي : فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وأجمع الفقهاء على أن شَهَادَةَ النِّسَاءِ جائزة مع الرجال في الأموال حتى تَثْبُت بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، واختلفوا في غير الأموال ، فذهب جماعة إلى أنه تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مع الرِّجَالِ في غير العُقُوبَاتِ ، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأصحاب الرأي . وَذَهَبَ جماعة إلى أن غير المال لا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ غَالِبًا كَالْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَالثُّبُوتِ — زَوَالِ بَكَارَةِ الْمَرْأَةِ بِالْوَطْءِ بِالزَّوْجِ أَوْ الزَّوْنَا — وَالبَكَارَةِ ، وَنَحْوَهَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وبشهادة أربع نسوة . وَاتَّفَقُوا على أن شَهَادَةَ النِّسَاءِ غير جائزة في العُقُوبَاتِ . قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، يَعْنِي مَنْ كَانَ مَرْضِيًّا فِي دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ . وَشَرَايِطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالحُرِّيَّةُ ، وَالعَقْلُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَدَالَةُ ، وَالمُرُوءَةُ ، وَانْتِفَاءُ التُّهْمَةِ . فشهادة الكافر مردودة ، لأنَّ المعروفين بالكذب عند الناس لا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، فالذي يكذب على الله تعالى أَوْلَى أن يكون مردودَ الشَّهَادَةِ . وَجَوَّزَ أصحابُ الرِّأْيِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ على بعض ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العبيد . وَأَجَازَهَا شُرَيْحُ بْنُ سِيرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلا قَوْلُ للمَجْنُونِ حتى يكون له شَهَادَةٌ . وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ . . . . وَالعَدَالَةُ شَرْطٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الصَّغَائِرِ . وَالمُرُوءَةُ شَرْطٌ ، وَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِآدَابِ النَّفْسِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ تَارَكَه قَلِيلُ الحَيَاءِ ، وَهِيَ حُسْنُ الهَيْئَةِ وَالسِّيَرَةِ وَالعِشْرَةِ وَالصَّنَاعَةِ ، . . . )) .

لقد أُقِيمَتِ الْمَرَاتَانِ مُقَامَ الرَّجُلِ لِتُقْصَانَ عَقْلَ الْمَرْأَةِ ، فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ النِّسَاءَ قَاتِلًا : (( ... )) مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ )) ،

قُلْنَ : وما نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قال : (( أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ )) . قُلْنَ : بَلَى ، قال : (( فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ )) . قُلْنَ : بَلَى ، قال : (( فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا )) <sup>١٣٩</sup> .

وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ، وَأَنَّهُنَّ أَذْهَبُ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ . وَاللُّبُّ : الْعَقْلُ الْخَالِصُ مِنَ الشَّوَابِ ، فَهُوَ خَالِصٌ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ قُوَاهُ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِنَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ يَنْقَادُ لَهُنَّ فَعَيْبُهُ أَوْلَى ، فَهِنَّ إِذَا أُرِدْنَ شَيْئًا غَالِبَنَ الرَّجَالَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ ، سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً .

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عِلْمًا نَقْصَانِ الْعَقْلِ ، بِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، وَهَذَا تَنْبِيهُ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ، فَإِنَّهُنَّ لَا يُحْسِنُ تَذَكُّرَ الْكَلَامِ ، وَلَا ضَبْطَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّ نُقْصَانَ الدِّينِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، أَيِ إِنَّهَا تَمُكِّثُ لِيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْضِ ، وَأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ ، أَيِ إِنَّهَا تُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ نَقْصِ الْعَقْلِ وَالِدِينِ فِي النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، لَكِنْ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْاِفْتِنَانِ بِهِنَّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، قَالَ : لَيْسَ الصَّبِيَّانُ مِمَّنْ يُرْضَى <sup>١٤٠</sup> .

مِنِ الْأَدْلَةِ عَلَى بُطْلَانِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ ، وَهَذَا خِطَابٌ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا يَمْلِكُونَ عُقُودَ الْمُدَايَنَاتِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الصَّبِيُّ ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلصَّبِيِّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فَيَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وَلَيْسَ الصَّبِيَّانُ مِنْ رِجَالِنَا . وَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِذِكْرِ الْبَالِغِينَ ، كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ عَائِدًا عَلَيْهِمْ . وَالآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ تَمْنَعُ أَيْضًا جَوَازَ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ .

١٣٩ متفق عليه ، واللفظ للبخاري ( ١ / ١١٦ ) برقم ( ٢٩٨ ) . ومسلم ( ١ / ٨٦ ) برقم ( ٧٩ ) .

١٤٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ١١١ ) برقم ( ٧٠٥٠ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ، أي : تَنْسَى إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ الشَّهَادَةَ فَتُذَكَّرُهَا الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى ، وهذا عِلَّةٌ لوجوب الْمَرَاتَيْنِ ، لنقصِ عقلمن ، وَقِلَّةِ ضَبْطهن .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٤٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا ﴾ يَعْنِي الْمَرَاتَيْنِ ، إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ ﴾ فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أي : يَحْصُلُ لَهَا ذِكْرَى بِمَا وَقَعَ بِهِ الْإِشْهَادُ . . . .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ شَهَادَتَهَا مَعَهَا تَجْعَلُهَا كَشَهَادَةِ ذَكَرٍ ، فَقَدْ أَبْعَدَ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، وَلَا يَمْتَنِعُ الشُّهَدَاءُ عَنْ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ . وَتَسَمِيَتُهُمْ شُهَدَاءَ قَبْلَ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ مَجَازٌ ، تَنْزِيلاً لِمَا يُشَارَفُ مَنْزِلَةَ الْوَقَاعِ ، وَمَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ . وَظَاهِرُ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْامْتِنَاعَ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حَرَامٌ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٤٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، قِيلَ : أَرَادَ بِهِ إِذَا مَا دُعُوا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ ، سَمَّاهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ ، وَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . وَقَالَ قَوْمٌ : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا ، فَمَعْنَى الْآيَةِ ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَحْمَلُوهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَشْهَدْ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي التَّحْمُلِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ فَارِعًا )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٣٣٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الرَّجُلُ يَطُوفُ فِي الْحَوَائِجِ \_ الْحَيِّ \_ الْعَظِيمِ فِيهِ الْقَوْمُ ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَإِلَى مَاذَا يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ ؟ ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِهَا فِي الْكِتَابِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطِيَّةٌ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ . وَالثَّانِي إِلَى إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا عِنْدَ الْحُكَّامِ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ شَهَادَتُهُمْ بِهَا ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو مِجَلَزٍ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ ، وَرَوَاهُ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَالثَّلَاثُ إِلَى تَحْمُلِهَا وَإِلَى أَدَائِهَا . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ ، وَاخْتَارَهُ الرَّجَّاحُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : إِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ أَنْ لَا يَأْبَى إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَشْهَدُ غَيْرَهُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ تَحْمَلَهَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ تَحْمُلِهَا ، لِأَنَّهُ فَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ ، فَلَا يَجُوزُ لِجَمِيعِ النَّاسِ الْامْتِنَاعُ مِنْهُ )) .

﴿ وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ . وَلَا تَمَلُّوا أَنْ تَكْتُبُوا الدِّينَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، إِلَى وَقْتِ خُلُولِ مِيعَادِهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْمَدِينُ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ أَحْصَى لِلْأَجْلِ وَالْمَالِ .



وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٤٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ أي : لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله )) .  
 ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ . مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كِتَابَةِ الدِّينِ أَعْدَلُ فِي حُكْمِهِ تَعَالَى ، وَأَثْبَتُ لِلشَّهَادَةِ لِكَيْلَا تُنْسَى ، وَأَعَوَّنُ عَلَىٰ إِقَامَتِهَا ، وَأَقْرَبُ أَنْ لَا تَشْكُوا فِي قَدْرِ الدِّينِ وَالْأَجْلِ وَالشُّهُودِ . وَعِنْدَ التَّنَازُعِ تَرْجِعُونَ إِلَى الكِتَابِ الَّذِي كَتَبْتُمُوهُ فَيَفْصِلُ بَيْنَكُمْ بِلَا شَكِّ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ الكِتَابَ يُذَكِّرُ الشُّهُودَ جَمِيعًا مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الكِتَابِ ﴿أَقْسَطُ﴾ أَعْدَلُ ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، وَاتَّبَعَ أَمْرَهُ أَعْدَلُ مِنْ تَرْكِهِ ، ﴿وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ﴾ لِأَنَّ الكِتَابَةَ تُذَكِّرُ الشُّهُودَ ﴿وَأَدْنَىٰ﴾ وَأَحْرَى وَأَقْرَبُ إِلَى ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أَلَّا تَشْكُوا فِي الشَّهَادَةِ )) .  
 ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ ، إِذَا كَانَ الْبَيْعُ حَاضِرًا يَدًا بِيَدٍ ، وَالثَّمَنُ مَقْبُوضًا ، وَلَا يُوجَدُ أَجَلٌ ، فَلَا بَأْسَ بِعَدَمِ الكِتَابَةِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُخَافُ فِي النَّسَاءِ وَالتَّأَجِيلِ يُؤْمَنُ فِي الْبَيْعِ يَدًا بِيَدٍ . وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَرْكَ الكِتَابَةِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ تَبَايُعِهِمْ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٧٨ ) : (( اسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَمْرِ بِالكِتَابَةِ ، وَالتَّجَارَةُ الْحَاضِرَةُ تَعْمُ الْمُبَايَعَةَ بِيَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ ، وَإِدَارَتُهَا بَيْنَهُمْ تَعَاطِيهِمْ إِيَّاهَا يَدًا بِيَدٍ ، أَي : إِذَا أَنْ تَبَايَعُوا يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَكْتُبُوا ، لِإِعْدَةِ عَنِ التَّنَازُعِ وَالتَّسْيَانِ )) .  
 ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ <sup>١٤١</sup> . وَأَشْهَدُوا عَلَى حَقِّكُمْ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ نَاجِرًا أَوْ بِالذِّينِ ، لِأَنَّهُ أَخْوَطٌ ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ .

١٤١ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٤٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، الْإِشْهَادُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ . فَصَلَّ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْتَضِعُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِثْبَاتِ الدِّينِ فِي كِتَابٍ ، وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ وَالدِّينِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا أَمْرٌ وَجُوبٌ أَمْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ ، فَعَلَى هَذَا هُوَ مُحْكَمٌ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الكِتَابَ وَالْإِشْهَادَ وَاجِبَانِ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَمَجَاهِدِ بْنِ سَبْرِينَ وَعَطَاءِ وَالصَّخَّكَ وَابْنِ قِلَابَةَ وَالْحَكَمِ وَابْنِ زَيْدٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ ، هَلْ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ أَمْ مَنسُوخٌ ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنسُوخٍ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٤٦/١): (( فأما الإشهادُ على البَيْعِ، فقد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، قال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، يَعْنِي أَشْهِدُوا عَلَى حَقِّكُمْ إِذَا كَانَ فِي أَجَلٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجَلٌ ، فَأَشْهِدُوا عَلَى حَقِّكُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قال : وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالصَّخَّاءِ نَحْوَ ذَلِكَ . وقال الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ : هذا الأمرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] ، وهذا الأمرُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالتَّدْبِ ، لا عَلَى الْوُجُوبِ )) .

﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، وَلَا يُضَارُّ الْكَاتِبُ وَلَا الشَّاهِدُ ، فَيَكْتُبُ الْكَاتِبُ خِلَافَ مَا يُمْلَى عَلَيْهِ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِخِلَافِ مَا سَمِعَ ، أَوْ يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٤١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، ... ، وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال : أحدها أَنْ مَعْنَاهُ لَا يُضَارُّ بَأَنْ يُدْعَى وَهُوَ مَشْغُولٌ ، هذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسُّدِّيِّ والرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَالْفَرَّاءِ وَمُقَاتِلٍ . وقال الربيع : كان أحدهم يجيء إلى الكاتب ، فيقول : اكتب لي ، فيقول : إِنِّي مَشْغُولٌ ، فَيُلْزِمُهُ ، ويقول : إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْكِتَابَةِ ، فَيُضَارُّهُ ، وَلَا يَدْعُهُ ، وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الشَّاهِدُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، وَالثَّانِي أَنْ مَعْنَاهُ التَّهْيِئَةُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يُضَارَّ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ غَيْرَ مَا يُمْلَى عَلَيْهِ ، وَلِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَسْتَشْهَدْ عَلَيْهِ ، هذا قول الحسن وطاووس وقتادة وابن زيد ، واختاره ابن قتيبة والزَّجَّاجُ . واحْتِجَّ الزَّجَّاجُ عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ، قال : وَلَا يُسَمَّى مَنْ دَعَا كَاتِبًا لِيَكْتُبَ وَهُوَ مَشْغُولٌ أَوْ شَاهِدًا ، فَاسْقًا ، إِنَّمَا يُسَمَّى مَنْ حَرَّفَ الْكِتَابَ أَوْ كَذَبَ فِي الشَّهَادَةِ فَاسْقًا . وَالثَّلَاثُ أَنْ مَعْنَى الْمُضَارَّةِ : امْتِنَاعُ الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ، وَالشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ فِي آخِرِينَ )) .

﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ خَالَفْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، فَإِنَّهُ فَسُوقٌ كَائِنٌ بِكُمْ ، وَلَا زِمٌ لَكُمْ ، وَالْمَعْنَى : قَدْ فَسَقْتُمْ بِخُرُوجِكُمْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ . وقال القرطبي في تفسيره ( ٣ / ٣٧٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا ﴾ يَعْنِي الْمُضَارَّةُ ﴿ فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أَي : مَعْصِيَةٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ يَعْصِيَانِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ ، وَذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ الْمُؤْذِي فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَيْتَهُمَا إِذَا كَانَا مَشْغُولَيْنِ مَعْصِيَةً ، وَخُرُوجَ عَنِ الصَّوَابِ ، مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ بِكُمْ ﴾ تَقْدِيرُهُ : فَسُوقٌ خَالَ بِكُمْ )) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>١٤٢</sup>. وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ أَحْكَامَهُ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالآيَةُ وَغَدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ اتَّقَاهُ عَلَّمَهُ ، أَيْ : يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ نُورًا يَفْهَمُ بِهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٤٥٢ ) : (( ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَكُم بِهِ ، وَتَرَكَ مَا نَهَاكُم عَنْهُ ، ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَفِيهِ الْوَعْدُ لِمَنْ اتَّقَاهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ )) .  
﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، يُخَصِّصُهَا عَلَيْهِمْ لِجَازِيَتِهِمْ بِهَا ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٤٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، أَيْ : هُوَ عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا وَعَوَاقِبِهَا ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، بَلْ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] . وَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ ، وَتَدَايَنْتُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَجِدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَكُمْ ، فَلْيَكُنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ رِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ يَقْبِضُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَثِيقَةً لِدِينِهِ .  
أَمَرَ اللَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْكَاتِبِ بِأَخْذِ الرَّهْنِ لِيَكُونَ وَثِيقَةً بِالْأَمْوَالِ ، فَالْوَثِيقَةُ رَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ . وَإِنَّمَا قِيَدُهُ بِالسَّفَرِ ، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَدَمُ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ فِيهِ . وَالْمَعْنَى : إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا التَّوَثُّقَ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ فَخُذُوا الرَّهْنَ .

١٤٢ العلمُ نوعان : كَسْبِي وَوَهْبِي . الْعِلْمُ الْكَسْبِي : يَكُونُ تَحْصِيلُهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالْمُتَابَرَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ . أَمَّا الْعِلْمُ الْوَهْبِي : طَرِيقُهُ تَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُسَمَّى الْعِلْمَ اللَّدُنِّيَّ : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [ الْكَهْفُ : ٦٥ ] ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يَهَبُهُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ :

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي  
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ الَّذِي يَعْلَمُهُ بِسَبَبِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا . وَبِنَبْغِيِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى الْحِفْظِ بِالتَّزَامِ الطَّاعَاتِ ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ الذُّنُوبِ . وَالْعَقْلُ عَنِ اللَّهِ حِجَابٌ يَحُولُ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَكُلَّمَا كَانَتِ النَّفْسُ أَكْثَرَ صَفَاءً وَطَمَآنِينَةً تَقَبَّلَتْ مِنَ الْعِلْمِ أَبْوَابًا أَكْثَرَ .

لقد ذَكَرَ اللَّهُ مشروعية الكتابة والإشهاد لحفظ الأموال ، ودَفَعَ الشَّكَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ حالة العُذر عن وجود الكاتب ( حالة السَّفَر ) ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ عُذرٍ يَقُومُ مَقَامَ السَّفَرِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الرَّهَانَ المَقْبُوضَةَ قائمة مقام الكتابة . والرَّهْنُ لا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، أي إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِرُؤْمِ الرَّهْنِ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٥٠ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، أي : مُسَافِرِينَ وتدايبتهم إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ يَكْتُبُ لَكُمْ . قال ابن عباس : أو وَجَدُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا قِرْطَاسًا (وَرَقًا) أو دَوَاةً (مَحْبِرَةً) أو قَلَمًا ، ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ أي : فَالْيَكُنْ بَدَلَ الْكِتَابَةِ رِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، أي: في يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ . وقد اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ على أَنَّ الرَّهْنَ لا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، كما هو مذهب الشافعي والجمهور . واستدلَّ بها آخِرُونَ على أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا في يَدِ الْمُرْتَهِنِ \_ الشخص الذي قُدِّمَ الرَّهْنُ لمصلحته \_ . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة . واستدلَّ آخِرُونَ مِنَ السَّلَفِ بهذه الآية على أَنَّهُ لا يَكُونُ الرَّهْنُ مَشْرُوعًا إِلَّا في السَّفَرِ ، قاله مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ )) .

إِنَّ الرَّهْنَ فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَثَابِتٌ فِي الْحَضَرِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ١٤٣ .

الرَّهْنُ هُوَ تَوَثُّقُهُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ . اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ ، وَإِنَّمَا أَحْرَزَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ عِنْدَهُ دِرْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَمِي بِهَا فِي الْحَرْبِ مُقَابِلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي بَيْتِهِ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ ، وَجَوَازِ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الْفَسَادِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ .

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَلِهَذَا تُؤْفَى ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتِدَانَةٍ لِأَهْلِهِ، وَلَمْ يَشْبِعْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ، وَجُوعِ عِيَالِهِ . وقال الحافظ في الفتح ( ٥ / ١٤١ و ١٤٢ ) : (( وفي الحديث جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ ، وَعَدَمُ الْإِعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ . وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ مُعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ حَرَامًا ، وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ السَّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَبِيًّا ، وَفِيهِ ثُبُوتُ أَمْلاكِ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَجَوَازُ الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ ، وَاتِّخَاذُ الدَّرُوعِ وَالْعُدَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ ، وَأَنَّ قِنِيَةَ

١٤٣ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٧٢٩ ) برقم ( ١٩٦٢ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٢٢٦ ) برقم ( ١٦٠٣ ) .

آلة الحرب ( يعني الاحتفاظ بها ) لا تدلُّ على تحييسها ، قاله ابن المُنَيِّر ، ... ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، والرُّهْدِ في الدُّنيا ، والتَّقَلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَالكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الْإِدِّخَارِ حَتَّى احْتِاجَ إِلَى زَهْنِ دِرْعِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ ، وَالْفَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ ، وَفَضِيلَةِ لِأَزْوَاجِهِ لَصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، ... . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ ﷺ عَنْ مُعَامَلَةِ مِيَّاسِيرِ ( أَعْيَاءِ ) الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ ، إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عِوَضًا ، فَلَمْ يُرِدِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ ، فَإِنْ وَثِقَ الدَّائِنُ بِأَمَانَةِ الْمَدِينِ ، وَلَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ وَجُحُودَهُ الْحَقِّ ، وَدَفَعَ مَالَهُ بِلا كِتَابَةٍ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رَهْنٍ ، فَلْيُدْفَعِ الْمُؤْتَمَنُ ( الْمَدِينُ ) الَّذِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا حَثٌ لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظَنِّ الدَّائِنِ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي رِعَايَةِ حَقُوقِ الْأَمَانَةِ . وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الدَّيْنَ أَمَانَةً لِاتِّمَانِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْإِرْتِهَانِ بِهِ .

وَالأَمْرُ فِي ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ إِدَاءِ الدُّيُونِ وَتَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٥٢ ) : (( ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ، يَعْنِي : فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ شَيْئًا لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ ، ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، أَي : فَلْيَقْضِهِ عَلَى الْأَمَانَةِ ، ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ فِي إِدَاءِ الْحَقِّ )) .

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لِإِقَامَتِهَا ، وَكِتْمَانُهَا حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَيَجْعَلُ الْقَلْبَ آثِمًا ، وَصَاحِبَهُ فَاجِرًا . وَخُصَّ الْقَلْبُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِضَافَةُ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ ، لِأَنَّ الْمَآثِمَ تَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الْقَلْبِ ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ النَّيَّةِ لَتَرْكِ أَدَائِهَا . وَقِيلَ : مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ كإِيْعَادِهِ عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ ﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ مَسْخُ الْقَلْبِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٨٢ ) : (( ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ ، أَيُّهَا الشُّهُودُ ، أَوْ الْمَدِينُونَ ، وَالشَّهَادَةُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ، أَي : يَأْتِمُ قَلْبُهُ ، أَوْ قَلْبُهُ يَأْتِمُ . وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنَّ ، وَإِسْنَادُ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ لِأَنَّ الْكِتْمَانَ مُقْتَرَفٌ . وَنَظِيرُهُ : الْعَيْنُ زَانِيَةٌ ، وَالْأُذُنُ زَانِيَةٌ ، أَوْ لِلْمَبَالِغَةِ ، فَإِنَّهُ رَئِيسُ الْأَعْضَاءِ ، وَأَفْعَالُهُ أَكْبَرُ الْأَفْعَالِ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ : تَمَكَّنَ الْإِثْمُ فِي نَفْسِهِ ، وَأَخَذَ أَشْرَفَ أَجْرَانِهِ ، وَفَاقَ سَائِرَ ذُنُوبِهِ )) .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ [ الشورى: ٣٧ ] ، قال : أكبُرُ الكبائرِ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، لأنَّ اللَّهَ قال : ﴿ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [ المائدة: ٧٢ ] ، ... ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾ ١٤٤ .

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، وَاللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ عِبَادِهِ وَأَفْعَالِهِمْ . وقال الطبري في تفسيره ( ١٣٩ / ٣ ) : (( وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِمَا تَعْمَلُونَ فِي شَهَادَتِكُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَالْقِيَامِ بِهَا ، أَوْ كِتْمَانِكُمْ إِيَّاهَا عِنْدَ حَاجَةِ مَنْ اسْتَشْهَدَكُمْ إِلَيْهَا ، وَيَغَيِّرُ ذَلِكَ مِنْ سَرَائِرِ أَعْمَالِكُمْ وَعَلَانِيَتِهَا ﴾ عَلِيمٌ ﴾ يُحْصِيهِ عَلَيْكُمْ لِيَجْزِيَكُمْ بِذَلِكَ كُلَّهُ جَزَاءَكُمْ ، إِمَّا خَيْرًا ، وَإِمَّا شَرًّا ، عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِكُمْ )) .

وعن أبي سعيد الخُدْري أَنَّهُ تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَرْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ، حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] ، فقال : (( هذه نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا )) ١٤٥ .

معنى الحديث : إِذَا ائْتَمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَكْتُمُوا الدِّينَ أَوْ لَا تُشْهَدُوا . وقال الشُّوكَاني في فتح القدير ( ١ / ٤٥٨ ) : (( رضي اللَّهُ عن هذا الصحابي الجليل ، لَيْسَ هذا من باب النَّسْخِ ، فهذا مُقَيَّدٌ بِالْاِئْتِمَانِ ، وَمَا قَبْلَهُ ثَابِتٌ مُحْكَمٌ لَمْ يُنْسَخْ ، وهو مع عدم الائتمان )) .

## ١٩\_ المُشَارَكَةُ

قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ ص : ٢٤ ] .

١٤٤ رواه الطبراني في الكبير ( ١٢ / ٢٥٢ ) ، وحسنه الهيثمي في المجمع ( ٧ / ٢٤٩ ) .

١٤٥ رواه ابنُ مَاجَةَ في سنَّته ( ٢ / ٧٩٢ ) برقم ( ٢٣٦٥ ) ، وقال في الزوائد : (( هذا إسناد موقوف وحُكْمُهُ الرِّفْعُ )) اهـ . وقال السُّيُوطِي في الدُّرِّ الْمَشْتُورِ ( ٢ / ١٢٦ ) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّحَّاسُ مَعًا فِي النَّاسِخِ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قال النبي داود ﷺ للخَصْمِ الْمُتَظَلِّمِ مِنْ صاحبه : لقد ظلمك صاحبك حين أراد أن يأخذ نِعجتك ، ويَضُمَّها إلى نِعاجِهِ لِيُكْمِلَ ما عِنده إلى المِائة، وإنَّ الكثيرين مِنَ الشُّركاءِ في المال لِيَتَعَدَّى بعضُهُم على بعضِ إلا الذين آمَنوا باللهِ تعالى ، والتزموا أوامره ، واجتنبوا نَوَاهيه ، وهؤلاء لا يَظْلِمُونَ الآخِرِينَ ، ولا يَعتَدُونَ على حُقوقِهِمْ ، وهُم فِتنة قليلة .

ودائمًا يَكُونُ الصالحون أَقلَّ عددًا مِنَ الفاسدين ، لأنَّ الصالحين هُم نُخبة المجتمع وصفوته ، وغالبيةُ المُجتمعِ \_ أي مجتمع \_ تتكوَّنُ مِنَ العوامِّ والرِّعاعِ ، أمَّا الصالحون الأتقياء فَهُم الأقلُّ عددًا ، لأنَّ النُّخبة دائمًا أَقلُّ عددًا .

وعَلِمَ النبي داود ﷺ وأيقنَ أَنَّ اللهَ اختبره في أَصُولِ القِضاءِ ، فكانت مِنْه عَجَلَةٌ حينَ حَكَمَ على أحدِ الخِصَمَينِ بِكُونه ظالمًا بِمُجَرَّدِ الدَّعوى ، وقبل أن يَسْمَعَ مِنَ الآخِرِ ، فطلبَ المِغفرةَ مِنَ اللهِ تعالى عن هذه الرِّزَّةِ التي هي من باب ( حَسَنَاتِ الأبرارِ سَيِّئَاتِ المُقَرَّبِينَ ) ، وإلا فهي ليست رِزَّةً بِحدِّ ذاتها ، وَسَقَطَ على وَجْهِه ساجدًا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَعَبَّرَ عَنِ الشُّجُودِ بِالرُّكُوعِ لِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الانحناءِ ، وَرَجَعَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالتَّوبةِ والنَّدَمِ على هذه الهَفْوَةِ .

وقد يَسألُ أحدهم: كيف قال النبي داود ﷺ: لقد ظلمك، وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ صاحبه(الطرف الثاني في القضية) ؟. والمعنى: لقد ظلمك إن كان الأمر كما تقول، أو أن النبي داود ﷺ قال ذلك بعد اعتراف صاحبه بما يقول وإقراره، فَحَكَمَ بعد اعتراف الرُّجُلِ ، والاعترافُ سَيِّدُ الأدلة ١٤٦ . ووفق هذا التفسير لا تُكوِّنُ الرِّزَّةُ هي الحُكْمَ على أحدِ الخِصَمَينِ بِكُونه ظالمًا قَبْلَ أن يَسْمَعَ مِنَ الآخِرِ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٢ ) : (( قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسؤالِ نَعَجَتِكَ إلی نِعاجِهِ )) ، جواب قَسَمَ محذوف ، قُصد به المُبالِغةُ في إنكارِ فِعْلِ خَلِيطِهِ ، وتَهجين طَمَعِهِ ، ولَعَلَّهُ قال ذلك بعد اعترافه ، أو على تقديرِ صِدْقِ المُدَّعي )) .

والخُلَطَاءُ جَمِيعُ خَلِيطِ ، وهو المُخالِطُ في المال ، وقد ظَنَّ النبي داود ﷺ أَنَّهُما شَرِيكان ، فأطلقَ لَفْظَةَ " الخُلَطَاءُ " .

---

١٤٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٧ / ١٢١ ) : (( فإن قيل : كيف حَكَمَ داود قبل أن يسمع كلام الآخِرِ ؟. فالجواب أن الخِصَمِ الآخِرِ اعترفَ فَحَكَمَ عليه باعترافه، وحُدِفَ ذِكْرُ الاعترافِ اكتفاءً بِقَهْمِ السامعِ. والعرب تقول: أمرتُكَ بالتِّجارةِ فَكَسَبْتَ الأموالَ، أي فَانجَحْتَ فَكَسَبْتَ. ويدلُّ عليه قول السُّدي إنَّ داود قال للخِصَمِ الآخِرِ : ما تقول؟، قال: نعم، أريد أن آخذها مِنْه فَأُكْمِلَ بِها نِعاجي ، وهو كاره )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٦٠٦ ) : (( وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ﴾ ، وَهُمْ الشُّرَكَاءُ ، واحدهم خَلِيطٌ ، وهو الْمُخَالِطُ في المال ، ﴿ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، أي : يَتَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُظْلِمُهُ غَيْرَ مُرَاعٍ لِحَقِّهِ )) .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ، إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَظْلِمُونَ أَحَدًا ، وَهُمْ قَلِيلٌ ، أَي إِنَّ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ لَا يَظْلِمُونَ قَلِيلٌ .  
وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٦٠٦ ) : (( ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَامُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَظْلِمُونَ خَلِيطًا وَلَا غَيْرَهُ ، ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ، أَي : وَقَلِيلٌ هُمْ ، وَ( مَا ) زائدة للتوكيد والتعجيب ، وَقِيلَ : هِيَ مَوْصُولَةٌ ، وَ( هُمْ ) مُبْتَدَأٌ ، وَ( قَلِيلٌ ) حَبْرَةٌ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٥ / ١٥٤ ) : (( وَسَمِعَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الْقَلِيلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا الدُّعَاءُ ؟ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ! )) .

والجدير بالذكر أن الآية دليل واضح على جواز القضاء في المسجد . ولَوْ كَانَ ذَلِكَ غير جَائِزٍ لَمَا أَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ . ومعلوم أن الأنبياء لا يَقْرُونُ عَلَى بَاطِلٍ . كما أن النبي ﷺ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَضَاةَ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٥ / ١٥٤ ) : (( قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَقْضُونَ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَقْضَى مُعَاوِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَيَبْغِي لِلْقَضَاةِ مُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَسْتَقْضِي حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِأَثَارِ مَنْ مَضَى ، مُسْتَشِيرًا لِذَوِي الرَّأْيِ ، حَلِيمًا نَزْهًا . قَالَ : وَيَكُونُ وَرَعًا . قَالَ مَالِكٌ : وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا كَثِيرَ التَّحَدُّرِ مِنَ الْحَيْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشُّرُوطِ ، عَارِفًا بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ وَالِدَعَاوَى وَالْإِقْرَارَاتِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقُوقَ الْمَحْكُومِ لَهُ ، وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ إِنْجَازِ الْحُكْمِ لِلْمَطْلُوبِ : أَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةً ؟ ، فَإِنْ قَالَ : لَا ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ حُجَّةٌ بَعْدَ إِنْجَازِ حُكْمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَهُ وَجْهٌ أَوْ بَيِّنَةٌ )) .

﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ . أَيْقَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ وَاخْتَبَرَهُ بِحَادِثَةِ التَّحْكِيمِ . وَالظَّنُّ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ . وَفِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ تَأْتِي لَفْظَةُ "الظن" فِي سِيَاقِ الْإِخْبَارِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْعِيَانِ . كَمَا أَنَّ الظنَّ الْغَالِبَ ( غَلَبَةُ الظن ) قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ ، فَحَمَلْتُ لَفْظَةَ



"الظن" معنى العلم . وقال أبو السُّعود في تفسيره ( ٧ / ٢٢١ ) : (( الظن مُستعار للعلم الاستدلالي لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ الظاهرة )) .

وبعد أن أيقنَ النبيُّ داودَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَهُ بِحَادِثَةِ التَّحْكِيمِ ، طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ ذَنْبِهِ ، وَسَجَدَ لِلَّهِ تَعَالَى . وَسُمِّيَ السُّجُودَ رُكُوعًا ، لِأَنَّهُ بَدَايَتُهُ . وَالْمَعْنَى الْعَامُ : خَرَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَاكِعًا ، أَيْ سَجَدَ ، وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِهِ ( وَهَذِهِ هِيَ الْإِنَابَةُ ) .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٠ / ٥٦٩ ) : (( عن ابن عباس : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ اخْتَبَرَنَاهُ . وَالْعَرَبُ تُوجِّهُ الظَّنَّ إِذَا أَدْخَلَتْهُ عَلَى الْإِخْبَارِ كَثِيرًا إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْعِيَانِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ ، يَقُولُ : فَسَأَلَ دَاوُدُ رَبَّهُ غُفْرَانَ ذَنْبِهِ ، ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ ، يَقُولُ : وَخَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ، ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، يَقُولُ : وَرَجَعَ إِلَى رِضَا رَبِّهِ ، وَتَابَ مِنْ خَطِيئَتِهِ )) .

وقد وَرَدَ أَنَّ مَلَكَيْنِ جَاءَا النَّبِيَّ دَاوُدَ ﷺ فِي هَيْئَةِ رَجُلَيْنِ كَيَّ يَفْضِي بَيْنَهُمَا ، لَكِنَّهُمَا دَخَلَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَابِ الْمِحْرَابِ ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا جَاءَا لِأَغْيَالِهِ . ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهُمَا جَاءَا لِلتَّحَاكُمِ ، فَأَعْتَبَرَ هَذَا الظَّنَّ ذَنْبًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقْرَبِينَ . وَلَكِنْ كَيْفَ عَلِمَ النَّبِيُّ دَاوُدَ ﷺ أَنَّ حَادِثَةَ التَّحْكِيمِ كَانَتْ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ .

قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٧ / ١٢٢ ) : (( وفي سبب علمه وتنبهه على ذلك ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّ الْمَلَكَيْنِ أَفْصَحَا لَهُ بِذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ السُّدِيِّ . وَالثَّانِي أَنَّهُمَا عَرَجَا وَهُمَا يَقُولَانِ : قَضَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ بِذَلِكَ ، قَالَهُ وَهَبُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، نَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَصَحْحِكَ ، ثُمَّ صَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتِلَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ )) .

وقال أبو حيان في البحر المحيط ( ٧ / ٣٩٣ ) : (( وذكر المُفسِّرون في هذه القِصَّةِ أَشْيَاءَ لَا تُنَاسِبُ مَنَاصِبَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرِينًا عَنْ ذِكْرِهَا صَفْحًا ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ آيَةِ مَنْ أَنْ الْمُتَسَوِّرِينَ الْمِحْرَابَ كَانُوا مِنَ الْإِنْسِ ، دَخَلُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَدْخَلِ ، وَفِي غَيْرِ وَقْتِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ ، وَأَنَّهُ فَرِعَ مِنْهُمْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَغْتَالُونَهُ ، إِذْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مِحْرَابِهِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ ، فَلَمَّا اتَّضَحَ لَهُ أَنَّهُمْ جَاءُوا فِي حُكُومَةٍ ، وَبَرَزَ مِنْهُمْ اثْنَانِ لِلتَّحَاكُمِ كَمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ، فَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَلِكَ الظَّنِّ ، وَخَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَايَا ، إِذْ لَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَبَطَلَتِ الشَّرَائِعُ ، وَلَمْ تَنْقُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَذْكُرُونَ ، فَمَا حَكَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يُؤْتِرُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ ، وَمَا حَكَى الْقُصَّاصُ مِمَّا فِيهِ غَضٌّ مِنْ مَنْصِبِ التُّبُّوَةِ طَرَحْنَاهُ )) .

وما يُشاع عن أن النبي داود ﷺ كان يُحِبُّ زَوْجَةً أُورِيًّا ( أحد قادته العسكريين ) ، فأرسله إلى المعركة كي يموت ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أَرْمَلَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَكَذِبٌ ، وافتراء ، وطعنٌ بِمَقَامِ النَّبِيِّ ، وتناولٌ وَقِحٌّ على النبي داود ﷺ المعصوم . والأنبياء سادةُ الناس ، وفَوْقَ كُلِّ الشُّبُهَاتِ ، وهُم نَقَلَةُ الْوَحْيِ الإلهيِّ إلى الناس . والطعنُ في الأنبياء هَدْمٌ للإسلامِ والشرائعِ ، لذلك فالأنبياء مَعْصُومُونَ ، ومُنَزَّهُونَ عَنِ كُلِّ الْغُيُوبِ وَالتَّقَايِصِ وَالْمَعَاصِي ١٤٧ .

والسَّجْدَةُ الموجودة في هذه الآية من سُورَةِ ( ص ) ، لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ ، وإنما هي سَجْدَةٌ شُكْرٌ ١٤٨ .

في صحيح البخاري ( ١ / ٣٦٣ ) : عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( ( ص ) لَيْسَ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا )) .  
المَعْنَى : إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةُ الموجودة في سُورَةِ ( ص ) لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ . والعِزَائِمُ جمع عَزِيمَةٍ ، وهي ما أَكَّدَ الشَّارِعُ على فِعْلِهِ .

١٤٧ قال الفرطبي في تفسيره ( ١٥ / ١٥٤ ) : (( وحكى السُّدي عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَوْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارَفَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مُحَرَّمًا جَلَدَتْهُ سِتِّينَ وَمِائَةً ، لِأَنَّ حَدَّ قَاذِفِ النَّاسِ ثَمَانُونَ ، وَحَدُّ قَاذِفِ الْأَنْبِيَاءِ سِتُونَ وَمِائَةً . ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالتَّعَلِيُّ أَيْضًا . قَالَ التَّعَلِيُّ : وَقَالَ الْحَارِثُ الْأَعْمُورِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ دَاوُدَ مَا تَرَوِيهِ الْقُصَّاصُ مُعْتَقِدًا جَلَدَتْهُ حَدَّيْنِ لِعِظَمِ مَا ارْتَكَبَ يَرْمِي مَنْ قَدِ رَفَعَ اللَّهُ مَحَلَّهُ ، وَارْتِضَاهُ مِنْ خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَحُجَّةً لِلْمُجْتَهِدِينَ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا جَمًّا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ، فَإِنْ قِيلَ : فَمَا حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ ؟ ، قُلْنَا : أَمَا مَنْ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا زِنَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَأَمَا مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَلَامَةِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ نَقْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ صَمَّمَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ فَتَلَّاهُ ، ... ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَنَّهُ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ عُرْيَانَةً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ أَسْبَلَتْ شَعْرَهَا ، فَسَتَرَتْ جَسَدَهَا ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ الْأَوَّلَى تَكْشِفُ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْتُمُّ النَّظَرُ بِهَا ، فَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِيَةُ فَلَا أَصْلَ لَهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ نَوَى إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا تَزَوَّجَهَا ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، إِذْ لَمْ يُعْرِضْهُ لِلْمَوْتِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ خَطَبَ عَلَى حِطْبَةِ أُورِيًّا ، فَبِاطِلٌ يُرْوَدُ الْقُرْآنُ وَالْآثَارُ التفسيرية كُلُّهَا )) .

١٤٨ قال الترمذي في سننه ( ٢ / ٤٦٩ ) : (( فرأى أهل العلم أن يسجد فيها . وهو قول سُفيانِ وابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا )) .

إِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْعَبْدَ مِنْ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا ، فِيهِ التَّدَلُّلُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ السَّجْدَةَ فِي سُورَةِ ( ص ) ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ، لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، أَيْ : لَيْسَتْ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ فِيهَا ، فَالْعَزَائِمُ هِيَ مَا وَرَدَ التَّأْكِيدُ عَلَى فِعْلِهِ ، كَصِيغَةِ الْأَمْرِ مِثْلًا . وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا مُوَافِقَةً لِأَخِيهِ النَّبِيِّ دَاوُدَ ﷺ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٥٤ / ١٥ ) : (( وَمَعْنَى السُّجُودِ أَنَّ دَاوُدَ سَجَدَ خَاضِعًا لِرَبِّهِ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ ، تَائِبًا مِنْ خَطِيئَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ أَحَدٌ فِيهَا ، فَلْيَسْجُدْ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِحُرْمَةِ دَاوُدَ الَّذِي اتَّبَعَهُ ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا أَمْ لَا ؟ ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ أُمَّةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ( ص ) ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنُ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ )) ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا<sup>١٤٩</sup> .

كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا رَأَوْا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا تَعَلَّمُوهُ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَسَابَقُوا إِلَى تَنْفِيذِهِ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرَضِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ ص ، فَلَمَّا وَصَلَتْ قِرَاءَتُهُ إِلَى آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ ص ، نَزَلَ مِنَ فَوْقِ الْمِنْبَرِ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ ، فَلَمَّا أَنْ وَصَلَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ السَّجْدَةِ الَّتِي بِالسُّورَةِ ، اسْتَعَدَّ النَّاسُ وَتَهَيَّأُوا لِلْسُّجُودِ ، وَالشَّرْنُ: النَّشَاطُ وَالْحَرَكَةُ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ تَوْبَةُ النَّبِيِّ دَاوُدَ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الصَّحَابَةَ اسْتَعَدُّوا لِلْسُّجُودِ . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ سَيَسْجُدُ لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنَ النَّاسِ تَأَهُبُهُمْ لِلْسُّجُودِ ، فَنَزَلَ مِنَ فَوْقِ الْمِنْبَرِ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ اسْتِنْفَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَجَاهِزِيَّتِهِمْ لِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

١٤٩ رواه أبو داود في سننه (٤٤٨/١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤١/٤): إسناده على شرط الصحيحين.

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] .

فُرِضَ عَلَيْكُمْ إِذَا أَشْرَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْمَوْتِ ( حَضَرَتْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ وَأَثَرُهُ مِنَ الْعِلَلِ  
وَالْأَمْرَاضِ ) ، وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْعَدْلِ ، بَأَنْ لَا يَرِيدَ عَلَى الثُّلُثِ ،  
وَأَلَّا يُوصِيَ لِلْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءَ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا لِأَزْمَاً عَلَى الْمُتَّقِينَ لِلَّهِ تَعَالَى . إِنَّ  
الْوَصِيَّةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، يُوصِي لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِذَا حَضَرَتْ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ بِالْعَدْلِ وَصِيَّةً  
لَا تَظْلِمُ وَرَثَتَهُ ، بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ .

كَانَ هَذَا وَاجِبًا قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَحَدٍ .  
وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُوصُونَ بِمَالِهِمْ لِلْبُعْدَاءِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَيَتْرَكُونَ أَقْرَبَهُمْ فَقَرَاءً .  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٨٦ ) : (( اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية  
للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية الموارث ، فلما نزلت  
آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت الموارث الموقرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير  
وصية ، ولا تحمّل منة الموصي . . . . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ الْوَصِيَّةُ  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قال : كَانَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمَا إِلَّا وَصِيَّةً لِلْأَقْرَبِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ  
الْمِيرَاثِ ، فَبَيَّنَ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَقْرَبَ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ :  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ  
نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [ النِّسَاءُ : ٧ ] ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَسَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُكْرِمَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ وَطَاوَسَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَشُرَيْحَ وَالصَّحَّاحَ  
وَالزُّهْرِيَّ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، أَيِ :  
مَالًا ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَالصَّحَّاحُ

والسُّدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حَيَّان وقتادة وغيرهم ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْوَصِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ سَوَاءٌ قَالَهُ الْمَالُ أَوْ كَثُرَ كَالْوَرَاثَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يُوصِي إِذَا تَرَكَ مَالًا جَلِيلًا ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ ، ... ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أَي : بِالرَّفْقِ وَالْإِحْسَانِ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٢ / ١٢٠ ) : (( يَعْنِي يَقُولُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ فَرَضَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْوَصِيَّةُ ﴿ إِذَا خَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، الْخَيْرُ : الْمَالُ ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، الَّذِينَ لَا يَرْتُونَهُ ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وَهُوَ مَا أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ ، وَأَجَازَهُ فِي الْوَصِيَّةِ ، مِمَّا لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَ ، وَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُوصِي ظُلْمَ وَرَثَتِهِ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : فَرَضَ عَلَيْكُمْ هَذَا ، وَأَوْجَبَهُ ، وَجَعَلَهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَاطَاعَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ )) .

وعن عمرو بن خارجه \_ رضي الله عنه \_ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (( إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ )) ١٥٠ .

إِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ وَحَدَّدَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُوصِيَ أَحَدٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ لِرِوَاثٍ لَهُ حِظٌّ وَنَصِيْبٌ فِي الْمِيرَاثِ ، لِكَوْنِهِ أَخَذَ حَقَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ ، حَتَّى لَا يَأْخُذَ زِيَادَةً عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ، فَتَحْصُلَ الشُّحْنَاءُ وَالْبَغْضَاءُ بِذَلِكَ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٢٤٥ ) : (( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ) أَي حِظَّهُ وَنَصِيْبَهُ الَّذِي فَرَضَ لَهُ الْمَذْكُورُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ النَّاسِخَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ( فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ ) وَلَوْ بَدُونَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ الْمُوصَى لَهُ ، وَإِلَّا فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ الْآخِرِ : " إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةَ " ، كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : الْمُرَادُ بَعْدَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ عَدَمُ الزُّوْمِ ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَاجِبَةً لِلأَقْرَبِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَطَلَتْ فِي الْوَصَايَا )) .  
وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٦ / ٤٤٠ ) : (( لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ ) لِأَنَّ الْعَرَضَ بَدَلُهَا . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ : إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةَ . وَلَيْسَ الْمَعْنَى نَفْيَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، بَلْ نَفْيَ لُزُومِهَا ، أَي : وَلَا وَصِيَّةَ

---

١٥٠ رواه الترمذي في سننه ( ٤ / ٤٣٤ ) برقم ( ٢١٢١ ) ، وقال : (( حسن صحيح )) اه . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٣ / ٩٢ ) : (( حديث : " لا وصية لوارث " ، وأعادته بزيادة : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه " ، أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد ، وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجه )) .

لازمة لِوَارِثٍ خاص ، إلا بإجازة بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ ، إن كانوا مُطْلَقِي التَّصْرُفِ ، هَبَ المُوَصَّى بِهِ زَادَ عَلَى التُّلْثِ أَمْ لَا )) اهـ . وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ٥٢ / ٨ ) : (( قَالَ الخَطَّابِيُّ : ... ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ واجبةً للأقْرَبِينَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ المِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا تَبَطَّلَ الوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ ، فَإِذَا أَجَازُوهَا جَازَتْ ، كَمَا إِذَا أَجَازُوهَا الزِّيَادَةَ عَلَى التُّلْثِ لِلأَجْنَبِيِّ جَازَ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ لَا تَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الوَرَثَةِ ، لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرْعِ ، وَلَوْ جَوَّزْنَاهَا لَكُنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا الحُكْمَ المَنْسُوخَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، كَمَا أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلقَاتِلِ غَيْرِ جَائِزَةٍ وَإِنْ أَجَازَهَا الوَرَثَةُ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ : أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَاهُنَا ، يَعْني بِالْبَصْرَةِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ سُورَةَ البَقَرَةِ ، وَبَيَّنَّ مَا فِيهَا ، فَآتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ ﴾ ، قَالَ : (( نُسِخَتْ هَذِهِ )) ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ ١٥١ .

وروى أبو داود في سننه ( ١٢٧ / ٢ ) : عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ ، فَكَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٨٨ / ١١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ ﴾ ، وَهَذِهِ الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الجُمهُورِ )) .

وعن سعد بن أبي وقاص \_ رضي الله عنه \_ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ... ، وَأَنَا ذُو مالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ ، قَالَ : (( لَا )) . قُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ ، فَقَالَ : (( لَا )) . ثُمَّ قَالَ : (( التُّلْثُ ، وَالتُّلْثُ كَبِيرٌ \_ أَوْ كَثِيرٌ \_ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ )) ١٥٢ .

ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ \_ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَاحِبُ مالٍ ، وَلَا يَرِثُهُ سِوَى ابْنَةِ واحِدَةٍ ، وَكَانَ اسْمُهَا عَائِشَةُ . وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَرِثُنِي مِنَ الوَلَدِ ، أَوْ مِنَ خَوَاصِ الوَرَثَةِ ، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِلا فَقَدْ كَانَ لِسَعْدٍ عَصَبَاتٌ ، لِأَنَّهُ مِنَ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانُوا كَثِيرًا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَرِثُنِي مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ ، أَوْ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ عَلَى تَقْدِيرِ : لَا يَرِثُنِي مِمَّنْ أَحَافُ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ وَالعَجَزُ إِلا

١٥١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣٠٠ / ٢ ) برقم ( ٣٠٨٣ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٥٢ متفق عليه. البخاري ( ٤٣٥ / ١ ) برقم ( ١٢٣٣ ) ، ومسلم ( ١٢٥٠ / ٣ ) برقم ( ١٦٢٨ ) .

هي ، أو ظنُّ أنها تَرث جميعَ المالِ ، أو استكثرَ لها نصفَ التَّرِكَةِ ، فَسألَ النبيُّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بِثُلثي مالِهِ ، فأجابَهُ ﷺ بِالْأَبْلِ يَقَعُ ذَلِكَ ، فَسألَ النبيُّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ مالِهِ ، فَنهَاهُ ﷺ عن ذلك أيضاً ، وَوَجَّهَهُ ﷺ بأن يَتَصَدَّقَ بِالثُّلثِ ، وَأخْبَرَهُ أَنَّهُ كَبِيرٌ — أو كَثِيرٌ — ( وَالشَّكُّ مِنَ الرَّوَايِ )  
 ترغيباً مِنْهُ ﷺ لسعد أن يُقَلِّلَ عن الثُّلثِ . ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ النبيُّ ﷺ أَنَّ الأَفْضَلَ لَهُ أن يتركَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ ،  
 فَيَكُونُ هَذَا المَالُ سَبَبًا فِي إِغْنَاءِ الوَرَثَةِ ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أن يَتَرَكَهُمْ فُقَرَاءَ ، " يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " ،  
 يَسْأَلُونَهُمْ بِأَكْفِهِمْ بأن يَبْسُطُوهَا لِلسُّؤَالِ ، أو يَسْأَلُونَ مَا يَكْفِي عَنْهُمْ الجُوعَ .

والحديثُ يُوَضِّحُ أَنَّ الوَرَثَةَ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَرَكَ المَمِيَّتِ ، وَبَيَّنَّ مَا كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ — رضي اللهُ عَنْهُمْ — مِنْ حِرْصٍ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ ، وَضَرُورَةَ الوَصِيَّةِ وَالمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مَعَ عِلَامَاتِ المَوْتِ ، كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ تَكُونُ فِي ثُلْثِ المَالِ ، أو أَقَلِّ ، وَلا تَرِيدُ عَنِ ذَلِكَ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١ / ٧٦ و ٧٧ ) : (( قَوْلُهُ : ( وَأَنَا ذُو مال )  
 دَلِيلٌ عَلَى إِباحَةِ جَمْعِ المَالِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيْغَةَ لا تُسْتَعْمَلُ فِي العُرْفِ إِلا لِمَالٍ كَثِيرٍ . قَوْلُهُ : ( وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي ) أَي : وَلا يَرِثُنِي مِنَ الوَلَدِ وَخَوَاصِ الوَرَثَةِ ، وَإِلا فَقَدْ كانَ لَهُ عَصَبَةٌ — يَعْنِي الأَقْرَابَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ ، لِأَنَّهُمْ يُعَصِّبُونَهُ وَيُعْتَصَبُ بِهِمْ ، أَي : يُحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ — . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ :  
 لا يَرِثُنِي مِنَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ . قَوْلُهُ : ( أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مالِي ؟ ) ، قال : " لا " ، قُلْتُ :  
 أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ، قال : " لا ، الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ " . . . . قال القاضي : يَجُوزُ نَصْبُ الثُّلْثِ الأَوَّلِ ، وَرَفْعُهُ ، أَمَّا النِّصْبُ فَعَلَى الإِغْرَاءِ ، أو عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِ : أَي : أَعْطَى الثُّلْثَ ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهُ فاعِلٌ ، أَي : يَكْفِيكَ الثُّلْثُ ، أو أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ ، وَحُذِفَ خَبْرُهُ ، أو خَبْرٌ مَحذُوفٌ المُبْتَدَأُ .  
 وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مُراعاةُ العَدْلِ بَيْنَ الوَرَثَةِ وَالمُوصِيَّةِ . قال أصحابنا — يَعْنِي الشافعية — وَعَبَرَهُمْ مِنْ العُلَمَاءِ : إن كانت الوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتَحَبَّ أن يُوصَى بِالثُّلْثِ تَبَرُّعًا ، وإن كانوا فُقَرَاءَ اسْتَحَبَّ أن يُنْقِصَ مِنَ الثُّلْثِ . وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وارثٌ لا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيادَةٍ عَلَى الثُّلْثِ إِلا بِإِجازَتِهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نَفْوذِها بِإِجازَتِهِ فِي جَمِيعِ المَالِ ، وَأَمَّا مَنْ لا وارثَ لَهُ ، فَمدَّهنا وَمذهبُ الجُمهورِ أَنَّهُ لا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زادَ عَلَى الثُّلْثِ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ وإِسْحاقُ وَأحمدُ فِي إِحدَى الروايَتينِ عَنْهُ . وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مالِي ؟ ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرادَ بِالصَّدَقَةِ الوَصِيَّةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرادَ الصَّدَقَةَ المُنْجَرَّةَ ، وَهُما عِنْدنا وَعِنْدَ العُلَماءِ كافَّةٍ سَوَاءً ، لا يَنْفَذُ ما زادَ عَلَى الثُّلْثِ إِلا بِرضا الوارثِ . وَخالفَ أَهْلُ الظاهرِ ، فَقالوا للمريضِ مَرَضِ المَوْتِ أن يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مالِهِ وَيَتَبَرَّعَ بِهِ كَالصَّحيحِ .

ودليل الجمهور ظاهر ، حديث الثُلث كثير ، مع حديث الذي أعتق ستّة أعبد في مرّضه ، فأعتق النبي ﷺ اثنين ، وأرق أربعة . قوله ﷺ : ( إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) العالة : الفقراء ، ويتكففون : يسألون الناس في أكفهم . قال القاضي رحمه الله : رؤينا قوله : " إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ " بفتح الهمزة وكسرهما ، وكلاهما صحيح . وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب ، والإحسان إليه ، أفضل من الأبعد . واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير )) .

ب\_ التحذير من تبديلها

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[ البقرة : ١٨١ ] .

فمن غير هذه الوصية بعدما علمها من وصي أو شاهد ، فإن إثم التغيير على الذين غيروه ، لأنهم خانوا ، وخالفوا حكم الشرع . وقد وقع أجر الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا الوصية ، وحرفوها ، وغيروها حكمها ، وزادوا فيها ، أو نقصوا منها ، أو كتموها . إن الله سميع لقول الموصي ، عليم بنيهته ، وفي هذا وعيد شديد للذين يبدلون الوصية .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٢٧٥ ) : (( قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ ، هذا الضمير عائد إلى الإيضاء المفهوم من الوصية ، وكذلك الضمير في قوله : ﴿ سَمِعَهُ ﴾ ، والتبديل : التغيير ، والضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾ راجع إلى التبديل المفهوم من قوله : ﴿ بَدَّلَهُ ﴾ ، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها \_ يعني لا ميل فيها ولا جور \_ ، ولا مضارة ، وأنه يئو بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به . قال القرطبي : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصي بخمر ، أو خنزير ، أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ، ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثُلث ، قاله أبو عمر \_ يعني ابن عبد البر \_ )) .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ١٩٤ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ ، أي : غير الوصية في الأوصياء أو الأولياء أو الشهود ﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ ، أي : بعدما سمع قول الموصي ، ولذلك ذكر الكناية مع كون الوصية مؤنثة . وقيل : الكناية راجعة إلى الإيضاء ، ... ، ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ، والميت بريء منه ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لما أوصى به الموصي ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بتبديل المبدل ، أو : سميع لوصيته ، عليم بنيهته )) .



قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [ النساء : ٧ ] ١٥٣ .

للأولاد والأقارب نصيب من الميراث ( تركة الميت ) ، وأيضاً للبنات نصيب من هذه التركة ، فالأولاد والبنات يشتركون في الميراث مع اختلاف القدر ( الحصّة ) ، سواءً كان الميراث قليلاً أم كثيراً . وهذا الأمر قد فرضه الله حفظاً لحقوق الناس عامةً ، والنساء خاصةً ، فأهل الجاهلية لم يكونوا يؤرثون النساء . وهذا الحكم الإلهي العادل لا مجال للتلاعب فيه أو تغييره ، وهو صالح لكل زمان ومكان ، وصالح - كذلك - لكل الطبقات الاجتماعية . والشريعة الإسلامية حفظت حقوق الناس ومصالحهم دون تمييز ، أو محاباة ، أو مجاملة .

قال الطبري في تفسيره ( ٣ / ٦٠٤ ) : (( للدُّكُورِ من أولاد الرُّجُلِ المَيْتِ حصَّةٌ من ميراثه ، وللإناث منهم حصَّةٌ منه - من ميراث الرُّجُلِ المَيْتِ - ، من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصَّةٌ مفروضة واجبة معلومة مؤقَّتة . ودُكِرَ أنَّ هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يؤرثون الذُّكُورَ دون الإناث )) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٤ ) : (( قال سعيد بن جبیر وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يؤرثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية ، أي : الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستؤون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يُدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء ، فإنه لِحَمَّةٌ كُلْحَمَةِ النَّسَبِ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٨ ) : (( والمراد بالرجال الذُّكُور ، وبالنساء الإناث ، صغاراً كانوا أو كباراً . والنصيب : الحظ من الشيء ، وهو مُجْمَلٌ في هذه الآية ، ومقداره معلوم من موضع آخر . . . . والمفروض الذي فرضه الله ، وهو أكد من الواجب )) .

١٥٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٨ ) : (( سبب نزولها أن أوس بن ثابت الأنصاري تُويُّ وترك ثلاث بنات وامرأة ، فقام رجلان من بني عمه يُقال لهما قتادة وعزفطة فأخذوا ماله ، ولم يُعطيا امرأته ولا بناته شيئاً ، فجاءت امرأته إلى النبي ﷺ ، فدكرت له ذلك ، وشكك الفقر ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . وقال قتادة : كانوا لا يؤرثون النساء ، فنزلت هذه الآية )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَوْ بَنُوهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] ١٥٤ .

يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ وَيَفْرِضُ عَلَيْكُمْ وَيَعْهَدُ لِيَكُم بِالْعَدْلِ فِي شَأْنِ مِيرَاثِ أَوْلَادِكُمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، لِلإِنثَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتَيْنِ . وهذه الآية تتضمن الأمر والفرض والوجوب ، لأن الوصية من الله فرض . والحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاونة التجارة والتكسب وتحمل المشاق والمتاعب ، فنفقائه أكثر ، والتزاماته أضخم ، فهو إلى المال أخرج .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٦٢٦ ) : (( هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية . وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، لاشتمالها على ما يهتّم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة ، وأكثر مناظراتهم فيه )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٧ ) : (( هذه الآية الكريمة \_ يعني [النساء : ١١] \_ والتي بعدها \_ يعني [النساء : ١٢] \_ والآية التي هي خاتمة هذه السورة \_ يعني [النساء : ١٧٦] \_ هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك )) .

١٥٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٤ ) : (( قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أن جابر بن عبد الله مريض ، فعاده رسول الله ﷺ ، فقال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ ، فنزلت هذه الآية ، رواه البخاري ومسلم . والثاني أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابتئنها ، فقالت : يا رسول الله ، قُتِلَ أَبُو هَاتَيْنِ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا \_ مَعْنَاهُ اسْتَرَدَّ وَاسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ \_ ، فَنَزَلَتْ ، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا . والثالث أن عبد الرحمن أحمس بن ثابت مات وترك امرأة وخمس بنات ، فأخذ ورثته ماله ، ولم يعطوا امرأته ولا بناته شيئاً ، فجاءت امرأته تشكو إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول السدي )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٦ ) : (( قال الرَّجَّاج : ومعنى يُوصِيكُمْ : يَفْرَضُ عَلَيْكُمْ ، لأنَّ الوَصِيَّةَ مِنْهُ فَرَضَ . وقال غَيْرُهُ : إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الوَصِيَّةِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الوَصِيَّةَ تَرِيدُ عَلَى الأَمْرِ ، فَكَانَتْ آكِدَ . والثاني أَنَّ فِي الوَصِيَّةِ حَقًّا لِلْمَوْصِي ، فَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ الحَالِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى حَقِّهِ ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ ﴾ يَعْنِي لِلابْنِ مِنَ المِيرَاثِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ )) .  
والجديرُ بالذَّكَرِ أَنَّ الآيَةَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أولَادِكُمْ ﴾ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللّهُ أَرْحَمُ مِنَ الوَالِدَةِ بولدها ، حَيْثُ أَوْصَى سُبْحَانَهُ الوَالِدَيْنِ بِأولادِهِمْ .

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ إِنَاثًا فَقَطِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَلِلْبَنَاتِ فَأَكْثَرُ ثُلُثَا التَّرَكَةِ . وقال الطبري في تفسيره ( ٣ / ٦١٦ ) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ فَإِنْ كَانَ المِتْرُوكَاتِ ﴿ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ نِسَاءً ﴾ بِنَاتِ المَيْتِ ، ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ، يَقُولُ : أَكْثَرُ فِي العِدَدِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، يَقُولُ : فَلِبَنَاتِهِ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ذُوْنَ سَائِرِ وِرْثَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ المَيْتُ خَلْفًا وَلَدًا ذَكَرًا مَعَهُ )) .

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، وَإِنْ كَانَتِ الوَارِثَةُ بِنَاتًا وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفُ التَّرَكَةِ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٠٧ ) : (( وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، فَلَوْ كَانَ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ لَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فَلَمَّا حَكَمَ بِهِ لِلوَاحِدَةِ عَلَى انْفِرَادِهَا ، دَلَّ عَلَى أَنَّ البَنَاتِ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ )) .

بدأ اللّهُ بِذِكْرِ مِيرَاثِ الأَوْلَادِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِيرَاثَ الأَبْوَيْنِ ، لِأَنَّ الفَرْعَ مُقَدِّمٌ فِي الإِرْثِ عَلَى الأَصْلِ . ﴿ وَالأَبْوَيَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، لِأَنَّ السُّدُسَ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ مِنَ تَرَكَ المَيْتِ ، إِنْ وَجَدَ لِلْمَيْتِ ابْنَ أَوْ بِنْتَ ، لِأَنَّ الوَلَدَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( ﴿ وَالأَبْوَيَةُ ﴾ وَالأَبْوَيَةُ المَيْتِ ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ بَدَلَ مِنْهُ بِتَكَرُّرِ العَامِلِ ، وَفَائِدَتِهِ التَّنْصِيصُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَالتَّفْصِيلُ بَعْدَ الإِجْمَالِ تَأْكِيدًا ﴿ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ ﴾ أَيِ المَيْتِ ﴿ وَوَلَدٌ ﴾ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى )) .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لِلْمَيْتِ أَوْلَادٌ ، وَكَانَ الوَارِثُ أَبَوَاهُ فَقَطِ ، فَلِلأُمِّ ثُلُثُ المِيرَاثِ ، وَالبَاقِي لِلأَبِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ حِصَّةَ الأَبِ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ أَنَّ الوَارِثَ أَبَوَاهُ فَقَطِ ، وَعَيَّنَ نَصِيبَ الأُمِّ ، عَلِمَ أَنَّ البَاقِي لِلأَبِ . وَتَخْصِيصُ الأُمِّ بِالذَّكَرِ ، لِأَنَّهُ لَوْ اقتصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : " وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ " ، ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ المَالِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَلَمَّا خَصَّ الأُمَّ بِالثُّلُثِ ، دَلَّ عَلَى التَّفْصِيلِ . وقال الطبري في تفسيره ( ٣ / ٦١٦ ) : (( يَعْنِي جَلَّ تَنَاوُهُ بِقَوْلِهِ :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ﴾ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ ﴿ وَوَلَدٌ ﴾ ذَكَرَ وَلَا أُنْثَى ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ وَوَلَدٍ وَارِثٍ ، ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، يَقُولُ : فَلِأُمَّهِ مِنْ تَرْكِهِ وَمَا خَلَفَ بَعْدَهُ ثُلُثٌ جَمِيعٌ ذَلِكَ )) .

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِخْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، فَلِأُمِّ تَرِثَ حِينَئِذٍ السُّدُسُ فَقَطْ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَالْحِكْمَةُ أَنَّ الْأَبَ مُكَلَّفٌ بِالتَّفَقُّةِ عَلَيْهِمْ دُونَ أُمَّهُمْ ، فَكَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ أَكْثَرَ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧٢ / ١ ) : (( ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ﴿ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَ مَعَهَا أَبٌ ، وَالْإِخْوَةُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ الْأَبِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَحْجِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٦٢٦ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ إِطْلَاقُ الْإِخْوَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَقُومَانِ مَقَامَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا فِي حَجْبِ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ ، إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِثْنَيْنِ كَالوَاحِدِ فِي عَدَمِ الْحَجْبِ ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا كَالْأَخَوَيْنِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ أنه دخل رجل على عثمان بن عفان \_ رضي الله عنه \_ فقال : إن الأخوين لا يرذان الأم عن الثلث ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ، فَلِأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ : (( لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ مَا كَانَ قَبْلِي ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ ، تَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ )) ١٥٥ .

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا ، وَأَنَّ الْأَخَوَيْنِ يُعَامَلَانِ كِإِخْوَةٍ ، وَيُرَدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ، أَي : يَحْجُبَانِهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَبْلَ عُثْمَانَ \_ رضي الله عنه \_ ، وَانْتَشَرَ فِي الْبِلَادِ ، تَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِلَا نَكِيرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عُثْمَانُ عَلَى رَدِّهِ .

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، إِنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ يَكُونُ بَعْدَ قِضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ ، وَتَنْفِيزِ وَصِيَّتِهِ ، فَلَا يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ ( التَّرَكَّةُ ) إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ الْجَمْعُ لَا التَّرْتِيبُ ، وَبَيَانَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ . وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدَّيْنِ ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَ لَهَا مَنْ يُطَالِبُ بِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُوصَى لَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، يُوصِي الْمَيِّتُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ فِي الْوَرَقَةِ مَا يُدْرِي عَنْهَا ، وَأَيْضًا ، لَوْ تَهَاوَنَ

١٥٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٧٢ ) برقم ( ٧٩٦٠ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

الورثة بالدين ، فله من يطالب به ، والوصية ليست كذلك ، فلذلك قدمها من أجل الاهتمام بها ، حتى لا يضيعها الورثة ويتهاونوا بها . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها ، أي : هذه الأنصبا للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين ، وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو ، للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب ، مقدمان على القسمة ، مجموعين ومفردين . وقدم الوصية على الدين ، وهي متأخرة في الحكم ، لأنها مشبهة بالميراث ، شاقّة على الورثة ، مندوب إليها الجميع ، والدين إنما يكون على التدور \_ قلة الوجود \_ )) اه . وعن عليّ \_ رضي الله عنه \_ أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ١٥٦ .

قدم الله الوصية على الدين في الآية : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، والنبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعل النبي ﷺ ، فلا يوجد تعارض ولا تناقض ، إذ إن الدين مقدم في الحكم ، وإن كان مؤخرًا في الذكر ، وتأخيره في الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية ، لكونها شاقّة على نفوس الورثة . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٦ / ٢٦٢ و ٢٦٣ ) : (( قال الطيبي رحمه الله : قوله : أنتم تقرؤون ، إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعني أنتم أتقرؤون هذه الآية هل تدرؤن معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة ، متأخرة عنه في القضاء ، انتهى . ... قال الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يُقدم على الوصية ، ... إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين ، وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيدًا أو عمراً أي لك مجالسة كل واحد منهما ، اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت \_ الوصية \_ لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمتها . ... وحديث عليّ المذكور ضعيف . قال في التل : قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن عليّ عليه سلام الله ورضوانه . قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً ، لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف )) .

١٥٦ رواه الترمذي في سننه ( ٤ / ٤٣٥ ) برقم ( ٢١٢٢ ) ، وقال : (( والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية )) اه . وقال الحافظ في الفتح ( ١ / ١٩ ) : (( وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليّ ، والحارث ضعيف ، وقد استغربه الترمذي ، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به )) .

﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ ، الذين يَرْتُونَكُمْ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَعْرِفُونَ أَيُّهُمْ أَنْفَعُ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وهذا يدلُّ على ضرورة الالتزام بالشرع ، وترك ما يميل إليه الطبع . إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بِنَفْسِهِ ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ وَفَقَّ حِكْمَتَهُ الْبَالِغَةَ ، بحيث تتحقق مصلحة العباد ومنفعتهم . وَلَوْ تَرَكَ اللَّهُ الْأَمْرَ إِلَى النَّاسِ لَمْ يَعْلَمُوا أَيُّهُمْ أَنْفَعُ ، فَيُضَيِّعُونَ الْأَمْوَالَ ، وَيَنْتَشِرُ الْفَسَادُ ، وَيَعْمُ الْهَلَاكُ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ النَّفْعُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ وَلَدِهِ رُفِعَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ شَفَاعَةٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ النَّفْعُ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ مُجَاهِدٌ . ثُمَّ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَدْرُونَ هَلْ مَوْتُ الْآبَاءِ أَقْرَبُ فَيَنْتَفِعُ الْإِبْنَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ مَوْتُ الْإِبْنَاءِ فَيَنْتَفِعُ الْآبَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ ، قَالَ ابْنُ بَحْرٍ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْآبَاءَ وَالْإِبْنَاءَ يَتَفَاوَتُونَ فِي النَّفْعِ حَتَّى لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يَنْتَفِعُونَ فِي صِبْغِهِمْ بِالْآبَاءِ ، وَالْآبَاءُ يَنْتَفِعُونَ فِي كِبَرِهِمْ بِالْإِبْنَاءِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى مَا هُوَ عِنْدَهُ حِكْمَةً ، وَلَوْ وَكَّلَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَعْلَمُوا أَيُّهُمْ أَنْفَعُ لَكُمْ ، فَتَضَعُونَ الْأَمْوَالَ عَلَى غَيْرِ حِكْمَةٍ )) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا وَبِأُمُورِ الْعِبَادِ ، حَكِيمٌ فِيمَا دَبَّرَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٢٩ ) : (( ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ ﴿ حَكِيمًا ﴾ فِيمَا فَرَضَ . وَفِي مَعْنَى " كَانَ " ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهَا كَانَ عَلِيمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا ، حَكِيمًا فِيمَا يُقَدَّرُ تَدْبِيرُهُ مِنْهَا ، قَالَ الْحَسَنُ . وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهَا لَمْ يَزَلْ ، قَالَ سَبِيوَيْهَ : كَأَنَّ الْقَوْمَ شَاهَدُوا عِلْمًا وَحِكْمَةً ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ كَذَلِكَ ، أَي : لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا شَاهَدْتُمْ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِحَادِثٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ لَفْظَةَ " كَانَ " فِي الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَسَاوَى مَاضِيهَا وَمُسْتَقْبَلُهَا ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَهُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الرَّجَّاحُ )) .

وعن جابر \_ رضي الله عنه \_ قال : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةً مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ ، فَأَفْقُتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَتَرَلْتُ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ١٥٧ .

١٥٧ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٦٦٩ ) برقم ( ٤٣٠١ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٢٣٤ ) برقم ( ١٦١٦ ) .

حَتَّى الْإِسْلَامِ أَتْبَاعَهُ أَنْ يَكُونُوا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا مَرِضَ أَحَدٌ عَادُوهُ وَسَارِعُوا فِي حَاجَتِهِ .  
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَخْكِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ مَرِضَ ذَاتَ مَرَّةٍ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَزُورُهُ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَكَانَا يَمْشِيَانِ عَلَى أَقْدَامِهِمَا ،  
 وَكَانَ هَذَا فِي عَامِ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُغْشِيَ عَلَيْهِ لَا يَعْغِلُ شَيْئًا مِنْ  
 شِدَّةِ الْمَرَضِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى جَابِرٍ ، فَأَفَاقَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْمَاءِ ،  
 فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ جَابِرٌ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، يَعْنِي : كَيْفَ يَقْضِي فِي  
 مَالِهِ الَّذِي سَيُخَلِّفُهُ مِنْ وِرَائِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ : ﴿ يُوصِيكُمُ  
 اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . وَجَابِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، فَأَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ : فَضِيلَةُ عِبَادَةِ الْأَكَابِرِ الْأَصَاغِرِ . وَفِيهِ : رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبُّهُ لِأَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ :  
 فَضِيلَةُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حِرْصِهِ عَلَى كَيْفِيَةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١١ / ٥٥ ، ٥٦ ) : (( وَفِيهِ فَضِيلَةُ عِبَادَةِ  
 الْمَرِيضِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِيهَا . قَوْلُهُ : ( فَأَغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ )  
 الْوَضُوءُ هُنَا بَفَتْحِ الْوَاوِ : الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ ، وَفَضْلُ طَعَامِهِمْ  
 وَشَرَابِهِمْ ، وَنَحْوُهُمَا ، وَفَضْلُ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ ظُهُورُ آثَارِ بَرَكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
 وَاسْتَدْلُ أَصْحَابُنَا - الشَّافِعِيَّةُ - وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوَضُوءِ  
 وَالغُسْلِ ، رَدًّا عَلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَفِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ ،  
 لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : الْبَرَكَاتُ الْعُظْمَى فِيمَا لَاقَى  
 أَعْضَاءَهُ ﷺ فِي الْوَضُوءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ  
 عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١٧٦ ] ،  
 وَفِي رَوَايَةٍ : فَتَوَضَّأْتُ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١١ ] ، وَفِي  
 رَوَايَةٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . فِيهِ جَوَازُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ ، بِشَرْطِ  
 أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، وَحُضُورِ عَقْلِهِ . وَقَدْ يَسْتَدْلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْجَاهِدَ  
 فِي الْأَحْكَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ ، وَبِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 وَشَبَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالْجَاهِدِ شَيْءٌ ، فَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ  
 الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ» [النساء: ١٢] .  
 وَلَكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَاتِكُمْ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٦٥٣ ) : (( قَوْلُهُ: «لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَاتِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» ، الْحِطَابُ هُنَا لِلرِّجَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ وَالصُّلْبِ ، أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ )) .

«فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ» فَإِنْ كَانَ لِرِّجَالِكُمْ وَلَدٌ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِنَ الْمَالِ (مِنْ مِيرَاتِهِنَّ)، وَالْبَاقِي لِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَأَلْحَقَ بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ وَلَدَ الْابْنِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/٦٥٣): (( «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ» ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ لِلزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ النِّصْفَ ، وَمَعَ وُجُودِهِ وَإِنْ سَقَلَ الرُّبْعُ )) .  
 «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، مِنْ بَعْدِ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦٥٣ ) : (( الدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَبَعْدَهُ الْوَصِيَّةُ ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكْمُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَإِنْ سَقَلُوا حُكْمُ أَوْلَادِ الصُّلْبِ )) .

«وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» ، وَلِرِّجَالِكُمْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٢٤ ) : (( يَعْنِي جَلَّ تَنَاوُهُ : «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» ، وَأَزْوَاجِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ رُبْعُ مَا تَرَكَتُمْ بَعْدَ وَفَاتِكُمْ مِنْ مَالٍ وَمِيرَاثٍ إِنْ حَدَثَ بِأَحَدِكُمْ حَدَثُ الْوَفَاةِ ، وَلَا وَوَلَدٌ لَهُ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى )) .

«فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، فَلِرِّجَالِكُمْ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنَ الْمَالِ (الْمِيرَاثِ). وَقَدْ تَمَّ تَوْضِيحُ مِيرَاثِ الرِّجَالِ . وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهِنَّ يَشْتَرِكْنَ فِي الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٢٤ ) : (( «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ» ، يَقُولُ : فَإِنْ حَدَثَ بِأَحَدِكُمْ حَدَثُ الْمَوْتِ ، وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ جَمَاعَةً ، «فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» ، يَقُولُ : فَلْأَزْوَاجِكُمْ حِينَئِذٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَتَرَكَتِكُمْ الَّتِي تُخَلَّفُونَهَا بَعْدَ وَفَاتِكُمْ الثُّمْنُ )) .

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، مِنْ بَعْدِ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ . وَفِي تَكْرِيرِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِمَا مَا لَا يَخْفَى . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٢٤ ) : (( مِنْ ))



بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِكُمْ الَّتِي حَدَّثَ بِكُمْ حَدَّثَ الْوَفَاةِ وَهِيَ عَلَيْكُمْ ، وَمِنْ بَعْدِ إِفْضَائِكُمْ الْجَائِزَةَ الَّتِي تُوصُونَ بِهَا )) .

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَي : لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ ، وَوَرِثَتَهُ أَقْرَابُهُ الْبَعِيدُونَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ ، أَوْ امْرَأَةٌ تُورَثُ كَلَالَةً . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ٢٥٥ / ١ ) : (( الْكَلَالَةُ : مَنْ لَا وَالدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَكُلُّ وَارِثٍ لَيْسَ بِوَالِدٍ وَلَا وَالدَّ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ كَلَالَةٌ أَيْضًا ، وَالْكَلَالَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَيِّتُ ، أَي : وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ )) .

﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ ، وَلِلْمَيِّتِ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٦٢٤ / ٣ ) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ ، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي يُورَثُ كَلَالَةً أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، يَعْنِي : أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أُمَّه )) اه . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ٢٥٥ / ١ ) : (( ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ يُرِيدُ : مِنَ الْأُمَّ ، بِإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ )) .

﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ، فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمَّ السُّدُسُ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمَّ السُّدُسُ أَيْضًا . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ٢٥٥ / ١ ) : (( وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَالدِّ الْأُمَّ )) .

﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الثُّلْثَ بِالسَّوِيَّةِ ، ذَكَرَهُمْ وَإِنَائِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً . لِلذِّكْرِ مِثْلُ الْأُنْثَى . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧٨ / ١ ) : (( ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴾ ، فِيهِ إِجْمَاعٌ أَنَّ أَوْلَادَ الْأُمَّ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَشْتَرِكُونَ فِي الثُّلْثِ ، ذَكَرَهُمْ وَأُنَائِهِمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ يَعْنِي [النَّسَاءُ : ١١] ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ \_ يَعْنِي [النَّسَاءُ : ١٢] ، وَالْآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأُخْوَاتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمَّ \_ يَعْنِي [النَّسَاءُ : ١٧٦] ، وَالْآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ ، أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ \_ يَعْنِي [ الْأَنْفَالُ : ٧٥ ] \_ )) .

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ . بِقَصْدِ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِلْمَصْلَحَةِ لَا بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرِثَةِ ، كَأَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ ، أَوْ يُوصَى بِدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِالْوَرِثَةِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧٨ / ١ ) : (( أَي : غَيْرِ مُدْخِلِ الضَّرَرَ عَلَى الْوَرِثَةِ بِمُجَاوِزَتِهِ الثُّلْثِ فِي الْوَصِيَّةِ . قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ أَنْ يُوصَى بِدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ )) .

وقال الحافظ في الفتح ( ٣٥٩ / ٥ ) : (( ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ " ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ )) .

كَرِهَ اللَّهُ الضَّرَارَ فِي الْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ ، وَنَهَى عَنْهُ ، وَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . وَقَدْ حَذَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنَ وَصِيَّةِ الضَّرَارِ ، وَهِيَ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْمُوصِي الْإِضْرَارَ بِالْوَرْتَةِ بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ . وَيُعْتَبَرُ الْإِضْرَارُ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَقُودُ صَاحِبَهَا إِلَى عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢٥٩ / ٤ ) : (( ( الضَّرَارُ ) أَي الْمُضَارَّةُ ( فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ) فِي الْفِرْدَوْسِ : الضَّرَارُ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالنَّقْصُ فِيهِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَقَدْ ضَارَّ الْوَرْتَةَ ، وَنَقَصَ حَقَّهُمْ ، أَوْ قَصَدَ حِرْمَانَ الْوَرْتَةِ دُونَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ لَا أَصْلَ لَهُ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَارًّا نَفْسَهُ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ ، وَمُخَالَفَتِهِ قَوْلِ الشَّارِعِ )) .

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ )) ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ ، ... ١٥٨ .

إِنَّ الْعَبْدَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُطِيعُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ تَأْتِي مُقَدَّمَاتُ الْمَوْتِ وَعَلَامَاتُهُ ، فَيُوصِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّةً بَاطِلَةً ، بَأَن يُوصِي لِلوَارِثِ ، أَوْ يُوصِي لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ، فَيَأْتِمُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، لِأَنَّ مُخَالَفَةَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِثْمٌ مُوجِبٌ لِلْعِقَابِ . وَالْمُؤْمِنُ يُوصِي وَصِيَّةً عَادِلَةً وَفَقَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَتَهْدِيدٌ أَكِيدٌ ، وَرَجْرَجٌ بَلِيغٌ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمُضَارَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ النَّارِ بَعْدَ الْعِبَادَةِ الطَّوِيلَةِ فِي السِّنِّينِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ . وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ ( ٢٥٤ / ٦ ) : (( قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ ) أَي لَيَعْبُدُ ( وَالْمَرْأَةُ ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ إِنْ ، ... . وَقَدْ تَنَازَعَ فِي قَوْلِهِ ( بَطَاعَةَ اللَّهِ ) الْمَحْذُوفِ وَالْمَذْكُورِ ( سِتِّينَ سَنَةً ) أَي : مَثَلًا ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّكْثِيرُ ( ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ ) وَفِي رِوَايَةٍ يَحْضُرُهُمَا بِضَمِيرِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَي عَلَامَتُهُ ( فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ) مِنَ الْمُضَارَّةِ ، أَي يُوصِلَانِ الضَّرَرَ إِلَى الْوَارِثِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ، أَوْ بِأَن يَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْوَرْتَةِ كَيْلًا يُورَثُ وَارِثٌ آخَرَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَفِرَارٌ

١٥٨ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٤٣١ / ٤ ) بِرَقْمِ ( ٢١١٧ ) ، وَقَالَ : (( حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ )) .

عن حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ يُوصِي لِغَيْرِ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ يُوصِي بِعَدَمِ إِمضاءِ مَا أَوْصَى بِهِ حَقًّا بِأَنْ نَدِمَ مِنْ وَصِيَّتِهِ ، أَوْ يَنْقُضَ بَعْضَ الْوَصِيَّةِ ( فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ) أَي فَتَثَبَتْ . وَالْمَعْنَى يَسْتَحِقُّانِ الْعُقُوبَةَ ، وَلَكِنَّهُمَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ . ... قَالَ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ نَقْلِ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ : وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ )) اهـ . وَقَالَ الْمُناوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٣٣٥ ) : (( إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ ) لَتَعْمَلَ ( بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ) مَثَلًا ( ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ ) بِالتَّشْدِيدِ أَي يُوصِلَانِ الضَّرَرَ إِلَى وَاثِقِيهِمَا ( فِي الْوَصِيَّةِ ) بِأَنْ يَزِيدَا عَلَى الثُّلُثِ أَوْ يَقْصِدَا حِرْمَانَ الْأَقْرَابِ ، أَوْ يَقْرَأَ بَدْيَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُ ( فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ) أَي يَسْتَحِقُّانِ دُخُولَ نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا اللَّهُ بِعَفْوِهِ . ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذِئْبٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ مَالِكٌ ، فَأَبْطَلَ الْمُضَارَّةَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا . قَالَ الْبَعْضُ : وَالْمُضَارَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ . ... وَشَهْرُ أوردته الذهبي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ )) .

﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ ، أَوْصَاكُمْ اللَّهُ ذَلِكَ وَصِيَّةً ، وَيَجِبُ الْإِتِّمَاعُ بِهَا ، وَتَطْبِيقُهَا وَاقِعًا مَلْمُوسًا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٢٤ ) : (( يُعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ عَهْدًا مِنَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فِيمَا يَجِبُ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثٍ مِنْ مَاتَ مِنْكُمْ )) اهـ . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، حَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٦٢٤ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ وَمَضَارِّهِمْ ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطَى مِنْ أَقْرِبَاءِ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَأَنْسَابِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَمَنْ يُحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَمَبْلَغُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ قِسْمًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِهِمْ ، ﴿ حَلِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : ذُو حِلْمٍ عَلَى خَلْقِهِ ، وَذُو أَنَاةٍ فِي تَرْكِهِ مُعَاجَلَتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي إِعْطَائِهِمِ الْمِيرَاثَ لِأَهْلِ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ ، وَأَهْلِ الْغَنَاءِ وَالْبَاسِ مِنْهُمْ ، ذُونَ أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ مِنْ صِغَارِ وَلَدِهِ وَإِنَائِهِمْ )) اهـ . وَعَنْ جَابِرٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ مَالًا ، فَقَالَ : (( يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ )) ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : (( أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ )) ١٥٩ .

١٥٩ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٧٠ ) برقم ( ٧٩٥٤ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

هذا أوّل ميراث قُسم في الإسلام .

كان أهل الجاهلية يسألون ميراث المرأة ، فلما أتى الإسلام أنصفها ، وأعطاهما حقها ، فمن أجل مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية : أحكام الميراث ، حيث حُدّد نصيب كل فرد وارث ، وأُعطي كل ذي حق حقه ، وقد بيّن الله عزّ وجلّ ذلك بياناً شافياً .

لقد استولى عمّ البنتين على مالهما وميراثهما كلّهُ ، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، وهذا ما كان عليه أهل الجاهلية من منع النساء من الميراث . وقد طلبت أمهما من النبي ﷺ أن يحكم لها . والجدري بالذكور أن أحداً لن يرغب في الزواج من البنتين إلا وعندهما مال . فأجابها النبي ﷺ : " يقضي الله في ذلك " ، أي : يحكم الله في هذا الأمر ، فنزلت آية الميراث . وقد أمر النبي ﷺ عمّ البنتين أن يُعطيهما الثلثين ، ويُعطِي أمهما الثمن ، وما بقي فهو له .

وهذا حكم الله في توزيع الميراث لمن مات وله بنتان فأكثر ، وليس معهن أخ ذكر ، ومعهم أمهم وعصبتهم ، فتأخذ البنتان الثلثين ، وتأخذ الأم الثمن ، لوجود القرع الوارث ، وهما البنتان ، ويأخذ عمهما الباقي من التركة بالتعصيب ، أي : لأنه عصبتهم .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٦ / ٢٢٣ ) : (( قوله ) جاءت امرأة سعد بن الربيع ) ، ... ، أي الأنصاري الخزرجي ، وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ، ذكره صاحب المشكاة ( قتل أبوهما معك ) أي مُصاحباً لك . ... . ( شهيداً ) تمييز ، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة ، لأن السابق في معنى الشهادة ( وإن عمهما أخذ مالهما ) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث ( فلم يدع لهما مالا ) أي : ولم يترك عمهما لهما مالا يُنفق عليهما أو تُجهزان به للزواج ( ولا تُنكحان ) أي لا تزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة ( قال : يقضي الله في ذلك ) أي يحكم به في القرآن ( فنزلت آية الميراث ) أي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، ( وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التَّمَنَ ) وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُم ﴾ ، ( وما بقي فهو لك ) أي بالعصوبة ، وهذا أوّل ميراث في الإسلام . قال البيضاوي رحمه الله : واختلف في البنتين ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : حكمهما حكم الواحدة ، أي : لا حكم الجماعة ، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الباقر : حكمهما حكم ما فوقهما ، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى ، وهو الثلثان ، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يُراد النصيب بزيادة العدد ردّ ذلك الوهم بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ، ويؤيد ذلك أن البنت

الواحدة لما استَحَقَّت الثُلُثَ مع أخيها ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَسْتَحِقَّهُ مع أُختِ مِثْلِهَا ، وَأَنَّ الْبِنْتَيْنِ أَمْسُ رَحِمًا مِنَ الْأَخْتَيْنِ ، وقد فَرَضَ لهما الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، انتهى .  
والحديث يُؤَافِقُ الْجُمْهُورَ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ابنَ عَبَّاسٍ ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَهُ )) .

وفي صحيح البخاري ( ٣ / ١٠٠٨ ) عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( كَانَ الْمَالُ لِلوَالِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرَأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ )) .  
بَيَّنَّ اللهُ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفَصَّلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ .

في هذا الحديث يُخَيِّرُ عَبْدُ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ كَانُوا \_ قبل أن يُنزلَ اللهُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ \_ يُورِثُونَ مَالَهُمْ لِأَبْنَائِهِمْ ، وَكَانَ الْوَالِدَانِ يَأْخِذَانِ نَصيبًا مِنَ التَّرِكَةِ عَنْ طَرِيقِ الْوَصِيَّةِ ، بَأَن يُوصِي الْمَيِّتُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكِلَيْهِمَا ، فَنَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ ، وَأَنْزَلَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١١ ] ، فَجَعَلَ نَصيبَ الذَّكَرِ مِنَ الْمِيرَاثِ ضِعْفَ نَصيبِ الْأُنثَى ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسَ ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١١ ] ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ ، فَالرُّبْعُ فِي حَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى وَوَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالثُّمَنُ فِي حَالَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى وَوَلَدٌ . وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ ، وَلَهُ أَيْضًا الرُّبْعُ ، فَالنِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالرُّبْعُ إِنْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدٌ ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١٢ ] .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٦ / ٢٥٩ ) : (( قُلْتُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الْوَصَايَا وَغَيْرِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِخْبَارٌ بِمَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِهَذَا التَّقْرِيرِ )) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [ النِّسَاءُ : ١٢٧ ] .

وَيَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدُ أَصْحَابُكَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ( فِي تَوْرِيثِهِنَّ ) ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ لَا تُورِثُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَكَتَفَى بِذِكْرِ النِّسَاءِ مِنْ ذِكْرِ شَأْنِهِنَّ لِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ زَيْدٍ . وَالثَّانِي أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمَةِ كَانَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَهَوِيهَا ، فَيَأْكُلُ مَالَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً مَنَعَهَا الرِّجَالَ حَتَّى تَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَتْ وَرَثَتُهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْتُونَ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ، وَيَتَمَلَّكُ ذَلِكَ أَوْلِيَائِهِنَّ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [ النِّسَاءُ : ٤ ] ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ، هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ . وَالرَّابِعُ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَفْعَلْ ، وَأَقْسِمُ لِي فِي كُلِّ شَهْرٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَقَالَ : لَيْنَ كَانَ هَذَا يَصْلُحُ فَهوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ مَا تَقُولُ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَابَكَ " ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَالتِّي بَعْدَهَا ، رَوَاهُ سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَالخَامِسُ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمَةِ كَانَ إِذَا رَغِبَ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، لَمْ يَسْطُرْ لَهَا فِي صَدَاقِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ . وَنَهَى أَنْ يَنْكِحُوهنَّ ، أَوْ يَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ، أَي : يَطْلُبُونَ الْفَتْوَى ، وَهِيَ تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَقِيلَ : الْاسْتِفْتَاءُ الْاسْتِخْبَارُ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَالَّذِي اسْتَفْتَوْهُ فِيهِ مِيرَاثُ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : كَيْفَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ وَالصِّبْيُ الصَّغِيرُ ؟ )) .

﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فِي شَأْنِهِنَّ ، وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ لَكُمْ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ . أَي : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ وَالْقُرْآنُ يُفْتِيكُمْ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ٢٩٢ ) : (( ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، أَي : الْقُرْآنُ يُفْتِيكُمْ أَيْضًا ، يَعْنِي : آيَةُ الْمَوَارِيثِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ )) .

﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، وَيُفْتِيكُمْ اللَّهُ أَيْضًا فِي الْبَيْمَاتِ اللَّوَاتِي لَا تُعْطَوْنَهُنَّ مَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنْ صَدَاقِهِنَّ ( لَا تَدْفَعُونَ لَهُمْ مُهُورَهُنَّ كَامِلَةً ) ، وَتَرْغَبُونَ فِي نِكَاحِهِنَّ لِجَمَالِهِنَّ أَوْ مَالِهِنَّ ، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ .

يُوضِّحُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ قَضِيَةَ الْيَتِيمَاتِ اللَّوَاتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِهِنَّ لِجَمَالِهِنَّ أَوْ مَالِهِنَّ ، وَلَا يَتِمُّ دَفْعُ مُهْرِهِنَّ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ ضَعْفِهِنَّ ، وَاسْتِغْلَالًا لَوْضَعِهِنَّ الْاجْتِمَاعِي . وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِبْتِرَازِ ، وَاسْتِغْلَالِ نِقَاطِ ضَعْفِ الْآخِرِينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٢١٥ وَ ٢١٦ ) : (( وَفِي يَتَامَى النِّسَاءِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُنَّ النِّسَاءُ الْيَتَامَى ، فَأُضِيفَتِ الصِّفَةُ إِلَى الْاسْمِ كَمَا تَقُولُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْيَتَامَى ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِنَّ أَوْلَادُهُنَّ الْيَتَامَى . وَفِي الَّذِي كُتِبَ لَهُنَّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمِيرَاثُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ فِي آخِرِينَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الصَّدَاقُ ، ثُمَّ فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ ، كَانُوا يَحُوزُونَ صَدَاقَهَا دُونَهَا ، وَالثَّانِي وَلِيُّ الْيَتِيمَةِ كَانُوا إِذَا تَزَوَّجَهَا لَمْ يَغْدِلْ فِي صَدَاقِهَا . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةً فِي جَمَالِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ ، هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُبَيْدَةَ ، وَالثَّانِي وَتَرْغَبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ لِقُبْحِهِنَّ ، فَتَمَسَّكُوهُنَّ رَغْبَةً فِي أَمْوَالِهِنَّ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ )) .

إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يُرَكِّزُ بِشَكْلِ كَامِلٍ عَلَى مَالِ الْيَتِيمَةِ ، فَهُوَ لَيْسَ مَعْنِيًّا بِوُجُودِهَا الْإِنْسَانِي ، أَوْ مَشَاعِرِهَا ، أَوْ أَحْلَامِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنِيٌّ بِالسَّيْطَرَةِ عَلَى مَالِهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ . وَإِذَا لَمْ يَرْغَبْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِسَبَبِ قُبْحِهَا ، أَوْ عَدَمِ حُبِّهِ لَهَا ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ الزَّوْجِ بِشَخْصٍ آخَرَ لِئَلَّا يُسَيِّطِرَ زَوْجُهَا عَلَى مَالِهَا ، فَيُصْبِحَ لَهُ شَرِيكًا ، مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى خَسَارَةِ مَالِيَّةٍ جَسِيمَةٍ .

وَفِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ ( ٢ / ٧٠٩ ) : (( وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ ، فَيُلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً وَهَوِيَهَا ، تَزَوَّجَهَا وَأَكَلَ مَالَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً مَنَعَهَا الرَّجَالُ أَبَدًا حَتَّى تَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَتْ وَرَثَتُهَا ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ ، وَكَانُوا لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ ، وَلَا الْبَنَاتَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَيَّنَ لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا )) .

إِنَّ إِلقاءَ الثَّوْبِ عَلَى الْيَتِيمَةِ مُؤَشِّرٌ وَاضِحٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ بَضَاعَةً وَمِلْكًا شَخْصِيًّا ، دُونَ أَيِّ اِهْتِمَامٍ بِشَخْصِيَّتِهَا الْاِعْتِبَارِيَّةِ ، أَوْ كَيْانِهَا الْأَنْشَوِيِّ ، أَوْ مَشَاعِرِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ . وَهَذَا الْفِعْلُ ( إِلقاءُ الثَّوْبِ ) بِمَثَابَةِ حَجْزِ الْمَرْأَةِ وَسَجْنِهَا ، لَمَنْعِ الْآخِرِينَ مِنَ الْاِقْتِرَابِ مِنْهَا ، أَوْ التَّفَكِيرِ بِالزَّوْجِ مِنْهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ جَمِيلَةً ، وَأَحَبَّهَا الرَّجُلُ ، فَعِنْدَئِذٍ يَتَزَوَّجُهَا لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، فَيَسْتَمْتِعُ بِهَا ، وَيَأْكُلُ مَالَهَا . أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً ، فَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّوْجِ لِئَلَّا يَسْتَحُوذَ زَوْجُهَا عَلَى

مالها ، وهذا المنع يستمر حتى موتها ، فإذا ماتت ورثها ، وهكذا تكون الأنثى قد عاشت في عذاب لانها ، وقضت حياتها سجيناً ، ومحكومة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

كما أنهم لم يكونوا يُورثون الصغار ولا البنات ، باعتبار أن هاتين الفئتين لا وزن لهما في المجتمع ، فهما الحلقة الأضعف التي يسهل كسرها ، واستغلالها ، ولا تقدر على الدفاع عن وجودها . وقد أزال الله هذا الظلم ، ووضح حقوق كل طرف ، سواء كان صغيراً أم كبيراً .

عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ : في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ ، قال : (( كانوا لا يُورثون صبيّاً حتى يحتلم )) ١٦٠ .

هذا يشير إلى دكتاتورية أنساق الجاهلية ، فهم يعتبرون الصبي مهيض الجناح ، ولا قيمة له ، ولا دور له في المجتمع ، ولا يساهم في حماية القبيلة ، ورفع شأنها ، لذلك حرّموا من الميراث مستغلين ضعفه . وهذا يدل على أن مجتمع الجاهلية هو مجتمع الغاب ، حيث يأكل القوي الضعيف ، ويستغل الغني الفقير ، ويتكبر الشريف على الوضيع ، ويحتقر الرجل المرأة . وللأسف ، ففي كل مجتمع ظالم ، سيشتعر كل فرد أنه مظلوم ، حتى الظالم نفسه .

وعن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، قالت : (( هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله حتى في العدق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجه رجلاً ، فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها ، فنزلت هذه الآية )) ١٦١ .

اهتم الإسلام بحفظ حقوق المرأة ، ونهى عن ظلمها ، والتعدي على حقوقها ، لا سيما اليتيمات ، لضعفهن وحاجتهن إلى الرعاية والعناية ، فأوجب على كل من يلي أمر امرأة أن يعاملها بما يحفظ كرامتها وحقوقها .

فسرت السيدة عائشة أم المؤمنين \_ رضي الله عنها \_ الآية القرآنية ، فقالت : " هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها " ، أي : تكون في رعاية الرجل ، ويكون هو القائم بأمرها ، واليتيم : من مات أبوه قبل أن يبلغ \_ ، " فأشركته في ماله حتى في العدق " ، أي : النخل ، " فيرغب أن ينكحها " ، أي : فيرغب عن نكاحها حين تكون قليلة الجمال ، " ويكره أن يزوجه "

١٦٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٣٧ ) برقم ( ٣٢٠٤ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

١٦١ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٤ / ١٦٧٩ ) برقم ( ٤٣٢٤ ) . ومسلم ( ٤ / ٢٣١٣ ) برقم ( ٣٠١٨ ) .



رَجُلًا ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ " ، فلا هُوَ تَزَوَّجَهَا ، ولا تَرَكَ غَيْرَهُ يَتَزَوَّجَهَا ، " فَيَعْضُلُهَا " ، أي: يَمْنَعُهَا مِنَ الزَّوْجِ حَتَّى تَمُوتَ ، لِثَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ وَرَثَتُهَا . فنزلت هذه الآية لِتَأْمُرَ الْأَوْلِيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ مَعَ النِّسَاءِ الْيَتَامَى ، وَإِيفَاءِ حُقُوقِهِنَّ ، وَالتَّهْيِي عَنِ ظُلْمِهِنَّ .

وقد كان الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ فَيُلْقِي عَلَيْهَا ثُوبَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا وَأَكَلَ مَالَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً مَنَعَهَا الزَّوْجَ مِنَ الرَّجَالِ حَتَّى تَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَتْ وَرَثَتُهَا ، فَحَرَّمَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ .

وفي الحديث : بَيَّانُ عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ بِسَبْقِهِ فِي الْاهْتِمَامِ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ ، وَجَعَلِهِ الْعَدْلَ مَعَهَا وَعَدَمَ ظُلْمِهَا تَشْرِيْعًا وَدِينًا. وفيه : التَّحْذِيرُ مِنَ ظُلْمِ الْيَتَامَى ، وَالْحَثُّ عَلَى تَوْفِيْتِهِمْ حُقُوقِهِمْ . وفيه: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ مُسْتَأْمَنُونَ عَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَفِي حَجْرِهِمْ ، وَأَنَّ ظُلْمَهُمْ تَضْيِيعٌ لِلْأَمَانَةِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [ النِّسَاءِ : ٣ ] . فقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنَهَوْا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قال عُرْوَةُ : قالت عائشة : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت عائشة: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَنَهَوْا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ١٦٢ . وَصَّى الشَّرْعُ الْحَكِيمُ بِرِعَايَةِ الْأَيْتَامِ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَنَظَّمَ أُمُورَ الْقِيَامِ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَرِعَايَةَ مَصَالِحِهِمْ .

١٦٢ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٢/ ٨٨٣) برقم (٢٣٦٢). ومسلم (٤/ ٢٣١٣) برقم (٣٠١٨).

وفي هذا الحديث يسأل التابعي عُزْرَةُ بن الرُّبَيْرِ خالته السيدة عائشة أم المؤمنين \_ رضي الله عنها \_ عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، فقالت له: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْلَهَا ، أَي : فِي رِعَايَةِ وَلِيِّهَا ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِأُمُورِهَا ، \_ وَالْيَتِيمُ : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ قَبْلَ سِنِّ التَّكْلِيفِ \_ ، وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا ، فَيَتَجَرَّ فِيهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالَهَا ، فَيُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا دُونَ أَنْ يَعْدِلَ فِي مَهْرِهَا ، فَلَا يُعْطِيهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلَ بَاقِي النِّسَاءِ ، فَتُنْهَوُا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يَعْدِلُوا مَعَهَا ، وَيَبْلُغُوا بِهَا أَعْلَىٰ سُنَّتِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ، أَي : أَعْلَىٰ مَا يَأْخُذْنَهُ فِي الْمَهْرِ ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَرِيدُونَ الْعَدْلَ فِي الصَّدَاقِ ، فَلْيَتَزَوَّجُوا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً مِنْ غَيْرِهَا . ثُمَّ أَخْبَرَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّ النَّاسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْفُتْيَا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ بَعْدَ نَزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْمَشَارَإِلِيَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ ، الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَزَوَّجُوا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، أَي : يَرْغَبُ أَحَدُكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي رِعَايَتِهِ وَكَنَفِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَلَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي حَجْرِهِ يَتِيمَةً يَحِلُّ لَهُ تَزْوِجُهَا ، فَتَارَةً يَرْغَبُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا رَغْبَةٌ ، لِقُبْحِهَا ، أَوْ نَقْصِ مَالِهَا ، فَتَنْهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الزَّوْجِ خَشِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ \_ خَاصَّةً لِلْبَيْتِ الْيَتِيمَةِ \_ قَائِمًا عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ .

﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ ، وَيُفْتِيكُمْ اللَّهُ فِي الصَّغَارِ أَنْ تُعْطَوْهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَيُفْتِيكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا مَعَ الْيَتَامَىٰ فِي مُهْرِهِنَّ وَمَوَارِيثِهِنَّ . وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ وَلَا النِّسَاءَ ، وَإِنَّمَا يُورَثُونَ الرِّجَالَ الْقَائِمِينَ بِالْقِتَالِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ ، فَتَنْهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٩٣ / ١ ) : (( ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ ﴾ ، يُرِيدُ : وَيُفْتِيكُمْ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ ، وَهُمْ الصَّغَارُ ، أَنْ تُعْطَوْهُمْ حُقُوقَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ ، يُرِيدُ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي بَابِ الْيَتَامَىٰ مِنْ

قوله : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [ النساء : ٢ ] ، يعني بإعطاء حقوق الصغار ، ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ ، أي : ويُفْتِيكُمْ في أن تقوموا لليتامى بالقسط ، بالعدل في مهورهن ومواريتهن . ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ ، وما تفعلوه من خير وعدل وإحسان في أمر الصغار والنساء ، فإن الله يجازيكم عليه خير الجزاء . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٧٤٦ ) : (( قوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ تهيجًا على فعل الخيرات ، وامتنانًا للأوامر ، وإن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه )) . وقال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] .

يَسْتَفْتُونَكَ يَا مُحَمَّدٌ فِي شَأْنِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، مَنْ يَرِثُهُ ؟ . وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٣١٦ ) : (( قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ، أي : يستخبرونك ويسألونك )) اهـ . وقال الواحدي في الوجيز ( ١ / ٣٠٤ ) : (( ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ، فيمن مات ولا ولد له ولا والد )) .

وفي صحيح مسلم ( ٣ / ١٢٣٤ ) عن جابر بن عبد الله قال : مرصت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان ، فأغمي علي ، فتوصأ ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت ، قلت : يا رسول الله ، كيف أفضي في مالي ؟ ، فلم يرد علي شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . وفي رواية : فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . [ والحديث سبق شرحه ] .

وعن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الكلاله ، فقال : (( تكفيك آية الصيف )) ١٦٣ .

١٦٣ رواه أحمد في مسنده ( ٤ / ٢٩٣ ) . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٧٨٨ ) : (( وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عيَّاش به ، وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف ، والله أعلم . ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها ، فإن فيها كفاية ، نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها )) .

وروى أبو داود في سننه ( ٢ / ١٣٤ ) : عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، يستفتونك في الكلالة ، فما الكلالة ؟ ، قال : (( تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ )) ، فقلت لأبي إسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدًا ؟ ، قال : كذلك ظنوا أنه كذلك .  
من أجل مظاهر العدل في الشريعة المحمدية الإسلامية : أحكام الميراث ، حيث حدد نصيب كل فرد وارث ، وأعطى كل ذي حق حقه ، وبين الله عز وجل ذلك بيانًا شافيًا .

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، يستفتونك في الكلالة ، أي : يطلبون منك الفتوى والإجابة عن سؤالهم ، فما الكلالة ؟ ، والكاللة \_ كما في آخر الحديث \_ : هو من مات ولم يترك ولدا ولا والدًا . فقال النبي ﷺ : " تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ " ، أي : تكفيك وتفعل آية الكلالة في آخر سورة النساء التي نزلت في الصيْف ، وهي قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . قيل : إن الرجل السائل هو عمر ابن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ ، وإنما أحاله على الآية ، ولم يجبه ، لاعتماده على فقهاء وعلمه واجتهاده الذي سيُعرف به المعنى .

قال أبو بكر بن عيَّاش \_ أحد رواة الحديث \_ : فقلت لأبي إسحاق \_ أحد التابعين الذي روى الحديث عن البراء بن عازب \_ : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدًا ؟ ، أي : معنى الكلالة ، فقال أبو إسحاق : كذلك ظنوا أنه كذلك ، أي : إن الصحابة \_ رضوان الله عليهم \_ عرفوه بهذا المعنى .

﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، من مات وليس له ولد ، أراد : ولا والد ، فاكفي بذكر أحدهما ، لأنه الكلالة . وفي تفسير الجلالين ( ١ / ١٣٣ ) : (( يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ في الكلالة ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ ﴾ مرفوع بفعل يفسره «هَلَكَ» مات «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» أي : ولا والد ، وهو الكلالة )) .

﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، وله أخت شقيقة ( من الأب والأم ) أو أخت لأب ، فلها نصف ما ترك أخوها . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٨٢٠ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب لا لأم ، فَإِنَّ فَرَضَهَا السُّدُسُ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا )) .

وقال الفرطبي في تفسيره ( ٢٧ / ٦ ) : (( والجُمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عَصَبَةَ البنات ، وإن لم يكن معهن أخ ، غير ابن عباس ، فإنه كان لا يجعل الأخوات عَصَبَةَ البنات . وإليه ذهب داود وطائفة ، وحجَّتْهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ امْرَأَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، وَلَمْ يُورَثِ الْأُخْتُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ . قالوا : ومعلوم أنَّ الابنة من الولد ، فَوَجِبَ أَلَّا تَرِثَ الْأُخْتُ مَعَ وُجُودِهَا . وكان ابن الرُّبَيْرِ يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن بَرِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا قَضَى فِي بِنْتِ وَأُخْتِ ، فَجَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ )) .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ رجُلًا ، فقال : رجُلٌ تُؤْفِي وَتَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فقال : (( للابنة النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ ، مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ )) ، فقال له رجُلٌ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ قَضَى بَعِيرِ ذَلِكَ ، جَعَلَ لِلابنةِ النِّصْفَ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ ، فقال ابن عباس : (( أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ؟ )) ، قال مَعْمَرٌ : فَلَمْ أُدْرِكْ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، فقال : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ امْرَأَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، قال ابن عَبَّاسٍ : (( فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ : لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ )) ١٦٤ .

وقد أجاب الطبري في تفسيره ( ٣٧٨ / ٤ ) عن رأي ابن عباس ، فقال : (( فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ إِنَّ امْرَأَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ولقد عَلِمْتُ اتِّفَاقَ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ \_ مَا خَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرُّبَيْرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا \_ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا أَنَّ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ ، وَمَا بَقِيَ فَلأُخْتِهِ ، إِذَا كَانَتْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ ؟ . وأين ذلك مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ امْرَأَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، وقد وَرَّثُوهَا النِّصْفَ مَعَ الْوَلَدِ ؟ ، قيل : إِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُهُ : ﴿ إِنَّ امْرَأَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرَ وَلَا أُخْتًا ، وَكَانَ مَوْرُوثًا كَاللَّهِ ، النِّصْفَ مِنْ تَرَكَتِهِ فَرِيضَةً لَهَا \_ لِلأُخْتِ \_ مُسَمَّاةً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أُخْتًا فِيهَا مَعَهَا عَصَبَةٌ ، يَصِيرُ لَهَا مَا كَانَ يَصِيرُ لِلْعَصَبَةِ غَيْرَهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَذَلِكَ غَيْرَ مَحْدُودٍ بِحَدِّ ، وَلَا مَفْرُوضٍ لَهَا فَرَضَ سِهَامِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ بِمِيرَاثِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ ، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ فِي

١٦٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣٣٩ / ٢ ) برقم ( ٣٢٠٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

كِتَابِهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَا شَيْءَ لِأَخْتِهِ مَعَهُ ، فَيَكُونُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ يُوجِّهُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بَيْنَ جَلِّ ثَنَاؤُهُ مَبْلَغَ حَقِّهَا إِذَا وُورِثَ الْمَيِّتُ كَاللَّاهِ ، وَتَرَكَ بَيَانَ مَا لَهَا مِنْ حَقِّ إِذَا لَمْ يُورَثْ كَاللَّاهِ فِي كِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّه بِوَجْهِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَجَعَلَهَا عَصَبَةً مَعَ إِنَاثِ وَلَدِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى وَرَاثَتِهَا الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَوْرُوثًا كَاللَّاهِ )) .

﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، وَأَخُوهَا الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبٍ يَرِثُ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣١٦ / ١ ) : (( يَعْنِي إِذَا مَاتَتِ الْأُخْتُ فَجَمِيعُ مِيرَاثِهَا لِلْأَخِ ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ فَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا أَنْثَى فَلِلْأَخِ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٨٨ / ١ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، أَي : وَالْأَخُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِذَا مَاتَتْ كَاللَّاهِ ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، أَي : وَلَا وَالِدٌ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا وَالِدٌ لَمْ يَرِثْ الْأَخُ شَيْئًا ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ مَعَهُ مَنْ لَهُ فَرَضٌ صَرَفَ إِلَيْهِ فَرَضُهُ ، كَزَوْجٍ أَوْ أَخٍ مِنْ أُمَّ ، وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى الْأَخِ )) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ )) ١٦٥ .

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَقَوْمُوا بِتَوْزِيعِ الْمَوَارِيثِ وَقِسْمَتِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا تَوْزِيعًا عَادِلًا ، يَتَّفِقُ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا " ، أَي : ابْدُؤُوا فِي الْقِسْمَةِ أَوَّلًا بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، الَّذِينَ لَهُمْ سَهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَأَعْطُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ الْمُقَدَّرَ لَهُ شَرْعًا ، فَمَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَّةِ ، وَزَادَ عَنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِلْعَصَبَةِ ، وَهُمْ أَقْرَبُ الذُّكُورِ إِلَى الْمَيِّتِ . وَقَوْلُهُ ﷺ : " لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، حَتَّى لَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ الرَّجُلِ هُوَ الْكَبِيرُ الْقَادِرُ ، فَيُمنَعُ الصَّغِيرُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْحِكْمَةُ بِاخْتِصَاصِ الذُّكُورِ ، لِأَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ مَسْئُولِيَّاتٍ كَثِيرَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : تَقْدِيمُ وِرْثِ الْفَرَائِضِ عَلَى الْعَصَبَاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٥٣ / ١١ ) : (( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ) ، ... . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٍ أَقْرَبُ رَجُلٍ ، مَاخُودٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِاسْتِثْنَاءِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الرَّمِيِّ ، وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَوْلَى هُنَا أَحَقُّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ : الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ حَمِلَ هُنَا عَلَى أَحَقِّ ، لَخَلَا عَنِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّهَا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ .

١٦٥ متفق عليه . البخاري ( ٢٤٧٦ / ٦ ) برقم ( ٦٤٥١ ) ، ومسلم ( ١٢٣٣ / ٣ ) برقم ( ١٦١٥ ) .

قَوْلُهُ ﷺ : " رَجُلٌ ذَكَرٌ " ، وَصَفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَنبِيْهَا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعَصُوبَةِ ، وَسَبَبُ التَّرْجِيْحِ فِي الْإِرْثِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ . وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرَّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤْنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ ، وَالضِّيْفَانِ ، وَالْأَرْقَاءِ ، وَالْقَاصِدِينَ ، وَمُؤَاسَاةِ السَّائِلِينَ ، وَتَحْمَلِ الْغَرَامَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ ، يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ )) .

﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتَانِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ أَخُوهُمَا . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣١٦ / ١ ) : (( ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ أَخَوَاتٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ )) .

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ ، وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ مُخْتَلِطِينَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ ، فَلِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ نَصِيبِ الْأُخْتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٨٨ / ١ ) : (( ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ ، هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنِينَ وَالْإِخْوَةَ ، إِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ ، أُعْطِيَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ )) .

﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ ، يُوضِّحُ اللَّهُ لَكُمْ أَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَهُ لِكَيْلَا تَضَلُّوا . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٨٨ / ١ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، أَي : يَفْرُضُ لَكُمْ فَرَائِضَهُ ، وَيَحُدُّ لَكُمْ حُدُودَهُ ، وَيُوضِّحُ لَكُمْ شَرَائِعَهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ ، أَي : لِكَيْلَا تَضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيَانِ )) .

﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَنَافِعِهِمْ فِي قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ وَغَيْرِهَا وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٨٨ / ١ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، أَي : هُوَ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ لِعِبَادِهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرَابَاتِ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنَ الْمُتَوَفَّى )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴾ [ الْفَجْرُ : ١٩ ] .

وَتَأْكُلُونَ الْمِيرَاثَ أَكْلًا شَدِيدًا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ عَالِمِينَ بِذَلِكَ . وَالْعَرَبُ كَانُوا لَا يُعْطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنْثَى وَلَا صَغِيرًا ، بَلْ يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجَالُ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٢٢ / ١ ) : (( ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ ﴾ أَي : الْمِيرَاثَ ﴿ أَكْلًا لَمًّا ﴾ شَدِيدًا ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ نَصِيبَهُ وَنَصِيبَ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النَّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ ، وَيَأْكُلُونَ نَصِيبَهُمْ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْأَكْلُ اللَّمُّ : الَّذِي يَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُهُ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ؟ ، وَيَأْكُلُ الَّذِي لَهُ وَلِغَيْرِهِ )) .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [ التور : ٣٣ ] ١٦٦ .

والذين يُريدون أن يتحرروا من رقِّ العبودية بمكاتبة أسيادهم من العبيد والأرقاء ، فكاتبوهم على قدرٍ من المال إن عرفتم منهم الأمانة والرشد ليصيروا أحرارًا ، وأعطوهم مما أعطاكم الله من

١٦٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٧ و ٣٨): (( قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أي: يَطْلُبُونَ الْمَكَاتِبَةَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فيه قولان: أحدهما أنه مندوب إليه، قاله الجمهور . والثاني أنه واجب ، قاله عطاء وعمرو بن دينار. وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي غُلَامٍ حُرُوَيْطِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، يُقَالُ لَهُ : صَبِيحٌ ، سَأَلَ مَوْلَاهُ الْكِتَابَةَ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَكَاتِبَهُ حُرُوَيْطٌ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، وَوَهَبَ لَهُ مِنْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا . قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فيه ستة أقوال : أحدها إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك . والثاني إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً يَعْنِي الْكَسْبَ ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، والثالث إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ دِينًا ، قاله الحسن . والرابع إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْخَيْرَ ، قاله سعيد بن جبیر ، والخامس إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ، قاله عبيدة السلماني ، والسادس إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ صِدْقًا وَوَفَاءً ، قاله إبراهيم . قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ فيه قولان : أحدهما أَنَّهُ حِطَابٌ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ أَمْرُوا أَنْ يُعْطُوا الْمَكَاتِبِينَ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ . روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سَهْمُ الرِّقَابِ يُعْطَى مِنْهُ الْمَكَاتِبُونَ . والثاني أَنَّهُ حِطَابٌ لِلسَّادَةِ أَمْرُوا أَنْ يُعْطُوا مَكَاتِبِيهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ شَيْئًا . قال أحمد والشافعي : الإيتاء واجب ، وقدره أحمد برُبْعِ مَالِ الْكِتَابَةِ . وقال الشافعي : ليس بمقدَّر . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب الإيتاء . وقد روي عن عمر ابن الخطاب أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَيَّةَ ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ ، فَقَالَ : أَذْهَبَ يَا أبا أُمَيَّةَ فَاسْتَعِنَ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِكَ . قال : يا أمير المؤمنين ، لَوْ أَحْرَزْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ النَّجْمِ ، فَقَالَ : يَا أبا أُمَيَّةَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ، قال عكرمة : وكان ذلك أَوَّلَ نَجْمٍ أَدَّى فِي الْإِسْلَامِ )) اه . والجدير بالذكر أنَّ نَجْمَ الْكِتَابِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ أَمْوَرَهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ عَلَى طُلُوعِ النَّجْمِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفُلَانِي أَدَّيْتُ حَقَّكَ ، فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نَجْمًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمُوَدَّى فِي الْوَقْتِ نَجْمًا .



الرِّزْقِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَوْنًا عَلَىٰ فِكَائِكَ أَنْفُسِهِمْ وَتَخْلِيصَهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ . وَمَعْنَى « يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » يَطْلُبُونَ الْمَكَاتِبَ ، وَهِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَقْسَاطٍ ، وَيُسَمَّى كُلُّ قِسْطٍ نَجْمًا ، فَإِذَا أَدَّاهَا الْعَبْدُ أَصْبَحَ حُرًّا .

وفي تفسير الجلالين ( ١ / ٤٦٣ ) : (( « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » بِمَعْنَى الْمَكَاتِبِ « مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، أَي: أَمَانَةً وَقُدْرَةً عَلَى الْكَسْبِ لِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ . وَصِيغَتَهَا مَثَلًا : كَاتِبْتِكَ عَلَى أَلْفَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ ، كُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ ، فَإِذَا أَدَيْتَهُمَا فَانْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ ، « وَأَتَوْهُمْ » أَمْرٌ لِلسَّادَةِ « مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي أَدَاءِ مَا التَزَمُوهُ لَكُمْ . وَفِي مَعْنَى الْإِيْتَاءِ حَطَّ شَيْءٌ مِمَّا التَزَمُوهُ )) .

إِنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي تَحْرِيرِ الرَّقِيقِ ( الْعَبِيدِ ) مَنْهَجٌ تَدْرِيجِي يُرَاعِي الظُّرُوفَ النَّفْسِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْاِقْتِصَادِيَّةَ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِي ، وَلَيْسَ مَنْهَجًا فَوْضُوِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى الثَّوْرَةِ الْهَدَامَةِ الْمُبَاغِتَةِ الَّتِي تَكْسِرُ ثُمَّ تَعْجِزُ عَنِ الْجَبْرِ . وَقَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ خُطُوبًا عَمَلِيَّةً لِاسْتِثْصَالِ الرَّقِّ ، وَهَذِهِ الْخُطُوبَاتُ تَمْتَازُ بِالتَّدْرُجِ مُرَاعَاةً لِحَالَةِ الرَّقِيقِ ( الْعَبِيدِ ) وَمَدَى اسْتِعْدَادِهِمْ لِلْحُرِّيَّةِ وَالْاِعْتِمَادِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَهْيِئَةً لِلْمُجْتَمَعِ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ الْوَافِدِينَ الْجُدُدَ الْخَارِجِينَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ . وَتَمَّ التَّأَكِيدُ عَلَى أَمْهِيةِ مَكَاتِبَةِ الْمَمْلُوكِ وَمُسَاعَدَتِهِ مَالِيًّا عَلَى التَّخْلُصِ مِنَ الرَّقِّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دِفَاعِ الْإِسْلَامِ عَنِ الطَّبَقَاتِ الضَّعِيفَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَإِحَاطَتِهَا بِسِيَاحِ مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْأَمَانِ ، وَتَبْيِيهِ الْآخِرِينَ إِلَى ضَرُورَةِ مُسَاعَدَتِهَا لِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ ، وَمِنَ الصِّيقِ إِلَى السَّعَةِ ، وَمِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْقُوَّةِ ، وَمِنَ الدُّلِّ إِلَى الْعِزَّةِ . وَمِنَ خُطُوبَاتِ اجْتِشَاتِ ظَاهِرَةِ الرَّقِيقِ تَشْرِيعَ الْمَكَاتِبَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ ، فَإِذَا دَفَعَهُ الْعَبْدُ فَهُوَ حُرٌّ ، أَي إِنَّهُ يُحَرَّرُ نَفْسَهُ بِمَالِهِ .

وقال ابن كثير في تفسير الآية ( ٣ / ٣٨٢ ) : (( هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلسَّادَةِ ، إِذَا طَلَبَ عَبِيدُهُمْ مِنْهُمْ الْكِتَابَةَ أَنْ يُكَاتِبُوهُمْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ حِيلَةٌ وَكَسْبٌ ، يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الْمَالَ الَّذِي شَارَطَهُ عَلَى أَدَائِهِ )) اهـ . وَفِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ لِلْسُّيُوطِيِّ ( ٦ / ١٨٩ ) : (( وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّكَنِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِحُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْمِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ الْكِتَابَ فَأَبَى ، فَانزَلَتْ : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ » )) .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَكَاتِبَةِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ ، هَلْ هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ التَّدْبِ (الاستحباب) ؟ . فَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَكَاتِبُوهُمْ » ، وَأَنْ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ . وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( ٢ / ٩٠٢ ) : (( أَنَّ سِيرِينَ \_ وَالِدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

الفقيه المشهور \_ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ ، وَيَتْلُو عُمَرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، فَكَاتِبَهُ )) . وقد قيل : وما كان عُمَرُ رضي الله عنه لِيَضْرِبَ أَنَسًا بِالسُّوْطِ فِيمَا لَهُ مُبَاحٌ أَلَا يَفْعَلُهُ . وفي رواية : (( أَنْ سِيرِينَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ \_ أَي أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ \_ ، فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُكَاتِبِيَهُ )) ١٦٧ .

أَمَّا الْجُمْهُورُ الْقَانِلُونَ بِالنَّدْبِ فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِذَا لَمْ تَطْهَرْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ . وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ هُوَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِمْ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ( ٢٢ / ١٦٧ ) : (( وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم: لَيْسَتْ الْكِتَابَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَمَنْ شَاءَ كَاتَبَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَمَنْ حُجَّتْهُمْ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ بِاجْتِمَاعٍ ، وَفِي الْكِتَابَةِ إِخْرَاجٌ مَلِكُهُ عَنِ يَدِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ وَلَا طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، كَانَتْ الْكِتَابَةُ أُخْرَى أَلَّا تَجِبَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ عُمَرَ لِأَنَسٍ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ )) .

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ : الْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، ... )) ١٦٨ .

ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنْ يُسَاعِدَهُمْ ، وَيُيسِّرَ أُمُورَهُمْ ، وَيُوقِّفَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ . أَي : ثَابِتٌ عِنْدَهُ إِعَانَتُهُمْ ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى وَعْدِهِ مُعَاوَنَتُهُمْ ، مِنْهُمْ : الْعَبْدُ الَّذِي اتَّفَقَ مَعَ مَالِكِهِ عَلَى عِتْقِهِ إِذَا دَفَعَ أَوْ أَدَّى إِلَى مَالِكِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يُرِيدُ أَدَاءَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ مَالِكِهِ ، فَيُيسِّرُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا الْأَمْرُ شَدِيدُ الصُّعُوبَةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ . وَالْمُكَاتِبُ أَرَادَ أَمْرًا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَحَثَّ عَلَى فِعْلِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُسَاعِدُ عِبَادَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . لَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ بِإِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ الَّذِي يَسْعَى إِلَى تَحْرِيرِ نَفْسِهِ مِنَ الرَّقِّ عِبْرَ إِعْطَاءِ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي أَدَاءِ هَذَا الْمَبْلَغِ ، لَا يُرِيدُ الْهُرُوبَ أَوْ التَّحَايِلَ . مِمَّا يُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى مِنْهَجِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ الرَّقِّ نَهَائِيًّا عَبْرَ خُطُواتٍ فَعَالَةٍ وَتَدْرِيجِيَّةٍ تُفْضِي إِلَى وِلَادَةِ نِظَامٍ اجْتِمَاعِيٍّ مُتِمَّاسِكٍ لَا فَوْضَى اجْتِمَاعِيَّةٍ .

١٦٧ رواه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣١١ ) ، وصحَّحه ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٨٢ ) .

١٦٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٣٦ ) برقم ( ٢٨٥٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعملية تحرير العبيد ليست سهلة ، لأنها مُتعلِّقة بالمشاعر الإنسانية ، والاستعدادِ النَّفْسِي ،  
والعلاقات الاجتماعية ، والتعقيداتِ على أرض الواقع . ولا سهَّلَ إلا ما جعله الله سهلاً .  
وقال الله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَابِ ﴾ [ التَّوْبَةِ : ٦٠ ] .

الرِّقَابُ: هُمُ الْمُكَاتِبُونَ يُعْطُونَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِفَكَ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ،  
وَيُصْبِحُونَ أَحْرَارًا . وقد يَكُونُ فَكُّ الرِّقَابِ بَأَنْ يَشْتَرِيَ رِقَابًا ثُمَّ يُعْتِقَهَا <sup>١٦٩</sup> .

وقال البَغَوِيُّ في تفسيره ( ١ / ٦١ ) : (( وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ ، لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، هَذَا قَوْلُ  
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالتَّخَعِيُّ وَالرُّهْرِيُّ وَالليثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ :  
يُشْتَرَى بِسَهْمِ الرِّقَابِ عَبِيدٌ ، فَيُعْتَقُونَ ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ )) .  
وقال البِيضَاوِيُّ في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( وَالْعُدُولُ عَنِ اللَّامِ إِلَى ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾ لِلدَّلَالَةِ  
عَلَى أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ لِلجِهَةِ ، لَا لِلرِّقَابِ . وَقِيلَ : لِلإِذْنِ بِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهَا )) .

إِنَّ المَنْهَجَ الإِسْلَامِي فِي التَّعَامُلِ مَعَ الأَحْدَاثِ وَالوَقَائِعِ مَنْهَجٌ وَّاقِعِي وَشَامِلٌ ، قَابِلٌ لِلتَّطْبِيقِ فِي  
كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِسَبَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الخُلُولِ العَمَلِيَّةِ لِأَشْعَارَاتِ الوَهْمِيَّةِ ، فَهُوَ لَا يَتْرُكُ  
شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً ، إِيَّا وَيُعَالِجُهَا بِصُورَةٍ فَعَّالَةٍ ، تَسْتَأْصِلُ السَّلْبِيَّاتِ ، وَتُعَمِّقُ الإِجْبَابِيَّاتِ . وَالإِسْلَامُ  
هُوَ قَوْلٌ مَنْطِقِيٌّ ، وَفِعْلٌ وَّاقِعِيٌّ ، وَلَيْسَ اسْتِعْرَاضًا لِلعَضَلَاتِ بِلَا جَدْوَى . وَبِمَا أَنَّ القِضَاءَ عَلَى الرِّقِّ  
يُعْتَبَرُ أَوْلِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً فِي المَنْهَجِ الإِسْلَامِيِّ ، تَمَّ وَضْعُ خُطُوبَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لِاسْتِئْصَالِ هَذِهِ الحَالَةِ غَيْرِ  
الطَّبِيعِيَّةِ . وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الخُطُوبَاتِ تَخْصِيصُ أَحَدِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَّةِ لِتَحْرِيرِ الأَرْقَاءِ ( العَبِيدِ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٧٩ ) : (( وَأَمَّا الرِّقَابُ ، فَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُقَاتِلِ ابْنِ  
حَيَّانٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالتَّخَعِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ هُمُ الْمُكَاتِبُونَ . وَرُوِيَ عَنِ  
أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالليثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ :  
لَا بَأْسَ أَنْ تُعْتِقَ الرِّقْبَةَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ ، أَيُّ أَنَّ الرِّقَابَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ  
يُعْطِيَ المُكَاتِبِ ، أَوْ يَشْتَرِيَ رِقْبَةً فَيُعْتِقَهَا اسْتِقْلَالًا . وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الإِعْتِقِ وَفَكِّ الرِّقْبَةِ

---

١٦٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٧٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾ أَيُّ فِي فَكِّ الرِّقَابِ . ثُمَّ  
فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمُكَاتِبُونَ يُعَانُونَ فِي كِتَابَتِهِمْ بِمَا يُعْتَقُونَ بِهِ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ  
مَرْوِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالحَسَنِ وَابْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ عَبِيدٌ يُشْتَرُونَ بِهَذَا السَّهْمِ  
وَيُعْتَقُونَ . رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو نُورٍ وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْقَوْلَيْنِ )) .

أحاديث كثيرة ، وأنَّ الله يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ مُعْتِقِهَا حَتَّى الْفَرَجِ بِالْفَرَجِ ، وما ذاك إلا لأنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . ﴿ وَمَا تُحْزِنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ الصَّافَّاتُ : ٣٩ ] .

إنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ وَاضِحٌ وَمَتَمَّاسِكٌ فِي إِعْتِنِاقِ الرَّقَابِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ، وَنَقْلُ الْعَبِيدِ مِنَ الرَّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ ، لَكِنَّهُ مِنْهَجٌ تَدْرِيجِيٌّ عِبْرَ مَرَاهِلٍ مَنْطِقِيَّةٍ لِمُضْمَانِ عَدَمِ حَدُوثِ خَلَلٍ فِي الْمَجْتَمَعِ ، أَوْ فَوْضَى عَارِمَةٍ لَا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهَا . فَهَوْلَاءُ الْأَرْقَاءِ السَّابِقُونَ بِحَاجَةٍ إِلَى وَقْتٍ كَيِّدِيٍّ يَدْخُلُوا فِي السِّيَاقِ الْفِكْرِيِّ الْحَيَاتِيِّ لِلْمَجْتَمَعِ ، إِذْ إِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ وَضْعِ نَفْسِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ إِلَى وَضْعٍ آخَرَ ذِي طَبِيعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَمَا أَنَّ الْمَجْتَمَعِ بِحَاجَةٍ إِلَى وَقْتٍ كَيِّدِيٍّ يَسْتَوْعِبُهُمْ ، وَيَضَعُهُمْ فِي مَكَانَتِهِمْ اللَّائِقَةِ ، وَيَقُودُ الْأَفْرَادَ إِلَى التَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِأَسْلُوبٍ صَحِيحٍ . وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ مِنْهَجِيَّةَ التَّدْرِجِ فِي تَعَامُلِ الْإِسْلَامِ مَعَ قَضِيَّةِ الرَّقِّ . إِذْ إِنَّ إِقْحَامَ الْعَبِيدِ فِي الْحُرِّيَّةِ مُبَاشِرَةً دُونَ مُقَدِّمَاتٍ مِنْ شَأْنِهِ تَفْتِيَتْ الْأَوَاصِرَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ ، وَاحْدَاتٍ اضْطِرَابِ هَائِلٍ فِي الْمَجْتَمَعِ الَّذِي سَيَعِجُزُ عَنْ اسْتِيعَابِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ أَدْوَارًا اجْتِمَاعِيَّةً لِتَحْرِيكِ عَجَلَةِ الْمَجْتَمَعِ ، وَصِنَاعَةِ التَّقَدُّمِ ، وَالْقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ الْإِعْمَارِ وَالتَّعْمِيرِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْتِكَاسَةِ كُبْرَى فِي النَّسَقِ الْحَضَارِيِّ ، وَتَرَاوَجِ مُرْعَبٍ فِي التَّنْمِيَّةِ ، وَانْكَسَارِ حُلْمِ الْمَشْرُوعَاتِ الضَّخْمَةِ . وَالسَّبَبُ يَعُودُ إِلَى وَجُودِ جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَجْتَمَعِ فِي حَالَةٍ شَلَلٍ وَعَجْزٍ ، وَبُشْكَالٍ عَيْنًا عَلَى الْآخَرِينَ ، وَهَذَا الْوَضْعُ غَيْرُ الصَّحِيحِ سَيَعُودُ بِالضَّرَرِ الشَّامِلِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ . فَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ مَسْأَلَةَ شِعَارَاتٍ وَلَا فِتَاتٍ تَحْرُرُ وَتَحْرِيرِ وَجَعَجَعَةٍ بِلَا طَحْنٍ . إِنَّهَا قَضِيَّةٌ أَمْنٌ قَوْمِيٌّ لَهَا تَمَاسٌ مُبَاشِرٌ مَعَ كُلِّ تَفَاصِيلِ الْمَجْتَمَعِ وَمَفَاصِلِ الدَّوْلَةِ . وَبِالتَّأَكِيدِ ، إِنَّ كُلَّ عَمَلِيَّةٍ إِصْلَاحٍ بِحَاجَةٍ إِلَى وَقْتٍ لِلتَّخْطِيطِ وَرَسْمِ السِّيَاسَاتِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ ، وَلَيْسَتْ فِعْلًا ارْتِجَالِيًّا أَوْ خُطْبَةً عَصْمَاءَ أَوْ شِعَارَاتٍ رَنَانَةً ، ثُمَّ يَنْتَهِي الْأَمْرُ .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ : (( أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ )) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ ؟ ، قَالَ : (( لَا ، إِنَّ عَتِقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا )) ١٧٠ .

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ طَرُقِ الْخَيْرِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ .

١٧٠ رواه أحمد في مُسْنَدِهِ (٢٩٩/٤) بِرَقْمِ (١٨٦٧٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٣٦) بِرَقْمِ (٢٨٦١)

وَصَحَّحَهُ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ١٤٦ / ٥ ) .

جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن عملٍ يُدخله الجنةَ ، والمعنى : عَلَّمَنِي عَمَلًا مُؤَكَّدًا يَكُون سببًا في دُخُولِ الجنةِ ابتداءً ، وأكون مع الناجين والمُبعدين عن النار . وقد بيّن له النبيُّ ﷺ هذا العملَ الذي يدخل به الجنةَ بقوله : " أَعْتَقِ النَّسَمَةَ " ، وهي الرُّوحُ أو النَّفْسُ ، والمُرادُ بها هنا : العبدُ والأُمَّةُ المَمْلُوكَيْنِ ، والمُرادُ بِعِتْقِهِمْ : تَحْرِيْرُهُمْ مِنَ العُبُودِيَّةِ ، بأن تَشْتَرِيَهُ مِنْ مَالِكِهِ وَتَحْرِرَهُ ، " وَفَكَ الرِّقَبَةَ " : ادْفَعِ المَالَ الذي يُخَلِّصُ إنسانًا مِنْ دَيْنٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ أُسْرٍ أَوْ عُبُودِيَّةٍ وَرِقٍّ ، فكأنه كَانَ مَرْبُوطًا وَمَحْبُوسًا لِجِنِّ دَفْعِ هذا المَالِ . فقال الأعرابيُّ : يا رسولَ اللهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ ؟ ، وهذا سُؤالٌ لبيان اللبْسِ الحاصلِ عنده في المَعْنِيَيْنِ ، وهل الإعتاقُ والفكُّ بمعنى واحدٍ ؟ . وقد بيّن النبيُّ ﷺ الفرقَ بين الكلمَتَيْنِ . " إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا " : فَتَنْفَرِدَ وَحَدَّكَ بِعِتْقِهَا كَامِلَةً مِنْ مَالِكَ ، " وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا " : أَنْ تُشَارِكَ فِي عِتْقِهَا . وفي الحديثِ : تَوَجِيَهُ لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَتَّبِعَ أسبابَ النَّجاةِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وبالسُّؤالِ عنها . وفيه : بَيَانُ فَضْلِ عِتْقِ المَمَالِكِ وَتَحْرِيْرِهِمْ . وفيه : بَيَانُ فَضْلِ فَكِّ الرِّقَبَةِ مِمَّا يَرِبُطُهَا عِنْدَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ والأُسْرِ والعِتْقِ أَيْضًا .

هذا التَّوَجُّهُ النَّبَوِيُّ لنشرِ عبادةِ " عِتْقِ الرِّقَابِ " في المُجْتَمَعِ ، وتوجيهِ انتباهِ الناسِ إلى هذه القضيةِ الحسَّاسةِ التي كانت مُهمَلَةً قبل الإسلامِ ، يدلُّ على المنهجِ الإسلاميِّ في تَخْلِيصِ الناسِ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ ، وجعلِهِمْ أَحْرارًا مُتَساوِينَ في الكرامةِ الإنسانيَّةِ ، وعلى قَدَمِ المُساواةِ مع الآخِرِينَ دُونَ شُعُورِ بالدُّوَيْبَةِ أَوْ اللاجِدُوِي . والعبيدُ والجَواري في المُجْتَمَعِ الجاهليِّ كانوا جُزءًا مِنَ الأثاثِ لا يُعْبَأُ بِهِمْ ، فَيُعَامَلُونَ كَالدَّوَابِّ أَوْ أَقْلٍ . فلَمَّا جاءَ الإسلامُ رَفَعَ مِنْ مَكَانَتِهِمْ ، وَسَلَطَ الضُّوءَ على مُعَاناتِهِمْ ، ووضَعَ تشريعاتٍ لتخليصِهِمْ مِنْ أوضاعِهِمْ البائِسةِ . وإنَّنا لَنَجِدُ آياتٍ قرآنيَّةً كثيرةً تتحدَّثُ عنهم ، وهذا الشرفُ ما كانوا لِيُحْصِلُوا عَلَيْهِ لَوْلا الإسلامُ .

إنَّ الحديثَ يُفَرِّقُ بين أمرَيْنِ: الأولُ \_ عِتْقِ النَّسَمَةِ ( النَّفْسِ ) ، وهو إزالةُ الرِّقِّ بِشكلٍ نهائيٍّ وحاسمٍ ، واجتنائه من جُدوره ، وهذا لا يَكُونُ إلا مِنَ المَالِكِ الذي يقومُ بعمليةِ الإعتاقِ . والثاني \_ فَكُّ الرِّقَبَةِ ، وهو المساعدةُ في تحريرِ الرِّقَبَةِ ، كأن يُقَدِّمَ مالًا للعبدِ لكي يُخَلِّصَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ ما شابهَ . وقال المُناوي في فيضِ القديرِ ( ٤ / ٣٠١ ) : (( عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا ) أي لا يُشَارِكُ فِي عِتْقِهَا أَحَدٌ ، بِأَنْ يَنْفَذَ مِنْكَ إعتاقَ جميعِها ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ) بِأَنْ تُعْتَقَ شِقْصًا \_ نَصِيبًا \_ مِنْهَا ، وَتَتَسَبَّبَ فِي عِتْقِهَا بِوَجْهِ ما . . . . والنَّسَمَةُ النَّفْسُ . وَوَجْهُ الفَرَقِ المَذْكَورِ أَنَّ العِتْقَ إِزَالَةَ الرِّقِّ ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا مِنَ المَالِكِ الذي يُعْتَقُ . وَأما فَكُّهُ فَهو السَّعْيُ فِي التَّخْلِيصِ ، فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَنْ أَدَّى النَّجْمَ عَنِ المُكَاتِبِ ، أَوْ أَعانَهُ فِيهِ ، ذَكَرَهُ القاضي )) .

إنَّ المَنهَجَ الإسلامي واضحٌ كُلُّ الوُضوحِ في جعلِ إعتاقِ الرِّقَابِ جُزْءًا مِن منظومةِ الكَفَّاراتِ . وهذا يُؤدِّي إلى نشرِ مبدأ الإعتاقِ في المُجتمعِ ، وترسيخه في أذهانِ الناسِ ، وتحذيره في تفاصيلِ حياتهم . وبالتالي، تُصبحُ قضيةُ الإعتاقِ أولويةً، ويتم تسليطُ الضَّوءِ عليها، وذلك من أجل استئصالها، وإعادة الكرامة الإنسانية إلى الرِّقيقِ ( العبيد ) ، ودَمَجهم في النظام الطبيعي للمجتمع .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ واحفظوا أيمانكم كذلك يبيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] .

لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بما يَسِيقُ إليه اللسانِ مِنَ الحَلِفِ باللهِ بَدُونِ قَصْدِ الحَلِفِ ، كَقَوْلِ أحَدِكُمْ : بلى والله، لا والله ، لا يَقْصِدُ اليمينَ ، فلا إثمَ عليه ولا كَفَّارةَ . واللغو هو الكلام الذي لا يُعْتَدُّ به . ولكن يُؤَاخِذُكُمُ بما حَلَفْتُمْ عن قَصْدِ .

وكَفَّارةُ اليمينِ إذا حَنَيْتُمْ فِيهِ \_ والكَفَّارةُ: الفَعْلَةُ التي مِن شَأْنِها أن تُكْفِّرَ الحَاطِيَةَ ، أي: تَسْتُرُها \_ أن تُطْعِمُوا عَشْرَةَ مَساكِينَ مِنَ الطَعامِ الوَسَطِ الذي تُطْعَمُونَ مِنْهُ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَةَ المَساكِينَ ، لِكُلِّ مَسكينٍ ثوبٍ يَسْتُرُ البَدَنَ ، أَوْ إعتاقِ عَبْدٍ مَمْلوكٍ لَوَجْهِ اللهُ تعالى .

والحانثُ باليمينِ الذي لَزِمْتَهُ الكَفَّارةُ مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَساكِينَ ، وإن شاءَ كَسَّاهُمْ ، وإن شاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الأُمورِ المَذْكورةِ ، فَكَفَّارَتُهُ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . هذه كَفَّارةُ اليمينِ الشَّرعيةِ عِنْدَ الحَنَثِ ، واحفظوا أيمانكم من الامتهان والابتدال ، ولا تَحْلِفُوا إلا لِلضَّرورةِ ، ولا تَحْنِثُوا ، وإذا حَنَيْتُمْ فلا تتركوها بِغَيْرِ تَكْفِيرِ .

مِثْلُ ذلكِ التَّبَيِّنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الأحكامَ الشرعية، ويوضحها بلا لَبْسٍ ولا غُموضٍ ، كي تَشْكروه على هِدايته وتوفيقه لكم .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٦٠ ) : (( ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، هو ما يبدو مِنَ المَرءِ بلا قَصْدِ ، كَقَوْلِ الرُّجُلِ : لا والله ، وبلى والله ، وإليه ذهب الشافعي رضي اللهُ تعالى عنه . وقيل : الحَلِفُ على ما يَظُنُّ أَنه كذلك ، ولم يَكُنْ ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه اللهُ تعالى . . . . ﴾ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ بما وثَّقتُمُ الأيمانَ عَلَيْهِ بالقَصْدِ والثَّبةِ ،

والمعنى : ولكن يُؤاخذكم بما عَقَّدْتُم إذا حَسَبْتُمْ ، أو بِنَكْتِ ما عَقَّدْتُم ، فحذف للعِلْم به . . . .  
﴿ فَكْفَارَتُهُ ﴾ ، فَكْفَارَةٌ نَكْبَةٌ ، أي : الفَعْلَةُ التي تُذْهِبُ إِثْمَهُ وتَسْتُرُهُ . واستُذِلَّ بظاهره على جَوَازِ التَّكْفِيرِ بِالمالِ قَبْلَ الحِنْتِ ، وهو عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلحَنِيفِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " . ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، مِنْ أَفْصَدِهِ فِي النَّوْعِ وَالقَدْرِ ، وهو مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عِنْدَنَا ، وَنِصْفُ صَاعٍ عِنْدَ الحَنِيفِيَّةِ . . . . ﴿ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، ... ، وهو جَمْعُ أَهْلِ ، كَاللِّيَالِيِّ فِي جَمْعِ لَيْلٍ ، وَالْأَرْضِيِّ فِي جَمْعِ أَرْضٍ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ أَهْلَاءِ ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿ إِطْعَامُ ﴾ ، أَوْ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ إِنْ جُعِلَ بَدَلًا ، وهو ثَوْبٌ يُعْطَى العَوْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ قَمِيصٌ أَوْ رِداءٌ أَوْ إِزارٌ . . . . ﴿ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أَوْ إِعْتِاقُ إِنْسَانٍ . وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ الإِيْمَانَ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ القَتْلِ . ومعنى ﴿ أَوْ ﴾ إِيْجَابُ إِحْدَى الحِصَالِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا ، وَتَخْيِيرِ المُكْفَرِ فِي التَّيْبِينِ ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ، أَي وَاحِدَةً مِنْهَا ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، فَكْفَارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَشَرَطَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ التَّابِعَ ، لِأَنَّهُ قُرِئَ (( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ )) ، وَالشَّوْاذُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ تُثَبِّتْ كِتَابًا وَلَمْ تُرَوِّ سُنَّةً ، ﴿ ذَلِكَ ﴾ أَي المَذْكُورِ ﴿ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وَحَسَبْتُمْ ، ﴿ وَاحْفَظُوا إِيمَانَكُمْ ﴾ بِأَنْ تَصُنُّوا بِهَا ، وَلَا تَبْدُلُوهَا لِكُلِّ أَمْرٍ ، أَوْ بِأَنْ تَسِرُوا فِيهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَلَمْ يَفْتِ بِهَا خَيْرٌ ، أَوْ بِأَنْ تُكْفَرُوهَا إِذَا حَسَبْتُمْ ، ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أَي : مِثْلُ ذَلِكَ البَيَانِ ، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أَعْلَامَ شَرَائِعِهِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نِعْمَةَ التَّعْلِيمِ أَوْ نِعْمَةَ الوَاجِبِ شُكْرُهَا ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّيْبِينِ يُسَهِّلُ لَكُمْ المَخْرَجَ مِنْهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [ المَجَادِلَةُ : ٣ ] .

إن الذين يَلْجَأُونَ إِلَى الظَّهَارِ ، فَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم الرِّجَاجَاتِ ، فيقول أحدهم لزوجته : أنتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، ثُمَّ يَنْدَمُونَ عَلَى فَعْلَتِهِمْ ، وَيُرِيدُونَ اسْتِعَادَةَ حَيَاتِهِم الرِّجَاجِيَّةَ ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَرِّرُوا رَقَبَةً قَبْلَ مُعَاشَرَةِ الرِّجَاجَاتِ أَوْ جَمَاعَتِهِنَّ . وَالتَّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ .

والآيةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرَابِطِ الوَثِيقِ بَيْنَ الكَفَّارَاتِ وَتَحْرِيرِ الرِّقَابِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى القِضَاءِ عَلَى الرِّقِّ ( العُبُودِيَّةِ ) تَمَامًا ، وَإِعَادَةِ الكِرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ لِلَّذِينَ اسْتَقْدَوْهَا فِي ظُرُوفٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ . وَهَذِهِ المَنْهَجِيَّةُ تَمْتَازُ بِالهُدُوءِ وَالتَّدرُّجِ لَا الحِمَاسَةَ الشَّعَارَاتِيَّةَ وَالقَفْزَ فِي المَجْهُولِ وَالتَّوْرَةَ القَوْضِيَّةَ . وَأَحْكَامُ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ تُقَوِّمُ عَلَى التَّدرُّجِ ، وَحَلَّ المُشْكَلاتِ حُطُوءًا بِحُطُوءَةٍ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ٣٠٨ / ١ ) : (( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )) ، أي : فَعَلَيْهِمْ أَوْ فَاَلْوَجِبِ إِعْتِاقُ رَقَبَةٍ ، والفَاءُ لِلسَّبِيَةِ . وَمِنْ فَوَائِدِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَكَرُّرِ وُجُوبِ التَّحْرِيرِ بِتَكَرُّرِ الظَّهَارِ . وَالرَّقَبَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ عِنْدَنَا قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ )) .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (( ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا )) ، فَقَدْ اختلف العلماء في المقصود بالَعُودِ .

قال ابن كثير في تفسيره ( ٤٠٨ / ٤ ) : (( فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْعُودُ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَيُكْرَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلُ دَاوُدَ ، وَحَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَالْفَرَّاءِ وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الْمُظَاهَرَةِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ فَلَا يُطَلَّقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ أَوْ يَعْرَمَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِهَذِهِ الْكُفَّارَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ الْعَرْمُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِمْسَاكُ ، وَعَنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الظَّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ، وَرَفَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَتَى ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنه \_ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ : (( وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ )) ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : (( فَلَا تُفْرِنَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ )) ١٧١ .

إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُظَاهِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا حَتَّى يُخْرِجَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٣٧ / ١٧ ) : (( وَحُكِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ أُخْرَى )) .

وقال الله تعالى : (( وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ )) [ البَلَدُ : ١٢ ] .

وَمَا أَعْلَمَكَ مَا اقْتِحَامُ الْعَقْبَةُ ؟ . وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ ، لِأَنَّ الْعَرَضَ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا .

وقال الطبري في تفسيره ( ٥٩٣ / ١٢ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشْعَرَكَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْعَقْبَةُ ؟ )) .

---

١٧١ رواه الترمذي في سننه ( ٥٠٣ / ٣ ) برقم ( ١١٩٩ ) ، وقال : (( حسن غريب صحيح )) .



وقال البَعَوِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٣٢ ) : (( ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ مَا اقْتِحَامُ الْعَقَبَةِ ؟ .  
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُلُّ شَيْءٍ قَالَ : " وَمَا أَدْرَاكَ " ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ ، وَمَا قَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ " ،  
فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُنْ رَقَبَةً ﴾ [ الْبَلَد : ١٣ ] .

هِيَ عَتَقُ مَمْلُوكٍ وَتَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَتْ لَهُ  
فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ .

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٩ / ١٦٢ ) : (( ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ ، أَي : أَيُّ شَيْءٍ  
أَعْلَمَكَ مَا اقْتِحَامُ الْعَقَبَةِ ؟ ، لَزِيَادَةِ تَقْرِيرِهَا ، وَكَوْنِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ ﴿ فَكُنْ رَقَبَةً ﴾ ،  
أَي : هُوَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ )) .

\*

## الفصل الثاني العلاقات القضائية

## تمهيد

إنَّ العلاقاتَ القَضائيةَ شديدة الأهمية في بناء المجتمع الإنساني العَصبيِّ على الانهيار . والعلاقاتُ القانونية والدستورية من شأنها وضع الأمور في نصابها الصحيح ، وإعطاء كُلِّ ذي حَقِّ حَقَّهُ ، وعندئذ لا يَشعُرُ أَحَدٌ بِالظُّلمِ أو التهميش . فالإسلامُ قد وَحَّدَ المُجتمعاتِ على أساس الحق والعدالة ، ووضع أحكامًا عامَّةً وخاصَّةً مِن أجل استئصال الشرِّ ، وتعميم الخير ، كما أنَّ تجذير العدل واقعًا ملموسًا سيُدفع الفردَ والجماعة إلى العمل الدُّؤوب استنادًا إلى رُوح الولاء والانتماء .

والظُّلمُ قاتلٌ للتاريخ والحضارة والقيم الإنسانية . وفي أيِّ مجتمع ظالم سيَشعرُ المُجرِمُ والضَّحِيَّةُ بأنَّهما مظلومان . وعندئذ تنهار الموازين والمعاني ، وتعمُّ الفوضى والمزاجية واختراع القوانين وفُوق أهواء الناس ومصالحهم ، وأخذ القانون باليد ، وتَفَشِّي مَنطِقِ القُوَّةِ لا قُوَّةِ المَنطِقِ .

والإسلامُ وَضَعَ تشريعاتٍ وأطرًا اجتماعية تحفظ وُجودَ المجتمعِ ومَسارَه ومصيرَه . وهذه التشريعاتُ يترتب عليها حقوقٌ وواجبات يجب على الجميع أن يلتزم بها من أجل تحقيق المنفعة العامَّة ، والمصالح الشخصية على حَدِّ سَوَاء . وهذه التشريعات تتعامل مع الإنسان كإنسان .

وبعبارة أُخرى ، إنَّ المُجتمع الإنساني ليس ملائكيًّا ولا شيطانيًّا ، فالأخطاء والخطايا سوف تتغلغل في سلوك البشر لأنهم ليسوا معصومين ، لكنَّ المُذنب سيَجِدُ العقوبةَ المناسبةَ الرادعة له وللآخرين ، والمُحسِن سيَتَلَقَّى المُكافأةَ المُناسبة التي تُشجِّعه ، وتُشجِّع الآخرين على المُضيِّ قُدَمًا في طريق صناعة النهضة المجتمعية والحضارية . وهذا الأمرُ يَنقلنا إلى فَهْمِ العقوبات في الإسلام ، فهي لَمْ تَجِئْ بدافع مزاجي أو انتقامي أو ثأري ، بل جاءت لتطهير المجتمع ، والحفاظ على وَحدته وتماسكه وجدوى بقائه وشرعية وجوده . والخُدودُ هي الضَّمَانَةُ الأكيدة للحفاظ على وجود الجماعة البشرية ، وتواجدها على خريطة التاريخ والحضارة .

والتنظيماتُ القَضائيةُ من شأنها تطهير النَّسقِ الإنساني مِنَ السُّلبيات . ولا يُمكن لأَحَدٍ \_ مهما كانت عقيدته ومذهبه وجنسه وعرقه \_ أن يختلف على قيمة العدل ، وأهمية الحُكْمِ بالعدل ، ونشر الحق ، وأداء الشَّهادة كما هي . وهذه المعاني العظيمة إنسانيةٌ شاملةٌ عابرةٌ للزمان والمكان .

والإسلامُ \_ باعتباره الدِّين السَّماوي الوحيد \_ جاء لِإنقاذِ كُلِّ المَخْلوقاتِ ، العاقلة وغير العاقلة . وبالتالي ، لا غرابة أن نَجِدَ الشريعةَ المُحمَّدية الإسلامية قد وَضعت حُلُولًا لِمشكلات الخَلقِ كُلِّهم ( الإنس ، والجن ، والحيوان ، والنبات ، والطبيعة ، والجَمادات ) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] .  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ مَا لَا يُطِيقُهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْبَادِهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ،  
 وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ١٧٢ ) : (( لَا تُلْزَمُ نَفْسٌ إِلَّا مَا يَسْعُهَا )) .  
 إِنَّ الْقُدْرَاتِ الْبَشَرِيَّةَ مَحْدُودَةٌ وَقَاصِرَةٌ ، وَلَهَا طَاقَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزَهَا . وَاللَّهُ خَالِقُ  
 الْإِنْسَانِ ، وَيَعْلَمُ مِقْدَارَ تَحْمَلِهِ ، لِذَلِكَ لَمْ يَفْرِضْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ فَوْقَ مَا يَسْتَطِيعُ ،  
 وَلَمْ يُحْمَلْهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ . وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، لَا الضَّغْطِ  
 عَلَيْهِمْ وَتَدْمِيرِ حَيَاتِهِمْ وَحَشْرِهِمْ فِي الزَّوَايَةِ الضَّيِّقَةِ . فَالْتَّفُسُ الْبَشَرِيَّةَ لَا تُلْزَمُ إِلَّا بِمَا تُطِيقُ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ ( ١ / ٢١٩ ) : (( رُوِيَ عَنِ الْحَلَّاجِ الصُّوفِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ  
 فِي الشَّمْسِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ ، وَعَرَقُهُ يَسِيلُ ، فَجَارَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَحْمَقُ ، هَذَا  
 تَفَاوِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى )) .

يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَضْطُرَّهَا إِلَى أَضْيَاقِ الْمَسَالِكِ ، وَيُعَذِّبَهَا أَشَدَّ الْعَذَابِ .  
 وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُهْلِكَ خَلْقَهُ لَحَمَلَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، وَجَعَلَ حَيَاتِهِمْ جَحِيمًا لَا يُطَاقُ ،  
 وَقَضَى عَلَى وُجُودِهِمْ . لَكِنَّ الرِّحْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ قَدْ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ . وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالشَّرِيعَةِ  
 بِإِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ ، فَالْفَضِيلَةُ هِيَ الْمَسَارُ الْمُسْتَقِيمُ الْوَاضِحُ بَيْنَ قِيَمَتَيْنِ مُتَطَرِّفَتَيْنِ . وَعَلَى الْمَرْءِ  
 أَلَّا يُشَدِّدَ عَلَى نَفْسِهِ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَا مَعْنَى لِتَحَدِّي الشَّرِيعَةِ ، أَوْ مُحَاوَلَةِ التَّفَوُّقِ عَلَيْهَا .  
 فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ١ / ٢٣ ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 (( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ )) .

دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْيُسْرِ ، فَهُوَ مُيسَّرٌ مُسهَّلٌ فِي عَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ ، وَفِي أَعْمَالِهِ وَتُرُوكِهِ .  
 وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُلَازِمَةِ الرَّفْقِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطِيقُهُ الْعَامِلُ ، وَيُمْكِنُهُ  
 الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ مَنْ شَادَّ الدِّينَ وَتَعَمَّقَ انْقِطَاعَ ، وَعَلَبَهُ الدِّينُ وَقَهَرَهُ .  
 لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَالِبَ الدِّينَ أَوْ يَتَفَوَّقَ عَلَيْهِ ، وَالْعَاقِلُ يَلْتَزِمُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالهُدُوءِ  
 وَالْوَسْطِيَّةِ ، فَلَا يُحْمَلُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهَا فَيُهْلِكُهَا ، وَلَا يُهْمَلُ التَّعَالِيمُ الدِّينِيَّةُ وَيَسْتَخْفَ بِهَا فَيُضَيِّعُ  
 نَفْسَهُ . وَالْإِسْلَامُ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ وَلَا ضَعْفَ . وَكُلُّ مُتَعَمِّقٍ فِي الدِّينِ وَفَقَّ مَبَادِي التَّشَدُّدِ سَتَقْطَعُ  
 بِهِ السُّبُلَ ، وَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الرَّفْقَ وَالهُدُوءَ فَسَوْفَ يَسْقُطُ وَيَنْهَارُ حَتْمًا .

وقال الحافظ في الفتح ( ١ / ٩٤ ) : (( قال ابن المُنَيِّر : في هذا الحديث عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُنْتَطِعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ ، كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ )) .

إِنَّ الْكَثِيرِينَ يَفْتَقِدُونَ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الدِّينِ ، فَتَرَى الْوَاحِدَ حَرِيصًا عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ فِي حِينِ أَنْهُ عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِ أَحَدًا . وَالْبَعْضُ يَحْرُسُ عَلَى السُّنَّةِ وَيُضَيِّعُ الْفَرَضَ . وَبَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَحْرِصُونَ عَلَى أُرَادِ شُيُوخِهِمْ كَيْلًا وَنَهَارًا ، فِي حِينِ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَذْكَارَ النَّبَوِيَّةَ ، وَلَا يَسْعَوْنَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ . وَبَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ " السَّلَفِيِّينَ " يَتَّجَمِدُ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَتَعَامَلُ مَعَهَا كَأَوَامِرٍ عَسْكَرِيَّةٍ ، وَبَطْرِيْقَةٍ آلِيَّةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ ، بِلَا تَحْلِيلٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ وَلَا رُوحَانِيَّةٍ . وَبَعْضُ الْمُتَدَبِّينَ يَلْتَزِمُ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ ، فِي حِينِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، تَخْرُجُ مُتَبَرِّجَةً غَيْرَ مُلتَزِمَةٍ بِالرِّيِّ الشَّرْعِيِّ . وَهَذَا الْإِنْهِيَازُ أَتَى مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِلدِّينِ ، وَالْجَاهِلُ عَدُوُّ نَفْسِهِ . وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى جَهَالَةٍ فَكَأَنَّمَا عَصَاهُ ، لِذَلِكَ ، كَانَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٥٥٥ ) : (( ( الدِّينُ ) بِكَسْرِ الدَّالِ ( يُسْرٌ ) أَي : الْإِسْلَامُ ذُو يُسْرٍ ، أَي : مَبْنِي عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ( وَلَنْ يُغَالِبَ ) فِي رِوَايَةٍ : وَلَنْ يُشَادَّ . قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْفَتْحِ : وَسُمِّيَ الدِّينُ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنَّسْبَةِ لِلأَدْيَانِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْ أَهْلِهِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ . وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ <sup>١٧٢</sup> ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالتَّوْبَةِ ( الدِّينُ ) أَي لَا يُقَاوِمُهُ ( أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ) يَعْنِي لَا يَتَعَمَّقُ فِيهِ أَحَدٌ وَتَرَكَ الرِّفْقَ وَيَأْخُذُ بِالْعُنْفِ ، إِلَّا غَلَبَهُ الدِّينُ ، وَعَجَزَ الْمُتَعَمِّقُ وَانْقَطَعَ )) .

١٧٢ قَالَ الْمُنَاوِي فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ : (( وَمِنْهَا قَطُّعُ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ ، وَقَرَضُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ بِالْمَقْرَاضِ ، وَتَعْيُنُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ ، وَتَحْرِيمُ أَخْذِ الدِّيَّةِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي كِنَائِسِهِمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّشَدِيدَاتِ ، شُبِّهَتْ بِالْأَغْلَالِ الَّتِي تُجْمَعُ الْيَدَ إِلَى الْعُنُقِ ، أَي : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ الْأَعْرَافُ : ١٥٧ ] )) .

وعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ أنها قالت : (( مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا )) ١٧٣ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوفًا رَحِيمًا، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيْسِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ لِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ وَقَافًا عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَمَحَارِمِهِ، وَيَغْضَبُ لِلَّهِ أَشَدَّ الْغَضَبِ حَتَّى يُرَالِ الْحَرَامَ، فَكَانَ ﷺ يُوَازِنُ بَيْنَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمًا يَمِيلُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ إِلَى السَّهْلِ الْيَسِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ وَقُوعٌ فِي الْخُرْمَاتِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ فِي التَّيْسِيرِ دُخُولًا فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْعَزَائِمِ وَالشَّدَدَةِ . وَكَانَ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَامِحُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَنْتَقِمُ وَيَبْطِشُ بِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا انْتَهَكَتْ خُرْمَاتُ اللَّهِ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا لِلأَخْذِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي هَذَا إِرْشَادُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ حَيَاتِهِمْ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالْمُسَامَحَةِ وَالبُعْدِ عَنِ التَّشَدُّدِ الْمُبَالِغِ فِيهِ، مَعَ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، فَلَا تُرْتَكَبُ الْمَعَاصِي وَالدُّنُوبُ، وَلَا يَنْتَهَكَ حَقُّ اللَّهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى مُقْتَدِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، مَعَ مُرَاعَاةِ وَضْعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يُفْسِدَ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْإِصْلَاحَ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمُنَهْجَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَسْطِيَّةِ . وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُشَدِّدْ عَلَى النَّاسِ، بَلْ حَبَّبَتْ إِلَيْهِمُ الرِّفْقَ وَاللِّينَ وَالأَخْذَ بِالأَسْهَلِ مَا يَكُنْ إِثْمًا . وَبِالتَّأَكِيدِ، إِنَّ الْحَدِيثَ مُتَعَلِّقٌ بِالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِأَنَّ أُمُورَ الدِّينِ لَا إِثْمَ فِيهَا . وَالبَعْضُ يَعْتَقِدُ \_ لَجْهَلِهِ \_ أَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ عِلَامَاتِ الرُّهْدِ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ . وَهَذَا الْوَهْمُ الْمُنْتَشِرُ عَلَى نِطَاقِ وَاسِعٍ جَاءَ بِفِعْلِ تَأْثِيرَاتِ اجْتِمَاعِيَّةِ سَلْبِيَّةٍ وَتَقَالِيدِ وَعَادَاتِ بَشَرِيَّةٍ لَا تَمُتُ لِلدِّينِ بِصِلَةٍ . وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَضَعَ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ، فَلَا يَجْعَلُ مِنَ الدِّينِ سُلْطَةً كَهَيَوْتِيَّةٍ مُغْلَقَةً وَعَقَبَةً فِي طَرِيقِ الْإِبْدَاعِ وَالتَّقَدُّمِ، وَأَيْضًا، لَا يَجْعَلُ الدِّينَ أَلْعُوبَةً بِلَا هُيُوءَةٍ، تَمِيلُ مَعَ الرِّيحِ حَيْثُ مَالَتْ . وَالتَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَتَمْيِيعُهُ قُطْبًا التَّنَطُّرُفَ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْإِعْتِدَالُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا . وَيَنْبَغِي الْأَخْذَ بِالأَسْهَلِ وَالأَيْسَرِ وَالأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا . وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٥ / ٨٣ ) : (( قَالَ الْقَاضِي : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُهُ ﷺ هُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُخَيَّرُهُ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ

١٧٣ متفق عليه . البخاري ( ٣ / ١٣٠٦ ) برقم ( ٣٣٦٧ ) ، ومسلم ( ٤ / ١٨١٣ ) برقم ( ٢٣٢٧ ) .

وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخَذِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمَجَاهِدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ الْاِقْتِصَارِ ، وَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهَا : " مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا " ، فَيَتَّصَرُّ إِذَا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ الْاِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا )) .

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَادِرٌ عَلَى الْاِضْطِلَاعِ بِأَشَدِّ الْمَسْئُولِيَّاتِ وَأَخْطَرِ الْمُهَيَّمَاتِ ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ، فَهُوَ يَسِيرٌ بِسَيْرِ أَوْعَافِ أَتْبَاعِهِ ، لَيْسَ عَجْزًا مِنْهُ ، وَلَكِنْ رَحْمَةً بِهِمْ . وَالقَائِدُ الْحَكِيمُ لَا يَحْمِلُ أَتْبَاعَهُ عَلَى الشَّدَائِدِ فَيَنْهَارُونَ ، بَلْ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفِيَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْخُطُوبِ الْجَلِيلَةِ بِشَكْلِ تَدْرِيجِيٍّ عَمَلِيٍّ ، كَيْ يَقْدِرُوا عَلَى اسْتِيعَابِ الْمَوَاقِفِ الْخَطِيرَةِ ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا بِحِكْمَةٍ يَدُونَ مُشْكَلَاتِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١ / ٤٩٠ ) أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَقَالَ : (( أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ )) .

التَّيْسِيرُ وَالتَّرْفُقُ بِالْمُسْلِمِينَ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بِأُمَّتِهِ مِنَ الضِّيْقِ إِلَى السَّعَةِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ . وَقَامَ بِالْجَمْعِ تَخْفِيفًا عَنْ أُمَّتِهِ ، وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوضِّحُ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى أَيْسَرِ السُّبُلِ وَأَوْضَحِهَا بِلا تَشْدِيدٍ وَلَا تَعْقِيدٍ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢٠٥٥ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ )) . قَالَهَا ثَلَاثًا .

دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى التَّوَسُّطِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَأَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَعَلَّمَهَا كَيْفَ تُؤَدَّى هَذِهِ الْأَعْمَالُ دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنَطُّعِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَفَعَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الْكَلَامِ ، وَيَتَشَدَّقَ فِيهِ ، أَوْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَرَأِيَهُ ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ خُرُوجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ ، وَأَيْضًا مِنَ التَّنَطُّعِ التَّشَدُّدُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَمَنْ التَّنَطُّعُ : أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، أَوْ يُشَدِّدَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ سَعَةً . وَتَرَكَ كُلَّ مَظَاهِرِ التَّنَطُّعِ مِنَ الْأَدَابِ الْحَسَنَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَالتِّي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ .

وَقَدْ كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ : " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهْوِيلًا وَتَنْبِيْهًُا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ التَّنَطُّعِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ وِجَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَتَحْرِيفًا عَلَى التَّيَقُّظِ وَالتَّوْبُّصْرِ وَالِانْتِبَاهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ سَمَحَةٌ مُيسَّرَةٌ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٦ / ٢٢٠ ) :

(( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ) أَي : الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ )) .

هَلَكَ الْمُبَالِغُونَ الْمُتَعَمِّقُونَ فِي الْأُمُورِ قَوْلًا وَفِعْلًا . هَوْلَاءِ الْغَالُونَ أَضَاعُوا أَعْمَارَهُمْ فِي تَفَاصِيلِ التَّفَاصِيلِ دُونَ مُبَرَّرِ شَرْعِيٍّ أَوْ مُسَوِّغٍ اجْتِمَاعِيٍّ ، فَتَرَاهُمْ يَبْحَثُونَ فِي قَضَايَا لَا فَائِدَةَ مِنْهَا ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ وَشُؤُونِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ . إِنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي عَوَالِمِ أَحْلَامِهِمُ الذَّاتِيَّةِ ، وَوَسَاوِسِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . فَهُمْ يَتَخَنَدُونَ فِي شِرَاقِ خَاصَّةٍ بِهِمْ مَعزُولِينَ عَنِ الْمَسَارِ الْجَمَاعِيِّ الْعَامِ . وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ حَيَاتِهِمْ عَلَى هَامِشِ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَّا أَنَّهُمْ يَطْنُونَ أَنْفُسَهُمْ عُلَمَاءَ مُؤَثِّرِينَ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ . وَلِلْأَسْفِ ، فَهُمْ لَا يَرَوْنَ أَعْدَاءَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ عَمَلًا ، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعَيْنِهِ ، وَوَهْمُ الْمَعْرِفَةِ أَشَدُّ خَطُورَةً مِنَ الْجَهْلِ ، وَالْجَاهِلُ قَدْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ ، وَلَكِنَّ الْعَالِمَ الْوَهْمِيَّ مُقْتَنِعٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٣٥٥ و ٣٥٦ ) : (( هَلَكَ الْمُتَنَطِّقُونَ ) أي : الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَفَعَّرُونَ فِي الْكَلَامِ ، الَّذِينَ يَرُومُونَ بِجُودَةِ سَبْكِهِ سَبِيَّ قُلُوبِ النَّاسِ . . . . وقال النَّوَوِيُّ : فِيهِ كَرَاهَةُ التَّفَعُّرِ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ ، وَتَكَلُّفِ الْفَصَاحَةِ ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيَةِ اللُّغَةِ ، وَدِقَاقِ الْإِعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِ ، وَنَحْوِهِمْ . اهـ . وقال غَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْغَالُونَ فِي خَوْضِهِمْ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ . وَقِيلَ : الْمُتَعَمِّقُونَ فِي السُّؤَالِ عَنِ عَوِيصِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْدُرُ وَقُوعُهَا . وَقِيلَ : الْغَالُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنِ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ ، وَيَسْتَرْسِلُ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الْوَسْوَاسَةِ . [ تَنْبِيهِ ] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْبَحْثَ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْحَثَ عَنْ دُخُولِهِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى اخْتِلَافِ وَجُوهِهَا ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ لَا مَكْرُوهٌ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ قَرَضًا عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . الثَّانِي أَنْ يُدْفَقَ النَّظْرُ فِي وَجُوهِ الْفُرُوقِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَثِّلَيْنِ بِفَرْقٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْجَمْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقَيْنِ بِوَصْفِ طَرْدِيٍّ مَثَلًا بِهَذَا الَّذِي دَمَّهُ السَّلْفُ . وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ خَبْرٌ : " هَلَكَ الْمُتَنَطِّقُونَ " ، فَرَأَوْا أَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الزَّمَانِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَمِثْلَهُ الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَهِيَ نَادِرَةٌ الْوُقُوعِ ، فَيَصْرِفُ فِيهَا زَمَانًا كَانَ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهَا أَوْلَى ، سِيَّمَا إِنْ لَزِمَ مِنْهُ إِغْفَالُ التَّوَسُّعِ فِي بَيَانِ مَا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ الْبَحْثُ عَنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِالْإِيمَانِ بِهَا مَعَ تَرْكِ كَيْفِيَّتِهَا ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَهُ شَاهِدٌ فِي عَالَمِ الْحِسِّ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ السَّاعَةِ وَالرُّوحِ ، وَمُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّنْقِيلِ الصَّرْفِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ بغيرِ بَحْثٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِثَالُ التَّنَطُّعِ إِكْتِنَارُ السُّؤَالِ حَتَّى يُفْضِيَ بِالْمَسْئُولِ إِلَى الْجَوَابِ بِالْمَنْعِ بَعْدَ أَنْ يُفْتِيَ بِالْإِذْنِ ، كَأَنْ يَسْأَلَ عَنِ السَّلْعِ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ ، هَلْ يُكْرَهُ



شِراؤها مِمَّن بيده قبل البحث عن مصيرها إليه ؟ ، فَيُجَاب بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ عَادَ فَقَالَ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَهَبٍ أَوْ غَصَبٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الزَّمَنَ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، فَيُجَابُ بِأَنَّهُ إِنْ تَبَّتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُرْمٍ ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ كُرَّةً ، أَوْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى ، وَلَوْ سَكَتَ السَّائِلُ عَنْ هَذَا التَّنَطُّعِ لَمْ يَزِدِ الْمُفْتِيَّ عَلَى جَوَابِهِ بِالْجَوَابِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فَمَنْ سَدَّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى فَاتَهُ مَعْرِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا ، فَلَمْ فَهَمْهُ وَعِلْمُهُ ، وَمَنْ تَوَسَّعَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوَلِيدِهَا ، سَيِّمًا فِيمَا يَقِلُّ وَقُوعُهَا أَوْ يَنْدُرُ ، فَإِنَّهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

لا يُحْمَلُ اللَّهُ نَفْسًا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَلَا يُكَلِّفُهَا بَعَادَاتٍ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يُكَلِّفُهَا بِمَا تَسَعُّهُ قُدْرَتِهَا ، لَهَا مَا عَمِلَتْ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَنَالُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ ، وَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَعَلَيْهَا مَا عَمِلَتْ مِنَ الشَّرِّ ، وَتَنَالُ الْإِثْمَ وَالْعِقَابَ ، وَيَضُرُّهَا ذَلِكَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْعُقُوبَةُ بِالْمُذْنِبِ فَقَطْ . وَالآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٨٦ ) : (( ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ) إِلَّا مَا تَسَعُّهُ قُدْرَتِهَا فَضْلًا وَرَحْمَةً ، أَوْ مَا دُونَ مَدَى طَاقَتِهَا بَحِثْ يَتَسَعَّ فِيهِ طَوْقُهَا ، وَيَتَبَسَّرَ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ مِنْ خَيْرٍ ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ مِنْ شَرِّ ، لَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهَا وَلَا يَنْتَصِرُ بِمَعَاصِيهَا غَيْرُهَا . وَتَخْصِيصُ الْكَسْبِ بِالْخَيْرِ ، وَالْاِكْتِسَابِ بِالشَّرِّ ، لِأَنَّ الْاِكْتِسَابَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ ، وَالشَّرُّ تَشْتَبِيهِ النَّفْسُ ، وَتَنْجَذُ بِهِ ، فَكَانَتْ أَحَدًا فِي تَحْصِيلِهِ وَأَعْمَلَ بِخِلَافِ الْخَيْرِ )) .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . لَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ إِلَى كَيْفِيَةِ دُعَائِهِ ، وَعَلَّمَهُمْ كَلِمَاتِ الدُّعَاءِ ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْإِجَابَةِ ، وَوَعَدَهُمْ بِذَلِكَ . وَوَعَدُ اللَّهِ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ . وَاللَّهُ لَا يَعْجَلُ لِعَاجَلَةٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . رَبَّنَا لَا تُعَاقِبْنَا إِنْ تَرَكْنَا فَرَضًا فِي حَالَةِ النَّسْيَانِ ( السَّهْوِ ) ، أَوْ ارْتَكَبْنَا إِثْمًا وَفَعَلْنَا حَرَامًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ جَهَلًا مِمَّا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي النَّسْيَانِ وَالْخَطَأِ عَقْلًا ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا كَانَ لِلسُّؤَالِ وَاللُّدْعَاءِ مَعْنَى . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ١٩٧ ) : (( ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾ ) ، أَي : قُولُوا ذَلِكَ عَلَى

التعليم للدعاء، ومعناه : لا تُعاقِبْنَا ﴿ إِنَّ نَسِيْنَا ﴾ . كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما شرع لهم، عجلت لهم العقوبة بذلك، فأمر الله نبيه والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ تَرَكَنَا الصَّوَابَ )) اهـ . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٤٦٤ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، أَي : لَا تُؤَاخِذْنَا بِإِثْمِ مَا يَصْدُرُ مِنَّا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ . وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين : إِنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ مَغْفُورَانِ غَيْرِ مُؤَاخَذَ بِهِمَا ، فَمَا مَعْنَى الدُّعَاءِ بِذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ . وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ طَلْبَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّسْيَانِ وَالْخَطَأِ مِنَ التَّفْرِيطِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ ، لَا مِنْ أَجْلِ النَّسْيَانِ وَالْخَطَأِ ، فَإِنَّهُ لَا مُؤَاخَذَةَ بِهِمَا )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ))<sup>١٧٤</sup> .

التَّجَاوُزُ : الْعَفْوُ وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ . وقد عفا الله عن هذه الأشياء الثلاثة رحمةً منه وتفضلاً على عباده المؤمنين . الأول \_ الْخَطَأُ : فَمَنْ أَخْطَأَ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ بِلَا تَعَمُّدٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . والثاني \_ النَّسْيَانِ ، وهو ترك الشيء على ذُھُولِ وَغَفْلَةٍ ، والثالث \_ إجبار المرء على فعل شيء أو تركه ، فإنَّ الواقع تحت الإجبار دون وجود إرادة منه ، لا شيء عليه .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٢١٩ ) : (( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي ) أَي لِأَجْلِي ( عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ) أَي عَنْ حُكْمِهِ أَوْ عَنْ إِثْمِهِ أَوْ عَنْهُمَا . وهو أقرب لفقد المرجح وعموم تناول ، ولا يُنافيه ضَمَانُ الْمُخْطِئِ لِلْمَالِ وَالذِّيَةِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مُحَدَّثًا أَوْ يُحَدِّثُ نَاسِيًا ، وَإِثْمُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ لَخُرُوجِهَا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَأِ ضِدَّ الْعَمْدِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ شَيْئًا فَيُخَالِفُ غَيْرَ مَا قَصَدَ ، لَا ضِدَّ الصَّوَابِ ، خِلَافًا لِزَاعِمِهِ ، لِأَنَّ تَعَمُّدَ الْإِثْمِ يُسَمَّى خَطَأً بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَلَا تُمَكِّنُ إِرَادَتُهُ هُنَا ، وَلَفْظُهُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ( وَالنَّسْيَانِ ) بِكَسْرِ التَّوْنِ ضِدَّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا ( وَمَا اسْتُكْرِهُوا ) أَي الْأُمَّةُ ، وَذَكَرَهُ نَظْرًا لِلْمَدْلُولِ لَا لِلْفِظِ ( عَلَيْهِ ) أَي حُمِلُوا عَلَى فِعْلِهِ قَهْرًا ، وَشَرْطُهُ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ ، مِمَّا يُؤَثِّرُ الْعَاقِلُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ رَفْعُ الْإِثْمِ ، وَفِي ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ خِلْفٌ \_ اخْتِلَافٌ \_ ، وَالشَّافِعِيُّ كَالْجُمْهُورِ عَلَى الْارْتِفَاعِ )) اهـ . وفي نفس المرجع ( ٢ / ٢٦٧ ) : (( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَّحَّ عَنْ أُمَّتِي ) أُمَّةٌ

١٧٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢١٦ ) برقم ( ٢٨٠١ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

الإجابة ( الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) قالوا فيه إن طلاق المُكْرَه لا يَقَع إلا إن نَوَاه ، أو ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ اخْتِيَار . قال ابن حجر: حديث جليل، قال بَعْضُ الْعُلَمَاء: يَبْغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْفَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا عَن قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا . الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وهذا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَلِ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ ، أَوْ هُمَا مَعًا . وظاهر الحديث الأخير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَبِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ )) اهـ . وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٣٤ / ٤ و ٣٥ ) : (( رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ ) أَي : إِثْمُهُ لَا حُكْمُهُ ، إِذْ حُكْمُهُ مِنَ الضَّمَانِ لَا يَرْتَفِعُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْفُرُوعِ ( وَالنَّسِيَانِ ) كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّعَاطَ سَبَبَهُ حَتَّى فَوَّتَ الْوَاجِبَ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ ( وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ) أَي: فِي غَيْرِ الزَّنَا وَالْقَتْلِ، إِذْ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ . فَالْحَدِيثُ مُنَزَّلٌ عَلَى مَا سِوَاهُمَا . قَالَ الْبِيضَاوِيُّ : وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ كَانَ يُؤَاخَذُ بِهِمَا أَوَّلًا، إِذْ لَا تَمْتَنِعُ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِمَا عَقْلًا ، فَإِنَّ الدُّنُوبَ كَالسُّمُومِ ، فَكَمَا أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَتَعَاطَى الدُّنُوبَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْعِقَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَزِيمَةً ، لَكِنَّهُ تَعَالَى وَعَدْنَا التَّجَاوُزَ عَنْهُ رَحْمَةً وَفَضْلًا ، وَمِنْ ثَمَّ أَمَرَ الْإِنْسَانَ بِالِدُّعَاءِ بِهِ اسْتِدَامَةً وَاعْتِدَادًا بِالنَّعْمَةِ )) .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . رَبَّنَا وَلَا تُكَلِّفْنَا بِالْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةَ وَالْعُهُودَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَا، فَتَعَدَّبْنَا عَلَى تَرْكِهَا وَعَدَمِ تَحْمُلِهَا. وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِظُلْمِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، وَصَيَّقَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَأَلْزَمَهُمْ بِالْعُهُودِ الثَّقِيلَةِ عَقُوبَةً لَهُمْ بِسَبَبِ ضَلَالِهِمْ وَانْحِرَافِهِمْ ، وَعَدَّبَهُمْ بِتَرْكِ تِلْكَ الْعُهُودِ وَنَقْضِهَا .

وَالْإِصْرُ هُوَ الْعِبَاءُ الثَّقِيلُ . وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ التَّكْلِيفُ الشَّقِيقُ وَالْأَمْرُ الصَّعْبُ .

وَمِنْ أَمْزَجِ التَّشْدِيدَاتِ وَالتَّكْلِيفِ الشَّقِيقِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ فِي التَّوْبَةِ ، وَقَطْعَ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْجِلْدِ وَالشُّوْبِ ، وَوُجُوبَ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَإِنْفَاقَ رُبْعِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ ، وَتَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا ارْتَكَبُوا ذَنْبًا وَاقْتَرَفُوا خَطِيئَةً .

وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٥٨٦ / ١ ) : (( وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كُفِّفَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ ، وَقَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ، وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَصَرْفِ رُبْعِ الْمَالِ لِلزَّكَاةِ ، أَوْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ )) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٥٥ / ١ ) : (( أَي: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّقِيقَةِ ، وَإِنْ أَطَقْنَاهَا ، كَمَا شَرَعْتَهُ لِلْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، الَّتِي بَعَثَتْ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرَّحْمَةِ بَوَاضِعِهِ فِي شَرْعِهِ ، الَّذِي أَرْسَلْتَهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ السَّهْلِ السَّمْحِ )) .

والنبي ﷺ بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وهي الشريعة المائلة عن كُلِّ دِينٍ باطل ، فهي حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ ، سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ . رَبَّنَا وَلَا تَكَلِّفْنَا بِمَا فَوْقَ قُدْرَتِنَا عَلَى التَّحْمُلِ ، وَلَا تَخْتَبِرْنَا بِالْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا وَلَا تَحْمِلُهَا ، وَلَا تُشَدِّدْ عَلَيْنَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا نُطِيقُهَا فَتُعَذِّبْنَا . وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٨٦ ) : (( ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ مِنْ الْبَلَاءِ وَالْعُقُوبَةِ ، أَوْ مِنَ التَّكْلِيفِ الَّتِي لَا تَفِي بِهَا الطَّاقَةُ الْبَشَرِيَّةُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا - وَإِلَّا لَمَا سُئِلَ التَّخَلُّصُ مِنْهُ . وَالتَّشْدِيدُ هَهُنَا لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِيِ )) .

﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ . وَاعْفُ عَن ذُنُوبِنَا وَأَمْحُهَا ، وَتَجَاوَزْ عَنْهَا ، وَلَا تُعَاقِبْنَا عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٥ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أَي : فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مِمَّا تَعَلَّمَهُ مِنْ تَقْصِيرِنَا وَزَلَّلْنَا )) .

﴿ وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ . وَاسْتُرْ عَلَي ذُنُوبِنَا وَلَا تَفْضَحْنَا ، وَتَجَاوَزْ عَنَّا بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ . وَالْعَفْرُ هُوَ السُّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٥ ) : (( ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ أَي : فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِبَادِكَ ، فَلَا تُظْهِرْهُمْ عَلَى مَسَاوِينَا وَأَعْمَالِنَا الْقَبِيحَةِ )) .

﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ . وَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ . فَإِنَّا لَا نَحْصُلُ عَلَى الْأَجْرِ إِلَّا بِعِبَادَتِكَ وَطَاعَتِكَ ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْآثَامِ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَتَوْفِيقِكَ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٥ ) : (( ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ ، أَي : فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَلَا تُوقِعْنَا بِتَوْفِيقِكَ فِي ذَنْبٍ آخَرَ ، وَلِهَذَا قَالُوا : إِنَّ الْمُذْنِبَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَنْ يَسْتُرَّهُ عَنْ عِبَادِهِ فَلَا يُفْضَحْهُ بِهِ بَيْنَهُمْ ، وَأَنْ يَعِصِمَهُ فَلَا يُوقِعَهُ فِي نَظِيرِهِ )) .

﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أَنْتَ سَيِّدُنَا وَوَلِيُّنَا وَحَافِظُنَا وَنَاصِرُنَا . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٥ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ، أَي : أَنْتَ وَوَلِيُّنَا وَنَاصِرُنَا ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ ، وَلَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ )) . اهـ . ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . إِنَّ السَّيِّدَ ( الْمَوْلَى ) يَنْصُرُ عِبِيدَهُ ( مَوَالِيَهُ ) عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَهُمْ عُمُومُ الْكَافِرِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . فَانصُرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَهَزِيمَتِهِمْ فِي الْحُرُوبِ وَالْمَعَارِكِ ، حَتَّى يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى كَافَةِ الْأَدْيَانِ كَمَا وَعَدْتَنَا . وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٥ ) : (( ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أَي : الَّذِينَ جَحَدُوا دِينَكَ ، وَأَنْكَرُوا وَحِدَانِيَتَكَ وَرِسَالَاتِ نَبِيِّكَ ، وَعَبَدُوا غَيْرَكَ ، وَأَشْرَكُوا مَعَكَ مِنْ عِبَادِكَ ، فَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَاجْعَلْ لَنَا الْعَاقِبَةَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )) .

وفي صحيح مُسلم ( ١ / ١١٥ ) عن أبي هريرة قال: ... ، وأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .  
 \_ فقال النبي ﷺ : (( قال : نَعَمْ )) . ﴿ رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . (( قال : نَعَمْ )) . ﴿ رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا ما لا طاغَةَ لنا بِهِ ﴾ . (( قال : نَعَمْ )) . ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانا فانصُرْنا على القَوْمِ الكافرين ﴾ . (( قال : نَعَمْ )) .  
 أرشد الله عباده المؤمنين إلى هذا الدعاء العظيم ، وعلمهم إيَّاه ، كي يستجيب لهم ، ويُحقِّقَ مَطْلوبِهِمْ . والله مُنَزَّهٌ عن العبث واللعب والجداع ، فكلامه حقٌ وصِدْقٌ ، ووَعْدُهُ حقٌ وصِدْقٌ .  
 والوَعْدُ الإلهيُّ واقعٌ لا مَحالَةَ . وقد استجاب الله دُعاءَ المؤمنين بفضله وكرمه .

وفي صحيح مُسلم ( ١ / ١١٦ ) : عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ وإن تُبَدُوا ما في أنفسكم أو تُخَفَوْه يُحاسبكم به الله ﴾ [ البقرة : ٢٨٤ ] ، قال : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْها شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فقال النبي ﷺ : (( قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا )) ، قال : فألقى الله الإيمانَ في قُلُوبِهِمْ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، (( قال : قَدْ فَعَلْتُ )) ، ﴿ رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، (( قال : قَدْ فَعَلْتُ )) ، ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانا ﴾ ، (( قال : قَدْ فَعَلْتُ )) .

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الاستجابةِ لأوامرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وأوامرِ النبي ﷺ .  
 وفي هذا الحديث يزوي عبدُ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ \_ رضي اللهُ عنهما \_ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الآيةُ ﴿ وإن تُبَدُوا ما في أنفسكم أو تُخَفَوْه يُحاسبكم به الله ﴾ ، أي : إنَّ ما تُظهِروه من أعمالِ السيئاتِ أو مُجَرَّدِ العِزْمِ عليها في سِرِّكُمْ وإنَّ لَمْ تَفْعَلُوهُ ، فإنَّكُمْ مُحاسَبُونَ به ، " دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْها شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ " ، أي : بِمِثْلِ الَّذِي دَخَلَهَا مِنْ هذه الآية ، والمُرَادُ أَنَّهُمْ خَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا ، واشتدَّ ذلك عليهم، وكانَهم معَ خَوْفِهِمْ قالوا: كيف نُحاسِبُ بما أَحْفَيْنَا ولم نتكلَّم به ولم يَظْهَرْ ؟ ، فقالَ لهم النبي ﷺ مُرْشِدًا لهم إلى الخَيْرِ والطاعةِ : " قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " ، أي : سَمِعْنَا واستَجَبْنَا لِقَوْلِكَ يَا رَبَّنَا ، وأَسَلَّمْنَا أَنْفُسَنَا لأوامرِكَ ، " فألقى اللهُ الإيمانَ في قُلُوبِهِمْ " ، أي : وَقَفَّهَم اللهُ بذلك للإيمانِ الكاملِ والتَّسليمِ لأمرِ اللهِ ، وهَدَاهُمْ إلى الحَقِّ والخَيْرِ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، أي : فَرَفَعَتْ هذه الآيةُ المُواخَذَةَ على ما في النُفُوسِ ، وَنَسَخَ اللهُ عزَّ وجلَّ بها قَوْلَهُ: ﴿ أو تُخَفَوْه ﴾ ، فَمَا كَانَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ما لَمْ

يَتَكَلَّمُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، فَلِكُلِّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْهُ مِنَ الْخَيْرِ فَتُجَازَى بِهِ ، وَعَلَيْهَا مَا عَمِلَتْهُ مِنَ الْإِثْمِ وَالشَّرِّ فَتُجَازَى بِهِ . ثُمَّ أَلْهَمَهُمُ اللَّهُ الدُّعَاءَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ ، فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، فَلَا تُعَاقِبُنَا بِمَا نَسِينَا وَغَفَلْنَا عَنْهُ وَمَا أَخْطَأْنَا بِهِ فِي حَقِّكَ وَحَقِّ نَبِيِّكَ مِمَّا دَارَ فِي قُلُوبِنَا مِنَ الْخَوْفِ وَالْامْتِعَاضِ ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ ، فَقَالَ : " قَدْ فَعَلْتُ " ، أَي : غَفَرْتُ لَكُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، وَالْإِصْرُ هُوَ الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ ، قَالَ اللَّهُ : " قَدْ فَعَلْتُ " ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَقَالُوا : ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ، قَالَ اللَّهُ : " قَدْ فَعَلْتُ " .

وهذا من عظيم فضل الله على المؤمنين الذين يخضعون لأمره ، ويُسلَّمون لحُكْمِهِ ، أمَّا الذين قالوا : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، فَقَدْ حَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَ وَالذَّنْبَ ، وَعَاقَبَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ . وفي الحديث : شِدَّةُ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ . وفيه : أَنَّ اللَّهَ لَا يُحْمَلُ عِبَادَهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ إِلَّا وَسْعَهُمْ ، وَأَنَّ الْوَسَاوِسَ الَّتِي تَجُولُ صُدُورَهُمْ إِذَا لَمْ يَرْكَبُوا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَطْمَئِنُوا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ . وفيه : أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ . وفيه : ثُبُوتُ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُقْرَأُ ، وَلَكِنْ نُسِخَ حُكْمُهُ ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ .

إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ . لَمْ يَخْلُقْهُمْ لِيُعَذِّبَهُمْ ، وَإِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِيُنَالُوا شَرَفَ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحِقُّوا جَنَّتَهُ . وَجَمِيعُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ ضِمْنُ دَائِرَةِ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَطَاقَتِهِ ، فَلَا يُوجَدُ تَكْلِيفٌ شَرْعِيٌّ جَاءَ لِتَعْجِيزِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ تَدْمِيرِهِ ، أَوْ مُحَاصِرَتِهِ فِي أَضْيَقِ الْمَسَالِكِ ، فَالشَّرِيعَةُ تُوسِّعُ دُرُوبَ الْحَيَاةِ ، وَتَفْتَحُ لِلْإِنْسَانِ الْأَبْوَابَ الْمُوصَدَّةَ ، وَتَجْعَلُهُ فِي رَاحَةٍ وَاطْمَئِنَانٍ مِنْ أَجْلِ مُمَارَسَةِ عِبَادَاتِهِ وَطَاعَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَنْشِطَتِهِ الْيَوْمِيَّةِ دُونَ عَوَاقِقِ وَلَا صُعُوبَاتٍ .

وقال الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٨٤ ] . فَجَاهِدْ يَا مُحَمَّدُ الْمُشْرِكِينَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ وَحْدَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ بِالنَّصْرِ ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَوَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ . لَا تُكَلِّفُ إِلَّا فِعْلَ نَفْسِكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ تَخَلُّفُ غَيْرِكَ عَنِ الْجِهَادِ ، وَلَا تَهْتَمُ بِهِمْ ، وَلَا تَأْبَهُ لَهُمْ ، وَاللَّهُ نَاصِرُكَ وَمُؤَيِّدُكَ ، لَا الْجُنُودَ وَالْإِتِّبَاعَ وَالْعُدَّةَ وَالْعِتَادَ .

وقال الطبري في تفسيره (٤ / ١٨٦) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، فَجَاهِدْ يَا مُحَمَّدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ بِهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَعْنِي : فِي دِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لَكَ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَقَاتِلْهُمْ فِيهِ بِنَفْسِكَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ،

فَأَنَّهُ يَعْنِي : لَا يُكَلِّفُكَ اللَّهُ فِيْمَا فَرَضَ عَلَيْكَ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ وَعَدُوِّكَ ، إِلَّا مَا حَمَلَكَ مِنْ ذَلِكَ ذُونِ مَا حَمَلَ غَيْرَكَ مِنْهُ ، أَيِ إِنَّكَ إِنَّمَا تُتَّبَعُ بِمَا اِكْتَسَبْتَهُ ذُونِ مَا اِكْتَسَبَهُ غَيْرُكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا كَلَّفَتْهُ ذُونُ مَا كَلَّفَهُ غَيْرُكَ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٤٨ و ١٤٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَدَبَ النَّاسَ لِمَوْعِدِ أَبِي سُفْيَانَ بِنَدْرِ الصُّعْرِيِّ بَعْدَ أُخْدِ ، كَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَالْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، أَيِ : إِلَّا الْمُجَاهِدَةَ بِنَفْسِكَ )) .

وعن أبي إسحاق قال : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ ، قَالَ : لَا ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، إِنَّمَا ذَاكَ فِي التَّفَقُّةِ <sup>١٧٥</sup> .

إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُهَاجِمُ الْمُشْرِكِينَ وَحَدَهُ ، وَيُلْقِي نَفْسَهُ فِي غَمَرَاتِ الْقِتَالِ ، لَيْسَ مُنْتَجِرًا ، وَلَمْ يُلْقِ بِنَفْسِهِ إِلَى الْهَلَاكِ ، لِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، أَيِ : فَجَاهِدْ يَا مُحَمَّدُ الْمُشْرِكِينَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ وَحْدَكَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ . إِنَّ الْهَلَاكَ هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَالغَرَقُ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَخَطْمِهَا الْفَانِي . وَالتَّجَاةُ تَكُونُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالنَّظَرُ إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي . وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُجَاهِدَ وَلَوْ وَحْدَهُ .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [ الطلاق : ٧ ] .

لَا يُحْمَلُ اللَّهُ أَحَدًا فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَطَاقَتِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا فِي التَّفَقُّةِ إِلَّا مَا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ مِثْلَ مَا يُكَلِّفُ الْغَنِيَّ . وَهَذَا تَطْيِيبٌ لِقَلْبِ الْمُعْسِرِ ، وَرَفْعٌ لِمَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَتَرْغِيبٌ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَفَقْ إِمْكَانِيَّاتِهِ الْمَالِيَةِ .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٣٤٤ ) : (( ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ، أَيِ : مَا أَعْطَاهَا مِنَ الرِّزْقِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ بَأَنْ يُنْفِقَ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَتَبْلُغُ إِلَيْهِ طَاقَتُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ )) .

١٧٥ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ( ٤ / ٢٨١ ) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ( ٥ / ٥٩١ ) : (( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ )) .

## ب\_ المسؤولية الشخصية

إِنَّ الْمُؤْمِنَ ثَابِتُ الْقَلْبِ، لَا يَمِيلُ مَعَ الرِّيحِ حَيْثُ مَالَتْ. وَذَلِكَ لِأَن جُذُورَهُ ضَارِبَةٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَهْتَزُّ عِنْدَ الْأَزْمَاتِ ، وَلَا يَنْكَسِرُ أَمَامَ الْعَوَاصِفِ ، فَهُوَ يَعْرِفُ طَرِيقَهُ جَيِّدًا لِذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ أَتْنَاءَ سَيْرِهِ . كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ رَابِطُ الْجَأَشِ ، قَوِي الشَّكِيمَةِ ، يَنْصَحُ الْآخِرِينَ وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ ، فَإِنْ اهْتَدَوْا كَانَ مَعَهُمْ نَاصِرًا وَمُعِينًا ، وَإِنْ ضَلُّوا لَمْ يَغْرُقْ مَعَهُمْ فِي الضَّلَالِ ، وَإِنَّمَا يُحَاوِلُ انْتِشَالَهُمْ مِنْ مَازِقِهِمْ . وَالْمُؤْمِنُ ثَابِتٌ عَلَى مَوْقِفِهِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ مَوَاقِفِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَمِدُّ رُسُوحَهُ مِنْ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ لَا أَمْزِجَةَ النَّاسِ وَأَهْوَائِهِمْ . أَمَّا الَّذِينَ يَبْنُونَ مَوَاقِفَهُمُ الْحَيَاتِيَّةَ وَفَقَّ أَهْوَاءَ الْآخِرِينَ ، فَسَيَقْفُونَ بِلَا هُويَّةٍ، تَائِهِينَ فِي الدَّرُوبِ. وَكَمَا قِيلَ: لَا يَذْهَبُ بَعِيدًا مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَى أَيْنَ هُوَ ذَاهِبٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ١٠٥ ] ١٧٦ .

١٧٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٤٤١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَجَرَ ، وَعَلَيْهِمُ الْمُنَادِرُ بْنُ سَاوَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْكِتَابُ عَرَضَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَأَقْرَأُوا بِالْجَزِيَّةِ ، وَكَرَهُوا الْإِسْلَامَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ " ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الْجَزِيَّةَ ، فَقَالَ مُنَافِقُو مَكَّةَ : عَجَبًا لِمُحَمَّدٍ ، يَزُومُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ لِيُقَاتِلَ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَقَدْ قِيلَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْجَزِيَّةَ ، فَهَلَّا أَكْرَهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ رَدَّهَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْعَرَبِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ طَوَّعًا وَكَرْهًا قَبِلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، فَطَعَنَ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَالثَّانِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ قَالُوا لَهُ : سَقَّهْتَ آبَاءَكَ وَضَلَلْتَهُمْ ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْصُرَهُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَمَعْنَى الْآيَةِ : إِنَّمَا أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ أَمْرَ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِذُنُوبِ غَيْرِكُمْ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَا تُوجِبُ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَرَكَهُ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لَهُ فَهُوَ ضَالٌّ ، وَلَيْسَ بِمُهْتَدٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الرَّمَّانِ ، قُولُوا مَا قِيلَ مِنْكُمْ ، فَإِذَا غُلِبْتُمْ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ )) .



يا أيُّها الذين صدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، احفظوا أنفُسَكُم من مُلابَسَةِ المعاصي ، والإصرارِ على الذُّنُوبِ ، والزُّمُوا إِصْلَاحَهَا ، لا يَضُرُّكُم ضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنَ النَّاسِ إِذَا كُنْتُمْ مُهْتَدِينَ . وَمِنَ الْإِهْتِدَاءِ أَنْ يُنْكَرَ الْمُنْكَرَ حَسَبَ طاقته . وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ تَرْكَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا لَا يَجُوزُ . مَصِيرُكُمْ وَمَصِيرُ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . وَهَذَا وَعْدٌ وَوَعْدٌ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنْ أَحَدًا لَا يُؤَاخِذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ .

والآيةُ لا يُوجَدُ فيها إعفاءٌ من الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَالْمُسْلِمُ لَا يَكْتَفِي بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ إِصْلَاحُ الْآخَرِينَ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ ، وَمَنْ رَفَضَ النَّصِيحَةَ فَاتَمَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَا أَنَّ النَّاصِحَ الَّذِي أَصْلَحَ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ لَنْ يَتَأَثَّرَ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِهِ . وَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَلَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيْهِ ضَلَالُ الْمُنْحَرِفِينَ وَفَسَادُهُمْ . فَإِنَّ التَّزَمَ الْعَبْدُ بِالْهِدَايَةِ ، وَاعْتَصَمَ بِالشَّرِيعَةِ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْغَوَايَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءً كَانُوا قَرِيبِينَ أَمْ بَعِيدِينَ ، فَلَا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ بِآثَامِ الْآخَرِينَ ، وَكُلُّ امْرَأٍ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَةَ نَفْسِهِ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ .

وقال الرَّمَّحْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ ( ١ / ٥٣٤ ) : (( كَانَ الْمُسْلِمُونَ تَذَهَبُ أَنْفُسُهُمْ حَسْرَةً عَلَى الْكُفْرَةِ يَتَمَنَّوْنَ دُخُولَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ بِإِصْلَاحِهَا ، وَالْمَشْيِ بِهَا فِي طُرُقِ الْهُدَى ، لَا يَضُرُّكُمْ الضَّلَالُ عَن دِينِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُهْتَدِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَلَا تَذَهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ﴾ [ فَاطِرُ : ٨ ] )) اهـ . وقال أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٨٨ ) : (( وَلَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ فِيهِ رُخْصَةً فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ اسْتِطَاعَتِهِمَا ، كَيْفَ لَا وَمِنَ جُمْلَةِ الْإِهْتِدَاءِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الْمُنْكَرِ حَسَبَ مَا تَقِي بِهِ الطَّاقَةُ )) .

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ١٢٢ ) : (( وَالْمَعْنَى : لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنَ النَّاسِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ لِلْحَقِّ أَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرُوضِ الدِّينِيَّةِ فَلَيْسَ بِمُهْتَدٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَكَثِرَةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجُوبًا مُضَيِّقًا مُتَحَمِّلًا ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَا يَظُنُّ التَّأثيرَ بِحَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحِلَّ بِهِ مَا يَضُرُّهُ ضَرًّا يُسَوِّغُ لَهُ مَعَهُ التَّرْكَ ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فِي الدُّنْيَا ، فَيُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ )) .

وفي الحديث : قال أبو بكرٍ ، بعد أن حمِدَ اللهُ وأثنى عليه : يا أيُّها الناس ، إنَّكم تَقْرؤونَ هذه الآيةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (( إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ )) ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ ))<sup>١٧٧</sup> .

الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ من أهمِّ المهَمَّاتِ في دينِ الإسلامِ ، وهو من أسبابِ خَيْرِيَّةِ هذه الأُمَّةِ على غيرها من الأممِ ، وَتَرْكُهُ وَالتَّخَلِّيُّ عَنْهُ مِنْ أسبابِ العِقَابِ العامِ . نَبَّهَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي اللهُ عنه- في خُطْبَتِهِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَفْهَمُونَ مَا فِي الآيةِ عَلَى غَيْرِ الوجهِ الصحيحِ ، وتلك الآيةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، أَي إِنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُطَابِقِينَ بِالْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ السَّعْيَ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ فَقَطْ ، وَلا يَسْنُوْنَ كَذَلِكَ . وَالآيةُ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا قَدْ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، إِلا أَنَّهُمْ أَبَوْا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْ نَصِحِهِمْ ، فَكَادَتْ أَنْفُسُهُمْ تَذْهَبُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الآيةَ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ ، وَرَفَعًا لِمَعْنَوِيَّاتِهِمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي اللهُ عنه- مُوضِّحًا الفَهْمَ الصَّحِيحَ لِلآيةِ : وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ " ، أَي : لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ظُلْمِهِ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنَعِهِ ، " أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " ، أَي : يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ وَالسَّاكِتُ عَلَى فِعْلِهِ . أَي : يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ وَالسَّاكِتُ عَنْهُ ، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ وَتَرْكَهُمْ لَهُ رِضًا بِهِ ، وَسَبُّ فِي انْتِشَارِهِ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي اللهُ عنه- : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي " ، أَي : يُعْمَلُ بَيْنَهُمْ بِالْمُنْكَرِ ، " ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا " ، أَي : وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَجْعَلُهُمْ يَمْنَعُونَهُ أَوْ يَنْصَحُونَهُ حَتَّى يَكْفُفَ وَيَنْتَهِيَ عَنِ عَمَلِهِ ، ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ دُونَ نَهْيٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ : الْقُوَّةُ وَالْمَنْعَةُ الَّتِي تَحْفَظُهُمْ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُمْ مِمَّنْ يَفْعَلُونَ الْمُنْكَرَ ، " إِلا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ " ، أَي : يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ وَالَّذِي لَمْ يَنْهَهُ عَنْ فِعْلِهِ .

١٧٧ رواه أبو داود في سننه ( ٥٢٥ / ٢ ) برقم ( ٤٣٣٨ ) واللفظ له ، والترمذي في سننه ( ٢٥٦ / ٥ ) برقم ( ٣٠٥٧ ) ، وقال : (( حسن صحيح )) .

وفي الحديث : التحذير والترهيب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه : إرشاد الأئمة والعلماء للامة ، وإفهامهم التصوص على الوجه الصحيح لها .

وفي عون المعبود ( ١١ / ٣٢٨ ) : (( قال أبو بكر ) أي الصديق رضي الله عنه ( تفرؤون هذه الآية ) أي : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، ( وَتَضَعُونَهَا ) أي الآية ( على غير مواضعها ) بأن تجزونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ( ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ ) انتصب أنفسكم بعلَيْكُمْ ، وهو من أسماء الأفعال ، أي : الزموا إصلاح أنفسكم ( ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ) .

هناك فهم خاطئ للآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فالبعض يعتقد أن عليه إصلاح نفسه دون النظر إلى الآخرين وقضايا المجتمع . وهذه رؤية قاصرة ، فلا يمكن السماح بتحويل المجتمع إلى جزر معزولة غير متصلة فيما بينها ، كما أن المؤمن صالح ومصلح دون تفريق ، لذلك لا يترك المجتمع غارقاً في انحرافه ، بل يساهم في توجيه دفة السفينة الإنسانية إلى بر الأمان ، فيشجع أهل الصلاح ، ويشد من عزائمهم ، وفي نفس الوقت يقاوم الظلم والظالمين دون هوادة أو استسلام ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والترغيب والترهيب .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٢ / ٢٢ و ٢٣ ) : (( وأما قول الله عز وجل : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فليس مخالفاً لما ذكرناه ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به ، فلا يضرركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ما عليه ، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم . ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف . قال العلماء \_ رضي الله عنهم \_ : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين . وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [ المائدة : ٩٩ ] ، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ، ونحو ذلك ،

واللَّهُ أَعْلَمُ . قال العلماء : ولا يُشْتَرَطُ في الأَمْرِ والنَّهْيِ أن يكونَ كاملَ الحالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، والنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أن يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهَا ، فإذا أَحَلَّ بِأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر ؟ . قال العلماء : ولا يَخْتَصُ الأَمْرُ بالمعروف والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ بأصحابِ الوِلاياتِ ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ المُسْلِمِينَ . قال إمامُ الحَرَمَيْنِ : والدليل عليه إجماعُ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ غَيْرَ الوِلايةِ في الصَّدْرِ الأوَّلِ والعَصْرِ الذي يليه كانوا يَأْمُرُونَ الوِلايةَ بالمعروف ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ المُنْكَرِ ، مَعَ تَقْرِيرِ المُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ ، وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالأَمْرِ بالمعروف والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلايةٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ والمُحَرَّمَاتِ المشهورةِ كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا ، فَكُلُّ المُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ ، وَلَا لَهُمْ إنْكَارُهُ ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ العُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكَرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، أَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إنْكَارَ فِيهِ ، لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ المَذْهَبَيْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ . وَعَلَى المَذْهَبِ الآخَرَ المُصِيبُ وَاحِدٌ وَالمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لَنَا ، وَالإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النُّصِيحَةِ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ ، فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَدْبُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرَفْقٍ ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الحَثِّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسَنَةٍ ، أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٣٩٩ ) : (( إِنَّ النَّاسَ ) المُطِيقِينَ لِإِزَالَةِ الظُّلْمِ مَعَ سَلَامَةِ العَاقِبَةِ ( إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ) أَي : عَلِمُوا بِظُلْمِهِ ( فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ) أَي : لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الظُّلْمِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ . قال ابن جرير : وَخَصَّ الأَيْدِي لِأَنَّ أَكْثَرَ الظُّلْمِ بِهَا كَقَتْلِ وَجْرَحِ وَعَصَبِ (أَوْشَكِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالشَّيْنِ ، أَي : قَارِبَ أَوْ أَسْرَعَ ( أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ) إِذَا فِي الدُّنْيَا أَوْ الأُخْرَى أَوْ فِيهِمَا ، لِتَضْيِيعِ فَرَضِ اللَّهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَزَادَ قَوْلُهُ : مِنْهُ ، زِيَادَةً فِي التَّهْوِيلِ وَالزُّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ . وَقَدْ أَفَادَ بِالخَبَرِ أَنَّ مِنَ الدُّنُوبِ مَا يُعَجِّلُ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَمِنْهُ مَا يُمَهِّلُهُ إِلَى الآخِرَةِ ، وَالسُّكُوتُ عَلَى المُنْكَرِ يَتَعَجَّلُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِنَقْصِ الأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَرُكُوبِ الدُّلِّ مِنَ المَظْلَمَةِ لِلخَلْقِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الأَمْرَ بالمعروف والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَا عَيْنَ ، إِذِ القَصْدُ إِيجَادُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ ، لَا تَكْلِيفُ فَرْدٍ فَرْدٍ ، فَإِذَا أَطْبَقُوا عَلَى تَرْكِهِ اسْتَحَقُّوا عُمُومَ العِقَابِ لَهُمْ . وَقَدْ يَعْزِضُ مَا يُصَيِّرُهُ فَرَضَ عَيْنٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾

فَمَعْنَاهُ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كَلَّفْتُمْ بِهِ لَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ ، وفيه تحذير عظيم لِمَنْ سَكَتَ عَنِ النَّهْيِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ دَاهَنَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَضِيَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَعَانَ ؟ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ ، فَمَا بِالْأَخْيَارِ ؟ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا لِعَظْمِي ، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِكُونَهُمْ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ كَثْرَةُ رُؤْيَا الْمُنْكَرِ مَقَامَ الْإِرْتِكَابِ ، فَيَسْلُبُ الْقُلُوبَ نُورَ التَّمْيِيزِ وَالْإِنْكَارِ ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَاتِ إِذَا كَثُرَتْ وَرُودُهَا عَلَى الْقَلْبِ ، وَتَكَرَّرَتْ فِي الْعَيْنِ شُهُودُهَا ، ذَهَبَتْ عَظَمَتُهَا مِنَ الْقُلُوبِ شَيْئًا فَشِيئًا ، إِلَى أَنْ يَرَاهَا الْإِنْسَانُ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهَا مُنْكَرٌ ، وَلَا يَمُرُّ بِفِكْرِهِ أَنَّهَا مَعَاصِي لِتَأْلُفِ الْقُلُوبِ بِهَا )) .

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ : لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا . أَنَا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلًا ، فَقَالَ : (( يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ ، مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَاؤُا عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْ طَلْبِهِ ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ ، وَدَعْوَتُهُمْ وَعَوَامَّتُهُمْ ، فَإِنَّ وِرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، صَبْرٌ فِيهِنَّ كَقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ))<sup>١٧٨</sup> . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ٢ / ٥٢٦ ) : (( بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَاؤُا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ يَعْني بِنَفْسِكَ ، وَدَعُ عَنكَ الْعَوَامَّ ، ... )) .

الْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ أَنْ يُلْزِمَ الْمَرْءَ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ . وَعَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَقِيقِيِّ أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْإِقْبَالُ عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا لَا يَعْنيهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُجٌ مُتَّكِمٌ ، يُرْشِدُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَإِذَا غَرِقَ الْمُجْتَمَعُ فِي الْمَفَاسِدِ ، وَاخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَصَارَتْ أَهْوَاءُ النَّاسِ هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ ، فَعِنْدَئِذٍ يَهْتَمُّ الْمَرْءُ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَيَتْرَكُ أَمْرَ الْعَوَامِّ ، وَيُؤَثِّرُ السَّلَامَةَ الشَّخْصِيَّةَ مُحَاوَلًا إِنْقَادَ نَفْسِهِ فِي زَحْمَةِ التَّنَاقُضَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُنْتَشِرَةِ

١٧٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٥٨ ) برقم ( ٧٩١٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

كالنار في الهشيم ، والفتن المتلاطمة كأمواج البحر . إذا رأيت أن الناس غلب عليهم الشح والحرص على المال ، والتنافس في تحصيله ، وأنهم اتبعوا أهواءهم ، ولم يتبعوا القرآن والسنة ، وآثروا الدنيا ، وحرصوا عليها ، وأحبوا خطام الدنيا الفاني ، ولم يهتموا بنعيم الآخرة الباقي ، عند ذلك عليك أن تجتهد في خلاصك ونجاتك وتدع عنك الناس ، وذلك لقلّة الجدوى والفائدة ، وإن من ورائكم أياماً الصبر فيها عظيم ، ومما يحصل من فتن في تلك الأيام ، فالقابض على دينه فيها كالقابض على الجمر من شدة الأهوال والفتن والمصائب . فالذي يكون ملتزماً بالإيمان قولاً وفعلاً يكون غريباً بين الناس ، والقابض على دينه فيها كالقابض على الجمر . للعامل في ذلك الوقت مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٨ / ٣٣٦ و ٣٣٧ ) : (( لقد سألت ) بفتح التاء بصيغة الخطاب ( خبيراً ) أي عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية ( سألت ) بضم التاء بصيغة المتكلم ( بل انتمروا ) أي امتثلوا ( بالمعروف ) أي ومنه الأمر به ( وتناهوا ) أي انتهوا واجتنبوا ( عن المنكر ) ، ... ، والمعنى : ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر . وقال الطيبي رحمه الله : قوله : بل انتمروا ، إضراب عن مقدر أي : سألت عنها رسول الله ﷺ ، وقلت : أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناءً على ظاهر الآية ؟ ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تركوا بل انتمروا بالمعروف " إلخ ( حتى إذا رأيت ) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى : إذا علمت الغالب على الناس ( شحاً مطاعاً ) أي : بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطأوعه غيرك ، قاله القاري . وفي النهاية : هو أشدُّ البخل ، وقيل : البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف ( وهوى متبعاً ) بصيغة المفعول ، أي : وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلاً يتبع هواه ( ودنيا ) بالقصر ، وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنيئة ( مؤثرة ) أي مختارة على أمور الدين ( وإعجاب كل ذي رأي برأيه ) أي : من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ، ورؤيته مستحسنًا ، بحيث يصير صاحبه به معجبًا ، وعن قبول كلام الغير مجنبًا ، وإن كان قبيحًا في نفس الأمر ( فعليك بخاصة نفسك ) منصوب ، وقيل : مرفوع ، أي : فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي . لكن يؤيد الأول \_ وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك \_ قوله ( ودع العوام ) أي : اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص ( فإن من ورائكم أياماً ) أي فداكم من الأزمان الآتية ( الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ) يعني

يَلْحَقَهُ الْمَشَقَّةُ بِالصَّبْرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَشَقَّةِ الصَّابِرِ عَلَى قَبْضِ الْجَمْرِ بِيَدِهِ (يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ) وفي رواية أبي داود : ( يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ) أي في غَيْرِ زَمَانِهِ ( قال : لا ، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ ) قال في اللَّمَعَاتِ : يدلُّ على فَضْلِ هَؤُلَاءِ فِي الْأَجْرِ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ جَاءَ أَمْثَالُ هَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ، وَتَوْجِيهِهِ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْفَضْلَ الْجُزْئِي لَا يُنَافِي الْفَضْلَ الْكُلِّي ، وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : يُمَكِّنُ أَنْ يَجِيءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَةِ بَعْضِ مِنْهُمْ أَوْ أَفْضَلُ . وَمُخْتَارُ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ ، انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ تَشْرَفُ بِشَمْرَاتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْغَرِيبَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ كَالْغَرِيبِ فِي أَوَّلِهِ ، وَبِالْعَكْسِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي " ، يُرِيدُ الْمُتَنَفِّرِينَ عَنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَنَقُولُ : الْإِنْفَاقُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " ، أَي : مُدَّ الْحِنْطَةِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ : أَنَّ تِلْكَ التَّفَقُّةَ أَثْمَرَتْ فِي فَتْحِ الْإِسْلَامِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، مَا لَا يُثْمِرُ غَيْرُهَا ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ بِالنُّفُوسِ لَا يَصِلُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ إِلَى فَضْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِقَلَّةِ عَدَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَقَلَّةِ أَنْصَارِهِمْ ، فَكَانَ جِهَادُهُمْ أَفْضَلَ ، وَلِأَنَّ بَدَلَ النَّفْسِ مَعَ النَّصْرَةِ وَرَجَاءَ الْحَيَاةِ لَيْسَ كَبَدْلِهَا مَعَ عَدَمِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَكُونُ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ " ، لَا يَسْتَطِيعُ دَوَامَ ذَلِكَ لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُ فِي حِفْظِ دِينِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمُعِينِ وَعَدَمِ الْمُنْكَرِ ، فَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ ، انْتَهَى ، كَذَا فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ [ الْأَنْعَامُ : ١٠٤ ] .

قَدْ جَاءَكُمْ الْآيَاتُ وَالْبَيِّنَاتُ وَالْحَجَجُ الَّذِي تُبْصِرُونَ بِهَا الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ ، وَتُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَالْبَصَائِرُ ( جَمْعُ بَصِيرَةٍ ) ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الَّتِي تُوجِبُ الْبَصَرَ بِالشَّيْءِ وَالْعِلْمَ بِهِ . وَالْبَصِيرَةُ لِلنَّفْسِ كَالْبَصَرِ لِلْبَدَنِ ، سُمِّيَتْ بِهَا الدَّلَالَةُ ، لِأَنَّهَا تُجَلِّي لِلنَّفْسِ الْحَقَّ وَتُبْصِرُهَا بِهِ . فَمَنْ أَبْصَرَ الْحَقَّ وَآمَنَ فَقَدْ نَفَعَ نَفْسَهُ وَأَنْقَذَهَا ، وَقَادَهَا إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْأَبَدِيِّ ، وَمَنْ عَمِيَ عَنِ الْحَقِّ فَقَدْ ضَرَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَكَهَا ، وَقَادَهَا إِلَى عَذَابِ النَّارِ الْأَبَدِيِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ خَلْقِهِ . وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَافِظٍ وَلَا رَقِيبٍ ، وَلَا يُحْصِي أَعْمَالَكُمْ ، وَلَا يُحَاسِبُكُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنذِرٌ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَفِيظُ عَلَيْكُمْ ، يُحْصِي أَعْمَالَكُمْ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا .

وقال الطبري في تفسيره ( ٢٩٩ / ٥ ) : (( قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ ﴾ أَيُّهَا الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَالْمُكَذِّبُونَ رَسُولَهُ ﴾ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، أي : مَا تُبْصِرُونَ بِهِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ ، وَالْإِيمَانَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَهِيَ جَمْعُ بَصِيرَةٍ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ ، يَقُولُ : فَمَنْ تَبَيَّنَ حُجَجَ اللَّهِ وَعَرَفَهَا ، وَأَقْرَبَهَا ، وَأَمِنَ بِمَا دَلَّتْهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَتَصَدِيقِ رَسُولِهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَصَابَ حِطًّا نَفْسِهِ ، وَلِنَفْسِهِ عَمَلٍ ، وَإِيَّاهَا بَعَى الْخَيْرَ ، ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ ، يَقُولُ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ بِهَا وَلَمْ يُصَدِّقْ بِمَا دَلَّتْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَلَكِنَّهُ عَمِيَ عَنِ دَلَالَتِهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا . يَقُولُ : فَتَنَفَسَهُ ضَرٌّ ، وَإِلَيْهَا أَسَاءَ لَا إِلَى غَيْرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ ، يَقُولُ : وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِرَقِيبٍ أَحْصِي عَلَيْكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَأَفْعَالَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ أُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ الْحَفِيظُ عَلَيْكُمْ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ )) .

مَنْ عَرَفَ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ ، وَلَمْ يَنْحَرْفْ عَنْهُ ، فَإِنَّ الْفَائِدَةَ سَتَعُودُ عَلَيْهِ ، وَيَنَالُ الْمُكَافَأَةَ الْجَزِيلَةَ ، أَمَّا الْمُنْحَرِفُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي فَشِلَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَإِنَّ الْكَارِثَةَ سَتَحُلُّ بِهِ شَخْصِيًّا لَا بَعْدَهُ . وَالْمَرْءُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِصَالِحِ نَفْسِهِ ، وَالْمُذْنِبُ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي ، لَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ ، وَلَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ .

وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٣٩ / ١ ) : (( ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، الْبَصِيرَةُ : نُورُ الْقَلْبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَبْصِرُ الْقَلْبُ ، كَمَا أَنَّ الْبَصَرَ نُورُ الْعَيْنِ الَّذِي بِهِ تُبْصِرُ ، أَي : جَاءَكُمْ مِنَ الْوَحْيِ وَالتَّنْبِيهِ مَا هُوَ لِلْقُلُوبِ كَالْبَصَائِرِ ﴾ فَمَنْ أَبْصَرَ ﴾ الْحَقَّ وَأَمِنَ ﴾ فَلِنَفْسِهِ ﴾ أَبْصَرَ وَإِيَّاهَا نَفَعَ ﴾ وَمَنْ عَمِيَ ﴾ عَنْهُ وَضَلَّ ﴾ فَعَلَيْهَا ﴾ فَعَلَى نَفْسِهِ عَمِيَ وَإِيَّاهَا ضَرَّ بِالْعَمَى ، ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أَحْفَظُ أَعْمَالَكُمْ وَأُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَفِيظُ عَلَيْكُمْ )) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . كُلُّ صَاحِبِ ذَنْبٍ مُعَاقَبٌ بِذَنْبِهِ وَخَدَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِثْمٌ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ ذَنْبَ أَحَدٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُجَازَى بِأَعْمَالِهِ الشَّخْصِيَّةِ ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا . وَهَذَا يَعْنِي انْتِفَاءَ مَسْئُولِيَةِ الْإِنْسَانِ عَنْ عَمَلِ غَيْرِهِ ، فَلَا أَحَدٌ يَحْمِلُ إِثْمَ غَيْرِهِ ، وَلَا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ بِأَفْعَالِ الْآخَرِينَ . كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَمَلِهِ رَهِيْنٌ ، لَا تُفَارِقُهُ حَسَنَاتُهُ وَلَا سَيِّئَاتُهُ . وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْإِلَهِيُّ الْمُقَدَّسُ الْمُنَزَّهَ عَنِ الظُّلْمِ ، وَتَحْمِيلِ النَّاسِ فَوْقَ طَاقَاتِهِمْ ، وَأَخْذِهِمْ بِآثَامِ غَيْرِهِمْ .

وَالنَّقْلُ وَالْعَقْلُ مُتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَازَى بِمَا كَسَبَتْ يَدَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطَايَا الْآخَرِينَ ، مَهْمَا كَانُوا قَرِيبِينَ مِنْهُ . وَهَذَا بِالتَّأَكِيدِ لَا يَتَنَافَى مَعَ مَبْدَأِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،



وإرشاد الآخرين ، ومساعدتهم ، والإشفاق عليهم ، وتقديم النصيحة لهم ، والأخذ بأيديهم إلى طريق الخير وبر الأمان. والجدير بالذكر أن الوزر هو الحمل الثقيل، ثم استعمل في الإثم تحجراً واستعارة. وقال الطبري في تفسيره (٤٢١ / ٥): ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها)) يقول: ولا تجرح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المُعاقب بإثمه، والمأخوذ بذنبه ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى ﴾ يقول : ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها ، ولكنها تأثم بإثمها ، وعليه تُعاقب دون إثم أخرى غيرها )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٦٢ / ٣): (( قوله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ أي: لا يؤخذ سواها بعملها. وقيل: المعنى إلا عليها عقاب معصيتها، ولها ثواب طاعتها. ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى ﴾. قال الزجاج: لا تؤخذ نفس آثمة بإثم أخرى والمعنى لا يؤخذ أحد بذنب غيره)).

وهناك حالة خاصة يتحمل فيها المرء ذنبه وذنوب الآخرين ، إذا أرشدهم إلى الباطل ، وساهم في إضلالهم . ففي صحيح مسلم (٢٠٥٨ / ٤) أن النبي ﷺ قال : (( ... ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتبت عليه مثل وزرٍ من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء )) .

هذا الحديث لا يعارض الآية . فالعبد يتحمل إثمه وآثام غيره إذا كان سبباً في إضلالهم ، وابعادهم عن الحق ، فهو يتحمل الذنوب من جهة فعله وجهة تسببه . فقد ظلم نفسه مرتين ، الأولى: حين ارتكب الذنب، والثانية: حين قام بإضلال الناس وإغوائهم، وفتح لهم طريق الآثام. والأمْر شديد الخطورة ، لأنَّ من سنَّ سنة سيئة فعلية إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهذا يدلُّ على جريان الذنوب في حياته وبعد موته . وهنيئاً لمن ماتت ذنوبه بموته وانقطعت .

من فعل فعلاً قبيحاً وطريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين ، وبدأ العمل بها قبل غيره ، فاقتدى به فيه ، كان عليه إثمها ، وإثم من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من آثامهم شيء. والحديث دليل على تحريم سنَّ الأمور السيئة، والطرق المخالفة للشريعة. وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . وفي الحديث تحذير من البداءة بالشر ، خوف أن يستن به ، وتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٦ / ٢٢٧ ) : (( ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه مثل وزرٍ كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك. قوله ﷺ : " فعمل بها بعده " ، معناه: إن سنَّها سواء كان العمل في حياته ، أو بعد موته )) .

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥].  
 مَنْ اهْتَدَى ، وَاتَّبَعَ الْحَقَّ ، وَتَمَسَّكَ بِالصَّوَابِ ، فَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ بِذَلِكَ ، وَثَوَابُ اهْتِدَائِهِ لَهُ .  
 وَمَنْ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ ، وَانْحَرَفَ عَنِ طَرِيقِ الرَّشَادِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ . وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ  
 عَنْ نَفْسِهِ ، مُحَاسَبٌ عَنْهَا ، لَهُ أَجْرٌ طَاعَتِهِ وَثَوَابُ اهْتِدَائِهِ ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ وَعِقَابُ ضَلَالِهِ .  
 وقال الطبري في تفسيره ( ٨ / ٥٠ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَنْ اسْتَقَامَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ،  
 فَاتَّبَعَهُ ، وَذَلِكَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ابْتَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، ﴿ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ . يَقُولُ : فَلَيْسَ  
 يَنْفَعُ بَلُزُومُهُ الِاسْتِقَامَةَ وَإِيْمَانَهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ نَفْسِهِ ، ﴿ وَمَنْ ضَلَّ ﴾ ، يَقُولُ : وَمَنْ جَارَ عَنْ قَصْدِ  
 السَّبِيلِ ، فَأَخَذَ عَلَى غَيْرِ هُدًى ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَقِّ ،  
 فَلَيْسَ يَضُرُّ بِضَلَالِهِ وَجُورِهِ عَنِ الْهُدَى غَيْرَ نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ لَهَا بِذَلِكَ غَضَبَ اللَّهِ وَأَلِيمَ عَذَابِهِ .  
 وَإِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ ، فَإِنَّمَا يَكْسِبُ إِثْمَ ضَلَالِهِ عَلَيْهَا ، لَا عَلَى غَيْرِهَا )) .  
 وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ  
 عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] .

لا تَقْلُ فِي شَيْءٍ بِمَا لَا تَعْلَمُ ، وَلَا تَتَّبِعْ مَا لَا يَعْنِيكَ ، بَلْ تَأْكُدْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، وَتَتَّبِعْ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ .  
 وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٣٥ ) : (( وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا  
 لَا تَزِمُ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي لَا تَقْلُ رَأْيُكَ وَلَمْ تَرَ ،  
 وَلَا سَمِعْتَ وَلَمْ تَسْمَعْ ، رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ . وَالثَّلَاثُ لَا تُشْرِكُ  
 بِاللَّهِ شَيْئًا ، رَوَاهُ عَطَاءٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ لَا تَشْهَدُ بِالزُّورِ ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ )) .  
 إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوَاسِهِ : سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَقَلْبِهِ ، وَعَمَّا أَكْتَسَبْتَهُ جَوَارِحُهُ .  
 أَي : إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الْعِبَادَ فِيْمَا اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الْحَوَاسَ .

وَالْآيَةُ تَنْهَى عَنِ الْقَوْلِ بِمَا لَا عِلْمَ ، وَإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ بِالظَّنِّ ، وَتَأْمُرُ بِالتَّأْكُدِ وَالتَّثَبُّتِ وَالبَقِيَّةِ ،  
 وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْوَهْمِ وَالخِيَالِ . وَفِي الْآيَةِ زَجْرٌ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا يَحْرُمُ ،  
 وَالعَزْمِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُؤَاخَذٌ بِعِزْمِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .  
 وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٩٢ ) : (( ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
 مَسْئُولًا ﴾ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَفُؤَادِهِ . وَقِيلَ : يُسْأَلُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ  
 وَالفُؤَادُ عَمَّا فَعَلَهُ الْمَرْءُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ كُلُّ أُولَئِكَ ﴾ ، أَي : كُلُّ هَذِهِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ . وَعَلَى الْقَوْلِ  
 الْأَوَّلِ يَرْجِعُ ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إِلَى أَرْبَابِهَا \_ يَعْنِي أَصْحَابِهَا \_ )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٤٥ ) : (( « وَلَا تَتَّبِعْ » وَلَا تَتَّبِعْ « مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » مَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ عِلْمُكَ تَقْلِيدًا أَوْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ سَنَدٍ ، سَوَاءً كَانَ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى سَائِعٌ وَشَائِعٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَقَائِدِ ، وَقِيلَ : بِالرَّمْيِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ . . . . « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أَوْلَى » ، أَي : كُلُّ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، فَأَجْرَاهَا مَجْرَى الْعُقُلَاءِ لَمَّا كَانَتْ مَسْئُولَةً عَنْ أحوَالِهَا ، شَاهِدَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا . . . . « كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » فِي ثَلَاثَتِهَا ضَمِيرٌ كُلٌّ ، أَي : كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَسْئُولًا عَنْ نَفْسِهِ ، يَعْنِي عَمَّا فَعَلَ بِهِ صَاحِبُهُ )) .

وقال الله تعالى : « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » [العنكبوت: ٦] .  
 وَمَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ فِي الْحَرْبِ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ ، وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، فَمَنْعَةً جِهَادِهِ إِنَّمَا هِيَ لِنَفْسِهِ ، وَتَوَابُ ذَلِكَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْعِ ذَلِكَ شَيْءٍ . إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَعَنْ عِبَادَتِهِمْ . اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، لَهُ الْمُلْكُ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالطَّاعَةِ كَيْ يَمْنَحَهُمُ التَّوَابَ الْعَظِيمَ ، وَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ إِلَى طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٠٨ ) : (( « وَمَنْ جَاهَدَ » نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَضَى الطَّاعَةِ ، وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ « فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ » لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ لَهَا « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى طَاعَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَلَّفَ عِبَادَهُ رَحْمَةً عَلَيْهِمْ ، وَمُرَاعَاةً لِصَلَاحِهِمْ )) .  
 مَنْ جَاهَدَ فِي الدِّينِ وَقَاتَلَ الْكَافِرِينَ بِالْكَلِمَةِ وَالسِّيفِ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ ذَلِكَ لِصَالِحِ نَفْسِهِ ، أَي : لِتَيْلِ رِضَا اللَّهِ وَجَنَّتِيهِ ، وَالهُرُوبِ مِنْ عَذَابِهِ . وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَعْمَالِ الْبَشَرِ وَطَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَتَضَعِيَاتِهِمْ ، فَهُوَ \_ سُبْحَانَهُ \_ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَإِنْقَادًا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ . وَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ . وَالطَّبِيبُ عِنْدَمَا يَصِفُ الدَّوَاءَ لِلْمَرِيضِ فَهَذَا لِمَصْلُحَةِ الْمَرِيضِ لَا لِلطَّبِيبِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ ( ص ٤٤١ ) : (( مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَةِ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِمَعْصِيَةِ ، أَوْ يَنَالُ بِذَلِكَ غَرْصًا ، فَمَا عَرَفَ اللَّهَ جَلًّا جَلَّالُهُ ، لِأَنَّهُ مُقَدَّسٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَغْرَاضِ ، وَمِنْ انْتِفَاعٍ أَوْ ضَرَرٍ ، وَإِنَّمَا نَفْعُ الْأَعْمَالِ تَعُودُ عَلَى أَنْفُسِنَا )) .

وقال الله تعالى : « قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرِمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ » [ سبأ : ٢٥ ] .  
 قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْكَافِرِينَ : لَا تُؤَاخِذُونَ بَدُنُونَا وَجَرَائِمَنَا ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَنْهَا ، وَلَا تُؤَاخِذُ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَلَا تُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ .

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ عَنْ أَعْمَالِهِ ، وَيُحَاسَبُ عَلَيْهَا ، وَيُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ . والمقصود إظهار التَّبَرِّي مِنْهُمْ . والآية في غاية الإنصاف ، حيث تَمَّ إسناد الإجماع إلى المؤمنين ، مع أَنَّهُمْ أَطْهَارٌ وصالحون، وإسناد العمل إلى الْمُخَاطَبِينَ ، وَهُمْ الكُفَّارُ العارِقون في الضَّلَالِ والدُّنُوبِ والمعاصي . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ٤ / ٤٦٤ ) : (( ﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، أَي : إِنَّمَا أَدْعُوكُمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ لَكُمْ وَنَفْعٌ ، وَلَا يَنَالُنِي مِنْ كُفْرِكُمْ وَتَرْكِكُمْ لِإِجَابَتِي ضَرَرَ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ . وَفِي إِسْنَادِ الجُرْمِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَنِسْبَةِ مُطَلَقِ الْعَمَلِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ مَعَ كَوْنِ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِرِّ الْخَالِصِ وَالطَّاعَةِ الْمَخْضُوعَةِ ، وَأَعْمَالِ الْكُفْرَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الْبَيْتَةِ وَالْإِثْمِ الْوَاضِحِ ، مِنَ الْإِنْصَافِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ )) .

### ج \_ الْجَزَاءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [ الأَنْعَامُ : ١٢٠ ] . اتركوا المَعَاصِي ، قَلِيلَهَا وكَثِيرَهَا ، ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا ، سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، مَا بِالْجَوَارِحِ وَمَا بِالْقَلْبِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الدُّنُوبَ وَالْمَعْصِيَةَ ، سَيَجْذُونَ فِي الْآخِرَةِ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا ، وَيُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١١٣ و ١١٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ ، فِي الْإِثْمِ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الرَّنَا ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَعَلَى هَذَا فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِعْلَانُ بِهِ ، وَبَاطِنُهُ الْاسْتِسْرَارُ ، قَالَهُ الصَّحَّاحُ وَالسُّدِّيُّ . قَالَ الصَّحَّاحُ : وَكَانُوا يَرَوْنَ الْاسْتِسْرَارَ بِالرَّنَا حَالًا . وَالثَّانِي أَنَّ ظَاهِرَهُ نِكَاحَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ، وَمَا نَكَحَ الْآبَاءُ ، وَبَاطِنُهُ الرَّنَا ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ إِثْمٍ وَالْمَعْنَى : ذَرُوا الْمَعْصِيَةَ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالرَّجَّاجِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْمَعْنَى ذَرُوا الْإِثْمَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ . وَالثَّالِثُ أَنَّ الْإِثْمَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَمْرٌ خَاصٌ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ظَاهِرُهُ هَاهُنَا نَزْعُ أَثْوَابِهِمْ ، إِذْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، وَبَاطِنُهُ الرَّنَا )) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ١٩٨٠ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( ... ) ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ )) .

هَذَا تَعْرِيفٌ نَبَوِيٌّ دَقِيقٌ لِلْإِثْمِ ، فَهُوَ مَا تَرَدَّدَ وَتَحَرَّكَ فِي صَدْرِ الْعَبْدِ ، وَلَمْ تَطْمَئِنِ النَّفْسُ إِلَى فِعْلِهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْعُظَمَاءُ وَالْفُضَلَاءُ ، وَالنَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ إِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى خَيْرِهَا وَنِقَاطِ قُوتِهَا ، وَكَرَاهِيَةِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى شَرِّهَا وَنِقَاطِ ضَعْفِهَا .

إِنَّ الْإِثْمَ هُوَ مَا تَرَدَّدَ وَتَحَرَّكَ وَأَثَرَ فِي النَّفْسِ بِأَنْ لَمْ تَنْشَرْحْ لَهُ ، وَحَلَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشُّكُّ وَالْخَوْفُ مِنْ كَوْنِهِ ذَنْبًا ، وَأَقْلَقَهُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنِّ إِلَيْهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذَمٍّ وَعَيْبٍ ، فَتَجِدُكَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ ، وَتَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْكَ .

وهذه الجملة إنما هي لِمَنْ كَانَ قَلْبُهُ صَافِيًا سَلِيمًا ، فبهذا هو الذي يَحُوكُ فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ إِثْمًا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَمَا مَنْ فَسَدَ قَلْبُهُ ، وَانْتَكَسَتْ فِطْرَتُهُ ، فَقَدْ يَنْشَرْحُ صَدْرَهُ لِلْآثَامِ ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، وَيُجَاهِرُ بِهَا .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٦ / ١١١ ) : (( وَمَعْنَى : " حَاكَ فِي صَدْرِكَ " ، أَي : تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشُّكُّ ، وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٤٦ ] .

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْقُوقَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْبِهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِ وَالْبِطِّ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٤١ ) : (( وفي ذِي الظُّفْرِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ ، كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِ وَالْبِطِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّانِي الْإِبِلُ فَقَطْ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّلَاثُ كُلُّ ذِي حَافِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ . قَالَ : وَسَمَّى الْحَافِرَ ظُفْرًا عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ )) .  
وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَكْلَ شُحُومِ الْبَقَرِ وَشُحُومِ الْغَنَمِ ، إِلَّا الشَّحْمَ الَّذِي عَلِقَ بِظُهُورِهِمَا ، أَوْ مَا حَمَلَتْهُ الْحَوَايَا مِنَ الشَّحْمِ ، وَالْحَوَايَا هِيَ الْأَمْعَاءُ وَالْمَصَارِينُ ، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، وَهُوَ شَحْمُ الْإِلْيَةِ . أَي إِنَّ الشَّحْمَ الْعَالِقَ بِالظُّهُورِ أَوْ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ الْأَمْعَاءُ ، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ( شَحْمُ الْإِلْيَةِ ) جَائِزٌ وَحَلَالٌ لَهُمْ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ) : (( وفي شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِثْمًا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ شُحُومَ الثُّرُوبِ خَاصَّةً ، قَالَ قَتَادَةُ . [ الثُّرُوبُ هِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ ] . وَالثَّانِي شُحُومَ الثُّرُوبِ وَالْكُلَى ، قَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالثَّلَاثُ كُلُّ شَحْمٍ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِطًا بِعَظْمٍ وَلَا عَلَى عَظْمٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وفي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَا عَلِقَ بِالظُّهْرِ مِنَ الشُّحُومِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي الْإِلْيَةُ ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّلَاثُ مَا عَلِقَ بِالظُّهْرِ وَالْجَنْبِ مِنْ دَاخِلِ بَطُونِهِمَا ، قَالَ قَتَادَةُ . ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ ، فِيهِ

قولان : أحدهما أنه شَحْمَ البَطْنِ والإليّة ، لأنّهما على عَظْم ، قاله السُّدي . والثاني كَلَّ شَحْمَ في القوائم والخبّ والرأس والعَيْنَيْن والأذُنَيْن ، فهو ممّا اختلطَ بِعَظْم ، قاله ابن جُرَيْج )) .  
 ذلك التَّحرِيم بسبب ظُلم اليهود ، وقَتْلِهِم الأنبياء ، وصَدَّهِم عن سبيل الله ، وأكلِهِم الرِّبَا ، واستحلال أموال الناس بالباطل . وإنَّ الله لَصَادِق في الإخبار عمَّا حَرَّمَ عليهم ، وعن بَغْيِهِم . وفي هذا تعريض بكذب اليهود . والآية تُوضِّح أن التَّحرِيم على اليهود إنما هو بسبب بَغْيِهِم ومَعاصيِهِم وذُنُوبِهِم ، وهو عُقُوبة إلهية لهم .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١١١ / ٧ ) : (( قوله تعالى : ﴿ ذَلِك ﴾ ، أي : ذلك التَّحرِيم ، فذلك في مَوْضع رَفَع ، أي : الأمر ذلك ﴿ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ ، أي : بظُلْمِهِم عُقُوبة لهم لَقَتْلِهِم الأنبياء ، وصَدَّهِم عن سبيل الله ، وأخذِهِم الرِّبَا ، واستحلالِهِم أموال الناس بالباطل . وفي هذا دليل على أن التَّحرِيم إنما يكون بِذَنْب ، لأنَّه ضَيِّق فلا يُعَدَّل عن السَّعة إليه إلا عند المُواخَذة ، ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عمَّا حَرَّمْنَا عليهم مِنَ اللُّحُومِ والشُّحُومِ )) .  
 وقال اللهُ تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٦٠ ] ١٧٩ .

مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، جَزَاهُ اللهُ عَنْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمْثَالَ حَسَنَتِهِ ، رَحْمَةً بِهِ ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِ ، وَإِكْرَامًا لَهُ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ . وهذا هو الحد الأدنى مِنْ مُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ ، وَأَقْل مَا وَعَدَ اللهُ مِنْ مُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ . وَاللَّهُ قَدْ يُضَاعَفُ الحَسَنَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَأَكْثَرَ ، وَبِلا حِسَابٍ . وَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ ، لَا حُدَّ لِفَضْلِهِ .

١٧٩ في لسان العرب ( ١ / ٧١٦ ) : (( قال ابن جُرَيْجٍ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] . عَبَّرَ عَنِ الحَسَنَةِ بِكَسَبَتْ وَعَنِ السَّيِّئَةِ بِاِكْتَسَبَتْ ، لِأَنَّ مَعْنَى كَسَبَ دُونَ مَعْنَى اِكْتَسَبَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ كَسَبَ الحَسَنَةَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى اِكْتِسَابِ السَّيِّئَةِ أَمْرٌ يَسِيرٌ وَمُسْتَضَعَّرٌ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ الحَسَنَةَ تَضَعُرُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى جِزَائِهَا ضِعْفَ الْوَاحِدِ إِلَى العَشْرَةِ ؟ ، وَلَمَّا كَانَ جِزَاءُ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِهَا لَمْ تُحْتَقَرْ إِلَى الْجِزَاءِ عَنْهَا فَعُلِمَ بِذَلِكَ قُوَّةُ فِعْلِ السَّيِّئَةِ عَلَى فِعْلِ الحَسَنَةِ ، فَإِذَا كَانَ فِعْلُ السَّيِّئَةِ ذَاهِبًا بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ البَعِيدَةِ الْمُتَرَامِيَةِ ، عُظِّمَ قَدْرُهَا ، وَفُحِّمَ لَفْظُ العِبَارَةِ عَنْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : ﴿ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فَرِيدَ فِي لَفْظِ فِعْلِ السَّيِّئَةِ وَانْتَقِصَ مِنْ لَفْظِ فِعْلِ الحَسَنَةِ لِمَا دَكَرْنَا )) .

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ عُوقِبَ بِمِثْلِهَا ، بلا زيادة ولا مُضَاعَفَةً . وَاللَّهُ لَا يَظْلَمُ الْفَرِيقَيْنِ ( فريق الطاعة وفريق المعصية ) ، فهو سُبحَانَهُ يُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، لَا يُنْقِصُ مِنْ حَسَنَاتِ الطَّائِعِينَ، وَلَا يَزِيدُ فِي سَيِّئَاتِ الْعَاصِينَ. أَي إِنَّهُ سُبحَانَهُ لَا يُنْقِصُ الثَّوَابَ، وَلَا يَزِيدُ الْعِقَابَ. وَلَا يُجَازِي أَحَدًا إِلَّا بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْجَزَاءِ . وَاللَّهُ حَكِيمٌ وَعَادِلٌ وَصَاحِبُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ . وَالزِّيَادَةُ فِي الْحَسَنَاتِ هِيَ الْفَضْلُ الْإِلَهِيُّ ، وَالْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ فِي السَّيِّئَاتِ هِيَ الْعَدْلُ الْإِلَهِيُّ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٥٩ و ١٦٠ ) : (( قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . قال ابن عباس : يُرِيدُ مَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا ﴾ جَزَاءٌ ﴿ مِثْلَهَا ﴾ . وفي الحسنة والسَّيِّئَةِ هَاهُنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالسَّيِّئَةُ الشَّرْكُ ، قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَالتَّخَعِّي . وَالثَّانِي أَنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ... . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، فَأَيُّ مِثْلِ لَهَا حَتَّى يَجْعَلَ جَزَاءَ قَائِلِهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا ؟ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ جَزَاءَ الْحَسَنَةِ مَعْلُومٌ الْقَدْرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَهُوَ يُجَازِي فَاعِلَهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَةُ... . فَإِنْ قِيلَ : الْمِثْلُ مُدَكَّرٌ ، فَلِمَ قَالَ : ﴿ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ وَالْهَاءُ إِنَّمَا تَسْقُطُ فِي عَدَدِ الْمُؤَنَّثِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَمْثَالَ خُلِقَتْ حَسَنَاتٍ مُؤَنَّثَةٌ ، وَتَلْخِيصُ الْمَعْنَى : فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِهَا ، فَسَقَطَتِ الْهَاءُ مِنْ ﴿ عَشْرُ ﴾ لِأَنَّهَا عَدَدٌ مُؤَنَّثٌ )) .

وفي صحيح مسلم ( ٤ / ٢٠٦٨ ) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (( يقول الله عز وجل : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرُ )) . هَذَا يُشِيرُ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِعِينَ ، وَتَكَرُّمِهِ عَلَيْهِمْ ، وَعَدْلِهِ مَعَ الْعَاصِينَ ، وَهُمُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ، إِنْ شَاءَ جَازَى الْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ( السَّيِّئَةُ بِسَيِّئَةٍ )، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ السَّيِّئَةَ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعُ الرَّحْمَةِ، جَزِيلُ الْعَطَاءِ، وَمُعَامَلَتُهُ لِعِبَادِهِ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ. وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ ضَاعَفَ لَهَا حَسَنَاتِهَا ، وَلَمْ يُضَاعِفْ سَيِّئَاتِهَا .

وفي هذا الحديثِ الْقُدْسِيِّ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ وَأَتَى بِحَسَنَةٍ ، وَيَدْخُلُ تَحْتِهَا كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْبِئُهُ عَلَيْهَا ، وَيُضَاعِفُهَا لَهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ ، وَتِلْكَ أَقْلُ الْمُضَاعَفَةِ بِمُقْتَضَى الْوَعْدِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : " وَأَزِيدُ " عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ أَشَاءَ بِمُقْتَضَى فَضْلِي وَكَرَمِي ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَإِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ . وَأَخْبَرَ سُبحَانَهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ سَيِّئَةً ، وَيَدْخُلُ تَحْتِهَا كُلُّ أَعْمَالِ الْمُنْكَرِ وَالْمَعَاصِي ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُهَا عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُهَا وَلَا يُضَاعِفُهَا ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ

يُتَّبَعُ عَنْ سَيِّئَتِهِ ، أَوْ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُ ، فَإِنْ تَابَ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَمْحُوهَا وَيَعْفُو عَنْهَا ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .  
 وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧ / ١٢): (( قوله تعالى: " فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ " [ رَوَايَةٌ أُخْرَى ] ، معناه أن التَّضْعِيفَ بعشرة أمثالها لا بُدَّ بفضل الله ورحمته، ووَعْدَهُ الذي لا يُحْلَفُ . والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض ، على حَسَبِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى )) .  
 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ ، قال: مَنْ جَاءَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ ، قال : بِالشُّرْكِ<sup>١٨٠</sup> .

والظاهر أن الآية لفظ عام في جميع الحسنات والسَّيِّئَاتِ ، ولا يُمكن تخصيصها .  
 وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٠] .

والذين يُؤْمِنُونَ بكتاب الله ، وَيَعْمَلُونَ بتعاليمه وأحكامه، ويلتزمون أوامره، ويجتنبون نواهيه ، ويحافظون على أداء الصَّلَاةِ في أوقاتها . وتخصيص الصَّلَاةِ بالذكر مع أنها من العبادات التي يفعلها المُتَمَسِّكُونَ بكتاب الله، لأنها عماد الدِّينِ ورأس العبادات. إنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُهُمْ وَيُكْرِمُهُمْ وَيَجْزِيهِمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ . والجدير بالذكر أنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : أَجْرَهُمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ ، ووضع الظاهر موضع المضمَّر لتشريفهم ، ورفع شأنهم ، والتَّسْبِيحُ عَلَى أَنَّ الإِصْلَاحَ يُؤَدِّي إِلَى حِفْظِ أَجْرِهِمْ ، وعدم تضييعه . وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ١٠٨ ) : (( والذي يَعْمَلُونَ بما في كتاب الله ، ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ بخُذُودِهَا، وَلَمْ يُضَيِّعُوا أَوْقَاتَهَا، ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ . يقول تعالى ذِكْرُهُ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِي، فَإِنِّي لَا أُضِيعُ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، كَمَا حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ ، قال: كتاب الله الذي جاء به موسى عليه السلام. ... قال مُجَاهِدٌ: قَوْلُهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ )) .  
 وقال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

١٨٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٤١ ) برقم ( ٣٥٢٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



ولله الأسماء التي هي أعظم الأسماء وأفضلها وأشرفها ، وتدل على توحيدهِ وصفاته الكاملة المقدسة . وهي حسنة في الأسماع والقلوب ، فسَمُوا الله بتلك الأسماء ، وادعوه بها ، كقولك : يا الله ، يا رحمن ، يا قدير ، يا عليم . وهذا يدل على ضرورة إخلاص العبادة لله تعالى .  
واتركوا المشركين الذين يميلون عن الحق ، حيث اشتقوا من أسماء الله الحسنى أسماء لآلهتهم الباطلة وأصنامهم العاجزة ، كالكالات من الله ، والغزى من العزيز ، ومناة من المنان .  
سينالون جزاء أعمالهم السيئة في الآخرة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٢٩٢ ) : (( قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ سبب نزولها أن رجلاً دعا الله في صلواته ، ودعا الرحمن ، فقال أبو جهل : أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون رباً واحداً ؟ ، فما بال هذا يدعو اثنين ؟ . فأنزل الله هذه الآية ، قاله مقاتل . فأما ﴿ الحسنى ﴾ فهي تأنيث الأحسن . ومعنى الآية أن أسماء الله حسنى ، وليس المراد أن فيها ما ليس بحسن . وذكر الماوردي أن المراد بذلك ما مالت إليه النفوس من ذكره بالغفو والرحمة ، دون السخط والنقمة . وقوله : ﴿ فادعوه بها ﴾ أي : نادوه بها كقولك : يا الله ، يا رحمن )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٧٧ ) : (( ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائهم ﴾ ، واتركوا تسمية الزانغين فيها الذين يُسمونه بما لا توقيف فيه ، إذ ربما يؤهم معنى فاسداً ، كقولهم : يا أبا المكارم ، يا أبيض الوجه ، أو لا تبالوا بإنكارهم ما سمى به نفسه ، كقولهم : ما نعرف إلا رحمان اليمامة ، أو : وذروهم وإلحادهم فيها بإطلاقها على الأصنام ، واشتقاق أسمائها منها ، كالكالات من ( الله ) والغزى من ( العزيز ) ، ولا توافقوهم عليه ، أو أعرضوا عنهم ، فإن الله مجازيهم كما قال : ﴿ سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يُضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق ﴾ [ الأنفال : ٥٠ ] . ولو عاينت يا محمد وقت توفى الملائكة للكافرين ، حين تنتزع ملائكة العذاب أرواح الكافرين من أجسادهم بشدة ، لرأيت أمراً فظيماً في غاية البشاعة . وجواب ﴿ لو ﴾ محذوف للتَّهْوِيل ، وهذا أبلغ وأشد تأثيراً في نفس السامع . تضرب الملائكة وجوههم وظهورهم بمقامع من حديد عند الموت ، بدليل ذكر التَّوْفِي . تضربهم الملائكة من أمامهم وخلفهم ، أي : تضرب ما أقبل منهم وما أدبر .

وتقول الملائكة للكافرين الأشقياء : ذوقوا عذاب النار التي تحرقكم يوم ورودكم جهنم . وهذا إخبار لهم بأن مصيرهم عذاب النار في الآخرة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٣٦٨ و ٣٦٩ ) : (( قال المُفسِّرون : نزلت في الرَّهْط الذين قالوا : ﴿ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ﴾ [ الأنفال : ٤٩ ] . وفي المُراد بالملائكة ثلاثة أقوال : أحدها مَلَكَ المَوْتِ وَحَدَه ، قاله مُقاتِل . والثاني ملائكة العذاب ، قاله أبو سُليمان الدمشقي . والثالث الملائكة الذين قَاتَلُوا يَوْمَ بَدْر ، ذَكَرَهُ المَاورِدي . وفي قَوْلِهِ : ﴿ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ ﴾ أربعة أقوال : أحدها يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ بِبَدْرٍ لَمَّا قَاتَلُوا ، وأذبَارَهُمْ لَمَّا انهزموا . والثاني أنهم جَاءُوهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ ، فالذين أمامهم ضَرَبُوا وُجُوهَهُمْ ، والذين وراءهم ضَرَبُوا أذْبَارَهُمْ . والثالث يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا لَقُّوهُمْ ، وأذبَارَهُمْ إِذَا سَأَفُوهُمْ إِلَى النار . والرابع أنهم يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأذبَارَهُمْ عِنْدَ المَوْتِ بِسَيَاطِ مِنْ نار . وهل المُراد نَفْسَ الوُجُوهِ والأذبار ، أم المُراد ما أَقْبَلَ مِنْ أَدْبَانِهِمْ وَأَدْبَرَ ، فِيهِ قَوْلَان . وفي قَوْلِهِ : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ ﴾ قَوْلَان : أحدهما أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا ، وفيهِ إِضْمَارٌ يَقُولُونَ ، فالمعنى : يَضْرِبُونَ وَيَقُولُونَ ... . والثاني أَن الضَّرْبَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا وَرَدُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى النار ، قال خَزَنَتُهَا : ذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ . هذا قَوْلُ مُقاتِلِ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ الأنفال : ٥١ ] . ذلك العذاب بسبب ما ارتكبتم من الذُّنُوبِ ، واقتربتم من المعاصي ، وعملتُم من الأعمال السيئة في حياتكم الدُّنْيَا ، وهذا هو جزاؤكم العادل . والتعبير بالأيدي عن الإنسان ، لأن أكثر الأفعال تُزاولُ بها ، وَأَنَّ اللَّهَ عَادِلٌ ، لا يظلم أحداً حتَّى يُعَذِّبَهُ بِلا ذَنْبٍ ، ولا يُعاقِبُ أحداً إلا بمعصية فعَلَهَا . واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ قَلِيلُهُ وكثيرُهُ ، وتعذيبُ الكافرين مِنَ العَدْلِ .

وقال الشُّوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٤٦٢ ) : (( ﴿ ذَلِكْ ﴾ إِلَى ما تَقَدَّمَ مِنَ الضَّرْبِ والعذاب ، والباءُ فِي ﴿ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ ﴾ سببية ، أي : ذلك واقع بسبب ما كسبتم من المعاصي ، واقتربتم مِنَ الذُّنُوبِ . وَجُمْلَةُ ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ، أي : والأمر أَنَّهُ لا يظلمهم . وَيَجُوزُ أَنْ تكونَ معطوفةً عَلَى الجُمْلَةِ الواقعة خَبَرًا لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكْ ﴾ ، وهي ﴿ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ ﴾ ، أي : ذلك العذاب بسبب المعاصي ، وبسبب ﴿ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ، لأنَّهُ سُبْحانَهُ قد أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ ، وَأَوْضَحَ لَهُمُ السَّبِيلَ ، وَهَدَاهُمُ النَّجْدَيْنِ ، كما قال سُبْحانَهُ : ﴿ وما ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [ التَّحْلِ : ١١٨ ] )) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٣٧٠ ) : (( قَوْلُهُ تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي : بما كسبتم من قبائح أعمالكم ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ . لا يظلم عباده

بعقوبيتهم على الكُفْر ، وإن كان كُفْرهم بقضائه ، لأنّه مَالِك ، فله التَّصَرُّف في مُلْكِه كما يشاء ، فَيَسْتَحِيل نِسْبَةَ الظُّلْم إليه )) .

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ [ طه : ١٥ ] .  
إنَّ القيامة واقعة بلا شك ، وكائنة لا محالة ، يَكَادُ اللهُ يَسْتُرُهَا وَيُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، فكيف يَعْلَمُهَا مخلوق ؟ ، وهذا يدلُّ على تعظيم شأن السَّاعَةِ ، وتهويل أمرها ، لِجُزْيِ اللهِ كُلَّ نَفْسٍ بما تَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وطاعة ومعصية . والمعنى : إنَّ اللهُ سَيَقِيمُ السَّاعَةَ لا مَحَالَةَ ، لِجُزْيِ كُلِّ عاملٍ بعمله . وعادةُ العرب في كلامهم أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا بِالْغُوَا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ وَإِخْفَانِهِ: كَتَمْتُهُ حَتَّى مِنْ نَفْسِي ، أي : لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا . لَقَدْ بِالَغِ اللهُ فِي إِخْفَاءِ السَّاعَةِ ، فَذَكَرَهُ بِأَبْلَغِ ما تَعْرِفُهُ العرب . والمعنى في إِخْفَانِهَا التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ وَالتَّخْوِيفُ . وقد أَخْفَى اللهُ مُوْعَدَ الْقِيَامَةِ وَمُوْعَدَ الْمَوْتِ عَنِ الْإِنْسَانِ ، لِيَكُونَ حَذِرًا وَمُنْتَبِهًا وَمُسْتَعَدًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ .

وقال البَغَوِيُّ في تفسيره ( ١ / ٢٦٧ ) : (( ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾ ، قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَخْفِيهَا، ﴿ أَكَادُ ﴾ صِلَةٌ . وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: مَعْنَاهُ : أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي ... .  
وعبد الله بن مسعود: أَكَادُ أَخْفِيهَا، فكيف يَعْلَمُهَا مخلوق؟ ... . وَذَكَرُ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا بِالْغُوَا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ، يَقُولُونَ : كَتَمْتُ سِرَّكَ فِي نَفْسِي، أَي: أَخْفَيْتُهُ غَايَةَ الْإِخْفَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَكَادُ، أَي: أُرِيدُ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أُرِيدُ أَخْفِيهَا .  
والمعنى في إِخْفَانِهَا التَّهْوِيلُ وَالتَّخْوِيفُ، لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ كَانُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا كُلِّ وَقْتٍ . ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ ، أَي: بِمَا تَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ )) .  
وفي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ٨ / ٥٦ ) : (( قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَالْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَانِهَا وَإِخْفَاءِ وَقْتِ الْمَوْتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بَعْدَ قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَعِنْدَ الْإِحْتِضَارِ ، فَلَوْ عَرَفَ النَّاسُ وَقْتِ السَّاعَةِ أَوْ وَقْتِ الْمَوْتِ ، لَاشْتَغَلُوا بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنَ الْعِقَابِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَمَى الْأَمْرَ ، لِيُظَلَّ النَّاسُ عَلَى حَذَرٍ دَائِمٍ ، وَعَلَى اسْتِعْدَادٍ دَائِمٍ، مِنْ أَنْ تَبْغَتْهُمُ السَّاعَةُ أَوْ يُفَاجِئَتْهُمُ الْمَوْتُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [ الزُّمَرُ : ٣٤ ] .  
لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَا يُرِيدُونَ وَيَطْلُبُونَ وَيَشْتَهُونَ مِنَ الْمَلَدَّاتِ وَالنَّعِيمِ ، ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١١ / ٦ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَشْتَهُيهِ أَنْفُسُهُمْ وَتَلَدُّهُ أَعْيُنُهُمْ ، ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَذَا

الذي لهم عند ربهم جزاء من أحسن في الدنيا، فأطاع الله فيها ، وأتمم لأمره ، وانتهى عما نهاه فيها عنه )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لِيَكْفُرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ الزمر : ٣٥ ] .

أعطى الله هؤلاء المؤمنين المحسنين ما شاؤوا لئلا يسروا أسوأ الذي عملوا بالمغفرة ، ويجزيهم بأعمالهم الحسنة ، ويُعطِيَهُمْ ثَوَابَهُمْ ، ولا يجزيهم بأعمالهم السيئة ، ولا يُعاقِبُهُمْ عَلَيْهَا ، رحمةً بهم ، وتفَضُّلاً عَلَيْهِمْ ، وإحساناً إليهم . وإذا غفر الله لهم أسوأ أعمالهم ، غفر لهم ما دونه بطريق الأولى .

وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ٦ ) : (( يقول تعالى ذكُّره : وَجَزَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُحْسِنِينَ رَبُّهُمْ بِإِحْسَانِهِمْ كَمَا كَانُوا يُكْفَرُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، بِمَا كَانُوا مِنْهُمْ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ وَإِنَابَةٍ ، مِمَّا اجْتَرَحُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ فِيهَا ، ﴿ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ ، يقول : ويُثيبهم ثوابهم ﴿ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا ﴾ في الدنيا ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ مِمَّا يُرْضِي اللَّهُ عَنْهُمْ ، دُونَ أَسْوَأِهَا )) .

وفي صفوة التفاسير ( ١٤ / ٥٨ ) : (( قال المفسرون: العدل أن تُحسب الحسنات ، وتُحسب السيئات ، ثم يكون الجزاء . والفضل هو الذي يتجلى به الله على عباده المتقين ، فيكفر عنهم أسوأ أعمالهم ، فلا يبقى لها حساب في ميزانهم ، وأن يجزيهم أجرهم بحساب أحسن الأعمال ، فتزيد حسناتهم وتعلو ، وترجح كفة الميزان ، وهذا من زيادة الكرم والإحسان )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [ فصلت : ٨ ] .

هذا وعد إلهي واقع لا محالة ، ووعد الله لا يتخلف . إن الذين صدقوا بوحداية الله ، وأقروا بنبوة محمد ﷺ ، وعملوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي ، أي إنهم جمَعُوا بين الإيمان والعمل الصالح ، لهم في الآخرة عند ربهم ثواب كبير وأجر عظيم ، غير مقطوع ولا منقوص ولا محسوب . بل هو أجر دائم يدوام الجنة ، فهي باقية إلى الأبد .

وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ٨٧ ) : (( يقول تعالى ذكُّره : إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَعَمِلُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَيْتَاهُمْ عَنْهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ ، يقول : لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرٌ غَيْرُ مَنقُوصٍ عَمَّا وَعَدَهُمْ أَنْ يَأْجُرَهُمْ عَلَيْهِ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ فصلت : ٢٧ ] .

سَوْفَ يُعَذَّبُ اللَّهُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ جَحَدُوا وَحِدَانِيَتَهُ ، وَأَنْكَرُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، عَذَابًا مُوجِعًا مُؤَلِّمًا ، لَا يُخَفَّفُ وَلَا يَنْقُطِعُ ، وَسُجَّازِيهِمُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِشَرِّ أَعْمَالِهِمْ وَأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَقْبَحَ جَزَاءٍ . وَأَسْوَأِ الْأَعْمَالِ الشَّرْكَ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٧٣٢ / ٤ ) : (( ﴿ فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ، وَهَذَا وَعِيدٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الَّذِينَ السَّيِّقَ مَعَهُمْ دُخُولًا أَوْلِيًّا ، ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، أَي : وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً أَقْبَحَ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا . قَالَ مُقَاتِلٌ : وَهُوَ الشَّرْكَ . وَقِيلَ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يُجَازِيهِمْ بِمَسَاوِي أَعْمَالِهِمْ ، لَا بِمَحَاسِنِهَا ، كَمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، لَا أَجْرَ لَهُ مَعَ كُفْرِهِمْ )) .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [ الشُّورَى : ٢٠ ] .

مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْآخِرَةَ ( الْجَنَّةَ ) وَأَجْرَهَا وَنَعِيمَهَا ، يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ حَسَنَاتِهِ ، وَيُكَثَّرُهَا . وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ مَتَاعَ الدُّنْيَا الْفَانِي فَقَطْ ، يُعْطِيهِ اللَّهُ مَا قَدَّرَهُ وَقَسَمَهُ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ حِظٌّ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّعِيمِ ، وَسَوْفَ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ . أَي إِنَّ مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ عَلَى آخِرَتِهِ ، خَسِرَ الْآخِرَةَ . وَالْحَرْثُ : الْعَمَلُ وَالْكَسْبُ . وَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ أَجْرَ الْآخِرَةِ بِالزَّرْعِ ، حَيْثُ يَحْصُلُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُنْفَعَةِ وَالْفَائِدَةِ ، لِذَلِكَ كَانَتِ الدُّنْيَا مَزْرَعَةَ الْآخِرَةِ ، وَالْآخِرَةُ هِيَ وَقْتُ الْحَصَادِ . وَالدُّنْيَا عَمَلٌ بِلا نَتِيجَةِ ، وَالْآخِرَةُ نَتِيجَةُ بلا عَمَلٍ .

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ ، وَطَلَّبَ رِضَاهُ ، وَقَصَدَ الْآخِرَةَ ، فَازَ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا . وَإِذَا أَرَادَ الدُّنْيَا فَقَطْ ، أَضَاعَ آخِرَتَهُ . وَالدُّنْيَا الَّتِي نَالَهَا لَا تَبْقَى لَهُ لِأَنَّهَا فَانِيَةٌ وَزَائِلَةٌ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مَعًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢٨١ / ٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ ﴾ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَي عَمَلِ الْآخِرَةِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَحْرُثُ الدُّنْيَا ، أَي : يَعْمَلُ لَهَا ، وَيَجْمَعُ الْمَالَ . فَالْمَعْنَى : مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الْآخِرَةَ ﴿ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ ، أَي : نُضَاعَفْ لَهُ الْحَسَنَاتُ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ لِلَّهِ بِمَا يُرِضِيهِ ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادَتِهِ . وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا مُؤَثِّرًا لَهَا عَلَى الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِالْآخِرَةِ ، يُؤْتِيهَا مِنْهَا ، وَهُوَ الَّذِي قُسِمَ لَهُ ، ﴿ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِهَا ، لَمْ يَعْمَلْ لَهَا )) . اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٤١ / ٤ ) : (( قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ ﴾ ، أَي عَمَلِ الْآخِرَةِ ، ﴿ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ ، أَي : نُقَوِّيه وَنُعِينِهِ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ ، وَنُكَثِّرْ نَمَاءَهُ ، وَنَجْزِيهِ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ

إلى ما يشاء الله ، ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ، أي :  
 وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا سَعْيُهُ لِيَحْصُلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَى الآخِرَةِ هَمٌّ الْبَيْتَةَ بِالْكَلْبَةِ ، حَرَمَهُ اللَّهُ  
 الآخِرَةَ وَالدُّنْيَا ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يُحْصَلْ ، لَا هَذِهِ وَلَا هَذِهِ ، وَفَازَ السَّاعِي  
 بِهِذِهِ النَّيَّةِ بِالصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ )) .

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ ،  
 وَالرَّفْعَةِ ، وَالنُّصْرَةِ ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ ، وَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي  
 الآخِرَةِ نَصِيبٌ )) ١٨١ .

بَشَّرَ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالنُّصْرِ  
 عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَقِيَادَةِ النَّاسِ ، وَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ . وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الْأَخْرَوِيِّ الْخُصُولَ عَلَى مَتَاعِ  
 دُنْيَوِي زَائِلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا الْعُقُوبَةُ وَالْعَذَابُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : " بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ ، وَالرَّفْعَةِ " ، وَهُمَا غُلُوُّ الْقَدْرِ  
 وَالْمَكَانَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ لَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ . " وَالنُّصْرَةَ ، وَالتَّمَكِينِ فِي  
 الْأَرْضِ " ، وَذَلِكَ بِالْعَلْبَةِ عَلَى النَّاسِ ، وَبِفَتْحِ الْبِلَادِ ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، " وَمَنْ  
 عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ " ، وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ  
 بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَعَدَمِ إِخْلَاصِهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ الْمُسْلِمُ الْعَمَلَ  
 الصَّالِحَ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ لَطَلَبِ الآخِرَةِ ، فَيَسْتَعِي بِبَيْتِهِ طَلَبَ الأَجْرِ فِي الدُّنْيَا ، بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ ،  
 مِثْلَ طَلَبِ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ بِهَذَا الْعَمَلِ ، فَمَنْ عَمَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى أَجْرِهِ فِي الدُّنْيَا ،  
 وَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ، كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي يُحَارِبُ لِأَخْذِ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ طَلَبًا  
 خَسِيسًا ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ ، وَيَعْمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَقَدْ حَازَ الْفَلَاحَ فِي دُنْيَاهُ  
 وَآخِرَتِهِ ، وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْمَعَانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ  
 يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ فَضْلِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٢٠١ ) : (( بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ ) أُمَّةُ الْإِجَابَةِ ( بِالسَّنَاءِ )  
 بِالْمَدِّ ، ارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ ( وَالدِّينِ ) أَيِ التَّمَكُّنِ فِيهِ ( وَالرَّفْعَةِ ) أَيِ الْعُلُوِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٨١ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤ / ٣٤٦ ) بِرَقْمِ ( ٧٨٦٢ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

( والنَّصْر ) على الأعداء ( والتَّمَكِين في الأرض ) ، ﴿ وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ( ٥ ) وَتُمْكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [ القَصَص ]. ( فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا آخِرَةً لِلدُّنْيَا ) أي قَصَدَ بِعَمَلِهِ الْأَخْرُويِ اسْتِجْلَابَ الدُّنْيَا ، وَجَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِهَا ( لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهَا ) .  
 وعن أبي هُرَيْرَةَ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : تلا رسولُ اللهِ ﷺ : (( ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ )) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (( يَقُولُ اللهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ابْنُ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى ، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ ، وَإِلَّا تَفَعَّلَ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ )) ١٨٢ .

هذا تَوْجِيهٌ إِلَهِيٌّ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ نَجَاحِهِ ، وَإِرْشَادٌ رَبَّانِيٌّ يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ . وَغُبُودِيَّةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَشْرَفُهَا ، وَهِيَ الْعَابِيَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، وَعِنْدَمَا يَتَفَرَّغُ لَهَا الْإِنْسَانُ ، يَنَالُ الْخَيْرَ الْعَمِيمَ ، لَكِنْ إِنْ عَقَلَ عَنْهَا ، وَانْشَغَلَ بِالدُّنْيَا ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانَ الْحَقِيقِي .  
 تَفَرَّغَ عَنِ شُؤُونِكَ وَمُهَمَّاتِكَ لَطَاعَتِي وَعِبَادَتِي ، أَمَلًا قَلْبِكَ قِنَاعَةً وَرِضَى ، وَالْمَقْصُودُ غِنَى الْقَلْبِ وَعِزَّةُ النَّفْسِ ، وَأَنْفِذَكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَشَطْفِ الْعَيْشِ ، وَأَجْعَلْكَ غَنِيًّا عَنِ النَّاسِ ، لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ . وَالغِنَى هُوَ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّاسِ ، الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ . وَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمُرُكَ بِهِ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ ضَيْقًا وَشُغْلًا وَاحْتِيَاجًا وَلَهَاتًا وَرَاءَ النَّاسِ ، وَتَرَكْتُكَ فَقِيرًا بَانِسًا تَعِيَسًا حَزِينًا ، بِلَا مُسَاعَدَةٍ وَلَا إِنْقَازٍ .  
 وَالْمَعْنَى : إِذَا لَمْ تَتَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي ، وَاشْتَغَلْتَ بِغَيْرِ طَاعَتِي ، جَعَلْتُكَ فَقِيرًا إِلَى النَّاسِ ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ أَنْفِذَكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، أَيِ إِنْ اللهُ يَتَخَلَّى عَنْهُ ، وَيَتْرَكَ ضَائِعًا وَهَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ .

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ \_ رضي اللهُ عنهم \_ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ ﴾ ، أَيِ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْآخِرَةَ نَزِدْ لَهُ فِي عَمَلِهِ الْحَسَنِ ، فَتَجْعَلْ لَهُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرٍ ، إِلَى مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، ﴿ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ﴾ ، أَيِ : وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا ، وَيَسْعَى لَهَا لَا لِلْآخِرَةِ ، نُؤْتِهِ مَا قَسَمْنَا لَهُ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَقُولُ اللهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ابْنُ آدَمَ " ، أَيِ : يُنَادِي عَلَى ابْنِ آدَمَ قَائِلًا لَهُ : " تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي " ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ هُوَ إِبْتَارُهَا عَلَى حُظُوظِ الدُّنْيَا ، وَالِإِتْيَانُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْهَا ، فَلَا تُلْهِيه عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، لَا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْعِبَادَةَ ، بَلْ لَا يَنْشَغَلُ عَنِ اللهِ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ فِي طَاعَتِهِ ، فَلَا تُلْهِيه تِجَارَةً أَوْ بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللهِ

١٨٢ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٨١ ) برقم ( ٣٦٥٧ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفرائضه . ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يُعْطِيهِ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ : " أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى " ، والمراد بالغنى هو غنى النَّفْسِ وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ فَنَاعَةٌ تَامَّةٌ ، " وَأَسَدُّ فَقْرَكَ " ، والمراد أنه لَا يَبْقَى لِلْفَقْرِ صَرْرٌ ، بَلْ يُغْنِيهِ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْ مَالِهِ ، " وَإِلَّا تَفْعَلْ " ، يَعْنِي : وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَأَثَرْتَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، " مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا " ، أَي : كَثُرَتْ شُغْلُكَ بِالدُّنْيَا ، فَظَلَلْتَ مُنْشَغِلًا بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ ، مُقْبِلًا عَلَى الدُّنْيَا وَأَعْمَالِهَا وَأَشْغَالِهَا ، وَلَا يَزَالُ قَلْبُكَ غَيْرَ رَاضٍ ، " وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ " فَتُنزَعِ الْبَرَكَهَ مِنْ مَالِكَ ، وَيَبْقَى الْقَلْبُ مُتَلَهِّفًا عَلَى الدُّنْيَا غَيْرَ بَالِغٍ مِنْهَا أَمَلَهُ ، فَيَحْرِمُكَ اللَّهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَفَضْلِهِ ، وَتَرْدَادِ تَعَبًا فِي الدُّنْيَا دُونَ شُعُورٍ بِالْغِنَى . وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ وَالتَّرغِيبُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَتَرْكُ الْإِنْشَاغَالِ بِالدُّنْيَا .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٣٠٨ ) : (( إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي ) أَي : تَفَرَّغْ عَنِ مُهِمَّاتِكَ لَطَاعَتِي ، وَلَا تَشْتَغَلْ بِاكتِسَابِ مَا يَزِيدُ عَلَى قُوَّتِكَ وَقُوَّتِ مَمُونِكَ — يَعْنِي مَنْ يَقُومُ بِمُؤُونَتِهِمْ وَكِفَايَتِهِمْ — ، فَإِنَّكَ إِنْ اقتصرت على ما لا بُدَّ مِنْهُ وَاشتغلت بعبادتي ( أَمْلَأُ صَدْرَكَ ) أَي قَلْبِكَ الَّذِي فِي صَدْرِكَ ( غِنًى ) وَذَلِكَ هُوَ الْغِنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ ... ( وَأَسُدِّ ) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ( فَفَقْرَكَ ) يَعْنِي تَفَرَّغْ عَنِ مُهِمَّاتِكَ لِعِبَادَتِي أَقْضِ مُهِمَّاتِكَ ، وَمَنْ قَضَى اللَّهُ مُهِمَّاتَهُ اسْتَغْنَى عَنِ خَلْقِهِ ، لِأَنَّهُ الْغِنَى عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ( أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى ) ... ( وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ) ذَلِكَ ( مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا ) ... تَلَهَّيْتُ بِهِ ، وَحَصَّ الْيَدَيْنِ لِأَنَّ مُرَاوَلَةَ الْاكتِسَابِ بِهِمَا ( وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ ) أَي : وَإِنْ لَمْ تَتَفَرَّغْ لِذَلِكَ وَاشتغلت بِغَيْرِي ، لَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ فُقْرَاءٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَزِيدَ فَقْرًا عَلَى فَقْرِكَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ( مَلَأْتُ يَدَيْكَ ) إِيخ ، ذَكَرَهُ الطَّيْسِيُّ .

قال العلائي : أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَلْبِ شَاغِلٌ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي غَيْرِ مَا خَبَرَ ، بِأَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي لَا يَلِيْقُ إِهْمَالُهَا . قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ : فَرَّغْ قَلْبَكَ مِنَ الْأَغْيَارِ يَمْلَأُهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَسْرَارِ ، رُبَّمَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ الْأَنْوَارُ ، فَوَجَدْتَ الْقَلْبَ مَحْشُورًا بِصُورِ الْآثَارِ ، فَارْتَحَلْتَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَتْ . لَا تَسْتَنْبِطُ مِنَ النَّوَالِ ، وَلَكِنْ اسْتَنْبِطْ مِنْ نَفْسِكَ وُجُودَ الْإِقْبَالِ . وَقَالَ : الْخِذْلَانُ كُلُّ الْخِذْلَانِ أَنْ تَتَفَرَّغَ مِنَ الشُّوَاغِلِ ، ثُمَّ لَا تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ ، وَيَقِلُّ عَوَانِقُكَ ، ثُمَّ لَا تَرَحَّلَ إِلَيْهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَرِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [ الشُّورَى : ٢٣ ] .

وَمَنْ يَفْعَلْ طَاعَةً يُضَاعِفُ اللَّهُ أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا . وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لَهُ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ بِعَشْرِ فِصَاعِدًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مِنْ ثَوَابِ



الحَسَنَةُ الحَسَنَةُ بَعْدَهَا، وَمِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا. وقال الطبري في تفسيره ( ١٤٢ / ١١ ) :  
 (( يقول تعالى ذِكْرُهُ : وَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُطِيعُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، ﴿ نَزِدْ  
 لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ ، يَقُولُ : نُضَاعِفُ عَمَلَهُ ذَلِكَ الحَسَنَ ، فنجعل له مكان الواحد عَشْرًا ، إلى مَا  
 شِئْنَا مِنَ الجَزَاءِ وَالثَّوَابِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ  
 لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [ الشُّورَى : ٢٦ ] . وَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَنُورَةِ  
 مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ ، وَابْتَعَدُوا عَنِ المعاصي . أَي إِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ  
 الصَّالِحِ . وَيَزِيدُهُمُ اللَّهُ مِنْ كَرَمِهِ وَجُودِهِ فَوْقَ مَا سَأَلُوا وَطَلَبُوا ، وَيَزِيدُهُمْ عَلَى مَا اسْتَحَقُّوا مِنَ  
 الثَّوَابِ ، رَحْمَةً بِهِمْ ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ الكَرِيمُ المُتَّفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ ، يُنْفِقُ  
 فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا تَنْقَدُ خَزَائِنُهُ . وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابُ النَّارِ المُؤَلَّمِ وَالمُوجِعِ فِي الآخِرَةِ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٢٥ / ١٦ ) : (( وَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، أَي : يَقْبَلُ عِبَادَةَ  
 مَنْ أَخْلَصَ لَهُ بقلبه ، وَأَطَاعَ ببدنه . وَقِيلَ : يُعْطِيهِمْ مَسْأَلَتَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ . وَقِيلَ : وَيُجِيبُ دُعَاءَ  
 الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ )) اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ التَّسْفِيِّ ( ٤ / ١٠٣ ) : ((عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :  
 مَا بَأَلْنَا نَدْعُوهُ فَلَا نُجَابُ ؟ ، قَالَ : لِأَنَّهُ دَعَاكُمْ فَلَمْ تُجِيبُوهُ )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢٨٧ / ٧ ) : (( ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ﴾ بِمَعْنَى يُجِيبُ . وَفِيهِ  
 قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الفِعْلَ فِيهِ لِلَّهِ ، وَالمَعْنَى : يُجِيبُهُمْ إِذَا سَأَلُوهُ ، وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ  
 اللّخمي : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، قَالَ : يُشَفِّعُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ ، ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، قَالَ :  
 يُشَفِّعُونَ فِي إِخْوَانِ إِخْوَانِهِمْ . وَالثَّانِي أَنَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَالمَعْنَى : يُجِيبُونَهُ . وَالأوَّلُ أَصَحُّ )) .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ فَقَالَ : (( أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ ،  
 وَأَنْتُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ عَامَّةُ مَنْ تُصِيبُونَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ فِي الجَنَّةِ ، فَإِنَّ  
 أَحَدَهُمْ يَعْمَلُ الخَيْرَ ، فيقول : أَحَسَنْتَ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَحَسَنْتَ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ :  
 ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ )) ١٨٣ .

هذا يدلُّ على أهمية الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِأَدَبٍ وَلِينٍ ، وَالثَّنَاءِ  
 عَلَيْهِمْ ، وَمَدْحِهِمْ بِلا إِفْرَاطٍ وَلا تَفْرِيطٍ ، وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَقْبَلُ عِبَادَتَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ ،

١٨٣ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ( ٤٨٢ / ٢ ) بِرَقْمِ ( ٣٦٦١ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَيُشَفِّعُهُمْ فِي بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَقَضِيهِ وَجُودِهِ وَعَطَائِهِ غَيْرَ الْمَحْدُودِ ، وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [ النَّجْم : ٣١ ] .

اللَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا ، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنِ ، خَلَقًا وَمُلْكًا وَتَصَرُّفًا وَتَدْبِيرًا ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَمُلْكِهِ الْوَاسِعِ ، وَإِرَادَتِهِ الْنَافِذَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

لِيَجْزِيَ اللَّهُ الْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، وَيَجْزِيَ الْمُحْسِنَ بِالْجَنَّةِ ، بِسَبَبِ إِحْسَانِهِ وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ . أَيُّ: إِنَّ اللَّهَ يُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٍ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٍّ . وَالْمُحْسِنُ لَهُ الْجَنَّةُ، وَالْمُسِيءُ لَهُ النَّارُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١١ / ٥٢٥ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ مُلْكٌ ﴾ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مِنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ﴾ ، يَقُولُ : لِيَجْزِيَ الَّذِينَ عَصَوْهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَأَسَاءُوا بِمَعْصِيَتِهِمْ إِيَّاهُ ، فَيُثَبِّتُهُمْ بِهَا النَّارَ ، ﴿ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ ، يَقُولُ : وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ فَأَحْسَنُوا بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْحُسْنَى ، وَهِيَ الْجَنَّةُ ، فَيُثَبِّتُهُمْ بِهَا . وَقِيلَ : غُنِيَ بِذَلِكَ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْإِيمَانِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٨ / ٧٥ ) : (( عِلْمُهُ بِالْفَرِيقَيْنِ أَدَّى إِلَى جَزَائِهِمْ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى مُجَازَاةِ الْفَرِيقَيْنِ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْمُلْكِ ، فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: "أَسَاءُوا" بِمَعْنَى أَشْرَكُوا، وَ"أَحْسَنُوا" بِمَعْنَى وَحَدُّوا . وَالْحُسْنَى : الْجَنَّةُ )) .

#### د- جَزَاءُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [ البقرة : ١٩٤ ] . فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَرُدُّوا عَنْهَا الْعُدْوَانَ . وَكَمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ، وَجَازَوْهُ بِالْمِثْلِ . وَالْآيَةُ تُوضِّحُ مَبْدَأَ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ . وَتَسْمِيَةُ جَزَاءِ الْعُدْوَانِ عُدْوَانًا لِلْمُشَاكَلَةِ ، وَهِيَ اتِّفَاقُ اللَّفْظِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٦٥ ) : (( فَالْعُدْوَانُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ ، وَالثَّانِي جَزَاءٌ لَا ظُلْمَ ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ ، لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ ، وَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْأَوَّلِ )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٠٢ ) : (( قال ابن عباس : مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْحَرَمِ فَقَاتِلُوهُ ، وَإِنَّمَا سَمَى الْمُقَابَلَةَ عَلَى الْاِعْتِدَاءِ اِعْتِدَاءً ، لِأَنَّ صُورَةَ الْفِعْلَيْنِ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَاعَةً ، وَالْآخَرُ مَعْصِيَةً . قَالَ الرَّجَاجُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : ظَلَمَنِي فَلَانَ فَظَلَمْتُهُ ، أَي : جَارَيْتُهُ بِظُلْمِهِ ، وَجَهَلُ فَلَانَ عَلِيٌّ فَجَهَلْتُ عَلَيْهِ )) .

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ السَّلَامِ وَالتَّسَامُحِ وَالْأُخُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ . وَالْقِيَمُ الْأَخْلَاقِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَابِعَةٌ مِنْ مَوْقِفِ قُوَّةٍ لَا مَوْقِفِ ضَعْفٍ وَاسْتِسْلَامٍ . وَالْقِيَمُ النَّبِيلَةُ فِي الشَّرِيعَةِ تَعَكْسُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤْمِنِ الشَّامِخِ الْوَاقِعِ بِنَفْسِهِ ، لَا شَخْصِيَّةَ الْفَرْدِ الْعَاجِزِ الْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ . وَفِي حَالَةِ تَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لِاِعْتِدَاءِ ، فَعَلِيهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ دِفَاعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ تَجَاوُزِ الْحَدِّ . وَاعْتِدَاءُ الْكَافِرِينَ ظُلْمٌ ، وَرَدُّ عُدُوَانِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ عَدْلٌ . وَعُدُوَانُ الْكَافِرِينَ ابْتِدَاءٌ لِلظُّلْمِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَرَفْضُ لَطْرِيقِ الْحَقِّ . أَمَّا عُدُوَانُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَعْنَاهُ رَدُّ الْإِسَاءَةِ وَالتَّصَدِّيُّ لِلْبَاطِلِ لِرُدِّعِهِ وَدَحْضِهِ . وَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يُؤَخَّذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ، وَيُوقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ ، كَيْ يَرْتَدِعَ هُوَ وَغَيْرُهُ ، أَمَّا تَرْكُ الْأُمُورِ لِلْفَوْضَى وَالْعَبَثِ بِخُبْرَةِ التَّسَامُحِ وَالْأُخُوَّةِ ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ . لِذَلِكَ يَنْبَغِي وَضْعُ الْأُمُورِ فِي نَصَابِهَا الصَّحِيحِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ ذَلِكَ لِلْحِفَافِ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْمُمْتَلِكَاتِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [ الْأَنْعَامُ : ١٦٠ ] .

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ عَوْقِبَ بِمِثْلِهَا ، بَلَا زِيَادَةَ وَلَا مُضَاعَفَةً . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ١٥٩ و ١٦٠ ) : (( ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا ﴾ جَزَاءٌ ﴿ مِثْلَهَا ﴾ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾ [ يُونُسُ : ٢٧ ] .

وَالَّذِينَ عَمِلُوا الْمَعَاصِيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَسَيَجْزِيهِمُ اللَّهُ عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا بَلَا زِيَادَةَ ، وَسَيَكُونُ جَزَاؤُهُمْ مُمَاتِلًا لِذُنُوبِهِمْ بَلَا ظُلْمٍ . وَاللَّهُ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَلَا يُضَاعِفُ السَّيِّئَاتِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدْلِ اللَّهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الظُّلْمِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٦ / ٥٥٤ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ فِي الدُّنْيَا ، فَعَصَوْا اللَّهَ فِيهَا ، وَكَفَرُوا بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ ﴿ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ الَّذِي عَمَلَهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ بِمِثْلِهَا ﴿ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٤ / ٢٥ و ٢٦ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَمِلُوا الشَّرْكَ ﴾ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴿ . فِي الْآيَةِ مَحذُوفٌ ، وَفِي تَقْدِيرِهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهَا إِضْمَارٌ ( لَهُمْ ) ، الْمَعْنَى : لَهُمْ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا . . . . وَالثَّانِي أَنَّ فِيهَا إِضْمَارٌ ( مِنْهُمْ ) ، الْمَعْنَى : جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِهَا )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [التَّحُل : ١٢٦] .

هذه الآية دعوة واضحة إلى العدل في العقوبة ، والالتزام بالحق ، والابتعاد عن التعدي .  
 إن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم وأساء إليكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه وعاملوه بالمثل ،  
 بدون زيادة ولا نقصان ، ولا تعتدوا ، ولا تتجاوزوا الحد . وقد سَمَّى الله الفعلَ الأولَ عُقُوبَةً ،  
 والعقوبة هي الثانية ، لزدواج الكلام . وَلَئِنْ عَفَوْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلْعَافِينَ ، فالله يمنحكم الأجر العظيم ،  
 لأنكم صبرتم عن المجازاة ، وعفوتكم عن ظلمكم وأساء إليكم ، مُخْلِصِينَ لِلَّهِ ، طالبين لِرِضَاهِ .  
 وقال الطبري في تفسيره ( ٧ / ٦٦٣ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ أَيُّهَا  
 الْمُؤْمِنُونَ مَنْ ظَلَمَكُمْ ، وَاعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ الَّذِي نَالَكُمْ بِهِ ظَالِمُكُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَئِنْ  
 صَبَرْتُمْ عَنْ عُقُوبَتِهِ ، وَاحْتَسَبْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَا نَالَكُمْ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ ، وَوَكَلْتُمْ أَمْرَهُ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ  
 الْمُتَوَلَّى عُقُوبَتَهُ ، ﴿ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ ، يَقُولُ : لِلصَّبْرِ عَنِ عُقُوبَتِهِ بِذَلِكَ خَيْرٌ لِأَهْلِ الصَّبْرِ ،  
 احْتِسَابًا وَابْتِغَاءً نَوَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنَالَهُ بِانْتِقَامِهِ مِنْ ظَالِمِهِ عَلَى ظُلْمِهِ  
 إِيَّاهُ مِنْ لَدُنْهُ الْإِنْتِصَارَ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ لَهُوَ ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الصَّبْرِ وَحُسْنِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ  
 قَبْلَ ذَلِكَ الصَّبْرَ ، لِذِلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾ عَلَيْهِ )) .

إن العدل والحق والمساواة من صميم المنهج الإسلامي الذي جاء لإنقاذ المؤمن والكافر .  
 وهنا تتجلى العدالة في القصاص ، والمماتلة في العقوبة بلا تجاوز أو طغيان . وينبغي تطبيق  
 الشرع بشكل صحيح ودقيق ، بدون الاستسلام للعواطف أو فورة الغضب أو حُب الانتقام . ومن  
 ظلم يحق له أن يأخذ حقه كاملاً غير منقوص ، أي يُعَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ دُونَ مُجَاوِزَةٍ لِلْحَدِّ .  
 وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ٢٩١ ) : (( ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ ، أَي : أَرَدْتُمْ الْمُعَاقِبَةَ ،  
 ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، أَي : بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِكُمْ ، لَا تَجَاوِزُوا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ :  
 أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ أُصِيبَ بِظُلْمَةٍ أَنْ لَا يَنَالَ مِنْ ظَالِمِهِ إِذَا تَمَكَّنَ إِلَّا مِثْلَ ظُلْمَتِهِ ، لَا يَتَعَدَّاهَا  
 إِلَى غَيْرِهَا ، وَهَذَا صَوَابٌ ، لِأَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ لَهَا سَبَبًا خَاصًّا ، فَالاعتبار بِعُمُومِ اللَّفْظِ ،  
 وَعُمُومِهِ يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَسَمَّى سُبْحَانَهُ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْبَادئِ بِالشَّرِّ  
 عُقُوبَةً مَعَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ إِلَّا فِعْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمُجَازِي ، لِلْمُشَاكَلَةِ ، وَهِيَ بَابٌ مَعْرُوفٌ وَقَعَ  
 فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ حَتَّ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَفْوِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
 لِلصَّابِرِينَ ﴾ ، أَي : لَئِنْ صَبَرْتُمْ عَنِ الْمُعَاقِبَةِ بِالْمِثْلِ ، فَالصَّبْرُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِنْتِصَافِ . وَوَضَعَ

الصابرين مَوْضِعِ الضَّمِيرِ ، ثَنَاءً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ صَابِرُونَ عَلَى الشَّدَائِدِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الصَّبْرِ عَنِ الْمُعَاقِبَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الصَّابِرِينَ عَلَى الْعُمُومِ . وَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ ، وَلَا وَجْهَ لِدَلَالَتِهَا (( .

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، وَفِيهِمْ حَمْرَةَ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَنِ اصْبِنَاهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لِنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَنْزَلَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، الْآيَةُ ١٨٤ .

الْمُسْلِمُونَ مَحْكُومُونَ بِمَنْهَجِ سَمَاوِيٍّ لَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزَهُ ، فَهَمَّ لَا يَتَحَرَّكَوْنَ بِدَافِعِ الثَّأْرِ أَوْ الْإِنْتِقَامِ أَوْ الْأَهْوَاءِ الذَّاتِيَّةِ أَوْ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، بَلْ يَتَحَرَّكَوْنَ اسْتِنَادًا إِلَى تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَادِلَةِ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ( ٣ هـ ) قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فِيهِمْ حَمْرَةَ \_ عَمَ النَّبِيِّ ﷺ \_ ، فَمَثَلُ الْكَافِرُونَ بِجُنُثِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَثَلَةُ هِيَ تَقْطِيعُ الْأَعْضَاءِ وَتَشْوِيهِهَا ، كَقَطْعِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ ، وَفَقْدِ الْعَيْنِ ، فَأَرَادَ الْأَنْصَارُ \_ إِذَا أَوْقَعُوا بِالْكَافِرِينَ فِي قِتَالٍ قَادِمٍ \_ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيْهِمْ فِي التَّمْثِيلِ بِجُنُثِهِمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا فَعَلُوا فِي جُنُثِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُحُدٍ . لَقَدْ أَرَادَ الْأَنْصَارُ أَنْ يَنْتَقِمُوا وَيَزِيدُوا عَلَى فِعْلِ الْكَافِرِينَ الشَّنِيعِ ثَأْرًا لِقِتَالِهِمْ ، لَكِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ لَهُمُ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ ، وَكَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْحَالَاتِ بِإِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعِثُّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يُعِثَّ مِنْ أَجْلِ الْقَتْلِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْإِبَادَةِ وَالتَّمْثِيلِ بِالْجُنُثِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ [الْحَجَّ : ٦٠] . وَمَنْ جَاوَزَى الظَّالِمَ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ ، ثُمَّ اعْتَدَى الظَّالِمَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَظْلُومَ . وَهَذِهِ بَشَارَةٌ لِلْمَظْلُومِ \_ الَّذِي بُغِيَ عَلَيْهِ وَتَمَّ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ ظُلْمًا \_ بِأَنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ . وَالبَغْيُ يَصْرَعُ أَهْلَهُ ، وَالظُّلْمُ مَرْتَعُهُ وَخِيَمٌ ، وَالتَّصَرُّ حَلِيفُ الْمَظْلُومِ . وَفِي لُبَابِ النُّقُولِ لِلسُّيُوطِيِّ ( ١ / ١٤٨ ) : (( عَنْ مُقَاتِلٍ : أَنَّهَا \_ أَيِ الْآيَةِ \_ نَزَلَتْ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ لِلْيَلْتِنِ بَقِيَّتَا مِنَ الْمُحَرَّمِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَاتِلُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَتَاشَدَّهُمُ الصَّحَابَةُ وَذَكَرُوهُمْ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِقِتَالِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَجِلُّونَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ وَقَاتَلُوهُمْ ، وَبَغَوْا عَلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَنَصَرُوا عَلَيْهِمْ )) .

١٨٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٣٩١ ) بِرَقْمِ ( ٣٣٦٨ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ٦٦٥ ) : (( ﴿ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ﴾ ، مَنْ جَازَى الظَّالِمَ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ ، وَسُمِّيَ الْإِبْتِدَاءُ بِاسْمِ الْجَزَاءِ مُشَاكَلَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَالْعُقُوبَةُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ فِعْلٍ تَكُونُ جَزَاءً عَنْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي ظَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى ﴿ ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ ﴾ أَنَّ الظَّالِمَ لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَاوَدَهُ بِالْمُظْلَمَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُظْلَمَةِ الْأُولَى . قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَذَا الْبُعْيِ : هُوَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ إِزْعَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْطَانِهِمْ بَعْدَ أَنْ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ ، وَأَذَوْا مَنْ آمَنَ بِهِ . وَاللَّامُ فِي ﴿ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ ﴾ جَوَابُ قَسَمٍ مَحذُوفٍ ، أَي : لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ الْمُبْعِيَّ عَلَيْهِ عَلَى الْبَاغِي )) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [ غَافِرٍ : ٤٠ ] .  
 مَنْ ارْتَكَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِمِقْدَارِهَا ، دُونَ زِيَادَةٍ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١١ / ٦٢ ) : (( يَقُولُ : مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَلَا يُجْزِيهِ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا سَيِّئَةً مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِهَا )) .  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [ الشُّورَى : ٤٠ ] .

أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُظْلُومِ أَنْ يَنْتَصِرَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ بِدُونِ اعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ . وَيَتَجَلَّى الْعَدْلُ فِي الْإِنْتِصَارِ الْمُقَيَّدِ بِالْمُمَازَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ ، بِدُونِ زِيَادَةٍ . وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ التَّعَدِّيِّ . وَسُمِّيَ اللَّهُ الثَّانِيَةَ ﴿ سَيِّئَةً ﴾ لِلزَّوْجِ ، أَوْ لِأَنَّهَا تَسُوءُ مَنْ تَنْزِلُ بِهِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٧٧٠ ) : (( بَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِنْتِصَارِ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ . وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ . وَقَالَ مُفَاتِلُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ : إِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالْمَجْرُوحِ يَنْتَقِمُ مِنَ الْجَارِحِ بِالْقِصَاصِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ مُجَاهِدُ وَالسُّدِّيُّ : هُوَ جَوَابُ الْقَبِيحِ إِذَا قَالَ : أَخْرَاكَ اللَّهُ ، يَقُولُ : أَخْرَاكَ اللَّهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدِيَ . وَتَسْمِيَةُ الْجَزَاءِ سَيِّئَةً إِمَّا لِكُونِهَا تَسُوءَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ ، لِتَشَابُهَيْهِمَا فِي الصُّورَةِ )) .

مَنْ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا ، وَعَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ظَالِمِهِ ، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُشَبِّهُهُ وَيَمْنَحُهُ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ . وَأُخْفِيَ اللَّهُ الْأَجْرَ تَعْظِيمًا لِسَانِهِ ، وَتَنْبِيْهًُا عَلَى أَهْمِيَّتِهِ .  
 لَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْقِصَاصَ ( وَهُوَ الْعَدْلُ ) ، وَنَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ ( وَهُوَ الْفَضْلُ ) ، فَمَنْ عَفَا فَأَجْرُهُ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ .

وفي صحيح مسلم ( ٢٠٠١ / ٤ ) عن أبي هريرة\_ رضي الله عنه \_ عن رسول الله ﷺ قال :  
( ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً )) .

العبد الذي منحه الله نعمة العفو والتجاوز عن أخطاء الناس وخطاياهم ، هو كبيرٌ في عُيون الناس، يُنظر إليه كسيّد كريم عزيز ، راجح العقل ، وحسن الأخلاق . وهذا يجعله ذا مكانة رفيعة في قومه . وهذه هي النعمة الدنيوية ، أما النعمة الأخروية فتتجلى في حصوله على الرضا الإلهي ، ونيل جنّته ، وهذا هو العزُّ المطلق .

وقال التّوّوي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٦ / ١٤١ ) : (( فيه أيضاً وجهان ، أحدهما أنه على ظاهره ، وأنّ من عرف بالعفو والصّفح سادّ وعظّم في القلوب ، وزاد عزّه وإكرامه ، والثاني أنّ المراد أجره في الآخرة ، وعزّه هناك )) .

والبعض يعتقد أنّ العفو وسيلة المغلوب على أمره ، وموقف العاجز الضعيف . وهذا فهم يتنافى مع الحقيقة . فالعفو دليلٌ على قوّة الشخصية ، والثقة بالنفس ، والشفقة على الآخرين ، وهو لا يصدر إلا عن الواثقين القادرين لا الضعفاء العاجزين .

إنّ الله يُغض البادئين بالظلم ، أو الذين يتجاوزون الحدّ في القصاص .

وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ١٥٥ ) : (( إنّهُ لا يُحبُّ الظالمين )) يقول: إنّ الله لا يُحبُّ أهل الظلم ، الذين يتعدّون على الناس ، فيسيئون إليهم بغير ما أذن الله لهم فيه )) .

#### هـ \_ تكريم بني آدم

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٧٠ ] .

إنّ التكريم الإلهي للإنسان عامٌّ يشمل البرّ والفاجر ، والمسلم والكافر . وهذا من فضل الله على بني آدم ، فقد منحهم الشكل الحسن ، وأعطاهم العقل والقدرة على التمييز والتخيّل ، وزوّدهم بالأعضاء والحواس ، وسخّر لهم الكائنات الحية ، وبسط لهم الأرض وجعلها صالحة للحياة كي يعيشوا فيها بسعادة دون منغصات. وكُلُّ البشَرِ باعتبارهم بشراً تحت فضل الله ورحمته . والإنسان يمشي منتصباً على رجليه ، ويأكل بيديه، على عكس الحيوانات التي تزحف أو تمشي على أربع ، وتأكل بفتحها . وهذا من مظاهر التكريم الباهرة الواضحة للعيان . ولكنّ الإنسان من فرط تعوّده على رؤية الأشياء ببصره ، لم يعد قادراً على رؤيتها بصيرته .

وفي الدر المنثور ( ٣١٦ / ٥ ) : [ وأخرج الحاكم في التاريخ والدَيْلمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ ، قال : (( الكرامة الأكل بالأصابع )) ] .

وقضية الأكل بالأصابع ليست قضية بسيطة أو عادية ، فهي تكريم للإنسان ، وتمييز له عن الحيوانات التي تأكل بضمها . وهذا يدل على رُقيّ الإنسان ، وعلوّ مكانته ، ووجوده في قمة هرم الكائنات الحية . وقال القرطبي في تفسيره ( ١٠ / ٢٥٤ ) : (( كرمنا تضعيف كرم ، أي : جعلنا لهم كرمًا ، أي شرفًا وفضلًا . وهذا هو كرم نفّي النقصان لا كرم المال . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة ، وحسن الصورة ، وحملهم في البر والبحر )) . وقد سخر الله للإنسان الدواب كي تحمله لقضاء حوائجه ، وتحقيق مصالحه . وأيضًا ، تمّ تسخير السفن للإنسان لتحمله في البحر . وكلُّ هذا يتمُّ بسلسلة دون عوائق ولا موانع . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٥٧ ) : (( ... أو حملناهم فيهما حتى لم نخسف بهم الأرض ، ولم يغرقهم الماء )) .

والله تعالى قد رزق الإنسان من الطيبات ( المأكولات الشهية ، والمشروبات اللذيذة ، والملبوسات الأنيقة ) . وكلُّها حلال طيب ، تجلب المنفعة للإنسان ، وتسهّل عليه الحياة . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٧٢ ) : (( أي من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعوم ، والألوان المُشتهاهة اللذيذة ، والمناظر الحسنة ، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها ، ممّا يصنعونه لأنفسهم ، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي )) .

وهذه النعم الجليلة التي يغرق فيها البشر لا تتوفر لكثير من المخلوقات . وهذا يُشير إلى أفضلية البشر على كثير من المخلوقات ، فهم أفضل من البهائم والوحوش . ولكن البشر ليسوا أفضل من كلِّ المخلوقات . فالأفضلية ليست مُطلقةً .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٥٧ ) : (( ﴿ وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا ﴾ ، بالعلبة ، والاستيلاء ، أو بالشرف والكرامة . والمستثنى جنس الملائكة \_ عليهم الصلاة والسلام \_ أو الخواص منهم )) اه . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ٣٥٠ ) : (( وقد شغل كثير من أهل العلم بما لم تكن إليه حاجة ، ولا تتعلق به فائدة ، وهو مسألة تفضيل الملائكة على الأنبياء ، أو الأنبياء على الملائكة . ومن جملة ما تمسك به مُفضّلو الأنبياء على الملائكة هذه الآية ، ولا دلالة



لها على المطلوب لما عرفت من إجمال الكثير وعدم تبيينه. والتعصّب في هذه المسألة هو الذي حمل بعض الأشاعرة على تفسير الكثير هنا بالجميع ، حتى يَتِمَّ له التفضيل على الملائكة . وَتَمَسَكَ بعضُ الْمُعْتَزِلَةِ بهذه الآية على تفضيل الملائكة على الأنبياء ، ولا دَلَالَةَ بها على ذلك ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دليل على أن الملائكة من القليل الخارج عن هذا الكثير )) .

إِنَّ اللَّهَ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ كِإِنْسَانٍ ، مهما كَانَ دِينُهُ وَعَقِيدَتُهُ وَمَذْهَبُهُ ، وَاللَّهُ يُشْرِقُ بِشَمْسِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِلا تَمْيِيزٍ ، وَيُمْطِرُ عَلَى الصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِينَ بِلا تَفْرِيقَةٍ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ .

وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْمُسْلِمَ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَالْكَافِرَ يَرْخَفُ عَلَى بَطْنِهِ . وَلَمْ يَجْعَلِ الطَّائِعَ يَأْكُلُ بِيَدَيْهِ ، وَالْعَاصِيَ يَأْكُلُ بِفَمِهِ . لَقَدْ خَلَقَهُمْ جَمِيعًا ( مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ ) فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَأَجْمَلِ هَيْئَةٍ ، وَرَوَّدَهُمْ بِنَفْسِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْحَوَاسِ . وَذَلِكَ لِكَيْ يُقِيمَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَيَقْطَعَ أَعْدَارَهُمْ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، لَجَاءَ الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا كَوْمَةً أَعْدَارًا ، يَقُولُ لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ : لَوْ خَلَقْتَ لِي عَقْلًا لَكُنْتُ آمِنْتُ بِكَ ، وَلَوْ جَعَلْتَ لِي أُذُنَيْنِ لِأَصْغِيَتْ إِلَى كَلَامِكَ ، وَلَوْ أَعْطَيْتَنِي عَيْنَيْنِ ، لَرَأَيْتُ آيَاتِكَ وَأَثَارَ صُنْعِكَ ، وَلَوْ خَلَقْتَ لِي فَمَا لِدَعْوَتِي إِلَيْكَ ، وَهَكَذَا . وَاللَّهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَأَغْلَقَ طَرِيقَ الْأَعْدَارِ أَمَامَهُ . وَالْإِنْسَانُ مَجْزِيٌّ بِمَا يَفْعَلُ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .

وَمِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ ، مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ ، قَادِرًا عَلَى اسْتِخْدَامِ عَقْلِهِ لِتَحْصِيلِ قُوَّتِ يَوْمِهِ ، وَيَسْتَطِيعُ نُطْقَ الْكَلَامِ وَاسْتِقْبَالَهُ وَفَهْمَهُ ، وَالتَّصَرُّفَ وَفَقَّ ذَلِكَ . وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْبَشَرَ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ ، فَالْحَيَوَانُ يَتَنَاوَلُ طَعَامَهُ بِفَمِهِ ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ .

و \_ إِهْلَاكُ الْأُمَّمِ بِسَبَبِ فِسْقِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾ [ الإسراء : ١٦ ] .

إِنَّ اللَّهَ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى طَرِيقِ سَعَادَتِهِمْ ، وَأَمَرَ الْمُتْرَفِينَ \_ الَّذِينَ هُمْ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَأَصْحَابُ الثَّرْوَةِ وَالسُّلْطَةِ وَالتَّنْفُوزِ \_ بِالطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ . وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالطَّاعَاتِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعَاصِي . وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي ، فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِعَكْسِ الْمَعْصِيَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِمُخَالَفَةِ الْفِسْقِ ، لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ ، وَانْحَرَفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ ، وَخَلَّ بِهِمُ الدَّمَارُ الْمُهْلِكُ .

وقد حُصَّ الْمُتَرْفُونَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ الرُّؤْسَاءُ ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ طَيْشًا وَغُرُورًا وَسَفَاهَةً ، وَالْأَقْدَرُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ ، وَالْأَسْرَعُ إِلَى سَفْكَ الدَّمَاءِ ، وَتَبْذِيرِ الْأَمْوَالِ . وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُمْ .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَ قَرْيَةٍ بِسَبَبِ سُوءِ حَالِهَا ، أَمَرَ الْأَغْنِيَاءَ الْمُتَنَعِّمِينَ فِي مَلَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا بِطَاعَتِهِ وَشُكْرِ نِعَمِهِ ، فَخَالَفُوا وَعَصَوْا . لَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ فَعَصَوْهُ ، وَغَرَفُوا فِي كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، وَاعْتَرَفُوا بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَوَاحِشُ وَالْمَعَاصِي ، وَلَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ الْكَثِيرَةِ ، فَاسْتَحَقُّوا عِقَابَ اللَّهِ الَّذِي تَوَعَّدَهُمْ بِهِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْعَذَابُ بِسَبَبِ مَعَاصِي أَهْلِهَا وَظُهُورِ فِسْقِهِمْ ، فَدَمَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقَرْيَةَ دَمَارًا شَدِيدًا ، لَا يُمَكِّنُ تَخَيُّلَهُ وَلَا تَصَوُّرَهُ ، وَجَعَلَهَا خَرَابًا ، وَأَهْلَكَ أَهْلَهَا ، وَجَعَلَهُمْ أَثَرًا إِثْرَ عَيْنٍ .

لَقَدْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ إِهْلَاكَ اسْتِئْصَالٍ ، وَلَا أَحَدٌ يَهْلِكُ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا زَادَ لِإِرَادَتِهِ النَّافِذَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا شَيْءٌ يَقِفُ أَمَامَ قَضَائِهِ السَّابِقِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٠ / ٢٠٣ ) : (( يُعْلِمُكَ أَنَّ مَنْ هَلَكَ هَلَكًا يَارَادَتْهُ ، فَهُوَ الَّذِي يُسَبِّبُ الْأَسْبَابَ ، وَيَسْتَوْقِهَا إِلَى غَايَاتِهَا ، لِيَحِقَّ الْقَوْلُ السَّابِقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى )) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٤٨ ) : (( وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهَا . فَقِيلَ : مَعْنَاهَا : أَمْرًا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا أَمْرًا قَدْرِيًّا ، ... ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ . قَالُوا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَخَّرَهُمْ إِلَى فِعْلِ الْفَوَاحِشِ فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَمْرًا نَاهُمْ بِالطَّاعَاتِ ، فَفَعَلُوا الْفَوَاحِشَ ، فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٥ / ١٨ و ١٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ فِي سَبَبِ إِرَادَتِهِ لِدَلَالَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَا سَبَقَ لَهُمْ فِي قَضَائِهِ مِنَ الشَّقَاءِ ، وَالثَّانِي عِنَادَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَتَكْذِيبَهُمْ إِيَّاهُمْ ... . فَأَمَّا الْمُتَرْفُونَ ، فَهُمْ الْمُتَنَعِّمُونَ الَّذِينَ قَدْ أَبْطَرَتْهُمْ النِّعْمَةُ وَسَعَةُ الْعَيْشِ . وَالْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ : هُمْ الْجَبَّارُونَ وَالْمُسَلِّطُونَ وَالْمُلُوكُ ، وَإِنَّمَا حَصَّ الْمُتَرْفِينَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ الرُّؤْسَاءُ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ تَبِعَ لَهُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ ، أَي : تَمَرَّدُوا فِي كُفْرِهِمْ ، لِأَنَّ الْفِسْقَ فِي الْكُفْرِ الْخُرُوجَ إِلَى أَفْحَشِهِ )) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ إِذَا ظَهَرَتْ ، وَلَمْ يَتِمَّ تَغْيِيرُهَا ، وَلَا مُكَافَحَتُهَا ، كَانَتْ سَبَبًا لِإِهْلَاكِ الْجَمِيعِ . وَعِنْدئذٍ يَأْتِي الْعَذَابُ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ . وَإِذَا كَثُرَتِ الْمَعَاصِيَ وَالْآثَامُ عَمَّتِ الْعُقُوبَةُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ مَعًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا كَارِثِيًّا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالْبَيْئَةِ الْمُعَاشَةِ .

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا\_ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ ،  
قال : (( نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ )) ١٨٥ .

كَيْفَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْنَا الْهَلَكَ وَفِينَا الْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ ؟ ، وَكَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [ الأنفال : ٣٣ ] ،  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ " ، وَالْخَبَثُ : الْفُسُوقُ وَالْفُجُورُ وَالْمَعَاصِي ، مِنْ نَحْوِ  
الرِّزَا ، وَالْخُمُورِ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا كَثُرَ الْمُجْتَرِئُونَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ دُونَ رَادِعٍ وَلَا وَاذِعٍ ، عَمَّ الْهَلَكَ  
الْجَمِيعَ ، ثُمَّ يُبْعَثُ كُلٌّ عَلَى نَيْتِهِ . وَقِيلَ : إِذَا عَزَّ الْأَشْرَارُ وَذَلَّ الصَّالِحُونَ ، فَيَهْلِكُ الْعَامَّةُ بِفَسَادِ  
الْخَاصَّةِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ الصَّالِحُونَ ، إِذَا انْتَشَرَتِ الْفَوَاحِشُ ، وَفَشَتِ الْمُنْكَرَاتُ ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ ،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [ الأنفال : ٢٥ ] .  
وَالْحَدِيثُ يُوضِّحُ أَنَّ إِهْلَاكَ الْجَمِيعِ يَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ وَالْإِعْلَانِ بِالْمَعَاصِي ، وَإِذَا كَثُرَ  
الْخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٣/١٨ ) : (( وَفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ .  
وقيل : المراد الرّنى خاصة ، وقيل : أولاد الرّنى . والظاهر أنّه المعاصي مطلقاً . معنى الحديث أنّ  
الخبث إذا كثّر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون )) .

وفي فتح الباري ( ١٣ / ١٠٩ ) : (( قال ابن العربي : فيه البيان بأنّ الخير يهلك بهلاك  
الشّرير إذا لم يُعَيَّرْ عليه خبثه ، وكذلك إذا عَيَّرَ عليه لكن حيث لا يُجَدِّي ذلك ، ويُصِرُّ الشّريرُ  
على عمله السيئ ، ويفشُو ذلك ويكثر حتى يعمّ الفساد ، فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثمّ  
يُحشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نَيْتِهِ )) .

#### ز\_ توحيد الأمم بالدين

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [ آل عمران : ٥١ ] .  
هذا كلام المسيح ﷺ : أنا وأنتم سَوَاءٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ ، وَالْإِسْتِسْلَامِ لَهُ ، وَالْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ ،  
وَالْإِذْعَانِ لِحُكْمِهِ . وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الْمَسِيحِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ خَاضِعٌ لِلَّهِ ، مِمَّا يَنْفِي الْأُلُوهِيَّةَ عَنِ الْمَسِيحِ ،  
فَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ إِلَهًا . وَالْاعْتِرَافُ سَيِّدُ الْأَدَلَةِ . لَقَدْ جَاءَ الْمَسِيحُ بِالْإِسْلَامِ ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ  
وَحْدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا ، فَيَكُونُ كَلَامُ الْمَسِيحِ دَلِيلًا عَلَى

١٨٥ متفق عليه . البخاري ( ٣ / ١٣١٧ ) برقم ( ٣٤٠٣ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢٢٠٧ ) برقم ( ٢٨٨٠ ) .

صِدْقِهِ وَصِحَّةِ نُبُوتِهِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِرِسَالَةِ السَّمَاءِ. وَقَدْ دَعَا الْمَسِيحُ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالتَّوْحِيدِ هُوَ الْأَسَاسُ النَّظْرِيُّ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالتَّزَامِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَهَذَا هُوَ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِلتَّوْحِيدِ. وَالجَمْعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ (الْأَسَاسِ النَّظْرِيِّ) وَالعِبَادَةِ (التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ)، هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى نَيْلِ رِضَا اللَّهِ، وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالفَوْزِ بِالْجَنَّةِ. وَلَا يُقْبَلُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ. وَالآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ كَامِلَةً بِكُلِّ إِخْلَاصٍ، وَبِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَقَطَعَ أَعْدَارَهُمْ. وَقَدْ جَمَعَ الْمَسِيحُ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّطَاعَاتِ وَالتَّطْبِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا لَبْسَ.

إِنَّ الْمَسِيحَ يَعْتَنِقُ الْإِسْلَامَ دِينًا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ دَعَا الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِخْلَاصِهِ فِي الدَّعْوَةِ، وَصِدْقِهِ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوهُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ. وَقَدْ تَبَرَّأَ الْمَسِيحُ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ أَلْهَوْهُ، وَجَعَلُوهُ ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَقَامَ الْمَسِيحُ الْحُجَّةَ عَلَى النَّصَارَى، وَاحْتَجَّ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَّبَهُمْ، وَفَضَحَ انْحِرَافَهُمْ، وَرَفَضَ غُلُوبَهُمْ وَمُغَالَتَهُمْ، فَقَدْ جَعَلُوا الْمَسِيحَ إِلَهًا وَابْنًا لِلَّهِ زُورًا وَبُهْتَانًا، بِلا دَلِيلٍ وَلَا بَيِّنَةٍ. وَهُمْ بِذَلِكَ يَكُونُونَ أَعْدَاءَ لِلْمَسِيحِ، لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا رِسَالَتَهُ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِكَلَامِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَتَعَالِيمِهِ. وَهَذِهِ هِيَ الْخِيَانَةُ الْعُظْمَى.

وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَاللَّهُ هُوَ رَبُّ الْمَسِيحِ وَرَبُّ النَّاسِ جَمِيعًا، فَيَنْبَغِي عِبَادَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ، بِلا شَرِيكَ، وَلَا نِدَ، وَلَا صَاحِبَةَ، وَلَا وَلَدَ. وَرِسَالَةُ الْمَسِيحِ الْقَائِمَةُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا انْحِرَافَ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٢٨١ ) : (( وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا خَبْرًا، فَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْوَفْدِ الَّذِينَ حَاجُّوهُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنَّ عَيْسَى كَانَ بَرِيئًا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ أَنَّهُ لِلَّهِ عَبْدٌ كَسَائِرِ عِبِيدِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا مَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَصَّهُ بِهِ مِنَ التَّبَوُّةِ وَالْحُجَجِ الَّتِي آتَاهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ، كَمَا آتَى سَائِرَ الْمُرْسَلِينَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْلَامِ وَالْأَدْلَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَحُجَّةَ عَلَى نُبُوتِهِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [ الْأَنْبِيَاءُ : ٩٢ ] .

الَّذِينَ وَاحِدٌ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا ضَعْفَ، وَلَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْتَنِقُوهُ حَصْرِيًّا، فَهُوَ وَحْدَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالتَّجَاةِ. وَمِلَّةُ الْإِسْلَامِ هِيَ مِلَّتُكُمْ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَوا عَلَيْهَا، وَتَتَمَسَّكُوا بِهَا بِكُلِّ قُوَّةٍ وَإِصْرَارٍ، وَلَا تَحْرَفُوا عَنْهَا. وَهِيَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا

مُتَفَرِّقَةٌ. وانتصاب ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على الحال ، أي : مُتَّفِقَةٌ غير مُخْتَلِفَةٌ . وهذا الأمرُ مقطوعٌ به .  
واللَّهُ هو رَبُّكُمْ الذي رَبَّكُمْ بِنِعْمِهِ الكَثِيرَةِ ، تَفَضُّلاً مِنْهُ ، وَرَحْمَةً بِكُمْ ، فَاعْبُدُوهُ وَاحْمَدُوهُ وَاشْكُرُوهُ ،  
وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ . فاللَّهُ وَحْدَهُ هو المُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ . والأنبياءُ جميعاً جاؤوا برسالة التَّوْحِيدِ ، وَكُلُّهُمْ  
مُجْتَمِعُونَ على عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ . واللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ ، يجب إفراؤه بِالْأُلُوهِيَّةِ والرُّبُوبِيَّةِ ،  
وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ ، بلا شَرِيكَ أَكْبَرَ ولا شَرِيكَ أَصْغَرَ ( رِيبَاءُ ) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٣٨٦ ) : (( قال ابن عباس : المراد بالأُمَّة هاهنا الدِّين .  
وفي المُشَارِ إِلَيْهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وهو معنى قول مُقَاتِلِ . والثاني أَنَّهُمْ  
الأنبياء عليهم السلام ، قاله أبو سُلَيْمَانَ الدمشقي )) .

إِنَّ أُمَّتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ، والمعنى : دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ على دِينٍ وَاحِدٍ مُخَالَفاً  
لسائر الأديان ، فهو أُمَّةٌ لَوْحِدِهِ . إِنَّهُ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا . والآيةُ تُبْطِلُ كُلَّ الأديانِ إِلا الإسلامَ .  
واللَّهُ رَبُّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَاعْبُدُوهُ بِدُونِ الآلهَةِ والأوثانِ . اعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ .  
وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٨ ) : (( مِلَّتِكُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، أي مُتَّحِدَةٌ في الاعتقاد  
وأصول الشرائع ، أو جماعتكم جماعة واحدة مُتَّفِقَةٌ على الإيمان ، والتَّوْحِيدِ في العِبَادَةِ )) .

وقال البَغَوِيُّ في تفسيره ( ١ / ٣٥٣ ) : (( وأصل الأُمَّة الجماعة التي هي على مَقْصِدٍ واحدٍ ،  
فَجَعَلَتْ الشَّرِيعَةَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، لاجتماع أهلها على مَقْصِدٍ واحدٍ . وَنَصَبَ ﴿أُمَّةً﴾ على القَطْعِ )) .  
لَيْسَ غَرِيباً أَنْ تكون الأُمَّةُ مُتَّحِدَةً على مَبْدَأٍ واحدٍ ، فكلمتها واحدة لا تشتَّتْ ، كما أن  
مواقفها ثابتة على الحق لا تتزعزع ، لأنها تنطلق من عقيدة سَمَآوِيَّةٍ واحدة لا شَكَّ فيها ولا شُبُهَةٍ .  
فالدِّينُ هو الذي وَحَّدَ الأُمَّةَ ، وَصَنَعَ تاريخها الناصع . وإذا زال الدِّينُ فَإِنَّ الأُمَّةَ ستتفرَّقُ شِيعاً  
وأحزاباً ، كُلُّ حِزْبٍ بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . فالدِّينُ هو المُوَحِّدُ الحَقِيقِيُّ للأُمَّةِ ، وبدونه ستفقد الأُمَّةُ  
معنى وجودها وتماسكها .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١١ / ٢٩٦ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ .  
لَمَّا ذَكَرَ الأنبياءَ ، قال : هؤلاء كُلُّهُمْ مُجْتَمِعُونَ على التَّوْحِيدِ . فالأُمَّةُ هنا بمعنى الدِّينِ الذي هو  
الإسلامُ ، قاله ابن عباس ومُجاهِدٌ وغيرهما . فَأَمَّا المُشْرِكُونَ فقد خالَفُوا الكُلَّ . ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ﴾ أي :  
إِلَهُكُمْ وَحْدِي ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ أي : أَفْرِدُونِي بِالْعِبَادَةِ . وقرأ عيسى بن عمرو وابن أبي إسحاق :  
" إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً " . ورواها حُسَيْنٌ عن أبي عمرو . الباقيون : ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ بالنَّصْبِ  
على القَطْعِ بمجيء النِّكْرَةِ بعد تَمَامِ الكلام ، قاله الفَرَّاءُ . الرَّجَاجُ : انتصب " أُمَّةً " على الحال ،

أي: في حال اجتماعها على الحق. أي: هذه أُمَّتُكُمْ ما دَامَتْ أُمَّةً واحدة ، واجتمعتم على التوحيد، فإذا تَفَرَّقْتُمْ وَخَالَفْتُمْ ، فليسَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الدِّينِ الْحَقِّ ، وهو كما تقول : فلان صديقي عفيفًا ، أي ما دام عفيفًا ، فإذا خالف العفة لم يكن صديقي )) .

### ح - الْحَقُّ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٤٢ ] .  
ولا تخلطوا الحقَّ المنزَّلَ مِنَ اللَّهِ بالباطل الذي تخترعونه وتكتبونه حتى يشبهه أحدهما بالآخر، ولا تُخْفُوا صِفَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الثابتة في كتابكم ( التوراة ) ، وأنتم تعلمون أنه نبيُّ مُرْسَلٍ قد أنزلَ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِكُمْ ، فَجَحَدْتُمْ نُبُوَّتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٨٧ ) : (( يقول : لا تخلطوا الحقَّ الذي أنزلت عليكم من صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بالباطل الذي تكتبونه بأيديكم ، من تغيير صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . والأكثر على أنه أراد : لا تلبسوا الإسلام باليهودية والنصرانية )) .

وتكرير " الحق " في قوله تعالى : ﴿ تَلْبِسُوا الْحَقَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ تَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ ، لزيادة تقييح المنهية عنه ، إذ إن في التصريح ما ليس في الضمير من التأكيد .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ١٢٣ ) : (( يقول تعالى ناهياً لليهود عما كانوا يتعمدونه من تلبس الحق بالباطل ، وتمويهه به ، وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، فنهاهم عن الشين معاً ، وأمرهم بإظهار الحق ، والتصريح به ، ولهذا قال الضحاک عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، لا تخلطوا الحقَّ بالباطل ، والصّدق بالكذب . وقال أبو العالبيّة : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يقول : ولا تخلطوا الحقَّ بالباطل ، وأدوا النصيحة لعباد الله من أمة محمد ﷺ . ويروى عن سعيد بن جبیر والربيع بن أنس نحوه . وقال قتادة : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، ولا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وأنتم تعلمون أن دين الله الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله . وروى عن الحسن البصري نحو ذلك . وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، أو سعيد بن جبیر عن ابن عباس : ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، أي : لا تكتُموا ما عندكم من المعرفة برسولي، وبما جاء به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم . وروى عن أبي العالبيّة نحو ذلك، وقال مجاهد والسدي وفتادة والربيع بن أنس : ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ يعنى محمداً ﷺ . ( قلتُ ) : وَتَكْتُمُوا ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا ،

أي : لا تَجْمَعُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ، كما يُقَالُ : لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ . . . . وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَلَى النَّاسِ ، مِنْ إِضْلَالِهِمْ عَنِ الْهُدَى الْمُنْفِصِي بِهِمْ إِلَى النَّارِ إِنْ سَلَكُوا مَا تُبَدُّونَهُ لَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَشْهُوبِ بِنَوْعِ مِنَ الْحَقِّ ، لِتُرْجُوهُ عَلَيْهِمْ . وَالْبَيَانُ : الْإِيضَاحُ ، وَعَكْسُهُ الْكَيْفَانُ وَخَلْطُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ )) .

وقال الله تعالى: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [ البقرة : ١٤٧ ] .  
مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ الْحَقُّ ، الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِّينَ . وَالْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣٠ / ٢ ) : (( يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : اعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْحَقَّ مَا أَعْلَمَكَ رَبُّكَ ، وَأَتَاكَ مِنْ عِنْدِهِ ، لَا مَا يَقُولُ لَكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي وَجَّهَهُ نَحْوَهَا هِيَ الْقِبْلَةَ الْحَقَّ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَهُ : فَأَعْمَلْ بِالْحَقِّ الَّذِي آتَاكَ مِنْ رَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ، أَي : فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِّينَ فِي أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي وَجَّهْتُمْ نَحْوَهَا قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ . . . . فَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّنْهِي لِه ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ آل عمران : ٧١ ] .

يَا أَيُّهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِمَ تَخْلِطُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ، بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّزْوِيرِ؟ تَخْلِطُونَ الْإِيمَانَ بِمُوسَى وَعِيسَى بِالْكَفْرِ بِمُحَمَّدٍ \_ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ . وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيِّ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ ، وَتَكْتُمُونَ مَا فِي كُتُبِكُمْ مِنْ وَصْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ .  
وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، قَالَ الْبُزْجِيُّ : مَعْنَاهُ : لِمَ تَخْلِطُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ؟ . قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : وَاللَّبْسُ اخْتِلَاطُ الْأَمْرِ . وَفِي الْأَمْرِ لُبْسَةٌ ، أَي : لَيْسَ بِوَاضِحٍ . وَفِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ الْحَقَّ إِقْرَارُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْبَاطِلُ كِتْمَانُهُمْ بَعْضَ أَمْرِهِ . وَالثَّانِي : الْحَقُّ إِيمَانُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ غُدُوءًا ، وَالْبَاطِلُ كُفْرُهُمْ بِهِ عَشِيئَةً ، زُوْيَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ : الْحَقُّ التَّوْرَةُ ، وَالْبَاطِلُ مَا كَتَبُوهُ فِيهَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ . وَالرَّابِعُ : الْحَقُّ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَاطِلُ الْيَهُودِيَّةُ وَالتَّصْرَانِيَّةُ ، قَالَ قَتَادَةُ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ : كَتَمُوا الْإِسْلَامَ ، وَكَتَمُوا مُحَمَّدًا ﷺ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقْضَى الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [ الأنعام : ٥٧ ] .  
إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ تَعَجِيلُ الْعَذَابِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ، وَالْحُكْمُ الْقَاطِعُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ  
وَالْبَاطِلِ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ١٧٧ ) : (( ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ، أي : مَا الْحُكْمُ فِي  
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ جُمِلَ ذَلِكَ مَا تَسْتَعْبِلُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَوْ الْآيَاتِ الْمُفْتَرَحَةِ .  
والمُرَادُ : الْحُكْمُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ )) .

يُقْضَى اللَّهُ الْقَصَصَ الْحَقَّ ، وَيُخْبِرُ بِالْأَخْبَارِ الصَّاحِقَةِ الصَّادِقَةِ ، وَيُوضِّحُهَا بِشَكْلِ كَامِلٍ لَا لَبْسَ  
فِيهِ وَلَا غُمُوضَ ، وَيُبَيِّنُهَا الْبَيَانَ الشَّافِي . وَهُوَ خَيْرُ الْقَاضِيَيْنِ بِالْقَضَاءِ الْحَقِّ ، وَخَيْرُ الْحَاكِمِينَ بَيْنَ  
عِبَادِهِ ، حَيْثُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَالْفَصْلُ هُوَ الْقَضَاءُ . وَاللَّهُ يُجْرِي أَحْكَامَهُ وَأَقْضِيتهِ وَفَقَّ  
مَشِيئَتَهُ وَإِرَادَتَهُ وَحِكْمَتَهُ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ وَالظُّلْمِ وَالْمُجَامَلَةِ وَالْمُحَابَاةِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٥٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ فِيهِ  
قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْحُكْمُ الَّذِي يَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِإِجَابِ الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ  
الْقَضَاءُ بِإِنزَالِ الْعَذَابِ عَلَى الْمُخَالَفِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُقْضَى الْحَقُّ ﴾ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَنَافِعٌ :  
﴿ يُقْضَى الْحَقُّ ﴾ بِالصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ ، مِنَ الْقَصَصِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ . وَقَرَأَ أَبُو  
عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ : يَقْضِي الْحَقُّ ، مِنَ الْقَضَاءِ ، وَالْمَعْنَى : يَقْضِي الْقَضَاءَ الْحَقَّ )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ  
تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ [ الأنفال : ٧ ] .

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ . وَادْكُرُوا يَا صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَعَدَكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ  
( الْفِرْقَتَيْنِ ) أَنَّهَا لَكُمْ غَنِيمَةٌ ، تَأْخِذُونَهَا وَتَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا . إِمَّا الْعِيرَ ( مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ) ، وَإِمَّا  
النَّيِّرَ ( مَعَ أَبِي جَهْلٍ ) . وَوَعَدُ اللَّهِ ثَابِتٌ لَا يَتَخَلَّفُ ، وَوَأَقَعُ لَا مَحَالَةَ .

وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقْتِ الْوَعْدِ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَحْدَاثُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِ ، وَذَلِكَ  
لِعَظِيمِ الْأَمْرِ ، وَالْمُبَالَغَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَهْمِيَةِ الْحَدِيثِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٤١٩ ) : (( ﴿ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ أَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ لَكُمْ ، وَأَنْكُمْ  
تَغْلِبُونَهَا ، وَتَغْنَمُونَ مِنْهَا ، وَتَصْنَعُونَ بِهَا مَا شِئْتُمْ مِنْ قَتْلِ وَأَسْرِ وَغَنِيمَةٍ ، لَا يُطِيقُونَ لَكُمْ دَفْعًا ، وَلَا  
يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا . وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَذَكِيرٌ لَهُمْ بِبِعْمَةِ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ  
بِهَا عَلَيْهِمْ )) .



﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ . وَتُحِبُّونَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي لَا سِلَاحَ لَهَا تَكُونُ لَكُمْ ، وَهِيَ الْعِيرُ ( الْقَافِلَةُ ) ، لِأَنَّهَا كَسَبَتْ بِلَا قِتَالٍ . وَهِيَ غَنِيمَةٌ سَهْلَةٌ لَا يُوجَدُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهَا . لِذَلِكَ أَحْبَبُوهَا ، وَكَرَهُوا مُلَاقَاةَ النَّفِيرِ لِكثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ . وَمَعْنَى الشُّوْكَةِ : السِّلَاحُ .

لَقَدْ خَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَجْلِ عَيْرِ قُرَيْشٍ ( الْقَافِلَةُ ) ، عَلَى أَمْلِ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا وَأَخْذِهَا غَنِيمَةً سَهْلَةً بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى مُمْتَلِكَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَاعْتَقَدَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ سَيَأْخُذُونَهَا بِكُلِّ سُهولةٍ ، وَدُونَ تَعَبٍ وَلَا قِتَالٍ . وَقَدْ عَلِمَ أَبُو سُفْيَانَ ( رَأْسُ الْقَافِلَةِ ) بِالْأَمْرِ ، فَأَرْسَلَ مَنْ يُخْبِرُ قُرَيْشًا بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِأَسْلِحَتِهِمْ لِلدَّفَاعِ عَنْ تِجَارَتِهِمْ ، وَعَلِمُوا بِنَجَاةِ الْقَافِلَةِ ، لَكِنِّهِمْ أَصْرُوا عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ . فَالتَقَى الطَّرْفَانِ فِي بَدْرٍ . وَكَانَ عَدَدُ أَصْحَابِ بَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقُرَابَةُ الْأَلْفِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٤ / ١٤٥٧ ) أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : (( حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ . قَالَ الْبِرَاءُ : لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ )) .

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَقِّ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ صَادِقُ الْإِيمَانِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَذْكَرُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ عَدَدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ غَزْوَةَ بَدْرِ ، وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ نَصَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ عَلَى قُرَيْشٍ . وَكَانَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَهَا صَبِيًّا صَغِيرًا لَا يَقْوَى عَلَى الْجِهَادِ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا الْمَعْرَكَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُخْبِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا نَفْسَ عَدَدِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ . وَالْبِضْعُ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالتَّسْعَةِ ، وَطَالُوتُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لِيُقَاتِلُوا مَعَهُ جَالُوتَ .

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرِ مَعَ قَلَّةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ عَلَى جَيْشٍ يَبْلُغُ أَعْظَمَ جَيْشِهِمْ ، كَمَا نَصَرَ أَصْحَابَ طَالُوتَ عَلَى جَالُوتَ . وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٣١١ ) : (( قَالُوا : وَأَعْظَمُ السَّرَايَا سَرِيَّةً فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ بَعْدَ التَّائِبِينَ مِنْ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ كَانُوا بِعَدَدِهِمْ أَهْلَ بَدْرِ ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْحَرَبِيَّةِ ، وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ٣٢٣ و ٣٢٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ . قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ فِي عَيْرِ لِقْرِيشَ ، حَتَّى إِذَا دَنَا

مِن بَدْرٍ ، نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُرِيدُهُمْ ، فَبَلَغَهُمْ ذَلِكَ ، فَبَعَثُوا عَمْرُو بْنَ صَمُصَمَ الْغَفَارِيَّ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَعِيثًا ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِلْمَنْعِ عَنْهَا ، وَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَفَاتَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وَالْمَعْنَى : اذْكُرُوا إِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ . وَالطَّائِفَتَانِ أَبُو سُفْيَانَ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِّنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا سَبَقَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَا مَعَهُ ، كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ : إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ لِنُحْرُوزُوا رِكَابِكُمْ فَقَدْ أَحْرَزْتُمْهَا لَكُمْ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ . وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْقَوْمَ ، فَكَرِهَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ ، وَوَدُّوا أَنْ لَوْ نَالُوا الطَّائِفَةَ الَّتِي فِيهَا الْغَنِيمَةُ ذُونَ الْقِتَالِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ ﴾ أَي : ذَاتِ السَّلَاحِ )) .

﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ . وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ الدِّينَ الْحَقَّ ( الْإِسْلَامَ ) ، وَيُعْلِيَّ شَأْنَهُ بِكَلِمَاتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْأَزْلِ ، وَذَلِكَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَاهْلَاكِ قَادَتِهِمْ ، وَأَسْرَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَالسِّيْطْرَةَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمُتَمَلِّكَاتِهِمْ ، وَتَحْطِيمِ غُرُورِهِمْ ، وَكَسْرِ إِرَادَتِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٣٨٠ ) : (( يُرِيدُ أَيِ يَجْمَعُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَهَا الشُّوْكَةُ وَالْقِتَالُ ، لِيُظْفِرَكُمْ بِهِمْ ، وَيَنْصَرِّمَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيُظْهِرَ دِينَهُ ، وَيَرْفَعُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْعَلُهُ غَالِبًا عَلَى الْأَدْيَانِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ لَكُمْ بِحُسْنِ تَدْبِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ يُجِبُّونَ خِلَافَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ )) .

﴿ وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ . وَيَسْتَأْصِلُ اللَّهُ كُفَّارَ الْعَرَبِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ . لِذَلِكَ أَمَرَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِتَالِ .

وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ تُرِيدُونَ الْغَنِيمَةَ وَالْأَمْوَالَ بِلَا قِتَالٍ . وَاللَّهُ اخْتَارَ لَكُمْ الْأَفْضَلَ وَالْأَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْخَيْرَةَ فِي مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٩١ ) : (( وَالْمَعْنَى : أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُصَيِّبُوا مَالًا ، وَلَا تَلْقُوا مَكْرُوهًا ، وَاللَّهُ يُرِيدُ إِعْلَاءَ الدِّينِ ، وَإِظْهَارَ الْحَقِّ ، وَمَا يُحْصَلُ لَكُمْ فَفَوْزَ الدَّارَيْنِ )) .

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ( ٤ / ٤٦٤ ) : (( وَالْمَعْنَى أَنْكُمْ تَرْغَبُونَ فِي الْفَائِدَةِ الْعَاجِلَةِ ، وَسَلَامَةِ الْأَحْوَالِ ، وَسَفْسَافِ الْأُمُورِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مَعَالِي الْأُمُورِ ، وَإِعْلَاءَ الْحَقِّ ، وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَشَتَانَ مَا بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ لَكُمْ ذَاتَ الشُّوْكَةِ ، وَأَرَاكَهُمْ عِيَانًا خِذْلَانَهُمْ ، فَصَرِّمَكُمْ ، وَهَزَمَهُمْ ، وَأَذَلَّهُمْ ، وَأَعَزَّكُمْ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [ الْأَنْفَالُ : ٨ ] .

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَأْصِلَ الْمُشْرِكِينَ كَيْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُعِزَّهُ وَيُعْلِيَّ شَأْنَهُ، وَيَمْسَحَ الْكُفْرَ وَيُفْتِنِيَهُ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَالَ الشِّرْكِ . وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ يَعْنِي إِظْهَارَهُ ، وَلَا يَعْنِي جَعْلَهُ حَقًّا بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ . فَالْحَقُّ حَقٌّ دَائِمًا وَأَبَدًا ، لَكِنَّ الْقَضِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِهِ أَوْ إِخْفَانِهِ . وَابْطَالُ بَاطِلٌ دَائِمًا وَأَبَدًا ، لَكِنَّ الْقَضِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِهِ . وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ يَعْنِي إِعْدَامَهُ . وَلَا يُوجَدُ تَكَرَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، لِأَنَّ الْأَوْلَى الْفَرْقَ بَيْنَ مُرَادِ اللَّهِ وَمُرَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالتَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوضِّحُ الْحِكْمَةَ الَّتِي جَعَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَارُ ذَاتَ الشُّوْكَةِ ( الْقِتَالِ ) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٤١٩ ) : (( وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَكَرُّرٌ لِمَا قَبْلَهَا ، لِأَنَّ الْأَوْلَى لِبَيَانِ التَّفَاوُتِ فِيمَا بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ ، وَهَذِهِ لِبَيَانِ الْحِكْمَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهِ )) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ وَقْعَةَ بَدْرِ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [ التَّوْبَةِ : ٣٣ ] .

اللَّهُ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ ، لِيُعْلِيَّ الْإِسْلَامَ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا بِالْحَجَجِ الدَّامِغَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَالْأَدْلَةِ السَّاطِعَةِ ، وَيَنْصُرَ الْإِسْلَامَ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، رَغْمَ أَنْوْفِ الْمُشْرِكِينَ الْكَارِهِينَ لِظُهُورِ الْحَقِّ . وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ دِينَهُ ، وَالْكَامِلُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الْكَامِلِ . وَالْإِسْلَامُ ظَاهِرٌ لَا مَحَالَةَ ، وَمَنْصُورٌ لَا رَيْبَ ، سَوَاءً كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَقْوِيَاءَ أَمْ ضَعْفَاءَ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَنْ أَرَادَ اسْتِئْصَالَ الْإِسْلَامَ كَمَنْ يُرِيدُ إِطْفَاءَ الشَّمْسِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٤٦٠ ) : (( فَالْهُدَى هُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ الصَّادِقَةِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ . وَدِينِ الْحَقِّ هُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الصَّحِيحَةُ النَّافِعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ٤٢٧ و ٤٢٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى ﴾ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ التَّوْحِيدُ ، وَالثَّانِي : الْقُرْآنُ ، وَالثَّلَاثُ : تَبْيَانُ الْفَرَائِضِ . فَأَمَّا ﴿ دِينِ الْحَقِّ ﴾ فَهُوَ الْإِسْلَامُ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْمَعْنَى : لِيُعَلِّمَهُ شَرَائِعَ الدِّينِ كُلِّهَا، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الدِّينِ ، ثُمَّ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا لِيُظْهِرَ هَذَا

الدِّينَ على سائر المِلَلِ . ومتى يكون ذلك ؟ . فيه قولان : أحدهما عند نزول عيسى \_ عليه السلام \_ فإنه يتبعه أهل كلِّ دين ، وتصير المِلَلُ واحدةً ، فلا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام ، أو أدوا الجزيةَ ، قاله أبو هريرة والضَّحَّاك ، والثاني أنه عند خروج المهديِّ ، قاله السُّدي . والقول الثاني أن إظهار الدِّين إنما هو بالحجج الواضحة ، وإن لم يدخل الناس فيه )) .

وفي صحيح مُسلم ( ٤ / ٢٢٣٠ ) عن عائشة قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : (( لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى )) ، فقلت : يا رسول الله ، إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تامًا ، قال : (( إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ربحًا طيبه ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم )) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يعلم مواعده إلا الله تعالى ، وكان النبي ﷺ يُخبر أصحابه \_ رضي الله عنهم \_ ببعض العلامات الصغرى والكبرى ، التي إذا ظهرت فإن القيامة تكون قد أظلت الناس .

وفي هذا الحديث يُخبر النبي ﷺ أنه لا يذهب الليل والنهار بمرور الأزمان حتى تُعبد اللات والعزى ، وهما صنمان كانت العرب تعبدهما من دون الله في الجاهلية ، واللات اسم صنم لتقيف ، وكان بالطائف ، والعزى صنم لقريش وبنو كنانة . وفي رواية أخرى عند مُسلم أيضًا : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله " . وذلك يكون عندما يتوفى الله كل المؤمنين ، ولم يبق إلا الأشرار والكفار ، فتقوم عليهم القيامة . فأخبرت عائشة \_ رضي الله عنها \_ النبي ﷺ أنها كانت تظن لما أنزل الله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تامًا وكاملًا ، فعلمت من مفهوم الآية أن ملَّة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها ، غالبه عليها غير مغلوبة ، فكيف تُعبد اللات والعزى ؟! . فوضَّح لها النبي ﷺ أنه ذلك الظهور الموعود يكون إلى ما شاء الله ، " ثم يبعث الله ربحًا طيبه " ، أي : لينة هادئة ، فيتوفى ويموت بهذه الرِّيح كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، والخردل : نبات معروف يُشبه الشيء القليل البليغ في القلَّة ، وهو كناية عن تناهي العمل في الصغر . وبقاء أهل الكفر وحدهم على الأرض دون أن يكون هناك مسلمون ، أمرٌ يحدث في أواخر أيام الدنيا ، قبل انعقاد القيامة الكبرى ، وبعد خروج الرِّيح القابضة لأنفس جميع المؤمنين حتى لا تبقى الطائفة المنصورة والناجية على ظهر الأرض ، فيبقى من لا خير فيهم ، فيرجعون إلى دين آبائهم في الكفر والشرك وعبادة الأصنام ، فهذا هو الوقت الذي قصده النبي ﷺ .

وفي الحديث : فضل الإيمان بالله عزَّ وجلَّ مَهْمَا بَلَغَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ . وفيه : أَنَّ الْإِيمَانَ  
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

وفي صحيح مُسْلِمِ ( ٤ / ٢٢١٥ ) : عَنِ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي  
الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُّعُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ  
الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ  
سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا فَضَيْتُ فَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ ،  
وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ،  
يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا\_ أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ( وَالشَّكَّ مِنَ الرَّاوي ) \_  
حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا )) .

جَمَعَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْأَرْضَ ، فَرَأَى مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ مُلْكَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَيَمْتَدُّ عَلَى  
هَذِهِ الْمَسَاحَةِ الْهَائِلَةِ ، وَيُسَيِّطِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ . وَالْمَعْنَى الْعَامُ : إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ  
لِلْمُسْلِمِينَ الْأَرْضَ ، وَيَنْتَشِرُ الْإِسْلَامَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْقَحْطِ الْعَامِ الْمُهْلِكِ ، وَحَمَاهَا مِنْ أَعْدَائِهَا ، فَلَا يَقْدِرُونَ  
عَلَى اسْتِنْصَالِهَا ( اسْتِبَاحَةِ بِيضَتِهَا ) ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا . لَكِنَّ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
سَيَتَقَاتَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيُهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ أَصْحَابَهُ بِالْفُتُوحَاتِ ، لِيُنْبِتَ قُلُوبَهُمْ ، وَدَلِيلًا عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ . وَفِي  
هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ، وَعَنْ سَعَةِ انْتِشَارِهَا فِي الْأَرْضِ ،  
فَيَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ " ، أَي : قَبَضَهَا وَجَمَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَمَامِي ، " فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا  
وَمَغَارِبَهَا " ، وَجَمِيعَ أَقْطَارِهَا وَنَوَاحِيهَا ، حَتَّى أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَمْلِكُهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ  
وَالْمَغَارِبِ مِنْهَا ، " وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُّعُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا " ، مِنْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ هِيَ تُفْتَحُ لِأُمَّتِي  
جُزْءًا فَجُزْءًا حَتَّى يَصِلَ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، " وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ " ، أَي :  
كَنْزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمُرَادُ كَنْزِي كَسْرِي وَقِيَصَرَ مَلِكِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ . ثُمَّ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ :  
" وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ " ، أَي : بِقَحْطِ يَعْثُهُمْ ، بَلْ إِنْ وَقَعَ قَحْطٌ  
فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةِ يَسِيرَةٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَاقِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، " وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى  
أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ " ، أَي : يُفْنِي جَمَاعَتَهُمْ وَأَصْلَهُمْ ، وَالْبَيْضَةُ أَيْضًا الْعِزُّ وَالْمُلْكُ . ثُمَّ أَخْبَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ لَهُ رَبُّ الْعِزَّةِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : " يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا فَضَيْتُ فَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ " ،

أي: إذا حَكَمْتُ حُكْمًا مُبْرَمًا ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ بِشَيْءٍ ، بَلْ يَنْفَدُ لَا مَحَالَةَ ، " وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ غَامَّةٍ " ، أي : بِقَحْطِ وَجُوعٍ وَشِدَّةٍ ، " وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأْفَاطَرِهَا " ، والمعنى : فلا يَسْتَبِيحُ عَدُوًّا مِنْ الْكُفَّارِ بِيَضَّتِهِمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُهْلِكُ بَعْضًا آخَرَ مِنْهُمْ ، وَيَسْبِي وَيَأْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ تَفَرَّقَتْ جَمَاعَتُهُمْ ، وَاشْتَغَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَنِ جِهَادِ الْعَدُوِّ ، فَتَقَوَّى شَوْكَةُ الْعَدُوِّ ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ .

وهذا الحديث يُبَيِّنُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ قَضَاءً بَيْنَ : قَضَاءٍ مُبْرَمًا وَقَضَاءٍ مُعَلَّقًا ، أَمَّا الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ ، وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الصُّحُفِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ مُعَلَّقًا بِفِعْلٍ ، مِثْلُ : إِنْ فَعَلَ الشَّيْءُ الْفُلَانِي كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا الْقَضَاءُ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ . وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِفِعْلٍ ، فَهُوَ فِي الْوُقُوعِ نَافِذٌ غَايَةٌ التَّفَاقُذِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُقْضِي لَهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، وَخِلَافُ مَعْلُومِهِ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا . وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ .

وفي الحديث : بَيَانُ عَظَمَةِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، حَيْثُ أَكْرَمَهُ بِإِعْطَاءِ مَا سَأَلَهُ فِي أُمَّتِهِ . وَفِيهِ : بَيَانُ عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ ، وَأَنَّهُ يَمَلَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٨ / ١٣ ) : (( أَمَّا " زَوَى " فَمَعْنَاهُ جَمَعَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ ، وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِالْكَنْزَيْنِ الذَّهَبُ [ الْأَحْمَرُ ] وَالْفِضَّةُ [ الْأَبْيَضُ ] ، وَالْمُرَادُ كَنْزِي كِسْرَى وَقَيْصَرَ مَلِكِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُ مُعْظَمُ امْتِدَادِهِ فِي جِهَتِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهَكَذَا وَقَعَ ، وَأَمَّا فِي جِهَتِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ فَقَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ )) .

وقال المِكَافُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ ( ٦ / ٣٣٢ و ٣٣٣ ) : (( قَوْلُهُ : ( إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ ) أَي جَمَعَهَا لِأَجْلِي . قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ : زَوَيْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ ، يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِ إِطْلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهَا ( فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ) أَي جَمِيعَهَا ( وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ فِي مِنْهَا لِلتَّبَعِضِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّمَهُ ، بَلْ هِيَ لِلتَّفْصِيلِ لِلجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالتَّفْصِيلِ لَا يُنَاقِضُ الجُمْلَةَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ زَوَيْتُ لِي جُمْلَتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، ثُمَّ هِيَ تُفْتَحُ لِأُمَّتِي جُزْءًا

فَجَزَاءً ، حتى يصل مُلْكُ أُمَّتِي إلى كُلِّ أَجْزَائِهَا . قال القاري : ولعلَّ وجه من قال بالتبعيض هو أن مُلْكَ هذه الأُمَّة ما بَلَغَ جميعَ الأرضِ ، فالْمُرَادُ بالأرضِ أرضُ الإسلامِ ، وأنَّ ضَمِيرَ مِنْهَا راجع إليها على سبيل الاستخدام ( وأُعْطِيَتْ الكَثْرَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ ) بدَلانٍ مِمَّا قَبْلَهُمَا ، أي: كُنْزُ اللَّذَبِ والفِضَّةِ . قال التُّورِبِشْتِيُّ : يُرِيدُ بالأحمرِ والأبيضِ خزائنَ كِسْرَى وقَيْصَرَ ، وذلك أنَّ الغالبَ على نُفُودِ ممالكِ كِسْرَى الدَّنَانِيرِ ، والغالبَ على نُفُودِ ممالكِ قَيْصَرَ الدَّرَاهِمِ ( بِسَنَةِ عَامَّةٍ ) أي بِقَحْطِ شائعٍ لجميعِ بلادِ المسلمين . قال الطيبي : السَّنَةُ القَحْطِ والجَدْبِ، وهي من الأسماءِ الغالبةِ ( وأنَّ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا ) وهم الكُفَّارُ . وقَوْلُهُ : ( من سَوَى أَنفُسِهِمْ ) صِفَةُ عَدُوًّا ، أي كائِنًا من سَوَى أَنفُسِهِمْ ، ( فَيَسْتَبِيحُ ) أي العَدُوُّ وهو مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الجَمْعُ والمُفْرَدُ أي يَسْتَأْصِلُ (بَيَضَتَهُمْ ) قال الجَزْرِيُّ فِي النِّهَائَةِ : أي مُجْتَمِعِهِمْ ومَوْضِعِ سُلْطَانِهِمْ ومُسْتَقَرِّ دَعْوَتِهِمْ ، وَيَبْضَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا ومُعْظَمُهَا . أَرَادَ عَدُوًّا يَسْتَأْصِلُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ جَمِيعَهُمْ . قِيلَ : أَرَادَ إِذَا أَهْلَكَ أَصْلَ البَيْضَةِ كان هَلَاكُ كُلِّ مَا فِيهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ فَرْخٍ . وَإِذَا لَمْ يُهْلِكْ أَصْلَ البَيْضَةِ بِمَا سَلِمَ بَعْضُ فِرَاحِهَا . وقِيلَ : أَرَادَ بالبَيْضَةِ الخُوْدَةَ ، فَكَانَتْ شَبَهَ مَكَانِ اجْتِمَاعِهِمْ والتَّامَهُمْ بِبَيْضَةِ الحَدِيدِ ، انتهى ما فِي النِّهَائَةِ . ( إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً ) أي حَكَمْتُ حُكْمًا مُبَرِّمًا ( فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ ) أي بَشِيءٌ لِخِلَافِ الحُكْمِ المُعَلَّقِ بِشَرْطِ وُجُودِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ ( وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ ) أي عَهْدِي ومِيثَاقِي ( لِأُمَّتِكَ ) أي لِأَجْلِ أُمَّةٍ إِبْجَابَتِكَ ( أَنْ لا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ ) أي بِحَيْثُ يَعْطُفُ القَحْطُ وَيُهْلِكُهُم بِالْكَلِيَّةِ . . . . ( وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ ) أي الَّذِينَ هُمْ ( بِأَقْطَارِهَا ) أي بِأَطْرَافِهَا ، جَمْعُ قَطْرٍ وهو الجانِبُ والنَّاحِيَةُ . والمَعْنَى فلا يَسْتَبِيحُ عَدُوًّا مِنَ الكُفَّارِ بَيَضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ على مُحَارَبَتِهِمْ مِنْ أَطْرَافِ بَيَضَتِهِمْ . . . . ( وَيَسْبِي ) كَيْرِمِي بِالرَّفْعِ عَطْفٌ على يُهْلِكُ أي وَيَأْسِرُ ( بَعْضُهُمْ ) بوضع الظاهر موضع المضمَر ( بَعْضًا ) أي بَعْضًا آخَرَ . قال الطيبي : حتى بمعنى كَي أي لِكَي يَكُونُ بَعْضُ أُمَّتِكَ يُهْلِكُ بَعْضًا ) .

وعن تميم الدَّارِيِّ رضي اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (( لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَبْلَغَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ولا يَبْتَرِكُ اللهُ بَيْتَ مَدْرٍ ولا وَبَرَ، إلا أَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينَ، بَعْرَ عَزِيزٍ، أَوْ بِدُلِّ ذَلِيلٍ ))<sup>١٨٦</sup> . سَيَنْتَشِرُ مُلْكُ الإِسْلامِ فِي أُنْحَاءِ العالَمِ . وَسَوْفَ يُدْخِلُ اللهُ الإِسْلامَ فِي كُلِّ البُيُوتِ فِي الحَوَاضِرِ والبَوَادِي . وَبَيْتُ المَدْرِ ( الطين اليابس ) يَدُلُّ على الأماكنِ الحَضْرِيَّةِ . وَبَيْتُ الوَبْرِ يَدُلُّ على الصَّحَارِيِّ والبَوَادِي . يَعْزُهُم اللهُ بالإِسْلامِ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يُدْلُهُمْ بِالْكَفْرِ فَيُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ .

١٨٦ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٤٧٧ ) برقم ( ٨٣٢٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

والإسلام هُوَ الدِّينُ الأَسْرَعُ انتشارًا على كوكب الأرض، رَغَمَ الهجمات ضِدَّهُ ، والتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ، والعمليات المنهجية لِتَشْوِيهِهِ صُورَتَهُ المشرقة ، ورغم ضَعْفِ المسلمين . وهذه مُعْجِزَةٌ إِلَهِيَّةٌ بِحَدِّ ذاتها تَسْتَحِقُّ التَّأْمُلَ . فالمسلمون أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ لا وَزْنَ لَهُمَ على الساحة العالمية ، وَمَعَ هذا ، فالإسلام يَنْتَشِرُ في أنحاء العالَمِ بِسُرْعَةٍ فائقة . فَمَا هِيَ القُوَّةُ التي تَقِفُ وَرَاءَهُ وَتَنْشُرُهُ في العالَمِ ؟ . إنَّ الإسلامَ دِينٌ مُتَماسِكٌ ، وعوامل قُوَّتِهِ كامنة فيه . وهو دِينُ اللَّهِ الذي لا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ . وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَنَشْرِهِ ، سِوَاءَ كان المسلمون أقوياء أم ضَعَفَاءَ . وقُوَّةُ الإسلامِ تَنْجَلِي فِي عقيدة التَّوْحِيدِ المُوَافِقَةِ لِلْفِطْرَةِ الإنسانيَّةِ السَّليمة ، والقائمة على الأدلة التَّقْلِيَّةِ والحُجَجِ العَقْلِيَّةِ .

وفي صحيح البخاري ( ٣ / ١٣١٦ ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : (( يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ )) . قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : (( فَإِنْ طَأَلْتَ بِكَ حَيَاةً ، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لا تَخَافُ أَحَدًا إِلا اللَّهَ )) ، \_ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْبِي الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادِ ؟ \_ ، (( وَلَئِنْ طَأَلْتَ بِكَ حَيَاةً لَتَنْفُتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى )) . قُلْتُ : كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ ؟ ، قَالَ : (( كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ ، وَلَئِنْ طَأَلْتَ بِكَ حَيَاةً ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرَجَّمُ لَهُ ، فَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟ ، فَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ ، فَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ )) . قَالَ عَدِيُّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (( اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ )) . قَالَ عَدِيُّ : فَارَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لا تَخَافُ إِلا اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزٍ ، وَلَئِنْ طَأَلْتَ بِكُمْ حَيَاةً ، لَتَرُونَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (( يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ ... )) .

في هذا الحديثِ بَيَانٌ لِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا سَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ، فَيُرَوِّي عَدِيُّ ابْنَ حَاتِمِ الطَّائِي \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، وَهِيَ الْفَقْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ ﷺ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنْ طَائِفَةٍ يَتَرَصَّدُونَ فِي الْمَكَامِنِ لِأَخْذِ الْمَالِ ، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ . وَهنا سأل النبي ﷺ عَدِيًّا ، فَقَالَ : " يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ " ، كانت بلدٌ مُلوكِ العرب الذين تحت حُكْمِ الفُرسِ ، وكانَ مَلِكُهُم يَوْمئِذٍ إِبَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِي ، وَلِيَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِ كِسْرَى بَعْدَ قَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، فَأَجَابَ عَدِيًّا أَنَّهُ لَمْ يَرَهَا ، وَلَكِنْ قَدْ أُخْبِرَ



عنها ، فقال ﷺ : " فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ " ، وهي المرأة في الهودج ، " تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ " ، وهذه كناية عن شدة الأمن في الطريق والأسفار ، فقال عديّ \_ فيما بينه وبين نفسه مُتَعَجِّبًا \_ : فأين دُعَارُ طَيِّبٍ ؟ ، والدُّعَارُ جَمْعُ دَاعِرٍ ، وهو الخبيث المُفْسِد ، والمُرَاد : قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، أي : كيف تَمُرُّ الْمَرْأَةُ عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنْ طَيِّبٍ غَيْرِ خَائِفَةٍ وَهُمْ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جَوَارٍ وَعَهْدٍ مِنْ أَحَدِ السَّادَةِ لِجَحْمِيهِ ، وَقَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ فَمَلَّوْهَا شَرًّا وَفَسَادًا ؟! . ثُمَّ زَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَجَائِبِ ، فَقَالَ : " وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى " ، فَيَعْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَسَأَلَهُ عَدِيٌّ مُسْتَفْهِمًا " هَلْ يَقْصِدُ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ ؟ " ، قَالَ ﷺ : كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ مَلِكُ الْفُرْسِ . وَإِنَّمَا قَالَ عَدِيٌّ ذَلِكَ ، لِعِظَمَةِ كِسْرَى وَقِتْنَدِ . ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ " ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفُقَرَاءِ حِينَئِذٍ . قِيلَ : وَذَلِكَ يَكُونُ فِي زَمَنِ نَزُولِ النَّبِيِّ عِيسَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي سَتَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : " وَكَلَيْفَيْنِ اللَّهُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لَهُ " ، أَي : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاسْطَةً ، وَالتَّرْجُمَانُ هُوَ نَاقِلُ الْكَلَامِ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى ، " فَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُنَبِّئْكَ رَسُولًا فَيُؤَلِّغُكَ ؟ " أَوَامِرِي وَنَوَاهِي ؟ " ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ مُوَافِقًا : " بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلَ عَلَيْكَ ؟ " مِنْ الْإِفْضَالِ ، أَي : أَحْسَنَ إِلَيْكَ ، أَي : أُعْطَيْتُكَ الْمَالَ وَمَكَّنْتُكَ مِنْ إِنْفَاقِهِ وَالِاسْتِمَاعِ بِهِ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ مُوَافِقًا عَلَى صِحَّةِ كَلَامِ رَبِّهِ : " بَلَى " ، ثُمَّ يَنْظُرُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، لِارْتِكَابِهِ السَّيِّئَاتِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ ، وَأَنَّ الْخَلَاصَ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا بِالْمُرُورِ عَلَيْهَا . ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ أَنَّ يَتَصَدَّقَ بِبِنَصْفِ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ تَطْيِبُ بِهَا النَّفْسَ ، وَفِيهَا تَطْيِيبٌ لِقُلُوبِ النَّاسِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةٌ ، يَنْتَفَى بِهَا النَّارُ ، كَمَا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْخَبِيثَةَ تُوجِبُ النَّارَ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَحْتَقِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ الْمُتَصَدَّقَ ، وَيَنْفَعُ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَدِيٌّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ رَأَى الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ افْتَسَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ ، وَهُوَ تَأَكِيدٌ عَلَى صِدْقِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَخْبَرَ عَدِيٌّ بِنُ حَاتِمِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ مِنْ حَوْلِهِ : لَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَنَّ مَا قَالَ

النبي ﷺ أبو القاسم مما لم يَقَعْ بَعْدُ ، وهو أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ الْعَبِيُّ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ ، وهذا مِنْ شِدَّةِ إِيمَانِهِ بِأَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَيَقَعُ مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ ، حتى وإن لَمْ يَرَهُ هُوَ .

وفي الحديث : الترغيبُ في المُبَادَرَةِ إلى إخراجِ الزُّكَاةِ ، وعدمِ التَّبَاطُؤِ بها ، والتَّحذِيرُ مِنَ التَّسْوِيفِ في إخراجها ، لأنَّه قَدْ يَكُونُ التَّأخِيرُ سَبَبًا في عدمِ وُجُودِ مَنْ يَقْبَلُهَا . وفيه : مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ بِإخباره عن أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ . وفيه : قَبُولُ الصَّدَقَةِ وَلَوْ قَلَّتْ . وفيه : تركُ احتقارِ القليلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَلَّا يَحْقِرَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَإِنْ قَلَّ . وفيه : أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْكُونُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوَاجِهُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ مِنْ مَصَاعِبَ ، لِمَا يَرْجُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَرَجِ . وفيه : دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ .

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ( ٤ / ٢٥٧ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : (( أَسْلِمْتَ تَسْلَمُ \_ ثَلَاثًا \_ )) ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي عَلَى دِينِ . قَالَ : (( أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ )) ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ ، قَالَ : (( نَعَمْ ، أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ ؟ )) ، قُلْتُ : بلى . قَالَ : (( فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ )) ، قَالَ : فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا ، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا . فَقَالَ : (( أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، تَقُولُ : إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ . أَنْتَ عَرَفْتَ الْحَيْرَةَ ؟ )) ، قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا . قَالَ : (( فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُتِمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الطَّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ )) ، قَالَ : قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ ؟ . قَالَ : (( نَعَمْ ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ ، وَلَيَبْدُلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ )) . قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : فَهَذِهِ الطَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا .

عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ وَزُعْمَائِهِمْ ، فَوَالَّذِي هُوَ الطَّائِي الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْكَرَمِ . وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْرِفَ أَمْرَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ظَهَرَ وَيَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . فَقَالَ إِنَّهُ عَلَى دِينِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ وَثَنِيًّا عَابِدًا لِلْأَصْنَامِ مِثْلَ الْعَرَبِ . وَقَدْ انبَهَرَ وَدُهَشَ حِينَ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَعْرِفُ دِينَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَالرُّكُوسِيَّةُ قَوْمٌ لَهُمْ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : نَصَارَى . وَالْمِرْبَاعُ مَا يَأْخُذُهُ الرَّئِيسُ وَهُوَ رُبْعُ الْمَغْنَمِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الرُّكُوسِيَّةِ . وَقَدْ حَجَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأُصِيبَ بِالْإِحْرَاجِ ، حِينَ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ

يَأْكُل مَالًا مُحَرَّمًا حَسَبَ دِينِهِ ، وهذا يعني أَنَّهُ غَيْر مُلتزم بتعاليم دينه ( الرُكوسية ) . وقد أَخبره النبي ﷺ بما يَمْنَعُه مِن دُخول الإسلام ، وهذا أمرٌ داخليٌّ بَيْنَ عَدِيٍّ بن حاتم ونَفْسِه ، وهو أَنَّ الصُّعْفَاءَ يَتَّبِعُونَ الإسلامَ ، فهو دين الصُّعْفَاءِ والفقراء والعبيد ، وقد أعلنت العَرَبُ الحَرْبَ عَلَيْهِم ، ولا طاقة لهم بهذه الحرب . هكذا كان تفكير عَدِيٍّ بن حاتم . وقد أراد النبي ﷺ أن يُبْرِزَ قُوَّةَ الإسلام على المدى البعيد . فأخبره أَنَّ المرأةَ ( الطعينة ) ستُخرج مِنَ الحيرة ( مدينة كان يسكنها الملكُ النُّعمان بن المُنذر ، وَهِيَ قريبة مِنَ الكوفة بالعِراق ) حتى تَطُوفَ بالكعبةِ في مَكَّةِ المُكرَّمة ، وَهِيَ تَأْمَنُ على نَفْسِها وعِزِّها ومالها ولا تَطْلُبُ حِمَايةَ أَحَدٍ ، وَسَوْفَ تُفْتَحُ كُنُوزَ كِسْرَى ، يعني تُفْتَحُ بلاد فارس . وقد أصاب عَدِيٍّ بن حاتم الذُّهُولُ والانبهارُ ، لأنَّ الفُرسَ كانوا قُوَّةَ عالميةً . وَسَوْفَ يَفِيضُ المَالُ وَيُذَلُّ حتى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ . وقد حَدَّثت اثنتان ، وَبَقِيَت واحدة . وقال عَدِيٌّ ابن حاتم : " والذي نَفْسِي بيده لَتَكُونَنَّ الثالثة ، لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد قالها " . وَقَوْلُ النبي ﷺ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، واقعٌ لا مَحَالَةَ ، وكائنٌ لا شَكَّ فيه .

وهذا الحديثُ من أعلامِ النُّبُوَّةِ ، لأنَّه يشتمل على الإخبارِ بالغيِّبِ . وما قاله النبي ﷺ حَقٌّ ، والواقعُ يُصَدِّقُه . وعلى الإنسانِ أن يَتَحَلَّى بِعُدِّ النَّظْرِ ، لأنَّ العِبْرَةَ بالخواتيم ، وَمَنْ يَضْحَكُ أخيراً يَضْحَكُ كَثِيراً . والصُّعْفَاءُ صاروا أقوياء ، وَفَتَحُوا العَالَمَ .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾

[ يُونس : ٣٢ ] .

إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ النَّاسِ وَمَالِكُهُمْ ، ورازِقُهُمْ ، وَمُحْسِيهِمْ وَمُمِيتُهُمْ ، وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ وشُؤُونِهِمْ . إِنَّهُ الإلهُ الْحَقُّ الَّذِي لا شريكَ له ، ولا شَكَّ فيه . وَحَدَهُ المُسْتَحَقُّ للعبادة ، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ باطلٌ ، فكيفَ تتركون توحيدَ اللَّهِ الخالقِ الرازِقِ وتَعْبُدون جَمَادَاتٍ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولا تَخْلُقُ ولا تَزُوقُ ؟ . كيفَ تُصْرَفُونَ عن عبادةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وأنتم مؤمنون بأنَّه خالقُكم ورازِقُكم ومُعْتَرِفُونَ بذلك ، والحُجَّةُ قائمةٌ عليكم ؟ . والاستفهامُ في ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ للتقريبِ والتوبيخِ ، ويحمل معنى التأكيدِ والتقريرِ ، أي : مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ ( توحيدَ اللَّهِ ) وَقَعَ فِي الضَّلَالِ ( الشَّرْكَ ) . ولا توجد واسطةٌ بين الحقِّ والضلالِ . إمَّا الإيمانُ وإمَّا الكُفْرُ ، ولا يوجد خيارٌ ثالثٌ أو حلٌّ وَسَطٌ . والاستفهامُ في ﴿ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ للإنكارِ والتعجبِ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٩٦ ) : (( ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ استفهامٌ إنكارٍ ، أي : لَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، فَمَنْ تَخَطَّى الْحَقَّ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تعالى ، وَقَعَ فِي الضَّلَالِ ﴿ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ عن الْحَقِّ إِلَى الضَّلَالِ )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٢٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ الْحَقُّ ﴾ ، قال الخطّابي: الحق هو المُتَحَقِّقُ وَجُودُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ وَجُودُهُ وَكَوْنُهُ فهو حق. قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ قال ابن عباس: كيف تُصْرَفُ عقولكم إلى عبادة من لا يرزق ولا يُحيي ولا يُميت ؟ )) .  
وقال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [يونس : ٣٥] .

قُلْ يَا مُحَمَّدَ لَهُؤْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ : هل من آلهتكم وأصنامكم من يهدي ضالًّا إلى طريق الحق ، ويُرشد تائها إلى طريق الهدى . فإن قالوا : نعم ، فقد كذبوا ، لأنَّ الأصنام مكشوفة للجميع ، فهي لا تهدي ضالًّا ، ولا تُرشد تائها . وهذا الأمر واضح ، ومُشَاهِدٌ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ . وإن قالوا : لا ، فقد صدقوا ، وأقاموا الحُجَّةَ على أنفسهم ، وأبطلوا عبادة الأصنام بإرادتهم . وفي الآية ، يتضح الاستدلال بالهداية . قُلْ يَا مُحَمَّدَ : اللَّهُ وَحْدَهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٥٤٨ ) : (( أي أنتم تعلمون أن شركاءكم لا تقدرون على هداية ضال ، وإنما يهدي الحيارى والضلال ويُقلِّب القلوب من الغي إلى الرشد ، اللهُ الذي لا إله إلا هو )) .

﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾ . اللهُ الذي يهدي إلى الحقِّ أَحَقُّ بِالتَّبَاعِ أم الصنم الذي لا يهدي بنفسه ولا يهدي أحدًا ، وإنما يحتاج من يهديه ؟! . استفهام تقرير وتوبيخ ، فالله أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . والصنم جماد ، لا يتصور أن يهدي ولا أن يهدى . ومعنى الهداية بالنسبة للصنم هي الانتقال من مكان إلى آخر ، فالصنم لا يقدر أن ينتقل بنفسه ، وإنما هو بحاجة إلى من يحمله وينقله . وقد تكون الهداية بالنسبة للصنم مجازًا ، لأنَّ المشركين اعتَبَرُوا الأصنامَ آلهةً قادرةً على التصرف ، واتَّخَذُوا القرارات ، فَتَمَّ اعتبارها كالعاقل .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٣١ ) : (( وظاهر الكلام يدلُّ على أنَّ الأصنام إنَّ هَدِيَتْ اهْتَدَتْ ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهَا حِجَارَةٌ لَا تَهْتَدِي ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا اتَّخَذُوا آلِهَةً ، عُبِّرَ عَنْهَا كَمَا يُعْبَرُ عَمَّنْ يَعْقِلُ ، وَوُصِفَتْ صِفَةً مِّنْ يَعْقِلُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ فِي صِفَتِهَا : ﴿ أَمَّنْ ﴾ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا كَمَنْ يَعْقِلُ )) .

﴿ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ . هذا استفهام للتوبيخ والتعجب من حالهم الأعوج وحالتهم الشاذة . كَيْفَ تَجْعَلُونَ الصنم المخلوق العاجز عن هداية نفسه والآخرين نداءً لله الخالق الهادي الذي لا يُعْجِزُهُ شيء ؟! . أين عقولكم حين تزعمون أن لله شريكًا ؟! . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٥٤٨ ) : (( أي : فَمَا بِالْأَكْمِ أَنْ يُذْهَبَ بِعُقُولِكُمْ . كَيْفَ سَوَّيْتُمْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ،

وَعَدْتُمْ هَذَا بِهَذَا ، وَعَبَدْتُمْ هَذَا وَهَذَا ، وَهَلَّا أَفْرَدْتُمْ الرَّبَّ جَلَّ جَلَالُهُ الْمَالِكِ الْحَاكِمِ الْهَادِي مِنَ الصَّلَاةِ ، بِالْعِبَادَةِ وَخَدِهِ ، وَأَخْلَصْتُمْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةَ وَالْإِنَابَةَ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [ يُونُسُ : ٨٢ ] .

وَبَيَّنَّتْ اللَّهُ الْحَقَّ بِأوامره ، وَبِقُوِّهِ بِحُجَجِهِ وَبِرَاهِينِهِ ، وَيُظْهِرُهُ بِالذَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ ، وَيُمْكِّنُهُ بِكَلِمَاتِهِ بِمَا سَبَقَ مِنْ وَعْدِهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ الْفَجْرَةُ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا الْجَرَائِمَ ، وَاكْتَسَبُوا الذُّنُوبَ ، وَغَرِقُوا فِي الْمَعَاصِي . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٦٧٤ ) : (( ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ﴾ ، ... ، أَي : يُبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ التي أَنْزَلَهَا فِي كُتُبِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ، ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، أَوْ الْمُجْرِمُونَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ دُخُولًا أَوْلِيًّا ، وَالْإِجْرَامِ : الْإِثْمِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [ الْكَهْفُ : ٢٩ ] .

وقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ : هَذَا الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . قُلْ لَهُمْ : إِنَّ مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ ، وَأُمِرْتُ بِتِلَاوَتِهِ ، هُوَ الْحَقُّ الْكَائِنُ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى يُمَكِّنَ فِيهِ التَّبْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ . إِنَّ مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ ، لَمْ آتِكُمْ بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ، إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وقال الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٦٧ ) : (( ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أَي : مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ ، مَعْنَاهُ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الْحَقُّ ، وَإِلَيْهِ التَّوْفِيقُ وَالْحِذْلَانُ ، وَبِيَدِهِ الْهُدَى وَالصَّلَالُ ، لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَآمُ الْغُيُوبِ ﴾ [ سَبَأُ : ٤٨ ] .

قُلْ يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ رَبِّي يُلْقِي الْحَقَّ إِلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَيُبَيِّنُ الْحُجَّةَ وَيُظْهِرُهَا ، هُوَ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمًا بِجَمِيعِ الْغُيُوبِ الَّتِي غَابَتْ عَنْ خَلْقِهِ ، وَخَفِيَتْ عَنْهُمْ ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ . وقال الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٠٦ ) : (( ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ﴾ يُلْقِيهِ وَيُنزِلُهُ عَلَى مَنْ يَجْتَبِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ، أَوْ يَرْمِي بِهِ الْبَاطِلَ فَيُدْمِغُهُ ، أَوْ يَرْمِي بِهِ إِلَى أَقْطَارِ الْأَفَاقِ ، فَيَكُونُ وَعْدًا بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِفْشَائِهِ )) اهـ . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٤٧٥ ) : (( ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ﴾ ، الْقَذْفُ : الرَّمْيُ بِالسَّهْمِ وَالْحَصَى وَالْكَلَامِ . قال الْكَلْبِيُّ : يَرْمِي عَلَى مَعْنَى : يَأْتِي بِهِ . وقال مُقَاتِلٌ : يَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالْوَحْيُ ، أَي يُلْقِيهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ . وقال قَتَادَةُ ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أَي بِالْوَحْيِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يُبَيِّنُ الْحُجَّةَ وَيُظْهِرُهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ . وقيل : يَرْمِي الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ فَيُدْمِغُهُ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٠ / ٣٨٥ ): (( يَقُولُ جَلَّ تَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ قُلْ يَا مُحَمَّدَ لِمُشْرِكِي قَوْمِكَ ﴾ إِنَّ رَبِّي يَقْدِفُ بِالْحَقِّ ﴾ وهو الوحي . يَقُولُ : يُنْزِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَقْدِفُهُ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ عَلَامُ الْغُيُوبِ ﴾ ، يَقُولُ : عَلَامٌ مَا يَعِيبُ عَنِ الْأَبْصَارِ ، وَلَا مَظْهَرُ لَهَا ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ زُفِعَ لِمَجِيئِهِ بَعْدَ الْخَبَرِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [ سبأ : ٤٩ ] .

قُلْ يَا مُحَمَّدَ لِلْمُشْرِكِينَ : جَاءَ الْقُرْآنُ الَّذِي فِيهِ الْبِرَاهِينُ وَالْحُجُجُ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَذَهَبَ الْبَاطِلُ وَاخْتَفَى ، وَلَمْ يَعُدْ لَهُ وُجُودٌ<sup>١٨٧</sup> . وَقِيلَ : الْمَقْصُودُ بِالْبَاطِلِ هُوَ إِبْلِيسُ ، وَالْمَعْنَى : مَا يَخْلُقُ إِبْلِيسَ أَحَدًا وَلَا يَبْعَثُهُ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ النَّاسَ ، وَيُمَيِّتُهُمْ ، وَيَعْنَهُمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٠٧ ): (( ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ ﴾ أَي : الْإِسْلَامُ . ﴿ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، أَي الشِّرْكَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ ، مَأْخُودٌ مِنْ هَلَاكِ الْحَيِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِبْدَاءٌ وَلَا إِعَادَةٌ . ... . وَقِيلَ : الْبَاطِلُ إِبْلِيسُ أَوْ الصَّنَمُ ، وَالْمَعْنَى : لَا يُشَيْءُ خَلْقًا ، وَلَا يُعِيدُهُ . أَوْ : لَا يُبْدِيُ خَيْرًا لِأَهْلِهِ وَلَا يُعِيدُهُ . وَقِيلَ : ﴿ مَا ﴾ اسْتِفْهَامِيَّةٌ )) .

وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ . وَيَقُولُ : (( ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [ الْإِسْرَاءُ : ٨١ ] . ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [ سبأ : ٤٩ ] ))<sup>١٨٨</sup> .

الْإِسْلَامُ وَالتَّوْحِيدُ هُمَا الْحَقُّ الْمُبِينُ ، وَالشِّرْكَ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ هُمَا الْبَاطِلُ ، وَقَدْ عَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ التَّوْحِيدِ ، وَهَدَمَ الشِّرْكَ وَالْأَصْنَامَ ، حَتَّى أَتَمَّ اللَّهُ بِهِ نُورَهُ فِي الْعَالَمِينَ .

وَفِي الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، وَفَتَحَ عَلَيْهِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الثَّامِنِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، دَخَلَهَا وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ

١٨٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٤٦٦ ) : (( وفي المراد بالباطل ثلاثة أقوال : أحدها أنه الشيطان لا يخلق أحدًا ولا يبعثه ، قاله قتادة . والثاني أنه الأصنام لا تُبدى خلقًا ولا تُحيى ، قاله الضحَّاك . وقال أبو سليمان : لا يبدى الصنم من عنده كلاً ما فيجب ، ولا يُرَدُّ ما جاء من الحق بحجة . والثالث أنه الباطل الذي يُضاد الحق ، فالمعنى : ذهب الباطل بمحيء الحق ، فلم تبق منه بقية يُقبل بها أو يُدبر أو يُبدى أو يُعيد ، ذكره جماعة من المفسرين )) .

١٨٨ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٧٤٩ ) برقم ( ٤٤٤٣ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٤٠٨ ) برقم ( ١٧٨١ ) .

( ٣٦٠ صَنَمًا ) وهي حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيَتَّخِذُونَهَا أَصْنَامًا يَعْبُدُونَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، وَهَذَا الْفِعْلُ فِيهِ احْتِقَارٌ لَهَا ، وَسُخْرِيَةٌ مِنْهَا ، وَإِظْهَارًا لِحَقِيقَةِ عَجْزِهَا عَنِ الدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهَا ، وَفِيهِ إِذْلَالٌ لِلْأَصْنَامِ وَلِعَابِدِيهَا ، وَإِظْهَارٌ لِكَوْنِهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَا تَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهَا شَيْئًا ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ : وَقُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ \_ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ لِرَبِّكَ ، وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالنِّعْمَةِ ، وَالاسْتِشْهَارِ بِنَصْرِهِ \_ : جَاءَ الْحَقُّ الَّذِي أَرْسَلَنِي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَظَهَرَ عَلَى كُلِّ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ شِرْكَ وَكُفْرٍ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، وَاصْتَحَالَ وُجُودُهُ ، وَزَالَتْ دَوْلَتُهُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ وَغَيْرَ ثَابِتٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَيَقُولُ أَيْضًا : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ ، أَي : جَاءَ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ، وَذَهَبَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ يُبْدِئُ شَيْئًا أَوْ يُعِيدُ .

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَحْدِيدًا لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعَانِي مَجِيءِ الْحَقِّ ، وَاصْتِحْلَالِ الْبَاطِلِ . وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ ( ٨ / ٤٥٥ ) : (( قَوْلُهُ : ( ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا ) ، ... ، هِيَ وَاحِدَةُ الْأَنْصَابِ ، وَهُوَ مَا يُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . ... ) ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ ) ، أَي : جَاءَ الْإِسْلَامُ وَبَطَلَ الْكُفْرُ ( ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ) أَي : مُضْمَجًا زَائِلًا ( ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ ) أَي : زَالَ الْبَاطِلُ وَهَلَكَ ، لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ وَالْإِعَادَةَ مِنْ صِفَةِ الْحَيِّ ، فَعَدْمُهُمَا عِبَارَةٌ عَنِ الْهَلَاكِ ، وَالْمَعْنَى : جَاءَ الْحَقُّ ، وَهَلَكَ الْبَاطِلُ . وَقِيلَ : الْبَاطِلُ : الْأَصْنَامُ . وَقِيلَ : إِبْلِيسُ ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَاطِلِ ، أَوْ لِأَنَّهُ هَالِكٌ ، كَمَا قِيلَ لَهُ : الشَّيْطَانُ ، مِنْ شَاطِئِ إِذَا هَلَكَ ، أَي : لَا يَخْلُقُ الشَّيْطَانُ وَلَا الصَّنَمُ أَحَدًا وَلَا يَبْعَثُهُ ، فَالْمُنْشِئُ وَالْبَاعِثُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ )) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [ مُحَمَّدٌ : ٣ ] .

أَبْطَلَ اللَّهُ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ ، وَتَجَاوَزَ عَنِ سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَصْلَحَ شُؤْنَهُمْ ، لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، اتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ ، وَاخْتَارُوا الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْقُرْآنَ ، وَسَلَكُوا طَرِيقَ الْهُدَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٤٣ ) : (( ... ) ، فَالْبَاطِلُ : الشَّرْكَ ، وَالْحَقُّ : التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ ذَلِكَ الْإِضْلَالُ لِأَعْمَالِ الْكَافِرِينَ بِسَبَبِ اتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ مِنَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَعَاصِيهِ ، وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لِسَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِصْلَاحُ بَالِهِمْ ، بِسَبَبِ اتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الطَّاعَاتِ )) .

## ط \_ الحَقُّ يُرْهِقُ الباطِلَ

قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [ الإسراء : ٨١ ] .  
وقُلْ يا مُحَمَّدٌ : سَطَعَ نُورُ الْحَقِّ ، وهو الإسلامُ ، وَبَطَلَ الْكُفْرُ ، فلا شِرْكَ ولا وَتَيْيَّةَ بعد إشرافِ نُورِ الإسلامِ ، إِنَّ الْكُفْرَ كَانَ مُضْمَحَلًّا زَائِلًا . وإن كانت له صَوْلَةٌ وَجَوْلَةٌ ، فَسَرَعَانَ مَا يَزُولُ . وهذا شأنُ الْكُفْرِ ، فهو يَبْطُلُ ولا يَثْبُتُ ، وَالْحَقُّ ثابتٌ دائِمًا وأبَدًا . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٨٢ ) : (( ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ الآية تهديد ووعيد لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّهُ قد جاءهم مِنَ اللَّهِ الْحَقُّ الَّذِي لا مِرْيَةَ فيه ، ولا قَبِلَ لهم به ، وهو ما بَعَثَهُ اللَّهُ به مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْإِيمَانِ ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ . وَزَهَقَ بَاطِلُهُمْ ، أي : اضمَحَلَّ وَهَلَكَ ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لا ثباتَ لَهُ معَ الْحَقِّ ولا بقاءَ )) .  
إِنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ ساعة ، ودولة الْحَقِّ إلى قيامِ الساعة . وَمَهْمَا عَلَا ضَجِيجُ الْبَاطِلِ ونالَ مِنَ الْحَظْوَةِ والمكانة والانتشار ، فسيَظِلُّ هَشًّا كأوراقِ الخريفِ سَرَعَانَ ما يَذْهَبُ أَدْرَاجَ الرِّيحِ . وفي نهايةِ الْمَطَّافِ لا يَصِحُّ إِلا الصَّحِيحُ . والبقاءُ لِلْحَقِّ لِأَنَّهُ قوي بذاته ، أَمَّا الْبَاطِلُ فَعواملُ ضعفه كامنة فيه ، وهو يَسْتَمِدُّ سَطْوَتَهُ مِنْ عَوامِلِ خَارجية غير ذاتية ، لذلك لا يَتَمَتَّعُ بِالْبِقَاءِ وَالذَّيْمومَةِ . وَالشَّمْسُ حِينَ تَطْلُعُ سَوَفَ تُذِيبُ الثَّلُوجَ مَهْمَا تراكمتْ وَعَلَتْ . وكما يُقالُ : مَنْ يَضْحَكُ آخِرًا يَضْحَكُ كَثِيرًا . وَالإِسْلَامُ هو الْحَقُّ الساطِعُ الَّذِي لا تَثْبُتُ أَمَامَهُ أَيْةُ قُوَّةٍ . وقد جاءَ الْحَقُّ لِيَبْقَى ، وَلَنْ يَزُولَ ، أَمَّا الْكُفْرُ فَقَدْ اضمَحَلَّ وتَلَاشَى .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٧٨ و ٧٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ ، فيه أربعة أقوال : أحدها أَنَّ الْحَقَّ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَاطِلَ الشِّرْكَ ، قاله ابو صالح عن ابن عباس . والثاني أَنَّ الْحَقَّ الْقُرْآنُ ، وَالْبَاطِلَ الشَّيْطَانُ ، قاله قَتَادَةُ . والثالثُ أَنَّ الْحَقَّ الْجِهَادُ ، وَالْبَاطِلَ الشِّرْكَ ، قاله ابنُ جُرَيْجٍ . والرابعُ الْحَقَّ عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَالْبَاطِلَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ، قاله مُقَاتِلٌ . وَمَعْنَى زَهَقَ : بَطَلَ وَاضْمَحَلَّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ هَلَكَ وَبَطَلَ فَقَدْ زَهَقَ ، وَزَهَقَتْ نَفْسُهُ تَلَفَتْ . ... فَإِنَّ قِيلَ : كَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّ ( زَهَقَ ) بِمَعْنَى بَطَلَ ، وَالْبَاطِلَ موجودٌ معمولٌ عليه عند أهله ؟ . فالجوابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَطَلَانِهِ وَهَلَكْتِهِ وَضَوْحُ عَيْبِهِ ، فَيَكُونُ هَالِكًا عِنْدَ الْمُتَدَبِّرِ النَّاظِرِ )) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (( دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوَّلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [ الآية ] )) ١٨٩ .

١٨٩ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٨٧٦ ) برقم ( ٢٣٤٦ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٤٠٨ ) برقم ( ١٧٨١ ) .



النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فَاتِحًا رَحِيمًا لَا مَغْرورًا . وهذه البُقعة المُقدَّسة كانت مركزًا للأصنام المَعْبودة مِن دُونِ اللَّهِ تعالى . والعَرَبُ قد نَصَبُوا ثلاثمائة وسِتِّين صَنَمًا تُجسِّدُ ثقافتهم الوثنية البِدائية المُستندة إلى تقاليد الآباءِ الغابرين ، فأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يطعن هذه الأوثان في إشارة واضحة إلى مَجِيءِ نُورِ التَّوْحِيدِ ، وزوالِ ظلامِ الشِّرْكِ إلى الأبد . والتَّوْحِيدُ قد عَلَا صَوْتُهُ وَلَكن يَنْخَفِضُ ، والوثنية تلاشت وَلَكن تَعُودُ . فالْحَقُّ قد جاء ، والباطل قد زال .

وعن ابن عباس قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى الكَعْبَةِ ثلاثُ مِنَّةٍ صَنَمٍ وَسِتُونَ صَنَمًا ، قد شَدَّ لَهُمِ إبليسُ أقدامَهُم بِالرِّصَاصِ ، فجاءَ وَمَعَهُ قَضِيْبُهُ ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِهِ إلى كُلِّ صَنَمٍ مِنْهَا فَيَحِرُّ لَوَجْهِهِ ، ويقول : (( جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا )) ، حَتَّى أَمَرَ بِهِ عَليُّهَا كُلِّهَا ١٩٠ .

تَبَّتْ إبليسُ أقدامَ الأصنامِ بِالرِّصَاصِ حَوْلَ الكعبةِ ، كَما تظَلُّ الأصنامُ راسخةً لا تَزُولُ ، وَيَسْتَمِرُّ الشِّرْكَ وَالضَّلَالُ والوثنيَّةُ في العَرَبِ ، وَلَكنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَّمَ الأصنامَ واحداً واحداً ، وذلك يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَسَطَعَ نُورُ الإسلامِ فلا يَغيبُ أبداً ، وَيَطَّلُ الشِّرْكَ ، وَلَم يَعدْ لَهُ وُجودٌ ولا تَباتٌ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [ الأنبياء : ١٨ ] . يَرْمِي اللَّهُ الْحَقَّ الْمُبيِّنَ ( الإيمان ) على الباطلِ المُتداعِي ( الكُفْرِ ) ، فَيَقْمَعُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ قِضاءً تامًّا لا فُرْصَةَ معه للعودة ، فإذا هو زَائِلٌ ذَاهِبٌ . والمعنى : إِنَّ اللَّهَ يُبْطِلُ كِذْبَ الكافرينِ بما يُبيِّنُ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى يَضْمَحِلَّ .

إِنَّ الْقُرْآنَ ( الْحَقَّ الباهر ) يَمْحُو الباطلَ وَيُهْلِكُهُ ، بحيث لا تُفْومُ لَهُ قائمةٌ بَعْدَ ذلك ، فَيَذْهَبُ الباطلُ أُدراجَ الرِّياحِ بِكُلِّ ذِلَّةٍ وَخِزْيٍ .

و ( إذا ) الفُجائِيَّةُ والجُمْلَةُ الاسميَّةُ في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ ، يُشيران إلى كَمالِ المُسارَعَةِ في الدَّهَابِ والبُطْلانِ ، فكأنَّ الباطلَ زَاهِقٌ مِنَ الأَصْلِ . وفي هذا دليلٌ على سُرْعَةِ مَحْضِ الْحَقِّ الْباطِلِ عِنْدَ وُروده ، لأنَّ لِلْحَقِّ صَوْلَةَ عَظيمةً ، فهو سَريعُ المفعول إذا وَرَدَ وَوَضَحَ . وقُوَّةُ الحقِّ ذاتيةٌ وحقيقيةٌ وفَعالةٌ ودائمةٌ ، أما قُوَّةُ الباطلِ فهو مُستمددةٌ مِن عواملِ إسنادِ خارجيةٍ ، وهي وهميَّةٌ ومُوقَّتةٌ وزائلةٌ .

١٩٠ رواه الطبراني في الكبير ( ١٠ / ٢٧٩ ) ، وقال الهيثمي في المجمع ( ٦ / ٢٥٨ ) : (( رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، ورواه البزار باختصار )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١١ / ٢٤٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾ الْقَذْفُ : الرَّمْيُ ، أَي : نَرْمِي بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾ فَيَدْمَعُهُ ﴾ ، أَي : يَقْفَرُهُ وَيُهْلِكُهُ ، وَأَصْلُ الدَّمَغِ شَجُّ الرَّأْسِ حَتَّى يَبْلُغَ الدَّمَاعَ ، وَمِنْهُ الدَّمَاعَةُ ، وَالْحَقُّ هُنَا الْقُرْآنُ ، وَالْبَاطِلُ : الشَّيْطَانُ ، فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْبَاطِلِ فَهُوَ الشَّيْطَانُ ، وَقِيلَ : الْبَاطِلُ : كَذِبُهُمْ وَوَصْفُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْحَقِّ الْحُجَّةَ ، وَبِالْبَاطِلِ شُبُهَهُمْ . وَقِيلَ : الْحَقُّ : الْمَوَاعِظُ ، وَالْبَاطِلُ : الْمَعَاصِي ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ ، وَالْقُرْآنُ يَتَّصِفُ بِالْحُجَّةِ وَالْمَوَاعِظِ ، ﴿ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ ، أَي : هَالِكٌ وَتَالَفٌ ، قَالَ فَتَادَةَ )) .

إِنَّ الْقَذْفَ هُوَ الرَّمْيُ الْبَعِيدُ الْمُسْتَلَزِمُ لِصَلَابَةِ الْمَرْمَى ، وَالْدَّمَغُ هُوَ كَسْرُ الدَّمَاعِ ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ سَيَفْقِدُ وُجُودَهُ وَحَيَاتَهُ ، بَحِيثٌ تَضْمَحَلُّ فُرْصَةُ بَقَائِهِ ، تَمَامًا كَالَّذِي يَتَلَقَّى ضَرْبَةً هَائِلَةً عَلَى رَأْسِهِ فَتَهْتَشُّمُ الْجُمُجُمَةُ ، وَتَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ . وَضَرْبُ الدَّمَاعِ هُوَ مَقْتَلٌ ، وَهُنَا يَبْرُزُ مَعْنَى الْإِسْتِصَالِ وَالنَّهَابَةِ الْحَتْمِيَّةِ . وَفِي هَذَا التَّصْوِيرِ الْبَلِيغِ مُبَالَغَةٌ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْبَاطِلِ .

وقال الصَّابُونِي فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ٨ / ٩ ) : (( الْإِسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ ﴾ ، شُبُهَةُ الْحَقِّ بِشَيْءٍ صُلْبٍ ، وَالْبَاطِلُ بِشَيْءٍ رَخْوٍ . وَاسْتِعْبَارَ لَفْظِ الْقَذْفِ وَالْدَّمَغِ لِعَلْبَةِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ، بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ ، فَكَأَنَّهُ رُمِيَ بِحِجْرٍ صُلْبٍ عَلَى رَأْسِ دِمَاعِ الْبَاطِلِ فَشَقَّهَ ، وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ مُبَالَغَةٌ بِدِيَعَةٍ فِي إِزْهَاقِ الْبَاطِلِ .

## ٢\_ أَحْكَامُ قَانُونِيَّةِ

### أ\_ أَحْكَامُ عَامَّةِ

#### ١\_ سِنُّ التَّكْلِيفِ ( الْبُلُوغِ )

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٦ ] .

هُنَا تَبْرُزُ أَهْمِيَّةُ اخْتِبَارِ الْيَتَامَى لِاكتشاف قُدْرَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ ، وَمُسْتَوَاهِمُ التَّفَكِيرِيِّ ، وَإِمْكَانِيَّةِ تَوَلَّى مَسْئُولِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَقْدَرَتِهِمْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ . فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ ( الْخُلْمِ ) ، وَوُجِدَ فِيهِمُ الصَّلَاحُ وَالتَّقْوَى وَالقُدْرَةُ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، فَعِنْدَئِذٍ يَسْقُطُ الْحَجْرُ عَلَيْهِمْ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ١٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ ، سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ مَاتَ ، وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا ، يُقَالُ لَهُ ثَابِتٌ ، فَوَلِيَّهِ عَمُّهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِي ، فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْ مَالِهِ ؟ ، وَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ ؟ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ )) .

هذا يَعَكِسُ حِرْصَ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ ابْنِ أَخِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَغْلِ ضِعْفَ الْيَتِيمِ لِسُرْقَةِ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَحَرَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَسَعَى إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ، وَاخْتَبَرُوا الْيَتَامَى فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالِهِمْ ، وَتَصَرَّفُفَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا سِنَّ النِّكَاحِ ، وَهُوَ بُلُوغُ الْحُلْمِ الَّذِي يَصْلُحُونَ عِنْدَهُ لِلنِّكَاحِ <sup>١٩١</sup> . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٤٨ ) : (( ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ اخْتَبَرُوهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِتَبَعِ أَحْوَالِهِمْ فِي صَلَاحِ الدِّينِ ، وَالتَّهْدِي إِلَى ضَبْطِ الْمَالِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ ، بِأَنْ يَكِلَ إِلَيْهِ مُقَدَّمَاتِ الْعَقْدِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حَدَّ الْبُلُوغِ بِأَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَنَا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِذَا اسْتَكْمَلَ الْوَالِدُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، كُنِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ " <sup>١٩٢</sup> . وَتَمَانِي عَشْرَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَبُلُوغُ النِّكَاحِ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُلُوغِ ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ عِنْدَهُ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ١٤ ) : (( وَالْإِبْتِلَاءُ : الْإِخْتِبَارُ . وَبِمَاذَا يُخْتَبَرُونَ ؟ . فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَسُفْيَانُ وَمُقَاتِلٌ ، وَالثَّانِي يُخْتَبَرُونَ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ ، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ . وَالثَّلَاثُ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالِهِمْ ، ذَكَرَهُ الثَّعَلْبِيُّ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهَذَا الْإِبْتِلَاءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَيُّ : بَلَغُوا أَنْ يَنْكِحُوا النِّسَاءَ )) .

١٩١ الْبُلُوغُ ( لُغَةً ) : الْوُصُولُ . وَبَلَغَ الصَّبِيُّ : احْتَلَمَ ، وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ . (و) اصْطِلَاحًا ) : انْتِهَاءُ حَدِّ الصَّعَرِ ، لِيَكُونَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ . وَلِلْبُلُوغِ عِلَامَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى . أَمَّا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ ، فَهُوَ : أ\_ الْإِحْتِلَامُ : وَهُوَ خُرُوجُ الْمَيِّ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ . ب\_ الْإِبْنَاتُ : وَهُوَ ظُهُورُ شَعْرِ الْعَانَةِ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى الْحَلْقِ . ج\_ بُلُوغُ سِنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً . أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى فَهُوَ عِلَامَتَانِ : أ\_ الْحَيْضُ . ب\_ الْحَمْلُ .

١٩٢ قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ( ٣ / ٤٢ ) : (( الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، ... ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ وَقَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ )) .

وعن عليّ بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (( لا يُتَمَّ بَعْدَ احتلامٍ ، ... )) ١٩٣ .

إذا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَالتَّضَجِ زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ ، وانقطعت عَنْهُمَا أَحْكَامُ الْيَتِيمِ . والاحتلامُ : هو مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي مَنْامِهِمَا ، وهو عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ ١٩٤ .

وقال المُنَاوِي فِي فِيضِ الْقَدِيرِ ( ٦ / ٤٤٤ ) : (( لا يُتَمَّ بَعْدَ احتلامٍ ) وفي رواية لِلْبَزَّارِ بَعْدَ حُلْمٍ . أي : لا يَجْرِي عَلَى الْبَالِغِ حُكْمُ الْيَتِيمِ . وَالْحُلْمُ بِالضَّمِّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مُطْلَقًا لَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يُرَى مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَفِي الْمَغْرِبِ : حَلَمَ الْغُلَامُ احْتَلَمَ ، وَالْحَالِمُ الْمُحْتَلِمُ فِي الْأَصْلِ . ثُمَّ عَمَّ ، فَقِيلَ لِمَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ حَالِمٌ . أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْيَتِيمِ جَارٍ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مِنَ الْحَجَرِ فِي مَالِهِ ، وَالنَّظَرِ فِي مُهِمَّاتِهِ ، وَكَفَالَتِهِ ، وَإِيوَانِهِ ، فَإِذَا احْتَلَمَ وَكَانَتْ حَالَةَ الْبُلُوغِ ، اسْتَقَلَّ ، وَلا يُسَمَّى بِالْيَتِيمِ )) .

وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٨ / ٥٤ ) : (( لا يُتَمَّ بَعْدَ احتلامٍ ) قال ابن رَسَلَانَ : أي إذا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةُ زَمَنَ الْبُلُوغِ الَّذِي يَحْتَلِمُ غَالِبُ النَّاسِ زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً ، وَجَرَى عَلَيْهَا حُكْمُ الْبَالِغِينَ ، سِوَاءِ احْتَلَمَا أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَا . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَجَازًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، كَمَا كَانُوا يُسَمُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرٌ ، يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ )) .

---

١٩٣ رواه أبو داود في سننه ( ٢ / ١٢٨ ) . وحسنه النووي في الأذكار ( ١ / ٩٣٧ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٤ / ٦١٥ ) : (( رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات )) اه . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٣ / ١٠١ ) : (( حديث : " لا يُتَمَّ بَعْدَ احتلامٍ " . أبو داود عن عليّ في حديث . وقد أَعْلَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ مُتَمَسِّكًا بِشُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْبَلَةَ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَغَ )) اه . وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ٢ / ٢١٠٥ ) : (( رواه أبو داود عن عليّ ، وَأَعْلَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ ، لَكِنْ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ مُتَمَسِّكًا بِشُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ ، لَا سِيَّمًا وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا . بَلْ لَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا )) .

١٩٤ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ : (( وَالْمُرَادُ بِالاحتلامِ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ سِوَاءِ كَانِ فِي الْيَقَظَةِ أَمْ فِي الْمَنَامِ بِحُلْمٍ أَوْ غَيْرِ حُلْمٍ ، وَلَمَّا كَانِ فِي الْغَالِبِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا فِي النَّوْمِ بِحُلْمٍ ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحُلْمُ . وَلَوْ وُجِدَ الْاحتلامُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مَنِيِّ فَلَا حُلْمَ لَهُ )) .

والبُلُوغُ يَنْحَقُّ بِالْحُلْمِ، وهو أن يرى في منامه ما يستدعي نزول المني (الذي يكون منه الولد).  
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،...))<sup>١٩٥</sup>.  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ التَّكْلِيفَ وَالْعِقَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْبَشَرِ، مِنْهُمْ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ.  
 وَرَفَعَ الْقَلَمَ يَعْنِي تَرَكَ كِتَابَةَ الشَّرِّ عَلَيْهِ، وَالرَّفْعُ لَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ وَضْعٍ. وَالاحْتِلَامُ هُوَ الْعَلَامَةُ  
 الْأَكِيدَةُ لِلْبُلُوغِ، وَجَرِيَانِ الْقَلَمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَلَا تَكْلِيفَ وَلَا مُوَآخَذَةَ قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ.  
 وَالمُرَادُ بِالْقَلَمِ هُنَا: الْقَلَمُ الَّذِي بِيَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكُتَيْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ.  
 إِنَّ اللَّهَ بَعْدَلَهُ، وَفَضْلُهُ، وَكَرَمُهُ، قَدْ رَفَعَ عَنِ الصَّغِيرِ الْمُوَآخَذَةَ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ تَعَدُّ أَوْ  
 تَقْصِيرٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّغَرَ مِنْ أَسْبَابِ فَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْأَهْلِيَّةُ:  
 صَلَاحِيَّةُ الشَّخْصِ لِلْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ.  
 وَبِالتَّالِي، فَالصَّغِيرُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالأوامرِ وَالتَّوَاهِي، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِهِ، وَيُزَوَّلُ عُذْرُ  
 الصَّغِيرِ بِالاحْتِلَامِ، أَي: الْبُلُوغِ.

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣٥ / ٤ ) : (( رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ  
 التَّكْلِيفِ ، إِذِ التَّكْلِيفُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ ، فَعَبَّرَ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الرَّافِعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ  
 التَّكْلِيفَ لَزِمَ لِنَبِيِّ آدَمَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، وَأَنَّ صِفَةَ الرَّفْعِ لَا تَنْفَكُ عَنْ غَيْرِهِمْ . . . . ( وَعَنِ الصَّبِيِّ )  
 يَعْنِي الطِّفْلَ وَإِنْ مَيَّرَ ( حَتَّى يَكْبُرَ ) وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَشِبَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَبْلُغَ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
 أُخْرَى : حَتَّى يَحْتَلِمَ . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : الْمُرَادُ بِرَفْعِ الْقَلَمِ تَرَكَ كِتَابَةَ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ دُونَ الْخَيْرِ . قَالَ  
 الرَّزِينِ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّبِيِّ دُونَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، لِأَنَّهُمَا فِي حَيْزٍ مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لِصِحَّةِ  
 الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ لِزَوَالِ الشُّعُورِ ، فَالْمَرْفُوعُ عَنِ الصَّبِيِّ قَلَمُ الْمُوَآخَذَةِ لَا قَلَمُ الثَّوَابِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ " . وَاخْتَلَفَ فِي تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ ، فَصَحَّحَهُ  
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَأَبُطَلَّةُ الشَّافِعِيُّ ، فَالشَّافِعِيُّ رَاعَى التَّكْلِيفَ ، وَهُمَا رَاعَيَا التَّمْيِيزَ )) .  
 وَالبُلُوغُ فِي الصَّبِيِّ تَارَةً يَكُونُ بِالاحْتِلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنْامِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَاءُ الدَّافِقُ (الْمَنِيُّ)  
 الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَوْ يَسْتَكْمِلُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمْرِيَّةً .

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (( عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ  
 أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي )) .

١٩٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٦٧ / ٢ ) برقم ( ٢٣٥٠ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

قال نافع : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ ١٩٦ .

هذا هو الحدُّ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . لقد رَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ مُشَارَكَةَ ابْنِ عُمَرَ \_ رضي الله عنهما \_ في الحرب عندما كان في الرابعة عَشْرَةَ ، لكنَّه سمح له بالاشتراك عندما صارَ في الخامسة عَشْرَةَ ، أي عندما دَخَلَ مرحلَةَ الرُّجُولَةِ ، وصارَ قادرًا على الاضطلاع بمسؤولية القتال تمامًا كالرجال .

حَرَصَ الصَّحَابَةُ \_ رضي الله عنهم \_ على الجهاد مع النَّبِيِّ ﷺ لِتَنْصُرَ الدِّينَ ، وكانَ التابعون رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْرِصُونَ على اقتفاء أثرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في طَلَبِ سُنَّةِ وَحْدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإذا أتاهم نَصٌّ امْتَثَلُوا له . وفي هذا الحديث يقول ابنُ عُمَرَ \_ رضي الله عنهما \_ : " عَرَضْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ " ، أي : لِيَخْتَبِرَ حَالِي ، هل أَصْلِحُ لِلْقِتَالِ في جيشِ النَّبِيِّ ﷺ ، " وأنا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ " ، أي : وكانت سِنِّي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا ، " فَلَمْ يَقْبَلْنِي " ، أي : لم يُجِزْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي في القِتالِ ، لِصِغَرِ سِنِّي ، وكانَ ذلك في غَزْوَةِ أُحُدٍ ، " فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ " ، أي : تَكَرَّرَ عَرَضِي مَرَّةً أُخْرَى على النَّبِيِّ ﷺ ، وكانَ ذلك في غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، " مِنْ قَابِلٍ " ، أي : في العام الذي بَعْدَهُ " في جَيْشٍ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ " ، أي : وكُنْتُ قد بَلَغْتُ في حينها خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، " فَاقْبَلَنِي " ، أي : أَجَازَنِي لِلْقِتالِ معه ، لأنَّه رَأَىني وَقَدْ بَلَغْتُ وَتَأَهَّلْتُ لِلْقِتالِ ، فَكُنْتُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ لَهُمُ نَصِيبٌ في الْغَنَائِمِ .

قال نافعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ \_ رضي الله عنهما \_ : " وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ " وكانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، فقالَ عُمَرُ بن عبد العزيز : " هذا حَدُّ " ، أي : هذه السَّنُ ( خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ) حَدُّ " ما بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ " ، أي : تكونُ نِهَايَةَ لِلصَّغَرِ ، وتكونُ بَدَايَةَ لِلسَّنِّ الْبُلُوغِ ،

---

١٩٦ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٣ / ٦٤١ ) بِرَقْمِ ( ١٣٦١ ) ، وَقَالَ : (( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلُوا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَإِنْ اخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ ، بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ بُلُوغُ الْاِحْتِلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا اِحْتِلَامُهُ ، فَالْإِنْبَاتُ ( يَعْنِي الْعَائِنَةُ )) . وَفِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ [مُسْلِمٌ ( ٣ / ١٤٩٠ ) وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٢ / ٩٤٨ )] عَنْ ابْنِ عُمَرَ \_ رضي الله عنهما \_ قَالَ : (( عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي )) .

" ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ " ، أي : يُقَدَّرُ لِمَنْ بَلَغَ هَذِهِ السَّنَّ نَصِيبٌ وَرِزْقٌ فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلِينَ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٤ / ٤٩٦ و ٤٩٧ ) : ( ( باب ما جاء في حدِّ بلوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . قَوْلُهُ : ( عُرِضَتْ ) بصيغة المجهول ، أي : للذهاب إلى الغزو ( على رسول الله ﷺ ) من باب عرض العسكر على الأمير ( في جيش ) أي : في واقعة أُخِذَ ، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة ( وأنا ابن أربع عشرة ) جملة حالية ( فلم يقبلني ) وفي رواية للشَّيْخَيْنِ : فلم يُجزني . وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله : فلم يُجزني ، ولم يرني بلغتُ ( فعرضت عليه من قافلٍ في جيشٍ ) يعني غزوة الخندق ، وهي غزوة الأحزاب ( فقبلني ) وفي رواية للشَّيْخَيْنِ : فأجازني ، أي : في المُقاتلة أو المُبايعة ، وقيل : كتب الجائزة لي وهي رزق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله : فأجازني ، ورآني بلغتُ . وقد صحح هذه الزيادة أيضًا ابن خزيمة ، كذا في التلخيص . قوله ( هذا حدُّ ما بين الذرية والمقاتلة ) بكسر التاء ، يُريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المُقاتلين ، وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية . قال الحافظ في الفتح : استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويُقتل إن كان حربياً ، ويُفك عنه الحجر إن أونس رُشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز ، وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال . وذلك يتعلّق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويُحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم ، فلذلك أجازته . وتجاوز بعضهم فقال : إن ما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه .

ويُرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فدكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يُجزني ولم يرني بلغتُ . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث ، فانتفى ما يُخشى من تدليس . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرني بلغتُ . وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلّق به ، انتهى كلام الحافظ . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشَّيْخَان . قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ ) قال في شرح السنّة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا :

إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يُحكّم بلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع . انتهى . وقال في الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ . فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي . انتهى . قلت : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً ، هو الراجح الموافق لحديث الباب . قوله ( فالإنبات يعني العانة ) يريد إنبات شعر العانة . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري . وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في التل . وقد استدلل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدلل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتُعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف ، بل لدفع ضرره ، لكونه مظنة للضرر ، كقتل الحية ، ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ النور : ٥٨ ] ١٩٧ .

١٩٧ قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٧٦): (( اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَأْذِنِكُمْ ﴾ على ستة أقوال: الأول: أنها منسوخة، قاله ابن المسيب وابن جبير . الثاني: أنها نذبة غير واجبة ، قاله أبو قلابة، قال : إنما أمرؤ بهذا نظراً لهم . الثالث: عني بها النساء، قاله أبو عبد الرحمن السلمي . وقال ابن عمر : هي في الرجال دون النساء ، وهو القول الرابع . الخامس : كان ذلك واجباً إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاها المهدي عن ابن عباس . السادس : أنها مُحْكَمَةٌ واجبة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي )) .



هذه الآية تُعدُّ دستوراً في الآداب العامّة ، واستئذانِ الناسِ بعضهم على بعض . وهي تَعكس حِرْصَ الإسلام على بناء نظام اجتماعي متماسك ، لا مكان فيه للشُّكوك أو الشُّبهات .  
والآية مُحكّمة لم تُنسخ ، لكنّ الناس لا يَعْمَلُونَ بها ، وقد تَهَاوَنُوا في تَرْكِ الاستئذان .  
يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بَوْحِدَانِيَةَ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ ( الْخَدَمُ ) ، وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الْأَحْرَارِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ ( لَمْ يَخْتَلِمُوا ) ، وَهؤُلاءِ الصَّبِيَّانُ لَيْسُوا الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، بَلِ الَّذِينَ عَرَفُوا أَمْرَ النِّسَاءِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا ، وَالاحْتِلَامُ أَقْوَى مُؤَشِّرَاتِ الْبُلُوغِ ، فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْانْكَشَافُ وَالتَّعَرِّيُّ ، فِي اللَّيْلِ ( قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ) وَقَتِ نَوْمِكُمْ وَرَاحَتِكُمْ ، وَحِينَ تَخْلَعُونَ ثِيَابَكُمْ لِلْقِيلُولَةِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، عِنْدَمَا تُرِيدُونَ النَّوْمَ .

إنّ الدُّخُولَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ حَالَةٌ مُنْتَشِرَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ ، تَتَطَلَّبُ عِلَاجًا جَدْرِيًّا . وَهِيَ مُشْكَلَةٌ اجْتِمَاعِيَةٌ لَهَا عَوَاقِبُ وَخِيْمَةٌ ، إِذْ إِنَّهَا تَكْشِفُ أَسْرَارَ النَّاسِ وَالْبُيُوتِ ، وَتَفْضَحُ الْعَوْرَاتِ . وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِرُفْعِ الْحَرَجِ ، وَصَوْنِ الْأَعْرَاضِ ، وَحِمَايَةِ أَسْرَارِ النَّاسِ ، وَتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِمْ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ يَتَخَبَّطُونَ فِي مُعَانَاتِهِمْ ، فَقَدْ أَنْزَلَ سُبْحَانَهُ عِلَاجًا سَمَاوِيًّا لِهَذِهِ الْمَشْكَلَةِ ، فَرَأَانَا يُتَلَى حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ يَجِبُ فِيهَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا :

- ١- ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ . فِي هَذَا الْوَقْتِ ، يَكُونُ النَّاسُ قَدْ اسْتَيْقَظُوا مِنْ النَّوْمِ ، وَيَرْتَدُّونَ ثِيَابَ النَّوْمِ . وَرُبَّمَا نَامَ الْإِنْسَانُ غَرِيبًا ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِيهَا .
  - ٢- ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ . هَذَا وَقْتُ الْقِيلُولَةِ ، وَقَدْ يَتَجَرَّدُونَ مِنْ ثِيَابِهِمْ أَوْ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَفِيفَةً ، بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ دَرَجَاتِ الْحَرَارَةِ ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلنَّوْمِ وَالخُلُودِ إِلَى الرَّاحَةِ .
  - ٣- ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ . هَذَا وَقْتُ التَّعَرِّيِّ لِلنَّوْمِ ، أَوْ الْخُلُوةِ بِالزَّوْجَةِ .
- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦٠ ) : (( وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَنَّهَا سَاعَاتُ الْخُلُوةِ ، وَوَضَعَ الثِّيَابَ ، فَرُبَّمَا يَبْدُو مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ . أَمْرَ الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلِيَسْتَأْذِنُوا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ )) .
- هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَا يَجُوزُ لِلْعَبِيدِ وَالْخَدَمِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِئْذَانِ . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ عَوْرَاتٍ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلَعُ فِيهَا ثِيَابَهُ ، فَتَظْهَرُ عَوْرَتُهُ ، وَيَكُونُ مُنْكَشِفًا .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٩٩ ) : (( ٣ ثلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ )) ، أي : هي ثلاثة أوقات ، يَخْتَلُ فيها تَسْتُرُكُمْ ، ويجوز أن يكون مُبتدأً ، وخبره ما بعده ، وأصلُ العَوْرَةِ الخَلْلُ ، ومنها عَوْرُ المكان ، ورجُلٌ عَوْرٌ )) .

وروى البخاري في الأدب المفرد ( ١ / ٣٦٢ ) : عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، فَقَالَ : مَا تَرِيدُ ؟ ، فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، فَقَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهيرةِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَلْعِ الخُلْمِ إِلَّا بِإِذْنِي إِلَّا أَنْ أَدْعُوهُ فَذَلِكَ إِذْنُهُ ، وَلَا إِذَا طَلَعَ الفجرُ وَعَرَفَ النَّاسُ حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ ، وَلَا إِذَا صَلَّيْتُ العِشَاءَ وَوَضَعْتُ ثِيَابِي حَتَّى أَنَامَ<sup>١٩٨</sup> .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى العبيد والخَدَمِ والصَّبِيانِ حَرَجٌ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، بَعْدَ الأوقاتِ الثلاثةِ . وبعبارة أُخرى ، إن دَخَلُوا فِي غيرِ الأوقاتِ الثلاثةِ بلا اسْتِئْذَانٍ ، فلا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي تمكينهم من ذلك ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٤٤ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ مَعَشَرَ أَرْبَابِ البُيُوتِ وَالْمَسَاكِينِ ، ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾ ، يَعْنِي : وَلَا عَلَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الخُلْمَ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الصِّغَارِ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ بَعْدَهُنَّ ، يَعْنِي بَعْدَ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ )) . وقد تَمَّ توضيح سبب رَفْعِ الحَرَجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . أي : يَطُوفُونَ عَلَيْكُمْ لِلخِدْمَةِ ، وَتَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ . وهؤلاء خَدَمُكُمْ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ بِلا اسْتِئْذَانٍ فِي غيرِ الأوقاتِ الثلاثةِ ، وَيَغْفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْفَرُ لغيرِهِمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٩٩ ) : (( ٤ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ )) ، أي : هُمُ طَوَّافُونَ . اسْتِئْذَانٌ بَيَانُ العُذْرِ الرَّخِصِ فِي تَرْكِ الاسْتِئْذَانِ ، وَهُوَ المُخَالَطَةُ وَكَثْرَةُ المُدَاخَلَةِ . وفيه دليل على تَعْلِيلِ الأحكامِ ، وكذا فِي الفِرقِ بَيْنَ الأوقاتِ الثلاثةِ وَغيرِها ، بِأَنَّها عَوْرَاتٌ )) .

---

١٩٨ قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ( ٥ / ٢١٩ ) : (( عبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي، أخو بني حارثة بن الحارث ، له صحبة . حديثه عند الزُّهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عنه في العَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، هُوَ مَوْقُوفٌ . قُلْتُ : أَتَبَتِ صُحْبَتَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ السُّكْرِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بغيرِهِ )) .

مِثْلَ ذَلِكَ التَّبَيِّنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَحْكَامَ ، وَيُوضِّحُ لَكُمْ الشَّرَائِعَ ، مِنْ أَجْلِ الْإِتِّمَاعِ بِهَا ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِأُمُورِ خَلْقِهِ وَأَحْوَالِهِمْ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ لَهُمْ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٤٤ ) : (( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ . يقول جلَّ تَنَازُؤُهُ : كَمَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْكَامَ الْإِسْتِزْدَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ جَمِيعَ أَعْلَامِهِ وَأَدْلَتِهِ وَشَرَائِعَ دِينِهِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ )) .

وعن عليٍّ \_ رضي الله عنه \_ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسْتَأَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قَالَ : (( النِّسَاءُ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَسْتَأْذِنُونَ )) ١٩٩ .

إِنَّ " الَّذِينَ " لَا تُسْتَعْمَلُ لِلنِّسَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلرِّجَالِ . وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَيَجِبُ أَخْذُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِلَّا إِذَا بَرَزَتْ قَرِينَةٌ تُحِيلُهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ . وَهَذَا تَظْهَرُ الْقَاعِدَةُ : اسْتِحَالَةُ التَّرْجِيحِ بِلا مُرْجِحٍ ( قَرِينَةٍ ) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٦٠ و ٦١ و ٦٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسْتَأَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ بِنِ عَمْرٍو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَتِ الظَّهْرِ لِيَدْعُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَرَأَى عُمَرَ عَلَى حَالَةِ كَرِهَةٍ عُمَرَ رُؤْيَتِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الْإِسْتِزْدَانِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرْثَدٍ كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي وَقْتِ كَرِهَتِهِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ خَدَمَنَا وَعِلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالَةِ نَكْرَهَتِنَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه مُقَاتِلٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسْتَأَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَفِيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ ، قَالَه ابْنُ عُمَرَ ، وَالثَّانِي الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ، رَوَاهُ أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمَعْنَى الْكَلَامِ : لَيْسْتَأَذِنُكُمْ مِمَّا لِيَكُمُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْيَكُونَ الْمُرَادُ : الْعَبِيدَ الصَّغَارَ ، وَالْإِمَاءَ الصَّغَارَ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ الْبَالِغَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ الْبَالِغِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى مَوْلَاتِهِ ، فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ ؟ ! . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ ، ... ، ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أَي : مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ، أَي : ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا فَقَالَ : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ . وَذَلِكَ لِأَنَّ

١٩٩ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٤٣٤ ) بِرَقْمِ ( ٣٥١٣ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

الإنسان قد يبيت غريباً ، أو على حالة لا يحب أن يُطلع عليه فيها ، ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرة ﴾ ، أي: القائلة ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ حِينَ يَأْوِي الرَّجُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ ﴿ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ ﴾ . . . . والمعنى : هذه الأوقات هي ثلاث عَوْرَات ، لأنَّ الإنسان يضع فيها ثيابه فربَّما بدتْ عَوْرَتُهُ . . . . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني: المؤمنین الأحرار ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾ ، يعني: الخدم والغلمان ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أي: حَرَجٌ ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾ ، أي : بعد مُضِيِّ هذه الأوقات أن لا يَسْتَأْذِنُوا ، فَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ ﴿ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : هُم طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، أي: يَطُوفُ بَعْضُكُمْ وَهُم المماليك على بَعْضِ وَهُم الأحرار . فَصَل . وأكثر علماء المُفسِّرين على أن هذه الآية مُحْكَمَةٌ . وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ، والأوَّلُ أَصَحُّ ، لأنَّ معنى هذه الآية : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ، أَوْ مِنَ الْأَحْرَارِ ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، أي : فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ ، ﴿ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، يعني : كَمَا اسْتَأْذَنَ الْأَحْرَارُ الْكِبَارُ الَّذِينَ هُم قَبْلَهُمْ فِي الْوُجُودِ ، وَهُم الَّذِينَ أُمِرُوا بِالاسْتِئْذَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَالْبَالِغُ يَسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالطِّفْلُ وَالْمَمْلُوكُ يَسْتَأْذِنَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ) .

وعن عكرمة أنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ؟ ، قَوْلُ اللَّهِ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرة وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، . . . . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (( إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، يُحِبُّ السُّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيوتِهِمْ سُّتُورٌ ، وَلَا حِجَابٌ \_ وَهِيَ بَيوتُ تُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالْأَسِرَّةِ وَالسُّتُورِ لَهَا عُرَى وَأَزْرَارٌ \_ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ )) ٢٠٠ .

إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْإِنْسَانِ ، وَيَعْلَمُ نِقَاطَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، وَمَاهِيَةَ شَهَوَاتِهِ وَنَزَوَاتِهِ . وَهُوَ \_ سُبْحَانَهُ \_ رُؤُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، وَلَمْ يَتْرِكْهُمْ لَشَهَوَاتِهِمْ وَخُطُوتِ الشَّيْطَانِ . وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيوتِهِمْ سُّتُورٌ وَلَا حِجَابٌ . وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ ، إِذْ إِنَّ غِيَابَ

٢٠٠ رواه أبو داود في سننه ( ٧٧٠ / ٢ ) برقم ( ٥١٩٢ ) ، وصحَّحه الحافظ في الفتح ( ٢٥ / ١١ ) .

السُّتْر يتناقض مع العِفَّة والصِّيَانة ، ويُهدِّد أمنَ المجتمع من الناحية الأخلاقية . فقد يدخل أحدهم بلا استئذان ، فيرى ما يكرهه ، مثل أن يكون الرَّجُلُ مع زوجته ضمن العلاقة الجنسية . فأمرَ اللهُ بالاستئذان صيانةً للمجتمع المسلم ، وحفظاً له من الوقوع في الأزمات الأخلاقية الكارثية . فكانت السُّتُورُ لحفظ حُرُمات الناس وأسرارهم وبيوتهم .

لقد نظَّم الإسلامُ حياةَ الإنسانِ ، فهو دينُ الأخلاقِ والآدابِ ، ومن هذه الآدابِ الاستئذانُ عند دُخُولِ البيوت ، وهو من الآدابِ المُهمَّةِ في الإسلام ، وذلك للتَّحَرُّزِ مِنَ الاطِّلاعِ على العَوْرَاتِ وما لا ينبغي رؤيته ، مع حفظ هيئات الناس ، وللتَّعريفِ بالدَّاخِلِ ، ومنحِ الإذْنِ بالدُّخُولِ أو عَدَمِهِ .

إنَّ جماعةً من الناسِ من أهل العراق جاؤوا إلى الصَّحَابِي الجليل خَبِر الأُمَّة وتَرَجَّمَان القرآن عبد الله بن عَبَّاسٍ \_ رضي اللهُ عنهما \_ يسألونه عن آية من القرآن الكريم التي أمرَ اللهُ فيها بأمرٍ ، ولا يُطَبَّق أحدٌ أمرَ اللهِ الذي أمرَ في هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي : عبيدكم وإماءكم ، ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ أي : الصِّغَارُ مِنَ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ النُّضُوجِ والفَهْمِ والإدراكِ . وهذا الأمرُ بالاستئذان إذا أمرَ اللهُ به الأَطْفَالُ \_ الذين لم يظهروا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ولا جَرَّتْ عليهم الأَقْلَامُ \_ يدلُّ على أنه أوجب على غيرهم من الكبار أن يستأذِنوا ، ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ، أي : في ثلاثة أوقات ، وهذه الأوقات هي : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُقُونَ نِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ ، أي : وقت القَيْلُولَةِ ، ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ، أي : ثلاثة أوقات لكم ، تَتَخَفُّونَ فِيهَا مِنْ نِيَابِكُمْ ، ولا يدخل عليكم فيها أحدٌ ، فيكشف عَوْرَاتِكُمْ . والعورةُ هي ما لا يُسْتَحَبُّ كَشْفُهُ مِنَ الإنسانِ ، ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ ، أي : ليس عليكم ولا على أحدٍ حَرَجٌ بعد هذه الأوقات في دُخُولِ بعضكم على بعض بدون استئذان في غير هذه الأوقات ، ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : يطوف عليكم خدمكم ، ويدخلون مرارًا بدون استئذان في غير هذه الأوقات ، فهُم خَدَمُكُمْ وَمَوَالِيكُمْ . وقد أوضح لهم ابنُ عَبَّاسٍ \_ رضي اللهُ عنهما \_ كيف أنَّ الناسَ لم يطبَّقوا هذه الآية ، وذلك أن الناس كانوا في أوَّل الأمرِ وليسَ في البيوتِ سُتُورٌ ، فربَّما دخل الخادمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرَّجُلِ والرَّجُلُ على أهله ، فأمرهم اللهُ بالاستئذان في تلك العَوْرَاتِ ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ الاستئذانَ ، فاستأذِنوا ، وبعد ذلك جاءهم اللهُ بالغنى والخير ، وكثرت السُّتُورُ ، فلم يعمل بذلك أحدٌ بعدُ ، وذلك لأنَّ كثيرًا من الناس كان يظنُّ أنه لا يحتاج إلى الإذْنِ ، لأنه هناك سُتُورًا لا يتجاوزها

الداخلون ، فلا يَقَعُونَ على شيء من العَوْرَات ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لا حَاجَةَ إلى الإِذْنِ ، لِئَدْرَةَ الإِطْلَاعِ على العَوْرَاتِ ، بِخِلَافِ أَوَّلِ الأَمْرِ ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فُقَرَاءً ، وَلَيْسَ فِي البُيُوتِ سُتُورٌ أَوْ أَبْوَابٌ ، لِذَلِكَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِهِ ، وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الاسْتِئْذَانَ مَطْلُوبٌ على كُلِّ حَالٍ .

وفي الحديث : الأَمْرُ بالاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ على البُيُوتِ ، وَخَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الحَرَجِ ، وَعِنْدَ التَّخَفُّفِ مِنَ الثِّيَابِ . وفيه : سُؤْالُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَرُجُوعُ النَّاسِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا \_ وَسُؤْالِهِ ، لِسَعَةِ عِلْمِهِ .

وعن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (( لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الإِذْنِ ، وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ )) ٢٠١ .

هذا يُشِيرُ إلى الحِرْصِ الشَّدِيدِ على صِيَانَةِ تَفَاصِيلِ الحَيَاةِ الخَاصَّةِ ، وَمَنْعِ الآخَرِينَ مِنَ الإِطْلَاعِ على العَوْرَاتِ والأَسْرَارِ . وَكُلُّ إنْسَانٍ يُحِبُّ التَّمَتُّعَ بِالْخُصُوصِيَّةِ ، وَلَهُ حَالَاتٌ لا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِيهَا أَحَدٌ مَهْمَا كَانَ قَرِيبًا .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ التَّوْرَةُ : ٥٩ ] .

وَإِذَا وَصَلَ الأَطْفَالُ إلى سِنِّ البُلُوغِ ( سِنِّ التَّكْلِيفِ ) وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا تَمَامًا كَالرِّجَالِ ، فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ ، وَبِنَبْغِي تَعْلِيمِهِمْ هَذَا الأَدَبَ الرَّفِيعَ ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَيْهِ ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ .

كَذَلِكَ يُوضِّحُ اللهُ لَكُم أَحْكَامَ الدِّينِ وَتَعَالِيمَ الشَّرِيعَةِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِخَلْقِهِ ، حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ . وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ وَالمُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ بالاسْتِئْذَانِ .

وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٩ / ٣٤٨ ) : (( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ ﴾ ، يَقُولُ : هَذَا يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ ، أَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَ دِينِهِ ، كَمَا بَيَّنَّ لَكُم أَمْرَ هؤُلاءِ الأَطْفَالِ فِي الاسْتِئْذَانِ بَعْدَ البُلُوغِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ خَلْقَهُ )) .

واللَّهُ يُوضِّحُ لِلنَّاسِ طَرِيقَ سَعَادَتِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ لِلْمُجْتَمَعِ السُّبُلَ المُثَلَى لِتَحْقِيقِ العَقَّةِ وَالتَّطَهَّارَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَدِّي إلى صِيَانَةِ المُجْتَمَعِ مِنَ الأَمْرَاضِ الرُّوحِيَّةِ وَالمَادِيَّةِ ، وَيَحْمِي الإنسانَ مِنَ السُّقُوطِ .

---

٢٠١ رواه أبو داود في سننه ( ٧٧٠ / ٢ ) برقم ( ٥١٩١ ) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ( ٤٣ / ٤ ) برقم

( ١٧٦١١ ) ، وصححه الحافظ في الفتح ( ٣١ / ١١ ) .

في فح الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَمُضَيِّدَةِ النَّزَوَاتِ السَّيِّئَةِ ، إِذْ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ شَأْنِهِ حِرَاسَةُ الْمَجْتَمَعِ مِنْ الانْحِرَافِ الْأَخْلَاقِيِّ الَّذِي يُفْضِي إِلَى كَوَارِثِ اجْتِمَاعِيَّةٍ هَائِلَةٍ ، كَمَا أَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ ، وَإِعْلَاقَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ ، يَدْفَعَانِ بِاتِّجَاهِ صِنَاعَةِ مَجْتَمَعِ الشَّرْفِ وَالْفَضِيلَةِ . وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْتَظِرُ وَقُوعَ الدَّاءِ حَتَّى يُقَدَّمَ الدَّوَاءُ ، بَلْ يُقَدَّمُ الدَّوَاءُ قَبْلَ الدَّاءِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْوَقَايَةُ . وَدِرْهَمُ وَقَايَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِنطَارِ عِلَاجٍ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٧٦ ) : (( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ )) ، بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ هَاهُنَا حُكْمَ الْأَطْفَالِ الْأَحْرَارِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ ، بَعْدَمَا بَيَّنَّ فِيمَا مَرَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ، فِي أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الاسْتِئْذَانَ ، فِيمَا عَدَا الْأَوْقَاتَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : (( فَلَيْسْتَأْذِنُوا )) ، يَعْنِي الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكُمْ (( كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ )) ، وَالْكَافِ نَعَتْ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ ، أَي : اسْتِئْذَانًا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالْمَوْصُولُ عِبَارَةٌ عَنِ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : (( لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا )) ، الْآيَةُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْكِبَارِ ، الَّذِينَ أَمُرُوا بِالْاسْتِئْذَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، ثُمَّ كَرَّرَ مَا تَقَدَّمَ لِلتَّأْكِيدِ ، فَقَالَ : (( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )) . . . . . قَالَ عَطَاءٌ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا اخْتَلَمُوا ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عِبِيدًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهِ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (( .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٥ / ٢٧٧ ) : (( وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ \_ : )) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسْتَأْذِنُوا )) ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِبُلُوغِهِ الْحُلُمَ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ (( .

الْحُلُمُ هُوَ الْبُلُوغُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكْرِ ، وَبِالْحَيْضِ مِنَ الْأُنْثَى ، أَوْ بِبُلُوغِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا . وَالْإِحْتِلَامُ نُقْطَةُ الْبِدَايَةِ ، وَالرَّكِيْزَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَرَحِلَتَيْنِ . فِإِذَا احْتَلَمَ الطِّفْلُ فَعِنْدَئِذٍ تَسْرِي عَلَيْهِ تَعَالِيمُ الدِّينِ لِأَنَّهُ صَارَ رَجُلًا مُخَاطَبًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَي إِنَّهُ مُكَلَّفٌ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُلْزَمٌ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ كَامِلَةً . وَالْأَمْرُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مَعًا . وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ ٢٠٢ .

٢٠٢ رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٤) برقم (١٠٥٨)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢٥/١١).

وعن عَلْقَمَةَ قال : جاء رَجُلٌ إلى عبد الله قال : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ ، فقال : (( مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا )) ٢٠٣ .

الاستئذان قبل دخول البيوت أدبٌ عظيمٌ من آداب الإسلام ، ولا بُدَّ من الاستئذان على كُلِّ أَحَدٍ حتى المَحَارِمِ ، لِئَلَّا يَتِمَّ الاطِّلاعُ على العَوْرَاتِ .

جاء رَجُلٌ إلى عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ يسأله هل يَطْلُبُ مِنْ أُمِّهِ الإِذْنَ قبل الدُّخُولِ عليها ؟ . بيّن له ابن مسعود \_ رضي الله عنه \_ أَنَّ لِلْأُمَّ أَحْوَالًا لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ عليها ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُتَخَفِّفَةً مِنْ بَعْضِ مَلَابِسِهَا ، أَوْ نَائِمَةً وَمُتَكَشِّفَةً . وَإِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ، وَظَاهِرُ هَذَا الاستئذانِ إِذَا أُريدَ الدُّخُولُ على المَحَارِمِ ، خَاصَّةً لِمَنْ يُقيمون فِي مَنْزِلٍ واحدٍ ، فَالاستئذانُ مَشْرُوعٌ لَهُمْ أَيضًا ، حِفْظًا لِلْعَوْرَاتِ . وَالاستئذانُ أَيضًا مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ ، إِذَا أَرَدْنَ الدُّخُولَ على نِسَاءِ . وَالحِكْمَةُ : حِمَايَةُ أَسْرَارِ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا مَنْ لَا يُحِبُّبْنَ اِطِّلاعَهُ عَلَيْهَا .

وعن عَطَاءٍ قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي ؟ ، فقال : (( نَعَمْ )) ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ : أُخْتَانِ فِي حِجْرِي وَأَنَا أُمُوتُهُمَا ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا ؟ ، قال : (( نَعَمْ ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ !؟ )) ، ثُمَّ قَرَأَ : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أُنْكَمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ )) ، قال : (( فَلَمْ يُؤْمَرْ هَوْلَاءَ بِالإِذْنِ إِلا فِي هَذِهِ العَوْرَاتِ الثَّلَاثِ )) ، قال : (( وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ )) ، قال ابن عَبَّاسٍ : (( فَالإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ )) ٢٠٤ .

يقول التابعيُّ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي ؟ ، فقال : نَعَمْ ، فَأَعَدْتُ ، فَقُلْتُ : أُخْتَانِ فِي حِجْرِي ، أَي : تَحْتَ تَصَرُّفِي وَرِعَايَتِي ، وَأَنَا أُمُوتُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا ، أَي : آتِي لَهُمْ بِمُؤْنَةِ الحَيَاةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّفَقُّةَ عَلَيْهِمَا ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا ؟ . وَكَأَنَّ عَطَاءً تَعَجَّبَ مِنْ ضَرُورَةِ الاستئذانِ وَهُمَا أُخْتَاهُ ، وَفِي بَيْتِهِ وَحِجْرِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رضي الله عنهما \_ : نَعَمْ ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ !؟ ، ثُمَّ قَرَأَ : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

٢٠٣ رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٤) برقم (١٠٥٩)، وصححه الحافظ في الفتح (٢٥/١١).

٢٠٤ رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٥) برقم (١٠٦٣)، وصححه الحافظ في الفتح (٢٥/١١).



لَيْسْتَ أذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٤﴾ ، أي: عبيدكم وإماءكم ، ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴿٦﴾ ، أي: الصغار من الأطفال الذين لم يبلغوا مَبْلَغَ التُّصُوجِ والفهم والإدراك ، ﴿٧﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿٨﴾ ، أي : في ثلاثة أوقات ، وهذه الأوقات هي: ﴿٩﴾ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴿١٠﴾ ، أي : وَفَتْ الْقَيْلُولَةِ ﴿١١﴾ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴿١٢﴾ ، أي : ثلاثة أوقات لكم ، تَتَخَفُّونَ فِيهَا مِنْ ثِيَابِكُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَحَدٌ ، فَيَكْشِفُ عَوْرَاتِكُمْ ، وَالْعَوْرَةُ : هي مَا لَا يُسْتَحَبُّ كَشْفُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : فَلَمْ يُؤْمَرْ هُوَ لَا بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ . قَالَ : ﴿١٣﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿١٤﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، أَي : إِنَّ تَرَكَ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُمْ ذُونَ الْإِحْتِلَامِ فِي أَوْقَاتٍ بَعَيْنَهَا حَدَّدَهَا الشَّرْعُ ، أَمَّا الْبَالِغُونَ فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ .

وفي الحديث : الأمر بالاستئذان عند الدخول على البيوت ، وخاصة في أوقات الحرج ، وعند التحفيف من الثياب . وفيه : سؤال أهل العلم فيما يشكل من أحكام الشرع .

هذه الأحاديث تمثل منهجاً أخلاقياً متكاملًا لصيانة المجتمع المسلم ، وحفظ الأسرة من الانهيار الأخلاقي ، وجنون الغريزة الشرس . وهذا المنهج يتجلى في سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ، وهو بالتأكيد لا يعني عدم الثقة بالآخرين ، أو التشكيك بإيمانهم وأخلاقهم . بل يعني إحاطة المجتمع والأسرة بسور متماسك من الفضيلة يجمع الأعيب الشيطان ، ويغلق الطريق أمام تأجج الشهوة الإنسانية التي يضعف أمامها الكثيرون .

ولا يمكن إنكار أهمية الاستئذان في هذه المنظومة مهما بلغت درجة القراية . فالولد قد يرى أباه في وضع غير لائق ، وهذا يؤدي إلى تدمير صورة الأب في الذهن ، وتفتيت الأسرة ، وتكسير الروابط العائلية ، وتهشيم المفاهيم التربوية ، بحيث لا يمكن إصلاحها مرة أخرى . وقد يرى الرجل أمه أو أخته في حالة عري . وعندئذ يكون الموقف مُخْرِجًا لِلْغَايَةِ ، وقد يتطور فيما بعد ليصل إلى زنا المحارم الذي ينتشر في التجمعات البشرية المكشوفة التي لا تهتم بالستر والعفة . لذلك أراح الإسلام الفرد والجماعة من الوسوس والشكوك والشبهات والسلوكيات الخاطئة ، وأغلق الطريق الموصول إلى الحرام ، كي يحافظ المجتمع على تماسكه وطهارته وأخلاقه .

وإذا زالت الأخلاق وانتحر العفاف فسوف ينهار المجتمع لا محالة ، لأنه \_ عندئذ \_ يكون قد فقد المناعة الذاتية ، وحصانة الجبهة الداخلية ، فيسقط في الهاوية السحيقة .

وكما قال الشاعر :

— وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت  
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا  
— إنما الأمم الأخلاق ما بقيت  
فإن تولت مضوا في إثرها قدما

## ٢\_ أكل الحلال وإباحة الرينة

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ [ البقرة : ١٦٨ ] .

الخطابُ عام لجميع البشر . كُلُوا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ حَالِ كَوْنِهِ مُسْتطَابًا فِي نَفْسِهِ ، غَيْرِ ضَارٍ لِلْأبدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ . وَمَعْنَى ﴿ طَيِّبًا ﴾ يَسْتطِيبُهُ الشَّرْغُ أَوْ الشَّهْوَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ . وَلَا تَقْتَدُوا بِآثَارِ الشَّيْطَانِ فِيمَا يُزَيِّنُهُ لَكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ . لَا تَقْتَدُوا بِالشَّيْطَانِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى فُحْرَمُوا الْحَلَالَ ، وَتَحَلَّلُوا الْحَرَامَ . وَالآيَةُ : ﴿ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴾ استعارة عن الاقتداء بالشيطان واتِّبَاعِ آثَارِهِ ، وَهِيَ أبلغُ عِبارةٍ عَنِ التَّحذِيرِ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِيمَا يَدْعُو إِلَى فِعْلِهِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ عَظِيمَ الْعَدَاوَةِ لَكُمْ ، وَعَدَاوَتُهُ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْبَصِيرَةِ ، وَلَا تَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ ، وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ الْمُؤَالَاةَ لِمَنْ يُغْوِيهِ . وَقِيلَ : أَظْهَرَ الشَّيْطَانُ عَدَاوَتَهُ بِمَا جَرَى لَهُ مَعَ النَّبِيِّ آدَمَ ﷺ ، بِرَفْضِهِ السُّجُودِ لَهُ ، وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ حَتَّى أُخْرِجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَالآيَةُ : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ تَنْفِيرٌ عَنِ الشَّيْطَانِ ، وَتَحذِيرٌ مِنْهُ .

كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ هِيَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ( آثَارِهِ ) . فَيَنْبَغِي الْإلتِزامُ بِالطَّاعَاتِ ، وَالإبتِعادُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَعَدَمُ السَّيْرِ فِي طُرُقِ الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ ، يَجْلِبُ الشَّرَّ لِلإِنْسَانِ ، وَلَا يُحِبُّ لَهُ الْخَيْرَ . وَالشَّيْطَانُ أَظْهَرَ عَدَاوَتَهُ بِرَفْضِهِ السُّجُودَ لِآدَمَ ﷺ ، حَيْثُ حَسَدَهُ ، وَحَقَدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ . وَاتِّبَاعُهُمْ لِخُطُواتِ الشَّيْطَانِ ( سَبِيلَهُ وَمَسْلَكَهُ ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْرَمُونَ أَشْيَاءَ أَحَلَّهَا اللَّهُ ، وَيُحَلَّلُونَ أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا اللَّهُ . وَهَذَا هُوَ التَّلَاعِبُ بِالشَّرِيعَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي أَسْوأِ صُورِهِ وَأَقْبَحِ أَشْكالِهِ . يَمُنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَباحَ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْخَيْرَاتِ الطَّيِّبَةِ الْحَلالِ الْمَوْجُودَةِ فِي الأَرْضِ . وَلَا يُوجَدُ ضَيْقٌ أَوْ حَرَجٌ فِي تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ ، فَهِيَ تُعِينُ عَلَى الْعِبادةِ ، وَتَبْعَثُ الْبَهجةَ فِي النَّفْسِ ، فَيَسْتَقْبِلُ الإِنْسَانُ يَوْمَهُ بِإِشراقٍ وَتَفاؤُلٍ ذُونَ تَحْجِيرٍ لِلرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ ، أَوْ تَحْرِيمِ لَطْعَامِ الْحَلالِ بِدافِعِ الرُّهْدِ أَوْ التَّقْوَى . وَالتَّقْوَى فِي اتِّبَاعِ الأوامرِ ، وَاجْتِنابِ النَّوَاهِي ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الْحَلالِ ، أَوْ تَحليلِ الْحَرَامِ ، أَوْ التَضْييقِ عَلَى النَّفْسِ وَتَعذِيبِها وَحَرْمَانِها مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٧٢ ) عن الآية : (( نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخَزَاعَةَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ فِيمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ ، وَحَرَّمُوا الْبَحِيرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْحَامِ ، قَالَه ابْنُ السَّنَابِ )) .

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُوَلَّعِينَ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، اتَّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمُ الدَّائِيَّةِ وَمُصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . وَقَدْ اخْتَرَعُوا أَحْكَامًا كَثِيرَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، وَرَبَطُوهَا بِعَقَائِدِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَحَيَاتِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِسَادِيَّةِ ، وَهَذَا يَعْكِسُ مَدَى التَّخَلُّفِ وَالانْهِيَارِ نَتِيجَةَ غِيَابِ الْهَدَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَعَبَسِ الْوَعْيِ الْإِنْسَانِي .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٢٥٨ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ ، وَخَزَاعَةَ ، وَبَنِي مُدَلِجٍ ، فِيمَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَلَكِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ حَلَالًا ﴾ مَفْعُولٌ ، أَوْ حَالٌ ، وَسُمِّيَ الْحَلَالُ حَلَالًا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْظَرْ عَنْهُ ، وَالطَّيِّبُ هُنَا هُوَ الْمُسْتَحَلَدُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : هُوَ الْحَلَالُ ، فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ : ﴿ حَلَالًا ﴾ ، وَ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ لِلتَّبَعِيضِ ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ فِي الْأَرْضِ مَا هُوَ حَرَامٌ . ﴿ خُطُواتِ ﴾ جَمْعُ خُطْوَةٍ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ ، وَبِالضَّمِّ لِمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، ... ، وَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ : لَا تَقْفُوا أَثَرَ الشَّيْطَانِ وَعَمَلَهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَرُدْ بِهِ الشَّرْعُ ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ . وَقِيلَ : هِيَ التُّدُورُ وَالْمَعَاصِي ، وَالْأَوْلَى التَّعْمِيمُ ، وَعَدَمُ التَّخْصِصِ بِفَرْدٍ أَوْ نَوْعٍ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ، أَي : ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ )) .

وعن ابن عباس قال : تَلَيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (( يَا سَعْدُ ، أَطِيبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا ، فَالِنَارُ أَوْلَى بِهِ )) ٢٥٠ .

٢٥٥ رواه الطبراني في الأوسط ( ٦ / ٣١٠ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ١٠ / ٥٢١ ) : (( فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ )) اهـ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٤ / ١٥٠ ) : (( وَأَعْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَالِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ ، وَصَحَّحَ عَنْ أَبِيهِ وَقَفَّهُ )) .

يجب أن يَكُونُ الطعامُ حلالاً من مَصْدَرٍ شرعيٍّ ومالٍ طَيِّبٍ ، والحلالُ الطَّيِّبُ \_ وَلَوْ كَانَ قليلاً \_ يجعلُ اللهُ فيه البركةَ ، ويجعل العبدَ مُستجابَ الدَّعْوَةِ . وكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ الحَرَامِ ، فمصيْرُهُ إلى عذاب النار الشديد .

وفي صحيح مُسْلِمٍ ( ٧٠٣ / ٢ ) عن أبي هُرَيْرَةَ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( أيها الناسُ ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بما أَمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِيَّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ !؟ )) .

إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ( فُدُوسٌ ) مُنَزَّةٌ عَنِ العُيُوبِ والنَّقَائِصِ ، لا يَقْبَلُ إلا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الطَّيِّبَةَ . وأوامرُ اللهِ شاملةٌ لِلأنبياءِ المُرسَلِينَ والمُؤْمِنِينَ على حَدِّ سَوَاءٍ ، فاللهُ لا يُجَامِلُ أوليائه ولا يُحَايِي أَحَدًا . لَقَدْ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ بِتَحَرِّيِ الحلالِ والالتزامِ بِهِ ، والابتعادِ عَنِ الحرامِ ، لأنَّ الحرامَ يُلَوِّثُ الفِرْدَ ، ويُدمِّرُ المُجْتَمَعَ . والحرامُ مِنْ شأنِهِ أَنْ يُعْرِضَ العبدَ لِعُضْبِ اللهِ تعالى ، ويُفْقِدَهُ طُمَأْنِينَةَ الإيْمَانِ ، فيُصْبِحُ دُعَاؤُهُ مَرْفُوضًا غَيْرَ مُسْتَجَابٍ ، وهذا يَقُودُهُ إلى الهَوايَةِ السَّحِيقَةِ على الصَّعِيدِينَ المَعْنَوِيَّ وَالْمَادِي ، لأنَّ الإنسانَ سَيَضِيعُ إذا تَخَلَّى عَنِ اللهِ تعالى ، فيفقد توازنَهُ الرُّوحِيَّ ، وَيَغْرُقُ في مُسْتَنَقَعِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، بلا مسار ولا هدف . وينبغي أَنْ يَكُونَ الفِرْدُ والمُجْتَمَعُ في غايةِ التَّنَافُ وَالطَّهَارَةِ . والحديثُ يُشيرُ إلى ضرورةِ أَنْ يَكُونَ المَطْعَمُ والمَشْرَبُ والمَلْبَسُ مِنَ الحلالِ الطَّيِّبِ ، لأنَّ الحلالِ الطَّيِّبِ هو طريقُ استجابةِ الدُّعَاءِ .

هذا الحديثُ أَحَدُ الأحاديثِ التي هي قواعدُ الإسلامِ ومباني الأحكامِ ، وفيه يُعَلِّمُ النبي ﷺ أُمَّتَهُ ما يَتَعَلَّقُ بِأسبابِ استجابةِ الدُّعَاءِ ، وَأَنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَمُنَزَّةٌ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَيُحِبُّ الحلالِ الطَّيِّبِ ، فيُحِبِّرُنَا ﷺ أَنَّ اللهَ طَيِّبٌ مُنَزَّةٌ عَنِ العُيُوبِ والنَّقَائِصِ ، وَمُتَّصِفٌ بِالْكَمالاتِ مِنَ التُّعُوتِ ، ولا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْمَالِ ، إلا ما كانَ مُنَزَّهًا عَنِ العُيُوبِ الشَّرْعِيَّةِ ، والأغراضِ الفاسدةِ في النَّيَّةِ ، وأخبرَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أَمَرَ بِهِ رُسُلُهُ ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ في الخِطَابِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِ الحلالِ ، وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ، فقال اللهُ في قرآنِهِ العَظِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ، وهذا النِّداءُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لا على أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِذَلِكَ دَفْعَةً واحِدَةً ، لأنَّهُمْ أُرْسِلُوا في أزمنةٍ مُختلفةٍ ، بل على أَنَّ

كُلًّا مِنْهُمْ خُوِطِبَ بِهِ فِي زَمَانِهِ ، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ الطَّيِّبَاتِ شَرَعٌ قَدِيمٌ ، وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الرِّهَابِيَّةِ وَرَفْضِ اللِّذَاتِ ، وَإِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ مُوَرِّثٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَهُوَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى آمِرًا الْمُؤْمِنِينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ أَي : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الْحَلَالِ أَوْ الْمُسْتَلَذَّاتِ .

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ زَمَانَ السَّفَرِ ، وَيَكْثُرُ مَبَاشِرَةَ الرَّحْلَةِ ، مُسَافِرًا فِي الْعِبَادَاتِ ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ ، فَيُصْبِحُ شَعْرُهُ مِنْ كَثْرَةِ السَّفَرِ وَشِدَّةِ عَنَانِهِ مُتَفَرِّقًا ، لَعَدِمَ تَهْدِيئِهِ أَوْ تَمْشِيْطِهِ ، وَيَغْبِرُ لَوْنُهُ وَلَوْنُ ثِيَابِهِ مِنْ أَثَرِ التُّرَابِ ، وَمَعَ الشَّعَثِ وَالْعَبْرَةِ وَالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ ، \_ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ \_ ، قَائِلًا مُكْرَّرًا : " يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ " ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ بِلَفْظِ الرَّبِّ مُؤَثِّرٌ فِي الإِجَابَةِ ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٌ : إِطَالَةُ السَّفَرِ ، وَحُصُولُ التَّبَدُّلِ فِي اللِّبَاسِ وَالهَيْئَةِ ، وَمَدُّ الْبِدِّ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ زُبُوبِيَّتِهِ الْمُقَدَّسَةِ . إِلاَّ أَنَّ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَمَلَابِسَهُ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ ، وَغُذِيٍّ بِالْحَرَامِ . وَذَكَرَ قَوْلُهُ : " وَغُذِيٍّ بِالْحَرَامِ " بَعْدَ قَوْلِهِ : " وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ " ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَطْعَمِ حَرَامًا التَّغْذِيَّةُ بِهِ ، وَإِمَّا تَنْبِيْهًُا بِهِ عَلَى اسْتِوَاءِ حَالَتَيْهِ ، أَي : كَوْنُهُ مُنْفَقًا فِي حَالِ كِبَرِهِ ، وَمُنْفَقًا عَلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ ، فِي وُصُولِ الْحَرَامِ إِلَى بَاطِنِهِ ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ " إِلَى حَالِ كِبَرِهِ ، وَبِقَوْلِهِ : " وَغُذِيٍّ بِالْحَرَامِ " إِلَى حَالِ صِغَرِهِ . فَكَانَ الْمَالُ الْحَرَامُ سَبَبًا فِي عَدَمِ إِجَابَةِ دُعَائِهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " فَأَنَّى " ، أَي : فَكَيْفَ ، أَوْ : فَمِنْ أَيْنَ ؟! ، " يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ " الرَّجُلِ ، أَوْ : لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ مِنْ حَالِهِ ؟! ، وَالاسْتِفْهَامُ لِلِاسْتِبْعَادِ . وَالحَدِيثُ يُغْلِقُ بَابَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ ، وَيَسُدُّ الذَّرَائِعَ إِلَى الْحَرَامِ ، بِإِعْلَانِ أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لَعَدَمِ قَبُولِ الدُّعَاءِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧ / ١٠٠) : (( قَوْلُهُ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا " . قَالَ الْقَاضِي : الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّهِ عَنِ النِّقَاصِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ . وَأَصْلُ الطَّيِّبِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخُبْثِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ ، وَالتَّهْنِيْهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالصًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَأَنْ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ . قَوْلُهُ : " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ " إِلَى آخِرِهِ ، مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي

وُجوه الطاعات كَحَجِّ وِزَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ ﷺ: " وَغَدِي بِالْحَرَامِ ". قَوْلُهُ ﷺ: " فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَلِكِ؟! " ، أَي : مِن أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؟ ، وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ ) .  
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢١٩٧ ) : عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : ( ( أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا : كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ ، ... ) ) .  
 أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَى النَّاسِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ سُبُلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ طَرِيقِ الضَّلَالِ ، وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَوْضَحَ لِأُمَّتِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ، وَطَرِيقَ النَّارِ ، وَسَبِيلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ ذَاتَ يَوْمٍ : " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا " ، أَي : الْيَوْمَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ خُطْبَتَهُ تِلْكَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَوْرِيَّةِ الْإِعْلَامِ بِمَعْلُومَاتِ الْيَوْمِ ، وَأَنْ غَيْرَهَا كَانَ عَلَى التَّرَاخِي .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : " كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا " ، وَالتَّحْلَةُ : الْعَطَاءُ بِدُونِ مُقَابِلٍ ، وَالْمَعْنَى : كُلُّ مَالٍ أُعْطِيَتْهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِطَرِيقٍ مُشْرُوعٍ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ، وَالْمُرَادُ انْكَارُ مَا حَرَّمَوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، مِثْلَ بَعْضِ الْبَهَائِمِ ، كَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَالْحَامِي ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ ، وَكُلُّ مَالٍ مَلَكَهُ الْعَبْدُ بِطَرِيقٍ مُشْرُوعٍ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ فِي أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ . " وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ " ، جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ الْمَانِلُ عَنِ الْبَاطِلِ الْمُنْقَطِعِ لِلْحَقِّ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ مُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَقِيلَ : مُسْتَقِيمِينَ مُبِينِينَ لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ . " وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ " ، أَي : صَرَفَتْهُمْ وَذَهَبَتْ بِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَانُ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْيِ . وَفِيهِ : بَيَانُ أَنَّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٧ / ١٩٧ ) : ( ( قَوْلُهُ ﷺ : ( إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ) مَعْنَى نَحَلْتُهُ أُعْطِيَتْهُ . وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، أَي : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ مَالٍ أُعْطِيَتْهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ، وَالْمُرَادُ

إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السّائبة والوصيلة والبحيرة والحامي، وغير ذلك، وأنّها لم تصرّ حرّامًا بتحريمهم ، وكلّ مالٍ ملكه العبدُ فهو له حلالٌ حتى يتعلّق به حق . قوله تعالى : ( وإنّي خلقت عبّادي خنفاءً كلّهم ) أي : مسلمين ، وقيل : طاهرين من المعاصي ، وقيل : مستقيمين مُبينين لقبول الهداية ، وقيل : المراد حين أخذ عليهم العهد في الذّر ، وقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بلى ﴾ [ الأعراف : ١٧٢ ] . قوله تعالى : ( وإنّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ) هكذا هو في نسخ بلادنا ( فاجتالتهم ) بالجيم ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكرين، وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني ( فاجتالتهم ) بالخاء المعجمة . قال : والأوّل أصحُّ وأوضح ، أي : استخفّوهم ، فدّهبوا بهم ، وأزالوهم عمّا كانوا عليه ، وجالوا معهم في الباطل ، كذا فسره الهروي وآخرون . وقال شمر : اجتال الرجلُ الشيءَ : ذهبَ به ، واجتال أموالهم : ساقها وذهب بها . قال القاضي : ومعنى ( فاجتالوهم ) بالخاء ، على رواية من رواه ، أي : يحسبونهم عن دينهم ، ويصدّونهم عنه )) .

إنّ كلّ مالٍ أعطاه الله تعالى لعباده فهو حلال ، كما أنّ العباد مخلوقون خنفاء كلّهم ، أي إنّهم مؤلّودون على الفطرة ( توحيد الله تعالى وعدم الإشراف به ) . لكنّ الشياطين أوردتهم المهادك ، فانحرفوا عن جادة الطريق ، وقامت بتحريم الحلال عليهم ، فاتبعوها بلا بصيرة .

وفي هذا إنكارٌ على أهل الجاهلية ما حرّموه على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي<sup>٢٠٦</sup> . وقد كان أهل الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، آخرها ذكر ، بحروا أذنّها ( شقّوها ) ، وحرّموا ركوبها ، وهذه هي البحيرة . وكان الرجلُ ينذرُ إذا عادَ من سفّره ، أو شفي من

٢٠٦ قال الله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرتهم لا يعقلون ﴾ [ المائدة : ١٠٣ ] . ومعنى قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله ﴾ ، أي : ما حرّم الله ، وحقيقته الجعل غير مرادة لأنّ كلّ شيء خلّقه الله تعالى . قال الواحدي في الوجيز ( ص ٣٣٨ ) : (( والبحيرة : الناقة إذا نتجت خمسة أبطن شقّوا أذنّها وامتنعوا من ركوبها ودّجها ﴾ ولا سائبة ﴾ ، هو ما كانوا يُسيّبونه لأهنتهم في نذرٍ يلزمهم إن شفي مريض ، أو قضيت لهم حاجة ﴾ ولا وصيلة ﴾ ، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإن ولدت ذكرًا جعلوه لأهنتهم ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أحاها فلم يذبحوا الذكر لأهنتهم ﴾ ولا حام ﴾ ، إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن ، قالوا : قد حمى ظهره فلم يركب ، ولم يُنتفع به ، وسيّب لأصنامهم فلا يحمل عليه )) .

مَرْضِهِ ، أن يترك ناقته سائبة . وقد حَرَّمُوا الانتفاع بالبحيرة والسائبة . وإذا وَلَدَتِ الشَّاةُ أنثى فهي لَهُمْ ، وإنَّ وَلَدَتِ ذَكَرًا فهو لآلهتهم ، وإنَّ وَلَدَتِ ذَكَرًا وأنثى ، قالوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ، وهي الوَصِيلَةُ . وإذا أنتجت من صلبِ الفحلِ عَشْرَةَ أَبْنَانٍ ، قالوا قد حَمَى ظَهْرَهُ ، وهو الحَامِي . وقد أَبْطَلَ الإسلامُ هذه العادات الجاهليَّة القائمة على تقليد الآباء ، بلا دليلٍ نقلي ولا عقلي .

واللَّهُ خَلَقَ عِبَادَهُ كُلَّهُمْ خُنْفَاءً ، أي مُسْلِمِينَ . وقيل : طاهرين من المعاصي . وقيل : مُسْتَقِيمِينَ مُبِينِينَ لِقَبُولِ الهداية والحق . وإنَّ الشياطين أزالوا الناسَ عن الحق ، وجالوا معهم في الباطل ، وَحَرَّمُوا عليهم مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، افتراءً عَلَيْهِ ، ورفضًا للشريعة الإلهية السَّمْحَةَ . والشياطينُ دَفَعُوا الناسَ إلى الانحراف ، وتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، ضَمَنَ فَوْضَى عبثية ضاع فيها الإنسانُ بسبب ابتعاده عن المنهج الإلهيِّ العظيم الذي فيه سعادةُ الدُّنيا والآخِرَةِ معًا .

إنَّ عملية الابتعاد عن الحلال الطَّيِّبِ والعَرَقِ في الحَرَامِ ، من شأنها تدمير كِيان الإنسان ، والقضاء على حياته الدُّنيوية ، وإضاعته يوم القيامة . والحرامُ له تأثير سلبي للغاية في مسار حياة الفرد وعواطفه وطموحاته وإمكانياته ، فَهُوَ يَحْرِمُهُ التوفيقَ ، ويجعل صدره ضَيِّقًا حَرَجًا ، ويجعل نظرتَه للحياة غارقة في المادية الآنيَّة والاستهلاكيَّة الفجَّة ، بلا هدف ولا مسار ، ممَّا يُؤدِّي إلى تكوين سُلوكيَّاتٍ مُنحرفة ، تُعمِّق أزمت الإنسان على الصَّعِيدَيْنِ : المَعْنَوِيِّ والمَادِيِّ .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ القاعدة الفقهية الشهيرة ، والصالحة لكلِّ زمان ومكان ، تُقول : إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة . والمعنى : كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بتحريمه .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [ البقرة : ١٧٢ ] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كُلُوا مِن المُسْتَلذَّاتِ ، وَمَا طَابَ مِنَ الرِّزْقِ الحلالِ الذي رَزَقَكُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ على نِعَمِهِ العظيمةِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى ، إن كُنتُمْ تُفردُونَهُ بالعِبَادَةِ ، ولا تَعْبُدُونَ أَحَدًا سِوَاهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٢٧٨ ) : (( يَقُولُ تعالى آمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ تعالى ، وَأَنْ يَشْكُرُوهُ تعالى على ذلك ، إن كانوا عبيده . والأكلُ مِنَ الحلالِ سَبَبٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ والعِبَادَةِ ، كما أَنَّ الأكلَ مِنَ الحرامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ والعِبَادَةِ )) اهـ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤٤٩ ) : (( ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . لَمَّا وَسَّعَ الأمرُ على الناسِ كافَّةً ، وَأَباحَ لَهُمْ ما في الأَرْضِ سِوَى ما حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ



أَنْ يَتَحَرَّوْا طَيِّبَاتِ مَا رَزَقُوا ، وَيُقَوْمُوا بِحُقُوقِهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ ، وَأَحَلَّ لَكُمْ ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ إِنْ صَحَّ أَنْكُمْ تَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَقْرُونَ أَنَّهُ مَوْلَى النِّعَمِ ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَعَالَى لَا تَنِمُّ إِلَّا بِالشُّكْرِ )) .

يَأْمُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ اللَّذِيذِ الْحَلَالِ ، وَأَنْ يُشْنُوا عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَيَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ ، وَرَزَقَهُمْ إِيَّاهَا ، إِنْ كَانُوا يُؤَخِّدُونَهُ ، وَيَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَيَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ الَّذِي يُعْطِي النِّعَمَ وَيَمْنَحُهَا . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، إِنْ كَانُوا مُلتَزِمِينَ بِأوامرِ اللَّهِ ، وَمُجْتَنِبِينَ لِنَوَاهِيهِ .

وَبِمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ ، فَإِنَّ شُكْرَهُ وَاجِبٌ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْلَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِقَبُولِ الْعِبَادَةِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَأَكْلَ الْحَرَامِ سَبَبٌ لِرَفْضِهِمَا . وَتَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّكْرِ ، تَشْرِيفًا لَهُمْ ، وَتَعْظِيمًا لِقُدْرَتِهِمْ ، وَإِعْلَاءً لِشَأْنِهِمْ ، وَلِكُونِهِمْ أَفْضَلَ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالتَّوْجِيهَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْمَوَاعِظِ الْإِلَهِيَّةِ .

وَاللِنَفَاتُ فِي ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَعْلِ خَشْيَتِهِ فِي الْقُلُوبِ . وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ اسْتِنَادًا إِلَى أَهْوَائِهِمُ الذَّاتِيَّةِ ، وَمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَاتِّبَاعًا لِخَطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَتَقْلِيدًا لِآبَائِهِمُ الْجَاهِلِينَ الْغَابِرِينَ ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥ ] .

أَبَاحَ اللَّهُ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَهِيَ حَلَالٌ لَكُمْ ، وَذَبَائِحُكُمْ حَلَالٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَا حَرَجَ أَنْ تُطْعَمُوهُمْ وَتَبِعُوهُمْ لَكُمْ . وَذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ (الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ) تَحَلُّ بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ \_ أَنْ يَذْبَحَ الذَّبِيحَةَ كَمَا يَذْبَحُهَا الْمُسْلِمُ ، فَيَقْطَعُ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ ، وَيَنْهَرُ الدَّمَ ، فَإِنْ كَانَ يَقْتُلُهَا بِالْخَنْقِ أَوْ الصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ أَوْ الْإِغْرَاقِ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَحَلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ . الثَّانِي \_ أَلَّا يَذْكُرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِهِ .

لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ تَنْزِيهًا لَهُمْ . وَأَبَاحَ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَالْأَشْيَاءَ الْمُحِبَّبَةَ لِلنَّفْسِ ، وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الْمَسَالِكِ . فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَجِءْ لِتُعَذِّبِ الْإِنْسَانَ وَحَرْمَانَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالطَّيِّبَاتِ وَالتَّمَتُّعِ بِالْحَلَالِ ، بَلْ جَاءَتْ

لتنظيم الاستمتاع ، وضبط التمتع . والشريعة نظامٌ متكاملٌ متوافق مع الفطرة الإنسانية والطبيعة الاجتماعية. وقد أحلَّ اللهُ ذبائح أهل الكتاب ( اليهود والنصارى ) ، فهي مُباحةٌ للمسلمين ، وحلال لهم ، ولا حَرَجَ عليهم في تناولها ، كما أن ذبائح المسلمين يجوز تقديمها لأهل الكتاب ، أو بيعها لهم ، فهي مُباحة لهم .

والشريعة منظومة متوازنة لا غُلُو فيها ، ولا مُعادة للقيم الإنسانية . ولا يخفى أن هذا التسامح الإسلامي في قضية الذبائح من شأنه تعزيز المعاني الإنسانية ، وتعزيز الروابط الاجتماعية ، وبناء جسور التعارف والتعاون والرحمة بين أصحاب الديانات المختلفة . فالإسلام هو الدين السماوي الوحيد ، وهو عالمي شاملٌ للإنس والجن على السواء .

وهذا التسامح يُشير إلى قرب أهل الكتاب من المسلمين . ومع أنهم حَرَفُوا التوراة والإنجيل إلا أن الشريعة الإسلامية تنظر إليهم كأهل كتاب ، وفي رتبة خاصة مُتميزة عن الوثنيين وأتباع الديانات الأخرى . واليهود والنصارى خَلَطُوا الحقَّ بالباطل ، وما زال لديهم بقايا من تعاليم السماء التي جاء بها أنبيأؤهم \_ عليهم الصلاة والسلام \_ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٢٨ ) : (( لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا حَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخَبَائِثِ ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، قَالَ بَعْدَهُ : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا فِيهِ تَعَالَى مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ . . . . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ أَي : وَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ مِنْ ذَبَائِحِكُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى ، أَي : وَلَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ مِنْ ذَبَائِحِكُمْ كَمَا أَكَلْتُمْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ . وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُجَازَاةِ ، كَمَا أَلْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حِينَ مَاتَ وَدْفَنَهُ فِيهِ ، قَالُوا : لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ كَسَا الْعَبَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَوْبَهُ ، فَجَازَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِذَلِكَ . فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ : " لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا " . فمحمول على التدب والاستحباب ، والله أعلم )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧ ) : (( قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يُريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية ، ويجوز أن يُريد اليوم الذي تقدّم ذكره في قوله : ﴿ الْيَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، وفي قوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [ المائدة : ٣ ] . وقيل : ليس بيوم مُعَيَّن . وقد سبق الكلام في " الطَّيِّبَاتِ " ، وإنّما كُرِّرَ إحلالها تأكيداً . فأما أهلُ الكتاب فهم اليهود والنصارى ، وطعامهم ذبائحهم ، هذا قول ابن عباس والجماعة ، وإنّما أُريد بها الذبائح خاصّة ، لأن سائر طعامهم لا يختلف بِمَنْ تَوَلَّاهُ مِنْ مَجُوسِي وَكِنَانِي ، وإنّما الدُّكَاةُ تختلف ، فلمّا خَصَّ أهلُ الكتاب بذلك ذلَّ على أن المراد الذبائح ، فأما ذبائح المَجُوسِ فأجمعوا على تحريمها ، واختلفوا في ذبائح مَنْ دَانَ بِالْيَهُودِيَّةِ والنصرانية من عبدة الأوثان ، فَرُوي عن ابن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] . وهذا قول الحسن وعطاء ابن أبي رباح والشَّعْبِيّ وعِكرمة وقتادة والرُّهْرِيّ والحَكَمُ وحمّاد . وقد رُوِيَ عن عليّ وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحلُّ . ونَقَلَ الخِرْقِيّ عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين ، إحداهما تُباح ذبائحهم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثانية لا تُباح . وقال الشافعيّ : مَنْ دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن لم يُبَحَّ أكل ذبيحته . قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ، أي : وذبائحكم لهم حلال ، فإذا اشْتَرَوْا مِنَّا شيئاً كان الثمن لنا حلالاً ، واللحم لهم حلالاً . قال الرُّجَّاجُ : والمعنى : أُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَطْعَمُوهُمْ . فصل . وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مُطلقاً وإنْ ذَكَرُوا غَيْرَ اسمِ اللَّهِ عليها ، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١٢١ ] . والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم ، لأن الأصل أنهم يذُكِّرون اللَّهَ ، فيُحْمَلُ أمرهم على ذلك ، فإن تَبَيَّنَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غَيْرَهُ فلا نَأْكُلُ ، ولا وجه للنسخ ، وإلى هذا الذي قلته ذهب عليّ وابن عمَرُ وعُبادة وأبو الدرداء والحسن في جماعة )) .

وروى الحاكم في المُستدرِك ( ٣ / ٢٤٢ ) وصحَّحه : عن أبي هريرة \_ رضي اللَّهُ عنه \_ : أنَّ امرأةً يهوديةً دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وأصحاباً له على شاةٍ مَصْلِيَّةٍ \_ يعني مَشْوِيَّةٍ \_ ، فلمّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : (( أَمْسِكُوا ، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةُ مَسْمُومَةٌ )) ، فقال لليهودية : (( وَيْلَكَ ، لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي ؟ )) ، قالت : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أَرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ . وَأَكَلَ مِنْهَا بَشْرٌ بِنِ الْبِرَاءِ ، فَمَاتَ ، فَتَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَجْهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَبُّوا دَعْوَةَ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ بِلا حَرَجٍ ، وراحوا يتناولون الشَّاةَ الْمَشْوِيَّةَ . وهذا دليلٌ واضح على أن ذبائح اليهود مُباحة شرعاً ، وهي حلال للمسلمين .  
وروى أبو داود في سنِّه (٥٨٢/٢) عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : (( اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ )) ، فماتَ بِشْرُ ابْنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : (( مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ )) ، قالت : إِنَّ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرِّكَ الَّذِي صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : (( مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعْتَ أَبْهَرِي )) .

في هذا الحديث بيانٌ لما كان عليه النبي ﷺ من الشَّمائلِ وَالْحِصَالِ ، وبيانٌ لبعضِ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَيْدَى اللَّهُ بِهَا ، وَعَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ، ففِيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، أَي : يَجِلُّ لَهُ الْأَكْلُ مِمَّا يُهْدَى إِلَيْهِ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

قال أبو هريرة \_ رضي الله عنه \_ : فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ \_ وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ \_ بِخَيْبَرَ ، أَي : فِي فَتْحِ خَيْبَرَ ، شاةً مَصْلِيَّةً ، أَي : مَشْوِيَّةً ، سَمَّيْتُهَا ، أَي : وَصَعْتُ فِيهَا سُمًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ، وَلَعَلَّهُ قَبِلَ هَدِيَّتَهَا تَأْنِيْسًا لَهَا ، وَتَحْفِيْرًا عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، أَي : مَعَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّمِّ مِنْ إِخْبَارِ الشَّاةِ لَهُ ، قَالَ : " اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ " ، أَي : الشَّاةُ . فماتَ بِشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ \_ رضي الله عنه \_ ، بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ مُتَأَثِّرًا بِالسُّمِّ . فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، فَقَالَ لَهَا : " مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ " ، أَي : لِمَاذَا سَمَّمْتَ الشَّاةَ ؟ ، قالت : إِنَّ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرِّكَ الَّذِي صَنَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ . وَالْيَهُودُ تَعْرِفُ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَمَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ ، فَكَلَامُهَا هَذَا كَذِبٌ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَتْ بِبِشْرِ ابْنِ الْبِرَاءِ . أَسْلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَوْلِيائِهِ فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا ، لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ ﷺ . " ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ " ، أَي : مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعْتَ أَبْهَرِي " . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِدُ أَثَرَ هَذَا السُّمِّ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ ، حَتَّى جَاءَ مَوْتُهُ ، فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَمَقَامِ الشَّهَادَةِ ، فماتَ نَبِيًّا شَهِيدًا ﷺ . وَ ( الْأَبْهَرُ ) : عِرْقٌ بِهِ الْحَيَاةُ ، تَتَشَعَّبُ مِنْهُ سَائِرُ الشَّرَائِبِ . إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ .

وفي الحديث : أكلُ طعامٍ منَ يحِلُّ طَعَامُهُ دُونَ السُّؤَالِ عن أصلِهِ والاحتِراسِ مِنْهُ . وفيه : مِنْ علاماتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ : كِفَايَةُ اللَّهِ لَهُ مِنَ السُّمِّ الْمُهْلِكِ لِغَيْرِهِ ، وَعِصْمَتِهِ ، وَكَلَامُ الشَّاةِ لَهُ . وفيه : بيانُ عَدْرِ اليهودِ وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ لِلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ١٢ / ١٥٠ و ١٥١ ) : (( ( وَإِنْ كُنْتَ ) بِالخِطَابِ ( مَلِكًا ) مِنَ المُلُوكِ ( فَأَمَرَ بِهَا ) أَي بِاليهوديةِ ( ثُمَّ قَالَ ) النَّبِيُّ ﷺ ( فِي وَجَعِهِ ) أَي مَرَضِهِ ( مَا زِلْتُ أَجِدُ ) أَي أَلَمًا ( مِنَ الأُكْلَةِ ) الأُكْلَةُ بِالْفَتْحِ المَرَّةُ ، وَبِالصَّمِّ اللُّقْمَةُ ، وَهِيَ المُرَادُ هَاهُنَا ( فِهَذَا أَوَانٌ ) قَالَ فِي المِصْبَاحِ : الأَوَانُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا لُغَةٌ الحَيْنُ وَالرِّمَانُ ، انْتَهَى . . . ( قَطَعَتْ أَبْهَرِي ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الأَبْهَرُ : عِرْقٌ فِي الظُّهْرِ ، وَهُمَا أَبْهَرَانُ ، وَقِيلَ : هُمَا الأَكْثَلَانِ اللِّدَانِ فِي الدَّرَاعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ القَلْبِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاةٌ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ اليهودِ والنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ ))<sup>٢٠٧</sup> .

إِنَّ التَّوْرَةَ وَالإِنْجِيلَ كِتَابَانِ سَمَاوِيَّانِ فِي الأَصْلِ ، وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا التَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ ، وَبِسَبَبِ إِيمَانِ اليهودِ والنَّصَارَى بِالتَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ ، صَارَتْ ذَبَائِحُهُمْ حَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، لِأَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ لَا يَعْتَقِدُونَ الدَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلا اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا فِيهِ مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ . وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَبَائِحِهِمْ .

وروى أبو داود في سننه ( ٢ / ١١١ ) : عن ابن عباس قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، فَنَسَخَ وَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

فِي الآيَتَيْنِ اشْتَرَاطُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِ الحَيَوَانَ ، مَا كَوَّلَ اللِّحْمَ ، لِجَوَازِ الأَكْلِ مِنْهُ ، ثُمَّ رُفِعَ هَذَا الحُكْمُ جُزْئِيًّا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ ( اليهودِ والنَّصَارَى ) ، فَهِيَ حَالِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ٨ / ٩ ) : (( ( وَاسْتَنَى ) أَي اللَّهُ تَعَالَى ( مِنْ ذَلِكَ ) أَي مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ( فَقَالَ ) الآيَةُ ( فَقَالَ ) أَي اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ ، أَي ذَبَائِحُ اليهودِ والنَّصَارَى ( حِلٌّ لَكُمْ ) ( أَي حَالِلٌ لَكُمْ . أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ وَالبَيْهَقِيُّ فِي

٢٠٧ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المِسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٣٤١ ) بِرَقْمِ ( ٣٢١٣ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

سُنَّه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ، قال: ذبائحهم. وأخرج عبد ابن حميد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾ ، قال: ذبيحتهم )) .  
وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] .

هذه آية الوضوء التي حَدَّدَتْ كَيْفِيَّةَ الاستعداد قبل الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، حيث غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَالتَّرْتِيبُ أَحَدُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ . وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ تَسْتَنْدُ إِلَى الْإِتِّبَاعِ لَا الْإِبْتِدَاعِ .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقْتُمْ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا أَرَدْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ ( عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ) فَاغْسِلُوا الْوَجْهَ وَالْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ ، وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .  
وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٩٨ ) : (( وللعلماء في المراد بالآية قولان : أحدهما إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدِّثِينَ فَاغْتَسِلُوا ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مُضْمَرًا فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُقَهَاءِ . وَالثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ ، فَيَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، مُحَدِّثًا كَانَ أَوْ غَيْرِ مُحَدِّثٍ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِكْرَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَثُقَلَّ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ، وَثُقَلَّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ ، وَهُوَ مَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : " عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ " )) .

وقال الزمخشري في الكشاف ( ١ / ٤٧٤ ) : (( وفائدة المجيء بالغاية ﴿إلى الكعبين﴾ لدفع ظنٍّ من يحسبها ممسوحة ، لأنَّ الْمَسْحَ لَمْ تُضْرَبْ لَهُ غَايَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ )) .  
وفي صحيح مسلم ( ١ / ٢١٤ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسِغُوا الْوُضُوءَ )) .  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمًا يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ خَاصَّةً فِي عِبَادَاتِهِمْ ، لِيَعْلَمَهُمْ وَيُرْشِدَهُمْ . " وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " ، هَذَا وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ بَعْدَ النَّارِ . وَالْأَعْقَابُ جَمْعُ الْعَقَبِ ، وَهُوَ مُؤَخَّرَةُ الْقَدَمِ . وَالْمَعْنَى : هَلَاكٌ وَعَذَابٌ

لأعقابِ أرجلكم من عذاب النار . " أَسِغُوا الوُضُوءَ " ، أي : بإتمامه والمبالغة فيه ، وإعطاء كُلِّ غُضُوٍّ حَقَّهُ مِنَ المَاءِ . وفي هذا الحديث : الحثُّ على تَفَقُّدِ الأَمَاكِنِ التي لا يَصِلُ إليها المَاءُ غَالِبًا عِنْدَ الوُضُوءِ كالأعقابِ . وفيه : التحذيرُ والترهيبُ من تَرْكِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ .

وقال التَّوَوِيُّ في شرحه على صحيح مسلم ( ٣ / ١٢٩ ) : (( فَتَوَاعَدَهَا \_ أي الأعقاب \_ بالنار لعدم طهارتها ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ كافيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ عَسَلَ عَقَبِيهِ )) .

وهذا الحديث يردُّ على الشَّيْعة الروافض الذين يقولون إِنَّ الرِّجْلَيْنِ فَرَضُهُمَا المَسْحُ لا العُسْلُ . والآية واضحة وصريحة لأن ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ جاءت بالنَّصْبِ ، لأنها معطوفة على المغسول ، ووجيء بالمسح بين المغسولات لإفادة الترتيب . والترتيب فَرَضٌ في الوُضُوءِ ، والوُضُوءُ يَبْطُلُ بِدُونِهِ . وفي صحيح البخاري ( ٤ / ١٦٨٤ ) عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ : سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ ، فَغَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا . أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً . وقال : حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ؟! ، فَبِي المَوْتُ ، لِمَكَانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ ، فَأَتَمَسَ المَاءَ فَلَمْ يُوْجِدْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية . فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لقد بارك الله للناس فيكم يا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَتُهُ لَهُمْ .

جاء الإسلام بالتيسير على الناس في أمر التَّطَهُّرِ والوُضُوءِ ، فَأَمَرَ بِالتَّيْمُمِ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ ، وما في حُكْمِهِ عِنْدَ انعدامِ المَاءِ ، أو العَجْزِ عن استخدامه .

سَقَطَتْ قِلَادَةُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ \_ رضي الله عنه \_ بِالْبَيْدَاءِ ، وهو مَوْضِعٌ بعد ذِي الحُلَيْفَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ ، وكانوا داخلين المَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، يُرِيدُ الرُّقُودَ وَالنُّومَ . أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ \_ رضي الله عنه \_ غَاضِبًا مِنَ ابْنَتِهِ ، فَدَفَعَهَا فِي صَدْرِهَا بِكَفِّهِ ، وَقَالَ لَهَا مُعَاتِبًا : حَبَسَتِ النَّاسَ بِتَأخِيرِهِمْ عَنِ السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ قِلَادَةٍ ؟! ، فَكَادَ يَنْزِلُ بِعَائِشَةَ المَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الوَجَعِ ، وَلَمْ تَتَحَرَّكَ حَتَّى لا تُزْعَجَ النَّبِيُّ ﷺ .

استيقظ النبي ﷺ ، وَحَضَرَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ماءً ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ \_ رضي الله عنه \_ إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِلنَّاسِ بِسَبَبِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَتُهُ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَقَّفَ عَنِ النَّاسِ ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، بِسَبَبِ آلِ أَبِي بَكْرٍ .

وفي الحديث : اتخاذهُ النَّسَاءُ الحُلِيِّ ، واستعمالُ القِلَادَةِ تَحْمُلًا لِأَزْوَاجِهِنَّ . وفيه : دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهَا بِذَلِكَ ، وفيه : تَأْدِيبُ الأبِ لابْنَتِهِ وَلَوْ

كانت مُزَوَّجَةً كَبِيرَةً . وفيه : بيانُ مَشْرُوعِيَةِ التَّيَمُّمِ ، وَسَبَبِ مَشْرُوعِيَتِهِ . وفيه : فَضِيلَةُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَبَرَكَةٌ لِلنَّاسِ .

إِنَّ اللَّهَ يُخَفِّفُ عَنِ النَّاسِ ، وَلَا يَضْطَرُّهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الْمَسَالِكِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُرْشِدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى كَيْفِيَةِ التَّصَرُّفِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْإِجْرَاءَاتِ الْوَاجِبَاتِ اتِّبَاعَهَا ، وَلَمْ يَتْرِكْهُمْ لِآرَائِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ . وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، فَلَا مَكَانَ لِلضَّيْقِ وَالْمُشْكَلاتِ وَالْمُنْعَصَاتِ فِيهَا . وَالْأَمْرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

وقال الشُّوكَّانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٢٥ ) : (( قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ قِيَامٍ إِلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَ الْقَائِمُ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحَدِّثًا ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ... وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هَذَا الْأَمْرُ خَاصٌ بِمَنْ كَانَ مُحَدِّثًا . وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ إِذَا قُتِمَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَعْمُ الْخِطَابُ كُلَّ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ )) .

وفي صحيح البخاري ( ١ / ٨٧ ) عن عمرو بن عامر عن أنس قال : (( كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ )) . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ، قَالَ : (( يُجْرِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ )) . الْوُضُوءُ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِالْوُضُوءِ يَبْيَضُ وَجْهُهُ وَأَطْرَافُهُ ، وَيُعْرَفُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَحْشَرِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَلَمَّا كَانَ لِلْوُضُوءِ هَذَا الْفَضْلُ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ وَالْفَضْلِ ، كَمَا يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُجْرِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدِّثًا أَصْغَرَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، مِثْلَ إِخْرَاجِ الرَّيْحِ ، أَوْ التَّبَوُّلِ وَالتَّبَرُّزِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُ أَهْمِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالتَّطَهُّرِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِاتِّصَالِ مَعَهُ عِبْرَ الصَّلَاةِ . وَالْوُضُوءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ ، وَيَمْنَحُ كُلَّ أَعْضَانِهِ نُورًا وَبَهْجَةً ، وَلَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، بَلْ هُوَ نِظَامُ حَيَاةٍ مُتَكَامِلٍ يَضَعُ الْمُؤْمِنَ فِي أَقْصَى مَدَى النُّورِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَهَذِهِ هِيَ حَالَةُ الْكَمَالِ الْإِيمَانِيِّ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَالْعَبْرَةُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا . وَفَضْلُ الْوُضُوءِ عَامٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، حَيْثُ يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ وَاثِقًا بِنَفْسِهِ ، فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ النَّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ ، مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ فِي شَكْلِ نُورَانِي حَسَنٍ . وَيَتَعَدَّى فَضْلُ الْوُضُوءِ إِلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ ، حَيْثُ إِنَّ الْوُضُوءَ يُسَاهِمُ فِي رَفْعِ دَرَجَةِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،



وَمَجِيئُهُ طَاهِرًا شَرِيفًا مُكْتَمِلَ الْهَيْئَةِ ، وَفِي أَفْضَلِ حَالٍ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . مَظْهَرُهُ طَاهِرٌ ، وَجَوْهَرُهُ طَاهِرٌ . وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٠٣ : ( ( كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ) وَرُبَّمَا صَلَّى صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . وَلَفْظُ رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ ذُو الْوُجُوبِ ، أَوْ مِمَّا خُصَّ بِهِ ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ ، ثُمَّ نُسِخَ . انْتَهَى . وَالْأَصْحَحُ الْأَخِيرُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ، قَالَ : " عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ " ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ جَوَازُ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ )) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١ / ٢٣٢ ) عَنْ بُرَيْدَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : ( ( عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ) ) .

الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ ذُو شَرِيعَةٍ سَمَّحَةٍ وَأَحْكَامٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ لَا عَلَى الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ وَالضِّيقِ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَا كَلَّفَهُمُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ مَا فِيهِ حَرْجٌ ، فَلَمْ يَتَعَبَّدْهُمْ بِهِ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ( ٨ هـ ) بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَأَيْضًا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ذُوْنَ خَلْعَيْهِمَا لِعَسَلِ رِجْلَيْهِ عِنْدَمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ . وَالْخُفُّ : حِذَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَسْتُرُ الْقَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْسَرَ مِنْهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَعَمَّدَ فِعْلَ ذَلِكَ ، لِيَبَانَ مَشْرُوعِيَّةُ أَدَاءِ أَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ إِيْتِيَانَ الْمُسْلِمِ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَ عَلَى وَفْقِهَا ، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى وَضُوءِهِ الْأَوَّلِ ، مَشْرُوعٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَهَذَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِ الْوُضُوءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مُرَاقِبَةُ الصَّحَابَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَقْتَدُوا بِهِ . وَفِيهِ : جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا الْمُخَالَفَةُ لِلْعَادَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا ، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنَى خَفِيِّ عَلَى الْمَفْضُولِ فَيَسْتَفِيدُهُ . وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وقال النَّووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٣ / ١٧٧ و ١٧٨ ) : (( في هذا الحديث أنواع من العلم ، منها جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . . . . وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا \_ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \_ إِذَا قُمْتُمْ مُخْدِثِينَ . وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا \_ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةُ \_ : وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ . . . . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، بَيِّنًا لِلْجَوَازِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : " عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ " . )) .

وعن أبي هريرة \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ )) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ٢٠٨ .  
 جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ سِمَاتٍ وَصِفَاتٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَبِهَا يَعْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ أَتْبَاعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَعَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمِثْلُ أَثَرِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .  
 بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُمَيِّزُهُمْ بِعَلَامَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُنَادُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . وَالغُرَّةُ : بَيَاضٌ فِي الْجَنْهَةِ . وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا النُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَالتَّحْجِيلُ : بَيَاضٌ فِي السَّاقِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَيْضًا النُّورُ ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَتْرُكُ أَثَرًا فِي الْوَجْهِ وَالسَّاقِ وَالْيَدَيْنِ ، يَكُونُ بَيَاضًا وَنُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ . وَلَمَّا كَانَ لِلْوُضُوءِ هَذَا الْأَثَرُ ، أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ بِاطَالَةِ الْغُرَّةِ ، فَقَالَ : فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . وَلِيُطِيلَ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ

٢٠٨ متفق عليه . البخاري ( ١ / ٦٣ ) برقم ( ١٣٦ ) ، ومسلم ( ١ / ٢١٦ ) برقم ( ٢٤٦ ) .

الغُرَّة لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْآخَرَى . وَقِيلَ : اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْغُرَّةِ دُونَ التَّحْجِيلِ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْغُرَّةِ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ذِكْرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَفْظُهُ : " فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِئْهُ " .

إِنَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْلُوبُهَا الْبَيَاضُ الْوَهَّاجُ ، وَالصَّفَاءُ الْبَاهِرُ ، نَتِيجَةً الْوُضُوءِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّذِي مَنَحَهُمُ النِّظَافَةَ وَالتَّلَاقَ وَالبَيَاضَ الْمُنْتَشِرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَيَتَحَوَّلُونَ إِلَى كَائِنَاتٍ بَشَرِيَّةٍ نُورَانِيَّةٍ ، لِأَنَّهُمْ \_ فِي الدُّنْيَا \_ التَّرَمُّوا أَوْامَرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّطَهُّرِ وَالاستعدادِ لِلصَّلَاةِ ، فَيَأْتُونَ فِي الْآخِرَةِ ، وَعَلَيْهِمُ الْوَقَارُ النَّاصِعُ ، حَيْثُ وَجُوهُهُمْ مُشْرِقَةٌ ، وَأَجْسَادُهُمْ طَاهِرَةٌ نَقِيَّةٌ . وَالْوُضُوءُ لَيْسَ عَمَلِيَّةً آليَّةً مِيكَانِيكِيَّةً أَوْ تَعَامُلًا عَبَثِيًّا مَعَ الْمَاءِ . إِنَّهُ مَنْظُومَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ وَأَخْلَاقِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ ، وَحَالَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ شَامِلَةٌ يَتَعَدَّى أَثَرُهَا إِلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٤٣٠ و ٤٣١ ) : (( إِنَّ أُمَّتِي ) أُمَّةٌ الْإِجَابَةُ لَا الدَّعْوَةَ ، وَالْمُرَادُ الْمُتَوَضُّعُونَ مِنْهُمْ ( يُدْعَوْنَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يُنَادَوْنَ أَوْ يُسَمَّوْنَ . . . . ( يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَيْ مَوْقِفِ الْحِسَابِ أَوْ الْمِيزَانِ أَوْ الصِّرَاطِ وَالْحَوْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( غُرًّا ) بِضَمِّ فَتَشْدِيدِ ، جَمْعُ أَعْرَ ، أَيْ ذُو غُرَّةٍ ، وَالغُرَّةُ بِالضَّمِّ بَيَاضٌ بِجِهَةِ الْفَرَسِ فَوْقَ الدَّرْهِمِ ، شَبَّهَ بِهِ مَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ النُّورِ فِي الْآخِرَةِ ، وَغُرًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيُدْعَوْنَ ، أَوْ حَالٍ ، أَيْ أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا يَوْمَ التَّنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، نُودُوا بِهَذَا الْوَصْفِ ، أَوْ كَانُوا عَلَى هَذَا التَّعْتِ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : وَلَا تَبْعُدِ التَّسْمِيَةَ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ ، كَمَا يُسَمَّى رَجُلٌ بِهِ حُمْرَةٌ الْأَحْمَرُ ، لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمُسَمَّى ، ( مُحْجَلِينَ ) مِنَ التَّحْجِيلِ ، وَهُوَ بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، قُلَّ أَوْ كَثُرَ ، بَعْدَ مَا يُجَاوِزُ الْأَرْسَاقَ وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ ( مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ) بِضَمِّ الْوَاوِ ، وَجَوَّزَ الْقَشِيرِيُّ فَتَحَّهَا عَلَى أَنَّهُ الْمَاءُ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِنِهَا ، بَلِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ خَاصَّةٌ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ سَارَةَ فَقَامَتْ تَتَوَضَّأُ ، وَقِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ قَامَ فَتَوَضَّأُ ، وَأَمَّا خَبَرُ : هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِنِ الْأَنْبِيَاءِ لَا أُمَّمِهِمْ ، كَمَا مَرَّ بِسَطْحِهِ ، فَضَعِيفٌ ( فَمَنْ اسْتَطَاعَ ) أَيْ قَدَرَ ( مِنْكُمْ ) أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ( أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ ) أَيْ وَتَحْجِئْهُ ، . . . ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْغُرَّةِ لِشُمُولِهَا لِالتَّحْجِيلِ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ ، أَوْ لِأَنَّ مَحَلَّهَا أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ ، . . . ، ( فَلْيُفْعَلْ ) أَيْ فَلْيُفْعَلِ الْإِطَالَةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ ، وَمَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْاسْتَطَاعَةَ إِذَا أُضِيفَتْ لِلْعَبْدِ فَهِيَ وَالْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ بِمَعْنَى عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا سَلَامَةٌ

الأسباب والآلات ، وهي مُتَقَدِّمة على الفِعل إجماعًا ، وَحَدُّهَا التَّهَيُّؤُ لتفِيز الفِعل عن إرادة المُختار ، والثاني حقيقة القُدرة وهي نَوْع جِدَّة يَتَرَتَّب على إرادة الفِعل إرادة جازمة مُؤثِّرة في وُجوده ، والاستطاعة هنا مِنَ الطَّرَازِ الأوَّل ، وَمَعْنَاهُ مَنْ قَدَرَ مِنْكُمْ أَنْ يُعْرِفَ وَيُشْتَهَرَ فِي عَرَصَاتِ سَاحَاتِ القِيَامَةِ ، وَيُنَادَى بِذَلِكَ ، فَلْيُفْعَلْ تِلْكَ الإِطَالَةُ ، فحذف المفعول اختصارًا ، وفيه رَدٌ على مَنْعِ نَدْبِ إِطَالَتِهِمَا كالأئمة الثلاثة ، وتأويلهم الإطالة المطلوبة بإدامة الوُضوءِ عُرُضًا بِأَنَّ الرَّاوي أَدْرَى بِمَا رَوَى ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى الشَّارِعِ . وَنَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الخُفَّاطِ أَنَّ قَوْلَهُ : فَمَنْ اسْتَطَاعَ ، إِلَى آخِرِهِ ، زِيَادَةُ مُدْرَجَةٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ أَرَ هَذِهِ الجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى الحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ زِيَادَةَ نُعَيْمِ هَذِهِ)) اهـ . وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحيحِ مُسَلِمٍ (٣/ ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦): (( باب استحباب إطالة العُرَّة والتَّحجيل فِي الوُضوءِ )) ، أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ العُرَّةِ وَالتَّحجيلِ ، أَمَّا تَطْوِيلُ العُرَّةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا \_ الشَّافِعِيَّةُ \_ : هُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرِّأْسِ ، وَمَا يُجَاوِزُ الوَجْهَ ، زَانِدٌ عَلَى الجُزْءِ الَّذِي يُجِبُ غَسْلُهُ لِاسْتِيقَانِ كَمَالِ الوَجْهِ ، وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحجيلِ فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِإِلا خِلَافِ بَيْنِ أَصْحَابِنَا ، ... . قَوْلُهُ ﷺ : ( أَنْتُمْ العُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الوُضوءِ ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : العُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ ، وَالتَّحجيلُ بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا . قَالَ العُلَمَاءُ : سَمَّى النُّورَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الوُضوءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَّةً وَتَحجيلًا ، تَشْبِيهًُا بِعُرَّةِ الفَرَسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : ( لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَّمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضوءِ ) أَمَّا السِّيْمَا فَهِيَ العَلَامَةُ ، ... ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الوُضوءَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ الوُضوءُ مُخْتَصًّا ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ العُرَّةُ وَالتَّحجيلُ ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الآخَرِ : " هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الأنبياءِ قَبْلِي " ، وَأَجَابَ الأوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحدهما أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْرُوفٌ الضَّعْفُ ، وَالثَّانِي لَوْ صَحَّ احْتِمَالُ أَنَّ يَكُونُ الأنبياءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضوءِ دُونَ أُمَّهَمُ إِلا هَذِهِ الأُمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَّمِ مَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (( عُرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضوءِ ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَّمِ غَيْرِهِمْ ، ... )) ٢٠٩ .

٢٠٩ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٥٢٠ ) بِرَقْمِ ( ٣٧٨٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ .

خَصَّ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِكْرَامًا لِرَسُولِهَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَيْسَ هَذَا تَكْبِيرًا أَوْ اعْتِنَاقًا لِخُرَافَةِ نَقَائِ الْعَرَقِ ، بَلْ إِنَّهَا الْحَقِيقَةُ السَّاطِعَةُ ، فَالْمُسْلِمُونَ وَحَدَهُمْ هُمْ حَمَلَةُ كَلِمَةِ اللَّهِ عَلَى كَوْكَبِ الْأَرْضِ . وَإِذَا زَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْأُمَّمِ الْكَثِيرَةِ بِالنُّورِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ دُونَ بَاقِي الْأُمَّمِ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٣ / ١٨٥ و ١٨٦ ) : (( قَوْلُهُ ( قَالَ : أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الرَّاءِ جَمْعُ أَعْرٍ وَهُوَ أَبْيَضُ الْوَجْهِ ( مِنْ السُّجُودِ ) أَي مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ( مُحَجَّلُونَ مِنْ الْوُضُوءِ ) الْمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ مَأخُودٌ مِنَ الْحِجْلِ وَهُوَ الْقَيْدُ كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ ، وَالْمَعْنَى : يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيضَ الْوُجُوهِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، وَبِيضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَالْعُرَّةُ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، وَالتَّحْجِيلُ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، سَيِّمًا هَذِهِ الْأُمَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ... . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ ؟ ، قَالَ : " هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ " ، الْحَدِيثُ . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ١٨٤ ) : (( أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الرَّاءِ ، جَمْعُ أَعْرٍ أَي ذُوو عُرَّةٍ ( مِنْ السُّجُودِ ) أَي مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [ الْفَتْحُ : ٢٩ ] . ( مُحَجَّلُونَ مِنْ الْوُضُوءِ ) أَي مِنْ أَثَرِ وُضُوءِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ سَجَدَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَهُمْ فَلَمْ يَظْهَرُ عَلَى جِبَاهِهِمْ ، وَتَطَهَّرُوا فَلَمْ يَظْهَرُ عَلَى أَطْرَافِهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، فَتِلْكَ إِشَارَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَوْقِفِ يُعْرَفُونَ بِهَا . ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ . وَهَذَا لَا تَدَاوُعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَيْرِ الشَّيْخَيْنِ الْآتِي : " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُكْسَى فِي الْقِيَامَةِ نُورًا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، وَنُورًا مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ سُجُودًا أَوْ أَكْثَرَ وُضُوءًا فِي الدُّنْيَا ، كَانَ وَجْهُهُ أَعْظَمَ ضِيَاءً ، وَأَشَدَّ إِشْرَاقًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُونَ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبٍ مِنْ عِظَمِ النُّورِ ، وَالْأَنْوَارُ لَا تَتَزَاحَمُ ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُدْخِلَ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ مَلَأَهُ نُورًا ، فَإِذَا أُدْخِلَ فِيهِ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ امْتَلَأَ بِالنُّورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَاحِمَ الثَّانِي الْأَوَّلَ ، وَلَا الثَّلَاثُ الثَّانِي ، وَهَكَذَا ؟ . وَالْوُضُوءُ هُنَا بِالضَّمِّ ، وَجَوَّزَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْفَتْحَ عَلَى أَنَّهُ

الماء ، وجَوَزَ في مِن ، أن تكون سببية ، أو لابتداء الغاية . قال الراغب : والأُمَّةُ كُلُّ جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مَا ، دين أو زمان أو مكان ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَمَاعُ تَسْخِيرًا أَوْ اخْتِيَارًا . وأصلُ الغُرَّةِ لَمَنَعَةٌ بِيَضَاءِ بَجَبْهَةِ الفَرَسِ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ وَطِيبِ الذِّكْرِ ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا النُّورُ الكائن في وُجُوهِ هَذِهِ الأُمَّةِ . وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي ثَلَاثٍ مِنْ قَوَائِمِ الفَرَسِ ، أصلُهُ الحِجْلُ بِكسْرِ الحاءِ : الخَلْخَالُ ، والمُرَادُ بِهِ أَيْضًا هُنَا النُّورُ . ذَكَرَهُ جَمْعُ . وقال الأشرف : عُرٌّ جَمْعُ أَعْرٍ ، وهو الأبيض الوجه ، والمَحْجَلُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا قَوَائِمُهُ بِيضٌ ، مأخوذٌ مِنَ الحِجْلِ وهو الفَيْدُ ، كأنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْبِيَضِ ، وأصلُهُ فِي الخَيْلِ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا دُعُوا إِلَى الجَنَّةِ كَانُوا عَلَى هَذَا الشَّيْءِ . وَتَمَسَّكَ بِهِ الحليمي عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ خِصَائِنَا ، وَتَعَقَّبَهُ الحافظُ ابن حَجَرٍ بِأَنَّ فِي البُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ سَارَةَ قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ قَامَ فَتَوَضَّأَ . قال : فالظاهر أن الخاصَّ بنا الغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ ، لا أصلُ الوُضُوءِ )) .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وَإِنْ أَصَابَتْكُمْ جَنَابَةٌ ، فَتَطَهَّرُوا مِنْهَا بِغَسَلِ جَمِيعِ البَدَنِ بِالماءِ ، قَبْلَ دُخُولِكُمْ فِي الصَّلَاةِ . وَالمَعْنَى : بِالْعَوَا فِي تَطْهِيرِ أَبْدَانِكُمْ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِغَسَلِ جَمِيعِ البَدَنِ . وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ٢ / ٢٥ ) : (( أَي : فَاغْتَسَلُوا بِالماءِ . وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ البَتَّةَ ، بَلْ يَدَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ اسْتِدْلَالًا . بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى وُجُوبِ التَّيَمُّمِ لِلجَنَابَةِ مَعَ عَدَمِ المَاءِ . وَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ لِلوِاجِدِ ، عَلَى أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ أَعْمٌ مِنَ الحَاصِلِ بِالماءِ ، أَوْ بِمَا هُوَ عَوَضٌ عَنْهُ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ التُّرَابُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ الجُمهُورُ ، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الوَارِدَةِ فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ مَعَ عَدَمِ المَاءِ )) .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى يَضُرُّكُمْ اسْتِعْمَالُ المَاءِ ، أَوْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَلَمْ تَجِدُوا المَاءَ . وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤ / ٤٧١ ) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : إِنْ كُنْتُمْ جَرَحَى أَوْ مُجَدَّرِينَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ )) .

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَوْضِعِ البُرَازِ . يَعْنِي : قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ . وَفِي تَفْسِيرِ الجَلَالِيِّ ( ١ / ١٣٦ ) : (( أَي : أَحَدٌ )) .

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . أَوْ جَامَعْتُمُ النِّسَاءَ ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . إِذَا لَمْ تَجِدُوا المَاءَ بَعْدَ طَلْبِهِ وَالبَحْثِ عَنْهُ ، فَافْضِدُوا التُّرَابَ الطَّاهِرَ لِلتَّيَمُّمِ بِهِ .

وقال الواحدي في الوجيز ( ٢٦٥ / ١ ) : (( « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، أَي : لَمَسْتُمُوهُنَّ بِأَيْدِيكُمْ ، « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » ، تَمَسَّحُوا بِتُرَابٍ طَيِّبٍ مُنْبِتٍ )) .

« فَامَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » . فَامَسَّحُوا وَوُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتُّرَابِ بِضْرَيْتَيْنِ . وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ كَيْفِيَةَ التَّيْمُمِ . وَالبَاءُ لِلإِلصَاقِ . وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٠ / ١ ) : (( فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ ، وَهُوَ التُّرَابُ )) اهـ . وَفِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينِ ( ١٣٦ / ١ ) : (( وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعَابَ الْغُضُونِ بِالْمَسْحِ )) .

« مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » . فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيْمُمَ ، لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَتَسْهِيلِ أُمُورِهِمْ ، وَعَدَمِ إِحْرَاجِهِمْ ، وَلَا التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ . وَالتَّسْرِيعَةُ جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَلَيْسَ حَشْرُهُمْ فِي الزَّوَايِةِ الضَّيِّقَةِ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الدَّيْنَ وَاسِعًا وَرَحْبًا حِينَ رَخَّصَ فِي التَّيْمُمِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٧١ / ٤ ) : (( مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى صَلَاتِكُمْ ، وَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَتِكُمْ ، وَالتَّيْمُمِ صَعِيدًا طَيِّبًا عِنْدَ عَدَمِكُمُ الْمَاءَ « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » لِيَلْزِمَكُمْ فِي دِينِكُمْ مِنْ ضَيْقٍ وَلَا لِيُعْتَبَكُمُ فِيهِ )) .

« وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » . يُرِيدُ اللَّهُ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ - أَنْ يُطَهِّرَكُمْ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالجَنَابَةِ وَالدُّنُوبِ . وَالْوُضُوءُ تَكْفِيرٌ لِلدُّنُوبِ .

وَلِيُكْمِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَبَيَانَ شَرَائِعِ الدِّينِ الْحَنِيفِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّوَسُّعِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَالتَّرْخِيفِ فِي التَّيْمُمِ عِنْدَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ . وَتَمَامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ ، وَلِتَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، وَتُطِيعُوا أَوْامِرَهُ ، وَتَحْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٧١ / ٤ ) : (( وَلَكِنْ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَكُمْ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَتَنْظَفُوا ، وَتُطَهَّرُوا بِذَلِكَ أَجْسَادَكُمْ مِنَ الدُّنُوبِ )) .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ ، ... )) ٢١٠ .

٢١٠ رواه أحمد في مسنده ( ٢٥١ / ٥ ) . وَقَالَ الْمُتَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٣٧٥ / ٦ ) : (( الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ ) مِنَ الدُّنُوبِ يَعْنِي الصَّغَائِرَ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ( ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ ) الَّتِي بَعْدَهُ ( نَافِلَةً ) وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَالِسِيِّ : " الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ تَوْبَةٍ وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً " اهـ . رَمَزَ الْحُسَيْنِيُّ ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ )) .

الْوُضُوءُ يَمْحُو الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ ، يَعْنِي الصَّغَائِرَ ، فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَيْهِ بِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ .  
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٢١٦ / ١ ) : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ )) .  
 هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْإِتْيَانِ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَمْتَلِ ، ذُونَ خَلَلٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَالْحِرْصِ عَلَى فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ ، وَتَجَنُّبِ مَنْهَيَّاتِهِ ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ تَكْفِيرٌ لِلْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ، وَتَطْهِيرٌ لِلْجَسَدِ مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا . وَهَكَذَا ، يُصْبِحُ الْمُسْلِمُ طَاهِرًا مِنْ دَنَسِ الْآثَامِ ، وَنَظِيفًا مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ .  
 لَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَ آدَاءَ الْعِبَادَاتِ بِشُرُوطِهَا سَبَبًا لِلْمَغْفَرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ بِذِكْرِ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ عَلَيْهَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخَيِّرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ " ، أَيْ : أَجَادَهُ مَعَ مُرَاعَاةِ سُنَنِهِ وَآدَابِهِ ، " خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ " ، وَهُوَ بَيَانٌ لِإِبْرَاءَتِهِ عَنِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا ، " حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " ، أَيْ : حَتَّى تَخْرُجَ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ الْكَبَائِرَ يُشْتَرَطُ لَهَا التَّوْبَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلُ الْوُضُوءِ وَأَنَّهُ يُكْفِّرُ الذُّنُوبَ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ آدَابِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ.  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [ الأعراف : ٣١ ] .

الْخِطَابُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ : الْبُسُوءُ أَجْمَلُ تِيَابِكُمْ وَأَطْهَرُهَا ، وَاعْتَنُوا بِنِظَافَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوضِّحُ ضَرُورَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّوَافِ . لِذَلِكَ ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالتَّزْيِينُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، خُصُوصًا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ ، وَالتَّطْيِيبِ ، وَاسْتِخْدَامِ السَّوَالِكِ ، وَارْتِدَاءِ أَجْمَلِ الثِّيَابِ . وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ .  
 وَالصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّزْيِينُ وَالتَّجَمُّلُ وَالتَّعَطُّرُ ، وَيَجِبُ التَّطَهُّرُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ .  
 وَالزَّيْنَةُ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي بَعْثِ الرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهَا تُوقِّرُ الْإِسْتِعْدَادَ الضَّرُورِيَّ لِلدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ بِكُلِّ ثِقَّةٍ وَطَمَآنِينَةٍ وَرَاحَةٍ . وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَتَزَيَّنُ بِأَبْهَى حُلَّةٍ حِينَ يَذْهَبُ لِمُقَابَلَةِ مَسْئُولٍ كَبِيرٍ أَوْ شَخْصِيَّةٍ مَهْمَةٍ ، فَمَا بِالْكَ حِينَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمَلُوكِ ؟ !. فَعَلِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي أَجْمَلِ صُورَةٍ وَأَبْهَى زِينَةٍ . وَلِكُلِّ جَوْهَرٍ نَقِيٍّ مَظْهَرٌ رَائِعٌ ، كَمَا أَنَّ فِسَادَ الصُّورَةِ يُشِيرُ إِلَى فِسَادِ الْمَضْمُونِ .



وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٦٧): (( هو خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عُريَانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. ومن العلماء من أنكّر أن يكون المراد به الطّواف، لأن الطّواف لا يكون إلا في مسجد واحد ، والذي يُعمُّ كل مسجد هو الصّلاة ، وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة )) .

والمؤمن يتزيّن لربّه تعالى ملك الملوك . وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عُراً ، وهذا مُنافٍ للفطرة السليمة، والأدب مع الله تعالى، واحترام المساجد ، وسرّ العورات . ويتعارض بالكلية مع مبادئ الحضارة البشرية ، ومدنية الإنسان ، وسُمُوّه ، ورُقِيّه .

والعُري إجراء بدائي يتصادم مع نُضوج الفكر البشري ، والتقدم الإنساني . والمؤمن ينبغي أن يأتي إلى المسجد في أبهى حُلة . رائحته طيبة ، وثيابه نظيفة . فهو كائن متميز يستمد شرفه من شرف المكان الذي يتوجه إليه ( المسجد ) . ولا بد أن يكون في هيئة حسنة لأنه سيقف بين يدي الله تعالى بكل انضباط وخشوع . وهذا لا يتأتى إلا إذا جهّز نفسه ظاهراً وباطناً .

وفي صحيح مُسلم ( ٤ / ٢٣٢٠ ) عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال: (( كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة ، فتقول: مَنْ يُعيرني تطوّفاً؟ ، تجعله على فرجها ، وتقول : اليوم يبدؤ بعضه أو كله... فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ )) .

قال الحافظ في الفتح ( ١ / ٤٦٥ ) : (( ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة )) . إن الجاهلية هي الفترة التي كان الناس فيها على الشرك قبل مجيء الإسلام ، وسُميت بها لكثرة جهالاتهم وضلالاتهم . وقد جاء الإسلام باجتماع عادات الجاهلية المنكرة والمخالفة لشرع الله عزّ وجلّ . ومن تلك العادات المنكرة أنّهم كانوا يطوفون عُراً ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها مُلقاةً على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تُداس بالأرجل .

كانت المرأة زمن الجاهلية تطوف بالكعبة ، وهي عُريانة ، ليس عليها ثياب ، فتقول : " مَنْ يُعيرني " ، أي : مَنْ يُعطيني " تطوّفاً " ، وهو ثوبٌ تلبسه المرأة لتطوف به ، وكانت النساء من غير قريش يفعلن ذلك ، ويطلبن من نساء قريش إعطاءهن ثياباً للطّواف فيها ، كما في الصحيحين

---

٢١١ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٨ / ١٦٢ ) : (( وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به . وكان أهل الجاهلية يطوفون عُراً ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها مُلقاةً على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تُداس بالأرجل )) .

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (( كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا )) ٢١٢ .  
سُمُوا بِالْخُمْسِ ، لِتَحَمُّسِهِمْ وَتَشَدُّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْخُمْسُ ثِيَابًا طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ،  
وتقول الْمَرْأَةُ الْعَارِيَةُ حَالَ طَوَافِهَا : " الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ " ،  
والمعنى : إِنِّي لَا أَبْدِي فَرْجِي ( عَوْرَتِي ) بِقَصْدِ الْفَحْشَاءِ ، وَإِنَّمَا أَبْدِيهِ لِحَاجَةٍ ، وَهِيَ الْأَطُوفُ  
بِنِيَابِ أَدْنَبِتٍ فِيهَا ، فَلَا أُبِيحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ قَصْدًا ، أَوْ يَتَمَتَّعَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا  
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتُرُوا عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ  
الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَالِاعْتِكَافُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ  
كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، وَفِيهِ : سَتَرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ .

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبْتَغُونَ فِي مَازِقِ الْعُرْيِ وَكَشْفِ الْعَوْرَاتِ ، خُصُوصًا فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ .  
وهذا يدلُّ عَلَى جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَفَسَادِ عَقَائِدِهِمُ الْمُخْتَلِطَةَ بِالْهَوَى وَالْجَهْلِ وَالْكُفْرِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ  
أَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ ، وَسَتَرِ الْعَوْرَاتِ ، وَالِاتِّمَامِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْبَعِيدَةِ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ  
الْعُرْيِ ، وَالِانْحِرَافِ الْأَخْلَاقِي .

وَالْحِرْصُ عَلَى الزَّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْتَقِيَ بِنِسَانِيَةِ الْإِنْسَانِ وَيَنْتَشِلَهَا مِنْ  
مُسْتَنْقَعِ التَّعَرِّيِّ وَالرَّذِيلَةِ . لَقَدْ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ عُرَاءً . وَالْآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ  
عَلَى وُجُوبِ سَتَرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ سَتَرُ عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ .  
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٦٧ / ٧ ) : (( دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ سَتَرِ الْعَوْرَةِ . وَذَهَبَ  
جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : هِيَ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ ،  
وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣ / ١٨٦ و ١٨٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا  
زِينَتَكُمْ ﴾ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ ، وَالنِّسَاءُ  
بَاللَّيْلِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّقُ عَلَى فَرْجِهَا سُيُورًا ( قِطْعَةً جِلْدِيَّةً ) ، وَتَقُولُ : الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ...  
وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كَانُوا

٢١٢ رواه البخاري ( ٥٩٩ / ٢ ) برقم ( ١٥٨٢ ) واللفظ له ، ومسلم ( ٨٩٣ / ٢ ) برقم ( ١٢١٩ ) .

إذا حَجُّوا فأفاضوا من مَنَى ، لا يَصْلَحُ لأحد منهم في دينه الذي اشْتَرَعُوا أن يَطُوفَ في تَوْبِيهِ فَيَلْقِيَهُمَا ، حتى يَقْضِيَ طَوَافَهُ ، فَنَزَلَتْ هذه الآية . وقال الزُّهْرِيُّ: كانت العَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَاءً إِلَّا الحُمْسَ فُرَيْشَ وَأَحْلَافَهَا ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَضَعَ ثِيَابَهُ ، وَطَافَ فِي تَوْبِي أَحْمَسَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِيرُهُ مِنَ الحُمْسِ ألقى ثِيَابَهُ وَطَافَ غُرِيَانًا ، فَإِنْ طَافَ فِي ثِيَابِ نَفْسِهِ جَعَلَهَا حَرَامًا عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الطَّوْفَ ، فلذلك جاءت هذه الآية . وفي هذه الزَّيْنَةُ قَوْلَانِ : أحدهما أنها الثياب ، ثم فيه ثلاثة أقوال : أحدها أَنَّهُ وَرَدَ فِي سِتْرِ العَوْرَةِ فِي الطَّوْفِ ، قاله ابن عباس والحسن في جماعة ، والثاني أَنَّهُ وَرَدَ فِي سِتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، قاله مُجَاهِدٌ وَالرَّجَّاحُ . والثالث أَنَّهُ وَرَدَ فِي التَّزْيِينِ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ فِي الجُمُعِ والأعياد ، ذَكَرَهُ المَاورِذِيُّ . والثاني أَنَّ المُرَادَ بِالزَّيْنَةِ المَشْطُ ، قاله أبو رَزِينٍ (( .

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ . وَكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَبَةِ . وكان أهلُ الجاهليَّةِ لا يَأْكُلُونَ أَيامَ حَجَّهِمْ إِلَّا قُوتًا ، ولا يَأْكُلُونَ دَسْمًا ، يُعْظَمُونَ بِذَلِكَ حَجَّهِمْ ، فقال المُسْلِمُونَ : نحن أحقُّ أن نَفْعَلَ ، فنزلت الآية .

ولا تُسْرِفُوا بِتَحْرِيمِ الحلالِ ، أو بِأَكْلِ الحرامِ ، أو بِالإفراطِ فِي الأكلِ والشُّربِ ، والحاقِ الضَّرِّ بالنَّفْسِ والمالِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَرْضِي فِعْلَ المُتَجَاوِزِينَ حُدُودَهُ ، ولا يُثَبِّهُم ، ولا يُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ . وَاللَّهُ لا يُحِبُّ المُتَجَاوِزِينَ حُدُودَهُ فِي الحلالِ والحرامِ ، ولكن يُحِبُّ أن يُحَلَّلَ حَالَهُ ، وَيُحَرَّمَ حَرَامَهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٢٨١ ) : (( قال بعضُ السَّلَفِ : جَمَعَ اللَّهُ الطَّيِّبَ كُلَّهُ فِي نَصْفِ آيَةٍ ، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . وقال البُخَارِيُّ : قال ابن عباس : كُلُّ ما شِئَتْ ، والبَسَ ما شِئَتْ ، ما أَخْطَأْتِكَ خَصَلْتَانِ : سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ . وقال ابن جرير : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ الأَكْلَ والشُّرْبَ ما لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أو مَخِيلَةً . إسناده صحيح )) .

وقال القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧ / ١٦٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ، قال ابن عباس : أَحَلَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الأَكْلَ والشُّرْبَ ، ما لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أو مَخِيلَةً \_ كِبْرًا \_ ، فَأَمَّا ما تَدْعُو الحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ما سَدَّ الجَوْعَةَ ، وَسَكَّنَ الطَّمَأَ ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرَعًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ ، وَجَرَّاسَةِ الحَوَاسِ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الوِصالِ \_ أَلَّا يُفْطِرَ يَوْمَيْنِ أو أَيَّامًا \_ ، لِأَنَّهُ يُضَعِفُ الجَسَدَ ، وَيُمَيِّتُ النَّفْسَ ، وَيُضَعِفُ عَنِ العِبادةِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ ، وَيَدْفَعُهُ العَقْلُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرَ الحَاجَةِ حَظٌّ مِنْ بَرٍّ ، وَلا نَصِيبٌ مِنْ زُهْدٍ ، لِأَنَّ ما حَرَمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ بالعِجزِ والضعفِ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ

على قَوْلَيْن : فقيل : حرام ، وقيل : مكروه . قال ابن العربي : وهو الصحيح ، فَإِنَّ قَدْرَ الشَّبَعِ يَخْتَلِفُ باختلاف البلدان والأزمان والأسنان . ثُمَّ قِيلَ : في قِلَّةِ الأكل منافع كثيرة ، منها أن يكون الرَّجُلُ أَصَحَّ جِسْمًا ، وَأَجْوَدَ حِفْظًا ، وَأَزْكَى فَهْمًا ، وَأَقْلَ نَوْمًا ، وَأَخْفَ نَفْسًا . وفي كثرة الأكل كَظْمُ المَعِدَةِ ( إنقالها ) ، وَنَشْنُ التُّخْمَةِ ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الأمراضُ المُخْتَلِفَةُ ، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقال بعض الحكماء : أكبرُ الدَّوَاءِ تقديرُ الغداء . . . . قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ، أي : في كثرة الأكل ، وَعَنهُ يكون كثرة الشُّرْبِ ، وذلك يُثْقِلُ المَعِدَةَ ، وَيُثَبِّطُ المَعِدَةَ ، وَيُثَبِّطُ الإنسانَ عَن " خِدْمَةِ رَبِّهِ " ، والأخذ بحظِّهِ مِنْ نِوَالِ الخَيْرِ ، فَإِنَّ تَعَدَّى ذلك إلى ما فَوْقَهُ مِمَّا يَمْنَعُهُ القيام بالواجب عليه ، حَرْمٌ عَلَيْهِ ، وكان قد أسرفَ في مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٨٨ ) : (( وَنُقِلَ أَنَّ الرَشِيدَ كان له طيب نَصْرَانِي حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، فقال عليٌّ: قد جَمَعَ اللهُ تعالى الطبَّ في نصف آية من كتابنا ، قال : ما هي ؟ ، قال : قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . قال النَّصْرَانِي : ولا يُؤْتَرُ عن نَبِيِّكُمْ شيء من الطبِّ ، فقال : قد جَمَعَ رَسُولُنَا عِلْمَ الطبِّ في ألفاظ يسيرة ، قال : وما هي ؟ ، قال : " المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالجِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ ، وَعَوْدُوا كُلَّ بَدَنِ مَا اعتاد " ، فقال النَّصْرَانِي : ما تَرَكَ كتابكم ولا نَبِيِّكُمْ لجالينوس طِبًّا . قال المُصَنِّفُ: هكذا نقلتُ هذه الحكاية ، إلا أن هذا الحديث المذكور فيها عن النبي ﷺ لا يثبت . وقد جاءت عنه في الطبِّ أحاديث قد ذَكَرْتُهَا في كتاب ( لَقَطُ المَنَافِعِ في الطبِّ ) )) .

وقال الشُّوكَانِي في فتح القدير ( ٢ / ٢٩١ ) : (( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ ، هذا خطاب لجميع بني آدم ، وإن كان واردةً على سبب خاص ، فالاعتبار بعموم اللفظ ، لا بخصوص السَّبَبِ . والزَّيْنَةُ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الملبوس . أَمْرُوا بِالتَّزَيَّنِ عِنْدَ الحُضُورِ إلى المساجد للصلاة والطَّوَّافِ . وقد استُبدِلَ بِالأيةِ على وُجُوبِ سِتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلَاةِ ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، بل سَتَرُهَا واجب في كُلِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ ، وإن كان الرَّجُلُ خَالِيًا ، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة . والكلام على العَوْرَةِ ، وَمَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنْهَا مُفَصَّلٌ في كُتُبِ الفُروعِ . قَوْلُهُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ . أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بالأكل والشُّرْبِ ، ونهاهم عن الإسراف ، فلا زُهد في تَرَكَ مَطْعَمٍ وَلَا مَشْرَبٍ ، وتاركه بالمرة قاتل لِنَفْسِهِ ، وهو من أهل النار ، كما صَحَّ في الأحاديث الصحيحة ، والمُثَقَّلُ مِنْهُ على وجه يَضْعُفُ بِهِ بَدَنُهُ ، وَيَعْجِزُ عَنِ القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سَعْيٍ على نَفْسِهِ

وعلى مَنْ يَعُول ، مُخَالِفٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَأُرشِدَ إِلَيْهِ . وَالْمُسْرِفُ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلُ السَّفْهِ وَالتَّبْدِيرِ مُخَالِفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ ، وَاقِعٌ فِي التَّهْيِ الْقُرْآنِيِّ ، وَهَكَذَا مَنْ حَرَّمَ حَلَالَ أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْرِفِينَ، وَيُخْرَجُ عَنِ الْمُفْتَصِّلِينَ. وَمِنَ الْإِسْرَافِ الْأَكْلَ لَا لِحَاجَةٍ ، وَفِي وَقْتِ شَبَحٍ)) اهـ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْتَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ )) ٢١٣ .

نَظَّمَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ أُمُورَ النَّاسِ كُلِّهَا ، وَجَاءَ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَأَبَاحَ لَهُمُ التَّمَتُّعَ بِالْحَيَاةِ وَمَلَدَّاتِهَا، لَكِنْ دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ نِسْيَانٍ لِحَقُوقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ .  
 " كَلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا " : أَفْعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَصَّلَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ، " فِي غَيْرِ سَرْفٍ " : بِدُونِ سَرْفٍ ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، " وَلَا مَخِيلَةَ " : وَبِدُونِ مَخِيلَةٍ ، وَهِيَ الزَّهْوُ وَالتَّكَبُّرُ وَالْإِعْجَابُ بِالْفِعْلِ أَوْ النَّفْسِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ، وَهُوَ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِالْجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بِالْمَعِيشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ ، وَيُضِرُّ بِالنَّفْسِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ . وَالْمَخِيلَةُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَتُضِرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ . " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْتَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ " : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُظْهَرَ الْعَبْدُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا رَزَقَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، بَأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيْقُ بِحَالِهِ ، مِنْ النَّفَاسَةِ وَالتَّنَظَافَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعْمِهِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ ، وَاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا إِلَى جَنَّتِهِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الزُّهْدِ فِيهَا ، وَالتَّخَلِّيِ عَنْهَا ، وَمُجَانِبَةِ أَسْبَابِهَا ، فَأَمَّا إِنْ شَغَلَتْهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالزُّهْدُ فِيهَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْغَلْهُ وَكَانَ شَاكِرًا لِلَّهِ فِيهَا ، فَحَالُهُ أَفْضَلُ ، وَيَزْهَدُ بِتَرْكِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهَا وَالتَّطْمَأْنِينَةِ إِلَيْهَا .

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ ، وَهَيَّأَ لَهُمُ أَسْبَابَ الْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، بَأَنْ يُظْهَرُوا هَذِهِ النِّعَمَ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ بِهَا دُونَ رِيَاءٍ ، كَمَا أَمَرْنَا بَعْدَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ عَلَى النَّفْسِ .

٢١٣ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ١٥٠ ) برقم ( ٧١٨٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي الحديث : بَيَانُ سَعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَيْسِيرِهِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُبَاحَاتِ ، دُونَ إِفْرَاطِ مُخَالَئٍ بِالْمَالِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفيه : الْحَثُّ عَلَى التَّرْشِيدِ لِلنَّفْسِ وَالتَّحَكُّمِ فِي شَهَوَاتِهَا . وفيه : اتِّخَاذُ نِعْمَةِ اللَّهِ طَرِيقًا إِلَى شُكْرِهَ بِإِظْهَارِهَا .

لقد أَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَشْرَبُوا مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْحَلَالِ ، وَيَتَصَدَّقُوا بِأَمْوَالِهِمْ ، بِدُونِ سَرَفٍ ( إِسْرَافٍ ) وَهُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ ، وَلَا مَخِيلَةَ ( تَكَبُّرٌ ) .

وهذا يدلُّ على أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَظَّمَتْ أُمُورَ النَّاسِ ، وَحَقَّقَتْ مَصَالِحَهُمْ ، وَجَلَّبَتْ لَهُمُ الْمَنَافِعَ وَالْفَوَائِدَ ، وَلَمْ تَجِئْ لِتُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَتَّوَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ ، وَعَدِمَ اضْطِرَّارَهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الْمَسَالِكِ ، وَقَدْ سَمَّحَتْ بِالتَّمَتُّعِ بِمِلذَّاتِ الْحَيَاةِ دُونَ إِفْرَاطِ وَلَا تَكَبُّرٍ ، لِأَنَّهَا يَفْسِدَانِ النَّفْسَ ، وَيُحَطِّمَانِ الْجَسَدَ ، وَيُتْلِفَانِ الْمَالَ ، فَتَضَيِّعُ دُنْيَا الْعَبْدِ وَآخِرَتَهُ . وهذا يدلُّ على أَهْمِيَةِ الْعَدَالَةِ وَالتَّرْشِيدِ ، وَضُرُورَةِ التَّحَكُّمِ بِالشَّهَوَاتِ وَالْمِلذَّاتِ ، وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا . وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَآلَائِهِ الْجَلِيلَةِ ، وَفَضْلِهِ الْكَبِيرِ ، وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُقَرَّرًا وَمُعْتَرَفًا بِهَا ، دُونَ رِيَاءٍ ، وَلَا مُبَاهَاةٍ ، وَلَا غُرُورٍ ، وَلَا تَكَبُّرٍ عَلَى النَّاسِ . وهذا يدلُّ على خُطُورَةِ الْبُخْلِ وَحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُظْهَرَ الْعَبْدُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَفَضْلَهُ عَلَيْهِ بِمَا رَزَقَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، فَيَلْبَسَ ثِيَابًا نَظِيفَةً وَجَمِيلَةً ، تَلِيقٌ بِحَالِهِ ، لِإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، بِدُونِ إِسْرَافٍ وَلَا تَكَبُّرٍ . وهذا اعْتِرَافٌ بِفَضْلِ اللَّهِ ، وَشُكْرٌ لَهُ عَلَى نِعَمِهِ ، وَاسْتِعَانَةٌ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ . وعلى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّخِذَ نِعَمَ اللَّهِ طَرِيقًا إِلَى جَنَّتِهِ ، وَلَيْسَ وَسِيلَةً لِمُرَاةِ الْخَلْقِ ، وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِمْ . وَمِنْ شُكْرِ النِّعَمِ إِظْهَارُهَا ، وَمِنْ كُفْرَانِهَا كِتْمَانُهَا .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٤٦ ) : (( كَلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ) أَي مُجَاوِزَةِ حَدِّ ( وَلَا مَخِيلَةَ ) كَعَظِيمَةِ ، بِمَعْنَى الْخِيَلَاءِ ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ ، وَقِيلَ : بِوَزْنِ مَفْعَلَةٍ \_ يَعْنِي مَخِيلَةَ \_ مِنْ اخْتِالٍ إِذَا تَكَبَّرَ . أَي : بِلَا عُجْبٍ وَلَا كِبَرٍ . . . . وَلَفْظُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ : " كَلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ " ، وَهَذَا الْخَيْرُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْمَرْءِ نَفْسِهِ ، وَالِإِسْرَافِ يُضِرُّ بِالْجَسَدِ وَالْمَعِيشَةَ ، وَالْخِيَلَاءُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ ، حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ ، وَبِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ )) .

وفي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٢ / ٢٩٣ ) : (( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ( أَنْتَرُ نِعْمَتَهُ ) أَي : إِعْنَامَهُ ( عَلَى عِبْدِهِ ) ، قِيلَ : مَعْنَى يُرَى مَزِيدُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالتَّوَّابُ وَالتَّذَكُّرُ لَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالْعَطْفُ وَالتَّرْحُمُ وَالتَّوَّابُ وَالْإِنْفَاقُ مِنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ فِي الْقُرْبِ ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ

إِلَيْكَ ﴿ ، وَالخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ لِلَّهِ ، وَأَحْبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ ، فَيُرَى فِي أَثَرِ الْجِدَّةِ ( الشُّرُوءِ ) عَلَيْهِ زِيًّا وَإِنْفَاقًا وَشُكْرًا ، هَذَا فِي نِعْمَةِ اللَّهِ ، أَمَّا فِي النِّعْمَةِ الدِّينِيَّةِ فَبِأَنَّ يُرَى عَلَى الْعَبْدِ نَحْوَ اسْتِعْمَالِهِ لِلْعِلْمِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ، وَتَهْدِيْبِ الْأَخْلَاقِ ، وَلِيْنِ الْجَانِبِ ، وَالْحِلْمِ عَلَى السَّفِيهِ ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِهِ ، وَوَضْعِهِ فِي مَحَلِّهِ بِتَوَاضُعٍ وَلِيْنِ جَانِبٍ فِي أُبْهَةِ وَاحْتِشَامٍ ، وَفِي وُلاةِ الْأُمُورِ بِالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ، وَإِقَامَةِ نَوَامِيْسِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْإِنصَافِ ، وَتَرْكِ الْاِعْتِصَافِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ مَعَ أَنَّ نِعْمَةَ تَعَالَى لَا تُحْصَى )) .

وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٢ / ٢٩٨ ) : (( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى ) بَضْمِ الْبَيَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَعَلَى الضَّمِّ الرُّؤْيِيَّةُ تَعُودُ لِلنَّاسِ ، وَعَلَى الْفَتْحِ تَعُودُ إِلَى اللَّهِ ، لِأَنَّهُ يَرَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ ، فَيَرَى الْمَوْجُودَ مَوْجُودًا ، وَالْمَعْدُومَ مَعْدُومًا ( أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ) لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ ظُهُورَ أَثَرِ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ ، وَذَلِكَ مِنْ شُكْرِهِ عَلَى نِعْمِهِ ، وَهُوَ جَمَالٌ بَاطِنٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَى عَلَى عَبْدِهِ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ بِالنِّعْمَةِ ، وَالْجَمَالُ الْبَاطِنُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ ، وَلِأَجْلِ مَحَبَّتِهِ تَعَالَى لِلْجَمَالِ أَنْزَلَ لِعِبَادِهِ لِبَاسًا يُجَمِّلُ ظَوَاهِرَهُمْ ، وَيُقَوِّي تَجَمُّلَ بَوَاطِنِهِمْ ، فَهُوَ يُحِبُّ لِعَبْدِهِ التَّجَمُّلَ حَتَّى ( فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ ) أَي مَأْكُولِهِ وَمَشْرُوبِهِ حَتَّى يَرَى أَثَرَ الْجِدَّةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ ، مِنْ زَوْجَةٍ وَخَادِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، فُوتًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلِيْقُ بِأَمثَالِهِ وَأَمثَالِهِمْ عُرْفًا )) .

إِنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَدِلٌ وَوَسْطِيٌّ فِي أَفْكَارِهِ وَسُلُوكِهِ ، وَبَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَنَشَاطِهِ ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِاِعْتِدَالٍ وَتَوَازُنٍ ، ذُونَ إِسْرَافٍ ، حَتَّى يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الْمَشْكَالَاتِ الصَّحِيَّةِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَسَدِهِ ، وَيَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ .

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ أَكْلَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ ، فَثَلْثُ طَعَامٍ ، وَثَلْثُ شَرَابٍ ، وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ )) ٢١٤ .

مِنِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَحْفَظُ لِلْإِنْسَانِ صِحَّتَهُ وَنَشَاطَهُ أَلَّا يَبْلُغَ فِي طَعَامِهِ إِلَى الشَّبَعِ الْمُفْرِطِ ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَضِيْقَ بِهِ التَّنْفُسُ ، فَيُؤْتَرُ سَلْبًا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَسَدِ مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا بِتَنَاقُلِهِ عَنِ الطَّاعَاتِ . يُشَبِّهُ النَّبِيُّ ﷺ بَطْنَ الْإِنْسَانِ بِالْوَعَاءِ الَّذِي يَحْفَظُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْرِصُ عَلَى امْتِلَاءِ أَوْعِيْتِهِ ، كَذَلِكَ يَحْرِصُ عَلَى امْتِلَاءِ بَطْنِهِ . وَامْتِلَاءُ الْبَطْنِ شَرٌّ عَظِيمٌ ، لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ

٢١٤ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤ / ٣٦٧ ) بِرَقْمِ ( ٧٩٤٥ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

أمراضًا كثيرة ومشكلات صحيّة ، ويجعل العبد عاجزًا عن أداء العبادات والطاعات ، ممّا يؤدّي إفساد دين العبد ودُنياه . ولم يُحدّر النبي ﷺ من هذه المُشكلة الخطيرة فَحَسَب ، بل أيضًا قَدَم إجراءً وقائيًا ، وحلًا واقعيًا . يكفي الإنسان أن يتناول من الطَّعام أَكْيَالًا قليلة ، يتقوَّى بها ، ويُقِمَنَّ ظَهْرَهُ ، ذُون الوصول إلى حَدِّ الشَّبَع ، فإذا كان لا بُدَّ من الاستِزَادَةِ مِنَ الطَّعام ، وتَجَاوُزِ هذا القَدْر ، فينبغي جعل البَطْنِ ثلاثة أثلاث ، ثُلث للطعام ، وثلث للشَّرَاب ، وثلث للنَّفْس ، لأنَّ الرِّئَةَ تحتاج إلى مساحة للتَّنَفُّس . وامتلاءُ البَطْنِ يُسبِّب ضيقَ التَّنَفُّس ، ويُشكِّل خطرًا حقيقيًا على صحَّة الإنسان ، وهُنَا تظهر أهمية هذا التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِي ، لأنَّه الضَّمَانَةُ لِلحِفَاظِ عَلَى الصِّحَّةِ .

لقد خَصَّ النبي ﷺ النَّفْسَ بالدُّكْرِ ، لأنَّه الرِّئَةُ تحتاج إلى مِسَاحَةٍ لِلتَّنَفُّسِ ، وامتلاءُ البَطْنِ يُحَجِّمُ أمرها ، ويُثَقِّلُ من أدائها ، وفي هذا صحَّةُ الإنسانِ وسلامته من الآفاتِ ، وهذا ليسَ فيه مَنَعٌ مِنَ الشَّبَعِ فِي بعضِ المَرَاتِ ، ولكنَّه إرشادٌ للأفضلِ والأُنْفَعِ لِلبَدَنِ وَالقَلْبِ ، فَإِنَّ البَطْنَ إِذَا امتلأتْ مِنَ الطَّعامِ ضَاقَتْ عَنِ الشَّرَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الشَّرَابُ ضَاقَتْ عَنِ النَّفْسِ ، وَعَرَضَ لَهَا الكَرْبُ وَالتَّعَبُ وَالمَشَقَّةُ .

وقال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٥٢٨ ) : (( قال القرطبي في شرح الأسماء : لو سمع بقراط بهذه القسمة ، لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياء : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة ، فقال : ما سمعتُ كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنَّه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر ، أو التَّقْسِيمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتقَابِرَةٍ ، مَحَلِّ احتمال ، والأوَّلُ أَوْلَى )) .

وفي نفس المرجع ( ١٠ / ١٢٨ ) : (( إذا كان لا بُدَّ من الزيادة على اللقيمات ، فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاقْتِنَارِ عَلَى الثُّلُثِ ، لا أمر يقتضي الوجوب ، ولا الاستحباب )) .  
وقال المناوي في فيض القدير ( ٥ / ٥٠٢ ) : (( ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ) لِمَا فاتَهُ مِنْ خُبُورٍ كَثِيرَةٍ — جَمْعٌ خَيْرٌ — ، جعل البطن وعاء كالأوعية التي تُتَّخَذُ ظُرُوفًا تَوْهِينًا لِشَأْنِهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ شَرًّا الْأَوْعِيَةِ ، لأنها تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ . وَالْبَطْنَ خُلِقَ لِأَنْ يَتَقَوَّمَ بِهِ الصُّلْبُ بِالطَّعامِ ، وامتلاؤه يُفْضِي إِلَى فساد الدِّينِ والدُّنْيَا ، فيكون شراً منها . وَوَجْهٌ تَحَقُّقٌ ثُبُوتِ الوَصْفِ فِي المُفْضَلِّ عَلَيْهِ أَنَّ مَلَأَ الْأَوْعِيَةَ لَا يَخْلُو عَنْ طَمَعٍ ، أَوْ حِرْصٍ فِي الدُّنْيَا ، وَكِلَاهِمَا شَرٌّ عَلَى الفَاعِلِ . وَالشَّبَعُ يُوقِعُ فِي مَدَاحِضٍ ، فيزيغ صاحبه عن الحق ، ويغلب عليه الكسل ، فيمنعه من التَّعَبُدِ ،



ويكثر فيه مواد الفُضُول ، فيكثر غضبه وشهوته ، ويزيد حرصه ، فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة . قال بعضهم : الشَّبَعُ نَهْرٌ فِي النَّفْسِ يَرِدُهُ الشَّيْطَانُ ، وَالْجُوعُ نَهْرٌ فِي الرُّوحِ تَرِدُهُ الْمَلَائِكَةُ ( بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ ) أَي يَكْفِيهِ ( أَكْلَاتُ ) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة . بالضَّم وهي اللَّقْمَةُ ، أَي : يَكْفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ فِي سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِمْسَاكِ الْقُوَّةِ ، وَلِهَذَا قَالَ ( يَتَّقِمَنَ صُلْبَهُ ) أَي ظَهْرَهُ ، تسمية للكل باسم جزئه ، إذ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيهِ فَقَارٌ فَهُوَ صُلْبٌ ، كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ السَّقُوطِ ، وَيَتَّقَوِي بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ أَكْلَاتٍ لُقَيْمَاتٍ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ فِي الْجَمْعِ لِلْقِلَّةِ فَهُوَ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ ( فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ) مِنَ التَّجَاوُزِ عَمَّا ذَكَرَ فَلتَكُنْ أَثَلَاثًا ( فَتُلْتُ ) يَجْعَلُهُ ( لِطَعَامِهِ ) أَي مَأْكُولِهِ ( وَتُلْتُ ) يَجْعَلُهُ ( لِشْرَابِهِ ) أَي مَشْرُوبِهِ ( وَتُلْتُ ) يَدَعُهُ ( لِنَفْسِهِ ) بِالتَّحْرِيكِ ، يَعْنِي أَنْ يَبْقَى مِنْ مَلْتِهِ قَدْرُ التُّلْتِ ، لِتَيْمُكُنْ مِنَ التَّنْفُسِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ نَوْعٌ صَفَاءٍ وَرِقَّةٍ ، وَهَذَا غَايَةٌ مَا اخْتِيَرَ لِلأَكْلِ ، وَهُوَ أَنْفَعُهُا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ ، فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ طَعَامًا ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ ، وَعَرَضَ لِلْكَرْبِ وَالثَّقَلِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ : أَرْضِي وَمَائِي وَهَوَائِي ، فَسَمَّ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ وَنَفْسَهُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَثَرَكُ النَّارِ لِقَوْلِ جَمْعِ مِنَ الْأَطْبَاءِ : لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِي ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَوْ سَمِعَ بُقْرَاطُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ لَعَجِبَ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَعْضِ الْفَلَّاسِفَةِ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ كَلَامًا فِي قِلَّةِ الْأَكْلِ أَحْكَمَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَيَاةِ الْحَيَوَانَاتِ .

وقال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ ﴾

[ النَّحْلُ : ١١٤ ] .

فَكُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُ لَكُمْ حَلَالًا مُسْتَطَابًا، وَتَمَتَّعُوا بِهِ بِلا سَرْفٍ وَلَا تَعَدُّوا، وَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ الْعَظِيمَةِ بِالاعْتِرَافِ بِهَا ، وَالشُّنْءِ عَلَى اللَّهِ بِهَا ، وَصَرَفِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، إِنْ كُنتُمْ حَقًّا مُخْلِصِينَ فِي إِيمَانِكُمْ، مُنْقَادِينَ لِأَمْرِهِ ، سَامِعِينَ مُطِيعِينَ لَهُ ، تَعْبُدُونَهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَالآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرِ إِلَهِيٍّ عَظِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَكْلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ، وَشُكْرِ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧ / ٦٥٧ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَكُلُوا أَيُّهَا النَّاسُ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ مِنْ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا مُدَكَّاءَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْكُمْ ﴾ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ، يَقُولُ : وَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ فِي تَحْلِيلِهِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِعْمِهِ ﴾ إِنْ كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ ، يَقُولُ : إِنْ كُنتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَتَطِيعُونَهُ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَّمْتَ عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] ،  
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٨٨ ] ٢١٥ .

التشريع حق من حقوق الله تعالى ، لا يُنازعه فيه أحدٌ ، فليس لأحدٍ أن يحلل شيئاً أو يحرمه دون دليل من القرآن أو السنة الصحيحة .

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : " يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم " ، أي : أكلتُ ، وطعمتُ من اللحم ، " انتشرت للنساء " ، أي : انبسطت للنساء ، " وأخذتني شهوتي " ، أي : تملكنتني شهوة الجماع ، " فحرمت علي اللحم " ، أي : منعت نفسي عن أكله لما يصيبني من شدة الشهوة بعد أكله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نداء للمؤمنين ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، أي : لا تجعلوا ما طابَ ولذَّ مما أحله الله لكم حراماً ، وتمنعوا عن أكله وشربه ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ، أي : لا تتجاوزوا حدَّ الله فيما أحلَّ وما حرَّمه ، فتكونوا مخالفين له ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، أي : إنَّ الله لا يحبُّ من يكون معتدياً عن حدِّه الذي حدَّه ليخلقه ، ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، أي : كلُّوا ممَّا ساقه الله إليكم من رزقٍ من حبوبٍ ولحومٍ ، ممَّا أحلَّ لكم حلالاً طيباً . وقد أوضح الله في آيةٍ أخرى أنَّ الاقتصاد والتوسط وعدم الإسراف في الأكل والشرب هو السبيل الأفضل لبني آدم ﷺ ، فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] . وفي الحديث : مُراعاة التشريع لما فيه مصلحة للمكلفين . وفيه : الحثُّ على الاقتصاد والتوسط في المباحات من الأكل والشرب وعدم الإسراف فيها .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ( ٨ / ٣٢٩ ) : (( قَوْلُهُ : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، أي : ما طابَ ولذَّ من الحلال . ومعنى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا ﴾ لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم ، أو لا تقولوا : حرَّمتها على أنفسنا ، مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقيهاً ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ، أي : ولا تجاوزوا الحدَّ الذي حدَّ عليكم في تحليل أو تحريم أو ولا تتعدوا حدودَ ما أحلَّ لكم إلى ما حرَّم عليكم أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ حدوده ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ حلالاً حال ممَّا رزقكم الله .

٢١٥ رواه الترمذی في سننه ( ٥ / ٢٥٥ ) برقم ( ٣٠٥٤ ) وحسنه .

إنَّ المنهجيةَ الإسلامية في التعامل مع الشَّهَوَاتِ البشرية ، والأشواقِ الإنسانية الساعية إلى اللذة والمتعة ، مبنيةٌ على الوسطية بلا إفراط ولا تفريط . والإسلامُ لم يَجِئْ لِيَسْتَأْصِلِ الشَّهَوَاتِ والغرائزَ وَيَحْظُرَ الاستمتاعَ بالحلال ، وإنما قام بتنظيم الشَّهَوَاتِ وجعلها في نصابها الصحيح ، بحيث يحصل الفردُ على مُتَعته بالحلال ، وتكون هذه المُتعة حافزًا له على استقبال أيامه بنشاط وحيوية وتفاؤل ، من أجل إعمار الأرض وإصلاح المجتمع .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

[ المؤمنون : ٥١ ] .

يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الحلالِ وما يُسْتَطاب ويُسْتَلَذ ، وَتَقَرَّبُوا إلى اللهِ بالطاعاتِ والعباداتِ والأعمالِ الصالحة ، إِنَّ اللهَ عَالِمٌ بما تَعْمَلُونَ ، لا يَخْفَى عليه شيءٌ من أَمْرِكُمْ ، وَسَيُجَازِيكُمْ بأعمالِكُمْ ، وَيُؤَفِّقُكُمْ أَجُورَكُمْ ، فاجتهدوا في فِعْلِ الطاعاتِ وأداءِ العباداتِ .

وقيل: الخِطَابُ في ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ ﴾ لِلرُّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٢١٦ ، وَذَلِكَ الجَمْعُ على أَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ أَمُرُوا بذلك . وقيل : إنَّ هذه المقالة خُوطِبَ بها كُلُّ نَبِيٍّ ، لأنَّ هذه طَرِيقَتُهُم التي يَنْبَغِي لَهُم الكونُ عليها ، فَيَكُونُ المعنى : وَقُلْنَا : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ ، خُطَابًا لِكُلِّ واحدٍ على انفرادِهِ لا اختلافَ أزمَنَتِهِمْ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٣٠ ) : (( يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ المُرسَلِينَ عليهم الصلاة والسلام أجمعين بالأكلِ مِنَ الحلالِ ، والقيامِ بالصالحِ مِنَ الأعمالِ ، فَذَلِكَ هذا على أَنَّ الحلالَ عَوْنٌ على العملِ الصالحِ ، فَقَامَ الأنبياءُ عليهم السلام بهذا أتمَّ القيامِ ، وَجَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ قَوْلًا وَعَمَلًا وَذِلَالَةً وَنُصْحًا ، فَجَزَّاهُم اللهُ عَنِ العِبَادِ خَيْرًا . قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ في قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، قال: أَمَّا واللهِ مَا أَمَرَكم بأصفرِكُمْ ولا أحمرِكُمْ ولا حُلُوكُمْ ولا حامضِكُمْ ، ولكن قال : انتهوا إلى الحلالِ مِنْهُ . وقال سعيد بن جُبَيْرٍ والضَّحَّاكُ : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ يَعْنِي الحلالِ . وقال أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ عن أَبِي مَيْسَرَةَ عمرو بن شَرْحِبِيلٍ : كان عيسى بنُ مَرْيَمَ يَأْكُلُ مِنَ غَزَلِ أُمَّه . وفي الصحيح : [ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَى الغَنَمَ ، قالوا : وَأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : " نَعَمْ وَأَنَا كُنْتُ أُرْعَاهَا على قَرَارِيطَ لأهلِ مَكَّةَ " ] . وفي الصحيح [ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ ] .

٢١٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٧٧/٥) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ ﴾ ، قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في آخرين: يَعْنِي بالرُّسُلِ هَاهُنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَحَدَهُ ، وهو مذهب العرب في مخاطبة الواحد خِطَابَ الجَمِيعِ ، وَيَنْصَبْنَ هذا أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعًا كَذَا أَمُرُوا ، وإلى هذا المعنى ذَهَبَ ابنُ قُتَيْبَةَ والرَّجَّاحُ )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٥٨ ) : (( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، نداء وخطاب لجميع الأنبياء ، لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعةً ، لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة ، بل على معنى أن كلاً منهم خوطب به في زمانه ، فيدخل تحته عيسى دُخولاً أولياً ، ويكون ابتداء كلام تنبيهاً على أن تهيئة أسباب التَّعَمُّمِ لَمْ تَكُنْ لَهُ خَاصَّةً ، وأن إباحة الطَّيِّبَاتِ لِلْأَنْبِيَاءِ شَرَعٌ قَدِيمٌ ، واحتجاجاً على الرهبانية في رفض الطَّيِّبَاتِ . . . . . والطَّيِّبَاتُ مَا يُسْتَلَذُّ بِهِ مِنَ الْمُبَاهَاةِ . وقيل : الحلال الصَّافِي الْقَوَامُ ، فالحلال ما لا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ ، والصافي ما لا يُنْسَى اللَّهُ فِيهِ ، والقوام ما يُسْمِكُ النَّفْسَ وَيَحْفَظُ الْعَقْلَ ، ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْكُمْ وَالنَّافِعُ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ فَأَجَازِكُمْ عَلَيْهِ )) .

### ٣\_ الوفاء بالعهد والعقد واليمين

قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ [ البقرة : ٤٠ ] ٢١٧ .

يا أولاد النبيِّ الصالح يعقوب ، اذكروا ما أنعمتُ به عليكم ، وعلى آبائكم ، من نعمٍ عظيمة وكثيرة ، لا تعدُّ ولا تحصى ، وأدوا ما عاهدتموني عليه من الإيمان والطاعة ، أوفِ بما عاهدتكم عليه من حُسنِ الثَّوَابِ وَعَظْمِ الْأَجْرِ ، وَاخْشَوْنِي وَحْدِي ذُونَ غَيْرِي .

يَأْمُرُ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا ، وَيَقُومُوا بِشُكْرِهَا . وَالنَّعْمُ الْإِلَهِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤَهَا . وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءَ ، وَنَجَّاهُمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَالْعَرَقِ ، وَعَقَّافًا عَنْ اتِّخَاذِ الْعِجْلِ إِلَهًا مِنْ ذُونِهِ تَعَالَى ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَتَفَضَّلًا عَلَيْهِمْ ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ .

وقال الطبري في تفسيره ( ١ / ٢٨٦ ) : (( يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ تَنَاوُهُ : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وَوَلَدَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ . وَكَانَ يَعْقُوبُ يُدْعَى إِسْرَائِيلَ ، بِمَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَصَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَإِيلَ هُوَ اللَّهُ ، وَإِسْرَا هُوَ الْعَبْدُ . كَمَا قِيلَ : جَبْرِيلَ بِمَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ )) .

٢١٧ عَيِّدُ النَّعْمِ كَثِيرُونَ ، وَعَيِّدُ الْمُنْعَمِ قَلِيلُونَ ، وَاللَّهُ ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنِعْمِهِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَعْرِفُوا نِعْمَةَ الْمُنْعَمِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِي ﴾ [ البقرة : ٤٠ ] ، وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ ذَكَرَهُمْ بِالْمُنْعَمِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] ، لِيَتَعَرَّفُوا مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَى النِّعْمَةِ ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وقد نَسَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِسْرَائِيلَ (يَعْقُوبَ ﷺ) كَمَا يُذَكِّرُهُمْ بِاِنْتِمَائِهِمْ إِلَيْهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ الطَّاهِرُ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتَفُوا أَثْرَهُ ، وَيَسِيرُوا عَلَى خَطَاهُ، وَيَلْتَزِمُوا بِمَنْهَجِهِ ، فَهُوَ أَبُوهُمْ الصَّالِحُ . وَهَذَا التَّذْكِيرُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَفِّزَ هِمَّتَهُمْ نَحْوَ الْعَمَلِ . وَحِينَ يَتَذَكَّرُونَ أَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا تَقِيًّا نَقِيًّا صَالِحًا عَظِيمًا ، سَتَرْتَفَعَ مَعْنَوِيَاتُهُمْ، وَيُقْبَلُوا عَلَى الْعَمَلِ وَالْإِنْجَازِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَنَشَاطٍ وَحَيَوِيَّةٍ . كَمَا تَقُولُ لِشَخْصٍ : يَا ابْنَ الشَّرِيفِ ، فَمَنْ بَعْمَلِكَ . فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي تُذَكِّرُهُ بِأَصْلِهِ الْكَرِيمِ وَنَسَبِهِ الْعَظِيمِ ، سَتَكُونُ دَافِعًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، وَاقْتِفَاءً آثَارَ مَنْ سَبَقَهُ فِي الْحَقِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّقْوَى، وَالتَّزَامَ أَوَامِرَ اللَّهِ، وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٢١ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِاللُّدْخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ \_ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ \_ ، وَمُهَيِّجًا لَهُمْ بِذِكْرِ آبَائِهِمْ إِسْرَائِيلَ ، وَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْقُوبَ \_ عَلَيْهِ السَّلَامِ \_ . وَتَقْدِيرُهُ : يَا بَنِي الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُطِيعِ لِلَّهِ ، كُونُوا مِثْلَ آبَائِكُمْ فِي مُتَابَعَةِ الْحَقِّ . كَمَا تَقُولُ : يَا ابْنَ الْكَرِيمِ أَفْعَلْ كَذَا ، يَا ابْنَ الشُّجَاعِ بَارِزِ الْأَبْطَالِ ، يَا ابْنَ الْعَالِمِ اطْلُبِ الْعِلْمَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ )) .

وهذا الأسلوبُ القرآنيُّ الرفيعُ يَعْمَلُ عَلَى تَحْفِيزِ النَّاسِ ، وَدَفْعِهِمْ فِي طَرِيقِ الْعَمَلِ الدُّوُوبِ ، وَرَفْعِ مَسْتَوَى الْجُهُودِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَبَثِّ الْإِيمَانِ فِي التُّفُوسِ ، وَنَشْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَفْعِيلِ دَوْرِ الْعَقْلِ فِي تَغْيِيرِ الْوَاقِعِ نَحْوَ الْأَفْضَلِ . وَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَتَذَكَّرُ أَصْلَهُ الْكَرِيمَ وَنَسَبَهُ الشَّرِيفَ ، وَتَجَوَّلَ فِي خَاطِرِهِ أَعْمَالَ آبَائِهِ الْكَرَامِ الْعُظَمَاءِ، سَوْفَ يَنْدَفِعُ بِاتِّجَاهِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَتَقْلِيدِ أَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ الْإِفْتِخَارَ بِآبَائِهِ لِأَنَّهُمُ الْمَرْجِعِيَّةُ الَّتِي تَنْبَثِقُ مِنْهَا شَرِيعَةٌ وَجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ تَوَاجِدُهُ عَلَى خَرِيطةِ الْبُنْيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلْمَجْتَمَعِ .

وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ      إِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كَانَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشْرَةً : نُوحٌ ، وَصَالِحٌ ، وَهُودٌ ، وَلُوطٌ ، وَشُعَيْبٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ، وَمُحَمَّدٌ ، \_ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ . وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ اسْمَانِ إِلَّا إِسْرَائِيلُ وَعِيسَى ، فِإِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ ، وَعِيسَى الْمَسِيحُ )) <sup>٢١٨</sup> .

٢١٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٠٥ ) برقم ( ٣٤١٥ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

هذا الحديث يُشير إلى أن غالبية الأنبياء كانوا من بني إسرائيل ، وهذه نعمة إلهية كبرى ، كما يدلُّ على قسوة طبع بني إسرائيل الذين احتاجوا إلى هذا العدد الكبير من الأنبياء لغاية التوجيه والإرشاد والهداية ، ويدلُّ على أن يعقوب اسم آخر لإسرائيل ، والمسيح اسم آخر ليعيسى ، عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

وقد أمر الله بني إسرائيل أن يذكروا نعمته عليهم ، وذكُر النعمة يكون بالقلب واللسان معاً ، وهذا يستلزم شكر المنعم ، واحترام النعمة وتقديرها ، وعدم جحدها ولا إهمالها ولا نسيانها<sup>٢١٩</sup> . وشكُر النعمة يكون بطاعة الله ، والتزام أوامره ، واجتناب نواهيه . وتخصيص النعمة ببني إسرائيل ، لأنهم كانوا غارقين في نعم الله الكثيرة ، يتقبلون فيها من كلِّ الجوانب . ومع هذا ، كانوا أشدَّ الناس كُفراً وضلّالاً وعصياناً وجحوداً للنعم ، وتمرداً على الله المنعم عزَّ وجلَّ . والآية تُشير إلى أن بني إسرائيل قد نسوا النعم الإلهية ، وأهملوها ، واعتبروها أمراً عادياً روتينياً ، ولم يشكروا الله عليها .

وإضافة النعمة وإسنادها إلى ضمير الله تعالى : ﴿ نِعْمَتِي ﴾ ، لتشريفها ، وتعظيمها ، وضرورة شكر صاحبها ، وهو الله المنعم المتفضل على عباده ، الرحيم بهم ، المحسن إليهم . والله أحسن إلى بني إسرائيل ، ورزقهم ، ومنَّ عليهم بنعم عظيمة وكثيرة لا تعدُّ ولا تحصى ، منها : أ \_ تفجير الحجر لهم . ب \_ إنزال المنِّ والسلوى عليهم . ج \_ إنقاذهم من عبودية آل فرعون . د \_ اختيار الأنبياء والرسل منهم . هـ \_ إنزال الكتب عليهم . و \_ العفو عن اتخاذهم العجل إلهاً لهم . ز \_ فلق البحر . ح \_ تظليل الغمام . وغير ذلك .

---

٢١٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٧٢ و٧٣) : (( وفي المراد بهذه النعمة ثلاثة أقوال: أحدها أنها ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة رسول الله ﷺ ، قاله ابن عباس. والثاني أنها ما أنعم به على آباؤهم وأجدادهم، إذ أنجاهم من آل فرعون، وأهلك عدوهم، وأعطاهم التوراة، ونحو ذلك، قاله الحسن والزجاج. وإنما منَّ عليهم بما أعطى آباءهم، لأنَّ فخر الآباء فخر للأبناء، وعار الآباء عار على الأبناء . والثالث أنها جمع نعمة على تصريف الأحوال . والمراد من ذكرها شكرها ، إذ من لم يشكُر فما ذكر )) اهـ . وقال القرطبي في تفسيره ( ١ / ٣٧٠ ) : (( قال أرباب المعاني : رَبطَ سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذكر النعمة، وأسقطه عن أمة محمد ﷺ، ودعاهم إلى ذكره ، فقال : ﴿ فاذكروني أدرككم ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] ، ليكون نظراً للأمم من النعمة إلى المنعم، ونظراً أمة محمد ﷺ من المنعم إلى النعمة )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٢٨٦ / ١ ) : (( ونعمته التي أنعم بها على بني إسرائيل - جَلَّ ذِكْرُهُ - اصطفاؤه مِنْهُمْ الرُّسُل ، وإنزاله عليهم الكُتُب ، واستنقاذهم مِنْهَا كانوا فيه من البلاء والضراء من فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، إلى التمكين لهم في الأرض ، وتفجير عُيُونِ المَاءِ مِنَ الحَجَرِ ، وإطعام المَنَّ والسَّلْوَى )) .

كُلُّ هذه النِّعَمِ وَغَيْرِهَا تُشِيرُ إِلَى عَظَمَةِ الرِّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ وَسَعَتِهَا. وَلَوْ أَرَادَ اللّهُ أَنْ يُحَاسِبَ العِبَادَ بِمَا اِكْتَسَبُوهُ لِأَحْرَقَهُمْ نَتِيجَةَ أفعالهم الشريرة ، ولكِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ العَفْوُ الرِّحِيمُ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ . واللّهُ تَعَالَى هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ ، أَمَّا العِبَادُ فَهُمُ أَهْلُ المَعَاصِي وَالدُّنُوبِ. وَمَعَ هَذَا، يُنْعِمُ اللّهُ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ أَنْوَاعِ النِّعَمِ، رَحْمَةً بِهِمْ، وَتَفَضُّلاً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ٣٠٧ / ١ ) : (( اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ )) أَي : بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا وَالتَّوْبَةِ بِشُكْرِهَا. وَتَقْيِيدُ النِّعْمَةِ بِهِمْ ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ غَيُورٌ حَسُودٌ بِالطَّبَعِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ حَمَلَهُ الغَيْرَةُ وَالحَسَدُ عَلَى الكُفْرَانِ وَالسَّخَطِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللّهُ بِهِ عَلَيْهِ حَمَلَهُ حُبَّ النِّعْمَةِ عَلَى الرِّضَى وَالتَّشْكُرِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا مَا أَنْعَمَ اللّهُ بِهِ عَلَى آبَائِهِمْ مِنَ الإِنجَاءِ مِنَ فِرْعَوْنَ ، وَالعَرَقِ ، وَمِنَ العَفْوِ عَنِ اتِّخَاذِ العِجْلِ ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ إِدْرَاكِ زَمَنِ مُحَمَّدٍ ﷺ )) .

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ . وَأَوْفُوا بِعَهْدِي الَّذِي عَاهَدْتُ إِلَيْكُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَطِيعُونِي ، وَلَا تَعْصُونِي ، أُوفِ بِمَا ضَمِنْتُ لَكُمْ مِنَ الثَّوَابِ ، وَهُوَ نَعِيمُ الجَنَّةِ . وَقَدْ أَمُرُوا بِالْوَفَاءِ بِالعَهْدِ الإِلَهِيِّ المُقَدَّسِ ، وَعَدِمَ نَقْضَهُ . وَهَذَا العَهْدُ هُوَ الإِيمَانُ بِاللّهِ وَالتَّزَامُ أَمْرِهِ ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ . وَعَهْدُهُ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَهُمُ الجَنَّةَ . وَاللّهُ لَا يُخْلِفُ العَهْدَ ، وَلَا يَنْكُثُ بِالعَهْدِ . وَهَذَا الوَفَاءُ بِالعَهْدِ الإِلَهِيِّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْنَحَهُمْ شَرَفَ الدُّنْيَا ، وَنَعِيمَ الآخِرَةِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٢١ ) : (( ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ . قَالَ: بِعَهْدِي الَّذِي أَخَذْتُ فِي أَعْنَاقِكُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ ، أَنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ ، بِوَضْعِ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنَ الآصَارِ وَالأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَعْنَاقِكُمْ بِدُنُوبِكُمْ الَّتِي كَانَتْ مِنْ إِحْدَاثِكُمْ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الَّذِي أَخَذَ اللّهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ سَيَبْعَثُ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا عَظِيمًا يُطِيعُهُ جَمِيعُ الشُّعُوبِ . وَالمُرَادُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ . فَمَنْ اتَّبَعَهُ غَفَرَ اللّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ، وَجَعَلَ لَهُ أَجْرَيْنِ . وَقَدْ أوردَ الرَّاغِبِيُّ بِشَارَاتٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بِمُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ أَبُو العَالِيَةِ : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ﴾ . قَالَ : عَهْدُهُ إِلَى عِبَادِهِ دِينَ الإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَتَّبِعُوهُ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ . قَالَ : أَرْضَ عَمَلِكُمْ ، وَأَدْخَلِكُمْ الجَنَّةَ . وَكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ وَالصَّحَّاحُ وَأَبُو العَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ )) .

إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِمُ الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ، وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ. وَعُلَمَاؤُهُمْ هُمُ الْأَحْبَارُ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ النُّصُوصَ الدِّينِيَّةَ، وَيَنْشُرُونَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَشْرَحُونَهَا، وَيُفَسِّرُونَهَا. وَالْإِنْسَانُ الْعَادِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعَابِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ بِشَكْلِ كَامِلٍ، فَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ، وَقُدْرَاتٍ ذَهْنِيَّةٍ، وَمَلَكَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، لَا تَتَوَقَّرُ إِلَّا لَدَى الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ دِرَاسَاتِهِمُ الْوَاسِعَةِ، وَتَبَحُّرِهِمْ فِي مَجَالِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَقَضَاءِ أَعْمَارِهِمْ فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّدْرِيسِ. وَهَذِهِ الْخِصَائِصُ غَيْرُ مَتَوَفَّرَةٍ عِنْدَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ النَّاسِ، بِسَبَبِ غَرَقِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْمَادِيَّةِ الْاسْتِهْلَاكِيَّةِ، وَجَمْعِ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ. لَذَلِكَ، كَانَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، أَيِ إِنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى خَطَى الْأَنْبِيَاءِ، وَيَحْمِلُونَ دَعْوَتَهُمْ إِلَى النَّاسِ، وَيُلْغَوْنَهَا كَامِلَةً، بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَإِذَا فَسَدَ الْعُلَمَاءُ فَسَدَ النَّاسُ. فَالْعُلَمَاءُ هُمُ الرَّأْسُ، وَإِذَا زَالَ الرَّأْسُ مِنَ الْجَسَدِ، مَاتَ الْجَسَدُ. وَالْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ، كَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الدَّوَاءُ لِكُلِّ الْمَشْكَلاتِ وَالْأَمْرَاضِ، وَإِذَا فَسَدَ الدَّوَاءُ فَسَوْفَ تَنْتَشِرُ الْأَمْرَاضُ بِشَكْلِ كَارِثِيٍّ، وَلَنْ يَتَصَدَّى لَهَا أَحَدٌ، لَذَلِكَ فَإِنَّ فَسَادَ الْعَالِمِ هُوَ فَسَادُ الْعَالَمِ.

— وَرَاعِي الشَّاةِ يَحْمِي الذَّنْبَ عَنْهَا فَكَيْفَ إِذَا الرُّعَاةُ لَهَا ذُنُوبٌ

— يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ يَا مَلِحَ الْبَلَدِ مَا يُصْلِحُ الْمَلِحَ إِذَا الْمَلِحُ فَسَدَ

وَاللَّهُ يُذَكِّرُهُمْ بِنِعْمِهِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَسْبَعَهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ، وَهَذَا التَّذْكِيرُ مِنْ شَأْنِهِ بَعْثُ التَّقْوَى فِي النَّفْسِ الطَّاهِرَةِ، وَمُسَاعَدَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّرَوُّيِّ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الْمَصْصِيْرِيَّةِ، فَقَدْ نَجَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ فِرْعَوْنَ الطَّاغِيَّةِ الَّذِي أَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَحَفِظَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ. وَلَا يُوْجَدُ أَكْبَرَ مِنْ حَفِظِ النَّفْسِ وَحَمَايَتِهَا مِنَ الْهَلَاكِ. وَمَنْ أَدْرَكَ عَظَمَةَ النِّعْمِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَرَاهَا بِأَمِّ عَيْنَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِوَجوبِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلًا وَفِعْلًا. وَبِالشُّكْرِ تَدْوَمُ النِّعْمُ. وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ.

وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْإِيْفَاءُ بِالْعَهْدِ ( وَهُوَ أَحَدُ أَشْكَالِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ). أَيِ : اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّبْنَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الْبِنَاءِ النَّبَوِيِّ الْمُتَمَامِيكِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى كَوْكَبِ الْأَرْضِ مَنَارَةً لِلْحَائِرِينَ، وَدَلِيلًا لِلتَّائِبِينَ، وَإِنْقَادًا لِلبَشَرِيَّةِ، وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ مَازِقِهَا الْوُجُودِيِّ الْحَرَجِ. وَإِذَا التَّرَمُّوا بِالْعَهْدِ الْإِلَهِيِّ الْمُقَدَّسِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُكَافِئُهُمْ، وَيُوفِي بِعَهْدِهِمْ، أَيِ : إِنَّ اللَّهَ سَيُنْجِزُ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ بِتَصَدِيقِهِمْ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، بِوَضْعِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ، وَالتَّكَالِيفِ الشَّدِيدَةِ ( الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ ) الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَعِنَادِهِمْ، وَتَكْبُرِهِمْ، وَغَطْرُسْتِهِمْ، وَعَدَمِ امْتِثَالِهِمْ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ الْعَظِيمَةِ.



ويأتي الترهيب بعد الترغيب : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ . خافوني في نفض العهد ، واخرصوا على طاعتي وعدم معصيتي ، واحذروا من مخالفة أمري . والأمر بالخوف يتصنن معنى التهديد . وتقديم ضمير المتكلم : ﴿ إِيَّايَ ﴾ لإفادة التخصيص ، وأن الله وحده هو الذي يستحق الخوف منه . وعليهم أن يتذكروا ما نزل بآبائهم من نعمات ومحن ومصائب وكوارث ، وعليهم أن يتعظوا بما جرى لهم ، ولا يكرروا نفس أخطاء آبائهم ، لئلا يلاقوا نفس مصيرهم الأليم .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٠٧ ) : (( والآية متضمنة للوعيد والوعيد ، دالة على وجوب الشكر ، والوفاء بالعهد ، وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ١٢١ ) : (( قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ أي : أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من التعمات ، التي قد عرفتم من المسخ وغيره . وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب . فدعاهم إليه بالرغبة والرغبة لعلهم يرجعون إلى الحق ، وتتبع الرسول ﷺ ، والاتعاظ بالقرآن وزواجره ، وامتنال أوامره ، وتصديق أخباره . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم )) .

وفي الدر المنثور للسيوطي ( ١ / ١٥٤ ) : (( وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، قال : للأحبار من اليهود ، ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : آلائي عندهم وعند آبائكم لما كان نجاهم به من فرعون وقومه ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ﴾ الذي أخذت بأعناقكم للنبي ﷺ إذ جاءكم ، ﴿ أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقكم معه واتباعه ، بوضع ما كان عليهم من الإصر والأغلال ، ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من التعمات )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [ البقرة : ١٧٧ ] .

هذا مدح إلهي عظيم للذين يلتزمون بالعهد ، ويتمسكون بالوعد ، ويؤفون بها . وقال الطبري في تفسيره ( ٢ / ٩٨ ) : (( والذين لا ينفضون عهد الله بعد المعاهدة ، ولكن يؤفون به ، ويؤمنونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه ، ... عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ ، قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه ، فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ ، ثم غدر بها ، فالنبي ﷺ خصمه يوم القيامة )) . وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ١٨٥ ) : (( ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾ فيما بينهم وبين الله عز وجل ، وفيما بينهم وبين الناس ﴿ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ يعني إذا وعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا وتذروا أوفوا ، وإذا عاهدوا أوفوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا اتهموا أدوا )) .

وقال الله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ آل عمران: ٧٦ ] .  
 مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَاتَّقَى اللَّهَ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ،  
 وَيُكْرِمُهُمْ ، وَيَمْنَحُهُم السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالنَّعِيمَ الْأَبَدِيَّ فِي الْآخِرَةِ .  
 وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْ : يُحِبُّهُمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ . وَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ  
 لِتَعْظِيمِهِمْ ، وَتَفْخِيمِ شَأْنِهِمْ ، وَرَفَعِ مَنْزِلَتَهُمْ .

وَسِيَّاقُ الْآيَةِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْيَهُودِ ، وَاللَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَيَفْضَحُ بَاطِلَهُمْ ، وَيَكْشِفُ انْحِرَافَهُمْ .  
 وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٣١٨ ) : (( يَقُولُ : بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدَهُ فِي  
 كِتَابِهِ ، فَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَصَدَّقَ بِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ،  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، ﴾ وَاتَّقَى ﴾ . يَقُولُ : وَاتَّقَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ ، وَسَائِرِ  
 مَعَاصِيهِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَيْهِ ، فَاجْتَنَبَ ذَلِكَ مُرَاقِبَةً وَعَيْدَ اللَّهِ وَخَوْفَ عِقَابِهِ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾  
 يَعْنِي : فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ ، فَيُخَافُونَ عِقَابَهُ ، وَيَحْذَرُونَ عَذَابَهُ ، فَيَجْتَنِبُونَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ ،  
 وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيُطِيعُونَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هُوَ اتَّقَاءُ الشَّرِّ (( .  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

الْخِطَابُ بِلَفْظِ الْإِيمَانِ لِمَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَكْرِيمِهِمْ ، وَتَشْرِيفِهِمْ ، وَإِعْلَاءِ شَأْنِهِمْ ، وَرَفْعِ قَدْرِهِمْ .  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَأُوا بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي عَاهَدْتُمْ  
 اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْقُضُوهَا ، وَلَا تُخَالِفُوهَا ، وَلَا تَخُونُوا الْعُهُودَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَلْزَمْتُمْ  
 أَنْفُسَكُمْ بِهَا . يَجِبُ الْإِتِمَارُ بِهَا ، وَإِتِمَامُهَا بِالْوَفَاءِ ، وَإِكْمَالُهَا بِحُسْنِ الْأَدَاءِ ، وَلَا تَنْكُثُوهَا بَعْدَ  
 تَوْكِيدِهَا . وَالْعُقُودُ جَمْعُ عَقْدٍ ، وَهُوَ الْعَهْدُ الْوَثِيقُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ ، وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . اِخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِنَا ، وَهَذَا  
 قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وَالْعُقُودُ : الْعُهُودُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ وَالسُّدِّيُّ وَالْجَمَاعَةُ . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : الْعُقُودُ أَوْكَدُ الْعُهُودِ .  
 وَاسْتَلْفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْعُهُودِ هَاهُنَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا عُهُودُ اللَّهِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَى  
 عِبَادِهِ فِيمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا عُهُودُ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ  
 الْحَسَنُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا عُهُودُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْجَلْفُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ قَتَادَةُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا  
 الْعُهُودُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وَقَدْ

ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْكِتَابِيِّينَ . وَالْخَامِسُ أَنَّهَا عُقُودُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ  
الإنسان على نفسه من نَذْرٍ أَوْ يَمِينٍ ، وهذا قول ابن زيد )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [ المائدة : ٧ ] ٢٢٠ .

وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ الْعَظْمَى عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَعَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَكُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَايَعْتُمُوهُ  
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَذْكُرُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَهَذَا يَجْعَلُهُمْ مُعَظَّمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِهِ ، وَرَاغِبِينَ فِي شُكْرِهِ .  
وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مِيثَاقِهِ أَنْ تَنْقُضُوهُ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِخَفَايَا نُفُوسِكُمْ ، فَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ،  
فَضْلاً عَنْ أَعْمَالِكُمُ الْوَاضِحَةِ ، وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ السِّرَّ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْعَلَانِيَةَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
عَظَمَةِ اللَّهِ وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَادْكُرُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ  
الصُّدُورِ ﴾ ، يَعْنِي : حَيْثُ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، قَالُوا : آمَنَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْكِتَابِ ،  
وَأَقْرَبْنَا بِمَا فِي التَّوْرَةِ ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَقْرَبُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ ٢٢١ .  
قَالَ الْبَعْضُ : عَنَى بِهِ مِيثَاقَ اللَّهِ الَّذِي وَاثَقَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَايَعُوهُ عَلَى  
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا ، وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَنَهَيْهِ ﷺ .

٢٢٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٣٠٦) : (( قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ يَعْنِي النَّعَمَ  
كُلَّهَا . وَفِي هَذَا حَثٌ عَلَى الشُّكْرِ . وَفِي الْمِيثَاقِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِقْرَارُ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِمَا آمَنَ بِهِ ، قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَبَعَثَ الرَّسُولَ فَقَالُوا : آمَنَّا ، ذَكَرَهُمْ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَقْرَبُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمَرَهُمْ  
بِالْوَفَاءِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَبِهِ قَالَ مجاهد وابن زيد . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَا وَثَّقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ  
بِمَا أَقْرَبُوا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَ  
مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ : اتَّقُوهُ فِي نَقْضِ الْمِيثَاقِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أَيِّ بِمَا فِيهَا مِنْ إِيْمَانٍ وَشُكٍّ .  
٢٢١ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ١٢ / ٢٥٦ ) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ( ٧ / ٧٦ ) : (( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ،  
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٣ ) : (( يقول تعالى مُدَكِّرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرَعِهِ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ ، وَإِرْسَالَهُ إِلَيْهِمْ هَذَا الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ، وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، فِي مُبَايَعَتِهِ عَلَى مُتَابَعَتِهِ ، وَمُنَاصَرَتِهِ ، وَمُؤَازَرَتِهِ ، وَالْقِيَامِ بِدِينِهِ ، وَإِبْلَاغِهِ عَنْهُ ، وَقَبُولِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَيْعَةُ الَّتِي كَانُوا يُبَايِعُونَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ ، كَمَا قَالُوا : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [ الحديد : ٨ ] . وَقِيلَ : هَذَا تَذْكَارٌ لِلْيَهُودِ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوَاقِيثِ وَالْعُهُودِ ، فِي مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْإِنْقِيَادِ لِشَرَعِهِ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ : هُوَ تَذْكَارٌ بِمَا أَخَذَ تَعَالَى مِنَ الْعَهْدِ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ ، حِينَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ [ الأعراف : ١٧٢ ] ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ، تَأْكِيدٌ وَتَحْرِيزٌ عَلَى مُوَاطَئَةِ التَّقْوَى ، فِي كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يَغْلَمُ مَا يَخْتَلِجُ فِي الصَّمَاتِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْخَوَاطِرِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

أَوْفُوا بِكُلِّ عَهْدٍ عَاهَدَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . وَالْمُرَادُ : مَا عَاهَدَ إِلَى عِبَادِهِ ، وَوَصَّاهُمْ بِهِ ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا يَشْمَلُ الْإِتِّزَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ ، وَتَأْدِيَةَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ الْقَضَايَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً . وَالْإِضَافَةُ فِي ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٥ / ٣٩٣ ) : (( وإيفاء ذلك أن يُطِيعوه فيما أمرهم به ونهأهم ، وَأَنْ يَعْمَلُوا بِكُتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ )) اهـ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧ / ١٢٠ ) : (( ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ عَامٌ فِي جَمِيعِ مَا عَاهَدَهُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ مَا انْعَقَدَ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ ، وَأُضِيفَ ذَلِكَ الْعَهْدُ إِلَى اللَّهِ ، حَيْثُ أَمَرَ بِحِفْظِهِ ، وَالْوَفَاءُ بِهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [ الرعد : ٢٠ ] .

هَذَا مَدِيحٌ إِلَهِيٌّ لِلَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَيُؤْفُونَ بِهِ ، وَيُتِمُّونَهُ . وَعَهْدُ اللَّهِ هُوَ مَا وَصَّاهُمْ بِهِ ، وَيَشْمَلُ أَمْرَهُ وَنَوَاهِيهِ ، الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، أَيِ : النِّزَامِ جَمِيعِ الْفُرُوضِ ، وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي . وَلَا يُخَالِفُونَ مَا وَثَّقُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْعُهُودِ الْمُؤَكَّدَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

العباد . وهو تعميم بعد تخصيص . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ١١٢ ) : (( ﴿ الذين يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ ، أي : بما عَقَدُوهُ مِنَ الْعُهُودِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ ، ﴿ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ ، الذي وثَّقوه على أنفسهم ، وأكَّدوه بالإيمان ونحوها ، وهذا تعميم بعد التخصيص ، لأنَّه يَدْخُلُ تحت الميثاق كُلُّ ما أوجبهُ العبدُ على نَفْسِهِ كالتَّذرُّرِ ونحوها ، ويَحْتَمِلُ أن يكون الأمر بالعكس فيكون من التخصيص بعد التعميم على أن يُراد بالعهد جميع عُهُودِ اللَّهِ ، وهي أوامره ونَوَاهِيهِ التي وصَّى بها عبيده، ويدخُلُ في ذلك الالتزامات التي يُلْزِمُ بها العبدُ نَفْسَهُ، ويُراد بالميثاق: ما أخذهُ اللَّهُ على عِبَادِهِ حين أخرجهم من صُلْبِ آدَمَ في عَالَمِ الدَّرِّ المذكور في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ ﴾ [ الأعراف : ١٧٢ ] )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ النحل : ٩١ ] ٢٢٢ .

التَزِمُوا بِالْعُهُودِ التي عاهدتم عليها النبي ﷺ ، أو الناس ، وقوموا بالوفاء بها تامةً ، وأدائها كاملةً . وهذا أمرٌ إلهيٌّ بالوفاء بالعُهُودِ والمواثيقِ والمحافظة على الأيمان المؤكدة . وكُلُّ عَهْدٍ يَحْسُنُ في الشريعة الوفاء به . ولا تَحْنُتُوا في الأيمان ولا تَنْقُضُوهَا بعد إحكام توثيقها بِذِكْرِ اللَّهِ تعالى . ونَقُضُ العَهْدِ أو اليمينِ إبطاله وعدمُ العملِ بِمُقْتَضَاهُ ، وقد جعلتم الله رقيبًا على أيمانكم ، وشاهدًا بالوفاء . أي : وقد جعلتم الله شهيدًا على التزامكم بالعهد أو اليمين . إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِأَفْعَالِكُمْ ، وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا . وهذا تهديد شديد لهم .

٢٢٢ قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ ، اختلفوا فيمن نزلت على قولين : أحدهما : أنها نزلت في حلف أهل الجاهلية ، قاله مجاهد وقتادة . والثاني : أنها نزلت في الذين بايعوا رسول الله ﷺ . قال المفسرون : العهد الذي يجب الوفاء به هو الذي يحسن فعله ، فإذا عاهد العبد عليه ، وجب الوفاء به ، والوعد من العهد ، ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ، أي : بعد تغليظها وتشديدها بالعزم والعهد على اليمين ، بخلاف لغو اليمين ، وَوَكَّدْتُ الشَّيْءَ توكيدًا ، لغة أهل الحجاز . فأما أهل نجد ، فيقولون : أكَّدتُه تأكيدًا . وقال الزجاج : يُقَالُ : وَكَّدْتُ الأَمْرَ ، وَأَكَّدْتُ ، لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ ، والأصل الواو ، والهمزة بدل منها . قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ أي : بالوفاء ، وذلك أن من حلف بالله ، فكأنه أكفل الله بالوفاء بما حلف عليه . وللمفسرين في معنى ﴿ كَفِيلًا ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها شهيدًا ، قاله سعيد بن جبير . والثاني : وكيلًا ، قاله مجاهد . والثالث : حفيظًا مُرَاعِيًا لِعَهْدِكُمْ ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤١٧ ) : (( وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ يعني البيعة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [ الفتح : ١٠ ] . وقيل : كُلُّ أمرٍ يجب الوفاء به ، ولا يُلائمه قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، وقيل : التُّدُور ، وقيل : الإيمان بالله ﴿ وَلَا تَنْفُضُوا الْإِيمَانَ ﴾ ، أي : أيمان البيعة ، أو مُطلق الأيمان ﴿ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ بعد توثيقها بِذِكْرِ اللَّهِ تعالى ، ... ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ شَاهِدًا بِتِلْكَ الْبَيْعَةِ ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ مُرَاعٍ لِحَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، رقيب عليه ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ مِنْ نَقْضِ الْإِيمَانِ وَالْعُهُودِ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ٢٧٢ ) : (( وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ، وظاهره العموم في كُلِّ عهد يقع من الإنسان من غير فَرْقٍ بَيْنَ عهد البيعة وغيره ، وَخَصَّ هذا العهد المذكور في هذه الآية بعضُ المفسرين بالعهد الكائن في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ على الإسلام ، وهو خلاف ما يفيدُه العهد المُضاف إلى اسم الله سبحانه من العموم الشامل لجميع عُهُودِ اللَّهِ ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ السَّبَبَ خاص بعهد من العُهُود ، لم يكن ذلك مُوجِبًا لِقَصْرِه على السبب ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بِخُصُوصِ السبب . وفَسَّرَه بعضهم باليمين ، وهو مدفوع بِذِكْرِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَهُ حيث قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْفُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ، أي : بعد تشديدها وتعليقها وتوثيقها ، وَلَيْسَ المراد اختصاص النهي عن النَّقْضِ بِالْإِيمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ لا بِغَيْرِهَا مِمَّا لا تَأْكِيدَ فِيهِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ النَّقْضِ يتناول الجميع ، ولكن في نَقْضِ الْيَمِينِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الْإِثْمِ فوق الإثم الذي في نَقْضِ مَا لَمْ يُؤَكَّدَ مِنْهَا . ... ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ ، أي : شهيدًا ، وقيل : حافظًا ، وقيل : ضامنًا ، وقيل : رقيبًا ، لأنَّ الْكَفِيلَ يُرَاعِي حال المكفول به ، وقيل : إِنَّ تَوْكِيدَ الْيَمِينِ هو حَلْفُ الْإِنْسَانِ على الشيء الواحد مِرَارًا . وحكى القرطبي عن ابن عُمر أَنَّ التَّوْكِيدَ هو أَنْ يَحْلِفَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ حَلْفَ وَاحِدَةً فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ فَيُجَازِيكُمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٍ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٍّ ، وفيه ترغيب وترهيب )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [ التَّحْلِ : ٩٢ ] .

ولا تَكُونُوا كَالَّذِي أَفْسَدَتْ مَا غَزَلَتْهُ مِنْ بَعْدِ إِبرَامِ وَإِحْكَامِ لَهُ قِطْعًا وَأَجْزَاءً . وهذا مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِمَنْ نَكَثَ عَهْدَهُ . وقد شَبَّهَتُ الْآيَةُ الَّذِي يَحْلِفُ وَيُعَاهِدُ وَيُؤَيِّمُ عَهْدَهُ ثُمَّ يَنْقُضُهُ بِالْمَرَّةِ تَغْزِيلَ غَزَلِهَا بِإِحْكَامِ ثُمَّ تَحْلُهُ أَنْقَاصًا . وَالْآيَةُ تُؤَكِّدُ على وَجُوبِ الْوَفَاءِ ، وَتُحَرِّمُ النَّقْضَ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦٣٧ / ٧ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُهُ نَاهِيًا عِبَادَهُ عَنِ نَقْضِ الْإِيمَانِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَآمِرًا بِوَفَاءِ الْعُهُودِ ، وَمُمَثِّلًا نَاقِضَ ذَلِكَ بِنَاقِضَةِ غَزَلِهَا مِنْ بَعْدِ إِبرَامِهِ ، وَنَاكِثَهُ مِنْ بَعْدِ إِحْكَامِهِ : وَلَا تَكُونُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي نَفْضِكُمْ أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَإِعْطَائِكُمُ اللَّهَ بِالْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ )) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴿ ، يعني : مِنْ بَعْدِ إِبرَامِ )) .

تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ خِيَانَةً وَخَدِيعَةً وَمَكْرًا تَخْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَالِدَّخَلُ : مَا يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ ، لِلْفَسَادِ أَوْ الْخَدِيعَةِ ، لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْفَرُ مَالًا مِنْ غَيْرِهَا ، حَيْثُ كَانُوا يُخَالِفُونَ الْخُلَفَاءَ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَعَزَّ وَأَغْنَى ، نَقَضُوا حِلْفَ أَوْلَئِكَ ، وَخَالَفُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَى مَنْزِلَةً ، وَأَجَلُّ مَكَانَةً ، أَيِ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِزَّ بِنَقْضِ الْعَهْدِ بِأَنْ كَانَتْ أُمَّةٌ (جَمَاعَةٌ) أَكْثَرَ مِنْ أُمَّةٍ ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ .

والمعنى : لَا تَعْدِرُوا بِقَوْمٍ لِقَلْبَتِهِمْ وَكَثْرَتِكُمْ ، أَوْ لِقَلْبَتِكُمْ وَكَثْرَتِهِمْ ، وَقَدْ أُعْطِيتُمُ الْإِيمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ . وَقِيلَ : كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا رَأَوْا قُوَّةً وَبِأَسَا فِي أَعْدَاءِ خُلَفَائِهِمْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ مَعَ خُلَفَائِهِمْ ، وَخَالَفُوا أَعْدَاءَهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْتَبِرُوا بِكَثْرَةِ قُرَيْشٍ وَسِعَةِ أَمْوَالِهِمْ فَيَنْقُضُوا بَيْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٧٧٠ / ٢ ) : (( ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ ، أَيِ : تَخْلِفُونَ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْكُمْ لِيَطْمَئِنُوا إِلَيْكُمْ ، فَإِذَا أَمَكْنَكُمْ الْعَدْرُ بِهِمْ غَدَرْتُمْ ، فَهِيَ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لِئِنَّهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى . إِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنِ الْعَدْرِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْهُ مَعَ التَّمَكُّنِ وَالْقُدْرَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى )) .

إِنَّمَا يَخْتَبِرُكُمْ اللَّهُ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِيَنْظُرَ الْمُطِيعَ مِنْكُمْ الْمُنتَهِيَّ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مِنَ الْعَاصِي الْمُخَالِفِ أَمْرَهُ وَنَهْيِهِ ، وَلِيُبْجِزِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، حَيْثُ يُثِيبُ الْوَافِيَ ، وَيُعَذِّبُ النَّكَاثَ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢٧٣ / ٣ ) : (( ﴿ وَلِيَسِينَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ، فَيُوضِحُ الْحَقَّ وَالْمُحَقِّينَ ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ ، وَيُيَسِّنُ الْبَاطِلَ وَالْمُبْطِلِينَ ، فَيُنزِلُ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ ، وَفِي هَذَا إِندَارٌ وَتَحْذِيرٌ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَقِّ ، وَالرُّكُوعِ إِلَى الْبَاطِلِ ، أَوْ يَبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِجَّةِ وَالنَّارِ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤٨٥ / ٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَلَهَا ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا فِعْلٌ نِسَاءِ أَهْلِ نَجْدٍ ، تَنْقُضُ إِحْدَاهُنَّ حَبْلَهَا ، ثُمَّ تَنْفِشُهُ ، ثُمَّ تَخْلِطُهُ بِالصُّوفِ ، فَتَغْزِلُهُ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : هِيَ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُسَمَّى رَيْطَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ ، كَانَتْ إِذَا غَزَلَتْ نَقَضَتْهُ . وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ : اسْمُهَا ( رَائِطَةُ ) . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : اسْمُهَا رَيْطَةُ

بنت عمرو المرّية ، ولقبها الجعراء ، وهي من أهل مكة ، وكانت معروفة عند المخاطبين ، فعرفوها بوصفها ، ولم يكن لها نظير في فعلها ذلك ، كانت متناهية الحُمق ، تغزل الغزل من القطن أو الصوف فتُحكِمه ، ثم تأمر جاريتها بتقطيعه . وقال بعضهم : كانت تغزل هي وجواربها ثم تأمرهن أن ينقُضن ما غزلن ، فصرَبها الله مثلاً لناقضي العهد . . . . وفي المراد بالغزل قولان : أحدهما أنه الغزل المعروف ، سَوَاءَ كان من قطن أو صوف أو شعر ، وهو قول الأكتيين . والثاني أنه الحبل ، قاله مُجاهد . وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾ ، قال قتادة : من بعد إبرام ، وقوله : ﴿ أَنْكَائًا ﴾ ، أي : أنقاضاً . قال ابن قتيبة : الأنكاث ما نُقص من غزل الشعر وغيره ، وواحدنا نكث . يقول : لا تُؤكِّدوا على أنفسكم الأيمان والعهود ثم تنقضوا ذلك ، وتحنثوا فيه ، فتكونوا كامراًة غزلت ونسجت ثم نقضت ذلك النسج فجعلته أنكاثاً . قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ ﴾ أي : دَغلاً ومَكراً وخديعةً ، وكلُّ شيء دخله عيب فهو مدخول ، وفيه دخلٌ . قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ ﴾ ، قال ابن قتيبة : لأن تكون أمة ﴿ هِيَ أُرْبَى ﴾ ، أي : هي أغنى ﴿ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ ، وقال الزجاج : المعنى : بأن تكون أمة هي أكثر ، يُقال : ربنا الشيء يربو : إذا كثر . قال ابن الأنباري : قال اللغويون : ( أُرْبَى ) أزيد عددًا . قال مُجاهد : كانوا يُحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز ، فينقضون حلف هؤلاء ، ويُحالفون أولئك ، فنُهوا عن ذلك . وقال الفراء : المعنى لا تغدروا بقوم لقاتهم وكثرتكم أو قاتكم وكثرتهم وقد غررتموهم بالأيمان . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ ﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال : أحدها أنها ترجع إلى الكثرة ، قاله سعيد بن جبير وابن السائب ومقاتل ، فيكون المعنى : إنما يخبركم الله بالكثرة ، فإذا كان بين قومين عهد ، فكثرت أحدهما ، فلا ينبغي أن يُفسخ الذي بينه وبين الأقل ، فإن قيل : إذا كثرت عن الكثرة فهلاً قيل : بها ؟ ، فقد أجاب عنه ابن الأنباري بأن الكثرة ليس تأنيهاً حقيقياً ، فحملت على معنى التذكير ، كما حملت الصيحة على معنى الصياح . والثاني أنها ترجع إلى العهد ، فإنه لدلالة الأيمان عليه يجري مجرى المظهر ، ذكره ابن الأنباري . والثالث أنها ترجع إلى الأمر بالوفاء ، ذكره بعض المفسرين )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النحل : ٩٤ ] .

ولا تجعلوا الأيمان خديعةً ومكراً تُعزُّون بها الناس ، فيسكنون إلى أيمانكم ويأمنون ثم تنقضونها ، لتحصلوا على بعض منافع الدنيا الفانية . والتكرار للتأكيد والمبالغة في تعظيم شأن العهود ، فتزِلُّ أقدامكم عن طريق الحق بعد رسوخها فيه ، وتتحرفوا عن شرع الله تعالى وملة الإسلام بعد أن



كُنْتُمْ ثَابِتِينَ عَلَيْهَا ، وَتَهَلِكُوا بَعْدَ مَا كُنْتُمْ آمِنِينَ . والعرب تقول لِكُلِّ مُبْتَلَى بَعْدَ عَافِيَةٍ ، أَوْ سَاقَطَ فِي وِرْطَةٍ بَعْدَ سَلَامَةٍ : زَلَّتْ قَدَمُهُ . والمُرَادُ أَقْدَامَهُمْ ، وَإِنَّمَا وَحَدَّ اللَّفْظُ وَنَكَرَهُ : ﴿ قَدَمٌ ﴾ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ زَلَّ قَدَمٌ وَاحِدَةً عَظِيمَةً ، فَكَيْفَ بِأَقْدَامٍ كَثِيرَةٍ ؟ . وَذَوْقُ السُّوءِ فِي الدُّنْيَا هُوَ مَا يَحِلُّ بِهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٤٨٧ ) : (( قال مُقاتل: ناقض العهد يَزِلُّ فِي دِينِهِ كَمَا تَزِلُّ قَدَمُ الرَّجُلِ بَعْدَ الْاسْتِقَامَةِ . قال المُفسِّرون : وهذا نَهْيٌ لِلَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةَ الدِّينِ عَنِ نَقْضِ الْعَهْدِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَذَوِّقُوا السُّوءَ ﴾ ، يَعْنِي : الْعُقُوبَةَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَضُوا عَهْدَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَدُّوا النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ )) اهـ . وقال القرطبي في تفسيره ( ١٠ / ١٥٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ ، كَرَّرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا ، ﴿ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ مُبَالَغَةً فِي النَّهْيِ عَنْهُ ، لِعَظَمِ مَوْقِعِهِ فِي الدِّينِ ، وَتَرَدُّدِهِ فِي مُعَاشِرَاتِ النَّاسِ ، أَي : لَا تَعْقِدُوا الْأَيْمَانَ بِالْإِنطِوَاءِ عَلَى الْخَدِيعَةِ وَالْفَسَادِ ، فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ، أَي : عَنِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِلْمُسْتَقِيمِ الْحَالِ يَقَعُ فِي شَرِّ عَظِيمٍ ، وَيَسْقُطُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْقَدَمَ إِذَا زَلَّتْ نَقَلَتْ الْإِنْسَانَ مِنْ حَالٍ خَيْرٍ إِلَى حَالٍ شَرٍّ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٧٧٢ ) : (( حَذَّرَ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَيْمَانِ دَخَلًا ، أَي : خَدِيعَةً وَمَكْرًا لِئَلَّا تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ، مَثَلٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ فَحَادَ عَنْهَا ، وَزَلَّ عَنِ طَرِيقِ الْهُدَى بِسَبَبِ الْأَيْمَانِ الْحَانِثَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا رَأَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ عَاهَدَهُ ثُمَّ غَدَرَ بِهِ ، لَمْ يَبْقَ لَهُ وَثُوقٌ بِالَّذِينَ ، فَانصَدَّ بِسَبَبِهِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ )) .  
 وَيُصَيِّكُمُ الْعِقَابُ الدُّنْيَوِي الْعَاجِلُ ( عَذَابُ اللَّهِ الَّذِي يُعَذِّبُ بِهِ أَهْلَ مَعَاصِيهِ فِي الدُّنْيَا ) بِصَدِّكُمْ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، أَوْ بِصَدِّكُمْ غَيْرَكُمْ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ يُسْتَنُّ بِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ لَمْ يَدْخُلْ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَأَنَّهُمْ صَدُّوا عَنِ دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَرُوا النَّاسَ مِنَ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ .  
 وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : سَهَلْتُمْ طَرِيقَ نَقْضِ الْعَهْدِ عَلَى النَّاسِ بِنَقْضِكُمْ الْعَهْدَ ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ كَبِيرٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَهَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَن نَقَضَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ مَن عَاهَدَهُ ثُمَّ نَقَضَ عَهْدَهُ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَيْمَانَهُمْ دَخَلًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ ، لَا صِفَةُ الَّذِينَ يَنْتَقِلُونَ بِالْحِلْفِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ . وَلَيْسَ فِي انْتِقَالِ قَوْمٍ تَحَالَفُوا مَعَ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ صَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٣ / ٢٧٤ ) : (( لَمَّا نَهَاہُمْ سُبْحَانَهُ عَنْ نَقْضِ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ ، نَهَاہُمْ عَنْ نَقْضِ إِيْمَانٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا إِيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ ، وَهِيَ إِيْمَانُ الْبَيْعَةِ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَهَذَا فِي نَهْيِ الدِّينِ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْضِ الْعَهْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ . وَاسْتَدْلُوا عَلَى هَذَا التَّخْصِيسِ بِمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَنْزِلُ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ مِنَ الْمُبَالَغَةِ ، وَبِمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ ﴾ ، لِأَنَّہُمْ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَدُّوا غَيْرَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ . وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ هَذِهِ الْإِيمَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَالاعتبار بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذَا تَكْرِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ وَالتَّقْرِيرِ ، وَمَعْنَى ﴿ فَتَنْزِلُ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ ، فَتَنْزِلُ قَدَمٌ مَنِ اتَّخَذَ يَمِينَهُ دَخَلًا عَنِ مَحْجَةِ الْحَقِّ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عَلَيْهَا وَرُسُوخِهَا فِيهَا . قِيلَ : وَأَفْرَدَ الْقَدَمَ لِلإِيدَانِ بَأَنَّ زَلَلَ قَدَمًا وَاحِدَةً أَيْ قَدَمًا كَانَتْ عَزَّتْ أَوْ هَانَتْ مَحْذُورٌ عَظِيمٌ ، فَكَيْفَ بِأَقْدَامٍ كَثِيرَةٍ ؟ . وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ لِلْمُسْتَقِيمِ الْحَالِ يَقَعُ فِي شَرِّ عَظِيمٍ ، وَيَسْقُطُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْقَدَمَ إِذَا زَلَّتْ نَقَلَتْ الْإِنْسَانَ مِنْ حَالٍ خَيْرٍ إِلَى حَالٍ شَرٍّ ، وَيُقَالُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ : زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ ... ﴿ وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ ﴾ ، أَيْ : تَذُوقُوا الْعَذَابَ السَّيِّئَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا ، بِمَا صَدَدْتُمْ ﴿ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أَيْ : بِسَبَبِ صُدُودِكُمْ أَنْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، أَوْ بِسَبَبِ صَدِّكُمْ لِعَيْرِكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ مَنْ نَقَضَ الْبَيْعَةَ وَارْتَدَّ ، اقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ فِعْلُهُ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ عَلَيْهِ وَرَزَاها وَوَزُرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، أَيْ : مُتَبَالِغٌ فِي الْعَظَمِ ، وَهُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَا قَبْلَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ النحل : ٩٥ ] ٢٢٣ .

ولا تنقضوا عهد الله وعهد رسوله من أجل خطام الدنيا الفاني ، وإنما كان التمنُّ قليلاً وإن كثر ، لأنه زائل ، فهو قليل . ما عند الله من الأجر والثواب على الوفاء أعظم وأفضل من متاع

---

٢٢٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٤٨٧ ) : (( ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا بِعَهْدِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا ﴾ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا عِيدَانُ بْنُ أَشْوَعٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، وَالأَخَرُ امْرُؤُ القَيْسِ وَهُوَ المُدَعَى عَلَيْهِ ، فَهَمَّ امْرُؤُ القَيْسِ أَنْ يَحْلِفَ ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ أَنَّ اسْمَ صَاحِبِ الْأَرْضِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدَانَ . وَقِيلَ : عِيدَانُ )) .

الدُّنْيَا العَاجِلِ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ . لَا تَنْفُضُوا عُهُودَكُمْ تَطْلُبُونَ بِنَقْضِهَا عَرَضًا يَسِيرًا مِنَ الدُّنْيَا ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الوَفَاءِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ العَاجِلِ . وَلَوْ حَصَلَ الإِنْسَانُ عَلَى الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ، لَكَانَ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرَ لَهُ . وَأَجْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ لِمَنْ آمَنَ بِهِ ، وَرَجَاهُ ، وَحَفِظَ عَهْدَهُ رَجَاءً مَوْعُودَهُ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٧ / ٦٤٠ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُهُ : وَلَا تَنْفُضُوا عُهُودَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَعُقُودَكُمْ الَّتِي عَاقَدْتُمُوهَا مِنْ عَاقِدْتُمْ مُؤَكِّدِيهَا بِأَيْمَانِكُمْ ، تَطْلُبُونَ بِنَقْضِكُمْ ذَلِكَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ ، يُشَبِّحُكُمْ اللَّهُ عَلَى الوَفَاءِ بِهِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ لَكُمْ عَلَى الوَفَاءِ بِذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَضْلًا مَا بَيْنَ العَوَاصِيْنَ اللَّذِينَ أَحَدُهُمَا الثَّمَنُ القَلِيلُ الَّذِي تَشْتَرُونَ بِنَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالأَخْرَ الثَّوَابِ الجَزِيلِ فِي الآخِرَةِ عَلَى الوَفَاءِ بِهِ )) .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ٣ / ٢٧٤ ) : (( نَهَاكُمْ سُبْحَانَهُ عَنِ المَيْلِ إِلَى عَرَضِ الدُّنْيَا ، وَالرُّجُوعِ عَنِ العَهْدِ لِأَجَلِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، أَي : لَا تَأْخُذُوا فِي مُقَابَلَةِ عَهْدِكُمْ عَرَضًا يَسِيرًا حَقِيرًا ، وَكُلُّ عَرَضٍ دُنْيَوِي وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ كَثِيرًا ، فَهُوَ لِكَوْنِهِ ذَاهِبًا زَائِلًا يَسِيرًا ، وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَعْدَ تَقْلِيلِ عَرَضِ الدُّنْيَا خَيْرِيَّةً مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، أَي : مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالعَنَائِمِ وَالرِّزْقِ الوَاسِعِ ، وَمَا عِنْدَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ نَعِيمِ الجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَلَا يَنْقُطُ ، هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ، ثُمَّ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ أَنْ يَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، أَي : إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ )) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [ الإِسْرَاءُ : ٣٤ ] . وَأَوْفُوا بِالعُهُودِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ النَّاسِ . وَهَذَا أَمْرٌ إلهِيٌّ بِإِيْفَاءِ العَهْدِ وَالتَّامُّنِ بِهِ ، وَعَدَمِ نَقْضِهِ . وَهُوَ عَامٌ فِيْمَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَفِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَالعَهْدُ : كُلُّ مَا عُوِّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَنَهَى عَنْهُ . وَالعَهْدُ : كُلُّ مَا بَيْنَ العِبَادِ مِنَ المَوَائِيقِ . أَي : الَّذِي تُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَالعُقُودِ الَّتِي تُعَامِلُونَهُمْ بِهَا . وَالعَبْدُ مَسْئُولٌ عَنِ العَهْدِ ، يَجِبُ أَنْ يُوفِيَ بِهِ ، وَلَا يُضَيِّعُهُ . وَالإِيْفَاءُ بِالعَهْدِ وَالْوَفَاءُ بِهِ هُوَ القِيَامُ بِمُقْتَضَاهُ وَالمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ سَيَسْأَلُ نَاقِضَ العَهْدِ عَنِ فَعْلَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ العَهْدَ يُسْأَلُ تَبَكِّيًّا لِنَاقِضِهِ ، فَيُقَالُ : نَقِضْتَ ، كَمَا تُسْأَلُ المَوْؤُودَةُ تَبَكِّيًّا لِوَأْتِئِهَا .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٣ / ٣٢٤) : (( قال الزجاج : كُلُّ ما أَمَرَ اللَّهُ به ، ونَهَى عنه ، فهو من العَهْد ، فَيَدْخُل في ذلك ما بَيْن العبد وربِّه ، وما بَيْن العباد بَعْضهم البَعْض . والوفاء بالعَهْد هو القيام بِحِفْظه على الوجْه الشرعي والقانون المرْضي ، إلا إذا دَلَّ دليل خاص على جَوَاز النَّقْض ، ﴿ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ، أي : مَسْئُولًا عنه ، فالمَسْئُول هُنا : هو صاحبه ، وقيل : إِنَّ العَهْد يُسأل تَبَكُّيتًا لناقضه )) .

وَنَقَضُ العَهْدِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ يَبْغِي تَجَنُّبها ، والابتعاد عنها ، فهي تدلُّ على نَفْسِيَّة مريضة غارقة في الإثمِ وسوءِ الطَّبَاع . وقد ذَكَرَ النبي ﷺ من صِفَات المُنَافِقِ : (( إذا عَاهَدَ عَدَرَ )) ٢٢٤ . إذا عَاهَدَ عَدَرَ ، أي إنَّه إذا عَاهَدَ أَحَدًا عَدَرَ به ، وَتَرَكَ الوفاءَ بالعهد الذي عَاهده عليه . وحيَانَةُ العَهْدِ مُؤَشِّرٌ على سُوءِ النِّيَّةِ ، وسُوءِ التَّصَرُّفِ ، وتدُلُّ على قلب خبيث عامر بالحقد وعدمِ احترام المَواثيق . وهذه الصِّفَات لا يُمكن أن تتوفَّر في المؤمن ، لأنَّ المؤمن باطنه وظاهره ، كِلَاهِما خَيْرٌ ، لا يتعارضان ، ولا يتناقضان .

وقال المُنَاوِي في فيض القدير ( ١ / ٤٦٣ و ٤٦٤ ) : (( قال الحافظ ابن حَجَر : النَّفَاقُ لُغَةٌ مُخَالَفَةُ الباطن للظاهر ، فَإِنْ كان في اعتقاد الإِيمان فهو نِفَاق الكُفْر ، وإلا نِفَاق العمل ، وَيَدْخُل فيه الفِعل والتَّرك ، وتتفاوت مَرَاتِبُه . . . . ( وإذا عَاهَدَ عَدَرَ ) أي نَقَضَ العَهْدَ )) . وفي الحديث أَنَّ النبي ﷺ قال : (( ... ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسولِهِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَخَذُوا بَعْضَ ما كان في أَيْدِيهِمْ )) ٢٢٥ .

إذا أَخْلُوا بِالْعُهُودِ والمَواثيق التي أَخَذها اللَّهُ ورسولُهُ ﷺ عليهم ، وَأَلْزَمُوا بالوفاء بها ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِم عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، واستولى على أموالهم وممتلكاتهم وبلادهم . وقضية " نَقَضَ العَهْدِ الإلهيِّ والعَهْدِ النبويِّ " من القضايا المُدمِّرة التي تُؤدِّي إلى انتكاسة كُبرى في النُّفُس البشرية ، وتكون العقوبةُ هي تَسَلُّطُ الأعداءِ وتكالبُهُم عليهم ، وسيطرتهم على مُمتلكاتهم .

وقال المُنَاوِي في فيض القدير ( ٣ / ٤٥٢ ) عن حديث آخر : (( ... ، ( ما نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ ) أي : ما عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أو ما عَاهَدُوا عَلَيْهِ قَوْمًا آخَرِينَ ( إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوُّهُمْ ) جَزَاءً بما اجْتَرَحُوهُ مِنْ نَقْضِ العَهْدِ المأمور بالوفاء به )) .

٢٢٤ متفق عليه . البخاري ( ١ / ٢١ ) برقم ( ٣٤ ) ، ومسلم ( ١ / ٧٨ ) برقم ( ٥٨ ) .

٢٢٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٥٨٢ ) برقم ( ٨٦٢٣ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

#### ٤\_ الوفاء بالتَّذْرِ

قال الله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [ الحج : ٢٩ ] .

يجب على المؤمنين أن يوفوا بما أوجبه على أنفسهم بالتَّذْرِ طاعةً لله تعالى . والأمر للوَجُوبِ .  
أمرُوا بوفاء التَّذْرِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً .

وقال البَغَوِي فِي تفسيره ( ١ / ٣٨٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ :  
أَرَادَ نَذَرَ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ ، وَمَا يَنْذِرُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْحَجِّ ، أَي : لِيُتِمُّوَهَا بِقَضَائِهَا .  
وَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْخُرُوجَ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ، نَذَرَ أَوْ لَمْ  
يَنْذَرَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْوَجِبِ عَلَيْهِ : وَقَى بِنَذْرِهِ )) .

وعن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ  
أَصُومَ يَوْمًا ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : (( أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِوَفَاءِ التَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ )) ٢٢٦ .

جاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ يَسْأَلُهُ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، فَصَادَفَ  
يَوْمَ التَّذْرِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ هَلْ يَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ  
\_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : " أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ التَّذْرِ " ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ،  
" وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ " ، أَي : صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ ، وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ  
صِيَامِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ وَلَعِبٍ وَفَرَحٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ هُوَ يَوْمُ الْإِفْطَارِ  
مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى لِيَتِمَّ كُنُّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ ذَبِيحَتِهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ إِنْ ضَحَّى .  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ تَوَقَّفَ عَنِ الْفَتْوَى فِي هَذَا الْأَمْرِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُ ،  
وهو مِنْ بَابِ التَّوَرُّعِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيَّنَّ لَهُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ ،  
وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْأَمْرَيْنِ ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْعِيدِ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلًا مِنْهُ ، لِأَمْرِ اللَّهِ  
بِالْوَفَاءِ بِالتَّذْرِ .

وفي الحديث : الأمرُ بالوفاء بالتَّذْرِ . وفيه : النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِي عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى .  
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٨ / ١٦ ) : (( وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ نَذَرَ  
صَوْمَ الْعِيدِ مُعَيَّنًا . . . . وَأَمَّا هَذَا الَّذِي نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَثَلًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ

٢٢٦ متفق عليه . واللفظ لمسلم ( ٢ / ٨٠٠ ) برقم ( ١١٣٩ ) ، والبخاري ( ٢ / ٧٠٢ ) برقم ( ١٨٩٢ ) .

صَوْمُ الْعِيدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ؟، فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانُ: أَصَحُّهُمَا لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ، لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْقِضَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ لَهُ بِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ لِكَ الْقِضَاءِ لِيَتَجَمَعَ بَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ (( . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [ الْإِنْسَانُ : ٧ ] .

هَذَا مَدْحٌ إلهِيٌّ عَظِيمٌ لِلَّذِينَ يُؤْفُونَ بِمَا قَطَعُوهُ وَأَوْجِبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَقِيلَ: أَرَادَ يُؤْفُونَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ: كُلُّ مَا أَوْجِبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا نَذَرُوا بُرُؤًا بِوَفَائِهِمْ لِلَّهِ، وَإِذَا نَذَرُوا طَاعَةً فَعَلُوهَا. إِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ فِيمَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَمَا أَوْجِبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِطَرِيقِ النَّذْرِ . وَهَذَا مِنْ صِفَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: كَانُوا فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ . وَالآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى مُبَالَغَةٍ فِي وَصْفِهِمْ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّ مَنْ وَفَّى بِمَا أَوْجِبَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَانَ بِمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٨ / ٤٣١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ ، قَالَ الْفَرَّاءُ: فِيهِ إِضْمَارٌ، كَانُوا يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ . وَفِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ إِذَا نَذَرُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ، وَالثَّانِي يُؤْفُونَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَمَعْنَى النَّذْرِ فِي اللُّغَةِ: الْإِجَابُ، فَالْمَعْنَى: يُؤْفُونَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ )) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٦ / ٢٤٦٣ ) : عَنْ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ )) .

النَّذْرُ هُوَ إِجَابُ الْعَبْدِ فِعْلًا أَمْرًا عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُلْزَمْهُ بِهِ الشَّرْعُ، كَأَنَّ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: عَلَيَّ ذَبِيحَةٌ، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ اللَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّ النَّذْرَ مَفْهُومُهُ الشَّرْعِيُّ إِجَابُ فُرْجَةٍ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الطَّاعَةِ. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، وَعَدِمَ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا لِلَّهِ، وَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ طَاعَةً لِلَّهِ، مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ الْعَبْدُ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَصُومَ، أَوْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّقٍ، فَمِثْلُ هَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الطَّاعَةُ قَبْلَ النَّذْرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ، فَتَنْذَرُهَا قَدْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَلْزَمَهَا نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا نَذَرَ فِعْلَهُ مَعْصِيَةً، كَأَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ يَشْرَبَ

الخمر ، أو يسرق ، أو يأكل مال يتيم ، فإنه منهي عن الوفاء به ، لأنه المعصية تحزم بكل حال . وفي عون المعبود ( ٩ / ٨١ ) : (( قال الخطابي : في هذا بيان أن التذر في المعصية غير لازم ، وأن صاحبه منهي عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ، ولو فيه كفارة لأشبهه أن يجري ذكرها في الحديث ، وأن يوجد بينها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين )) .

وفي تحفة الأحمدي ( ٥ / ١٠٣ ) : (( قد اختلف فيمن وقع منه التذر في المعصية ، هل يجب فيه كفارة ؟ ، فقال الجمهور : لا . وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية : نعم . واتفقوا على تحريم التذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة . . . . قوله : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب . يتصور التذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية ، فينقلب بالتذر واجباً ، ويتقيد بما قيده به النادر . والخبر صريح في الأمر بوفاء التذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ( من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) قال في شرح السنة : فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبيته ﷺ . قال القاري : لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ، ولا على إثباتها ، قلت : الأمر كما قال القاري )) .

وفي صحيح مسلم ( ٣ / ١٢٦٢ ) أن النبي ﷺ : (( لا وفاء لنذر في معصية )) . لا يعقد التذر في معصية ، ولا يصح ، ولا وفاء على صاحبه ، بل إن من الواجب ألا يفعل تلك المعصية ، لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به . والتذر : إيجاب العبد على نفسه فعلاً لم يجب عليه . فإذا كان المنذور طاعة فهو مجمع على صحته ووجوب الوفاء به ، وإذا لم يوف بهذا التذر فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وأما إن نذر معصية فإنه لا يعقد ولا يصح ، وليس فيه كفارة ، وهو قول الجمهور .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١ / ١٠١ ) : (( في هذا دليل على أن من نذر معصية ، كشرب الخمر ، ونحو ذلك ، فنذره باطل ، لا يعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٤٣٧ ) : (( لا نذر في معصية ) أي : لا وفاء في نذر معصية ، ولا صحة له ، ولا عبرة به ، ولا انعقاد له ، فإن نذر أحد فيها لم يجز له فعلها )) .

## ٥\_ الكبائر

قال الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٣١ ] .

الخطابُ الإلهيُّ للمؤمنين . إن تبتعدوا عن الذنوب الكبيرة التي نهاكم الله ورسوله عنها ، يَغْفِرُ اللهُ لكم الذنوبَ الصغيرةَ وَيَمْحُها عنكم بفضلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ . ووعدُ اللهُ حقَّ وصدق ، وواقع لا مَحَالَةَ . ويُدْخِلْكُمْ اللهُ الْجَنَّةَ ، دارَ النعيم والكرامة ، وهي المَدْخَلُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ . والكبائرُ جَمْعُ كبيرة ، وهي كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللهُ بِنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ، أو وعيد ، في القرآن الكريم . والتُّونُ في ﴿ نُكْفِّرْ ﴾ هي نُونُ الْعِظْمَةِ ، لتعظيم الله تعالى . والآيةُ دليل على أنَّ الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وأنَّ اجتناب الكبائر يَمْحُو الصغائر ، وبعبارة أخرى ، إنَّ اجتناب الكبائر شرط لتكفير السيئات .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٧٨ ) : (( ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها ، ﴿ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ نَغْفِرُ لكم صغائركم ، ونَمْحُها عَنْكُمْ . واختُلِفَ في الكبائر ، والأقرب أنَّ الكبيرة كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حَدًّا ، أو صرَّح بالوعيد فيه . وقيل : ما عَلِمَ حُرْمَتُهُ بِقَاطِعٍ . . . . وعن ابن عباس \_ رضي اللهُ تعالى عنهما \_ : الكبائر إلى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ . وقيل : أَرَادَ هَهُنَا أَنْواعَ الشَّرْكِ ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . وقيل : صَغُرُ الذُّنُوبِ وَكَبُرَها بِالإِضَافَةِ إلى ما فَوْقَها وما تَحْتِها ، فَأكْبَرُ الكبائرِ الشَّرْكَ ، وَأصْغَرُ الصَّغَائِرِ حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَبَيْنَهُمَا وَسائِلُ يَصْدُقُ عَلَيْها الأَمْرانِ ، فَمَنْ عَنَّ لَهُ أَمْرانِ مِنْها ، وَدَعَتِ نَفْسُهُ إِلَيْها ، بِحَيْثُ لا يَتِمَّالِكُ ، فَكَفَّها عَن أَكْبَرِها ، كُفِّرَ عَنْهُ ما ارتكبه لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ على اجْتِنابِ الأَكْبَرِ . ولعلَّ هذا مِمَّا يَتَفَاوَتُ بِاعتبارِ الأشخاصِ والأحوالِ ، ألا ترى أنَّه تعالى عاتَبَ نَبِيَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كثيرٍ مِنَ خُطُواتِهِ التي لَمْ تُعَدَّ على غَيْرِهِ خَطِيئَةً فَضْلاً عَن أَنْ يُؤَاخِذَهُ عَلَيْها . ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ الْجَنَّةَ ، وما وَعَدَ مِنَ الثَّوَابِ ، أو إِدْخَالَ مَعَ كِرامَةٍ )) .

إنَّ اقْتِرافَ الكبائرِ سُقُوطُ مُربِعٍ في الهاوية السَّحِيقَةِ ، هاوية الإثم والخُضُوعِ للهوى والغريزة والشَّهَوَاتِ المُحَرِّمَةِ والأطْماعِ الدنِيئةِ والأهْداِفِ الخبيثة . لكنَّ ذلكَ لَيْسَ نِهايةَ المَطَّافِ ، ولا دِمارِ العالَمِ ، فبابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ ، وهي مُتاحةٌ لِلجَمِيعِ بلا استثناء . والرُّجُوعُ إلى الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمادي في الباطل . والأشخاصُ حينَ يَتَبَعِدُونَ عَنِ الكبائرِ ، ولا يَسْقُطُونَ في هذه المِصْيدةِ القاتلةِ ، فَهَمَّ



على خير عظيم ، لأنَّهم أغلقوا هذا الباب . وبالتالي ، إنَّ مُستواهم الإيمانيَّ سيَّكون عاليًا جدًّا رَغَمَ بعض الثَّغَرَات التي لا يَخْلُو منها إنسان بسبب انعدامِ العِصْمَةِ والكمالِ .  
واجتنابُ الكبائرِ طريقٌ لِغُفْرانِ الصَّغائرِ وَمَحْوِها . وهذا لا يعني التَّساهلَ في الدُّنُوبِ ، والغرقِ في الصَّغائرِ بِحُجَّةِ أنها مَغْفُورَةٌ . فالعاقِلُ لا يَنْظُرُ إلى حِجْمِ المعصية ، بل يَنْظُرُ إلى مَنْ عَصَى .  
ولا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار . ورحمةُ اللهِ أكبرُ مِنْ كُلِّ الدُّنُوبِ ، وأعظمُ مِنَ الكبائرِ والصَّغائرِ . وقد وَعَدَ اللهُ بِمَحْوِ الصَّغائرِ باجتنابِ الكبائرِ بفضله وكرمه ورحمته ، ووَعَدَهُ صِدْقُ ، وقوله حَقٌّ ، وليس ذلك واجبًا عليه . ولا أحدٌ يَفْرِضُ الشُّرُوطَ على اللهِ تعالى .  
وما أجملَ قولَ الشاعر :

يَا نَفْسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ      إِنَّ الْكِبَائِرَ فِي الْغُفْرَانِ كَاللَّمَمِ

ولا يَخْفَى أن أكبر الكبائر على الإطلاق هي الشُّرْكُ بالله تعالى . وهذه الكبيرة لا يَنْفَعُ معها طاعة، وهي غير مَغْفُورَةٌ إذا ماتَ الإنسانُ عليها . أمَّا إذا تابَ منها في حياته ، فإنَّ اللهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ . والمُشْرِكُ إذا ماتَ على شركه \_ خالدٌ في النار ، لا يَخْرُجُ منها أبدًا ، ولا فُرْصَةٌ له بالنَّجاةِ إطلاقًا .  
وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : (( الكبائرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى  
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ، مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً )) ٢٢٧ .

إنَّ اللهُ قادرٌ على أن يَخْلُقَ البَشَرَ مَعْصُومِينَ كالملائكة . لا يَعْصُونَ اللهُ البَتَّةَ ، وَيَعْبُدُونَهُ بلا انقطاع أو تعب . لكنَّ اللهُ قد رَكَّبَ الشَّهَوَاتِ فِي البَشَرِ ، ووضعَ فيهم الغرائزَ ، ولم يَجْعَلْهم مَعْصُومِينَ ولا كامِلِينَ . فَهَمَّ يتحركون بين الطاعات والمعاصي ، وبين الحسنات والسيئات . وهُنَا تتجلى الحِكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ ، والإِرَادَةُ الرَّبَّانِيَّةُ العُلْيَا .

وفي صحيح مُسْلِمٍ ( ٤ / ٢١٠٥ ) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (( لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ )) .

إنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وهي أكبرُ مِنْ كُلِّ الدُّنُوبِ والآثامِ والمعاصي ، واللهُ يَغْفِرُ الدُّنْبَ ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَيُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ ، ولا يَطْرُدُ مَنْ يَأْتِيهِ نَادِمًا عَلَى المعصية ، وتائبًا مِنْهَا .  
لَوْ كَانَ النَّاسُ لَا يُذْنِبُونَ وَلَا يَرْتَكِبُونَ المعاصي ، لأصابهم العُجْبُ والغُرُورُ ، وصاروا مُتَكَبِّرِينَ . وهذا أمرٌ شديدُ الخُطُورَةِ ، وفي غايةِ السُّوءِ . وإنَّ النَّدَمَ عَلَى الدُّنْبِ والمعصية أفضلُ مِنَ العُجْبِ

٢٢٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ١٢٧ ) برقم ( ١٩٦ ) وصحَّحه ، ووافقهُ الذهبي .

والتَّكْبُرُ بسبب العبادة والطاعة. فالنَّدَمُ حَسْرَةٌ في القلب، وهو الطريق إلى رضا الله وَجَنَّتْهُ، أَمَا العُجْبُ فهو الطريق إلى غضب الله وعذابه . واللهُ قادرٌ على خَلْقِ الناسِ معصومين لا يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ ، وكاملين لا يَقْتَرِفُونَ المعاصي ، ولكنَّ اللهَ يُحِبُّ من عبده أن يكون مُلتزماً بِمَقَامِ العبودية ومُتَمَسِّكاً به ، مع الخوف والرَّجاءِ والذُّلِّ والحُبِّ. لذلك ، لو كان الناسُ لا يُذنبون لأزالهم اللهُ ، وَخَلَقَ خَلْقًا غَيْرَهُمْ يُذنبون فَيَغْفِرُ لَهُمْ. وهذا الحديثُ ليس دَعْوَةً إلى ارتكاب الذُّنُوبِ، ولا مُواساةً للعصاة الغارقين في الآثام ، ولا تشجيعاً على فعل المعاصي . وإِنَّمَا هو بيان لرحمة الله وَعَفْوِهِ وفضله وَكَرَمِهِ ، وتجاوزه عن المُذنبين النَّائبين ، كَي يَرغِبَ الناسُ في التَّوْبَةِ ، وَيَقْبَلُوا عَلَيْهَا . وَمَنْ تابَ تابَ اللهُ عليه وَقَبِلَهُ . واللهُ يُجازي المُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، والمُسيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، وَيَعْفُو عَنِ المُذنبِ التَّائبِ ، وَيَغْفِرُ لَهُ . وَكُلُّ إنسانٍ يختار طريقه بِمَخْضِ إرادته ذُونِ ضَغْطٍ من أحدٍ، ويتحمَّلُ مسؤولية اختياره في الدُّنيا والآخرة . والإنسانُ غير معصوم ، وهو في صِرَاعٍ مع نَفْسِهِ وهَوَاهِ وشهوَاتِهِ وغرائزِهِ ووساوسِ الشَّيْطَانِ ، ولا مَفَرٍّ من ارتكاب الإنسان للذُّنُوبِ . والمفروض أن يُحَقِّقَ شروطَ التَّوْبَةِ الصادقة كُلِّمًا ارتكب ذَنْبًا ، وهي : الإقلاع عن الذَّنْبِ ، والنَّدَمُ ( حَسْرَةُ القلبِ ) ، وطلب المغفرة من الله ، والعزمُ الأكيد على عدم العودَةِ إلى الذَّنْبِ . واللهُ يُريدُ من عباده أن يَعُودُوا إِلَيْهِ ، كَي يَرَحِمَهُمْ وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ ، وهنا تَبَرُّزُ أهمية الاستغفار ، وأنَّ الرَّحْمَةَ الإلهيَّةَ أعظم من الذُّنُوبِ مهما بَلَغَتْ . واللهُ سُبْحَانَهُ لا تُصْرَهُ المعصية ، ولا تَنْفَعُهُ الطاعة . ولو أراد اللهُ لأجبرَ الناسَ على الطاعة وَعَصَمَهُم من الآثامِ. وعندئذٍ يَطُلُ الثواب والعقاب، وتصيح الجنة والنار بلا معنى . واللهُ خَلَقَ الإنسانَ ، وَمَنَحَهُ القُدْرَةَ على الاختيار بين الخَيْرِ والشَّرِّ ، ووَفَّقَ هذا الاختيار يتحدَّدُ مصيرُ الإنسانِ . والإنسانُ مُكْتَسِبٌ لِفِعْلِ الخَيْرِ أو الشرِّ غير خالقٍ له ، كما أنه يتحرَّك في هذا العالَمِ بين التَّسْيِيرِ والتَّخْيِيرِ. فمثلاً ، إنَّ اللهَ لا يقول للعبد يومَ القيامةِ : لِمَ مَرَضْتَ ؟ ، بل يقول له : لِمَ عَصَيْتَ ؟. ووَفَّقَ هذا المعنى تتحدَّدُ مسؤولية الإنسان ، وتَتَضَحَّ حدودُ طاقته .

وقال المُنَاوِي في فيض القدير ( ٣٤٢ / ٥ ) : (( لَوْلَا أَنْكُمْ تُذنبون لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذنبون فَيَغْفِرُ لَهُمْ ) . قال الغَزَالِي : جَعَلَ العُجْبُ أكبرَ من الذُّنُوبِ ، وَلَوْ لَمْ يُذنبِ العبدُ لاسْتَكْتَفَرَ فِعْلُهُ ، واستحسنَ عَمَلَهُ ، فلحظ أفعاله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبهه ، وإلى النقص أقرب ، فيرجع من كَنَفِ اللهُ وَحَفُظَهُ إلى استحسان فِعْلِهِ فَيَهْلِكُ . قال الطيبي : لَمْ يُرِدْ بِهِ وَنَحْوَهُ قِلَّةَ الاحتفال بمُواقعة الذُّنُوبِ كما تَوَهَّمَهُ أهلُ العِرَّةِ \_ العَفْلةِ \_ ، بل إِنَّهُ كما أحب أن يُحسن إلى المُحْسِنِ أحبَّ التَّجَاوُزَ عَنِ المُسيءِ ، فمُرَادُهُ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ العِبَادَ كالملائكة مُنْرَهينَ عَنِ الذُّنُوبِ ،

بَلْ خَلَقَ فِيهِمْ مَنْ يَمِيلُ بِطَبْعِهِ إِلَى الْهَوَى ، ثُمَّ كَلَّفَهُ تَوَقُّيَهُ ، وَعَرَّفَهُ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ ، فَإِنَّ وَفَى فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ أخطأَ فَالتَّوْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْكُمْ لَوْ تَكُونُونَ مَجْبُولِينَ عَلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَتَأْتَى مِنْهُمْ الدُّنُوبُ فَيَتَجَلَّى عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْغَفَّارَ يَسْتَدْعِي مَغْفُورًا، وَالسَّرَّ فِي هَذَا إِظْهَارَ صِفَةِ الْكَرَمِ وَالْحِلْمِ وَالْغُفْرَانِ ، وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ لِاتِّلَمَّ طَرْفٍ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ . وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا هُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَتَجَلَّى لَهُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فِي الْقَهْرِ وَاللُّطْفِ . . . . قَالَ رَجُلٌ لِلْقُرْطُبِيِّ : أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ اللَّهَ عَهْدًا أَنْ لَا أَعْصِيَهُ أَبَدًا . قَالَ : وَمَنْ أَعْظَمُ الْآنَ جُزْمًا مِنْكَ وَأَنْتَ تَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَنْفَذَ فِيكَ قِضَاؤَهُ وَقَدْرَهُ !؟ إِنَّمَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ كُلَّمَا أَذْنَبَ )) .

وفي تحفة الأحوذى ( ٩ / ٣٦٧ ) : (( عن أبي أيوب ) الأنصاري . قوله : ( قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) إِنَّمَا كَتَمْتَهُ أَوْلًا مَخَافَةَ اتِّكَالِهِمْ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَانْهَمَاكِهِمْ فِي الْمَعَاصِي ، وَإِنَّمَا حَدَّثْتُ بِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ لِنَلَا يَكُونُ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهُ غَيْرُهُ ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ ، ( لَوْلَا أَنْكُمْ تُدْنِبُونَ ) أَيِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ( لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا ) أَيِ : قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ جِنْسِكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ ، ( يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَسْلِيَةٌ لِلْمُنْهَمِكِينَ فِي الدُّنُوبِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْعِرَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا بُعِثُوا لِيُرِدَعُوا النَّاسَ عَنْ غِشْيَانِ الدُّنُوبِ ، بَلْ بَيَّنَّ لِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَجَاوَزِهِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ ، لِيُرْغَبُوا فِي التَّوْبَةِ . وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ كَمَا أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحْسِنِينَ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيئِينَ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَائِهِ : الْغَفَّارُ الْخَلِيمُ التَّوَّابُ الْعَفُوُّ . أَوْ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلِ الْعِبَادَ شَأْنًا وَاحِدًا كَالْمَلَائِكَةِ مَجْبُولِينَ عَلَى التَّنَزُّهِ مِنَ الدُّنُوبِ ، بَلْ يَخْلُقُ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ بِطَبْعِهِ مَيَّالًا إِلَى الْهَوَى ، مُتَلَبِّسًا بِمَا يَقْتَضِيهِ ، ثُمَّ يُكَلِّفُهُ التَّوَقُّيَ عَنْهُ ، وَيُحَدِّثُهُ عَنْ مُدَانَاتِهِ ، وَيُعَرِّفُهُ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ ، فَإِنَّ وَفَى فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ أخطأَ الطَّرِيقَ فَالتَّوْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ )) .

وفي الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى إِذَا لَتَّصَطَّفِقَ )) . ثُمَّ تَلَا : (( إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ )) ٢٢٨ .

٢٢٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٣١٦ ) برقم ( ٧١٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

هذا يدلُّ على أن أداء العبادات وفعل الطاعات ، والابتعاد عن الكبائر ، تُكفِّر الذُّنُوبَ ، وتمحو الآثام . وفي يوم القيامة تُفتح له أبواب الجنَّة ، حتَّى إنَّها لتضطرب . وهذا يدلُّ على رضا الله تعالى ، والخير العظيم ، والسعادة الأبدية ، والنعيم الدائم . لذلك لا يُمكن الاستهانة بأثر العبادات وتأثيرها في الدُّنيا والآخرة . كما أن اجتناب الكبائر يَمْحو الصغائر . وهذا يُشير إلى رحمة الله بعباده ، وفضله عليهم ، وإحسانه إليهم .

أمَّا الكبائر السَّبع ، فقد وضَّحها النبي ﷺ في حديث آخر . وهي أمَّهات الذُّنُوب ، أي إنَّها أَسُس الخطيئة الجالبة لغضب الله وعذابه الشديد ، ويلزم التَّوبة منها عاجلاً غير آجل .

عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ )) . قالوا : يا رسول الله ، وما هُنَّ ؟ ، قال : (( الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ )) ٢٢٩ .

يأمر النبي ﷺ المؤمنين بالابتعاد عن الذُّنُوب المُهْلِكة والآثام العظيمة ، ويُحذِّر منها . وسُمِّيت الموبقات بهذا الاسم لأنها تُهلك صاحبها، وتُفودده إلى العقاب في الدُّنيا، وعذاب النار في الآخرة . وقال الحافظ في الفتح ( ١٢ / ١٨٢ ) : (( قَوْلُهُ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " ... أَي : المَهْلِكَاتِ . قَالَ الْمُهْلَبُ : سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا سَبَبُ إِهْلَاكِ مُرْتَكِبِهَا . قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالمُوبِقَةِ هُنَا الكَبِيرَةُ )) .

والمُوبِقَاتُ (الكبائر) كثيرة العدد، لكنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ بعضًا منها، لأنه أَعْلَمَ بها في ذلك الوقت، ثمَّ أوجي إليه بعد ذلك غيرُها، أو لأنَّ السَّبْعَ هي التي دَعَتْ إليها الحاجة في ذلك الوقت، وهي :  
١\_ الشُّرْكُ بِاللَّهِ . وينقسم إلى نَوْعَيْنِ : الشُّرْكُ الأَكْبَرُ ، وهو مُخْرِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ ، وهو عِبَادَةُ غيرِ اللَّهِ تعالى . والشُّرْكُ الأَصْغَرُ ( الرِّبَا ) ، وهو فِعْلُ العِبَادَةِ أو الطَّاعَةِ كَي يَرَاهَا النَّاسُ ، وَلَيْسَتْ خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تعالى . والرِّبَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ ، لَكِنَّهُ غيرُ مُخْرِجٍ مِنَ الإِسْلَامِ .  
وقال المناوي في فيض القدير ( ٥ / ٦١ ) : (( الشُّرْكُ بِاللَّهِ ) أَي أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا ، وَتَعْبُدَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ شَيْخٍ أَوْ جَنِّيٍّ أَوْ نَجْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .  
قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّهُ

٢٢٩ متفق عليه . البخاري ( ٣ / ١٠١٧ ) برقم ( ٢٦١٥ ) ، ومسلم ( ١ / ٩٢ ) برقم ( ٨٩ ) .

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴿١٧٦﴾ . فَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ وَمَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . قُلْتُ : كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عُدَّ بِ)) .

٢\_ السَّحْرُ : وهو عزائم ورقي وعقد، يُؤثر في القلوب والعقول والأبدان ، ويُمرض ، ويُقتل ، ويُفترق بين الرجل وزوجته ، ... إلخ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٤ / ١٧٦ ) : (( عمل السَّحْرِ حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع . وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عدّه من السيِّع الموبقات ، وسبق هناك شرحه ، ومختصر ذلك أنه قد يكون كُفْرًا ، وقد لا يكون كُفْرًا ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكُفْر كَفَرَ ، وإلا فلا ، وأما تعلّمه وتعليمه فَحَرَامٌ ، فإن تضمّن ما يقتضي الكُفْر كَفَرَ ، وإلا فلا . وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكُفْر عُزِّرَ ، واستُتِيبَ منه ، ولا يُقتل عندنا\_ عند الشافعية\_ ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك: السَّاحِرُ كافر، يُقتل بالسَّحْرِ ، ولا يُستتاب ، ولا تُقبل توبته ، بل يتَّحَتَّم قَتْلُهُ ، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق ، لأن السَّاحِرَ عنده كافر كما ذكرنا ، وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تُقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا: فإذا قتل السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إنسانًا ، واعترف أنه مات بسِحْرِهِ ، وأنه يُقتل غالبًا ، لزمه القصاص ، وإن قال : مات به ، ولكنه قد يُقتل وقد لا ، فلا قِصاص ، وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمِل ما ثبتت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يُتصوّر القتل بالسَّحْرِ بالبيّنة، وإنما يُتصوّر باعتراف السَّاحِرِ ، والله أعلم)).

٣\_ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ ، وهي النَّفْسُ المَعصومة ، بإسلام أو ذمّة ، أو عهد أو أمان . وقوله : " إلا بالحق " كالقتل قِصاصًا ، أو حَدًّا ، أو رِدَّةً .

٤\_ أَكْلُ الرِّبَا . والرِّبَا هو الزيادة في شيء مخصوص . وهو مُحَرَّمٌ في كل الشرائع السماوية ، وحُرْمَتُهُ في الإسلام ثابتة في القرآن والسنة ، لأنه ظلم للإنسان ، واستغلال له ، وأكل لماله بالباطل ، ومُحَارَبَةٌ لله ورسوله ﷺ . وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أعظم أنواع الانتفاع .

٥\_ أَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ : وهو إتلاف ماله بأي شكل . وتخصيص الأكل بالذكر ، لأنه المقصود الغالب من المال .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١ / ١٥٣ ) : (( أَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ) يَعْنِي التَّعَدِّي فِيهِ ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَعْمُ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ )) اهـ . وفي نفس المرجع ( ٥ / ٦٠ ) : (( وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ) أَي الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ حَقِّ )) .

٦\_ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ : الهُرُوبُ مِنْ سَاحَةِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُعَاةِ ، إِذَا كَانَ الْهُرُوبُ خُدْعَةً ، أَوْ لِإِعَادَةِ الْهَجُومِ .

٧\_ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . وَالْقَذْفُ هُوَ الْإِتِّهَامُ بِالزِّنَا ، وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَّ الْعَفِيفَاتُ ، وَالْغَافِلَاتُ هُنَّ الْبَرِيئَاتُ اللَّوَاتِي لَا يَفْطِنَنَّ إِلَى مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْفُجُورِ .

والناظرُ في هذه الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِثَامِ الْعَظِيمَةِ يَجِدُهَا كَارِثِيَّةً بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعْنَى . فَهِيَ تَقْضِي عَلَى حَيَاةِ الْفَرْدِ ، وَتَجْعَلُ مِنَ الْمَجْتَمَعِ رِيشَةً فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ، بِسَبَبِ آثَارِهَا الْمُدْمِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْمُبْتَعِدُ عَنْهَا يَكُونُ قَدْ أَعْلَقَ هَذَا الْبَابَ ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ أَمْهَاتِ الشُّرُورِ ، وَجَنَّبَ نَفْسَهُ الْهَلَاكَ وَالْدِمَارَ الْحَتْمِيَّ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْقَذَهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ .

وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٦١ ) : (( قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ عَدَّ الْكِبَائِرَ هُنَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا \_ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ \_ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ سَبْعًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحَضْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ كَلَامُهُ . أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ السَّبْعِ ، فَلِأَنَّ الْحُكْمَ مُطْلَقٌ ، وَالْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ الْحَضْرَ ، فَإِنْ قُلْتُ : بَلِ الْحُكْمُ فِيهِ كُلِّيٌّ ، إِذِ الْإِلَامُ فِي الْكِبَائِرِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، قُلْتُ : لَوْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْرَاقِ لَا لِلْجِنْسِ كَانَ الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ . أَمَّا فِي رِوَايَةِ " اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ " فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْعِي عَدَمَ اجْتِنَابِ غَيْرِهَا وَلَا أَنَّ غَيْرَهَا غَيْرُ مُوبِقٍ لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِمَعْنَاهُ )) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١ / ٢٠٩ ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (( الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ )) .

كُلُّ صَلَاةٍ إِلَى النَّبِيِّ تَلِيهَا ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ الَّذِي يَلِيهِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مُكْفَّرَاتٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا ابْتَعَدَ الْعَبْدُ عَنِ الْكِبَائِرِ ( الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ ) . أَمَّا تَكْفِيرُ الْكِبَائِرِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ ، وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ، حَيْثُ مَنَحَهُمُ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ . وَمَهْمَا كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا تَقِيًّا ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، يُطِيعُ وَيَعْصِي ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُذْنِبَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَلَا كَامِلٍ ، وَهُوَ يُصَارِعُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَشَهَوَاتِهِ وَغَرَائِزَهُ وَالشَّيْطَانَ ، وَهَذِهِ حَرْبٌ فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ . لِذَلِكَ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُمْ عِبَادَاتٍ وَطَاعَاتٍ تُكْفِّرُ السَّيِّئَاتِ ( الصَّغَائِرِ ) بِشَرَطِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٢٤٣ ) : (( الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ) . قَالَ الطَّبْرِيُّ : الْمُضَافُ مَحْذُوفٌ ، أَي : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُنْتَهِيَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ مُنْتَهِيًا إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ . وَقَوْلُهُ ( مُكْفَّرَاتٌ ) عَنِ الْكُلِّ وَ ( لِمَا بَيْنَهُنَّ ) مَعْمُولٌ لِاسْمِ

الفاعل ، ولذا دخلت اللام . و ( إذا اجْتَنِبْتَ الكَبَائِرَ ) شَرْطٌ وَجَزَاءٌ ، دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ . اهـ .  
وقال النووي : معناه أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ ، إِلاَّ الكَبَائِرَ فَلَا تُغْفَرُ ، لِأَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ  
كبيرة ، فَإِن كَانَتْ لَا تُغْفَرُ إِلاَّ صَغَائِرُهُ ، ثُمَّ كُلٌّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ  
صغائرٌ كُتِبَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٌ ) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [ النجم : ٣٢ ] .  
مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحْسِنِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَدُونَ عَنِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، كَالشَّرْكِ وَالْقَتْلِ وَعُقُوقِ  
الْوَالِدَيْنِ ، وَيَتَعَدُونَ عَنِ الْفَوَاحِشِ ( جَمْعُ فَاحِشَةٍ ) وَهِيَ كُلُّ فِعْلٍ قَبِيحٍ كَالزَّانَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا  
أَوْجَبَ اللهُ فِيهِ حَدًّا ، ﴿ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ أَي : إِلاَّ الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ ، كَالنَّظْرَةِ وَاللَّمْسَةَ وَالْقُبْلَةَ ، وَهِيَ  
الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ . وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى :  
لَكِنَّ اللَّمَمَ يَغْفِرُهُ اللهُ إِذَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْكَبَائِرَ .

وَمَنْ اجْتَنَبَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ اللهُ \_ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ \_ يَغْفِرُ لَهُ الصَّغَائِرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [ النساء : ٣١ ] . يَعْنِي : الصَّغَائِرَ .  
وقال الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١٥٩ / ٥ ) : (( وَالْكَبَائِرُ : كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ،  
أَوْ دَمٍّ فَاعَلَهُ دَمًّا شَدِيدًا . وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ الْكَبَائِرِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي تَحْقِيقِ  
مَعْنَاهَا وَمَاهِيَّتِهَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِهَا . وَالْفَوَاحِشُ جَمْعُ فَاحِشَةٍ : وَهِيَ مَا فَحِشَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ  
كَالزَّانَا وَنَحْوِهِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : كَبَائِرُ الْإِثْمِ كُلُّ ذَنْبٍ حُتِمَ بِالنَّارِ ، وَالْفَوَاحِشُ كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ الْحَدُّ .  
وَقِيلَ : الْكَبَائِرُ الشَّرْكَ ، وَالْفَوَاحِشُ الزَّانَا . ... . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ  
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ . وَقِيلَ : هُوَ مَا كَانَ دُونَ الزَّانَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْعَمْرَةِ  
وَالنَّظْرَةِ . وَقِيلَ : هُوَ الرَّجُلُ يَلْمُ بِذَنْبٍ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (( إِنَّ اللَّهَ  
كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ ،  
وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ )) ٢٣٠ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا \_ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ ( صَغَائِرُ الذُّنُوبِ ) الَّذِي وَرَدَ فِي الْآيَةِ  
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ : إِنَّهُ أَشْبَهَ شَيْءًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا

٢٣٠ متفق عليه . البخاري ( ٢٤٣٨ / ٦ ) برقم ( ٦٢٣٨ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢٠٤٦ ) برقم ( ٢٦٥٧ ) .

الحديث ، الذي يُوَضِّحُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّوْنِ ، وَهُوَ مُدْرِكُهُ وَمُصِيْبُهُ حَتْمًا ، وَلَا مَجَالَ لِلْهَرَبِ مِنْهُ أَوْ دَفْعِهِ . وَزَنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ بَعْدَ النَّظَرَةِ الْأُولَى ، وَزَنَا اللِّسَانَ التَّلَذُّدَ بِالكَلَامِ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّوْنِ . وَالتَّنْفُسُ تَتَمَنَّى الحَرَامَ ، وَتَشْتَهِي لَذَّتَهُ ، وَالفَرْجُ يَفْعَلُ الزَّوْنَ أَوْ يَتْرِكُهُ . وَإِذَا وَقَعَ العَبْدُ فِي الزَّوْنِ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ اللِّمَمِ . وَالحَدِيثُ يُنَبِّهُ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ صِغَاثِرِ الدُّنُوبِ ، لِأَنَّهَا مُقَدِّمَاتُ الكَبَائِرِ .

وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحيحِ مُسْلِمٍ ( ١٦ / ٢٠٦ ) : (( مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ آدَمَ قُدِّرَ عَلَيْهِ نَصيبٌ مِنَ الزَّوْنِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا يَدْخُلُ الفَرْجُ فِي الفَرْجِ الحَرَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مَجَازًا بِالنَّظَرِ الحَرَامِ ، أَوْ الاسْتِمَاعِ إِلَى الزَّوْنِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ ، أَوْ بِالمَسِّ بِاليَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَجْنَبِيَّةً بِيَدِهِ ، أَوْ يُقْبِلُهَا ، أَوْ بِالمَشْيِ بِالرَّجْلِ إِلَى الزَّوْنِ ، أَوْ النَّظَرِ أَوْ اللَّمْسِ أَوْ الحَدِيثِ الحَرَامِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ بِالفِكْرِ بِالقَلْبِ ، فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعٍ مِنَ الزَّوْنِ المَجَازِيِّ . وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكذِّبُهُ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يُحَقِّقُ الزَّوْنَ بِالفَرْجِ ، وَقَدْ لَا يُحَقِّقُهُ بِأَنْ لَا يُولِجُ الفَرْجَ فِي الفَرْجِ ، وَإِنْ قَارَبَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالمَمِّ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَعْنَاهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ . ))

وَفِي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ٦ / ١٣٣ و ١٣٤ ) : (( مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالمَمِّ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ) قَالَ الخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا عَفَا اللَّهُ مِنْ صِغَارِ الدُّنُوبِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ ، وَهُوَ مَا يُلِيمُ بِهِ الْإِنْسَانَ مِنْ صِغَارِ الدُّنُوبِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ) أَي : أَثَبَتَ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ ( حَظَّهُ ) أَي : نَصيبِهِ ( مِنَ الزَّوْنِ ) بِالقَصْرِ ، عَلَى الْأَفْصَحِ . قَالَ القَارِي : وَالمُرَادُ مِنَ الحِظِّ مُقَدِّمَاتِ الزَّوْنِ مِنَ التَّمَنِّيِّ وَالتَّخَطُّيِّ وَالتَّكَلُّمِ لِأَجَلِهِ وَالنَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالتَّخَلِّيِّ . وَقِيلَ : أَثَبَتَ فِيهِ سَبَبَهُ ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ وَالمَيْلُ إِلَى التَّسَاءِ ، وَخَلَقَ فِيهِ الْعَيْنَيْنِ وَالقَلْبَ وَالفَرْجَ ، وَهِيَ الَّتِي تَجِدُ لَذَّةَ الزَّوْنِ ، أَوْ المَعْنَى : قَدَّرَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الزَّوْنُ فِي الجُمْلَةِ ( أَدْرَكَ ) أَي : أَصَابَ ابْنَ آدَمَ وَوَجَدَ ( ذَلِكَ ) أَي : مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَقَضَاهُ أَوْ حَظَّهُ ( لَا مَحَالَةَ ) بِفَتْحِ المِيمِ وَبُضْمِ أَي : لَا بُدَّ لَهُ وَلَا فِرَاقَ وَلَا اِحْتِيَالَ مِنْهُ ، فَهُوَ وَقَعَ التَّبَتُّةُ ( فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ ) أَي : حَظَّهَا عَلَى قَصْدِ الشَّهْوَةِ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ( وَزَنَا اللِّسَانَ المَنْطِقَ ) أَي التَّكَلُّمَ عَلَى وَجْهِ الحُرْمَةِ كَالْمُوعَاذَةِ ( وَالتَّنْفُسِ ) أَي : القَلْبِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدِ مُسْلِمٍ . وَلَعَلَّ النَّفْسَ إِذَا طَلَبَتْ تَبَعَهَا القَلْبُ ( تَمَنَّى ) بِحَذْفِ أَحَدِ التَّاءَيْنِ ( وَتَشْتَهِي ) لَعَلَّهُ عَدَلَ عَنِ سَنَنِ السَّابِقِ لِإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ ، أَي : زَنَا النَّفْسَ تَمَنِّيًّا وَاشْتَهَاؤَهَا وَقُوعَ الزَّوْنِ الحَقِيقِيِّ



( والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكذِّبُهُ ) قال الطيبي : سَمِيَ هذه الأشياء باسم الزَّنى ، لأنها مُقَدِّمات له ، مُؤدِّنة بوقوعه . وَنَسَبَ التصديقَ والتكذيبَ إلى الفَرْجِ ، لأنه مَنْشُؤُهُ ومكانه ، أي : يُصَدِّقُهُ بالإتيان ، بما هو المُراد مِنْهُ ، وَيُكذِّبُهُ بالكفِّ عنه . وقيل معناه : إن فَعَلَ بالفَرْجِ ما هو المَقصود من ذلك ، فقد صار الفَرْجُ مُصَدِّقًا لتلك الأعضاء، وإن تَرَكَ ما هو المَقصود مِنْ ذلك فقد صار الفَرْجُ مُكذِّبًا. وقيل: معنى كَتَبَ أَنَّهُ أَثَبَتَ عَلَيْهِ ذلك بأن خَلَقَ له الخَوَاصِ التي يجد بها لَدَّةَ ذلك الشيء ، وأعطاه القُوَى التي بها يَقْدِرُ على ذلك الفِعْلِ ، فبالعينين وبِمَا رَكَّبَ فيهما من القُوَّةِ الباصرة تجد لَدَّةَ النظر وعلى هذا ، وليس المعنى أَنَّهُ أَلْجَأَ إليه وأجبره عليه ، بل رَكَزَ في جِبِلَّتِهِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ تعالى برحمته وفضله يَعَصِمُ مَنْ يَشَاءُ . وقيل : هذا لَيْسَ على عُمومه ، فَإِنَّ الخَوَاصِ معصومون عَنِ الزَّنى ومُقَدِّماته . وَيُحْتَمَلُ أن يبقى على عُمومه بأن يُقَالَ : كَتَبَ اللَّهُ تعالى على كُلِّ فَرْدٍ مِنْ بني آدم صُدُورَ نَفْسِ الزنى ، فَمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عنه بفضله ، صَدَرَ عَنْهُ مِنْ مُقَدِّماته الظاهرة، وَمَنْ عَصَمَهُ بمزيد فضله ورحمته عن صُدُورِ مُقَدِّماته ، وَهُم خَوَاصِ عِبَادِهِ صَدَرَ عَنْهُ لَمْ يَحَالِ ، بِمُقْتَضَى الجِبِلَّةِ مُقَدِّماته الباطنة ، وهي تَمَنِّي النَّفْسِ واشتهاؤها )) .

وعن ابن عباس : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ ، قال : قال النبي ﷺ : (( إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا )) ٢٣١ .

هذا البيت للشاعر أمية بن أبي الصلت . والنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ شاعراً ، ولا يَعْرِفُ إنشاءَ الشَّعْرِ ، لكنَّهُ كان يَتَمَثَّلُ ببعض الأبيات مِنَ الشَّعْرِ العربي إذا أعجبتَه ، واشتملت على حِكْمَةٍ وفائدة . وكبائرُ الإثمِ هي كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ عليه بالنار ، أو ذَمَّ فاعلُهُ ذَمًّا شديداً . والفواحش ( جَمْعُ فاحشة ) هي كُلُّ ذَنْبٍ فيه الحَد . واللمم هي صغائرُ الذُّنُوبِ . وإذا ارتبطت الفواحش بالزَّنا ، فإنَّ اللمم ما كان دُونَ الزَّنا ، كالثَّبلة والنظرة واللمسة .

ومعنى الحديث: يا إلهي، أنتَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ والآثامَ والمعاصي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، ومن شَأْنِكَ غُفْرانُ الذُّنُوبِ الكثيرة، ومغفرتك وعَفْوُكَ لا حَدَ له. وَمَنْ مِنْ عبيدِكَ لَمْ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَقَعِ في معصية؟ أي: وليس هُنَاكَ عبدٌ إلا وقد اقترفَ مِنَ الصغائرِ ووقعَ في معصية، فَهُم غَيْرُ معصومين ولا كاملين . وفي تُحفة الأحمودي ( ١٢٢ / ٩ ) : (( إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ) بفتح الجيم وتشديد الميم ، أي : كثيرًا كبيرًا ، ( وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا ) فِعْلٌ ماضٍ مُفْرَدٌ، والألف للإطلاق، أي: لَمْ يَلْمَ

٢٣١ رواه الترمذي في سننه(٣٩٦/٥) وصحَّحه، والحاكم في المستدرک(١٢١/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

بمعصية، يُقال : لَمْ أي نزل ، وأَلَمَّ إذا فعل اللَمَم . والبَيْتُ لِأُمِّيَّةِ بن أبي الصَّلْتِ أنشده النبي ﷺ .  
 أي : من شأنك غُفْران كثير من ذُنُوبِ عِظَام ، وأَمَّا الجرائم الصغيرة فلا تُنسَبُ إليك ، لأنَّ أحدًا  
 لا يَحُلُو عنها ، وأَنَّها مُكْفَرَةٌ باجتناب الكبائر . وإن تَغْفِرَ ليس للشك بل للتعليل، نَحْو: إن كُنْتَ  
 سُلْطَانًا فَأَعْطِ الجَزِيلَ، أي: لأجلِ أَنَّكَ غَفَّارٌ اغْفِرْ جَمًّا . واختلف أقوال أهل العلم في تفسير اللَمَم ،  
 فالجُمهور على أَنَّهُ صغائر الذُّنُوبِ . وقيل: هو ما كان دُونَ الرِّزْيِ مِنَ القُبلة والغَمَزَةِ والنَّظْرَةِ وكالكذب  
 الذي لا حَد فيه ولا ضَرَر، وقيل غير ذلك، والظاهر الراجح هو قول الجُمهور، واللَّه تعالى أعلم)).  
 وقال المُنَاوِي في فيض القدير ( ٣ / ٢٩ ) : (( ( إن تَغْفِرِ اللّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ) أي كثيرًا ( وأيُّ  
 عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمًا ) أي : لَمْ يُلِمَّ بمعصية ، يعني : لَمْ يَتَلَطَّحْ بِالذُّنُوبِ ، وأَلَمَّ إذا فَعَلَ اللَمَمَ ، وهو  
 صِغار الذُّنُوبِ ، واللَمَمُ في الأصل كما قال القاضي : الشَّيْءُ القليل . وهذا بَيْتُ لِأُمِّيَّةِ ابن أبي  
 الصَّلْتِ ، تَمَثَّلَ به المُصطفى ﷺ ، والمُحَرَّمُ عليه إنشاء الشَّعْر لا إنشاده ، ومعناه: إن تَغْفِرْ ذُنُوبَ  
 عِبَادِكَ ، فقد غَفَرْتَ ذُنُوبًا كثيرة ، فإنَّ جميع عبادك خطَّاءون )) .

## ب\_ الجَزَاء

### ١\_ القِصَاص

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ  
 بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ  
 تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللهِ ، وأَقْرَبُوا بِبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَرَضَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتَصُوا لِلْمَقْتُولِ  
 مِنْ قَاتِلِهِ بِالْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ وَالْمُمَاتَلَةِ ، بلا ظُلم ولا عُدوان ، فإذا قَتَلَ الحُرُّ الحُرَّ فاقتلوه به ، وإذا  
 قَتَلَ العَبْدُ العَبْدَ فاقتلوه به ، وإذا قَتَلَتِ الأُنثَى الأُنثَى فاقتلوها بها . ولا يجوز الاعتداء بقتل غير  
 الجاني ، ولا يُقْتَلُ إلا القاتل .

والآيةُ تُبَيِّنُ أَنَّ اعتبار المُمَاتَلَةِ واجب ، فلا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبد أو مُسلم بكافر . ودلَّتْ الآيةُ: ﴿ أَنْ  
 النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] على أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنثَى ، ويُقْتَلُ الحُرُّ بِالْحُرَّةِ .

فَمَنْ تُرِكَ لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ المَقْتُولِ شَيْءٌ ، وهو أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيَّ ، وَيُسْقِطَ القِصَاصَ ، وَيَرْضَى  
 بِقَبُولِ الدِّيَةِ ، فعلى العافي (وليِّ الدَّمِ/ وليِّ القَتيلِ) أَنْ يَتَّبِعَ القاتِلَ بالمعروف، ويُطالبه بالمال (الدِّيَةِ)  
 بلا عُنف ولا إرهاب ، وعلى القاتل أداءً للدِّيَةِ إلى العافي بلا مُماتَلَةٍ ولا تَسْوِيفِ .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، قال :  
( ( هُوَ الْعَمْدُ بِرِضَاءِ أَهْلِهِ ) ) ٢٣٢ .

في ذِكْرِ الْأُخُوَّةِ عاطفةٌ تَدْعُو إِلَى الْعَفْوِ ، فقد سَمَّى اللَّهُ الْقَاتِلَ أَخًا لَوْلِي الْقَتِيلِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، تذكيرًا بالأخوة الدينية والإنسانية ، حتى يعاطفا ويتعاونوا ، وتكسر بينهما قيم العفو والاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان .

وما شرعه الله للمؤمنين من العفو إلى الدية تخفيف منه سبحانه عليهم ، ورحمة منه بهم . ففي الدية تخفيف على القاتل ، ونفع لأولياء القاتل . وقد خير الله هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو ، ولم يكن ذلك إلا لهذه الأمة ، وهذا يدل على تميز الأمة المحمدية الإسلامية ، وتفوقها على باقي الأمم . وقد أسس الإسلام منهجية العدل والرحمة في عقوبة القتل ، فجعل القصاص حقا لأولياء القاتل إذا طالبوا به ، وذلك عدل ، وشرع الدية إذا أسقطوا القصاص عن القاتل ، وذلك رحمة . فمن اعتدى على القاتل بعد قبول الدية وأخذ المال منه ، فله عذاب شديد في الآخرة .

إن الإسلام أسس العدالة في موضوع القتل ، وهو موضوع شديد الحساسية ، وذو علاقة وثيقة بالأفراد والجماعات ، وله تأثير كبير في المجتمع البشري برمته . فالقصاص قد فرضه القرآن وثبته حفظا لحقوق الناس ، وليكفلا يتحول المجتمع الإنساني إلى غابة ، يأكل فيها القوي الضعيف .

وفي الدر المنثور ( ١ / ٤١٩ ) عن قتادة قال : (( كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبدا عبدا قوم آخرين ، فقالوا : لن نقتل به إلا حرا ، تعززا وتفصلا على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة ، قالوا : لن نقتل بها إلا رجلا ، فأنزل الله هذه الآية )) .

هذا يشير إلى عقلية التكبر والاستعلاء ، وسيطرة العصبية القبلية على التفكير والسلوك الاجتماعي . والفرد في الجاهلية كان خاضعا لإملاءات الجماعة ، ومستسلما لإفراقات العقل الجمعي ، وغارقا في العقد النفسية والاجتماعية النابعة من ضغط القبيلة . وكل هذه المؤثرات جعلته رجلا آليا يعيش كما يريد الآخرون لا كما يريد هو .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٨٠ ) : (( ومعنى ( كُتِبَ ) فرض ، قاله ابن عباس وغيره . والقصاص : مُقَابَلَةُ الْفِعْلِ بِمِثْلِهِ ، مأخوذ من قَصَّ الأثر ، فإن قيل : كيف يكون فرضا والولي

٢٣٢ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٠٠ ) برقم ( ٣٠٨٠ ) وصححه ، وسكت عنه الذهبي .

مُخَيَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ ؟ ، فالجواب : أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ ، لَا عَلَى الْوَلِيِّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، أَي : مِنْ دَمِ أُخِيهِ ، أَي : تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِالذِّيَّةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ أُخِيهِ ﴾ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أَي : مُطَابَقَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَأْمُرُ آخِذَ الذِّيَّةِ بِالْمُطَابَقَةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي لَا يُرْهِقُهُ فِيهَا ، ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يَأْمُرُ الْمُطَالِبَ بِأَنْ لَا يَبْخَسَ وَلَا يُمَاطِلَ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلَ الْعَمَدِ ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَّةٌ ، فَرَحَّصَ اللَّهُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ، فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ آخَذَ الذِّيَّةَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى ﴾ ، أَي : ظَلَمَ فَقَتَلَ قَاتِلَ صَاحِبِهِ بَعْدَ اخْتِذِ الذِّيَّةِ ، ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ : يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الذِّيَّةُ . فَضُلَّ . ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ دَلِيلَ خِطَابِ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخٌ ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ اقْتَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ : ﴿ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ اقْتَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الذَّكَرُ بِالْأَنْثَى ، مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ : دَلِيلُ الْخِطَابِ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٤ / ١٦٣٦ ) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الذِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الذِّيَّةَ فِي الْعَمَدِ ، ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الذِّيَّةِ .

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَقَامَتْ مَوَازِينَ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ ، وَأَعْطَتْ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتَهُ ، أَسَّسَتْ مِنْهَجَ الرَّحْمَةِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ ، وَرَفَعَتْ الْحَرَجَ ، فَلَا يَنْتَضِرُّ أَحَدٌ ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ لِذَرِّئِ الْمَفَاسِدِ ، وَجَلَبِ الْمَصَالِحِ ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ .

كَانَ الْقِصَاصُ شَرِيعَةً لِلَّهِ الْمَاضِيَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَالْقِصَاصُ ( لُغَةً ) : الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاتَلَةُ ، وَ ( شَرْعًا ) : قَتْلُ الْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَقَطْعُ عُضْوِهِ إِنْ قَطَعَ ، وَجَرْحُهُ إِنْ جَرَحَ بِشُرُوطِ مُبَيَّنَةٍ فِي الْفِقْهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الذِّيَّةُ ، يَعْنِي : لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَفْوٌ مُقَابِلَ مِقْدَارِ مِنَ الْمَالِ . وَالذِّيَّةُ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الشَّرْعِ ، يَدْفَعُهُ عَاقِلَةٌ - أَقْرَابٌ - الْقَاتِلِ لِأَهْلِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَقْتُولًا أَمْ مَجْرُوحًا ، وَقَدْ

شَرَعَ اللَّهُ الدِّيَةَ لِلأُمَّةِ المُحَمَّدِيَةِ الإسلاميَّةِ، تَكْرِيماً لَهَا، وَتَشْرِيفاً لِقُدْرَتِهَا، وَتَمْيِيزاً لَهَا عَنِ بَاقِيِ الأُمَّمِ .  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ عَنْهَا الأَحْكَامُ ، فَضْلاً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَرَحْمَةً بِهَا ،  
وَإِحْسَاناً إِلَيْهَا .

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ( ١٣ / ٣٦٢ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : كَانَ مَنْ قَبَلَكَم يَقْتُلُونَ  
الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي  
الْقَتْلِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، يَقُولُ : فَخَفَّفَ عَنْكُمْ مَا كَانَ عَلَى  
مَنْ قَبَلَكَم ، أَيِ : الدِّيَةِ ، لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ ، فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ ،  
وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عَفِيَ مِنْ أُخِيهِ بِإِحْسَانٍ .

كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فَقَطْ لَا غَيْرَ ، وَلَا تُقْبَلُ الدِّيَةُ فِي شَرِيعَتِهِمْ ، فَخَصَّ اللَّهُ الأُمَّةَ  
المُحَمَّدِيَةَ الإسلاميَّةَ بِالدِّيَةِ ، وَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ تَخْفِيفاً عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَبَشْكَالٍ عَامٍ، لَقَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، وَكَانَ فِي النِّصَارِيِّ  
الدِّيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْقِصَاصَ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَةَ الإسلاميَّةَ، وَرَحِمَهَا، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا، وَأَحْسَنَ  
إِلَيْهَا، بِأَنَّ خَيْرَهَا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَالْعَفْوِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ  
مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُمْ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].  
وَلَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ ( قَتْلُ الْقَاتِلِ ) حَيَاةٌ ، يَا أَصْحَابَ العُقُولِ الكَامِلَةِ ، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
إِذَا قَتَلَ نَفْسًا قُتِلَ بِهَا ، يَرْتَدِعُ ، وَيَبْتَعِدُ عَنِ القَتْلِ ، فَيَحْفَظُ حَيَاتَهُ ، وَحَيَاةَ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ ، وَبِذَلِكَ  
تُصَانَ الدِّمَاءُ ، وَتُحْفَظُ حَيَاةُ النَّاسِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ .

وَقَالَ البَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٥٨ ) : (( ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ كَلَامٌ فِي غَايَةِ  
الفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ ، مِنْ حَيْثُ جَعَلَ الشَّيْءَ مَحَلَّ ضِدِّهِ ، وَعَرَّفَ الْقِصَاصَ ، وَنَكَّرَ الحَيَاةَ ، لِيَدُلَّ  
عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الجِنْسِ مِنَ الحُكْمِ ( الْقِصَاصِ ) نَوْعاً مِنَ الحَيَاةِ عَظِيمًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ العِلْمَ بِهِ يَرُدُّعُ  
الْقَاتِلَ عَنِ القَتْلِ ، فَيَكُونُ سَبَبَ حَيَاةِ نَفْسَيْنِ ، وَلأنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، وَالجَمَاعَةَ بِالوَاحِدِ ،  
فَتَشُورُ الفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ سَلَمَ البَاقُونَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً لِحَيَاتِهِمْ . وَعَلَى الأَوَّلِ  
فِيهِ إِضْمَارٌ ، وَعَلَى الثَّانِي تَخْصِيسٌ . وَقِيلَ : المُرَادُ بِهَا الحَيَاةَ الأَخْرَوِيَّةَ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ إِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ  
فِي الدُّنْيَا لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي الآخِرَةِ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ القَدِيرِ ( ١ / ٢٧١ ) : (( وَقَوْلُهُ :  
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، أَيِ: لَكُمْ فِي هَذَا الحُكْمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ حَيَاةٌ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ

إذا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا إِذَا قُتِلَ آخَرَ ، كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ ، وَانزَجَرَ عَنِ التَّسْرُعِ إِلَيْهِ ، وَالْوُقُوعِ فِيهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ لِلنُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ بَلِيغٌ ، وَجِنْسٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ رَفِيعٌ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْقِصَاصَ الَّذِي هُوَ مَوْتُ حَيَاةً ، بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ ارْتِدَاعِ النَّاسِ عَنِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، إِبْقَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَاسْتِدَامَةِ لِحَيَاتِهِمْ )) .

وَتَخْصِيصِ أَصْحَابِ الْأَلْبَابِ ( الْعُقُولِ ) بِالْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ عَامًّا ، لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنَ الْخِطَابِ ، وَالْمُنْتَفِعُونَ بِهِ ، لِكَوْنِهِمْ يَأْتِمِرُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَيَنْتَهُونَ بِنَهْيِهِ ، وَهُمْ وَحَدَهُمُ الْقَادِرُونَ عَلَى التَّمَأُّلِ فِي حِكْمَةِ الْقِصَاصِ مِنْ صَوْنِ الدِّمَاءِ ، وَحِفْظِ النَّفُوسِ .  
 وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٢٧١ ) : (( وَجَعَلَ هَذَا الْخِطَابَ مُوجَّهًا إِلَى أُولِي الْأَلْبَابِ ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ ، وَيَتَحَامَمُونَ مَا فِيهِ الضَّرَرُ الْآجِلُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالْحُمُقِ وَالطَّيْشِ وَالْخِفَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ عِنْدَ سَوْرَةِ غَضَبِهِ ، وَغَلْيَانِ مَرَاجِلِ طَيْشِهِ إِلَى عَاقِبَةِ ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ فَتَاكِهِمْ :

سَأُعْسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا  
 عَلَيَّ قِضَاءَ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا

ثُمَّ عَلَّلَ سُحْبَانَهُ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، أَي : تَتَحَامَمُونَ الْقَتْلَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِصَاصِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّقْوَى )) .

لَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، وَيَقْتُلُونَ الْجَمَاعَةَ بِالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، فَتَشُورُ الْفِتْنَةُ ، وَتَنْدَلِعُ الْحُرُوبُ وَالصَّرَاعَاتُ ، وَيَسْقُطُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَتْلَى الْأَبْرِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِالْمَوْضُوعِ ، وَإِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحَدَّهُ سَلِمَ الْبَاقُونَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ ، وَبِقَاءِ حَيَاتِهِمْ .

إِنَّ تَشْرِيعَ الْقِصَاصِ لَهُ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ، فَقَتْلُ الْقَاتِلِ يُؤَدِّي إِلَى تَطْهِيرِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْحَقْدِ وَالنَّارِ . كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ الْحَاسِمَةَ سَتْرُدُّعَ الَّذِينَ يُفَكِّرُونَ فِي قَتْلِ الْآخَرِينَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُقْتَلُوا . وَبِالنَّاتِلِيِّ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْبَشَرِيَّةَ عَلَى الْأَرْضِ سَتَسْتَأْلِقُ وَتَسْتَمِرُّ بِلَا خَوْفٍ أَوْ اضْطِرَابٍ ، فَكَانَ الْقِصَاصُ حَيَاةً ، أَي إِنَّهُ حَفِظَ حَيَاةَ الْآخَرِينَ ، وَصَانَهَا مِنْ عَيْثِ الْعَابِثِينَ ، وَحَمَى الْمَجْتَمَعَ مِنَ الْأَزْمَاتِ الْخَطِيرَةِ ، وَانْتِشَارِ الْجَرَائِمِ ، وَثِقَافَةِ الْإِنْتِقَامِ ، الَّتِي تُهْدِدُ الْوُجُودَ الْاجْتِمَاعِيَّ وَتَعْصِفُ بِهِ .

وَقَالَ الْفَرَطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٢٥٢ ) : (( وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ الْآخَرَ حِمِيَّ قَبِيلَاهُمَا وَتَقَاتَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى قَتْلِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْقِصَاصَ قَنَعَ الْكُلَّ بِهِ ، وَتَرَكَوا الْاِقْتِتَالَ ، فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ )) .

هذا يدلُّ على الحَمِيَّة الجاهلية وثقافة الثَّار السائدة في البيئَة العربية ، فكان القتلُ في البيئَة الجاهلية عبثياً وَمَجَانِيًّا، وبلا ضوابط . فهو محكوم بشريعة الغاب والعنجهية القَبِيلِيَّة . وكُلُّ قبيلة تريد إثباتَ أَنَّها الأَقوى والأكثر نُفُوذًا ، وأنَّ كَلِمَتها هي العُليا بين القبائل . ومن هُنا كان الاحتكام للسيِّف والغزو والقتل العبيِّي . وقد كانوا يَقْتُلون غَيْرَ القاتل ، والجماعةَ بالواحد ، ممَّا يُؤدِّي إلى إزهاق أرواح الأبرياء ، وانتشار الأحقاد والفوضى الجارفة . أمَّا في حالة القِصاص فلا يُقتل إلا القاتل ، وبالتالي ينجو الآخرون من القتل ، ويَزول الحِقْد والضغائن وحُب الانتقام ، وهكذا تتكرَّر الحياة البشرية بلا تهديد ، ويأمن الناسُ على حياتهم وممتلكاتهم . فالقتلُ أنفَى للقتل ، أي إنَّ قَتْلَ القاتل سببُ حياة الآخرين ، كما أن تطبيق القِصاص لا يكون إلا بأمر الحاكم ( الحكومة ) ، أو المسؤول الذي عيَّنه الحاكمُ لهذا الشأن . ولا يجوز أن يَقْتَصَّ الناسُ من بعضهم البعض ، لأن هذا يُؤدِّي إلى إشاعة الظلم والفوضى في المجتمع، وتحوُّل النَّسق الإنساني إلى مُجتمع الغاب. وليس للناس أن يأخذوا حَقَّهم بأيديهم ، فهذا الأمرُ له آثار وخيمة تقضي على وجود الفرد والجماعة معًا. وقال القُرطبي في تفسيره ( ٢ / ٢٥٢ ) : (( اتَّفَقَ أئمَّةُ الفُتوى على أَنَّهُ لا يجوز لأحد أن يَقْتَصَّ من أحد حَقَّهُ دُونَ السُّلطان، وليس للناس أن يَقْتَصَّ بعضهم من بعض، وإنَّما ذلك للسُّلطان، أو مَنْ نصَّبه السُّلطانُ لذلك ، ولهذا جَعَلَ اللهُ السُّلطانَ لِيَقْبِضَ أيدي الناسِ بعضهم عن بعض . وأجمع العلماءُ على أنَّ على السُّلطان أن يَقْتَصَّ من نفسه إنَّ تَعَدَّى على أحدٍ من رعيَّته ، إذ هو واحد منهم ، وإنَّما له مَرِيَّةُ النَّظَرِ لهم كالوصيِّ والوكيل ، وذلك لا يَمنع القِصاص ، وليس بينه وبين العامَّة فَرْقٌ في أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ، وَثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ \_ رضي اللهُ عنه \_ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ شكَا إليه أَنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ : لَئِن كُنْتَ صادقًا لأفِيدنَكَ مِنْهُ )) .

وقال الصَّابوني في صَفوة التفاسير : (( اتَّفَقَ عُلماءُ البَيان على أَنَّ هذه الآية ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ بالغة أعلى دَرَجَاتِ البلاغة ، ونُقِلَ عن العرب في هذا المعنى قَوْلُهُم : القتل أنفَى للقتل . ولكن لورود الحكمة في القرآن فَضْلًا مِنْ ناحية حُسْن البَيان ، وإذا شئت أن تزداد خِبرَةً بفضل بلاغة القرآن ، وسُمُوَّ مَرْتبته على مَرْتبة ما نَطَقَ به بُلغَاء البشر ، فانظُرْ إلى العبارتين ، فَإِنَّكَ تجد من نَفَحَاتِ الإعجاز ما يُنبِّهك لأنَّ تشهد الفرقَ بين كلام الخالق وكلام المخلوق . أمَّا الحكمة القرآنية فقد جَعَلَتْ سَبَبَ الحَيَاةِ القِصاصَ ، وهو القتل عُقوبةً على وجه التَّمَاثُل ، والمثل العربي جَعَلَ سَبَبَ الحَيَاةِ القتلَ ، ومن القتل ما يكون ظُلْمًا فيكون سببًا للفتنَاء ، وتصحيح العبارة

أَنْ يُقَالَ : الْقَتْلُ قِصَاصًا أَنْفَى لِلْقَتْلِ ظُلْمًا . والآية جاءت خالية من التكرار اللفظي ، والمثل كُرِّرَ فيه لفظ القتل فَمَسَّه بهذا التكرار من الثقل ما سَلَمَتْ منه الآية ، ومن الفروق الدقيقة بينهما أن الآية جَعَلَتْ الْقِصَاصَ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ ، والمثل جَعَلَ الْقَتْلَ سَبَبًا لِنَفْيِ الْقَتْلِ ، وهو لا يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ ، إلخ . وقد عَدَّ الْعُلَمَاءُ عَشْرِينَ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَاللَّفْظَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وقد ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَجِدُ فِيهِ شِفَاءَ الْغَلِيلِ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢٨٤ / ١ ) في تفسير الآيتين : (( يقول تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، حُرِّمَ بِحُرْمِكُمْ ، وَعَبَدِكُمْ بِعَبْدِكُمْ ، وَأَنْتُمْ بِأَنْتَاطِكُمْ ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا ، كَمَا اعْتَدَى مَنْ قَبْلَكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ . وَسَبَبَ ذَلِكَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قُرَيْظَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَهَرُوهُمْ ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضِيرِيُّ الْقُرَيْظِيَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، بَلْ يُفَادَى بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَيْظِيُّ النَّضِيرِيَّ قُتِلَ ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوَّهُ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ، ضِعْفَ دِيَّةِ الْقُرَيْظِيِّ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ الْمُحَرِّفِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ كُفْرًا وَبَغْيًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . وَذَكَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ عَمْدًا الْخُرُّ بِالْحُرِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَلَوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجَرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا ، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ يَتَطَاوَلُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعُدَّةِ وَالْأَمْوَالِ ، فَحَلَفُوا أَنْ لَا يَرْضَوْا حَتَّى يَقْتُلَ الْعَبْدُ مِمَّنَّا الْحُرَّ مِنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّنَّا الرَّجُلَ مِنْهُمْ ، فَنَزَلَ فِيهِمْ ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ مِنْهَا مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِي النَّفْسِ ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . ( مسألة ) ذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ الْخُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى



وداود ، وهو مروئي عن عليّ وابن مسعود وسعيد بن المسيّب وإبراهيم التّخعي وقتادة والحكم . قال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم التّخعي والثّوري في رواية عنه : ويُقتل السيّد بعده ، لعموم حديث الحسن عن سمرة : " ومن قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه ، ومن خصاه خصيناه " . وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يُقتل الحرُّ بالعبد ، لأنَّ العبد سلعة ، لو قُتل خطأ لم يجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ، ولأنَّه لا يُفاد بطرفه ، ففي النّفس بطريق الأولى . وذهب الجمهور إلى أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر ، لما ثبت في البخاري عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : " ولا يُقتل مسلمٌ بكافر " . ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا . وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنّه يُقتل به لعموم آية المائدة . ( مسألة ) قال الحسن وعطاء : لا يُقتل الرّجل بالمرأة لهذه الآية ، وخالفهم الجمهور ، لآية المائدة ، ولقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " . وقال الليث : إذا قتل الرّجل امرأته لا يُقتل بها خاصّة . ( مسألة ) ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنّ الجماعة يُقتلون بالواحد . قال عمّر في غلام قتله سبعة ، فقتلهم ، وقال : لو تمّألاً عليه أهل صنعاء لقتلنهم ، ولا يُعرف له في زمانه مخاليف من الصحابة ، وذلك كالإجماع . وحكي عن الإمام أحمد رواية : أنّ الجماعة لا يُقتلون بالواحد ، ولا يُقتل بالنّفس إلاّ نفس واحدة ، وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد المليك بن مروان والزّهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت ، ثمّ قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلف الصحابة فسيبيل النظر . وقوله : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، وكذا زوي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان . وقال الضّحّاك عن ابن عباس : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، يعني : فمن ترك له من أخيه شيء ، يعني : أخذ الدية بعد استحقاق الدّم ، وذلك العفو ، ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يقول : فعلى الطالب اتّباع بالمعروف إذا قبل الدية ، ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، يعني : من القاتل من غير ضرر ولا مغل ، يعني : المدافعة . وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس : ويؤدّي المطلوب بإحسان . وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والسّدي ومقاتل بن حيان . ( مسألة ) قال مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قوليه : ليس لوليّ الدّم أن يعفو على الدية إلاّ برضا القاتل ، وقال الباقر : له أن يعفو عليها وإن لم يرض . ( مسألة ) وذهب طائفة من السلف

إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن وقتادة والرُّهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي ، وخالفهم  
الباقون . وقوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، يقول تعالى : إنما شرع لكم أخذ الدية في  
العمد تخفيفاً من الله عليكم ، ورحمة بكم ، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو .  
كما قال سعيد بن منصور : حدثنا سُفيان عن عمرو بن دينار أخبرني مجاهد عن ابن عباس قال :  
كُتِبَ على بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾  
فالعفو أن يقبل الدية في العمد . ذلك تخفيف مما كُتِبَ على بني إسرائيل ومن كان قبلكم ، فاتباع  
بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان . وقد رواه غير واحد عن عمرو . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن  
عمرو بن دينار ، ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه . وقال قتادة : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن  
رَّبِّكُمْ ﴾ ، رَحِمَ اللهُ هذه الأمة ، وأطعمهم الدية ، ولم تحل لأحد قبْلهم ، فكان أهل التوراة إنما  
هو القصاص وعفو ، ليس بينهم أرش ( دية ) . وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمرؤا به ، وجعل  
لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش . وهكذا زوي عن سعيد بن جببر ومقاتل بن حيان والربيع ابن  
أنس نحو هذا . وقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، يقول تعالى : فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ  
أخذ الدية أو قبولها ، فله عذاب من الله ، أليم موجه شديد . وهكذا زوي عن ابن عباس ومجاهد  
وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسُّدي ومقاتل بن حيان أنه هو الذي يُقتل بعد  
أخذ الدية ، كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سُفيان بن أبي العوجاء عن أبي  
شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ \_ يعني فساد الأعضاء \_ ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ  
إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَيَّ  
يَدِيهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا " . رواه أحمد . وقال سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ " .  
يعني : لا أقبل منه الدية بل أقتله . وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، يقول تعالى : وفي شرع  
القصاص لكم ، وهو قتل القاتل ، حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل  
أنه يُقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفس . وفي الكُتب المتقدمة : القتل أنفى للقتل ،  
فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، قال أبو  
العالية : جعل الله القصاص حياةً ، فكم من رجل يُريد أن يُقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل . وكذا زوي  
عن مجاهد وسعيد بن جببر وأبي مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان ﴿ يَا أُولِي

الأبواب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤﴾ ، يَقُولُ : يَا أُولِي الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ وَالنُّهَى ، لَعَلَّكُمْ تَنْزَجِرُونَ ، وَتَتْرَكُونَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَمَاتَمَهُ . وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٤ ] .  
إِذَا قَاتَلَكُمْ الْكَافِرُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَهَتَّكُوا حُرْمَتَهُ ، فَقَاتِلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْحُرُمَاتُ ( جَمْعُ حُرْمَةٍ ) مَا يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ ، إِذَا تَمَّ انْتِهَاكُهَا ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ بِمِثْلِهَا .  
أَي : إِذَا انْتَهَكَ الْكَافِرُونَ لَكُمْ حُرْمَةً ، فَانْتَهَكُوا مِنْهُمْ حُرْمَةً مِثْلَهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ . وَهَذِهِ الْحُرُمَاتُ لَا تَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا قِصَاصًا ، بَدُونِ إِبْتِدَاءٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ .  
وَجَمَعَ اللَّهُ الْحُرُمَاتِ ، لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةَ الْبِلَدِ الْحَرَامِ ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٢٩٥ ) : (( ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ) ، أَي : إِذَا قَاتَلَكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَهَتَّكُوا حُرْمَتَهُ ، قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، مُكَافَأَةً لَهُمْ وَمُجَازَاةً عَلَى فِعْلِهِمْ ، ﴿ وَالْحُرُمَاتُ ﴾ جَمْعُ حُرْمَةٍ . ... وَالْحُرْمَةُ : مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ انْتِهَاكِهِ . وَالْقِصَاصُ : الْمُسَاوَاةُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ كُلَّ حُرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْقِصَاصُ ، فَمَنْ هَتَّكَ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ ، فَلَكُمْ أَنْ تَهْتِكُوا حُرْمَةً عَلَيْهِ قِصَاصًا )) .

لِلْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . فَيَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ لِأَنَّ لَهَا وَضْعًا خَاصًّا مُمَيِّزًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عَبْرَ مَرَاهِلِ التَّارِيخِ . وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ( ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ ) لَهَا حُرْمَتُهَا الْمُعْتَبَرَةُ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي سُلُوكِ النَّاسِ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزَ حُرْمَتِهَا إِلَّا لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَمَدٍ . وَقَدْ وَضَّحَتِ النَّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْعِلَاقَةَ الصَّحِيحَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي الْأَوْضَاعِ الْمَخْتَلِفَةِ . وَتَظْهَرُ قَضِيَّةُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَضُوبَاطُهَا وَأَبْعَادُهَا . وَهَذَا مَوْضُوعٌ حَسَّاسٌ تَبَعًا لِحَسَّاسِيَّةِ حُرْمَةِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ ، وَعَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٢٠١ و ٢٠٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ . هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَلَى سَبَبٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَمِرِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَعَهُمُ الْهَيْدِيُّ ، فَصَدَّاهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَصَالِحُهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَيَكُونُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلِ أَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَدَخَلُوهَا ، فَافْتَخَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ إِذْ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَقْصَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ ، وَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي رَدُّوهُ فِيهِ ،

فقال : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ، وإلى هذا المعنى ذهب ابن عَبَّاسٍ ومُجاهد وعطاء وأبو العالية وقتادة في آخرين . والثاني أن مُشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام : أَنهَيْتَ عَن قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ ، قال : " نعم " ، وأرادوا أن يُفتَرُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فبُقَاتِلُوهُ فِيهِ ، فنزلت هذه الآية . يقول : إن اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ شَيْئًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَحَلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَهُ ، هذا قول الحَسَنِ ، واختاره إبراهيم بن السَّرِيِّ والرَّجَّاحُ ، فأما أرباب القول الأوَّل فيقولون : معنى الآية : الشَّهْرُ الْحَرَامُ الَّذِي دَخَلْتُمْ فِيهِ الْحَرَمَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدُّوكُمْ فِيهِ عَامٌ أَوَّلٌ ، ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ، افْتَصَّصْتُ لَكُمْ مِنْهُمْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ كَمَا صَدُّوكُمْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ )) .

وفي لُبَابِ الثُّقُولِ لِلشُّيُوطِيِّ ( ١ / ١٣٧ ) : (( عَن قَتَادَةَ قَالَ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَمِرِينَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ، وَمَعَهُمُ الْهَدْيُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَصَالِحُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ أَقْبَلَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَخَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رُدُّوهُ ، فَأَقْصَصَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رُدُّوهُ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ )) .

أرغمَ اللَّهُ أَنْوَفَ الْمُشْرِكِينَ ، وَرَدَّهُمْ خَائِبِينَ مَهْزُومِينَ . فقد دخل النبي ﷺ مَكَّةَ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ ( ذِي الْقِعْدَةِ ) الَّذِي رَدَّهُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ قِصَاصًا عَادِلًا . لقد اقْتَصَصَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، حَيْثُ صَدُّوهُمْ سَنَةَ سِتْ ، فَقَضُوا الْعُمْرَةَ سَنَةَ سَبْعٍ . وقد عَلَتِ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَلِمَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَتَحَقَّقَتْ عُمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ رَغْمَ أَنْوَفِ الْمُشْرِكِينَ . وفي فتح الباري ( ٧ / ٥٠٠ ) : (( قَالَ السُّهَيْلِيُّ : تَسْمِيَّتُهَا عُمْرَةُ الْقِصَاصِ أَوْلَى ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا . قُلْتُ \_ أَيِ ابْنِ حَجَرَ \_ : كَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ ، وَبِهِ جَزَمَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي مَغَازِيهِ )) .

وعن جابر بن عبد الله \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْا )) ٢٣٣ .

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَبْدَأُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . ولكن إذا اغْتَدِي عَلَيْهِ بِأَنْ يُغْزَى فَعِنْدَئِذٍ يُقَاتِلُ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ ، وَرَدًّا لِلْعُدْوَانِ . فَالشَّهْرُ الْحَرَامُ لَا يَنْبَغِي الْقِتَالُ فِيهِ إِلَّا وَفْقَ اعْتِبَارَاتِ

٢٣٣ رواه أحمد في مسنده ( ٣ / ٣٤٥ ) برقم ( ١٤٧٥٥ ) ، وصحَّحه ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣٠٩ ) .

شرعية مُحدّدة ومُنضبطة ، فلا تُكسّر حرمة الشَّهر الحَرَام إلا لضرورة دينية مُعتَبَرة ، فالقِتال في الإسلام لا ينفصل عن قواعده الشرعية المُلزِمة ، ومبادئه الأخلاقية السَّامية غير القابلة للتلاعب والتَّمييع والتحايل .

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . تُؤسِّس الآية لمبدأ المُعاملة بالمِثْلِ . فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَزِدُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْعُدْوَانَ . فَمَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَاقْبَلُوهُ وَجَارُوهُ بِالْمِثْلِ . وهذا أمرٌ إلهيٌّ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ حتى مع المُشركين .

وقد سَمَّى اللهُ جَزَاءَ الْعُدْوَانِ عُدْوَانًا ، مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ ( الاتِّفَاقِ فِي اللَّفْظِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى ) . أَي إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْجَزَاءَ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى اِزْدِوَاجِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [ الشُّورَى : ٤٠ ] . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : ظَلَمَنِي فَلَانَ فَظَلَمْتُهُ ، أَي : جَارَيْتُهُ بِظُلْمِهِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٦٥ ) : (( فَالْعُدْوَانُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ ، وَالثَّانِي جَزَاءٌ لَا ظُلْمٌ ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ ، لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ ، وَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْأَوَّلِ )) .

وَفِي تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ ( ص ٣٨ ) : (( ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ )) ، سَمَّى مُقَابِلَتَهُ اعْتِدَاءً لِشَبَّهَهَا بِالْمُقَابِلِ بِهِ فِي الصُّورَةِ )) .

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ السَّلَامِ وَالتَّسَامُحِ وَالْأُخُوَّةِ الْبِشْرِيَّةِ . وَالقِيَمُ الْأَخْلَاقِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَابِعَةٌ مِنْ مَوْقِفِ قُوَّةٍ لَا مَوْقِفِ ضَعْفٍ وَاسْتِسْلَامٍ . وَالقِيَمُ النَّبِيلَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَعَكِّسُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤْمِنِ الشَّامِخِ الْوَائِقِ بِنَفْسِهِ ، لَا شَخْصِيَّةَ الْفَرْدِ الْعَاجِزِ الْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ .

وَفِي حَالَةِ تَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لِاعْتِدَاءِ فَعْلِيهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ دِفَاعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ تَجَاوُزِ الْحَدِّ . فَاعْتِدَاءُ الْكَافِرِينَ ظُلْمٌ ، وَرُدُُّ عُدْوَانِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ عَدْلٌ . وَعُدْوَانُ الْكَافِرِينَ هُوَ ابْتِدَاءٌ لِلظُّلْمِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَتَجَاوُزُ طَرِيقِ الْحَقِّ . أَمَّا عُدْوَانُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَعْنَاهُ رَدُّ الْإِسَاءَةِ وَالتَّصَدِّي لِلْبَاطِلِ لِرُدِّعِهِ وَدَحْضِهِ . وَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَيُوقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ ، أَمَّا تَرْكُ الْأُمُورِ لِلْفَوْضَى وَالْعَبَثِ بِحُجَّةِ التَّسَامُحِ وَالْأُخُوَّةِ ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ . لِذَلِكَ يَنْبَغِي وَضْعُ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا الصَّحِيحِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ ذَلِكَ لِلْحِفَاطِ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ . وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ دِينًا دُمُورِيًّا مُتَعَطِّشًا لِسَفْكِ دِمَاءِ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ دِينٌ وَاضِحٌ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلتَّلَاعِبِ أَوْ الْمُجَامَلَاتِ ، فَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى قَوَاعِدِ السَّلَامِ وَالْحَرْبِ

معاً ، ويشتمل على البنى الاجتماعية الخاصة بكل حالة. وهو يضع السيف في موضع السيف ، ويضع الندى في موضع الندى . وهذا هو الحق الساطع ، وإن أي اختلال في هذه المنظومة ، سيؤدي إلى نتائج كارثية . وكما قال الشاعر :

وَوَضِعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعُلَا مُضِرٌ كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وَرَاقِبُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ ، وَالتَزَمُوا بِطَاعَتِهِ، وَابْتَعِدُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ، يَحْمِيهِمْ ، وَيُؤَقِّهِمْ إِلَى الْخَيْرِ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣٠٩ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أَمْرٌ لَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )) .

## ٢\_ جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] .

الْحِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقْتُمْ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، وَأَقْرَرْتُمْ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا تَصْطَدُوا الْحَيَوَانَ الْبَرِّيَّ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ ، وَأَنْتُمْ مُخْرَمُونَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَالْمُرَادُ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١٣٤ ) : (( هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهْي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى، المأكول وما يتولَّد منه ومن غيره. فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعي يجوز للمُحْرِمِ قَتْلُهَا ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَيْضًا )) .

وفي صحيح مُسْلِمِ ( ٢ / ٨٥٦ ) عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ عن النبي ﷺ قال : (( حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبِيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَنْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا )) . شَرَعَ الْإِسْلَامُ مَا يَحْفَظُ عَلَى الْمَرْءِ حَيَاتَهُ وَأَمْوَالَهُ مِنَ التَّلْفِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقْرَبَ قَتْلَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ ، لِمَا تُسَبِّبُهُ مِنْ أذى وَضَرَرٍ عَلَى النَّاسِ .

والفُسُوقُ لُغَةً: الخُروجُ عن الاستقامة . لذلك سُمِّيَ العاصي فاسِقًا ، لخروجه عن الطاعة إلى المعصية ، وانحرافه عن طريق الحق . وَسُمِّيَتْ هذه الحيوانات فَوَاسِقُ ، على الاستعارة والمجاز، لِخُبْئِهَا ، وَضَرَرِهَا ، وَإِذَائِهَا لِلنَّاسِ ، وَخُرُوجِهَا عَن خَلْقِ مُعْظَمِ الحَيَوَانَاتِ . فهي لا حُرْمَةَ لها ، لذلك تُقْتَلُ فِي الحِلِّ والحَرَمِ بلا حَرَجٍ . وَحُرْمَةُ مَكَّةَ ثَابِتَةٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيهَا شَجَرٌ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُ الحَرَمِ . وهذا الحديثُ يُوَضِّحُ حالَةَ استثنائية ، وهو مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وهو مُسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ ، أَمْ كَانَ فِي حَقِّ المُحْرَمِ .

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : " حَمْسٌ فَوَاسِقُ " ، وَسُمِّيَتْ فَوَاسِقُ لِخُبْئِهَا ، وَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا مِنَ الحُرْمَةِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ ، بِمَعْنَى : لَا حُرْمَةَ لَهَا بِحَالٍ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِتَفْسِيحِهَا تَحْرِيمَ أَكْلِهَا ، أَوْ هِيَ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا عَلَى النَّاسِ ، وَاعْتِرَاضِهَا بِالْمَضَارِّ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ تَسْمِيَتَهَا فَوَاسِقُ ، لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الحَيَوَانَاتِ ، بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الاحتِرَازُ مِنْهُ ، " يُقْتَلَنَّ فِي الحِلِّ والحَرَمِ " ، أَي : يُقْتَلَنَّ أَيَّمَا أُيَمَّا وَجِدَتْ ، وَحَتَّى إِنْ كَانَتْ بِالْحَرَمِ ، لِأَنَّ الأَصْلَ النَّهْيُ عَن قَتْلِ حَيَوَانَاتِ الحَرَمِ أَوْ صَيْدِهَا ، " الحَيَّةُ " : وَهِيَ التُّعْبَانُ ، " والغُرَابُ الأَبْقَعُ " : وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سِوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الغُرَابُ يَبْدَأُ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ ، أَمَّا الغُرَابُ الأَسْوَدُ فَلَا يَهَاجِمُ فَلَا يُقْتَلُ ، " والفَأْرَةُ " : وَذَلِكَ لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ ، وَإِفْسَادِهَا لِمَعَايِشِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَرُزُوعِهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . " وَالكَلْبُ العَقُورُ " : وَهُوَ الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى النَّاسِ ، وَعَلَى الحَيَوَانَاتِ ، " وَالحُدْيَا " : وَهِيَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الغُرَابَ ، وَيَخَطَفُ صِغَارَ الفَرَاحِ وَمَا يُشْبِهُهَا .

وقيل : قَدْ ذَكَرَ الغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالحُدْيَا لِلتَّشْبِيهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالأَمْوَالِ مُجَاهِرَةً ، وَعَلَى مَا أَذَاهُ بِالاختطافِ كَالصَّقْرِ وَالبَازِ ، وَذَكَرَ الفَأْرَةَ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالأَمْوَالِ اخْتِفَاءً ، وَنَبَهَ بِالكَلْبِ العَقُورِ عَلَى كُلِّ عَادٍ بِالعَقْرِ وَالاقتِراسِ بِطَبْعِهِ ، كَالأَسَدِ وَالفَهْدِ وَالنَّمِرِ ، وَنَبَهَ بِالحَيَّةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الأَذَى بِالسَّعِ كَالعَقْرَبِ وَغَيْرِهِ ٢٣٤ .

٢٣٤ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/١١٣ و١١٤ و١١٥) عن الحديث: (( واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحيل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهم ، ثم اختلفوا في المعنى فيها وما يكون في معانهم ، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره ، فقتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه . وقال مالك : المعنى فيها كونهن مؤذيات ، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله وما لا ، فلا . واختلف العلماء في المراد =

=بالكلب العَقُور، فَقِيل: هو الكلب المعروف. وقيل: كُلُّ مَا يَفْتَرَس لَأَنَّ كُلَّ مُفْتَرَسٍ مِنَ السَّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقٌ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لَخُرُوجِهِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لَخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنِ طَرِيقِ مَعْظَمِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا عَنِ حُكْمِ الْحَيَاةِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ... . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً، حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْحَقُّوهُ بِهِ الذَّنْبُ، وَحَمَلَ زُفْرٌ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ وَخَدَهُ، وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصُ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرَسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمْرِ وَالذَّنْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْهُمْ، وَعَنِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَمَعْنَى الْعَقُورِ وَالْعَاقِرِ الْجَارِحِ)) اهـ. وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣/٤٥٣ و ٤٥٤): (( (خمس فواسق) قال النووي: رُوِيَ بِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّنْوِينِ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: إِنَّ رُويَ مُنَوَّنًا وَفَوَاسِقٌ مَرْفُوعًا يَكُونُ مُبْتَدَأً مَوْصُوفًا (تُقْتَلَنَّ) خَبْرُهُ، وَإِنَّ رُويَ مَنْصُوبًا يَكُونُ خَمْسَ صِغَةٍ مَحذُوفٍ، وَفَوَاسِقٌ مُعْتَرِضَةٌ نَصْبًا عَلَى الدَّمِّ. قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: أَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنِ اسْتِقَامَةِ الْجَوْزِ. وَقِيلَ لِلْعَاصِي: فَاسِقٌ لَذَلِكَ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقًا عَلَى اسْتِعَارَةِ الْجُبْشَنِ وَخُرُوجِهَا عَنِ الْحُرْمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَتْ فَوَاسِقُ لَخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنِ طَرِيقِ مَعْظَمِ الدَّوَابِّ ( فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ) لَا حُرْمَةَ لَهَا بِجِهَاتٍ، وَالْحَرَمُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ حَرَمٌ مَكَّةَ، أَوْ بِضَمِّهَا جَمْعُ حَرَامٍ مِنْ قَبِيلِ ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وَالْمُرَادُ الْمَوَاضِعُ الْمُحَرَّمَةُ، وَعَلَيْهِ اِقْتِصَارٌ فِي الْمَشَارِقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْفَتْخُ أَظْهَرُ ( الْحَيَّةُ ) الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَشْمَلُ الثُّعْبَانَ ( وَالغُرَابَ الْأَبْقَعَ ) الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْدِ قَوْمٌ، وَرَجَّحَ جَمْعُ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ ( وَالْفَأْرَةَ ) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَتُسَهَّلُ ( وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ) مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَبَالِغَةِ أَيْ الْجَارِحِ الْمَفْتَرَسِ كَأَسَدٍ وَذَنْبٍ وَنَمْرٍ سَمَّاهُ كَلْبًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي السَّبْعِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى عُثْبَةَ: " اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ "، فَافْتَرَسَهُ أَسَدٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْكَلْبَ الْمَعْرُوفَ ( وَالْحُدَيَّا ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَشَدِّ الْيَاءِ مَقْصُورٍ بِضَبْطِ الْمَصْنُفِ فَهُوَ تَصْغِيرُ الْحِدَاةِ، وَاحِدُ الْحِدَاةِ، الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَرَ بِالْقَتْلِ وَعَلَّلَ بِالْفِسْقِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ، وَنَبَّهَ بِالْخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفِسْقِ، فَنَبَّهَ بِالغُرَابِ عَلَى مَا يُجَانِسُهُ مِنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَكَذَا بِالْحِدَاةِ، وَيَزِيدُ الْغُرَابَ بِحَلِّ سُفْرَةِ الْمَسَافِرِ وَنَقْبِ جِرَابِهِ، وَبِالْحَيَّةِ عَلَى كُلِّ مَا يَلْسَعُ وَالْعُقْرَبَ كَذَلِكَ، وَالْحَيَّةُ تَلْسَعُ وَتَفْتَرَسُ، وَالْعُقْرَبُ يَلْسَعُ وَلَا يَفْتَرَسُ، وَبِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا يُجَانِسُهَا مِنْ هَوَامِّ الْمَنَازِلِ الْمُؤَذِيَّةِ، وَبِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى كُلِّ مُفْتَرَسٍ، وَمَعْنَى فِسْقِهِمْ خُرُوجِهِمْ عَنِ حَدِّ الْكَفِّ إِلَى الْأَذْيَةِ )) .



وقد بين الله حُكْمَ الْقَاتِلِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ مُتَعَمِّدًا . مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا ، فَعَلِيهِ جَزَاءٌ يُمَاتِلُ وَيُعَادِلُ مَا قَتَلَ ، مِنَ النَّعَمِ ( الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١٣٤ ) : (( والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، وقال الزُّهْرِيُّ : ذَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِيِّ . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ ذَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَعَلَى تَأْتِيهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ غَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوَجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَأِ كَمَا ذَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ ، وَإِلْتِلافٌ مَضمونٌ فِي الْعَمْدِ وَفِي النَّسْيَانِ ، لَكِنِ الْمُتَعَمِّدُ مَأْتومٌ ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَأْتومٌ )) .

يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِ حَكْمَانِ عَادِلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ أَي : حَالِ كَوْنِهِ هَدْيًا وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ . أَي : وَاصِلًا إِلَى الْحَرَمِ ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ ، وَيُفْرَقَ لِحُمِهِ عَلَى مَسَاكِينَ الْحَرَمِ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، فَيَتِمُّ تَقْدِيرُ ثَمَنِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينَ ، وَيُصْرَفُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْهُ . أَوْ : عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ صِيَامًا ، حَيْثُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، لِيَذُوقَ عُقُوبَةَ فِعْلِهِ ، وَانْتِهَاكِهِ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ . غَفَا اللَّهُ عَمَّنْ قَتَلَ الصَّيْدَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِالْعُقُوبَةِ . وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بَعْدَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْحُكْمِ ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَيُعَذِّبُهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ . وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَمَنْبِغٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَمُنْتَقِمٌ مِمَّنْ عَصَاهُ . وَاللَّهُ لَا يُقَهِّرُ ، وَلَا يُغْلَبُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدَّ عُقُوبَتِهِ ، وَلَا مَنَعَ عَذَابِهِ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ خَلَقَهُ ، وَالْأَمْرَ أَمْرُهُ .

لَقَدْ وَضَّحَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَةَ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا : أ \_ الْجَزَاءُ مِنَ النَّعَمِ ( الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ) . ب \_ الطَّعَامُ . ج \_ الصِّيَامُ . وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ بِـ ﴿ أَوْ ﴾ يُفِيدُ التَّخْيِيرَ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ٣٣٥ ) : (( ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . حَرَّمَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا ﴾ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ، أَي : فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مُمَاتِلٌ لِلْمَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ فِي الْخِلْقَةِ ، فِي التَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةً ، وَفِي الصَّبْعِ كَبْشٌ ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ . يَحْكُمُ فِي الصَّيْدِ رَجُلَانِ صَالِحَانِ ﴿ مِنْكُمْ ﴾ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ، فَيَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، أَي : إِذَا أَتَى مَكَّةَ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ . ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ ﴾ ، أَي : مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ صِيَامًا ﴾ . وَالْمُحْرِمُ

إِذَا قَتَلَ صَيْدًا كَانَ مُخَيَّرًا ، إِنْ شَاءَ جَزَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ الْمِثْلَ دِرَاهِمًا ، ثُمَّ الدِّرَاهِمُ طَعَامًا ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ جَزَاءً مَا صَنَعَ ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ مَنْ عَادَ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا ، حُكْمٌ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَهُوَ بِصَدَدِ الْوَعِيدِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ مُنِيعٌ ﴾ ، ﴿ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ . .

### ٣\_ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩١ ] .

واقْتُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجْتُمُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ فِي مَكَّةَ ، وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ عَنْ دِينِهِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ ، أَوْ كُفْرُ الْمُشْرِكِينَ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِكُمْ لَهُمْ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّ اسْتَعْظَمُوا الْقِتَالَ فِيهِ ، فَكُفِّرْهُمْ أَعْظَمَ .  
وَالْآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرِ إِلَهِيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، وَتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ، وَأَبْصَرُوا مَقَاتِلَهُمْ ، وَأَيْضًا يَجِبُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَكَّةَ . وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ . وَالْبَادِيُّ بِالشَّرِّ أَظْلَمُ . وَالْفِتْنَةُ الَّتِي صَنَعَهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَالرَّامِيَةُ إِلَى إِرْجَاعِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، فَارْتِدَادُ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ ، فَالْكَفْرُ قَتْلٌ مُتَوَاصِلٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، أَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ نَهَايَةُ الْجَسَدِ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ شِرْكَ الْكَافِرِينَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِمْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِاللَّهِ وَكُفْرَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ .  
قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ١٩٧ ) : (( يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاقْتُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ أَصَبْتُمْ مَقَاتِلَهُمْ ، وَأَمَكْنَكُمْ قَتْلَهُمْ ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ . وَمَعْنَى الثَّقْفَةِ بِالْأَمْرِ الْحَذَقُ بِهِ وَالْبَصَرُ ، يُقَالُ إِنَّهُ لَنَثَقَفَ إِذَا كَانَ جَيِّدَ الْحَذَرِ فِي الْقِتَالِ ، بِصِيرًا بِمَوَاقِعِ الْقَتْلِ . . . . فَمَعْنَى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ اقْتُلُوهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَمَكَّنْتُمْ مِنْ قَتْلِهِمْ ، وَأَبْصَرْتُمْ مَقَاتِلَهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ — وَقَدْ أَخْرَجْتُمُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ — مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَدِيَارِهِمْ ، كَمَا أَخْرَجْتُمُوهُمْ مِنْهَا . . . .

يعني تعالى ذكّره بقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، والشرك بالله أشد من القتل . وقد بيّنت فيما مضى أن أصل الفتنه الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشد عليه ، وأضر من أن يُقتل مُقيماً على دينه ، مُتمسكاً عليه ، مُحققاً فيه )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣٠٧ ) : (( ﴿ وافتلوهم حيث تفتنموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ ، أي : لتكون همّتكم مُنبعثة على قتالهم كما همّتهم مُنبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قِصاصاً . وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] ، أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك . ويدخل في ذلك ارتكاب المَناهي ، كما قاله الحسن البصري من المُثَلَّة والغُلُول \_ الخيانة في الغنيمة \_ وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل ابن حيان ، وغيرهم )) .

ولا تبدؤوهم بالقتال في الحرم ، حتى يبدؤوكم هم بقتالكم فيه ، فإن بدؤوكم بالقتال ، فقاتلوهم ، لأنهم انتهكوا حرمة ، والبادئ بالشر أظلم . وهذا الحكم جزاء كل من كفر بالله . ولا يجوز البدء في القتال عند المسجد الحرام تعظيماً لحرمة ، وإبرازاً لمكانته العظيمة . والحالة الوحيدة التي يُقاتل فيها عند المسجد الحرام هي القتال الدفاعي الذي يكون ردّة فعل وليس فعلاً ، أما الابتداء في القتال في هذا المكان المقدّس فهو غير جائز البتة .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٢ / ٣٤٨ ) : (( للغلماء في هذه الآية قولان : أحدهما أنها منسوخة ، والثاني أنها مُحكّمة . قال مُجاهد : الآية مُحكّمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل ، وبه قال طاوس . وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه )) .

ويؤيد كونها مُحكّمة ما قاله النبي ﷺ يوم فتح مكة : (( إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ))<sup>٢٣٥</sup> .

٢٣٥ متفق عليه. البخاري (٣/ ١١٦٤) برقم (٣٠١٧) ، ومسلم (٢/ ٩٨٦) برقم (١٣٥٣) . =

إِنَّ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا أَمْرٌ قَدِيمٌ ، وَشَرِيعَةٌ مَاضِيَةٌ ، لَيْسَ مِمَّا أَحَدَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ اخْتَصَّ بِشَرْعِهِ ، أَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِنَّمَا خَلَقَ أَرْضَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَهَا مُحَرَّمَةً . وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بَاقِيَةٌ أَبَدِيَّةٌ . وَلَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لِأَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَجَلِّ لَهُ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهُ كَمَا كَانَتْ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَجَعَلَهَا حَرَمًا آمِنًا ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُلْغِيَهَا أَوْ يُغَيِّرَهَا ، لِأَنَّ بَابَ النَّسْخِ قَدْ أُغْلِقَ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ لِمَكَّةَ ، وَمَنْزِلَتِهَا الرَّفِيعَةِ ، وَشَرَفِهَا الْمُقَدَّسِ ، الَّذِي يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ تَعْظِيمَ اللَّهِ لِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ ، وَالتَّهْيِئَةَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا ، وَأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عُنُودًا ، وَلَيْسَ صُلْحًا .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢٤ / ٩ و ١٢٥ و ١٢٦ ) : (( قوله ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " . وفي الأحاديث التي ذكَّرها مُسَلِّمٌ بَعْدَ هَذَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَظَاهِرُهَا الْاِخْتِلَافُ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ، ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ، فَقِيلَ إِنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَقِيلَ : مَا زَالَتْ حَلَالًا كَغَيْرِهَا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهَا التَّحْرِيمُ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ ثَابِتًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، ثُمَّ خَفِيَ تَحْرِيمُهَا ، وَاسْتَمَرَ خَفَاؤُهَا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَظْهَرَ وَأَشَاعَهُ ، لِأَنَّهُ ابْتَدَأَهُ ، وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ فِي غَيْرِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيَحْرِمُ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : " فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً "

=وقال الحافظ في الفتح ( ٤ / ٤٧ ) : (( وقيل : الحُرْمَةُ الْحَقُّ ، أَي : حَرَامٌ بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيلِهِ . وَاسْتُدْرِكُ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ . فَأَمَّا الْقَتْلُ ، فَتَقَلُّ بَعْضُهُمُ الْاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقِتَالِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا . وَخُصَّ الْخِلَافُ بِمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ . وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ )) .

من نهار، فهو حرام بخرمة الله إلى يوم القيامة" وفي رواية: القتل بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعصدها بشجرة - يعني لا يقطعها - فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب".

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة . قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن لا يُحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل ، فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم ، حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل . قال : وقال جمهور الفقهاء : يُقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها ، فحفظها أولى في الحرم من إضعافها . هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب .

وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ، ونص عليه الشافعي أيضًا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأئم . وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب التكاثر في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها . وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يُعتر به . وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يُعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء ، والله أعلم . . . . قوله ﷺ : " وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار " . هذا مما يحتج به من يقول إن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحًا، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزًا له ﷺ في مكة ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن ما احتاج إليه ، والله أعلم .

وفي تفسير القرطبي ( ٢ / ٣٤٨ ) : (( قال قتادة : الآية - ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ - منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فإذا انسح الأشر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة: ٥] . وقال مقاتل: نسحها قوله تعالى: ﴿ واقتلوهم حيث تقفتموهم ﴾ [النساء : ٩١] ، ثم نسح هذا قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم )) .

من الواضح أنَّ الآية مُحكَّمة ، وليست منسوخة . والمذهب الأقوى في تفسيرها هو الاعتماد على أنها مُحكَّمة ثابتة غير منسوخة . وهي مُقيَّدة بشرط أن يبدأ الأعداء القتال في الحَرَم ، فيكون دور المسلمين في هذه الحالة ردِّ فعلٍ لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح تمامًا من سياق الآية الشريفة ، ولا يحتاج إلى كثير بحث ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ أبرز القاعدة الأساسية في التعامل مع هذه الحالة الخاصَّة . فإن بدأ الكُفَّار بالقتال ، فعندئذ يقوم المسلمون برَّد العدوان وقتلهم . وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٨٣/٦) : ((أما إذا دخل مَكابِرًا أو مُقاتِلًا، يُقتل لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، ولأنَّه لَمَّا دَخَلَ مُقاتِلًا فقد هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ ، فيُقتل تلافِيًا للهتِكِ ، زَجْرًا لغيره عن الهتِكِ . وكذلك لو دَخَلَ قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يُقتلون ، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسْرهم )) .

إنَّ هدف القتل هو الحماية والردع ، والحفاظ على حُرْمَةِ الْحَرَمِ لئلا يصبح ملعبًا لكل من تُسَوَّل له نَفْسُهُ أن يتعدَّى على هذه البقعة المُقدَّسة ، فالذي دخل مُقاتِلًا هتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ ، ولم يحترمها ، فالواجب قتله لمنع هذا الهتِكِ ، وردع كُلِّ من يُفكِّر أن يصنع صَنِيعَهُ . ولو ترك الجبلُّ على الغارِبِ ، ولم يتم قتله هتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ ، لصار الحَرَمُ حلبةً مُصارعة ، ولعبةً من الألعاب ، وهذا يُضاد قُدسيةَ هذا المكان الشريف . وإذا ترك الجاني في الحَرَمِ بلا عقاب لانتشر الفسادُ بصورة كارثية . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ( ١١٨ / ٧ ) : (( الجاني في الحَرَمِ هتَكَ لِحُرْمَتِهِ بخلاف المُلتجئِ إليه ، وأيضًا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يُوجبه في الحَرَمِ لَعَظُمُ الفسادُ في الحَرَمِ )) .

لا يجوز الابتداء بقتال الكافرين عند المسجد الحرام، ولكن إذا بدؤوا بالقتال فعندئذ يُقاتلون لرد عدوانهم وردعهم ، ولكي يدفعوا ثمن جرائمهم .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٩٧ / ٢ ) : (( ولا تبتدئوا \_ أيها المؤمنون \_ المشركين بالقتال عند المسجد الحرام ، حتى يبتدؤكم به ، فإن بدأوكم به هناك عند المسجد الحرام في الحَرَمِ فاقتلوهم ، فإنَّ الله جعل ثواب الكافرين على كُفْرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا ، والخزي الطويل في الآخرة )) .

والجدُّ بالذِّكر أنَّ الآية الشريفة ﴿ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ﴾ والفِتنة أشدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، تتحدَّث عن المشركين الذين عدَّبوا المسلمين ، وقد أمر الله بقتلهم

لأنهم كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ ، يُحَارِبُونَ الإسلامَ والمسلمين ، لذلك فهؤلاء فَقَدُوا عِصْمَةَ الدَّمِ لأنهم لم يلتزموا بالقواعد التي تحفظ لهم دماءهم ، فجاء الأمر صريحاً بقتلهم ، وأيضاً القيام بإخراجهم من منازل المسلمين في مكة التي وقعت تحت احتلال المشركين ، لذلك فَقَتِلَ المُشْرِكِينَ هو ضمن سياسة المقاومة المشروعة للاحتلال ، والمكفولة في كل الدساتير السماوية والوضعية . وهذه الحالة موجودة في زماننا المعاصر ، وهي احتلال فلسطين وبعض بلاد المسلمين ، والواجب وفق هذه الآية قتل الأعداء (الكفار المُحَارِبِينَ) ، وإخراج المُحتلِّين من الأماكن التي طردوا المُسلمين منها، وهذا حق شرعي مكفول لا يملك أحد الاعتراض عليه. وهؤلاء المشركون أهدرَ اللهُ دماءهم لأنهم أعداء مُحَارِبُونَ وليسوا مدنيين أبرياء . وقد تسبَّبوا بإحداثِ فِتْنَةٍ كُبْرَى وهي الابتلاء الشديد ( ما وقع للمسلمين بمكة من تعذيب الكفار لهم وإخراجهم ) ، وهذه الفِتْنَةُ التي تستهدف إخراج المسلمين من دينهم أشد من القتل ، لأن المُرتد عن الإسلام هو ميّتٌ روحيّاً وجسديّاً ، لذلك فالذي يُقْتَلُ وهو ثابتٌ على دينه أفضل من الذي يعيش مُرتدّاً . وبما أن المشركين يقومون بفتنة الناس عن دينهم، ومحاربة الإسلام والمسلمين بشتى الوسائل، كان لزاماً على المسلمين أن يتَّخذوا مَوْقِفًا للحفاظ على كياناتهم المعنويّة والماديّة ، لذلك جاء أمر قتل المشركين وهم الأعداء المُحَارِبُونَ الذين لم يلتزموا بالقواعد المرعية في طرق تعامل الكفار مع المسلمين حتى يستحق الكفارُ الحياةَ الكريمة في ظل دولة الإسلام دون مَسَاس بهم ، وهكذا أُلْغِيَتْ عِصْمَةُ دِمَائِهِمْ جزاءً بما كانوا يعملون من أعمال حربية مُعَادِيَةٍ للإسلام والمسلمين ترفض قيمة التسامح الإسلامي، وترفض العيش في كنف الدولة الإسلامية، وبالتالي فهؤلاء يُعْتَبَرُونَ خارجين على الحاكم الشرعيّ العادل ، وهم بذلك يتلبَّسون بِذَنْبِ الخِيَانَةِ العُظْمَى التي جزاؤها القتل. وهذا ما تفعله دُولٌ كثيرة حيث تحكّم على بعض أفرادها بالخيانة العُظْمَى التي جزاؤها الموت. فلماذا عندما يقوم الإسلام بحماية نظامه المتكامل من الأخطار يُعْتَبَرُ فعلُهُ إرهاباً وُجِدَ حقوق الإنسان أمّا عندما يقوم العالمُ الذي يَزْعَمُ أنه مُتَحَضِّرٌ بحماية أنظمتها باستخدام العُنف يُعْتَبَرُ ذلك مدينةً وديمقراطية وحريةً؟! .

إنَّ أعداء الحق \_ في كل زمان ومكان \_ يحاولون جاهدين تشويه صورة الإسلام وصَبْغَهُ بالإرهاب والقتل والإبادة . وهذه الأسطوانة المشروخة لم تُعَدَّ تنطلي على أحد بسبب انكشافها وانهارت من يقفون وراءها . وهؤلاء القومُ يَضْعُونَ النُّصُوصَ الدينية الخاصة بالقتل والقتال في غير موضعها ، ويُخْرِجُونَهَا مِنْ سِيَاقِهَا الديني والتاريخي ، ويُؤَوَّلُونَهَا حَسَبَ أهوائهم ومصالحهم ، ويُوظِّفُونَهَا من أجل دعم أفكارهم الخبيثة التي تفتقد إلى المنهج العلمي . وأيُّ نَصٍّ في هذا العالم

— سواءً كان دينياً أو غير ديني — يُمكن تأويله بشكل داعم للعنف والإرهاب . لكن الإنصاف يقتضي الوقوف عند الآيات القرآنية الخاصة بالقتل والقتال ، ومعرفة تفسيرها ، وسياقها التاريخي ، ودلالاتها ، دون إقحام الأهواء الذاتية ، والأفكار المغرضة ، والمصالح الشخصية .

إنَّ الدُّسُورَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ فِي فَهْمِهِ التَّعَامَلِ الْحَرْبِيِّ الْمُنْضَبِطِ بِالْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٥٦) عَنْ بُرَيْدَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (( اغزوا باسمِ اللَّهِ في سبيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأئثمهم ما أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفئء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيي، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيي، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا )) .

كان النبي ﷺ إذا جعل أحدًا أميرًا على جيش أو سرية ( سُميت بذلك لأنها كانت تسري في الليل وتخفي ذهابها، ثم أُطلقت على كل قطعة جيش خرجت ليلاً أو نهارًا، عددها من مائة إلى خمسمائة )، أوصى ذلك الأمير في حق نفسه خصوصًا بتقوى الله تعالى، وأوصاه خيرًا بمن معه من المسلمين، ثم يُقدم لأمر الجيش أو السرية النصائح المهمة والإرشادات المفيدة .

اغزوا مستعينين بذكر الله لأجل مرضاته وإعلاء كلمته وحماية دينه، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تخونوا في الغنيمة، ولا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، ولا تقطعوا أطراف القبيل من الأنف والأذن والمذاكير وغيرها، ولا تقتلوا صبيًا ( من لم يبلغ سن التكليف )، وإذا لقيت الأعداء من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال بالترتيب، فأئ الخصال



قَبِلُوا مِنْكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَاْمْتَنِعْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَاْمْتَنِعْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِهِمْ ( بِلَادِ الْكُفْرِ ) إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ( دَارِ الْإِسْلَامِ ) ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ تَحَوَّلُوا ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ مِنَ الثَّوَابِ ، وَاسْتِحْقَاقِ مَالِ الْفَيْءِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْعَزْوِ ، فَإِنْ رَفَضُوا التَّحَوُّلَ مِنْ دَارِهِمْ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَا زَمُوا أَوْطَانَهُمْ فِي الْبَادِيَةِ لَا فِي دَارِ الْكُفْرِ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ اْمْتَنَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَاطْلُبْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ ، فَإِنْ هُمْ قَبِلُوا بِدَلِّ الْجِزْيَةِ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَاْمْتَنِعْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ رَفَضُوا قَبُولَ الْجِزْيَةِ ، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ الثَّلَاثَةُ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَطَلِبُوا مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ عَهْدَ اللَّهِ ، وَعَهْدَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ نَبِيِّهِ ، أَي : لَا بِالْإِجْتِمَاعِ وَلَا بِالْأَنْفِرَادِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ عَهْدَكَ وَعَهْدَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَنْقُضُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ وَأَسْهَلُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَمْ يُدْرَ مَا يُصْنَعُ بِهِمْ ، حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُمْ بِوَحْيٍ وَنَحْوِهِ فِيهِمْ ، أَمَّا إِذَا نَقَضُوا عَهْدَ الْأَمِيرِ أَوْ عَهْدَ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِمْ أَوْ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ ، بِحَسَبِ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَا حُكْمِ رَسُولِهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ الشَّخْصِيِّ ، فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُ أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا . وَسَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ لَا يَنْفِي بِهِ فَيَأْتِمُ . أَمَّا إِذَا أَنْزَلْتَهُمْ عَلَى حُكْمِ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ أَهْوَنَ وَأَسْهَلُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِذَا نَقَضُوا حُكْمَكَ فِيهِمْ ، فَلَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِمْ أَوْ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ بِحَسَبِ مَا تَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ آدَابَ الْعَزْوِ . وَفِيهِ : وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرَاءِ الْجُيُوشِ قَبْلَ الْعَزْوِ ، وَفِيهِ : تَأْمِيرُ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ . وَفِيهِ : بَيَانُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَالْغَدْرِ ، وَفِيهِ : النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، وَفِيهِ : بَيَانُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا .

إِنَّ الْعَزْوَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ قِتَالًا هَمَجِيًّا أَوْ قِتَالًا عَشِيًّا ، إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ إِنْسَانِي ذُو تَأْثِيرَاتٍ إِجْبَائِيَّةٍ قَرِيبَةِ الْمَدَى وَبَعِيدَةِ الْمَدَى فِي آنٍ مَعًا . وَالْعَزْوُ يَجِيءُ لِإِخْرَاجِ الْعِبَادِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ

إلى نُور العِلْم والإيمان ، أي : إخراج العِبَاد من عِبَادَةِ العِبَاد إلى عِبَادَةِ رَبِّ العِبَاد ، ومنع الطُّغَاة من التحكّم بمصائر شعوبهم واستعبادهم، وَحَجَبِ الثُّور عنهم. والغَزْوُ نظامٌ متكاملٌ يكونُ باسمِ الله في سبيلِ الله ، وليس في سبيلِ استعبادِ الشعوب وسرقتها ، أو من أجلِ القتلِ والإبادةِ والحُصولِ على الأموالِ والغنائمِ والسَّبَايا . والغَزْوُ هو القُوَّةُ الضاربةُ التي تُسْتخدَمُ وَفْقَ ضوابطِ إنسانيةٍ لصالحِ الإنسانِ ، لأنها تَجعلُه ذا سيادةٍ على كَيانِه الإنساني ، يَمْلِكُ كَلِمَتَه ، ويُقرِّرُ مَصِيرَه بِنَفْسِه ، ويتحدثُ باسمِه ، فلا يُقرِّرُ الآخرونُ مَصِيرَه ، ولا يتحدثونُ نيابةً عنه .

ومع أن القتالَ مُوجَّهَ ضِدَّ الكافرينِ المُحَارِبِينَ ، إلا أنه قِتالٌ مُنضبطٌ لا فوضوي ، وحضاري لا همجي ، وإنساني لا مُتوحَّش ، ووفَّقَ هذا المنهجُ الشاملُ والرؤيةُ المُتكاملةُ ، ليس غريبًا أن يتمَّ تحريمُ الغُلُولِ ( الخيانةُ في الغنيمَةِ ) ، والغَدْرِ ( نَقْضُ العَهْدِ ) ، والتمثيلِ بالجنثِ ( تشويهها أو قطعُ أجزاءِ منها أو ما شابه ) ، وقتلِ الوليدِ ( الطفلِ الصغيرِ ) لأنه ليس له علاقةٌ بأمرِ القتالِ .

ويُوضِّحُ الحديثُ النَّبَوِيُّ أَحكامَ الحِصَارِ ، فإذا حاصرَ المسلمونُ أهلَ حِصْنٍ ، فلا ينبغي إعطاؤهم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ رسوله ﷺ . والذِمَّةُ هي العَهْدُ . وإنما يُعْطَوْنَ ذِمَّةَ القائدِ المُسلمِ وأصحابه . والمعنى : لا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله ، فإنه قد يَنْقُضُها مَنْ لا يعرفُ حُرْمَتَها وَحَقَّها ومكانتها العالِيَةَ . ولا يَخْفَى أن نقضَ عهدِ المسلمينِ أهْوَنُ مِنْ نَقْضِ العَهْدِ الإلهِيِّ والعَهْدِ النَّبَوِيِّ . وأيضًا ، لا ينبغي إنزالُ أهلِ الحِصْنِ المُحاصَرِينَ على حُكْمِ الله تعالى ، وإنما يتمُّ إنزالهم على حُكْمِ القائدِ المُسلمِ ، لأنه لا يدري هل يُصيبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا . وهذا كُلُّه من أجلِ تعظيمِ الله تعالى ، وتعظيمِ رسوله ﷺ .

إنَّ هذا الحديثَ الجامعَ يُمثِّلُ منهجيةَ الحربِ في الإسلامِ ، منهجيةً منضبطةً بالشريعةِ السماويةِ لا الأهواءِ البشريةِ . والنبِيُّ ﷺ إذا أَمَرَ أميرًا لم يتركه لهواه أو اجتهاده الشخصي ، بل يُوضِّحُ له الأسسَ التي يقومُ عليه أمرُ القتالِ ، فالقِتالُ في الإسلامِ ليس عبثيًا أو نزوةً عابرةً ، أو عصبيةً قَبليَّةً ، أو مشروعًا تجاريًا لجمعِ الغنائمِ والسبَايا . إنَّه منهجٌ متكاملٌ له حكمةٌ جليلةٌ لحفظِ أمنِ الفردِ والمجتمعِ ، والحفاظِ على سَيْرِ الحياةِ البشريةِ بلا عوائقٍ ، وذلك عبرِ التخلصِ من العناصرِ الفاسدةِ . تمامًا كالطبيبِ الذي يَقْطَعُ عُضْوًا فاسدًا في الجسمِ للحفاظِ على حياةِ الإنسانِ . والوَصِيَّةُ الأساسيةُ تتجَلَّى في تَقْوَى الله تعالى ، والاعتناءِ بالمسلمينِ الخاضعينِ لقيادةِ الأميرِ ، كما أنَّ الغَزْوَ إنما يكونُ باسمِ الله ، لا باسمِ الأشخاصِ ( سواءً كانوا حُكَّامًا أم مَحْكُومِينَ ) ، وفي سبيلِ الله لا سبيلِ الغنيمَةِ أو الانتقامِ . وينبغي الابتعادُ عن الغُلُولِ والغَدْرِ والتمثيلِ بجنثِ القتلى

وقتل الأطفال . فهذه القضايا تتصادم تمامًا مع منهج الإسلام وشخصية المسلم المُتَزَنَة . والقِتَالُ من منظور الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا لذاته، ولا يُنطلق بدافع الثأر أو الكراهية، بل هو وسيلة لمعاقبة المُجرِم ، وردع الذين يُفكِّرون في ارتكاب الجرائم . وهنا تتجلى إنسانية الحرب عند المسلمين . وبما أن مسيرة الدَّعوة لا تتوقف \_ مهما كانت الظروف \_ ، كان من الطبيعي أن تسبق الدَّعوة القِتَالُ ، ولا يُبادر إلى القتال مُباشرةً . أوَّلاً : ينبغي دَعْوَة الكافرين إلى الإسلام ، فإن أجابوا فقد عَصَموا دماءهم ، ثُمَّ الدَّعوة إلى التحول إلى دار المهاجرين ، فإن فعلوا ذلك فَهُم كالمهاجرين سَوَاءً بِسَوَاءٍ . فإن رَفَضُوا التحول فلهم أن يكونوا كأعراب المسلمين ، لَيْسَ لهم نصيب من الغنِمة والفِيء إلا إذا جاهدوا مع المسلمين . وإذا رَفَضُوا فيجب عليهم دفع الجزية ، وإذا رَفَضُوا فعندئذ يكون القتالُ . وكما يُقال : آخِرُ الدَّوَاءِ الكَيُّ . وهذا يدخض افتراءاتِ الخُصوم الذين يربطون الإسلام بالتعطش للدماء ، والهمجية ، وعشق القتل .

وتَبَرُّرُ هُنَا توجيهاً نَبَوِيَّةً جليلة في موضوع "الحِصَار" . فإذا حاصر المسلمون الأعداء، فينبغي على الأمير ألا يُقحم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ النبي ﷺ في هذا الأمر. بل يجعل للأعداء \_ إن طلبوا ذلك \_ ذِمَّةً وذِمَّةً أصحابه. إذ إن ذِمَّةَ الله ورسوله ﷺ مُقدَّستان ، وعَهْدُهُمَا مَعْصومان ، ويجب إبعادهما عن التقلبات أو المفاوضات. وإذا أراد الأعداء إنزالهم على حُكم الله ، فعلى الأمير أن يُنزِلهم على حُكمه الشخصي ، لأنَّه لا يعرف هل يصيب حُكمَ الله فيهم أم لا . وإن أحسنَ الأميرُ وأصابَ فَمِنَ الله والفضل له، وإن أخطأ الأميرُ أو أساءَ فَمِنَ نَفْسِهِ ، ومن الشَّيطان، واللهُ ورسولُه بريتان .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٣٧ - ٤٠ ) : (( باب تأمير الإمام الأُمراء على البُعوث ، ووصيته إيَّاهم بأداب الغزو وغيرها . قوله : ( كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرَ أميرًا على جيشٍ أو سرِّيَّةٍ أوصاه في خاصَّته بِتَقْوَى الله تعالى ، ومَن معه من المسلمين خَيْرًا ، ثُمَّ قال : اغزُوا باسمِ الله في سبيلِ الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغزُوا ولا تَغْلُوا ولا تَعْدُوا ولا تَمْتَلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدًا ) أَمَا السَّرِّيَّةُ فَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغَيَّرُ وَتَرْجَعُ إِلَيْهِ. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تَبْلُغُ أربعمائة ونحوها . قالوا : سُمِّيَتْ سَرِّيَّةً لِأَنَّهَا تَسْرِي في الليل ويخفى ذهابها ، ... . قوله ﷺ : ( ولا تَعْدُوا ) بكسر الدال ، والوليد الصَّبي ، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مُجمَع عليها ، وهي تحريم الغدر ، وتحريم الغُلُول ، وتحريم قتل الصَّبيان إذا لم يُقاتلوا ، وكراهة المُثَلَّة ، واستحباب وصية الإمام أُمراءه وجيوشه بِتَقْوَى الله تعالى ، والرَّفْقُ بِأتباعهم ، وتعريفهم ما

يحتاجون في غزّوهم، وما يجب عليهم، وما يحلّ لهم، وما يحرم عليهم، وما يُكره، وما يُستحب. قوله ﷺ: ( وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأبئهنّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم). قوله: " ثم ادعهم إلى الإسلام"، هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم... . قوله ﷺ: ( ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيْء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ) . معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استُحبّ لهم أن يُهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفَيْء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فلهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفَيْء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة، إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي: الصّدقات للمساكين ونحوهم ممّن لا حق له في الفَيْء، والفَيْء للأجناد. قال: ولا يُعطى أهل الفَيْء من الصّدقات، ولا أهل الصّدقات من الفَيْء، واحتجّ بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى التّوعين، ... . قوله ﷺ: ( فإن هم أبوا فسألهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ) هذا ممّا يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيّاً كان أو عجميّاً، كِتَابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تُؤخذ الجزية من جميع الكُفّار إلا مُشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربيّاً كانوا أو عجميّاً، ويحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث: " سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب"، ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب، لأن اسم المُشرك يُطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة. واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلّها دينار على الغنيّ، ودينار على الفقير أيضاً، في كل سنّة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه: على الغنيّ ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسّط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. قوله ﷺ: ( وإذا خاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه فلا تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه ولكن اجعل

لهم ذِمَّتْكَ وَذِمَّةُ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال العلماء : الذِّمَّةُ هُنَا الْعَهْدُ ، وَتُخْفِرُوا بِضَمِّ التَّاءِ ، يُقَالُ : أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ ، وَخَفَرْتَهُ أَمَّنْتَهُ وَحَمَيْتَهُ ، قَالُوا : وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ ، أَي : لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ . قَوْلُهُ ﷺ : ( وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ) ، هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاظِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيَّ وَخِيَّ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَنَفِّ بِعَدِ النَّبِيِّ ﷺ )) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ۲۳۶ .

الْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِينَ انْتِقَامًا أَوْ تَجَبُّرًا ، أَوْ بَدَافِعِ الشَّارِ أَوْ الطُّغْيَانِ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا شَرَعَهُ لِإِخْضَاعِ قُوى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ الَّتِي تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَبِالتَّالِي يَتَعَرَّفُ النَّاسُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَعْتَقُونَهُ بِلا إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ ، وَيَنْجُونَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَقْوُونَ بِرِضْوَانِهِ . لِذَلِكَ ، كَانَ الْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ رَحْمَةً لَا عَذَابًا . وَأَجَلَ هَذَا الْمَعْنَى نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، كَمَا يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَيُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي إِحْدَى الْغُرُوتِ ، أَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الصَّغَارِ عَمْدًا ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَقْصُودُ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُقَاتِلِينَ فَقَطْ ، حَتَّى تَصِلَ دَعْوَةُ الْحَقِّ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مُخْتَلِطِينَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى قَتْلِ الرِّجَالِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ ، فَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِذَا قَاتَلُوا وَاشْتَرَكُوا فِي الْحَرْبِ .

٢٣٦ متفق عليه . البخاري ( ١٠٩٨ / ٣ ) برقم ( ٢٨٥٢ ) ، ومسلم ( ١٣٦٤ / ٣ ) برقم ( ١٧٤٤ ) . وقال الصَّابُونِي فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ : (( لَا يُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَفْظُ الْقِتَالِ أَوْ الْجِهَادِ إِلَّا وَيُفْرَنُ بِكَلِمَةِ " سَبِيلِ اللَّهِ " ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْقِتَالِ غَايَةُ شَرِيفَةِ نَبِيلَةٍ ، هِيَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ ، لَا السَّيْطَرَةَ ، أَوْ الْمَعْنَمَ ، أَوْ الاسْتِعْلَاءَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْغَايَاتِ الدُّنْيَا )) .

وفي الحديث : أنَّ الذي عليه القتلُ والمقاتلةُ ، هُم الرِّجالُ المُقاتلونُ مِنَ الكُفَّارِ . وفيه :  
تَقْنِينُ الإسلامِ لأُمُورِ الحربِ ، ومُراعاةُ لِحُقُوقِ غَيْرِ المُقاتِلينِ مِنَ النِّساءِ والأَطْفالِ ومِن في حُكْمِهِمْ .  
وَلَوْ كانَ الإسلامُ دِينِ إبادةٍ لَمَّا مَنَعَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبيانِ ، بَلْ قامَ بالتَّطْهيرِ العِرْفِيِّ كما في  
التَّوراةِ والإنجيلِ<sup>٢٣٧</sup> ، ومِثْلَما فَعَلَ الكاثوليكُ بحقِ مُسْلِمِي الأندلسِ ، وكما فَعَلَ الأرثوذكسُ بحقِ  
مُسْلِمِي البوسنةِ والشيشانِ ، وكما فَعَلَ البروتستانتُ بحقِ مُسْلِمِي العِراقِ ، وكما فَعَلَ اليهودُ بحقِ  
مُسْلِمِي فلسطينِ . لكنَّ المنهجَ الإسلاميَّ واضِحٌ في عَدمِ استهدافِ النِّساءِ والصِّبيانِ لأنَّهُمْ لَيْسُوا  
أهلَ حربٍ وقِتالٍ ، أَمَّا إِنْ كانوا مُقاتِلينَ ومُشترِكينَ في الحربِ ، فَإِنَّهُم يُقْتَلُونَ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٤٨ ) : (( أجمع العلماء على العمل بهذا  
الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا ، فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء :  
يُقْتَلُونَ . وأَمَّا شيوخُ الكُفَّارِ فإنَّ كانَ فيهِم رأيٌ قُتِلوا ، وإلا ففِيهِم وفي الرُّهبانِ خِلافٌ . قال مالكُ  
وأبو حنيفةُ : لا يُقْتَلُونَ ، والأصحُّ في مذهبِ الشافعي قَتْلُهُمْ )) .

وفي تحفة الأحوذى ( ٥ / ١٥٨ و ١٥٩ ) : (( قوله : ( ونهى عن قتل النساء والصبيان )  
قال ابن الهمام : ما أظنُّ إلا أن حُرمةَ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ إجماعٌ . وعن أبي بكرٍ أنه أوصى يزيدُ  
ابنَ أبي سُفيانٍ حينَ بَعَثَهُ إلى الشَّامِ ، وقال : لا تَقْتُلُوا الوُلدانَ ، ولا النِّساءَ ، ولا الشُّيوخَ .  
الحديثُ . قال : لكنَّ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إِنَّهُ لا يُقْتَلُ ، كالمجنونِ والصَّبيِّ والمرأةِ  
والشُّيوخِ والرُّهبانِ ، إلا أنَّ الصَّبيِّ والمجنونِ يُقْتَلانِ في حالِ قتالِهِما ، أَمَّا غَيْرُهُما مِنَ النِّساءِ  
والرُّهبانِ ونَحْوِهِمْ ، فَإِنَّهُم يُقْتَلُونَ إذا قَاتَلُوا بعدَ الأَسْرِ ، والمرأةُ المَلِكَةُ تُقْتَلُ وإنَّ لَمَّا تُقَاتَلِ ، وكذا  
الصَّبيِّ المَلِكِ ، والمَمْعُوتِ المَلِكِ ، لأنَّ في قَتْلِ المَلِكِ كَسْرُ شوكتِهِمْ ، كذا في المِرْقاةِ ، قُلْتُ :  
في بعضِ كلامِ ابنِ الهمامِ هذا تأمُّلٌ ، فَتَأَمَّلْ . . . . قال الشُّوكاني : أحاديثُ البابِ تدلُّ على أنه  
لا يجوزُ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوزُ ذلكَ عِنْدَهُما بحالٍ  
مِنِ الأحوالِ ، حتَّى لَوْ تَتَرَسَّسَ ( تَوَقَّى ) أهلُ الحربِ بالنِّساءِ والصِّبيانِ ، أو تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ ، أو  
سَفِينَةٍ ، وجعلوا معهم النِّساءِ والصِّبيانِ ، لَمَّا يَجْزُ رَمْيُهُمْ ولا تحريقُهُمْ ، وذهب الشافعي والكوفيون  
إلى الجمعِ بينِ الأحاديثِ المختلفةِ ، فقالوا : إذا قاتلت المرأةُ جاز قتلُها . وقال ابن حبيب من  
المالكية : لا يجوزُ القصدُ إلى قتلِها إذا قاتلتُ ، إلا إن باشرت القتلُ أو قَصَدَتْ إليه ، ويدلُّ على

٢٣٧ راجع كتاب: دراسات منهجية في القرآن والتوراة والإنجيل، إبراهيم أبو عواد ، دار الأيام ، ٢٠٢٠م.

هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: " مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ " ، فقال رَجُلٌ : أنا يا رسول الله ، غَنِمْتُهَا فَأَرَدْتُهَا خَلْفِي ، فَلَمَّا رَأَتْ الْهَزِيمَةَ فِينَا أَهَوْتُ إِلَى قَائِمٍ سَيْفِي لِتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن أرطاة وابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع ، إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به . انتهى . ( ورخص بعض أهل العلم في البيات ) بفتح الموحدة ، هو الغارة بالليل ( وقتل النساء فيهم ) أي في الكفار ( والولدان ) عطف على النساء ( وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً في البيات ) . قال الحافظ في الفتح: قال أحمد: لا بأس في البيات، ولا أعلم أحداً كرهه . )) .  
والبيات جائز ، والإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك جائزة ، وأولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٤٩ و ٥٠ )  
عن جواز قتل النساء والصبيان في البيات : (( هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومعنى البيات ويبيئون أن يُغار عليهم بالليل ، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي )) .  
وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : (( اخرجوا بسم الله ، تُقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع )) ٢٣٨ .

٢٣٨ رواه أحمد في مسنده ( ١ / ٣٠٠ ) برقم ( ٢٧٢٨ ) وهو حسنٌ لغيره . وقال الهيثمي في الجمع ( ٥ / ٥٧١ ) : (( رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : )) ( ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً )) ، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقيه رجال البزار رجال الصحيح )) اه . قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وثقه أحمد ، وقال عنه يحيى بن معين : (( صالح )) [ انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٢ / ٨٣ ) ] ، وقال ابن عدي : (( هو صالح في باب الرواية )) [ انظر تهذيب الكمال ( ٢ / ٤٣ ) ] ، وصحح حديثه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ١١٦ ) برقم ( ٢٥١٠ ) ، وصحح حديثه ابن خزيمة في صحيحه ( ١ / ٣٣٦ ) برقم ( ٦٧٦ ) )) اه . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٤ / ١٠٣ ) : (( زوي أنه ﷺ قال : " لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع " . أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : " اخرجوا بسم الله ،

إنَّ القتال في الإسلام لغاية نبيلة ، وإنما يكون في سبيل الله لإعلاء كلمته ، وليس لقتل الآخرين أو سرقتهم أو استعبادهم أو استغلالهم ، لذلك حرّم الإسلام الغدر والخيانة في الغنيمة ، والتمثيل بالجثث ، وقتل الصّبيان والرّهبان الذين لم يُقاتلوا ، ولم يشتركوا في الحرب .

تتضح الأخلاق الإسلامية في موضوع الحرب ، فالمسلمون يُقاتلون باسم الله لا باسمهم ، وقد ابتعتهم \_ سبحانه \_ ليطبقوا تعاليمه ، وهذا يعكس مسألة سيادة الإسلام على الأرض ، فالكل يجب أن يخضع للإسلام، لأنّه الحاضن الفاعل لمشاعر الإنسان ، والمُتكفل بحمايته والدفاع عنه . وهذا عائد إلى كَوْن المُسلم يؤمن بمحمد وموسى وعيسى \_ عليهم الصلاة والسلام\_ ، ويؤمن بالقرآن الكريم والتّوراة الأصليّة والإنجيل الأصلي . وقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوَّج كُتّابية ( يهودية أو نصرانية ) ، مع مَنْع زواج الكافر ( سواءً كان يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك ) من المُسلمة ، وهذه لَيْسَتْ عُنصرية أو استعلاءً بالباطل، فذلك عائد إلى أنّ المُسلم سيحترمها ، لأنّه يؤمن بموسى وعيسى \_ عليهما الصلاة والسلام\_ ، وبالتالي لن يتجرأ على الاعتداء عليهما أو المسّاس بهما ، ويؤمن بالتّوراة والإنجيل الأصليين ، فلن يُقوم مثلاً بشتمهما أو الطعن فيهما . أمّا الكافر ( يهودي أو نصراني أو غير ذلك ) لو تزوّج مُسلمةً ، فهو لا يؤمن بمُحمّد ﷺ ولا يؤمن بالقرآن الكريم ، وبالتالي سيرفضهما ويتعدى عليهما ، وهذا يجعل الحياة مُستحيلة وقائمة على الاعتداء على العقيدة، وجرح الطرف الآخر في أعز ما عنده .

وكُلُّ المُسلمين يُقولون : سيّدنا مُحمّد ، وسيّدنا موسى ، وسيّدنا عيسى ، ولكن لا يوجد يهوديّ واحد يقول : سيّدنا مُحمّد ، ولا يوجد نصرانيّ واحد يقول : سيّدنا مُحمّد . وفي القرآن الكريم سورة كاملة باسم " مَرِيَم " . ولا يوجد سفر أو رسالة في الإنجيل باسم مريم ! . وهذا يدلُّ على أنّ الإسلام وَحده هو الدّين السّماوي ، وهو وَحده الدّين الحقّ ، وأنّ المُسلمين وَحدَهُم على الطريق المُستقيم ، وهم أهل الإنصاف والتسامح والإيمان بجميع الأنبياء بلا استثناء ، والإيمان بجميع الكُتب السّماوية بلا تمييز .

---

قاتلوا في سبيل الله " ، الحديث . وفيه : " ولا تَقْتُلُوا الْوَالِدَانَ ولا أصحاب الصوامع " ، وفي إسناده إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف . وروى البيهقي من حديث عليّ نَحْوَهُ ، وفيه : " ولا تَقْتُلُوا وَلِدًا ولا طِفْلاً ولا امرأةً ولا شَيْخًا كبيرًا " ، وفي إسناده ضعف وإرسال . ورواه من وجه آخر مُنقطعًا ، وفيه : " ولا تَقْتُلُوا امرأةً ولا صغيرًا " )) اهـ . قُلْتُ : وفي أقلّ تقدير فهو حَسَنٌ لغيره .



ويجب تذكُّر ما قام به الصَّربُ الكُفَّارُ في البوسنة والهرسك الذين يُمثِّلون الإرهابَ الأرثوذكسي في أبشع صُورهِ، حيث قاموا بقتل المسلمين المدنيين الأبرياء ، وتهجير مَنْ بَقِيَ على قَيْد الحَيَاة ، واغتصاب آلاف المسلمات ، وحرقت المساجد ، وما فعله الرُّوس في الشَّيشان ، وما فعلته قوى الاستخرا ب ( الاستعمار ) العالمي ( أمريكا ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا ، البرتغال ، إلخ ) عبر انتهاج نفس الأساليب القَدِرة ، في حين أن دُور عبادة اليهود والنصارى كانت تحت حماية المسلمين ، ولم يَمَسُّوها بِشُوء . وعندما فتح المسلمون بيت المقدس والأندلسَ والقُسطنطينية وباقي البلاد، لم يلمسوا امرأةً واحدة، ولم يقوموا باغتصاب أو القتل، أو الإبادة الجماعية، أو حرق دور العبادة ، مع أن هذا كان بِمُتناول أيديهم ، وهُم قادرون على فعله بكُل سهولة ، ولا يملك أحد إيقافهم في تلك الفترة الزمنية التي كان فيها المسلمون الأُمَّة الأقوى والأولى على الأرض في كُل المجالات . ومع هذا لم يقوموا بِفعله ، لأن الفرق الجوهرى بين الفتوحات الإسلامية ، والاستخرا ب العالمي الذي يُسمى زُورًا بالاستعمار، هو أن الفتوحات الإسلامية لنقل العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد ، أمَّا ما يُسمى بالاستعمار فالهدف منه قتل الأبرياء ، ونهب مُمتلكاتهم ، وسرقة أراضيهم ، واستغلالهم ، وابتزازهم ، واستعبادهم .

والمسلمون لم يُجبروا الآخريين على تقديسهم أو عبادتهم ، بل دَعَوْا أَنفُسَهُم والآخريين إلى عبادة الله وَحْدَهُ . وَلَوْ كان مُحَمَّدٌ ﷺ نبيًا كاذبًا لدعا الناس إلى عبادته وتقديسه من أجل استغلالهم ، والسيطرة عليهم ، وبسط نفوذه ونفوذ عائلته ونفوذ حاشيته على الناس من أجل تدعيم سُلطته وسُلطانه مثلما يفعل الطُّغاة الذين اتَّخذوا أَنفُسَهُم آلهةً على جُثث شعوبهم ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لأنَّه عبد الله ورسوله ، يُنقذ الأوامر الإلهية بلا زيادة ولا نقصان .

كما أن الإبادة والإرهاب والفوضى الجنسية التي تُنتج الاغتصاب موجودة في نُصوص دينية يُفدِّسها اليهود والنصارى على السواء ، وهي نُصوص الكتاب " المُقدَّس " <sup>٢٣٩</sup> . وهذه هي فلسفة اليهود والنصارى الصليبيين في كُلِّ العصور . كما أن الاستخرا ب ( الاستعمار ) جاء لاستعباد الآخريين ، واستغلال ثرواتهم، وترسيخ عبادة العباد للعباد . وانظر ماذا ترك المسلمون في الأندلس من حضارة ومعالم ، وانظر إلى الاستخرا ب ماذا ترك في بلاد المسلمين من تخلف وتبعية . وهذا يعكس الفرق بين الفتوحات الإسلامية الهادفة لتحرير الإنسان ، وإعادته إلى جادة الصواب ،

---

٢٣٩ راجع كتاب: دراسات منهجية في القرآن والتَّوراة والإنجيل، إبراهيم أبو عواد ، دار الأيام ، ٢٠٢٠م.

وبين الاستخراب الكافر القادم لإعادة عصور العبودية والهمجية ، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان عبر استخدام الإرهاب بِشَتَّى أشكاله ، وتسمية الجرائم بأسماء عَصْرِيَّة بِرَاقَة مُخَادَعَة .

وننقل ما أوردته جريدة الاتحاد الإماراتية ، في عددها الصادر يوم الأحد ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨ :

[ تصف غالبية الموسوعات والدراسات العربية التي أُرِخت لتاريخ الاستشراق ، المُستشرق وعَالَم الاجتماع الفرنسي جوستاف لوبون ( ١٨٤١ \_ ١٩٣١ ) بأنه مُنصِف للإسلام في الوقت الذي يعتبره البعض فيلسوفًا ماديًا لا يُؤمن بالأديان مُطلقًا . ويربط لوبون بين تقدّم العرب حضاريًا وتمسُّكهم بالإسلام، مُؤكِّدًا أن تراجعهم الحضاري يرتبط أيضًا بتخلُّفهم عن الدِّين، فيقول في كتابه حضارة العرب الذي وضعه عام ١٨٨٤ ، وترجمه إلى العربية عادل زعيتر : " حين كان المسلمون مُتمسكين بِدينهم كانوا سابقين أيضًا في الدُّنيا ، ولمَّا ابتعدوا عن دينهم وتعاليمه صاروا تابعين لغيرهم وعالة عليهم ، فالمسلمون يدفعهم دينهم إلى التقدُّم، ويتأخرون بتأخرهم عن دينهم " .

اهتمَّ لوبون في هذا الكتاب بتوضيح ما للعرب من فضل على المجتمعات الغربية ، وخصوصًا الأوروبية ، فقد أكَّد أن العرب هم الذين حافظوا على مُنجزات العالَم اليوناني والعالَم اللاتيني القديم ، وطوَّروا عُلوَّمه ودراسته ، حتى إنَّ الجامعات الأوروبية ومنها جامعة باريس ، عاشت مُدَّة سِتْمائة عام على ترجمات الكتب العربية ، وجرت على أساليب العرب وعلماء المسلمين في البحث والاستدلال . وبالرغم من اشتغال لوبون في بداية حياته كطبيب بعد أن أنهى دراسته للطب عام ١٨٦٦ ، إلا أن حُبَّه للسَّفَر والتَّرحال وزيارة المُجتمعات الشرقية في آسيا وشمال أفريقيا اتَّجَّهت به إلى العمل بالبحث الأثري والعلوم الإنسانية ودراسة تطوُّر المجتمعات البشرية ، لبدأ اهتمامه بدراسة الحضارة العربية وتطوُّر المجتمعات الإسلامية ، ويبرز كأحد أهم المستشرقين الذين كتبوا عن الإسلام خصوصًا في كتابَيْهِ ( حضارة العرب ) ، و ( الدِّين والحياة ) . وقد أثرت رحلات لوبون إلى بلاد المشرق العربي وشمال أفريقيا واقترابه من المجتمعات العربية والحضارة الإسلامية على توجُّهاته البحثية ، خصوصًا بعد أن رأى كَم الجُحود والنُّكران اللدِّين ينظر من خلالهما الغربُ للحضارة العربية ، فأثّر أن يبحث من خلال منظوره الاجتماعي في تطوُّر المجتمعات العربية والحضارة الإسلامية ، ويُلقِي الصَّوَّة على عصر العرب الذهبي ، وأن يُظهره في صورته الحقيقية قَدْر ما يستطيع . وعَرَضَ في كتابه ( حضارة العرب ) أبرز معالم الدَّور الذي قام به العرب في تاريخ الحضارة فيؤكِّد " أنَّه كان للحضارة الإسلامية تأثير كبير في العالَم، وأن هذا التأثير خاص بالعرب وحدهم ، فلا تُشاركهم فيه الشعوب الكثيرة التي اعتنقت الدِّين الإسلامي ، فالعرب

هدَّبوا البرابرة الذين قَضَوْا على دَوْلَة الرُّومان بتأثيرهم الخُلقي ، والعرب فَتَحُوا لأوروبا ما كانت تَجْهله من المعارف العِلْمية والأدبية والفلسفية بتأثيرهم " . ويُضيف أن العرب بعد أن كانوا تلامذة مُعتمدين على كُتب اليونان ، أدركوا أنَّ " التجربة والرَّصد خير من أفضل الكتب ، وهي الحقيقة البسيطة التي غابت عن علماء أوروبا لِمُدَّة ألف عام في العُصور الوُسْطى ، ويُعزى إلى الفيلسوف ( فرانسيس بيكون ) إدراكه أهمية التجربة والعلم التجريبي ، ولكن آنَّ الأوان لأن نَرُدَّ هذا الفضل لعلماء العرب " . ويَمُضي لوبون إلى الحديث عن المسلمين والعرب في بلاد الأندلس باعتبارها كانت مَعَبَر العلوم والحضارة الإسلامية إلى أوروبا ، فيذكر أنَّ " عرب الأندلس وَحَدَّهم هُم الذين صانوا في القرن العاشر من الميلاد ، وذلك في تلك الزاوية الصغيرة من الغرب ، العلوم والآداب التي أَهْمِلَتْ في كُلِّ مكان حتى في القُسطنطينية ، ولم يكن في العالَم في ذلك الزمن بلاد يُمكن الدرس فيها غير الأندلس العربية ، وذلك عدا الشرق الإسلامي طبعًا، مُشِيرًا إلى أن بعض النصارى القليلين كانوا يذهبون إلى بلاد الأندلس لطلب العلوم . وقارَن لوبون بين سُلوكيات المُسلم وتعاليم الإسلام التي انعكست على تعامل المسلمين مع غيرهم ، خُصُوصًا في فترة الفتحوات الإسلامية ، وبين سُلوكيات الغرب والصليبيين ، فقال : " لَمَّا أَجَلِيَ العرب المسلمون سنة ١٦١٠ م من بلاد الأندلس أُتْخِذَتْ جميع الذرائع لَلْفَتْك بهم وقتلهم ، في حين أن العرب لَمَّا فَتَحُوا إسبانيا تركوا السُّكَّانَ فيها يتمتعون بحريتهم الدينية مُحْتَفِظِينَ بمعاهدتهم وكنائسهم وحريةهم في العبادة " . ومضى يقول : إنَّ العالَم لم يَشْهَد فاتحًا أرحم من العرب ، ولا دِينًا سَمَحًا مِثْلَ دِينهم ، وأنَّ القُوَّة لم تكن عاملاً في نَشْر الإسلام ، وما كانت انتصارات العرب لِتُعْمِي أَبْصارهم وتَحْمِلهم على الإفراط المألوف عند الفاتحين في العادة، فَلَم يَشْتدوا في إرهاب المغلوبين على أمرهم، ولا فَرَضوا عليهم بالقُوَّة دِينهم الجديد ، الذي كانوا يُريدون نَشْره في أقطار العالَم ، فَتَرَاهُمْ حين دَخَلوا الشَّامَ ومِصرَ وإسبانيا يُعَامِلُونَ الشُّعُوبَ بِمُنْتَهَى الرَّفْق ، تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومُعتقداتهم ، غير ضارِبين عليهم في مُقَابِل السلام الذي ضَمَّنوه لهم إلا جَزِيَّة ضَيْلَة كانت على الأغلب أقل من الضرائب التي كان عليهم أدائها من قَبْل . وأرجع جوستاف لوبون في مُؤلَّفه فَضْلَ تَقَدُّم العرب والحضارة العربية وازدهارها إلى بَعَثَةِ الرُّسُول الكَرِيم ﷺ ، وظُهور الإسلام في الجزيرة العربية ، مُؤكِّدًا أنَّ الرُّسُول ﷺ أصابَ في بلاد العرب نتائج لم تُصَبْ مِثْلَها جميع الأديان التي ظهرت قبل الإسلام، ومنها البُهودية والنُصرانية، ولذلك فهو يرى أَنَّهُ لا يُوجَد حد لفضل النبي ﷺ على العرب، ومن ثَمَّ على البشرية جميعها . كما قدَّم للغرب والعالَم في كتابه ( الدِّين والحياة ) تَوْصِيْفًا مُنْصَفًا

لنبي الإسلام مُحَمَّد ﷺ ، في مواجهة التشويه الذي احتوته الكثير من الكتابات الغربية الأخرى ، فقال : " لقد كان مُحَمَّد صاحب أخلاق عالية ، وحكمة ، ورقة قلب ، ورافة ، ورحمة ، وصدق ، وأمانة " . ووَصَفَ لُوبون في مَعْرِضِ حَدِيثِهِ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ : " إِذَا مَا قَيْسَتْ قِيَمَةُ الرَّجَالِ بِجَلِيلِ أَعْمَالِهِمْ كَانَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ عَرَفَهُمُ التَّارِيخُ . إِنَّ التَّعَصُّبَ الدِّيْنِي هُوَ الَّذِي أَعْمَى بَصَائِرَ مُؤَرِّخِي الْغَرْبِ عَنِ الْإِعْتِرَافِ بِفَضْلِ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَحَّدَ الْعَرَبَ فِي أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ بِفَضْلِ الْإِسْلَامِ " [ .

#### ٤ \_ جَزَاءُ الْقَاتِلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ النَّسَاءُ : ٩٢ ] .

وما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا مُخْطِئاً في قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ زَاجِرٌ عَنِ الْعُدْوَانِ ، وَرَادِعٌ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ . وَالتَّفْئِي فِي ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ بِمَعْنَى التَّهْيِي الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ . وَقَتْلُ الْخَطَأِ وَارِدٌ بِسَبَبِ انْعِدَامِ عِصْمَةِ الْبَشَرِ ، وَإِمْكَانِيَةِ ارْتِكَابِهِمْ لِلْأَخْطَاءِ . وَلَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ الشَّنِيعَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَتَقْوَدُ صَاحِبَهَا إِلَى هَاوِيَةِ الْخَطِيئَةِ . وَلَهَا آثَارٌ مُدْمِرَةٌ عَلَى سَيْرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَتُشْكَلُ خَطَرًا عَلَى مَصِيرِ الْإِنْسَانِ فِي الْآخِرَةِ . وَارْتِكَابُ جَرِيْمَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ يُؤَدِّي إِلَى عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ . وَفِي الدَّرِّ الْمَنْتَوَرِ لِلْسُّيُوطِيِّ ( ٢ / ٦١٦ ) : (( أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَعِيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ ، فَلَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ )) . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ ، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ غَيْرَهُ فَأَصَابَهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَعَلَيْهِ إِعْتِاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، لِأَنَّ تَحْرِيرَهَا مِنْ قَيْدِ الرَّقِّ إِحْيَاءٌ لَهَا ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا دِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ ، إِلَّا إِذَا عَفَا الْوَرِثَةُ عَنِ الْقَاتِلِ ، فَأَسْقَطُوا الدِّيَّةَ .

إِنَّ الْمَنْهَجِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَاضِحَةٌ كُلُّ الْوُضُوحِ فِي جَعْلِ إِعْتِاقِ الرَّقَابِ جُزْءًا مِنْ مَنْظُومَةِ الْكُفَّارَاتِ . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى نَشْرِ مَبْدَأِ الْإِعْتِاقِ فِي الْمَجْتَمَعِ ، وَتَرْسِيخِهِ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ ، وَتَجْذِيرِهِ فِي تَفَاصِيلِ حَيَاتِهِمْ . وَبِالتَّالِي ، تَصِحُّ قَضِيَّةُ الْإِعْتِاقِ أَوْلَوِيَّةٌ ، وَيَتِمُّ تَسْلِيْطُ الضَّوِّ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْصَالِ الرَّقِّ ، وَإِعَادَةِ الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى الرَّقِيقِ ، وَدَمْجِهِمْ فِي النِّظَامِ الطَّبِيعِيِّ لِلْمَجْتَمَعِ .

وقد أوجبَ اللهُ في القتلِ الخطأَ شيئين :

الأوّل \_ الكفّارة ، وهي تحرير رَقَبَةٍ مؤمنة في مال القاتل . وإعتاق العبد كإحيائه وإعادته إلى الوجود . والقاتلُ قد أخرجَ نَفْسًا بشرية من عالم الأحياء ، ولا يُمكنه إعادتها إلى الحياة . والحلُّ هو إدخال نَفْسٍ بشرية إلى الحياة ، وهذا يتحقق بتحرير رَقَبَةٍ ، فتحريرُ العبدِ بمثابة نقله من الموت إلى الحياة . وهذا المعنى السّامي يدلُّ على أن الإسلام يعتبر الرّقَّ مؤثراً تجب إزالته . وهذا مؤشّرٌ واضح على عناية الإسلام بقضية الرقيق، وعدم تركهم للاستغلال والنظرة الاجتماعية الدونية، وضرورة نقلهم من العدم إلى الوجود، وإعادة الاعتبار لهم ، ومنحهم الكرامة الإنسانية ، وإدخالهم في الحياة الاجتماعية الكريمة . ويُمكن القول إنَّ تحرير الرَقَبَةِ تعويضٌ للحضارة البشرية والتاريخ الإنساني ، فالمقتولُ قد اختفى من النَّسَقِ الحياتي ، وينبغي إدخال إنسان آخر لِيَحِلَّ مَكَانَهُ . وهذا المبدأ الإنساني هو أساس عملية الإعتاق .

والثاني \_ دَفَعُ الدِّيَةِ إلى أهل المقتول إلا إذا تنازلوا عنها. وهذا تعويض عن فقدانهم لابنهم. والدِّيَةُ مائة من الإبل على العاقلة ( عَصَبَةُ الإنسان وهم الأقارب من جهة الأب ، سُمُّوا بذلك لأنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ ، أي : أحاطوا به ) .

وفي مُسند أحمد ( ٢ / ١٨٣ ) : أن رسول الله ﷺ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .  
الدِّيَةُ مَالٌ يُعْطَى لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ مُقَابِلَ النَّفْسِ ، أَوْ مَالٌ يُعْطَى لِلْمُصَابِ مُقَابِلَ إِصَابَةٍ أَوْ تَلَفٍ عُضْوٍ فِي الْجِسْمِ .

وقال الصّابوني في صَفْوَةِ التفسير : (( أمرَ تعالى في القتلِ الخطأَ بإعتاق رَقَبَةٍ مؤمنة ، والحكمة في هذا \_ والله أعلم \_ أنه لما أخرجَ نَفْسًا مؤمنة من جُملة الأحياء لَرَمَهُ أَنْ يُدْخَلَ نَفْسًا مِثْلَهَا فِي جُملة الأحرار إذ إنَّ إطلاقها من قَيْدِ الرِّقِّ إحياءٌ لها ، والعبد الرقيق في الإسلام له من الحقوق ما ليس للأحرار في الأمم الأخرى ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿ فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [ النَّحْلُ : ٧١ ] . وقوله ﷺ في مَرَضِهِ الذي مات فيه : " الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، لا تُكَلِّفُوهُمْ ما لا يُطِيقُونَ " . ومن يَطَّلِع على مُعاملة الرُّنُوجِ في أمريكا يَتَّضِحُ له جَلِيًّا صِحَّةُ ما نقول ، وما هي الأمم الغربية تُحَرِّمُ استرقاقَ العبيد ، في حين أنها تسترقُّ الأحرارَ ، وتُحَرِّمُ استرقاقَ الأفراد ، وتسترقُّ الجماعاتِ والأممَ والشُّعُوبَ ، باسم الاستعمار والانتداب ، فأين هذه الحضارة المزعومة والمدنيّة الزائفة من حضارة الإسلام ومدنيّته الصادقة التي حرّرت الشُّعُوبَ والأممَ والأفراد ؟! )) .

إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مُؤْمِنًا مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ أَعْدَاءَ مُحَارِبِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الْكَفَّارَةَ فَقَطْ ،  
وهي إعتاق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا يَدْفَعُ الدِّيَّةَ لِئَلَّا يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى حَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .  
وَأِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَأَهْلِ الدِّمَّةِ ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ دَفْعُ  
الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِهِ بِسَبَبِ مُعَاهَدَتِهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ أَيْضًا إِعْتِاقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .  
فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، عَوْضًا عَنْهَا ، شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ  
لِأَجْلِ التَّوْبَةِ عَلَيْكُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بِخَلْقِهِ ، حَكِيمًا فِي شَرْعِهِ .  
وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِشَكْلِ مُتَوَاصِلٍ لَا إِفْطَارَ فِيهِ . وَمَنْ أَفْطَرَ  
بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ الْبَدْءُ مِنْ جَدِيدٍ . وَهَذِهِ هِيَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ خَطَاً ، فَقَضِيَةُ الْقَتْلِ لَيْسَتْ سَهْلَةً إِطْلَاقًا .  
وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتُ التَّفْصِيلِيَّةُ خَاصَّةً بِالْقَتْلِ خَطَاً ، فَمَا بِاللَّهِ بِالْقَتْلِ عَمْدًا ؟ !

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٦١ - ١٦٦ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ ، فِي سَبَبِ نَزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَافَ أَنْ يُظْهَرَ إِسْلَامَهُ لِقَوْمِهِ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ لِابْنَيْهَا أَبِي جَهْلٍ وَالْحَارِثِ ابْنِي هِشَامِ ، وَهُمَا أَخَوَاهُ لِأُمِّهِ : وَاللَّهِ لَا يُظْلِنِي سَقْفٌ ، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى تَأْتِيَانِي بِهِ . فَخَرَجَا فِي طَلْبِهِ وَمَعَهُمَا الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَوْا عِيَّاشًا وَهُوَ مُتَحَصِّنٌ فِي أُطْمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : انزِلْ فَإِنَّ أَمْلَكَ لَمْ يُؤْوَاهَا سَقْفٌ ، وَلَمْ تَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا ، وَلَكَّ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دِينِكَ ، فَنزَلَ ، فَأَوْتَقُوهُ ، وَجَلَدَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَقَدِمُوا بِهِ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَحِلُّكَ مِنْ وَثَاقِكَ حَتَّى تَكْفُرَ ، فَطَرِحَ مُوثِقًا فِي الشَّمْسِ حَتَّى أَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ : يَا عِيَّاشُ لَيْنَ كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ هُدَى لَقَدْ تَرَكْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَلَالًا لَقَدْ رَكِبْتَهُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْقَاكَ خَالِيًا إِلَّا قَتَلْتُكَ ، ثُمَّ أَفَلَتَ عِيَّاشُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بَعْدَهُ ، وَهَاجَرَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عِيَّاشُ ، فَلَقِيَهُ يَوْمًا فَقَتَلَهُ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، وَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ بِإِسْلَامِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِيِّ وَالْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَتَلَ رَجُلًا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فِي بَعْضِ السَّرَايَا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ . قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَى الْآيَةِ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَيْتَةَ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْمُؤْمِنُ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ رُؤْبَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ عَمْدًا وَلَا خَطَاً ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ (إِلَّا) مَقَامَ (الْوَاوِ) .

قال الشاعر : وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانُ . أراد : والفَرَقْدَانُ . وقال بعض أهل المعاني : تقدير الآية : لكن قد يقتله خطأ ، وليس ذلك فيما جعل الله له ، لأن الخطأ لا تصح فيه الإباحة ولا النهي . وقيل : إنما وقع الاستثناء على ما تضمنته الآية من استحقاق الإثم وإيجاب القتل . قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، قال سعيد بن جبيرة : عتق الرقبة واجب على القاتل في ماله . واختلفوا في عتق الغلام الذي لا يصح منه فعل الصلاة والصيام ، فروي عن أحمد جوازه ، وكذلك روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهذا قول عطاء ومجاهد ، وروي عن أحمد : لا يجزئ إلا من صام وصلى ، وهو قول ابن عباس في رواية ، والحسن والشعبي وإبراهيم وقتادة . قوله تعالى : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : ليس في هذه الآية بيان من تلزمه هذه الدية ، واتفق الفقهاء على أنها عاقلة القاتل تحمّلها عنه على طريق المواساة ، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين ، كل سنة ثلثها ، والعاقلة : العصبات من ذوي الأنساب ، ولا يلزم الجاني منها شيء . وقال أبو حنيفة : هو كواحد من العاقلة . وللنفس ستة أبدال : من الذهب ألف دينار ، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة . وفي الحبل روايتان عن أحمد : إحداهما أنها أصل فتكون مائتا حلة ، فهذه دية الذكر الحر المسلم ، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك . قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ، قال سعيد بن جبيرة : إلا أن يتصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل . قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ ، فيه قولان : أحدهما أن معناه وإن كان المقتول خطأ من قوم كفار ، ففيه تحرير رقبة من غير دية ، لأن أهل ميراثه كفار . والثاني وإن كان مقيماً بين قومه ، فقتله من لا يعلم بإيمانه ، فعليه تحرير رقبة ، ولا دية ، لأنه ضيع نفسه بإقامته مع الكفار . والقولان مرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال النخعي ، والثاني سعيد بن جبيرة . وعلى الأول تكون ( من ) للتبعض ، وعلى الثاني تكون بمعنى ( في ) . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، فيه قولان : أحدهما أنه الرجل من أهل الدمة ، يُقتل خطأ ، فيجب على قاتله الدية والكفارة . هذا قول ابن عباس والشعبي وقتادة والزُّهري وأبي حنيفة والشافعي ، ولأصحابنا تفصيل في مقدار ما يجب من الدية . والثاني أنه المؤمن يُقتل ، وقومه مشركون ، ولهم عقد ، فديته لقومه ، وميراثه للمسلمين ، هذا قول النخعي . قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، اختلفوا هل هذا الصيام بدل من الرقبة وحدها إذا عديمها ، أو بدل من الرقبة والدية ؟ ، فقال الجمهور : عن الرقبة وحدها . وقال مسروق ومجاهد وابن سيرين : عنهما . واتفق العلماء على أنه إذا تحلّل صوم

الشَّهْرَيْنِ إِفْطَارَ لَيْعِيرِ عُدْرٍ ، فَعَلَيْهِ الْإِبْتِدَاءُ . فَأَمَّا إِذَا تَحَلَّلَهَا الْمَرَضُ أَوْ الْحَيْضُ ، فَعِنْدَنَا لَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَرَضُ يَنْقَطِعُ ، وَالْحَيْضُ لَا يَنْقَطِعُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ بِلَا مَرَضٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ، وَعِنْدَنَا أَنَّهَا مَعْدُورَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ الرَّجَّاحُ : مَعْنَاهُ : فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَوْبَةً مِنْهُ . قَوْلُهُ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ ، أَي : لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ ﴿ حَكِيمًا ﴾ فِيمَا يُفْضِي بَيْنَهُمْ ، وَيُدَبِّرُهُ فِي أُمُورِهِمْ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَغَقُوبَةَ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ ، وَالْعَذَابَ الْمُتْرَتِّبَ عَلَى هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنِيعَةِ .

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا عَالِمًا بِإِيمَانِهِ ، قَاصِدًا قَتْلَهُ ، مُرِيدًا إِزْهَاقَ رُوحِهِ ، فَعَقُوبَتُهُ أَنَّهُ خَالِدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، يَدْخُلُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ ، لِأَنَّهُ بَاسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ يُصْبِحُ كَافِرًا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَارْتِكَابِهِ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَطَرَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَأَخْرَاهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ ، لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٢٥٨ / ٨ ) : (( يُقَالُ : نَزَلَتْ \_ الْآيَةُ \_ فِي مَقْبَسِ بْنِ صُبَابَةَ ، وَكَانَ أَسْلَمٌ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ ، فَقَتَلَ هِشَامًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ غِيلَةً فَلَمْ يُعْرِفْ ، \_ وَالْغِيلَةُ الْقَتْلُ خُفِيَةً \_ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى مَقْبَسِ دِيَةَ أَخِيهِ ، فَفَعَلُوا ، فَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَقَتَلَ الرَّسُولَ ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ مُرْتَدًّا ، فَنَزَلَتْ فِيهِ . وَهُوَ مِمَّنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ )) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَنْ قَامَ بِجَرِيمَةِ الْقَتْلِ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا ، مُسْتَحِلًّا لَهُ ، بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ خَالِدٌ فِي عَذَابِ النَّارِ بِالْإِجْمَاعِ . وَمَنْ قَامَ بِجَرِيمَةِ الْقَتْلِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ ، فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ ، يُعَذَّبُ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَلَا يَخْلُدُ فِيهَا . وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ مِنْ أَفْظَعِ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْكِبَائِرِ . وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ ، وَتَأْثِيرِهِ الشَّدِيدِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ بِرُمَّتِهِ . وَالْآيَةُ تَحْمِلُ تَهْدِيدًا شَدِيدًا وَوَعِيدًا وَاضِحًا لِمُقْتَرِفِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ ، أَوْ الَّذِي يُفَكِّرُ فِي اقْتِرَافِهَا ، مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِ وَرَجْرِهِ .



وقال القرطبي في تفسيره ( ٣١٢ / ٥ ) : (( واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل ، فقال عطاء والتخعي وغيرهما : هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ، ونحو ذلك من المشحود المعد للقطع ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمد كل من قتل بحديدة ، أو بحجر ، أو بعصا ، أو بغير ذلك ، وهذا قول الجمهور )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١٦٧ / ٢ و ١٦٨ ) : (( وفي قوله : ﴿ متعمدا ﴾ قولان : أحدهما متعمدا لأجل أنه مؤمن ، قاله سعيد بن جبير ، والثاني متعمدا لقتله ، ذكره بعض المفسرين . وفي قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قولان : أحدهما أنها جزاؤه قطعاً ، والثاني أنها جزاؤه إن جازاه . واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا؟ ، فذهب الأكثرون إلى أن له توبة ، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له . فصل . اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ ، فقال قوم : هي محكمة ، واحتجوا بأنها خبر ، والأخبار لا تحتل النسخ ، ثم افرق هؤلاء فرقتين إحداهما قالت : هي على ظاهرها ، وقاتل المؤمن مخلصاً في النار ، والفرقة الثانية قالت : هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ، ثم أسلم الكافر ، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة . فإذا ثبت كونها من العام المخصص ، فأبي دليل صالح للتخصيص ، وجب العمل به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلاً فيستحق الخلود لاستحلاله . وقال قوم : هي مخصوصة في حق من لم يتب ، واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان : ﴿ إلا من تاب وآمن وعملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [ الفرقان : ٧٠ ] . وقال آخرون : هي منسوخة بقوله : ﴿ إن الله لا يعفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [ النساء : ٤٨ ] .

وفي صحيح البخاري ( ١٣٩٩ / ٣ ) : عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبيزى قال : سل ابن عباس عن هاتين الآيتين : ما أمرهما؟ ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ، ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ [ النساء : ٩٣ ] . فسألت ابن عباس ، فقال : (( لما أنزلت التي في الفرقان ، قال مشركو أهل مكة : فقد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إليها آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله : ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ [ الفرقان : ٧٠ ] . فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء : الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم )) . فدكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم )) .

الصواب أن مراده قول الله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [ الفرقان : ٦٨ ] . والمعنى : أن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها بأن

عَصَمَهَا بِالْإِسْلَامِ ، إِلا بِالْحَقِّ الَّذِي يُبِيحُ قَتْلَهَا شَرْعًا ، كَرِدَّةً ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ زِنًا يُوجِبُ الرَّجْمَ .  
 والآية الثانية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ  
 عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . ما أمر هاتين الآيتين ؟ ، فالأولى دلَّت على العفو عند التوبة ، والثانية على وجوب  
 الجزاء مطلقًا ، فكيف يتم التوفيق بينهما ؟ . وبالتأكيد ، لا يوجد تعارض بين آيات القرآن الكريم ،  
 ولا تناقض ، ولا تصادم بين الأحكام . وهنا تظهر أهمية التفكير السليم والتحليل العميق .

بين ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ أنَّ الآية التي في سورة الفرقان نزلت في حق أولئك  
 الكفار ( المشركين ) ، وليبان أنَّ ما فعله المشركون بالمسلمين من القتل والتعذيب وغيرهما ،  
 يسقط عنهم بالإسلام ، لأنَّ الإسلام يمحو ما قبله . والآية التي في سورة النساء ففي الرجل  
 المسلم إذا عرَّف الإسلام وشرائعه ، وأدرك حرمة قتل النفس ، ثم ارتكب جريمة القتل ، فجزاؤه  
 جهنم . وذكر الموضوع لمجاهد بن جبر فقال : إلا من ندم ، يعني : من تاب ، فإنه يستثنى من  
 الوعيد ، ولا يُخلد في النار إنَّ عُذِبَ فيها .

والآية محمولة على من استحلَّ القتل ، أي إنَّه اعتبره حلالًا ، فعندئذ يخرج من الإسلام ،  
 ويُعتبر كافرًا مرتدًا مستحقًا للخلود في النار ، ونيل غضب الله ولعنته . والقاتل المتعمد تلزمه  
 التوبة الصادقة لكي يعود إلى حظيرة الإيمان ، وإذا مات على غير توبة فهو على خطر عظيم .  
 وقد حرَّم الله سفك الدماء المعصومة بغير حق ، وتوعد من سفكها عمدًا بعذاب النار الشديد ،  
 والله حكيم عدل ، يُجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ولا تخفى عليه خافية ، ولا يغيب  
 عنه شيء ، ولا تضيع عنده الحقوق .

وذهب أهل السنة إلى أنَّ توبة قاتل المسلم عمدًا مقبولة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [ النساء : ٤٨ ] .

وأما ما روي عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ من عدم قبول توبة قاتل المسلم عمدًا ،  
 فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل .

وعن سعيد بن جبير قال : آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله  
 عنها ، فقال : (( نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، هي آجر ما نزل ،  
 وما نسختها شيء )) ٢٤٠ .

٢٤٠ متفق عليه . البخاري ( ٤ / ١٦٧٦ ) برقم ( ٤٣١٤ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢٣١٧ ) برقم ( ٣٠٢٣ ) .

يُخْبِرُ التَّابِعِيُّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ اخْتَلَفُوا فِي آيَةِ ، هِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، أَي : اخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ : فُقَهَائُهَا ، فَرَحَلَ سَعِيدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ يَسْأَلُهُ عَنِ الْآيَةِ ، لِيَفْصِلَ فِي هَذَا الْخِلَافِ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ كَانَ لِسَبِيْنِ : الْأَوَّلِ \_ أَنَّهُ صَحَابِي ، فَهُوَ أَقْرَبُ عَهْدٍ بِالنَّبِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَالثَّانِي \_ أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ ، فَذَكَرَ لَهُ سَعِيدٌ الْاِخْتِلَافَ ، فَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَالَ : " وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ " ، وَمُرَادُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ، وَظَاهِرُ مَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْقَاتِلَ الْمُتَعَمِّدَ لَهُ تَوْبَةٌ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [ طه : ٨٢ ] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [ النساء : ٤٨ ] ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَكْتُبُ الطَّوِيلُ ، أَوْ هُوَ لِمَنْ قَتَلَ مُسْتَحِلًّا قَتَلَ الْمُؤْمِنِ ، أَوْ لِمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَتُبْ ، فَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي الحديث : أَنَّ مُتَعَمِّدَ الْقَتْلِ بغيرِ حَقِّ فِي حَظَرٍ عَظِيمٍ . والحديثُ يُبَيِّنُ الْحِرْصَ عَلَى الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَسؤالُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَمَكِّنِينَ . ويدلُّ على الثقافة العلمية التي كانت سائدة في الوسط الاجتماعي . فالجماعة البشرية كانت حريصة على التعلم والتعليم . والسفر من أجل معرفة تفسير آية قرآنية أو حديث نبوي ، كان أمرًا عاديًا ، وليس تشددًا أو مضيعة للوقت . وهذه البيئة الاجتماعية المعتمدة على المنهج العلمي قادرة على بناء منظومة شرعية متكاملة مستندة إلى القرآن والسنة ، وأقوال العلماء الراسخين القادرين على تفسيرهما .

وقد ورد عن ابن عباس ما يوافق قول الجمهور . عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ ، قال : (( لا ، إلا النار )) ، فلما ذهب قال له جلدساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مقبولة ، فما بال اليوم ؟ ، قال : (( إنني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا )) ، قال : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فوجدوه كذلك ٢٤١ .

٢٤١ رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥ / ٥). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٧): (( رجاله ثقات )) .

هذا الكلام يدلُّ على التغليظ والتشديد . وقد أفتى ابنُ عباسِ الرَّجُلَ بذلك ، لأنَّه ظَنَّ أنَّ السائل سألَ لِيُقْتَلَ ، فأرادَ أن يَرْجُرَهُ وَيَرُدَّعَهُ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١٨٧ / ٤ ) : (( وروى سعيد بن منصور : نا سُفيان قال: كانَ أهلُ العِلْمِ إذا سئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له . وإذا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قالوا له : تُبُّ )) . وقال النووي في آداب الفتوى ( ص ٥٦ ) : (( قال الصَّيمري : إذا رأى المُفتي المصلحة أن يُفتيَ العاميَّ بما فيه تغليظ وهو ممَّا لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جازَ ذلك رَجْرًا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة. ثمَّ قال: أمَّا الأوَّل فرأيتُ في عينه إرادة القتل فمَنعته، وأمَّا الثاني فجاء مُستكينًا قد قتلَ فلمَ أقنطهُ )) . وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسولُ الله ﷺ : (( أوَّلُ ما يُقضى بينَ الناسِ يَوْمَ القِيامةِ في الدِّماءِ )) ٢٤٢ .

عظَّم النبي ﷺ شأنَ التَّعَرُّضِ لدماءِ الناسِ ، وبيَّن أن أوَّل ما يُقضى بينَ الناسِ في ظلِّهم بعضهم بعضًا يَوْمَ القِيامةِ يكون في الدِّماءِ ، كالقتلِ والجُروحِ .

وفي الحديثِ تغليظٌ لموضوعِ الدِّماءِ ، وتشديدٌ عليَّه ، وبيان لأهميته . وهو أوَّل ما يُقضى فيه بينَ الناسِ يَوْمَ القِيامةِ بسببِ خطورته الكبيرة ، وتأثيره العميق . والدِّمُّ البشري معصوم ، والحياة الإنسانية لها حرمتها واحترامها ومكانتها التي لا يجوز الاعتداء عليها ، لذلك كانت "الدِّماء" أمرًا بالغ الأهمية يستحق أن يكون بداية القضاء والمُحاسبة يَوْمَ القِيامةِ. وهذا الكيانُ البشري (الإنسان) الذي خَلَقَهُ اللهُ وَكَرَّمَهُ وَصَانَهُ ، ليس لأحد أن يُزيله أو يعتديَ عليَّه . والحياةُ التي منحها اللهُ لعباده مُقدَّسة ومُصانة ، ولا يملك أيُّ شخصٍ \_ مهما بلغت رُتبته \_ أن يهدمها .

وقال النَّووي في شرحه على صحيح مُسلم ( ١٦٧ / ١١ ) : (( فيه تغليظُ أمرِ الدِّماءِ ، وأنها أوَّل ما يُقضى فيه بينَ الناسِ يَوْمَ القِيامةِ ، وهذا لعظْمِ أمرها ، وكثيرِ خَطَرها ، وليس هذا الحديثُ مُخالفًا للحديثِ المشهور في السُّننِ : " أوَّل ما يُحاسَبُ به العبدُ صلَّاته" ، لأنَّ هذا الحديثُ الثاني فيما بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالى ، وأمَّا حديثُ الباب فهو فيما بينَ العبادِ ، والله أعلم بالصَّواب )) . وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: ((لَرَوَّالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رَجُلٍ مُسلمٍ)) ٢٤٣ .

٢٤٢ متفق عليه. مسلم ( ١٣٠٤ / ٢ ) برقم ( ١٦٧٨ ) ، والبخاري ( ٢٥١٧ / ٦ ) برقم ( ٦٤٧١ ) .

٢٤٣ رواه الترمذيُّ في سننهِ ( ١٦ / ٤ ) . وقال الحافظ في الفتح ( ١٨٩ / ١٢ ) : ((قال الترمذي: حديث حسن)).

قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمًا بغيرِ وَجْهِ حَقِّ أَعْظَمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَنَاءِ الدُّنْيَا وانتهائها ، وهذا بيان لحرمة المسلم ، وتعظيم دمه . والحديث يَحْمِلُ وَعِيدًا شَدِيدًا لِقَاتِلِ المُسْلِمِ بلا حَق .

إنَّ الدُّنْيَا أَحْقَرُ وَأَقْلُّ شَأْنًا مِنْ دَمِ المُسْلِمِ ، وَقَتْلُهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّنْيَا . وهذا التكريم الإلهي للمسلم يُشير إلى منزلته الرفيعة ، فكَيَانُ الإنسانِ المُسْلِمِ أَكْثَرَ شَرَفًا وَرِفْعَةً مِنَ الكَيَانِ الدُّنْيَوِيِّ بِكُلِّ زِينَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ المُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الرِّسَالَةَ الإِلَهِيَّةَ عَلَى الأَرْضِ ، وَيَسْعَى جَاهِدًا لِتَطْبِيقِهَا فِي الوَاقِعِ . وَمَنْ حَاوَلَ قَتْلَ حَامِلِ الرِّسَالَةِ ( المُسْلِمِ ) فَقَدْ حَاوَلَ إِزَالََةَ الدُّنْيَا .

وفي تحفة الأحوذني ( ٤ / ٥٤٣ ) : (( قَوْلُهُ ( لِرِوَالِ الدُّنْيَا ) اللامُ لِلابْتِدَاءِ ( أَهْوَنُ ) أَي أَحْقَرُ وَأَسْهَلُ ( عَلَى اللَّهِ ) أَي عِنْدَهُ ( مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ) قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الدُّنْيَا عِبَارَةٌ عَنِ الدَّارِ القُرْبَى الَّتِي هِيَ مَعْبَرٌ لِلدَّارِ الأُخْرَى ، وَهِيَ مِزْرَعَةٌ لَهَا ، وَمَا خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلا لِتَكُونَ مَسَارِحَ أَنْظَارِ المُتَبَصِّرِينَ وَمُتَعَبِّدَاتِ المُطِيعِينَ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ [ آل عمران : ١٩١ ] ، أَي : بِغَيْرِ حِكْمَةٍ ، بَلْ خَلَقْتَهَا لِأَنْ تَجْعَلَهَا مَسَاكِنَ لِلْمُكَلَّفِينَ ، وَأَدْلَةٌ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِكَ . فَمَنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيَا لِأَجْلِهِ فَقَدْ حَاوَلَ زَوَالَ الدُّنْيَا )) .

وفي فتح الباري ( ١٢ / ١٨٩ ) : (( قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : نَبَتْ النِّهْيُ عَنِ قَتْلِ البَهِيمَةِ بِغَيْرِ حَقِّ الوَعِيدِ فِي ذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الأَدْمِيِّ ؟! ، فَكَيْفَ بِالمُسْلِمِ ؟! ، فَكَيْفَ بِالتَّقِيِّ الصَّالِحِ ؟! )) .

وروى ابنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ( ١٣ / ٣١٨ ) : عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا )) .

قَتَلَ النَّفْسَ المُؤْمِنَةَ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقِّ ، مِنْ أَعْظَمِ الجَرَائِمِ ، وَأَكْبَرِ الكِبَائِرِ ، بَعْدَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامَ بِحِفْظِ الصَّرُورَاتِ الخَمْسِ ( الدِّينِ ، وَالنَّفْسِ ، وَالعَقْلِ ، وَالتَّسَبُّبِ ، وَالمَالِ ) ، وَهَكَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالدِّمَاءِ المَعْصُومَةِ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَّةِ ، لِذَلِكَ كَانَتْ عُقُوبَةُ القَتْلِ العَمْدِ شَدِيدَةً لِلغَايَةِ . وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ يُرْجَى مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَهَا وَيَعْفُوَ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ هَذَا العَفْوِ وَالمَغْفِرَةِ مَنْ مَاتَ كَافِرًا مُشْرِكًا بِاللَّهِ غَيْرَ مُوَحَّدٍ ، وَأَيْضًا مَنْ تَعَمَّدَ وَقَصَدَ قَتْلَ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ وَلَا تَأْوِيلٍ . وَالقَتْلُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَإِلا فَهُوَ تَهْوِيلٌ وَتَغْلِيظٌ ، مِنْ أَجْلِ الرِّدْعِ وَالتَّخْوِيفِ . وَالحديثُ قَرَنَ قَتْلَ المُؤْمِنِ عَمْدًا مَعَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطُورَةِ هَذَا الذَّنْبِ العَظِيمِ ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَهُ قَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ ، وَوَضَعَهَا فِي مَأْزِقِ حَرَجٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا

بلا تسويف ، قبل أن يموت ، ويكون مصيره عذاب النار الشديد . ولا تنفع التوبة عند الموت ، ولا يفيد الندم .

وقال الحافظ في الفتح ( ٨ / ٤٩٦ ) : (( وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التعليل ، وصححو توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ أي : إن شاء الله أن يجازيه ، تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، ومن الحجّة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أتى تمام المائة ، فقال له : لا توبة ، فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة . الحديث . وهو مشهور . ... وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم )) .  
وفي مسند أحمد ( ٢ / ٢١٧ ) : أن النبي ﷺ قال : (( من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يندفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية )) .

إن قتل المؤمن عمداً ، بلا حق ولا تأويل ، من أعظم الذنوب عند الله تعالى . وهناك أحكام شرعية مترتبة على هذه الجريمة الشنيعة .

إذا قتل أحدهم رجلاً مؤمناً عن عمد وقصد ، ظلماً وعدواناً ، دُفع هذا القاتل إلى أهل القتيل ، فيأخذونه ، وينظرون في أمره ، فإن رأى أهل القتيل أن يقتلوا هذا القاتل قتلوه بالقصاص ، وإن رضي أهل القتيل أن يأخذوا الدية أخذوها بدلاً من القصاص .

ومن خلال هذه النصوص ، يتضح لنا أن قضية "القتل" شديدة الأهمية والخطورة ، ويترتب عليها أحكام عظيمة، وتبعات كثيرة ، تتعلق بالفرد والجماعة . وعلى المرء أن يتعد عن سفك الدم المعصوم . والعاقلة من اتعظ بغيره ، والجاهل من اتعظ بنفسه . والبقاء على بر الأمان أفضل من الخوض في بحر متلاطم الأمواج يُغرق الداخل فيه ، ولا يسمح له بالخروج أبداً .

وقال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢ ] .

من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً ( حادثة قتل قابيل لهابيل ) ، فرض الله على بني إسرائيل ، وحكم عليهم أنه من قتل نفساً بريئة ظلماً وعدواناً ، أو قتلها بغير فساد في الأرض ( مثل الشرك أو قطع الطريق ) فكأنه قتل جميع الناس ، لأنه لا فرق بين نفس ونفس . ومن ساهم في الإبقاء

على حياة نَفْسٍ بشرية، وأنقذها من الهلاك، كالقتل أو الغرق أو الحرق أو الهدم ، فكأنه أحيأ جميع الناس . وهذا هو المعنى المقصود . أمَّا إحياءُ النَّفْسِ بعدَ مَوْتِها ، فلا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ . وهذا التشريعُ الإلهيُّ العظيمُ يدلُّ على أنَّ الاعتداءَ على النَّفْسِ الإنسانيةِ عُدْوَانًا وظُلْمًا ، هو اعتداء على جميعِ النَّفُوسِ بلا استثناء، فالكيانُ الآدميُّ كُلُّ لا يَتَجَرَّأُ ، ووَحدة واحدة لا انفصال فيها . وقد كَرَّمَ اللهُ الإنسانَ مَهْمَا كانَ دِينُهُ وَعَقِيدَتُهُ وَجِنْسُهُ وَعِرْقُهُ . وقتلُ الفردِ هو تكريسُ لقتل الجماعة ، وهدمُ للمُنْجِزاتِ الحضارية ، وتدميرُ لمعالمِ المدنيةِ والإنسانية ، كما أنه يَفْتَحُ البابَ أمامَ الأحقادِ الاجتماعيةِ ، وثقافةِ الانتقامِ ، والنَّارِ ، والقتلِ ، والإبادةِ . وإذا زالَ الجزءُ زالَ الكُلُّ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٦٥ ) : (( يقول تعالى : من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وُعدواناً ، ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي : شَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعْلَمْنَاهُمْ ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أي: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِصَاصٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا بِلا سَبَبٍ وَلَا جِنَايَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ . ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : حَرَّمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ )) .

الآية تُنْفَرُ مِنْ قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ، وَسَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ. وَجَرِيمَةُ الْقَتْلِ فِي غَايَةِ السُّوءِ وَالْقُبْحِ. وَقَتْلُ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَقَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ سَوَاءٌ فِي نُزُولِ غَضَبِ اللَّهِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ. وَالشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ تُحَرِّمُ الْقَتْلَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَرِيئَةٍ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣١٩ ) : (( ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي: بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ يُوجِبُ الْاِقْتِصَاصَ ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِيهَا كَالشَّرْكِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الدَّمِ ، وَسَنَّ الْقَتْلَ ، وَجَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَتْلَ الْوَاحِدِ وَقَتْلَ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ فِي اسْتِجْلَابِ غَضَبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، أَي : وَمَنْ تَسَبَّبَ لِبَقَايَا حَيَاتِهَا بِعَفْوٍ أَوْ مَنَعَ عَنِ الْقَتْلِ ، أَوْ اسْتِنْقَازَ مِنْ بَعْضِ أَسْبَابِ الْهَلَكَةِ ، فَكَأَنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّاسِ جَمِيعًا . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَإِحْيَائِهَا فِي الْقُلُوبِ تَرْهِيبًا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهَا ، وَتَرْغِيبًا فِي الْمُحَامَاةِ عَلَيْهَا )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٦ / ١٣٩ ) : (( وَخُصَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالذِّكْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ أُمَّمٌ قَبْلَهُمْ كَانَتْ قَتْلَ النَّفْسِ فِيهِمْ مَحْظُورًا ، لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ أُمَّةٍ نَزَلَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ فِي قَتْلِ الْأَنْفُسِ مَكْتُوبًا ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلًا مُطْلَقًا ، فَغُلِّظَ الْأَمْرُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْكِتَابِ بِحَسَبِ طُغْيَانِهِمْ وَسَفْكَهِمُ الدَّمِ )) .

في هذا دلالة واضحة على أن بني إسرائيل استمرؤوا القتل ، ومارسوه بكثرة ، واعتمدوا سَفْكَ الدماء منهجًا حياتيًا ثابتًا وراسخًا ، فكان لا بُد من توجيههم ، والتشديد عليهم ، وتحذيرهم ، وتنبههم ، وزدعهم ، وتخويفهم من خطورة قتل الأبرياء معصومي الدم ، وضرورة الابتعاد عن سَفْكَ الدم الحرام . وجاء التشديد عليهم، وتخصيصهم بالذكر ، بسبب كثرة جرائمهم وضلالهم وعنادهم . والآية تشير إلى خطورة القتل وسَفْكَ الدماء ، وأن الكيان الإنساني له احترامه في المنظور الإسلامي ، ولا فرق بين الفرد والجماعة من حيث المكانة الاعتبارية ، إذ إن قَتْلَ الفرد قتلٌ للجماعة . وهذه النظرة الشرعية تُقود إلى تدعيم الوحدة الاجتماعية ، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع ، وإحاطة الكيان الإنساني بسُورٍ واقٍ يحميه من عبث العابثين وجرائم الفاسدين .

وكلُّ إنسان معصوم الدم حتى يثبت العكس ، ولا يُهدَر دَم إنسان ولا يُراق إلا بأحكام الشريعة الإلهية . وهذه الحصانة الإلهية الممنوحة للإنسان تُشير إلى مركزته في الأرض ، ودوره المحوري في إعمارها ، وأهميته في بناء الحضارة الإنسانية ، وأنه كائن محترم وشريف ومُكْرَم ، وله حرمة مُعْتَبَرة ، ومكانة وجودية عظيمة ، ومنزلة اجتماعية رفيعة .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ ) : (( ومعنى ﴿ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي : قَتَلَهَا ظُلْمًا ، وَلَمْ تَقْتُلْ نَفْسًا ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ فساد منسوق على نفس . المعنى : أو بغير فساد تستحق به القتل . وقيل : أراد بالفساد هاهنا الشُّرْك . وفي معنى قوله : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ خمسة أقوال : أحدها أن عليه إثم من قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، قاله الحسن والرَّجَّاج . والثاني أنه يَصْلَى النار بقتل المسلم كما لو قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، قاله مجاهد وعطاء . وقال ابن قُتَيْبَةَ : يُعَذَّبُ كما يُعَذَّبُ قاتل الناس جميعًا . والثالث أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، قاله ابن زيد . والرابع أن معنى الكلام ينبغي لجميع الناس أن يُعِينُوا وَلِيِّ المقتول حتى يقيده منه ، كما لَوْ قَتَلَ أولياءهم جميعًا ، ذكره القاضي أبو يعلى . والخامس أن المعنى من قَتَلَ نبيًا أو إمامًا عادلاً ، فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، رواه عكرمة عن ابن عباس . والقول بالعموم أصح . فإن قيل : إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، دَلَّ هذا على أنه لا إثم عليه في قَتْلِ مَنْ يَقْتُلُهُ بعد قتل الواحد إلى أن يَفْتَى النَّاسَ ، فالجواب أن المقدر الذي يستحقه قاتل الناس جميعًا معلوم عند الله محدود ، فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم . والذي يقتل الاثنين يلزمه مثله ، وكلما زاد قتلاً زاده اللهُ إثمًا . ومثل هذا قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [ الأنعام : ١٦٠ ] . فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها ، فعاملها



يُعْطَى بِمِثْلِ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال: إذا كان من أحياء نَفْسًا فله ثواب من أحياء الناس، فما ثواب من أحياء الناس كُلِّهِمْ؟. هذا كُلهُ مَنْقُولٍ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ . والذي أراه أن التَّشْبِيهَ بِالشَّيْءِ تَقْرِيبٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْمُ قَاتِلِ شَخْصَيْنِ كِإِثْمِ قَاتِلِ شَخْصٍ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِـ " كَأَنَّمَا " لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَالْمَقْتُولُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ نَشْرَ عَدَدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا اسْتِنْقَاذُهَا مِنْ هَلَكَةٍ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِجَاهِدٍ . قَالَ الْحَسَنُ : مَنْ أَحْيَاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ هَلَكَ ، وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " مَنْ شَدَّ عَضُدَ نَبِيِّ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا " . وَالثَّانِي تَرْكُ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مِجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنْ يُعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالرَّابِعُ أَنْ يَرْجُرَ عَنْ قَتْلِهَا وَيَنْهَى . وَالخَامِسُ أَنْ يُعِينِ الْوَلِيَّ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ، لِأَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ أَحْيَاءِ النَّاسِ جَمِيعًا ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ . وَالثَّانِي فَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ شُكْرُهُ ، كَمَا لَوْ أَحْيَاهُمْ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ )) .

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَرَقُوا فِي الْقَتْلِ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ ، وَتَعَامَلُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ بِوَقَاةٍ وَعِنَادٍ ، وَتَكَبَّرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَهَانُوهُمْ ، وَكَذَّبُوهُمْ ، وَقَتَلُوهُمْ . وَقَدْ اعْتَنَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ مِنْهَجًا حَيَاتِيًّا وَجُودِيًّا رَاسِخًا لَا رَجْعَةَ عَنْهُ ، وَارْتَكَبُوا أَسْوَأَ أَنْوَاعِ الْجَرَائِمِ ، وَاقْتَرَفُوا الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ وَالْمُؤْبِقَاتِ . لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الصَّوَابِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَإِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ ، وَقِيَادَتِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ . فَمَاذَا كَانَتِ النَّبِيَّةُ ؟ . تَعَامَلِ الْيَهُودُ مَعَهُمْ بِاحْتِقَارٍ وَازْدِرَاءٍ وَاسْتِكْبَارٍ ، وَقَتَلُوهُمْ بِدَمٍ بَارِدٍ ، بِلَا إِثْمٍ وَلَا ذَنْبٍ وَلَا جَرِيمَةٍ ، دُونَ وَازِعٍ دِينِيٍّ أَوْ رَادِعٍ أَخْلَاقِيٍّ ، وَدُونَ التَّفَاتِ إِلَى الشَّرِيعَةِ ، أَوْ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، أَوْ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] .

وَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ نَفْسَ الْقَاتِلِ تُقْتَلُ بِنَفْسِ الْمَقْتُولِ ، وَالْعَيْنُ تُفَقَّدُ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفُ يُجَدَعُ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنُ تُقَطَّعُ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنُّ تُقْلَعُ بِالسِّنِّ . وَالْمَعْنَى : تُقْتَلُ النَّفْسُ بِمُقَابِلِ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَيُتَلَفُ الْعَضْوُ بِمُقَابِلِ إِتْلَافِ الْعَضْوِ ، وَهَكَذَا . وَسَائِرُ الْجَوَارِحِ قِيَاسٌ عَلَيْهَا فِي

القصاص ، ويُفْتَص من الجاني بأن يُفْعَل به مثل ما فَعَلَه بالمَجْنِي عليه ، وهذا في الجِرَاح التي يُمكن فيها المُمَاتَلَة ، ولا يُخَاف على النَّفْس منها . وبعبارة أُخرى ، يُجَرَح الجراح مثل جُرْحِه إنْ أمكَنَ تحقيق المُمَاتَلَة بَيْن الجُرْحَيْن . إنَّ الجُرُوح قِصاص ، فيما يُمكن الاقتصاص منه ، كاليد ، والرَّجُل ، واللسان ، ونَحْوِها ، وأما ما لا يُمكن الاقتصاص منه مثل كَسْر في العَظْم أو جَرَح في البَطن ، ونَحْوِه ، فلا قِصاص فيه ، لأنَّه لا يُمكن الوقوف على نهايته ، ويُخَاف منه التَّلَف .

والحُكْم الإلهيُّ وإنْ كانَ مَفْرُوضاً على اليهود ، فهو مُقَرَّر في الشَّرِيعَة المُحَمَّديَة الإسلاميَّة . وقد خَالَفه اليهودُ ، ولم يَلتزموا به ، مَعَ أَنَّهُ واجب عليهم في التَّورَة ( كتابهم المُقَدَّس ) . وكانَ على اليهود القِصاص فقط ، ولا تُوجد بَيْنهم دِيَّة ، فحَقَّف اللهُ عن الأُمَّة المُحَمَّديَة الإسلاميَّة بالدِّيَّة . ومَن عَفَا عن الجاني ، وتَرَكَ القِصاصَ ، فهو كَفَّارَةٌ للمُتَصَدِّق ، ويُكْفَر اللهُ ذُنُوبَه لِعَفْوِه ، وإسقاطه حَقَّه ، ومَن تَجَاوَزَ عن الناس تَجَاوَزَ اللهُ عنه . وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (( مَن تَصَدَّقَ مِن جَسَدِه بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِن ذُنُوبِه ))<sup>٢٤٤</sup> .

إنَّ اللهُ يَمْحُو مِن ذُنُوبِه بِقَدْرِ مَا عَفَا مِن جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِه ، وهذا يدلُّ على فضلِ اللهِ على عِبَادِه ، ورحمته بهم ، وإحسانه إليهم .

ومَن لَمْ يَحْكُم بِشَرَعِ اللهِ في القِصاصِ وَغَيْرِه ، فأولئك هُمُ المُتَعَدُّون على الحقوق ، الرافضون للحق والعدالة ، إذ لَمْ يُنصِفوا المظلوم من الظالم ، ولم يُوصِلوا الحقوق إلى أصحابها . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٨٦ ) عن الآية كاملةً : (( وهذا أيضاً مما وُيِّخَت به اليهودُ ، وقَرَعُوا عَلَيه ، فإنَّ عِنْدَهُم في نصِّ التَّورَة أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ، وهُم يُخالِفون حُكْمَ ذَلِكَ عَمَدًا وَعِنادًا ، وَيَقْبِدُونَ النَّضْرِي مِنَ الْقَرْظِي ، ولا يَقْبِدُونَ الْقَرْظِي مِنَ النَّضْرِي ، بل يَعْدِلُونَ إلى الدِّيَّةِ ، كما خَالَفُوا حُكْمَ التَّورَة المنصوص عِنْدَهُم في رَجْمِ الزَّانِي المُحْصَن ، وَعَدَلُوا إلى ما اصطَلَحوا عليه مِنَ الجَلْدِ والتَّحْمِيمِ ( تَسْوِيدِ الوَجْهِ ) والإشهار ، ولهذا قال هُنَاك : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ، لأنَّهُم جَحَدُوا حُكْمَ اللهِ قَصْدًا مِنْهُم وَعِنادًا وَعَمَدًا . وقال هَهُنَا : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، لأنَّهُم لَمْ يُنصِفوا المظلومَ مِنَ الظالمِ في الأمر الذي أَمَرَ اللهُ بالعدْل والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الجَمِيعِ فِيهِ ، فَخَالَفُوا ، وظَلَمُوا ، وتَعَدَّوْا على

٢٤٤ رواه النَّسَائِي في سُنَنِ الكُبْرَى (٦/٣٣٥) . قال الهَيْثَمِي في الجَمْع (٦/٤٧٣) : رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمد والطبراني بلفظ: "مَن تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِه أَعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ" . ورجالُ المُسَنَدِ رجالُ الصَّحِيحِ .

بعضهم بعضًا . . . . وقد استدلل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا حكى مقررًا ، ولم يُسَخَّ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي ، وأكثر الأصحاب بهذه الآية ، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنائيات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصري : هي عليهم وعلى الناس عامة ، رواه ابن أبي حاتم . وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره ، وصحح منها عدم الحجية ، نقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي ، وأكثر الأصحاب ، ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا ، فالله أعلم .

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه ( الشامل ) إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلّت عليه . وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو ابن حزم : " أن الرجل يُقتل بالمرأة " ، وفي الحديث الآخر : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " ، وهذا قول جمهور العلماء . وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يُقتل بها ، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية ، لأن ديتها على النصف من دية الرجل ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، وحكي عن الحسن وعطاء وعثمان البتي ، ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يُقتل بها ، بل تجب ديتها ، وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يُقتل المسلم بالكافر الذمي ، وعلى قتل الحر بالعبد ، وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يُقتل مسلم بكافر " . وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيّدون العبد من الحر ، ولا يقتلون حرًا بعبد . وجاء في ذلك أحاديث لا تصح . وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مُخصّص للآية الكريمة . . . . وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ . قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس قال : تُقتل النفس بالنفس ، وتُفقأ العين بالعين ، ويُقطع الأنف بالأنف ، وتُنزع السن بالسن ، وتُقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد ، رجالهم ونساؤهم ، فيما بينهم ، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . ( قاعدة مهمّة ) الجراح تارة تكون في مفصل فيجب فيه القصاص بالإجماع ، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ، ونحو ذلك ، وأما إذا لم تكن الجراح في

مَفْصِل ، بَل فِي عَظْم ، فَقَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الْفَخِذِ وَشَبَّهَهَا ، لِأَنَّهُ مَخُوفٌ خَطِرٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ إِلَّا فِي السِّنِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ مُطْلَقًا . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . . . . ( مَسْأَلَةٌ ) فَلَوْ اقْتَصَّ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِي ، فَمَاتَ مِنَ الْقِصَاصِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْمُقْتَصِّ . وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ : تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ - أَقَارِبٍ - الْمُقْتَصِّ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : يَسْقُطُ عَنِ الْمُقْتَصِّ لَهُ قَدْرُ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ ، وَيَجِبُ الْبَاقِي فِي مَالِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ ، يَقُولُ : فَمَنْ عَفَا وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْمَطْلُوبِ ، وَأَجْرٌ لِلطَّالِبِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلجَارِحِ ، وَأَجْرُ الْمَجْرُوحِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَرَوَى عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، نَحْوُ ذَلِكَ . ( الْوَجْهُ الثَّانِي ) : ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَائِدَانَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْغُرَيَّانِ النَّخَعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ أَحْمَرَ شَبِيهًا بِالْمَوَالِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ، قَالَ : يُهْدَمُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ . وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا : كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ ، وَظَلَمَ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفَسَقَ دُونَ فِسْقٍ )) .

وعن ابن عباس قال: كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُرَيْظَةَ ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ رَجُلًا من النَّضِيرِ قُتِلَ به ، وإذا قَتَلَ رَجُلًا من النَّضِيرِ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ من تَمْرٍ ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا من النَّضِيرِ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ ، فقالوا : اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ ، فقالوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّوَهُ ، فَانزَلَتْ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [ المائدة: ٤٢ ] . والقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] [ ٢٤٥ .

لقد جاء الإسلام بالحق ، وجعل له واقعًا ملموسًا ، وأرسى مبادئ العدل ، بلا تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية ، وألغى أحكام الجاهلية القائمة على الظلم . قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ قبيلتان كانتا في المدينة . وكانت قبيلة بني النَّضِيرِ تَفُوقُ بني قُرَيْظَةَ في الشَّرَفِ والمكانة الاجتماعية، فكان إذا تَعَدَّى رَجُلٌ من قُرَيْظَةَ على رجل من النَّضِيرِ فقتله، قُتِلَ به قِصَاصًا. أمَّا إذا قام رجل من النَّضِيرِ بقتل رجل من قُرَيْظَةَ ، يدفع فيه ما يُشْبِهُ الدِّيَّةَ بالبَحْسِ ، وقيمته سِتُونِ صَاعًا من تَمْرٍ ، تُدْفَعُ إلى وليِّ المقتول. فلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرَّسَالَةِ ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَدَثَ أَنْ قَتَلَ رَجُلٌ من النَّضِيرِ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ، فَطَلَبَتْ قُرَيْظَةُ اسْتِلامَ الْقَاتِلِ كَمَا تَفْتَصُّ مِنْهُ وَتَقْتُلُهُ ، وَطَلَبَتْ النَّضِيرُ الْاِحْتِكامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتِ الْقَبِيلَتَانِ إِلَيْهِ ، فَانزَلت الآية : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ، أي : إذا قَضَيْتَ يا مُحَمَّدُ بَيْنَهُمْ ، فَلْيَكُنْ حُكْمُكَ وَقِصَاصُكَ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ . وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ " الْقِسْطُ " بِأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، أي : الْعَدْلُ هُوَ أَنْ تُقْتَلَ نَفْسُ الْقَاتِلِ بِنَفْسِ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ نَزَلت الآية : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ، أي: أَيْرْغَبُونَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ أَنَّ الشَّرِيفَ إِذَا قَتَلَ لَا يُقْتَلُ ، بِسَبَبِ مَنْزِلَتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الرَّفِيعَةِ ، وَالْوَضِيعَ إِذَا قَتَلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُقْتَلُ ؟ . وَالاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ .

والحديث يدلُّ على أنَّ اليهودَ ظالمون ، لا يُطَبَّقون الأحكامَ الشرعية ، وإنَّما يَخْتَرعون أَحْكامًا خاصَّةً ، لِتَحْقِيقِ مَصالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْحِفاظِ على مَكَانَتِهِمُ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَمُكْتَسِبَاتِهِمُ الْمادِيَّةِ . وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالمُفَارِقُ لِدينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ )) [ ٢٤٦ .

٢٤٥ رَوَاهُ أَبُو داوود فِي سُنَّته ( ٥٧٥ / ٢ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤٠٧ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

٢٤٦ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبَحْارِيِّ ( ٢٥٢١ / ٦ ) بِرَقْمِ ( ٦٤٨٤ ) . وَمُسْلِمٌ ( ١٣٠٢ / ٣ ) بِرَقْمِ ( ١٦٧٦ ) .

دَمِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . وَلَا يَجُوزُ إِرَاقَةُ دَمِ إِنْسَانٍ يَشْهَدُ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَيُقَرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَالَاتٍ يَحِلُّ فِيهَا دَمُ الْمُسْلِمِ ، وَيُقْتَلُ . الْأُولَى : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِهَا قِصَاصًا . وَالثَّانِيَةُ : مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا أَوْ سَبَقَ لَهُ الزَّوْجُ ، وَارْتَكَبَ فَاحِشَةَ الزَّوْجِ ، وَتَبَتَّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ حَتَّى الْمَوْتِ . وَالثَّلَاثَةُ : الْمُرْتَدُّ الَّذِي تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ ، فَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ بِهَذِهِ الرَّدَّةِ ، بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ وَعَادَ إِلَى دِينِهِ ، وَالْأَقْتَلُ حَدًّا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [ الْإِسْرَاءُ : ٣٣ ] .

وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ مُوجِبٍ لِلْقَتْلِ ، كَالْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنَ ، وَالْمُرْتَدَّ . وَمَنْ قُتِلَ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يُوجِبُ قَتْلَهُ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَوَارِثِهِ سُلْطَةً عَلَى الْقَاتِلِ ، وَحُجَّةً فِي قَتْلِهِ بِالْقِصَاصِ مِنْهُ ، أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ ، أَوْ الْعَفْوَ ، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ ، بَأَن يَقْتُلَ بِالْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ، أَوْ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ ، كَفِعْلِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِنَّ الْوَلِيَّ كَانَ مَنْصُورًا عَلَى الْقَاتِلِ ، فَلِيَتَزَمَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي قِصَاصِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا كَانَ مَنْصُورًا فِي الدُّنْيَا بِقَتْلِ قَاتِلِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ .

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي الْآيَةِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ عَائِدًا عَلَى الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّهُ مَنْصُورٌ فِي الدُّنْيَا بِثَبَاتِ حَقِّهِ وَالْقِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ يَنَالُ الْأَجْرَ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الْوَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَصَرَهُ ، إِذْ أَعْطَاهُ قُوَّةً وَعَلَبَةً وَتَسَلُّطًا عَلَى الْقَاتِلِ ، وَمَنْحَهُ حَقَّ الْقِصَاصِ مِنْهُ ، وَأَمَرَ الْحُكَّامَ بِمُسَاعَدَتِهِ حَتَّى يَنَالِ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْوَلِيَّ الْمَقْتُولَ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، تُوجِبُ الْمُطَالَبَةَ بِدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِيٌّ ، فَالْحَاكِمُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٣١٩ ) : (( نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ . وَالْمُرَادُ بِالَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ : الَّتِي جَعَلَهَا مَعْصُومَةً بِعِصْمَةِ الدِّينِ ، أَوْ عِصْمَةِ الْعَهْدِ . وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ هُوَ مَا يُبَاحُ بِهِ قَتْلُ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ كَالرَّدَّةِ ، وَالزَّانِي مِنَ الْمُحْصَنِ ، وَكَالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ . وَالاسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ ، أَي : لَا تَقْتُلُوهَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا بِسَبَبِ مُتَلَبِّسٍ بِالْحَقِّ ، أَوْ إِلَّا مُتَلَبِّسِينَ بِالْحَقِّ . ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ بَعْضِ الْمَقْتُولِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ

فَتِلَ مَظْلُومًا ﴿﴾ ، أي : لا بسبب من الأسباب المُسَوِّغَةَ لِقَتْلِهِ شَرْعًا ، ﴿ فَعَدَّ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ أي: لِمَنْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ سُلْطَانٌ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ . وَالسُّلْطَانُ التَّسَلُّطُ عَلَى الْقَاتِلِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدَ الدِّيَّةِ . ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ إِبَاحَةَ الْقِصَاصِ ، لِمَنْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِدَمِ الْمَقْتُولِ ، أَوْ مَا هُوَ عَوَظٌ عَنِ الْقِصَاصِ ، نَهَاهُ عَنِ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ ، فَقَالَ : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، أي : لَا يُجَاوِزُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ ، فَيَقْتُلُ بِالوَاحِدِ اثْنَيْنِ ، أَوْ جَمَاعَةً ، أَوْ يُمْتَلِّ بِالْقَاتِلِ أَوْ يُعَذِّبُهُ . . . . . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَي: لَا تَقْتُلْ يَا مُحَمَّدٌ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ بَعْدَكَ . . . . . ثُمَّ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ السَّرْفِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ ، أَي : مُؤَيَّدًا مُعَانًا ، يَعْنِي الْوَلِيَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَصَرَهُ بِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ لَهُ ، بِمَا أَبْرَزَهُ مِنَ الْحُجَجِ ، وَأَوْضَحَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَأَمَرَ أَهْلَ الْوِلَايَاتِ بِمُعُونَتِهِ ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْمَقْتُولِ ، أَي : إِنَّ اللَّهَ نَصَرَهُ بِوَلِيَّهِ . قِيلَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَأْنِ الْقَتْلِ ، لِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٥٥ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ أَي : سُلْطَةً عَلَى الْقَاتِلِ ، فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ قَوْدًا ( قِصَاصًا ) ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ عَلَى الدِّيَّةِ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ مَجَانًا ، كَمَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ . وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَوَلَايَةِ مُعَاوِيَةَ السُّلْطَنَةَ أَنَّهُ سَيَمْلِكُ ، لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عَثْمَانَ ، وَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُطَالِبُ عَلِيًّا \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ ، وَكَانَ عَلِيٌّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ يَسْتَمْلِكُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ . وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةَ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتْلَةَ ، وَأَبَى أَنْ يُبَاعَ عَلِيًّا ، هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةَ ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَبَطَهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَجَبِ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي سَمَرِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ ( يَعْنِي عَثْمَانَ ) قُلْتُ لِعَلِيٍّ : اعْتَرَلْ ، فَلَوْ كُنْتُ فِي جُحْرٍ ، طَلَبْتُ حَتَّى تُسْتَنْجِرَ ، فَعَصَانِي ، وَأَيْمُ اللَّهُ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الْآيَةَ . وَلَيَحْمِلَنَّكُمْ قُرَيْشٌ عَلَى سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَلَيَقِيمَنَّ عَلَيْكُمْ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ

يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَ \_ وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ \_ كُنْتُمْ كَافِرُونَ مِنَ الثُّرُونِ ، هَلَكَ فِيمَنْ هَلَكَ . [ قال الهيثمي في المجمع ( ٤٧٧ / ٧ ) : فيه مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ ] . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، قَالُوا : مَعْنَاهُ : فَلَا يُسْرِفُ الْوَلِيُّ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ ، بِأَنْ يُمَثَّلَ بِهِ ، أَوْ يَقْتَصَّ مِنْ غَيْرِ الْقَاتِلِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ، أَي : إِنَّ الْوَلِيَّ مَنْصُورٌ عَلَى الْقَاتِلِ شَرَحًا ، وَغَالِبًا قَدْرًا )) .

لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ دَمَهَا حَرَامًا مُصَانًا إِلَّا بِالْحَقِّ . أَي : إِلَّا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَسْلُبُ الْإِنْسَانَ عِصْمَةَ الدَّمِ ، وَتَجْعَلُهُ مُبَاحًا ، كَالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَالزَّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ ، وَالرَّدَّةَ . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، أَي : بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ( الْوَارِثَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ) يَمْلِكُ سُلْطَةً عَلَى الْقَاتِلِ ، إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ . وَيَجِبُ عَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْبَرِيِّ بِجَرِيمَةِ الْقَاتِلِ . فَلَا يُقْتَلُ بِالْمَقْتُولِ ظُلْمًا إِلَّا قَاتِلُهُ ، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُ الْقَاتِلِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧٤ / ٨ ) : (( وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا وَلِيُّ الْقَتِيلِ إِلَى الشَّرِيفِ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ فَقَتَلَهُ بِوَلِيِّهِ ، وَتَرَكَ الْقَاتِلَ ، فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عِبَادَةً )) .

وَأَيْضًا ، لَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِجَنَّةِ الْمَقْتُولِ أَوْ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَلَ بِالْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَذَا مُنْتَهَى الظُّلْمِ النَّابِعِ مِنَ الْإِحْتِكَامِ لِعَقْلِيَّةِ الشَّارِ وَالنَّشَقِيِّ . وَالْبَيْئَةُ الْجَاهِلِيَّةُ كَانَتْ تَتَقَادَفُهَا الْأَهْوَاءُ الذَّاتِيَّةُ وَالْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ ، بِلَا رُؤْيَا وَاضِحَةً ، وَتَتَحَكَّمُ فِيهَا ثِقَافَةُ الْإِنْتِقَامِ وَشَهْوَةُ السُّلْطَةِ وَالسِّيَادَةِ عَلَى الْقَبَائِلِ ، بَعِيدًا عَنِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٣٢ / ٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ... وَفِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ . وَفِي الْمُرَادِ بِإِسْرَافِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنْ يَقْتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ . وَالثَّانِي أَنْ يَقْتَلَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، قَالَه سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ . وَالثَّلَاثُ أَنْ يَقْتَلَ أَشْرَفَ مِنَ الَّذِي قُتِلَ ، قَالَه ابْنُ زَيْدٍ . وَالرَّابِعُ أَنْ يُمَثَّلَ ، قَالَه قَتَادَةُ . وَالخَامِسُ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ قَتَلَ الْقَاتِلَ دُونَ السُّلْطَانِ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ . وَالثَّانِي أَنْ الْإِشَارَةَ إِلَى الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ ، وَالْمَعْنَى : فَلَا يُسْرِفُ الْقَاتِلُ بِالْقَتْلِ تَعَدِّيًّا وَظُلْمًا ، قَالَه مُجَاهِدٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ، أَي : مُعَانًا عَلَيْهِ . وَفِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَلِيِّ ، فَالْمَعْنَى إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا بِتَمَكِينِهِ مِنَ الْقَوَدِ ( الْقِصَاصِ ) ، قَالَه قَتَادَةُ وَالْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَقْتُولِ ، فَالْمَعْنَى إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا بِقَتْلِ قَاتِلِهِ ، قَالَه مُجَاهِدٌ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدَّمِ ، فَالْمَعْنَى : إِنَّ دَمَ الْمَقْتُولِ كَانَ مَنْصُورًا ، أَي : مَطْلُوبًا بِهِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَتْلِ ، ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ الْقَرَاءُ )) .



وفي صحيح مسلم ( ٣ / ١٣٣٣ ) : عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ \_ رضي الله عنه \_ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : (( تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ... )) .

هذه الوصايا النبوية الشاملة تُؤسِّس منهجًا شرعيًا وتربويًا واجتماعيًا في المحيط الإنساني ، فَتَفْتَحُ البابَ أمامَ الخير ، وتُغْلِقُ البابَ أمامَ الشرِّ ، ممَّا يُؤدِّي إلى صناعة المُجتمعِ المتماسكِ المُتقدِّمِ العَصِيَّ على الانقسام والتناحر .

والمُبايعةُ هي المُعاقدةُ والمُعاهدةُ . وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمُعَاوَضَةِ المَالِيَّةِ . وَأَرْكَانُ هذهِ البَيْعَةِ هي أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى التَّوْحِيدِ الخَالِصِ مِنَ الشَّرْكِ ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَلَا يَزْنُوا ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَحْمِي أَعْرَاضَ النَّاسِ وَأَنْسَابَهُمْ ، وَلَا يَسْرِقُوا ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ جَاءَ لِحِمَايَةِ الأَمْوَالِ ، وَلَا يَقْتُلُوا الْإِنْسَانَ مَعْصُومَ الدَّمِ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُبِيحُ قَتْلَهُ ، وَفَقَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

٥ \_ جَزَاءُ قَاتِلِ نَفْسِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [ البقرة : ١٩٥ ] .

وَلَا تُلْفُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَتُعَرِّضُوهَا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ . وَيُقَالُ : أَهْلَكَ فُلَانٌ نَفْسَهُ بِيَدِهِ ، إِذَا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهَا . وَأَرَادَ بِالْأَيْدِي الأَنْفُسَ ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الكُلِّ .

وَالآيَةُ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ ، وَتَنْهَى عَنِ إِهْلَاكِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بَأَيَّةِ وَسِيلَةٍ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّضَهَا لِلدَّمَارِ وَالضَّيَاعِ ، بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الأشْكَالِ . وَالانْتِحَازُ مِنْ أَسْوَأِ الْكِبَائِرِ ، وَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى عَذَابِ النَّارِ الْمُؤَلَّمِ .

وَمَهْمَا كَانَتِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا شَدِيدَةً وَقَاسِيَةً ، وَمَهْمَا كَانَتِ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ تَعْيِيسَةً ، فَالْأُمُورُ سَهْلَةٌ وَبَسِيطَةٌ وَهَيِّنَةٌ مُقَارَنَةً مَعَ عَذَابِ جَهَنَّمَ الرَّهِيْبِ فِي الآخِرَةِ .

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢١٥ ) : (( لَا تُلْفُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، أَيِ : الْهَلَاكِ . وَقِيلَ : التَّهْلُكَةُ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ عَاقِبَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ ، أَيِ : وَلَا تَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ )) .

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٢٠٣ ) : (( وَفِي الْمُرَادِ بِالتَّهْلُكَةِ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَرْكُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَه حُدَيْفَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَعَكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا التُّعُودُ عَنِ العَزْوِ شُغْلًا بِالمَالِ ، قَالَه أَبُو أَيُّوبِ الأَنْصَارِيُّ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالَه البَرَاءُ وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَعُبَيْدَةُ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا عَذَابُ اللَّهِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ )) .

وقال أبو أيوب الأنصاري \_ رضي الله عنه \_ عن الآية : (( وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُمُنَا فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ ، وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا ، فَأَمَرْنَا بِالْغَزْوِ )) ٢٤٧ .

كانت التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْغُرُقِ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ . أَمَّا النَّجَاةُ فَكَانَتْ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّظَرَ إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي ، وَعَدَمِ الْإِنْخِدَاعِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . فَالتَّهْلُكَةُ ( الْهَلَاكُ ) لَهَا حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ الْمُحِيطَةِ . وَالآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَاضِحَةٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ قِيَادَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْهَلَاكِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعْنَوِيًّا أَمْ مَادِيًّا .

وَكُلُّ صَحَابِيٍّ يَتَحَدَّثُ وَفَقَ الْعِلْمَ الَّذِي لَدَيْهِ ، مُسْتَبِدًّا إِلَى قُدْرَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ . لِذَلِكَ لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ يَصْدُرَ تَفْسِيرٌ آخَرَ لِلآيَةِ .

عَنِ الْبِرَاءِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ؟ ، قَالَ : (( لَا ، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ : لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي )) ٢٤٨ .

هَذَا تَفْسِيرٌ جَدِيدٌ لِلتَّهْلُكَةِ ، وَهِيَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَذْنَبَ . وَهَذَا الْعَقْدُ الْفَاسِدُ هُوَ هَلَاكُ الْعَبْدِ وَتَدْمِيرُ لِمَعْنَوِيَّاتِهِ ، وَتَحْجِيرُ لِلرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ ( التَّهْلُكَةَ ) لَهَا أَعْيَادٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَمُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَطَبِيعَةِ النَّاسِ . وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُلْحِقُ بِهِ ضَرَرًا وَأَذَى . وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ لَا التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ . وَاللَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ لَا يَرْضَى لَهُمْ أَنْ يُعَذِّبُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ يُلْقُوا إِلَى الْهَلَاكِ . وَالْإِنْسَانُ كَائِنٌ مُكْرَمٌ \_ مَهْمَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُ \_ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النِّسَاءُ : ٢٩ ] . هَذَا نَهْيٌ إِلَهِيٌّ عَنِ الْإِنْتِحَارِ ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ آثِمٌ عَلَى النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي كَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

٢٤٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٠٢ ) برقم ( ٣٠٨٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٢٤٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٠٢ ) برقم ( ٣٠٨٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بارتكاب ما يُؤدِّي إلى هلاكها أيًا كان في الدُّنيا أو الآخرة ، أو باقتراف ما يُرديها ، فإنَّه المعنى الحقيقي لقتل النَّفْس ، وذلك مِن رَحْمَةِ اللَّهِ بِكُمْ ، حَيْثُ مَنَعَكُمْ مِنْ فِعْلِ هذه الجريمة الشنيعة، لحماية حياتكم، والمُحافظة على كرامتكم . وَاللَّهُ رَحِيمٌ بِكُمْ فيما أَمَرَكُمْ بِهِ ، ونهاكم عنه .

والآية تدلُّ على رَحْمَةِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، فقد حَرَّمَ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ . وَالإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُورِدَهَا الْمَهَالِكَ ، فهو لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وسوف تُردُّ إلى خالقها تعالى في يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ .

والانتحارُ مِنْ أَسْوَأِ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُفُودُ صَاحِبَهَا إِلَى عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ ، فهو يَعْتَدِي عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَا يَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ . وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَوِّضَ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ الْجَمَاهَا ، وَكَيْفَ جُمُوحِهَا، وَيُدْرِبَهَا عَلَى تَحْمِيلِ الْمَصَائِبِ وَمُوَاجَهَةِ الْكَوَارِثِ بِعَزِيمَةٍ وَإِصْرَارٍ ، وَيُدْرِكُ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ ، وَيَجْتَهِدُ فِي طَلْبِ الْحُلُولِ الْوَاقِعِيَّةِ بِشَكْلِ عَقْلَانِيٍّ وَمَنْطِقِيٍّ ، أَمَّا الْإِنْتِحَارُ ، أَوْ نَدْبُ الْحِظِّ ، أَوْ الْإِسْتِسْلَامُ لِلْبُكَاءِ وَالْإِكْتِسَابِ ، فَسَوْفَ يَزِيدُ الْأُمُورَ سُوءًا ، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ عِنْدئذٍ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ ، وَالْهَارِبِ مِنْ لَسْعَةِ النَّحْلَةِ إِلَى لَدَغَةِ الْأَفْعَى .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٦٠ و ٦١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْعَبْدِ قَتْلَ نَفْسِهِ ، وَهَذَا الظَّاهِرُ . وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَنَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ وَابْنَ قُتَيْبَةَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ عَمَلًا رَبُّمَا أَدَّى إِلَى قَتْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ فَرَضًا ، وَعَلَى هَذَا تَأْوَلَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، حَيْثُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جُنُبًا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ . . . . . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَغْفُلُوا عَنِ حِظِّ أَنْفُسِكُمْ ، فَمَنْ عَفَلَ عَنِ حِظِّهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَهَا ، هَذَا قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ . وَالْخَامِسُ لَا تَقْتُلُوهَا بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي )) .

وعن ثابتِ بْنِ الصَّخَّانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( ... ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) ٢٤٩ .

مَنْ انْتَحَرَ مُسْتَخْدِمًا آلَهُ مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا ، فَسَوْفَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْآلَةِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا ، وَمَاتَ بِدُونِ

٢٤٩ متفق عليه . البخاري ( ٥ / ٢٢٤٧ ) برقم ( ٥٧٠٠ ) ، ومسلم ( ١ / ١٠٤ ) برقم ( ١١٠ ) .

توبة ، فليس بكافر ، ولا يُقَطَّع له بالنار ، بل هو في حُكْم المشيئة الإلهية . إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له . وإن عذبه الله فبِعَدْلِهِ ، وله الحُجَّة ، وإن غفر له فبِفَضْلِهِ ، وله المِنَّة .

وفي صحيح البخاري ( ٣ / ١٢٧٥ ) : عن جُنْدَب بن عبد الله \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ )) .

يُخْبِر النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِيمَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ ، وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ يُؤَلِّمُهُ ، فَلَمْ يَصِيرْ عَلَى إِصَابَتِهِ ، وَوَيْسَ مِنْهَا ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَقَطَّعَ بِهَا يَدَهُ ، فَتَنَزَفَ دَمُهُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِلَى أَنْ مَاتَ .

لقد ارتكب جريمة الانتحار ، ولم يتقبل الألم ، ولم يحاول مواجهة ظرفه الصعب بقوة وثبات ورباطة جأش ، ومحاولة علاج جرحه ، فاعتدى على نفسه التي لها حُرمة جليلة ، وسبب الأذى لروحه وبدنه ، فمات مُنتَحِرًا نتيجة عمله الطائش . والحديثُ يُبَيِّنُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَمَا يُبَيِّنُ فَضِيلَةَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَأَهْمِيَّةَ مُوَاجَهَةِ الْأَزْمَاتِ وَالْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ ، وَضُرُورَةَ تَرْكِ التَّدَمُّرِ وَالتَّضَجُّرِ مِنَ الْآلَامِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ .

إنَّ جَسَدَ الْإِنْسَانِ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْدَعَهَا اللَّهُ الْعَبْدَ ، وَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَعَدِمَ الْإِضْرَارَ بِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى جَسَدِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنَ أَلْوَانِ الْإِعْتِدَاءِ . وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، وَقَتَلَ نَفْسَهُ ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَالْعَذَابَ ، بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِ لِجَرِيمَةِ الْإِنْتِحَارِ الشَّنِيعَةِ ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ . وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ . وَقِيلَ فِي مَعْنَى عِبَارَةِ " حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " : حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِي وَقْتِ مَا ، كَالْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السَّابِقُونَ ، أَوْ الْوَقْتِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِيهِ الْمُؤَحَّدُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَأَنَّ جَرِيمَةَ الْإِنْتِحَارِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى عَذَابِ النَّارِ الشَّدِيدِ . وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ لِيُدْمِرْهُمْ وَيَقْضِي عَلَيْهِمْ . وَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ \_ بِيَدِهِ \_ طَرِيقَ سَعَادَتِهِ أَوْ شِقَاؤِهِ . وَهُوَ كَائِنٌ مُكْرَمٌ لَهُ وَضْعٌ اجْتِمَاعِي مُمَيِّزٌ وَسُلْطَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ، كَمَا أَنَّ كِيَانَهُ مَنِحَةٌ رَبَّانِيَّةٌ ، وَاللَّهُ خَالِقُ الْإِنْسَانِ ، وَالْإِنْسَانُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ خَاضِعٌ لِخَالِقِهِ وَمَالِكِهِ وَسَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُهْلِكَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ . وَمَهْمَا اشْتَدَّتْ الْكَوَارِثُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَحَاصِرَتْهُ الْمَصَائِبُ وَالْأَزْمَاتُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ حَلٍّ . وَمَهْمَا طَالَ اللَّيْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَأَشَدُّ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ ظُلْمَةً هِيَ الَّتِي تَسْبِقُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ فَقَدْ اقْتَرَبَ الْفَرَجُ .

وما أجمل قول الإمام الشافعي :

وَلَزِبَتْ نَازِلَةٌ يَضِيقُ لَهَا الْفَتَى  
ذُرْعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ  
صَاقَتْ فَلَمَّا اسْتَحَكَمَتْ خَلْقَاتُهَا  
فُرِجَتْ وَكُنْتُ أَظْنُهَا لَا تُفْرَجُ

وعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص : أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله ، فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتلمت البارحة ، ولكني والله ما رأيت بردًا مثلاً هذا ، أهل مر على وجوهكم مثله ؟ ، قالوا : لا . فغسل مغابته ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ : (( كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم ؟ )) ، فأتونا عليه خيراً ، وقالوا : يا رسول الله ، صلى بنا وهو جنب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو ، فسأله ، فأخبره بذلك ، وبالذي لقي من البرد ، فقال : يا رسول الله ، إن الله قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، ولو اغتسلت مت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو ٢٥٠ .

كان عمرو بن العاص على سرية ( طائفة من الجيش ) في غزوة ذات السلاسل ، وأصابهم برد شديد ، وخرج لصلاة الصبح وقد أصابته جنابة في ليلة باردة ، فلم يغتسل ، وإنما غسل مغابته ( أماكن اجتماع الوسخ والعرق في الجسم كالإبطين والفخذين ) ، وتوضأ ، ثم صلى بأصحابه وهو جنب . والجنب هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى . وقد خاف إذا اغتسل غسل الجنابة أن يموت من شدة البرد .

لقد استدل عمرو بن العاص بهذه الآية : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، واحتج بها ، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في هذه الغزوة ، خوفاً على حياته . ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وهو إقرار منه ﷺ لفعله وفهمه . وقد فهم عمرو بن العاص النص الشرعي بشكل صحيح ودقيق ، وأيقن أنه لو اغتسل في تلك الليلة لَمَاتَ من شدة البرد ، فتدكر رحمة الله بعباده ، ونهيه عن قتل أنفسهم ، وهذا أنقذه من الهلاك ، مما يشير إلى أهمية الفقه وفهم النصوص الدينية وتطبيقاتها في الظروف المختلفة لا حفظها فحسب .

وعلى المرء أن يكون حذراً في التعامل مع النصوص ، فلا يوجد نص شرعي منفصل عن الاستنباط . وكل منهج صحيح لا يقوم إلا على النص والاستنباط .

٢٥٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٢٨٥ ) برقم ( ٦٢٨ ) وصححه ، ووافقه الذهبي .

والحديث يدل على أن الشريعة المُحمّدية الإسلامية قائمة على التّخفيف والتّيسير ورفع الحرج ، كما يدل على أن النبي ﷺ كانَ بالمؤمنين رؤوفًا رحيماً ، يُشفق عليهم ، ويُحسن إليهم ، ويُعاملهم بأدب واحترام ، وهذا واضح من سيرته ﷺ مع أصحابه ، وجميع الناس .

وعلى الجَهة الأخرى نجد أن الجهل بأبعاد النّص الديني وعدم فهمه ، والعجز عن معرفة تطبيقاته في الحياة العملية ، وعدم وضع الأحكام الفقهية في نصابها الصحيح ضمن الزمان والمكان السليمين ، سوف يؤدي إلى كوارث حقيقية . فالحفظ ينبغي أن يقتصر بالفهم ، فهم العبارة ، ولوازمها ، وظروف تطبيقها ، وكيفية إسقاطها على الواقع والحالات المختلفة .

عن ابن عباس \_ رضي الله عنه \_ : أن رجلاً أُجنبَ في شتاء ، فسأل ، وأمر بالغتسل ، فاعتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (( ما لهم قتلوه ، قتلهم الله \_ ثلاثاً \_ ، قد جعل الله الصّعيد \_ أو التّيمم \_ طهوراً )) ٢٥١ .

هذا الرّجلُ فقد الطهارة عن طريق نزول المنيّ أو الجماع ، وذلك في فصل الشتاء البارد ، فسأل عن ذلك ، فلم يذكروا له شيئاً عن التّيمم ، وفرضوا عليه الغسل ، فاعتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : " ما لهم قتلوه " ، أي : الذين أوجبوا على الرّجل الغسل ، قتلوه بقتواهم بغير علم ، ودعا عليهم من باب الزجر والتهديد ، لأنهم أفتوا بالجهل . وفي هذا تحريم الإفتاء بغير علم . وقد أسند النبي ﷺ القتل إليهم ، لأنهم تسبوا به بتكليفهم للرّجل باستعمال الماء ، وقد كان يكفيه أن يتيمم بالتراب ( الصعيد ) ، أي : يمسح وجهه ويديه بالتراب دون استعمال الماء . وقد جعل الله الصّعيد \_ أو التّيمم \_ طهوراً .

هؤلاء الذين أفتوا بالجهل تسبوا بقتل الرّجل ( هللك المُستفتي بقتواهم ) . وكان عليهم أن يسألوا ، ويطلبوا العلم فيما لا يعرفونه ، لأنّ السؤال هو الحل لمشكلة الجاهل ، والجهل مَرَض ، وشفاءه سؤال العلماء .

والحديث يُبين أن الشريعة المُحمّدية الإسلامية جاءت لتسهيل أمور الناس ، وتيسير شؤونهم ، وحفظ أرواحهم وعدم إضاعتهما . كما يُبين خُطورة الإفتاء بغير علم ، أو دون معرفة الأحوال المُصاحبة للإنسان . لذلك على المُفتي أن يكون عالماً بالنصوص الشرعية وأحوال الناس في كل زمان ومكان ، لكي تكون الإجابة شافية لا قاتلة .

٢٥١ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٢٧٠ ) برقم ( ٥٨٥ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء : ٣٠] .

ومن يقتل النفس مُعْتَدِيًا ظالمًا ، لا سهوًا ، ولا خطأً ، فسوف يدخله الله نارًا عظيمةً ، يحترق فيها ، وكان ذلك على الله سهلًا هينًا ، لأنه قادر على كل شيء ، ولا يعجزه شيء .  
وتقييد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والخطأ . والعدوان : تجاوز الحد ، والظلم : وضع الشيء في غير موضعه . وقيل : إن معنى العدوان والظلم واحد ، وتكريره لقصد التأكيد .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٣٦ ) : (( قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ ، أي : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه مُعْتَدِيًا فيه ، ظالمًا في تعاطيه ، أي : عالمًا بتحريمه ، مُتَجَاسِرًا على انتهاكه ، ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ الآية ، وهذا تهديد شديد ، ووعد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السَّمْعَ ، وهو شهيد )) .

#### ٦\_ جَزَاءُ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ٢٥٢

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] .

هذا بيان إلهي لحكم من يقذف زوجته ( يزميها بالزنا ) ، وهو المعروف باللعان .  
والذين يقذفون زوجاتهم بالزنا ، وليس لهم شهود يشهدون بما رموهن به من الزنا سوى شهادة أنفسهم ، فشهادة أحدهم التي تُرِبل عنه حد القذف أربع شهادات بالله ، تقوم مقام الشهادتين الأربعة ، إنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا . يشهد الرجل أربع شهادات قائلاً : رأيتها تزني ، أو هذا الحمل ليس مني . والشهادة تعني أن يحلف .

٢٥٢ اللعان : أن يحلف الرجل - إذا رمى زوجته بالزنا - أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وفي حال تكذيب المرأة لكلامه ، فإنها تحلف أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . واللعان مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، يُعدهما عن الرحمة . ولا شك أن الأسرة ستُعاني إذا دخلها اللعان ، وسوف تهتز صورتها في المجتمع . وقال الجرجاني في التعريفات ( ١ / ٢٤٦ ) : (( اللعان هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها )) .

وقال الواحدي في الوجيز ( ٧٥٧ / ١ ) : (( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ يَفْذُقُونَ نَجَسَ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا إِلَّا هُمْ ، ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَدَفَهَا بِهِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ )) .  
 وقال الله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [ النور : ٧ ] .  
 وعليه أيضًا أن يخلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا في قذفه لها بالزنا .  
 وقال البيضاوي في تفسيره ( ١٧٥ / ١ ) : (( وَالْخَامِسَةُ ﴾ وَالشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ ﴾ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فِي الرَّمْيِ ، هَذَا لِعَانَ الرَّجُلِ ، وَحُكْمُهُ سَقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَخُصُوعُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِهِ ، فُرْقَةٌ فَسُخِّعْنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " .  
 وتفريق الحاكم فُرْقَةً طَلَاقٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ إِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فِيهِ ، وَثُبُوتِ حَدِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٨] . وَيَدْفَعُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمَقْدُوفَةِ حَدَّ الزَّوْجِ أَنْ تَحْلِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْجِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١٥ / ٤ ) : (( ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ أَي : عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ : الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْحَدُّ ، وَفَاعِلٌ " يَذَرُ " قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَدَّ شَهَادَتِهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ الزَّوْجَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [ النور : ٩ ] .  
 وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ الْمَقْدُوفَةُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا فِي اتِّهَامِهِ لَهَا بِالزَّوْجِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١٦ / ٤ ) : (( ﴿ وَالْخَامِسَةُ ﴾ بِالتَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ﴿ أَرْبَعٌ ﴾ ، أَي : وَتَشْهَدُ الْخَامِسَةَ ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ ﴾ الزَّوْجُ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَتَخْصِيصُ الْغَضَبِ بِالْمَرْأَةِ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا أَصْلَ الْفُجُورِ وَمَادَّتَهُ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُكْتَبُ اللَّعْنُ فِي الْعَادَةِ ، وَمَعَ اسْتِكْثَارِهِنَّ مِنْهُ لَا يَكُونُ لَهُ فِي قُلُوبِهِنَّ كَبِيرٌ مَوْجِعٌ بِخِلَافِ الْغَضَبِ )) اهـ . وَبِشَكْلِ عَامٍ ، لَا يُوجَدُ زَوْجٌ عَاقِلٌ يُحِبُّ الْفُضِيحَةَ لِزَوْجَتِهِ وَأُسْرَتِهِ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُلَوِّثَ سَمْعَتَهُ وَسَمْعَةَ عَائِلَتِهِ . لِذَلِكَ \_ فِي الْغَالِبِ \_ يَكُونُ الزَّوْجُ صَادِقًا فِي رَمْيِ زَوْجَتِهِ بِالزَّوْجِ ، وَالزَّوْجَةُ تَعْلَمُ أَنَّهَا خَائِنَةٌ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ مُرْتَبِطٌ بِالصُّورَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالتَّقَالِيدِ الْأُسْرِيَّةِ ، وَالعَاقِلَاتِ الْعَائِلِيَّةِ . وَفِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ تَتَقَدَّمُ التَّقَالِيدُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الدِّينِيَّةِ \_ لِلْأَسْفِ \_ . وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى سَطْوَةِ الْعَادَاتِ الْمُتَوَارِثَةِ ، وَسَمْعَةِ الْعَائِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالخَوْفِ مِنَ الْفُضِيحَةِ .



وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٥٥ ) : (( هذه الآية الكريمة \_ [ التور : ٦ ] \_ فيها فرجٌ للأزواج، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعرَّسَ عليه إقامة البيِّنة، أن يُلاعِنَهَا ، كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وهو أن يُحضِرَهَا إلى الإمام ، فيدَّعي عَلَيْهَا بما رَمَاهَا به ، فيُحْلِفُه الحاكمُ أربعَ شَهَادَاتٍ باللهِ في مُقَابَلَةِ أربعةِ شهداءِ إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، أي : فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الرَّنَا ، ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، فإذا قال ذلك بَانَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ هَذَا اللَّعَانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وطائفةٍ كثيرةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا ، وَيُعْطِيهَا مَهْرَهَا ، وَيَتَوَجَّبُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّنَا ، وَلَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِلَّا أَنْ تُلَاعِنَ ، فَتَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، أي : فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ، ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ولهذا قَالَ : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ يَعْنِي الْحَدَّ ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ فَخَصَّهَا بِالْغَضَبِ ، كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَجَسَّمُ فَضِيحَةَ أَهْلِهِ ، وَرَمِيهَا بِالرَّنَا ، إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ مَعْدُورٌ ، وَهِيَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْخَامِسَةُ فِي حَقِّهَا أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحَقَّ ، ثُمَّ يَحِيدُ عَنْهُ )) .

وفي صحيح البخاري ( ٤ / ١٧٧٢ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ )) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ !؟ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (( الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ )) . فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ . فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (( إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ )) . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ )) . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ )) .

شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّعَانَ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ حِينَ تَقَعُ الْفَاحِشَةُ مِنَ الرَّوَجَةِ ، وَلَا تُوجَدُ الْبَيِّنَةُ ،  
لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ ، وَدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَلِدَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ .

إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، فَاتَّهَمَهَا بِالزَّانَا بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ : إِمَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، أَوْ أُقِيمَ عَلَيْكَ حَدُّ الْقَذْفِ فِي ظَهْرِكَ ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جِلْدَةً  
لِكُلِّ مَنْ يَزْمِي امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالْفَاحِشَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ ، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا : إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ ! ، أَي : كَيْفَ أَكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَأَنَا لَا يُمَكِّنُنِي ذَلِكَ ، لِأَنِّي مَتَى ذَهَبْتُ  
لِإِحْضَارِ الشُّهُودِ ، فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : " الْبَيِّنَةُ " ، أَي : أَحْضِرِ الْبَيِّنَةَ ،  
وَبَيِّنَةُ حَدِّ الزَّانَا شُهُودُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ ، أَوْ جَزَاؤُكَ الْحَدُّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيُنْزِلْ لِي اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ . أَي : مَا يُخَلِّصُنِي مِنْهُ . وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ  
صِدْقِهِ وَتَقْوَاهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)  
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ ، وَهِيَ  
آيَاتُ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي تُبْرِي ظَهْرَهُ مِنَ الْحَدِّ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ عَلَى زَوْجَتِهِ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ ، وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
يَقُولُ لَهَا : " إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " ، ثُمَّ قَامَتْ زَوْجَتُهُ فَشَهِدَتْ ،  
فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، أَوْفَقُوها عَلَى النُّطْقِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، أَي : اخْذَرِي  
أَنْ تُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ وَأَنْتِ كَاذِبَةٌ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَلَكَّاتٌ ،  
أَي : تَوَقَّفَتْ وَتَرَدَّدَتْ وَتَأَخَّرَتْ بَعْضَ الْوَقْتِ فِي أَدَائِهَا ، وَنَكَّصَتْ ، أَي : رَجَعَتْ إِلَى الْوَرَاءِ ، حَتَّى  
ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَرَجَعُ عَنِ إِتْمَامِ الْمُلَاعَنَةِ ، وَتَعْتَرِفُ بِجَرِيمَتِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ،  
أَي : لَا أَجْلِبُ الْفُضِيحَةَ وَالْحَزِيَّ وَالْعَارَ لِقَوْمِي مَدَى الْحَيَاةِ ، فَمَضَتْ وَاسْتَمَرَّتْ وَأَتَمَّتِ الْمُلَاعَنَةَ  
حِرْصًا مِنْهَا عَلَى سُمْعَةِ قَوْمِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَبْصِرُوهَا " ، أَي : رَاقِبُوهَا وَانظُرُوا إِلَى وَلَدِهَا  
وَتَأَمَّلُوا فِي صُورَةِ وَجْهِهِ وَجِسْمِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ، " فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ " ، يَعْنِي أَسْوَدَ  
الْجُفُونِ ، " سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ " ، أَي : مُمْتَلِي لَحْمِ الْمُؤَخَّرَةِ ، " حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ " ، أَي : عَظِيمَ  
السَّاقَيْنِ ، " فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " ، أَي : ابْنِهِ ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُ شْرِيكًَا فِي الصِّفَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ )) ، أَي : لَوْلَا مَا

سَبَقَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِلَعَانِهَا ، لِأَقَمْتُ الْحَدَّ عَلَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : الرَّجُوعُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ فِي الْأَحْكَامِ وَفِي غَوَامِضِ الْأُمُورِ ، مِثْلَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ . وَفِيهِ : أَدَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالرِّثَا لَزِمَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا الْبَيِّنَةَ ، أَوْ اللَّعَانَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَامْتَنَعَ عَنِ اللَّعَانِ ، حُدَّ حَدُّ الْقَدْفِ .

وَكَانَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَدْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ بِأَنْ شَرَعَ اللَّعَانَ . وَمِنْ غَيْرِ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَرَى الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، ثُمَّ يَذْهَبُ طَالِبًا لِلشُّهُودِ وَالْأَدْلَةِ . لِذَلِكَ كَانَ تَشْرِيعُ اللَّعَانِ هُوَ الْعِلَاجُ النَّافِعُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْحَسَّاسَةِ . وَهُوَ تَشْرِيعُ الْإِلَهِيِّ الْحَكِيمِ ، لِأَنَّهُ يَصُونُ شَرَفَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُقَدِّمُ الزَّوْجَ مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ ، وَيُقَدِّمُ الزَّوْجَةَ مِنْ حَدِّ الرِّثَا ، كَمَا أَنَّهُ يَحْفَظُ الْأَنْسَابَ ، وَيَمْتَنِعُ نَسَبَةَ الْوَالِدِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٠ / ١٢٨ ) : (( وَشَرِيكَ هَذَا صَحَابِي بَلَوِي خَلِيفَ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِي بَاطِلٌ )) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٦ / ٢٤٤ و ٢٤٥ ) : (( أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ) بِضَمِّ هَمْزٍ وَفَتْحِ مِيمٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةِ ( قَدَفَ امْرَأَتَهُ ) أَي نَسَبَهَا إِلَى الرِّثَا ( بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ( الْبَيِّنَةَ ) بِالتَّضْمِ أَي أَحْضَرَ الْبَيِّنَةَ ( أَوْ حَدًّا ) بِالرَّفْعِ أَي أَنْحَضَرَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يَقَعُ حَدًّا ( فِي ظَهْرِكَ ) أَي عَلَى ظَهْرِكَ ( يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ) جَوَابٌ إِذَا بِتَقْدِيرِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْجَالِ ، وَالِاتِّمَاسِ الطَّلَبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ( وَلَيُنزِلَنَّ ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الرَّيِّ الْمُخَفَّفَةِ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ ( مَا يُبْرَى ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، أَي مَا يَدْفَعُ وَيَمْنَعُ ( مِنْ الْحَدِّ ) أَي مِنْ حَدِّ الْقَدْفِ ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ) أَي يَقْدِفُونَ زَوْجَاتِهِمْ ( قَرَأَ ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَرَأَى أَي مَا بَعْدَهُ مِنَ الْآيَاتِ ( فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ) أَي : إِلَى هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ ( فَجَاءَا ) بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ ( فَشَهَدَ ) أَي لَاعَنَ ( اللَّهُ يَعْلَمُ ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ( أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ) قَالَ عِيَاضُ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَرَضُ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُذْنِبِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الدَّوَادِي : قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ اللَّعَانِ تَحْذِيرًا لِهَمَّا مِنْهُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَأَوَّلَى بِسِيَاقِ الْكَلَامِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي قَالَهُ الدَّوَادِيُّ أَوَّلَى مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ ، بَلْ هُوَ أُخْرَى مِمَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ ، انْتَهَى . قُلْتُ : وَسِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِيمَا قَالَ الدَّوَادِيُّ ( إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ) أَي لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ إِنَّ كُنْتَ كَاذِبَةً ( فَتَلَكَّأْتُ ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ أَي تَوَقَّفْتُ ،

يُقَالُ : تَلَكَّأَ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَبَطَّأَ عَنْهُ وَتَوَقَّفَ فِيهِ ( وَنَكَصَتْ ) أَي رَجَعَتْ وَتَأَخَّرَتْ . ... وَالْمَعْنَى أَنَّهَا سَكَتَتْ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الرَّابِعَةِ ( أَنَّهَا سَتَرَجَع ) أَي عَنِ مَقَالِهَا فِي تَكْذِيبِ الزَّوْجِ وَدَعْوَى الْبِرَاءَةِ عَمَّا رَمَاهَا بِهِ ( سَائِرِ الْيَوْمِ ) أَي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَأَبَدِ الدَّهْرِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّعَانِ وَالرُّجُوعِ إِلَى تَصْديقِ الزَّوْجِ ، وَأُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْجِنْسُ ، وَلِذَلِكَ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْعَامِ وَالسَّائِرِ كَمَا يُطْلَقُ لِلْبَاقِي يُطْلَقُ لِلْجَمِيعِ ( فَمَضَتْ ) أَي فِي الْخَامِسَةِ ( أَنْبَصَرُوهَا ) أَي انظُرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا تَأْتِي بِهِ مِنْ وَلَدِهَا ( أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ) أَي الَّذِي يَعْضُو جُفُونَ عَيْنَيْهِ سَوَادًا مِثْلَ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالِ ( سَابِعِ الْأَيْتَيْنِ ) أَي عَظِيمَهُمَا ( خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ) أَي سَمِينَهُمَا ( فَهُوَ ) أَي الْوَلَدُ ( لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ) ، ... ، أَي : لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِهِ بِدَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِهَا ( لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ) أَي : فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، أَوْ الْمَعْنَى : لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ بَعْدَ الْحَدِّ عَلَى الْمُتْلَاعِنَيْنِ وَعَدَمَ التَّعْزِيرِ ، لَفَعَلْتُ بِهَا مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِلنَّاطِرِينَ ، وَتَذَكْرَةً لِلسَّامِعِينَ )) .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُتْلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، لِأَنَّ الثَّقَّةَ قَدْ زَالَتْ بَيْنَهُمَا . وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءَ الْأُسْرَةِ فِي حَالِ غِيَابِ الثَّقَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْشَأَ عِلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ فِي حَالِ غِيَابِ قِيمِ الشَّرَفِ وَالثَّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوَلَّدَ عِلَاقَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ سَلِيمَةٌ فِي بَيْتَةِ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْحَقْدِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ١ / ٦٨٣ ) : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (( فَمَضَتْ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا )) .  
وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا )) ٢٥٣ .  
بَيْنَ الشَّرْعِ أَحْكَامَ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الزَّوْجِ ، كَمَا أَوْضَحَ أَحْكَامَ رَمِيِّ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا ، وَبِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُلَاعِنَةِ وَعَيْبِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْفُرْقَةِ .

" الْمُتْلَاعِنَانِ " : وَهُمَا الزَّوْجَانِ اللَّذَانِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُلَاعِنَةُ ، وَهِيَ قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ ، فَيَقُومُ الْحَلْفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَقَامَ الشُّهُودِ ، فَيَتْلَاعِنَانِ عَلَى ذَلِكَ ، " إِذَا تَفَرَّقَا " ، أَي : كَانَتْ الْمُلَاعِنَةُ سَبَبَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا ، " لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " ، أَي : تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ اللَّعَانِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، وَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا دَائِمَةٌ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ .

٢٥٣ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٣ / ٢٧٦ ) بِرَقْمِ ( ١١٦ ) . وَقَالَ الرَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ( ٣ / ٢٥١ ) : (( قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ١٤ و ١٥ ) : (( إذا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ ، وَلَهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ بِاقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ بِاللَّعَانِ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَزِمَهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ لَاعَنَهَا فَقَدْ حَقَّقَ عَلَيْهَا الزَّنَا ، وَلَهَا التَّخْلُصُ مِنْهُ بِاللَّعَانِ ، فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَإِنْ نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ لَمْ تُحَدَّ ، وَحُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّرَ بِالزَّنَا ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَفِي الْأُخْرَى : يُخَلَّى سَبِيلُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَيُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى النَّكِيلِ مِنْهُمَا . فَصَلَّ . وَلَا تَصِحُّ الْمُلَاعَنَةُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَفِرَةً \_ حَيِيَّةً \_ بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا . وَصِفَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا ، ثُمَّ تَقُولُ : وَعَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَلَاعَنَا قِيَامًا ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ إِذَا بَلَغَ اللَّعْنَةَ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا بَلَغَتْ إِلَى الْغَضَبِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَكَلْدٌ ، اقْتَصَرَ نَفِيهِ عَنِ الْأَبِ إِلَى ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ ، فَيُرِيدُ فِي الشَّهَادَةِ : وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَوَلَدِي ، وَتُرِيدُ هِيَ : وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَوَلَدُهُ . فَصَلَّ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ زَوْجٍ صَحَّ قَذْفُهُ صَحَّ لِعَانُهُ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرَّةِ ، وَلَا بَيْنَ الذَّمِّيِّ ، أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ذَمِيًّا . وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَابِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ لَا تَقَعُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ تَقَعُ بِلِعَانِهِمَا مِنْ غَيْرِ فُرْقَةِ الْحَاكِمِ ، عَلَى رَوَابِيتَيْنِ ، وَتَحْرِيمِ اللَّعَانِ مُؤَيَّدٌ ، فَإِنْ أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ زَوْجَتُهُ أَيْضًا ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَابِيتَانِ أَصْحَهُمَا : هَذَا ، وَالثَّانِيَةُ : يَجْتَمَعَانِ بَعْدَ التَّكْذِيبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ )) .

ج \_ الحُدُود

١ \_ حَدُّ الزَّنَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .

واللواتي يَزْنين من أزواجكم، فاطلبوا أن يشهدوا على ارتكابهنَّ الزَّنا أربعة رجال من المسلمين الأحرار العُدول . وقد جعلَ اللهُ الزَّنا لا يَثْبُت إلا في وجود أربعة شُهود ، تشديدًا على المُدَّعي ، وسِتْرًا على أعراض المسلمين .

وقال القُرطبي في تفسيره ( ٧٩ / ٥ ) : (( وتعديل الشُّهود بالأربعة في الزَّنا حُكْم ثابت في التَّوراة والإنجيل والقرآن )) .

فإن ثَبَّتت جريمة الزَّنا عليهنَّ بشهادة الرِّجال الأربعة ، فاحبسوهنَّ في البيوت حتى الموت عُقوبةً لَهُنَّ ، أو يجعل اللهُ لَهُنَّ مَخْرَجًا وَنَجاةً بما يُشَرِّعه من الأحكام .

وقد أمرُوا بهذا في أوَّل الإسلام . كانت المرأة إذا زَنَتْ حُبِسَتْ في البيت حتى تموت ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك ، وجعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، وهو جُلْد البِكرِ مائة، وتعريضها عامًا ، ورجْم المُحصَّنة .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٦١٣ / ١ ) : (( كان الحُكْم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثَبَّتت زناها بالبَيِّنة العادلة حُبِسَتْ في بيت ، فلا تُمَكِّن من الخُروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال : ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعني الزَّنا ﴿ من نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . فالسَّبيل الذي جعله اللهُ هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس \_ رضي اللهُ عنه \_ : كان الحُكْم كذلك حتى أنزل اللهُ سورة النُّور، فَنَسَخَهَا بالجُلْد أو الرِّجْم، وكذا زُوي عن عكرمة وسعيد بن جُبَيْر والحسن وعطاء الخُراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضَّحَّاك أنَّها منسوخة ، وهو أمر مُتَّفَق عليه )) .

وفي صحيح مُسلم ( ١٣١٦ / ٣ ) عن عُبادة بن الصَّامِت قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (( خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، البِكرُ بالبِكر ، جُلْد مائة ، ونَفْي سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب ، جُلْد مائة والرِّجْم )) .

معنى " خُذُوا عَنِّي " : أفهمُوا وتعلَّمُوا عَنِّي . قد جعلَ اللهُ حَدًّا واضحًا في حق المُحصَّن وغيره ، وهو بيان لِقوله تعالى : ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . حَدُّ زنا البِكر بالبِكر ، صَرْب مائة جُلْدَة ، ونَفْي سَنَةٍ خارج بلدته . وحَدُّ زنا الثَّيِّب بالثَّيِّب ، جُلْد مائة والرِّجْم، والجُلْد منسوخ، وإنما الواجب الرِّجْم ، وليس مع القتل شيء ، لهذا رَجَمَ النبي ﷺ مَاعِزًا ، ولم يَجْلِدْه ، ورجَمَ الغامديَّة ، ولم يَجْلِدْها . وهذا الحديث يُوضِّح حَدَّ الزَّنا إذا كان مُحصَّنًا أو بِكْرًا .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١ / ١٨٩ و ١٩٠ ) : (( أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " ، فَأَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ السَّبِيلِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لَهَا ، وَقِيلَ : مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْرَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ آيَةَ التَّوْرَةِ فِي الْبِكْرَيْنِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيْبَيْنِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرَ مِائَةَ ، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيْبُ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ . وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْدِ الثَّيْبِ مَعَ الرَّجْمِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : الْمَوْجِبُ الرَّجْمَ وَحْدَهُ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا اقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْمِ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِ الثَّيْبِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا قِصَّةُ مَاعِزٍ ، وَقِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْغَامِديَّةِ . وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : " وَاعْدُوا يَا أَيُّهَا عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا " . قَالُوا : وَحَدِيثُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ مَنْسُوخٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ : " وَنَفْيُ سَنَةِ " ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجِبُ النَّفْيُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَالُوا : لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا ، وَتَعْرِيفٌ لَهَا لِلْفِتْنَةِ ، وَلِهَذَا نُهَيْتِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ ﷺ : " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدٌ مِائَةَ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ " . وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ : أَحَدُهَا يُعْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً ، لظَّاهِرِ الْحَدِيثِ . وَبِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ جُرَيْرٍ . وَالثَّانِي يُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٢٥ ] . وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ جَوَازُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِهِ أَوْلَى . وَالثَّلَاثُ لَا يُعْرَبُ الْمَمْلُوكُ أَصْلًا ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ : " فَالْيَجْلِدُهَا " ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْيَ ، وَلِأَنَّ نَفْيَهُ يَضُرُّ سَيِّدَهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا جِنَايَةَ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ

عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي ، والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على موافقتها ، والله أعلم . وأما قوله ﷺ : " البكر بالبكر ، والثيب بالثيب " ، فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب ، سواء زنى بامرأة أم بغيرها ، وحد الثيب الرجم ، سواء زنى بامرأة أم بغيرها ، فهو شبهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب . واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يُجامع في نكاح صحيح ، وهو خُر بالغ عاقل ، سواء كان جامعاً بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا . والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل خُر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، والله أعلم . وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمهجور عليه لسفه ، والله أعلم )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٤٣٤ و ٤٣٥ ) : (( خذوا عني ) أي : خذوا الحكم في حد الزنا عني ، ذكره القاضي . وقال القرطبي : أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ الآية ، واعملوا به ، وذلك أن مقتضى الآية أن من زنى حيس في بيته حتى يموت ، وبه قال ابن عباس في النساء ، وابن عمر فيهما ، فكان هو حد الزنا لأن به يحصل الإبلام والعقوبة بأن يمنع من التصرف والنكاح حتى يموت ، فذلك حده ، غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية ، وهو أن يبين الله لهن سبيلاً غير الحيس ، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله بينه وبينه ، فبلغه لأصحابه ، فقال : " خذوا عني " وعدي الأخذ بعن دُون من ، الذي هو الأصل ، لأنه لما كان الأمر صادراً عنه أعطاه معناه ، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معنى الرواية ، أي ارزوا حكم الزنا عني ، وهذا خرج مخرج التنبية والتأكيد ، إذ هو لم يبعث إلا ليؤخذ عنه ( خذوا عني ) قال الطيبي : تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفي شأنه واهتم به ( قد جعل الله لهن ) أي للنساء الزواني ( سبيلاً ) أي خلاصاً عن إمساكنهن في البيوت المأمور به ، في سورة النور ، يعني جعل لهن طريقاً يخلصن بها من الحيس فيها ( البكر بالبكر ) بكسر الباء في الأصل ، من لم تُوطأ ، والمراد هنا من لم تزوج من الرجال والنساء ، كذا في المحرر ( جلد مائة ) أي ضرب مائة ضربة ( ونفي سنة ) عن البلد الذي وقع الزنا فيها ( والثيب بالثيب ) في الأصل من تزوج ودخل من ذكر أو أنثى ، والمراد هنا المحصن ، يعني إذا زنا بكر بامرأة ، وثيب بامرأة ، فحذف ذلك اختصاراً لدلالة السياق عليه ( جلد مائة والرجم ) بالحجارة إلى أن يموت ، فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين . قال القرطبي : ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام ، إنما لكونهم غير



مُسلمين عند مَنْ يُكْفَرهم ، وإمَّا لِأَنَّهُمْ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ . وَأَخَذَ الظَّاهِرِيَّةُ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَأَوْجَبُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، وَاقْتَصَرَ الْجَمْهُورُ عَلَى الرَّجْمِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِ مَا عَزَزَ ، فَهُوَ نَاسِخٌ . وَلِلرَّجْمِ شُرُوطٌ أُخْرَى ، وَدَلَائِلُ أُخْرَى ، مُبَيَّنَةٌ فِي الْفُرُوعِ . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ نَفْيِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تُنْفَى خَوْفَ الْفَسَادِ ، فَيُخَصَّ عُمُومُ التَّعْرِيبِ بِالْمَصْلَحَةِ )) .  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٦] .

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ اللَّذَانِ يَزْنِيَانِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ ، بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ ، فَادُّوهُمَا بِالتَّوْبِيخِ ، وَالتَّقْرِيعِ ، وَالتَّعْيِيفِ ، وَالضَّرْبِ بِالتَّعَالِ ، فَإِنْ أَقْلَعَا عَنِ الذَّنْبِ ، وَتَابَا مِنَ الْفَاحِشَةِ ، وَأَصْلَحَا الْعَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهُمَا ، فَاتْرَكَوهُمَا ، وَكُفُّوا عَنْهُمَا الْأَذَى . إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِ وَيَرْحَمُهُ .  
 وَهَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ ، وَقَدْ نُسِخَتْ بِالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ ( ٢٣٥ / ٩ ) : (( خُصَّ الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ بِالْمَرْأَةِ ، وَخُصَّ الْإِبْدَاءُ بِالرَّجُلِ ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الزَّانَا عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالتَّبَرُّوْزِ ، فَإِذَا حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ ، انْقَطَعَتْ مَادَّةُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَبْسُهُ فِي الْبَيْتِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ فِي إِصْلَاحِ مَعَاشِهِ ، وَاِكْتِسَابِ قُوتِ عِيَالِهِ ، فَلَا جَرَمَ جُعِلَتْ عَقُوبَتُهُمَا مُخْتَلِفَةً )) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ٥٤٨ / ٢ ) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا ، فَقَالَ : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ ، فَقَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

كَانَتِ الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ ، وَتَمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ ، حَتَّى تَمُوتَ ، بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ شُهُودًا بَارْتِكَابِهَا جَرِيمَةَ الزَّانَا ، وَكَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهَا . وَالْفَاحِشَةُ هِيَ الزَّانَا . وَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ حُكْمَ الرَّجُلِ الزَّانِي بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحُكْمِ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ الزَّانِي يُعَاقَبُ بِالتَّوْبِيخِ وَالضَّرْبِ ، فَإِنْ تَابَ رُفِعَ عَنْهُ الْعِقَابُ . وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ كَانَتَا فِي حُكْمِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . أَيْ  
 إِنَّ حَدَّ الزَّانَا صَارَ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِلْبِكْرِ ، وَالرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ ، وَنُسِخَ الْحُكْمُ بِالْحَبْسِ وَالْعِقَابِ .

إنَّ الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا فَيُعَاقَبُ بِالرَّجْمِ ، أَمَا إِنْ كَانَ بِكْرًا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَيُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ،  
وَيُعْرَبُ عَنْ بَلَدِهِ لِمُدَّةٍ عَامٍ ، فَالْجُلْدُ عُقُوبَةٌ حَسِيَّةٌ ، وَالتَّغْرِيْبُ ( الإِخْرَاجُ مِنْ بَلَدِهِ ) عُقُوبَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ .  
وَذَلِكَ لِكَفَى يُدْرِكُ حَجْمَ جَرِيْمَتِهِ ، وَيَرْتَدِعُ الْآخَرُونَ عَنِ الْإِثْمَانِ بِفَعْلَتِهِ الْقَبِيْحَةِ .  
وَالزَّانِي مِنْ أَسْوَأِ الْكِبَائِرِ ، وَأَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ ، فَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ ، وَانْتِشَارِ  
الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، وَيُمَزِّقُ الرِّوَابِطَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَنْشُرُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .  
لِذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى جَرِيْمَةِ الزَّانِي عِقَابًا عَلَيْهِ .

وفي صحيح البخاري ( ٢ / ٩٣٧ ) : عن زيد بن خالد \_ رضي الله عنه \_ : عن رسول الله ﷺ  
أنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ ، بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ .  
يُوضِحُ الْحَدِيثُ أَنَّ لِلزَّانِي عُقُوبَةً مُحَدَّدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَالزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ( مُتَزَوِّجًا أَوْ  
سَبَقَ لَهُ الزَّوْجُ ) فَإِنَّ حُدَّه الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ . وَهَذَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ .  
أَمَا إِنْ كَانَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ ، فَحُدُّهُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، وَأَضَافَتِ السُّنَّةُ عُقُوبَةَ التَّغْرِيْبِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَلْدِ ،  
وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتَكَبَ فِيهَا جَرِيْمَةَ الزَّانِي لِمُدَّةٍ عَامٍ ، تَأْدِيْبًا لَهُ ، وَتَهْذِيْبًا لِسُلُوكِهِ ،  
وَابْعَادًا لَهُ عَنِ عَادَاتِهِ الْقَبِيْحَةِ .

لَقَدْ حَصَّنَ الْإِسْلَامُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ جَرِيْمَةِ الزَّانِي ، وَسَدَّ كَافَّةَ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهَا ، وَرَكَّزَ عَلَى  
صِيَانَةِ شَرَفِ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ وَعَاءُ الشَّهْوَةِ ، وَمَنْبَعُ الْفِتْنَةِ ، وَمَصْدَرُ الْإِغْرَاءِ ، وَكُنْتَلَةُ  
الْغَرَائِزِ . لِذَلِكَ قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي ، فَقَالَ سُبْحَانَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . فَالْمَرْأَةُ هِيَ مَنْبَعُ الْفِتْنَةِ الْجِنْسِيَّةِ ، وَمَصْدَرُ الْجَذْبِ ، وَهِيَ \_ غَالِبًا \_  
سَبَبُ الْمُشْكَلَاتِ الْجِنْسِيَّةِ ، لِأَنَّهَا تَمْتَلِكُ سِلَاحَ الْإِغْرَاءِ وَعَوَامِلَ الْاسْتِدْرَاجِ وَمُقَوِّمَاتِ الْجَاذِبِيَّةِ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٧٢ ) : (( وَإِنَّمَا قَدَّمَ ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾ لِأَنَّ الزَّانِي فِي الْأَغْلَبِ  
يَكُونُ بِنَعْرِضِهَا لِلرَّجُلِ ، وَعَرَّضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَتَهُ تَتَحَقَّقُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا )) .  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦١٣ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ ،  
أَيُّ : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ فَأَذُوهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ  
وغيرهما : أَيُّ بِالشَّتْمِ وَالتَّعْيِيرِ وَالتَّضْرِبِ بِالتَّعَالِ . وَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِالْجَلْدِ أَوْ  
الرَّجْمِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَعَطَاءُ وَالحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ : نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا زَنَى . وَقَالَ  
السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ فِي الْفِتْيَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي الرَّجُلَيْنِ إِذَا فَعَلَا \_ يُشِيرُ

إلى عمل قوم لوط ﷺ \_ ، والله أعلم . . . . وقوله : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ ، أي : أقلعاً ونزعاً عما كانا عليه ، وصلحت أعمالهما وحسنت ، ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ، أي : لا تعتفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

والله توابٌ على من تاب ، رحيم به ، وهو سبحانه عظيم التوبة ، واسع الرحمة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٥ و ٣٦ ) : (( قوله : ﴿ واللذان ﴾ يعني الزانيين ، وهل هو عام أم لا ، فيه قولان : أحدهما أنه عام في الأبيكار والثيب من الرجال والنساء ، قاله الحسن وعطاء . والثاني أنه خاص في البكرين إذا زنيا ، قاله أبو صالح والسدي وابن زيد وسفيان . قال القاضي أبو يعلى : والأول أصح ، لأن هذا تخصيص بغير دلالة . قوله تعالى : ﴿ يَا تَيَّانَهَا ﴾ يعني الفاحشة . قوله : ﴿ فَأَذُوهُمَا ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه الأذى بالكلام والتعبير ، رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال قتادة والسدي والضحاك ومقاتل . والثاني أنه التعبير والضرب بالنعال ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . ﴿ فَإِنْ تَابَا ﴾ من الفاحشة ، ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل ، ﴿ فَأَعْرِضُوا ﴾ عن أذاهما ، وهذا كُله كان قبل الحد . فصل . كان حدُّ الزانيين \_ فيما تقدّم \_ الأذى لهما ، والحبس للمرأة خاصة ، فنسخ الحكمان جميعاً . واختلفوا بماذا وقع نسخهما ، فقال قوم : بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : " خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب ، جلد مائة ، ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفي سنة " . وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة . وقال قوم : نسخ بقوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾ ، قالوا : وكان قوله : ﴿ واللذان يأتيانها ﴾ للبكرين ، فنسخ حكمهما بالجلد ، ونسخ حكم الثيب من النساء بالرجم . وقال قوم : يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن ، ثم رفع رسمه ، وبقي حكمه ، لأن في حديث عبادة : " قد جعل الله لهن سبيلاً " ، والظاهر أنه جعل بوحي لم تستقر تلاوته . قال القاضي أبو يعلى : وهذا وجه صحيح ، يخرج على قول من لم ينسخ القرآن بالسنة . قال : وبمقتضى أن يقع النسخ بحديث عبادة ، لأنه من أخبار الآحاد ، والنسخ لا يجوز بذلك )) .

وقال الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [النور : ٢] . الزانية والزاني إذا كانا حرين بالغين غير محصنين ، فيجب جلد كل واحدٍ منهما مائة جلدة ، يعني مائة ضربة بالسوط عقوبة لهما على جريمة الزنا الشنيعة ، ويؤاد على ذلك بالسنة تغريب عام ، والعبئد ( الرقيق ) على النصف مما ذكر ، أي : يُجلد العبد خمسين جلدة ، ويُعرب نصف عام .

والْحُكْمُ فِي الْآيَةِ خَاصٌ بِمَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، لِأَنَّ حَدَّ الْمُحْصَنِ هُوَ الرَّجْمُ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي ، لِأَنَّ الزَّانَا مِنَ الْمَرْأَةِ أَقْبَحُ ، وَجُرْمُهُ أَشْنَعُ ، فَبَدَأَ بِهَا ، وَلِأَنَّ الزَّانَا فِي الْأَغْلَبِ يَكُونُ بِنَعْرِضِهَا لِلرَّجْلِ ، وَعَرَضُ نَفْسِهَا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ مَفْسِدَتَهُ تَتَحَقَّقُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا . وَالزَّانِيَةُ هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُطَاوِعَةُ لِلزَّانَا ، الْمُمْكِنَةُ مِنْهُ ، لَا الزَّانِيَةَ تَحْتَ الضَّغْطِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ لِكَوْنِ الدَّاعِيَةِ فِيهَا أَوْفَرَ ، وَلَوْلَا تَمَكِينُهَا مِنْهُ لَمْ يَقَعِ ٢٥٤ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا حُكْمُ الزَّانِي فِي الْحَدِّ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَنَزَاعٌ ، فَإِنَّ الزَّانِي لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ بَكْرًا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ ، أَوْ مُحْصَنًا ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ خُرٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَكْرًا لَمْ يَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ حُدَّه مِائَةُ جَلْدَةٍ ، كَمَا فِي الْآيَةِ ، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُعَرَّبَ عَامًّا عَنِ بَلَدِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ التَّغْرِيبَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ غَرَبٌ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُغَرَّبْ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٦ / ٦٥٥ و٧ ) : (( قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَذِهِ الْآيَةُ تَفْتَضِي وَجُوبَ الْجَلْدِ عَلَى الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّ الْبِكْرِ زِيَادَةٌ عَلَى الْجَلْدِ بِتَغْرِيبِ عَامٍ ، وَفِي حَقِّ الثَّيِّبِ زِيَادَةٌ عَلَى الْجَلْدِ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ " . وَمِمَّنْ قَالَ بِوَجُوبِ التَّفْيِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ ، وَمِمَّنْ بَعَدَهُمْ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَسُفْيَانٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَمِمَّنْ قَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . قَالَ : وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَلْدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْبِكْرُ ، فَأَمَّا الثَّيِّبُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الرَّجْمُ ، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالرُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ رَوَايَةً مِثْلَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ )) .

٢٥٤ قَالَ الشُّوكَاتِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٧ ) : (( وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي هَاهُنَا أَنَّ الزَّانَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ ، حَتَّى كَانَ لَهُنَّ رَابَاتٌ تُنصَّبُ عَلَى أَبْوَابِنَ لِيَعْرِفَهُنَّ مَنْ أَرَادَ الْفَاحِشَةَ مِنْهُنَّ . وَقِيلَ : وَجْهَ التَّقْدِيمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا أَكْثَرُ ، وَعَلَيْهَا أَغْلَبُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْعَارَ فِيهِنَّ أَكْثَرَ ، إِذْ مَوْضُوعُهُنَّ الْحُجْبَةُ وَالصِّيَانَةُ ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الزَّانِيَةِ تَغْلِيظًا وَاهْتِمَامًا )) .

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رِقَّةٌ وَرَحْمَةٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَحَقَّقُوا الضَّرْبَ ، أَوْ تُنْقِصُوا الْعَدَدَ ، بَلْ أَوْجَعُوهَا ضَرْبًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ لِيَصِلَ الْأَلَمُ إِلَى اللَّحْمِ ، وَالخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلأَنْمَةِ ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الدِّينِ . وَالوَاجِبُ تَطْبِيقُ حُدُودِ اللَّهِ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، وَعَدَمُ تَرْكِ إِقَامَتِهَا شَفَقَةً وَرَحْمَةً . وَقِيلَ : الخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يُنُوبُ عَنْهُمْ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٣٤٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : فِي حُكْمِ اللَّهِ ، أَي : لَا تَرَحْمُوهُمَا وَتَرَافُوا بِهِمَا فِي شَرْعِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الرَّأْفَةُ الطَّبِيعِيَّةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ الرَّأْفَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْحَاكِمَ عَلَى تَرْكِ الْحَدِّ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَقَامَ ، وَلَا تُعْطَلُ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٦ / ٧ و ٨ ) : (( وَفِي مَعْنَى الْكَلَامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً ، فَتَحَقَّقُوا الضَّرْبَ ، وَلَكِنْ أَوْجَعُوهَا ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ . وَالثَّانِي لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً ، فَتُعْطَلُوا الْحُدُودَ وَلَا تُقِيمُوهَا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ زَيْدٍ فِي آخِرِينَ . فَصَلَّ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شِدَّةِ الضَّرْبِ فِي الْحُدُودِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : ضَرْبُ الرِّزَا أَشَدُّ مِنَ الْقَذْفِ ، وَالْقَذْفُ أَشَدُّ مِنَ الشَّرْبِ ، وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ التَّعْزِيرِ ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا \_ يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ \_ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ ، وَضَرْبُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ ، وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ غَيْرُ مُبْرَحٍ . فَصَلَّ . فَأَمَّا مَا يُضْرَبُ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَتَنْقَلُ الْمَيْمُونِي عَنْ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ الزَّانِي ، قَالَ : يُجْرَدُ وَيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَقَّهُ ، وَلَا يُضْرَبُ وَجْهُهُ وَلَا رَأْسُهُ . وَنَقَلَ يَعْقُوبُ ابْنَ بُخْتَانَ : لَا يُضْرَبُ الرَّأْسُ وَلَا الْوَجْهُ وَلَا الْمَدَاكِيرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُضْرَبُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُتَّقَى الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ )) .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا تُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْبَعْثِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ وَالْهَابِ الْغَضَبِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ ، لَا تُعْطَلُوا الْحُدُودَ ، وَلَا تَتَسَامَحُوا فِيهَا ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ شَفَقَةً بِالرِّزَاةِ ، فَإِنَّ جَرِيمَةَ الرِّزَاةِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَدِرَّ الْعَطْفَ أَوْ تَدْفَعَ إِلَى الرَّحْمَةِ . وَالْمُؤْمِنُ لَا تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٧٢ ) : (( فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَفْتَضِي الْجِدَّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْاجْتِهَادَ فِي إِقَامَةِ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّهْيِيجِ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٤٨): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: فَافْعَلُوا ذَلِكَ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَنْ زَنَى ، وَشَدِّدُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُبَرِّحًا ، لِيَرْتَدِعَ هُوَ وَمَنْ يَصْنَعُ مِثْلَهُ بِذَلِكَ )) اهـ . وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٢٥٦) : (( قَوْلُهُ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، يَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَنْتُمْ فِيهِ مَبْعُوثُونَ لِحَشْرِ الْقِيَامَةِ ، وَلِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِذَلِكَ مُصَدِّقًا ، فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ خَوْفَ عِقَابِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ )) .

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، المراد بعذابيهما ضربيهما . وَلْيَحْضُرْ عَقُوبَةَ الزَّانِيَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَكُونَ أْبْلَغَ فِي زَجْرِهِمَا وَرَدْعِهِمَا، وَالْفَضِيحَةُ قَدْ تُؤْلَمُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْلَمُ التَّعْدِيبُ .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٤٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، هَذَا فِيهِ تَنْكِيلٌ لِلزَّانِيَيْنِ إِذَا جُلِدَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أْبْلَغَ فِي زَجْرِهِمَا ، وَأَنْجَعُ فِي رَدْعِهِمَا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيبًا وَتَوْبِيخًا وَفَضِيحَةً إِذَا كَانَ النَّاسُ حُضُورًا . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي عِلَانِيَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، الطَّائِفَةُ : الرَّجُلُ فَمَا فَوْقَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ إِلَى أَلْفٍ ، وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الطَّائِفَةَ تَصَدَّقُ عَلَى وَاحِدٍ . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : اثْنَانِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : ﴿طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، قَالَ : يَعْنِي رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَصَاعِدًا .  
وقال عبد الرزاق : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ فَصَاعِدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي شَهَادَةَ فِي الرِّثَا ذُوْنَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَصَاعِدًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ رَبِيعَةُ : خَمْسَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : عَشْرَةٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَي : نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مَوْعِظَةً وَعِزَّةً وَنَكَالًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ : سَمِعْتُ نَصْرَ ابْنَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لِلْفَضِيحَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِيُدْعَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ )) اهـ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( تَعَاَفُوا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ )) ٢٥٥ .

٢٥٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٤٢٤ ) برقم ( ٨١٥٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِرْسَاءِ مَبْدَأِ الْعَفْوِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ ظُلْمٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَأَمَرَ بِالْعَفْوِ ، وَرَغَّبَ فِيهِ . " تَعَاَفُوا الْخُدُودَ بَيْنَكُمْ " : تَجَاوَزُوا عَنْهَا ، فَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ لِلتَّقَاضِي ، " فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ " : فَمَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْ حَدٍّ ، فَهُوَ لِأَرْزَمٍ عَلَيَّ إِقَامَتُهُ ، وَلَا عَفْوٌ فِيهِ وَلَا تَسَامُحٌ ، أَي : مَتَى عَلِمْتُ الْخُدُودَ أَقَمْتُهَا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُدُودَ إِذَا رُفِعَتْ لِلْحَاكِمِ أَوْ لِلْقَاضِي ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَازِمَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِيهَا .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٢٤٩ ) : (( تَعَاَفُوا الْخُدُودَ ) بفتح التاء وضم الواو بغير همز ( فِيمَا بَيْنَكُمْ ) أَي : تَجَاوَزُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ ( فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ) أَي : ثَبَتَ عِنْدِي ( فَقَدْ وَجِبَ ) عَلَيَّ إِقَامَتُهُ . وَالْخَطَابُ لِغَيْرِ الْأَنْمَةِ ، يَعْنِي أَنَّ الْخُدُودَ الَّتِي بَيْنَكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْفُوهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَنِي ، فَإِنْ بَلَغْتَنِي وَجِبَ عَلَيَّ أَنْ أُقِيمَهَا ، لِأَنَّ الْحَدَّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَالشُّبُوتِ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْآدَمِيِّ كَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى سُقُوطِهِ )) .  
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (( ... ) ، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا )) ٢٥٦ .

وروى ابن جبان في صحيحه ( ١٠ / ٢٤٣ ) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (( إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا )) .  
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (( إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )) ٢٥٧ .

إنَّ فِي إِقَامَةِ الْخُدُودِ زَجْرًا لِلخَلْقِ عَنِ الدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَسَبَبًا لِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ ، وَفِي الْقُعُودِ عَنْهَا ، وَالتَّهَاؤُنِ بِهَا ، انْتِهَاكِهِمْ فِي الْمَعَاصِي ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِأَخْذِهِمْ بِالسَّيِّئِينَ وَالْجَدْبِ وَإِهْلَاكِ الْخَلْقِ . وَفِي إِقَامَةِ الْخُدُودِ عَدْلٌ وَخَيْرٌ مِنَ الْمَطَرِ ، أَوْ الْمَطَرُ يُحْيِي الْأَرْضَ ، وَالْعَدْلُ يُحْيِي النَّاسَ . وَدَوَامُ الْمَطَرِ قَدْ يُفْسِدُ ، وَإِقَامَةُ الْخُدُودِ صِلَاحٌ مُحَقَّقٌ . وَخُوطِبُوا بِهِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْزِقُونَ إِلَّا بِالْمَطَرِ .

٢٥٦ رواه الطبراني في الكبير ( ١١ / ٣٣٧ ) . وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ( ٣ / ١١٧ ) .  
٢٥٧ رواه ابن ماجه في سننه ( ٢ / ٨٤٨ ) ، وفي الروائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطني : يضع الحديث . اهـ . وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ١ / ١٨٠ ) : (( رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو ضعيف )) .

## ٢\_ حَدُّ زِنَا الْإِمَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ ذَا قُدْرَةٍ وَغْنَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَرَائِرَ الْعَفِيفَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّوَاتِي يَمْلِكُهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ . أَي : مَنْ لَا يَمْلِكُ مَهْرَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ . وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْخُرُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ \_ أَنْ لَا يَجِدَ مَهْرَ الْحُرَّةِ ، وَالثَّانِي \_ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّانَا .

وَاللَّهُ هُوَ الْعَالِمُ بِالسَّرَائِرِ وَحَقَائِقِ الْأُمُورِ ، وَإِنَّمَا لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأُمُورِ . وَجَمِيعِ النَّاسِ يَنْتَمُونَ إِلَى النَّبِيِّ آدَمَ ﷺ ، وَمِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَسْتَكْفُوا مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، فَأَنْتُمْ وَهُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّينِ ، حَيْثُ إِنَّ دِينَكُمْ وَاحِدٌ ، وَرَبُّ أُمَّةٍ خَيْرٌ مِنْ حُرَّةٍ ، وَالْعِبْرَةُ بِفَضْلِ الْإِيمَانِ لَا بِفَضْلِ الْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ ، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ وَتَرْغِيبٌ لَهُمْ بِنِكَاحِ الْإِمَاءِ ، اللَّوَاتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِنَّ نَظْرَةَ دُونِيَّةٍ ، وَيُعْتَبَرْنَ مِنْ قَاعِ الْمُجْتَمَعِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْسِيخِ الْمُسَاوَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَدَعْمِ الطَّبَقَاتِ الْفَقِيرَةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالْمُنَبُودَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَجَعَلَ رَابِطَةَ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ رَابِطَةِ الدَّمِ . تَزَوَّجُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْإِمَاءَ بِأَمْرِ أَسْيَادِهِمْ وَمُؤَافَقَةِ مَوَالِيهِمْ . وَالآيَةُ ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ وَلِيُّ أُمَّتِهِ ، لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ وَلِيُّ عَبْدِهِ ، لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٣ / ٤١٩ ) وَحَسَّنَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ )) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِإِلْتِحَافٍ .

جَعَلَ اللَّهُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ حُقُوقًا كَثِيرَةً ، لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ ، فَهُوَ مِلْكُهُ ، وَنَفَعُهُ لَهُ . وَالْعَبْدُ هُوَ الْمَمْلُوكُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ زَانٍ ، وَزَوَاجُهُ بَاطِلٌ . وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ بِزَوَاجٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ رَقَبَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ مَمْلُوكَتَانِ لِسَيِّدِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ . وَإِذَا اشْتَغَلَ الْعَبْدُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِحِدْمَةِ سَيِّدِهِ ، فَيُضَيِّعُ حَقَّهُ ، وَتَزُولُ الْمَنْفَعَةُ .



وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ١٥٢ ) : (( أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ ) أي: ساداته ( فهو زانٍ ) وفي رواية للترمذي : فهو عاهر . وهذا نص صريح في بطلان نكاحه بغيرِ إِذْنِ سيِّده وإن أجازته بعد ، وهو مذهب الشافعي ، إذ لم يُقَلْ في الخبر : إلا أن يُجيزه السيِّد )) .  
 وادفعوا أيُّها المؤمنون للإماء مُهورهن عن طيب نفس ، وبدون مُماتلةٍ وضِرارٍ ، ولا تَبَحْسُوهُنَّ منه شيئًا استهانةً بهنَّ ، لِكُونِهِنَّ إماءَ مملوكاتٍ ، عفيفاتٍ بالنكاح ، غير مُجاهراتٍ بالزَّنا ، ولا مُتَسَتِّراتٍ بالزَّنا مع أحباب ، حيث يَزْنُونُ بهن سِرًّا . والخِذْنُ : صديق المرأة يَزْنِي بها سِرًّا . وقد نهى اللهُ عن الفواحش ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَّنَ . فإذا أُحصِنَ بالزَّواجِ ثُمَّ زَنَيْنَ ، فعليهِنَّ نِصْفُ ما على الحرائر الأَبكارِ من عُقوبةِ الزَّنا ، وهذا يدلُّ على أَنَّ حَدَّ زنا العبدِ نِصْفُ حَدِّ زنا الحرِّ ، فيُجلدُ خمسين جلدًا ، ويُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، ولا رَجَمَ على العبيد ، لأنَّ الرِّجْمَ لا يَنْتَصِفُ .  
 وعن أبي هُرَيْرَةَ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : (( إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا )) ٢٥٨ .

إذا زَنَتِ الأُمَّةُ المَمْلوكَةُ ، وَتَبَيَّنَ زَنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ ، أو الاعتراف ، أو الحَمْلُ ، فَلْيَجْلِدْهَا سيِّدُهَا خمسين جَلْدَةً ( نِصْفُ حَدِّ الزانيةِ الحرَّةِ ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ ﴾ ، ثُمَّ لا يُعَيَّرُها ، ولا يُوبَّخُها ، ولا يَلُومُها على الزَّنا بعد جَلْدِها ، لأنَّ هذا الحدَّ كَفَّارَةٌ لِمَا صَنَعَتْ . وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ١٢ / ١١٠ ) : (( ( ولا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ) التَّشْرِيبُ : التَّعْيِيرُ ، أي : لا يَجْمَعُ عَلَيْهَا العُقوبةُ بِالْجَلْدِ والتَّعْيِيرِ . وقيل : المُرادُ لا يفتنح بالتَّوْبِيخِ دُونَ الجَلْدِ )) .

إِنَّمَا يُباحُ نِكَاحُ الإماءِ لِمَنْ خافَ على نَفْسِهِ مِنَ الوُقُوعِ في الزَّنا، وَإِنَّ صَبْرَكُمْ وَتَعَفُّفَكُمْ عن نِكَاحِهِنَّ أَفضلُ لِكَيْلا يَصيرَ الوَلَدُ رَقِيقًا . واللهُ واسعٌ المَغْفِرَةُ ، عظيمُ الرَّحمةِ ، وقد وَسَّعَ عَلَيْكُمْ في ذلك . وعن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : (( مَنْ أَرادَ أَنْ يَلْقَى اللهُ طاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الحرائِرِ )) ٢٥٩ .

٢٥٨ متفق عليه . البخاري ( ٧٧٧ / ٢ ) برقم ( ٢١١٩ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٣٢٨ ) برقم ( ١٧٠٣ ) .  
 ٢٥٩ رواه ابن ماجه في سننه ( ١ / ٥٩٨ ) برقم ( ١٨٦٢ ) . وقال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٤٩ ) : (( مَنْ أَرادَ ) وفي رواية مَنْ أَحَبَّ ( أَنْ يَلْقَى اللهُ طاهِرًا مُطَهَّرًا ) مِنَ الأَدْناسِ المعنويةِ ( فليتزَوَّجِ الحرائِرِ ) قال في الإتحاف: معنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج، لأن تزويج الحرائر أعون على =

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٥٥ - ٥٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ ، الطَّوْلُ : الغنى والسَّعة في قول الجماعة، والمُخَصَّنَات: الحرائر . قال الرَّجَّاح : والمعنى: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ ، يُقَالُ : قد طال فلان طَوْلًا على فلان ، أي : كان له فَضْلٌ عليه في القُدرة . والمراد بالفَتَيَاتِ هَاهُنَا المَمْلُوكَات ، يُقَالُ لِلأمة : فِتَاة ، وللعبد: فتي . وقد سُمِّيَ بهذا الاسم مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ . . . . فَأَمَّا ذِكْرُ الإِيمَانِ فَشَرَطُ فِي إِبَاحَتِهِمْ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأُمَّةِ الكِتَابِيَّةِ ، هذا قول الجُمهور ، وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ . قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ، قال الرَّجَّاحُ: معناه : اعملوا على ظاهركم في الإِيمَانِ ، فإنكم مُتَعَبِدُونَ بما ظَهَرَ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ . قال: وفي قوله : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ وَجْهَانِ : أحدهما أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْبِ ، أي : كُتُّكُمْ وَلِدِ آدَمَ . ويجوز أن يكون معناه : دِينِكُمْ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَاهُنَا الْمُؤْمِنَاتِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْعَنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَتَفَخَّرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَتُسَمَّى ابْنُ الأُمَّةِ الْهَجِينِ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَمْرَ الْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ مُسْتَوٍ فِي بَابِ الإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ التَّزْوِيجَ بِالأُمَّةِ ، وَحَرَّمَ إِذَا وَجَدَ إِلَى الْحُرَّةِ سَبِيلًا ، لِأَنَّ وَلِدَ الأُمَّةِ مِنَ الْحُرِّ يَصِيرُونَ رَقِيقًا ، وَلِأَنَّ الأُمَّةَ مُمْتَهَنَةً فِي عَشْرَةِ الرِّجَالِ ، وَذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجِ . قال ابنُ الأَباري : ومعنى الآية : كُتُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، فلا يتداخلكم شُمُوحٌ وَأَنْفَعَةٌ مِنْ تَزْوِجِ الإِمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وقال ابن جرير : في الكلام تقديم وتأخير ، تقديره : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكِحْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، أي : لِيَنْكِحَ هَذَا فِتَاةَ هَذَا . قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ، يعني : الإِمَاءَ ، ﴿ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي : ساداتهن ، والأَجُورُ : المُهُورُ .

=العَفَافُ مِنْ تَزْوِجِ الإِمَاءِ ، لا كِتْفَاءَ النَّفْسِ بِنِهَايَةِ طَلْبِ الإِمَاءِ غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ . وقال الطَّبِيبُ : إِنَّمَا خَصَّهِنَّ لِأَنَّ الأُمَّةَ مَسْبِيَّةٌ لَهُ غَيْرُ مُؤَدَّبَةٍ ، وَتَكُونُ حَرَاجَةً وَأَلَاجَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ لِلخَدْرِ \_ وَهُوَ سِتْرٌ يُمَدُّ لِلجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ \_ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدَّبَةً لَمْ تُحْسِنِ تَأْدِيبَ أَوْلَادِهَا وَتَرْبِيَتَهُمْ ، بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّزْوِجِ التَّنَاسُلَ بِخِلَافِ التَّسْرِي ، وَلِهَذَا جَازَ الْعَزْلُ عَنِ الأُمَّةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ إِذْنِهَا . قال : ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الحماسي : ولا يكشف العَمَاءُ إِلا ابْنَ حُرَّةٍ ... يَرَى عَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا . . . . وقيل : عِبْدُ الشَّهْوَةِ أَقَلُّ مِنَ عِبْدِ الرِّقِّ ، فَإِنَّ لِلنِّكَاحِ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، مِنْهَا عَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَنُفْعُ الْمَرَأَةِ ، فَهُوَ يَنْفَعُ بِالتَّزْوِيجِ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ، وَيَنْفَعُ الْمَرَأَةَ . . . . وفيه سَلَامٌ بِنِ سَوَّارٍ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ ، وَقَالَ : لا يُعْرَفُ ، وَكَثِيرٌ بِنِ سَلَامٍ قَالَ فِي الْكَاشِفِ : ضَعْفُوهُ ، وَالصُّحَّاحُ بِنِ مُزَاحِمٍ وَفِيهِ خُلْفٌ \_ اِخْتِلَافٌ \_ . وقال المنذري بَعْدَ عَزْوِهِ لِابْنِ مَاجَةَ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

وفي قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ قولان : أحدهما أنه مُقَدَّم في المعنى ، فتقديره: انكحوهن بإذن أهلهن بالمعروف ، أي بالنكاح الصحيح ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . والثاني أن المعنى : وآتوهن أجورهن بالمعروف كمهور أمثالهن . قال ابن عباس : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عفاف غير زوانٍ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ يعني: أخلاء . كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما ظَهَرَ مِنَ الزَّنى ، وَيَسْتَحِلُّونَ ما خَفِيَ . وقال في رواية أخرى : ( المُسَافِحَاتِ ) المُعْلِنَاتِ بِالزَّنى ، ( وَالمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ ) ذات الخليل الواحد . وقال غيره: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ، ولا تزني مع غيره . قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . ... قال ابن جرير: مَنْ قرأ بالفتح أراد: أَسْلَمَنَ فَصِرْنَ مَمْنوعات الفُرُوجِ عن الحرام بالإسلام، وَمَنْ قرأ بالضَّم أراد: فَإِذَا تَزَوَّجْنَ فَصِرْنَ مَمْنوعات الفُرُوجِ مِنَ الحرام بالأزواج. فأما الفاحشة فهي الزَّنى ، وَالمُحْصَنَاتِ: الحرائر، والعذاب: الحد . قال القاضي أبو يعلى: وليس الإسلام والتزويج شَرْطاً في إيجاب الحد على الأمة، بل يجب وإن عُدِمَا ، وَإِنَّمَا شَرْطُ الإحصان في الحد لئلا يتوهم مُتَوَهَّم أَنَّ عليها نصف ما على الحرَّة إذا لم تكن مُحْصَنَةً ، وَعَلَيْهَا مِثْل ما على الحرَّة إذا كانت مُحْصَنَةً . قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾ الإشارة إلى إباحة تزويج الإماء. وفي (العنت) خمسة أقوال: أحدها أنه الزَّنى ، قاله ابن عباس والشَّعْبِي وابن جُبَيْر ومُجاهد والضَّحَّاك وابن زَيْد ومُقاتل وابن قُتَيْبَةَ . والثاني أنه الهلاك، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالزَّجَّاج . والثالث لِقَاءِ المَشَقَّةِ فِي مَحَبَّةِ الأُمَّة ، حكاه الزَّجَّاج . والرابع أن العنت هاهنا الإثم . والخامس أنه العقوبة التي تُعْنَبُ ( تَشَقُّ عَلَيْهِ ) وهي الحد، ذَكَرَهُما ابن جرير الطبري. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية تدلُّ على إباحة نكاح الإماء المؤمنات بِشَرْطَيْنِ: أحدهما عدم طُولِ الحرَّة، والثاني خَوْفُ الزَّنى، وهذا قول ابن عباس والشَّعْبِي وابن جُبَيْر ومسروق ومكحول وأحمد ومالك والشافعي. وقد رُوِيَ عن عليِّ والحسن وابن المُسَيَّب ومجاهد والرُّهْرِي قالوا: يَنكح الأُمَّة وَإِنْ كان مُوسِرًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قال ابن عباس والجماعة : عن نكاح الإماء ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الصبر عنه لاسترقاق الأولاد )) .

### ٣\_ حَدُّ السَّرِقَةِ

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] .  
كُلُّ مَنْ سَرَقَ ، رَجُلًا كان أو امرأة ، فاقطعوا يده اليمنى ، مُجَازَاةً لهما على فِعلهما السَّيِّئِ ، ومعصيتهما القبيحة ، عِقُوبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي انتقامه مِنَ العُصَاةِ وَالمُذْنِبِينَ ، حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ وَقَضَائِهِ ، فلا يَأْمُرُ بِقَطْعِ اليدِ ظُلْمًا .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٥٤ ) : (( قال الأصمعيُّ : قرأتُ هذه الآيةَ وإلى جنبي أعرابي فقلتُ : واللَّه غفور رحيم ، سهواً ، فقال الأعرابيُّ : كلام من هذا ؟ ، قلتُ : كلام الله . قال : أعد ، فأعدتُ ، واللَّه غفور رحيم ، فقال : ليسَ هذا كلامَ الله ، فتنبَّهتُ ، فقلتُ : واللَّه عزيز حكيم . فقال : أصبتَ ، هذا كلامَ الله ، فقلتُ له : أتقرأ القرآنَ ؟ ، قال : لا ، قلتُ : فمن أين علمتَ أنّي أخطأتُ ، فقال : يا هذا ، عزَّ فحكَمَ ففَطَع ، ولو غفَرَ ورحِمَ لما فَطَع )) .

وسمِّي السارق بهذا الاسم لأنه يأخذ الشيءَ في خفاء . وحدُّ السرقة هو عقوبة إلهية يجب تنفيذها . واللَّه هو خالق الناس ، وهو أعلم بهم من أنفسهم ، ويعلم سبحانه ما يصلحهم وما يفسدهم . واللَّه ما أمر بشيء إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن شيء إلا وهو فساد . وقد قدّم الله ذكر السارق على السارقة ، في حين أنه قدّم الزانية على الزاني في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ، لأنَّ الرَّجُلَ أكثرُ جرأةً مِنَ الْمَرْأَةِ ، وأشدُّ منها قُوَّةً ، والمرأةُ هي مصدر الإغراء والجدائية ، والزنا منها أسوأ وأقبح . وقال التَّسْفِي في تفسيره ( ١ / ٢٨٢ ) : (( وبدأ بالرجل لأنَّ السرقة من الجراءة ، وهي في الرجال أكثر ، وأخَرَ الزاني ، لأنَّ الزنا ينبعث من الشهوة ، وهي في النساء أوفر . وقطعت اليد لأنها آلة السرقة ، ولم تُقَطع آلة الزنا تفادياً عن قطع النسل )) .

والإسلام قد صان المال ، ووضع التشريعات المؤدّية إلى المحافظة عليه من عبث كل عابث . لذلك جاءت العقوبة مُشدّدة على السارق ، وهي قطع اليد من الرُّسْغ ، وهو المِفْصَل بين الكف والذراع ، ممّا يجعل الشخص الذي يُريد السرقة يُفكّر ألف مرّة قبل إقدامه على هذا الفعل القبيح . والسرقة من الكبائر ، وهي مُشتملة على الخيانة ، والاعتداء على أموال الآخرين ، والتعدّي على حقوق الناس . وقال القرطبي في تفسيره ( ٦ / ١٥٢ ) : (( وقد فُطِعَ السارق في الجاهلية ، وأوّل مَنْ حَكَمَ بِقَطْعِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَطْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ سَارِقٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ ، الْخِيَارُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَرَّةُ بِنْتِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ بَنِي مَخْزُومٍ . وَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَ الْيَمِينِيِّ الَّذِي سَرَقَ الْعِقْدَ ، وَقَطَعَ عُمَرُ يَدَ ابْنِ سَمُرَةَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ )) .

والسرقة هي أخذ مال الغير في خفية ، وقطع اليد لا يكون عند أية سرقة ، بل لا بُدَّ من اجتماع شروط لقطع يد السارق ، لأنه أمر عظيم وخطير ، وهذه الشروط هي :

١- أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية ، فلا تُقَطع ، كما لو انتهب المال على وجه العلانية والقهر على مَرَأَى مِنَ النَّاسِ ، أو اغتصبه ، لأن صاحب المال

يُمكنه طلب النَّجدة ، والأخذ على يده . ٢\_ أن يكون المَسْرُوق مَالًا مُحْتَرَمًا ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، كَالْأَتِ اللَّهْوِ وَالخَمْرُ وَالخَنِزِيرُ . ٣\_ أن يكون المَسْرُوق نِصَابًا ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا ( عِيَارُ ٢٤ ) ٢٦٠ ، أَوْ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ النُّقُودِ الأُخْرَى . ٤\_ أن يأخذ المَسْرُوقُ مِنْ حِرْزِهِ ، وَحِرْزُ المَالِ : مَا تَعَوَّدَ النَّاسُ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ كَالْحِرْزَانَةِ مَثَلًا . ٥\_ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ ، وَتَكُونُ إِذَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ . ٦\_ لَا بُدَّ أَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُطَالِبْ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ .

إِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مَعًا ، وَجَبَ قَطْعُ اليَدِ .

وَظَاهِرُ الآيَةِ العُمُومِ فِي كُلِّ سَارِقٍ ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا )) ٢٦١ .

بَيْنَ اللَّهِ عُقُوبَةَ السَّارِقِ ، وَهِيَ قَطْعُ يَدِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَتْ عَامَّةً ، وَأَنَّ هُنَاكَ شَرْطًا لِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَالحَدِيثُ خَيْرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ ، أَي : اقْطَعُوا يَدَ السَّارِقِ بِسَبَبِ سَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ . أَمَّا إِذَا كَانَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَلَا قَطْعُ .

وَفِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١١ / ١٨٠ و ١٨١ ) : (( قَالَ القَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَانَ اللَّهُ تَعَالَى الأَمْوَالَ بِإِجَابِ القَطْعِ عَلَى السَّارِقِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ ، كَالِاخْتِلَاسِ وَالاِنْتِهَابِ وَالعَصَبِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذَا النُّوعِ بِالاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلاةِ الأُمُورِ ، وَتَسَهَّلَ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ ، فَإِنَّهُ تَنَدَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا ، لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الزُّجْرِ عَنْهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الجُمْلَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٧٦ ) : (( وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أبا العَلَاءِ المَعْرِيَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أوردَ إِشْكَالًا عَلَى الفُقَهَاءِ فِي جَعْلِهِمْ نِصَابَ السَّرِقَةِ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَنَظَّمَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا دَلَّ عَلَى جَهْلِهِ وَقِلَّةِ عَقْلِهِ ، فَقَالَ :

٢٦٠ الدِّينَارُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ غَرَامَاتٍ وَرُبْعَ ، فَإِذَا قُبِضَ عَلَى سَارِقٍ ، فَإِنَّ القَاضِي يَنْظُرُ فِي أَسْعَارِ الذَّهَبِ ذَلِكَ اليَوْمِ ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ قِيَمَةَ المَسْرُوقِ يَوْمَ الجُرْمِ تَبْلُغُ قِيَمَةَ غَرَامٍ وَرُبْعَ رُبْعِ الغَرَامِ مِنَ الذَّهَبِ ذَلِكَ اليَوْمِ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ السَّارِقُ حُدَّ القَطْعِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ المَسْرُوقِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ لَا القَطْعَ .

٢٦١ متفق عليه . مُسْلِمٌ ( ٣ / ١٣١١ ) بِرَقْمِ ( ١٦٨٤ ) ، وَالبُخَارِيُّ ( ٦ / ٢٤٩٢ ) بِرَقْمِ ( ٦٤٠٧ ) .

يَدِ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتٍ      مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ      وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

ولمّا قال ذلك ، واشتهر عنه تطلّبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي \_ رحمه الله \_ أن قال : لمّا كانت أمينة كانت ثمينة ، ولمّا خانت هانت . ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة ، وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنّ في باب الجنابيات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لنلا يُجنى عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تُقَطع فيه رُبْع دينار ، لنلا يُسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ، ولهذا قال : ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: مُجَازَاةٌ عَلَى صَنِيْعِهِمَا السَّيِّئِ فِي أَخْذِهِمَا أَمْوَالَ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَطَّعَ مَا اسْتَعَانَا بِهِ فِي ذَلِكَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، أَي : تَنْكِيلًا مِنَ اللَّهِ بِهِمَا عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ ، ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : فِي انْتِقَامِهِ ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي : فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدْرِهِ .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ عن النبي ﷺ قال : (( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن )) ٢٦٢ .

يُبيِّن النبي ﷺ أن المؤمن قد يرتكب كبيرة من الكبائر ، ولكنه في حال ارتكابه لهذه الكبيرة ، لا يتَّصِفُ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ، بَلْ إِنَّ الْإِيمَانَ يُنْزَعُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ موجودًا فِي قَلْبِهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ لَمَنْعَهُ مِنَ الْإِثْمِ ، وَحَجَزَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ . أَوْ : إِنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ مَنْفِيٌّ عَنِ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وَمَنْفِيٌّ عَنِ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ ، لِأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا . وَالْكَبِيرَةُ تُنْقِصُ إِيْمَانَ الْعَبْدِ ، وَتُوَثِّرُ عَلَيْهِ بِشَكْلِ سَلْبِي ، وَحِينَ يَرْتَكِبُهَا ، فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَا فَاقدُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي .

والإيمان هو التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح والأركان . وإذا ارتكب المسلم كبيرة ، فيجب عليه التوبة منها ، والله يغفر الذنوب جميعًا ، بما فيها الكبائر ، لمن تاب . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٢ / ٤١ ) : (( هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل

٢٦٢ متفق عليه . البخاري ( ٦ / ٢٤٨٩ ) برقم ( ٦٤٠٠ ) ، ومسلم ( ١ / ٧٦ ) برقم ( ٥٧ ) .

الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ، ويُراد نفي كماله . . . . إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وإن ماتوا مُصْرَبِينَ على الكبائر كانوا في المَشِيئَةِ، فإن شاء الله تعالى عَفَا عَنْهُمْ وأدخلهم الجنةَ أوَّلًا ، وإن شاء عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أدخلهم الجنةَ )) .

وبعضُ الغربيين يُثير الشُّبُهَاتِ حول قطع يد السارق ، فيزعمُ أن هذا الأمر وحشية ورجعية وبدائية ، وضد حقوق الإنسان ، وسيحوّل الناس إلى كائنات عاجزة وأصحاب أطراف مقطوعة . وهذه الصورة المُسَبَّقة التي تخترعها جهاتٌ في الغرب للإساءة إلى الإسلام مكشوفة للجميع وبعيدة عن الإنصاف والحقيقة . ومن يستعرض تاريخ المسلمين من بداية تطبيق الحدود حتى التوقف عن تطبيقها ، سوف يجد أن الذين أُقيم عليهم حد السرقة قلة قليلة تكاد لا تُذكر ، فلم يتحوّل المسلمون إلى كائنات مشلولة ومقطوعة الأطراف ، بل صنعوا حضارةً زاهية استمرت أكثر من ألف عام ، بلَغُوا فيها ذِرْوَةَ الحضارة ، ووصلوا إلى أعلى مراتب الرُّقيِّ والعِلْمِ والمدنية ، وهذا دليلٌ باهر وواقعي على أن تطبيق الحدود الشرعية يساهم في بناء الحضارة لا هدمها .

وحدُّ السرقة ( والحدود عُمومًا ) هي حدود شديدة ومُخيفَة ، وهذا هو الهدف منها . إنَّها إجراءات رَدْعٍ استباقية لإخافة الذين يُفكِّرون بارتكاب الجرائم، وترهيبهم، وبثِّ الرُّعب في قلوبهم. وهذا يمنعهم من تنفيذها ، وبالتالي حماية الفرد والمجتمع من الأخطار والشُرور . ودِرْهَمٌ وَقَايةٌ خَيْرٌ مِنْ قِنْطَارٍ عِلاج . أمَّا أن يتم حَسُّ السارق بعض الوقت في سِجْنٍ مُريح كالفندق الراقى ، يأكل ويشرب وينام مَجَانًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ للاستمتاع بما سَرَقَهُ ، ويُعاوِدُ السرقة من جديد ، فهذا سِيؤُدي إلى تدمير المجتمع ، وضياع حقوق الناس ، وغياب الأمن والأمان ، فيسقط المجتمع من أجل عُيون بعض المُجرمين. كما أنَّ شروط تنفيذ حد السرقة يصعبُ تحصيلها معًا في شخص واحد ، وبالتالي ستكون حالات السرقة نادرةً جدًّا، ولن تجد مُجتمعًا بشريًّا بلا أطراف \_ كما يزعم بعضُ الجهَّال الذين لا ينظرون إلى تبعات الأمور \_ .

وهذا الحَزْمُ في إقامة الحدود جاء لحفظ الأمن والأمان ، وحراسة أموال الناس ، وضبط المجتمع بحيث لا تنفلت الأمور ، فيضيع الصالح مع الفاسد . كما أنَّ تطبيق الحدود الشرعية يُشير بكلُّ وضوح إلى خُضُوع المجتمع الإسلاميِّ بكلِّ طبقاته لأحكام الشريعة الإلهية ، وهذه الحدود يتم تطبيقها على الجميع بلا تمييز ، وهذا يَنْفِي صِفَةَ الطَّبَقِيَّةِ البَغِيضَةِ عن المجتمع الإسلاميِّ ، فكلُّ المسلمين سواءً أمامَ الحكم الإلهيِّ المُقَدَّسِ .

وقال الصَّابُونِي فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ٣ / ٢١ ) : (( يَعْيبُ بَعْضُ الْغَرِيبِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ صَارِمَةٌ لَا تَلِيْقُ بِمُجْتَمَعٍ مُتَحَضِّرٍ ، وَيَقُولُونَ : يَكْفِي فِي عُقُوبَتِهِ السَّجْنُ رَدْعًا لَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ هَذِهِ الْفَلَسَفَةِ الَّتِي لَا تَسْتَنْدُ عَلَى مَنْطِقِ سَلِيمٍ أَنْ زَادَتْ الْجَرَائِمُ ، وَكَثُرَتِ الْعِصَابَاتُ ، وَأَصْبَحَتِ السُّجُونُ مَمْتَلِئَةً بِالْمُجْرِمِينَ وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ الَّذِينَ يُهْدَدُونَ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ ، يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ آمِنٌ مَطْمَئِنٌ لَا يَخْشَى شَيْئًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا ذَلِكَ السَّجْنُ الَّذِي يُطْعَمُ وَيُكْسَى فِيهِ ، فَيَقْضِي مُدَّةَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْهِ الْقَانُونُ الْوَضْعِيُّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَهُوَ إِلَى الْإِجْرَامِ أَمِيلٌ ، وَعَلَى الشَّرِّ أَقْدَرُ ، يُوَكِّدُ هَذَا مَا نَقَرُوهُ وَنَسْمَعُهُ عَنْ تَعْدَادِ الْجَرَائِمِ وَزِيَادَتِهَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ لِقُصُورِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الدَّوَاءِ النَّاجِعِ ، وَالشِّفَاءِ النَّافِعِ ، لِمُعَالَجَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ ، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْتُلَعَ الشَّرَّ مِنْ جُذُورِهِ ، وَيَدَّ وَاحِدَةً تُقَطِّعُ كَافِيَةَ لِرَدِّ الْمُجْرِمِينَ ، فَيَا لَهُ مِنْ تَشْرِيعِ حَكِيمٍ !! )) .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ . قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا ، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (( أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ !؟ )) . قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (( أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا )) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٦٣ .

الْإِسْلَامُ دِينَ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ ، وَعَدَمِ الْمُحَابَاةِ لِأَحَدٍ عَلَى حِسَابِ أَحَدٍ ، وَقَدْ حَدَّ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ حُدُودًا ، ثُمَّ أَمَرَ الْجَمِيعَ أَنْ يَلْتَمِزُوا بِهَا .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي التَّابِعِيُّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً \_ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ \_ سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي الْعَامِ الثَّامِنِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا ، أَي : التَّجَاوَأُوا وَذَهَبُوا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَقْطَعَ يَدَهَا ، إِمَّا عَفْوًا ، وَإِمَّا فِدَاءً ، وَذَلِكَ لِمَكَانَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ عِنْدَ

٢٦٣ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٤/ ١٥٦٦) برقم (٤٠٥٣). ومسلم (٣/ ١٣١١) برقم (١٦٨٨).



النبي ﷺ . فلما كَلَّمَ أُسَامَةَ \_ رضي الله عنه \_ النبي ﷺ في تلك المرأة ، تَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ ،  
يَعْنِي: ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ عِلَامَاتُ الْغَضَبِ، وَقَالَ لَهُ مُسْتَنْكِرًا: أَتَكَلَّمُنِي وَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!  
فأجابه أُسَامَةُ \_ رضي الله عنه \_ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَنْبَ تَشْفَعِي فِيمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ ،  
فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، أَوْ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ،  
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ"  
يَعْنِي قَبْلَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، " أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ " وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ  
الْحَدَّ ، لَوَجَاهَتِهِ وَشَرَفِهِ وَنَسَبِهِ وَعَشِيرَتِهِ، " وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ " أَي: الْوَضِيعُ الَّذِي لَا شَرَفَ لَهُ  
وَلَا أَتْبَاعَ وَلَا مَنَعَةَ وَلَا عَشِيرَةَ ، " أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ " أَي : قَطَعُوهُ ، لِخُمُولِهِ وَسُقُوطِ وَجَاهَتِهِ . ثُمَّ  
أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ الثُّفُوسُ يَمْلِكُهَا، وَمِنْهَا نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ : " لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ الْخَلِيفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ ،  
وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِأَمْرٍ مَطْلُوبٍ . وَإِنَّمَا حَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا عَزَّرَ أَهْلَهُ  
عِنْدَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينِنْدِ غَيْرِهَا ، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ،  
وَتَرَكَ الْمُحَابَاةَ فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ اسْمَ السَّارِقَةِ وَافَقَ اسْمَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَاسَبَ أَنْ يُضْرَبَ  
الْمَثَلُ بِهَا . وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ فُرِضَتْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ  
مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ يَخْضَعُونَ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دُونَ تَمْيِيزِ ،  
وَلَا تَوْجِدَ وَاسِطَةَ وَلَا مُجَامَلَةَ وَلَا مَحْسُوبِيَّاتٍ . كَمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُطَبَّقُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ،  
وَالغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ . وَهَذَا هُوَ أَسَاسُ مَنْهَجِ الْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ  
فِي الْإِسْلَامِ . ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، ثُمَّ صَدَقَتْ فِي تَوْبَتِهَا بَعْدَ  
ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قِيلَ: تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَتُخْبِرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ  
الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقْضِيهَا لَهَا ﷺ .

وفي الحديثِ : النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ . وَفِيهِ : تَرَكَ الرَّحْمَةَ فِيمَنْ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَفِيهِ : أَنَّ شَرَفَ الْجَانِي لَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ . وَفِيهِ : أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ .

وقال الحافظ في الفتح ( ١٢ / ٩٤ و ٩٥ ) : (( وفي رواية سُفْيَانِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : " إِنَّمَا هَلَكَ  
بَنُو إِسْرَائِيلَ " ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : " أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الظاهر أن هذا  
الحصْرَ لَيْسَ عَامًّا ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَفْتَضِي الْإِهْلَاكَ ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى

حَصَرَ الْمَخْصُوصَ ، وَهُوَ الْإِهْلَاكُ ، بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي الْحُدُودِ ، فَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ . . . . . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَاجِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُمَيْحٍ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ \_ عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ \_ : قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْرِقَ ، وَكُلَّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا . وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : فَذَكَرَ غَضُوبًا شَرِيفًا مِنْ امْرَأَةِ شَرِيفَةٍ . وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ الْبَالِغِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِ عِنْدِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا ، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَتَرَكَ الْمُحَابَاةَ فِي ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ اسْمَ السَّارِقَةِ وَافِقَ اسْمِهَا عَلَيْهَا السَّلَامَ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ بِهَا . . . . . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجِمَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانَ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِأَذَى النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَقَالَ : لَا يُشْفَعُ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا سِوَاءَ بَلَّغَ الْإِمَامَ أَمْ لَا ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِذَلِكَ ، فَلَا بِأَسْ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ . . . . . وَفِيهِ دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ ، وَفِيهِ قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ ، وَمَنْقَبَةُ لِأَسَامَةَ ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ عِنْدَ أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ ، فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْعَايَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنَاسِبَةُ اخْتِصَاصِهَا بِالذِّكْرِ ذُونَ غَيْرِهَا مِنْ رِجَالِ أَهْلِهَا ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَةَ ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ كَوْنُ اسْمِ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَافِقَ اسْمِهَا ، وَلَا تَنْتَفِي الْمُسَاوَاةُ . وَفِيهِ تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ ، وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا يَحِقُّ نَدْبُ الْإِحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ ، حَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ التَّصْرِيحُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرِ مُقَدَّرٍ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَمْرِ مُحَقَّقٍ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ ، لَا يَحْنَثُ ، كَمَا قَالَ لِمَنْ خَاصَمَ أَخَاهُ : وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا لَهَشَّمْتُ أَنْفَكَ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : يَحْنَثُ مُطْلَقًا . . . . . وَفِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ . وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعٌ لَنَا ، لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَحْذِيرِ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي جَرَّ الْهَلَاكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا

لِنَلَا يَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ أَنْ لَوْ لَمْ يَرِدْ قَطَعَ السَّارِقُ فِي شَرْعِنَا ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْعَامُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي أَصْلًا )) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١١ / ١٨٦ ) : (( باب قَطَعَ السَّارِقُ الشَّرِيفَ وَغَيْرِهِ ( وَالتَّهْيِي عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ) ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعَ فِيهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذَى لِلنَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا ، وَوَجْهَهَا التَّعْزِيرُ ، فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا ، سَوَاءً بَلَغَتِ الْإِمَامَ أَمْ لَا ، لِأَنَّهَا أَهْوَنُ ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَذَى وَنَحْوِهِ )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٥٦٨ ) : (( ( إِنَّمَا أَهْلَكَ ) فِي رِوَايَةِ هَلَكَ ( الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ( أَنَّهُمْ كَانُوا ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَاعِلٌ أَهْلَكَ ( إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ) أَي: الْإِنْسَانُ الْعَالِي الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَ الدَّرَجَةَ ( تَرَكَوهُ ) يَعْنِي : لَمْ يَحْدُوهُ ( وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ) أَي: الْوَضِيعُ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ وَلَا مَنَعَةَ ( أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ) أَي : قَطَعُوهُ . قَالَ فِي الْمَطَامِحِ : وَهَذَا جَارٍ فِي عَصْرِنَا ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَهَذِهِ مُدَاهِنَةٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، وَتَبْعِيضٌ فِيهَا أَمْرٌ بِنَهْيِ التَّبْعِيضِ فِيهِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : قَدْ حَدَرْنَا الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ مُشَابَهَةِ مَنْ قَبَلْنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْرَقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضَّعْفَاءِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودَ فِي السِّيَاسَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَصْرَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ ، لِأَنَّ الْأُمَّمَ السَّالِفَةَ كَانَ فِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي الْهَلَاكَ غَيْرَ الْمُحَابَاةِ فِي الْحُدُودِ ، وَأُجِيبَ إِذَا بَمَنْعِ اقْتِضَائِهِ الْحَصْرَ ، أَوْ بِأَنَّ الْمَحْصُورَ هَلَاكَ خَاصٌ بِاعْتِبَارِ خَاصٍ عَلَى حَدِّ )) .

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[ المائدة : ٣٩ ] .

فَمَنْ رَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ ، وَأَصْلَحَ سِيرَتَهُ وَعَمَلَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَلَا يُعَذِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا أَمْوَالُ النَّاسِ فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِمْ ، وَالْقَطْعُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ ، لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، إِنَّ اللَّهَ سَاتِرٌ عَلَى مَنْ تَابَ وَأَنَابَ ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ ، رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ التَّائِبِينَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ، الْعَائِدِينَ إِلَيْهِ .

وقال الطبري في تفسيره (٤ / ٥٧٠): (( يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَمَنْ تَابَ ﴾ مِنْ هَوْلَاءِ السَّرَّاقِ ، يَقُولُ : مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِثَّاهُ إِلَى مَا يَرْضَاهُ مِنْ طَاعَتِهِ ﴿ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ ، وَظُلْمُهُ : هُوَ اعْتِدَاؤُهُ وَعَمَلُهُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرَقَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ ، يَقُولُ : وَأَصْلَحَ نَفْسَهُ بِحَمْلِهَا عَلَى مَكْرُوهِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّوْبَةُ إِلَيْهِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ . وَكَانَ مُجَاهِدٌ \_ فِيمَا ذَكَرَ لَنَا \_ يَقُولُ : تَوْبَتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ، يَقُولُ : فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُرْجِعُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ ، وَيَرْضَى عَمَّا يَكْرَهُهُ وَيَسْخَطُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ سَاتِرٌ عَلَى مَنْ تَابَ وَأَنَابَ عَنْ مَعَاصِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ ، ذُنُوبَهُ بِالْعَفْوِ عَنْ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَرَكَهَ فَضِيحَتَهُ بِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، رَحِيمٌ بِهِ وَبِعِبَادِهِ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ )) .

وقال البغوي في تفسيره (١ / ٥٤): (( ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ أَي : سَرَقْتَهُ ، ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ الْعَمَلُ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا الْقَطْعُ فَلَا يَسْفُطُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : قَطَعَ السَّارِقُ تَوْبَتَهُ ، فَإِذَا قُطِعَ حَصَلَتِ التَّوْبَةُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَطْعَ لِلْجَزَاءِ عَلَى الْجِنَايَةِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ ، وَتَوْبَتِهِ النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ يَجِبُ عَلَيْهِ عُزْمُ مَا سَرَقَ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا عُزْمَ عَلَيْهِ . وَبِالِاتِّفَاقِ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بَاقِيًا عِنْدَهُ يُسْتَرَدُّهُ ، وَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَزْمُ حَقُّ الْعَبْدِ ، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَاسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ )) .

وعن عبد الله بن عمرو : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا ، قَالَ قَوْمُهَا : فَنَحْنُ نَقْدِيهَا ، يَعْنِي أَهْلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( اقْطَعُوا يَدَهَا )) ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَقْدِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : (( اقْطَعُوا يَدَهَا )) ، قَالَ : فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيَمْنَى ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : (( نَعَمْ ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ )) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٢٦٤ .

٢٦٤ رواه أحمد في مُسْنَدِهِ ( ٢ / ١٧٧ ) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ ( ٦ / ٤٢٦ ) : (( فِيهِ ابْنُ كَهَيْجَةَ ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ )) .

سَرَقَتْ هذه المَرَأةُ ، وَرُفِعَ أمرُها إلى النبي ﷺ ، وهو الحَاكِمُ العَادِلُ ، وَفَرَّرَ أهلُها أن يَفْدُوها ، أي إِنَّهُم زَعَمُوا أَنَّ الحَقَّ لِمَن سَرَقْتَهُم ، فَأَمَرَ النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، تَنْبِيْهاً عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلسُّقُوطِ بِالمالِ . وَسَأَلَتِ المَرَأةُ السَّارِقَةَ : هَلْ لِي مِنَ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، أي : هَلْ حَصَلَتْ لِي تَوْبَةٌ بِالحَدِّ الَّذِي أُجْرِي عَلَيَّ ؟ ، وَبَيَّنَ لَهَا النبي ﷺ أَنَّ قَطْعَ يَدِهَا ( تَطْبِيقَ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَيْهَا ) هُوَ تَطْهِيرٌ لَهَا ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبَ وَلَا عَذَابَ فِي الآخِرَةِ بِخُصُوصِ هَذَا الأَمْرِ .

يَجِبُ تَنْفِيزُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَطْبِيقُ الحُدُودِ ، وَعَدَمُ المَحَابَاةِ أَوْ المَجَامَلَةِ أَوْ التَّمْيِيزِ ، فَالْجَمِيعُ خَاضِعُونَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ . وَمَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، فَبابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّائِبِينَ الَّذِينَ عَادُوا إِلَيْهِ بِصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ ، وَلَا مَجَالَ لِلْيَأْسِ وَالقُنُوطِ فِي الإِسْلَامِ .

#### ٤\_ حَدُّ القَذْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ التَّوْرَةُ : ٤ ] ٢٦٥ .

هَذَا بَيَانٌ إلهِيٌّ وَاضِحٌ لِحَدِّ القَذْفِ .

وَالَّذِينَ يَقْذِفُونَ بِالرِّثَاةِ المُسْلِمَاتِ العَفِيفَاتِ الطَّاهِرَاتِ الشَّرِيفَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِنَ بِمَا نَسَبُوا إِلَيْهِنَّ مِنَ الفَاحِشَةِ ، أَي : يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاجْلِدُوا القَاذِفِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، أَي : اضْرِبُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَاذِفِينَ ثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ ، لِأَنََّّهُمْ كَذَبَةُ يَتَّهَمُونَ الطَّاهِرَاتِ البَرِيَّاتِ ، وَيَخُوضُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ . وَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ وَافْتِرَائُهُمْ بِعَجْزِهِمْ عَنِ الإِتْيَانِ بِالشُّهَدَاءِ .

٢٦٥ هذه الآية الكريمة بَيَّنَّتْ حُكْمَ جَلْدِ القَاذِفِ لِلْمُحْصَنَةِ ، وَهِيَ الحُرَّةُ البَالِغَةُ العَفِيفَةُ ، فَإِذَا كَانَ المَقْدُوفُ رَجُلًا ، فَكَذَلِكَ يُجْلَدُ قَاذِفُهُ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ النَّسَاءَ ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَهْمِيَّةٍ ، وَرَمِيَتْ بِالفَاحِشَةِ أَسْوَأَ وَأَشْنَعِ وَأَشَدِّ أَتْرًا فِي النُّفُوسِ . وَقَدْ ذُفِرَ الرِّجَالُ دَاخِلًا فِي حُكْمِ الآيَةِ بِالمَعْنَى ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّ أَقَامَ القَاذِفُ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَه دَرَأً عَنْهُ الحَدُّ ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُقِمِ القَاذِفُ البَيِّنَةَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَه ، فَتَتَرْتَّبُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : أ\_ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . ب\_ أَنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ أَبَدًا . ج\_ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا لَيْسَ بِعَدْلٍ لَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ .

وقال البغوي في تفسيره ( ١٠ / ١ ) : (( أراد بالرَّمِي القَذْفَ بالرِّثَا ، وكُلٌّ مَنْ رَمَى مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً بِالرِّثَا ، فقال له : زَنَيْتَ ، أَوْ : يَا زَانِي ، فيجب عليه جلد ثمانين جلدة إن كان حُرًّا ، وإن كان عَبْدًا فَيُجْلَدُ أَرْبَعِينَ ، وإن كان المَقْدُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ ، فعلى القاذِفِ التَّعْزِيرُ . وشرائطُ الإحصانِ خَمْسَةٌ : الإسلامُ ، والعَقْلُ ، والبُلُوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعِفَّةُ مِنَ الرِّثَى ، حتَّى إنَّ مَنْ زَنَى مَرَّةً فِي أَوَّلِ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَابَ ، وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ ، وَاثَمَتَّ عُمُرُهُ ، فَقَذَفَهُ قَاذِفٌ ، فلا حدَّ عليه . فإن أقرَّ المَقْدُوفُ على نَفْسِهِ بِالرِّثَا ، أَوْ أَقَامَ القاذِفُ أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى زِنَاهُ ، سَقَطَ الحَدُّ عَنِ القاذِفِ ، لأنَّ الحَدَّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الفِرْيَةِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ )) .

والجديرُ بالدُّكْرِ أَنَّ الآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ، تشتمل على استعارة لَطِيفَةٍ ، فأصلُ الرَّمِي القَذْفُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِشَيْءٍ صُلْبٍ ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِلْقَذْفِ بِاللِّسَانِ ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الأذى الحَسِّيَّ . وفي التَّعْبِيرِ بالإحصانِ إشارةٌ دَقِيقَةٌ إلى أَنَّ قَذْفَ العَفِيفِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مُوجِبٌ لِحدِّ القَذْفِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مَعْرُوفًا بِفُجُورِهِ ، أَوْ اشْتَهَرَ بِالاستهتارِ والمُجُونِ والخِلاعةِ ، فلا حدَّ على قَاذِفِهِ ، لِأَنَّهُ لا كرامةَ للفاسقِ المَاجِنِ الفَاجِرِ .

﴿ وَلَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا ﴾ ، وَزِيَادَةٌ على عُقُوبَةِ جلدِهِم ثمانين جلدةً ، يَتِمُّ إهدارُ كرامَتِهِم الإنسانيةِ ، وإسقاطُ عَدالتِهِم ، وعدمُ قَبُولِ شَهَادَةِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ مَا دَامَ مُصِرًّا على كَذِبِهِ وافترانه وُبُهْتانه . وتكثيرُ ﴿ شَهَادَةٌ ﴾ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ يَعْمُ كُلَّ شَهَادَةٍ . وَعَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ يَحْمِلُ مَعْنَى الرَّجْرِ والتَّوْبِيخِ والتَّفْرِيعِ ، لِأَنَّ رَدَّ شَهَادَتِهِ مُؤَلِّمٌ للقلبِ ، كما أَنَّ الجَلْدَ مُؤَلِّمٌ لِلبَدَنِ ، وَقَدْ آذَى القاذِفُ المَقْدُوفَ بِلِسَانِهِ ، فَعُوقِبَ بِإهدارِ كرامَتِهِ وَسَلَبِ مَنافِعِهِ جَزَاءً وَفَاقًا .

لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا شَهِدُوا ، لِأَنَّهُمْ فَسَقُوا بِرَمِيِ المُحْصَنَاتِ إِلا أَنْ يَرْجِعُوا وَيُكَدِّبُوا أَنفُسَهُمْ ، وَيَتْرَكُوا القَذْفَ ، فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التَّوْر : ٥ ] .

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، فَفَسَقُوا عَنَّا ، لِإِيانِهِم بِالذَّنْبِ الكَبِيرِ ، وَارْتِكَابِهِم لِجَرِيمَةِ القَذْفِ الشَّنِيعَةِ .

إِنَّ الَّذِينَ يَتَّهَمُونَ حِرَائِرَ المُسْلِمِينَ بِالرِّثَا ، وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ على ارتكابِ هذا الفِعْلِ ، فَعِنْدُنَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِمُ حَدُّ القَذْفِ ، وَهُوَ الجَلْدُ ثمانين جلدةً ، وَلا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا ، إِذْ إِنَّهُمْ قَدْ فَقدُوا عَدالتَهُمْ وَسُمْعَتَهُمْ ، فلا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ تُسْمَعَ شَهَادَتُهُمْ . والمُجْتَمَعُ فَقَدَ الثِّقَةَ بِهِمْ ، لِذَلِكَ لا يُمَكِّنُ التَّعْوِيلَ على كَلامِهِمْ ، أَوْ الإعتمادَ على شَهَادَتِهِم المُتَعَلِّقَةَ بِمُصِيرِ الآخِرِينَ .

وَالْقَذْفُ قِضِيَّةٌ بِالْعَةِ الْخُطُورَةِ وَشَدِيدَةُ الْحَسَاسِيَّةِ ، لِأَنَّهَا تَمَسُّ أَعْرَاضَ النَّاسِ وَسُمِعْتَهُمْ .  
 وَإِذَا انْتَشَرَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ فَإِنَّ التَّمَاكُ الْاجْتِمَاعِي سَيَنْهَارُ ، وَيُوُولُ شَرَفُ النَّاسِ  
 إِلَى الْعُوبَةِ ، وَأَحَادِيثُ لِلتَّسْلِيَةِ تَنْتَقِلُ فِي الْمَجَالِسِ . وَهَذَا يَقْضِي عَلَى الْوُجُودِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِرُمَّتِهِ ،  
 وَيُفْقِدُ النَّاسَ ثِقَتَهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالنِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ وَالنِّزَاعِ وَالْقِتَالِ  
 بَيْنَ النَّاسِ . وَعِنْدُنَا يَزُولُ مَعْنَى الْأُسْرَةِ وَالْقِيَمِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ بِأَسْرِهَا ، وَيُصْبِحُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ فِي مَهَبِّ  
 الرِّيحِ ، وَهَذِهِ هِيَ النَّهَايَةُ الْكَارِثِيَّةُ الْوَاقِعَةُ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ١١ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ ﴾ ، اسْتِعَارَ الرَّمِّيَّ  
 لِلشُّتْمِ بِفَاحِشَةِ الزَّنَا ، لِكَوْنِهِ جِنَايَةً بِالْقَوْلِ ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ : وَجُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ الْيَدِ . . . .  
 وَيُسَمَّى هَذَا الشُّتْمُ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْخَاصَّةِ قَذْفًا ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ : النِّسَاءُ ، وَخَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ  
 لِأَنَّ قَذْفَهُنَّ أَشْنَعُ ، وَالْعَارُ فِيهِنَّ أَعْظَمُ ، وَيَلْحَقُ الرَّجَالَ بِالنِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِإِخْلَافِ بَيْنِ  
 عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . . . . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا حُدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ كَافِرَةً .  
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنَّ  
 الْعَبْدَ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَبِيصَةَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ . . . .  
 ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ شَرْطًا لِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ ، فَقَالَ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾  
 أَي : يَشْهَدُونَ عَلَيْهِنَ بِوُقُوعِ الزَّنَا مِنْهُنَّ . وَلَقَطُ " ثُمَّ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ  
 فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَذْفِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ  
 يَكُونَ الشُّهُودُ مُجْتَمِعِينَ وَمُقْتَرِفِينَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ ، وَإِذَا لَمْ تُكْمَلِ الشُّهُودُ أَرْبَعَةَ  
 كَانُوا قَذْفَةً يُحَدُّونَ بِحَدِّ الْقَذْفِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ : إِنَّهُ لَا حُدَّ عَلَى الشُّهُودِ وَلَا عَلَى  
 الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ  
 \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ مِنْ جَلْدِهِ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمَغِيرَةِ بِالزَّنَا ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ  
 مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . . . . ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي ، فَقَالَ : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ  
 ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، الْجَلْدُ : الضَّرْبُ . . . . وَجُمْلَةُ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى  
 " اجْلِدُوا " ، أَي : فَاجْمَعُوا لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : الْجَلْدُ وَتَرْكُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا  
 بِالْقَذْفِ غَيْرَ عُدُولٍ ، بَلْ فَسَقُوا ، كَمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، ... ، وَمَعْنَى ﴿ أَبَدًا ﴾ : مَا  
 دَامُوا فِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حُكْمَهُمْ بَعْدَ صُدُورِ الْقَذْفِ مِنْهُمْ ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهِ ، وَعَدَمَ رُجُوعِهِمْ  
 إِلَى التَّوْبَةِ ، فَقَالَ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُقَرَّرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، وَالْفِسْقُ هُوَ

الخروج عن الطاعة ، ومجاورة الحد بالمعصية )) اهـ . وقال القُرطبي في تفسيره ( ١٢ / ١٥٤ ) :  
 (( للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان في القاذف ، وهما العقل والبُلوغ ، لأنهما أصلاً  
 التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما ، وشرطان في الشيء المقذوف به ، وهو أن يقذف بوطءٍ  
 يلزمه فيه الحد ، وهو الرّئي ، ... وخمسة في المقذوف ، وهي العقل ، والبُلوغ ، والإسلام ،  
 والحريّة ، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها ، كان عفيفاً من غيرها أم لا . وإنما شرطنا في  
 المقذوف العقل والبُلوغ كما شرطانهما في القاذف ، وإن لم يكونا من معاني الإحصان ، لأجل أن  
 الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمصرة الداخلة على المقذوف ، ولا مصرة على من عدم العقل  
 والبُلوغ . اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالرّئي كان قذفاً ورّمياً موجبا للحد ، فإن عرض ولم  
 يُصرّح ، فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً حتى يقول : أردتُ به  
 القذف ، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها  
 القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض ، وجب أن يكون قذفاً كالنصریح ، والمعوّل  
 على الفهم . ... الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو  
 امرأة منهم . وقال الزُّهري وسعيد بن المسيّب وابن أبي ليلي : عليه الحد إذا كان لها ولد من  
 مُسلم ، وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المُسلم جلد الحد . قال ابنُ المنذر :  
 وجّل العلماء مُجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يُخالف في ذلك ، وإذا  
 قذف النصراني المُسلم الحرّ فعليه ما على المُسلم ثمانون جلدة ، لا أعلم في ذلك خلافاً .  
 والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرّاً يُجلد أربعين ، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الرّئي  
 . ... واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ، أو فيه  
 شائبةٍ منهما ؟ ، الأول : قول أبي حنيفة ، والثاني : قول مالك والشافعي ، والثالث : قاله بعض  
 المتأخرين . وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى ، وبلغ الإمام أقامه ، وإن لم يطلب ذلك  
 المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان حقاً للآدمي فلا يُقِيمه  
 الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يُحلّله المقذوف .  
 وفي مُسنَد أحمد ( ١ / ٢٣٨ ) : عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ، قال  
 سعد بن عبادة \_ وهو سيّد الأنصار \_ : أهكذا نزلت يا رسول الله ؟ ، فقال رسول الله ﷺ :  
 (( يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون إلى ما يقول سيّدكم ؟ )) ، قالوا : يا رسول الله ، لا تلمه ،



فإنه رجلٌ غيورٌ ، والله ما تزوج امرأةً قطُ إلا بكراً ، وما طلق امرأةً له قطُ فاجترأ رجلٌ منا على أن يتزوجها من شدة غيبرته ، فقال سعد : والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها حق ، وأنها من الله تعالى ، ولكنني قد تعجبتُ أنني لو وجدتُ لكاعاً قد تفحّدها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجهُ ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته .

كان سعد بن عبادة \_ رضي الله عنه \_ شديد الغيرة ، والغيرة : الحمية التي تعتري الإنسان عندما يرى في أهله ما لا يرضى . وجعل الله سبحانه هذه القوة في الإنسان سبباً لصيانة الشرف ، وحفظاً للإنسان ، ولصيانة كلِّ ما يلزم صيانه . ومن شدة غيرة سعد أنه ما تزوج امرأة إلا عذراء لم يفتضحها زوج ، مع أنه يجوز أن يتزوج امرأة أرملة أو مطلقة ، ولم يجزؤ أحد من الأنصار أن يتزوج طليقة سعد من شدة غيبرته عليها ، مع أن هذا الأمر جائز شرعاً. وقال سعد إنه لو وجد شخصاً يجمع زوجته فإنه سيُعاجله بالقتل ، ولا ينتظر حتى يأتي بأربعة شهداء على جريمة الزنا ، لأن الشخص حينئذ يكون قد انتهى من الجماع ، وقضى حاجته ، وغادر المكان .

وكان ذلك قبل نزول آية الملاءنة .

وقال الله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم ﴾ [ التور : ٥ ] .

إلا الذين تابوا ، وأنابوا ، وندموا على ما فعلوا من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم ، وأصلحوا أعمالهم بالتدارك ، فلم يعودوا إلى قذف المحصنات ، فإن الله غفورٌ رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله .

وفي الآية دعوة إلى العفو عنهم ، ورد إليهم كرامتهم واعتبارهم بقبول شهادتهم .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١٣ / ٤ ) : (( بين سبحانه أن هذا التأييد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة ، فقال : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ، وهذه الجملة في محل نصب على الاستثناء ، ... ، ومعنى ﴿ من بعد ذلك ﴾ من بعد اقترافهم لذنوب القذف ، ومعنى ﴿ وأصلحوا ﴾ : إصلاح أعمالهم التي من جملتها ذنب القذف ، ومداركة ذلك بالتوبة ، والانقياد للحد . وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء ، هل يرجع إلى الجملتين قبله ؟ ، هي جملة عدم قبول الشهادة ، وجملة الحكم عليهن بالفسق ، أم إلى الجملة الأخيرة ؟ ، وهذا الاختلاف بعد اتفاهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد ، بل يُجلد التائب كالمُصر ، وبعد إجماعهم أيضاً على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق ، فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا ؟ ، فقال الجمهور : إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت

شهادته ، وزال عنه الفسق ، لأن سبب ردها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة . وقال القاضي شريح وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جببر ومكحول وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثوري وأبو حنيفة : إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق ، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة ، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصنف الفسق ، ولا تُقبل شهادته أبداً . ودَهَبَ الشَّعْبِيُّ والضَّحَّاكُ إلى التفصيل ، فقالا : لا تُقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تُقبل شهادته ، وقول الجمهور هو الحق ، لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة ذون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد ، خلاف ما تفتضيه لغة العرب ، ... ، ومما يؤيد ما قررناه ويُقويه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المُتَسَبِّبُ عَنِ الْقَذْفِ ، قد زال ، فلم يبق ما يُوجب الرَّدَّ للشَّهَادَةِ . واختلف العلماء في صورة توبة القاذف ، فقال عمر بن الخطاب والشَّعْبِيُّ والضَّحَّاكُ وأهل المدينة : إن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي وقَّع منه ، وأقيم عليه الحد بسببه ، وقالت فرقة منهم مالك وعيَّزه : إن توبته تكون بأن يُحسن حاله ، ويُصلح عمله ، ويندم على ما فرط منه ، ويستغفر الله من ذلك ، ويعزم على ترك العود إلى مثله ، وإن لم يكذب نفسه ، ولا رجَّع عن قوله ، ويُؤيد هذا الآيات والأحاديث الواردة في التوبة ، فإنها مُطْلَقَةٌ غير مُقَيَّدَةٍ بِمِثْلِ هَذَا الْقَيْدِ . وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ولو كان كُفْرًا ، فتمحو ما هو ذون الكفر بالأولى ، هكذا حكى الإجماع القُرطبيُّ . قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا ، والزاني إذا تاب قبلت شهادته ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من العبد ، كان العباد بالقبول أولى . ... قال الرَّجَّاحُ : وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تُقبل شهادته . قال : وقوله : ﴿ أَبَدًا ﴾ ، أي : ما دام قاذفاً ، كما يُقال : لا تُقبل شهادة الكافر أبداً ، فإن معناه : ما دام كافراً ، انتهى . وجملة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ تعليل لما تضمنته الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة ، وصيرورته مغفوراً له ، مرحوماً من الرحمن الرحيم غير فاسق ، ولا مردود الشهادة ، ولا مرفوع العدالة )) .

وعن ابن عباس أنه قرأ سورة النور ، ففسرها ، فلما أتى على هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] . قال : هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من

المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ، ثم قرأ : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ، فجعل لهؤلاء توبة : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم ﴾ ، فجعل لمن قذف امرأة من المؤمنين التوبة ، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ، فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس ليقتل رأسه بحسن ما فسّر ٢٦٦ .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ ، قال : (( نزلت في عائشة خاصة )) ٢٦٧ .

إن الآية شاملة وعامة في دلالتها ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وباب التوبة مفتوح ، سواء قذف زوجة للنبي ﷺ ، أو قذف امرأة من المسلمين ، ومن تاب تاب الله عليه . وقال الطبري في تفسيره ( ٢٩٠ / ٩ ) بعد أن ذكر أقوال العلماء : (( وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية في شأن عائشة ، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه بها فيها ، وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب ، لأن الله عم بقوله : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة ، من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض ، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية ، فملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته ، فإن الله دل باستنائه بقوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ على أن ذلك حكم رامي كل محصنة ، بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية ، وعلى أن قوله : ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ، معناه : لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا )) . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣٦٩ / ٣ ) : (( وقد اختار ابن جرير عمومها ، وهو الصحيح )) .

٢٦٦ رواه الطبراني في الكبير ( ١٥٣ / ٢٣ ) برقم ( ٢٣٤ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ١٨٦ / ٧ ) : (( رواه الطبراني بأسانيد ، وفي هذا الإسناد راو لم يسّم ، وبقيته رجاله ثقات ، وهو أمثلها )) .

٢٦٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ١١ / ٤ ) برقم ( ٦٧٣١ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي . ( المحصنات ) العفيفات والحرائر المسلمات ( الغافلات ) السليمات الصدور النقيات القلوب اللواتي ليس فيهن دهاء ، ولا مكر ، ولا يقع في نفوسهن فعل الفاحشة .

## ٥\_ حَدْ الْمُحَارَبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] .

تُوضِّحُ الْآيَةُ حَدْ الْمُحَارَبَةِ ( عُقُوبَةُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ) ، وَالْمَقْصُودُ مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى النَّاسِ ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا .

إِنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، تَعْظِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَرَفْعًا لَشَأْنِهِمْ . وَاللَّهُ لَا يُحَارِبُ وَلَا يُعَالَبُ ، وَلَا قُدْرَةَ لِلْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ أَمَامَ قُدْرَةِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٦ / ١٤١ ) : (( وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ اسْتِعَارَةٌ وَمَجَازٌ ، إِذِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَارِبُ ، وَلَا يُعَالَبُ ، لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَلِمَا وَجَبَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ ، وَالْمَعْنَى : يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، فَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةِ عَنِ أَوْلِيَائِهِ ، إِكْبَارًا لِإِذَابَتِهِمْ ، كَمَا عَبَّرَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْفُقَرَاءِ الضُّعْفَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [ البقرة : ٢٤٥ ] ، حَتَّى عَلَى الْإِسْتِعْطَافِ عَلَيْهِمْ ، وَمِثْلُهُ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ : " اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي " . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ )) .

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ ، ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ أَنْ يُقْتَلُوا جَزَاءً بَعْضُهُمْ ، ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ أَوْ يُقْتَلُوا وَيُصَلَّبُوا ، تَحْوِيلًا لِعَيْرِهِمْ وَزَجْرًا لَهُمْ ، وَالصَّيْغَةُ لِلتَّكْثِيرِ ، ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ أَوْ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ الْيَمْنَى وَأَرْجُلُهُمُ الْيُسْرَى ، ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أَوْ يُطْرَدُوا وَيُبْعَدُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، بَعِيثٌ لَا يَسْتَقِرُّونَ فِي مَوْضِعٍ ، ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ ذَلِكَ الْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ ذُلٌّ وَفَضِيحَةٌ فِي الدُّنْيَا ، ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هُوَ عَذَابُ النَّارِ الشَّدِيدِ لِعِظَمِ ذُنُوبِهِمْ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا بِجَنَائِيَتِهِ صَارَتْ مُكْفَرَةً عَنْهُ ، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحَّحُوا ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي

آثارهم ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ ( الأرض ذات الحجارة السوداء ) حتى ماتوا ، ونزلت هذه الآية . رواه قتادة عن أنس ، وبه قال سعيد ابن جببر والسُّدي . والثاني أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ ، فَتَنَقَّضُوا الْعَهْدَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضَّحَّاك . والثالث أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ جَاؤُوا يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ : كَانَ أَبُو بُرْدَةَ ، وَاسْمُهُ هَلَالُ بْنُ عُومِرٍ ، وَادَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينَهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُهَاجِرْ ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ ، فَتَنَقَّضُوا الْعَهْدَ ، فَكُتِبَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ هَلَالٌ حَاضِرًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . والرابع أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَاعْلَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ . وَفِي مَعْنَاهَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُحَارِبِينَ لَهُ تَشْبِيهًا بِالْمُحَارِبِينَ حَقِيقَةً ، لِأَنَّ الْمُخَالَفَ مُحَارِبٌ ، وَإِنْ لَمْ يُحَارَبْ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : يُخَالِفُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْمَعَاصِي . والثاني أَنَّ الْمُرَادَ : يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَ رَسُولِهِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَرَادَ بِالْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : أَرَادَ بِهَا الشَّرْكَ ، فَأَمَّا ( الْفَسَادُ ) فَهُوَ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ وَإِخَافَةُ السَّبِيلِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . اختلف العلماء هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير ؟ ، فمذهب أحمد رضي الله عنه أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، أَوْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ، قُتِلُوا وَصَلَّبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نَفَوْا . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : فَعَلَى هَذَا تَكُونُ ( أَوْ ) مُبَعَّضَةً ، فَالْمَعْنَى : بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا ، وَبَعْضُهُمْ كَذَا . ... . الْمَعْنَى : قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا . وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصَلَّبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي إِقَامَةِ أَيِّ الْحُدُودِ شَاءَ ، سِوَاءً قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا ، أَخَذُوا الْمَالَ أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا . وَالصَّلْبُ بَعْدَ الْقَتْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يُصَلَّبُ وَيُبَعَّجُ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ . وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ زَمَانِ الصَّلْبِ ، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يُصَلَّبُ بِمِقْدَارِ مَا يَشْتَهَرُ صَلْبُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتْرَكَ حَتَّى يَسِيلَ

صَدِيدُهُ. قال أبو عبيدة : ومعنى ﴿ مِنْ خِلَافٍ ﴾ أن تُقَطَّعَ يَدُهُ اليمنى ، ورجله اليسرى ، يُخَالَفُ بَيْنَ قَطْعِهِمَا ، فَأَمَّا ( النَّفْيِ ) فأصله الطَّرْدُ والإبعاد . وفي صِفَةِ نَفْيِهِمْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا إِبْعَادُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْمُحَارِبِ الْمُشْرِكِ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ . وَالثَّانِي أَنْ يُطْلَبُوا لِتُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَيُبْعَدُوا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ . وَالثَّلَاثُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَتِهِمْ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُنْفَى إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَيُحْبَسُ هُنَاكَ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْحَبْسُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : صِفَةُ النَّفْيِ أَنْ يُشْرَدَ وَلَا يُتْرَكَ يَأْوِي فِي بَلَدٍ ، فَكُلَّمَا حَصَلَ فِي بَلَدٍ نَفْيٌ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ . وَفِي الْخَزْيِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْعِقَابُ ، وَالثَّانِي الْفَضِيحَةُ . وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ الْمُخَارِبِينَ فِي الْمِصْرِ أَمْ لَا ؟ ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ : الْمِصْرُ وَالصَّحَارَى سَوَاءٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ الْمَأْخُودِ قَدْرُ نِصَابٍ ، كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ السَّارِقِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ )) .

وعن أنس \_ رضي الله عنه \_ أن نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ \_ اسْمُ قَبِيلَةٍ \_ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (( أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ )) ، فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَفَتَّلُوا الرَّاعِيَّ ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا ٢٦٨ .

هُؤَلَاءِ النَّفَرِ قَابَلُوا الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ ، وَقَابَلُوا الْمُسَاعَدَةَ النَّبَوِيَّةَ بِالْخِيَانَةِ . وَالْخِيَانَةُ صِفَةُ سَيِّئَةٍ ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا الْقَتْلُ وَالسَّرْقَةُ أَزَادَ سُوْؤَهَا وَعَارُهَا . وَاسْتَحَقَّ فَاعِلُهَا أَقْسَى الْعُقُوبَاتِ وَأَشَدَّهَا . لَقَدْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْإِتْرَامِ بِأَمْرِهِ ، فَاسْتَشَقُّوا الْإِقَامَةَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ ، وَتَعَبَتْ أَجْسَامُهُمْ ، وَمَرَضُوا ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ مُسَاعَدَتَهُمْ وَإِنْقَادَهُمْ مِنْ مُشْكَلَتِهِمْ ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ، وَإِنْهَاءَ مُعَانَتِهِمْ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجَ مَعَ رَاعِيِ الْإِبِلِ لِلتَّزَوُّدِ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِيدُوا عَافِيَتَهُمْ ، وَحَالَتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْجِسْمَانِيَّةَ . وَقَدْ خَرَجُوا مَعَ الرَّاعِيِّ ، وَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا ،

٢٦٨ متفق عليه. مسلم ( ١٢٩٦ / ٣ ) برقم ( ١٦٧١ ) ، والبخاري ( ٦ / ٢٥٢٨ ) برقم ( ٦٥٠٣ ) .

فلما عادت إليهم الصّحة والعافية ، ما كان منهم إلا أن قتلوا الرّاعي ، وطردوا الإبل . وهم بهذا الفعل الشنيع يُعلنون الحرب على الله ورسوله ﷺ . ووصل الخبر إلى النبي ﷺ ، فأرسل ناساً وراءهم ، فأدركوهم ، وأمسكوا بهم ، فأمر بهم النبي ﷺ ، ففُطعت أيديهم وأرجلهم ، وكُجِلت أعينهم بالمسامير المحميّة ، ثم تركوا في الشمس حتى ماتوا ، جزاءً لخيانتهم ، وقصاصاً لما فعلوه براعي النبي ﷺ . والجزاء من جنس العمل . وقد استحقوا العقوبة الحازمة التي توففهم عند حدّهم ، وتردع الآخرين ، وتُخوّف كلّ من تُسوّل له نفسه أن يرتكب الجرائم .

والمثلة: قُطع أطراف الإنسان وتشويهه أو قُطع أنفه أو أُذنه، منهي عنها، إلا إذا كانت المثلة قصاصاً، فإنه غير منهي عنها ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وهو ما فعله النبي ﷺ مع قتلة الراعي ، وقد فعل فيهم مثل ما فعلوه في الراعي . والحديث يُحدّر من الخيانة وارتكاب الجرائم ، لأنّ العقوبة ستكون شديدة ، وعلى قدر الجريمة ، بلا ظلم ولا عدوان ، ويبيّن مشروعية التداوي بالبلّ والإبل وأبوالها .

وهذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين ، وهو موافق للآية الكريمة ( آية المحاربة ) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وقال التّووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١١ / ١٥٣ ) : (( واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هي على التّخيير ، فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله . وقال أبو حنيفة وأبو مُصعب المالكي : الإمام بالخيار وإن قتلوا . وقال الشافعي وآخرون : هي على التّقسيم ، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يُعزّروا ، وهو المراد بالنّفي عندنا . قال أصحابنا : لأنّ ضرر هذه الأفعال مُختلف ، فكانت عقوباتها مُختلفة ، ولم تكن للتّخيير . وثبتت أحكام المحاربة في الصحراء ، وهل تثبت في الأمصار ؟ ، فيه خلاف ، قال أبو حنيفة : لا تثبت . وقال مالك والشافعي : تثبت . قال القاضي عياض \_ رضي الله عنه \_ : واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والتّنهّي عن المثلة ، فهو منسوخ . وقيل : ليس منسوخاً ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً ، لأنهم فعلوا بالرّعاة مثل ذلك )) .

إنَّ ضَرَرَ الجرائم ( القتل ، السَّرِقَة ، إِخافَة السَّبِيل ) مُخْتَلِفٌ ، وتأثيرها مُتَفَاوِتٌ ، لذلك كانت عُقوباتها مُخْتَلِفَةً ، لِكَي تتناسب العُقوبة مع الجريمة ذُون إفراطٍ أو تفريطٍ .

والناظرُ في حدِّ المُحَارَبَةِ قد يظنُّ \_ للوهلة الأولى \_ أنه قاسٍ وعنيفٌ وبِدائِي . ولكنَّ يَبْغِي النظر إلى الأمر من كل زواياه إذا أردنا تكوين صورة صحيحة . فالجِرَابَةُ \_ قَطْع الطريق \_ هي تمردٌ مُسَلِّحٌ لإرباك المجتمع ، وإشاعة الفوضى والقتل ، وانتهاك الأعراس ، وانتزاع الأموال من أصحابها ذُون وجه حق . وهذه الجريمة الشنيعة لا بُدَّ مِنَ التَّصَدِّي لها بِحَزْمٍ حِفَافًا على أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم ، ومَجْرَى الحياة ذُون عوائق . وسوى ذلك ستنتشر الفوضى في المجتمع ، وَيَعْمُ القَتْلُ والسَّلْبُ والنَّهْبُ والاعتصابُ بِكُلِّ أَرْجِيَّةٍ ، بلا وازع ولا رادع .

والخُدُودُ شُرِعَتْ مِن أَجْلِ تخويف الناس وزدعهم ، وبثِّ الرُّعْبِ في قُلُوبِ الذين يُفَكِّرُونَ بارتكاب الجرائم ، وإحاطة المجتمع بسياجٍ واقٍ ضِدَّ الجريمة والمجرمين والذين يُفَكِّرُونَ في ارتكاب الجرائم ، وليس من أَجْلِ تحويل المجتمع إلى كيانٍ مَشْلُولٍ .

وتطبيق الحدود الشرعية في التاريخ الإسلامي نادر ( عندما كانت الدولة الإسلامية تُطبِّق الخُدُودَ ) ، ولم يتحوَّل الأفراد في المجتمع الإسلامي إلى عاجزين ومُعاقين . والخُدُودُ شديدةٌ ومُرعبةٌ ، وهذا هو الهدف منها ، وهي عُقوباتٌ حازمة تجعل الفردَ يُفَكِّرُ ألفَ مَرَّةٍ في عاقبة ارتكاب الجرائم ، وبالتالي يَطْرُدُ فِكْرَةَ الجريمة مِن ذِهْنِهِ حَوْفًا مِنَ العُقوبة الحاسمة . ودرهمٌ وقاية خيرٌ مِن قِطَارٍ علاجٍ . أمَّا التَّساهلُ في العُقوبة فَسَوْفَ يُؤَدِّي إلى اقتحام الناس للجرائم واثقين مُطمئنين ، لِعَلْمِهِم أَنَّ الطريق مفتوح بسهولة ، والعقوبة بسيطة لا تَسْتَحِقُّ أن يُخافَ منها . وكما قيل : مَنْ أَمِنَ العُقوبةَ أساءَ الأدبَ .

لقد اتخذ البعض هذه الآية الشريفة لِشَرِّ ما يَعْتَقِدُهُ إِجْرَاءً وحشيًّا وقاسيًّا ومُخَالَفًا لحقوق الإنسان والتَّقَدُّمِ والمدنيَّة والحضارة . فالقتلُ أو الصَّلْبُ أو قَطْع الأطرافِ مِن خِلافِ أو النَّفْيِ للذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورسوله ﷺ مِن وجهة نظره القاصرة تُعْتَبَرُ اعتداءً على حقوق الإنسان ، وهذا مردودٌ مِن أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ \_ إنَّ هذه العقوبات عُقوبات رادعة وفَعَّالةٌ ، وهي أصلاً موجودة لإثارة الخوف والرُّعْبِ في قلوب الذين يُمارسون الأفعالَ الشريرة ، أو يُريدون مُمارستها . فهذه العقوباتُ مُتعلِّقةٌ بِالرَّدْعِ بدرجة أكبر من التطبيق ( كالأسلحة النووية ) . والرَّدْعُ يَبْغِي أن يكون واضحًا وحاسمًا لأننا نتحدَّثُ عن مجتمع عالمي بأسره ، أمَّا أن يقوم الإنسان بقتل الأبرياء أو سرقتهُم ثُمَّ يجلس في



السَّجْنِ بِضِعَةِ سَنِينَ وَيَخْرُجُ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِحَيَاتِهِ ، فَهَذَا يَعْنِي ضِيَاعَ الْمُجْتَمَعِ لِأَنَّهُ يُكْرَمُ الْمُجْرِمِينَ ، وَيَمْنَحُهُمْ عِقَابًا خَفِيفًا مُكَافَأَةً عَلَى أفعالِهِمُ الإِجْرَامِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الحَزْمِ وَالرِّدْعِ وَالتَّخْوِيفِ ، فَالَّذِي يَرْتَكِبُ جُرْمًا لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَ اسْتِهْتَارِهِ بِأَرْوَاحِ الْآخَرِينَ ، وَكَأَنَّهَا مِلْكٌ شَخْصِي لَهُ . وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الحُدُودُ شَدِيدَةً وَمُخِيفَةً وَرَادِعَةً وَفَعَالَةً ، وَمِنْ بَيْنِهَا القِتْلُ . وَتَطْبِيقُ هَذِهِ الحُدُودِ لَيْسَ بِالسَّهُولَةِ الَّتِي يَتَخَيَّلُهَا البَعْضُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ صَارِمَةٍ جِدًّا وَنَادِرَةٍ جِدًّا حَتَّى يَتِمَّ التَّطْبِيقُ .

لِذَلِكَ فِي كُلِّ تَارِيخِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ كَانَتِ الحُدُودُ المُقَامَةُ مَحْصُورَةً جِدًّا تَجَاهَ أَفْرَادَ مَعْدُودِينَ فَرَطُوا عَنِ سَبْقِ الإِصْرَارِ وَالتَّعَمُّدِ ، وَبَقِيَ المَجْتَمَعُ الإِسْلَامِيُّ شُعْلَةً نَشَاطٍ وَحَيَوِيَّةٍ ، قَامَ عَلَى العَمَلِ وَالجَهَادِ وَالإِبْدَاعِ وَالصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ ، وَبِصْنَعِ المَدِينَةِ وَالحَضَارَةِ ، وَبِقُدَمِ للبَشَرِيَّةِ أَعْظَمِ الإِنجَازَاتِ المَعنَوِيَّةِ وَالمَادِيَّةِ ، وَلَمْ يُصْبِحْ مُجْتَمَعًا مِنَ المَشْلُولِينَ وَالمُعَاقَبِينَ وَالعَاجِزِينَ وَالمُشَوَّهِينَ وَالمُتَسَوِّلِينَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخَلُّصَ مِنَ الفَرْدِ الفَاسِدِ لِحِمَايَةِ الجَمَاعَةِ وَالمُجْتَمَعِ يُعْتَبَرُ أَمْرًا عَظِيمًا يَدُلُّ عَلَى الفِطْنَةِ وَالدِّكَاةِ وَبُعْدِ النَّظَرِ وَحُسْنِ التَّخْطِيطِ ، تَمَامًا كَالطَّيِّبِ الَّذِي يَقْطَعُ العُضْوَ الفَاسِدَ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ ، لِحِمَايَةِ الجِسْمِ كَامِلًا ، وَالحِفَاظِ عَلَى الحَيَاةِ .

الثاني\_ إنَّ السِّيَاقَ التَّارِيخِيَّ لِلآيَةِ المُنْضَوِي تَحْتَ سَبَبِ النُّزُولِ يُحَدِّدُ طَبِيعَةَ فَهْمِنَا لِهَذِهِ الآيَةِ .  
الثالث\_ إنَّ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الآيَةِ لِيَبْتَغُوا أَفْكَارَهُمُ المُنْحَرِفَةَ بِأَنَّ الإِسْلَامَ يَأْمُرُ بِقِتْلِ كُلِّ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَشْمَلُ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارَ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ .  
د\_ التَّفْصِيلُ ( الإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ وَالأَوْطَانِ )

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٤ ] . وَادْكُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ العَهْدَ المُؤَكَّدَ بِأَنْ لَا يَقْتُلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يُخْرِجَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنْ دَارِهِ ، وَلَا يَغْلِبَهُ عَلَيْهَا ، أَي : لَا يَعْتَدِي بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ ، وَالإِجْلَاءِ عَنِ الأَوْطَانِ . جَعَلَ اللَّهُ غَيْرَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ أَصْلًا أَوْ دِينًا ، وَقِيلَ : إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْهُ .

ثُمَّ قَبِلْتُمْ ذَلِكَ المِيثَاقَ ، وَاعْتَرَفْتُمْ بِهِ ، وَبِوَجوبِ المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِلُزُومِهِ ، أَوْ : وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ اليَوْمَ يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ عَلَى إِقْرَارِ أَسْلَافِكُمْ بِهَذَا المِيثَاقِ ، فَيَكُونُ إِسْنَادُ الإِقْرَارِ إِلَيْهِمْ مَجَازًا . قِيلَ : الشَّهَادَةُ هُنَا بِالقُلُوبِ ، وَقِيلَ : هِيَ بِمَعْنَى الحُضُورِ ، أَي : إِنَّكُمْ الآنَ تَشْهَدُونَ عَلَى أَسْلَافِكُمْ بِذَلِكَ ، وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخَذَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَنْفِيهِ ، وَلَا يَسْتَرْفِقَهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ١٧٠ ) : (( يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَا كَانُوا يُعَانُونَهُ مِنَ الْقِتَالِ مَعَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ وَهُمْ الْأَنْصَارُ ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُبَادَ أَصْنَامٍ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ ، وَكَانَتْ يَهُودُ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ قِبَائِلَ : بَنُو قَيْنُقَاعَ وَبَنُو النَّضِيرِ : حُلَفَاءُ الْخَزْرَجِ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ : حُلَفَاءُ الْأَوْسِ ، فَكَانَتْ الْحَرْبُ إِذَا نَشِبَتْ بَيْنَهُمْ قَاتِلَ كُلِّ فَرِيقٍ مَعَ حُلَفَائِهِ ، فَيَقْتُلُ الْيَهُودِيُّ أَعْدَاءَهُ ، وَقَدْ يَقْتُلُ الْيَهُودِيُّ الْآخَرَ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَنَصَّ كِتَابِهِمْ ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ ، وَيَنْتَهَبُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَثَاثِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ ، ثُمَّ إِذَا وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا اسْتَفْكُوا الْأَسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْمَغْلُوبِ عَمَلًا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ، ... ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ ، أَي : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَلَا يُظَاهِرُ عَلَيْهِ ، ... ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ ، أَي : ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ بِمَعْرِفَةِ هَذَا الْمِيثَاقِ وَصِحِّهِ ، وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ بِهِ )) اهـ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٢٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ الْمُرَادُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَدَخَلَ فِيهِ بِالْمَعْنَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، ... ، ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ مَعْطُوفٌ ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النَّفْسُ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّفَاسَةِ ، فَنَفْسُ الْإِنْسَانِ أَشْرَفُ مَا فِيهِ ، وَالِدَارُ : الْمَنْزِلُ الَّذِي فِيهِ أُنْبِيَةُ الْمَقَامِ ، بِخِلَافِ مَنْزِلِ الْإِرْتِحَالِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : كُلُّ مَوْضِعٍ حَلَّهُ قَوْمٌ فَهُوَ دَارٌ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ أُنْبِيَةٌ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ دَارًا لِذَوْرِهَا عَلَى سُكَّانِهَا ، كَمَا سُمِّيَ الْحَائِطُ حَائِطًا ، لِإِحَاطَتِهِ عَلَى مَا يَحْوِيهِ ، وَ ﴿ أَفْرَرْتُمْ ﴾ مِنَ الْإِقْرَارِ ، أَي : بِهَذَا الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَوْلَادِكُمْ ، ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَي : شُهَدَاءُ بَقُلُوبِكُمْ عَلَى هَذَا ، وَقِيلَ : الشَّهَادَةُ بِمَعْنَى الْحُضُورِ ، أَي : تَحْضُرُونَ سَفَكَ دِمَائِكُمْ ، وَإِخْرَاجَ أَنْفُسِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . فَإِنْ قِيلَ : وَهَلْ يَسْفِكُ أَحَدٌ دَمَهُ وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ دَارِهِ ؟ ، قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَتْ مِلَّتُهُمْ وَاحِدَةً ، وَأَمْرُهُمْ وَاحِدًا ، وَكَانُوا فِي الْأُمَمِ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، جَعَلَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَإِخْرَاجَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، قِتْلًا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَنَفْيًا لَهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْقِصَاصُ ، أَي : لَا يَقْتُلُ أَحَدٌ فَيُقْتَلُ قِصَاصًا ، فَكَأَنَّهُ سَفَكَ دَمَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَزْنِي وَلَا يَزْنِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ الدَّمَ ، وَلَا يُفْسِدُ فَيَنْفَى ، فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ دِيَارِهِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِيهِ بَعْدَ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْمَعْنَى . وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ مِيثَاقًا أَلَّا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَنْفِيَهُ ، وَلَا يَسْتَرْفِقَهُ ، وَلَا يَدَعَهُ يَسْرِقَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ . قُلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْفِتَنِ فِينَا ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! )) .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [البقرة: ٨٥]. استبعاداً لما ارتكبوا بعد الميثاق، والإقرار به ، والشهادة عليه .  
ثُمَّ نَقَضْتُمْ أَيْضًا الْمِيثَاقَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ بَعْدَ إِقْرَارِكُمْ بِهِ . تَقْتُلُونَ إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ( يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ) ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ قَتْلِ الْغَيْرِ بِقَتْلِ النَّفْسِ ، لِأَنَّ مَنْ أَرَأَقَ دَمَ غَيْرِهِ ، فَكَأَنَّمَا أَرَأَقَ دَمَ نَفْسِهِ . وَتَطْرُدُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ النِّفَاتِ إِلَى الْمِيثَاقِ ( الْعَهْدِ الْوَثِيقِ ) ، تَتَعَاوَنُونَ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِكُمْ بِالْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ . وقال الطبري في تفسيره ( ١ / ٤٤٠ ) : (( وَيَنْجِهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ : ثُمَّ أَنْتُمْ يَا هَؤُلَاءِ ، فَتَرَكَ " يَا " اسْتِغْنَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، ... ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : ثُمَّ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ إِقْرَارِكُمْ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذْتُهُ عَلَيْكُمْ : لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ، وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ بَعْدَ شَهَادَتِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِي عَلَيْكُمْ لِأَزْمِ لَكُمْ الْوَفَاءَ لِي بِهِ ، ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ مُتَعَاوِنِينَ عَلَيْهِمْ فِي إِخْرَاجِكُمْ إِلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . وَالتَّعَاوُنُ هُوَ التَّظَاهُرُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلتَّعَاوُنِ التَّظَاهُرُ ، لِتَقْوِيَةِ بَعْضِهِمْ ظَهْرَ بَعْضٍ ، فَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الظَّهْرِ ، وَهُوَ مُسَانِدَةٌ بَعْضِهِمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ بَعْضٍ ، ... )) .

وقال أبو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٢٤ وَ ١٢٥ ) : (( ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ خِطَابٌ خَاصٌّ بِالْحَاضِرِينَ ، فِيهِ تَوْبِيخٌ شَدِيدٌ وَاسْتِبْعَادٌ قَوِيٌّ لِمَا ارْتَكَبُوهُ بَعْدَ مَا كَانَ مِنَ الْمِيثَاقِ ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَ " أَنْتُمْ " مُبْتَدَأٌ ، وَ " هَؤُلَاءِ " خَبْرُهُ ، وَمَنَاطُ الْإِفَادَةِ اخْتِلَافُ الصِّفَاتِ الْمُتَنَزِّلَةِ مَنَزِلَةً اخْتِلَافِ الذَّاتِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشَاهِدُونَ النَّاقِضُونَ الْمُتَنَاقِضُونَ حَسْبَمَا تُعْرَبُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الْآتِيَةُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إِخْبٌ ، بَيَانٌ لَهُ ، وَتَفْصِيلٌ لِأَحْوَالِهِمُ الْمُنْكَرَةِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْإِشَارَةِ ضِمْنًا كَأَنَّهُمْ قَالُوا : كَيْفَ نَحْنُ ؟ ، فَقِيلَ : تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ أَيِ الْجَارِينَ مَجْرَى أَنْفُسِكُمْ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ ، ... ، ﴿ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ ﴾ الضَّمِيرُ إِذَا لِلْمُخَاطَبِينَ ، وَالْمُضَافُ مَحذُوفٌ أَيِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَإِنَّمَا لِلْمَقْتُولِينَ وَالْخِطَابُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ جُعِلُوا أَنْفُسَ الْمُخَاطَبِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَحَقَّقُ النِّكَافُ بَيْنَ الْمَقْتُولِينَ وَالْمُخْرِجِينَ فِي ذَلِكَ الْعُنْوَانِ الَّذِي عَلَيْهِ يَدُورُ فَلِكِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِ الْمِيثَاقِ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَظْهَرُ كَمَا لَقَبَاحَةَ جِنَايَاتِهِمْ فِي نَقْضِهِ ، ﴿ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ الضَّمِيرُ لِلْفَرِيقِ ، وَإِثَارُ الْعَيْبَةِ مَعَ جَوَازِ الْخِطَابِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْعُنْوَانِ الْمَذْكُورِ كَمَا مَرَّ فِي الْمِيثَاقِ ، لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ تَوَهُّمِ كَوْنِ الْمُرَادِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ دِيَارِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ حَيْثُ هِيَ دِيَارُهُمْ ، لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ دِيَارُ الْمُخْرِجِينَ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [ الأنفال : ٣٠ ] .

إنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحصى . واللَّهُ يُذَكِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنِعْمَةٍ خَاصَّةٍ وَجَلِيلَةٍ ، وَهِيَ إِنْقَاذُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، بَعْدَ أَنْ خَطَطُوا لِتَخْلُصِ مِنْهُ ، وَإِنْهَاءِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْأَبَدِ .  
أَذْكَرُ يَا مُحَمَّدَ وَقَتَ مَكْرِ الْكَافِرِينَ بِكَ ، لِيُخَسِّسُوكَ ، أَوْ يَقْتُلُوكَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَيْ يَتَفَرَّقَ دَمُكَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ ، أَوْ يُخْرِجُوكَ مِنْ مَكَّةَ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ مَدَنِيَّةٌ ، وَمَكْرُ قُرَيْشٍ كَانَ فِي مَكَّةَ . وَاللَّهُ يُذَكِّرُهُمْ بِنِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَدِينَةِ كَيْ يَظْلُومُوا ذَاكِرِينَ لِنِعَمِ اللَّهِ شَاكِرِينَ لَهُ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٠٣ ) : (( ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ تَذَكَارَ لَمَّا مَكَرَتْ قُرَيْشٌ بِهِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ ، لِيَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي خَلَاصِهِ مِنْ مَكْرِهِمْ وَاسْتِيْلَانِهِ عَلَيْهِمْ . وَالْمَعْنَى : وَأَذْكَرُ إِذْ يَمْكُرُونَ بِكَ ﴾ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ بِالْوَثَاقِ ، أَوْ الْحَبْسِ ، أَوْ الْإِثْنَانِ بِالْجِرَاحِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرْبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ لَا حَرَكَ بِهِ وَلَا بَرَّاحَ ﴾ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ بِسُيُوفِهِمْ ﴾ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ مِنْ مَكَّةَ )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٣٤٦ و ٣٤٧ ) : (( قال أهل التفسير : لَمَّا بُوِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْحَقُوا بِالْمَدِينَةِ ، أَشْفَقَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَغْلِبُوا أَمْرَهُ ، وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَأَكُنَّكُمْ بِهِ قَدْ كَرَّ عَلَيْكُمْ بِالرِّجَالِ ، فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ لِيَدْخُلُوا دَارَ النَّدْوَةِ فَيَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ ، فَاعترضهم إبليس في صورة شيخ كبير ، فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ ، قَالَ : أَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، سَمِعْتُ مَا اجْتَمَعْتُمْ لَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْضُرْكُمْ ، وَلَكِنْ تَعَدَّمُوا مِنْ رَأْيِي نُصْحًا ، فَقَالُوا : ادْخُلْ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا : انظُرُوا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : احْبِسُوهُ فِي وَثَاقٍ ، وَتَرَبَّصُوا بِهِ رَبِيبَ الْمُنُونِ ، فَقَالَ إبليس : مَا هَذَا بَرَأِي ، يُوشِكُ أَنْ يَثِيبَ أَصْحَابَهُ فَيَأْخُذُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ، فَقَالَ قَائِلٌ : أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا بَرَأِي ، يُوشِكُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَيْكُمْ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : نَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ غُلَامًا ، ثُمَّ نَعْطِي كُلَّ غُلَامٍ سَيْفًا ، فَيَضْرِبُونَهُ بِهِ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ ، فَمَا أَظُنُّ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ( يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ) يَقْوَى عَلَى ضَرْبِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، فَيَقْبَلُونَ الْعَقْلَ ( الدِّيَةَ ) وَنَسْتَرِيحُ ، فَقَالَ إبليس : هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيِيُّ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْ ذَلِكَ . وَأَتَى جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَكْرِ الْقَوْمِ ، فَلَمَّ بَيْتٌ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا ، فَبَاتَ فِي مَكَانِهِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَذِنَ لَهُ اللَّهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ لَمَّا أَصْبَحُوا ، فَرَأَوْا

عَلِيًّا ، فقالوا : أينَ صاحبُك ؟ ، قال : لا أدري ، فافتصموا أثره ، حتى بلغوا الجبل ، فمروا بالغار ، فرأوا نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخله لم يكن عليه نسج العنكبوت )) .

إنَّ عداوة قُرَيْشٍ للنبيِّ ﷺ ليست ارتجاليةً أو عفويةً . إنها عداوة راسخة تستند إلى الحقد الدفين ، والحسد المتجذّر ، والمكر ، والخديعة . إنها عداوة عن سبق الإصرار والترصد . لذلك كان أشرف قُرَيْشٍ حريصين أشدَّ الحرص على التخلص من النبيِّ ﷺ ، ووادٍ دعوته ، وذلك بالتخطيط الخبيث ، ووضع الاحتمالات المتعددة ودراستها ، من أجل تطبيق الاحتمال الأكثر إجرامًا وخبثًا على أرض الواقع . وقد أبطل الله كيدهم ، وأرسل جبريلَ \_ عليه السلام \_ لإعلام النبيِّ ﷺ بِخطة قُرَيْشٍ . وأخذ النبيُّ ﷺ بالأسباب ، فلم ينم في مضجعه ، وأمر عليًّا أن ينام مكانه ، وهذا يدل على ثقة النبيِّ ﷺ المطلقة بعليِّ \_ رضي الله عنه \_ ، والعلاقة الخاصة التي تجمع بين النبيِّ ﷺ وابن عمِّه عليِّ . وبات عليٌّ مكانه بلا تردّد ولا خوف ، وهذا يدلُّ على ثبات قلبه في الشدائد ، وشجاعته العظيمة . فحياة عليٍّ مُعرضة للخطر الحقيقي ، وقد يفقد حياته في أية لحظة ، ومع هذا نام مكان النبيِّ ﷺ ، وعرض حياته للخطر امتثالاً لأمر النبيِّ ﷺ ، وحمايةً للدعوة الإسلامية . وردَّ الله كيد المشركين في نُحورهم ، وجلَّلهم بالخزي والعار ، فانتقلوا من فشل إلى فشل .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنه \_ في قوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ ، قال : (( تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةَ بَمَكَةَ ، فقال بعضهم : إذا أصبحَ فأتيتوه بالوثاق ، يُريدون النبيَّ ﷺ ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : بل أخرجوه ، فأطلع الله \_ عزَّ وجلَّ \_ نبيَّه على ذلك ، فبات عليٌّ على فراش النبيِّ ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبيُّ ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليًّا يحسبونه النبيَّ ﷺ ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليًّا ردَّ الله مكرهم ، فقالوا : أينَ صاحبُك هذا ؟ ، قال : لا أدري ، فافتصموا أثره ، فلما بلغوا الجبلَ خلطَ عليهم ، فصعدوا في الجبل ، فمروا بالغار ، فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث لَيالٍ )) ٢٦٩ .

تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّخْلُصِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، والقضاء على دعوته ، فطلبَ بعضهم أن يشدُّوه بِقَيْدٍ أَوْ حَبْلِ وَنَحْوِهِ ، وطلبَ بعضهم قتلَه ، وطلبَ بعضهم إخراجَه من بلده مَكَّةَ وطُرَّده

---

٢٦٩ رواه أحمد في مسنده (٣٤٨ / ١) برقم (٣٢٥١) ، وحسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ١٨١) ، ووافقه الحفاظ في الفتح (٧ / ٢٣٦) .

منها ، وإخراج الرُّجُل من بلده نظيرُ فتنه . فَأَطَلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ على مؤامرات فُرَيْش بشأنه ، فبات عليُّ بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ في فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ ، وهذا مُنتهى التَّضْحِيَةِ في سبيلِ اللَّهِ ، ودفاعاً عن الإسلام والنبيِّ ﷺ ، وخرَجَ النبيُّ ﷺ حتى لَحِقَ بِغَارِ ثُور ، وباتَ المُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عليًّا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَّهُمْ يُحَاصِرُونَهُ ، وَيَمْنَعُونَهُ مِنَ الْخُرُوجِ . وعندما جاءَ الصِّبَاخُ أَذْرَكُوا الحَقِيقَةَ، وَسُقِطَ في أيديهم، وَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ وَكَيْدَهُمْ ، وسألوا عليًّا عن مكانِ النَّبِيِّ ﷺ فأخبرهم بأنَّه لا يَعْرِفُ مَكَانَهُ ، فاقْتَصَّوْا أَنْرَهُ ، وَبَلَّغُوا الْجَبَلَ ، وَمَرُّوا بِغَارِ ثُور ، فَرَأَوْا عَلِيًّا على بابهِ نَسَجَ العَنْكَبُوتَ ، وقد حَفِظَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بهذه المُعْجِزَةِ الإلهِيَّةِ الخارقة للعادة ، فَلَمَّا دَخَلَ إنسان إلى الغارِ لَمْ يَكُنْ نَسَجُ العَنْكَبُوتِ على بابهِ ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فيه ثلاثَ لَيَالٍ .

﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾<sup>٢٧٠</sup> . يَتَأَمَّرُ عَلَيْكَ كُفَّارُ فُرَيْشِ يَا مُحَمَّدُ ، وَيُحْطِطُونَ لِلتَّخْلُصِ مِنْكَ ، وَيَكِيدُونَ لَكَ . وَاللَّهُ لَهُم بِالْمِرْصَادِ ، يَرَعَاكَ ، وَيَحْفَظُكَ ، وَيُدَبِّرُ لَكَ مَا يَفْضَحُ أَمْرَهُمْ ، وَيَكْشِفُ بَاطِلَهُمْ ، وَيُبْطِلُ مَكْرَهُمْ ، وَيَزِدُّ كَيْدَهُمْ في نُحُورِهِمْ . وَاللَّهُ يُجَازِيهِمْ على مَكْرِهِمْ ، وَيَقُودُهُمْ إلى هَلَاكِهِمْ وَعَذَابِهِمْ . وتُدَبِّرُ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ تَدْبِيرِ المُشْرِكِينَ . إذْ إنَّ تَدْبِيرَهُ سُبْحَانَهُ يُبْطِلُ تَدْبِيرَهُمْ ، وَيَجْعَلُهُ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ . وَاللَّهُ أَعْظَمُ الْمُجَازِينَ بِالسَّيِّئَةِ العُقُوبَةِ ، فَقَدْ أَهْلَكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَكِيدُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرَاخَهُ مِنْهُمْ . وَسَمَّى هَذِهِ الْمُجَازَاةَ مَكْرًا مُشَاكَلَةً . وَالْمَكْرُ هو التَّدْبِيرُ خُفِيَّةً . وَاللَّهُ يُخْفِي مَا أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الهَلَاكِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَقْوَى مَكْرًا ، وَالْأَقْدَرُ على إِيصَالِ العَذَابِ والهَلَاكِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْكَافِرُونَ ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ .

٢٧٠ لا يَجُوزُ القَوْلُ إنَّ اللَّهَ مَاكِرٌ يَمْكُرُ بِعِبَادِهِ ، وَيُرِيدُ إِضْلَالَهُمْ أَوْ حِدَاعَهُمْ . فالْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ هو اسْتِدْرَاجُ العَبْدِ ، وَأَخْذُهُ بَغْتَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي . وفي تفسير القرطبي ( ٤ / ٩٩ ) : (( وَقَالَ الرَّجَّاحُ : مَكْرُ اللَّهِ مُجَازَاتُهُ على مَكْرِهِمْ ، فَسَمَّى الْجِزَاءَ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ )) .

وكما في قَوْلِ الشَّاعِرِ : أَلَا لَا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَهنا تَبَرُّزُ المُشَاكَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ . فالْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّصَدِّيَّ لِلجَهْلِ لَيْسَ جَهْلًا ، وَإِنَّمَا هو عَيْنُ الحِزْمِ . كما أَنَّ العَاقِلَ لَا يَفْتَحِرُ بِالْجَهْلِ . وما وجودُ هذه الألفاظِ في كلامِ الشَّاعِرِ إلا مِنْ بابِ المُشَاكَلَةِ . وقال القرطبي في تفسيره ( ١ / ٢٥٣ ) : (( فَسَمَّى انتصاره جَهْلًا ، وَالْجَهْلُ لَا يَفْتَحِرُ بِهِ ذُو عَقْلٍ ، وَإِنَّمَا قاله لِيُرْتَدِّجَ الكَلَامُ فيكونَ أَحْفَافًا على اللسانِ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا . وكانت العربُ إذا وَضَعُوا لفظًا بِإِزاءَ لفظٍ جَوَابًا لَهُ وَجِزَاءً ، ذَكَرُوهُ بِمَثَلِ لَفْظِهِ ، وَإِنْ كانَ مُخَالِفًا لَهُ في مَعْنَاهُ )) .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٠٣ ) : (( وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ بِرَدِّ مَكْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، أو بِمُحَازَاتِهِمْ عَلَيْهِ ، أو بِمُعَامَلَةِ الْمَاكِرِينَ مَعَهُمْ ، بأن أخرجهم إلى بَدْر ، وَقَلَّلَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِهِمْ حَتَّى حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا . ﴾ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ إِذْ لَا يُؤْتِيهِمْ بِمَكْرِهِمْ دُونَ مَكْرِهِ ، وإسناد أمثال هذا ما يَحْسُنُ لِلْمُرَاوَجَةِ ، ولا يجوز إطلاقها ابتداءً لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الدَّمِ )) .

إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ الْمُجَازِينَ لِمَكْرِ الْمَاكِرِينَ وَخَبِيثِهِمْ ، يُوقِعُهُمْ فِي شَرِّ أَعْمَالِهِمْ ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، فَيَكُونُ عَذَابُهُمْ وَهَلَاكُهُمْ مُفَاجِئًا وَمُبَاطِئًا وَصَاعِقًا ، وَهَذَا أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ ، وَأَعْظَمُ بَلَاءً مِنْ مَكْرِهِمْ . إِنَّهُمْ يَدْفَعُونَ ثَمَنَ مَكْرِهِمْ أضعافًا مُضَاعَفَةً . وَغُنْصُرُ الْمُفَاجِئَةِ قَاتِلٌ .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ أوطانهم ظُلْمًا وَغُدْوَانًا بلا سبب مُوجِبٍ لِلإخراج . يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ ( الْمُهَاجِرِينَ ) ، أُخْرِجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمَا كَانَ لَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَدُوا اللَّهَ ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ أَحَدًا ، وَهَذَا تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ ، أَي : لَا ذَنْبَ لَهُمْ إِلَّا هَذَا .

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٦٥٣ ) : (( ثُمَّ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ، أَوْ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْمَدْحِ ، أَوْ مَحَلِّ رَفْعٍ بِإِضْمَارٍ مُبْتَدَأً ، وَالْمُرَادُ بِالذَّيَارِ : مَكَّةَ ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ . قَالَ سَيِّوَيْهِ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ ، أَي : لَكِنْ لِقَوْلِهِمْ : رَبُّنَا اللَّهُ ، أَي : أُخْرِجُوا بِغَيْرِ حَقٍّ يُوجِبُ إِخْرَاجَهُمْ ، لَكِنْ لِقَوْلِهِمْ : رَبُّنَا اللَّهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِلا حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبُّنَا اللَّهُ ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [ المائدة : ٥٩ ] ، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سئوفهم  
بهنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِنَانِ )) .

إِنَّ الاضْطِهَادَ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْعَقِيدَةِ وَعدم الانحراف عنها ، هُوَ اضْطِهَادٌ مُبْرَمَجٌ تَمَّ التَّخْطِيطُ لَهُ مُسَبِّقًا عَلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ لِكَيْ يَرُدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ إِسْلَامِهِمْ — حَسَبَ رُؤْيَا الْمَشْرُوعِ الْجَاهِلِيِّ الْوَثْنِيِّ . وَالْمُشْرِكُونَ لَا عَقِيدَةَ صَحِيحَةَ تَحْكُمُهُمْ وَتَرُدُّعُهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ، لِذَلِكَ يَسْعَوْنَ — بِكُلِّ جُهْدِهِمْ — إِلَى إِرْهَابِ الْمُؤْمِنِينَ بِشَتَى الْوَسَائِلِ . وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ أُخْرِجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ فِي مَكَّةَ ، لِلضَّغْطِ عَلَيْهِمْ ، وَإِذْلَالِهِمْ ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَنِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَإِخْرَاجُ الْإِنْسَانِ مِنْ وَطَنِهِ — بِشَكْلِ قَسْرِي — مِثْلُ قَتْلِهِ ، فَهَذَا

يُسَبَّبُ لَهُ الْمَا نَفْسِيًّا بِالْعَا ، وَجُرْحًا عَمِيقًا فِي ذَاتِهِ ، وَهَذَا مَا كَانَ يَطْمَحُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَجْلِ إِخْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِإِرَادَتِهِمْ ، وَرَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ ، لَكِنَّ الثَّبَاتَ عَلَى الْعَقِيدَةِ كَانَ السَّمَةَ الْمُمَيِّزَةَ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتْرَكُوا الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي السَّرَّاءِ وَلَا الضَّرَّاءِ رَغْمَ الضُّغُوطَاتِ الْهَائِلَةِ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٩ / ١٦٢ ) : (( وَعَنَى بِالْمُخْرَجِينَ مِنْ دُورِهِمْ : الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ كُفْرًا فُرِيَشَ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ إِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دُورِهِمْ ، وَتَعَذُّبُهُمْ بَعْضَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَسَبُّهُمْ بَعْضَهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَوَعِيدُهُمْ إِيَّاهُمْ ، حَتَّى اضْطُرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ بِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْحَقِّ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ الْمُؤْتَمِنَاتُ : ٨ ] ٢٧١ .

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ لِأَجْلِ دِينِكُمْ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . لَا يَمْنَعُكُمُ اللَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِمْ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْتِرَامِ ، مَا دَامُوا لَمْ يُحَارِبُوكُمْ ، وَلَمْ يُؤْذُواكُمْ ، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَأَرْحَامِكُمْ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رُحْصَةً فِي صِلَةِ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، رَغْمَ انْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ مِنْهُمْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٦٢ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ﴿ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . يَقُولُ : تَعَدَّلُوا فِيهِمْ بِإِحْسَانِكُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبِرِّكُمْ بِهِمْ )) .

٢٧١ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٨ / ٢٣٦ وَ ٢٣٧ ) : (( اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَزَلَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةَ بِهَدَايَا فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاهَا ، وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا ، فَسَأَلَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا ، وَتَقْبَلْ هَدِيَّتَهَا وَتُكْرِمَهَا وَتُحْسِنَ إِلَيْهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُرَاعَةَ وَبَنِي مُدَلِّجٍ ، وَكَانُوا صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَثُلُوثِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُرَاعَةَ وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَدَامُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ . وَالثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ ، قَالَهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التَّوْبَةُ : ٥ ] ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَالْخَامِسُ نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، حَكَاهُ الرَّجَّاحُ )) .



وعن عبد الله بن الزبير \_ رضي الله عنه \_ قال: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى بنت أسعد من بني مالك بن حنبل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق \_ رضي الله عنهما \_ ، وكان أبو بكر طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدِمَتْ عَلَى ابنتها بهدايا : ضَبَابًا وَسَمْنًا وَأَقْطًا ٢٧٢ ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتَدْخُلَهَا مَنْزِلَهَا ، حَتَّى أُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ سَلِّيَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا ، وَتَدْخُلَهَا مَنْزِلَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ ٢٧٣ .

قَدِمَتْ أَسْمَاءُ بنت أبي بكر رابطة الدين على رابطة الدم ، فَرَفِضَتْ إِكْرَامَ أُمِّهَا الْكَافِرَةَ رَغْمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَرَابَةِ ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ طَعْنًا فِي الدِّينِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَفَوُّهَا . وَمِنْ تَفَوُّهَا كَذَلِكَ أَنَّهَا حَرَصَتْ عَلَى سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخَذَ فَتَوَى نَبَوِيَّةَ بِخُصُوصِ هَذَا الْأَمْرِ . وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْسَانِ إِلَى أُمِّهَا وَالْبِرِّ بِهَا . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّفِيعَةِ . تَجِبُ رِعَايَةُ الْوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا ، حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ . وَاخْتِلَافِ الْعَقِيدَةِ لَا يُسْقِطُ حُقُوقَهُمَا . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّاسِ \_ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ \_ ، وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِكُلِّ إِنصَافٍ وَعَدَالَةٍ . وَالصَّلَةُ وَالْبِرُّ مِنَ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ الْحَمِيدَةِ ، الَّتِي غَرَسَهَا فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَبَّاهُمْ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ، خُصُوصًا مَنْ تَرَبَّطَهُم بِالْمُسْلِمِينَ رَوَابِطَ نَسَبٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَقْرَابِ .

لَقَدْ قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، عَلَى ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق \_ رضي الله عنهما \_ ، فَاسْتَفْتَتْ أَسْمَاءُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أُمِّهَا رَاغِبَةٌ فِي بَرِّهَا ، وَالقُرْبِ مِنْهَا ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ ، أَوْ رَاغِبَةٌ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ ابنتها أسماء ، فَهَلْ تَقْبَلُ مِنْهَا هَدَايَاهَا وَتَدْخُلُهَا مَنْزِلَهَا وَهِيَ لَا تَزَالُ عَلَى كُفْرِهَا؟ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا ، وَتَدْخُلَهَا مَنْزِلَهَا ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ . وَالحَدِيثُ يُثَبِّتُ فَضِيلَةَ لِلصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ أَسْمَاءِ بنت أبي بكر \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ حَيْثُ حَرَصَتْ عَلَى دِينِهَا بِطَلَبِ الْفَتَوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٥ / ٢٣٤ ) : (( قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ ، كَمَا تُوصَلُ

٢٧٢ الضَّبَابُ : جَمْعُ ضَبٍ . وَالْأَقْطُ : لَبَنٌ مُجَمَّفٌ يَابَسَ يُطْبَخُ بِهِ .

٢٧٣ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٥٢٧ ) بِرَقْمِ ( ٣٨٠٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

المُسلِمة. وِئُسْتَنْبَطَ مِنْهُ وُجُوبُ نَفَقَةِ الأبِ الكافرِ والأُمِّ الكافرةِ، وإن كان الولد مُسلِمًا. اهـ . . . .  
 وَتَحَرَّى أَسْمَاءُ فِي أَمْرِ دِينِهَا وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ، وَزَوْجَ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ )) .  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ  
 وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المُمْتَحَنَةُ : ٩ ] .  
 إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ مُوَالَاةِ وَمَحَبَّةِ الكُفَّارِ المُحَارِبِينَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لِأَجْلِ دِينِكُمْ ، وَأَخْرَجُوكُم  
 مِنْ دِيَارِكُمْ، وَأَعَانُوا أَعْدَاءَكُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، أَن تَتَوَلَّوْهُمْ وَتَتَّخِذُوهُمْ أَنْصَارًا وَأَحِبَابًا  
 وَأَعْوَانًا . وَمَنْ يَتَّخِذْ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَيُحِبَّهُمْ وَيُنَاصِرُهُمْ وَيُعِينُهُمْ ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ ،  
 لِأَنَّهُمْ عَرَّضُوا لِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ وَضْعِهِمُ الْوِلَايَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَاتِّخَاذِ  
 أَعْدَاءِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ . وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَطْعَنُ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَيُشَكِّلُ خَطَرًا حَقِيقِيًّا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ  
 وَالْمُسْلِمِينَ . يَمْنَعُكُمُ اللَّهُ مِنْ مُوَالَاةِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ وَاتِّخَاذِهِمْ أَحِبَابًا وَأَنْصَارًا . وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا  
 السَّيْفُ ، وَتَجِبُ عِدَاوَتُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَهُوَ غَارِقٌ فِي الْإِثْمِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَعْصِيَةِ الْعَظِيمَةِ ،  
 وَالخِيَانَةِ الْكُبْرَى . وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَشَدَّ الظُّلْمِ ، لِأَنَّهُ تَوَلَّىٰ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَقَادَ نَفْسَهُ إِلَى الْهَلَاكِ  
 الْأَكِيدِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٢ / ٦٣ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ﴾ أَيُّهَا  
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، ﴿ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا  
 عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَعَاوَنُوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ، أَن تَوَلَّوْهُمْ ،  
 فَتَكُونُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَنُصْرَاءَ . ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَمَنْ يَجْعَلُهُمْ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْلِيَاءَ ،  
 ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . يَقُولُ : فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غَيْرَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُمْ أَن يَتَوَلَّوْهُمْ ،  
 وَوَضَعُوا وَلَا يَتَّبِعُهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ )) .

هـ \_ العَفْوُ

١ \_ الاستثناء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ  
 وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النِّسَاءُ : ٣] .  
 هَذَا إِرْشَادٌ إِلَهِيٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْيَتَامَىٰ إِلَى تَرْكِ النِّزَاجِ مِنَ الْيَتِيمَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ إِعْطَاؤُهَا مَهْرَ الْمِثْلِ .  
 إِذَا كَانَ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدَكُمْ يَتِيمَةً ، وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ، فَلْيَتْرِكْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا ،  
 فَإِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَانكِحُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، إِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ

اثنَين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً ، فإن خِفْتُمْ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، فَالزَّمُوا الْاِقْتِصَارَ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، أَوْ اِقْتَصِرُوا عَلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ ( مَلِكِ الْيَمِينِ ) ، إِذْ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْحُقُوقِ كَمَا لِلزَّوْجَاتِ ، ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى مَلِكِ الْيَمِينِ أَقْرَبُ أَلَا تَمِيلُوا وَتَجُورُوا .  
والآيةُ تُوضِّحُ أَنَّ الرَّجُلَ يُبَاحُ لَهُ الزَّوْاجُ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ كَحَدِّ أَعْلَى بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، أَمَّا إِذَا خَافَ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَلْيَكْتَفِ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٦ - ١٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، اِخْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِهَا ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَنْزَوِّجُونَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْتَحِرِّجُونَ مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، وَكَانُوا يَنْتَحِرِّجُونَ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى ، فَقِيلَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ : اِخْذَرُوا مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، كَمَا تَخْذَرُونَ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْيَتَامَى ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّخَّاکِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ .  
وَالثَّانِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى كَانُوا يَنْزَوِّجُونَ النِّسَاءَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَلَمَّا كَثُرَ النِّسَاءُ مَالُوا عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَفُضِّصُوا عَلَى الْأَرْبَعِ حِفْظًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعِكْرِمَةَ .  
وَالثَّلَاثُ أَنَّ مَعْنَاهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي صَدَقَاتِ الْيَتَامَى إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ ، فَانْكِحُوا سِوَاهُنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ اللَّوَاتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ . وَالرَّابِعُ أَنَّ مَعْنَاهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِهِنَّ ، وَحَدِثْتُمْ سُوءَ الصُّحْبَةِ لَهُنَّ وَقِلَّةَ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ ، فَانْكِحُوا غَيْرَهُنَّ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْحَسَنَ . وَالْخَامِسُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَحِرِّجُونَ مِنْ وِلَايَةِ الْيَتَامَى ، فَأَمَرُوا بِالتَّحَرُّجِ مِنَ الزَّنَى أَيْضًا ، وَتُدْبُوا إِلَى النِّكَاحِ الْحَلَالِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَى كَمَا تَحَرَّجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَصَّرَهُمْ عَلَى عَدَدٍ يُمَكِّنُ الْعَدْلَ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ خِفْتُمْ يَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، فَانْكِحُوهُنَّ ، وَلَا تَزِيدُوا عَلَى أَرْبَعٍ لِتَعْدِلُوا ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، فوَاحِدَةً ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَسَنِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، أَي : فَإِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا تَعْدِلُونَ بَيْنَ الْيَتَامَى، يُقَالُ : أَقْسَطَ الرَّجُلُ، إِذَا عَدَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لُؤْلُؤِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . وَيُقَالُ : قَسَطَ الرَّجُلُ، إِذَا جَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [ الْجِن : ١٥ ] . وَفِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي الْيَتَامَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى ، وَالثَّانِي فِي أَمْوَالِهِمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ، أَي : مَا حَلَّ لَكُمْ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الْفِعْلَ دُونَ أَعْيَانِ

النِّسَاء ، ولذلك قَالَ : ﴿ مَا ﴾ ، ولم يَقُلْ : مَنْ . واختلفوا هل النِّكَاح مِنَ الْيَتَامَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِن ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ قَدْ سَبَقَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . قَالَ الرَّجَّاحُ : هُوَ بَدَلٌ مِنْ ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ، وَمَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْبَلِيغِ أَنْ يُعَبَّرَ فِي الْعِدَدِ عَنِ التَّسْعَةِ بِاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ ، لِأَنَّ التَّسْعَةَ قَدْ وُضِعَتْ لِهَذَا الْعِدَدِ ، فَيَكُونُ عِيًّا فِي الْكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هَذِهِ الْوَاوُ مَعْنَاهَا التَّفَرُّقُ ، وَلَيْسَتْ جَامِعَةً ، فَالْمَعْنَى : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ، وَانكِحُوا ثَلَاثَ فِي غَيْرِ الْحَالِ الْأُولَى ، وَانكِحُوا رُبَاعَ فِي غَيْرِ الْحَالَيْنِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الْوَاوُ هَاهُنَا لِإِبَاحَةِ أَيِّ الْأَعْدَادِ شَاءَ لَا لِلْجَمْعِ ، وَهَذَا الْعِدَدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَحْرَارِ لَا لِلْعَبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُمْ كَالْأَحْرَارِ ، وَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَانكِحُوا ﴾ ، فَهَذَا مُنْصَرَفٌ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ النِّكَاحَ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا : ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ لَهُ ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَتَيْنِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا عَلِمْتُمْ ، وَالثَّانِي خَشِيتُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَا تَعْدِلُونَ ﴾ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ ، أَي : فَانكِحُوا وَاحِدَةً ، ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، يَعْنِي السَّرَّارِي . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : مَعْنَى الْآيَةِ : فَكَمَا تَخَافُونَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ الْيَتَامَى إِذَا كَفَلْتُمُوهُمْ ، فَخَافُوا أَيْضًا أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ ، فَقَصَّرَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ لِيَقْدِرُوا عَلَى الْعَدْلِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ، فَانكِحُوا وَاحِدَةً ، وَاقْتَصِرُوا عَلَى مِلْكِ الْيَمِينِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى ﴾ ، أَي : أَقْرَبُ ، وَفِي مَعْنَى : ﴿ تَعُولُوا ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا تَمِيلُوا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلُ وَالْفَرَّاءُ ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ : تَجُورُوا . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاحُ : تَجُورُوا وَتَمِيلُوا ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَاحْتَكَمَ رَجُلَانِ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى رَجُلٍ فَحَكَمَ لِأَحَدِهِمَا ، فَقَالَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ : إِنَّكَ وَاللَّهِ تَعُولُ عَلَيَّ ، أَي تَمِيلُ وَتَجُورُ . وَالثَّانِي تَضَلُّوا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَالثَّلَاثُ تَكْثُرُ عِيَالُكُمْ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : وَرَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ (( .

وقد كَانَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ قَامَتْ بِتَنْظِيمِهِ ، وَحَصَرَ الْعِدَدَ فِي أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَتَرْتِيبِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ . وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَجِئْ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِتَقْيِيدِ التَّعَدُّدِ . لِذَلِكَ ، مُحَاوَلَةٌ تَصْوِيرِ الْإِسْلَامِ كَدِينٍ شَهْوَانِي شَرَعَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لِتَحْقِيقِ مُنْعَةِ الرَّجَالِ ، وَاضْطِهَادِ النِّسَاءِ ، هِيَ مُحَاوَلَةٌ فَاشِلَةٌ وَسَاقِطَةٌ ، وَتُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْحَقِيقَةَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا )) ٢٧٤ .

لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ نَظَّمَ الْعَلَاقَةَ الْأَسْرِيَّةَ ، فَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ  
بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ .

إِنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ ، وَكَانَ أَحَدَ وُجُوهِ تَقْيِيفِ ، أَسْلَمَ بَعْدَمَا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفَ ،  
وَكَانَ تَحْتَ عِصْمَةِ غَيْلَانَ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُلُّهُنَّ مِنْ تَقْيِيفِ ، تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ،  
فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعَ زَوَّجَاتٍ ، وَيُفَارِقَ الْبَاقِي ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَدٌّ لِلرَّجُلِ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعِ زَوَّجَاتٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَمَّا الْجَوَارِي فَلَهُ مَا شَاءَ مِنْهُنَّ )) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٩٦ ) : (( وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ  
مِنْ أَرْبَعٍ لَسَوَّغَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرُهُنَّ فِي بَقَاءِ الْعَشْرَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِأَمْسَاكِ  
أَرْبَعٍ ، وَفِرَاقِ سَائِرِهِنَّ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِحَالٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي  
الدَّوَامِ ، فَفِي الْاسْتِنَافِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ )) .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٦ / ٢٣٤ و ٢٣٥ ) \_ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ \_ : (( اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ))  
ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ، يُمَسِّكُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ، سَوَاءً كَانَ عَقْدَ عَلَيْهِنَّ كُلُّهُنَّ  
فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُؤِضَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ  
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنَّ نِكَاحَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ  
فُتِّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحٌ وَاحِدَةً بَعْدَ الْآخَرَى حَبَسَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى ، وَيَتْرَكَ  
سَائِرَهُنَّ ، هَذَا تَلْخِيصٌ مِمَّا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ . وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : قَالَ الْمُظْهَرُ :  
فِيهِ إِنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارَ صَحِيحَةٌ حَتَّى إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحِهِمْ

٢٧٤ رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ( ٩ / ٤٦٣ ) بِرَقْمِ ( ٤١٥٦ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٣ / ٤٣٥ ) ،  
وَقَالَ : (( وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ )) اهـ .  
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ ( ٤ / ٤٠٥ ) : (( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ )) اهـ .  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٩٦ ) : (( وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ  
قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " . وَهَذَا الْإِسْنَادُ  
حَسَنٌ ، وَجُرِّدَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ لَا يَصُرُّ مِثْلَهُ لِمَا لِلْحَدِيثِ مِنَ الشُّوَاهِدِ )) .

مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : اخْتَرْتُ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ لِلنِّكَاحِ ، ثَبَتَ نِكَاحُهُنَّ ، وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سِوَى الْأَرْبَعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَلَّقَهُنَّ ، وَقَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوطَّئِهِ : بِهَذَا نَأْخُذُ بِاخْتَارِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتُهُنَّ شَاءَ وَيُفَارِقُ مَا بَقِيَ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : وَالْأَوْجَهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ )) .

يُشْكَلُ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ عِلَاجًا فَعَالًا لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ التَّعَدُّدُ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ مِنْ أَجْلِ تَكْوِينِ أَسْرٍ صَالِحَةٍ ، وَإِنْشَاءِ أَبْنَاءٍ صَالِحِينَ . فَالتَّعَدُّدُ لَيْسَ شَهْوَةً جَنَسِيَّةً جَامِحَةً وَعَابِرَةً، إِنَّهُ نِظَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُتَكَامِلٌ يَجِبُ وَضْعُهُ فِي نِصَابِهِ الصَّحِيحَ لِكَيْ يُؤْتِيَ ثِمَارَهُ . وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بِالْغَايَةِ فِي أَيِّ مَجْتَمَعٍ ، فَهَنَّاكَ حَالَاتٌ لَا حَلَّ لَهَا إِلَّا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، فَارْتِفَاعُ نِسْبَةِ الْعُنُوسَةِ بِشَكْلِ كَارْتِي ، وَعَدَمُ قُدْرَةِ الشَّبَابِ عَلَى تَوْفِيرِ مُتَطَلِبَاتِ الزَّوْجِ بِسَبَبِ التَّكَلِيفِ الْبَاهِظَةِ ، وَتَعْقِيدَاتِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، يَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ التَّعَدُّدِ كَحَلِّ جَذْرِيٍّ لثَلَا يُنْزَلِقَ الْمُجْتَمَعُ إِلَى الْعِلَاقَاتِ الْمُحْرَمَةِ . وَعِنْدَمَا تُصَابُ الْمَرْأَةُ بِمَرَضٍ عُضَالٍ أَوْ تَكُونُ عَاقِمًا عَاجِزَةً عَنِ الْإِنْجَابِ ، أَوْ تَكُونُ مُدَّةَ حَيْضِهَا طَوِيلَةً جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَقْتَرِبُ مِنْهَا زَوْجُهَا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، أَوْ ائْتِلَاقِ حُرُوبٍ تَحْضُدُ أَرْوَاحَ الْكَثِيرِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَتَزِيدُ نِسْبَةَ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِصُورَةٍ هَائِلَةٍ ، هَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ الَّتِي تُورِدُهَا بِسُرْعَةٍ . وَهَنَّاكَ عَشْرَاتِ الْحَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَالَّتِي تَسْتَدْعِي تَفْعِيلَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَحَلِّ جَذْرِيٍّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشْكَالَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَطِيرَةِ .

وقال الصَّابُونِي فِي صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ٢ / ٨٢ و ٨٣ ) : (( مَسْأَلَةٌ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ضَرُورَةٌ اِقْتَضَتْهَا ظُرُوفُ الْحَيَاةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ تَشْرِيحًا جَدِيدًا ائْتَرَدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَوَجَدَهُ بِإِلَاقِيَّةٍ وَلَا حُدُودَ ، وَبِصُورَةٍ غَيْرِ إِنْسَانِيَّةٍ ، فَتَنْظِمُهُ وَشَدِّبُهُ وَجَعَلَهُ عِلَاجًا وَدَوَاءً لِبَعْضِ الْحَالَاتِ الْاضْطْرَارِيَّةِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْمَجْتَمَعُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ تَشْرِيحَ التَّعَدُّدِ مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاحِرِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ اسْتِطَاعَ أَنْ يَحُلَّ " مُشْكَلَةَ اجْتِمَاعِيَّةٍ " هِيَ مِنْ أَعْقَدِ الْمَشَاطِلِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْأُمَّمُ وَالْمُجْتَمَعَاتُ الْيَوْمَ فَلَا تَجِدُ لَهَا حَلًّا . إِنَّ الْمَجْتَمَعُ كَالْمِيزَانِ يَجِبُ أَنْ تَتَعَادَلَ كِفَاتُهُ ، فَمَاذَا نَصْنَعُ حِينَ يَحْتَلُّ التَّوْازُنُ وَيُصْبِحُ عَدَدُ النِّسَاءِ أضعافَ عَدَدِ الرِّجَالِ؟، أَنْحَرِمَ الْمَرْأَةُ مِنْ نِعْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَ"نِعْمَةُ الْأُمُومَةِ"، وَتَرَكْنَا تَسْلُكَ طَرِيقِ الْفَاحِشَةِ وَالرِّذِيلَةِ ، أَمْ نَحُلُّ هَذِهِ الْمَشْكَلَةَ بِطَرِيقِ فَاضِلَةٍ نَصُونُ فِيهَا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ وَطَهَارَةَ الْأُسْرَةِ وَسَلَامَةَ الْمَجْتَمَعِ ؟ ، وَأَقْرَبُ الْأَمْثَلَةِ شَاهِدًا عَلَى مَا نَقُولُ مَا حَدَّثَ فِي أَلْمَانِيَا

بعد الحرب العالمية الثانية حيث زاد عدد النساء زيادة فاحشة على عدد الرجال ، فأصبح مُقَابِلُ كُلِّ شاب ثلاث فتيات ، وهي حالة اختلال اجتماعي فكيف يُواجهها المُشَرِّع ؟، لقد خَلَّ الإسلامُ المُشكلةَ بتشريعهِ الإسلاميِّ الرائعِ، بينما وَقَفَتِ المسيحيةُ حائرةً مكتوفة الأيدي لا تُبدي ولا تُعيد . إِنَّ الرَّجُلَ الأوروپي لا يُبيحُ له دِينُهُ التَّعَدُّدَ ، لكنَّهُ يُبيحُ لِنَفْسِهِ مُصاحبةَ المِناتِ مِنَ الفَتَيَاتِ بطريقِ الرذيلةِ ، يرى الوالدُ مِنْهُم فَتاتَهُ مَعَ عَشيقِها ، فَيُسِرُّ وَيَغْتِيبُ ، بَلْ وَيُمَهِّدُ لهما جميعَ السُّبُلِ المُؤدِّيَةِ لِراحتهما ، حتى أصبحَ ذلكَ عُرْفًا ساريًا اضطرَّتْ معه الدُّوَلُ إلى الاعترافِ بِمَشروعيةِ العلاقاتِ الأئمةِ بينَ الجِنسَيْنِ، فَفَتَحَتْ بابَ التَّدَهُّورِ الخُلُقِيِّ على مِصرَاعِيهِ، ووافقت على قَبولِ مبدأ " تَعَدُّدِ الرِّوَجاتِ " ، ولكن تحت سِتارِ المُخادَنَةِ ، وهو زواجِ حقيقيٍّ لكنَّهُ غَيْرُ مُسجَّلِ بِعَقْدِ ، وَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أن يطردها متى شاءَ دُونَ أن يَتَقَيَّدَ حَيالِها بِأَيِّ حَقِّ مِنَ الحُقوقِ ، والعلاقةُ بينها علاقةُ جسدِ لا علاقةُ أُسْرَةٍ وَزَوْجِيَّةٍ ، فَأَعْجَبَ مِنْ مَنعِ " تَعَدُّدِ الرِّوَجاتِ " بِالْحلالِ ، وإباحتهِ بِالْحرامِ ، حتى نَزَلُوا بِالمِراةِ مِنَ مَرْتبَةِ الإنسانيَّةِ إلى مَرْتبَةِ الحَيَوانِيَّةِ .

رَبِّ إِنَّ الهُدَى هُدَاكَ وآياتِكَ حَقَّ تَهْدِي بِها مِنْ تَشَاءِ )) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: لأحدتكنكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الرِّنا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّساءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القِيمُ الواحِدُ )) ٢٧٥ . قِيامُ السَّاعَةِ لا يَعْلَمُ مِيقاتَهُ إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَعَ ذلكَ قَدْ جَعَلَ عَلاماتٍ على قُربِهِ ، لِيَحذَرَ المُسْلِمُ ، وَيَعْمَلَ لذلِكَ اليَوْمِ العَظيمِ .

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ أنسُ بنُ مالِكٍ \_ رضي اللهُ عنه \_ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ مِنْ عَلاماتِ قُربِ قِيامِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ النافعُ المُقتَرِنُ بِالعَمَلِ الصالحِ، وَذلِكَ بِقبضِ أَهلِهِ (العُلَماءِ) وَمَوْتِهِمْ ، لا بِمُخَوِّهِ مِنَ الصُّدُورِ ، فَيَتَّخِذُ الناسُ عِنْدَ ذلكَ رُؤوسًا جُهالًا ، يَتَكَلَّمُونَ في دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِمْ ، وَيُفْتِنُونَ بِجَهْلِهِمْ ، فَيَتَمَكَّنُ الجَهْلُ مِنَ الناسِ ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ ، فَيَنْتُجُ عَن ذلكَ زَوالُ الخَشِيَّةِ مِنَ القُلُوبِ ، وَيَفْشُو الرِّنا ، وَتَنْتَشِرُ الفاحِشَةُ ، فَيَظْهَرُ ظُهُورًا واضِحًا مَعَ أَنَّ اللهُ قَدْ حَرَمَهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى ﴾ [ الإسراء : ٣٢ ] ، وَتُشْرَبُ الخَمْرُ بِكثرةِ ، وَيُصَبِحُ شُرْبُها مُنتَشِرًا

٢٧٥ متفق عليه. البخاري (٥ / ٢٠٠٥) برقم (٤٩٣٣)، ومسلم (٤ / ٢٠٥٦) برقم (٢٦٧١) .

ومُشتهراً بين الناس رَغَمَ تحريمه ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجتنبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] ، والخَمْرُ من التَّخْمِيرِ ، وهو التَّغْطِيَةُ ، سُمِّيَتْ به لأنَّها تُغَطِّي العَقْلَ ، فَتَكُونُ رَأْسًا لَوُقُوعِ العَبْدِ الشَّارِبِ فِي المُوَبَقَاتِ . ومن عَلامَاتِ اقْتِرَابِ القِيَامَةِ أَيضاً أن يَتَضَاعَفَ عَدَدُ النِّسَاءِ بالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ الرِّجَالِ ، حيث يَقُلُّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَيَكْثُرُ مَنْ يُولَدُ مِنَ الإِنَاثِ ، أَوْ يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ نَتِيجَةً الحُرُوبِ والفُتُوحِ ، حتى لا تَجِدَ الخَمْسُونَ امْرَأَةً سِوَى رَجُلٍ واحدٍ ، يَكْفُلُهُنَّ ، وَيَعُولُهُنَّ ، وَيَقُومُ بِشُؤْنِهِنَّ . وكأَنَّ هذه الأُمُورَ الخمسة خُصَّتْ بالذِّكْرِ ، لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً باخْتِلالِ الأُمُورِ التي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَلاحُ المَعاشِ والمَعَادِ ، وهي الدِّينُ ، لأنَّ رَفَعَ العِلْمُ يُخِلُّ به ، والعَقْلُ ، لأنَّ شُرْبَ الخَمْرِ يُخِلُّ به ، والنِّسَبُ ، لأنَّ الرِّزْنَ يُخِلُّ به ، والنَّفْسُ والمالُ ، لأنَّ كَثْرَةَ الفِتَنِ تُخِلُّ بهما ، واختِلالُ هذه الأُمُورِ مُؤدِّنٌ بِخَرَابِ العالَمِ .

وفي الحديثِ : أن قَدَرَ اللهُ تعالى قد سَبَقَ أن يَكُونَ خَرَابُ الأَرْضِ عَقِيبَ كَثْرَةِ الفَسَادِ فيها . وفيه : الحَثُّ على تَعَلُّمِ العِلْمِ ، فإنَّ لا يُرْفَعُ إلا بِقَبْضِ العُلَمَاءِ . وفيه : عَلمٌ من أَعْلَامِ نُبُوتِهِ ﷺ ، حَيْثُ أَخْبَرَ بما سَيَحْدُثُ فِي آخِرِ الزَّمانِ .

وقال المُنَافِي في فَيْضِ القَدِيرِ ( ٢ / ٥٣٢ و ٥٣٣ ) : (( ( إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ) أي عَلامَاتِها جَمْعُ شَرَطٍ بالتَّحْرِيكِ وهو العَلامَةُ ( أن يُرْفَعَ العِلْمُ ) ذلك بِقَبْضِ حَمَلَتِهِ لا الانْتِزاعِ مِنْ قُلُوبِهِمْ ( وَيَظْهَرُ الجَهْلُ ) ومن لازمه ظُهُورُ الجَهْلِ ، ... ، ( وَيَفْشُو الرِّزْنُ ) أي يَظْهَرُ ، قال القُرْطُبي : هذا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، لأنَّه إِخبارٌ عن أُمُورٍ سَتَقَعُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ . اهـ . وإذا كان كذلك في زَمَنِ القُرْطُبي فَمَا بَالُكَ الآنَ ؟ ( وَيُشْرَبُ الخَمْرُ ) بالبناء للمفعول أي يُكْثَرُ شُرْبُهُ ( وَيَذْهَبُ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ ) لفظُ روايةِ البخاري : وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ . وذلك أَنَّ الفِتْنَ تَكْثُرُ فَيَكْثُرُ القَتْلُ فِي الرِّجَالِ لأنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ ذُونَ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : هو إِشارةٌ إِلَى كَثْرَةِ الفُتُوحِ ، فَيَكْثُرُ السَّيِّئُ ، فَيَتَّخِذُ الرِّجَالُ الوَاحِدَ عِدَّةً مَوْطُوءَاتٍ . قال ابن حَجَرٍ : وفيه نَظَرٌ ، لتَصْرِيحِهِ بالقِلَّةِ فِي حَدِيثِ ، فقال : " مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وكَثْرَةِ النِّسَاءِ " ، والظاهر أَنَّها عَلامَةٌ مَحْضَةٌ لا بِسَبَبِ آخَرَ ، بَلْ يُقَدَّرُ اللهُ آخِرَ الزَّمانِ أن يَقِلَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَيَكْثُرُ مَنْ يُولَدُ مِنَ الإِنَاثِ ، وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ العَلامَاتِ يُنَاسِبُ رَفَعَ العِلْمِ وَظُهُورَ الجَهْلِ ( حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً ) وفي روايةٍ : لأربعين ، ولا تَعَارِضُ لِذُخُولِ الأربَعينِ فِي الخَمْسِينَ ، أَوْ أَنَّ الأربَعينِ عَدَدٌ مَنْ يَلْدُنْ به ، والخَمْسِينَ عَدَدٌ مَنْ يَتَبِعُهُ ، وهو أَعْمُ مِنْ أن يَلْدُنْ به . . . . ( قَيِّمًا واحداً ) لفظُ روايةِ البخاري : القَيِّمُ الوَاحِدُ ، ولا مُمَّهٌ للعَهْدِ إِشعارًا بما



هو المعهود من كَوْنِ الرَّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْقِيَمُ مَا يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، فَكُنِّي بِهِ عَنِ إِيْتَانِهِنَّ لَهُ لَطَبِ النَّكَاحِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا . وَخَصَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ بِالذِّكْرِ لِإِشْعَارِهَا بِاخْتِلَافِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَضِرُ بِحِفْظِهَا صِلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ الدِّينُ ، لِأَنَّ رَفَعَ الْعِلْمَ يُحِلُّ بِهِ ، وَالْعَقْلُ ، لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُحِلُّ بِهِ ، وَالنَّسَبُ ، لِأَنَّ الرَّنَا يُحِلُّ بِهِ ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تُحِلُّ بِهِمَا . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُؤْذِنًا بِخَرَابِ الْعَالَمِ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُتْرَكُونَ هَمَلًا ، وَلَا نَبِيًّا بَعْدَ نَبِيِّنَا ، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ كَثْرَتُهُ وَالنَّجَاحُ بِهِ ، لَا أَصْلَ شُرْبِهِ ، فَإِنَّهُ فِي كُلِّ زَمَنٍ . وَقَدْ حَدَّدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَخَلَفَاؤُهُ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى ، عَلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ )) .

وقال التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٢٢١ / ١٦ ) : (( وَيَقِلُّ الرَّجَالُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ ، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ ، فَلِهَذَا يَكْثُرُ الْجَهْلُ وَالْفَسَادُ )) .

إِنَّ الْفِتَنَ الْكَثِيرَةَ وَالْحُرُوبَ الطَّاحِنَةَ تَحْضِدُ أَرْوَاحَ الرَّجَالِ ، فَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ ، وَتَكْثُرُ أَعْدَادُ النِّسَاءِ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ ( الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِأُمُورِهِنَّ وَالْعِنَايَةَ بِهِنَّ وَرِعَايَةَ مَصَالِحِهِنَّ وَشُؤْنِهِنَّ ) . وَلَا حَلَّ لِهَذَا الْوَضْعِ الْخَطِيرِ إِلَّا تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ ، لِتَقْلِيلِ نِسْبَةِ الْفَسَادِ وَالْإِنْحِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِشْبَاعِ عَاطْفِي وَجْسَدِي . أَمَّا مَا يُثَارُ مِنْ شُبُهَاتٍ حَوْلَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَمَصْدَرُهُ سُوءُ التَّطْبِيقِ الْإِنْسَانِيِّ ، أَمَّا إِذَا تَوَقَّرَ الْعَدْلُ وَالْقُدْرَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالْمَادِيَّةُ ، وَالتَّفَاهُمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَاتِهِ ، وَالتَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَحُسْنُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ ، وَتَصَافُرُ الْجُهُودِ لِإِنْشَاءِ أَسْرٍ مُتَمَاسِكَةٍ وَاعِيَةٍ ، فَهَذَا يَزِيدُ مِنْ قُوَّةِ الْمَجْتَمَعِ وَلَا يُفَكِّكُهُ . وَالْعَرَبُ الْمُنَافِقُ يَصْنَعُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِالشُّهُوَانِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ وَالْبِدَائِيَّةِ ، فِي حِينٍ أَنَّهُ يُبِيحُ الرَّنَا وَالِدَعَارَةَ وَاتِّخَاذَ الْعَشِيقَاتِ وَالشُّدُودَ الْجِنْسِيَّ . وَلَا شَكَّ أَنَّ طَهَارَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَفْضَلُ مِنْ قَدَارَةِ الرَّنَا .

وقال الرَّقْرَقَانِيُّ فِي مَنَاهِلِ الْعِرْفَانِ ( ٢ / ٢٥٥ ) : (( مُصْلِحُو أَوْرُوبَا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِضَرُورَةِ الرَّجُوعِ إِلَى مَبْدَأِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، حَتَّى بَعْضُ نِسَائِهِمْ طَالَبْنَ بِهَذَا . الْيَهُودُ يُطَالِبُونَ أَيْضًا بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَقَدْ تَزَعَّمَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ يَهُودِيَّ اسْمِهِ مَوْرَشَهَ لِيَكْفُرَ مَا نَ ، وَبَرَهَنَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الْيَهُودِيِّ ، وَطَلَبَ إِلَى الْيَهُودِ إِغْيَاءَ قَرَارِ الْحَاخَامِ غَرِشُونَ الَّذِي تَعَدَّى حُدُودَ الدِّينِ الْيَهُودِيِّ بِإِبْطَالِهِ الزَّوْاجَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَأَصْبَحَ لَهُ أَتْبَاعٌ كَثِيرُونَ )) .

وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أُمَّمٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ . أَمَّا مَحَاوَلَةُ تَصْوِيرِ التَّعَدُّدِ بِأَنَّهُ ذُو طَائِعٍ إِسْلَامِيٍّ خَالِصٍ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ .

(( والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام في أفريقيا والهند والصين واليابان ، فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالإسلام . والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر ، وهي شعوب اليونان والرومان ، كانت تقاليدًا تُحرّم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، ... ، فقد حدث في منتصف القرن السادس أن ديارميت ملك إيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان، وتزوج الملوك المبروفيون عدة مرات بأكثر من زوجة . وكان لشارمان زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً حتى من القساوسة . وقد حدث بعد ذلك أن الملك هيس فيليب والملك فردريك وليم الثاني ( القرن السادس عشر ) البروسي تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين . وأقر لوثر نفسه فعل الأول كما أقره ميلانشتون . وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك استقرت على تحريم تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم ))<sup>٢٧٦</sup> .

وقد أباح الإسلام الزواج، وأقر تعدد الزوجات ، ليُغلق الباب بشكل نهائي وحاسم أمام الزنا. وبالتالي ، فليس لأحد عذر في موضوع الزنا ، إذ إن الطريق الشرعي مفتوح أمام تفرغ الشهوة الجنسية \_ مهما بلغت قوتها\_، فلا معنى للانحراف والطرق الملتوية والمتشعبة . وصدق القائل :

فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ      فَدَعْنِي مِنْ بُنَيَاتِ الطَّرِيقِ

والشرط الشرعي الواجب تحقيقه في قضية تعدد الزوجات هو العدل . العدل بين الزوجات في التفقة والسكن والمآكل والمشرب والملبس . والشخص الذي لا يستطيع أن يعدل بين زوجاته، حرام عليه أن يتزوج أكثر من واحدة . قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

٢٧٦ المرأة في الإسلام ، الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص ١٥٧ و ١٥٨ .

وفي تفسير القرطبي ( ١٥ / ٥ ) : (( قال الصَّحَّاحُ وَغَيْرُهُ : فِي الْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَاعِ وَالْعِشْرَةِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَالثَّلَاثِ ، وَالْاِثْنَتَيْنِ ، فَوَاحِدَةً . فَمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ )) ٢٧٧ .

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ لَا يَعْدِلَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي النَّفَقَةِ أَوْ قِسْمَةِ اللَّيَالِي بَيْنَهُنَّ ، فَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ بِأَنْ يَأْتِيَ مَائِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى مَيْلًا بِالْأَفْعَالِ ، كَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَدْخُلُ هُنَا الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [ النِّسَاءُ : ١٢٩ ] ، فَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى زَوْجَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى ، " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " ، أَي : جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَالَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ، بَلْ يَكُونُ أَحَدُ شِقَيْهِ كَالرَّاجِحِ وَزَنَا ، لَعَدَمِ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ مَيْلُهُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَعُقُوبٌ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ ، وَقِيلَ : يَأْتِي مَائِلًا بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ . وَالْإِقْتِصَارُ فِي الْحُكْمِ عَلَى امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْأَدْنَى ، فَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَفِيهِ : الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي مُعَامَلَةِ الزَّوْجَاتِ . وَفِيهِ : الْإِبْتِعَادُ عَنِ كُلِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى شَحْنَاءٍ وَبِغْضَاءٍ الْمُسْلِمِينَ ، وَخُصُوصًا الْأَزْوَاجِ .  
هَذَا الرَّجُلُ مَالٌ إِلَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى ، وَبَنَى الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ عَلَى الظُّلْمِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَحُرْمَةِ الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَاهُمَا . وَالشَّقُّ هُوَ النَّصْفُ وَالْجَانِبُ . وَهَذَا الرَّجُلُ الظَّالِمُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنِصْفُهُ ذَاهِبٌ ، أَوْ أَنَّهُ مَشْلُولٌ .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي ( ٢٠ / ١٩٩ ) : (( قِيلَ : الْمُرَادُ سُقُوطُ شِقِّهِ حَقِيقَةً ، أَوْ الْمُرَادُ سُقُوطُ حُجَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الَّتِي مَالَ عَلَيْهَا مَعَ الْأُخْرَى ، وَالظَّاهِرُ الْحَقِيقَةُ ، تَدُلُّ عَلَيْهَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ " وَشِقُّهُ مَائِلٌ " . وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَلَمَّا لَمْ يَعْدِلْ أَوْ حَادَ عَنِ الْحَقِّ ، وَالْجَوْرُ الْمَيْلُ ، كَانَ عَذَابُهُ بِأَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ )) .

٢٧٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٠٣ ) برقم ( ٢٧٥٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي تحفة الأحوذى ( ٤ / ٢٤٨ ) : (( قال الطيبي في شرح قوله : " وَشَقُّهُ سَاقِطٌ " ، أي : نَصْفُهُ مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العَرَصَاتِ لِيَكُونَ هذا زيادة في التَّعْذِيبِ ، وهذا الحُكْمُ غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاثٌ أو أربعٌ ، كان السُّقُوطُ ثابتًا ، واحتِمِلَ أن يكون نَصْفُهُ ساقطًا وإن لَزِمَ الواحدة وتَرَكَ الثلاثَ ، أو كانت ثلاثةً أرباعه ساقطةً على هذا ، فأعْطِيَ ، ثم إن كانت الزَّوجتان إحداهما حُرَّةً ، والأخرى أمةً ، فللحُرَّةِ الثُّلثان من القَسَمِ ، وللأمةِ الثُّلثُ ، بذلك وَرَدَ الأثرُ قَضَى به أبو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ \_ رضي اللهُ عنهما \_ ، كَذَا في المَرْفَاقَةِ )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١ / ٤٣٠ ) : (( إذا كانت عند رجلٍ امرأتان ) أي زوجتان أو أكثر ( فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ) أو بَيْنَهُنَّ في القَسَمِ ( جَاءَ ) أي حُشِرَ ( يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ ) بكسر أوله: نَصْفُهُ وجَانِبُهُ ( سَاقِطٌ ) أي ذاهبٌ أو أَشَلٌ ، ولفظُ رواية الترمذي فيما وقفتُ عليه من النسخ: مائل . قال ابن العربي : يَعْنِي به كِفَّةُ المِيزَانِ ، فَتَرَجَّحَ كِفَّةُ الحُسْرَانِ على كِفَّةِ الحَيْرِ إلا أن يتداركه اللهُ بِلُطْفِهِ ، انتهى . وعلى ما هو المُتَبَادِرُ من الحِمْلِ على الحقيقة ، فَحَكَمْتُهُ أن النِّسَاءَ لَمَّا كانت شَقَاتِقَ الرِّجَالِ ، وكانت الزَّوْجَةُ نَفْسَ الرَّجُلِ وَمَسْكَنَهُ وَوَلِيَّاسَهُ ، وَعَظَلَّ واحدةً من بَيْنِهِن جُوزِي بِتَعْطِيلِ نَصْفِهِ ، وفيه ما فيه لِلزُّومِ تَعْطِيلِ رُبْعِهِ لواحدة من أَرْبَعِ ، وثلاثة أرباعه لثلاثة ، فالأوَّلُ أَظْهَرَ ، فعدمُ العَدْلِ بَيْنَهُن حَرَامٌ ، فيجب القَسَمُ للعَدَدِ ، ... ، ولا يَلْزِمُهُ التَّسْوِيَةُ في الاستمتاع كالجماع ، لِتَعْلُقِهِ بِالمَيْلِ الفَهْرِيِّ )) .

إنَّ العَدْلَ المَقْصُودَ في الحديث هو العَدْلُ في الأُمُورِ المَادِيَّةِ ، أمَّا العَدْلُ في المَحَبَّةِ ( المَيْلِ القَلْبِيِّ ) فهذا غير مقدرٍ عليه ، ولا يملكه العبدُ ، وقد عَفَا اللهُ عنه ، فالقُلُوبُ بيد الله وحده . وَلَيْسَ لأحدٍ سُلْطَانٌ على قلبه . عن عائشةَ \_ رضي اللهُ عنها \_ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، فَيَقُولُ : (( اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ )) ٢٧٨ .

كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ بِالْعَدْلِ في كُلِّ أُمُورِ الحَيَاةِ والمَعَاشِ ، ويقول : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ " ، أي : فِيمَا أَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه بإرادتي ، " فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ، يَعْنِي : مَيْلِ القَلْبِ إلى إحدى الزَّوْجَاتِ ، فهذا مِمَّا يَمْلِكُهُ اللهُ وَحْدَهُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ ﴾ [ النِّسَاءَ : ١٢٩ ] . أي : لا تَتَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ ، بَلْ الزُّمُوا التَّسْوِيَةَ في القَسَمِ والتَّفَقَّةِ ، لأنَّ هذا مِمَّا يُسْتَطَاعُ ، والذي سَأَلَ رَبَّهُ ألا يَلُومَهُ فيه ما كان لا يملكه من نَفْسِهِ ، هو ما

٢٧٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٠٤ ) برقم ( ٢٧٦١ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

جُبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة ، وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ، ودفعه عنهم ، وهو المعنى الذي أخبر عنه الله أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء .

وفي الحديث: الحث على مكارم الأخلاق في معاملة الزوجات. وفيه: دليل على أنه لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة في إيثار بعضهن في المحبة على بعض، إذا سوى بينهن في القسمة .

وقال المناوي في فيض القدير (٢٣٧/٥) : (( كان يفسم بين نساينه فيعدل ) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكنته ، حتى إنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن ، فيقسم بينهن ، وهو مريض ، كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلاً ( ويقول : اللهم هذا قسمي ) وفي رواية قسمتي ( فيما أملك ) مبالغة في التحري والإنصاف ( فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية . قال القاضي : يريد به ميل النفس ، وزيادة المحبة لواحدة منهن ، فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن . وقال ابن العربي : قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء ، والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض ، فعذرهم فيما يكتنون ، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرن ، وذلك لأن للمصطفى ﷺ في ذلك مرتبة لمنزلته ، فسأل ربه العفو عنه فيما يحده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض ، وكان ذلك لعلو مرتبته ، أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر ، بخلاف المصطفى ﷺ ، حتى هم بطلاق سوذة لذلك فتركت حقا لعائشة . وقال ابن جرير : وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة ، فكان يفسم لثمان دون التاسعة وهي سوذة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة . قال ابن القيم : ومن زعم أنها صغية بنت حبي فقد غلط ، وسببه أنه وجد على صغية في شيء ، فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتترواها ، ففعل ، فوقع الاشتباه )) .

وعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نساينه ، فأيتهن حرج سهمها حرج بها معه <sup>٢٧٩</sup> .

ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في العدل بين زوجاته ، وتنظيمه للعلاقات الأسرية عند تعدد الزوجات . وقد كان النبي ﷺ إذا أراد السفر ، أجرى فرعة بين زوجاته ليختار من تخرج منهن معه ، أي : يختار الزوجة التي ترافقه في سفره ، وذلك من أجل تنقية صدورهن من العيرة أو الكراهية ،

٢٧٩ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٩١٦ ) برقم ( ٢٤٥٣ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢١٢٩ ) برقم ( ٢٧٧٠ ) .

وَمِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ جَمِيعِ الرِّوَجَاتِ ، وَإِشَاعَةِ جَوِّ العَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُنَّ . وَالْقُرْعَةُ : أَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ فِي أَشْيَاءَ ، وَيَتِمُّ اخْتِيَارُ أَحَدِ الأَسْمَاءِ .  
وفي الحديثِ: بَيَانُ كَمَالِ حُسْنِ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ كَانَ يُفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ . وفيه : دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقُرْعَةِ .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ : ٩٨] .

الاستثناء مُنْقَطِعٌ . لَقَدْ اسْتَشْنَى اللهُ الضَّعْفَاءَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الهِجْرَةِ مِنَ العَقُوبَةِ وَالْعَذَابِ . وَقَدْ قَبِلَ اللهُ عُدْرَهُمْ فِي تَرْكِ الهِجْرَةِ . فَهَمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الإِفْلَاتِ مِنْ أَيْدِي المَشْرِكِينَ ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالًا وَلَا قُوَّةً ، وَلَا يَجِدُونَ حِيلَةً لِلخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ ، فَقد يَضِيعُونَ فِي الصَّحْرَاءِ الشَّاسِعَةِ ، وَيَمُوتُونَ بَيْنَ كُتْبَانِ الرَّمَالِ .

وَذَكَرَ الوِلْدَانَ مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ ، لِلإِشْعَارِ بِضُرُورَةِ الهِجْرَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا . وَكَانَ المَعْنَى : إِنَّ الهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الوِلْدَانِ فِي حَالِ الإِسْتِطَاعَةِ مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ ، فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ مُكَلَّفًا ؟ .  
وقَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٤٣ ) : (( وَذَكَرَ الوَلَدَ إِنْ أُريدَ بِهِ المَمَالِكِ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ الصِّبْيَانَ فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ ، وَالإِشْعَارِ بِأَنَّهُمْ عَلَى صَدَدِ وُجُوبِ الهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا وَقَدَرُوا عَلَى الهِجْرَةِ فَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عِنهَا ، وَإِنْ قَوَّامَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا بِهِمْ مَتَى أَمَكُنْتَ . ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ صِفَةٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ ، إِذْ لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ ... وَاسْتِطَاعَةُ الحِيلَةِ وَجِدَانُ أسبابِ الهِجْرَةِ وَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَاهْتِدَاءُ السَّبِيلِ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَلِيلٍ )) .

وفي صحيح البخاري ( ١ / ٤٥٥ ) أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ )) .

لَقَدْ عَدَّرَهُمَا اللهُ تَعَالَى ، فَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الوِلْدَانِ ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ لَا حَوْلَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ ، وَهِيَ لِبَابَةِ الكُبْرَى أُمُّ الفَضْلِ ، وَتُسَمَّى الكُبْرَى تَمييزًا لَهَا عَنْ أُخْتِ لَهَا لِأَبِيهَا تُعْرَفُ بِالصُّغْرَى .

كَانَ المُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ مُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ ، وَكَانَ الكُفَّارُ يُعَذِّبُونَ كَثِيرًا مِنْهُمْ ، لِذَلِكَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالهِجْرَةِ أَوَّلًا إِلَى الحَبَشَةِ ، ثُمَّ إِلَى المَدِينَةِ المُنُورَةِ ، لِنَشْرِ دَعْوَةِ الحَقِّ فِي الآفَاقِ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَطِعِ الخُرُوجَ ، لِقلَّةِ المَالِ ، وَالضَّعْفِ الجَسَدِيِّ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسبابِ .  
وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأُمُّهُ لِبَابَةِ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ \_ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا \_ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَقُوا بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الهِجْرَةِ

إلى المدينة ، فقد كان هو من الصبيان ، وأمه من النساء . والمستضعفون من النساء والأطفال لهم العذر والرخصة في عدم الهجرة من مكة إلى المدينة، لضعفهم وعدم قدرتهم على ذلك . وفي هذا إشارة إلى أن ابن عباس لم يكن مع أبيه العباس على دين قومه ، ولكنه اختار أن يكون مسلماً مع أمه ، وهذا مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر . وفي الحديث : إسلام الصبي الصغير متى عقل .

وقال الله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [ النساء: ٩٩]. هؤلاء المستضعفون لعلى الله أن يتجاوز عنهم ، ويعفو عنهم للعذر الذي هم فيه . فقد تركوا الهجرة اضطراراً لا اختياراً. وهم مؤمنون صادقون، يريدون الهجرة من دار الكفر ( مكة ) إلى دار الإسلام ( المدينة )، ولكن الضعف والفقر والعجز منعهم من الهجرة. والله عفوٌ - وما زال - يقبل أعمار عباده الصادقة ، ويتجاوز عن ذنوبهم ، ولا يعاقبهم ، ويستر عليهم في الدنيا والآخرة . والجدير بالذكر أن " عسى " من الله تفيد التحقيق التام ، ولا شك فيها . وهي للإطماع، والكرام إذا أطمع أنجز ، ولم يخلف كلامه ، ولم يتهرب منه .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٢٧٣ ) : (( و " عسى " من الله واجب ، لأنه للإطماع ، والله تعالى إذا أطمع عبداً وصله إليه )) .

وجيء بكلمة الإطماع "عسى" للتأكيد على أمر الهجرة، وأنها قضية في غاية الأهمية والخطورة. وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٧٦٢ ) : (( حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه ، يكون ذنباً يجب طلب العفو عنه )) .

والعفو في الآية الكريمة يدل على أن ترك الهجرة أمر شديد الخطورة ، ولا بد من الحذر والخوف .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٢٤٣ ) : (( ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير ، حتى إن المضطر من حقه أن لا يأمن ، ويترصد الفرصة ، ويعلق بها قلبه )) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت : (( اللهم أنج سلمة ابن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسني يوسف ))<sup>٢٨٠</sup>.

٢٨٠ متفق عليه . البخاري ( ٣ / ١٠٧٢ ) برقم ( ٢٧٧٤ ) ، ومسلم ( ١ / ٤٦٦ ) برقم ( ٦٧٥ ) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذُّعَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ عِنْدَ النَّوَازِلِ . وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - شَدِيدِي الْحِرْصِ عَلَى اتِّبَاعِ هَدْيِهِ ﷺ ، وَنَشْرِ سُنَّتِهِ .  
 دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : " اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بَنِ هِشَامٍ " ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ ،  
 " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ " ، وَهُوَ أَخُو خَالِدِ بَنِ الْوَلِيدِ ، " اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ " ،  
 وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ لِأُمَّهُ .

وَسَلَمَةَ وَالْوَلِيدَ وَعِيَّاشَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَسِبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا ، وَمَنْعُوهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقَدْ تَوَاعَدُوا جَمِيعًا لِلْهُرُوبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ .  
 " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " ، وَهَذَا عَامٌ بَعْدَ خَاصٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ ضُعَفَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، الَّذِينَ حَسَبَهُمُ الْكُفَّارُ عَنِ الْهَجْرَةِ ، وَأَذَوْهُمْ وَعَدَّبُوهُمْ .

" اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " ، أَي : اشْدُدْ بِأَسْكَ أَوْ عُقُوبَتِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ أَوْلَادِ  
 مُضَرَ ، الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مِنْهَا جَمِيعُ بَطُونِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ . " اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ " :  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُقُوبَتَكَ عَلَيْهِمْ سِنِينَ مُؤَلِّمَةً وَشَدِيدَةً ، ذَوَاتَ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ ، كَسِينِي الْقَحْطِ السَّبْعِ الَّتِي  
 حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ يُوسُفَ ﷺ . وَقَدْ ابْتَلَوْا بِالْقَحْطِ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ . وَالْمَعْنَى هُوَ  
 الدُّعَاءُ عَلَيْهِمُ بِالْقَحْطِ الْعَظِيمِ ، وَامْتِدَادِ زَمَانِ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ ، وَتُلُوعِ غَايَةِ الْجَهْدِ ( الْمَشَقَّةِ )  
 وَالضَّرَاءِ . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ نَجَوْا مِنْ أَسْرِ الْكُفَّارِ بِبِرْكَةِ دُعَائِهِ ﷺ .  
 وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْوَطْأَةَ هِيَ الشَّدَّةُ وَالْعُقُوبَةُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٧٦ / ٥ ) : (( فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِهِ ... ، وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَعَلَى مُعَيَّنٍ )) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (( ... لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
 دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ  
 إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ )) ٢٨١ .

أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَكَانَ ﷺ يُحِبُّ دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ لَا يَعْجَلُ  
 بِالذُّعَاءِ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ يَطْمَعُ فِي إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ كَانَ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْهُ الْإِنَابَةَ ،  
 وَمَنْ لَا يَرْجُوهُ وَيَخْشَى ضَرَّهُ وَشَوْكَتَهُ يَدْعُو عَلَيْهِ .

٢٨١ متفق عليه. البخاري ( ٤ / ١٨٢٣ ) برقم ( ٤٥٤٤ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢١٥٥ ) برقم ( ٢٧٩٨ ) .



كَذَّبَتْ قُرَيْشٌ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَانَدُوهُ ، وَحَارَبُوهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ بِسِنِينَ فَحَطَّ وَجَفَّافٌ  
وَعَلَاءٌ كَسِنِي الْقَحْطِ السَّنَعِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ يُوسُفَ ﷺ ، فَأَصَابَ قُرَيْشًا فَحْطٌ وَمَشَقَّةٌ  
شَدِيدَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْحِرْمَانِ ، وَصَارُوا يَرَوْنَ فِي السَّمَاءِ دُخَانًا بِسَبَبِ  
ضَعْفِ أَبْصَارِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْمَشَقَّةِ الْمُؤَلِّمَةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٨ / ٥٧٤ ) : (( وَكَانُوا  
يَرَوْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنْ فَرْطِ حَرَارَةِ الْجُوعِ ، وَالَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ،  
بِحَسَبِ تَخَيُّلِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غِشَاوَةِ أَبْصَارِهِمْ ، مِنْ فَرْطِ الْجُوعِ )) .

وقال المقدسي في العدة شرح العمدة ( ١ / ٥٩٢ ) : (( فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :  
أحدها من تجب عليه ، وهو من لا يمكنه إظهار دينه ، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة  
فهذا تجب عليه للآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ ، ولأنَّ القيام بواجب الدين واجب ، ولا  
يتمكن منه إلا بالهجرة ، وما لا يتمكن من الواجب إلا به فهو واجب ، لكونه من ضرورة الواجب .  
الثاني من تستحب له الهجرة ، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه ، إمَّا  
لقُوَّةِ عَشِيرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه ، وتُسْتَحَبُّ لَهُ لِأَنَّ فِي  
إِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ تَكْثِيرًا لِعَدَدِهِمْ ، وَاخْتِلَافًا بِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ . الثالث من تسقط عنه الهجرة  
وهو من يعجز عنها ، إمَّا لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف ، فهذا لا تجب عليه ، ولا  
يُوصَفُ بِاسْتِحْبَابِ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾ .  
وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ  
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ ﴾ [ المائدة : ٣ ] . حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَهِيَ مَا مَاتَ  
حَتْفَ أَنْفِهِ بَدُونَ ذَبْحِ شَرْعِيٍّ ، وَالِدَمُّ الْمَسْفُوحُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .

وهذه الآيه هدمٌ لفعل الجاهلية ، فقد كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات : البهيمة التي  
ماتت بدون ذكاة ( بدون ذبح شرعي ) ، وكانوا يشربون الدَّمَّ الْمُتَجَمِّعَ فِي جِسْمِ الْبَعِيرِ أَوْ الْحَيَّوانِ .  
وأهل الجاهلية غير معنيين بالحلال والحرام ، أو الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ . فهم يفعلون ما يحلو لهم ،  
ويخترعون شريعتهم الخاصة ، ويؤسسون عليها أحكامهم التي تعكس طبيعة شخصيتهم وسلوكهم .  
وقد كانوا يشربون الدَّمَّ بَعْدَ جَمْعِهِ بِلَا نَكِيرٍ . وحينما جاءت الشريعة الإسلامية ألغت هذا الفعل ،  
ووضَّحت أَنَّ الدَّمَّ حَرَامٌ . والدَّمُّ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا يُشْرَبُ وَلَا يُتَمَتَّعُ بِهِ .

وَتَمَّ تَخْصِيسُ "لَحْمِ الْخِنْزِيرِ" بِالذِّكْرِ، لِلتَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَوْ ذُبِحَ بِشَكْلِ شَرْعِيٍّ .  
﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، أَي : مَا ذُبِحَ فَذَكِّرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ . وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَذْبَحُونَ لِأَلْهَتِهِمُ الْأَصْنَامَ ، فَيَذْكُرُونَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ \_ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \_ ، مِثْلَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى .  
قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٩٢ ) : (( أَي رَفَعَ الصَّوْتُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : بِاسْمِ  
اللَّاتِ وَالْعُزَّى عِنْدَ ذَبْحِهِ )) .

﴿ وَالْمُنْخَنَقَةُ ﴾ : هِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا ، وَهِيَ حَبْسُ النَّفْسِ ، سَوَاءً خَنْقَهَا إِنْسَانٌ أَوْ خُنِقَتْ  
بِحَبْلِ وَشِبْهِهِ . وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْتُنِقُونَ الشَّاةَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا .  
وَفِي تَفْسِيرِ الْفَرَطِيِّ ( ٦ / ٤٦ ) : (( وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَخْتُنِقُونَ الشَّاةَ وَغَيْرَهَا ،  
فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ )) .  
﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ <sup>٢٨٢</sup> : هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ ( حَجَرٍ ، عَصَا ، ... ) حَتَّى تَمُوتَ . وَكَانَ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَهَا ثُمَّ يَأْكُلُونَهَا .

وَفِي تَفْسِيرِ الْفَرَطِيِّ ( ٦ / ٤٦ ) : (( قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُونَهُ .  
وَقَالَ الضَّحَّاكُ : كَانُوا يَضْرِبُونَ الْأَنْعَامَ بِالْخَشَبِ لِأَلْهَتِهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا فَيَأْكُلُوهَا )) .  
﴿ وَالْمُتْرَدِيَةُ ﴾ : هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ ( كَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ ) فَتَمُوتُ .  
﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ : هِيَ الَّتِي مَاتَتْ بِسَبَبِ نَطْحِ بَهِيمَةٍ أُخْرَى لَهَا . ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ : أَي أَكَلَ  
بَعْضَهُ السَّبْعُ فَمَاتَ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ١١ ) : (( وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ مَا  
أَفْضَلَ السَّبْعِ مِنَ الشَّاةِ أَوْ الْبَعِيرِ أَوْ الْبَقْرَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ )) .  
وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ كُلَّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا . وَهَمَّ يَتَصَرَّفُونَ بِحُكْمِ  
طِبَاعِهِمْ وَشَهْوَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاصِرَةَ بِلا تَوْجِيهَاتٍ سَمَاوِيَّةٍ . وَعِنْدَمَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ  
الْمُحَمَّدِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَحَلَّتِ الْحَلَالَ وَحَرَّمَتِ الْحَرَامَ . وَبِالتَّالِي صَارَ لَدَى النَّاسِ مِنْهُجٌ سَمَاوِيٌّ  
مُتَعَلِّقٌ بِالْأَطْعَمَةِ وَتَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى إِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ  
إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، وَجَعَلَهُمْ يَتَحَرَّكُونَ وَفَقَّ بَصِيرَةً نُورَانِيَّةً مُسْتَمْدَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَليْسَ  
وَفَقَّ تَقْلِيدَ الْأَبَاءِ ، وَالْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَأَهْوَاءِ النَّفْسِ ، وَحُكْمِ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ .

٢٨٢ ( وَقَدَّ ) فُلَانًا \_ ( يَقْذَهُ ) وَقَدًّا : ضَرْبُهُ حَتَّى اسْتَرْخَى وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ [ انظر المعجم الوجيز ،  
مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٦٧٧ ] .

﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ ذِكْرٌ ﴾ ، إلا ما أدركتم فيه الرُّوح من هذه الأشياء ، فذبحتموه بشكل شرعي قبل الموت . والآية تدل على استثناء ما يُدرك ذكاته من جميع هذه المحرمات .

﴿ وما ذُبحَ على النَّصَبِ ﴾ . وما ذُبحَ على اسم الأصنام ، فهو حرام . وكان لأهل الجاهلية حجارة منصوبة يعبدونها ويذبحون لها ، ويُشرحون اللحم عليها ، تعظيمًا لها ، وتقربًا إليها .

إنَّ النَّصَبَ حِجَارَةٌ مَنْصُوبَةٌ حَوْلَ الكَعْبَةِ يذبحون عليها تعظيمًا لها ، وتقربًا لأصنامهم ، وقيل : هي الأصنام ، والمراد ما ذُبح من أجلها .

﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ . وحرِّمَ عليكم أَنْ تَطْلُبُوا الْقَسَمَ وَالْحُكْمَ وَمَعْرِفَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِاسْتِخْدَامِ الْأَزْلَامِ ، وهي قِدَاحٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا الْأَمْرُ ( أَفْعَلٌ ) وَالنَّهْيُ ( لَا تَفْعَلْ ) ، كان أحدهم إذا أرادَ سَفَرًا أو زواجًا أو أمرًا مُهمًّا ، صَرَبَ بِالْقِدَاحِ ، فإذا خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لِشَأْنِهِ ، وإذا خَرَجَ النَّهْيُ امْتَنَعَ عَنِ فِعْلِهِ .

﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ ، فِعْلٌ هَذَا الشَّيْءِ وَتَعَاطِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٥ ) : (( فَأَمَّا الْمُنْحِنَةُ ، فقال ابن عباس : هي التي تختنق فتموت ، وقال الحسن وقتادة: هي التي تختنق بحبل الصائد وغيره . قلتُ : والمنحنة حرام كيف وقَّع ذلك . قال ابن قتيبة : والموقوذة : التي تُصْرَبُ حتى تُوقَدَ ، أي: تُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ ، وَتُؤَكَّلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ . . . . وَالْمُتَرَدِّئَةُ : الْوَاقِعَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ ، أَوْ فِي بَثْرٍ ، يُقَالُ : تَرَدَّى : إِذَا سَقَطَ . وَالنَّطِيحَةُ : الَّتِي تَنْطَحُهَا شَاةٌ أُخْرَى ، أَوْ بَقْرَةٌ ، ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ ، . . . ، والمراد: ما افترسه فأكل بعضه ، ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ ذِكْرٌ ﴾ ، أي: إلا ما لحقتم من هذا كُله ، وبه حياة ، فذبحتموه . فَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ ، ففِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَذْكُورِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُنْحِنَةُ ﴾ . وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا أَكَلَ السَّبْعُ خَاصَّةً ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ . . . . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا ذُبحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ ، فِي النَّصَبِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَصْنَامٌ تُنْصَبُ ، فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاحُ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَمَا ذُبحَ عَلَى اسْمِ النَّصَبِ ، وَقِيلَ : لِأَجْلِهَا ، فَتَكُونُ " عَلَى " بِمَعْنَى " اللَّامِ " . . . . وَالثَّانِي: أَنَّهَا حِجَارَةٌ كَانُوا يذبحون عليها ، وَيُشَرِّحُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا ، وَيُعْظَمُونَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ : أَي : وَأَنْ تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا قَسِمَ لَكُمْ ، أَوْ لَمْ يُقَسَمَ بِالْأَزْلَامِ ، وَهُوَ اسْتَفْعَلَتْ مِنَ الْقَسَمِ ، فَسَمَ الرِّزْقَ وَالْحَاجَاتِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْأَزْلَامُ : الْقِدَاحُ ، وَاحِدُهَا : زَلَمٌ

ورُئِم. والاستقسام بها : أن يَضْرِبَ بها فَيَعْمَلُ بما يَخْرُجُ فيها من أمرٍ أو نَهْيٍ، فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئاً بينهم، فأحْبَبُوا أن يعرفوا قِسْمَ كُلِّ امرئٍ تعرَّفوا ذلك منها، فأخَذَ الاستقسام من القسم وهو النَّصيب. قال سعيد بن جبير: الأزلام: حصَى بيض، كانوا إذا أرادوا عُدْوًا، أو رَوَاحًا، كتبوا في قِدْحَيْنِ، في أحدهما: أَمْرِي رَبِّي، وفي الآخر: نَهْأِي رَبِّي، ثُمَّ يَضْرِبُونَ بهما، فأَيُّهُمَا خَرَجَ، عملوا به. وقال مُجاهد: الأزلام سِهَامُ العرب، وكَعَابُ فارس التي يتقَامرون بها. وقال السُّدي: كانت الأزلام تكون عند الكَهَنَةِ. وقال مُقاتل: في بيت الأصنام. وقال قوم: كانت عند سَدَنَةِ الكَعْبَةِ. قال الرَّجَّاح: ولا فَرْقَ بَيْنَ ذلك، وبين قول المُنَجِّمين: لا تَخْرُجْ من أجل نَجْمٍ كذا، أو اخْرُجْ من أجل نَجْمٍ كذا. قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ ، في المُشار إليه بذلك قولان. أحدهما: أنه جميع ما ذُكِرَ في الآية، رواه عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن جبير . والثاني: أنه الاستقسام بالأزلام، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والفِسْقُ : الخُرُوجُ عَن طاعة الله إلى معصيته (( .

وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ] ٢٨٣ .

٢٨٣ قال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٧٧٥ ) : (( أخبرَ تَعَالَى عَمَّنْ كَفَرَ به بَعْدَ الإِيمَانِ وَالتَّبَصُّرِ ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ ، وَاطْمَأَنَّ به ، أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ لِإِعْلَامِهِم بِالْإِيمَانِ ، ثُمَّ عُذُّوهُم عَنْهُ ، وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ، ... . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فهو استثناءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ ، وَوَأَفَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا ، لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذَى ، وَقَلْبُهُ يَأْبَى مَا يَقُولُ ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَقَدْ رَوَى الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُكْرَهًا ، وَجَاءَ مُعْتَذِرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو مَالِكٍ . ... . اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المُكْرَهَ عَلَى الكُفْرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ إِبْقَاءً لِمُهَجَّتِهِ ، وَجُوزَ لَهُ أَنْ يَأْبَى ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْأَفَاعِيلَ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَضْعَعُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَيَأْمُرُونَهُ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ ، فَيَأْبَى عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ ، وَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ كَلِمَةً هِيَ أَعْظَمُ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَكَذَلِكَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا قَالَ لَهُ مُسَيِّمَةُ الكَذَّابُ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، يَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَتَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا أَسْمَعُ . فَلَمَّ يَزَلُ يُقَطِّعُهُ إِرْبًا إِرْبًا — يَعْنِي عُضْوًا عُضْوًا — ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى ذَلِكَ )) .

مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْرَهًا مَجْبُورًا عَلَى النُّطْقِ بِالْكَفْرِ ، فَتَنَطَّقَ بِهِ خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ ، وَقَلْبُهُ مَمْلُوءٌ إِيمَانًا وَبِقِيْنًا ، أَيِ إِنَّ قَلْبَهُ سَاكِنٌ ، وَالْإِيمَانُ مُسْتَقِرٌّ فِيهِ ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ عَقِيدَتُهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ . وَالْإِكْرَاهُ : الْإِزَامُ الْمَرْءَ بِمَا لَا يُرِيدُهُ . ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ وَلَكِنْ مَنْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ ، وَاعْتَقَدَهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ بِهِ ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لَهُ ، وَرَضِيَ بِهِ ، ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ شَدِيدٌ مِنَ اللَّهِ مَعَ عَذَابِ النَّارِ الْمَوْجِعِ . وَلَا يُوجَدُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلْمُرْتَدِّينَ بَيْنَ غَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ الْعَظِيمِ . وَإِظْهَارُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْآيَةِ: ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ لِتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ ، وَتَقْوِيَةِ تَعْظِيمِ الْعَذَابِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرِهِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ .

مَنْ أُكْرِهَ وَأُجْبِرَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَأَلْفُضَلُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ . وَمَعَ هَذَا ، يَجُوزُ لَهُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ ، وَلَيْسَتْ عَزِيمَةً ، يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الْإِيذَاءِ الشَّدِيدِ ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا وَعَدَمُ الْأَخْذِ بِهَا ، تَعْظِيمًا لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ ، وَإِعْزَازًا لَهُ .

إِنَّ الْأَخْسَنَ هُوَ الصَّبْرُ وَالتَّحَمُّلُ ، وَخَاصَّةً لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْفَضْلِ أَوْ الْقُدْوَةِ لِلنَّاسِ . وَالْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَصْبِرَ الْمُسْلِمُ وَيَثْبُتَ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ ، فَهَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَمَوْقِفُهُ الثَّابِتُ عَلَى الْحَقِّ هُوَ تَعْظِيمٌ لِلْإِسْلَامِ ، وَعِزَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَالْآيَةُ تَعْلِيظٌ لِجَرِيْمَةِ الْمُرتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ عَرَفَ الْإِيمَانَ ، وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ إِثَارًا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ عَلَى الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ . وَلَا جُرْمَ أَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِمْ .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٢٨٢ ) : (( قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا كَفَرَ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ . وَحُكْمِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفْرَ كَانَ مُرْتَدًّا فِي الظَّاهِرِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، وَلَا يَرِثُ أَبَاهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُرَدُّودٌ عَلَى قَائِلِهِ ، مَدْفُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَسَخُونُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة ، مثل أن يُكْرَه على السُّجُود لِغَيْرِ اللَّهِ . ويدفعه ظاهر الآية ، فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول ، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ ، كما تقرر في علم الأصول .  
وجملة ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ في محل نصب على الحال من المُسْتَشْنَى ، أي : إلا من كفر بإكراه ، والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان ، لم تتغير عقيدته ، وليس بعد هذا الوعيد العظيم ، وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظيم عذابه )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ ) : (( قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ﴾ ، قال مقاتل : نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي ، ومقيس ابن صبابه ، وعبد الله بن أنس بن خطل ، وطعمة بن أبيرق ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وقيس ابن الفاكه المخزومي . فأما قوله تعالى : ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ، فاختلَفوا فيمن نزل على أربعة أقوال : أحدها أنه نزل في عمار بن ياسر ، أخذه المشركون فعذبوه ، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه ، رواه مُجاهد عن ابن عباس ، وبه قال قتادة . والثاني أنه لما نزل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ، إلى آخر الآيتين اللتين في سورة النساء [ ٩٧ و ٩٨ ] . كتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى من كان بمكة ، فخرج ناس ممن أقر بالإسلام ، فاتبعهم المشركون فأدركوهم حتى أعطوا الفتنه ، فنزل ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال مُجاهد . والثالث أنه نزل في عياش بن أبي ربيعة ، كان قد هاجر ، فحلقت أمه ألا تستظل ولا تشبع من طعام حتى يرجع ، فرجع إليها ، فأكرهه المشركون حتى أعطاهم بعض ما يريدون ، قاله ابن سيرين . والرابع أنه نزل في جبر غلام ابن الحضرمي ، كان يهودياً فأسلم ، فصرته سيده حتى رجع إلى اليهودية ، قاله مقاتل . وأما قوله : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ ، فقال مقاتل : هم النفر المسمون في أول الآية ، ... . قوله تعالى : ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ، أي : ساكن إليه راض به ، ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ ، قال قتادة : من أتاه بإيثار واختيار . وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقبول ، وقال أبو عبيدة : المعنى من تابعته نفسه وانبسط إلى ذلك . يُقال : ما ينشرح صدري بذلك ، أي : ما يطيب . وجاء قوله : ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ على معنى الجميع ، لأن " من " تقع على الجميع . فصل . الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها ، وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان ، إحداهما أنه يخاف على نفسه ، أو على بعض أعضائه التلّف إن لم يفعل ما أمر به ، والثانية أن التخويف لا يكون إكراهاً حتى يُنال بعداب ،

وإذ ثَبَتَ جَوَازُ التَّيِّبَةِ ، فالأفضل ألا يَفْعَلَ ، نَصَّ عليه أحمد ، في أسيرٍ خَيْرٍ بين القتلِ وشُرْبِ الخمرِ ، فقال : إن صَبَرَ على القتلِ فَلَهُ الشَّرَفُ ، وإن لَمْ يَصْبِرْ فَلَهُ الرُّخْصَةُ ، فظاهر هذا الجَوَازِ . وروى عنه الأثرُ أَنَّهُ سئلَ عن التَّيِّبَةِ في شُرْبِ الخمرِ ، فقال : إِنَّمَا التَّيِّبَةُ في القَوْلِ ، فظاهر هذا أَنَّهُ لا يَجُوزُ له ذلك ، فأَمَّا إذا أُكْرِهَ على الرِّثَا لَمْ يَجُزْ له الفِعْلُ ، وَلَمْ يَصِحَّ إكْرَاهُهُ ، نَصَّ عليه أحمد ، فإن أُكْرِهَ على الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ، نَصَّ عليه أحمد ، وهو قَوْلُ مالكِ والشَّافِعِيِّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَقَعُ )) .

إنَّ الإكراهَ الذي يُعَدُّ صاحِبُهُ هو الإكراهُ المُلجئُ على قَوْلِ كَلِمَةِ الكُفْرِ . والإكراهُ نوعان : نَوْعٌ يُوجِبُ الإلْجَاءَ والاضطرارَ طَبَعًا ، كالإكراهِ بالقتلِ أو القطعِ أو الضربِ الذي يخافُ فيه تَلَفُ النَّفْسِ ، أو الغُصْبِ ، قَلَّ الضربُ أو كَثُرَ . وهذا النَّوعُ يُسَمَّى إكْرَاهًا تامًّا . ونَوْعٌ لا يُوجِبُ الإلْجَاءَ والاضطرارَ ، وهو الحَبْسُ أو القَيْدُ أو الضربُ الذي لا يخافُ مِنْهُ التَّلَفُ . وهذا النَّوعُ يُسَمَّى إكْرَاهًا ناقصًا . وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ شُرُوطًا للإكراهِ التامِ المُلجئِ لِقَوْلِ كَلِمَةِ الكُفْرِ ، وهي : ١- أن يكون التهديدُ بما يُسبِّبُ إتلافًا كالقتلِ والقطعِ أو الأذى لا يَحْتَمِلُهُ المُسْلِمُ كالحَبْسِ والضَّرْبِ . ٢- أن يَكُونَ المُكْرَهُ قادِرًا على تحقيقِ ما هَدَّدَ به . ٣- أن يَكُونَ المُكْرَهُ عاجزًا عن الدفاعِ عَن نَفْسِهِ ، وَلَوْ بالهربِ أو بالاستغاثةِ بغيرِهِ . ٤- أن يَغْلِبَ على ظَنِّ المُكْرَهُ وُقُوعُ ما هَدَّدَ به المُكْرَهُ . والصَّبْرُ على الصَّرِّ واحتمالُ الأذى ، وَلَوْ قُتِلَ في سبيلِ ذلكِ ، جائزٌ ، وهو أفضلُ ، وقد فَعَلَهُ بلالُ بن رِيَّاحٍ - رضي اللهُ عنه - وَغَيْرُهُ .

وعن مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ عن أبيهِ قال : أَخَذَ المُشْرِكُونَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ ، فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حتى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَمَّا أتى رسولَ اللهِ ﷺ قال : (( مَا وَرَاءَكَ ؟ )) ، قال : شَرُّ يا رسولَ اللهِ ، مَا تَرَكْتُ حتى نَلْتُ مِنْكَ ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، قال : (( كَيْفَ تَجِدُ قَلْبِكَ ؟ )) ، قال : مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ ، قال : (( إنَّ عَادُوا فَعُدُّ )) ٢٨٤ .

إنَّ عَادُوا إلى القبضِ عليكِ ، وتعذيبك ، وإلحاقِ الأذى الشديدِ بِكَ ، فَعُدُّ أنتِ إلى الخِلاصِ مِنْهُم بِكَلِمَةِ الكُفْرِ التي يَتَلَفَّظُ بها فَمُكٌ ، ويرْفُضُها قَلْبُكَ . وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّرُّورات تُبيحُ المَحذوراتِ ، وأنَّ المُكْرَهُ على الكُفْرِ لا يُعْتَبَرُ كافرًا ما دامَ قلبُهُ ثابتًا على الإيمانِ . ومع هذا ، فالأفضلُ هو الثَّبَاتُ على الدِّينِ وعدمِ التَّلَفُّظِ بكَلِمَةِ الكُفْرِ ، وَلَوْ أَدَّى ذلكِ إلى القتلِ .

٢٨٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٨٩ ) برقم ( ٣٣٦٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( مُلِيَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ )) ٢٨٥ .

امتلاً عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ بِالْإِيمَانِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رُؤُوسِ عِظَامِهِ ، فَتَخَلَّلَ الْإِيمَانُ كُلَّ جَسَدِهِ . لَقَدْ مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَ عَمَّارٍ بِالْإِيمَانِ حَتَّى تَعَدَّى الْجَوْفَ ، وَوَصَلَ إِلَى الْعِظَامِ الظَّاهِرَةِ . وَالْمُشَاشُ : رُؤُوسُ الْعِظَامِ ، كَالْمِرْفَقَيْنِ ، وَالكَتِفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ .

وفي الحديث : بَيَّانٌ مُنْقَبَةٍ جَلِيلَةٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤ / ٦) : (( ( مُلِيَ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِضَبطِهِ ( عَمَّار ) ابْنِ يَاسِرٍ ( إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ ) ، ... ، يَعْنِي اخْتِلَاطَ الْإِيمَانِ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَعَظْمِهِ ، وَامْتِزَاجَ بَسَائِرِ أَجْزَائِهِ امْتِزَاجًا لَا يَقْبَلُ التَّفْرِقَةَ ، فَلَا يَضُرُّهُ الْكُفْرُ حِينَ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ كَقَارِ مَكَّةَ بِضُرُوبِ الْعَذَابِ ، وَفِيهِ نَزَلَ ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مِمَّنْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَمَّارًا أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ )) .

وَعَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَيِّئِ فِسْئُونِي ، فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْكُمْ الْبِرَاءَةُ مِنِّي ، فَلَا تَبْرَأُوا مِنِّي ، فَإِنِّي عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلْيَمْنِدُوا أَحَدَكُمْ عَنْقَهُ ، ثَكَلَتْهُ أُمَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٢٨٦ .

يَنْبَغِي النَّبَاتُ عَلَى الدِّينِ وَالْحَقِّ وَالطَّاعَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعْزَازٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُفَضَّلَ نَعِيمَ الْآخِرَةِ الْبَاقِي عَلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ ، وَلَا يَبِيعَ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ . كَمَا يَجِبُ تَعْظِيمُ آلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا ، وَعَدَمُ الْإِسَاءَةِ لِأَيِّ وَاحِدٍ فِيهِمْ ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، وَسَبُّ صَحَابِيٍّ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ .

## ٢\_ التَّرْخِيصُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

٢٨٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤٤٣ / ٣ ) برقم ( ٥٦٨٠ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٢٨٦ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣٩٠ / ٢ ) برقم ( ٣٣٦٥ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



لقد شَرَفَ اللهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وذلك بأن أنزَلَ فيه القرآنَ أعظمَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ لهدايةِ الناسِ بما فيه من الإعجازِ الباهرِ ، والحُجَجِ الساطعةِ ، والأخبارِ الصادقةِ ، والأحكامِ الجليلةِ التي تَدَحُّضُ الباطلَ ، وتُبْرِزُ الحَقَّ . وهذا يدل على عَظَمَةِ شهرِ رَمَضَانَ ، وتَمَيُّزِهِ عن باقي الشُّهُورِ . وقد نَزَلَ القرآنُ جُمْلَةً واحدةً إلى بَيْتِ العِزَّةِ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ مُفْرَقًا حَسَبَ الأَحْدَاثِ والوَقَائِعِ على النَّبِيِّ ﷺ . والشَّهْرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الإِشْهَارِ، فهو مُشْتَهَرٌ يَعْلَمُهُ كُلُّ النَّاسِ ، ولا يَخْفَى على أَحَدٍ . أمَّا رَمَضَانَ فمأخوذٌ مِنَ الرَّمْضَاءِ ( الحِجَارَةِ المُحَمَّمَةِ ) ، وقد كانوا يَصُومُونَهُ في الحَرِّ الشَّدِيدِ . وقال ابنُ الجَوْزِيِّ في زاد المسير ( ١ / ١٨٧ ) : (( ويُقَالُ : شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عن اللُّغَةِ القَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالزَّمْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، فوَأَفَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ رَمَضِ الحَرِّ ( شِدَّتِهِ ) ، وَيُجْمَعُ على رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمَضَاءٍ وَأَرْمُضَةٍ )) .

وَسُمِّيَ القرآنُ قرآنًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ والآيَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ والعِقَابِ ، والترغيبِ والترهيبِ ، والوَعْدِ والوَعْدِ ، وأخبارِ الأُمَّمِ الغابرةِ ، وأحوالِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ .

وعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الأَسْفَعِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : (( أَنْزِلْتُ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزِلْتُ التَّوْرَةَ لَيْسَتْ مَضِيئِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنْزِلَ الفُرْقَانُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ))<sup>٢٨٧</sup> .

والفُرْقَانُ هو القرآنُ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ والباطلِ ، بِأدلتِهِ الدَّالَّةِ على صِحَّةِ الحَقِّ ونُطْلانِ الباطلِ ، ولِأَنَّهُ نَزَلَ مُفْرَقًا مُتَجَمًّا . لقد فارقَ القرآنُ بَيْنَ الحَقِّ والباطلِ ، والهِدَايَةِ والضَّلَالِ ، والعَدْلِ والظُّلْمِ .

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ في زاد المسير ( ١ / ١٨٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ القرآنُ ﴾ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ أَنْزَلَ القرآنَ فِيهِ جُمْلَةً واحدةً ، وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إلى بَيْتِ العِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ . والثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ القرآنَ بِفَرْضِ صِيَامِهِ ، رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ والضَّحَّاكِ . والثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَاهُ إِنَّ القرآنَ ابْتَدَى بِنُزُولِهِ فِيهِ على النَّبِيِّ ﷺ ، قاله ابنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ )) .

٢٨٧ رواه أحمد في مسنده ( ٤ / ١٠٧ ) برقم ( ١٧٠٢٥ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ١ / ٤٦٥ ) : (( رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمران بن داود القطان ، ضَعَفَهُ بِيحْيَى ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَّانَ ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وبقيته رجاله ثقات )) .

﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ . ودلائل وبراهين وحجج تدلُّ على وحدانية الله ، وصدق القرآن ، تهدي إلى طريق الحق والرشاد ، وتفرِّق بين الحلال والحرام . وهذا مدح إلهي للقرآن ، فهو ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ من الضلال والانحراف ، ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى ﴾ ودلالات واضحة من الحلال والحرام والحدود والأحكام ، ﴿ وَالْفُرْقَانِ ﴾ أي : الفارق بين الحق والباطل . ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فَمَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ وهو مُقيمٌ وصحيحٌ في بدنه ، فيجب عليه الصَّوم . وَمَنْ شَهِدَهُ فِي السَّفَرِ ، فهو مُخَيَّرٌ ، إمَّا أَنْ يَصُومَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفِطِرَ .

ووضع المُطَهَّر ﴿ الشَّهْرَ ﴾ موضع المُضَمَّر لتعظيم شهر رمضان وتفخيمه والمبالغة في البيان .  
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، فليُفِطِرْ ، وعليه قضاء الأيام التي أفطرَ فيها في غير أيام مرضه وسفَره . وتَمَّتْ إعادة هذا الكلام ، لبيان أن هذا الحُكْم ثابت في الناسخ بُتوته في المنسوخ . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . لقد رَحَّصَ اللَّهُ لكم في الإفطار في حَالَتِي المرض والسفَر مع وجوب الصَّوم على المُقيم الصحيح\_رحمةً بكم، ورفعًا للخرج، وإزالةً للمشقة والتعب. واليسرُ هو إباحة الفِطْرِ في المرض والسفَر . ولم يُشدِّدْ ، ولم يُضَيِّقْ عليكم . والشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية والتيسير والتسهيل ، بلا إفراط ولا تفريط . ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ . وَلِتُكْمِلُوا عِدَّةَ مَا أَفْطَرْتُمْ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ الشِّفَاءِ ( زوال المرض ) والإقامة ( زوال السفَر ) . ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ . يعني التَّكْبِيرَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ . وهو تعظيم الله على ما أُرشدكم من الأحكام وشرائع الدِّين . ﴿ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . ولعلكم تشكرون الله على نعمه الجليلة وآلائه الكثيرة. والشُّكْرُ هو الطاعة . إِنَّ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا . وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ ، فَافْطِرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ )) ٢٨٨ .

جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ لِحِسَابِ الشُّهُورِ وَالسِّنِينَ ، فَبِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ يَبْدَأُ شَهْرٌ ، وَيَنْتَهِي آخِرٌ ، وَعَلَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ تَتَحَدَّدُ فَرَائِضُ كَثِيرَةٌ ، كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

في هذا الحديث يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ رَمَضَانَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَنُفِطِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ بَعْدَ غُرُوبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ،

٢٨٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٢ / ٦٧٤ ) برقم ( ١٨١٠ ) . ومسلم ( ٢ / ٧٦٢ ) برقم ( ١٠٨١ ) .

[ غُيِّيَ : مِنَ الْعِبَاوَةِ ، وَهِيَ عَدَمُ الْفِطْنَةِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لِحَفَاءِ الْهِلَالِ وَعَدَمُ ظُهُورِهِ ] .

فالشَّهْرُ يَكُونُ أحيانًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وأحيانًا ثَلَاثِينَ ، وَالكُلُّ جَائِزٌ ووَاقِعٌ ، وَالاعْتِمَادُ فِي الصِّيَامِ وَالإِفْطَارِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ . فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْنَا هَيْلَالُ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْغُيُومِ ، أَوْ عَدَمِ وُضُوحِ الرُّؤْيَةِ ، أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَفِيَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ ، يَجِبُ إِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَالجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ ( ثَلَاثِينَ شَعْبَانَ ) مِنْهُيَّ عَنْهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٧ / ١٩٠ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : ( صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ) . الْمُرَادُ رُؤْيَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ ، بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةَ عَدْلَيْنِ ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، هَذَا فِي الصَّوْمِ ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَيْلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أبا ثَوْرٍ ، فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ )) .

وَبَعْدَ إِكْمَالِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا ، يَأْتِي التَّكْبِيرُ ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعْظِمَ اللَّهَ لِأَنَّهُ أَرْشَدَهُ إِلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ ، وَوَفَّقَهُ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَخَصَّ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِهَذَا الشَّهْرِ ذُوْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ وَأَصْحَابِ الْمَلَلِ . وَالْمَقْصُودُ بِالتَّكْبِيرِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْظِمُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَشْكُرُهُ ، لِأَنَّهُ وَفَّقَهُ إِلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ ثُبُوتِ هَيْلَالِ الْفِطْرِ ، وَهُوَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْعِيدِ . وَالتَّكْبِيرُ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَإِجْلَالُهُ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ . وَعِبَارَةٌ " اللَّهُ أَكْبَرُ " تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ١٨٧ و ١٨٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أَي : مَنْ كَانَ حَاضِرًا غَيْرَ مُسَافِرٍ . فَإِنْ قِيلَ : مَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، قِيلَ : لِأَنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَنْسُوحًا ، فَأَعَادَهُ لِئَلَّا يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْمَنْسُوحِ ... . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَالْعُسْرُ الصَّوْمُ فِيهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكَ فَافْعَلْ ، الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَوْ الْفِطْرُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ... . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلِتُكْمِلُوا عِدَّةَ مَا أَفْطَرْتُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِهِ : لَا تَزِيدُوا عَلَى مَا افْتُرِضَ كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى ، وَلَا تَنْقُلُوهُ عَنْ زَمَانِهِ كَمَا نَقَلْتَهُ ، ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هَيْلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ ، حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجْهُ دُخُولِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعْطَفُ

عليه ؟ ، فالجواب أن هذه الواو عطفت اللام التي بعدها على لام محذوفة ، والمعنى : ولا يُريد بكم العسر لِيُسعِدكم وَلِتَكْمَلُوا العِدَّةَ ، فَخُذْتِ اللام الأُولَى لِوُضوح مَعناها . ذَكَرَه ابن الأنباري .  
وَمِن السُّنَّة إِظهار التَّكبير لَيْلَةَ الفِطْرِ وَلَيْلَةَ النَّحر ، وَإِذا عَدُوا إِلَى المُصَلَّى )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِذَا أَتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ [ البَقَرَة : ١٩٦ ] .

وَأَتِمُّوا الحَجَّ بِمَناسِكَه وَسُنَّته ، وَأَتِمُّوا العُمْرَةَ بِخُدُودِها وَسُنَّتهَا . فلا بُدَّ مِنْ إِقامة فرائضهما وَسُنَّتهما وآدابهما وَخُدُودِهما . وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلِها وَيُتِمَّها وَيُقِيمِها عَلَى الوَجهِ الأَمثل ، حَتَّى يَتَخَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِها كُلِّه ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعِها ، وَلَا يُنْقِصَ مِنْها شَيْئًا .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣١٢ / ١ ) : (( ولهذا اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مُلْزِمٌ ، سِوَاءَ قِيلَ بِوُجُوبِ العُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِها ، كَمَا هُمَا قَوْلانِ للعُلَماءِ )) .

وقد استدلل فريق من العلماء بهذه الآية على وجوب العمرة ، لأنَّ الله تعالى أمرَ بِاتِّمامِها ، كما أمرَ بِاتِّمامِ الحَجِّ . أمَّا العُلَماءُ الَّذين لا يَرَوْنَ فَرَضِيَّةَ العُمْرَةِ ، وإنَّما يَعتَبِرُونها سُنَّةً ، فَعالُوا : إنَّ الآيةَ لا حُجَّةَ فِيها لِلوُجُوبِ ، لأنَّ الله تعالى قَرَنَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي وَجُوبِ الإِتِّمامِ . وَلَمَّا ذَكَرَ العُمْرَةَ أمرَ بِاتِّمامِها ، فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ أَوْ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ ، لَزِمَ الإِتِّمامُ فِي جَمِيعِها ، فَإِنَّ الآيةَ لِإِلْزامِ الإِتِّمامِ .

وعن زَيْدِ بنِ ثابتٍ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (( إِنَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَرِيضَتانِ ، لا يَصُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ )) ٢٨٩ .

الصحيح أنَّ الحديثَ مَوْقُوفٌ . وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدَ بنِ ثابتٍ \_ وَهُوَ مِنْ عُلَماءِ الصَّحابةِ \_ كانَ يَرى أَنَّ العُمْرَةَ واجِبَةٌ وَفَرَضٌ مِثْلُ الحَجِّ ، وَيَجُوزُ البَدْءُ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ ، وَالتَّرتِيبُ ليسَ واجِبًا .

---

٢٨٩ رواه الحاكم في المستدرک ( ٦٤٣/١ ) برقم ( ١٧٣٠ ) . وقال : (( الصحيح عن زيد بن ثابت )) اهـ .  
وفي فيض القدير للمناوي ( ٤٠٧ / ٣ ) : (( قال ابن حجر : سنده ضعيف ، والحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف ، أخرجه البيهقي بسند صحيح )) .

﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . فَإِنْ مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، أَوْ مُنِعَ مِنْ أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ ، بسبب مرض أو خوف أو شيء مانع . والإحصار هو كُفُّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ . فَلْيُرْسَلْ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، يعني : يُرْسَلُ شَاةً ، لأنها أقرب إلى اليسر والسهولة . والهدْيُ جَمْعُ هَدْيَةٍ ، وهي اسم لكلِّ ما يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ( ٢٧٧ / ٣ ) وَصَحَّحَهُ : عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى )) . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُهُ لِلْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ إِحْصَارًا مَانِعًا مِنَ الْحَجِّ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَاجِّ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُ عَارِضٌ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِ الْمَنَاسِكَ : " مَنْ كَسَرَ " ، أَي : أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسْرِ فِي عَظْمِهِ ، فِي رِجْلِهِ ، أَوْ يَدِهِ ، " أَوْ عَرَجَ " ، أَي : أَصَابَهُ عَرَجٌ فِي رِجْلِهِ ، وَهُوَ الْعَرَجُ الْعَارِضُ ، وَلَيْسَ الْعَرَجُ الْخَلْقِيُّ ، " فَقَدْ حَلَّ " ، أَي : يَتَحَلَّلُ مِنَ إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْمِيلَةُ الْحَجِّ ، " وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " ، أَي : وَيَلْزَمُهُ حَجٌّ جَدِيدٌ . وَرُجِحَ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ . وَقَوْلُهُ : " فَقَدْ حَلَّ " ، يَعْنِي : يَحِلُّ بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ الْكَسْرِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ ، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَطُوفَ ، أَوْ يُطَافَ بِهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ عُمْرَتَهُ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخُجَّ مَرَّةً أُخْرَى .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٢٠٤ ) : (( ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ... . وَفِي إِتْمَامِهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنْ مَعْنَى إِتْمَامِهَا أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ . وَالثَّانِي أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ( تَصْغِيرُ دَارٍ ) ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَاوُوسُ وَابْنُ جُبَيْرٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَفْسَخْهُ حَتَّى يُتِمَّ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمَا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ... . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَالْعَدُوُّ ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ . وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ قَدْ حُصِرَ ، فَهُوَ مَحْصُورٌ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْإِحْصَارِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ ، وَلَا

يكون المريض مُحصراً. وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وأنس ومالك والشافعي وأحمد، ويدل عليه قوله: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . والثاني أنه يكون بكل حابس من مرض أو عدو أو عُذر، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وأبي حنيفة ... . وفي المُراد بما استيسر من الهدى ثلاثة أقوال : أحدها أنه شاة ، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعطاء وابن جبير وإبراهيم وقتادة والضحك . والثاني أنه ما تيسر من الإبل والبقر لا غير ، قاله ابن عمر وعائشة والقاسم . والثالث أنه على قدر الميسرة ، رواه طاووس عن ابن عباس . ورؤي عن الحسن وقتادة قالا : أعلاه بدنة (ناقة) ، وأوسطه بقرة ، وأخسسه شاة. وقال أحمد : الهدى من الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي )) .

﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ . الخطاب في الآية لجميع الأمة ، ولا علاقة له بالإحصار أو عدم الإحصار . ولم يقل الله : تُقَصِّرُوا . وهذا دليل على أفضلية الحلق وأولويته على التقصير . وأجمع العلماء على أن التقصير يُجزئ من الرجال . ولا تدخل النساء في الحلق ، وإنما السنة بالنسبة إليهن التقصير . ولا يجوز لأحد أن يحلق شعر رأسه حتى ينحر هديته . وبعبارة أخرى ، لا تتحللوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذي أرسلتموه إلى الحرم ، قد بلغ الموضع الذي يحل فيه ذبحه . وقال الثعالبي في تفسيره ( ١ / ١٥٣ ) : (( والترتيب : أن يرمي الحاج الجمره ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف للإفاضة )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٠٥ ) : (( وفي المحل قولان : أحدهما أنه الحرم ، قاله ابن مسعود والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة . والثاني أنه الموضع الذي أُحصِرَ به ، فيذبحه ، ويُحِلُّ ، قاله مالك والشافعي وأحمد )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ : أتاه رجل فقال : أبدأ بالصفا قبل المروة أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ؟ ، وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ؟ ، وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ ، فقال ابن عباس : (( خذ ذاك من كتاب الله ، فإنه أجدر أن يُحفظ . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، فالصفا قبل المروة . وقال : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ، فالذبح قبل الحلق . وقال : ﴿ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالرَّكْعِ السُّجُودِ ﴾ ، فالطواف قبل الصلاة )) ٢٩٠ .

٢٩٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٢٩٧ ) برقم ( ٣٠٧١ ) وصححه ، ووافقه الذهبي .

يُنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ دَائِمًا أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، وَيَلْتَزِمُ بِالترتيب الموجود في الآيات ، لأنَّ الترتيب القرآنيَّ صحيح ومَعْصوم ، ومُنَزَّرٌ عَنِ الخَطَأِ ، وَأَحَقُّ أَنْ يُحْفَظَ وَيَتَمَسَّكَ بِهِ ، لِأَنَّهُ وَفَّقَ حِكْمَةَ إلهيَّةٍ عَظِيمَةٍ ، وَلَمْ يَجِئْ عَبَثًا وَلَا صُدْفَةً .

وقال ابن كثير في تفسيره (١ / ٣١٢): ((قوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وليس معطوفًا على قوله : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه عام الحُدَيْبِيَّةِ، لَمَّا حَصَرَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَنِ الدَّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ ، حَلَقُوا ، وَذَبَحُوا هَدْيَهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ ، فَأَمَّا فِي حَالِ الأَمْنِ وَالوَصُولِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ الحَلْقُ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وَيُفْرَغُ النَّاسُ مِنَ أفعالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ قَارِنًا ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا )) .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ أُنْسَاكَ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: التَّمَتُّعُ ، وَالقِرَانُ ، وَالإِفْرَادُ . فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ أداءِ الْعُمْرَةِ ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ ، فَهَذَا يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا ، وَسُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ ، وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحَلَالُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَانْتَفَعَ بِأداءِ التُّسْكِينِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ . وَالقِرَانُ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، بِحَيْثُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلا بَعْدَ الإِنْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ . وَأَمَّا الإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ .

وعن حَفْصَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ ، قَالَ : (( إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ )) ٢٩١ .

حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكُهُمْ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْوِي حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ ( يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ) أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ إِحْرَامًا جَدِيدًا . أَمَّا هُوَ ﷺ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَبَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ ، فَسَأَلَتْهُ : لِمَ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ تَحْلِلْ ؟ ، فَمَا الْمَانِعُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا

٢٩١ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٥٦٨ ) برقم ( ١٤٩١ ) ، ومسلم ( ٢ / ٩٠٢ ) برقم ( ١٢٢٩ ) .

فَعَلُوا ، وَأَنْ تَحِلَّ كَمَا حَلُّوا مَا ذُمَّتْ قَدْ أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ ، وَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ : هُوَ أَنْ يُضَفَّرَ رَأْسُهُ وَيَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ وَشَبْهِهِ ، لِيَجْتَمَعَ وَيَتَلَبَّدَ ، فَلَا يَتَخَلَّلَهُ الْغُبَارُ ، وَلَا يُصِيبُهُ الشَّعْتُ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَمْلُ ، وَهَذِهِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلْمُحْرِمِ ، وَمَحَلُّ التَّلْبِيدِ يَكُونُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَقَبْلَ لُبْسِ الْإِحْرَامِ . وَالْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى وَيُذَبِّحُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْمَعْزِ ، وَتَقْلِيدُهَا هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي رِقَابِهَا قَلَانِدٌ وَأَطْوَاقٌ ، فَتَكُونُ عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ قَبْلَ نَحْرِ الْهَدْيِ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ بِمَنْىَ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْنِي بِنِظَافَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَمَظْهَرِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ ، وَكَانَ يُلَبِّدُ رَأْسَهُ ، أَيْ : يَجْعَلُ فِي رَأْسِهِ صَمْغًا لِيَجْتَمَعَ الشَّعْرُ وَلَا يَصِيرَ فِيهِ قَمْلٌ وَنَحْوُهُ . وَهَذِهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى نِظَافَةِ الشَّعْرِ وَمَنْظَرِهِ وَحِمَايَتِهِ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ فِي الْإِحْرَامِ . وَقَدْ لَبَّدَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، وَجَعَلَ الْقَلَانِدَ فِي أَعْنَاقِ الْهَدْيِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ (مَا يُهْدَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّعَمِ فَيُذَبِّحُ فِي الْحَرَمِ وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَائِهِ) ، وَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَذَبِّحَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرُودِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٨ / ٢١١ و ٢١٢ ) : (( وَهَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا بَدَلًا لِنَهْجِهِ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مَرَّاتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَقَوْلُهَا : مِنْ عُمْرَتِكَ ، إِلَى الْعُمْرَةِ الْمَضْمُومَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ ، كَمَا فِي الْحَاجِّ الْمَفْرُودِ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْإِفْرَادِ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ ، مِنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْعُمْرَةِ الْحَجَّ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا قَصْدًا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا الْإِحْرَامُ . وَقِيلَ إِنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ . وَقِيلَ : مَعْنَى مِنْ عُمْرَتِكَ ، أَيْ : بِعُمْرَتِكَ بِأَنْ تَفْسَخَ حَجَّكَ إِلَى عُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ عَيْرُكَ ، وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ . وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي " ، فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيدِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ بِالِاتِّفَاقِ )) .

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ ، لِأَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ . وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِقَ لِلضَّرُورَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى خَلْقِ رَأْسِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ لِأذى فِي رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ أَوْ هَوَامٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ خَلَقَ ، وَهِيَ : صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ ( جَمْعُ صَاعٍ ) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ الدَّبْحُ . وَالتُّسُكُ جَمْعُ نَسِيكَةٍ ،



أعلاها بَدَنَة ( ناقة ) ، وأوسطها ( بقرة ) ، وأدناها ( شاة ) . وأيُّتها شاءَ ذَبَحَ . وهذه الفِدْيَةُ على التَّخْيِيرِ ، إمَّا أن يَصُومَ أو يَتَصَدَّقَ أو يَذْبَحَ ، وهو يَخْتَارُ مَا يُنَاسِبُهُ .  
وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال : وَقَفَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، ورَأْسِي يَتَهافتُ قَمَلًا ، فقال : (( يُؤذِيكَ هَوَامُكَ ؟ )) . قُلْتُ : نَعَمْ . قال : (( فَاحْلِقْ رَأْسَكَ \_ أو قال \_ : اَحْلِقْ )) . قال : فِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إلى آخِرِهَا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : (( صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أو تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةَ ، أو انسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ )) ٢٩٢ .  
يَسَّرَ الشَّرْعُ الحَنِيفُ على النَّاسِ فيما يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الأحكامِ ، وَيَسِّرَ لَهُمُ البِدَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

إِنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ \_ رضي اللَّهُ عنه \_ كان يُعاني مِنْ مشكلةٍ صِحِّيَّةٍ في بيئَةِ صَحراوِيَّةٍ قاسِيَةٍ ، حيث كان يَتَساقطُ مِنْ رَأْسِهِ القَمَلُ شَيْئًا فشيئًا ، وهذا سَبَبٌ لَهُ أذى ، فَأَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ والفِدْيَةِ . وهي على التَّخْيِيرِ : صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أو التَّصَدُّقُ بِفَرَقِ (مِكْيالٍ معروفٍ في المَدِينَةِ) على سِتَّةِ أَشْخاصٍ ، أو ذَبْحُ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أنواعِ الهَدْيِ . وهذا يدلُّ على وَجوبِ الفِدْيَةِ على مَنْ ارتكَبَ مَحْظورًا مِنْ مَحْظوراتِ الإِحرامِ ، لأنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ لَمَّا ارتكَبَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مَحْظورًا ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالفِدْيَةِ ، وكذلك سائرُ المَحْظوراتِ .

والآيَةُ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ \_ رضي اللَّهُ عنه \_ خاصَّةً ، فهي لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فالعَمَلُ بِمُقْتضاها لِكُلِّ النَّاسِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . والعِبْرَةُ بِعُمومِ اللفظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وفي الحديثِ : مَشْرُوعِيَّةُ حَلْقِ المُحْرِمِ شَعْرَ رَأْسِهِ لأذى القَمَلِ .

وقال النَّوَوِيُّ في شرحه على صحيحِ مُسْلِمٍ ( ٨ / ١٢١ ) : (( إِنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ والأَحاديثَ مُتَّفِقَةً على أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ هذِهِ الأنواعِ الثَلَاثَةِ ، وهَكَذا الحُكْمُ عِنْدَ العُلَماءِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الثَلَاثَةِ )) .

وقال ابنُ الجَوَزيِّ في زادِ المَسِيرِ ( ١ / ٢٠٥ و ٢٠٦ ) : (( قولُهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ . هذا نَزَلَ على سببٍ ، وهو أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ كَثُرَ قَمَلُ رَأْسِهِ حتَّى تَهافتَ على وَجْهِهِ ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِيهِ ، فَكانَ يَقولُ : فِيَّ نَزَلَتْ خاصَّةً . قالَ شَيْخُنَا عليُّ ابنُ عُبيدِ اللَّهِ : اقتضى قولُهُ : ﴿ ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ تحريمَ حَلْقِ الشَّعْرِ سِوَا وَجَدِ بِهِ الأذى أو لَمْ يجدْ ، حتَّى نَزَلَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ،

٢٩٢ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٦٤٤ ) برقم ( ١٧٢٠ ) ، ومسلم ( ٢ / ٨٥٩ ) برقم ( ١٢٠١ ) .

فاقتضى هذا إباحة حَلْقِ الشَّعْرِ عند الأذى مع الفِدْيَةِ ، فصار ناسخًا لتحريمه المُتقدِّم . ومعنى الآية : فمن كان منكم \_ أي من المُحرِّمين مُحصَّرًا كان أو غير مُحصَّر \_ مريضًا ، واحتاج إلى لبس أو شيء يحظره الإحرام ففعله ، أو به أذى من رأسه فحَلَقَ ، ففِدْيَةٌ من صِيَام . وفي الصِّيَام قولان : أحدهما أنه ثلاثة أيام ، رُوِيَ في حديث كَعْب بن عُجْرَةَ \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ ، وهو قول الجمهور . والثاني أنه صِيَام عشرة أيام ، رُوِيَ عن الحسن وعكرمة ونافع . وفي الصَّدَقَةَ قولان : أحدهما أنه إطعام سِتَّة مساكين ، رُوِيَ في حديث كَعْب ، وهو قول مَنْ قال : الصوم ثلاثة أيام . والثاني أنها إطعام عشرة مساكين ، وهو قول مَنْ أوجب صَوْمَ عَشْرَةِ أَيامٍ ، والتُّسْكُ ذَبْحُ شاةٍ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٣٧٦ / ٢ ) : (( أجمع أهل العلم على أنَّ المُحرِّمَ ممنوع من حَلْقِ شَعْرِهِ وَجَزِّهِ وإتلافه ، بِحَلْقِ أو نُورَةٍ ( حالقة ) أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة كما نصَّ على ذلك القرآن ، وأجمعوا على وجوب الفِدْيَةِ على مَنْ حَلَقَ وهو مُحرِّمٌ بغير علة ، واختلفوا فيما على مَنْ فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عُذرٍ عامدًا . فقال مالك : بئسَ مَا فَعَلَ وعليه الفِدْيَةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ، وسواءٌ عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليسَ بِمُخَيَّرٍ إلا في الضَّرورة ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذى من رأسه ﴾ ، فإذا حَلَقَ رأسه عامدًا ، أو لبسَ عامدًا لغير عُذرٍ ، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ ، وعليه دم لا غير . واختلفوا فيمن فَعَلَ ذلك ناسيًا ، فقال مالك رحمه الله : العامدُ والنَّاسِي في ذلك سواء في وجوب الفِدْيَةِ ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ، وللشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما : لا فِدْيَةُ عليه ، وهو قول داود وإسحاق . والثاني : عليه الفِدْيَةُ . وأكثر العلماء يُوجبون الفِدْيَةَ على المُحرِّمِ يلبس المَخِيطَ ، وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخُفَّين وتقليم الأظافر ، ومس الطَّيبِ ، وإمالة الأذى ، وكذلك إذا حَلَقَ شَعْرَ جسده ، أو أظلى ، أو حَلَقَ مواضع المُحاجِمِ . والمرأة كالرَّجُل في ذلك ، وعليها الفِدْيَةُ في الكُحْلِ ، وإن لم يكن فيه طيب ، وللرَّجُل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفِدْيَةُ إذا غَطَّتْ وَجْهَهَا أو لَبَسَتْ القُفَّازَيْنِ ، والعمد والسَّهْوُ والجَهْلُ في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كُلِّ شيء من ذلك . وقال داود : لا شيء عليهما في حَلْقِ شَعْرِ الجسد )) .

﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ . فإذا أمنتم من الإحصار ، أو كنتم في صحَّة وعافية وسعة وأمن ، فمن استمتع وانتفع بالتَّقَرُّبِ إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره . وقيل : فمن استمتع بعد التَّحُلُّلِ من عُمرته باستباحة محظورات

الإحرام إلى أن يُحْرَمَ بالحج ، فعليه دم . أي إن عليه أن يذبح شاةً ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ وَقَفَهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّسْكَانِ . يُذْبِحُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ ( يوم عيد الأضحى / العاشر من ذي الحجة ) . وبعبارة أُخْرَى ، مَنْ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَقَامَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣١٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، أَي : فَإِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ . وَالتَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَإِنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يَقُولُ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَآخَرُ يَقُولُ : قَرَنَ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقٍ هَدْيًا . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، أَي : فَلْيُذْبِحْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ ، وَأَقْلَهُ شَاةً )) اهـ . وَمَشْرُوعِيَةُ التَّمَتُّعِ ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحْرِمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ٢٩٣ .

إِنَّ آيَةَ " مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ " هِيَ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وَالْمَعْنَى : فَإِذَا أَمِنْتُمْ الْإِحْصَارَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ ، بَأَنْ زَالَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَتَمَتَّعْتُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ ، فَيَجِبُ ذَبْحُ شَاةٍ ( الْحَدِ الْأَدْنَى ) ، وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ : الْاسْتِمْتَاعُ وَالِانْتِفَاعُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ ، ثُمَّ الْانْتِفَاعُ بِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا ، وَيُسَمَّى الْقِرَانَ . وَالتَّمَتُّعُ أَيْضًا هُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا ، إِلَى أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا . وَفِي الْحَالَتَيْنِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبِحَ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّسْكَانِ .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، بِسَبَبِ انْعِدَامِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ الْحَيَوَانَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فِي أَيَّامِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ ٢٩٤ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَيْضًا ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

٢٩٣ متفق عليه . واللفظ للبخاري ( ٤ / ١٦٤٢ ) برقم ( ٤٢٤٦ ) . ومسلم ( ٢ / ١٩٨ ) برقم ( ١٢٢٦ ) .  
٢٩٤ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ : هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ فِي مَكَّةَ ، وَيَخْرُجُونَ بِهِ إِلَى مَبْنَى ، حَيْثُ كَانَ مَعْدُومًا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ، لِيَكْفِيَهُمْ حَتَّى الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَرَى النَّبِيَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الْمَنَاسِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ . تِلْكَ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ كَامِلَةٌ ، حَيْثُ إِقَامَةُ الصَّوْمِ مَكَانَ الْهَدْيِ ، وَهِيَ كَامِلَةٌ بِشُرُوطِهَا وَحُدُودِهَا ، وَكَامِلَةٌ لِأَجْرِهَا وَالنُّوَابِ . وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْكَلَامِ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : رَأَيْتُ بَعِينِي ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، وَكَتَبْتُ بِيَدِي .

والتأكيد في : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ لدفع التَّوَهُّمِ الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ فِي أَذْهَانِ الْبَعْضِ أَنَّ الصِّيَامَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، إِمَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ . فَوَضَّحَتِ الْآيَةُ أَنَّ الصِّيَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً وَتَامَةً بَدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ . وَفِي الْآيَةِ تَشْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ عَلَى التَّوَصِيَةِ بِصِيَامِهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ ) : (( ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال الحسن : هي قبل التَّروية بيوم ، ويوم التَّروية ، ويوم عَرَفَةَ . وهذا قول عطاءٍ والشَّعْبِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ قَالَا : فِي أَيِّ الْعَشْرِ شَاءَ صَامَهُنَّ ، وَنُقِلَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي أَيِّ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَاءَ فَلْيَصْمِهَنَّ . وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمرٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حِينَ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَصُلِّ . فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَا يَصُومُ . وَقَالَ ابْنُ عُمرٍ وَعَائِشَةُ : يَصُومُ أَيَّامَ مِنَى ، وَرَوَاهُ صَالِحٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، بَلْ يَصُومُ بَعْدَهُنَّ ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ الْمُرُودِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَصُلِّ . فَإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ صَامَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَيْسَرَ ، فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ . وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالثَّانِي فِي زَمَانِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةَ . وَالثَّانِي إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : فَصِيَامُ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ ، مَتَى يَصُومُهُنَّ أَفِي الطَّرِيقِ أَمْ فِي أَهْلِهِ ؟ . قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَأَوَّلَهُ النَّاسُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ فِي قِيَامِهَا مَقَامَ الْهَدْيِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ .

قال القاضي أبو يعلى : وقد كان يجوز أن يظن ظان أن الثلاثة قد قامت مقام الهدى في باب استكمال الثواب، فأعلمنا الله تعالى أن العشرة بكمالها هي القائمة مقامه . والثاني أن الواو قد تقوم مقام ( أو ) في مواضع ... فأزال الله عز وجل احتمال التخيير في هذه الآية بقوله: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج . والثالث أن ذلك للتوكيد ، والقرآن نزل بلغة العرب، وهي تكرر الشيء لتوكيده . والرابع أن معناه تلك عشرة كاملة في الفصل ، وإن كانت الثلاثة في الحج والسبعة بعد ، لئلا يسبق إلى وهم أحد أن السبعة دون الثلاثة ، قاله أبو سليمان الدمشقي . والخامس أنها لفظة خبر، ومعناها الأمر ، فتقديره : تلك عشرة فأكملوها )) .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . ذلك الفرض الذي أمر الله به من الهدى أو الصوم ، لمن لم يكن من أهل مكة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢٠٨ / ١ ) : (( قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ في المشار إليه بذلك قولان : أحدهما أنه التمتع بالعمرة إلى الحج . والثاني أنه الجزاء بالنسك والصيام . فأما حاضرو المسجد الحرام ، فقال ابن عباس وطاووس ومجاهد : هم أهل الحرم . وقال عطاء : من كان منزله دون المواقيت . قال ابن الأباري : ومعنى الآية : إن هذا الفرض لمن كان من الغرباء . وإنما ذكر أهله وهو المراد بالخصور ، لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون )) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . واتقوا الله فيما أمركم ونهاكم، وفرضه عليكم في هذه الأحكام . اعملوا بأوامره ، واجتنبوا نواهيه ، واحذروا من عقوبته وعذابه ، فإن الله شديد العقاب لمن خالف أوامره ، وارتكب المعاصي . واطهار لفظ الجلالة في موضع الإضمار ، لتعظيم الله تعالى، والتخويف منه، والترهيب من عقابه وعذابه لمن عصاه، وخالف أوامره .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ٤٧٩ / ١ ) : (( ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في المحافظة على أوامره ونواهيه، وخصوصاً في الحج ، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن لم يتقّه ، كي يصدكم للعلم به ، عن العصيان )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [ النساء : ٤٣ ] .

هذا تَوْجِيهٌ إلهيٌّ للمؤمنين ، وإرشادٌ لهم . يا أيُّها الذين صدَّقوا بوحدايةِ اللهِ ونُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لا تُصَلُّوا في حالةِ السُّكْرِ ، حتى تَعْلَمُوا ما تقولون في صَلَّاتِكُمْ ، وتفهموا الآياتِ ، وتَمَيَّزوا بين الأحكام الشرعية ، وتفرَّقوا بين الأوامر والنَّوَاهِي . ومعلومٌ أنَّ الخَمْرَ تُدمِّرُ العقلَ ، وتُفقدُ الإنسانَ قُدْرته على التركيز . وبالتالي ، لا يُمكنُ للسُّكْرانِ أن يَخْشَعَ في صَلَّاتِهِ ، ويدْعُوَ اللهُ ويُناجِيَهُ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩٧ / ٤ ) : (( يعني بقوله جَلَّ ثناؤه : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا ﴾ صدَّقوا اللهُ ورسوله ﴾ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تُصَلُّوا ﴾ وأنتم سُكَّارٌ ﴾ وهو جمع سَكْرانٍ ﴾ حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ﴾ في صَلَّاتِكُمْ ، فَتُمَيِّزُونَ فيها ما أَمَرَكم اللهُ به ، أو نَدَبَكُمْ إلى قِيلِهِ فيها ، مِمَّا نَهَاكم عنه وَزَجَرَكم )) .

والخِطَابُ الإلهيُّ خاصٌ بالمؤمنين ، لأنهم كانوا يَقْرَبُونَ الصَّلَاةَ في حالةِ السُّكْرِ ، أمَّا الكُفَّارُ فلا يَقْرَبُونَ الصَّلَاةَ سُكَّارِيًّا ولا غَيْرَ سُكَّارِيًّا . وهذه الآيةُ تشتمل على إباحةِ السُّكْرِ في غيرِ أوقاتِ الصلاةِ ، ثُمَّ نَسِخَتْ بتحريمِ الخَمْرِ .

والجديرُ بالذكرُ أنَّ تحريمَ الخمرِ كان تدريجيًّا مُراعاةً لحالِ الناسِ وضعفهم ووضعتهم الاجتماعيِّ والنَّفْسيِّ ، فالخمرُ كانت مُتغلغلةً في أدقِّ تفاصيلِ حياتهم . وتحريمُها فَوْرًا ومَرَّةً واحدةً ، سيُفْضِي إلى اضطراباتٍ اجتماعيةٍ ونَفْسيَّةٍ . لذلك ، رَحِمَ اللهُ الناسَ ، وحرَمَها بشكلٍ تدريجيٍّ ، حتى أخرجَ عَشَقَها من قلوبهم ، وطَهَّرَ المُجْتَمَعَ مِنْ رِجْسِها وخُبْثِها .

لقد نَهَاهم اللهُ عن الصَّلَاةِ ودخولِ المسجدِ في حالِ السُّكْرِ . وكان هذا قبل نزولِ تحريمِ الخَمْرِ . وبعد نزولِ الآيةِ ، صارَ المُسْلِمُونَ يبتعدون عن السُّكْرِ في أوقاتِ الصلاةِ .

والسُّكْرانُ هو الذي اختلطَ عقله ، وفقد قُدْرته على التركيز ، وغرِقَ في الهذيانِ والكلامِ غيرِ المفهومِ . والسُّكْرانُ لا يَعْقِلُ ما يَقُولُ ، ولا يَعْقِلُ ما يَقَالُ له . ولكنَّه لَيْسَ مَجْنُونًا ، لأنَّ المَجْنونَ فاقدٌ لِقُوَاهِ العقليةِ ، ولا يَصِحُّ أمرُه ولا نَهْيُه . أمَّا السُّكْرانُ فَيَهْدِي ، وَيَخْلِطُ الحَقَّ بالباطلِ في كلامه ، فالخمرُ أثقلت لسانه ، وخَدَّرَتْ جِسْمَهُ ، وأفقدته القُدْرَةَ على التركيزِ والكلامِ المنطقيِّ ، ولكنَّها لَمْ تَسْلُبْ عَقْلَهُ بشكلٍ كاملٍ ، ولم تُحوِّله إلى مجنونٍ . والمجنونُ غيرُ مُكَلَّفٍ بالأحكام الشرعيةِ ، لأنَّ العَقْلَ مَنَاطُ التَكْلِيفِ . والشَّرْطُ الإلهيُّ للصَّلَاةِ ودخولِ المَسْجِدِ هو ﴿ حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ﴾ . فإذا عَلِمَ الشَّخْصُ ما يَقُولُ ، فهو غيرُ سَكْرانٍ . وعندئذٍ، يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ بلا حَرَجٍ . وعن عليٍّ \_ رضي اللهُ عنه \_ قال : (( دَعَانَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ المَغْرِبِ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، فَقرأَ : ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافرون ﴾ [ الكافرون : ١ ] . فالتبسَ عَلَيْهِ ،

فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ( الْآيَةُ - ) ٢٩٥ .

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنْبٌ غَيْرِ طَاهِرِينَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِنزَالِ أَوْ إِيْلَاجٍ، إِلَّا إِذَا كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ، وَأَصَابَتْكُمْ الْجَنَابَةُ، وَلَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ، فَتَيَمَّمُوا وَصَلُّوا. وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ. وَسُمِّيَ جُنْبًا لِأَنَّهُ يَتَجَنَّبُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَجَنَّبُ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٩٠ ) : (( في تسمية الجُنْب بهذا الاسم قولان: أحدهما لِمُجَانِبَةِ مائه مَحَلِّه ، والثاني : لِمَا يَلْزَمُه من اجتناب الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومَس المُصْحَف ، ودخول المسجد . قوله تعالى : ﴿ إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فيه قولان : أحدهما أن المعنى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنْبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ ، غَيْرِ وَاجِدِينَ لِلْمَاءِ ، فَتَيَمَّمُوا وَتُصَلُّوا . وهذا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ وَمُقَاتِلَ وَالْفَرَّاءَ وَالزُّجَّاجَ . والثاني لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جُنْبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ ، وَلَا تَقْعُدُوا . وهذا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وَالزُّهْرِيَّ وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ وَأَبِي الصُّحَيْ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَابْنَ قُتَيْبَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ كَالْقَوْلَيْنِ . فعلى القول الأول : عابِر السبيل المُسَافِرِ وَقُرْبَانَ الصَّلَاةِ فِعْلُهَا ، وَعَلَى الثَّانِي : عَابِرِ السَّبِيلِ الْمُجْتَازِ فِي الْمَسْجِدِ وَقُرْبَانَ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ الصَّلَاةُ )) .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى يَضُرُّكُمْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، كَأَنْ يُسَبِّبَ تَلَفَ أَحَدِ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ تَأْخِيرَ عِلَاجِ جُرْحٍ ، أَوْ زِيَادَةَ الْوَجَعِ . وَالْمَرَضُ الَّذِي يَضُرُّهُ الْمَاءُ كَالْفُرُوحِ وَالْجُدْرِيِّ وَالْجُرُوحِ . أَوْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَأَنْتُمْ جُنْبٌ أَوْ مُحَدِّثُونَ ، بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَلَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ . وَأَصْلُ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدَثِ . فَالْعَادَةُ أَنْ يَذْهَبَ الشَّخْصُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ عَنِ الْأَنْظَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، فَكُنِّيَ عَنِ الْحَدَثِ بِمَكَانِهِ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٩١ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾ في سبب نزول هذا الكلام قولان : أحدهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَرِيضًا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ

---

٢٩٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٣٦ ) برقم ( ٣١٩٩ ) وصحَّحه، ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : (( وفي هذا الحديث فائدة كثيرة ، وهي أن الخواص تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها ، فإنه راوي هذا الحديث )) .

فيتوضأ، ولم يكن له خادم ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ ، قاله مُجاهد . والثاني أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحات، ففشت فيهم، وابتلوا بالجَنابة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية كلها ، قاله إبراهيم النَّخعي . قال القاضي أبو يَعلى : وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض ، الذي يستتضرُّ معه باستعمال الماء ، سواء كان يخاف التلف أو لا يخاف ، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء سواء كان قصيراً أو طويلاً، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط حصول الضرر ، وأما السفر فعدم الماء شرط في إباحة التيمم ، وليس السفر بشرط ، وإنما ذكر السفر ، لأن الماء يُعدم فيه غالباً )) .

﴿ أو لامستم النساء ﴾ . أو جامعتم النساء . وكُنِيَ باللمس عن الجماع ، لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس . وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٩٢ ) : (( وفي المراد بالملامسة قولان : أحدهما أنها الجماع ، قاله عليّ وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . والثاني أنها الملامسة باليد، قاله ابن مسعود وابن عمر والشَّعبي وعبيدة وعطاء وابن سيرين والنخعي والنَّهدي والحكم وحماد )) .

﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ . فلم تجدوا ماءً تتطهرون به للصلاة بعد البحث والتفتيش .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٩٣ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ . سبب نزولها أن عائشة رضي الله عنها كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لها ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فنزلت هذه الآية . فقال أسيد ابن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . أخرجه البخاري ومسلم )) .

﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ . اقصدا \_ عند عدم وجود الماء ، وبعد دخول وقت الصلاة \_ تراباً طاهراً ، فاضربوا به ضربتين ، وتطهروا به ، وامسحوا بوجوهكم وأيديكم مع المرفقين بهذا التراب الطاهر .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٢١٩ ) : (( اعلم أن مسح الوجه واليدين واجب في التيمم ، واختلفوا في كفيته، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يمسح الوجه واليدين مع المرفقين بصريتين ، يضرب كفيه على التراب ، فيمسح جميع وجهه ، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور ، ثم يضرب ضربته أخرى ، فيمسح يديه إلى المرفقين )) .

﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ . إن الله يُسهل على عباده ، ويُيسر أمورهم ، ويُرحص ، لئلا

يفعوا في الحرج والمشقة .



وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٩٢ ) : (( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا )) ، فلذلك يَسَّرَ الأمرَ عَلَيْكُمْ ، وَرَخَّصَ لَكُمْ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٦٥ ) : (( أَي: وَمِنَ عَفْوِهِ عَنكُمْ وَغُفْرَانِهِ لَكُمْ أَنْ شَرَعَ التَّيْمُمَ ، وَأَبَاحَ لَكُمْ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِهِ إِذَا فَقَدْتُمُ الْمَاءَ ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ وَرُخْصَةً لَكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِيهَا تَنْزِيهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُفْعَلَ عَلَى هَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ مِنْ سُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ الْمُكَلَّفُ وَيَعْقِلَ مَا يَقُولُ ، أَوْ جَنَابَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، أَوْ حَدَثٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ عَادِمًا لِلْمَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرَخَّصَ فِي التَّيْمُمِ ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ ، وَرَأْفَةً بِهِمْ ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٠ ] .

وَالنِّسَاءُ الْعَجَائِزُ اللَّوَاتِي كَبُرْنَ فِي السِّنِّ ، فَلَا يَحِضْنَ وَلَا يَلِدْنَ ، وَقَعْدَنَ عَنِ التَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَوْقٌ إِلَى الزَّوْجِ ، وَلَا يَطْمَعْنَ فِيهِ ، وَلَا يَرْغَبْنَ فِيهِ ، لِانعدامِ دَوَافِعِ الشَّهْوَةِ فِيهِنَّ ، فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِنَّ فِي أَنْ يَضَعْنَ بَعْضَ ثِيَابِهِنَّ الظَّاهِرَةَ ، كَالرِّدَاءِ وَالْجِلْبَابِ ، عِنْدَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَيُظْهِرْنَ أَمَامَ الرِّجَالِ بِمَلَابِسِهِنَّ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَلْفِتُ انْتِبَاهًا ، وَلَا تُثِيرُ شَهْوَةً .

وَالجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّهْوَةِ وَالْفِتْنَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وفي تفسير ابن كثير ( ٣ / ٤٠٤ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ وَالصَّحَّاحُ وَقَتَادَةُ : هُنَّ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَيَسِّنَ مِنَ الْوَلَدِ ، ﴿ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، أَي : لَمْ يَبْقَ لَهُنَّ تَشَوُّفٌ إِلَى التَّزْوُجِ ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أَي : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَرَجِ فِي التَّسْتُرِّ كَمَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٤٨ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّوَاتِي قَدْ قَعْدَنَ عَنِ الْوَلَدِ مِنَ الْكِبَرِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَحِضْنَ وَلَا يَلِدْنَ ، وَاحِدَتُهُنَّ قَاعِدٌ ، ﴿ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ، يَقُولُ : اللَّاتِي قَدْ يَسِّنَ مِنَ الْبُعُولَةِ - جَمْعُ بَعْلٍ وَهُوَ الزَّوْجُ - ، فَلَا يَطْمَعْنَ فِي الْأَزْوَاجِ ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ ، يَقُولُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ، يَعْنِي جِلَابِيَّتَهُنَّ ، وَهِيَ الْقِنَاعُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الْخِمَارِ ، وَالرِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْغُرَبَاءِ ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٢ / ٢٨٢ ) : (( القواعد : العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها )) .

إن المرأة الطاعة في السن سميت قاعداً ، لأنها تكثير القعود ، فهي إذا كبرت في السن قلت حركتها ، وضعت قدرتها على التصرف وممارسة الأنشطة الحياتية .

وقد تم التخفيف عن القواعد لعدم رغبتهن في الرجال ، وعدم رغبة الرجال فيهن ، فلسن مؤضعا للشهوة ولا الفتنة . وقال القرطبي في تفسيره ( ١٢ / ٢٨٢ ) : (( إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن )) .

﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أي : غير مظهرات الزينة الخفية التي أمرن بإخفائها كالشعر والنحر والساق . وكل امرأة تتبرج ، وتبرز محاسنها ، إنما تهدف من وراء ذلك إلى جذب أعين الرجال وإغرائهم واستمالتهم إليها . وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ، وقد تحرص عجوز شمطاء على أن يظهر بها جمال<sup>٢٩٦</sup> .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٦٢ ) : (( ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ، أي : من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن . والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه )) .

---

٢٩٦ يُقال: تَبَرَّجَتِ السَّمَاءُ ، أي تَزَيَّنَتِ بالكواكب . وَتَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، أي أظهرت زينتها ومحاسنها . [ انظر المعجم الوجيز، ص ٤٣ ] . وقال إبراهيم أبو عواد في عقائد العرب في الجاهلية (ص ١١٨) : (( والتبرج هو إظهار المرأة لزينتها ومفاتها، وهو انعكاس طبيعي لحالة الجماعة البشرية التي سلعت المرأة ( أي جعلتها سلعة دينية ) ، وأدخلتها في التشيؤ الرخيص ( أي جعلتها شيئاً غير ذي قيمة ) ، فصارت المرأة تُضحي بجسدها وتعرضه على العامة مقابل أن تلقى الاهتمام والإشباع الذاتي ، ولكي تُفنع نفسها أنها قادرة على الإغراء وجذب الرجال . والمرأة تشعر بالانهيار حين تفقد القدرة على الإغراء ، أو حين تشعر أنها غير مرغوب فيها . لذا يجب توجيه الإغراء وتفعيله داخل الحياة الزوجية لئلا تبحث المرأة عمَّن تُغريه خارج نطاق الزواج ، والمرأة في الجاهلية كانت حريصة على إظهار زينتها ، وكشف مفاتها ، لإغراء الرجال ، والاستحواد على اهتمامهم ، فكانت المرأة تمشي بين الرجال ، كما أن مشيتها فيها تكسر وتغنج وتبخثر )) .

وفي الدرّ المشهور ( ٦ / ٢٢٢ ) : (( وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أنها سُئلت عن الخِصَاب ، والصَّبَاغ ، والقُرْطَيْن ، والخَلخال ، وخَاتَم الذهب ، وثياب الرِّقَاق ، فقالت : يا مَعْشَرَ النِّسَاء ، قِصَّتِكُنَّ كُلُّهَا واحدة ، أَحَلَّ اللَّهُ لَكُنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ )) .

والخِصَابُ (ما يُخْصَبُ بِهِ مِنْ حِنَاءٍ وَنَحْوِهِ). وَالصَّبَاغُ ما يُصْبَغُ بِهِ. ونُلاحِظُ أَنَّ الأَشْيَاءَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ هِيَ أعمدة حياة المرأة ، فالمرأةُ زِينَةٌ فِي حَدِّ ذاتِها . وهي حريضة أشدَّ الحِرْصِ على الاعتناء بِنَفْسِها وجسدها ، والظُّهُورِ فِي أَجْمَلِ صُورَةٍ . وهذه هِيَ قِصَّةُ كُلِّ النِّسَاءِ فِي هَذَا العالَمِ . وقد أَحَلَّ اللَّهُ لَهُنَّ الزَّيْنَةَ ضِمنِ ضوابطِ شرعية واضحة ، بعيدًا عن التَّبَرُّجِ والفسادِ الأخلاقي .

﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ ، أَي : وَأَنْ يَسْتَتِرْنَ بِارتِداءِ الجِلبابِ ، وَيَلْبَسْنَ الشِّبابَ مِثْلَ الشَّابَّاتِ ، مُبَالَغَةً فِي السَّتْرِ والتَّعَفُّفِ خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَكْرَمُ وَأَطْهَرُ وَأَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . أَي إِنَّ تَرْكَ وَضْعِهنَّ لِثِيابِهنَّ \_ وَإِنْ كانَ جَانِزًا \_ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ لَهُنَّ ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٦٢ ) : (( ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ ﴾ فَلَإِيْلَقِينَ الجِلبابِ والرِّداءِ ﴿ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ )) . اهـ . وقال النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ١٥٧ ) : (( ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ ﴾ أَي : يَطْلُبْنَ العِفَّةَ عَنِ وَضْعِ الثِّيَابِ فَيَسْتَتِرْنَ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، خَيْرُهُ : ﴿ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ )) .

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، أَي : وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ ، عَلِيمٌ بِما فِي قُلُوبِكُمْ . أَي إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ خَفَايا النُّفُوسِ ، وَيُحِيطُ بِالسِّرِّ والعَلانِيَةِ ، وَيُجازِي كُلَّ إنسانٍ بِعَمَلِهِ . وفيه وَعْدٌ وتحذيرٌ .

وقال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٩ / ٣٤٨ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ ما تَنْطَلِقُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بِما تُضْمِرُهُ صُدُورِكُمْ ، فَاتَّقُوهُ أَنْ تَنْطَلِقُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ ما قَدْ نَهاَكُمُ عَنْ أَنْ تَنْطَلِقُوا بِهِ ، أَوْ تُضْمِرُوا فِي صُدُورِكُمْ ما قَدْ كَرِهَهُ لَكُمْ ، فَتَسْتَوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنْهُ عِقُوبَةً )) .

وروى أبو داود فِي سُنَنِهِ ( ٢ / ٤٦١ ) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية ، فَنَسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية .

وفي عَوْنِ المَعْبُودِ ( ١١ / ١١٣ ) : (( ( فَنَسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ) أَي : المَذْكُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية . وَالْفِعْلانِ عَلَى البِنااءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَنائبِ فاعِلِهما هُوَ قَوْلُهُ :

﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إِخ . ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، أَي : اللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ وَالوَلدِ لِكِبَرِهِنَّ ﴿ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . وَتَمَامُ الآيةِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . وَالْحاصِلُ أَنَّ الآيةَ الأُولَى بِعُمومِها كانَتْ شامِلةً للقواعِدِ مِنَ النِّسَاءِ أَيضًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الآيةُ الثَّانِيَةُ خَرَجْنَ مِنْ حُكْمِ الآيةِ

الأولى ، فَلَهُنَّ أَنْ لَا يَعْضُضَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . قال المُنْذِرِيُّ : في إسنادِه علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مَقَالٌ )) .

وقال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] .  
إنَّ المُجَاهِدِينَ \_ بَوَصَفَهُمْ حَمَلَةَ الرِّسَالَةِ الإِلَهِيَّةِ النَّبِيلَةَ \_ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ عَقُولٍ سَلِيمَةٍ وَأَجْسَامٍ صَحِيحَةٍ . فَالْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ . وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا فَوْقَ طَاقَتِهَا .  
وهناك أشخاص غير قادرين على الجهاد مثل الأعمى والأعرج والمريض، وهؤلاء لا إثم عليهم في ترك الجهاد ، ولا لؤم عليهم في ذلك ، بسبب ضعفهم ، ووضعهم الصحي الضعيف . والجهاد عنهم مرفوع .

وفي تفسير ابن كثير (٣ / ٤٠٦): ((اختلف المُفسِّرونَ \_ رحمهم اللهُ \_ في المعنى الذي لأجله رُفِعَ الحَرْجُ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ هَهُنَا . فَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ ، ... ، أَي : إِنَّهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ لِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ)) .  
وقد ورد سبب آخر لنزول الآية : (( عن مُجَاهِدٍ : كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى أَوْ الْأَعْرَجِ أَوْ الْمَرِيضِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ قَرِيْبِهِ ، فَكَانَ الرِّمَى \_ الضَّعْفُ بِسَبَبِ الْكِبَرِ أَوْ الْعِلْلِ الْمُزْمِنَةِ \_ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ . فَنَزَلَتْ آيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ )) ٢٩٧ .  
هذه الفئة الضعيفة حين يتواجدون في بيوت الناس يشعرون بالإحراج ، فقد تُقدِّم لهم النساءُ بعضَ الطعام ، أو يجدون أنفسهم بين أشخاص غرباء لا يعرفونهم . وهذا يُصيِّبهم بالانقباض وعدم الراحة ، وقد يشعرون بأنهم تُقلَّاء على الآخرين ، فنزلت هذه الآية لترفع عنهم الحرج . وعلى أيَّة حال ، فالآيةُ شاملةٌ وعمامةٌ في دلالتها ، والعبارةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .  
وليس عليكم أيها الناس إثم ولا لؤم أن تأكلوا من بيوت أزواجكم وأولادكم . وقد جعل اللهُ بيوت أولادهم بيوتهم ، لأنَّ وُلْدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَالُ الْوَالِدِ كَمَالُ أَبِيهِ .

٢٩٧ دَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٩ / ٥٢٩ ) وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ )) ٢٩٨ .

ولا إثم عليكم في الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب المذكورين في الآية . وقال الرازي في التفسير الكبير ( ٣٦ / ٢٤ ) : (( والظاهر أن إباحة الأكل لا تتوقف على الاستئذان ، لأن العادة أن هؤلاء القوم تطيب أنفسهم بأكل الأقارب )) .

أو ما ملكتكم مفاتيحه من البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أصحابها ، أو أن يكون وكيل بستان أو ماشية ، فإنه يأكل من ثماره ، ويشرب من لبنها .

وفي تفسير البغوي ( ٦٢ / ١ ) : (( قال ابن عباس رضي الله عنهما : عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته ، لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ، ويشرب من لبن ماشيته ، ولا يحمل ، ولا يدخر . وقال الضحاك : يعني في بيوت عبيدكم ومماليككم ، وذلك أن السيد يملك منزل عبده ، والمفاتيح الخزان ، لقوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ [ الأنعام : ٥٩ ] . ويجوز أن يكون الذي يفتح به . قال عكرمة : إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن ، فلا بأس أن يطعم الشيء

---

٢٩٨ رواه الترمذي في سننه ( ٦٣٩ / ٣ ) ، وقال : (( حسن صحيح )) . ومعنى الحديث : إن أفضل وأهنأ ما استفدتم به من المال في جميع أحوالكم وشؤونكم ، هو ما كان بسبب عملكم بأيديكم ، وحصلتم عليه بأنفسكم ، في الصناعة أو التجارة أو الزراعة . وسبب ذلك الفضل أن في الكسب حسن توكل على الله تعالى . والتعبير بالأكل لأنه أغلب الحال في الاستفادة من المال . وإن ما عمله الولد بيديه كأن والده عمله ، فإن أكل منه الولد فهو أطيب الرزق أيضا ، لأن الابن جزء من والده ، والوالد قد طلبه ، وسعى في تحصيله ، وحكم الولد هو حكم والده ، وهو مشارك له ، وله الأكل من مال ولده . والحديث يدل على الإباحة لا التملك ، لأن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه . وقال المناوي في فيض القدير ( ٤٢٥ / ٢ ) : (( ( إن أطيب ما أكلتم ) أي أحله وأهنأه ( من كسبكم ) يعني إن أطيب أكلكم مما كسبتموه بغير واسطة لقربه للتوكل ، وتعددي نفعه ، وكذا بواسطة أولادكم ، كما بينه بقوله : ( وإن أولادكم من كسبكم ) لأن ولد الرجل بعرضه ، وحكم بعرضه حكم نفسه ، ويسمى الولد كسبًا مجازًا ، وذلك لأن والده سعى في تحصيله ، والكسب الطلب والسعي في الرزق . ونفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه عند الشافعي رضي الله عنه . وقوله : ( من كسبكم ) خير إن ، ومن ابتدائية ، يعني إن أطيب أكلكم مبتدئًا بما كسبتموه بغير واسطة ، أو بواسطة من كسب أولادكم )) .

اليسير، وقال السُّدي: الرَّجُلُ يُؤَلِّي طَعَامَهُ غَيْرَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وقال قوم: ﴿ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ ما خَزَنْتُمُوهُ عِنْدَكُمْ. قال مُجَاهِدٌ وَقْتَادَةُ: مِنْ بُيُوتِ أَنْفُسِكُمْ مِمَّا أَحْرَزْتُمْ وَمَلَكَتُمْ)). وفي مجمع الزوائد للهيتمي ( ٧ / ١٩٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الْآيَةُ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي التَّغْيِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِحَهُمْ إِلَى ضَمَنَائِهِمْ ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ : قَدْ أَخْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَحْبَبْتُمْ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا ، إِنَّهُمْ أَذْنُوا عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ . رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح )) .

كان المسلمون يُحِبُّونَ الْجِهَادَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُرِيدُونَ الْخُرُوجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُعْطُونَ مَفَاتِحَ بُيُوتِهِمْ إِلَى ضَمَنَائِهِمْ ، وَالضَّمَنَاءُ جَمْعُ ضَمِينٍ ، وَهُوَ الْكَفِيلُ الَّذِي ضَمِنَ الشَّيْءَ ، وَيَسْمَحُونَ لَهُمْ بِالْأَكْلِ مِمَّا يُحِبُّونَ ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْأَكْلُ ، لِأَنَّ إِذْنَهُمْ بَدُونِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْحَرَجَ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ وَلَا لَوْمَ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِإِذْنِ أَصْحَابِهَا .

أَوْ بُيُوتِ أَصْدِقَائِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ . وَالصَّدِيقُ مَنْ يَصْدُقُكَ فِي مَوَدَّتِهِ ، وَتَصَدَّقُهُ فِي مَوَدَّتِكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٠١ ) : (( ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، أَوْ بُيُوتِ صَدِيقِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَرْضَى بِالتَّبَسُّطِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَأَسْرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَالْخَلِيطِ ، هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَلِمَ رِضَا صَاحِبِ الْبَيْتِ بِإِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلِذَلِكَ خَصَّصَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ يُعْتَادُ التَّبَسُّطُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَتُنْسَخَ ، فَلَا احتِجَاجَ لِلْحَنْفِيَّةِ بِهِ عَلَى أَنْ لَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالِ الْمَحْرَمِ )) .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ . وَقَدْ نَزَلَتْ فِي مَنْ يَتَضَاقِقُ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ، وَيَعْتَبِرُهُ خِزْيًا وَعَارًا ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ يَتْرَكَ الْأَكْلَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٢٩١ ) : (( قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَيَمْكُثُ أَيَّامًا جَانِعًا حَتَّى يَجِدَ مَنْ يُؤَاكِلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ :

إِذَا مَا صَنَعْتَ الرَّادَ فَأَلْتَمِسِي لَهُ      أَكْبِيلًا فَإِنِّي لَسْتُ أَكِلُهُ وَحْدِي

قال ابن عَطِيَّة : وكانت هذه السَّيْرَة موروثة عندهم عن إبراهيم عليه السلام ، فإنه كان لا يأكل وَحْدَهُ . وكان بعضُ العرب إذا كان له ضَيْفٌ لا يأكل إلا أن يأكل مع ضَيْفِهِ ، فنزلت الآية مُبَيِّنَةً سُنَّةَ الأَكْلِ ، ومُذْهِبَةً كُلِّ ما خالفها من سيرة العرب ، ومُبيحة من أكل المُنفرد ما كان عند العرب مُحَرَّمًا ، نَحَتْ بِهِ نَحْوَ كَرَمِ الخُلُقِ ، فأفردت في إلزامه ، وإنَّ إحصار الأَكِيلِ لِحَسَنِ ، ولكنَّ بألا يُحَرِّمُ الانفرادَ )) .  
لقد أباح اللهُ للرَّجُلِ أن يأكل وَحْدَهُ ، ومع الجماعة . والأكلُ مع الجماعة أفضل وأكثر بَرَكَةً ،  
لِما فيه من التآلف والاجتماع وتقوية الروابط الاجتماعية .

وفي الحديث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إننا نأكل ولا نشبع، قال: (( فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ )) ، قالوا : نَعَمْ ، قال : (( فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، واذكروا اسمَ الله عليه ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ )) ٢٩٩ .

٢٩٩ رواه أبو داود في سننه ( ٣٧٣ / ٢ ) . وقال العراقي في تخريج الإحياء ( ٤ / ٢ ) : (( أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث وَحْشِي بن حَرْبٍ بإسناد حسن )) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أصحابه أهمية التآلف والاجتماع واحترام نِعَمِ اللهِ ، والحرص على الخيرات والبركات . وقد شكوا الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْبَعُونَ ، وقال لهم: " فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ " ، أي: تفترون عند الأكل ، وكل واحد يأكل وَحْدَهُ ، وأخبروه بأن هذا ما يحدث ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا مجتمعين غير مُتَفَرِّقِينَ ، واذكروا اسمَ الله على طعامهم ، وهذا يُؤدِّي إلى البركة والشَّعْبِ والرِّضَا . وفي هذا دليل واضح على استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل الرَّجُلُ وحيدًا . والاجتماعُ سببٌ لِلنَّعْمَةِ والبركة . وقال المُنَاوِي في فيض القدير ( ١٥٢ / ١ ) : (( اجْتَمِعُوا ) بمزمة وصل مكسورة ، خطاب لمن شكوا إليه أنهم يأكلون فلا يشبعون ( على طعامكم ) نَدْبًا مِنَ الاجتماعِ ضِدَّ الافتراقِ ( واذكروا ) حال شُرُوعِكُمْ فِي الأَكْلِ ( اسمَ الله عليه ) بأن تقولوا في أوَّلِهِ : بِسْمِ اللهِ ، والأكمل إكمال البسملة فإنكم إن فعلتم ذلك ( يُبَارِكُ ) أي: اللهُ ، فهو مبني للفاعل ، ويجوز للمفعول ( لكم فيه ) فتشبعون ، فالاجتماع على الطعام ، وتكثير الأيدي عليه ، وَلَوْ مِنَ الأهلِ والخدمِ مع التَّسْمِيَةِ سببٌ لِلبَرَكَةِ ، التي هي سببٌ لِلشَّعْبِ والخير ، والتَّسْمِيَةُ على الأكلِ سُنَّةٌ كِفايَةً ، والأكمل أن يُسَمِّيَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ ، فإن ترك التسمية أوَّلَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا تداركها في أثنائه )) اهـ . وفي نَفْسِ المَرْجِعِ ( ٤٤ / ٥ ) : (( قال بعضهم: وفي الأكل مع الجماعة فوائد ، منها : ائتلاف القلوب، وكثرة الرِّزْقِ والمدد ، وامتنال أمر الشارع، لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدِّينِ ، وعدم التفرق فيه ، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب ، ولا تألَّف إلا بالاجتماع=

إذا دخلتم بيوتاً فليُسلِّمَ بعضكم على بعض ، أي : إذا دخل المرء بيته فليُسلِّمَ على أهله والموجودين فيه، وحيَّوهم بتحيَّة الإسلام " السَّلَام عليكم" ، وهي تَحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ عَظِيمَةٌ طَيِّبَةٌ حَسَنَةٌ ، تشتمل على الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ ، وفيها الأجر العظيم .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٢ / ٢٩١ ) : (( وَصَفَهَا بِالْبِرْكَةِ ، لِأَنَّ فِيهَا الدُّعَاءَ ، وَاسْتِجَابَ مَوَدَّةَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ ، وَوَصَفَهَا أَيْضًا بِالطَّيِّبِ ، لِأَنَّ سَامِعَهَا يَسْتَطِيبُهَا )) .

وقال الواحدي في الوجيز ( ص ٧٧٠ ) : (( ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، فَالْيُسْلَمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيلَ : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا خَالِيَةً فَلْيَقُلْ الدَّاخِلُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ )) اهـ . وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٧٧ ) : (( أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الشُّعْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ، وَهُوَ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ )) .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، قَالَ : (( هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ))<sup>٣٠٠</sup> .  
وعن نافع أن عبد الله بن عمر \_ رضي الله عنهما \_ قَالَ : (( إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ ، فَلْيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ))<sup>٣٠١</sup> .

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، كما وَضَّحَ اللَّهُ لَكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، كَذَلِكَ يُوضِّحُ لَكُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ وَمَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ ، كَيْ تَفْهَمُوا ذَلِكَ ، وَتَعْمَلُوا بِهِ .

=على الطعام. وشتر الناس من أكلٍ وخذَه ، ومنع رَفَدَه \_ يعني عطاءه \_ كما مر في حديث. فمن فعل ذلك ، وأراد من الناس نُصْرَتَه على إقامة الدِّين ، فقد أتى البيوت من غير أبوابها، ورُتِمَا خَدَلُوهُ عِنَادًا لِبُغْضِهِمْ لَهُ، إذ البخيل مَبْغُوضٌ وَلَوْ كَثُرَ تَعْبُدُهُ ، وَالسَّخِيٌّ مَحْبُوبٌ وَلَوْ فَاسَقًا ، كما هو مُشَاهَدٌ )) .

٣٠٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٣٤ ) برقم ( ٣٥١٤ ) وصحَّحه ، ووافقته الذهبي .

٣٠١ رواه البخاري في الأدب المفرد ( ١ / ٣٦٣ ) ، وقال الحافظ في الفتح ( ١١ / ٢٠ ) : أخرجه

الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .



وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٥١ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَذَا يُفَصِّلُ اللَّهُ لَكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ ، فَيُبَيِّنُهَا لَكُمْ ، كَمَا فَصَّلَ لَكُمْ فِي هَذَا الْآيَةِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ فِيهَا ، وَعَرَّفَكُمْ سَبِيلَ الدُّخُولِ عَلَى مَنْ تَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، يَقُولُ : لِكَيْ تَتَفَقَّهُوا عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَأَدْبَهُ )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٦٣ - ٦٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ . فِي سَبَبِ نَزُولِهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ النَّسَاءُ : ٢٩ ] ، تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمَرَضَى وَالزَّمْنَى وَالغَمِّي وَالغُرْجَ ، وَقَالُوا : الطَّعَامُ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَالْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ مَوْضِعَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَالْمَرِيضُ لَا يَسْتَوْفِي الطَّعَامَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ نَاسًا كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُوا مَفَاتِيحَ بُيُوتِهِمْ عِنْدَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ ، وَعِنْدَ أَقْرَابِهِمْ ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِهِمْ إِذَا احتاجوا ، فَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ، وَيَقُولُونَ : نَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ طَيِّبَةً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْعُرْجَانَ وَالغَمِيَانَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْأَصْحَاءِ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّقِدُونَهُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ . وَالرَّابِعُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَا يُطْعَمُونَ الْمَرِيضَ وَالزَّمْنَ ، ذَهَبُوا بِهِ إِلَى بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَبَعْضُ مَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَكَانَ أَهْلُ الزَّمَانَةِ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ أَكْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، لِأَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ غَيْرَ مَالِكِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَه مُجَاهِدٌ . وَالخَامِسُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِسْقَاطِ الْجِهَادِ عَنْ أَهْلِ الزَّمَانَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ ، قَالَه الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ . فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَعْمَى حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مَعَهُ ، وَلَا فِي الْأَعْرَجِ ، وَتَكُونُ " عَلَى " بِمَعْنَى " فِي " ، ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ . وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ آخِرَ الْكَلَامِ : ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُسْتَأْنَفٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْوَى قَوْلَ الْحَسَنِ وَابْنِ زَيْدٍ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا بُيُوتُ الْأَوْلَادِ . وَالثَّانِي الْبُيُوتُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا ، وَهُمْ فِيهَا عِيَالٌ غَيْرِهِمْ ، فَيَكُونُ الْخَطَابُ لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ ، وَمَنْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْزَلُهُ ، وَنَسَبُهَا إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ سُكَّانُهَا . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا بُيُوتُهُمْ ، وَالْمُرَادُ أَكْلَهُمْ مِنْ مَالِ عِيَالِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَرْأَةِ كَبَيْتِ الرَّجُلِ . وَإِنَّمَا أَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرَابَاتِ الْمَذْكُورِينَ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِبَدْلِ طَعَامِهِمْ لَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَرَاءَ حَرَزٍ لَمْ يَجْزُ هَتْكَ الْحَرَزِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا

مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴿﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه الوكيل لا بأس أن يأكل اليسير ، وهو معنى قول ابن عباس . . . . والثاني بيت الإنسان الذي يملكه ، وهو معنى قول قتادة . والثالث بيوت العبيد ، قاله الضحَّاك . قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، قال ابن عباس: نزلت هذه في الحارث بن عمرو خرج مع رسول الله ﷺ غزياً ، وخلف مالك بن زيد على أهله ، فلما رجع وجدته مجهوداً ، فقال : تَحَرَّجْتُ أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِكَ بغيرِ إِذْنِكَ ، فنزلت هذه الآية . وكان الحسن وفتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً . قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا ﴾ ، في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال : أحدها أن حياً من بني كنانة يُقال لهم بنو ليث كانوا يتحرَّجون أن يأكل الرجلُ الطعامَ وحده ، فربما قعد الرجلُ والطعام بين يديه من الصَّبَاحِ إلى الرَّوْحِ ، فنزلت هذه الآية ، قاله فتادة والضحَّاك . والثاني أن قومًا من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم صيف إلا مع صيفهم ، فنزلت هذه الآية ، ورخص لهم أن يأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ، قاله عكرمة . والثالث أن المسلمين كانوا يتحرَّجون من مؤاكلة أهل الضَّرِّ خوفاً من أن يستأثروا عليهم ، ومن الاجتماع على الطعام ، لاختلاف الناس في ماكلهم ، وزيادة بعضهم على بعض ، فوسَّع عليهم ، وقيل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا ﴾ أي مُجْتَمِعِينَ ﴿ أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ ، أي : مُتَفَرِّقِينَ ، قاله ابن قتيبة . قوله تعالى : ﴿ إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾ فيها ثلاثة أقوال : أحدها أنها بيوت أنفسكم ، فسَلِّمُوا على أهاليكم وعيالكم ، قاله جابر بن عبد الله وطاووس وفتادة . والثاني أنها المساجد فسَلِّمُوا على مَنْ فِيهَا ، قاله ابن عباس . والثالث بيوت الغير ، فالمعنى : إذا دخلتم بيوت غيركم فسَلِّمُوا عليهم ، قاله الحسن . قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ ﴾ قال الرَّجَّاح : هي منصوبة على المصدَّر لأنَّ قوله : ﴿ فسَلِّمُوا ﴾ بمعنى فحَيُّوا ، وليُحِّي بعضكم بعضاً ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ قال مقاتل : ﴿ مُبَارَكَةٌ ﴾ بالأجر ﴿ طَيِّبَةٌ ﴾ أي : حَسَنَةٌ . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ المزمِّل : ٢٠ ] . إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّكَ تَمَثَّلَ أَمْرَهُ ، وتُصَلِّي وأصحابك في الليل بكل نشاطٍ واجتهادٍ . يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ تَقُومُ مَعَ أَصْحَابِكَ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ، وتارةً نِصْفَهُ ، وتارةً ثُلُثَهُ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤ / ٥٦٤) : (( وذلك كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْكُمْ ، وَلَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الْمُواظَبَةِ عَلَى مَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْكُمْ )) .  
 وكلمة " أدنى " تعني أقل ، لأن الأقرب إلى الشيء أقل منه .  
 والمؤمنون كانوا يقومون مع النبي ﷺ خُضوعًا لأمر الله تعالى ، وهذا يدل على قُوَّة إيمانهم ، وحِرْصهم الشديد على تطبيق أوامر الله ، وعدم تَرْك النبي ﷺ وحيدًا . فَهَمُّ أصحابه وتلاميذه المؤمنون به ، السائرون على منهجه ، الذين لا يُخَالِفُونَهُ فِي صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ . فَالَنَبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، وَالْقُدْوَةُ السَّامِيَّةُ ، وَأَصْحَابُهُ يَسِيرُونَ عَلَى خُطَاهُ ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ لِلتَّاسِّيِ بِهِ .  
 وكثيرٌ منهم لم يكن يَعْرِفُ كَمْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ احتياطًا ، وَخَوْفًا مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ ، خُصُوصًا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ النَّهَارَ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ وَتَحْصِيلِ الرِّزْقِ .  
 وَالآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ فَرْضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ .  
 وَقَدْ قَامُوا بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ .

وقيام الليل يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ الْقُوَّةَ وَرَبَاطَةَ الْجَأَشِ وَالصَّلَابَةَ ، وَيَزْرَعُ الْيَقِينَ فِي الْقَلْبِ ، وَيُقَوِّي الْبَدْنَ . فَالْإِنْسَانُ يَتْرِكُ حَيَاةَ الرَّفَاهِيَّةِ وَالنُّعُومَةِ ، لِيَعِيشَ حَيَاةَ الصَّلَابَةِ وَالخَشُونَةِ ، وَهَذَا يَصْنَعُ الْقَادَةَ الْأَقْوِيَاءَ ، الْوَاتِقِينَ بِاللَّهِ ، وَالْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ فِي أَقْسَى الظُّرُوفِ ، وَالْقِيَامِ بِأَصْعَبِ الْمُهِمَّاتِ ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الصَّعُوبَاتِ وَالتَّحْدِيَّاتِ الْجَسِيمَةِ .

وقال الصابوني في صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ ( ١٩ / ٦٠ ) : (( الْآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ كَلَّفُوا أَنْ يَقُومُوا سَاعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلَةً ، لَا تَقِلُّ عَلَى ثُلُثِهِ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثَيْهِ ، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَإِحْيَاءَهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، مِنْ ذِكْرِ ، وَصَلَاةٍ ، وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ ، يُقَوِّي أَبْدَانَهُمْ ، وَيُزَكِّي أَرْوَاحَهُمْ ، وَيُعَوِّدُهُمُ الْخَشُونَةَ فِي الْعَيْشِ ، وَاجْتِنَابَ مَا عَلَيْهِ الْمُتَرَفُّونَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالرَّخَاوَةِ وَالانْغِمَاسِ فِي الْمَلَذَاتِ . كَلَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِيُعِدَّهُمْ إِعْدَادًا رُوحِيًّا وَجَسْمِيًّا ، لِلْقِيَامِ بِأَعْيَاءِ الدَّعْوَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ نَشْرِ هَذَا الدِّينِ ، وَبِإِذَا لَهَا مِنْ تَرْبِيَةِ كَرِيمَةٍ مُجِيدَةٍ ، تُنْشِئُ الرِّجَالَ وَالْأَبْطَالَ )) .

وفي صحيح مُسْلِمٍ ( ١ / ٥١٢ ) أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : (( أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ )) ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : (( فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ )) ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَن شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : (( أَلَسْتَ تَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴾ ؟ )) ، قُلْتُ : بَلَى ،

قالت : (( فَإِنَّ اللَّهَ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ افترضَ قِيَامَ الليلِ في أوَّلِ هذه السُّورَةِ ، فقامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه حَوْلًا ، وأمسكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا في السَّمَاءِ ، حتى أنزلَ اللَّهُ في آخِرِ هذه السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فصارَ قِيَامَ الليلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ )) .

سَأَلَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ \_ رضيَ اللَّهُ عنها \_ عَن خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقالت له : "أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟" ، وهو استفهام تَفْهِيمِي ، لَأَنَّهَا تَعْرِفُ أَنَّهُ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فأجابَ : بَلَى ، أَي : إِنَّهُ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . قالت له عائشة \_ رضيَ اللَّهُ عنها \_ : " فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ " ، أَي : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّقَ بِكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، والتزمَ به ، وَتَجَنَّبَ مَا فِيهِ مِنْ مَمْنُوعِهَا ، فكانَ خُلُقُهُ الْعَمَلُ بِهِ ، والوقوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ ، والتأدُّبُ بِآدَابِهِ ، والاعتبارُ بِأَمثالِهِ وَقَصَصِهِ . ويُخْبِرُ سَعْدٌ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَن يَقُومَ مِنْ عِنْدِهَا وَيَذْهَبَ ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَبَدًا عَن شَيْءٍ مِنْ خُلُقِهِ ﷺ حتى يَمُوتَ ، حيثَ إِنَّهَا أَجْمَلَتْ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ ، حينًا أَحَالَتهُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْجَامِعِ لِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ ، فَيُمْكِنُهُ تَتَبُّعُ أَخْلَاقِهِ ﷺ مِنْهُ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا ، فلا يَبْقَى عَلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَى سُؤَالِ شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ . ثُمَّ بَعْدَ مَا هَمَّ بِالْقِيَامِ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ \_ رضيَ اللَّهُ عنها \_ ، ظَهَرَ لَهُ أَن يَسْأَلُهَا عَن قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ ، فَلَمَّا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ ، سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ \_ رضيَ اللَّهُ عنها \_ : " أَلَسْتَ تَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ ﴾ ؟ " ، أَي : السُّورَةَ كُلَّهَا ، فأجابَ بِأَنَّهُ يَقْرؤها ، فقالت : " فَإِنَّ اللَّهَ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ افترضَ " ، أَي : أوجِبَ عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ " قِيَامَ الليلِ في أوَّلِ هذه السُّورَةِ " ، وذلكَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ الْمُرْمَلُ : ٢ ] ، " فقامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا " ، أَي : صَلُّوا فِي اللَّيْلِ عَامًّا كَامِلًا ، وفي رواية أَبِي دَاوُدَ : " حتى انتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ " . " وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حتى أنزلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هذه السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فصارَ قِيَامُ الليلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ " . وقد خُولِقَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ \_ رضيَ اللَّهُ عنها \_ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا ، فَقِيلَ : بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ، وهو الظاهرُ ، لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَمِنْ أوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا الْآيَتِينَ آخِرَهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ .

لقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَعْرِفُ أَحْكَامَهُ ، وَيَعْمَلُ بِهَا ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَتَجَاوِزُهَا ، وهذا معنى أَنَّ خُلُقَهُ كَانَ الْقُرْآنَ . وكانَ قِيَامُ الليلِ فَرِضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فقاموا سَنَةً امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ ، وَجَعَلَ قِيَامَ الليلِ فَرِضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ . وهذا يُشِيرُ إِلَى عَظَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَبَاطَةِ جَاشِهِ ، وَشِدَّةِ بَاسِهِ ، وَفُؤَّةِ تَحْمُلِهِ .

وقال النَّووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٦ / ٢٦ ) : (( قَوْلُهَا: " فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ " ، مَعْنَاهُ : العمل به ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ ، وَالتَّأْدُّبُ بِآدَابِهِ ، وَالاعتِبَارُ بِأَمثَالِهِ وَقَصَصِهِ ، وَتَدْبُّرُهُ ، وَحُسْنُ تِلَاوَتِهِ . قَوْلُهَا : " فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ " ، هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ . فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَهِيَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا نَسْخُهُ . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبُ شَاةٍ ، فَغَلَطَ ، وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ مَعَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ )) .

وقال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ١٧٠ ) : (( ( كَانَ خُلُقُهُ ) بِالضَّمِّ . قَالَ الرَّاعِبُ : هُوَ وَالْمَفْتُوحُ الْخَاءُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، لَكِنْ خُصَّ الْمَفْتُوحُ بِالْهَيْئَاتِ وَالصُّورِ الْمُبْصَرَةِ ، وَالْمَضْمُومُ بِالسَّجَايَا وَالْقُوَى الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصِيرَةِ ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمَضْمُومِ : غَرِيزِي ( الْقُرْآنَ ) أَي : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : أَي خُلُقُهُ كَانَ جَمِيعَ مَا حَصَلَ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَحْسَنَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا إِلَيْهِ ، فَقَدْ تَحَلَّى بِهِ ، وَكُلَّ مَا اسْتَهْجَنَهُ وَنَهَى عَنْهُ تَجَنَّبَهُ وَتَحَلَّى عَنْهُ ، فَكَانَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لَخُلُقِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي الدِّيْبَاجِ : مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ ، وَالتَّأْدُّبُ بِآدَابِهِ ، وَالاعتِبَارُ بِأَمثَالِهِ ، وَقَصَصِهِ ، وَتَدْبِيرِهِ ، وَحُسْنُ تِلَاوَتِهِ )) .

### ٣\_ الاضطراب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] .  
مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا الْخَبَائِثَ ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، فَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ ، كَقَوْلِهِمْ : بِاسْمِ اللاتِ وَالْعُزَّى ، فَمَنْ أُجْبِرَتْهُ الطُّرُوفُ وَأُلْجِئَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِشَرِّطِ أَلَّا يَكُونَ سَاعِيًا فِي فَسَادٍ ، وَلَا مُتَجَاوِرًا مِقْدَارَ الْحَاجَةِ ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ فِي الْأَكْلِ ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ، وَيَرْحَمُ الْعِبَادَ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ أَنْ أَبَاحَ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَتَ الضَّرُورَةَ .

يَذَكُرُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ كَيْ يَتَعَدَّ عَنْهَا النَّاسُ ، وَيَلْتَزِمُوا بِالطَّيِّبَاتِ . إِذْ إِنَّ الْخَبَائِثَ وَالْمُحَرَّمَاتِ لَهَا أَثَرٌ سَلْبِيٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ رُوحِيًّا وَمَادِيًّا ، حَيْثُ تَنْقَلِبُ إِلَى عَوَالِمِ الْفَسَادِ وَالضَّرِيقِ ، وَهَذَا يَنْعَكِسُ عَلَى السُّلُوكِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِشَكْلِ عَامٍ ، مِمَّا يُؤَلِّدُ حَالَةَ ارْتِيَاكٍ فِي الْمَجْتَمَعِ ، وَغِيَابَ مَعَانِي الطَّهَارَةِ عَنْ مَسَارِهِ وَهُوِيَّتِهِ . وَإِذَا عَرِقَ الْمَجْتَمَعُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْخَطَايَا ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ

سيدفع الثمن ، وعندئذ تقترب نهاية المجتمع وانكسار الحضارة . وإذا انتشرت في المجتمع حالة الانهيار والفوضى والشك فلن ينجو أحد ، وسوف تعم الكارثة الجميع بلا تمييز . وعندما يقوم الفرد بحماية مجتمعه من السلبيات ، فهو في الحقيقة يحمي نفسه وأسرته قبل كل شيء . والذنوب لا تنحصر خطورتها في ذاتها فحسب ، لأن ضررها يصل إلى سلوك الفرد والجماعة ، ويتسلسل خطرهما ليشمل كل مفاصل المجتمع البشري ، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى ، وبث الفرقة والنزاع بين الأفراد . وعندئذ تتوقف حركة الإنتاج ، وتؤول حركة التاريخ الاجتماعي إلى شكل للفراغ والعبث . والخطايا لها تأثير بالغ على الطبيعة النفسانية للبشر ، والحراك الاجتماعي ، والروابط الإنسانية ، وعلاقات الإنتاج والإعمار والتنمية . إنها مثل النار المنتشرة في الهشيم لا يمكن التنبؤ بمداهما ، كما أن الذنوب تستأصل النقاء والطهارة من مفاصل المجتمع ، فيتحوّل الفرد إلى آلة استهلاكية متوحشة ، ويتكرس المجتمع كمستنقع للروائح الكريهة والمناظر القبيحة والمحتوى السيئ . وعندئذ يندم الجميع على تقصيرهم ، ولكن بعد فوات الأوان .

لقد حرم الله الميتة ، وهي ما فارقت الروح من غير ذبح شرعي . ويُسْتَنْهَى مِنَ التَّحْرِيمِ مَيْتَةُ الْبَحْرِ . عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ )) ٣٠٢ .

كَانَ الصَّخَابَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ ، فَيُجِيبُهُمْ ، وَيُفْتِيهِمْ . وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مَا يُيسَّرُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

٣٠٢ رواه الترمذي في سننه ( ١ / ١٠٠ ) برقم ( ٦٩ ) ، وقال : (( هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأسا بماء البحر ، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار )) اه . أمّا حديث " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ : فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ " ، فقد رواه أحمد في مسنده ( ٢ / ٩٧ ) وابن ماجه في سننه ( ٢ / ١١٠٢ ) . والحديث ضعيف ، ففي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ضعّفه ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١١ ) اه . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١ / ٢٦ ) : (( ضعيف متروك . وقال أحمد : حديثه هذا منكّر )) اه . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ( ٩ / ٢٢ ) أن أحمد وابن المديني ضعّفاه .

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ ، أَي : نَرَكُبُ الشُّنْفَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، أَي : مَا يَكْفِي لِلشُّرْبِ فَقَطْ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَي : فَإِنْ اسْتَحْدَمْنَا مَاءَ الشُّرْبِ لِلوُضُوءِ نَقَدَ ، وَلَمْ نَجِدْ مَا نَشْرِبُهُ ، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ ، أَي : فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا وَيَصِحُّ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُوَ " ، أَي : الْبَحْرُ " الطَّهُورُ مَاؤُهُ " ، أَي : مَاؤُهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ خِلَالَ الْجُزُوءِ مِنْهُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ ، " الْحِلُّ مَيْتُهُ " ، أَي : وَحَلَالٌ أَكُلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، مِنْ أَسْمَاكِ وَحَيْتَانِ وَغَيْرِهِمَا ، فَكُلْ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ حَلَالًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا طَفَا مِنْ مَيْتَاتِ الْمَاءِ ، فَكُلْهُ مُبَاحٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " الْحِلُّ مَيْتُهُ " ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْبَحْرِ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ مَاتَ فِيهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ كَانَ عَيْشُهُ عَيْشَ الْمَذْبُوحِ كَالسَّمَكِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ بِأَنْوَاعِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَبْحِهِ ، سِوَاءَ يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ كَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، أَوْ لَا يُؤْكَلُ كَالكَلْبِ ، وَالكُلُّ سَمَكٌ وَإِنْ ااخْتَلَفَتِ الصُّورُ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٢١٥ و ٢١٦ ) : ( ( الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ) بفتح الطاء المُبَالِغِ فِي الطَّهَارَةِ ، قَالَهُ لَمَّا سَأَلُوهُ : أَنْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي جَوَابِهِ : نَعَمْ ، مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ لِيَقْرَنَ الْحُكْمَ بِعَلَّتِهِ ، وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي بَابِهَا ، وَدَفْعًا لِتَوَهُّمِ حَمْلِ لَفْظَةِ نَعَمْ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا وَقَعَ جَوَابًا لِسَائِلٍ ، وَمَنْ حَالَهُ كحَالِهِ مِمَّنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ ، يُخَشَى أَنْ تَطَهَّرَ بِهِ عَطِشٌ ، فَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لِأَنْوَاعِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَاءُ الطَّهُورِ ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا بِذِكْرِ الْوَصْفِ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ الْمَاءُ الْمُجَوِّزُ لِلوُضُوءِ ، وَهُوَ لِلطَّهُورِيَّةِ ، فَالْتَّطَهُّرُ بِهِ حَلَالٌ صَحِيحٌ ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِهِ مُؤَوَّلٌ أَوْ مُرَيَّفٌ ( الْحِلُّ مَيْتُهُ ) أَي الْحَلَالِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ سَوَّارٍ ، سَأَلُوا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَأَجَابَهُمْ عَنْ مَائِهِ وَطَعَامِهِ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ يُعَوِّزُهُمُ الزَّادُ فِيهِ كَمَا يُعَوِّزُهُمُ الْمَاءُ ، فَلَمَّا جَمَعْتَهُمَا الْحَاجَةَ انْتَضَمَ الْجَوَابُ بِهِمَا . قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ : وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفِتْوَى ، بَأَن يَأْتِيَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، وَإِفَادَةً لِعِلْمِ آخَرَ غَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا ، لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَّهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَهُوَ عَنِ الْعِلْمِ بِحِلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَشَدَّ تَوَقُّفًا . . . . . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ ، تَلَقَّنَتْهُ الْأئِمَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَتَدَاوَلَتْهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ ، فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَرَوَاهُ الْأئِمَّةُ الْكِبَارُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ

والبَيْهَقِي والحاكم وَغَيْرُهُمْ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفْتَوْصَانًا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ ، فَقَالَ : " هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ : صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَنذَهَ وَغَيْرُهُمْ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَزْوِهِ لِابْنِ مَاجَةَ ، لِأَنَّهُ بَلَفِظَ " الْبَحْرُ ... " فِي أَوَّلِهِ لَيْسَ إِلَّا فِيهِ ، وَعَجِبْتُ مِنَ الْعَزْ بْنِ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ سَعَةِ نَظَرِهِ كَيْفَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِيمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهِ فِي أَحَدِ دَوَائِمِ الْإِسْلَامِ الْمُتَدَاوِلَةِ؟! )) .  
وَالدَّمُ السَّائِلُ مُحْرَمٌ . أَمَّا الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِاللَّحْمِ وَعَزْوُوقُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَصْغُبُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ فِي تَحْرِيمِهِ مَشَقَّةٌ كُبْرَى عَلَى النَّاسِ ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَكُلَّمَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ . وَالخِنْزِيرُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْرَمٌ ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّحْمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ .  
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٢١٠ ) : (( أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَحْتَسِبْ بِأَكْلِ اللَّحْمِ . فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا حَتَّى ، لِأَنَّ اللَّحْمَ مَعَ الشَّحْمِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ ، فَقَدْ دَخَلَ الشَّحْمُ فِي اسْمِ اللَّحْمِ ، وَلَا يَدْخُلُ اللَّحْمُ فِي اسْمِ الشَّحْمِ . وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، فَتَابَ ذِكْرُ لَحْمِهِ عَنْ شَحْمِهِ ، لِأَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ اسْمِ اللَّحْمِ )) اهـ . وَقَالَ السَّيِّدُ سَابِقٌ فِي فِقْهِهِ السُّنَّةِ ( ١٩ / ١ ) : (( وَيَجُوزُ الْخَرْزُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ )) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ١٧٥ ) : (( وَالْمَيْتَةُ \_ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ \_ اسْمٌ لِكُلِّ حَيَوَانَ حَرَجَتْ رُوحُهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ ( ذُبْحٍ شَرْعِيٍّ ) . وَقِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَنَّ جُمُودَ الدَّمِ فِيهَا بِالْمَوْتِ يُحْدِثُ أَدَى لِلْأَكْلِ . وَقَدْ يُسَمَّى الْمَذْبُوحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَيْتَةً حُكْمًا ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ كَذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ . فَأَمَّا الدَّمُ ، فَالْمُحْرَمُ مِنْهُ الْمَسْفُوحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [ الْأَنْعَامُ : ١٤٥ ] . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَهُوَ مُبَاحٌ . فَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَالْمُرَادُ جُمْلَتُهُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّحْمُ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ . قَالَ الرَّجَّاحُ : الْخِنْزِيرُ يَشْتَمِلُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى )) .

﴿ وَمَا أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . وَهُوَ مَا ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ . يَعْنِي : مَا ذُبِحَ لِلْأَنْصَابِ وَالْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ وَالطَّوَاغِيَةِ . ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . أَبَاحَ اللَّهُ تَنَاوُلَ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ ، فِي غَيْرِ بَعْغٍ ، وَلَا عُدْوَانٍ ، وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ . وَقِيلَ : غَيْرُ خَارِجٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُتَعَدِّ عَلَيْهِمْ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ . وَالْإِضْطِرَارُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ بَدَافِعِ الْجُوعِ ، أَوْ تَحْتَ



التهديد . فَمَنْ أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ وَالْإِضْطِرَارُ إِلَى أَكْلِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهَا ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْإِضْطِرَارِ ، فَيَتِمُّ تَقْدِيرُهَا بِقَدْرِهَا ، فَيَأْكُلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِحَيْثُ يَسُدُّ رَمَقَهُ ، وَيَبْقَى عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ ، دُونَ الْوُصُولِ إِلَى حَالَةِ الشَّبَعِ .  
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ ، رَحِيمٌ بِهِ ، إِذْ أَحَلَّ لَهُ الْحَرَامَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ١ / ١٧٥ و ١٧٦ ) : (( ومعنى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ ، مَا زَفَعَ فِيهِ الصَّوْتُ بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ اللَّهِ . . . . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾ أَي : أُلْجِيَ بِضَرُورَةٍ . . . . وفي قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرِ بَاغٍ عَلَى الْوَلَاةِ ، وَلَا عَادٍ يَقْطَعُ السَّبِيلَ ، هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي غَيْرِ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَلَا مُتَعَدِّ بِأَكْلِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ . وَالثَّلَاثُ غَيْرِ بَاغٍ أَي مُسْتَحِلٌّ ، وَلَا عَادٍ ، غَيْرِ مُضْطَرٍّ ، رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ . وَالرَّابِعُ غَيْرِ بَاغٍ شَهْوَتَهُ بِذَلِكَ ، وَلَا عَادٍ بِالشَّبَعِ مِنْهُ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ . مَعْنَى الضَّرُورَةِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ . سَأَلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِذَا لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ ، فَذَكَرَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ فَنَقَلَ حَنْبَلٌ : يَأْكُلُ مِقْدَارَ مَا يَقِيمُهُ عَنِ الْمَوْتِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنِي ، فَظَاهِرُ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّبَعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَظَاهِرُ الثَّانِيَةِ جَوَازُ الشَّبَعِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ )) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١١٩ ] . وَأَيُّ غَرَضٍ لَكُمْ فِي أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ ، مَا الْمَانِعُ لَكُمْ مِنْ أَكْلِ مَا ذَبَحْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ ؟ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْحَالَ وَالْحَرَامَ ، وَوَضَّحَ لَكُمْ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ ، . . . ، الْخَ ، فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ المائدة : ٣ ] الْآيَةِ ٣٠٣ ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَارِ فَقَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ أَيْضًا ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، إِذَا دَعَتْكُمُ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ . وَالْمَعْنَى : لَا مَانِعَ لَكُمْ مِنْ أَكْلِ مَا ذُكِرَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ .

٣٠٣ قال الثُّرَيْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٧ / ٦٥ ) : (( هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ مَكِّيَّةَ ، وَالْمَائِدَةَ مَدْيَنِيَّةَ ، فَكَيْفَ يُجِيلُ بِالْبَيَانِ عَلَى مَا لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَصَّلَ بِمَعْنَى يُفَصَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٥ / ٣٢١ ) : ( ... ) ، معنى قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ ﴾ في هذا الموضع : وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذكّر اسم الله عليه ، وذلك أن الله تعالى ذكّره تقدّم إلى المؤمنين بتحليل ما ذكّر اسم الله عليه ، وإباحة أكل ما ذبح بدينه أو دين من كان يدين ببعض شرائع كتبه المعروفة ، وتحريم ما أهّل به لغيره من الحيوان ، وزجرهم عن الإصغاء لما يوحى الشياطين بعضهم إلى بعض من زخرف القول في الميتة والمنخبة والمتردّية ، وسائر ما حرّم الله من المطاعم ، ثم قال : وما يمنعكم من أكل ما ذبح بديني الذي ارتضيته ، وقد فصلت لكم الحلال من الحرام فيما تطعمون ، وبينته لكم بقولي : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، فلا لبس عليكم في حرام ذلك من حاله ، فتتمنعوا من أكل حلاله حذرًا من موقعة حرامه ، فإذا كان ذلك معناه فلا وجه لقول متأولي ذلك : وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا ، لأن ذلك إنما يقال كذلك لمن كان كفّ عن أكله رجاء ثواب بالكفّ عن أكله ، وذلك يكون ممن آمن بالكفّ ، فكفّ اتباعًا لأمر الله ، وتسليمًا لحكمه ، ولا نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة كفّ عن أكل ما أحلّ الله من الذبائح رجاء ثواب الله على تركه ذلك ، واعتقادًا منه أن الله حرّمه عليه .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٢٢٧ ) : ( ( والاستفهام في ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذكّر اسم الله عليه ﴾ للإنكار ، أي : ما المانع لكم من أكل ما سمّيت عليه بعد أن أذن الله لكم بذلك ﴾ ) والحال أن ﴿ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أي : بين لكم بيانًا مفصلاً يدفع الشكّ ، ويزيل الشبهة ، بقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] ، إلى آخر الآية ، ثم استثنى ، فقال : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، أي : من جميع ما حرّمه عليكم ، فإنّ الضرورة تحلّل الحرام .

وقال الله تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [ التَّمَل : ٦٢ ] .

هذا دليل على وحدانية الله تعالى ، وأنه وحده الإله المستحق للعبادة ، وأنه وحده الذي يجيب الدعاء . أمّن يجيب المكروب المجهود الذي مسّه الضرّ فيستجيب دعاءه ويُلبيّ نداءه ؟ . والمضطرّ هو الذي وقع في مصيبة ، وأخوجته شدة من الشدائد ، وألجأته إلى الصّراعة إلى الله عزّ وجلّ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٢٧٣ ) : ( ( أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه ﴾ ، المضطرّ الذي أخوجه شدة ما به إلى اللجوء إلى الله تعالى ، من الاضطرار ، وهو افتعال من الصّرورة ، واللام فيه للجنس لا للاستغراق ، فلا يلزم منه إجابة كلّ مضطرّ .

تُوضِّح الآية أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُدْعَى عِنْدَ الشَّدَائِدِ ، وهو الَّذِي يُرْجَى عِنْدَ الْكَوَارِثِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّهِ ، وَفَقِيرٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَخْلُوقُ أَنْ يَسْتَعِينِي عَنِ الْخَالِقِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٢١٠ ) : (( ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ ، هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالْمُضْطَّرُّ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْاضْطِرَارِ ، وَهُوَ الْمَكْرُوبُ الْمَجْهُودُ الَّذِي لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُذْنِبُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي عَرَاهُ ضَرْبٌ مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، فَأَلْجَأَهُ إِلَى التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّامُ فِي الْمُضْطَّرِّ لِلْجِنْسِ لَا لِلِاسْتِعْرَاقِ ، فَقَدْ لَا يُجَابُ دُعَاؤُ بَعْضِ الْمُضْطَّرِّينَ ، لِمَنْعِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، بِسَبَبِ يُحْدِثُهُ الْعَبْدُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِجَابَةِ دُعَائِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِجَابَةَ دُعَاؤِ الْمُضْطَّرِّ إِذَا دَعَا ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَالْوَجْهُ فِي إِجَابَةِ دُعَاؤِ الْمُضْطَّرِّ أَنَّ ذَلِكَ الْاضْطِرَارَ الْحَاصِلَ لَهُ يَتَسَبَّبُ عَنْهُ الْإِخْلَاصُ ، وَقَطَعَ النَّظَرَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ )) .

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ الْمَكْرُوبَ الْمَجْهُودَ الَّذِي لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ . يَسْتَجِيبُ دُعَاؤَهُ ، وَيُلِيِّي نِدَاءَهُ ، وَيَكْشِفُ ضُرَّهُ ، وَيُفْرِجُ كُرْبَتَهُ ، وَيُنْقِذُهُ مِنْ أَزْمَتِهِ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ ، وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْإِلَهَ الْمَعْبُودَ بِحَقِّ .

وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ وَعْدًا إِلَهِيًّا بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُضْطَّرِّ ، لِأَنَّ الْاضْطِرَارَ يَدْفَعُ إِلَى الْإِخْلَاصِ بِلَا رِيَاءٍ وَلَا شُهْرَةٍ ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، بِلَا شَرِيكَ وَلَا نِدِّ . وَالْإِخْلَاصُ هُوَ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ . لِذَلِكَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ دَعْوَةَ الْمُضْطَّرِّ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُؤْمِنًا أَمْ كَافِرًا ، طَائِعًا أَمْ عَاصِيًا ، لِأَنَّ الْكَرِيمَ لَا يَطْرُدُ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُقُ بَابَهُ .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ( ٥ / ٦٤ ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَامَ تَدْعُو ؟ ، قَالَ : (( أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَ عَنْكَ ، ... )) .

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَقِيقَةِ دَعْوَتِهِ ، فَأَجَابَ : " أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ " ، أَي : إِخْلَاصِ كَامِلِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَطَرْحِ الشَّرْكِ ، " الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَ عَنْكَ " ، فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كَشْفِ الضَّرِّ عَنْ عِبَادِهِ . وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ كَشْفَ الضَّرِّ عَنِ الْإِنْسَانِ إِلَّا اللَّهُ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْإِلَهَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ . وَالتَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ فِطْرَةٌ وَجِبَالَةٌ عِنْدَ كُلِّ إِنْسَانٍ ، حَتَّى الْمُشْرِكِ .

#### ٤\_ التَّكْفِيرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] .

الخطاب الإلهي للمؤمنين : كُتِبَ ( فُرِضَ ) عليكم الصيام أيّامًا معدودات ( عددًا معلومًا ) .  
والأيام المعدودات هي شهر رمضان . وقد رخص الله للمريض والمسافر بالإفطار وعدم الصوم في  
حالتَي المرض والسفر ، رحمةً بهما ، لِمَا في ذلك من التعب والمشقة والعناء . يُفْطِرَانِ ، ثُمَّ يَقْضِيَانِ  
الأيام التي أفطرا فيهما ، في غير أيام المرض والسفر .

والآية : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ تدل على وجوب القضاء بدون تعيين وقت مُحدَّد . وعلى  
الذين يستطيعون الصيام ويُقدرون عليه \_ إن أفطروا \_ فِدْيَةً ، وهي إطعام مسكين . وقد رخص الله  
لهم في الإفطار في بداية فرض الصيام عليهم ، لأنه اشتد عليهم ، ولم يتعودوه ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك .  
ففي ابتداء الإسلام ، كان يجوز لمن استطاع الصيام أن يُفْطِرَ ، ويُطْعِمَ عن كُلِّ يوم أفطره مسكينًا  
مُدًّا مِنْ طعام . وقد نُسِخَ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فَمَنْ زَادَ فِي  
الفدية على مُد واحد ، فهو أفضل وأحسن وخَيْرٌ له ، والصيام خَيْرٌ لكم أيها المُطِيقُونَ مِنَ الفدية ،  
إن كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ عَظَمَةَ الصَّوْمِ وَفَضْلَهُ الْكَبِيرَ وَأَجْرَهُ الْعَظِيمَ . وإذا كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ  
عَرَفْتُمْ أَنَّ الصَّيَامَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ . وهذا إنْما كان قَبْلَ النَّسْخِ .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ١٩٦ ) : (( قيل : المراد من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ شَهْرُ  
رَمَضَانَ ، وهي غير منسوخة . ونَصَبَ ﴿ أَيَّامًا ﴾ على الظرف ، أي : في أيام معدودات . وقيل :  
على التفسير ، وقيل : على هو خبر ما لم يُسَمَّ فاعله . ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾  
أي : فأفطر فِعْدَةً ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي : فعليه عِدَّة ، والعِدَّة والعِدَّة واحد ، ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي :  
غير أيام مرضه وسفره ، و﴿ أُخَرَ ﴾ في موضع خفض ، لكنها لا تنصرف ، فلذلك نُصِبَتْ . قوله تعالى :  
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ . اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها ، فذهب أكثرهم إلى أن  
الآية منسوخة ، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما ، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام  
مُخَيَّرِينَ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا وَبَيْنَ أَنْ يَفْطِرُوا وَيَقْدُوا . خَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ ، ثُمَّ نُسِخَ التَّخْيِيرُ ، وَنَزَلَتْ الْعَزِيمَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وقال قتادة : هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يُطِيقُ الصَّوْمَ ، ولكن يَشُقُّ عَلَيْهِ ،  
رُخِّصَ لَهُ فِي أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْدِيَ ثُمَّ نُسِخَ . وقال الحسن : هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم  
المرض ، وهو مُسْتَطِيعٌ لِلصَّوْمِ ، خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَبَيْنَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْدِيَ ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَثَبَّتِ الرَّخِصَةُ لِلَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ . وذهب جماعة إلى أن  
الآية مُحْكَمَةٌ غير منسوخة ، ومعناه : وعلى الذين كانوا يُطِيقُونَهُ فِي حَالِ الشَّبَابِ فَعَجَزُوا عَنْهُ بَعْدَ

الكبير ، فعليهم الفدية بدل الصوم ... قوله تعالى : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، أضاف الفدية إلى الطعام ، وإن كان واحداً لاختلاف اللفظين ... والفدية : الجزاء . ويجب أن يُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من الطعام، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وهو رطل وتُلت من غالب قوت البلد ، هذا قول فقهاء الحجاز . وقال بعض فقهاء أهل العراق : عليه لكل مسكين نصف صاع لكل يوم يُفطر . وقال بعضهم : نصف صاع من القمح أو صاع من غيره ، وقال بعض الفقهاء : ما كان المُفطر يَتَقَوَّته يَوْمَهُ الذي أفطره ، وقال ابن عباس : يُعطي كل مسكين عشاءه وسُخُورَهُ . ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، أي : زاد على مسكين واحد ، فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر ، قاله مُجاهد وعطاء وطاووس . وقيل : من زاد على القدر الواجب عليه ، فأعطى صاعاً ، وعليه مُد فهو خير له . ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فَمَنْ ذهب إلى النَّسخ ، قال : معناه الصوم خير له من الفدية، وقيل : هذا في الشيخ الكبير لو تكلّف الصوم وإن شقَّ عليه خير له من أن يُفطر وَيُفِدِي ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . واعلم أنه لا رخصة لمؤمن مُكلّف في إفطار رَمَضَانَ إلا لثلاثة : أحدهم يجب عليه القضاء والكفارة ، والثاني عليه القضاء دون الكفارة ، والثالث عليه الكفارة دون القضاء . أمّا الذي عليه القضاء والكفارة ، فالحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فإنهما تُفطران وتُقضيان ، وعليهما مع القضاء الفدية ، وهذا قول ابن عُمر وابن عَبَّاس ، وبه قال مُجاهد ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله . وقال قوم : لا فدية عليهما ، وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النَّخعي و الزُّهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي . وأمّا الذي عليه القضاء دون الكفارة فالمرضى والمسافر والحائض والنفساء . وأمّا الذي عليه الكفارة دون القضاء ، فالشيخ الكبير، والمرضى الذي لا يُرجى زوال مرضه )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُم أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] . لا يُؤاخذكم الله بما يسبق إليه اللسان من الحلف بالله بدون قصد الحلف ، كقول أحدكم : بلى والله ، لا والله ، لا يقصد اليمين ، فلا إثم عليه ولا كفارة . واللغو هو الكلام الذي لا يُعتدُّ به . ولكن يُؤاخذكم بما حلفتُم عن قصد . وكفارة اليمين إذا حنثتم فيه . والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تُكفر الخطيئة ، أي: تسترُها . أن تُطعموا عشرة مساكين من الطعام الوُسط الذي تُطعمون منه أهليكم ، أو كسوة المساكين ، لكل مسكين ثوب يستر

البدن ، أو إعتاق عَبْد مَمْلُوك لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى . والحائِثُ بِالْيَمِينِ الَّذِي لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ مُخَيَّرٌ ، إِنَّ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . هَذِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْحِنْثِ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ مِنَ الْاِمْتِهَانِ وَالْاِبْتِدَالِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا تَحْنُثُوا ، وَإِذَا حِنْثْتُمْ فَلَا تَتْرَكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ . مِثْلَ ذَلِكَ التَّبَيِّنُ لِلَّهِ لَكُمْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَيُوضِّحُهَا بِلَا لَبْسٍ وَلَا غُمُوضٍ ، كَمَا تَشْكُرُوهُ عَلَى هِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ لَكُمْ . وَقَالَ الْبَيْضاوي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٦٠ ) : (( ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، هُوَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَرْءِ بِلَا قَصْدٍ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِلى وَاللَّهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَقِيلَ : الْحَلْفُ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . . . . ﴾ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ بِمَا وَتَقَّتُمْ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ ، وَالْمَعْنَى : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ إِذَا حِنْثْتُمْ ، أَوْ بِنَكْتِ مَا عَقَّدْتُمْ ، فَحَذَفَ لِلْعِلْمِ بِهِ . . . . ﴾ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ ، فَكَفَّارَةُ نَكْتِهِ ، أَي : الْفَعْلَةُ الَّتِي تُذْهِبُ إِثْمَهُ وَتَسْتُرُهُ . وَاسْتُدِلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " . ﴾ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، مِنْ أَقْصَدِهِ فِي النَّوْعِ وَالْقَدْرِ ، وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عِنْدَنَا ، وَنِصْفُ صَاعٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . . . . ﴾ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، ... ، وَهُوَ جَمْعُ أَهْلِ ، كَاللِّيَالِيِّ فِي جَمْعِ لَيْلٍ ، وَالْأَرَاضِيِّ فِي جَمْعِ أَرْضٍ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ أَهْلَاةٍ ﴾ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ عَطْفَ عَلَى ﴾ إِطْعَامُ ﴾ ، أَوْ ﴾ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ إِنْ جُعِلَ بَدَلًا ، وَهُوَ ثَوْبٌ يُعْطَى الْعَوْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ قَمِيصٌ أَوْ رِدَاءٌ أَوْ إِزَارٌ . . . . ﴾ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أَوْ إِعْتَاقُ إِنْسَانٍ . وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ الْإِيمَانَ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ . وَمَعْنَى ﴾ أَوْ ﴾ إِجْبَابُ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا ، وَتَخْيِيرُ الْمُكْفَرِ فِي التَّعْيِينِ ، ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ، أَي وَاحِدَةً مِنْهَا ، ﴾ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَشَرَطَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ التَّابِعَ ، لِأَنَّهُ قُرِئَ (( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ )) ، وَالشُّوَادُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ تَثْبُتْ كِتَابًا وَلَمْ تُرَوِّ سُنَّةً ، ﴾ ذَلِكَ ﴾ أَي الْمَذْكُورِ ﴾ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وَحِنْثْتُمْ ، ﴾ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ بِأَنْ تَصْنُوهَا بِهَا ، وَلَا تَبْدُلُوهَا لِكُلِّ أَمْرٍ ، أَوْ بِأَنْ تَبْرُوهَا فِيهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَلَمْ يَفُتْ بِهَا خَيْرٌ ، أَوْ بِأَنْ تُكْفَرُوهَا إِذَا حِنْثْتُمْ ﴾ كَذَلِكَ ﴾ أَي : مِثْلَ ذَلِكَ الْبَيَانِ ، ﴾ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أَعْلَامَ شَرَائِعِهِ ﴾ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ نِعْمَةَ التَّعْلِيمِ أَوْ نِعْمَةَ الْوَجوبِ شُكْرُهَا ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَيِّنِ يُسَهِّلُ لَكُمْ الْمَخْرَجَ مِنْهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٧ ] .

والذين صدَّقوا بوحداية الله ، وأقروا بنبوة مُحَمَّد ﷺ ، وفعلوا الطاعات ، واجتنبوا المعاصي ، أي إنَّهم جمَعوا بين الإيمان والعمل الصالح ، لَنَمَحُونَ ذُنُوبَهُمَ الماضية ، وَلَنَبْطِلَنَّ سَيِّئَاتِهِمَ التي عمِلوها ، حتى تصير كأنها لم تُعمل أصلاً ، وذلك بسبب إيمانهم وعباداتهم وطاعاتهم . والتكفيرُ إذهابُ السيئة بالحسنة . وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ بأحسن أعمالهم ( طاعاتهم ) ، وَلَيْسَ بِمَسَاوِي أَعْمَالِهِمْ ( معاصيهم ) . وهذا يدل على فضل الله ، وكرمه ، وإحسانه إلى عباده المؤمنين الطائعين .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٣ / ٢٩٠ ) : (( قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ﴾ ، أي : صدَّقوا ، ﴿ وعملوا الصالحات لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ، أي : لَنُغَطِّيَنَهَا عَنْهُمْ بالمغفرة لهم ﴾ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، أي : بأحسن أعمالهم ، وهو الطاعات . ثُمَّ قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ تُكْفَرَ عَنْهُمْ كُلُّ مَعْصِيَةٍ عَمِلُوهَا فِي الشَّرْكِ ، وَيُثَابُوا عَلَى مَا عَمِلُوا مِنْ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُكْفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ، وَيُثَابُوا عَلَى حَسَنَاتِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٤ / ٢٧٤ ) : (( ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ ، أي : لَنُغَطِّيَنَهَا عَنْهُمْ بالمغفرة ، بسبب ما عملوا من الصالحات ﴾ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، أي : بأحسن جزاء أعمالهم . وقيل : بِجَزَاءِ أَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ . والمراد بأحسن ، مُجَرَّدُ الْوَصْفِ ، لَا التَّفْضِيلَ ، لِأَنَّ الْيَكُونَ جَزَاؤَهُمْ بِالْحَسَنِ مَسْكُوتًا عَنْهُ . وَقِيلَ : يُعْطِيهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلُوا ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ [ الزمر : ٣٥ ] .

أعطى الله هؤلاء المؤمنين المحسنين ما شاؤوا لِيَسْتُرَ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا بالمغفرة .

وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ٦ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُهُ : وَجَزَى هَؤُلَاءِ الْمُحْسِنِينَ رَبُّهُمْ بِإِحْسَانِهِمْ كَمَا يُكَفِّرُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، بِمَا كَانَتْ مِنْهُمْ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ وَإِنَابَةٍ ، مِمَّا اجْتَرَحُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ فِيهَا )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُمْ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [ المُجادلة ] . هذا بَيَانٌ إلهيٌّ وَاضِحٌ لِكِفَارَةِ الظَّهَارِ .

والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ زَوَاجَتِهِمْ بِتَشْبِيهِنَّ بِالْأُمَّهَاتِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ عَمَّا قَالُوا ، وَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُمْ ، وَيَرْغَبُونَ فِي إِعَادَةِ زَوَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ \_ عِبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً \_ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ يُجَامِعَهَا . وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٠٨ / ١ ) : (( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )) ، أَيْ : فَعَلَيْهِمْ أَوْ فَالْوَجِبُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ ، وَالْفَاءُ لِلتَّسْبِيَةِ . وَمِنْ فَوَائِدِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَكَرُّرِ وُجُوبِ التَّحْرِيرِ بِتَكَرُّرِ الظَّهَارِ . وَالرَّقَبَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ عِنْدَنَا قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ )) .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرَابِطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ الْكُفَّارَاتِ وَتَحْرِيرِ الرَّقَابِ ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرَّقِّ ( الْعُبُودِيَّةِ ) تَمَامًا ، وَإِعَادَةِ الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلَّذِينَ اتَّفَقَدُوهَا فِي ظُرُوفٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ . وَهَذِهِ الْمَنَهْجِيَّةُ تَمْتَازُ بِالْهُدُوءِ وَالتَّوَدُّعِ لَا الْحِمَاسَةَ الشَّعَارَاتِيَّةَ وَالْفُزْزُ فِي الْمَجْهُولِ وَالتَّوَرَّةَ الْفَوْضُويَّةَ . وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ تَقُومُ عَلَى التَّوَدُّعِ ، وَحَلَّ الْمَشْكَالَاتِ خُطُوَةً بِخُطُوَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤٠٨ / ٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : )) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا )) ، اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (( ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا )) ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْعُودُ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَيُكْرَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلِ دَاوُدَ ، وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِّ وَالْفَرَّاءِ وَفِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الْمُظَاهَرَةِ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ فَلَا يُطَلَّقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجِمَاعِ أَوْ يَعَزِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِهَذِهِ الْكُفَّارَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجِمَاعِ وَالْإِمْسَاكُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ الْجِمَاعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الظَّهَارِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ، وَرَفَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَتَى ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (( ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا )) ، يَعْنِي : يُرِيدُونَ أَنْ يَعُودُوا فِي الْجِمَاعِ الَّذِي حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَعْنِي الْعِشْيَانَ فِي الْفَرْجِ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَعْشَى فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (( مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا )) ، وَالْمَسُّ : النَّكَاحُ ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ . . . . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )) ، أَيْ : فِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ، فَهَهُنَا الرَّقَبَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ ، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ مَا أُطْلِقَ هَهُنَا عَلَى مَا قِيَّدَ هُنَاكَ ، لِاتِّحَادِ الْمَوْجِبِ ، وَهُوَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ )) .



إِنَّ الَّذِينَ يَلْجَأُونَ إِلَى الظَّهَارِ، فَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم الزَّوْجَاتِ ، فيقول أحدهم لزوجته : أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ يَنْدُمُونَ عَلَى فَعْلَتِهِمْ ، وَيُرِيدُونَ اسْتِعَادَةَ حَيَاتِهِم الزَّوْجِيَّةَ ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَرِّرُوا رَقَبَةً قَبْلَ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَاتِ أَوْ جَمَاعَتِهِنَّ . وَالتَّمَّاسُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ مِنَ التَّقْيِيلِ وَاللَّمْسِ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا لَمْ يُكْفَرْ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٣٧ / ١٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ، أَي : يُجَامِعُهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُظَاهِرِ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَثِمَ وَعَصَى ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْفِيرُ ، وَحُكِّيَ عَن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى )) .

﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ﴾ ذَلِكَ التَّعْلِيظُ فِي الْكُفَّارَةِ وَعَظُّ لَكُمْ حَتَّى تَتْرَكُوا الظَّهَارَ وَلَا تَعُودُوا إِلَيْهِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٨ / ١٢ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أَوْجِبْ رَبُّكُمْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ عِظَةً لَكُمْ تَتَعَبَّطُونَ بِهِ ، فَتَنْتَهُونَ عَنِ الظَّهَارِ وَقَوْلِ الزُّورِ )) .

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَبِوِطْئِهَا ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ أَعْمَالِكُمْ ، فَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ، فَحَافِظُوا عَلَى حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَا تَنْسُوا أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يُضِلُّكُمْ ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٨ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا أَيُّهَا النَّاسُ ذُو خَبْرَةٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا ، فَانْتَهُوا عَنِ قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ )) .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ الَّتِي يُعْتَقُهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْجَمَاعِ . وَإِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهَا انْقَطَعَ التَّابِعُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا وَيَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ١٠ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ رَقَبَةً يُحَرِّرُهَا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، وَالشُّهُرَانِ الْمُتَتَابِعَانِ هُمَا اللَّذَانِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا يَافِطَرُ فِي نَهَارٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ بِالْعُدْرِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ لِغُدْرٍ فَزَالَ الْعُدْرُ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّوْمِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَسْتَأْنِفُ ، لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ بِغُدْرٍ أَوْ غَيْرِ غُدْرٍ لَمْ يُتَابِعْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ )) اهـ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٥٩ ) : (( ذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْعَاجِزِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ، أَي : فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فِي مَلِكِهِ ، وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ ، لَا يُفْطَرُ فِيهِمَا ، فَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَهُ إِنْ كَانَ الْإِفْطَارُ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَإِنْ كَانَ لِغُدْرٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،

فقال سعيد بن المسيَّب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشَّعبي والشافعي ومالك :  
إنه يَنْبئ ولا يَسْتَأْنَف ، وقال أبو حنيفة : إنه يَسْتَأْنَف ، وهو مروِّي عن الشافعي . ومعنى ﴿ من قَبْلِ  
أن يَتَمَاسًا ﴾ ، ... ، فَلَوْ وَطِئَ لَيْلًا أو نهارًا عَمْدًا أو خَطَأً ، استَأْنَفَ ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .  
وقال الشافعي : لا يَسْتَأْنَفُ إذا وَطِئَ لَيْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ ، والأوَّلُ أوَّلَى )) .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، إذا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ لِكِبَرِهِ أو مَرَضِهِ أو  
فَرَطِ شَهْوَةِ أو لِحَوْفِ مَشَقَّةِ عَظِيمَةٍ ، فيجب عليه أن يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ما يُشْبِعُهُمْ ، لكلِّ مِسْكِينٍ  
مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢٥٩ / ٥ ) : (( ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾  
يَعْنِي صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، ﴿ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، أي : فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ،  
لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، وَهُمَا نِصْفَ صَاعٍ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وغيره :  
لكلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَاحِدًا . والظاهر مِنَ الْآيَةِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا مَرَّةً وَاحِدَةً ، أو يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ  
مَا يُشْبِعُهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضَ السِّتِّينِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ،  
وَبَعْضَهُمْ فِي يَوْمٍ آخَرَ )) اهـ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ٣٠٩ / ١ ) : (( ﴿ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾  
سِتِّينَ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ ، لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَجِنْسُهُ الْمُخْرَجُ  
فِي الْفِطْرَةِ . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ( قَمْحٍ )  
أَوْ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ )) اهـ . وفي مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ ( ٦٣٦ / ٤ ) : (( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ  
فِي الْإِسْلَامِ رَجُلًا كَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَهُ ، يُقَالُ لَهَا : حُويلَةَ ، فَظَاهَرَ مِنْهَا ، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ :  
أَلَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ ، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَاَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّيه ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،  
فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي  
زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ، فَقَالَتْ : أَنَا رَقَبَةٌ ،  
مَا لَهُ غَيْرِي . قَالَ : " ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ " ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيْشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ . قَالَ : " ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ " ، قَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي مَا هِيَ إِلَّا أَكَلَةٌ إِلَى  
مِثْلِهَا ، لَا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِشَطْرِ وَسُقِ ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَالْوَسُقُ : سِتُونَ صَاعًا ،  
فَقَالَ : " لِيُطْعِمَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلِيُرَاجِعَكَ " . رواه البزار ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف )) .  
إنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ ، وَالتَّيسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ،  
وَالأَمْرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَعَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ .

﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، ذلك الذي بيّنه الله من أحكام الظَّهَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَدِّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْعَمَلِ بِشِرَائِعِهِ ، وَلَا تَسْتَمِرُّوا عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَاطِلَةِ . وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا وَأَوْجَبَهَا ، وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، أَي : ذَلِكَ لِتَكُونُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَسَمِّيَ التَّكْفِيرُ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ إِيْمَانًا ، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَا أَشْبَهَهُ فَهُوَ إِيْمَانٌ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ١٠ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : هَذَا الَّذِي فَرَضْتُ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْكُمْ مَا فَرَضْتُ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ ، ثُمَّ خَفَّتْ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ بِالصَّوْمِ ، وَمَعَ فَقْدِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالْإِطْعَامِ ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ كَيْ تَقَرَّ النَّاسُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَرِسَالَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيُصَدِّقُوا بِذَلِكَ ، وَيَعْمَلُوا بِهِ ، وَيَنْتَهُوا عَنِ الْقَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ )) .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، وَتِلْكَ هِيَ أَوْامِرُ اللَّهِ فَالْتَزِمُوا بِهَا ، وَحُدُودُهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَحَارِمُهُ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧ / ٢٤٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، أَي : بَيْنَ مَعْصِيَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، فَمَعْصِيَتُهُ الظَّهَارُ ، وَطَاعَتُهُ الْكُفَّارَةُ )) .

﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وَلِلْجَاهِدِينَ وَالْمُكَدِّبِينَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ عَذَابٌ مُوجِعٌ فِي النَّارِ . وَقَدْ أُطْلِقَ الْكَافِرُ عَلَى مُتَعَدِّي الْحُدُودِ تَغْلِيظًا وَرَجْرًا . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٤ / ٤٠٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أَي : الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَا التَّزَمُوا بِأَحْكَامِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا تَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ نَاجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ ، كَلًّا ، لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا ، بَلْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَي : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ : (( وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ )) ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : (( فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ )) ٣٠٤ .

أَتَى الْإِسْلَامُ فَنَظَّمَ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ ، وَبَيَّنَّ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ فِيهَا ، وَشَرَعَ الطَّلَاقَ ، وَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلظَّهَارِ إِذَا مَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ ظَهَارًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

وَالرَّجُلُ الَّذِي يُظَاهِرُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا حَتَّى يُخْرِجَ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ . وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ .

٣٠٤ رواه الترمذي في سننه ( ٣ / ٥٠٣ ) برقم ( ١١٩٩ ) ، وقال : (( حسن غريب صحيح )) .

والظَّهَارُ : تحريمُ الرَّوْحِ مُعَاشِرَةَ زَوْجَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنَّهَا ظَهْرُ أُمِّهِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْاِقْتِرَابُ مِنْهُ ، وَكَانَ الظَّهَارُ يُعَدُّ طَلَاقًا عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا الرَّجُلُ ( الْمُظَاهِرُ ) جَامِعُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كَفَّارَتَهُ ، فَهُوَ يَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا فَعَلَ وَحُكْمِ كَفَّارَتِهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ جَمَاعِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ، الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَنِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ظَهَارِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّجُلُ كَفَّارَةَ ظَهَارِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾ [ التَّغَابُنُ : ٩ ] .

وَمَنْ يُصَدِّقْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَيَفْعَلِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَيَنْتَهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، يَمُحُ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَأَثَامَهُ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٣٣٢ ) : (( أَي : مَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّصَدِيقُ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ اسْتَحَقَّ تَكْفِيرَ سَيِّئَاتِهِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [ النِّحْرِمِ : ٢ ] .

قَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَتَحَلَّلُونَ بِهِ مِنْ أَيْمَانِكُمْ ، وَذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٣٤٩ ) : (( أَي : شَرَعَ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ ، وَبَيَّنَّ لَكُمْ ذَلِكَ ، ... ، فَكَانَ الْيَمِينَ عَقْدًا ، وَالْكَفَّارَةَ حِلًّا ، لِأَنَّهَا تُحِلُّ لِلْحَالِفِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ )) .

### ٣\_ تَنْظِيمَاتُ قَضَائِيَّةٍ

#### أ\_ الْعَدْلُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [ النَّسَاءُ : ٥٨ ] .

يَأْمُرُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّاسِ فِي أَحْكَامِكُمْ . وَهَذَا الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ الْعَظِيمُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ اسْتِنَادًا إِلَى مَبْدَأِ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ، وَقَمْعِ الظَّالِمِ . وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ . وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مَنَبِعُ الْعَدْلِ ، وَبِدُونِ تَطْبِيقِهَا فَلَا يُمَكِّنُ لِلْعَدْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ . وَالْعَادِلُ هُوَ الَّذِي يَضَعُ أَمْرَ اللَّهِ فِي مَوْضِعِهِ . وَالآيَةُ خِطَابٌ لِلْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ ، وَتَشْمَلُ أَيْضًا جَمِيعَ الْخَلْقِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٧٢٥ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، أَي : وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . وَالْعَدْلُ : هُوَ فَضْلُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، لَا الْحُكْمَ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ تَلِكِ الْحُكُومَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ

رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأمّا الحاكم الذي لا يدري بحُكْمِ اللَّهِ ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجّة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله )) .

وفي صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٨) أن رسول الله ﷺ قال: (( إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا)) .  
العدل والإنصاف من أجل الصفات التي ينبغي أن يتخلق بها المسلم، ومن عمل بمقتضاه في حياته وتعاملاته بين الناس، كان ذا مكانة عالية في الدنيا والآخرة .

إنّ المُقْسِطِينَ، وهم الذين يَعْمَلُونَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ فِي حُكْمِهِمْ، وفيما تقلدوه من خلافة وإمارة، أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك، أو فيما يلزمهم من حقوق أهليهم، أو من يقومون بهم ويرعونهم ويقيمون على شؤونهم، هؤلاء المُقْسِطُونَ الْعَادِلُونَ يَكُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ مُقَرَّبِينَ إِلَيْهِ، ومُكْرَمِينَ لَدَيْهِ، ومن كرامتهم على الله أنّهم يجلسون مرتفعين على منابر، وهي الأماكن والمقاعد العالية العالية قد خلقت من نور . وهذا يدل على علو أماكنهم ورفعة منازلهم .

وفي الحديث : فضل العدل في كل من ولأك الله عليه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٢١١ و ٢١٢ ) : (( أمّا قوله : " ولوا " فبفتح الواو وضم اللام المخففة، أي : كانت لهم ولاية ، والمُقْسِطُونَ هم العادلون ... وأمّا المَنَابِرَ فَجَمْعُ مَنِيرٍ، سُمِّيَ بِهِ لارتفاعه. قال القاضي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَنَابِرٍ حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ. قُلْتُ: الظاهر الأول، ويكون مُتَضَمَّنًا لِلْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة . أمّا قوله ﷺ : " عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ " فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها، وأنّ منهم من قال: تُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين. والثاني أنّها تُؤْوَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وهذا قول أكثر المتكلمين . وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه : المراد بِكَوْنِهِمْ عَنِ الْيَمِينِ، الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ . قال ابن عرفة: يُقَالُ: أَتَاهُ عَنِ يَمِينِهِ، إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ، وَضِدَّهُ إِلَى الْيَسَارِ . قالوا : واليمين مأخوذة من اليمن . وأمّا قوله ﷺ : " وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " فتنبه على أنّه ليس المراد باليمين جارحة، تعالى الله عن ذلك، فإنّها مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وأمّا

قوله ﷺ : " الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " ، فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة ، أو إمارة ، أو قضاء ، أو حسبة ، أو نظير على يتيم ، أو صدقة ، أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ، ونحو ذلك ، والله أعلم )) .

وعن ابن أبي أوفى \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( إن الله مع القاضي ما لم يجز ، فإذا جار تبرأ الله \_ عز وجل \_ منه )) ٣٠٥ .

إن الله يؤيد القاضي ويثبتته على الحق ما دام متمسكاً بالعدل والاستقامة وتحرى الصواب في أحكامه ، فإذا ظلم وانحرف عن الطريق القويم ، فإن الله يكفه إلى نفسه ، ويتركه لهواه يتلاعب به حتى يهلكه . وهنا تتضح أهمية القضاء ، والدور المحوري للقضاة في إقامة الشريعة ، وقض النزاعات بين الناس ، وتأسيس العدالة واقعا ملموسا لا شعارا مجردا . فإذا صلح القاضي فإن الخير سيعم المجتمع ، وتزول الخصومات بين الأفراد والجماعات . أما إذا فسد القاضي فعندئذ تنتشر الفوضى ، وفقدان الثقة بالقضاء ، فيحتكم الأفراد إلى أنفسهم ، ويخترعون القوانين من بنات أفكارهم ، ويطبّقونها حسب مصالحهم وأمزجتهم ، ظنا منهم بأن الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل هي أخذ حقوقهم بأيديهم . وهذا يعني انتحار الدولة وفقدان هيبتها ، وظهور دول داخل الدولة ، وتمزق النسيج الاجتماعي . ويصبح كل فرد حاكما قائما بذاته ، فيتحوّل المجتمع إلى جزر فوضوية معزولة ، وتتجدد شريعة الغاب في النسق الإنساني . وهذه بداية نهاية الحضارة ، وانكسار الأمم .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢ / ٩٩ ) : (( الله مع القاضي ) بعونه وإرشاده وإسعافه وإسعاده ( ما لم يجز ) في حكمه ، أي : يتعمد الظلم فيه ( فإذا جار ) فيه ( تحلى ) أي قطع ( عنه ) تسديده وتوفيقه ( ولزمه الشيطان ) يغويه ويضلّه ليخزيه غداً ويدلّه لما أخذته من الجور ، وارتكبه من الباطل ، وتحلى به من حبيث الشمائل وقبيح الرذائل . قال ابن العربي : القاضي يفضي بالحق ما كان الله معه ، فإذا تركه جار ، فالأمر أولاً بيد الله ، يبدأ عن بداية المقادير ، وحكمه ، بالتقدير ، وملكه للتدبير ، تحقيقاً للخلق وتوحيداً . وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفاً ، وإنذاراً بالمعاملات التي جعلها لأهل الفوز ، وأهل الهلكة ، وهو الحكيم الخبير . قال ابن بطال : دلّ الحديث على أن القضاء بالعدل من أشرف الأعمال ، وأجل ما يتقرب به إلى الملك المتعال ، وأنه بالجور بضد ذلك ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] .

٣٠٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ١٠٥ ) برقم ( ٧٠٢٦ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

قال ابن حَجَر : وفي الحديثِ ترغيبٌ في ولايةِ القِضاءِ من استجمعَ شُرُوطَه ، وَقَوِيَ على إعمالِ الحَقِّ ، وَوَتَّقَ مِن نَفْسِه بَعْدَمِ الجُورِ ، وَوَجَدَ للحَقِّ أَعوانًا ، لِمَا فِيه مِنَ الأَمْرِ بالمَعروفِ وَنَصْرِ المَظْلومِ ، وَأداءِ الحَقِّ للمُسْتَحِقِّ ، وَكفَّ يَدِ الظالمِ ، والإِصلاحِ بينِ الناسِ ، وَكُلُّ ذلكِ مِنَ آكِدِ القُرْبَاتِ ، وَلذلكِ تَوَلَّاهُ الأنبياءُ فَمَنْ بَعَدَهُم مِنَ الخُلَفاءِ الراشدينِ ، وَكذلكِ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ ، لِأَنَّ أَمْرَ الناسِ لا يَسْتَقِيمُ بِدُونِه ، فَقَدِ أخرجَ البِيهَقِيُّ بسندِ قَوِي أَنَّ أبا بَكْرٍ لَمَّا وَلِيَ الخِلافةَ وَلَّى عُمَرَ القِضاءَ . وَبِسندِ آخَرَ قَوِي أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ ابنَ مَسعودٍ على القِضاءِ ، وَإِنَّمَا فَرَّ مِنْهُ مَنْ فَرَّ خَوْفَ العَجْزِ ، أَوْ عَدَمِ المَعِينِ . وَمِنْ نَمَّ كانِ السَّلَفُ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ امْتِناعًا )) .

وقالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أُوّالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [ النِّساءُ : ١٣٥ ] ٣٠٦ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كُونُوا مُحْتَمِدِينَ فِي إِقامَةِ العَدْلِ ، وَالانْتِزامِ بِهِ ، وَالاستِقْمامَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا تَجُورُوا . وَصِغَةُ المُبَالَغَةِ فِي ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ تَعْنِي : مُبَالَغِينَ فِي العَدْلِ ، حَتَّى لا يَكُونَ مِنْهُم جَوْرٌ أَبَدًا . وَ" القَوَّامُ " مُبَالَغَةٌ مِنَ قَائِمٍ ، وَ" القِسْطُ " العَدْلُ .

٣٠٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٢٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ ، فِي سببِ ثَرُوبِها قَوْلانِ : أَحَدُهُما أَنَّ فَاقِرًا وَعَنِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكانَ صَعُوهُ مَعَ الفَقيرِ ، يَرى أَنَّ الفَقيرِ لا يَظْلِمُ الغَنِيِّ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، هَذَا قَوْلُ السُّدِيِّ . وَالثَّانِي أَنَّهُا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِصَّةِ ابنِ أُبَيْرِقٍ ، فَهِيَ خِطابٌ لِلَّذِينَ جادَلُوا عَنْهُ ، ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمانِ الدَّمَشْقِيُّ )) اهـ . وَفِي الدُّرِّ المُنثورِ ( ٢ / ٧١٤ وَ ٧١٥ ) : (( وَأَخْرَجَ ابنُ المُنذِرِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ مَوْلى لَابِنِ عِباسٍ قالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ كانَتِ البَقْرَةُ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ ثُمَّ أَرَدَفَها سُورَةُ النِّساءِ . قالَ : فَكانَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهادَةَ قَبْلَ ابْنِهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ دَوِيِّ رَجْمِهِ ، فَيَلوِي بِها لِسانَهُ أَوْ يَكْتُمُها بِمِا يَرى مِنَ عُسرَتِهِ حَتَّى يُوسِرَ فَيَقْضِي ، فَنَزَلَتْ : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ ، يَعْنِي إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا )) .

وهكذا نرى تأثير الروابط الأسرية الضاغطة ووطأة العلاقات الاجتماعية على مسار العدالة ، فكان الشخص يُقدَّر مَقامُ القَرابةِ أَكثَرَ مِنْ مَقامِ العَدْلِ ، فلا يُؤدِّي الشَّهادَةَ تحتِ ضغطِ رابطةِ الدَّمِ ، لَكِنَّ التَّوجِيهَ القُرْآنِي بَيَّنَّ وَجُوبَ أداءِ الشَّهادَةِ كما هي ، سِواءً كانَتِ مُتَعَلِّقَةً بالذاتِ أَوِ الأَخرينِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٧٥٢ / ١ ) : (( يَا مُرِّ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، أَي : بِالْعَدْلِ ، فَلَا يَغْدِلُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ ، وَلَا يَصْرِفُهُمْ عَنْهُ صَارِفٌ ، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ مُتَسَاعِدِينَ مُتَعَاوِدِينَ مُتَنَاصِرِينَ فِيهِ )) .

﴿ شَهَادَةُ اللَّهِ ﴾ ، أَي : تُقِيمُونَ شَهَادَاتِكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ دُونَ تَحْيِيزٍ وَلَا مُحَابَاةٍ وَلَا مُجَامَلَةٍ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٧٥٢ / ١ ) : (( لِيَكُنْ أَدَاؤُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَحِينَئِذٍ تُكُونُ صَحِيحَةً عَادِلَةً حَقًّا خَالِيَةً مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّكْتِمَانِ )) .

﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، فِي الرَّحِمِ ، أَي : اشْهَدُوا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ عَلَى آبَائِكُمْ أَوْ أَقْرَابِكُمْ ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَيَانٌ لِلْحَقِّ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تَمْنَعُكُمْ الْقَرَابَةُ وَلَا الْمَنْفَعَةُ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ حَاكِمٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ، وَالْعَدْلُ فَوْقَ الْجَمِيعِ . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٧٥٢ / ١ ) : (( اشْهَدِ الْحَقَّ ، وَلَوْ عَادَ ضَرَرُهَا عَلَيْكَ ، وَإِذَا سُئِلْتَ عَنِ الْأَمْرِ ، فَقُلِ الْحَقُّ فِيهِ ، وَلَوْ عَادَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ يَضِيقُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، أَي : وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى وَالِدَيْكَ وَقَرَابَتِكَ ، فَلَا تُرَاعِعِهِمْ فِيهَا ، بَلْ اشْهَدِ بِالْحَقِّ ، وَإِنْ عَادَ ضَرَرُهَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْحَقَّ حَاكِمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٣٩٠ / ٥ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ ، ﴿ قَوَّامِينَ ﴾ بِنَاءٌ مُبَالَغَةٌ ، أَي : لِيَتَكْرَّرَ مِنْكُمْ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي شَهَادَتِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَشَهَادَةِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارُهُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَالِدِينَ لِوُجُوبِ بَرِّهِمَا ، وَعَظَمِ قَدْرِهِمَا ، ثُمَّ نَتَى بِالْأَقْرَبِينَ ، إِذْ هُمْ مَطَيَّةُ الْمَوَدَّةِ وَالتَّعَصُّبِ ، فَكَانَ الْأَجْبِيُّ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بِالْقِسْطِ ، وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ ، ... لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِينَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَاضِيَةٌ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ بَرِّهِمَا ، بَلْ مِنْ بَرِّهِمَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ، وَيُخَلِّصَهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [ التَّحْرِيمِ : ٦ ] ، فَإِنَّ شَهَادَةَ لِهَمَّا أَوْ شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ : كَانَ مِنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْوَالِدِينَ وَالْأَخِ ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ فَتَرَكْتُ شَهَادَةَ مَنْ يُتَّهَمُ وَصَارَ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالتَّنْحَعِيِّ وَالتَّشْجَبِيِّ وَشَرِيحِ وَمَالِكِ



والتَّوْرِي والشَّافِعِي وابن حَنْبَلٍ ، وقد أجازَ قَوْمٌ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُولًا ، وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَهُ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَالتَّوْرِي وَالمُزْنِي ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا إِلَّا فِي النَّسَبِ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ أَوْ نَصِيبٍ مِنْ مَالٍ يَرِثُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا تُقْبَلُ لِتَوَاصُلِ مَنَافِعِ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ ، وَهِيَ مَحَلُّ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، لِأَنَّهُمَا أَجْنِبِيَانِ ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلزَّوَالِ ، وَالْأَصْلُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ فِيهَا عِدَا الْمَخْصُوصِ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ تُوجِبُ الْحَنَانَ وَالمُؤَاصَلَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالمَحَبَّةَ ، فَالتَّهْمَةُ قَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ )) .

يَجِبُ الِاتِّزَامُ بِالْعَدْلِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ ، بِإِزِيدَةِ وَلَا نُقْصَانِ ، وَإِقَامَتِهَا خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِأَنْ يَشْهَدَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَيُعْتَرَفُ بِالْحُقُوقِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَقَارِبِهِ ، الَّذِينَ هُمْ الْحَاضِنَةُ لِاجْتِمَاعِيَّةِ الْفَرْدِ ، وَالْحِضْنُ الدَّافِعُ الَّذِي يَحْتَمِي فِيهِ . فَالشَّهَادَةُ إِظْهَارٌ لِلْحَقِّ ، وَدَخْضٌ لِلْبَاطِلِ . وَالْعَدْلُ أَكْبَرُ مِنَ الْأَشْخَاصِ ، وَأَعْظَمُ مِنَ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ وَرَابِطَةِ الدَّمِّ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ كَمَا هِيَ ، وَلَا يَخْشَى فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَلَا يَخَافُ جَبْرًا لِحَبْرَوْتِهِ ، وَلَا يَرْحَمُ ضَعِيفًا لِضَعْفِهِ .

﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ ، إِنْ يَكُنْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا فَلَا يُرَاعَى لِعِنَاةِ ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُ ، أَوْ فَقِيرًا فَلَا يُرَاعَى رَحْمَةُ بِهِ ، وَشَفَقَةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٧٩٠ ) : (( أَي : إِنْ يَكُنْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا فَلَا يُرَاعَى لِأَجْلِ غِنَاةِ ، اسْتِجْلَابًا لِتَنْفَعِهِ وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِ ، فَيَشْرِكُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَقِيرًا فَلَا يُرَاعَى لِأَجْلِ فَقْرِهِ ، رَحْمَةً لَهُ وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِ ، فَيَشْرِكُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ )) .

﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَأَعْلَمُ بِمَا فِيهِ صِلَاةُ هُمَا ، فَارْعَاوَا أَمْرَ اللَّهِ فِيمَا أَمْرُكُمْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ مِنْكُمْ . وَلَوْلَا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمَا مَصْلَحَةٌ لَهُمَا لَمَا شَرَعَهَا . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَجِيزِ ( ١ / ٢٩٥ ) : (( ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ ، أَي : أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْكُمْ ، لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى عِلْمَ أَحْوَالِهِمَا )) .

﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ ، فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَى النَّفْسِ فِي الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ ، وَالْمَيْلِ عَنِ الْعَدْلِ ، وَلَكِنْ التَّرْتَمُوا بِالْقِسْطِ ، وَأَدُّوا الشَّهَادَةَ كَامِلَةً عَلَى مَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِأَدَائِهَا بِالْعَدْلِ لِمَنْ شَهِدْتُمْ لَهُ وَعَلَيْهِ . وَالْآيَةُ تَحْمِلُ نَهْيًا شَدِيدًا عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ ، إِذْ إِنَّهُ يَدْفَعُ الْمَرْءَ إِلَى الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٧٥٢ ) : (( فَلَا يَحْمِلَنَّكَ الْهَوَى وَالْعَصِيَّةُ وَبُغْضُ النَّاسِ إِلَيْكَ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي أُمُورِكَ وَشُؤُونِكَ ، بَلِ الزُّمُومُ الْعَدْلَ عَلَى أَيِّ حَالٍ )) اهـ . وفي تفسير القرطبي ( ٥ / ٣٩٠ ) : (( وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَحَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : أَلَّا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَأَلَّا يَخْشَوْا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ ، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا )) .

﴿ وَإِنْ تَلُؤُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ ، وَإِنْ تَلُؤُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ ، أَوْ تَجْحَدُوهَا وَتَكْتُمُوهَا . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٧٥٢ ) : (( قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : " تَلُؤُوا " ، أَي : تُحَرِّفُوا الشَّهَادَةَ وَتُغَيِّرُوهَا ، وَاللَّيُّ هُوَ التَّحْرِيفُ وَتَعَمُّدُ الْكَذِبِ ، ... ، وَالْإِعْرَاضُ هُوَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُهَا )) اهـ . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ، فَيُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ . وفي هذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٤ / ٣١٩ ) : (( ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ مِنْ إِقَامَتِكُمُ الشَّهَادَةَ وَتَحْرِيفِكُمْ إِيَّاهَا وَإِعْرَاضِكُمْ عَنْهَا بِكِتْمَانِكُمْوهَا ﴿ خَبِيرًا ﴾ يَعْنِي ذَا خَبْرَةٍ وَعِلْمٍ بِهِ ، يَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى يُجَازِيَكُمْ بِهِ جَزَاءَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، الْمُحْسِنِ مِنْكُمْ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، يَقُولُ : فَاتَّقُوا رَبَّكُمْ فِي ذَلِكَ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٨] . لا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ الْأَعْدَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَالنِّبْلَ مِنْهُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ ، اَعْدِلُوا فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ ، إِنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى مِنَ الظُّلْمِ ، لِأَنَّ الْعَادِلَ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُطِيعُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى ، أَمَّا الظَّالِمُ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَاصِي بَعِيدٌ عَنِ التَّقْوَى . أَوْ : إِنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِأَنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ ، أَوْ لِأَنَّ تَتَّقُوا النَّارَ . وَإِذَا كَانَ وَجُوبُ الْعَدْلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ الْكُفَّارِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ ، فَمَا الظُّلْمُ بِوَجُوبِ الْعَدْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٠٣ ) : (( لَا يَحْمِلَنَّكُمْ شِدَّةُ بُغْضِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، فَتَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِارْتِكَابِ مَا لَا يَجِلُّ ، كَمُثَلَّةٍ وَقَذْفٍ وَقَتْلِ نِسَاءٍ وَصِيبَةٍ وَنَقْضِ عَهْدٍ تَشْفِيًا مِمَّا فِي قُلُوبِكُمْ ، ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، أَي : الْعَدْلُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى . صَرَخَ لَهُمْ بِالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ بِمَكَانٍ مِنَ التَّقْوَى ، بَعْدَمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْجَوْرِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْهَوَى . وَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَدْلِ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَدْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُقسطين ﴿ [ المائدة : ٤٢ ] . هؤلاء اليهود سمّاعون للكذب والباطل ، أكالون للحرام كالرشوة والربا وغيرهما ، وصيغة المبالغة ( أكالون / فعّالون ) للتكثير . أي يتكرّر أكلهم ويكثر . والسُّحْتُ كُلُّ ما لا يحلُّ كسبه من المال .

وحكّام اليهود كانوا يُحرّمون الحلال ، ويُحلّلون الحرام ، ويسمعون الكذب ، ويقبلون الباطل من المتخاصمين ، ويأخذون الرشوة من الخصم ، لإصدار حكم في صالحه .

فإن تحاكموا إليك يا مُحَمَّد في الخصومات التي حدّثت بينهم ، فاحكم بينهم بشريعة الله ، أو أعرض عنهم ، ولا تحكم بينهم ، لأنهم يريدون اتباع أهوائهم وتحقيق مصالحهم ، ولا يريدون الحق ، ولا يبحثون عن العدل . والنبي ﷺ مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم . وإن أعرضت عنهم يا مُحَمَّد ، فلن يقدروا على إبدائك ، ولا سبيل لهم عليك ، لأن الله حافظك ومؤيدك وناصرك وعاصمك من الناس . وإن اخترت الحكم بينهم فاحكم بالعدل والحق والإنصاف ، وطبق أحكام الله وشريعته التي أنزلها عليك ، حتى لو كانوا ضالين ظالمين ، لأن الله يحب العادلين في الحكم ، ويعظمهم ، ويحفظهم ، ويكرمهم بالأجر العظيم والثواب الجزيل . والله هو العدل الحاكم بالحق والإنصاف . أمّا عن سبب النزول ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (( كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة قالوا : اذفوه إينا نقتله . فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ فاتوه ، فنزلت : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] ، ... ، ثم نزلت : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] )) ٣٠٧ .

كان اليهود يؤسسون أحكامهم حسب أهوائهم ومصالحهم وطبقاتهم الاجتماعية المتفاوتة ، كي يحفظوا مكاسبهم ، ويحافظوا على امتيازاتهم ، ويحموا زعامتهم ورتاستهم . وبالتأكيد ، سيكون هذا على حساب الطبقات المتدنية في المجتمع ، لأنها غير قادرة على حماية نفسها ، وصوتها غير مسموع ، لأنها لا تملك المال والسلطة والثفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة . فالشريف يتناول على الوضيع ، والغني يستغل الفقير ، والقوي يظلم الضعيف . وقد جاء الإسلام بالحق ، وجعله واقعا ملموسا ، وأرسى مبادئ العدل ، بلا تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية ، وألغى أحكام الجاهلية القائمة على الظلم .

٣٠٧ رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٤٠٧ ) برقم ( ٨٠٩٤ ) وصحّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عَبَّاسٍ \_ رضي اللهُ عنهما \_ قال : (( آيتانِ مَنسوختانِ مِنْ سُورَةِ المائدة : ﴿ فاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٢ ] . فَأَنْزَلَ اللهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] )) ٣٠٨ .

هذا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ تَرْكِهِمْ لِمَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ إِنَّمَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَلَبًا لِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ لَا طَلَبًا لِلْحَقِّ . وَوَفَّقَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، نُسِخَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ الإِعْرَاضِ عَنْهُمْ ، وَصَارَ وَاجِبًا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا شَيْءَ غَيْرِهِ . وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهُوَ الْكِتَابُ السَّمَاوِيُّ الْوَحِيدُ الْمَحْفُوظُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ ، وَالنَّاسِخُ لِكُلِّ الْكُتُبِ قَبْلَهُ ، وَالمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ وَالمَوَاعِظِ وَالجُحْمِ ، وَجَمِيعِ مَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ . وَالْقُرْآنُ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالمُهَيِّمِ عَلَيْهَا ، وَالنَّاسِخُ لَهَا . وَلَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وقال القُرطبي في تفسيره ( ٦ / ١٧٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاوَزَكَ فَاخْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هَذَا تَخْيِيرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، ذَكَرَهُ القُشَيْرِيُّ ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ مُوَادَعَةٍ لَا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَادَعَ اليَهُودَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَ الكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، بَلْ يَجُوزُ الْحُكْمُ إِنْ أَرَدْنَا ، فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا ؟ . قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ . وَإِنْ ارْتَبَطَتِ الخُصُومَةُ بِمُسْلِمٍ يَجِبُ الْحُكْمُ . قَالَ المَهْدَوِيُّ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالدِّمِّيِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّمِّيِّ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا )) .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٦٠ و ٣٦١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . قَالَ الحَسَنُ : يَعْنِي حُكَّامَ اليَهُودِ يَسْمَعُونَ الكَذِبَ مِمَّنْ يَكْذِبُ عِنْدَهُمْ فِي دَعْوَاهِ ، وَيَأْتِيهِمْ بِرِشْوَةٍ ، فَيَأْخُذُونَهَا . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : هُمُ اليَهُودُ يَسْمَعُونَ الكَذِبَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ : مُحَمَّدٌ كَاذِبٌ وَليْسَ نَبِيٌّ . وَليْسَ فِي التَّوْرَةِ رَجْمٌ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَهُمْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وَفِي المُرَادِ بِالسُّحْتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ . وَالثَّانِي الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ . وَالثَّلَاثَةُ

٣٠٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٤١ ) برقم ( ٣٢١٧ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

عن ابن مسعود . والثالث أنه كلُّ كَسْبٍ لا يَحِلُّ ، قاله الأخفش . قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فِيمَنْ أُريدَ بهذا الكلام قولان : أحدهما اليهوديان اللذان زَنِيَا ، قاله الحسن ومجاهد والسُّدي . والثاني رجلان من فُرَيْطَةَ والنَّضِير ، قَتَلَ أحدهما الآخر ، قاله قتادة. وقال ابن زيد : كان حُيِّ بن أخطب قد جعل للنَّضِيرِي دِيَّتَيْنِ ، والفُرَطِي دِيَّةً ، لأنه كان من النَّضِيرِ . فقالت فُرَيْطَةُ : لا نَرْضَى بِحُكْمِ حُيِّ ، ونتحاكم إلى مُحَمَّدٍ ، فقالَ اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ الآية . فصل . اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها منسوخة ، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مُخَيَّرًا ، إن شاء حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بقوله : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ فَلَرَمَهُ الحُكْمَ ، وزال التَّخْيِيرُ . وهذا مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاس وَعَطَاء ومُجَاهِد وَعِكْرِمَةَ والسُّدي . والثاني أنها مُحْكَمَةٌ ، وأنَّ الإمام ونُؤَابِهِ فِي الحُكْمِ مُخَيَّرُونَ إذا ترافعوا إِلَيْهِمْ ، إن شَاؤُوا حَكَمُوا بَيْنَهُمْ ، وإن شَاؤُوا أَعْرَضُوا عَنْهُمْ . وهذا مَرْوِيٌّ عن الحسن والشَّعْبِي والتَّخَعْبِي والرُّهْرِي ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، وهو الصحيح ، لأنه لا تنافي بين الآيتين ، لأنَّ إحداهما خَيَّرَتْ بَيْنَ الحُكْمِ وَتَرْكِهِ ، والثانية بَيَّنَّتْ كَيْفِيَّةَ الحُكْمِ إِذَا كَانَ .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

اعْدِلُوا فِي حُكُومَتِكُمْ وَشَهَادَتِكُمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَبِكُمْ . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، اصْدُقُوا فِي الحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ ، وَلَوْ كَانَ المَحْكُومُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ذَا قَرَابَةٍ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٢٥٤ ) : (( يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الفِعَالِ وَالمَقَالِ عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ )) .

إِنَّ العَدْلَ لَيْسَ حَالَةً مِزَاجِيَّةً ، أَوْ سَيْفًا مُصَلَّتًا عَلَى رِقَابِ الضُّعَفَاءِ ، أَوْ وَسِيلَةً لابتزاز الآخرين . إِنَّهُ مِنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ يَسْرِي عَلَى الجَمِيعِ بِلا تَمْيِيزٍ وَلا مُحَابَاةٍ وَلا مُجَامَلَةٍ . يَسْرِي عَلَى الحَاكِمِ وَالمَحْكُومِ ، وَالقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَالشَّرِيفِ وَالمُؤَضَّعِ ، وَالعَنِيِّ وَالفَقِيرِ ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَالقَرِيبِ وَالبَعِيدِ ، وَالصَّدِيقِ وَالعَدُوِّ ، ... إلخ .

وَلا مَفَرٌ مِنْ تَطْبِيقِ العَدْلِ فِي الأحكامِ وَالشَّهَادَاتِ بَعْضُ النَظَرِ عَن دَرَجَةِ القَرَابَةِ أَوْ المَكَانَةِ الاجتماعية للفرد . وَمِنَ العَدْلِ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ الحَقَّ سَوَاءً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . وَالعَدْلُ لِيُؤَادَ يَنْصُوي تَحْتَهُ جَمِيعُ فِئَاتِ الشَّعْبِ بِلا تَفْرِيقَةٍ عَلَى أساسِ الدِّينِ أَوْ العَرِيقِ أَوْ الجِنْسِ أَوْ المُسْتَوَى الرُّوحِيِّ وَالمَادِيِّ . وَهنا تَتَجَلَّى المُسَاوَاةُ فِي أبهى صُورِها ، وَالتِي تُكْفَلُ تَعزِيزَ رُوحِ الوَلَاءِ وَالانتماءِ

للمجتمع ، وَتَحْفَظُ حُقُوقَ النَّاسِ رَغْمَ اِخْتِلَافَاتِهِمْ ، وَتُحَافِظُ عَلَى التَّمَاسِكِ اِجْتِمَاعِي ، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي المُجْتَمَعِ سَيُؤَدِّي إِلَى نَشْرِ الأَحْقَادِ وَالخُصُومَاتِ ، وَهَذَا سَيَجْعَلُ الأَفْرَادَ أَعْدَاءً لِبَعْضِهِمُ البَعْضَ ، كُلُّ يَتَرَيَّصُ بِالأَخرِ . وَهَذَا المُنَاحُ المَوْبُوءُ مِنْ شَأْنِهِ قَتْلُ المَعْنَى اِجْتِمَاعِي بِكُلِّ أَشْكَالِهِ وَأَبْعَادِهِ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [ الأعراف : ٢٩ ] .

أَمَرَ اللهُ بِالْعَدْلِ ، وَهُوَ قِيَمَةٌ نَبِيْلَةٌ عِنْدَ كُلِّ الأُمَّمِ عَلَى اِخْتِلَافِ مُعْتَقَدَاتِهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ حُقُوقِ الفِرْدِ وَالجَمَاعَةِ ، وَتَجْدِيرِ الإِنجَازَاتِ الحَضَارِيَّةِ ، وَتَحْقِيقِ النَهْضَةِ الشَّامِلَةِ ، وَالتَّنْمِيَةِ المُسْتَدَامَةِ ، وَالعَدَالَةِ اِجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالتَّكَاوُلِ الإِنسَانِي فِي أَهْيَ صُورِهِ . وَلا يُمَكِّنُ لِلحَضَارَاتِ أَنْ تَقُومَ إِلا عَلَى أَسَاسِ العَدْلِ ، أَمَّا إِنْ سَلَكَتْ طَرِيقَ الظُّلْمِ فَهِيَ تُقَامِرُ بِمُصِيرِهَا ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى دَرَبِ الأَنْهِيَارِ الحَتْمِي وَالنّهَايَةِ الوَخِيمَةِ ، وَتَحْفَرُ قَبْرِهَا بِيَدَيْهَا . وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْبَغْيُ يَصْرَعُ أَهْلَهُ  
وَالظُّلْمُ مَرْتَعُهُ وَحِيمٌ

وَقَالَ البِيضَاوِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٦ ) : (( ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ بِالْعَدْلِ ، وَهُوَ الوَسْطُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، المَتَّخِافِي عَنِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ )) اهـ . وَقَالَ البَغَوِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٢٢٣ ) : (( ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ : بِالتَّوْحِيدِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ : بِالْعَدْلِ )) .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾

[ يُونُسُ : ٤ ] .

بَدَأَ اللهُ الخَلْقَ بِالإِنشَاءِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ بِالبَعْثِ ، أَي : يُحْيِيهِمْ ابْتِدَاءً ثُمَّ يُمِيتُهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ ، لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ ، وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ ، بِالْعَدْلِ ، وَيُؤَفِّقُهُمْ أَجْرَهُمْ بِالجَزَاءِ الأَوْفَى . أَي : لِيَجْزِيَهُمْ عَلَى الحَسَنِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا الحَسَنَ مِنَ الثَّوَابِ ، وَالصَّالِحَ مِنَ الجَزَاءِ فِي الآخِرَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ القِسْطُ ، وَالْقِسْطُ هُوَ العَدْلُ وَالإِنصَافُ .

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي زَادِ المَسِيرِ ( ٤ / ٨ ) : (( قَالَ مُقَاتِلٌ : يَبْدَأُ الخَلْقَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ بَعْدَ المَوْتِ ، وَأَمَّا القِسْطُ فَهُوَ العَدْلُ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ خَصَّ جَزَاءَ المُؤْمِنِينَ بِالْعَدْلِ ، وَهُوَ فِي جَزَاءِ الكَافِرِينَ عَادِلٌ أَيْضًا ؟ ، فَالجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ الفَرِيقَيْنِ فِي القِسْطِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي حَالِ اِجْتِمَاعِهِمَا مَا يَقَعُ بِالكَافِرِينَ مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ ، وَالشُّرْبِ مِنَ الحَمِيمِ ، فَفَصَلَّهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِيُبَيِّنَ مَا يَجْزِيهِمْ بِهِ مِمَّا هُوَ عَدْلٌ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ )) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٤٧] .

ولكلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ رَسُولٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ لِيَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، وَهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ حَسَنَاتِ الْمُصَدِّقِينَ ، وَلَا يُزَادُ عَلَى سَيِّئَاتِ الْمُكَذِّبِينَ . إِنَّهُمْ لَا يُظْلَمُونَ مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ شَيْئًا ، وَلَكِنْ يُجَازِي اللَّهُ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسيءَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، إِمَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَالْكَافِرَ يَخُلِدُ فِي النَّارِ ، فَذَلِكَ قَضَاءُ اللَّهِ بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ ، وَذَلِكَ لَا شَكَّ عَدْلٌ لَا ظُلْمٌ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٣٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا إِذَا جَاءَ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ فِي دُعَائِهِمْ ، قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِتَعْجِيلِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ ، قَالَه الْحَسَنُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا جَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ وَخِلَافِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَالثَّانِي إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَه مُجَاهِدٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا جَاءَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ . وَالثَّلَاثُ إِذَا جَاءَ فِي الْقِيَامَةِ وَقَدْ كَذَّبُوهُ فِي الدُّنْيَا ، قَالَه ابْنُ السَّائِبِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ، فِيهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَاتِّبَابُ الْمُحْسِنِ ، وَعُقُوبَةُ الْمُسيءِ ، وَالثَّانِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [التَّحْلِ : ٧٦] ٣٠٩ .

٣٠٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٤٧٣ ) : (( وَفِيْمَنْ أُرِيدَ بِهَذَا الْمَثَلِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، فَالْكَافِرُ هُوَ الْأَبْكَمُ ، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ هُوَ الْمُؤْمِنُ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ، وَفِي مَوْلى لَهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ ، وَيَنْهَى عُثْمَانَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْأَبْكَمُ ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْلَى بْنِ مُنَيَّةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْوَتْنِ ، فَالْوَتْنُ هُوَ الْأَبْكَمُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْآمِرُ بِالْعَدْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ السَّائِبِ وَمُقَاتِلٍ . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْكَمِ أَبِي بَنِ خَلْفٍ ، وَبِالَّذِي يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ حِمزة وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، قَالَه عَطَاءٌ )) .

هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْوَتْنِ . فَالْوَتْنُ أَبْكُمْ (أخرس) عاجزٌ لا يَفْعَلُ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ ، وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ ، وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَهُوَ عِبَاءٌ ثَقِيلٌ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَافِرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ وَيَضَعُهُ وَيَخْدِمُهُ وَيَحْرُسُهُ ، وَإِذَا دَعَاهُ لَا يُجِيبُهُ ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَلَا فَائِدَةَ مُرْجُوَّةَ مِنْهُ . فَهَلْ يَسْتَوِي هَذَا الْأَخْرَسُ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؟! . وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ ، يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَيَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَيُرِيدُ إِنْقَادَ عِبَادِهِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٤١٢ ) : (( ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ ﴾ وَوُلِدَ أَخْرَسًا ، لَا يَفْهَمُ وَلَا يُفْهَمُ ، ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ مِنَ الصَّنَاعِ وَالتَّدَابِيرِ لِنَقْصَانِ عَقْلِهِ ، ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ عِيَالٌ وَثَقَلْ عَلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهُ ﴾ أَيْنَمَا يُوجَّهُ ﴾ حَيْثُمَا يُرْسِلُهُ مَوْلَاهُ فِي أَمْرٍ ، ... ، ﴿ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ يَنْجَحُ وَكِفَايَةٌ لَهُمْ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ وَمَنْ هُوَ فِيهِمْ مِنْطِقٌ ذُو كِفَايَةٍ وَرُشْدٌ يَنْفَعُ النَّاسَ بِحَيْثُ هُمْ عَلَى الْعَدْلِ الشَّامِلِ لِمَجَامِعِ الْفَضَائِلِ ، ﴿ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ ، لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَطْلَبٍ إِلَّا وَيَسْلُغُهُ بِأَقْرَبِ سَعْيٍ ، وَإِنَّمَا قَابِلٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِهَدْيَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لِأَنَّهُمَا كَمَالٌ مَا يُقَابِلُهُمَا ، وَهَذَا تَمَثِيلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْأَصْنَامِ لِإِبْطَالِ الْمَشَارَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، أَوْ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ النحل : ٩٠ ] .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَمُؤَاسَاةِ الْأَقْرَابِ ، وَخَصَّ الْعَدْلَ بِالذِّكْرِ اهْتِمَامًا بِهِ . وَيَنْهَى عَنِ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَالْفَحْشَاءُ: مَا تَنَاهَى قُبْحُهُ كَالشَّرْكِ وَالزُّنَا . وَالْمُنْكَرُ : كُلُّ مَا تُنْكِرُهُ الْفِطْرَةُ . وَالْبَغْيُ : الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . وَاللَّهُ يُؤَدِّبُكُمْ بِمَا شَرَعَ لَكُمْ ، وَيَعْظُمُكُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَيْ تَتَّقُوا .

لقد أَمَرَتِ الْآيَةُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَنَهَتْ عَنِ مَسَاوِئِهَا . أَي : إِنَّهَا أَمَرَتْ بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَنَهَتْ عَنِ كُلِّ شَرٍّ .

وعن عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ قال : (( إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ )) ٣١٠ .

٣١٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٨٨ ) برقم ( ٣٣٥٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



هذا قَوْل صحيح ودقيق ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ . فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ \_ كَمَا قَالَ عَنْهَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ \_ : أَجْمَعَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ . لِذَلِكَ يَقْرَأُهَا كُلُّ خَطِيبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي آخِرِ كُلِّ خُطْبَةٍ ، لِتَكُونَ عِظَةً جَامِعَةً وَشَامِلَةً لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٤٨٣ و ٤٨٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَقُّ ، رَوَاهُ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ اسْتَوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ ، ذَكَرَهُ الْمَاوُزِدِيُّ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : الْعَدْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْإِنْصَافُ ، وَأَعْظَمُ الْإِنْصَافِ : الْاعْتِرَافُ لِلْمَنْعَمِ بِنِعْمَتِهِ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْإِحْسَانِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ آدَاءُ الْفَرَائِضِ ، رَوَاهُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي الْعَفْوُ ، رَوَاهُ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ الْإِخْلَاصُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالرَّابِعُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالخَامِسُ أَنْ تَكُونَ السَّرِيرَةَ أَحْسَنَ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنِّي ذِي الْفُرْبِيِّ ﴾ ، فَالْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ الْأَرْحَامِ . وَفِي الْفَحْشَاءِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الرِّئَا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي الْمَعَاصِي ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَفِي الْمُنْكَرِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الشَّرْكُ ، قَالَهُ مِقَاتِلٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا لَا يُعْرَفُ فِي شَرِيعَةِ وَلَا سُنَّةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّائِبِ . وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَلَانِيَةَ الْإِنْسَانِ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . فَأَمَّا الْبَغْيُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الظُّلْمُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْظُكُم ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُؤَدِّبُكُمْ . وَ ﴿ تَذَكَّرُونَ ﴾ بِمَعْنَى : تَتَعَطَّوْنَ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ أَوْ لِشَرٍّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا جَمَعَاهُ ، وَلَا تَرَكَتِ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرَ وَالْبَغْيَ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا جَمَعُوهُ .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم ﴾ [ الشُّورَى : ١٥ ] .

أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ عَادِلٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ بِلَا مُجَامَلَةٍ وَلَا مُحَابَاةٍ وَلَا ظُلْمٍ ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ عَادِلٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ، يُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ ، وَيُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَهُمْ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٧٥٥ ) : (( ﴿ وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم ﴾ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ إِذَا تَرَاغَيْتُمْ إِلَيَّْ ، وَلَا أَحْيِفُ عَلَيْكُمْ بَزِيَادَةَ عَلَيَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ ، أَوْ بِنَقْصَانِ مِنْهُ ، وَأُبَلِّغُ إِلَيْكُمْ مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [ الحجرات : ٩ ] .

إذا تقاتل فريقان من المسلمين ، فيجب على المسلمين أن يسعوا بالصُّلح بينهما ، والدُّعاء إلى حُكم الله في القرآن ، والقبول به ، وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، حيث الأخوة الإسلامية والمودة والتعاون . وعلاج المشكلات يكون بالاحتكام إلى الشريعة ولغة العقل والحوار لا لغة القتل والقتال . ومهمته الإصلاح يضطلع بها أصحاب العقول الواعية والصدور الواسعة القادرون على الحل والربط ، ولا يضطلع بها المتهورون أو السفهاء أو أصحاب الأغراض الشخصية والمصالح الذاتية الضيقة . فلا بُدَّ من إبعاد تُجار الدماء وسماسرة الحروب ، الذين يستثمرون أموالهم في سفك دماء الأبرياء المعصومة ، ولا يقيمون وزناً للقيم الإنسانية ، ولا يعرفون حرمة حياة الناس . والجمع ﴿ اقتتلوا ﴾ باعتبار المعنى ، والتشبيه ﴿ بينهما ﴾ باعتبار اللفظ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣٨٦ / ١١ ) : (( وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا ، فأصلحوا أيُّها المؤمنون بينهما بالدُّعاء إلى حُكم كتاب الله ، والرِّضا بما فيه لهما وعليهما ، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل )) .

فإن تعدت إحدى الطائفتين على الأخرى ، وتجاوزت حدّها بالظلم والطغيان ، ولم تقبل الصُّلح ، وأصرّت على البغي ، فوجب على المسلمين أن يُقاتلوا الطائفة الباغية ، حتى ترجع إلى حُكم الله وشرعه ، وتُفلع عن البغي والعدوان ، وتلتزم بأخوة الإسلام . والآية تأمر بالقتال ، وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

فإن رجعت الطائفة الباغية عن بغيها ، وقبلت الدُّعاء إلى حُكم الله في القرآن ، وكفّت عن القتال ، فيجب على المسلمين أن يُصلحوا بين الطائفتين بالعدل ، ويحكموا بينهما بالحق ، دون ظلم أو محاباة أو مُجاملة ، واعدلوا في جميع أموركم ، إنَّ الله يُحب العادلين الذين لا يجورون في أحكامهم .

والآية تدلُّ على أنَّ الباغي مؤمن ، وأنَّه إذا كفَّ عن الحرب ترك ، وأنَّه يجب تقديم النُّصح والسَّعي في المصالحة ، وأنَّ القتال هو الحل الأخير ، وآخر الدَّواء الكيِّ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٣٨٦ / ١١ ) : (( ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ ، يقول : فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حُكم الله ، لها وعليها ، وتعدت ما جعل الله عدلاً

بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَجَابَتِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا ، ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ ، يَقُولُ : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي ، وَتَأْبِي  
 الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ، يَقُولُ : حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي  
 حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ ، يَقُولُ : فَإِنْ رَجَعْتَ الْبَاغِيَّةُ  
 بَعْدَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَاتَلْتَهَا  
 بِالْعَدْلِ ، يَعْنِي بِالْإِنصَافِ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ . . . .  
 وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَقْسِطُوا ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاعْدِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حُكْمِكُمْ بَيْنَ مَنْ حَكَمْتُمْ  
 بَيْنَهُمْ بَأْنَ لَا تَتَجَاوَزُوا فِي أَحْكَامِكُمْ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ،  
 يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِي أَحْكَامِهِمْ ، الْقَاضِينَ بَيْنَ خَلْقِهِ بِالْقِسْطِ )) .

وَعَنْ أَنَسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ  
 النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
 قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لِحِمَارِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ، فَبَلَغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ٣١١ .

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ أَحَدَ قَادَةِ وَرُعَمَاءِ الْخَزْرَجِ ، وَلَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَسْلَمَ فِي  
 الظَّاهِرِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَيُطِئْنَ الْعِدَاةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ .  
 قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ تَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَبِي بْنِ سَلُولٍ لِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي  
 أَوَّلِ قُدُومِهِ لِلْمَدِينَةِ ، فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ  
 الَّتِي يَمْشُونَ عَلَيْهَا سَبِيحَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَةٍ أَرْضِهَا ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، طَلَبَ مِنْهُ  
 الْإِبْتِعَادَ عَنْهُ ، مُتَعَلِّلاً بِرَائِحَةِ الْحِمَارِ الْكَرِيهَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ  
 سَلُولٍ إِنَّ حِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ ابْنِ سَلُولٍ ، فَشْتَمَ الرَّجُلَ  
 الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي دَافَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَظَهَرَتِ الْحَمِيَّةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ضِدَّ أَصْحَابِ ابْنِ  
 سَلُولٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ ( فُرُوعِ النَّخْلِ ) وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ( الْأَحْذِيَّةِ ) . وَقَالَ أَنَسٌ :  
 فَبَلَغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

٣١١ متفق عليه . البخاري ( ٩٥٨ / ٢ ) برقم ( ٢٥٤٥ ) ، ومسلم ( ١٤٢٤ / ٣ ) برقم ( ١٧٩٩ ) .

وقد اسْتُشْكِلَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ تَخُصُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْقِصَّةَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ ابْنِ سَلُولٍ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ مِنْ بَيْنِ رِجَالِ ابْنِ سَلُولٍ رِجَالًا مُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : " بَلَّغْنَا " ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسٌ مَنْ أَبْلَغَهُ بِذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : " بَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ " لَا يَسْتَلْزِمُ التَّنْزِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ آيَةَ الْحُجْرَاتِ نُزِلَتْ مُتَأَخِّرًا جَدًّا وَقَدْ مَجِيءُ الْوَفُودِ سَنَةَ ٩ هـ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا ، فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَبْرَهُ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَوَامَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَضَرُورَةَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ ، وَتَوْحِيدِ الصَّفِّ . كَمَا يُبَيِّنُ تَعْظِيمَ الصَّحَابَةِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَدَفَاعَهُمْ عَنْهُ .

وَالْمُؤْمِنُونَ قَدْ تَنَشَّأَ بَيْنَهُمْ نِزَاعَاتٌ وَحُرُوبٌ ، فَهَمَّ لَيْسُوا مَلَائِكَةً أَوْ مَعْصُومِينَ . وَعِنْدَ حَدُوثِ قِتَالِ بَيْنَهُمْ يَنْبَغِي الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِصْوَاحِ الْفِتْنَةِ ، وَتَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الصَّغَانِ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِعَادَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْأَخْوَةِ ، فَيَسْتَفِيدُ كُلُّ طَرَفٍ مِنْ أَخْطَائِهِ لئَلَّا يَقَعَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ \_ بَقْتَالِهِمْ \_ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ نَزَعَ بَيْنَهُمْ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ . وَأَيْضًا الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٥ / ٢٩٩ ) : (( وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ نُزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، لِأَنَّ الْمُخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا ، فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ : ﴿ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ . . . . قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِيبِ مَعَ أَنَّ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ ( حَدِيثِ آخَرَ ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَقِيلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابُهُ ، وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحُجْرَاتِ ، وَنُزُولُهَا مُتَأَخِّرًا جَدًّا وَقَدْ مَجِيءُ الْوَفُودِ ، لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ . . . .

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنْ رَكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ ، وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَدَبِ مَعَهُ ، وَالْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ ، وَأَنَّ الَّذِي يُشِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ يُورِدُهُ بِصُورَةِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ لَا الْجَزْمَ . وَفِيهِ جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أُطْلِقَ أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢٦٩ / ٤ ) : (( يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم )) .

وفي صحيح البخاري ( ١٣٢٨ / ٣ ) : عن أبي بكر \_ رضي الله عنه \_ قال: أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن ، فصعد به على المنبر، فقال : (( ابني هذا سيّد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين )) .

والمقصود ما حدث بين الحسن \_ رضي الله عنه \_ ومعاوية بن أبي سفيان ، فإن نزاعهما على أمر الخلافة لم يُخرجهما من دائرة الإسلام . وكانت تلك السنة سنة الجماعة ، لاجتماع الناس واتفاقهم ، وانقطاع الحرب . والحسن \_ رضي الله عنه \_ سيّد فاضل حليم يمتاز بالحكمة والأخلاق الحميدة ، وهذه الإمكانيات تؤهله للإصلاح بين الناس. وقد أصلح بين أهل الشام وأهل العراق بعد حروب طاحنة، وتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين ، وكان سبباً في توحيد كلمة المسلمين بعد تشعبها لفترة طويلة . والصّحّح بين المسلمين أمر واجب شرعاً على من قدر عليه . وقد ضرب الحسن بن علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنهما \_ أروع الأمثلة في التضحية بحظ نفسه ، من أجل الصّحّح بين المسلمين بعد القتال بينهم في أحداث الفتن الكبرى . وأي شرف أعظم من شرف من سمّاه النبي ﷺ ابناً وسيّداً؟! ، يا لها من منزلة رفيعة ومكانة عظيمة ورتبة سامية . والحديث يدل على صحّة نبوة محمد ﷺ وصدقه ، فقد أخبر بأمر غيبي ، وحدث كما أخبر، ويدل على فضيلة الحسن بن علي \_ رضي الله عنهما \_ .

وفي الحديث : ولاية المفضول على الفاضل ، وفيه : أنّ السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس ، لأنّ النبي ﷺ علّق السيادة بالإصلاح بين الناس .

وفي عون المعبود ( ٢٧٣ / ١٢ و ٢٧٤ ) : (( إنّ ابني هذا سيّد ) أي : حليم كريم متجمل ( بين فئتين من أمتي ) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية ، وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً ، دعاه ورعته إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى ، لا لقلّة ولا لعلّة ، فإنّه لما قُتل عليّ \_ رضي الله عنه \_ بايعه أكثر من أربعين ألفاً ، فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ، ثمّ سار إلى معاوية في أهل الحجاز ، وسار إليه معاوية في أهل الشام ، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة ، وأرسل إليه معاوية في الصّحّح أجاب على شروط منها

أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كلِّ عام ، كذا في السَّراج المُنير ... .  
 ( ولعلَّ الله أن يُصلِح به ) أي : بسبب تكرُّمه وعزَّله نفسه عن الأمر ، وتركه لمعاوية اختياراً ( بين  
 فئتين من المسلمين عظيمتين ) فيه دليل على أنَّ واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في  
 تلك الفتن من قول أو فعل عن ملة الإسلام ، لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلهم كلَّهم مسلمين مع كُون إحدى  
 الطائفتين مُصيبة ، والأخرى مُخطئة )) .

وقال السُّيوطي في تاريخ الخلفاء ( ١ / ١٦٩ ) : (( وَلِيَّ الْحَسَنِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ الْخِلَافَةَ  
 بعد قتل أبيه بِمُبايعته أهل الكوفة، فأقام فيها ستة أشهر وأياماً ، ثُمَّ سار إليه معاوية \_ والأمر إلى  
 الله \_ فأرسل إليه الحسن يبدل له تسليم الأمر إليه على أن تكون له الخِلافة من بعده ، وعلى أن  
 لا يطالب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء ممَّا كان أيام أبيه ، وعلى أن يقضي عنه  
 ديونه ، فأجابه معاوية إلى ما طلب ، فاصطلحا على ذلك ، فظَهَرَت الْمُعْجِزَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ :  
 " يُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، وَنَزَلَ لَهُ عَنِ الْخِلَافَةِ . وقد استدلُّ البُلُقينيُّ بنزوله عن  
 الخِلافة \_ التي هي أعظم المناصب \_ على جَوَازِ النَّزُولِ عَنِ الْوِظَائِفِ . وكان نزوله عنها في سنة  
 إحدى وأربعين في شهر ربيع الأول ، وقيل : الآخر ، وقيل : في جمادى الأولى ، فكان أصحابه  
 يقولون له : يا عارَ المؤمنين ، فيقول : العارَ خَيْرٌ من النار ، وقال له رَجُلٌ : السلام عليك يا مُدِلُّ  
 المؤمنين ، فقال : لَسْتُ بِمُدِلِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقْتَلَكُم عَلَى الْمُلْكِ )) .

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر : أقبلَ إلينا عبد الله بن عمر فقال : ما وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فِي  
 شيء من أمر هذه الآية \_ يعني الآية : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ  
 بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا  
 بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ \_ ، إلا ما وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ  
 الْبَاغِيَّةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى ٣١٢ .

لقد تَخَلَّفَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ عَنِ صِفِّينَ ، لِأَنَّهُ كَانَ  
 مُتَأَوِّلاً ، وقد اعترفَ بأنَّه أخطأ ، وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ النَّدَمِ ، وكان يجب عليه قتال الفتنه الباغية  
 ( فرقة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ) ، كما أمره الله في هذه الآية الكريمة . وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ  
 فِي دَوْلِ الْإِسْلَامِ ( ١ / ٢٩ ) سَادَاتِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ صِفِّينَ مِنْهُمْ : (( سَعْدُ بْنُ أَبِي

٣١٢ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٠٢ ) برقم ( ٣٧٢٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وَقَاصُ الَّذِي افْتَتَحَ الْعِرَاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْيُسْرِ السُّلَمِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، وَصُهَيْبُ الرُّومِيِّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ رَأَوْا السَّلَامَةَ فِي الْعُزْلَةِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عَزْوُ الْكُفَّارِ قَاتِلُنَا، فَأَمَّا قِتَالُ الْفِتْنَةِ وَالْبَغِيِّ فَلَا نُقَاتِلُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ)).  
 وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ اعْتِمَادًا عَلَى تَعَلُّقِهِمْ بِشُبُهَةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ تَتَلَطَّحَ أَيْدِيهِمْ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنُوا الصَّوَابَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ لِذَلِكَ آتَرُوا الْعُزْلَةَ. لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ فِعْلَهُمْ مُخَالِفٌ لِآيَةِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ. وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ فِي صِفِّينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ب\_ الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الرَّمَر: ٤٦].

يُوجِّهُ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَيُرْشِدُهُ إِلَى ضَرُورَةِ الِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَالتَّضَرُّعِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ. قُلْ يَا مُحَمَّدُ: يَا اللَّهُ، أَنْتَ وَحْدَكَ الْإِلَهُ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا نِدَ. يَا خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمُبْدِعَهُمَا (أَي: جَعَلَهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ)، وَمُوجِدَهُمَا مِنَ الْعَدَمِ، يَا عَالِمَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تَعَلَّمَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ (كُلُّ مَا غَابَ عَنِ الْعِبَادِ)، وَيَعْلَمُ الشَّهَادَةَ (مَا عَرَفَهُ الْعِبَادُ وَشَهِدُوهُ)، أَي: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا غَابَ وَمَا شُهِدَ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١/١١): ((يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: اللَّهُ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تَحْسُهُ الْعْيُونَ. وَالشَّهَادَةُ الَّذِي تَشْهَدُهُ أَبْصَارُ خَلْقِهِ، وَتَرَاهُ أَعْيُنُهُمْ)).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٠/١): ((الْتَّجَّى إِلَى اللَّهِ بِالِدُّعَاءِ لَمَّا تَحَيَّرَتْ فِي أَمْرِهِمْ، وَضَجَّرَتْ مِنْ عِنَادِهِمْ وَشِدَّةِ شَكِيمَتِهِمْ، فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَالْعَالِمُ بِالْأَحْوَالِ كُلِّهَا)).

أَنْتَ تَفْصِلُ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، يَوْمَ تَجْمَعُهُمْ لِلْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَافْصِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الرَّافِضِينَ لِوَحْدَانِيَّتِكَ، الَّذِينَ يَكْرَهُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَفْرَحُونَ بِذِكْرِ أَصْنَامِهِمْ وَأَلِهَتِهِمْ. فَأَنْتَ وَحْدَكَ تَقْدِرُ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. أَنْتَ وَحْدَكَ يَا اللَّهُ تَفْصِلُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَتَقْضِي بَيْنَهُمْ فِيمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَاهْدِنِي إِلَى الْحَقِّ وَالرَّشَادِ وَالصَّوَابِ.

وقال الطبري في تفسيره ( ١١ / ١١ ) : (( أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ )) فَتُفَصِّلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ يَوْمَ تُجْمَعُهُمْ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ ﴿ فِي مَا كَانُوا فِيهِ ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ يَخْتَلِفُونَ ﴾ مِنَ الْقَوْلِ فِيكَ ، وَفِي عَظَمَتِكَ وَسُلْطَانِكَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ بَيْنَهُمْ ، فَتُقْضَى يَوْمَئِذٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَتْ وَحَدِّكَ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا ذُكِرَ مِنْ دُونِكَ اسْتَبْشَرُوا بِالْحَقِّ )) .

وَاللَّهُ يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ ، وَيَحْكُمُ لِلْعَبْدِ أَوْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ . يُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، وَعِنْدَئِذٍ يَظْهَرُ الْمُحَقُّ ، وَيَظْهَرُ الْمُبْطِلُ . فَيُزُولُ النَّزَاعُ ، وَيَخْتَفِي الْخِصَامُ ، وَيَعْرِفُ كُلُّ طَرْفٍ نَتِيجَةَ عَمَلِهِ ، وَيُدْرِكُ مَصِيرَهُ . وَاللَّهُ يَحْكُمُ ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّقَاشِ أَوْ الِاعْتِرَاضِ ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ، وَحُكْمُهُ حَقٌّ ، وَقَرَارُهُ عَدْلٌ .

وقال أبو حيان في البحر المحيطة ( ٤٣٢ / ٧ ) : (( لَمَّا أُخْبِرَ عَنْ سَخَافَةِ عَقُولِ الْمُشْرِكِينَ بِاشْمَازِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَاسْتِبْشَارِهِمْ بِذِكْرِ الْأَصْنَامِ ، أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَدْعُوَهُ بِأَسْمَائِهِ الْعُظْمَى مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ ، لِيُفَصِّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ . وَفِي ذَلِكَ وَعِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَتَسْلِيَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ )) .

وفي صحيح مسلم ( ١ / ٥٣٤ ) أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ ، قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : (( اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )) .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، وَكَانَ لَهُ بَعْضٌ مِنَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ التَّابِعُونَ يَحْرِصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ عِبَادَتِهِ ﷺ ، وَيَسْأَلُونَ عَمَّا كَانَ يَتَعَبَّدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، لِيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِ ، وَيَسْتَنْتُوا بِسُنَّتِهِ .

وفي هذا الحديث يَرُوي التَّابِعِيُّ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ ، وَالْمَعْنَى : كَيْفَ اسْتَفْتَاخَهُ ﷺ لِلصَّلَاةِ ؟ ، فَأَجَابَتْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : " اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ " ، أَي : أَدْعُوكَ يَا رَبِّي وَرَبَّ كُلِّ عَظِيمِ الشَّانِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعُظْمَاءِ ، وَأَنْتَ أَعْظَمُ مِنْهُمْ وَمَنْ كُلِّ خَلْقِكَ ، فَأَنْتَ جَدِيدٌ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ . وَتَخْصِيصُ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِالذِّكْرِ لِعَظِيمِ شَأْنِهِمْ ، فَجِبْرِيْلُ أَمِينُ الْوَحْيِ ، وَمِيكَائِيلُ أَمِينُ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَرْزَاقِ ، وَهُوَ ذُو مَكَانَةٍ عَلَيْهِ ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَشَرَفٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَهُ



أَعْوَانٌ يَفْعَلُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَإِسْرَافِيلُ الْمُؤَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ بِأَمْرِ رَبِّهِ نَفْخَةَ  
 الْفَرْعِ وَالصَّعْقِ ، وَنَفْخَةَ الْقِيَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ قَدْرَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَهُمُ الْخَلْقُ  
 الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ ، وَعَرَفَ صِفَاتِهِمْ ، عَلِمَ عَظَمَةَ خَالِقِهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَعَظِيمَ قُوَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، فَإِنَّ  
 عَظَمَةَ الْمَخْلُوقِ مِنَ عَظَمَةِ الْخَالِقِ ، ثُمَّ شَكَرَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ ، حَيْثُ وَكَّلَ بِهِمْ مِنْ  
 هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ يَحْفَظُهُمْ ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، وَيَكْتُبُ أَعْمَالَهُمْ ، وَأَيْضًا مَنْ عَرَفَ الْمَلَائِكَةَ  
 وَآمَنَ بِهِمْ حَقًّا ، أَحَبَّهُمْ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَعَلَى  
 اسْتِغْفَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَنُصْرَتِهِمْ لَهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

" فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " ، أَي : خَالِقَهُمَا وَمُبْدِعَهُمَا ، " عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ " ، أَي :  
 أَدْعُوكَ يَا عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا غَابَ عَنِ الْعِبَادِ ، وَمَا شَاهَدُوهُ وَظَهَرَ لَهُمْ ، " أَنْتَ  
 تَحْكُمُ " ، أَي : تَقْضِي بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، " بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ " فِيهِ مِنْ أَمْرِ  
 الدِّينِ فِي الدُّنْيَا ، فَتُعَذِّبُ أَهْلَ الْمَعَاصِي إِنْ شِئْتَ ، وَتُثِيبُ أَهْلَ الطَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ  
 أَنْ كَانُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ لِهِدَايَتِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الْهِدَايَةِ  
 وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي جَاءُوا بِهِ ، وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ . " اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذُنُكَ "  
 أَي : نَبِّئْنِي وَرَدِّنِي الْهِدَايَةَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ بِتَوْفِيقِكَ  
 وَتَيْسِيرِكَ ، " إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " ، وَهُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ الَّذِي لَا اعْوْجَاجَ فِيهِ ،  
 وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَسَمِّيَ صِرَاطًا ، لِأَنَّهُ مُوَصَّلٌ لِلْمَقْصُودِ كَمَا أَنَّ  
 الطَّرِيقَ الْحَسَنِيَّ كَذَلِكَ . وَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لَطَلْبِ الْهِدَايَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَي : لِأَنَّكَ تَهْدِي مَنْ  
 تَشَاءُ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ كَمَالِ التَّدَلُّلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وفي الحديث : بَيَانُ مَا تَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَذْكَارِ . وفيه : بَيَانُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ  
 يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ الْهِدَايَةَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ . وفيه : بَيَانُ أَنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا أَحَدٌ يَقْدِرُ  
 عَلَيْهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٦ / ٥٧ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : " اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ  
 وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " . قَالَ الْغُلَمَاءُ : خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى  
 رَبَّ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَظَائِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ عَظِيمِ الْمَرْتَبَةِ ،  
 وَكَبِيرِ الشَّانِ ، دُونَ مَا يُسْتَحَقَّرُ وَيُسْتَصْفَرُ ، فَيُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،  
 وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ، رَبُّ النَّاسِ مَلِكُ

الناس إله الناس رب العالمين ، ربُّ كُلِّ شَيْءٍ ، رَبُّ النَّبِيِّينَ ، خالق السماوات والأرض ، فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رُسُلًا ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ وَصَفَّ لَهُ سُبْحَانَهُ بِدَلَائِلِ الْعَظَمَةِ وَعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ فِيمَا يُحْتَقَرُ وَيُسْتَصْعَرُ ، فَلَا يُقَالُ : رَبُّ الْحَشْرَاتِ وَخَالِقِ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْرَادِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : خَالِقِ الْمَخْلُوقَاتِ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ هَذِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : " اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ " مَعْنَاهُ : ثَبِّتْنِي عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [ الفاتحة : ٦ ] . وفي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ( ٢ / ٣٣٤ ) : (( ( اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ) تَخْصِيصُ هَؤُلَاءِ بِالْإِضَافَةِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْرِيفِهِمْ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ : كَأَنَّهُ قَدَّمَ جِبْرِيلَ لِأَنَّهُ أَمِينُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، فَسَائِرُ الْأُمُورِ الدُّنْيَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ إِسْرَافِيلَ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالصُّورِ ، فَإِلَيْهِ أَمْرُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ . وَوَسَطَ مِيكَائِيلَ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِطَرْفِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُ أَمِينُ الْقَطْرِ \_ الْمَطْرِ \_ وَالتَّيِّبَاتِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْزَاقِ الْمُقَوِّمَةِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ مِيكَائِيلَ ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا خِلَافٌ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ ( فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) أَي : مُبْدِعُهُمَا وَمُخْتَرِعُهُمَا ( عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ) أَي بِمَا غَابَ وَظَهَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ ( أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ( فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا ( لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ) مِنْ بَيَانِ لِمَا ( يَأْذِنُكَ ) أَي بِتَوْفِيقِكَ وَتَيْسِيرِكَ ( إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّلْغِيلِ )) .

### ج \_ التَّثْبُتُ مِنَ الْخَبَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [ الْحُجُرَات : ٦ ] . هَذَا تَحْذِيرٌ إِلَهِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِلْأَخْبَارِ بِغَيْرِ تَثْبُتٍ وَلَا تَحَقُّقٍ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرُوا بِبُيُوتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا أَتَاكُمْ شَخْصٌ فَاسِقٌ غَيْرٌ مَوْثُوقٌ بِصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ بِخَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَتَبَيَّنُوا مِنْ صِحَّةِ الْخَبَرِ وَتَأَكَّدُوا مِنْهُ ، لِكَيْلَا تُصِيبُوا قَوْمًا أَبرياءَ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ ، وَأَنْتُمْ جَاهِلُونَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ ، فَتَصِيرُوا نَادِمِينَ أَشَدَّ النَّدَمِ عَلَى الْعَجَلَةِ وَتَرْكِ التَّائِي . وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ الْقَوْمُ اسْتَقْبَلُوهُ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ ، فَهَابَهُمْ ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا صَدَقَاتِهِمْ ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُمْ يَغْرَوْنَهُمْ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢٦٦ / ٤ ) : (( يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثْبُتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِإِحْتِاطِ لَهُ ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا ، فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدْ أَقْنَى وِرَاءَهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ ، وَمِنْ هَاهُنَا امْتِنَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ لِاحْتِمَالِ فِسْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَبْلَهَا آخِرُونَ لِأَنَّ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالتَّثْبُتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَقَّقِ الْفِسْقِ ، لِأَنَّهُ مَجْهُولِ الْحَالِ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٢٦٤ / ١٦ ) : (( فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ فِيهَا بِالتَّثْبُتِ عِنْدَ نَقْلِ خَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَمَنْ ثَبَتَ فِسْقَهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا ، لِأَنَّ الْخَبَرَ أَمَانَةٌ ، وَالْفِسْقَ قَرِينَةٌ يُبْطِلُهَا . . . . . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فِسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ حَتَّى تَثْبُتَ الْجَرْحَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّثْبُتِ قَبْلَ الْقَبُولِ ، وَلَا مَعْنَى لِالتَّثْبُتِ بَعْدَ إِفْذَاءِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ قَبْلَ التَّثْبُتِ فَقَدْ أَصَابَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِجَهَالَةٍ . فَإِنَّ قَضَى بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلًا بِجَهَالَةٍ ، كَالْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِينَ الْعَدْلَيْنِ ، وَقَبُولِ قَوْلِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِالْجَهَالَةِ قَبُولِ قَوْلٍ مَنْ لَا يَحْصُلُ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِقَبُولِهِ ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْفُشَيْرِيُّ ، وَالَّذِي قَبَّلَهَا الْمَهْدَوِيُّ )) .

وقال السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ التُّنُوقِ ( ١٩٤ / ١ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ . أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ ضِرَارِ الْخُزَامِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَقْرَرْتُ بِهِ ، وَدَخَلْتُ فِيهِ ، وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَدِّئِ الزَّكَاةَ ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتِهِ ، فَتُرْسِلُ إِلَيَّ لِإِيَابَانٍ \_ لَوْ قَتِ كَذَا وَكَذَا ، لِإِيَاتِيكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَرِثُ الزَّكَاةَ ، وَبَلَغَ الْإِيَابَانَ ، احْتَبَسَ الرَّسُولُ ، فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَظَنَّ الْحَرِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ سَخَطَةً ، فَدَعَا سَرَوَاتِ قَوْمِهِ \_ سَادَاتِهِمْ \_ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَقَّتْ وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ ، لِيَقْبِضَ مَا عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ ، وَلَا أُذْرِي حِينَ رَسُولُهُ إِلَّا مِنْ سَخَطَةٍ ، فَانْطَلِقُوا ، فَنَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا سَارَ الْوَلِيدُ فَرِقَ \_ خَافَ \_ فَرَجَعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَرِثَ مَنَعَنِي مِنَ الزَّكَاةِ ، وَأَرَادَ قَتْلِي ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَرِثِ ، فَأَقْبَلَ الْحَرِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِلَى أَيْنَ بُعِثْتُمْ ؟ ، قَالُوا : إِلَيْكَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ ، قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا

بالحقّ ، ما رأيته ، ولا أتاني ، فلما دخل على رسول الله ﷺ ، قال : منعت الزكاة ، وأردت قتل رسولي ؟ ، قال : لا والذي بعثك بالحقّ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . رجال إسناده ثقات )) .

يجب على العلماء والعقلاء إذا أخبرهم فاسق نبأ ، أن يتثبتوا في خبره ، ولا يأخذوه مجرداً ، فإن في ذلك خطراً كبيراً ، ووفوعاً في الإثم . والواجب عند سماع خبر الفاسق ، التثبت والتبين ، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه عمل به وصدق ، وإن دلت على كذبه كذب ولم يعمل به . وخبر الصادق مقبول ، وخبر الكاذب مردود ، وخبر الفاسق متوقف فيه .

وللأسف الشديد ، إن كثيراً من الناس يُعلنون الأخبار على عواهنها ، ولا يُبالون بما ترتب عليها من خير أو شر ، ولا يزنون بين المصالح بعضها مع بعض ، ولا بين المفاسد بعضها مع بعض ، ولا بين المصالح والمفاسد ، وإنما يُذيعون الشيء وينشرونه بدون تحقيق ولا تمحيص . ويجب عدم الاستعجال بنشر أي خبر ، حتى ولو كان صحيحاً ، حتى يتم التأكد أن في نشره خيراً ومصلحةً ، وأنه لا يوجد فيه مفسدة تزيد على مصلحته ، وإذا التبس الأمر على المرء ، فعليه ألا ينشر الخبر ، ويقف عند ذلك ، والسلامة لا يعدلها شيء .

#### د- الظن لا يُغني من الحق شيئاً

قال الله تعالى : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يُغني من الحق شيئاً إن الله عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦] . هذا إبطال لدعواهم فيما أشركوا بالله غيره ، وعبدوا من الأصنام والأنداد . وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين في اعتقادهم ألوهية الأصنام وأنها تشفع ، إلا تخميناً وحدساً بلا دليل ولا برهان ولا بصيرة ولا حجة ، وإنما هو توهم وتخيّل ، وتقليد للآباء ، وذلك لا يُجدي نفعاً ، ولا يُغني عنهم شيئاً ، ولا يدفع عنهم عذاب الله تعالى . إن ظنهم بأن الأصنام آلهة لا يدفع عنهم من العذاب شيئاً ، وظنهم أنها تشفع لهم لا يُغني عنهم . وأراد بالأكثر جميع من يقول ذلك ، والمقصود هم الزعماء والرؤساء ، وأما أتباعهم الجهال والعوام فيتبعونهم تقليداً .

والاعتقاد المبني على الأوهام الباطلة والخرافات الفاسدة ظن كاذب بعيد عن اليقين والعلم ، وليس الظن كاليقين ، ولا يقوم مقام الحق . وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكتفى بالظن في العقائد . والله عالم بما هم عليه من الكفر والتكذيب ، وهذا تهديد لهم ووعيد شديد على أتباعهم الظن ، وإعراضهم عن البرهان .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٥٦١ ) : (( يقول تعالى ذِكْرُهُ : وما يَتَّبِعْ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا ظَنًّا ، يقول : إلا ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقِيقَتِهِ وَصِحَّتِهِ ، بَلْ هُمْ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَرَيْبٍ )) ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، يقول : إِنَّ الشَّكَّ لَا يُغْنِي مِنَ اليَقِينِ شَيْئًا ، وَلَا يَقُومُ فِي شَيْءٍ مَقَامَهُ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى اليَقِينِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُهُ : إِنَّ اللَّهَ ذُو عِلْمٍ بِمَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ اتِّبَاعِهِمُ الظَّنَّ ، وَتَكْذِيبِهِمُ الْحَقَّ اليَقِينِ ، وَهُوَ لَهُمُ بِالْمِرْصَادِ ، حَيْثُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ ظَنُّهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا )) اهـ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٩٨ ) : (( ﴿ وما يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ فيما يعتقدونه ﴿ إِلَّا ظَنًّا ﴾ مُسْتَنِدًا إِلَى خِيَالَاتٍ فارغة وأقيسة فاسدة ، كقياس الغائب على الشاهد ، والخالق على المخلوق ، بأدنى مُشَارَكَةٍ موهومة ، والمُراد بالأكثر الجميع ، أو مَنْ يَنْتَمِي مِنْهُمْ إِلَى تَمْيِيزٍ وَنَظَرٍ ، وَلَا يَرْضَى بِالتَّقْلِيدِ الصَّرْفِ (البَحْتِ) ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ مِنَ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ الْحَقِّ ﴿ شَيْئًا ﴾ مِنَ الْإِغْنَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ ، وَ ﴿ مِنَ الْحَقِّ ﴾ حَالًا مِنْهُ . وفيه دليل على أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فِي الْأَصُولِ وَاجِبٌ ، وَالِاكْتِفَاءُ بِالتَّقْلِيدِ وَالظَّنِّ غَيْرُ جَائِزٍ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ وَعِيدٌ عَلَى اتِّبَاعِهِمُ لِلظَّنِّ ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنِ الْبُرْهَانِ )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٦٤٤ ) : (( بَيْنَ سُبْحَانِهِ مَا هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَنَوْهُ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اتَّبَعُوا هَذَا الدِّينَ الْبَاطِلَ ، وَهُوَ الشَّرْكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ . والمعنى : ما يَتَّبِعْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ ، وَجَعَلَهُمْ لَهُ أُنْدَادًا إِلَّا مُجَرَّدَ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالحَدْسِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ بَصِيرَةٍ ، بَلْ ظَنٌّ مِنْ ظَنِّ مَنْ سَلَفَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنَّهَا تَشْفَعُ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ هَذَا لِمُسْتَنَدٍ قَطُّ ، بَلْ مُجَرَّدَ خَيَالٍ مُخْتَلٍ ، وَحَدْسٍ بَاطِلٍ . ولعلَّ تَنْكِيرَ الظَّنِّ هُنَا لِالتَّحْقِيرِ ، أَي : إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَا تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ سَائِرُ الظُّنُونِ . وقيل : المُراد بِالآيَةِ إِنَّهُ مَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا ظَنًّا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، لِأَنَّ أَمْرَ الدِّينِ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَتَّضِحُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَالظَّنُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ ، وَلَا يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَّ ، وَلَا يُغْنِي عَنِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . ... ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ الصَّادِرَةِ لَا عَن بُرْهَانٍ )) .

هـ \_ الشَّهَادَةُ

١ \_ وَجُوبُ أَدَائِهَا كَمَا هِيَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [ الْمَعَارِجُ : ٣٣ ] .

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَاتِ بِالْعَدْلِ، وَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا يَكْتُمُونَ الشَّهَادَاتِ وَلَا يُغَيِّرُونَهَا ، بَلْ يُؤَدُّونَهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنقُوصَةٍ ، بَحِيثٍ تُحْفِظُ حُقُوقَ النَّاسِ وَمَصَالِحَهُمْ . وَذَكَرُ الشَّهَادَاتِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهَا ، فَفِي إِقَامَتِهَا إِحْيَاءٌ لِلْحُقُوقِ ، وَفِي تَرْكِهَا تَضْيِيعٌ لِلْحُقُوقِ .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٥٤٢ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ ،  
أي : مُحَافِظُونَ عَلَيْهَا ، لَا يَزِيدُونَ فِيهَا ، وَلَا يُنْقِصُونَ مِنْهَا ، وَلَا يَكْتُمُونَهَا )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٤١٠ ) : (( ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ ، أي :  
يُقِيمُونَهَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ، أَوْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ ، وَلَا يَكْتُمُونَهَا ، وَلَا يُغَيِّرُونَهَا )) .

## ٢\_ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] .  
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لِإِقَامَتِهَا ، وَكِتْمَانُهَا حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَيَجْعَلُ الْقَلْبَ آتِمًا ، وَصَاحِبَهُ فَاجِرًا . وَخُصَّ الْقَلْبُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا ، إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِضَافَةُ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ ، لِأَنَّ الْمَآئِمَ تَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الْقَلْبِ ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ النَّيَّةِ لِتَرْكِ أَدَائِهَا . وَقِيلَ : مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ كَيْبَعَادَهُ عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ ﴿ فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ مَسْخَ الْقَلْبِ .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٥٨٢ ) : (( ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ ، أَيُّهَا الشُّهُودُ ، أَوْ الْمَدِينُونَ ، وَالشَّهَادَةُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ، أَي : يَأْتِمُ قَلْبُهُ ، أَوْ قَلْبُهُ يَأْتِمُ . وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنَّ ، وَإِسْنَادُ الْإِثْمِ إِلَى الْقَلْبِ لِأَنَّ الْكِتْمَانَ مُقْتَرَفُهُ . وَنَظِيرُهُ : الْعَيْنُ زَانِيَةٌ ، وَالْأُذُنُ زَانِيَةٌ ، أَوْ لِلْمِبَالِغَةِ ، فَإِنَّهُ رَئِيسُ الْأَعْضَاءِ ، وَأَفْعَالُهُ أَعْظَمُ الْأَفْعَالِ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ : تَمَكَّنَ الْإِثْمُ فِي نَفْسِهِ ، وَأَخَذَ أَشْرَفَ أَجْزَائِهِ ، وَفَاقَ سَائِرَ دُنُوبِهِ )) .

## ٣\_ شَهَادَةُ الزُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [ الْحَجَّ : ٣٠ ] .  
وَابْتَعِدُوا عَنِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَالْبَاطِلِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْكَذِبِ شَامِلٌ لِشَهَادَةِ الزُّورِ . وَسُمِّيَ زُورًا ، لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ . وَالْمُرَادُ هُنَا قَوْلَ الزُّورِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَأَعْظَمُهُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ٥٢ ) : (( وَالزُّورُ : الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ، وَسُمِّيَ زُورًا لِأَنَّهُ أَمِيلٌ عَنِ الْحَقِّ . . . . وَكُلُّ مَا عَدَا الْحَقَّ فَهُوَ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ . . . . هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ الْوَعِيدَ

على الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ . وَيُنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا عَثَرَ عَلَى الشَّاهِدِ بِالزُّورِ أَنْ يُعَزِّرَهُ وَيُنَادِيَ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ لِنَا يَغْتَرُ بِشَهَادَتِهِ أَحَدٌ. وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الْمَشْهُورِ بِهَا الْمُبَرَّرَ فِيهَا لَمْ تُقْبَلْ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ حَالِهِ فِي التَّوْبَةِ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ فَشَمَّرَ فِي الْعِبَادَةِ وَزَادَتْ حَالُهُ فِي التَّقَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ((. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، \_ أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ \_ )) ٣١٣ .

اعتبر النبي ﷺ أن قول الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمِ الدُّنُوبِ ، وَالزُّورُ : الْبَاطِلُ ، وَيَشْمَلُ الْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِقْبَاحِ قَوْلِ الزُّورِ ، وَالتَّنْفِيرُ مِنْهُ ، خُصُوصًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْفُوفُونَ بِهِ، وَيَهْوُونَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ. لِذَلِكَ قَرَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ . وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُورِدُ صَاحِبَهَا الْمَهَالِكَ .

وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٧٧ ) : (( أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ) يَعْنِي الْكُفْرَ . وَآثَرُ لَفْظِ الْإِشْرَاكِ لِعَلْبَتِهِ فِي الْعُرْفِ ( وَقَتْلُ النَّفْسِ ) الْمُحْتَرَمَةِ بِغَيْرِ حَقِّ ( وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ) أَوْ أَحَدِهِمَا ، يَقْطَعُ صِلَتَهُمَا ، أَوْ مُخَالَفَتَهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : جَعَلَ بَرُّ الْأَصْلِ ثَانِي التَّوْحِيدِ ، كَمَا جَعَلَهُ فِي ضَمْنِ حَقِّ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ : " رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ " وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ ( وَشَهَادَةُ الزُّورِ ) أَي : الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى بَاطِلٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَظَاهِرُ التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي حَصْرَ الْكِبَائِرِ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ ، بَلْ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْبَعْضِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ كَمَا سَبَقَ . وَالْكَفْرُ أَكْبَرُ مُطْلَقًا ، ثُمَّ الْقَتْلُ ، وَالبَاقِي عَلَى مَعْنَى مِنْ )) .

وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : (( عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ )) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (( ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ )) ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٣١٤ .

٣١٣ متفق عليه . البخاري ( ٦ / ٢٥١٩ ) برقم ( ٦٤٧٧ ) ، ومسلم ( ١ / ٩١ ) برقم ( ٨٨ ) .  
٣١٤ رواه الترمذي في سننه ( ٤ / ٥٤٧ ) ، وقال : (( هَذَا عِنْدِي أَصْحَحُ ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ )) اهـ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ٩ / ١٠٩ ) : (( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ \_ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ \_ قَالَ : عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ . وَقَرَأَ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ )) .  
وَقَالَ الْمُهَيْمِيُّ فِي الْجَمْعِ ( ٤ / ٣٦٣ ) : (( إِسْنَادُهُ حَسَنٌ )) .

الكذب وقول الزور من كبائر الذنوب ومن أسوأ الصفات ، التي نهى عنها الشرع الحنيف ، وقد بين النبي ﷺ خطورتها ، وحذر منها . وشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة المخالفة للواقع ، وهي من الكبائر ، لأنها تجمع بين الكذب الذي هو من أفبح الخصال ، وبين التسبب في إضاعة حقوق المسلمين . وجعلت الشهادة الكاذبة مُمَاثِلَةً للإشراك بالله في الإثم ، لأنَّ الشُّركَ كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما عيَّرَ واقع في الواقع. وقد قالها النبي ﷺ ثلاثاً ، للتأكيد على شناعة شهادة الزور الكاذبة ، وللمبالغة في الوعيد عليها .

وقول الزور : هو قول الكذب الشامل لشهادة الزور ، والمراد : اجتنبوا الزور كله ، ولا تقربوا شيئاً منه ، لتماديه في الفُحْجِ والسُّوء . وقيل : جعلت شهادة الزور الكاذبة مُقَابِلَةً للإشراك بالله ، ومساوية له في الإثم ، لأنَّ الشُّركَ من باب الزور ، فإنَّ المُشْرِكِ زاعم أنَّ الوثنَ يحق له العبادة . وقيل : لأنه يقع بشهادة الزور الظلم والفساد في الأرض ، وهو عديل للشُّرك الذي هو ظلم عظيم. والحديث يُبَيِّنُ أنَّ مُرَاعَاةَ حَقِّ العِبَادِ مُعَادِلَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحْتُّ عَلَى الصَّدَقِ ، وَيُحَذَّرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ ، فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ١٥٤ / ٤ ) عن سبب دُخُولِ شَاهِدِ الزُّورِ النَّارَ : (( لِجُرْأَتِهِ عَلَى اللَّهِ ، حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى مَا شَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهُ ، حَيْثُ قَرَنَهُ بِالشُّرْكِ الَّذِي هُوَ أَفْبَحُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ فَقَالَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [ الْحَجَّ : ٣٠ ] ، فَأَعْظَمَ بِشَيْءٍ هُوَ عَدْلُ الشُّرْكِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : شَهَادَةُ الزُّورِ كَبِيرَةٌ عَظْمَى ، وَمُصِيبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ كَبِيرَى ، لَمْ تَحْدُثْ حَتَّى مَاتَ الخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ ، وَضَرَبَتِ الْفِتْنَةُ سُرَادِقَهَا ، فَاسْتَظَلَّ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ ، وَتَقَوَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ، وَقَدْ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ فِي الْحَدِيثِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِمَا رَسُولُهُ ، حَتَّى قَالَ الصَّحْبُ : لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَدْ جَعَلَهَا عَدْلُ الْقَتْلِ فِي حَدِيثٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ الَّذِي بَغَيْرِ حَقِّ ، وَيَكُونُ بِهَا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ عَدِيلٌ لِلشُّرْكِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [ الْفُرْقَانُ : ٧٢ ] .

إنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْضُرُونَ الْكُذْبَ وَالْبَاطِلَ ، وَلَا يُشَاهِدُونَهُ ، فَمُشَاهَدَةُ الْبَاطِلِ مُشَارَكَةٌ فِيهِ . وَإِذَا رَأَوْهُ فَإِنَّهُمْ يُعْرِضُونَ عَنْهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْهُ . وَالزُّورُ مَرَاتِبٌ ، أَعْظَمُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، فَالشُّرْكَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَشْرٌ لِلْبَاطِلِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ . وَقَدْ نَفَرَ الشَّارِعُ عَنْ مُجَالَسَةِ الْكَاذِبِينَ وَمَجَالِسِ الْخَاطِئِينَ ، فَلَا يَنْبَغِي حُضُورُهَا وَلَا الْاقْتِرَابُ مِنْهَا ، تَنْزُهُا عَنْ مُخَالَطَةِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ ، وَصِيَانَةَ لِدِينِهِ عَمَّا يَشِينُهُ ، لِأَنَّ مُشَاهَدَةَ الْبَاطِلِ مُشَارَكَةٌ فِيهِ .



وقال النَّسْفِي فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٧٨ / ٣ ) : (( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ )) ، أَي : الْكَذِبَ ، يَعْنِي يَنْفِرُونَ عَنِ مَحَاضِرِ الْكَذَّابِينَ وَمَجَالِسِ الْخَطَّائِينَ ، فَلَا يَقْرُبُونَهَا تَنْزُّهَا عَنِ مُخَالَطَةِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ ، إِذْ مُشَاهِدَةُ الْبَاطِلِ شِرْكَةٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرَةُ إِلَى مَا لَمْ تُسَوِّغْهُ الشَّرِيعَةُ هُمْ شُرَكَاءُ فَأَعْلِيهِ فِي الْآثَامِ ، لِأَنَّ حُضُورَهُمْ وَنَظَرَهُمْ دَلِيلُ الرِّضَا . وَسَبَبُ وُجُودِ الزِّيَادَةِ فِيهِ . وَفِي مَوَاعِظِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَةَ الْخَاطِئِينَ " ، أَوْ لَا يَشْهَدُونَ شَهَادَةَ الزُّورِ ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ . وَعَنْ قَتَادَةَ : الْمُرَادُ مَجَالِسِ الْبَاطِلِ ، وَعَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : لَا يَشْهَدُونَ اللَّهُوَ وَالْغِنَاءَ )) .

وقال الحافظ في الفتح ( ٤١٢ / ١٠ ) : (( الرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ \_ يَعْنِي بِالزُّورِ \_ فِي الْآيَةِ : الْبَاطِلُ ، وَالْمُرَادُ لَا يَحْضُرُونَهُ ، وَفِيهِ التَّحْرِيفُ عَلَى مُجَانِبَةِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِیَحْصُلَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِذَلِكَ ، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ )) .

وَالزُّورُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي افْتِرَافُهَا أَوْ حُضُورُهَا . وَالْمُؤْمِنُ يُنَزِّهِ نَفْسَهُ عَنِ مُخَالَطَةِ الضَّلَالِ وَأَهْلِهِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ دِينِهِ . وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْكِبَائِرِ مِنْ شَأْنِهِ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] .

وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ ( ٩٨ / ١ ) : (( كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْلُدُ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَيُسَخِّمُ \_ يُسَوِّدُ \_ وَجْهَهُ ، وَيَطُوفُ بِهِ فِي السُّوقِ )) .

لَا بُدَّ مِنْ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ شَاهِدِ الزُّورِ ، وَفَضْلِهِ عَلَى الْمَلَأِ ، لِكَيْلَا يُعْوِيَ الْآخِرِينَ ، وَيُورِدَهُمُ الْمَهَالِكَ ، فَإِذَا عُرِفَ بَيْنَ الْخَلْقِ ، وَكُشِفَ أَمْرُهُ ، فَلَنْ يُغْتَرَّ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَنْ يَقَعَ فِي حَبَائِلِهِ أَحَدٌ .

#### و \_ الْحُكْمُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٥] .

مَصِيرُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، وَيُصْدِرُ الْحُكْمَ بِشَأْنِ اخْتِلَافَتِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْحَكِيمُ ، لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ . وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ . وَاللَّهُ هُوَ الْقَاضِي الْعَادِلُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَالْمُحَابَبَةُ ، وَالْمُجَامَلَةُ . وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ غَائِبًا فِي الدُّنْيَا الَّتِي يُسَيِّرُ عَلَيْهَا الْأَقْوِيَاءَ ، وَيَضْطَّهِدُونَ الضُّعْفَاءَ بِلَا وَاذِعٍ دِينِي وَلَا رَادِعٍ أَخْلَاقِي ، فَالْعَدْلُ مَوْجُودٌ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٨٧ / ٣ ) :

(( يَقُولُ : فَأَقْضِي حِينُنَا بَيْنَ جَمِيعِكُمْ فِي أَمْرِ عَيْسَى بِالْحَقِّ )) .

وَالْآيَةُ تَتَخَدَّثُ عَنِ الْإِخْتِلَافَاتِ الْكُبْرَى الَّتِي ضَرَبَتْ النَّصَارَى فِي شَأْنِ النَّبِيِّ عَيْسَى ﷺ ، وَفَرَّقَتْ كَلِمَتَهُمْ ، وَحَوَّلَتْهُمْ إِلَى شِيَعٍ وَأَحْزَابٍ مُتَنَاجِرَةٍ .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [ النساء : ١٠٥ ] ٣١٥ .

٣١٥ سبب نزولها ما رواه الترمذي في سننه ( ٥ / ٢٤٤ ) : عن قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيت منّا يُقال لهم بنو أبيرق ، بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ( ينسبه إلى بعض العرب ) ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ... . وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار ( غنى ) فقدِمَتْ ضافطة ( الجمالون ) من الشام من الدرمك ( الدقيق المحور ) ، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدِمَتْ ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعه بن زيد جملاً من الدرمك ، فجعله في مشربة له ( غرفة ) ، وفي المشربة سلاح ودزج وسيف ، فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتاني عمي رفاعه ، فقال : يا ابن أخي ، إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، ونقبت مشربتنا ، فذهب بطعامنا وسلاحنا ، فتحسسنا في الدار ، وسألنا فقيل لنا : قد رأينا بني أبيرق ، استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، قال : وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل ، رجل منّا له صلاح وإسلام ، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال : أنا أسرق ؟ ، فوالله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها ، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لي عمي : يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أهل بيت منّا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعه بن زيد ، فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي ﷺ : " سأمر في ذلك " ، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يُقال له : أسير ابن عروة ، فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة ابن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منّا أهل إسلام وصلاح يرموهم بالسرقة من غير بيبة ولا نبت ( حجة ) . قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته ، فقال : " عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير نبت ولا بيبة " ، قال : فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعه ، فقال : يا ابن أخي ما صنعت ؟ ، فأخبرته بما =

إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ، فَالْقُرْآنُ حَقٌّ ، وَنَزَلَ بِالْحَقِّ ، لِيَحْكُمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ وَفَقَّ الْوَحْيُ الْإِلَهِيَّ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ مَعْصُومٌ ، لِأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ يُوَافِقُ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحُكْمُ قَدْ يَكُونُ نَصًّا وَاضِحًا ، وَقَدْ يَكُونُ اجْتِهَادًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكِلَاهُمَا وَحْيٌ إِلَهِيٌّ . وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مُجَادِلًا عَنِ الْخَائِنِينَ وَمُدَافِعًا عَنْهُمْ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٧٧١ / ١ ) : (( وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَنِ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحَقٌّ )) .

وَالآيَةُ تَحْمِلُ تَشْرِيْفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَعْظِيمًا لَهُ ، فَهُوَ الْقَاضِي الْعَادِلُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَتَحَرَّكُ وَفَقَّ تَوْجِيهَاتِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ . وَالآيَةُ تَحْمِلُ تَوْجِيهًا إِلَهِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ . أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ خَاضِعَةٌ لِلْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الْكَامِلِ وَالْمَعْصُومِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَصَرَّفُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ الشَّخْصِيِّ . وَأَيْضًا ، تَحْمِلُ الْآيَةُ نَهْيًا عَنِ حِمَايَةِ الْخَائِنِينَ وَالْجِدَالِ عَنْهُمْ ، فَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ الدَّعْمَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ عَنِ أَيِّ شَخْصٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣٥٧ / ٥ ) : (( قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَنْبَغِي إِذَا ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ نِفَاقٌ قَوْمٌ أَنْ يُجَادِلَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فَرِيقًا عَنْهُمْ ، لِيَحْمُوهُمْ وَيُدْفَعُوا عَنْهُمْ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ )) اهـ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢٦٥ / ٤ ) : (( يَعْنِي جَلَّ ثَنَاهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ يَا مُحَمَّدٌ ﴿ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ يَعْنِي : الْقُرْآنَ ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ لِتَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَفْصِلَ بَيْنَهُمْ ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ يَعْنِي : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِهِ ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ ﴾ ، يَقُولُ : وَلَا تَكُنْ لِمَنْ خَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ﴿ خَصِيمًا ﴾ تُخَاصِمُ عَنْهُ وَتُدْفَعُ عَنْهُ مَنْ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ الَّذِي خَانَ فِيهِ )) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ احْتَجُّوا بِالآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ٣١٦ ، فِي قَضِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالاجْتِهَادِ .

---

= قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ بَنِي أَبِي بَرْقٍ .  
 ٣١٦ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١٩١ / ٢ ) : (( فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الَّذِي عَلَّمَهُ ، وَالَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ دَعْوَى أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ )) .

كَمَا اخْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا )) ٣١٧ .

هذا الحديث يُشير بوضوح إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ ، كَمَا أَنََّّهُ يَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْرِفُ بَوَاطِنَ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا .

وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الْأَحَنَ بِحُجَّتِهِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ فَصَاحَةِ بَيَانِ وَجْهَةِ نَظَرِهِ ، وَعَرْضِ أَدْلَتِهِ ، وَإِظْهَارِ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ظَالِمًا ، لَكِنَّهُ يَمْلِكُ أُسْلُوبًا جَدًّا ، وَلَدَيْهِ قُدْرَاتٌ لُغَوِيَّةٌ عَلَى الْبَاسِ الْبَاطِلِ ثَوْبَ الْحَقِّ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ حَسَبَ الظَّاهِرِ ، وَوَفَّقَ الْأَدْلَةَ الْمَعْرُوضَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِظَاهِرٍ يُخَالِفُ الْبَاطِنَ ، فَهُوَ حَرَامٌ يَقُودُهُ إِلَى النَّارِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَوَفَّقَ الْأَدْلَةَ الْمَعْرُوضَةَ أَمَامَهُ ، وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَأَيُّهُ خِيَانَةٌ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُهَا الشَّخْصُ الْخَائِنُ لَا الْقَاضِيَ .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٢ / ٥ ) : (( ... وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ ، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُتِّفَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ ... وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَطْلَعَهُ ﷺ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ ، فَحُكْمَهُ بَيِّنٌ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةِ أَوْ يَمِينٍ ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ أَجْرَى لَهُ حُكْمُهُمْ فِي عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ ، لِيَكُونَ حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ ، فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ لِيَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَتَطْيِبَ نُفُوسَ الْعِبَادِ لِلانْقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اللَّهَ مَنَعَ الْبَشَرَ مِنَ الْحُكْمِ فِي دِينِهِ بِأَرَانِهِمُ الشَّخْصِيَّةَ . حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ سُلْطَةَ الْحُكْمِ بِرَأْيِهِ الشَّخْصِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ وَفْقَ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَنْصَفِي ( ١ / ٢٨٩ ) : (( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ )) .

٣١٧ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٩٥٢ ) برقم ( ٢٥٣٤ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٣٣٧ ) برقم ( ١٧١٣ ) .

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٨].  
قال الرؤساء المتبوعون للضعفاء التابعين: إِنَّا أَيُّهَا الْقَوْمُ وَأَنْتُمْ كُنَّا فِي هَذِهِ النَّارِ مُخَلَّدُونَ ،  
لا خلاص لنا منها ، إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً مُبْرَمًا لَا مَرَدَّ لَهُ ، بدخول المؤمنين الجنة ، والكافرين النار ،  
فلا نستطيع أن نفعل لكم شيئاً .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١٠٦ / ٤ ) : (( ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُُلٌّ فِيهَا﴾ ، أي :  
لا نتحمل عنكم شيئاً ، كفى بنا ما عندنا ، وما حملنا من العذاب والنكال ، ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ  
بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ ، أي : فقسَمَ بَيْنَنَا الْعَذَابَ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مَنَّا )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٧٠٥ / ٤ ) : (( ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُُلٌّ فِيهَا﴾ ، هذه  
الجملة مستأنفة ، جواب سؤال مُقَدَّر ، والمعنى : إِنَّا نَحْنُ وَأَنْتُمْ جَمِيعًا فِي جَهَنَّمَ ، فكيف نُغْنِي  
عنكم ، ... ، ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ ، أي : قَضَى بَيْنَهُمْ بَأَنَّ فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقًا  
فِي السَّعِيرِ )) .

\*

# الفصل الثالث

## العلاقات السياسية

## تمهيد

إنَّ العلاقات السياسية بالغة الأهمية في فهم تكوين الأنظمة الاجتماعية ، والتحويلات الفكرية للأفراد والجماعات . فالسياسة هي تاريخ موجز لعلاقة السُّلطة بالفرد ، وعلاقة الفرد بالسُّلطة ، وعلاقة الفرد والسُّلطة بالبيئة والطبيعة . ولا يُمكن أن تنشأ رابطة أخلاقية متماسكة بين الحاكم والمحكوم ، إلا ضمن المحيط الإنساني القائم على الحوار والمصلحة المشتركة ، وليس القهر أو الاستغلال أو الإذلال . وقضية الحُكمِ محورية في المنهج السياسي ، لأنها تشير إلى وجود السُّلطة الاعتبارية ذات السُّطوة ، والتي تقوم بتنظيم تفاصيل المجتمع وفق رؤية مُعيَّنة . والسياسة ليست اختراع أحكام في الهواء بشكل فوضوي ، إنها تراكمات فكرية ذات انعكاس إنساني من أجل توليد صيغة متكاملة للعيش الكريم المُتوازن ، بلا مُشكلات معنوية ، ولا أزمات مادية .

ويظهر موضوع السُّلطة في تكوين النَّسق المعماري للمجتمع بصورة شديدة الوضوح لا يُمكن تجاهلها ، لأنَّ السُّلطة هي المؤسسة القادرة على وضع القوانين وتطبيقها على أرض الواقع بما تملكه من مكانة روحية ومادية . وأيضاً ، إنَّ السُّلطة هي الجهة التي تحتكر استعمال العنف بشكل شرعي . ويمكن النظر إلى السُّلطة من خلال منطورتين : الأولى \_ المنظور الشمولي المُتجسّد على شكل دولة محكومة بنظام سياسي هَرَمي يتكون من رأس وقاعدة ومناطق وسيطة ، والثاني \_ المنظور التفاعلي مع أرض الواقع ، وهنا تُصبح ماهية السُّلطة عبارة عن مؤسسة تنفيذية ذات تماس مباشر مع الوعي الإنساني الجزئي، والوعي المجتمعي الكلي . ولا يخفى أنَّ طاعة وليّ الأمر ( رأس النِّظام الحاكم ) في غير معصية ضرورية للغاية من أجل سير الحَيَاة ، والحيلولة دون تعارض مُكوّناتها . والقطار لا يُمكن أن يسير إلا إذا تحركت العربة الأولى، وكذلك المنظومة الاجتماعية التي تبرز فيها قضايا سياسية مُهمّة في تكوين الهوية الفردية والجماعية ، مثل الشورى والسلم . وتبرز \_ أيضاً \_ المؤامرات التي قد تأتي أفعالاً مستقلة أو زُدود أفعال . وكلُّ نظام سياسي في الدنيا له مؤالون ومعارضون . فالمؤالون قد يكونون صادقين في ولائهم ، مُخلصين للفكرة الحاكمة وأسلوب الحُكم ، وقد يكون ولاؤهم مصلحياً مُرتبطاً بأجندات خاصّة ومنافع شخصية . وكذلك المعارضة قد تكون صادقة طامحة إلى التغيير وإنقاذ البلاد والعباد ، وقد تكون ماهية المعارضة مشروعاً تجارياً استثمارياً يستقطب الأضواء لتحقيق مكاسب ذاتية وأرباح مادية ، لا علاقة لها بتاريخ الأمة وحاضرها ومستقبلها .

## ١- الحُكْم

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [ البقرة : ١١٣ ] ٣١٨ .

كَفَرَتِ الْيَهُودُ بِالنَّبِيِّ عِيسَى ﷺ ، وقالوا : لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، فَدِينُهُمْ باطل ، وَكَفَرَتِ النَّصَارَى بِالنَّبِيِّ مُوسَى ﷺ ، وقالوا : لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، فَدِينُهُمْ باطل ، وَمَعْنَاهُ : ادَّعَى كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْهُ . وَالْحَالُ أَنَّ الْيَهُودَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ ، وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ الْإِنْجِيلَ ، فَقَدْ كَفَرُوا عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَاطِّلاعٍ ، كَذَلِكَ قَالَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قالوا : لَيْسَ مُحَمَّدٌ عَلَى شَيْءٍ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْحَقِّ ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِقَضَائِهِ الْعَادِلِ ، فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَيَدْخُلُ الْمُحِقُّ الْجَنَّةَ ، وَالْمُبْطِلُ النَّارَ .

تُوضِّحُ الْآيَةُ الْاِخْتِلَافَ الْحَادِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَتَنَاقُضَهُمُ الصَّارِخَ ، وَعَدَاوَتَهُمُ الظَّاهِرَةَ ، وَحِفْظَهُمُ الدِّينِ . وَكُلُّ فَرِيقٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْفَرِيقَ الْآخَرَ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِرِضْوَانِ اللَّهِ مِنْهُ . وَكُلُّ فَرِيقٍ يَكْفُرُ بِالْآخَرِ وَيُكْفِرُهُ . فَالْيَهُودُ كَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى ﷺ ، وَالنَّصَارَى كَفَرُوا بِالتَّوْرَةِ وَمُوسَى ﷺ ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ . وَفِي التَّوْرَةِ تَصْدِيقُ عِيسَى ، وَفِي الْإِنْجِيلِ تَصْدِيقُ مُوسَى . وَلَكِنْهُمْ كَفَرُوا بِالْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ . وَلَكِنَّ الْكُفْرَ عِنَادًا . وَالْجُحُودُ عِنْدَمَا يَأْتِي مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ قُبْحًا وَأَعْظَمَ إِثْمًا . وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فِتْلِكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

٣١٨ فِي الدُّرِّ الْمَشْتُورِ لِلْسُّيُوطِيِّ ( ١ / ٢٦٣ ) : (( ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ بَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَتْهُمْ أَحِبَّاءُ الْيَهُودِ ، فَتَنَازَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خُرَيْمَةَ : مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَكَفَرَ بَعِيسَى وَالْإِنْجِيلَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَجْرَانَ لِلْيَهُودِ : مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ وَجَحَدَ نُبُوَّةَ مُوسَى وَكَفَرَ بِالتَّوْرَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أَيُّ كُلِّ يَتْلُو فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقَ مَنْ كَفَرَ بِهِ )) .



وقد قَادَهُمْ عِنَادُهُمْ إِلَى رَفْضِ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ ، وَجَحْدِ النَّبُوءَةِ ، وَالتَّطَاوُلِ عَلَى الْمُقَدَّسَاتِ .  
 وَمَضَى مُشْرِكُو الْعَرَبِ ( الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) فِي طَرِيقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَسَارُوا عَلَى خُطَاهُمْ ،  
 فَكَذَّبَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْأَنْبِيَاءَ جَهْلًا وَعِنَادًا وَتَعَصُّبًا لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ( دِينِ الْآبَاءِ ) . وَالْعَرَبُ أُمَّةٌ  
 وَثَبِيَّةٌ جَاهِلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ ، وَلَيْسَ لَهَا كِتَابٌ دِينِي مِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ كَانَتْ  
 تَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِهِمْ الْمَثَلِ وَالْقُدْوَةَ الْعَالِيَا . وَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، وَيَقْضِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ،  
 فَيُثِيبُ الْمُحِقَّ ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَيُعَاقِبُ الْمُبْطِلَ ، وَيُدْخِلُهُ النَّارَ .

وَإِخْتِلَافِ النَّاسِ أَمْرٌ وَقَعَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ ، وَلَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا أَوْ مُفَاجِئًا ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ  
 الْعُقُولِ ، وَإِخْتِلَافِ الطَّاقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَتَنَوُّعِ الْخِصَائِصِ الثَّقَافِيَّةِ لِلْأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ ، وَضَعْفِ  
 الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَمُحَاوَلَةِ الْحِفَافِ عَلَى الْمَالِ وَالسُّلْطَةِ وَالتَّنْفُؤِ وَالْإِمْتِيَازَاتِ وَالْمَكَانَةِ  
 الْاجْتِمَاعِيَّةِ . وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ ، الْإِخْتِلَافُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٤١ ) : (( قَالَتِ الْيَهُودُ : لَيْسَتْ النَّصَارَى فِي دِينِنَا عَلَى  
 صَوَابٍ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : لَيْسَتْ الْيَهُودُ فِي دِينِنَا عَلَى صَوَابٍ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقِيَلِهِمْ  
 ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِعْلَامًا مِنْهُمْ لِيُتَضَيِّعَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ حُكْمَ الْكِتَابِ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِقْرَارَ بِصِحَّتِهِ ،  
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَجُحُودَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ فُرُوضِهِ ، لِأَنَّ الْإِنْجِيلَ الَّذِي تَدِينُ  
 بِصِحَّتِهِ وَحَقِّيَّتِهِ النَّصَارَى يُحَقِّقُ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ نُبُوءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ فِيهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي تَدِينُ بِصِحَّتِهَا وَحَقِّيَّتِهَا الْيَهُودُ تُحَقِّقُ نُبُوءَةَ عِيسَى عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ . قَالَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِلْفَرِيقِ الْآخَرَ مَا  
 أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ﴾ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ  
 الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، مَعَ تَلَاوُفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كِتَابَهُ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي قِيَلِهِ ذَلِكَ ،  
 فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَالَ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فِيمَا قَالُوهُ مُبْطِلُونَ ،  
 وَأَتَوْا مَا أَتَوْا مِنْ كُفْرِهِمْ بِمَا كَفَرُوا بِهِ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ أَنََّّهُمْ فِيهِ مُلْحَدُونَ . . . . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَهُمْ  
 يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ كِتَابَ اللَّهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَهُمَا شَاهِدَانِ عَلَى فَرِيقِي الْيَهُودِ  
 وَالنَّصَارَى بِالْكَفْرِ ، وَخِلَافِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِ . . . . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، . . . ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ وَصَفَهُمْ  
 بِالْجَهْلِ ، وَنَفَى عَنْهُمْ الْعِلْمَ بِمَا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِهِ عَالِمِينَ أَنََّّهُمْ قَالُوا بِجَهْلِهِمْ نَظِيرَ مَا قَالَتْ  
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، مِمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنََّّهُمْ قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ

النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴿١﴾ ، وجائز أن يكونوا هم المشركين من العرب ، وجائز أن يكونوا أمةً كانت قبل اليهود والنصارى ، ولا أمة أولى أن يُقال هي التي عُيِّتَ بذلك من أخرى، إذ لم يكن في الآية دلالة على أي من أي، ولا خبر بذلك عن رسول الله ﷺ ثَبَّتَتْ حُجَّتُهُ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، ولا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ . وإنما قَصَدَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، إعلَامَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَدِ اتَّوَا مِنْ قِبَلِ الْبَاطِلِ ، وافتراء الكذب على الله ، وجحود نبوة الأنبياء والرسل ، وهم أهل كتاب يعلمون أنهم فيما يقولون مُبْطَلُونَ ، وبجحودهم ما يجحدون من ملتهم خارجون ، وعلى الله مُفْتَرُونَ ، مثل الذي قاله أهل الجهل بالله وكُتِبَ ورُسِلَ ، الذين لم يبعث الله لهم رسولاً، ولا أوحى إليهم كتاباً . وهذه الآية تُنبئ عن أن من أتى شيئاً من معاصي الله على علمٍ منه بنهي الله عنها ، فمُصِيبَتُهُ فِي دِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةٍ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جَاهِلًا بِهِ ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَظَمَ تَوْبِيخِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمَا وَبَّحَهُمْ بِهِ فِي قِيلِهِمْ مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ، من أجل أنهم أهل كتابٍ قالوا ما قالوا من ذلك على علمٍ منهم أنهم مُبْطَلُونَ. ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ... فالله يَقْضِي فَيَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ الْقَائِلِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، يَوْمَ قِيَامِ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، فَيَتَّبِعُ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ مِنَ الْمُبْطَلِ ، يَأْتِيهِ الْمُحِقُّ مَا وَعَدَ أَهْلَ طَاعَتِهِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ، وَمُجَازَاتِهِ الْمُبْطَلِ مِنْهُمْ بِمَا أُوْعِدَ أَهْلَ الْكُفْرِ بِهِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِهِ ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَدْيَانِهِمْ وَمِلَلِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْقِيَامَةُ فَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : قُمْتُ قِيَامًا وَقِيَامَةً ، كَمَا يُقَالُ : عُدْتُ فَلَانًا عِبَادَةً ، وَصُنْتُ هَذَا الْأَمْرَ صِيَانَةً ، وَإِنَّمَا عَنَى بِالْقِيَامَةِ قِيَامَ الْخَلْقِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّهِمْ ، فَمَعْنَى ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : يَوْمَ قِيَامِ الْخَلَائِقِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِمَحْشَرِهِمْ )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٢١٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، بَيِّنَ بِهِ تَعَالَى تَنَاقُضَهُمْ وَتَبَاغُضَهُمْ وَتَعَادِيَهُمْ وَتَعَانُدَهُمْ ، ... ، ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ، أَي : وَهُمْ يَعْلَمُونَ شَرِيْعَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي وَقْتٍ ، وَلَكِنَّهُمَا تَجَاحَدُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، عِنَادًا وَكُفْرًا وَمُقَابَلَةً لِلْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ ، ... ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ ، بَيِّنَ بِهَذَا جَهْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا تَقَابَلُوا مِنَ الْقَوْلِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ وَقَتَادَةَ : ﴿ كَذَلِكَ

قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿﴾ ، قَالَا : وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ مِثْلَ قَوْلِ الْيَهُودِ وَقِيلَ لَهُمْ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ ، قَالَ : أُمَّمٌ كَانَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَقَبْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ . وَقَالَ السُّدِّيُّ : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فَهُمُ الْعَرَبُ ، قَالُوا : لَيْسَ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ شَيْءٍ . وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّهَا عَامَّةٌ تَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُعَيِّنُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَالْحَمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ، أَي : إِنَّهُ تَعَالَىٰ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِقَضَائِهِ الْعَدْلِ ، الَّذِي لَا يَجُورُ فِيهِ ، وَلَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [ البقرة : ٢١٣ ] .

كَانَ النَّاسُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ دِينَ آدَمَ ﷺ . فَكَانُوا كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَمُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ ، ثُمَّ حَدَّثَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَمَّتِ الْفُرْقَةُ ، وَظَهَرَتِ التَّنَاقُضَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، يُبَشِّرُونَ الطَّائِعِينَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ ، وَيُنذِرُونَ الْعَصَاةَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَنَارِهِ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِالْحَقِّ ، مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٢٢٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . فِي الْمُرَادِ بِالنَّاسِ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَالثَّانِي آدَمَ وَحْدَهُ ، قَالَهُ مَجَاهِدٌ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَهَذَا الْوَجْهُ جَائِزٌ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْجَمْعَ عَلَى الْوَاحِدِ . وَمَعْنَى الْآيَةِ : كَانَ آدَمُ ذَا دِينٍ وَاحِدٍ ، فَاخْتَلَفَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَالثَّلَاثُ آدَمَ وَأَوْلَادِهِ ، كَانُوا عَلَى الْحَقِّ ، فَاخْتَلَفُوا حِينَ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . وَالْأُمَّةُ هَاهُنَا الصَّنْفُ الْوَاحِدُ عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْإِسْلَامُ ، قَالَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْكُفْرُ ، رَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ ، فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ حِينَ عُرِضُوا عَلَى آدَمَ ، وَأَقْرَبُوا بِالْعُبُودِيَّةِ ، قَالَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَالثَّانِي فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا كُفَّارًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَالرَّابِعُ حِينَ رَكِبُوا السَّفِينَةَ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ ، وَالْخَامِسُ فِي عَهْدِ آدَمَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ،

﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ﴾ بِالْجَنَّةِ ، ﴿ وَمُنذِرِينَ ﴾ بِالنَّارِ ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مُبَشِّرِينَ لِمَنْ آمَنَ بِكَ يَا مُحَمَّدَ ، وَمُنذِرِينَ لِمَنْ كَذَّبَكَ ، ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١﴾ ، وَالكِتَابُ اسْمٌ جِنْسٍ ، كَمَا تَقُولُ : كَثُرَ الدَّرْهَمُ فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي التَّوْرَةِ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ هَهُنَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقَضَاءُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فِي الْحَاكِمِ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالثَّانِي أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَالثَّلَاثُ الْكِتَابُ . . . . . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يَعْنِي : (الدِّينُ) .

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ فَرِيسَةً لِأَهْوَانِهِمْ وَشِيَاظِينِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ أَنْبِيََاءَهُ لِيُنْقِذُوا الْخَلْقَ ، لَكِنَّ الْحَقَبَ الزَّمَنِيَّةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى فِتْرَاتٍ مَدَّ وَجَزَرَ بِالنَّسَبَةِ لِلإِيمَانِ ، فَهُنَاكَ أَزْمَنَةٌ انْتَشَرَ فِيهَا الإِيمَانُ ، وَعَمَّ فِي الْأَرْجَاءِ . وَفِي أَزْمَنَةٍ أُخْرَى انْتَشَرَ الْكُفْرُ ، وَاخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَهُنَا تَبَرَّزَ حَتْمِيَّةُ الْحَرْصِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَالذَّوْرَانُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ، فَإِنْ اخْتَفَى الإِيمَانُ مِنْ مَكَانٍ ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِإِعَادَتِهِ ، وَإِصْلَاحِ الْفَسَادِ ، لَا أَنْ يَتَّخِذَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ ذَرِيْعَةً لِتَفَاعُسِهِ وَيَأْسِهِ ، فَطَبِيعَةُ الْمُؤْمِنِ مُتَمَيِّزَةٌ تَجْعَلُهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِاسْتِسْلَامِ ، وَرَفَعَ الزَّايَةَ الْبَيْضَاءَ ، فَهُوَ صَامِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْجَبَهَاتِ وَلَا يُصَابُ بِالْعَجْزِ مَهْمَا تَلَقَّى مِنْ ضَرَبَاتٍ وَمَصَائِبَ ، وَعَانَى مِنْ أَزْمَاتٍ وَكَوَارِثٍ ، لِأَنَّ مَعْدِنَ الْمُؤْمِنِ النَّبِيلَ يَجْعَلُهُ شُعْلَةً نَشَاطٍ لَا تَنْطَفِئُ ، وَجَوْهَرَهُ الْأَصِيلَ يَدْفَعُهُ إِلَى التَّحَدِّيِّ حَتَّى الرَّمَقِ الْأَخِيرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : فِي قَوْلِهِ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، قَالَ : (( عَلَى الْإِسْلَامِ )) ٣١٩ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيْعَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ )) ٣٢٠ .  
يَأْتِي الْأَنْبِيَاءُ \_ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ لِعِلَاجِ أَمْرَاضِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعِ ، وَحَيْثُمَا يَكُونُ الْمَرَضُ يَطْهَرُ الطَّبِيبُ الْمُنْقِذُ ، وَانْحِرَافُ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الإِيمَانِ أَدَّى إِلَى تَفْعُشِي الْأَمْرَاضِ الرُّوْحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ ، فَعَمَّ الْبَلَاءُ ، وَابْتَعَدَ النَّاسُ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّمَاوِيِّ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيََاءَهُ لِانْتِشَالِ الْخَلْقِ مِنْ مُسْتَنْقَعِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ مُؤَيِّدِينَ بِالْوَحْيِ الإِلَهِيِّ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ . لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ \_ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ \_ ، وَهُمْ صَفْوَةُ خَلْقِهِ ، لِهَدَايَةِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ ، وَتَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَإِنذَارِ الْكَافِرِينَ بِالنَّارِ .

٣١٩ رواه الطبراني في الكبير ( ٣٠٩ / ١١ ) ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ( ٥٨٢ / ١ ) .

٣٢٠ رواه الحاكم في المستدرک ( ٥٩٦ / ٢ ) بِرَقْمِ ( ٤٠٠٩ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

والكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَكْمُ الْحَاكِمُ . أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحَقِّ (( لِيَحْكُمَ الْكِتَابُ وَهُوَ التَّوْرَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفَ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ . فَأَضَافَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْحُكْمَ إِلَى الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، إِذْ كَانَ مِنْ حَكْمٍ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ بِحُكْمٍ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا دَلَّهْمُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ الْكِتَابُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا دَلَّ وَصَفُهُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْحُكْمِ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفْصِلُ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمْ غَيْرُهُ )) [ تفسیر الطبري ( ٢ / ٣٤٧ ) ] .

وَالْكِتَابُ السَّمَاوِيُّ لَمْ تَجِئْ لَتَوْضَعِ عَلَى الرُّفُوفِ ، بَلْ جَاءَتْ لِيَتِمَّ تَطْبِيقُهَا وَقَعًا مَلْمُوسًا فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّعَالِيمِ الْإِلَهِيَّةِ الْكَامِلَةِ الْمَعْصُومَةِ . وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ آخِرُ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ ، وَقَدْ نَسَخَهَا . فَهُوَ الدُّسْتُورُ الْإِلَهِيُّ الْخَالِدُ حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَجِبُ تَطْبِيقُهُ وَالِاتِّزَامُ بِهِ ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ الدَّسَاتِيرِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا بَشَرٌ نَاقِصُونَ لَا يَتَمَتَّعُونَ بِالْكَمَالِ أَوْ الْعِصْمَةِ . وَالْكَلامُ الْإِلَهِيُّ هُوَ الْمُنْقَذُ لِلْبَشَرِيَّةِ مِنْ كُلِّ أَزْمَانَتِهَا وَمَصَائِبِهَا . أَمَّا الْبَشَرُ الْعَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَوَاتِهِمْ وَالْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ أَجْسَامِهِمُ الَّتِي يَحْمَلُونَهَا ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّشْرِيحِ الْكَامِلِ الْمُطْلَقِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [ آل عمران : ٢٣ ] .

هَذَا تَعَجِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصَحَّ مِنْهُ الرُّؤْيَا مِنْ حَالِ هَوْلَاءِ ، وَهُمْ أَحْبَابُ الْيَهُودِ . أَلَا تَعْجَبُ يَا مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا وَأَفْرًا مِنَ التَّوْرَةِ ؟ . وَتَنْكِيْرُ ﴿ نَصِيحًا ﴾ لِلتَّعْظِيمِ ، أَي : نَصِيحًا عَظِيمًا ، كَمَا يُفِيدُهُ مَقَامُ الْمُبَالَغَةِ .

يُدْعَى أَحْبَابُ الْيَهُودِ إِلَى التَّوْرَةِ ( كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُوتُوا نَصِيحًا عَظِيمًا مِنْهُ ) ، وَهُوَ كِتَابُهُمُ الْمُقَدَّسُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَيَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ ، لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ يُعْرِضُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ عَنْ قَبُولِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَهُوَ اسْتِعَاذٌ لِتَوَلِّيهِمْ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ . وَالآيَةُ : ﴿ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِلتَّوَلَّى ، أَي : وَهُمْ قَوْمٌ طَبِيعَتُهُمُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ ، وَالِإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ . إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا دُعُوا إِلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ ، وَاعْتِرَافِهِمْ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَيْهِ . وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنْ دَمِّهِمْ ، وَفَضْحِهِمْ ، وَإِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِمْ وَعِنَادِهِمْ .

وَالآيَةُ تُشِيرُ \_ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ \_ إِلَى قِصَّةِ تَحَاكُمِ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لَمَّا رَنَى مِنْهُمْ اثْنَانِ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِي كِتَابِنَا إِلَّا التَّحْمِيمَ ، فَجِيءَ بِالتَّوْرَةِ ، فَوَجَدَ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَرَجِمَا ، فَغَضِبُوا ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَفَضَحَهُمْ وَأَظْهَرَ عِنَادَهُمْ وَبَاطِلَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحَكْمُ الْحَاكِمُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَجِبُ الْخُضُوعُ لَهُ . وَأَحْبَابُ الْيَهُودِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا عَظِيمًا مِنَ التَّوْرَةِ وَعُلُومِهَا ، رَفَضُوا الْاِحْتِكَامَ إِلَى كِتَابِهِمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ ، وَهَذَا يَتَضَحُّ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ ، وَسَيَطِرْتُهُمَا عَلَى أَحْبَابِ الْيَهُودِ الَّذِينَ تَبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَمَصَالِحَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ ، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْحَقِّ ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِيهِ تَهْدِيدًا حَقِيقِيًّا لِسُلْطَتِهِمْ وَنُفُوذِهِمْ وَمَكَانَتِهِمُ الْاجْتِمَاعِيَّةَ .

وفي الدر المنثور للسيوطي ( ٢ / ١٧٠ ) : (( أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ الْمِدْرَاسِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ يَهُودٍ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ التُّعْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَزْثُ بْنُ زَيْدٍ : عَلَى أَيِّ دِينٍ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ ، قَالَ : " عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ " ، قَالَا : فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَهَلُمَّا إِلَى التَّوْرَةِ فَهِيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ " ، فَأَبَيَا عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ، ... )) .

إِنَّ الْيَهُودَ يَبْنُونَ عَقَائِدَهُمْ عَلَى الْهَوَى وَالْوَهْمِ وَالتَّعَالَى وَالْمَصْلَحَةِ . وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنََّّهُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ . وَهَذِهِ الدَّعْوَى تَفْتَقِدُ إِلَى الْبُرْهَانِ . وَفِي الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ نَجِدُ أَنَّ الْيَهُودَ يُحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ إِفْحَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ دِينِهِ ، فَكَانَتْ الْإِجَابَةُ النَّبَوِيَّةَ الْحَاسِمَةَ بِأَنَّهُ ﷺ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَظَهَرَ اسْتِعْلَاءُ الْيَهُودِ بِالْبَاطِلِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ ، وَغِطَاءِ نَبَوِيٍّ لِكُفْرِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ وَانْحِرَافِهِمْ ، وَقَدْ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْاِحْتِكَامِ إِلَى التَّوْرَةِ ، فَارْتَضُوا ، وَذَلِكَ لِإِعْلَامِهِمْ أَنَّ التَّوْرَةَ تُكَدِّبُهُمْ ، وَتَكْشِفُ بَاطِلَهُمْ ، وَتَسِيفُ أَوْهَامَهُمْ . وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ عَاجِزُونَ تَمَامًا عَنِ تَقْدِيمِ أَدْلَةٍ مُّعْتَبَرَةٍ ، وَحُجَجٍ قَوِيَّةٍ ، وَبِرَاهِينِ وَاضِحَةٍ . لِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ كَلَامُهُمْ عَنِ دَائِرَةِ الْوَهْمِ ، وَلَا تَتَجَاوَزُ أَفْكَارُهُمُ الْبُعْدَ الْأُسْطُورِيَّ الْمُتَعَطَّرِسَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٦٦ و ٣٦٧ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ الْمِدْرَاسِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ : عَلَى أَيِّ دِينٍ أَنْتَ ؟ ، فَقَالَ : " عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ " ، قَالَا : فَإِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا ، قَالَ : " فَهَلُمُّوا إِلَى التَّوْرَةِ " ، فَأَبَيَا عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَيْنَا ، فَكَرِهُوا رَجْمَهُمَا ، لِشَرْفِهِمَا ، فَارْتَضُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ رُخْصَةٌ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ ، فَقَالُوا : جُرْتِ عَلَيْنَا يَا مُحَمَّدُ ، لَيْسَ عَلَيْنَا الرَّجْمُ ، فَقَالَ : " بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ التَّوْرَةُ " ،

فجاء ابنُ صُورِيَا ، فَفَرَأَ مِنَ التَّوْرَةِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَصَعَ كَفَّهُ عَلَيْهَا ، وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : قَدْ جَاوَزَهَا ، ثُمَّ قَامَ فَفَرَأَهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَهُودِيِّينَ فَرَجَمًا ، فَغَضِبَ الْيَهُودُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْيَهُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ نُعْمَانُ بْنُ أَبِي أَوْفَى : هَلُمَّ نُحَاكِمُكَ إِلَى الْأَحْبَارِ ، فَقَالَ : " بَلْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ " ، فَقَالَ : بَلْ إِلَى الْأَحْبَارِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ أَحَقُّ بِالْهُدَى مِنْكَ ، وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : " فَأَخْرِجُوا التَّوْرَةَ ، فَإِنِّي مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنِّي نَبِيٌّ " ، فَأَبَوْا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . فَأَمَّا التَّفْسِيرُ : فَالْتَّصِيبُ الَّذِي أُوتِيَهُ : الْعِلْمُ الَّذِي عَلِمُوهُ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَفِي الْكِتَابِ الَّذِي دُعُوا إِلَيْهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّوْرَةَ ، رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْقُرْآنُ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَفِي الَّذِي أُرِيدَ أَنْ يَحْكُمَ الْكِتَابُ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالثَّانِي حَدَّ الرَّئِي ، رُويَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّالِثُ صِحَّةُ دِينِ الْإِسْلَامِ ، قَالَهُ السُّدِّيُّ ، وَالرَّابِعُ صِحَّةُ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَهُ مُقَاتِلُ ، فَإِنْ قِيلَ : التَّوَلَّى هُوَ الْإِعْرَاضُ ، فَمَا فَائِدَةُ تَكَرُّرِهِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا التَّأَكِيدُ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَتَوَلَّوْنَ عَنِ الدَّاعِي وَيُعْرِضُونَ عَمَّا دَعَا إِلَيْهِ ، وَالثَّالِثُ يَتَوَلَّوْنَ بِأَبْدَانِهِمْ وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ بِقُلُوبِهِمْ ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا عُلَمَاءَهُمْ ، وَالَّذِينَ أَعْرَضُوا أَتْبَاعَهُمْ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (( .

وروى أحمد في مُسْنَدِهِ (٤٨٥ / ٣) : عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنِ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلَيَّ بِالنَّهْرَوَانَ ، \_ يَعْنِي الْخَوَارِجَ \_ ، فَفِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ \_ يَعْنِي أَوْلَاءَ \_ ، وَفِيمَا فَارَقُوهُ \_ يَعْنِي آخِرًا \_ ، وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ ، قَالَ : كُنَّا بِصِفَيْنَ ، فَلَمَّا اسْتَحَرَّ \_ اسْتَدَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ : أَرْسِلْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمُصْحَفٍ وَادْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ، فَقَالَ عَلِيُّ : نَعَمْ ، أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ . . . . .

إِنَّ الْحُكْمَ يُؤْخَذُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُمَا الْمَرْجِعَتَانِ الْمَعْصُومَتَانِ مِنَ الْخَطَا وَالرُّكْلِ وَالظُّلْمِ . وَأَيُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْمَرْجِعِيَّةِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ الْحَاكِمَةِ الَّتِي لَا تُخَابِي أَحَدًا ، وَلَا تُجَامِلُهُ ، وَلَا تَقْبَلُ الرِّشْوَةَ ، وَلَا تَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا . أَمَّا الْإِحْتِكَامُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمَلِيئَةِ بِالشُّغْرَاتِ وَالْأَخْطَاءِ وَالتَّنَاقُضَاتِ ، فَهُوَ مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ وَالْجُهْدِ ، وَتَدْمِيرٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ مَعًا .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ ، لِأَنَّهُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، يُحِلُّ مَا يَشَاءُ ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ ، لَا زَادَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا مُعَقَّبَ لِقَضَائِهِ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٤ / ٣٨٥ ) : (( إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْلِيلٍ مَا أَرَادَ تَحْلِيلَهُ ، وَتَحْرِيمٍ مَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ ، وَإِجَابَ مَا شَاءَ إِجَابَهُ عَلَيْهِمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] .

هذا مديح إلهي عظيم للتوراة (الكتاب السماوي المقدس الذي أنزله الله على النبي موسى ﷺ) .

أنزل الله التوراة على موسى ، فيها هدى من الضلال ، يرشد إلى الحق والصواب والرشاد ، ونور يستضاء به ، ويبين الأحكام الإلهية ، ويوضح الشرائع الدينية . يحكم بالتوراة أنبياء بني إسرائيل الذين استسلموا لله ، وانقادوا لحكمه ، وخصصوا لأمره . يحكمون بالتوراة لليهود ، بصدق وإخلاص ، لا يبدلون ، ولا يحرفونها ، ولا يغيرونها ، ولا يتلاعبون بها ، والعلماء منهم والفقهاء ، بسبب أمر الله إياهم بحفظ التوراة من التحريف والتغيير ، وكانوا شهداء على التوراة أنها حق ، ورفقاء عليها لكيلا تحرف ولا تغيّر ، فلا تخافوا يا علماء اليهود الناس في إظهار ما عندكم من وصف النبي محمد ﷺ ، وحد الرجيم ، بل خافوا الله في كتمان ذلك وإخفائه ، ولا تستبدلوا آيات الله وأحكامه وفرائضه وشرائعه متاع الدنيا الزائل وحطامها الفاني ، من المال والرشي والمناصب والجاه والسلطة والثفوذ والرئاسة والزعامة ، ولا تأخذوا عوضاً يسيراً من الدنيا على كتمان الحق وإخفائه . وكل ثمن قليل ، لأن النتيجة هي الخلود في عذاب النار . ومن لم يحكم بالشرعية الإلهية فهو كافر . وهذه الآية نزلت في من غيّر حكم الله من اليهود . والآية عامة وشاملة لليهود وغيرهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومن جحد ما أنزل الله أو استهان به فهو كافر ، أما من أقر بما أنزل الله ولم يحكم به فهو فاسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبته ، وإن شاء غفر له . والمسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة إلا إذا اعتقد أنها حلال ( استحلها ) . وكل آية تتحدث عن الكافرين ، فإنها تحذير لعصاة المسلمين . وقال الرمخشري في الكشاف ( ١ / ٤٩٦ ) : (( ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به ، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون . وصف لهم بالعتو في كفرهم ، حين ظلموا آيات الله بالاستهزاء والاستهانة ، وتمردوا بأن حكّموا بغيرها )) .



وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٦ ) : (( قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . قال المُفسِّرون : سبب نُزول هذه الآية استفتاء اليهود رسول الله ﷺ في أمرِ الرّائيين . والهُدى البيان ، فالتّوراة مُبَيِّنة صِحَّة نُبُوَّة مُحَمَّدٍ ﷺ ، ومُبيِّنة ما تحاكموا فيه إليه ، والتّور الضياء الكاشف للشُّبُهات ، والموضَّح للمُشكلات . وفي التّبيين الذين أسلموا ثلاثة أقوال : أحدها أنّهم الأنبياء من لدن موسى إلى عيسى، قاله الأَكثرون. فعلى هذا القول في معنى ﴿ أسلموا ﴾ أربعة أقوال : أحدها سلّموا ليُحْكَمَ اللهُ، ورَضُوا بِقَضَائِهِ . والثاني انقادوا ليُحْكَمَ اللهُ فلم يكتُموا كما كتّم هؤلاء. والثالث أسلموا أنفسهم إلى الله عزَّ وجلَّ. والرابع أسلموا لِمَا في التّوراة ودانوا بها ، لأنّه قد كان فيهم من لم يعمل بكلِّ ما فيها كعيسى عليه السلام . قال ابن الأنباري : وفي المُسلم قولان : أحدهما أنّه سُمِّيَ بذلك لاستسلامه وانقياده لِرَبِّهِ . والثاني لإخلاصه لِرَبِّهِ . والثاني أن المراد بالتّبيين نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ ، قاله الحسن والسُّدي . وذلك حين حَكَمَ على اليهود بالرّجم ، وذكره بلفظ الجَمع . وفي الذي حَكَمَ به منها قولان : أحدهما الرّجم والقوّد . والثاني الحُكْم بسائرهما ما لم يرد في شرّعه ما يُخالف. والثالث التّبيُّنُ مُحَمَّدٌ ﷺ ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، قاله عكرمة . قوله تعالى : ﴿ للذين هادوا ﴾ . قال ابن عباس : تابوا من الكُفْر ، قال الحسن : هم اليهود . قال الرّجاج : ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير على معنى : إنّنا أنزلنا التّوراة فيها هدى ونور للذين هادوا ليُحْكَمَ بها التّبيُّون الذين أسلموا ... . قوله تعالى : ﴿ بما استُخِفُّوا من كتابِ الله ﴾ . قال ابن عباس : بما استُودِعُوا من كتابِ الله ، وهو التّوراة. وفي معنى الكلام قولان : أحدهما يَحْكُمُونَ بِحُكْمِ مَا اسْتُخِفُّوا . والثاني العُلَمَاءُ بِمَا اسْتُخِفُّوا . وفي قوله تعالى : ﴿ وكانوا عليه شهداء ﴾ قولان : أحدهما وكانوا على ما في التّوراة من الرّجم شهداء ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني وكانوا شهداء لمُحَمَّدٍ عليه السلام بما قاله أنّه حق ، رواه العوفي عن ابن عباس . قوله تعالى : ﴿ فلا تخشوا النَّاسَ وَاحْشَوْنِ ﴾ . في المُخَاطَبِينَ بهذا قولان : أحدهما أنّهم رؤساء اليهود ، قيل لهم : فلا تخشوا النَّاسَ في إظهار صِفَةِ مُحَمَّدٍ ، والعمل بالرّجم، و أخشوني في كتمان ذلك . روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس . قال مُقاتِل : الخِطَابُ لِيَهُودِ المدينة، قيل لهم : لا تخشوا يهودَ خيبر أن تُخَيِّرُوهم بالرّجم ونعتِ مُحَمَّدٍ ، و أخشوني في كتمانهِ . والثاني أنّهم المُسلمون قيل لهم : لا تخشوا النَّاسَ كما خَشِيت اليهودُ النَّاسَ ، فلم يقولوا الحق ، ذكره أبو سُليمان الدمشقي . قوله تعالى : ﴿ ولا تتشروا بآياتي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ في المراد بالآيات قولان : أحدهما أنّها صِفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ والقرآن . والثاني الأحكام والفرائض . فأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ومن لم يحكم

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٥﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَزَلَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ، رَوَاهُ عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْيَهُودِ وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَالتَّحِيْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ ، وَالرَّابِعُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ ، وَالخَامِسُ أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِيَةِ فِي الْيَهُودِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّصَارَى ، قَالَ الشَّعْبِيُّ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَفْرِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ الْأَوْلَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْكَفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْكَفْرُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ بِكَفْرِ يَنْقُضُ عَنِ الْمِلَّةِ . وَفَصْلُ الْخِطَابِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ ، كَمَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مَيْلًا إِلَى الْهَوَى مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ، فَهُوَ ظَالِمٌ وَفَاسِقٌ ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَظَالِمٌ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَمْ يُطَبِّقْ تَعَالِيمَهُ السَّمَاوِيَّةَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُبَالِغُونَ فِي الظُّلْمِ ، لِمُخَالَفَةِ شَرْعِ اللَّهِ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ٦٨ ) : (( ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ضَمِيرُ الْفَصْلِ مَعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ ، وَتَعْرِيفُ الْخَيْرِ ، يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الظُّلْمَ الصَّادِرَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ عَظِيمٌ بَالِغٌ إِلَى الْعَايَةِ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَمَرِّدُونَ الْخَارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . أَيِ إِنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، مُخَالَفُونَ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ . قَدْ انْحَرَفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَعْدَ تَحْكِيمِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٢٧ ) : (( ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مُسْتَهِينًا بِهِ ، مُنْكَرًا لَهُ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لِاسْتِهَانَتِهِمْ بِهِ وَتَمَرُّدِهِمْ بِأَنْ حَكَمُوا بِغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ وَ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فَكَفَرَهُمْ لِإِنْكَارِهِ ، وَظَلَمَهُمْ بِالْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَفَسَقَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ . وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ بِاعْتِبَارِ حَالِ انْتِزَامِهَا إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحُكْمِ بِهَا مُلَائِمَةً لَهَا ، أَوْ لُطَائِفَةً ، كَمَا قِيلَ : هَذِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِاتِّصَالِهِمْ بِخِطَابِهِمْ ، وَالظَّالِمُونَ فِي الْيَهُودِ ، وَالْفَاسِقُونَ فِي النَّصَارَى )) .

ورَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ( ٢٨٦ / ٤ ) : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، قَالَ : (( هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا )) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٣٢٧ / ٣ ) : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : انْتَهَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا . اعْتَرَفَ الْيَهُودُ أَنَّ الرَّجْمَ هُوَ حَدُّ الرِّئَا فِي التَّوْرَةِ ، لَكِنَّهُ انْتَشَرَ فِي أَشْرَافِ الْيَهُودِ ، فَصَارُوا يُطَبِّقُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى اخْتِرَاعِ عُقُوبَةٍ لِلرِّئَا تَشْمَلُ الشَّرِيفَ وَالْوَضِيعَ دُونَ تَمْيِيزِ ، فَاخْتَارُوا التَّحْمِيمَ ( أَي تَسْوِيدَ الْوَجْهِ ) وَالْجُلْدَ بَدَلًا مِنَ الرَّجْمِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٣٢٧ / ٣ ) : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا \_ أَي مُسْوَدَّ الْوَجْهِ \_ مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : (( هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ )) ، قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : (( أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ )) ، قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ . نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ وَقَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ : (( كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ )) . قَالُوا : نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا ، فَقَالَ : (( لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ ؟ )) ، فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ ! ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمًا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَنْحِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>٣٢١</sup> .

٣٢١ رواه البخاري ( ١٦٦٠ / ٤ ) برقم ( ٤٢٨٠ ) واللفظ له ، ومسلم ( ١٣٢٦ / ٣ ) برقم ( ١٦٩٩ ) .

حَرَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْزَلَةُ عَلَيْهِمْ ، فَحَدَّثُوا وَغَيَّرُوا وَأَدْخَلُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ، وَأَخْفَوْهُ وَكْتَمُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

والحديثُ يُوضِّحُ صُورَةَ مِنْ صُورِ جُحُودِ الْيَهُودِ وَكَيْفَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ ، فَقَدْ جَاءَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : " كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ " ، فَقَالُوا : نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا ، أَي : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا بِالْحَمَمِ ( الْفَحْمِ ) وَنَضْرِبُهُمَا . فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجْمِ \_ وَيَكُونُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الزَّوْجُ \_ : أَلَيْسَ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ يُرْجَمُ ؟ ، فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِئَلَّا يَكُونَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمُ الْمُوَافِقَ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، لَا لِتَقْلِيدِهِمْ وَمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ مِنْ غُلَمَائِهِمْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَزَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهَا لَمْ يُغَيَّرْ . فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ وَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ الَّذِي يَدْرُسُ التَّوْرَةَ عِنْدَهُمْ \_ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا ، وَكَانَ أَعْلَمَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَحْبَارِ بِالتَّوْرَةِ \_ كَفَّهُ عَلَى مَا يَخْصُ الرِّجْمَ فِيهَا ، وَبَدَأَ هَذَا الرَّجُلُ يَقْرَأُ مَا قَبْلَ آيَةِ الرِّجْمِ وَمَا بَعْدَهَا وَلَا يَقْرؤها ، فَأَزَاحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرِّجْمِ ، وَقَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ ؟ ! ، فَلَمَّا رَأَى الْيَهُودُ ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرِّجْمِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَرُجِمَا بِالْقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ . فَلَمَّا بَدَأَ النَّاسُ بِالرِّجْمِ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ الرَّجُلَ الَّذِي زَنَى بِالْمَرْأَةِ يَخْنِي عَلَيْهَا ، أَي : يَمِيلُ وَيَكْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لِيَحْمِيَهَا مِنَ الْحِجَارَةِ .

وفي الحديث : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي بِلَادِنَا ، وَفِيهِ : أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٢٠٨ / ١١ ) : (( قَوْلُهُ ( إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَبِيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا إِلَى قَوْلِهِ : فَرُجِمَا ) فِي هَذَا دَلِيلٌ لَوْجُوبِ حَدِّ الزَّانِي عَلَى الْكَافِرِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الرِّجْمُ إِلَّا عَلَى مُحْصَنٍ ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ، وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : لَا يُحَاطَبُونَ بِهَا . وَقِيلَ : إِنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ دُونَ الْأَمْرِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَصِحُّ إِحْصَانُ الْكَافِرِ . قَالَ : وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ دِمَّةٍ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَلِأَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، وَالنِّسَاءَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ

مُطْلَقًا . قوله ﷺ ( فقال : ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ؟ ) ، قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة الحُكْمِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ أُوجِيَ إِلَيْهِ أَنْ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُغَيِّرُوهُ ، كَمَا غَيَّرُوا أَشْيَاءَ ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، وَلِهَذَا لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمُوهُ . قوله ( نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا ) هكذا هو في أكثر النُّسَخِ نَحْمِلُهُمَا بِالْحَاءِ وَاللَّامِ ، وَفِي بَعْضِهَا نَحْمِلُهُمَا بِالْجِيمِ ، وَفِي بَعْضِهَا نَحْمِلُهُمَا بِمِيمَيْنِ ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْحَمْلِ ، وَمَعْنَى الثَّانِي نَحْمِلُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْحَمْلِ ، وَمَعْنَى الثَّلَاثِ نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا بِالْحَمِّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهُوَ الْفَحْمُ ، وَهَذَا الثَّلَاثُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ : نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ رُجِمَ الْيَهُودِيَّانِ بِالْبَيْتَةِ أَمْ بِالْإِقْرَارِ ؟ ، قُلْنَا : الظاهر أَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا اعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهَا أَقْرَأُ بِالزَّيْنِيِّ )) .

وروى أبو داود في سننه ( ٢ / ٣٢٣ ) : عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، هُوَ آيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرِ .

وعن هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَذَكَرُوا ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : (( نَعَمْ الْإِخْوَةُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمْمُ الْخُلُوعُ وَلَهُمُ الْمُرُ ، كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَحْدُوا السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ )) ٣٢٢ .  
 إِنَّكُمْ سَتَتَّبِعُونَ آثَارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمِنْهُمْ جَهَنَّمُ فِي عَدَمِ تَحْكِيمِ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ . وَهَذَا حَاصِلٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَحْتَكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَلَا تَأْخُذُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِشَكْلِ جُزْئِي .  
 وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ جَاحِدًا لِلْحُكْمِ الْإِلَهِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوْ مُسْتَهْزَأًا بِهِ مُسْتَحْفًا بِمَكَانَتِهِ ، أَوْ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ

٣٢٢ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٤٢ ) برقم ( ٣٢١٨ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . وقال الميداني في مجمع الأمثال ( ١ / ١٩٥ ) : (( حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ، أَي : مِثْلًا بِمِثْلٍ . يُضْرَبُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . وَمِثْلُهُ " حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ " ، وَالْقُدَّةُ : لَعْلَهَا مِنَ الْقَدِّ وَهُوَ الْقَطْعُ يَعْنِي بِهِ قَطْعُ الرِّيشَةِ الْمَقْدُودَةِ عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا فِي التَّسْوِيَةِ ، وَهِيَ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، كَاللُّقْمَةِ وَالْعُرْفَةِ )) .

البشري الوضعي أفضل من حُكم الله تعالى . أمّا إذا لم يحكم بالشرع الإلهي تحت ضغوطات مُعيّنة أو اتّباعاً للهوى ، فهو حينئذ ظالم فاسق ، ومُرتكب لكبيرة عظيمة ، ولا يخرج من المِلّة .  
وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ قال : (( إنّه ليس بالكُفر الذي يذهبون إليه ، إنّه ليس كُفراً ينقل عن المِلّة )) وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢٣﴾ ، كُفْرٌ ذُوْنَ كُفْرٍ ٣٢٣ .  
هذا الكُفْر الذي لا ينقل عن المِلّة أوردَ بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي . فالكُفْر ( لُغَةً ) يعود إلى كَلِمَةِ " الكُفْر " ( بفتح الكاف ) بمعنى السُّتْر والتَّغْطِيَة ٣٢٤ . فَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِشَرَعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ، أَي: سَتَرَهُ وَغَطَّاهُ وَتَجَاوَزَهُ ، وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ ، لا بمعنى الجُحود والإِنْكار .  
والحُكْمُ بالشرعية قضيةٌ أساسية لا يُمكن التساهل فيها أو أخذها بشكل اجتزائي ، فينبغي أن تكون دساتيرُ الدُّول مُستمددةً من الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع ، وفي هذا ضمانة لاستقرار الفرد روحياً ومادياً ، وازدهار المجتمع بكُلِّ أطيافه ، وحفظ حقوق أبنائه المُسلمين وغير المُسلمين ، ممّا يُؤدِّي إلى صناعة نهضة حقيقية مُتصلة بالسماء .  
وتطبيقُ الشريعة لا يُشكّل خَطراً على أحد ، فالشرعُ الإلهي هو الضمانة الأكيدة لنهضة المجتمعات ، وصونُها من أعداء الداخل والخارج ، وحماية المُكتسبات الحضارية للفرد والجماعة ، حيث يعيش الجميع ضمن حالة مزدهرة من السُّلم الأهلي ، والسلام الاجتماعي الذي يحتضن كُلاًّ أبناء المجتمع على اختلاف أديانهم وأعراقهم ، فلا يُوجد صدام بين الحاكم والمحكوم ، ولا صراع بين الأثريّة والأقليات . وفي ظلِّ مُجتمع الإخاء سوف تتعرّز قيم التسامح والنِّماء والانتماء على أرض الواقع ، وليس بصورة شعاراتية جوفاء . وعندئذ يكون الإنسان المناسب في المكان المناسب داخل مجتمع يُقدّر أبنائه ، ويُطوّر إمكانياتهم ، ويضعهم في مكانهم اللائق بهم ، لكي تدور عجلة التنمية واقفاً ملموساً لا جبراً على ورق . وتحكيمُ الشريعة في حياة المُجتمعات سيُلغي الشططَ الطبقي ، ويقضي على الفوارق الطبقية \_ بمعناها التَّمييزي السُّلبي \_ . فعندئذ يُقدّر الضعيفُ على

٣٢٣ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٤٢ ) برقم ( ٣٢١٩ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٣٢٤ في لسان العرب لابن منظور ( ٥ / ١٤٤ ) : (( والكُفْرُ بالفتح التَّغْطِيَة ، وكَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ بالكسر أَي سَتَرْتُهُ . والكافِرُ : الليل ، وفي الصِّحاح : الليل المظلم ، لأنّه يسْتُرُ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ . وكَفَرَ الليلُ الشَّيْءَ وكَفَرَ عليه غَطَّاه ، وكَفَرَ الليلُ على أُنْثَى صاحبي غَطَّاه بِسَوَادِهِ وظلَّمته ، وكَفَرَ الجهلُ على عِلْمِ فُلانٍ غَطَّاه ، والكافرُ البَحْرُ لِسْتَرِهِ ما فيه ، ويُجْمَعُ الكافِرُ كِفَارًا )) .

أخذ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِي ، كما أَنَّ الْقَوِي تَوَجَّهَ قُوَّتُهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ ، فلا يُنْقَصُ مِنْ مَكَانَتِهِ أَوْ حَقُوقِهِ . وَلَنْ يَشْعُرَ الْفُقَرَاءُ بِأَنَّهُمْ مَنبُودُونَ فِي مَجْتَمَعٍ يَحْتَقِرُهُمْ وَيَقْهَرُهُمْ ، وَلَنْ يَشْعُرَ الْأَغْنِيَاءُ أَنَّهُمْ مَحَلُّ الْحَسَدِ وَالتَّرْبُصِّ بِشَرِيقَتِهِمْ وَالاسْتِيلاءِ عَلَى مُمْتَلِكَاتِهِمْ . وَلَنْ تَشْعُرَ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ حَقُوقَهَا مَهْضُومَةٌ ، وَأَنَّ الْمُجْتَمَعِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةً ذُوئِيَّةً مَحْصُورَةً فِي إِطَارِ نَيْلِ الْمُتَعَةِ الشَّهْوَائِيَّةِ . وَلَنْ يَشْعُرَ الرَّجُلُ بِأَنَّ السُّلْطَةَ السِّيَاسِيَّةَ تَضْغُطُ عَلَيْهِ وَتَحْتَقِرُهُ ... إلخ. وهذه نماذج اجتماعية على سبيل الذِّكْرِ لا الحِصْرِ .

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى ، إِنَّ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ سَوْفَ يُعْطِي لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَيَتَكَرَّسُ الْمَنْهَجُ الْمَتَمَسِّكُ الَّذِي يَجْعَلُ السُّلْطَاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ مُتَوَازِنَةً لَهَا حَقُوقٌ وَعَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ ، دُونَ تَطَرُّفٍ ، وَلَا اضْطِرَابٍ . لَكِنَّ بَعْضَ الْجِهَاتِ الْمَعْرِضَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِأَجْنِدَاتٍ خَارِجِيَّةٍ تُخَوِّفُ مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ . وَخَجَّتْهَا الْوَاهِيَةُ الْمُكْرَّرَةُ تَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ تَخْلُفُ وَرَجْعِيَّةٌ ، وَتَطْبِيقُ الْحُدُودِ ( قَطْعُ الْيَدِ ، الرَّجْمُ ، الْجُلْدُ ، ... ) يُعْتَبَرُ مُعَادِيًّا لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ ، وَعَوْدَةً إِلَى الْعُصُورِ الْبَدَائِيَّةِ ، وَأَنَّ الْأَقْلِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ سَوْفَ يَتِمُّ اضْطِهَاذُهَا وَتَخْسَرُ حَقُوقَهَا . وَهَذِهِ الْأَسْطُوَانَةُ الْمَشْرُوحَةُ عِبَارَةٌ عَنِ سِينَارِيُو مُتَكَرِّرٍ وَمَحْفُوظٍ مُسَبِّقًا ، وَقَدْ صَارَ مَكْشُوفًا وَمَفْضُوحًا فِي آنٍ مَعًا .

إِنَّ تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ هُوَ قِمَّةُ الْحَضَارَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلَةُ بِالسَّمَاءِ ، وَعِنْدَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَبِّقُونَ الْحُدُودَ الشَّرِيعِيَّةَ كَانَتِ الْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَسِيْطِرُ عَلَى كَوْكَبِ الْأَرْضِ ، وَتَنْشُرُ الْقِيَمَ الْحَضَارِيَّةَ وَالْإِزْدِهَارَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَلِمَاذَا لَمْ تُصَبِّ بِالْتَخَلُّفِ أَوْ الْإِنْكَسَارِ ؟ . وَإِنَّ وَاقِعَ الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَعَاوِرَةَ يَخْلُو مِنْ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ فَلِمَاذَا انْهَارَتْ هَذِهِ الْمَجْتَمَعَاتُ ؟ .

وَالْحُدُودُ الشَّرِيعِيَّةُ هِيَ إِجْرَاءَاتٌ رَدْعٌ وَتَخْوِيفٌ ، وَلِهَا شُرُوطٌ صَعْبَةٌ لِلْغَايَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِهَا . وَعِنْدَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَبِّقُونَ الْحُدُودَ فِي عَصُورِ الْإِزْدِهَارِ لَمْ يَتَحَوَّلِ الْمُجْتَمَعُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مَشْلُوبِينَ وَمُعَاقِينَ وَتَوَقَّفَتْ عَمَلِيَّةُ الْإِنْتِاجِ . وَعَدَدُ الَّذِينَ طُبِّقَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ عِبْرَ تَارِيخِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَلِيلٌ جِدًّا ، بِحَيْثُ لَا يُذَكَّرُ . أَمَّا وَرَقَةُ الْأَقْلِيَّاتِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَحْرُوقَةِ . فَقَدْ عَاشَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ فِي كَنَفِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَحْكُومَةِ بِالشَّرِيعَةِ كُلِّ هَذِهِ الْقُرُونِ ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ إِجْبَارِهِمْ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ هَدْمِ أَمَاكِنِ عِبَادَتِهِمْ ، أَوْ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، أَوْ سَرَقَةِ أَمْوَالِهِمْ . وَمَا وُجُودُهُمْ بَيْنَنَا حَتَّى هَذِهِ اللَّحْظَةِ إِلَّا مُؤَشِّرٌ عَلَى حُسْنِ مَعَامَلَتِهِمْ . مَعَ أَنَّهُ كَانَ سَهْلًا اسْتِثْصَالَهُمْ عِنْدَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَيِّطِرُونَ عَلَى الْعَالَمِ مَعْنَوِيًّا وَمَادِيًّا . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى سَاهَمُوا فِي صِنَاعَةِ مَجْدِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتِهِ وَحَيَوِيَّةِ نِظَامِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَأَنَّهُ دَاعِمٌ لِكُلِّ الْمَوَاطِنِ وَالْكَفَافَاتِ ، بِلا تَمْيِيزٍ وَلَا غُنْصَرِيَّةٍ .

وقال الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [ المائدة : ٤٨ ] .  
فأحكم يا محمد بين الناس بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم ( القرآن ) ، لاشتماله  
على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٩٠ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ،  
أي : فأحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، بما أنزل الله إليك في هذا  
الكتاب العظيم ، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ، ولم ينسخه في شرعك ،  
هكذا وجهه ابن جرير بمعناه )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] ٣٢٥ .  
أحكم بين أهل الكتاب بهذا القرآن العظيم ، ولا تتبع أهواءهم الباطلة ، وآراءهم الزائفة ،  
ومصالحهم الشخصية . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٩٠ ) : (( عن ابن عباس قال : كان  
النبي ﷺ مُخَيَّرًا ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت :  
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما  
في كتابنا . وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، أي : آراءهم التي اصطَلَحُوا عَلَيْهَا ، وتركوا بسببها ما  
أنزل الله على رُسُلِهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾  
[ يونس : ١٠٩ ] .

٣٢٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٣٧٤ و ٣٧٥ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ ﴾ ، سبب نزولها أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد ، وعبد الله بن صوريا ، وشأس بن قيس ،  
قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، قد عرفت أننا  
أحبار اليهود وأشرافهم ، وأنا إن تبعناك اتبعك اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة ، فنحاكمهم إليك ،  
فتقضي لنا عليهم ، ونحن نؤمن بك ، فأبى ذلك رسول الله ﷺ ، ونزلت هذه الآية . هذا قول ابن عباس .  
وذكر مقاتل أن جماعة من بني النضير قالوا له : هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر  
الدماء كما كنا عليه من قبل وثبايعك ؟ ، فنزلت هذه الآية . قال القاضي أبو يعلى : وليس هذه الآية  
تكرارًا لما تقدم ، وإنما نزلت في شقين مختلفين ، أحدهما في شأن الرجم ، والآخر في التسوية في الديات ،  
حتى تحاكموا إليه في الأمرين )) .



وَاتَّبِعْ يَا مُحَمَّدُ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالتَّزِمْ بِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وَاصْبِرْ عَلَى أذى الْمُشْرِكِينَ ، فَالصَّبْرُ مِفْتَاحُ الْفَرْجِ ، حَتَّى يَفْصَلَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، فَهُوَ الْحَكْمُ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُجَامِلُ وَلَا يُحَابِي ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْفَاصِلِينَ ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ ، الَّذِي لَا يُحْطَى وَلَا يَسْتَهْوَى ، لِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ شُهُودٍ .

وَالصَّبْرُ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ فِي الْإِسْلَامِ . وَاللَّهُ يَأْمُرُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى أذى الْمُشْرِكِينَ وَعِنَادِهِمْ وَغُرُورِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ ، وَتَحَمُّلِ أَعْيَابِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بِحُكْمِهِ ، فَيَنْصُرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ ، وَيُدْخِلَهُمُ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ . وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ : حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِالْإِنْتِصَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٥٧١ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ ﴾ أَي : تَمَسَّكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَوْحَاهُ إِلَيْكَ ، وَاصْبِرْ عَلَى مُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ أَي : يَفْتَحْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ﴾ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ أَي : خَيْرُ الْفَاتِحِينَ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ )) .  
وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ١٥٥ ) : (( ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ، فَحَكْمٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبِالْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ يُعْطُونَهَا عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ [ الرَّعْدُ : ٤١ ] .  
وَاللَّهُ يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ ، فَيَنْفُذُ حُكْمَهُ ، وَيَقْضِي فِيمُضِي قَضَائِهِ . لَا أَحَدٌ يَتَعَقَّبُ حُكْمَهُ بِنَقْضٍ وَلَا تَغْيِيرٍ ، وَلَا مُعَارِضٍ لِأَمْرِهِ . لَيْسَ أَحَدٌ يَتَعَقَّبُ حُكْمَهُ فَيَرُدُّهُ ، كَمَا يَتَعَقَّبُ أَهْلُ الدُّنْيَا بَعْضُهُمْ حُكْمَ بَعْضٍ فَيَرُدُّهُ . لَا رَادَ لِقَضَائِهِ بِالنَّقْضِ ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ بِالرَّدِّ ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَغَيْرُهُ عَاجِزٌ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ١٢٩ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ ، أَي : يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ ، فَيَرْفَعُ هَذَا ، وَيَضَعُ هَذَا ، وَيُحْيِي هَذَا ، وَيُمِيتُ هَذَا ، وَيُعْزِي هَذَا ، وَيُفْقِرُ هَذَا ، وَقَدْ حَكَمَ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلُوِّهِ عَلَى الْأَدْيَانِ . وَجُمْلَةُ ﴿ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، وَقِيلَ : مُعْتَرِضَةٌ . وَالْمُعَقَّبُ : الَّذِي يَكُرُّ عَلَى الشَّيْءِ فَيَبْطُلُهُ . وَحَقِيقَتُهُ الَّذِي يُقَيِّمُهُ بِالرَّدِّ وَالْإِبْطَالِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ : لَا رَادَ لِحُكْمِهِ . قَالَ : وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّيْءَ فَيَسْتَدْرِكُهُ ، وَلَا يَسْتَدْرِكُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّبُ أَحَدٌ حُكْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِنَقْضٍ وَلَا تَغْيِيرٍ )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [ النَّحْلُ : ١٢٤ ] .  
سَيَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَيُجَازِي الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

وفي تفسير الجلائن ( ١ / ٣٦٣ ) : (( وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ )) من أمره ، بأن يُثيبَ الطائع ، ويُعذبَ العاصي بانتهاك حرمة (( .

وقال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ [ الأنبياء : ١١٢ ] . حكاية لدعاء النبي ﷺ . قال النبي ﷺ : رَبِّ احْكُم بَيْنِي وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُكذِّبِينَ ( أهل مكة ) ، وافصل بيننا بالحق ، وانصُرني عليهم ، ففوض الأمر إليه سبحانه ، وتوقع الفرج من عنده . وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ١٠٢ ) : (( قُلْ يَا مُحَمَّدُ : يَا رَبِّ أَفْصِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ كَذَّبَنِي مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِي ، وَكَفَرَكْ بِكَ ، وَعَبَدَ غَيْرَكَ ، بِإِحْلَالِ عَذَابِكَ وَنَقَمَتِكَ بِهِمْ ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الْحُكْمَ بِهِ )) .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٣٦٠ ) : (( ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ ، أَفْصِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ كَذَّبَنِي بِالْحَقِّ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ : احْكُم بِالْحَقِّ وَاللَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ؟ ، قِيلَ : الْحَقُّ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْعَذَابِ ، كَأَنَّهُ اسْتَعَجَلَ الْعَذَابَ لِقَوْمِهِ ، فَعَذَّبُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، ... . وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : مَعْنَاهُ : رَبِّ احْكُم بِحُكْمِكَ الْحَقِّ ، فَحُذِفَ الْحُكْمُ ، وَأُقِيمَ الْحَقُّ مَقَامَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ بِالْحَقِّ ، طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَمَعْنَى الطَّلَبِ ظُهُورُ الرَّغْبَةِ مِنَ الطَّالِبِ فِي حُكْمِهِ الْحَقِّ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [ الحج : ٥٦ ] .

السُّلْطَانُ الْقَاهِرُ وَالْإِسْتِيلَاءُ التَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا شَرِيكَ ، وَلَا نِدَّ . يُفْصِلُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِالْعَدْلِ ، وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، فَيُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ ، وَيُدْخِلُ الْكَافِرِينَ النَّارَ . وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ١٨١ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : السُّلْطَانُ وَالْمَلِكُ إِذَا جَاءَتْ السَّاعَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا يُنَازِعُهُ يَوْمَئِذٍ مُنَازِعٌ ، وَقَدْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مُلُوكٌ يُدْعَوْنَ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَلَا أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى مَلِكًا سِوَاهُ ، ﴿ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ ، يَقُولُ : يُفْصِلُ بَيْنَ خَلْقِهِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ )) .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٢ / ٨٢ ) : (( وَالْمَلِكُ هُوَ اتِّسَاعُ الْمَقْدُورِ لِمَنْ لَهُ تَدْبِيرُ الْأُمُورِ )) . وقال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [ الحج : ٦٩ ] . اللَّهُ يُفْصِلُ فِي الْآخِرَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، فَيَعْرِفُونَ حِينُذِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ . وَالآيَةُ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِمَّا كَانَ يَلْقَى مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْعِنَادِ وَالْتَعَنُّتِ . والاختلافُ : ذَهَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ .

وفي هذه الآية تعليمٌ لهذه الأمة بما ينبغي لهم أن يجيبوا به من أراد الجدال بالباطل ، وأدبٌ حسنٌ علمه الله عباده في الرد على من جادل تعنتاً ومراءً ألا يجاب ، ولا يناظر ، ويدفع بهذا

الْقَوْلُ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ١٣٩ ) : (( ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ وَالْكَافِرِينَ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، كَمَا فَصَلَ فِي الدُّنْيَا بِالْحُجَجِ وَالآيَاتِ ﴿ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ التور : ٥١ ] .

يجب على المؤمنين إذا دُعُوا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْرَهُونَهُ . وَهَذَا لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ ، لَكِنَّهُ تَعْلِيمٌ أَدَبِ الشَّرْعِ .  
أَيُّ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا هَكَذَا ، بِحَيْثُ إِذَا سَمِعُوا الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ قَبَّلُوهُ بِالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ .  
يَقُولُونَ : سَمِعْنَا الدُّعَاءَ ، وَأَطَعْنَا بِالْإِجَابَةِ . وَأُولَئِكَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، هُمُ الْفَائِزُونَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٤١ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَإِلَى حُكْمِ رَسُولِهِ ، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ وَبَيْنَ خُصُومِهِمْ ، ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا ﴾ مَا قِيلَ لَنَا ، ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ مَنْ دَعَانَا إِلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يُعْنَ بِـ ﴿ كَانَ ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْخَبْرَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ مَضَى فَيُقْضَى ، وَلَكِنَّهُ تَأْنِيْبٌ مِنَ اللَّهِ الَّذِينَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ بِسَبَبِهِمْ ، وَتَأْدِيبٌ مِنْهُ آخَرِينَ غَيْرِهِمْ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خُصُومِهِمْ ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الْمُفْلِحُونَ ، يَقُولُ : هُمُ الْمُنْجِحُونَ الْمُدْرِكُونَ طَلِبَاتِهِمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ، الْمُخْلَدُونَ فِي جَنَّاتِ اللَّهِ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ ص : ٢٦ ] ٣٢٦ .

٣٢٦ في تفسير ابن كثير ( ٤ / ٤٣ ) : (( قال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْكِتَابَ : أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ : أَلَمْ يَجَسِبْ الْخَلِيفَةَ؟ فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ ، وَفَقِهْتَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَوْ دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَهُ النَّبُوَّةَ وَالْخِلَافَةَ ، ثُمَّ تَوَعَّدَهُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ )) .

هَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ فَيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

وَقَالَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ دَاوُدَ ﷺ : إِنَّا اسْتَخْلَفْنَاكَ عَلَى النَّاسِ لِتُدِيرَ شُؤُنَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ ، أَي : صَيَّرْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ تُدَبِّرُ أَمْرَ الْعِبَادِ مِنْ قَبْلِنَا بِأَمْرِنَا ، فَكَأَنَّهُ خَلِيفَةٌ عَنِ اللَّهِ . أَوْ : جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً لِمَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ ، وَبِشَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ، وَلَا تَمَلْ مَعَ مَا تَشْتَهِي إِذَا خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَتَّبِعْ هَوَى النَّفْسِ فِي الْقَضَاءِ وَالْحُكُومَاتِ وَغَيْرِهَا ، فَيُضِلَّكَ اتِّبَاعُ الْهَوَى عَنِ دِينِ اللَّهِ الْقَوِيمِ ، وَشَرْعِهِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٠ / ٥٧٥ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَقُلْنَا لِدَاوُدَ : يَا دَاوُدَ ، إِنَّا اسْتَخْلَفْنَاكَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا حَكَمًا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾ مَلَكُهُ فِي الْأَرْضِ ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ يَعْنِي بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ ، يَقُولُ : وَلَا تُؤَثِّرْ هَوَاكَ فِي قَضَائِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِيهِ ، فَتَجُورَ عَنِ الْحَقِّ ﴾ فَيُضِلَّكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يَقُولُ : فَيَمِيلُ بِكَ اتِّبَاعُكَ هَوَاكَ فِي قَضَائِكَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ عَنِ طَرِيقِ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ ، فَتَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ بِضَلَالِكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ )) .

## ٢\_ السُّلْطَةُ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [ البقرة : ٢٤٧ ] .

وَاللَّهُ يُعْطِي مُلْكَهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، مِنْ غَيْرِ وِرَاثَةٍ وَلَا مَالٍ ، لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ . إِنَّ الْمُلْكَ بِيَدِ اللَّهِ ، يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، لَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْتَارُوا فِيهِ . وَإِضَافَةُ مُلْكِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ مَمْلُوكٍ إِلَى مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤٠٤ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، أَي : هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي مَا شَاءَ فَعَلَ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ )) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٠٠ ) : (( ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، فَالْمُلْكُ مُلْكُهُ ، وَالْعَبِيدُ عَبِيدُهُ ، فَمَا لَكُمْ وَالاعْتِرَاضَ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لَكُمْ ، وَلَا أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّهِمْ ، \_ أَحَدِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ \_ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ نُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ آل عمران : ٢٦ ] .  
 قُلْ يَا مُحَمَّدُ مُعْظَمًا لِلَّهِ ، وَمُعْتَرِفًا بِقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ: يَا اللَّهُ ، يَا مَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ ، أَي: لَكَ الْمُلْكَ كُلُّهُ . أَنْتَ الْمُعْطِي ، تُعْطِي الْمُلْكَ لِمَنْ تَشَاءُ ، وَأَنْتَ الْمَانِع ، تَحْلَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسَيِّطِرُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالْمُتَحَكِّمُ بِالْأَكْوَانِ ، وَالْمُتَصَرِّفُ بِالْمَوْجُودَاتِ . وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَلْقِ ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ ، وَالْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ . وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَتُعْطِيهِ الْمَجْدَ وَالْكَرَامَةَ ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَتُجَلِّلُهُ بِالْحِزْبِ وَالْعَارِ . بِيَدِكَ الْخَيْرُ وَحَدِّكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَتَخْصِيصُ الْخَيْرِ بِالذِّكْرِ دُونَ الشَّرِّ ، مَعَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كِلَاهُمَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْخَيْرَ فَضْلٌ إلهِيٌّ خَالِصٌ ، أَمَّا الشَّرُّ فَهُوَ نَتِيجَةُ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ السَّيِّئَةِ ، أَوْ لِمُرَاعَاةِ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ . وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا يُعْجِزُكَ شَيْءٌ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٧٥ ) : (( في هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة ، لأنَّ الله تعالى حَوَّلَ التُّبُوَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقُرْشِيِّ الْأُمِّيِّ الْمَكِّيِّ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَرَسُولِ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مَحَاسِنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَخَصَّهُ بِخَصَائِصٍ لَمْ يُعْطِهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا رَسُولًا مِنْ الرُّسُلِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَى الْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ ، وَكَشْفِهِ لَهُ عَنْ حَقَائِقِ الْآخِرَةِ وَنَشْرُ أُمَّتِهِ فِي الْآفَاقِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَشَرْعِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ ﴾ الْآيَةَ . أَي : أَنْتَ الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِكَ ، الْفَعَّالُ لِمَا تُرِيدُ )) .  
 إِنَّ ظُهُورَ التُّبُوَّةِ فِي الْعَرَبِ كَانَ صَدْمَةً حَقِيقِيَّةً لِلْيَهُودِ الَّذِينَ جَعَلُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عُقْدَةً حَيَاتِيَّةً ، وَأَدَّى هَذَا الْأَمْرُ إِلَى اشْتِعَالِ الْحِقْدِ فِي صُدُورِهِمْ ، وَانْتِشَارِ الْحَسَدِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَبَنَوْا أَفْكَارَهُمْ عَلَى مُعَادَاةِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ مُعْتَقِدِينَ أَنََّّهُمْ بِذَلِكَ يُطْفِئُونَ نَارَهُمُ الْمُتَأَجِّجَةَ ، وَيَشْفُونَ غَلِيلَهُمْ ، وَيَطْمَسُونَ الشَّمْسَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ . وَقَدْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّهُمْ خَسِرُوا فِي الدُّنْيَا عَلَى كَافَةِ الْأَصْعَدَةِ ، وَقَادُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْخُلُودِ فِي عَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَازْدَادَ الْإِسْلَامُ انْتِشَارًا وَرِفْعَةً . وَالسُّلْطَةُ لِلَّهِ تَعَالَى يُعْطِيهَا لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيَنْزِعُهَا مِمَّنْ يَشَاءُ ، وَالتَّرْعُ يُشِيرُ إِلَى الْأَخْذِ بِقُوَّةٍ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَبَّثُ بِالْكَرْسِيِّ وَالْمَنْصِبِ بِأَطْفَارِهِ وَأَسْنَانِهِ .

والحاكم ينبغي أن يتذكر أن وُصُوله إلى سُدَّة الحُكْم لم يكن بذكائه ، لأنَّ هناك مَنْ هو أذكى منه ، ولم يكن بِعِناهُ، فهناك مَنْ هو أغنى منه ، ولم يكن بِشَرَفٍ نَسِيهِ فُهناك مَنْ هو أشرف منه . ولَوْ دامَ الحُكْمُ لِغيره ما وَصَلَ إليه . وهذه السُّلْطَة امتحان إلهي ، وليست مَجْالاً لِلتَّرَفِ واللَّعِبِ والتفاخُرِ بالأموال والأولاد. وكُلُّ حاكم سَيَتْرُكُ السُّلْطَة بِإرادته أو رَغْمَ أَنفِهِ . والعاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغيره، والجاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ . ومَنْ نَظَرَ إلى تَعاقِبِ الحضارات، وتَدَاوُلِ الأنظمة الحاكمة التي جاءت على كوكب الأرض سَيَدْرِكُ \_ تماماً \_ أَنَّ التَّعاقِبَ على السُّلْطَة لا يُسيطر عليه البشر بصورة استقلالية ، وإنَّما هو بيد الله تعالى . فالملُكُ لله تعالى يَتَصَرَّفُ فيه كما يَشَاءُ . واللَّهُ مالِكُ للناسِ ، ومالِكُ لِمَا مَلَكَهُم . وكُلُّ ما سَوَى اللَّهِ مالِكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، بلا شريك ولا نِد ولا مُنافِس ولا مُنازِع . وعلى المرء أن يَتنبه إلى أَنَّ المُلْكَ هو اختبارٌ صَعْبٌ وامتحانٌ شديد وفتنةٌ عظيمة ، فلا ينبغي أن يَنخدع المرءُ بِالْبُهْرَجِ الفَتانِ ، والزينةِ الظاهريةِ الخادعة . وَسَوْفَ تَظْهَرُ نتيجةُ هذا الاختبارِ الصَّعْبِ (النجاح أو الفشل) في الدُّنيا الفانية والآخرة الباقية . والمُلْكَ زائلٌ لا مَحالَةَ ، عاجلاً أو آجلاً .

رَأَيْتُ الدَّهْرَ مُخْتَلِفًا يَدُورُ      فلا حَزْنَ يَدُومُ ولا سُرُورُ  
وقد بَنَتِ المُلُوكُ بِهِ قُصُورًا      فَلَمْ تَبَقِ المُلُوكُ ولا القُصُورُ

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٣٦٨ و ٣٦٩): (( قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أن النبي ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَوَعَدَ أُمَّتَهُ مُلْكَ فِارِسِ وَالرُّومِ ، قال المُنافِقون واليهود: هَيْهَاتَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، قاله ابن عباس وأنس بن مالك. والثاني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مُلْكَ فِارِسِ وَالرُّومِ فِي أُمَّتِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، حَكَاهُ قَتَادَةُ . والثالث أَنَّ اليَهُودَ قالوا : وَاللَّهِ لا نُطِيعُ رِجْلاً جَاءَ يَنْقُلُ التُّبُوءَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، قاله أبو سُلَيْمَانَ . قال الخَطَّابِيُّ : ومعنى : ﴿ مَالِكِ الْمُلْكِ ﴾ أَنَّهُ بِيَدِهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . قال : وقد يَكُونُ مَعْنَاهُ مَالِكِ الْمُلُوكِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وارث المُلْكِ يَوْمَ لا يَدْعِيهِ مُدْعٍ كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ الْمُلْكَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ ﴾ [ الفرقان : ٢٦ ] . قوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ في هَذَا الْمُلْكِ قَوْلان : أحدهما أَنَّهُ التُّبُوءُ ، قاله ابن جُبَيْرٍ ومُجاهِدٌ . والثاني أَنَّهُ المَالُ والعبيد والحَفَدَةُ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ . وقال مُقاتِلٌ : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ يَعْنِي مُحَمَّداً وَأُمَّتَهُ ، ﴿ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ يَعْنِي : فِارِسَ وَالرُّومَ ، ﴿ وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ مُحَمَّداً وَأُمَّتَهُ ، ﴿ وَتُدْلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فِارِسَ وَالرُّومَ . وبماذا يكون هذا العز والدُّلُّ ؟ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها العز بالنَّصْرِ ، والدُّلُّ بالقَهْرِ ، والثاني

العزُّ بالغنى، والدُّل بالفقر، والثالث العز بالطاعة، والدُّل بالمعصية. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾. قال ابن عباس: يعني النَّصْر والغَيْمَة، وقيل: معناه: بِيَدِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، فَاكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ (( .

### ٣\_ وُلِّيَ الْأَمْرَ

#### أ\_ وُجُوبُ الطَّاعَةِ لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَذَلِكَ بِالتَّزَامِ أَوَامِرُهُمَا، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِمَا. وَأَطِيعُوا الْوَلَاةَ وَالْحُكَّامَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالشَّرِيعَةِ فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْحُكَّامِ مَا دَامُوا عَلَى الْحَقِّ، أَمَّا إِذَا خَالَفُوهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ. فَإِن ائْتَلَفْتُمْ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَاخْتَكِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، وَالرَّسُولِ أَتْنَاءَ حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ. إِن كُنتُمْ تُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَقًّا. إِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّحَاكِمِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَجْمَلُ عَاقِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَالًا، وَأَحْسَنُ جَزَاءً.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قَالَ: (( نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ))<sup>٣٢٧</sup>.

مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِطَاعَةِ أَحَدٍ، فَالابْنُ عَلَيْهِ طَاعَةُ وَالِدِيهِ، لَكِنْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَفْرَادُ الرِّعْيَةِ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرُوي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَبَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٧ متفق عليه. البخاري (٤ / ١٦٧٤) برقم (٤٣٠٨)، ومسلم (٣ / ١٤٦٥) برقم (١٨٣٤) .

ابنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ ، مِنْ قَدَمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، تُوفِّيَ بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ أَمِيرًا عَلَيْهَا ، وَفِي الطَّرِيقِ غَضِبَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا ، وَالغَايَةُ هِيَ حَتَّ أَتْبَاعِهِ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِأوامره ، فَهُوَ قَائِدُ السَّرِيَّةِ ، وَالْمَسْئُولُ عَنْهَا ، فَرَفَضَ الْبَعْضُ ، وَهَمَّ الْبَعْضُ بِاللَّدْخُولِ ، فَانزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، لِأَنَّ أَهْلَ السَّرِيَّةِ تَنَازَعُوا فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَالَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يُطِيعُوهُ وَقَفُّوا عِنْدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارِضَ عِنْدَهُمْ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنَ النَّارِ ، فَانْسَبَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، وَهُوَ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، أَي : إِنْ أَمَرَهُمُ الْأَمِيرُ بِأَمْرٍ فَلْيَنْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ طَاعَةً امْتَثَلُوا أَمْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يُطِيعُوهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ذَكَرَ فِيهَا أَقْوَالٌ مِنْهَا : أَنَّهُمُ الْوُلَاةُ وَالْأَمْرَاءُ أَصْحَابُ الطَّاعَةِ وَالِاتِّمَارِ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ ، وَقِيلَ : هُمْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، قال : (( أولي الفقه والخير )) ٣٢٨ .

هذا الحديث لا يتعارض مع مفهوم أولي الأمر المرتبط بالحكام ، لأنَّ الحُكَّامَ لَا يُمكنهم أن يقوموا بأيِّ عملٍ إلا إذا كان مُتوافقًا مع الرُّؤية الشَّرْعِيَّةِ ، والرُّؤية الشَّرْعِيَّةِ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْفُقَهَاءُ الْقَادِرُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ عَلَى أَقْلِ تَقْدِيرِ الَّذِينَ يُحِيطُونَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عِلْمًا ، وَلَدَيْهِمْ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُتَمَاسِكَةٌ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٢ / ٢٢٣ ) : (( قال العلماء : المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم . وقيل : هم العلماء . وقيل : الأمراء والعلماء . وأما من قال : الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ )) .

وروى الدارمي في سننه ( ١ / ٨٣ ) عن عطاء : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، قال : (( أولو العلم والفقه ، وطاعة الرسول أتباع الكتاب والسنة )) .

٣٢٨ رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٢١١ ) برقم ( ٤٢٢ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



هذا يُبين أهمية العلماء ودورهم المركزي ، إذ إنَّ أمرهم يُنفذ على الحُكَّام . وكما قيل :  
 الملوك حُكَّام على الناس ، والعلماء حُكَّام على الملوك . وقال الثعالبي في تفسيره ( ٣٨٥ / ١ ) :  
 (( والصحيح عندي أنَّهم الأُمراء والعلماء ، أمَّا الأُمراء ، فلأنَّ الأمر منهم ، والحُكم إليهم ، وأمَّا  
 العلماء فلأنَّ سؤالهم مُتعيَّن على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتنال فتواهم واجب )) .

وإذا صلح العلماء والأُمراء فإنَّ حال الناس سوف ينصلح . فالناس ينظرون إلى العالم كقُدوةٍ  
 وقائد رُوحِي ، ومُرشد أمين ، ويُقلِّدونه في أفعاله وكلامه . أمَّا الأميرُ فهو يملك السُلطة على حَمَلِ  
 الناس على ما يُريد ، ولا يملك أحدٌ مُخالفتَه ، فإنَّ أرشدهم إلى الخَيْر ساروا في طريق الخَيْر ،  
 وإنَّ حَمَلَهُم على الفساد صاروا فاسدين . وكما قيل : الناس على دين مُلوكتهم .

وقال ابنُ الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١١٥ - ١١٨ ) : (( قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، في سبب نُزولها قولان : أحدهما أنَّها نزلت في عبد الله ابن  
 حذافة بن قيس السَّهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سَريَّة ، أخرجهُ البُخاري ومُسلم من حديث ابن عباس .  
 والثاني أن عَمَّار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سَريَّة ، فهرب القومُ ، ودخل رجل منهم على  
 عَمَّار ، فقال : إنِّي قد أسلمتُ ، هل ينفعني أو أذهب كما ذهب قومي ؟ ، قال عَمَّار : أفم فأنت آمن ،  
 فرجع الرَّجُل وأقام ، فجاء خالد فأخذ الرَّجُل ، فقال عَمَّار إنِّي قد أمنتُه وإنه قد أسلم . قال : أتُجِيرُ  
 عليَّ وأنا الأميرُ؟ ، فتنازعا وقدما على رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن  
 عباس . قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، طاعة الرسول في حياته امتثال أمره واجتناب نهيه ،  
 وبعد مماته اتِّباع سُنَّته . وفي أُولي الأمر أربعة أقوال : أحدها أنَّهم الأُمراء ، قاله أبو هريرة وابن  
 عباس في رواية وزيد بن أسلم والسُّدي ومقاتل . والثاني أنَّهم العلماء ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن  
 عباس ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وأبي العالية وعطاء والنَّخعي والضَّحَّاك ، ورواه خَصِيف  
 عن مُجاهد . والثالث أنَّهم أصحاب النبي ﷺ ، رواه ابن أبي نَجِيح عن مُجاهد ، وبه قال بَكْر ابن  
 عبد الله المُزني . والرابع أنَّهم أبو بَكْر وعُمَر ، وهذا قول عِكْرمة . قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي  
 شَيْءٍ ﴾ ، قال الرَّجَّاح : معناه اختلفتم ، وقال كُلُّ فريق : القَوْل قَوْلِي . واشتقاق المُتَنَازَعَةِ : أنَّ كُلَّ  
 واحدٍ يَتَنَزَعُ الحُجَّةَ . قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، في كيفية هذا الرَّد قولان :  
 أحدهما أنَّ رَدَّهُ إلى اللَّهِ رَدَّهُ إلى كتابه ، ورَدَّهُ إلى النبي رَدَّهُ إلى سُنَّته ، هذا قول مُجاهد وقَتادة  
 والجُمهور . قال القاضي أبو يَعْلَى : وهذا الرَّد يكون من وَجْهَيْنِ : أحدهما إلى المنصوص عليه باسمه  
 ومعناه ، والثاني : الرَّد إليهما من جهة الدَّلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس والنظائر . والقول

الثاني أَنَّ رَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مَنْ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، ذَكَرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ الرَّجَّاجُ . وَفِي الْمُرَادِ بِالتَّأْوِيلِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ الْعَاقِبَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاجُ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ التَّصْدِيقُ . . . . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَالرَّابِعُ أَنَّ مَعْنَاهُ رَدُّكُمْ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْسَنُ مِنْ تَأْوِيلِكُمْ ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ .)) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي )) ٣٢٩ .

إِنَّ الْجَمَاعَةَ لَا يَنْصَلِحُ أَمْرٌ دِينَهَا وَدُنْيَاهَا إِلَّا بِتَنْصِيبِ أَمِيرٍ وَحَاكِمٍ يَقِفُ عَلَى شُؤْنِهِمْ وَيُصَلِّحُهَا ، وَيُفْصِلُ فِي الْخُصُومَاتِ وَالتَّزَاعَاتِ ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، لِذَلِكَ كَانَ وُجُودُهُ أَمْرًا حَتْمًا ، وَطَاعَتُهُ كَذَلِكَ .

يُوضِّحُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَاعَتَهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ ، مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ مَعْصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ وَفِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ ، عِصْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَيْضًا ، بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ وَالحَاكِمِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ مَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمِيرٍ عَدْلٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ ، وَلَا يَدِينُونَ لِغَيْرِ رُؤَسَاءِ قِبَائِلِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَوُلِّيَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَاءَ أَنْكَرْتَهُ نُفُوسُهُمْ ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ ، لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَرْبُوطَةٌ بِطَاعَتِهِ ، وَلِيُطَاوِعُوا الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَلِّيهِمْ ، فَلَا يَسْتَعْصِمُوا عَلَيْهِمْ .

وَالجَدِيرُ بِالدُّكْرِ أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ تَكُونُ فِيمَا أَمَرَ بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ بِمَا يُخَالِفُهُ ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ دُونَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَطَّلَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعَةً ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . وَكُلُّ مَنْ مِنَ الْإِمَامِ وَالرَّعِيَّةِ مَحْكُومَانِ بِمَا وَرَدَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي تَحْكُمُ الْعِلَاقَةَ مَعَ الْأَمِيرِ هِيَ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ لَيْسَ مَعْصُومًا ، فَقَدْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ . أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ . وَمَعْنَى " أَمِيرِي " هُوَ كُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ وَفَقَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَقَدْ

٣٢٩ متفق عليه . البخاري (٦ / ٢٦١١) برقم (٦٧١٨) ، ومسلم (٣ / ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥) .

أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ بِطَاعَةِ أَمِيرِهِ، فَتَلَازَمَتِ الطَّاعَةُ. وَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ بِطَاعَتِهِ، وَمَعْصِيَتِهِمْ بِمَعْصِيَتِهِ، مِنْ أَجْلِ حَثِّ النَّاسِ عَلَى طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَتَوْحِيدِ الصُّفُوفِ، وَحِفْظِ وَحْدَةِ الْكَلِمَةِ، وَجَمْعِ الشَّمْلِ، وَحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَاحُرِ، وَلَا شَكَّ أَنْ تَفَرُّقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشَكِّلُ خَطَرًا حَقِيقِيًّا عَلَى وُجُودِهِمْ وَإِنْجَاذَتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ.

وفي عمدة القاري (٢٢٢/١٤): ((قال الخطابي: كانت فريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فلما ولي في الإسلام الأمراء أنكروته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم هذا القول ليعلمهم أن طاعة الأمراء الذين كان يؤيئهم وحببت عليهم لطاعة رسول الله، وليس هذا الأمر خاصًا بمن باشره الشارع بتولية الإمام به كما نبه عليه القرطبي، بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية)).  
والطاعة إنما تكون في المعروف، أما المعصية فلا يجوز الأمر بها، ولا يجوز طاعة الأمر بها.  
وفي صحيح مسلم (٣ / ١٤٦٩) أن النبي ﷺ قال: (( لا طاعة في معصية الله )) .

المعصية مخالفة لأمر الله تعالى، وتفوت المرة إلى غضب الله، ولا يمكن لأي شخص مهمما بلغت مكانته أن يقدم أمره على أمر الله تعالى، لذلك، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأن الأدنى لا يتقدم على الأعلى، والعبد ذليل وخاضع لله الإله العظيم، والسيد المسيطر.  
وفي تحفة الأحوذى (٧ / ٢٠٨): ((قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف، كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع. هذا تفهيم لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم)).  
من أصول الشريعة الإسلامية، أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويدخل تحت هذا الأصل كل من أمر بطاعة أحد، فالابن عليه طاعة والديه، لكن في غير معصية، وأفراد الرعية عليهم طاعة ولاة أمورهم في غير معصية الله تعالى.

وطاعة الولاة والأمراء غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بالمعروف فيما وافق أمر الله ورسوله ﷺ.  
والمعروف: هو ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، لا المعروفة في العقل أو العادة.  
وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤٣٢): (( لا طاعة لمخلوق ) صلة طاعة ( في معصية الخالق ) خبر لا . وفيه معنى النهي ، يعني : لا ينبغي ولا يستقيم ذلك . وتخصيص ذكر

المخلوق والخالق يُشعر بِغَلَبَةِ هذا الحُكْمِ . قال الزَّمخَشَرِيُّ : قال مَسْلَمَةُ بنُ عبد المَلِكِ لأبي حازم : أَلَسْتُمْ أَمْرْتُمْ بطاعتنا بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : أَلَيْسَ قَدْ نَزَعْتَ عَنْكُمْ إِذَا خَالَفْتُمْ الْحَقَّ بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال ابن الأثير : يُرِيدُ طَاعَةَ وِلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا أَمَرُوا بِمَا فِيهِ إِثْمٌ كَقَتْلِ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَسْلَمُ لِصَاحِبِهَا وَلَا تَخْلُصُ إِذَا كَانَتْ مَشُوبَةً بِمَعْصِيَةٍ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ . . . . قال الهَيْثَمِيُّ : رجال أحمد رجال الصحيح . ورواه البَغَوِيُّ عن النَّوَّاسِ ، وابنِ حِبَّانٍ عن عليٍّ بلفظ : لا طاعة لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . وله شواهد في الصَّحِيحَيْنِ )) .

وفي صحيح البخاري ( ٦ / ٢٦١٢ ) : عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ \_ رضي اللَّهُ عنه \_ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : (( اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ )) .  
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي الْمَعْرُوفِ ، دُونَ الْمُنْكَرِ ، لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَبِيرَةِ ، وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ .  
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ مِثْلُ الزَّبِيَّةِ ، إِشَارَةً إِلَى سَوَادِ اللَّوْنِ ، وَتَجْعُدِ الشَّعْرِ ، وَمَقْصُودِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى اِزْدِرَائِ النَّاسِ لَهُ عَادَةً .  
إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبَ عَلَيْهِ طَاعَةُ وِلِيِّ أَمْرِهِ ، وَمَنْ وُلَّاهُ وِلِيَّ أَمْرِهِ ، أَيَّا كَانَ جِنْسُهُ أَوْ لَوْنُهُ ، مَا دَامَ مُتَمَسِّكًا بِالْإِسْلَامِ ، وَدَاعِيًا إِلَى الْقُرْآنِ عَلَى أَيِّ حَالٍ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَأَخْلَاقِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وفي تحفة الأحوذِي ( ٧ / ٣٦٦ ) : (( ( وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ) أَي : وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعِينَ لِلنَّوَوِيِّ ، أَي : صَارَ أَمِيرًا أَدْنَى الْخَلْقِ ، فَلَا تَسْتَنْكِفُوا عَنْ طَاعَتِهِ ، أَوْ لَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاطِيعُوهُ مَخَافَةَ إِثَارَةِ الْفِتَنِ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ أَبِي دَاوُدَ : وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، بِالنَّصْبِ ، أَي وَإِنْ كَانَ الْمُطَاعُ عَبْدًا حَبَشِيًّا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ بِهِ طَاعَةَ مَنْ وُلَّاهُ الْإِمَامُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ " . وَقَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ بِمَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ فِي الْوُجُودِ ، ... )) .

هذا يُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَمَاسِكِهِ ، وَمَفْهُومِ الطَّاعَةِ الْمُبْصِرَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ، سَوَاءً كَانَ شَرِيفًا فُرْشِيًّا أَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . وَالْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ تَكْتُلًا بَشَرِيًّا إِقْطَاعِيًّا غُنْصَرِيًّا يَعْتَمِدُ عَلَى الطَّبَقَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَمَقْيَاسٍ لِلْأَفْضَالِيَّةِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ مَقْيَاسُ التَّفَاضُلِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَمِنْ التَّقْوَى إِطَاعَةُ وِلِيِّ الْأَمْرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيدٌ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ ، وَالْأَمْرِ النَّبَوِيِّ ،

وتوحيداً لكلمة المسلمين ، وجمعاً لشملهم ، بحيث لا يمكن شق صفهم ، وهذا يجعل الأمة الإسلامية ذات وزن على الصعيد العالمي. وإذا حدث شرخ في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، أو بين السلطة والشعب ، فإن المجتمع سيتمزق ، وينهار ، وتذهب إنجازاته أدرج الرياح . ومخالفة ولي الأمر بلا سبب شرعي ، من شأنها تدمير القيم الاجتماعية ، وجعل مصير المسلمين في مهبّ الريح ، وتحويل مجتمعاتهم إلى كيانات فاشلة عاجزة مهزومة داخلياً وخارجياً . والفرقة ، واختلاف الكلمة ، وتشئت الجهود ، أكثر خطورة من أعداء الخارج ، لأن هذه القيم السلبية تنخر في المجتمع من الداخل ، وعدو الداخل \_ دائماً \_ هو أشد خطورة . والمجتمع لا ينهار إلا إذا انهارت جبهته الداخلية .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ عن النبي ﷺ قال : (( من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية )) ٣٣٠ .

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالاعتصام بحبل الله ، وعدم التفرق ، ومن لوازم هذا الاعتصام اجتماع المسلمين على كلمة واحدة وإمام واحد ، فإنهم إذا تعددت كلمتهم ، وتفرق أمراؤهم ضعف شأنهم ، وذهبت شوكتهم ، وظهر عليهم عدوهم .

يرشد النبي ﷺ أمته بأن من كره من أميره وحاكمه شيئاً ، فإن ينبغي عليه أن يصبر على هذا المكروه ، ولا يخرج على سلطانه وأميره ، لأن من خرج على السلطان وولي الأمر ، ولو قدر شبر ، يعني : ولو في شيء يسير ، مات ميتة جاهلية ، أي : كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة ، وليس لهم إمام يطاع ، وليس المراد أنه يموت كافراً .

وهذه الميتة الجاهلية تعني ميتة في إطار فوضوي بلا إمام ، كما كان الحال في الجاهلية ، حيث الكلمة مبغثرة ، والجهود ضائعة ، وكل يغني على ليلاه ، ويبحث عن مصلحته الشخصية . والمجتمع الجاهلي كان فوضوي وعبتاً بكل معنى الكلمة ، فلا عقيدة صحيحة في النفوس ، ولا إمام لهم يقودهم إلى الحق . ومن وصل إلى هذه الحالة المزرية سيعجز تماماً عن بناء حضارة ، وتشديد مجتمع العدل والازدهار . وعندئذ ستنتشر النزاعات ، وتتفشى الأحقاد في المجتمع ، وتكثر الأمراض الاجتماعية ، ويصبح الإنسان قاتلاً ومقتولاً في آن معاً ، ومجرماً وضحية في نفس الوقت . وفي الحديث : الرجز والتحذير من الخروج على ولي الأمر .

٣٣٠ متفق عليه . البخاري ( ٦ / ٢٥٨٨ ) برقم ( ٦٦٤٦ ) ، ومسلم ( ٣ / ١٤٧٧ ) برقم ( ١٨٤٩ ) .

إنَّ المُجتمِعَ الإسلاميَّ مُجتَمِعٌ مُنضِبٌ لا فَوْضَى فيه ولا تَمَرُدٌ . وهو مِثَالُ السَّمْعِ والطاعةِ في غَيْرِ المعاصي . لكنَّ هذه الطاعة مُبصرة لا عَمياء . والجماعةُ المُسلمةُ لَيْسَتْ قَطِيعٌ غَنَمٌ يُساقُ بلا تفكيرٍ أو نِقَاشٍ ، ولكنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الحِوَارِ والفَوْضَى ، وبَيْنَ السُّؤالِ والتَّمَرُدِ ، وبَيْنَ التَّنقِيدِ البِنَاءِ والتَّدْمِيرِ الشاملِ ، وبَيْنَ إبداءِ النَّصيحةِ والرفضِ الأعمى .

والمُجتمِعُ المُحكومُ بالشريعةِ لَهُ مَسَارٌ واضحٌ ، فلا يَسِيرُ مَعصوبَ العَيْنينِ ، بل يَسِيرُ حَسَبَ رُؤيةِ القيادةِ المُندمجةِ مَعَ الشَّعْبِ وآرائه وطُموحاته ، وهذه هي العلاقةُ الأخويةُ المصيريةُ بينَ الحاكمِ والمُحكومِ ، الرَأْسِ والقاعدةِ ، النُّخبةِ الحاكمةِ والرَّعيَّةِ ، قُوَّةُ التُّفُوذِ والطبقةُ الشَّعبيةُ . وهذه الثَّنائياتُ تَتَقَدَّمُ وَفَقَ عَقْدِ اجتماعي صِحِّي لا علاقةُ استبدادية قَمعيةُ . والحاكِمُ والمُحكومُ في سفينةِ واحدةٍ ، وأيُّ ثُقُبٍ في السفينةِ سَيُؤدِّي إلى غَرَقِ الجميعِ ذونَ تمييزٍ . وأيُّ نِزاعٍ بَيْنَ الحاكمِ والمُحكومِ هو \_ في واقعِ الأمرِ \_ نِزاعٌ بَيْنَ عُصْفُورَيْنِ داخلِ قَفَصٍ واحدٍ . وكُلُّ صِدَامٍ في المُجتمِعِ سوفَ يُحرقُ الجميعَ بلا استثناءٍ ، إذ إنَّ تأثيرَ الفِتَنِ يَطالُ كُلَّ الأفرادِ ، لأنَّ المُجتمِعَ تَكْتُلُ واحدٍ في مَرَكَبٍ واحدٍ بَغَضٍ النظرِ عن الفُرُوقِ ، وإذا جاءَ العَرَقُ فَلَنَ يُمَيِّزُ بَيْنَ أَحَدٍ .

وطاعةُ الحاكمِ واجبةٌ في غَيْرِ المعصيةِ ، لأنَّ طاعته توحيدٌ للصُّفوفِ ، وَجَمْعٌ للكَلِمَةِ ، وهذا يُفَوِّي المُجتمِعَ المُسلمِ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ قُوَّةً مُهايَبةً مُتماسكةً أمامَ التَّحدياتِ الداخليةِ والخارجيةِ . أمَّا عِصيانُ الحاكمِ فهو شَقٌّ لِعِصَا الطاعةِ ، وتفتيتٌ للجُهودِ البشريةِ في المُجتمِعِ ، مِمَّا يُؤدِّي إلى تَشْتيتِ الروابطِ الاجتماعيةِ ، وتدميرِ الإنجازاتِ ، وإضعافِ الجبهةِ الداخليَّةِ ، وهذا السُّقُوطُ يَصيرُ انهيَارًا شاملاً أمامَ القُوَى المُعاديةِ .

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٨٣] .

يجب على المرء أن يتحقق من الأخبار ، ويتثبت منها ، هل هي صحيحة أم غير صحيحة ؟ ، كما يجب عليه أن يفكر في حال تأكده من صحتها ، هل المصلحة في نشرها أم في كتمانها ؟ . كان المنافقون أو ضعفاء المؤمنين إذا جاءهم خبر عن المؤمنين بالنصر أو الهزيمة ، أفشوه ، ونشروه ، وتحدثوا به ، قبل أن يدركوا ماهيته ، ويعرفوا حقيقته ، فتضعف قلوب المؤمنين ، ولو أزعجوا الخبر إلى النبي ﷺ ، وإلى أكابر الصحابة ( علماء الصحابة أصحاب العقول الراجحة والفكر السليم والنظر العميق ) ، لعلمه الذين يستخرجونه من النبي ﷺ وأولي الأمر . والاستنباط في اللغة الاستخراج . وهو يدل على الاجتهاد في حال عدم وجود نص وغياب الإجماع .

والآية تُشير بوضوح إلى أهمية العلماء ( أصحاب الرأي والعلم والتجارب ) القادرين على الاستنباط ، والتعامل مع القضايا الخطيرة بحكمة وعقلانية وحنكة وذكاء .

وهذه الفئة المنحرفة المذكورة في الآية تتلقف الأخبار وتُذيعها دون تثبُّت ، فهي لا تعتمد على التحقُّق من الأنباء والأخبار لتقف على حقيقتها ، بل تنشرها في كل الجهات دون غرْبَلتها ، ولا تدقيقها ، سَوَاءً بِحُسْنِ نِيَّةٍ ( حالة ضُعفاء المؤمنين ) ، أم بِسُوءِ نِيَّةٍ ( حالة المنافقين ) . وهذا الأمر شديد الخطورة ، ويؤثِّر سَلْبًا على وحدة الصَّف الإسلاميِّ ، إذ إنَّه يُعرِّض المُجتمع الإسلاميِّ للخطر الذي لا يُمكن توقُّع مصدره . وإذاعة الأسرار الحربية من شأنه إضعاف قلوب المؤمنين ، وإسقاط معنوياتهم ، وتحطيم قُوَّتهم ، وتشتيت جُهودهم ، وإحداث نَعْرَات في صُفوفهم ، وهذا يُسهِّل دخول العدو ويُقوِّي موقِّفه .

وقال البَغوي في تفسيره ( ١ / ٢٥٤ ) : (( وذلك أنَّ النبي ﷺ كان يبعث السرايا ، فإذا غلبوا أو غلبوا بادَرَ المنافقون يستخبرون عن حالهم ، فيُفشون ويُحدِّثون به قبل أن يُحدِّث به رسول الله ﷺ ، فيضعفون به قلوب المؤمنين )) .

وقال الشُّوكاني في فتح القدير ( ١ / ٧٤١ ) : (( قوله : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأَمَنِ أوِ الخَوْفِ أذاعوا به ﴾ . يُقال : أذاع الشيء ، وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره . وهؤلاء هم جماعة من ضَعْفَةِ المُسلمين ، كانوا إذا سمِعوا شيئًا من أمر المُسلمين فيه أَمْنٌ نَحْو ظَفَر المُسلمين ، وقَتْل عَدُوِّهم ، أو فيه خَوْفٍ نَحْو هزيمة المُسلمين وقَتْلهم ، أفشَوْهُ ، وهم يظنون أنَّه لا شيء عليهم في ذلك . قوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ، وهم أهل العلم والعقول الرَّاجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم ، أو هم الوُلاة عليهم ، ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، أي : يستخرجونه بتدبيرهم وصحَّة عُقولهم . والمعنى : أنَّهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتَّى يكون النبي ﷺ هو الذي يُذيعها ، أو يكون أولي الأمر منهم هم الذين يتولَّون ذلك ، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يُفشى ، وما ينبغي أن يُكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء : إذا استخرجته . والنبط : الماء المُستنبط أو ما يخرج من ماء البئر عند حفرها . وقيل : إنَّ هؤلاء الضَعْفَةَ كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المُسلمين ، فيذيعونها ، فتحصُل بذلك المُفسدة )) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأَمَنِ أوِ الخَوْفِ ﴾ ، في سَبَب نُزولها قولان : أحدهما أنَّ النبي ﷺ لمَّا اعتزل نِساءه ، دخل عُمر المسجد ، فسمع الناس يقولون : طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نِساءه ، فدخَلَ على النبيِّ

عليه السلام ، فسأله : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ ، قال : " لا " ، فَخَرَجَ فنادى ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُطَلَّقْ نِسَاءَهُ ، فنزلت هذه الآية ، فكان هو الذي استنبط الأمر . انفرد بإخراجه مُسلم من حديث ابن عَبَّاسٍ عن عُمَرَ . والثاني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ السَّرَايَا فَعَلَبَتْ أَوْ غَلَبَتْ ، تَحَدَّثُوا بِذَلِكَ وَأَفْشَوْهُ ، وَلَمْ يَصْبِرُوا حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ هُوَ الْمُتَحَدِّثُ بِهِ ، فنزلت هذه الآية . رواه أَبُو صَالِحٍ عن ابن عَبَّاسٍ . وفي المُشار إليهم بهذه الآية قولان : أحدهما أَنَّهُمُ الْمُنافِقُونَ ، قاله ابن عَبَّاسٍ والجُمهور . والثاني أهل التَّفَاقِ وَضَعْفَةِ المُسلمين ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاحُ . وفي المُراد بالأمن أربعة أقوال : أحدها فَوْزُ السَّرِيَّةِ بِالظَّفَرِ وَالغَنِيمةِ ، وهو قول الأكثرين . والثاني أَنَّهُ الخَبَرُ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْمٍ فَيَأْمَنُ مِنْهُمْ ، قاله الرَّجَّاحُ . والثالث أَنَّهُ ما يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُؤَادَعَةِ وَالأمانِ لِقَوْمٍ ، ذَكَرَهُ المَاورِدِيُّ . والرابع أَنَّهُ الأمانُ يَأْتِي مِنَ المَأْمَنِ ، وهو المدينة ، ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ مُخَرِّجًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وفي الخَوْفِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أحدها أَنَّهُ التَّكْبَةُ الَّتِي تُصِيبُ السَّرِيَّةَ ، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ . والثاني أَنَّهُ الخَبَرُ يَأْتِي أَنَّ قَوْمًا يَجْمَعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخَافُ مِنْهُمْ ، قاله الرَّجَّاحُ . والثالث ما يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنَ الحَرْبِ وَالقِتالِ ، ذَكَرَهُ المَاورِدِيُّ . قوله تعالى : ﴿ أَدْعَاؤُهُ بِهِ ﴾ ، قال ابن قُتَيْبَةَ : أشاعوه . وقال ابن جرير : والهاء عائدة على الأمر . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ ، يعني : الأمر ﴿ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُخْبِرُ بِهِ ، ﴿ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ، وفيهم أربعة أقوال : أحدها أَنَّهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، قاله ابن عباس . والثاني أَنَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قاله عِكْرَمَةُ . والثالث العُلَماءُ ، قاله الحَسَنُ وَقنادَةُ وابن جُرَيْجٍ . والرابع أُمراءُ السَّرَايَا ، قاله ابن زَيْدٍ ومُقاتل . وفي الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ قَوْلانٌ : أحدهما أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ مِنَ المُذيعين لَهُ ، قاله مُجاهد . والثاني أَنَّهُمْ أُولُو الأَمْرِ ، قاله ابن زَيْدٍ . والاستنباطُ فِي اللِغَةِ الاستِخراجُ . قال الرَّجَّاحُ : أَصْلُهُ مِنَ النَّبْطِ ، وهو الماءُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ البئرِ أَوَّلَ ما تُحَفَرُ ... قال ابن جرير : ومعنى الآية : وَإِذا جاءَهُمُ خَبَرٌ عَنِ سَرِيَّةٍ لِلْمُسلمينَ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ أَفْشَوْهُ ، وَلَوْ سَكَتُوا حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ وَذُؤُو الأَمْرِ يَتَوَلَّوْنَ الخَبَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَيُصَحِّحُوهُ إِنْ كانَ صَحيحًا ، أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ كانَ باطلاً ، لَعَلِمَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ مَنْ يَبْحِثُ عَنْهُ مِنَ أُولِي الأَمْرِ )) .

وفي صحيح مُسلم ( ١ / ١٠ ) : عن أَبِي هُرَيْرَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قال : قال رسول الله ﷺ :

(( كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ )) .

كثرة الكلام تُكثر من سَقَطاتِ اللِّسانِ ، والمُسلمُ مأمورٌ بالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ وَكلامِهِ ، والتَّثَبُّتِ

مِنْ كُلِّ ما يَقُولُهُ أَوْ يَنْقُلُهُ ، حتى لا يَقَعَ فِي الكَذِبِ .



يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْوُقُوعِ فِي الْكَذِبِ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُخْبِرَ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ دُونَ تَمَحِيصٍ أَوْ تَثَبُّتٍ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ أَخْبَرَ بِكَلَامٍ فِيهِ بَعْضُ الْكَذِبِ ، لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ ، لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ حَقِيقَتِهِ ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى فَحْصِ الْأَخْبَارِ ، وَالتَّحَرِّيِّ فِي الْإِخْبَارِ ، وَعَدَمِ نَقْلِ كُلِّ مَا يُقَالُ دُونَ تَمَحِيصٍ .

وفي الحديث : زَجَرَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ ، بَلْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَبْحَثَ فِي كُلِّ مَا سَمِعَ ، خُصُوصًا فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي مَجَالِ الْأَنْبَاءِ وَالْأَخْبَارِ ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ كَالِإِسْفَنْجَةِ لَا الْمِرْمَاةِ ، بِمَعْنَى أَنْ يَمْتَصَّ الْخَبَرَ وَيَفْحَصُهُ ، فَيَأْخُذُ الْخَيْرَ ، وَيَتْرُكُ الشَّرَّ ، لَا أَنْ يَعْكَسَ كُلُّ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَصِلُهُ دُونَ تَحَقُّقِ مَنِهَا وَلَا تَثَبُّتِ ، فَتَنْشُرُ الْأَخْبَارَ دُونَ فَحْصِهَا وَتَدْفِيقِهَا مِنْ شَأْنِهِ تَفْتِيتِ التَّمَاسِكِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَإِشَاعَةِ الْبَلْبَلَةِ وَالْإِشَاعَاتِ وَالْاضْطِرَابَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْهِيَارِهِ التَّدرِجِي أَوْ الْمُفَاجِئِ .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٥ / ٢ ) : (( كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ )) أي: إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ، لِأَنَّهُ يَسْمَعُ عَادَةً الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، لَا مَحَالَةَ يَكْذِبُ . وَالْكَذِبُ : الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، لَكِنِ التَّعَمَّدُ شَرْطُ الْإِثْمِ )) . وَفِي نَفْسِ الْمَرْجِعِ ( ٤ / ٥٥١ ) : (( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ )) يَعْنِي : لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِثْمًا إِلَّا تَحَدُّثُهُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ صِدْقٌ أَمْ كَذِبٌ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْإِثْمِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْكَذِبِ ، إِذْ جَمِيعُ مَا يَسْمَعُ لَيْسَ بِصِدْقٍ ، بَلْ بَعْضُهُ كَذِبٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ وَلَا يَتَحَدَّثَ إِلَّا بِمَا ظَنَّ صِدْقَهُ ، فَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهُ حُرِّمَ ، وَإِنْ شَكَّ وَقَدْ أَسْنَدَهُ لِقَاتِلِهِ ، وَبَيَّنَّ حَالَهُ بَرِيءًا مِنْ عَهْدَتِهِ ، وَإِلَّا امْتَنَعَ أَيْضًا ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ لُحُوقُ ضَرَرٍ ، وَإِلَّا حُرِّمَ وَإِنْ كَانَ صِدْقًا ، بَلْ إِنْ تَعَيَّنَ الْكَذِبُ طَرِيقًا لِدَفْعِ ذَلِكَ وَجَبَ )) .

ب\_ وَجُوبُ خَفْضِ جَنَاحِهِ لِلرَّعِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الْحَجْرُ : ٨٨ ] .

الآيَةُ أَمْرٌ إلهِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلْمَنَ يَا مُحَمَّدُ جَانِبَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا تَتَكَبَّرْ عَلَيْهِمْ ، وَتَعَامَلْ مَعَهُمْ بِتَوَاضِعٍ وَأَدَبٍ ، وَكُنْ رَحِيمًا بِهِمْ ، عَطُوفًا عَلَيْهِمْ . وَخَفِضْ الْجَنَاحَ كِنَايَةً عَنِ التَّوَاضِعِ وَلِينِ الْجَانِبِ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٠ / ٥٢ ) : (( وأصله : إنَّ الطائر إذا صَمَّ فَرَّخَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، بَسَطَ جَنَاحَهُ ، ثُمَّ قَبَضَهُ عَلَى الْفَرْخِ . فَجُعِلَ ذَلِكَ وَصْفًا لِتَقَرُّبِ الْإِنْسَانِ أَتْبَاعَهُ . وَيُقَالُ : فَلَانُ خَافِضِ الْجَنَاحِ ، أَوْ وَفُورِ سَاكِنِ . وَالْجَنَاحَانِ مِنَ ابْنِ آدَمَ جَانِبَاهُ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٧ / ٥٤٢ ) : (( يقول تعالى ذِكْرَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : وَأَلِنَ لِمَنَ آمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ ، وَاتَّبَعَ كَلَامَكَ ، وَقَرَّبَهُمْ مِنْكَ ، وَلَا تَجْفُفْ بِهِمْ ، وَلَا تَغْلُظْ عَلَيْهِمْ )) .  
لَوْ كَانَ يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْلِيَ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَيَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَنَزَلَتِهِ الرَّفِيعَةِ ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لَكِنَّ اللَّهَ وَفَّقَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَلِينِ الْجَانِبِ وَرُؤْيَةِ النَّعْمِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَيْهِ . وَالتَّوَاضُعُ التَّسْوِيُّ لَا يَنْبَغُ مِنَ الضَّعْفِ أَوْ الْعَجْزِ أَوْ قِلَّةِ الْحِيلَةِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ وَعِنَاصِرِ الطَّبِيعَةِ . وَالْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الْقُلُوبِ ، وَلِينُ الْجَانِبِ يُؤَثِّرُ - إيجابًا - فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَيَجْذِبُ النَّاسَ إِلَى الدَّاعِيَةِ فَيَتَّقُونَ بِهِ ، وَيَسْلُكُونَ نَفْسَ مَنْهَجِهِ ، أَمَّا الْغِلْظَةُ فَتَعْمَلُ عَلَى تَشْتِيتِ الْجُهُودِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَتَفْرِيقِ الْجَمَاهِيرِ مِنْ حَوْلِ الدَّاعِيَةِ ، لِأَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ مَجْبُولَةٌ عَلَى اللَّيْنِ ، وَمُضَادَّةٌ لِقَسْوَةِ الطَّبَاعِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْقُلُوبَ مَطْبُوعَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَتَعَامَلَ مَعَهَا بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ وَلُطْفٍ ، بَعِيدًا عَنِ الْقَسْوَةِ وَالشَّدَةِ وَالْعُنْفِ .

#### ٤\_ الشورى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] .  
وَشَاوِرْ أَصْحَابَكَ يَا مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ شَأْنِكَ ، وَجَمِيعِ أُمُورِكَ ، لِتُؤَسَّسَ مَبْدَأُ الشُّورَى فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَيُقْتَدَىٰ بِكَ النَّاسُ . لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالِاسْتِشَارَةِ مَعَ كَوْنِهِ أَرْجَحَ النَّاسِ عَقْلًا ، تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ ، وَرَفْعًا مِنْ أَقْدَارِهِمْ ، وَلِتَصِيرَ الْمَشَاوِرَةُ سُنَّةً فِي الْأُمَّةِ ، وَكَيْ يَحْمِلُوا مَسْئُولِيَّةَ الدِّينِ ، وَلِيَرَوْا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْنَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ أُمُورَهُ ، وَتَوْفِيقِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَ الْمَشَاوِرَةِ لِأَصْحَابِهِ .  
أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِمُشَاوِرَةِ أَصْحَابِهِ فِي الْقَضَايَا الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَالْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ أَجْلِ جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ ، وَرَفْعِ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ ، وَمَنْحِهِمُ الثِّقَةَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَتَوْحِيدِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْحَقِّ ، وَنَشْرِ الْأُلْفَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُسَاهِمُ فِي بَثِّ الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَجَعْلِ النَّاسِ يُقَدِّمُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ نِشَاطٍ وَحَيَوِيَّةٍ ، لِأَنَّهُمْ مُشَارِكُونَ فِي صُنْعِ الْقَرَارِ ، وَلَيْسُوا مُتَفَرِّجِينَ .

والجدير بالذكر أنَّ المشاورة تكون في القضايا التي لا وحي فيها ولا نص شرعي . وإذا حكم الوحي في قضية ما ، فلا معنى للشورى ولا المشاورة .

وقد قيل : من استعان بدوي العقول فازَ بدرك المأمول . ولا تصلح الأمور إلا برأي أولي الألباب . والرحى لا تدور إلا على الأقطاب . والمشاورة حصن من التدامة وأمن وسلامة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٤٨٦ - ٤٨٩ ) : (( ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، معناه : استخرج آراءهم ، واعلم ما عندهم . . . . واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي ، تام التدبير ، على ثلاثة أقوال : أحدها ليستن به من بعده ، وهذا قول الحسن وسفيان بن عيينة ، والثاني لتطيب قلوبهم ، وهو قول قتادة والربيع وابن إسحاق ومقاتل . قال الشافعي \_ رضي الله عنه \_ : نظير هذا قوله ﷺ : " البكر تستأمر في نفسها " ، إنما أراد استطابة نفسها ، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بدبجه ، والثالث للإعلام ببركة المشاورة ، وهو قول الضحاک . ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم نفسه . ومنها أنه قد يعزم على أمر ، فيبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح . قال علي \_ رضي الله عنه \_ : الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم . وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا خصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر ، واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأت فيه وحي ، وعظمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم . وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى . أحدهما أنه أمر الدنيا خاصة ، والثاني أمر الدين والدنيا ، وهو أصح )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٥٩٣ ) : (( ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، أي : الذي يراد عليك ، أي أمر كان مما يشاور في مثله ، أو في أمر الحزب خاصة ، كما يفيد السياق ، لما في ذلك من تطيب خواطرهم ، واستجلاب مودتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك ، حتى لا يأنف منه أحد بعدك ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يراد الشرع بها . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شرت الدابة ، وشورتها : إذا علمت خبرها . وقيل : من قولهم : شرت العسل : إذا أخذته من موضعه . قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْعُمَالِ وَالْوُرَزَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا .  
 وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ عَزْلِ مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ )) .  
 وَقَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ ( ٥ / ٣٠٦ ) : (( وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشَاوِرُ  
 أَصْحَابَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ :  
 ١٥٩ ] . وَقَالَ : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشُّورَى : ٣٨ ] . وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِي مَكَائِدِ الْحُرُوبِ ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ تَطْيِيبًا  
 لِنَفْسِهِمْ ، وَتَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَلِيَرَوْا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَعْنَاهُ عَنْ  
 رَأْيِهِمْ بِوَحْيِهِ ، رُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ وَحْيٌ لِيَسِينَ  
 صَوَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ قَالَا : مَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالْمُشَاوَرَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَأْيِهِمْ ،  
 وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا فِي الْمَشُورَةِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ غِنَاهُ عَنْهُمْ  
 لِتُدِيرَهُ تَعَالَى لَهُ ، وَسِيَاسَتَهُ إِيَّاهُ ، لِيَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ، وَيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ التَّوَارِثِ ،  
 وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِشَارَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ ، وَأَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ )) .

لَقَدْ جَاءَ مَبْدَأُ الشُّورَى مُطَبَّقًا عَمَلِيًّا لَا شِعَارًا مُفْرَعًا مِنَ الْمَعْنَى أَمَامَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ لِخِدَاعِ  
 الرَّأْيِ الْعَامِ . فَالشُّورَى حَيَاةٌ ، وَمِنْهَجٌ تَطْبِيقِيٌّ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ أُرْسِي دَعَائِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاقِعًا  
 مَلْمُوسًا فِي مَوَاقِفِ الْبَالِغَةِ الْحَسَّاسِيَّةِ ، وَلِحَظَاتِ مَفْصَلِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَحَدَّثَتْ  
 الْمَشُورَةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ مُنْعَطَفٌ خَطِيرٌ يَتَضَمَّنُ حَرْبًا صَعِبَةً ضِدَّ الْكُفْرِ فِي بَدَايَاتِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .  
 فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٣ / ١٤٠٣ ) : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي  
 سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ،  
 فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَا ، وَلَوْ  
 أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا ، ... .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرُوي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ  
 بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ آنَذَاكَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَسْلَمَ ، وَمَعَهُ الْعَيْرُ ، وَهِيَ  
 الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ ، آتِيًا مِنَ الشَّامِ ، مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ ، مَارًّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَلَمَّا  
 سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ بِخُرُوجِهِ ﷺ لِيَأْخُذَ الْعَيْرَ ، غَيَّرَ طَرِيقَهُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَنَجَا مِنْهُمْ ، وَبَعَثَ  
 ضَمْضَمَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى مَكَّةَ ، يُخْبِرُ أَهْلَهَا بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بِنَحْوِ أَلْفٍ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ،

وَنَزَلُوا بَدْرًا . فَلَمَّا اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الْأَمْرِ ، تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ وَقَالَ رَأَيْهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِكَلَامِهِ ، بَلْ اسْتَشَارَ غَيْرَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَيْضًا . وَإِعْرَاضُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، لِأَنَّ الْعَهْدَ مَعَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كَانَ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ ﷺ إِنْ ذَهَمَهُ أَحَدٌ فِي الْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا نَصْرُهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى عَدُوٍّ خَارِجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مُصَرِّحًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ رَأْيَهُمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ نَزَلُوا بَدْرًا لِقِتَالِهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُشَاوَرَتَهُ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ حَصَلَتْ مَرَّتَيْنِ ، الْأُولَى حَصَلَتْ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْعِيرِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . وَالثَّانِيَةُ : كَانَتْ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا إِلَى مَوْضِعِ الصَّفْرَاءِ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . وَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَهُوَ رَئِيسُ الْأَنْصَارِ ، كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، وَقَدْ كَانَ يَتَهَيَّأُ لِلخُرُوجِ فَمَرِضٌ ، فَأَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعَدْرِ الْمُفَاجِئِ ، وَالصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ ذَلِكَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي جِهَتَيْنِ : الْأُولَى أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمُشَاوَرَةَ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا سَعْدُ وَغَيْرُهُ بِالْمَدِينَةِ ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ سَمَّى الْمُتَكَلِّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ .

فَلَمَّا سَمِعَ سَعْدُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَى إِعْرَاضَهُ عَنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ ، فَهِمَّ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَنْصَارُ ، فَقَالَ : إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي وَرُوحِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ بِإِدْخَالِ خَيْلِنَا إِلَى الْبَحْرِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ لَأَدْخَلْنَاهَا اسْتِجَابَةً لِأَمْرِكَ ، فَضَلًّا عَنْ تَمَشُّيْتِهَا وَسَوْفِهَا فِي الْبَرِّ ، " وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا " وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْلِيفِ الْخَيْلِ السَّيْرِ بِأَبْلَغِ مَا يُمَكِّنُ ، وَضَرْبُ أَكْبَادِ الْخَيْلِ كِنَايَةٌ عَنْ رُكُضِهَا ، لِأَنَّ الْفَارِسَ إِذَا أَرَادَ رُكُضَ الْفَرَسِ يُحَرِّكُ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبَيْهَا ضَارِبًا عَلَى مَوْضِعِ الْكَيْدِ . وَالْمَعْنَى : لَوْ أَمَرْتَنَا بِالسَّيْرِ الْبَلِيعِ وَالسَّفَرِ السَّرِيعِ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ إِلَى " بَرِّكَ الْغَمَادِ " ، وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ عَنْ الْمَدِينَةِ " لَفَعَلْنَا " مَا أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَنَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى طَاعَتِكَ وَسَمْعِكَ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمُنْشَطِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَرَبَاطَةِ الْجَاشِ ، وَالشَّجَاعَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ . وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَى الْأَنْصَارِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ .

وَبَرَكُ الْعِمَادِ ، قِيلَ : مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَوْضِعٌ بِأَقَاصِي هَجَرَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَقْصَى مَعْمُورِ الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَمَّا تَبَاعَدَ .  
 والحديثُ يُوضِّحُ أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلُ بِالشُّورَى ، وَبَيَّنَّ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَبَيَّرَ مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ ، وَوَدَى مَحَبَّتَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَنُصِرْتَهُمْ لَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٢ / ١٢٤ ) :  
 (( قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا قَصَدَ ﷺ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبَايِعُهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ . فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُؤَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالخَبْرَةِ )) .

وَيَتَجَلَّى الْأَخْذُ بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ [ يُبَادِرُ قُرَيْشًا إِلَى الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَدْنَى مِنْ مَاءِ بَدْرٍ نَزَلَ بِهِ ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ ؟ أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ ، قَالَ : (( بَلْ هُوَ الْحَرْبُ وَالرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ )) ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ ، فَانْهَضْ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى قَلْبِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْبَيْتَ - فَانزلهُ ، ثُمَّ نَعُوذُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْقَلْبِ ، ثُمَّ نَبْنِي حَوْصًا فَنَمْلَأُهُ ، ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ ] ٣٣١ .

هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ قَدَّمَ خَيْرَتَهُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمْ يَكْتُمِ الْمَشُورَةَ الصَّادِقَةَ ، بَلْ أَعْطَى رَأْيَهُ مَدْعُومًا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ مِنْ أَجْلِ صِنَاعَةِ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . وَقَدْ كَانَ ذَكِيًّا حِينَ سَأَلَ عَنْ اخْتِبَارِ الْمَوْقِعِ قَبْلَ إِبْدَاءِ النَّصِيحَةِ ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ مَعْصُومٌ أَمْ اجْتِهَادٌ بَشَرِيٌّ وَفَقَّ ظُرُوفِ الْحَرْبِ ؟ . وَهَذَا السُّؤَالُ لَهُ أَعْبَادٌ دَقِيقَةٌ . فَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْضُهُ أَوْ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ، أَمَّا الْاجْتِهَادُ الْبَشَرِيُّ فَيُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ إِذَا ظَهَرَ رَأْيٌ رَاجِحٌ .

وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَنْ يَمِيلَ عَلَى دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَشُورَةِ فِي فِقْهِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْأَزْمَاتِ وَالشَّدَائِدِ . فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٤ / ١٥٣١ ) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٣١ السِّيرَةُ لِابْنِ جَبَّانَ ( ١ / ١٥٧ ) . وَانظُرْ تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ ( ٢ / ٢٩ ) ، وَسِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ ( ٣ / ١٦٧ ) .

عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ ، قَالَ : إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَمَانِعُوكَ ، فَقَالَ : (( أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مُحْرَبِينَ )) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهْ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَّلْنَاهُ . قَالَ : (( امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ )) .

الْحُدَيْبِيَّةُ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قُرْبٍ مِنْ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ، سُمِّيَتْ بِبَيْتِ هُنَاكَ ، وَتَقَعُ الْآنَ عَلَى مَسَافَةِ ٣٦ كَم تَقْرِيْبًا ، غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ . وَقَدْ وَقَعَ بِهَا الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ " ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سَبَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ ، " فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ " ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَيُسَمَّى الْآنَ آبَارَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَوْلُهُ : " قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ " ، الْهَدْيُ: اسْمٌ لِمَا يُهْدَى وَيُدْبَحُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْمَعَزِ ، وَالتَّقْلِيدُ : أَنْ يُعْلَقَ شَيْءٌ فِي عُنُقِهَا ، وَإِشْعَارُهَا : أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ . " وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ " ، أَي : أَرْسَلَ مَنْ يَسْتَطِيعُ لَهُ خَيْبَرَ فُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : هُوَ بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، وَخُرَاعَةُ : اسْمُ قَبِيلَةٍ . " وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ " ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، " أَتَاهُ عَيْنُهُ " ، أَي : أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِيَسْتَطِيعَ خَيْبَرَ فُرَيْشٍ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ فُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ " ، وَالْأَحَابِيثُ : الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ عِدَّةِ قَبَائِلَ ، وَقِيلَ : خُلَفَاءُ فُرَيْشٍ ، الَّذِي تَحَالَفُوا تَحْتَ جَبَلٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ يُسَمَّى حُبَشِيًّا ، " وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَمَانِعُوكَ " ، أَي : مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (( أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ )) ، أَي : يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً مَنْ تَحَالَفُوا وَتَجَمَّعُوا لِنُصْرَةِ فُرَيْشٍ ، فَيَخْلِفُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا ، وَالذَّرَارِيُّ : ذُرِيَةُ الرَّجُلِ وَالنَّسْلُ الْمُتَعاقِبُ مِنْهُ . (( فَإِنْ يَأْتُونَا )) ، أَي : فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى نُصْرَةِ أَهْلِهِمْ ، (( كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ )) ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةٍ : (( عُنُقًا لِلْمُشْرِكِينَ )) ، وَالْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْعَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا

لِنُصْرَةِ فُرَيْشٍ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، لِنَصْرِهِمْ ، وَالدَّفَاعِ عَنْهُمْ ، فَيَتَمَكَّنَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِفُرَيْشٍ بَعْدَ تَشْتِيَةِ قَوْتِهِمْ ، وَإِضْعَافِ شَوْكَةِ تَجْمُعِهِمْ ، وَفَضِّ جُمُوعِ الْأَحَابِيشِ مِنْ حَوْلِهِمْ ، (( وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ )) ، أَي : مَسْلُوبِينَ مِنْهُوْبِينَ الْأَمْوَالَ وَالْعِيَالَ ، وَالْمُرَادُ : إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ هَؤُلَاءِ لِلدَّفَاعِ عَنْ عِيَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ أَخَذْنَاهَا وَسَلَبْنَاهَا إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْبَقَاءِ مَعَ فُرَيْشٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ حِينَ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ الْمَشُورَةَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ " ، أَي : قَاصِدًا لَهُ ، " لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ " ، أَي : وَلَيْسَ فِي نَيْتِكَ قِتَالٌ أَوْ مُحَارَبَةٌ ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، " فَتَوَجَّهْ لَهُ " ، أَي : إِلَى الْبَيْتِ ، " فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلْنَاهُ " ، أَي : فَمَنْ مَنَعَنَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَاتَلْنَاهُ ، فَتَكُونُ فُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا هُمْ مَنْ يَبْدُوونَنَا بِالْقِتَالِ ، وَلَيْسَ نَحْنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ )) ، أَي : إِنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ ، فَسَارَ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَعِنْدَهَا وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ الْمَفَاوِضَاتِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرَيْشٍ وَصَلَتْ إِلَى عَقْدِ الصُّلْحِ ، وَفِيهِ : أَنْ يَرْجِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْعَامَ ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَأَنْ يَعْقِدُوا بَيْنَهُمْ هُدْنَةً مُدَّتُّهَا عَشْرُ سَنَوَاتٍ ، وَأَنْ مَنْ أَسْلَمَ أُعِيدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ ارْتَدَّ لَا يُعَادُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَذَبَحَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ شَعْرَهُ ، عَلَى حُزْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَمْ تَتَّضِحُ الْحِكْمَةُ مِنْ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الصُّلْحِ الظَّالِمِ لَهُمْ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ اتَّضَحَتْ ، وَسُمِّيَ هَذَا فَتْحًا مُبِينًا ، وَكَانَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وقال الحافظ في الفتح ( ٥ / ٣٣٤ ) : (( والمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا فُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ ، فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اشْتَغَلُوا بِهِمْ ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِفُرَيْشٍ ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ " ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَتَّى يَكُونَ بَدَأَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ ، فَرَجَعَ إِلَى رَأْيِهِ )) .

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ حَيْثُ تَمَّ اتِّهَامُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ بِالزَّوَانِ ، كَذِبًا وَزُورًا . عَنْ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا ، فَتَشَهَّدَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَتَى عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (( أَمَا بَعْدَ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَائِ أَهْلِي ، ... )) ٣٣٢ .

٣٣٢ متفق عليه. البخاري ( ٤ / ١٧٨٠ ) برقم ( ٤٤٧٩ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢١٢٩ ) برقم ( ٢٧٧٠ ) .



قِصَّةُ الْإِفْكِ الَّتِي أَتَّهَمَتْ فِيهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ فِي عَرْضِهَا بُهْتَانًا وَكَذِبًا ، كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْحَوَادِثِ ، وَكَانَتْ اخْتِبَارًا حَقِيقِيًّا لِصِدْقِ الْإِيمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَيَانًا وَاضِحًا لِبَرَاءَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ كُلِّهَا .

وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ الْمَشُورَةَ فِي أَنْاسٍ اتَّهَمُوا أَهْلَهُ وَذَكَرُوهُمْ بِالسُّوءِ .  
وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِي فِرَاقِ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ . حَيْثُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيُ ( أَي : أَبْطَأَ نَزْوُلُهُ وَتَأَخَّرَ ) ، يَسْأَلُهُمَا ، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ٣٣٣ .

هَذِهِ مَشُورَةٌ فِي أَدَقِّ تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ ، عَلِمًا بِأَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ خَاصَّةٌ لِلغَايَةِ ، وَتَجْرِي خَلْفَ أَبْوَابٍ مُغْلَقَةٍ . وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْسِيسَ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْعِلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالْأَخْذَ بِكَلَامِ الثَّقَاتِ أَصْحَابِ الْخَبْرَةِ وَالرَّأْيِ الثَّاقِبِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ وَأَهْمِيَّةِ مُشَاوَرَةِ الرَّجُلِ بِطَانَتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِيمَا يَنْوُبُهُ مِنَ الْأُمُورِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٥٥٦ ) : ( ( وَشَاوَرَهُمْ أَيْضًا أَيْنَ يَكُونُ الْمَنْزِلُ ، حَتَّى أَشَارَ الْمُنْدِرُ ابْنُ عَمْرٍو الْمُعْنِقُ بِالتَّقَدُّمِ إِلَى أَمَامِ الْقَوْمِ . وَشَاوَرَهُمْ فِي أَحَدٍ فِي أَنْ يَقْعَدَ فِي الْمَدِينَةِ ، أَوْ يَخْرُجَ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَأَشَارَ جُمُوهُورُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . وَشَاوَرَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي مُصَالِحَةِ الْأَحْزَابِ بِثَلْثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَامِدًا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّعْدَانُ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ ) ) .  
هَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ الشَّامِلَةُ مِنَ الشُّورَى فِي الْأُمُورِ الْحَرْبِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَالْعِلَاقَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ ، وَالْمُصَالِحِ التَّجَارِيَّةِ ، تَدُلُّ \_ بَدُونَ أَدْنَى شَكِّ \_ عَلَى شُمُولِيَّةِ مَبْدَأِ الشُّورَى ، وَعَدَمِ اقْتِنَاصِهِ عَلَى مَجَالِ دُونَ آخَرَ . وَبِالطَّبَعِ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَالِاخْتِصَاصِ ، كُلُّ حَسَبِ مَجَالِهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ كَثِيرَ الْمَشَاوَرَةِ لِأَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ .

وَنَشَرُ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْمَجْتَمَعِ ، يُزِيلُ الْأَحْقَادَ ، وَيُطَيِّبُ النُّفُوسَ ، وَيُشْعِرُ النَّاسَ بِأَهْمِيَّتِهِمْ فِي صِنَاعَةِ الْأَحْدَاثِ . وَعِنْدَمَا يَسْتَشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَهَذَا تَكْرِيمٌ لَهُمْ ، وَتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَزْدَادُ إِيْمَانُهُمْ ، وَيَتَعَمَّقُ مَفْهُومُ الْوَلَاءِ وَالِانْتِمَاءِ فِي نَفُوسِهِمْ ، فَهُمْ أَشْخَاصٌ مُؤَثَّرُونَ يَصْنَعُونَ الْوَاقِعَ ، وَلَا يَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهِ . إِنَّهُمْ لَيْسُوا حِجَارَةً عَلَى رُقْعَةِ الشَّطْرُنْجِ ، بَلْ هُمْ قَادَةُ فَاعِلُونَ

٣٣٣ متفق عليه. البخاري ( ٦ / ٢٦٨٢ ) برقم ( ٦٩٣٥ ) ، ومسلم ( ٤ / ٢١٢٩ ) برقم ( ٢٧٧٠ ) .

يَصْنَعُونَ مَسَارِهِمْ وَمَصِيرَهُمْ ، وَوُجُودَهُمْ ضَرُورِيٌّ وَمُهُمٌ ، وَلَيْسَ وُجُودُهُمْ كَعَدَمِهِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ صَاحِبُ الرَّأْيِ الثَّاقِبِ ، وَالْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ الْمَعْصُومُ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى آرَاءِ النَّاسِ وَأَفْكَارِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَهْمِيَةَ الْمَشَاوِرَةِ ، وَلِكَيْ تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَقَدْ يُؤَيَّدُ الْوَحْيُ رَأْيَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَيَعْتَمِدُهُ إِذَا أَصَابَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ وَمَشُورَتِهِمْ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى إِعْمَالِ غُفُولِهِمْ وَفِكْرِهِمْ فِي خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا فِي مَوْقِفِ الْمُتَفَرِّجِ عَنِ بُعْدٍ ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُونَ فِي صِنَاعَةِ الْأَحْدَاثِ ، وَإِبْدَاءِ أَحْكَامِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ سُلْطَةً قَمْعِيَّةً أَوْ نِظَامًا اسْتِبْدَادِيًّا يُجْبِرُ مُعْتَنِقِيهِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ الْأَعْمَى ، بَلْ يَحْتُثُّهُمْ عَلَى التَّفَكِيرِ ، وَالتَّقَدُّمِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَدَعْمِ الْخَيْرِ ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : (( وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟ ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِينَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَتَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ )) ٣٣٤ .

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ رَجُلًا مُلْهَمًا ، ذَا فِرَاسَةٍ حَادَّةٍ ، وَبَصِيرَةٍ مُتَوَقِّدَةٍ ، وَكَانَ رَبُّمَا نَطَقَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ فَيُؤَيِّدُ رَأْيَهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ وَفَضَائِلِهِ ، وَفِيهِ يَقُولُ : " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ " ، وَمَا أَحْسَنَ عِبَارَتَهُ وَأَلْطَفَهَا ! ، حَيْثُ رَاعَى فِيهَا حُسْنَ الْأَدَبِ ، فَلَمْ يَقُلْ : وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، لِأَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا نَزَلَتْ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِيَحْسُنَ ظَنُّ السَّامِعِينَ بِهِ ، وَلَا يُبَارِزُوهُ فِي حَقِّ يَقُولِهِ ، وَلِكَيْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِبَارَةِ الْحَقِّ ، وَقَوْلِهِ الصَّوَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَ ، وَهِيَ :

الْأُولَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ؟ ، فَتَنَزَلَتْ الْآيَةُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ ، أَي : فَاتَّخِذُوا مِنْهَا النَّاسُ

---

٣٣٤ رواه البخاري ( ١٥٧ / ١ ) برقم ( ٣٩٣ ) واللفظ له ، ومسلم ( ١٨٦٥ / ٤ ) برقم ( ٢٣٩٩ ) بلفظ " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ " .

مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي تَصَلُّونَ عِنْدَهُ ، عِبَادَةٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَكْرِمَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ عَقِبَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ ، فَيَكُونُ الْمَقَامُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمُصَلِّي ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَوْضِعُ قِيَامِهِ ، وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عِنْدَ بِنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ ، وَفِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ الْآنَ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ .

الثانية : آيَةُ الْحِجَابِ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ ، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [ الْأَحْزَابُ : ٥٩ ] . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ حَجَبَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَرَقَّبُ الْوَحْيَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

الثالثة : إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ فِي الْعَيْرَةِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا الْقَضِيَّةُ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُسَلِّمًا حَبَسَتْهُ وَسَقَتْهُ مِنْ عَسَلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهَا ، وَأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْكَرَتْ احْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا ، فَأَمَرَتْ جُؤَيْرَةَ عِنْدَهَا حَبَشِيَّةً يُقَالُ لَهَا خَضْرَاءُ أَنْ تَنْظُرَ مَاذَا تَصْنَعُ حَفْصَةُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهَا الْخَبَرَ وَشَأْنَ الْعَسَلِ ، فَغَارَتْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى صَوَاحِبِهَا أَنْ يُخْبِرْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُنَّ يَجِدْنَ مِنْهُ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، وَهُوَ صَمْعٌ حُلُوٌّ لَهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ ، مِنْ أَثَرِ شُرْبِهِ الْعَسَلِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ غَيْرُ طَيِّبٍ ، لِأَنَّ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ ، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَعظَهُنَّ وَزَجَرَهُنَّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ عُمَرُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا وَافَقَ عُمَرَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَأَفَقَهُ رَبُّهُ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي النِّسَاءِ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجِبُ وَقُوعُهُ . وَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْقُدْرَةِ لَا عَنِ الْكُؤُونِ فِي الْوَقْتِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ ، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُهُنَّ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَقَامَ الْخَيْرِيَّةِ لِنِزَاجِهِنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَهَا وَسَيَتَزَوَّجُهَا النَّبِيُّ ﷺ تَرْتَقِي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِنَّ طَلْقَهَا تَخَلَّتْ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ . وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالثَّلَاثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ ، مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

وفي الحديث دليل على مشروعية الاجتهاد في الدين .

وقال الحافظ في الفتح ( ١ / ٥٠٥ ) : (( وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، أَي وَقَائِعَ ، وَالْمَعْنَى : وَافَقَنِي رَبِّي ، فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ وَفَّقَ مَا رَأَيْتُ ، لَكِن لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ ، أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى خُدُوثِ رَأْيِهِ ، وَقَدَّمَ الْحُكْمَ ، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ ، مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ ، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، لَكِن ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ )) .

وقال الحافظ في الفتح ( ١٣ / ٢٩٢ ) : (( ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَمْتَلَهُ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ ﷺ بِالرَّأْيِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، وَتَنْفِيذِ الْجِيُوشِ ، وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، قَالَ : وَلَا تَكُونِ الْمَشُورَةَ إِلَّا فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ . وَاحْتَجَّ الدَّوَادِي بِقَوْلِ عُمَرَ : إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ )) .

إِنَّ الْمَشُورَةَ تَكُونُ فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ اللَّهَ يُوحِي لِلنَّبِيِّ ﷺ بِفِعْلٍ شَيْءٍ مَا ، ثُمَّ يَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَيَذْهَبُ لِأَخْذِ رَأْيِ الصَّحَابَةِ ، وَمَشُورَتِهِمْ ، وَالْوَقُوفِ عَلَى كَلَامِهِمْ . فَالْمَشُورَى مَحْكُومَةٌ فِيمَا لَا نَصَ فِيهِ . أَمَّا إِنْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِأَمْرٍ مَا ، فَعِنْدَيْدٍ لَا شُورَى ، وَلَا مَعْنَى لِلْاجْتِهَادَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْآرَاءِ الذَّاتِيَّةِ .

وعن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، قَالَ : (( أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ \_ رضي الله عنهما \_ )) ٣٣٥ .

هَذَا لَيْسَ غَرِيبًا ، فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رضي الله عنهما \_ أَهْلٌ ذَلِكَ ، وَأَحَقُّ بِهِ ، وَهُمَا وَزِيرَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُؤْتَمَنَانِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَكِن لَا تُحْصَرُ الْمَشُورَةُ فِيهِمَا . وَالْآيَةُ تَعْمُ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا ، وَلَكِن أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُمَا أَحْصُ الصَّحَابَةِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ، وَهُمَا كَانَا جَلِيسِيْنَهُ ﷺ غَالِبًا وَكَثِيرًا ، وَمُلَازِمِيْنِ لَهُ ، وَشَاوِرِهِمَا كَثِيرًا ، وَبِتَحَدُّثِ مَعَهُمَا كَثِيرًا . وَقَدْ أَعْطَاهُمَا اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْفَضْلِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالْحِلْمِ ، وَالْبَصِيرَةِ ، وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُمَا ، فَلَهُمَا مَرْيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي عِلْمِهِمَا وَفَضْلِهِمَا وَبَصِيرَتِهِمَا وَصِدْقِهِمَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ . لَقَدْ كَانُوا أَهْلًا لِلْإِسْتِشَارَةِ ، وَقَادِرِينَ عَلَى إِبْدَاءِ آرَائِهِمْ ، إِذْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ

٣٣٥ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣ / ٧٤ ) برقم ( ٤٤٣٦ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

نَفِيَّةٌ ، وَعُقُولُهُمْ رَاجِحَةٌ ، وَأَذْهَانُهُمْ صَافِيَةٌ ، وَأَفْكَارُهُمْ دَقِيقَةٌ ، وَاجْتِهَادَاتُهُمْ مُنْضَبِطَةٌ ، وَأَقْوَالُهُمْ مَنْطِقِيَّةٌ ، وَأَفْعَالُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ . وَالرَّأْيُ الثَّاقِبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُدَرَ عَنْ قَلْبٍ نَجِسٍ ، وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ لَا يُوجَدُ فِي الْجِسْمِ الْمُلَوَّثِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي .

إِنَّ الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ تَمَّ تَطْبِيقُهُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ ، فَكَانَتْ الشُّورَى عِلَامَةً مُضِيئَةً فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُتَمَسِّكِ لَا شِعَارًا لِلِاسْتِهْلَاكِ الْإِعْلَامِيِّ ، وَهَذَا دَرَسٌ رَاقٍ بِضَرُورَةٍ مُوَاصِلَةٍ تَطْبِيقُ مَبْدَأِ الشُّورَى عَبْرَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ . كَمَا أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَعْمِيقٌ لِلتَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَالْإِخْلَاصِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، وَتَجْدِيرٌ لِمَبْدَأِ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْخِبْرَاتِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، لِذَلِكَ مَنْ اخْتَارَ طَرِيقَ الشُّورَى سَيَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ بِإِذْنِهِ . أَمَّا مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ ، فَقَدْ غَرِقَ فِي مُسْتَنْقَعٍ لَا قَاعَ لَهُ ، وَسَوْفَ يَقُودُ نَفْسَهُ وَالْآخِرِينَ إِلَى الْهَاطِيَةِ السَّحِيقَةِ ، وَالنِّهَايَةِ الْحَتْمِيَّةِ ، وَعِنْدُنَا سَيَنْدَمُ الْجَمِيعُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدْمُ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ ، وَإِذَا عَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشْرَ التَّقَدُّمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَسُولِهِ ﷺ .

تَجِبُ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخِبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالْكَفَاءَةِ . وَعَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَيُقَدِّمَ الْمَشُورَةَ الصَّادِقَةَ بِلَا تَزْيِيفٍ لِلْحَقَائِقِ ، وَلَا مُجَامَلَةً ، وَلَا نِفَاقَ ، وَلَا عَدْرَ ، وَلَا خِيَانَةَ ، وَلَا خِدَاعَ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ )) ٣٣٦ .

إِنَّ الْمُسْتَشَارَ ، وَهُوَ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْهُ الرَّأْيُ فِي الْحَادِثَةِ ، مُؤْتَمَنٌ ، أَي : أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْاسْتِشَارَةَ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ ، وَلَا يَخُونُ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْفِ مَصْلَحَتِهِ ، أَوْ إِبْعَادِهِ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَحَهُ ، وَيَتَحَرَّى لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ ، وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ ، لَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَحْفَظُ سِرَّهُ وَمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَأْيًا فَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْرِفُ صَوَابَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الرُّشْدَ فِي نَصِيحَتِهِ ، فَقَدْ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي النَّصِيحَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : " وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ " . أَي : اسْتِشَارَهُ وَسَأَلَهُ كَيْفَ أَفْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ ؟ ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْخَاطِئِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَقَدْ خَدَعَهُ وَخَانَهُ ، وَارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٦ / ٢٦٨ ) : (( الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ) أَي : أَمِينٌ عَلَى مَا اسْتُشِيرَ فِيهِ ، فَمَنْ أَفْضَى إِلَى أَخِيهِ

٣٣٦ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤ / ١٤٥ ) بِرَقْمِ ( ٧١٧٨ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

بِسْرِهِ ، وَأَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَدْ جَعَلَهُ بِمَحَلِّهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشِيرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا ، فَإِنَّهُ كَالْإِمَامَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى إِيدَاعِ مَالِهِ إِلَّا ثِقَةً ، وَالسِّرُّ قَدْ يَكُونُ فِي إِدَاعَتِهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْلَى بَأَنْ لَا يُجْعَلَ إِلَّا عِنْدَ مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَفِيهِ حَثٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الدِّينِ ، وَهُوَ النُّصْحُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَابُّبُ وَالِائْتِلافُ ، وَبِضِدِّهِ يَكُونُ التَّبَاغُضُ وَالِاخْتِلافُ .

( تَبْيِيهِ ) قَالَ بَعْضُ الْكَامِلِينَ : يَحْتَاجُ النَّاصِحُ وَالْمُشِيرُ إِلَى عِلْمٍ كَبِيرٍ كَثِيرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَوْلًا إِلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْعَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِأَحْوَالِ النَّاسِ ، وَعِلْمُ الزَّمَانِ وَعِلْمُ الْمَكَانِ ، وَعِلْمُ التَّرْجِيحِ إِذَا تَقَابَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ ، فَيَكُونُ مَا يُصْلِحُ الزَّمَانَ يُفْسِدُ الْحَالَ أَوْ الْمَكَانَ ، وَهَكَذَا ، فَيَنْظُرُ فِي التَّرْجِيحِ ، فَيَفْعَلُ بِحَسَبِ الْأَرْجَحِ عِنْدَهُ ، مِثَالُهُ أَنْ يَضِيقَ الزَّمَنُ عَنْ فِعْلٍ أَمْرَيْنِ اقْتِضَاهُمَا الْحَالَ ، فَيُشِيرُ بِأَمْرِهِمَا ، وَإِذَا عَرَفَ مِنْ حَالِ إِنْسَانٍ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَشَدَهُ لِشَيْءٍ فَعَلَ ضِدَّهُ ، يُشِيرُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي ، لِيَفْعَلَ مَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا يُسَمَّى عِلْمَ السِّيَاسَةِ ، فَإِنَّهُ يَسُوسُ بِذَلِكَ النَّفُوسَ الْجَمُوحَةَ الشَّارِدَةَ عَنْ طَرِيقِ مَصَالِحِهَا ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : يَحْتَاجُ الْمُسِيرُ وَالنَّاصِحُ إِلَى عِلْمٍ ، وَعَقْلٍ ، وَفِكْرٍ صَحِيحٍ ، وَرُؤْيَةٍ حَسَنَةٍ ، وَاعْتِدَالِ مِرَاجٍ ، وَتَوْذَةِ ، وَتَأَنٍّ ، فَإِنْ لَمْ تُجْمَعِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَخَطَأَهُ أَسْرَعُ مِنْ إصَابَتِهِ ، فَلَا يُشِيرُ وَلَا يَنْصَحُ ، قَالُوا : وَمَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَدَقُّ ، وَلَا أَخْفَى ، وَلَا أَعْظَمُ مِنَ النَّصِيحَةِ [ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ) وَفِي الْبَابِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانَ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ ] . ( الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ) أَنْ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ ، لِأَنَّهُ قُلَّدَ الْأَمْرَ الَّذِي اسْتُشِيرَ فِيهِ ، فَإِذَا عَرَفَ الْمَصْلِحَةَ لِمَنْ قُلَّدَهُ أَمْرَهُ فَلَا يَكْتُمُهُ ، فَإِنْ كَتَمَ صَرَّهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْإِحْسَانَ وَعَشَّهَ فِيمَا اسْتَشَارَهُ فِيهِ وَخَانَ ، وَقَوْلُهُ ( إِنْ شَاءَ أَشَارَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشِرْ ) عَنَى بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَيُّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِتَرْكِ إِشَارَتِهِ خُصُولَ ضَرَرٍ لِمُحْتَرَمٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ نُصْحُهُ ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ بِهِ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ ، كَمَا تَفْيِيدُهُ أُدْلَةٌ أُخْرَى . قَالَ الْعَامِرِيُّ فِي شَرْحِ الشَّهَابِ : وَحَقِيقَةُ الْمَشُورَةِ اسْتِخْرَاجُ صَوَابِ رَأْيِهِ ، وَاسْتِثْقَاقُ الْكَلِمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : شَوْرَ الْعَسَلِ اسْتِخْلَصَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَصَفَّاهُ مِنَ الشَّمْعِ [ ( طَب ) وَكَذَا فِي الْأَوْسَطِ ( عَنْ سَمُرَةَ ) بِنِ جُنْدَبٍ ، رَمَزَ لِحُسْنِهِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْأُخْرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : حَدِيثٌ لَا يَنْبَغُ إِسْنَادُهُ وَلَا مَتْنُهُ ] . ( الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ) أَيُّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَالَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ كَالْمُودَعِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ( فَإِذَا اسْتُشِيرَ ) أَخَذَكُمْ فِي شَيْءٍ

( فَلْيُشِرْ ) على مَنْ استشاره ( بما هو صانع لِنَفْسِهِ ) لأنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، كما تَقَرَّرَ ، وَأَقْصَى مُوجِبَاتِ التَّحَابُّبِ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ مَا يَرَاهُ لِنَفْسِهِ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [ الْخُجُرَاتِ : ١٠ ] ، وفيه إشعارٌ لطلبِ التَّأَلُّفِ على الإيمان ، ولهذا كُرِهَ لَعْنُ الْكَافِرِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ ، وفيه إلماح بطلبِ الاستشارةِ المأمور بها في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وقيل : الْمُشَاوَرَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ وَأَمْنٌ وَسَلَامَةٌ ، ونعم الْمُؤَاوَزَةُ وَالْمُشَاوَرَةُ . وفي الحديثِ قِصَّةٌ وهي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ أَتَوْا الْمُسَيَّبَ بنَ نَجِيَّةٍ خَطَبُوا ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، فقال : مَكَانَكُمْ حَتَّى أَعُودَ ، فَأَتَى عَلِيًّا ، فقال : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأُشَاوِرَهُ ، فقال : أَمَا الْحَسَنُ فَمِطْلَاقٌ ، وَلَا تَحْطَى النَّسَاءُ عِنْدَهُ ، وَأَمَا الْحُسَيْنُ فَمُمْلِقٌ \_ فقير \_ ، زَوْجُ ابْنِ جَعْفَرٍ ، فَرَجَعَ فَرَوَّجَهُ ، فَلَامَهُ الْحَسَنَانِ ، فقال : أَشَارَ عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتِيَاهُ ، فقالا : وَصَعْتَ مِنَّا ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ [ ( طس عن علي ) ] أمير المؤمنين ، ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ . اهـ . قال ابن حجر : وَلَوْلَاهُ لِمَا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا ، لِأَنَّ رِجَالَهُ مُوثِقُونَ إِلَّا هُوَ ، فَلَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمُسْتَعْرَبُ مِنْهُ آخِرُهُ ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ . وقال الهيثمي : شيخ الطبراني وشيخه المذكوران لا يعرفهما . اهـ . وبه يُعْرَفُ أَنَّ رَمَزَ الْمُصَنِّفِ لِحُسْنِهِ غَيْرَ جَيِّدٍ [ ( طس ) ] .

إِنَّ الشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، كما أَنَّهَا طريقُ الْفَلَاحِ وَالرَّشَادِ ، وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الشُّورَى بَعْدَ اللَّهِ هُدًى إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ ٣٣٧ . ويجب على الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ مُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ ( أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ فِي كُلِّ مَجَالٍ ) ، وذلك لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ ، ونشرِ الْخَيْرِ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وتأسيسِ التَّنْمِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْبِلَادِ لَا التَّنْمِيَةَ الشُّعَارَاتِيَّةِ .

وَكُلُّ حَاكِمٍ مُسْتَبِدٍ بِرَأْيِهِ لَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا ، فيجب عَزْلُهُ ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ خَطَرٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ . وكما قيل : مَا خَابَ مَنْ اسْتَشَارَ ، وَمَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ . ودائمًا ، الْعَقْلُ الْجَمْعِيُّ أَقْوَى

---

٣٣٧ قال الحافظ في الفتح ( ١٣ / ٣٤٠ ) : (( أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال : " مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ بَيْنَهُمْ إِلَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُهُمْ " ، وفي لفظ : " إِلَّا عَزَمَ اللَّهُ لَهُمُ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالَّذِي يَنْفَعُ " ... . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال : " قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ \_ يعني النبي ﷺ لا يحتاج أصحابه \_ ، ولكن أراد أن يستئذ به من بعده . وفي حديث أبي هريرة : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مُنْقَطِعٌ ، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد )) .

مِنَ الْعَقْلِ الْفَرْدِيِّ . وَعَلِيَّةُ الْقَوْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، يَسْتَشِيرُونَ أَصْحَابَ الْخِبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالْكَفَاءَةِ ، لِأَنَّ غِيَابَ الْاسْتِشَارَةِ تَهْدِيدٌ حَقِيقِيٌّ لِمَصَالِحِ النَّاسِ وَمَصِيرِ الْأَوْطَانِ . وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَ التَّجَارِبِ ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ خُلَاصَةَ التَّجَارِبِ بِلَا تَعَبٍ وَلَا تَمَنٍّ . وَالْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ ، وَالْجَاهِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِنَفْسِهِ . وَالِاتِّعَاطُ بِالْآخِرِينَ مَجَانِيٌّ ، أَمَّا الْإِتِّعَاطُ بِالنَّفْسِ فَتَكَلَّفَتْهُ عَالِيَةٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشِيرَ الْإِنْسَانُ أَصْحَابَ التَّجَارِبِ الصَّادِقِينَ وَالْأَمَنَاءَ حَتَّى يُقَدِّمُوا لَهُ النَّصِيحَةَ بِإِخْلَاصٍ وَلَا كَذِبٍ وَلَا خِدَاعٍ وَلَا خِيَانَةٍ .

وقال القرطبي في تفسيره ( ٤ / ٢٤٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَهْدِ فِي الْأُمُورِ ، وَالْأَخْذِ بِالطُّنُونِ مَعَ إِمْكَانِ الْوَحْيِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهَا أَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ فِي مَكَائِدِ الْخُرُوبِ ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَتَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ ، وَرَفْعًا لِأَقْدَارِهِمْ ، وَتَأْلُفًا عَلَى دِينِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَغْنَاهُ عَنِ رَأْيِهِمْ بِوَحْيِهِ . رُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ )) .

وَصَدَقَ الْقَائِلُ :

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمَشْكَلِ      وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلٍ  
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِدَاكِ نَبِيِّهِ      فِي قَوْلِهِ: ﴿ شَاوِرْهُمْ ﴾ وَ﴿ فَتَوَكَّلْ ﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأُمُورِ ، وَلَا يَعْجَلُونَ ، وَلَا يُبْرِمُونَ أَمْرًا مِنْ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَشُورَةِ ، وَلَا يَنْفَرُونَ بِرَأْيِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ فَرْطِ تَدَبُّرِهِمْ وَتَيْقُظِهِمْ فِي الْأُمُورِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرُهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُمْ ، فَلَا يَسْتَأْثِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِرَأْيٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أُمُورِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَالتَّزَامِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ١٥٠ ) : (( ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ، أَي لَا يُبْرِمُونَ أَمْرًا

حَتَّى يَتَشَاوَرُوا فِيهِ لِيَتَسَاعَدُوا بِأَرَائِهِمْ فِي مِثْلِ الْخُرُوبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ الْآيَةُ ، وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يُشَاوِرُهُمْ فِي الْخُرُوبِ وَنَحْوِهَا لِطَيْبِ بَدَنِهِ بِذَلِكَ قُلُوبِهِمْ ، وَهَكَذَا لَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةَ حِينَ طُعِنَ ، جَعَلَ الْأَمْرَ بَعْدَهُ شُورَى فِي سِتَّةِ نَفَرٍ ، وَهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ )) .



والشورى من قواعد المجتمع الإسلامي ، لأنها تجميع للآراء ثم عزيلتها للحصول على رأي متماسك يُحقق مصلحة الفرد والجماعة ، أما الاستبداد بالرأي فمن شأنه إضاعة الكفاءات ، وتدمير الأوضاع الاجتماعية . والرأي الواحد الاستبدادي خطير للغاية لأنه معرض للخطأ بصورة كبيرة جداً . أما الآراء الجماعية فهي تجميع للخبرات المتعددة في الأوضاع المختلفة زمنياً ومكانياً ، وهذا يجعل نسبة الخطأ قليلة جداً إن لم تكن معدومة .

والشورى من دلائل كمال العقل ، ويُعد النظر ، وحسن الأخلاق ، كما أنها تُساهم في تعميق الروابط الاجتماعية ، لأن كل فرد سيشعر أنه مهم في المجتمع ، وليس رقماً عابراً بلا وزن ، وهذا يُكرس روح الانتماء والولاء في النفوس .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٦ / ٣٤ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ، أي : يتشاورون في الأمور ، والشورى مصدر شاورته ، مثل البشرى والذكرى ، ونحوه ، فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذ أرادوا أمراً تشاوروا فيه ، ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش . وقال الحسن : أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا باتفاق كلمتهم . قال الحسن : ما تشاور قوم قط إلا هُودوا لأرشد أمورهم . وقال الصَّحَّاحُ : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ ، ووُود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به ، والنصرة له . وقيل : تشاورهم فيما يعرض لهم ، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض . وقال ابن العربي : الشورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هُودوا . وقد قال الحكيم :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن  
ولا تجعل الشورى عليك غصاصة  
يرأي لبيب أو مشورة حازم  
فإن الخوافي قوة للقوادم<sup>٣٣٨</sup>

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون ذلك ، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والتدب والمكروه والمباح والحرام . فأما

٣٣٨ القوادم : ريشات في الجناح ، الواحد قادمة ، لأنها تظهر في أول الجناح ، والخوافي ريشات في مؤخر الجناح بعد القوادم ، أو تحتها ، واحدها خافية ، وسميت بذلك لأن الطائر إذا صم جناحيه خفيت . ومن المعلوم أن الخوافي على ضعفها عادة تُكسب القوادم قوة .

الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا ، فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَسْتَبْطِنُونَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَأَوَّلُ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْصُ عَلَيَّهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَرَضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ ، فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ ، وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ ، وَفِي حَدِّ الْحَمْرِ وَعَدَدِهِ ، وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوبِ ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرُ الْهُزْمَانَ حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَغَازِي ، فَقَالَ لَهُ الْهُزْمَانُ : مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رِيشٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخِرُ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ ، وَالرَّأْسُ كَسِرَى ، وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَيْصَرٌ ، وَالْآخِرُ فَارِسٌ ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى... . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ : مَا أَخْطَأْتُ قَطُّ ! إِذَا حَزَبْتَنِي أَمْرٌ شَاوَرْتُ قَوْمِي ، فَفَعَلْتُ الَّذِي يَرُونَ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَهُمْ الْمُصِيبُونَ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُمْ الْمُخْطِئُونَ ) .

وعن الحسن قال : (( وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرَتْهُمْ )) ٣٣٩ .

هذا أمرٌ لا جدال فيه ، لأنَّ استشارة الآخرين تعني الحصول على أفضل الأفكار والرؤى ، ومن ثمَّ تطبيقها على أرض الواقع . وبعبارة أخرى ، إنَّ الاستشارة تُحقِّق الكمال الاجتماعي ، وتكرس نقاط القوة ، وتستأصل نقاط الضعف .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٢٧٥ / ١ ) : (( إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ) فِي الدِّينِ ، وَذِكْرُ الْأَخِ غَالِبِي ، فَلَوْ اسْتَشَارَهُ ذِمِّي كَانَ كَذَلِكَ ، أَي طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ ، يَعْنِي اسْتَأْمَرَهُ فِي شَيْءٍ هَلْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا ، وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِمَدْحِهِ تَعَالَى لِلْأَنْصَارِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ، ( فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ ) بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ ، وَإِلَّا فَقَدْ خَانَهُ ، كَمَا فِي خَبَرِ رِوَاةِ الْخِرَائِطِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ النَّصِيحِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ ، فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، فَإِنْ بَدَّلَ جُهْدَهُ فَأَخْطَأَ لَمْ يَغْرَمْ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَلَا يُشَاوِرُ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ قَطْعًا عَلَى مَا قِيلَ ، لَكِنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ عَلِيلٌ ، إِذْ لَوْ أَرَادَ الْحَجَّ مَثَلًا فَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِ تَرْكِهِ لَهُ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ حَجٌّ قَبْلَ ، وَكَانَ عَالِمٌ ذَاكَ الْقَطْرَ وَلَيْسَ تَمَّ مَنْ يَسُدُّ مَسَدَهُ ، أَوْ أَرَادَ الْإِزْدِيَادَ مِنَ الصَّوْمِ وَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ رُبَّمَا عَطَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ نَفْعًا ، فَلَا رَيْبَ فِي نَدْبِ

٣٣٩ رواه البخاري في الأدب المفرد ( ١ / ١٠٠ ) برقم ( ٢٥٨ ) . وقال الحافظ في الفتح ( ١٣ / ٣٤٠ ) :

أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي .

الاستشارة ، وقس عليه . قال الراغب : والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات ، ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك ، ونعمت الغدة هي . قال علي كرم الله وجهه : المشاورة حصن من الندامة ، وأمن من الملامة ، وقيل : الأحمق من قطعته العجب عن الاستشارة ، والاستبداد عن الاستخارة ، وكفى بمدحها قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، لكن لا يشاور إلا أميناً حاذقاً ناصحاً مجرباً ، ثابت الجأش ، غير معجب بنفسه ، ولا متلون في رأيه ، ولا كاذب في مقاله ، فمن كذب لسانه كذب رأيه ، ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة . [ هـ عن جابر ] بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو من حديث ابن الزبير عن جابر وقد رمز المؤلف لصحته [ (( اهـ . وفي نفس المرجع ( ١ / ٤٣٠ ) : (( إذا كانت أمراؤكم أي ولاة أموركم ( خياركم ) أي أفومكم على الاستقامة وتحزبي طريق العدل والبدل ( وأغنياؤكم سُمحاءكم ) أي كرماءكم وأكثركم جوداً وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم اللفتات إلى التافهات ( وأموركم ) أي شؤونكم ( شورى بينكم ) لا يستأثر أحد بشيء دون غيره ولا يستبد برأي ( فظهور الأرض خير لكم من بطنها ) يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفعل الخير فتزداد حسناتكم ( وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم ) مفوضة ( إلى نساتكم ) فلا تصدروا إلا عن رأيهن ( فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ) أي فالموت خير لكم من الحياة لأن الإخلال بالشرعية وإهمال إقامة نوااميس العدل يخل بنظام العالم ، وحُب الاستئثار بالمال يُفَرِّق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن وممالة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار إليهم ، وذلك يجرُّ إلى فساد عريض ، فلا حرج في تمنّي الموت حينئذ [ ( ت عن أبي هريرة ) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا متُّ فظهور الأرض خير لكم أم بطنها ؟ " ، قالوا : الله ورسوله أعلم . فدكره . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وله غرائب لا يتابع عليها [ (( اهـ . وفي نفس المرجع ( ١ / ٤٨٩ ) : (( فتشاور في أمور الدين وشؤون الآخرة الذين عقلوا الأمر والنهي عن الله ، وعقلوا بالعقل النفوس عن موارد الهوى ، وكفوها بالخوف عن موارد الردى ، وألزموها طرق سبيل الهدى . وفي أمور الدنيا من جرب الأمور ، ومارس المحبوب والمحذور ، ولا تعكس ، ... وقد أمر الله نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلاً ، فقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وأنتى تعالى على فاعليها في قوله : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ . ... قال بعض الحكماء : من استعان بذوي العقول فاز يدرك المأمول . وقال بعضهم : لا تصلح الأمور إلا برأي أولي الألباب . والرحى لا تدور إلا على الأقطاب .

قال البيهقي : قيل لرجلٍ من بني عبس : ما أكثر صوابكم ! ، فقال : نحن ألف رجلٍ ، فينا حازم ، ونحن نطيعه ، فكأننا ألف حازم . وقال عليٌّ كرم الله وجهه : نعم المؤازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستعداد . قال الماوردي : فتعین على العاقل أن يسترشد إخوان الصديق الذين هم ضياء القلوب ، ومزاي المحاسن والعيوب على ما ينبهونه عليه من مساويه التي صرفه حسن الظن عنها ، فإنهم أمكن نظراً ، وأسلم فكراً ، ويجعل ما ينبهونه عليه من مساويه عوضاً عن تصديق المدح فيه . وقال بعض الكاملين : حكمة الأمر بالاستشارة أن صاحب الواقعة لا ينفك عن هوى يحجبه عن الرشد ، فيسترشد عاقلاً كامل العقل ، حازم الرأي ، لا هوى عنده . واعتبر فيمن يُستشار كمال العقل ، ومن لازمه الدين ، فلا ثقة برأي من ليس كذلك )) .

## ٥\_ السِّلْم

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ [ البقرة : ٢٠٨ ] ٣٤٠ .  
يا أيها الذين صدقوا بوحداية الله ، وأقروا بنبوّة محمد ﷺ ، ادخلوا في الإسلام بكليته في جميع أحكامه وشرائعه ، فلا تأخذوا حُكمًا ، وتتركوا حُكمًا ، فالإسلام وحدة واحدة ، وكل لا يجزأ .  
والآية تشتمل على أمرٍ إلهيٍّ عظيمٍ للمؤمنين بالانقياد لحكم الله ، والاستسلام لأمره ، والدخول في الإسلام الدين السماوي الوحيد ، والذي لا يقبل الله دينًا سواه .  
يأمر الله عباده المؤمنين أن يلتزموا بشرائع الإسلام كلها بدون استثناء ، ويفعلوا وأمره ، ويحسبوا نواهيهِ . والمعنى : أيها المصدقون بوحداية الله ونبوّة محمد ﷺ ، اعتنقوا الإسلام قولاً وفعلاً ، واثبتوا على الإسلام ، وأطيعوا الله في السرّ والعلن ، وطبقوا أحكام أهل الإسلام وأعمالهم ، واعملوا جميع الطاعات ، وابتعدوا عن جميع المعاصي . والسلم هو الاستسلام والانقياد والخضوع والطاعة ، لذلك يُطلق في الصلح والإسلام . وهو في الآية بمعنى الإسلام .

٣٤٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٢٢٤ ) : (( اختلّفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال : أحدها أهل نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب ، كانوا بعد إسلامهم يتفنون السبب ولحم الجمل وأشياء يتفنيها أهل الكتاب ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثاني أنها نزلت في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي محمد ﷺ ، أمروا بالدخول في الإسلام ، روي عن ابن عباس أيضاً ، وبه قال الضحّاك . والثالث أنها نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها ، قاله مجاهد وقتادة )) .

وقال البغوي في تفسيره ( ١ / ٢٤٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ ... . نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ النَّصِيرِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَ السَّبْتِ ، وَيَكْرَهُونَ لُحْمَانَ الْإِبِلِ وَالْبَانَهَا بَعْدَمَا أَسْلَمُوا ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَدَعْنَا فَلَنْتَقُمْ بِهَا فِي صَلَاتِنَا بِاللَّيْلِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ ، أَي : فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَعْمَالِهِمْ ﴿ كَافَّةً ﴾ أَي جَمِيعًا ، وَقِيلَ : ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى مُنْتَهَى شَرَائِعِهِ كَافِّينَ عَنِ الْمُجَاوِزَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَصْلُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلصُّلْحِ سَلْمٌ . قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ فِي هَذِهِ آيَةِ : الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ ، فَعَدَّ الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالصَّوْمَ ، وَالْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ ، وَالْجِهَادَ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّهْيِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَقَالَ : قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ الأنفال : ٦١ ] ٣٤١ .

وإن مالوا إلى المصالح والمهادنة ، فمِلْ إِلَيْهَا ، واقْبَلْ مِنْهُمْ ، وأجِبْهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٤٢٦ ) : (( ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر )) . وهذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين . ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيّد بوجود المصلحة والمنفعة ، فإذا كان هناك مصلحة للمسلمين من الصلح فينبغي الصلح ، وإذا كان هناك مفسدة للمسلمين من الصلح فلا يجوز الصلح .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٢٧٨ ) : (( ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، وَإِنْ مَالُوا إِلَى مُسَالَمَتِكَ وَمُتَارَكَتِكَ الْحَرْبِ ، إِمَّا بِالْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَإِمَّا بِمُؤَادَعَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ السَّلْمِ وَالصُّلْحِ ، ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، يَقُولُ : فَمِلْ إِلَيْهَا ، وَابْدُلْ لَهُمْ مَا مَالُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَسَأَلُوكَ )) .

٣٤١ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ٣٧٦ ) : (( وَفِيْمَنْ أُرِيدَ بِهَذِهِ آيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا الْمَشْرُوكُونَ ، وَأُخْرَاهَا نُسَخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ \_ يَعْنِي آيَةَ الْخَامِسَةِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ \_ . وَالثَّانِي أَهْلُ الْكِتَابِ . فَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَرْكِ حَرْبِهِمْ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ ، وَقَامُوا بِشَرَطِ الدِّمَّةِ ، فَهِيَ مُحْكَمَةٌ . وَإِنْ قِيلَ : نَزَلَتْ فِي مُوَادَعَتِهِمْ عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ ، تَوَجَّهَ النَّسَخُ لَهَا بِآيَةِ الْجِزْيَةِ )) .

وَاعْتَمِدْ يَا مُحَمَّدٌ عَلَى اللَّهِ ، وَقَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَخَفْ مِنْ إِطْطَانِهِمُ الْعَدْرَ وَالْخِيَانَةَ فِي جُنُوحِهِمْ إِلَى السَّلْمِ ، أَوْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالصُّلْحِ خَدِيعَةً كَيْ يَتَقَوَّوْا وَيَسْتَعِدُّوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَاصِمُكَ وَكَافِيكَ وَنَاصِرُكَ وَمُعِينُكَ . إِنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ السَّمِيعُ لِأَقْوَالِهِمْ ، الْعَلِيمُ بِأَحْوَالِهِمْ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦ / ٢٧٨ ) : (( وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، يَقُولُ : فَوَضَّ إِلَى اللَّهِ يَا مُحَمَّدٌ أَمْرَكَ ، وَاسْتَكْفَيْهِ وَاتَّقَا بِهِ أَنَّهُ يَكْفِيكَ . . . . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ الَّذِي تَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ سَمِيعٌ لِمَا تَقُولُ أَنْتَ ، وَمَنْ تُسَالِمُهُ وَتُتَارِكُهُ الْحَرْبِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكَ ، عِنْدَ عَقْدِ السَّلْمِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، وَمَا يَشْتَرِطُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْكُمْ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الشُّرُوطِ ، الْعَلِيمُ بِمَا يُضْمِرُهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْكُمْ لِلْفَرِيقِ الْآخَرَ مِنَ الْوَفَاءِ بِمَا عَاقَدَهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ الْمُضْمِرُ ذَلِكَ مِنْكُمْ فِي قَلْبِهِ ، وَالْمُنْطَوِي عَلَى خِلَافِهِ لِمَا يَصَاحِبُهُ )) .

إنَّ الْحَرْبَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ لَا الْقَاعِدَةُ ، وَهِيَ حَالَةٌ مُؤَقَّتَةٌ لِإِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى نِصَابِهَا الصَّحِيحِ عِبْرَ اسْتِثْنَالِ الشَّرِّ ، وَتَعْمِيمِ الْخَيْرِ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يُحَارِبُ بِكَرَامَةِ وَعِزَّةٍ ، وَيُسَالِمُ بِشَمُوحٍ وَثِقَةٍ . فَالسَّلَامُ وَالْحَرْبُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُمَا تَنْفِيدٌ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ لَا الْإِسْتِجَابَةَ لِخَطُوطِ النَّفْسِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَرَارَ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ مُرْتَبِطٌ بِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَأَحْيَانًا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ وَاضِحَةً فِي الْحَرْبِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ طَرِيقُهُ مَسْدُودٌ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي السَّلَامِ إِذَا عَجَزَتِ الْأُمَّةُ عَنِ خَوْضِ الْحُرُوبِ ، وَكَانَ السَّلَامُ يُحَقِّقُ لَهَا أَهْدَافَهَا . وَهَذَا الْأَمْرُ تُحَدِّدُهُ الْقِيَادَةُ الدِّينِيَّةُ وَالْقِيَادَةُ السِّيَاسِيَّةُ مَعًا .

وعن علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله ﷺ : (( إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلْمَ فَافْعَلْ )) ٣٤٢ .

سَيُوجَدُ وَيَتَحَقَّقُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمُسَالِمَ ، وَتُطَبِّقَ السَّلَامَ ، وَتُحَقِّقَ الصُّلْحَ ، فَافْعَلْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَمْرٌ بِأَنْ يَسْعَى فِي الصُّلْحِ مَهْمَا أَمَكَنَ .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ [ مُحَمَّدٌ : ٣٥ ] . هَذَا نَهْيٌ إِلَهِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ وَالذُّلِّ . فَلَا تَضَعُفُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْمُهَادَنَةِ وَالصُّلْحِ مَعَ الْكُفَّارِ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ، أَي : لَا تَدْعُوا الْكُفَّارَ إِلَى الصُّلْحِ ابْتِدَاءً . وَفِي هَذَا

---

٣٤٢ رواه أحمد في مسنده ( ١ / ٩٠ ) ، وقال مُحَقِّقُ الْكِتَابِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ( ٧ / ٤٧٣ ) : (( رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ \_ يَعْنِي ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ \_ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ )) .

دلالة على أنه لا يجوز طلب الصلح من الكفار . لقد منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح ، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا . وأنتم الأعرزة الغالبون القاهرون لهم ، والغالبون عليهم ، والحجة لكم ، لأنكم مؤمنون ، ولا ضعف بكم فتدعوا إلى الصلح ، وآخر الأمر لكم وإن غلبوكم في بعض الأوقات ، والله معكم بالعون والنصر والتأييد ، ولن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم ، ولن يظلمكم ، بل يؤتيكم أجوركم على أعمالكم الصالحة كاملة .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٢٣١ ) : (( قال جلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا ﴾ أي : لا تضعفوا عن الأعداء ، ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ، أي : المهادنة والمسالمة ، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعددكم ، ولهذا قال : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ، أي : في حال غلوتكم على عدوكم ، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة ، فله أن يفعل ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ حين صدّه كفار قريش عن مكة ، ودعوه إلى الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، فأجابهم ﷺ إلى ذلك . وقوله جَلَّتْ عَظَمَتُهُ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ فيه إشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء ، ﴿ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ ، أي : ولن يحيطها ويبيطها ويسلبكم إياها ، بل يؤفيكم ثوابها ، ولا ينقصكم منها شيئا ، والله أعلم )) .

إن المسلمين يُقاتلون باسم الله تعالى ، ويصالحون باسمه ، لذلك ، فالحرب والسلام مفهومان لهما أوضاع معينة في الشريعة الإسلامية ، وليسا حالة اعتباطية أو مزاجية أو ارتجالية . فلا حرب فوضوية في الإسلام ، ولا سلام عبثي ، فالقتال أو المهادنة يتم التعامل معهما من منظور شرعي واضح المعالم . والآية تنهى عن الضعف والدعوة إلى السلام في حالة قوة المسلمين وغلوة كلمتهم . وتظل مصلحة المسلمين هي الأساس في هذا السياق ، فالمصلحة العامة هي التي تُحدد حالة الحرب أو السلام . وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٥٩ ) : (( نهى سبحانه المؤمنين عن الوهن والضعف فقال : ﴿ فَلَا تَهِنُوا ﴾ ، أي : تضعفوا عن القتال ، والوهن : الضعف ، ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ، أي : ولا تدعوا الكفار إلى الصلح ابتداءً منكم ، فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف . قال الزجاج : منع الله المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح ، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا . . . . قال قتادة : معنى الآية : لا تكونوا أول الطائفتين صرعت - خضعت - إلى صاحبها . واختلف أهل العلم في هذه الآية ، هل هي محكمة أو منسوخة ؟ ، فقيل إنها محكمة وإنها ناسخة لقوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، وقيل : منسوخة بهذه الآية ، ولا يخفك

أَنَّهُ لَا مُفْتَضَى لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ابْتِدَاءً ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ قَبُولِ السَّلْمِ إِذَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ ، وَلَمْ تَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ أَوْ التَّخْصِيسِ . وَجُمْلَةٌ ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ فِي مَحَلٍّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ أَوْ مُسْتَأْنَفَةٍ مُقَرَّرَةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّهْيِ ، أَي : وَأَنْتُمْ الْعَالِيُونَ بِالسَّيْفِ وَالْحُجَّةِ . قَالَ الْكَلْبِيُّ : أَي : آخِرِ الْأَمْرِ لَكُمْ وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَكَذَا جُمْلَةُ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ فِي مَحَلٍّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ ، أَي : مَعَكُمْ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ عَلَيْهِمْ ، ﴿ وَلَنْ يَتْرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، أَي : لَنْ يَنْقُصَكُمْ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ )) .

#### ٦\_ الْمُؤَامَرَاتِ وَالشَّحْرَكَاتِ السَّرِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ ﴾ [فَاطِرُ : ١٠] . الَّذِينَ مَكَّرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ، وَتَدَاوَلُوا الرَّأْيَ فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : تَقْيِيدِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَقَتْلِهِ . وَالْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى مَكْرِ قُرَيْشٍ ، لَهُمْ عَذَابٌ مُؤَلَّمٌ وَمُوجِعٌ فِي الْآخِرَةِ ( عَذَابُ النَّارِ الشَّدِيدِ ) ، وَمَكْرُ أُولَئِكَ الْمُجْرِمِينَ هَالِكٌ وَبَاطِلٌ وَغَيْرُ نَافِذٍ ، لِأَنَّ الْأُمُورَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِهِ .

إِنَّ مُؤَامَرَاتِ الْكَافِرِينَ لِإِنْهَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاسْتِصْلَاحِهَا مِنَ الْوُجُودِ مُتَوَاصِلَةٌ مُنْذُ بَدَأَ الدَّعْوَةَ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذِهِ الْمُؤَامَرَاتُ تَأْخُذُ أَشْكَالًا مُخْتَلِفَةً حَسَبَ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَالْكَافِرُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ تَقْدِيمِ بَرَاهِينِهِمْ ، وَمُقَارَعَةِ الدَّلِيلِ بِالدَّلِيلِ ، يَلْجَأُونَ إِلَى التَّامُرِ ، وَالتَّخْطِيبِ الْخَفِيِّ ، وَاتِّبَاعِ الْأَسَالِيبِ الْقَدِيرَةِ لِتَنْفِيزِ أَهْدَافِهِمُ الشَّيْطَانِيَّةِ الْإِثْمِيَّةِ ، مِنْ أَجْلِ تَنْثِيَةِ سُلْطَنَتِهِمْ وَنُقُودِهِمْ ، وَالْحِفَاطِ عَلَى مَنَاصِبِهِمْ وَرِعَامَتِهِمْ وَمُكْتَسَبَاتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَمَصَالِحِهِمُ الْمَادِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٣ / ٧٢٣ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ : هُمُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، يَعْنِي : يَمْكُرُونَ بِالنَّاسِ ، يُؤْهَمُونَ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ بُغَضَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ﴾ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ : هُمُ الْمُشْرِكُونَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ ، وَالْمُشْرِكُونَ دَاخِلُونَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ ﴾ ، أَي : يَفْسُدُ وَيَبْطُلُ ، وَيُظْهَرُ زَيْفُهُمْ عَنِ قَرِيبٍ لِأُولِي الْبَصَائِرِ وَالتَّهْيِ ، فَإِنَّهُ مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَفْحَاتِ وَجْهِهِ ، وَقَلَّتَاتِ لِسَانِهِ ، وَمَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى رِدَاءَهَا ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا ، فَالْمُرَائِي لَا يَرُوجُ أَمْرُهُ وَيَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى غَيْبٍ ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَفَرِّسُونَ فَلَا يَرُوجُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، بَلْ يَنْكَشِفُ لَهُمْ عَنِ قَرِيبٍ ، وَعَالِمُ الْغَيْبِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ )) .



وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٦ / ٤٧٨ و ٤٧٩ ) : (( قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، قال أبو عبيدة: يَمْكُرُونَ بمعنى يَكْتَسِبُونَ وَيَجْتَرِحُونَ، ثُمَّ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ أَقْوَال: أَحَدُهَا أَنَّهُمْ الَّذِينَ مَكَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ التَّدْوَةِ ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَالثَّانِي أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الرَّيَاءِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَشَهْرٌ بْنُ حَوْشَبٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ السَّنَابِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُمْ قَاتِلُو الشَّرْكَ ، قَالَ مُقَاتِلٌ . وَفِي مَعْنَى يَبُورُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يَبْطُلُ ، قَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ ، وَالثَّانِي يَفْسُدُ ، قَالَ الرَّجَّاجُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَنِسَسَ الْمَصِيرُ ﴾ [ الْمُجَادِلَةُ : ٨ ] .

تُبَيِّنُ الْآيَةُ أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، حَيْثُ كَانُوا يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ : يَتَحَدَّثُونَ سِرًّا ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لِيُغِيظُوهُمْ ، وَيُحْزِنُوهُمْ ، وَيُوقِعُوا فِي قُلُوبِهِمُ الشَّكَّ وَالرَّيْبَةَ ، فَشَكَا الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَاهُمْ عَنِ النَّجْوَى ، فَلَمْ يَنْتَهُوا .

الْخِطَابُ الْإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ تَنْظُرْ يَا مُحَمَّدُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ( التَّحَدُّثِ سِرًّا ) ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مَا نُهُوا عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٨ / ٢١٩ ) : (( وَالْهَمْزَةُ \_ فِي « أَلَمْ تَرَ » \_ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَصِيغَةُ الْمُضَارِعِ \_ « ثُمَّ يَعُودُونَ » \_ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَكَرُّرِ عَوْدِهِمْ وَتَجَدُّدِهِ وَاسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ الْعَجِيبَةِ )) .

وَيَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالْعُدْوَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ( ٨ / ٢٣٦ ) : (( بَدَأَ بِالْإِثْمِ لِعُمُومِهِ ، ثُمَّ بِالْعُدْوَانِ لِعَظَمَتِهِ فِي النُّفُوسِ ، إِذْ هِيَ ظُلَامَاتُ الْعِبَادِ ، ثُمَّ تَرَفَّقَى إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ ، وَهُوَ مَعْصِيَةُ الرَّسُولِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ ، وَفِي هَذَا طَعْنٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ إِذْ كَانَ تَنَاجِيَهُمْ فِي ذَلِكَ )) .

وَإِذَا جَاءَكَ الْيَهُودُ يَا مُحَمَّدُ حَيَّوْكَ بِتَحِيَّةٍ سَيِّئَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ : ( السَّامُ عَلَيْكَ ) ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ ظَاهِرًا ، وَهُمْ يَعْنُونَ الْمَوْتَ بَاطِنًا ، لِأَنَّ السَّامَ هُوَ الْمَوْتُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَائِلًا : (( وَعَلَيْكُمْ )) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٥ / ٢٣٥٠ ) عَنْ عَائِشَةَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : (( وَعَلَيْكُمْ )) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَاعْتَكُمُ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَهَلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْغُنْفَ ، أَوْ

الْفُحْشِ)) . قالت : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ ، قال : (( أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ )) .

إنَّ اليهود كانوا يُحاولون إيهامَ النبي ﷺ بأنَّهم يُلقون عليه تحيةَ الإسلام ، والحقيقة أنهم كانوا يَدْعُونَ عليه بالموت ( السَّامِ) . والنبي ﷺ ذكِيٌّ فَطِنٌ ، وليس مُعَفَّلاً ولا سَادِجًا ، وقد فَطِنَ لِقَوْلِهِمْ ، ورد عليهم : (( وَعَلَيْكُمْ )) ، أي : وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا قُلْتُمْ مِنَ الدُّعَاءِ . وقد رَدَّتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بِمِثْلِ لَفْظِهِمْ وَكَلَامِهِمْ ، فَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهَا بِالتَّمَهُلِ وَالصَّبْرِ وَالتَّرَفُّقِ فِي الْأَمْرِ ، وَحَدَّرَهَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ ، وَالْعُنْفُ : الشَّدَّةُ عِنْدَ الْأَخْذِ وَالرَّدِ ، وَالْفُحْشُ : التَّعَدِّيُّ فِي الْقَوْلِ وَالْجَوَابِ ، لَا الْفُحْشُ الَّذِي هُوَ مِنْ رَدِيءِ الْكَلَامِ . وَالرَّفْقُ هُوَ طَرِيقُ الْوُضُوءِ إِلَى قُلُوبِ النَّاسِ ، وَالْحَصُولُ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَتَحْقِيقُ الْأَعْرَاضِ ، وَإِنْجَاحُ الْمَقَاصِدِ .

والفرقُ بَيْنَ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدِّ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَاهِمَ عَلَى قَدْرِ فَعَلْتَهُمْ دُونَ أَنْ يَفْحَشَ فِي الْقَوْلِ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ فَقَدْ زَادَتْ فِي الْمَعْنَى ، وَاعْتَمَدَتْ عَلَى الْعُنْفِ وَالْعِلْطَةِ فِي كَلَامِهَا . وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَوْا عَلَى الْيَهُودِ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لِلْيَهُودِ إِذَا دَعَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ . وَالدَّاعِي إِذَا دَعَا بِشَيْءٍ ظُلْمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ، وَلَا تَأْتِيهِ لُدْعَائِهِ .

والحديثُ يُوضِّحُ تحايلَ اليهود ، وتلاعِبَهُمْ بِالْكَلامِ بِمَا يُؤْهِمُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ وَعَكْسَهُ ، وَيُنْبِئُهُ إِلَى مُجَازَاةِ الْمُعْتَدِيِّ بِمِثْلِ اعْتِدَائِهِ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ، دُونَ اسْتِخْدَامِ الْعُنْفِ أَوْ الْفُحْشِ .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٤ / ١٤٤ و ١٤٥ ) : (( اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا ، لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، بَلْ يُقَالُ : عَلَيْكُمْ ، فَقَطْ . أَوْ : وَعَلَيْكُمْ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ : عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ ، بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا ، أَي : نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكُلُّنَا نَمُوتُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِنَافِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَتَقْدِيرُهُ : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ ، وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ ، فَتَقْدِيرُهُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ . قَالَ الْقَاضِي : اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنَ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ حَذْفَ الْوَاوِ لِأَنَّهَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . . . . وَأَنَّ الْوَاوَ أَجْوَدُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا مَفْسُودَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ ، فَمَذَهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ

به، ووجوب رَدِّه عليهم بأن يقول : وَعَلَيْكُمْ ، أو : عَلَيْكُمْ ، فقط . ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ : " لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ " ، وفي الرَّدِّ قَوْلُهُ ﷺ : " فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ " ، وبهذا الذي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ أَبِي مُخَيَّرِيزٍ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، حَكَاهُ الْمَوَارِدِيُّ ، لَكِنَّهُ قَالَ : يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَلَا يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ . وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءُ بِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ وَيُفِشَاءُ السَّلَامُ ، وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ ، لِأَنَّهُ عَامٌ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثٍ : " لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ " . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا يَحْرُمُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، فَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ أَوْ سَبَبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عُلُقَمَةَ وَالتَّخَعِي . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يَزِدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَكَاهُ الْمَوَارِدِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ ، وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ . قَوْلُهُ ﷺ : " يَا عَائِشَةَ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " . هَذَا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ ﷺ ، وَكَمَالِ حِلْمِهِ ، وَفِيهِ حَثٌ عَلَى الرَّفْقِ ، وَالصَّبْرِ ، وَالْحِلْمِ ، وَمُلَاطَفَةِ النَّاسِ ، مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُخَاشَنَةِ )) .

﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ ، وَيَقُولُ الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ : هَلَّا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا ؟ . أَي : لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا حَقًّا لَعَذَّبَنَا اللَّهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ . وَاللَّهُ حَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ ، وَيُمْهَلُ وَلَا يُهْمَلُ . وَقَدْ أَمْهَلَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا تَكْرِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِظْهَارًا لِكِرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ ، لِكَوْنِهِ بُعِثَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِمْ : ﴿ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسَوْنَ الْمَصِيرَ ﴾ ، يَكْفِيهِمْ عَذَابًا أَنْ يَدْخُلُوا نَارَ جَهَنَّمَ ، وَيُقَاسُوا حَرَّهَا . فَبَسَّتْ جَهَنَّمَ مَرَجَعًا وَمُسْتَقْرًّا لَهُمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْذِيبَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ وَاجِبًا .

وفي تفسير القرطبي (٢٤٦/١٧) : ((لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمَا أَمْهَلَنَا اللَّهُ بِسَبِّهِ ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَجَهْلُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ \_ بِالْعُقُوبَةِ \_ مَنْ سَبَّهُ ، فَكَيْفَ مَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا كَشْفًا لِسِرِّهِمْ ، وَفَضْحًا لِبَاطِنِهِمْ ، مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ )) .

وعن عبد الله بن عمرو : أنَّ اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ : سَامَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ : لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية ٣٤٣ .

كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : سَامَ عَلَيْكَ ، وَمَعْنَاهُ : الْمَوْتُ عَلَيْكَ ، مُخَادِعِينَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، لِلتَّقَارُبِ الصَّوْتِي بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَدْعُونَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ، وَقَدْ فَطِنَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ لِقَوْلِهِمْ . ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ : لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا لَعَذَّبَنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ فِي بَاطِنِ قُلُوبِنَا ، لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا نُسْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا نَبِيًّا حَقًّا ، لِأَوْشَكَ أَنْ يُعَاجِلَنَا اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ، أَي : يَلْزَمُونَ بِهِ أَلْسِنَتَهُمْ ، فَيَلْبِسُونَ فِي تَحِيَّتِهِمُ السَّلَامَ بِالسَّامِ ، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ رَدُّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : ﴿حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أَي : جَهَنَّمُ كِفَايَتُهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ جَزَاؤُهُمْ ، وَقَدْ أَكْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ بِتَوَجُّهِهِ أَصْحَابِهِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَدِيءِ ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِلَفْظِ أَفْحَشَ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادَ الْمَسِيرِ ( ٨ / ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ ، فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالْمَنَافِقِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاجَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَتَغَامَزُونَ بِأَعْيُنِهِمْ ، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ نَجْوَاهُمْ قَالُوا : مَا تَرَاهُمْ إِلَّا قَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ أَقْرِبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ خَرَجُوا فِي السَّرَايَا قَتْلَ أَوْ مَوْتَ أَوْ مُصِيبَةَ ، فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُحْزِنُهُمْ ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقْدَمَ أَصْحَابُهُمْ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَكَثُرَ ، شَكَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَتَنَاجَوْا دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَنْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . قَالَ مُقَاتِلٌ : وَكَانَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَادَعَةٌ ، فَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّهُ تَنَاجَوْا بَيْنَهُمْ فَيُظَنُّ الْمُسْلِمُ أَنَّهُمْ يَتَنَاجَوْنَ بِقَتْلِهِ أَوْ بِمَا يَكْرَهُ ، فَيَتْرِكُ الطَّرِيقَ مِنَ الْمَخَافَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَفَهَاهُمْ عَنِ النَّجْوَى ،

---

٣٤٣ رواه أحمد في مسنده ( ١٧٠ / ٢ ) . وقال الهيثمي في المجمع ( ٢٦٠ / ٧ ) : (( رواه أحمد والبرزالي والطبراني ، وإسناده جيد ، لأنَّ حمادًا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصَّحَّة )) .

فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وِعَادُوا إِلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ . وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ : نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ . وَالنَّجْوَى بِمَعْنَى الْمُنَاجَاةِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى الْمُنَاجَاةِ الَّتِي نَهَوْا عَنْهَا . ... . وَفِي مَعْنَى تَنَاجِيهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَجَهَانٍ : أَحَدُهُمَا يَتَنَاجَوْنَ بِمَا يَسُوءُ الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ الْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ ، وَيُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ . وَالثَّانِي يَتَنَاجَوْنَ بَعْدَ نَهْيِ الرَّسُولِ ، ذَلِكَ هُوَ الْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ وَمَعْصِيَةُ الرَّسُولِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ اِخْتَلَفُوا فِيْمَنْ نَزَلَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقُلْتُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَفَعَلَ اللَّهُ بِكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَهْ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَى مَا يَقُولُونَ ؟ ، فَقَالَ : " أَلَسْتُ تَرَيْنِي أَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا يَقُولُونَ ، وَأَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ ؟ " ، قَالَتْ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ ، رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَمَعْنَى ﴿ حَيَّوْكَ ﴾ سَلَّمُوا عَلَيْكَ بِغَيْرِ سَلَامِ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : سَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِذَا خَرَجُوا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، أَوْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا عَدَبْنَا بِقَوْلِنَا لَهُ مَا نَقُولُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [ الْمُجَادِلَةُ : ٩ ] .

الآيَةُ تَنْهَى عَنِ التَّنَاجِيِ بِمَا هُوَ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقْتُمْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبْتُمْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ سِرًّا ، فَلَا تَتَحَدَّثُوا بِالْإِثْمِ (مَا هُوَ إِثْمٌ فِي نَفْسِهِ) كَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ ، وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ ، كَفِعْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَتَحَدَّثُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَرَكِ مَعْصِيَتَهُ . وَخَافُوا اللَّهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، الَّذِي سَيَجْمَعُكُمْ لِلْحِسَابِ ، وَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ ، إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١٢ / ١٦ ) : (( يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾ بَيْنَكُمْ ﴾ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَ ﴾ لَكِنْ ﴾ تَنَاجَوْا بِالْبِرِّ ﴾ يَعْنِي : طَاعَةَ اللَّهِ وَمَا يُقَرِّبُكُمْ مِنْهُ ﴾ وَالتَّقْوَى ﴾ ، يَقُولُ : وَبِاتِّقَائِهِ بِأَدَاءِ مَا كَلَّفَكُمْ مِنْ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْاصِيهِ ﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، يَقُولُ : وَخَافُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ مَصِيرُكُمْ ، وَعِنْدَهُ مُجْتَمَعُكُمْ ، فِي تَضْيِيعِ فَرَائِضِهِ ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى مَعْاصِيهِ ، أَنْ يُعَاقِبَكُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ مَصِيرِكُمْ إِلَيْهِ )) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [ الْمُجَادِلَةُ : ١٠ ] .

إِنَّمَا النَّجْوَى بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَبُغْرُورِهِ، فَالشَّيْطَانُ هُوَ السَّبَبُ فِيهَا، وَالْمُزَيِّنُ لَهَا، وَالْحَامِلُ عَلَيْهَا، لِيُخْزِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُضَايِقَهُمْ وَيُرْعَجَهُمْ، بِتَوَهُمِهِمْ أَنَّ النَّجْوَى فِي مُصِيبَةٍ حَدَثَتْ لَهُمْ. وليس هذا التَّنَاجِي بِضَارٍ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ فليَعْتَمِدِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلْيَتَّقُوا بِهِ، وَلَا يُبَالُوا بِنَجْوَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَمَنْ شَعَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلْيَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالشَّيْطَانُ خَاضِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ بِنَشْرِ الْوَسَاوِسِ وَالِقَاءِ الشُّبُهَاتِ ، ابْتِلَاءً لِلْعَبِيدِ ، وَامْتِحَانًا لَهُ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَبْعَدَ الشَّيْطَانَ عَنِ الْعَبِيدِ ، وَصَرَفَهُ عَنْهُ .

وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ حِينَ يَبِثُّ الْحُزْنَ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُسَبِّبُ لَهُمُ التَّعَاسَةَ وَالشَّقَاءَ . إِذْ إِنَّ عَمَلَهُ يَتَجَلَّى فِي نَشْرِ الْمَشْكَالَاتِ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى تُصْبِحَ جَحِيمًا لَا يُطَاقُ ، فَيَفْقَدُ عِنْدئِذٍ الْفَرْدُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحْرُكِ فِي مُجْتَمَعِهِ بِحَرِيَّةٍ وَإِبْدَاعٍ ، فَيَسْقُطُ الْفَرْدُ وَالْجَمَاعَةُ مَعًا .

وَالنَّجْوَى ( الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ سِرًّا ) مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِيَبِثُّ الْحُزْنَ وَالْأَلَمَ وَالصِّقَاقَ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُنَبِّطُ عَزَائِمَهُمْ، وَيُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَالْحَقْدَ، وَيَقْضِي عَلَى قُوَّةِ الرَّابِطَةِ الْإِيمَانِيَّةِ ، وَيُنْفِثُ الْأَوَاصِرَ الْمُجْتَمَعِيَّةَ كَمَا يَنْهَارُ الْمَجْتَمَعُ بِكُلِّ مَا فِيهِ . وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ لِإِفْسَادِ الدِّينِ عَبْرَ التَّلَاعِبِ بِعُقُولِ النَّاسِ ، وَنَقْلِهِمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ، وَتَدْمِيرِ حَيَاتِهِمْ لِيَصْبِحُوا مَعَاوِلَ هَدْمٍ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَخْسِرُونَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مَعًا .

وَقَالَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٢٦٥ ) : (( بَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنْ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالْمَنَافِقُونَ مِنْ التَّنَاجِي هُوَ مِنْ جِهَةِ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى ﴾ يَعْنِي : بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ لَا مِنْ غَيْرِهِ، أَي : مِنْ تَزْيِينِهِ وَتَسْوِيلِهِ ﴿ لِيُخْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أَي : لِأَجْلِ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِي الْحُزْنِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَهُمِ أَنَّهَا فِي مَكِيدَةٍ يُكَادُونَ بِهَا ﴿ وَلَيْسَ بِضَارٍّ لَهُمْ شَيْئًا ﴾ ، وَلَيْسَ الشَّيْطَانُ أَوْ التَّنَاجِي الَّذِي يُزَيِّنُهُ الشَّيْطَانُ بِضَارٍ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا مِنَ الضَّرَرِ، ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، أَي : بِمَشِيئَتِهِ ، وَقِيلَ : بِعِلْمِهِ ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، أَي : يَكْلُونُ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ ، وَيَقْوُضُونَهُ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا يُبَالُونَ بِمَا يُزَيِّنُهُ مِنَ النَّجْوَى )) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلٌ أَنْ يُخْزِنَهُ )) ٣٤٤ .

٣٤٤ متفق عليه . البخاري ( ٥ / ٢٣١٩ ) برقم ( ٥٩٣٢ ) ، ومسلم ( ٤ / ١٧١٨ ) برقم ( ٢١٨٤ ) .

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاجِي الرَّجُلَيْنِ ( وهو أن يُكَلِّمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ سِرًّا ) بِحُضُورِ رَجُلٍ ثَالِثٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَتِ التَّجْوَى فِي مُبَاحٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمُنَاجَاةَ بِدُونِهِ تُحْزِنُهُ وَتُزْعِجُهُ ، فَقَدْ يُوسُّوسُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِأَنْهَمَا يُرِيدَانِ بِهِ سِرًّا وَالْحَاقِ الضَّرْرَ بِهِ ، أَوْ يَحْزَنُ لِأَنْهَمَا لَمْ يُشَارِكَا فِي الْحَدِيثِ احْتِقَارًا لَهُ . وَالتَّهْيُيُّ عَامٌ فِي كُلِّ زَمَنِ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا . وَهَذَا التَّهْيُيُّ يَزُولُ إِذَا كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ مُخْتَلِطِينَ بِالنَّاسِ ، وَيَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، لِرُزَالِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ وَالْخَوْفِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهِمْ ، وَجَعْلِهِمْ إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ ، بِلَا مُشْكَالَاتٍ بَيْنَهُمْ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٤ / ١٦٧ و ١٦٨ ) : (( وَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ . وَمَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّهْيُيَّ عَامٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا الْمَتَّهْيُ عَنْهُ الْمُنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْخَوْفِ . وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّ كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ ، وَأَمِنَ النَّاسُ ، سَقَطَ التَّهْيُيُّ . وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ ، أَمَا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ١ / ٤٣٥ و ٤٣٦ ) : (( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ) ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ... ، فَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى التَّهْيُيِّ . ... وَالتَّنَاجِيُّ التَّحَادُّثُ سِرًّا ( رَجُلَانِ ) يَعْنِي : اثْنَانِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ( دُونَ الْآخَرِ ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَحْرُمُ ، فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهَا يُرِيدَانِهِ بِقَبِيحٍ أَوْ أَنَّهَا لَمْ يُشَارِكَا فِي الْحَدِيثِ احْتِقَارًا لَهُ ، وَظَاهِرُهُ عُمُومُ التَّهْيُيِّ فِي كُلِّ زَمَنِ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، ثُمَّ بَيَّنَّ غَايَةَ الْمَنْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُحَدَّثَ الثَّلَاثُ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُثْمَانَ كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَ رَجُلٍ فَجَاءَ آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى دَعَا رَابِعًا بِأَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ الْآخَرِ ، وَنَاجَى الطَّالِبَ لِلْمُنَاجَاةِ فَقَالَ ( حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ) أَي تَنْصَمُوا إِلَيْهِمْ وَتَمْتَرِجُوا وَيَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، ثُمَّ عَلَّلَ ذِكْرَ التَّهْيُيِّ بِقَوْلِهِ ( فَإِنَّ ذَلِكَ ) أَي التَّنَاجِيِّ مَعَ انْفِرَادٍ وَاحِدٍ ، ... ، ( يُحْزِنُهُ ) أَي يُوقِعُ فِي نَفْسِهِ مَا يَحْزَنُ لِأَجْلِهِ أَي بِسَبَبِهِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يَظُنُّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يُؤْذِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَاشِئٌ عَنْ بَقَائِهِ وَحَدِّهِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمِنَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّهُ الْأَعْدَادُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ ، ... ، قَالَ ابْنُ عَرَبِيِّ : وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَكَلَّمْتَ مَعَهُ بِلِسَانٍ لَا يَعْرِفُهُ الثَّلَاثُ ، وَمَحَلُّ التَّهْيُيِّ فِي غَيْرِهِ مِنْهُمْ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي يَتَرْتَّبُ عَلَى إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةٌ )) .

## الفصل الرابع

### العلاقات الاقتصادية



## تمهيد

إنَّ الاقتصادَ هُوَ العَمُودُ الفِئْرِي للمُجتمع ، وصانعُ مجدِّ التاريخِ ونهضةِ الحضارة . والعلاقاتُ الاقتصاديةُ مُتغلغلة في تَفَاصيلِ الحياة ، وأبعادِ الوجودِ ، ومُكوّناتِ الواقعِ المُعاش . ولا يَسْتَطيع الفردُ والمُجتمعُ أن يَنحَرَكَا بِمَعزِلِ عَن البنية الاقتصادية ، لأنَّها أساسُ البنية الاجتماعية ، والقُوَّة الدافعة لأحلامِ الفرد وطُمُوحاتِ المُجتمع .

والتَّجَارَةُ هي عَصَبُ الاقتصاد . والنظامُ أو الشَّبَكَةُ التي تَسْمَحُ بالتَّجَارَةِ هي السُّوق . ومُصْطَلَحُ التَّجَارَةِ يُطَلَقُ على الأعمالِ التَّجَارِيَةِ التي يَتِمُّ مِنْ خِلالِها بَيعُ وشِراءُ السِّلَعِ والخِدمات . وترتبطُ التَّجَارَةُ ارتباطاً وثيقاً بالتاريخِ والحضارة ، فقد ظهرتِ التَّجَارَةُ مَعَ تَحَضُّرِ الإنسانِ ، وتَوَسُّعِ احتياجاته، وعدمِ اقتصارها على المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمَسْكَنِ . وتعتمدُ التَّجَارَةُ على الأيدي العاملة والمهارات التي تُتَقَنُها . وتحتاجُ أيُّهُ عملية تجارية إلى عناصر رئيسية مُتكاملة تجعلُ منها عملية ناجحة ، وهي الإِعداد ، والأداء ، والمُراجَعَةُ ، وإعادة التنظيم ، وحُسنُ التطبيق .

والتَّجَارَةُ لا تَنفصلُ عَن العُقُودِ ، التي تدلُّ على ارتباطِ الإيجابِ بالقَبولِ ، وتَوَافُقِ جميعِ الأطرافِ على وَجْهِ يَثْبُتُ أثْرُهُ في المَعقُودِ عليه . ويَجِبُ الالتزامُ بالعُقُودِ ، وتنفيذها حرفياً بلا زيادة ولا نُقْصان ، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم ، والعَقْدُ شريعةُ المُتَعاقِدِينَ .

ومن المسائلِ المُرتبطةِ بالتَّجَارَةِ ارتباطاً وثيقاً : الرِّهْنُ ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: التُّبُوتُ والحَبْسُ ، وشرعاً : جَعَلَ عَيْنَ مالِيَةٍ وثيقةِ بَدْيَيْنِ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الوفاءِ . والرِّهْنُ في الفِقهِ بابٌ مِنْ أبوابِ فِقهِ المُعَامَلاتِ ، وهو مُهمٌ جِداً في التَّجَارَةِ ، وما يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وفي أحيانٍ كثيرة ، لا يَمْلِكُ المَرءُ سِوَلَهُ نَقديَّةً ، وهذا قد يُعْطِلُ مشاريعه التَّجَارِيَةَ ، وهُنَا يَبْرُزُ موضوعُ الدَّيْنِ . وتعريفه لُغَةً يَدُورُ حَوْلَ الدُّلِّ والانقيادِ ، وشرعاً : لُزومُ حَقِّ في الدَّيْنِ . وَبَيْنَ المَعْنَى الشرعيِّ والمَعْنَى اللغويِّ ترابطٌ واضحٌ، فَإِنَّ المَدِينِ أَسِيرٌ، والدَّيْنُ ذُلٌّ في النهارِ، وهَمٌّ في الليلِ . وقد جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بالتشديدِ في أمرِ الدَّيْنِ، والتحذيرِ مِنْهُ، والترغيبِ في احترازِ المُسْلِمِ مِنْهُ . والرِّزَاعَةُ مَصْدَرٌ رِئِيسِي لِإمدادِ البشريةِ بِالغِذاءِ على مَدَارِ التاريخِ ، وتُعَدُّ عاملاً مُهِمًّا لِتَطَوُّرِ أيِّ بِلَدٍ ، وهي الضَّمَانَةُ الأَكِيدَةُ لِلأمنِ الغِذائيِّ لِلأُمَّمِ والشُّعُوبِ والدُّولِ . كما أَنَّ الصَّيْدَ يُسَاهِمُ في دَعْمِ الاقتصادِ وتَقْوِيَتِهِ ، والصَّنَاعَةُ تُوفِّرُ ما يَلْزِمُ الأَفرادَ مِنْ مَنْتوجاتِ مُصَنِّعَةٍ ، وتُشغَلُ الأيدي العاملةُ ، وتُقَلِّلُ مِنْ نِسْبَةِ البَطَالَةِ ، وتزِيدُ الرِّفاهِيَّةَ للفردِ والمُجتمعِ ، وترَفَعُ مُستوى مَعيشةِ الدَّولةِ .

## ١\_ التَّجَارَةُ

### أ\_ إباحتها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٩٨ ] .  
لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ . أَي : لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ( مُمَارَسَةُ التَّجَارَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ ) مَعَ سَفَرِكُمْ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ الَّتِي أَوْجِبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ ، وَطَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِفَضْلِهِ . وَابْتِغَاءُ الْفَضْلِ يَعْنِي التَّجَارَةَ . لَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ التَّجَارَةَ لِلْحَاجِّ فِي الْحَجِّ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَيْسَ شَرَكًا ، وَلَا يَتَنَافَى مَعَ مَعْنَى الْإِحْلَاصِ ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَجَّ يَدُونُ تِجَارَةً ، وَلَا طَلَبُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ ، وَيَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّحَرُّرِ مِنَ الْعَلَاقَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٤٠٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أَي : إِثْمٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لَيْسَ ، ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ خَيْرٍ لَيْسَ ، أَي : فِي أَنْ تَبْتَغُوا . . . . وَلَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِتَنْزِيهِ الْحَجِّ عَنِ الرِّفْقِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ، رَخَّصَ فِي التَّجَارَةِ . الْمَعْنَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ، وَابْتِغَاءُ الْفَضْلِ وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى التَّجَارَةِ )) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٢ / ٦٢٨ ) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ قَالَ : (( كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَنَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ )) <sup>٣٤٥</sup> .  
الْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فِعْلُهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ \_ .

٣٤٥ (( وَأَسْوَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ عُكَاظُ ، وَذُو الْمَجَازِ ، وَبِحِنَّةَ ، وَحُبَاشَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ : عُكَاظُ بِأَعْلَى بَجْدٍ ، قَرِيبٌ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عُكَاظُ وَرَاءَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، بِمَرَحَلَةٍ مِنْ طَرِيقِ صَنْعَاءَ ، وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الطَّائِفِ . فَكَانَ سُوقَ عُكَاظٍ يُقُومُ صُبْحَ هَيْلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَعُكَاظُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِكَ : عَكَّظْتُ الرَّجُلَ عَكْظًا إِذَا قَهَرْتَهُ بِحُجَّتِكَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَاخَرُونَ هُنَاكَ بِالْفَخْرِ . وَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ إِلَى جَانِبِهَا . وَأَمَّا بِحِنَّةَ وَهِيَ عَلَى أَمْيَالٍ مَسِيرَةٌ مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ . وَأَمَّا حُبَاشَةَ وَكَانَتْ بِأَرْضِ بَارِقٍ )) [ عُمْدَةُ الْقَارِي ( ١٠٣ / ١٠ ) ] .

بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ ذَا الْمَجَازِ وَعُكَاظًا كَانَتَا سُوقَيْنِ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،  
وَذُو الْمَجَازِ : بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ إِلَى جَانِبِهَا ، وَقِيلَ : فِي مَنَى ، وَعُكَاظٌ : خَلْفَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ بِ ( ٤٤ كم )  
على طَرِيقِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانُوا الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا التَّجَارَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِثْلَ  
المُشْرِكِينَ ، وَخَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ ، لِلإِسْتِغَالِ فِي أَيَّامِ التُّسُكِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ :  
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، أَي : لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ الْحَلَالَ  
بِالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ ، عَطَاءً وَرِزْقًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ .  
وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْإِحْلَاصِ ،  
وَلَا يُعْتَبَرُ شَرْكًَا .

وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَأْتَمُونَ أَنْ يَسْجُرُوا أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ كَفُّوا عَنِ  
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ سُوقٌ ، وَيُسَمُّونَ مَنْ يَخْرُجُ بِالتَّجَارَةِ الدَّاجِجَ ، وَيَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ الدَّاجِجُ  
وَلَيْسُوا بِالْحَاجِّ . وَالدَّاجِجُ : الْأَتْبَاعُ وَالْأَعْوَانُ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُحْرِمِ . وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ التَّجَارَةِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَالْمُشْرِكِينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ١ / ٢١٢ ) : (( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا يَتَّقُونَ الْبَيْعَ وَالتَّجَارَةَ  
فِي الْمَوْسِمِ \_ مَوْسِمِ الْحَجِّ \_ ، وَيَقُولُونَ : أَيَّامٌ ذِكْرٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَالْإِبْتِغَاءُ : الْإِلْتِمَاسُ ،  
وَالْفَضْلُ هَاهُنَا : التَّمَسُّسُ الرِّزْقِ بِالتَّجَارَةِ وَالْكَسْبِ )) .  
وَعَنْ أَبِي أُمَيْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ \_ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ \_ ، فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ :  
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٣٤٦ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [ النِّسَاءُ : ٢٩ ] . هَذَا تَحْذِيرٌ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ  
بِالْحَرَامِ ( كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ ) ، كَالرِّبَا وَالقِمَارِ وَالسَّرِقَةِ وَالخِيَانَةِ ، وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ  
تِجَارَةٌ عَنْ رِضَا وَطَيْبِ نَفْسٍ ، فَهِيَ حَلَالٌ ، وَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا .

٣٤٦ رواه الطبري في تفسيره ( ٢ / ٢٩٣ ) . وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٣٢٤ ) : (( وهذا موقوف ،  
وهو قوي جيد )) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٦٣٦ ) في تفسير الآية: (( يَنْهَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْبَاطِلِ ، أَي بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ ، كَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالقَمَارِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ صُنُوفِ الْحَيْلِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَالِبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ مُتَعَاطِيهَا إِنَّمَا يُرِيدُ الْحَيْلَةَ عَلَى الرِّبَا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: إِنَّ رَضِيئَهُ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ وَرَدَّدْتُ مَعَهُ دِرْهَمًا ، قَالَ : هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ ، وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ ، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ الْآيَةَ ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فُرِيءَ ( تِجَارَةٌ ) بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الْمُحْرَمَةَ فِي اِكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ ، وَلَكِنْ الْمَتَاجِرَ الْمَشْرُوعَةَ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَاغْلُوبًا ، وَتَسَبَّبُوا بِهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ . . . . . وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِالْقَبُولِ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِيِّ نَصًّا بِخِلَافِ الْمُعَاطَاةِ ، فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَلَا بَد . وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ فَرَأَوْا أَنَّ الْأَقْوَالَ كَمَا تَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِيِّ ، فَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ تَدُلُّ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ قَطْعًا ، فَصَحَّحُوا بَيْعَ الْمُعَاطَاةِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ فِي الْمُحَقَّرَاتِ ( الْأَشْيَاءِ الصَّغِيرَةِ ) وَفِيهَا يُعْطَى النَّاسُ بَيْعًا ، وَهُوَ احْتِيَاطٌ نَظَرَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ بَيْعًا أَوْ عَطَاءً يُعْطَاهُ أَحَدٌ أَحَدًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ثُمَّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغُشَّ مُسْلِمًا " ، هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . وَمِنْ تَمَامِ التَّرَاضِيِّ إِثْبَاتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " . وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ

وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، بحسب ما يتبين فيه حال البيع ، ولو إلى سنة في القرية ونحوها ، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله ، وصححوا بيع المعاطة مطلقاً ، وهو قول في مذهب الشافعي ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب ، كما هو متفق عليه )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ١ / ٦٨٨ ) : (( الباطل : ما ليس بحق . ووجوه ذلك كثيرة . ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع . والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ، وهذا الاستثناء منقطع ، أي : لكن تجارة عن تراضٍ منكم جائزة بينكم ، أو لكن كون تجارة عن تراضٍ منكم حلالاً لكم . وقوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ صفة للتجارة ، أي : كائنة عن تراضٍ ، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها . . . . واختلف العلماء في التراضي ، فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما في الحديث الصحيح : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر " . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة ، فيرتفع بذلك الخيار ، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته )) .

وعن عبد الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : (( إنها محكمة ما نسخت ))<sup>٣٤٧</sup> .

وعن حكيم بن حزام \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال : (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما ))<sup>٣٤٨</sup> .

لما كان البيع قد يقع أحياناً بلا تفكير ولا تخطيط ولا ترؤ ، فيندم البائع أو المشتري على قوآت بعض المقاصد والمكاسب والمصالح ، جعلت له الشريعة أمداً يتمكّن فيه من فسخ العقد ، وذلك من أجل رفع الحرج ، وتحقيق المنفعة . وهذا يدلُّ على حكمة الشريعة ، وتيسيرها على الناس .

٣٤٧ رواه الطبراني في الكبير ( ١٠ / ٩٣ ) ، وقال الهيثمي في المجمع ( ٧ / ٥٧ ) : (( رجاله ثقات )) .

٣٤٨ متفق عليه . البخاري ( ٢ / ٧٤٣ ) برقم ( ٢٠٠٤ ) ، ومسلم ( ٣ / ١١٦٤ ) برقم ( ١٥٣٢ ) .

وفي هذا الحديث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هذا الأمد ، فيقول : " البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " ، أي إنَّ كُلًّا مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي يَجِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ ، فَإِنْ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَوَصَفِ الشَّيْءِ الْمُبَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَيْنَا مَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السَّلْعَةِ وَالثَّمَنِ ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، فَكَثُرَ نَفْعُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ ، وَحَلَّتِ الْبِرْكَةُ لِلطَّرْفَيْنِ ، لِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ ، وَلِلْمُشْتَرِي فِي السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا ، وَلَكِنْ إِنْ كَتَمَ الْبَائِعُ عَيْبَ السَّلْعَةِ ، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي عَيْبَ الثَّمَنِ ، وَكَذَبَا عَلَى بَعْضِهِمَا ، بِأَنْ كَذَبَ الْبَائِعُ فِي وَصْفِ السَّلْعَةِ بِمَا فِيهَا ، وَكَذَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ وَافِقُ الْبَائِعِ عَلَى الشَّرَاءِ بِأَقَلِّ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَاحْتَالَ حَتَّى أَتَى وَقْتُ الْبَيْعِ ، أَوْ كَذَبَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فِي ذِكْرِ سَبَبِ شَرَاءِ السَّلْعَةِ ، لِيُنزَلَ لَهُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَخْفَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا فِي الْبَدَلِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَعَشَّ كُلُّ الْآخَرِ فِيمَا عَلَيْهِ الْبَدَلُ . وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الشَّائِعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْمُشْتَرِي ، كَمَنْ سَاوَمَ عَلَى سِعْرِ أَرْضٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ سَيَبْنِيهَا مَسْجِدًا لِيُنزَلَ لَهُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ ، وَبَعْدَ الْإِتِمَامِ بَنَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ يَنْوِي بِكَذِبِهِ إِتْرَالَ الثَّمَنِ فَقَطْ ، " مُحِجَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا " ، وَأُذْهِبَتْ زِيَادَتُهُ وَنَمَائُوهُ بِسَبَبِ هَذَا الْكُذْبِ وَالْعِشِّ الْمُتَبَادِلَيْنِ مِنْهُمَا .

وفي الحديث : إثباتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، مِنْ إِمضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ . وفيه : أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ تَكُونُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ . وفيه : أَنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِالْتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِ الْمُتَبَايَعَيْنِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ . وفيه : بَيَانُ وُجُوبِ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وفيه : أَنَّ الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ حُصُولُهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَنَّ شَوْمَ الْمَعَاصِي يُذْهِبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفيه : بَيَانُ فَضْلِ الصَّدَقِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِبَرَكَتِهِ كَسَبِ الْعَبْدِ . وفيه : دَمُّ الْكُذْبِ ، وَالْحَثُّ عَلَى تَرْكِهِ ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدَهَابِ الْبَرَكَتِ مِنْ كَسَبِ الْعَبْدِ . وفيه : بَيَانُ أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ يُحْصَلُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٠ / ١٧٦ ) : (( قَوْلُهُ ﷺ : ( الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ) أَي بَيِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السَّلْعَةِ وَالثَّمَنِ ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوَظَيْنِ . وَمَعْنَى ( مُحِجَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا ) ، أَي : ذَهَبَتْ بَرَكَتُهُ ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ وَنَمَائُوهُ )) .

وقال اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ الْجُمُعَةُ : ١٠ ] .

إذا قمتُم بأداء صلاة الجمعة ، وفرغتم منها ، فانتشروا في الأرض ، وتفرقوا فيها لقضاء مصالحكم وحوائجكم، وطلب المعاش، وممارسة البيع والشراء وشؤون التجارة. وهذا الأمر الإلهي للإباحة، وليس للوجوب . إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد منعها بقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٣٣٩ ) : (( ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ إطلاق لما حظر عليهم . واحتج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة )) .

واطلبوا من فضل الله ورزقه وإنعامه ، فهو الرزاق الذي يتفضل على عباده ، ويُعِم عليهم ، وهو الغني الذي لا يخاف الفقر ، وخزائنه لا تنفذ مهما أعطى ورزق وأنعم ومنح وتفصل . وقد أدن الله لهم في الانصراف والتفرق في الأرض بعد صلاة الجمعة التي فرضت عليهم الاجتماع وعدم المغادرة . وذكروا الله كثيرا في كل الحالات ، بالقلب واللسان ، وليس في حال الصلاة فقط ، ولا تشغلوا بجمع خُطام الدنيا الفاني عن نعيم الآخرة الباقي ، واحمدوا الله واشكروه على نعمه الكثيرة، حيث رزقكم ، ومتعكم بالصحة والعافية ، ووفقكم لأداء الطاعات والعبادات ، ومنحكُم هذا الشرف العظيم ، لتفليحوا ، وتفوزوا بسعادة الدنيا ونيعم الآخرة. وبذلك، يكون الله قد جمع لكم خير الدارين . وهذا يدل على فضل الله وكرمه وإنعامه ورحمته بعباده .  
وينبغي القول إن ذكر الله ليس مجرد كلمات على اللسان . إن ذكر الله هو طاعته وعبادته قولا وفعلا .

وقال القرطبي في تفسيره ( ١٨ / ٩٦ ) : (( قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، هذا أمر إباحة . يقول : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ، ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ أي : من رزقه . وكان عراق بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف ، فوقف على باب المسجد ، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فأرزقني من فضلك ، وأنت خير الرازقين . وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى : ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ إنه العمل في يوم السبت . وعن الحسن وسعيد بن المسيب : طلب العلم . وقيل : صلاة التطوع . وعن ابن عباس : لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا ، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز ، وزيارة الأخ في الله تعالى . قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾ أي : بالطاعة واللسان ، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض ، ﴿ لعلمكم تفليحون ﴾ كي تفليحوا . قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى ، فمن أطاع الله فقد ذكره ، ومن لم يطعه فليس بذاكر ، وإن كان كثير التسبيح )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [ الجمعة : ١١ ] .

هذا عتابٌ لبعض الصحابة الذين انصرفوا عن النبي ﷺ ، وتركوه قائماً يحطّب يوم الجمعة .  
وإذا سمعوا بتجارة رابحة ، أو شيءٍ من لهو الدنيا وزينتها ، تفرقوا عنك يا محمد ، وانصرفوا إليها ، وأعاد الصمير إلى التجارة دون اللهو ، لأنها مطلوبهم ومقصودهم ، وتركوا النبي ﷺ قائماً على المنبر يحطّب . ثم أمر الله النبي ﷺ أن يخبرهم بأن العمل للآخرة خير من العمل للدنيا ، فقال : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يعني من الجزاء العظيم وهو الجنة ﴿ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ اللذين ذهبتم إليهما ، وتركتم البقاء في المسجد وسماع خطبة النبي ﷺ لأجلهما ، ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ، لأنه يرزق المؤمن والكافر ، وهو يُعطي من سأل ، ويستدعي من لا يسأل ، وغيره إنما يرزق من يرجو منفعتَه ، ويُقبل على خدمته . والله مُوجد الأرزاق ، فمنه اطلبوا الرزق ، وأطيعوه ، ولا تعصوه ، فإن ذلك من أسباب تحصيل الرزق . والعاقلة يُؤثر الآخرة الباقية على الدنيا الفانية ، ويُفضّل الآجل على العاجل . والجدير بالذكر أن الله قدّم التجارة على اللهو ، فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ، لأن المقصود الأساسي هو التجارة ، ثم قدّم اللهو على التجارة ، فقال : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ لأن الخسارة بما لا نفع فيه أعظم ، فقدّم ما هو أهم في الموضوعين .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٤٧١ ) : (( يُعَاتِبُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ الانصرافِ عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدّمت المدينة يؤمّد ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، أي : على المنبر تحطّب ، هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة . . . . وفي قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ دليل على أن الإمام يحطّب يوم الجمعة قائماً . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، أي : الذي عند الله من الثواب في الدار الآخرة ﴿ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ، أي : لمن توكّل عليه ، وطلب الرزق في وقته )) .

وفي صحيح ابن حبان ( ١٥ / ٢٩٩ ) : عن جابر قال : بينا النبي ﷺ يحطّب يوم الجمعة ، وقدّمت عير المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ ، حتى لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ : (( والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسأل لكم الوادي ناراً )) ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وقال : في الاثني عشر الذين تبثوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر )) .



وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فأنفقت الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها وتركوا قائماً ﴾ ٣٤٩ .

لقد رضي الله عز وجل عن صحابة النبي ﷺ ، وأثنى عليهم في كتابه العزيز ، ومع ذلك عاتبهم الله عز وجل على ما كان من بعضهم من تقصير وانشغال بأمر الدنيا عن أمور العبادة في بعض الأحيان .

كان النبي ﷺ قائماً يخطب الجمعة، إذ أقبلت قافلة من غير ، وهي الجمال التي يحمل عليها ، وكانت تلك العير تحمل طعاماً من حبوب وغيرها، فتركوا الخطبة وانصرفوا إليها حتى ما بقي معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

ولعل تلك الحادثة كانت في أول الإسلام والناس حديثو عهد بجاهلية ، قبل أن يتمكن الإسلام من قلوبهم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها وتركوا قائماً ﴾ ، أي : انصرفوا إليها ، وتركوا قائماً في صلاة الجمعة ، وحولك القليل ، ومنهم : أبو بكر وعمر \_ رضي الله عنهما \_ ، وبعض السابقين الأولين كعثمان وعلي وطححة والزبير وسعد بي أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وبلال .

وهذا عتاب من الله عز وجل لأصحاب النبي ﷺ في ترك العبادة والانصراف عنها إلى شأن من شؤون الدنيا . ثم حث الله على تجارة الآخرة ، وعلى تيقن أن لا رازق بالحقيقة إلا هو سبحانه ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ، أي : ثواب الصلاة والثبات مع النبي ﷺ خير من اللهو والتجارة .

وقد استجابوا لأمر الله تعالى ، وكانوا \_ رضي الله عنهم \_ يتبايعون ويتجزون ، ولكنهم إذا عرض لهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع ، أي : لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله تعالى ، فكانوا يقدّمون طاعة الله ومراذاه ومحبتته على مرادهم ومحبتهم ، فوصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويريدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٨) ﴿ [ سورة النور ] .

٣٤٩ متفق عليه. مسلم ( ٢ / ٥٩٠ ) برقم ( ٨٦٣ ) ، والبخاري ( ٢ / ٧٢٦ ) برقم ( ١٩٥٣ ) .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [ الأنعام : ٩٩ ] .

والله أنزل من السحاب مطرًا، فأخرج به كلَّ صنف من النباتات (الحبوب والفواكه والثمار)، وفي الآية ﴿فأخرجنا به﴾ التفات من الغيبة إلى التكلُّم، إظهارًا لعظمة الله وقدرته، وإبرازًا للعناية الإلهية، فأخرج الله من النبات شيئًا أخضر، يُخرج الله من الخضر حَبًّا مُتَرَاكِبًا بعضه فوق بعض كسنابل الحنطة ونحوها، وأخرج الله من طلع النخل (أول ما يخرج ويطلع منها) عراجين قريبة من المتناول، تدلَّت من الطلع، وأخرج الله بالمطر بساتين من أعناب، وأخرج أيضًا بالمطر شجر الزيتون وشجر الرُّمَّان، مُشْتَبِهًا في اللون، ومُخْتَلَفًا في الطعم، انظروا أيُّها الناس نظر استدلال واعتبار إلى ثمره أول ما يبدو ونضجه (كيفية انتقاله من حال إلى حال في اللون والرائحة والحجم)، إنَّ في خلق هذه الثمار المُتَنَوِّعة لدلالات واضحة على وحدانية الله وقدرته، لقوم يُصدِّقون أن الذي أخرج هذا النبات قادرٌ على إحياء الموتى . وتخصيص ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ بالذكر، لأنهم المُنتفعون بالآيات، المُستفيدون من المواعظ والحجج والبراهين، بخلاف الكافرين .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢١٤): (( قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أي : بقدر مباركا ، ورزقا للعباد ، وإحياء وغياثا للخلائق ، رحمة من الله بخلقه ، ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ كقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ ، ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ ، أي : زرعًا وشجرًا أخضر ، ثم بعد ذلك نخلق فيه الحبَّ والتمرَّ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ ، أي : يركب بعضه بعضًا كالسنابل ونحوها ، ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ ﴾ ، أي : جمع قنو ، وهي عُذوق الرُّطْب ﴿ دَانِيَةٌ ﴾ ، أي : قريبة من المتناول ، كما قال عليُّ بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : ﴿ قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ ، يعني بالقِنْوَان الدَّانِيَّة ، قِصار النَّخْلِ اللاصقة عُذوقها بالأرض ، رواه ابن جرير . . . . وقوله تعالى : ﴿ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ ، أي : ونُخرج منه جنَّاتٍ من أعناب ، وهذان النوعان هما أشرف الثمار عند أهل الحجاز ، ورُبَّما كانا خيار الثمار في الدنيا ، كما امتنَّ اللهُ بهما على عباده في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا

وَرَزَقًا حَسَنًا ﴿١٤٠﴾ ، وكان ذلك قَبْلَ تحريمِ الحَمْرِ ، وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴿١٤١﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ ، قال قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ : مُتَشَابِهٌ فِي الْوَرَقِ وَالشَّكْلِ ، قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَمُتَخَالَفٌ فِي الثَّمَارِ شَكْلًا وَطَعْمًا وَطَبْعًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ ، أَي : نُضِجِهِ ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ ، أَي : فَكَّرُوا فِي قُدْرَةِ خَالِقِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ حَطْبًا صَارَ عِنَبًا وَرُطْبًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا خَلَقَ سُبْحَانَهُ تَعَالَى مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالطُّعْمِ وَالرَّوَائِحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُقْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ﴾ الْآيَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ هَهُنَا : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ لآيَاتٍ ﴾ ، أَي : دَلَالَاتٍ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ خَالِقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، ﴿ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، أَي : يُصَدِّقُونَ بِهِ ، وَيَتَّبِعُونَ رُسُلَهُ )) .

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٤١ ] .

الآية تدلُّ على قُدْرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَبَدِيعِ صُنْعِهِ . أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّعْمِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ كَمَا يُوحِّدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ ، فَخَلَقَ لَهُمْ بَسَاتِينَ مَبْسُوطَاتٍ عَلَى الْأَرْضِ كَالْبَطِيخِ ، وَمَرْفُوعَاتٍ عَلَى سَاقٍ كَالنَّخْلِ . وَتَخْصِيصِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهِنَّ دَاخِلَانِ فِي الْجَنَّاتِ ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ وَالْفَضَائِلِ ، وَخَلَقَ لَهُمْ شَجَرَ النَّخِيلِ وَأَنْوَاعَ الزَّرْعِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَالْحِجْمِ ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا فِي اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ ، وَمُخْتَلِفًا فِي الطَّعْمِ . كُلُّوا مِنْ ثَمَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ النَّضْجِ ، وَأَعْطُوا زَكَاتَهُ لِلْمُسْتَحْقِّينَ يَوْمَ الْحَصَادِ ، وَلَا تُسْرِفُوا فَتُعْطُوا كُلَّهُ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِعِيَالِكُمْ شَيْءٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَجَاوِزِينَ لِأَمْرِهِ وَخُدُودَهُ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٣ / ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْرُوشَاتِ مَا انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَانْتَشَرَ مِمَّا يُعْرَشُ ، كَالكَزْمِ وَالْقَرْعِ وَالْبَطِيخِ ، وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ : مَا قَامَ عَلَى سَاقٍ كَالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَسَائِرِ الْأَشْجَارِ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمَعْرُوشَاتِ مَا أَنْبَتَهُ النَّاسُ ، وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ : مَا خَرَجَ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ مِنَ الثَّمَارِ ، رُويًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْمَعْرُوشَاتِ ، وَغَيْرِ الْمَعْرُوشَاتِ : الْكَزْمُ مِنْهُ مَا عُرِّشَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يُعْرَشَ ، قَالَ الضَّحَّاكُ . وَالرَّابِعُ أَنَّ الْمَعْرُوشَاتِ الْكَزْمُ الَّتِي قَدْ عُرِّشَ

عِنبِهَا ، وَغَيْرِ الْمَعْرُوشَاتِ سَائِرِ الشَّجَرِ النَّبِيِّ لَا تُعْرَشُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ . وَالْأَكْلُ : الثَّمَرُ . . . . .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ ، هَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا قَدَّمَ الْأَكْلَ لِيَنْهَى عَنِ فِعْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ فِي زُرُوعِهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِهَا . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . . . . . وَفِي  
الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَقِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الزَّكَاةَ ، رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُوسَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَقَتَادَةَ فِي آخِرِينَ ، فَعَلِيَ هَذَا الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ .  
وَالثَّانِي أَنَّهُ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ فَرِضَ يَوْمِ الْحَصَادِ ، وَهُوَ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ ، وَتَرَكَ مَا سَقَطَ مِنَ الزَّرْعِ  
وَالثَّمَرِ ، قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ . وَهَلْ نُسِخَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ، إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ أَمْرٌ وَجُوبٌ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالزَّكَاةِ ،  
وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ فَهُوَ بَاقِي الْحُكْمِ . فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجِبُ إِيتَاءُ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ ؟ ،  
فَالْجَوَابُ : إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، فَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْحَصَادِ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ الزَّكَاةُ  
فَقَدْ ذُكِرَتْ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أُجُوبَةٌ : أَحَدُهَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيتَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّخِيلِ ، لِأَنَّ صَدَقَتَهَا تَجِبُ  
يَوْمَ الْحَصَادِ ، فَأَمَّا الزَّرْعُ فَالْأَمْرُ بِالْإِيتَاءِ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى وَجوبِ الْإِخْرَاجِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ  
عِنْدَ الْحَصَادِ ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى زَمَانِ التَّنْقِيَةِ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ . وَالثَّانِي أَنَّ الْيَوْمَ ظَرْفٌ لِلْحَقِّ لَا لِلْإِيتَاءِ  
فَكَانَهُ قَالَ : وَأَتُوا حَقَّهُ الَّذِي وَجِبَ يَوْمَ حَصَادِهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْحَصَادِ أَنَّ  
الْحَقَّ لَا يَجِبُ فِيهِ بِنَفْسِ خُرُوجِهِ وَبُلُوغِهِ ، إِنَّمَا يَجِبُ يَوْمَ حُصُولِهِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ  
أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْحَقَّ يَلْزِمُ بِنَفْسِ نَبَاتِهِ قَبْلَ قَطْعِهِ ، فَأَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ الْوَجُوبَ فِيهَا يَحْتَمِلُ فِي الْيَدِ  
دُونَ مَا يَتَلَفُ ، ذَكَرَ الْجَوَابِينَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا  
أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَفْرُوضَ فِي الزَّكَاةِ إِلَى حَدِّ يُجْحِفُ بِهِ ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ صَرَمَ ( قَطَعَ ) خَمْسِمِائَةَ نَخْلَةَ ثُمَّ قَسَمَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ،  
فَأَمْسَى وَلَمْ يَتْرِكْ لِأَهْلِهِ شَيْئًا ، فَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُسْرِفِينَ ﴾ . وَالثَّانِي أَنَّ الْإِسْرَافَ مَنَعَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ  
الْإِنْفَاقُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ إِشْرَاكُ الْآلِهَةِ فِي الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ ، قَالَ  
عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَابْنُ السَّائِبِ . وَالْخَامِسُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلسُّلْطَانِ لِنَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ ،  
قَالَ ابْنُ زَيْدٍ . وَالسَّادِسُ أَنَّهُ الْإِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ ، قَالَ ابْنُ بَحْرٍ .

وقال البيضاوي في تفسيره (٤٥٨/١): (( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مِنْ الْكُرُومِ مَعْرُوشَاتٍ ﴾  
مَرْفُوعَاتٍ عَلَى مَا يَحْمِلُهَا ﴾ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ مُلَقَّبَاتٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْمَعْرُوشَاتُ مَا  
عَرَسَهُ النَّاسُ فَعَرَّشُوهُ ، وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ مَا نَبَتَ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْجِبَالِ ﴾ وَالنَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ﴾

ثَمَرُهُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْكَيفِيَّةِ . وَالضَّمِيرُ لِلزَّرْعِ ، وَالْبَاقِي مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ، أَوْ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، أَوْ لِلجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَكَلِ ذَلِكَ ، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمُخْتَلَفًا حَالًا مُقَدَّرًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنشَاءِ ، ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ يَتَشَابَهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِمَا فِي اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ ، وَلَا يَتَشَابَهُ بَعْضُهُمَا ، ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾ مِنْ ثَمَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، ﴿ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ وَلَمْ يَبْنَعْ بَعْدَ ، وَقِيلَ فَائِدَتُهُ رُحْمَةُ الْمَالِكِ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ قَبْلَ آدَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ يُرِيدُ بِهِ مَا كَانَ يُتَصَدَّقُ بِهِ يَوْمَ الْحَصَادِ ، لَا الزَّكَاةَ الْمُقَدَّرَةَ ، لِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَالآيَةُ مَكِّيَّةٌ . وَقِيلَ : الزَّكَاةُ ، وَالآيَةُ مَدَنِيَّةٌ . وَالْأَمْرُ بِإِيْتَائِهَا يَوْمَ الْحَصَادِ لِيَهْتَمَّ بِهِ حِينَئِذٍ حَتَّى لَا يُؤَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْآدَاءِ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْوَجُوبَ بِالْإِدْرَاكِ لَا بِالتَّنْقِيَةِ . . . . ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ فِي التَّصَدُّقِ ، ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ لَا يَرْتَضِي فِعْلَهُمْ . . . . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِصِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [ الرَّعْدُ : ٤ ] .

وَفِي الْأَرْضِ بَقَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مَعَ كَوْنِهَا مُتَقَابِرَةً وَمُتَلَاصِقَةً ، يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ ، لَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ تَكْوِينِهَا ، وَفُضِّلَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . فَمِنْهَا قِطْعَةٌ سَبْخَةٌ مَالِحَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، وَفِي جَوَارِهَا قِطْعَةٌ عَدْبَةٌ طَيِّبَةٌ تُنْبِتُ وَتَنْفَعُ . وَهَذِهِ الْقِطْعُ مُشْتَرِكَةٌ فِي الطَّبِيعَةِ الْمَكَانِيَّةِ الْجُغْرَافِيَّةِ لَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبِيعَةِ التَّكْوِينِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ خَالِقٍ حَكِيمٍ مُسَيِّطِرٍ عَلَيْهَا ، وَلَهُ حِكْمَةٌ فِي أَعْمَالِهِ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ عَبَثِيًّا وَلَا صُدْفَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَلَائِلِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ فِي الْأَرْضِ قِطْعًا مُتَجَاوِرَاتٍ ذَاتَ طَبِيعَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْ تُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ ، لَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمُلُوحَةُ وَالْعُدُوبَةُ ، وَقِلَّةُ الرَّيْعِ وَكَثْرَةُ الرَّيْعِ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ٣٥٠ .

٣٥٠ قَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ٢٦٥ ) : (( قَالَ الْحَسَنُ : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِقُلُوبِ بَنِي آدَمَ . الْأَرْضُ وَاحِدَةٌ ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهَا مَاءٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتُخْرِجُ هَذِهِ زَهْرَةً وَثَمْرَةً ، وَتُخْرِجُ هَذِهِ سَبْخَةً وَمِلْحًا وَخَبَثًا ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ خُلِقُوا مِنْ آدَمَ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ تَذَكُّرَةٌ ، فَرَقَّتْ قُلُوبٌ وَخَشَعَتْ ، وَقَسَتْ قُلُوبٌ وَهَمَّتْ . قَالَ الْحَسَنُ : فَوَاللَّهِ مَا جَالَسَ أَحَدٌ الْقُرْآنَ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [ الْإِسْرَاءُ : ٨٢ ] )) اهـ . =

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٦٥٧ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ أَي :  
أراضٍ يُجَاوِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ طَيِّبَةٌ تُنْبِتُ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وَهَذِهِ سَبْخَةٌ مَالِحَةٌ لَا تُنْبِتُ  
شَيْئًا . هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ . وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ اخْتِلَافُ أَلْوَانِ بَقَاعِ الْأَرْضِ ، فَهَذِهِ تَرِيبةٌ حُمْرَاءُ وَهَذِهِ بَيْضَاءُ وَهَذِهِ صَفْرَاءُ وَهَذِهِ سُودَاءُ وَهَذِهِ  
مُحَجَّرَةٌ وَهَذِهِ سَهْلَةٌ وَهَذِهِ مُرْمَلَةٌ وَهَذِهِ سَمِيكَةٌ وَهَذِهِ رَقِيقَةٌ ، وَالْكُلُّ مُتَجَاوِرَاتٌ ، فَهَذِهِ بِصَفَتِهَا وَهَذِهِ  
بِصَفَتِهَا الْأُخْرَى ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ )) .  
﴿ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾ . وَبَسَاتِينَ كَثِيرَةٍ مِّنْ أَشْجَارِ الْعِنَبِ . ﴿ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ  
صِنَوَانٍ ﴾ . وَفِي هَذِهِ الْقِطْعِ الْمُتَجَاوِرَاتِ أَنْوَاعُ الزُّرُوعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْحُجُوبِ وَالنَّخِيلِ ، مِنْهَا مَا يَكُونُ

=وقال القرطبي في تفسيره ( ٩ / ٢٣٩ ) : (( الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ فِي  
الكلام حذف المعنى : وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَغَيْرُ مُتَجَاوِرَاتٍ ... ثُمَّ حُذِفَ لِعِلْمِ السَّمَاعِ .  
وَالْمُتَجَاوِرَاتُ الْمَدَنُ وَمَا كَانَ عَامِرًا ، وَغَيْرُ مُتَجَاوِرَاتِ الصَّحَارَى وَمَا كَانَ غَيْرَ عَامِرٍ . الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ أَي فَرَى مُتَدَانِيَاتٍ ، تَرَابِهَا وَاحِدٌ ، وَمَاؤُهَا وَاحِدٌ ، وَفِيهَا زُرُوعٌ وَجَنَّاتٌ ، ثُمَّ تَفَاوُتُ فِي  
الشَّامِ ، فَيَكُونُ الْبَعْضُ حُلُومًا ، وَالْبَعْضُ حَامِضًا ، وَالْعُصْنُ الْوَاحِدُ مِنَ الشَّجَرَةِ قَدْ يَخْتَلِفُ الشَّمْرُ فِيهِ مِنَ  
الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَاللَّوْنِ وَالْمَطْعَمِ ، وَإِنْ انْبَسَطَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ . وَفِي هَذَا أَدْلُ  
دَلِيلٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعِظَمِ صَمَدِيَّتِهِ ، وَالْإِرْشَادِ لِمَنْ ضَلَّ عَنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنَّهُ نَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ  
وَاحِدٍ ﴾ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ مَقْدُورٌ بِقُدْرَتِهِ ، وَهَذَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ  
بِالطَّبْعِ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَالتَّرَابِ وَالفَاعِلِ لَهُ الطَّبِيعَةُ لَمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ . وَقِيلَ : وَجْهُ الْاِحْتِجَاجِ أَنَّهُ  
أَثْبَتَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْبِقَاعِ ، فَمِنْ تَرِيبةٍ عَذْبَةٍ وَمِنْ تَرِيبةٍ سَبْخَةٍ مَعَ تَجَاوُرِهِمَا ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ دَلَالَاتِ كَمَالِ  
قُدْرَتِهِ جَلٍّ وَعِزٍّ ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ عُظُومًا كَبِيرًا . الثَّالِثَةُ : ذَهَبَ الْكُفْرَةَ \_ لِعَنَمِ اللَّهِ \_  
إِلَى أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ يَحْدُثُ بِنَفْسِهِ لَا مِنْ صَانِعٍ ، وَادَّعَوْا ذَلِكَ فِي الثَّمَارِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ ، وَقَدْ أَقْرَبُوا  
بِحُدُوثِهَا ، وَأَنْكَرُوا مُحْدِثِهَا ، وَأَنْكَرُوا الْأَعْرَاضَ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ بِحُدُوثِ الثَّمَارِ لَا مِنْ صَانِعٍ ، وَأَثْبَتُوا لِلْأَعْرَاضِ  
فَاعِلًا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ أَنَّهُ يَحْدُثُ فِي وَقْتٍ ، وَيَحْدُثُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ فِي  
وَقْتٍ آخَرَ ، فَلَوْ كَانَ حُدُوثُهُ فِي وَقْتِهِ لِاِخْتِصَاصِهِ بِهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَحْدُثَ فِي وَقْتِهِ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ ،  
وَإِذْ بَطَلَ اِخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِهِ صَحَّحَ أَنْ اِخْتِصَاصَهُ بِهِ لِأَجْلِ مُخْصَصٍ خَصَّصَهُ بِهِ ، وَلَوْلَا تَخْصِيصُهُ إِيَّاهُ بِهِ ، لَمْ  
يَكُنْ حُدُوثُهُ فِي وَقْتِهِ أَوْلَى مِنْ حُدُوثِهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ، وَاسْتِيفَاءُ هَذَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ )) .

من أصل واحد مُجْتَمِع ( صِنَوَان ) ، ومنها مُتَفَرِّقَات مُخْتَلِفَات الْأَصُول ( غَيْرِ صِنَوَان ) . وَالصَّنُونُ من النبات إذا تشابه الشجر، وطلعت اثنتان أو أكثر من أصل واحد ، فالصَّنَوَان هي النخلات المجتمعة في أصل واحد ، وَغَيْرِ الصَّنَوَان هي النخلات المُتَفَرِّقَة ، وَكُلٌّ منها منفردة بأصل ، وكذلك الزروع .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٦٥٧ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ . الصَّنَوَان : هو الْأَصُول المجتمعة في منبت واحد كالزَّمان والئين وبعض النخيل وَنَحْو ذلك ، وغير الصَّنَوَان : ما كان على أصل واحد كسائر الأشجار . ومنه سُمِّيَ عَم الرَّجُلِ صِنُونُ أَبِيهِ ... وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِي وشُعبَة عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البراء رضي اللَّهُ عنه : الصَّنَوَان هي النخلات في أصل واحد ، وَغَيْرِ الصَّنَوَان المُتَفَرِّقَات . وقاله ابن عباس ومُجاهد والصَّحَاكُ وَقْتَادَة )) .

﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ﴾ . الْجَمِيعُ يُسْقَى بِنَفْسِ الْمَاءِ ، وَالثَّرْبَة واحدة، ومع ذلك يختلف في النشأة والثمرة. فالثمرات والزروع مختلفة في الطُعم والمذاق والألوان والروائح والأشكال. وجميعها له مصدر واحد ذو طبيعة واحدة وهو الماء، ومع هذا فهي مختلفة في كُلِّ شَيْءٍ ، وهذا دليل واضح على وجود خالق حكيم ، فَأَوْتَ بين الأشياء بِقُدْرَتِهِ ، وَخَلَقَهَا كما يُرِيدُ وَفَقَّ حِكْمَتَهُ الْبَالِغَة . واختلافها وتنوعها مع اتِّحَادِ الْأَصُولِ وَالْأَسْبَابِ ، لا يكون إلا بتخصيص واختيار قادر حكيم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٤ / ٣٠٣ ) : (( قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْمَاءُ الْوَاحِدُ الْمَاءُ الْمَطْرُ ، وَالْأَكْلُ الثَّمْرُ ، بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُهُ حَامِضٌ ، وَبَعْضُهُ حُلُوٌّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الطَّبَائِعِيِّينَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُدُوثُ الثَّمْرِ عَلَى طَبَعِ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَالْمَاءِ وَجَبَ أَنْ يَتَّفَقَ مَا يَحْدُثُ لِاتِّفَاقِ مَا أُوجِبَ الْحُدُوثَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ دَلَّ عَلَى مُدَبِّرٍ قَادِرٍ )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ٧ / ٣٣١ ) : (( ﴿ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَّرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَفِي الْأَرْضِ مَعَ الْقِطْعِ الْمُخْتَلِفَاتِ الْمَعَانِي ، مِنْهَا بِالْمَلُوحَةِ وَالغُدُوبَةِ ، وَالخَبَثِ وَالطَّيْبِ ، مَعَ تَجَاوُرِهَا وَتَقَارُبِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ، بِسَاتِينَ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَّرْعٍ وَنَخِيلٍ ، أَيْضًا مُتَقَارِبَةً فِي الْخِلْقَةِ ، مُخْتَلِفَةً فِي الطُّعْمِ وَالْأَلْوَانِ ، مَعَ اجْتِمَاعِ جَمِيعِهَا عَلَى شُرْبِ وَاحِدٍ ، فَمِنْ طَيِّبِ طَعْمِهَا ، حَسَنَ مَنْظَرِهَا ، طَيِّبَةً رَائِحَتِهَا ، وَمِنْ حَامِضِ طَعْمِهَا ، وَلَا رَائِحَةَ لَهَا )) .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَدَلَالَاتٍ وَعَلَامَاتٍ لِّمَن يَسْتَعْمَلُونَ  
عَقُولَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْلِيلِ . وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّحْلِيلِ .  
وَمَنْ اسْتَوْعَبَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةَ ، وَتَدَبَّرَ فِي خَلْقِهَا ، سَيَصِلُ إِلَى الْإِيمَانِ بِخَالِقِهَا وَصَانِعِهَا  
وَمُوجِدِهَا ، وَيَقْتَنِعُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِمَن يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ هَذَا ، بِلَا شَرِيكَ وَلَا مُسَاعِدٍ .  
وَالْقَادِرُ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، قُدْرَتُهُ مُطْلَقَةٌ ، وَإِرَادَتُهُ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَنْ  
يَعْجِزَ عَنِ بَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٧ / ٣٣١ ) : (( وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يَقُولُ  
تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّ فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ هَذِهِ الْقَطْعِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُتَجَاوِرَاتِ وَثَمَارِ جَنَّاتِهَا  
وَزُرُوعِهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَبَيَّنَّا لَدَلِيلًا وَاضِحًا ، وَعِبْرَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ اخْتِلَافَ ذَلِكَ ، أَنَّ الَّذِي خَالَفَ بَيْنَهُ  
عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، هُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ خَلْقِهِ فِيمَا قَسَمَ لَهُمْ مِنْ هِدَايَةِ وَضَلَالٍ ، وَتَوْفِيقٍ وَخِذْلَانٍ ،  
فَوْقَ هَذَا وَخِذْلَانٍ هَذَا ، وَهَدَى ذَا وَأَضَلَّ ذَا ، وَلَوْ شَاءَ لَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِهِمْ ، كَمَا لَوْ شَاءَ سَوَّى بَيْنَ  
جَمِيعِ أَكْلِ ثَمَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَشْرَبُ شَرْبًا وَاحِدًا ، وَتُسْقَى سَقِيًّا وَاحِدًا ، وَهِيَ مُتَفَاوِضَةٌ فِي الْأَكْلِ )) .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾  
[ النَّحْلُ : ١٠ ] .

أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ بِقُدْرَتِهِ مِنَ السَّحَابِ ، وَجَعَلَهُ عَذْبًا زَلَالًا لِيَشْرَبَ مِنْهُ النَّاسُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا  
أَجَابًا ، وَبَيَّنَّتْ بِسَبَبِهِ الشَّجَرُ ، وَيَرَعَى النَّاسُ أَنْعَامَهُمْ فِي هَذَا الشَّجَرِ النَّابِتِ مِنَ الْمَطَرِ . وَهَذَا  
الْعَوْتُ الْإِلَهِيُّ يَجِيءُ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الشَّدَةِ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَمِنَ الضِّيقِ إِلَى الْفَرَجِ .  
وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٢١٦ ) : (( لَمَّا اسْتَدَلَّ سُبْحَانَهُ عَلَى وُجُودِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ  
وَبَدِيعِ صَنَعَتِهِ بِعَجَائِبِ أَحْوَالِ الْحَيَوَانَاتِ ، أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الاسْتِدْلَالَ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِغَرَائِبِ أَحْوَالِ  
النَّبَاتِ ، فَقَالَ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ أَي مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ وَهِيَ السَّحَابُ ﴿ مَاءً ﴾ ، أَي :  
نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ ﴿ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ﴿ لَكُمْ ﴾ بِ﴿ أَنْزَلَ ﴾ أَوْ هُوَ  
خَبَرٌ مُقَدَّمٌ ، وَشَرَابٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ ، وَالجُمْلَةُ صِفَةٌ لِمَاءِ ، ﴿ وَمِنْهُ ﴾ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، وَالشَّرَابُ  
اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ كَالطَّعَامِ لِمَا يُطْعَمُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَاءَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يَشْرَبُهُ النَّاسُ ،  
وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَاءُ الْآبَارِ وَالْعِيُونِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَطَرِ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وَقِسْمٌ  
يَحْضُلُ مِنْهُ شَجَرٌ تَرَعَاهُ الْمَوَاشِي . قَالَ الرَّجَّازُ : كُلُّ مَا يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ شَجَرٌ ، لِأَنَّ التَّرَكِيبَ  
يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِلَاطِ ، وَمِنْهُ تَشَاجَرُ الْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُ بَعْضِهِمْ بِالْبَعْضِ ، وَمَعْنَى الْاِخْتِلَاطِ



حاصل في العشب والكلأ وفيما له ساق. وقال ابن قتيبة: المراد من الشجر في الآية الكلأ، وقيل: الشجر كل ما له ساق . . . . ﴿ فِيهِ تُسَمُّونَ ﴾ ، أي : في الشجر ترعون مواشيكم ، يُقال : سامت السائمة ، تسوم سؤماً ، زعت ، فهي سائمة ، وأسمتها : أي أخرجتها إلى الرعي ، فأنا مُسيم وهي مُسامة وسائمة ، وأصل السوم : الإبعاد في المرعى . قال الزجاج : أخذ من السومة ، وهي العلامة ، لأنها تؤثر في الأرض علامات برعيتها .

وقال الله تعالى : ﴿ يُنَبِّئُكُمْ بِهِ الزَّعَّةَ وَالرِّبْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ النحل : ١١ ] .

يُخرجُ الله من الأرض بهذا المطر الذي أنزله من السحاب الزرع والنخيل والأعناب ، ومن كل الفواكه والثمار، أي إنه سبحانه يُخرج بهذا الماء الواحد الثمار المختلفة في اللون والطعم والرائحة والشكل . إن في إنزال المطر وإخراج الثمار لدلالة واضحة على وحدانية الله وكمال قدرته ، لقوم يتدبرون ويتأملون في صنعه البديع فيؤمنون .

والجدير بالذكر أن الله قال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، ولم يقل : كل الثمرات ، لأن كل الثمرات لا تكون إلا في الجنة ، وما أخرجه الله من الأرض إنما هو للتذكير والاعتبار والاتعاظ . وقال الطبري في تفسيره ( ٥٦٧ / ٧ ) : (( يقول تعالى ذكره : يُنَبِّئُكُمْ لَكُمْ رَبُّكُمْ بِالْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ زُرْعَكُمْ وَرَبْتُونَكُمْ وَنَخِيلَكُمْ وَأَعْنَابَكُمْ ، ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، يعني : من كل الفواكه غير ذلك أزرافاً لكم ، وأقواتاً وإداماً وفاكهة ، نعمةً منه عليكم بذلك وتفَضُّلاً ، وحجّة على من كفر به منكم ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ﴾ ، يقول جلّ ثناؤه : إن في إخراج الله بما ينزل من السماء من ماء ما وصف لكم ﴿ لَآيَةً ﴾ ، يقول : لدلالة واضحة وعلامة بيّنة ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، يقول : لقوم يعتبرون مواعظ الله ، ويتفكرون في حُججه، فيتذكرون ويُنبيون )) .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٢١٧ / ٣ ) : (( يُنَبِّئُكُمْ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَقَدَّمَ الزَّرْعَ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي يَعِيشُ بِهَا النَّاسُ ، وَأَتْبَعَهُ بِالرِّبْتُونَ لِكَوْنِهِ فَاكِهَةً مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِدَامًا مِنْ وَجْهِهِ ، لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّهْنِ ، وَهُوَ جَمْعُ رَيْبُونَةٍ ، وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ نَفْسُهَا : رَيْبُونَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّخِيلَ لِكَوْنِهِ غِذَاءً وَفَاكِهَةً ، وَهُوَ مَعَ الْعِنَبِ أَشْرَفُ الْفَوَاكِهِ . وَجَمَعَ الْأَعْنَابَ لِأَنَّهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى سَائِرِ الثَّمَرَاتِ فَقَالَ : ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، ... ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ﴾ ، أي : الإنزال والانبات ﴿ لَآيَةً ﴾ عَظِيمَةً دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَالتَّفَرُّدِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ، وَلَا يُهْمِلُونَ النَّظَرَ فِي مَصْنُوعَاتِهِ )) .

وقال أبو حَيَّان في البحر المُحيط ( ٥ / ٤٧٩ ) : (( خَتَمَ الآيَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، لأن النَّظَرَ في ذلك يَحْتَاج إلى فَضْل تَأْمُل ، واستعمال فِكْر ، ألا ترى أَنَّ الحَبَّة الواحدة إذا وُضعت في الأرض ومَرَّ عليها زَمَن مُعَيَّن لِحَقِّهَا مِن نَدَاوَةِ الأَرْض ما تَنْفِخ به فَيُشَقُّ أعلاها ، فَتَصْعَد مِنْهُ شَجَرَةٌ إلى الهَوَاء ، وأسفلها يَغوص مِنْهُ في عُمق الأَرْض شَجَرَةٌ أُخْرَى وهي العُرُوق ، ثُمَّ يَنمو الأَعلى وَيَقْوَى ، وَتَخْرُج الأوراق والأزهار ، والأكمام والثَّمار ، المُشتملة على أجسام مُخْتلِفة الطَّبائع والألوان والأشكال والمنافع ، وذلك بتقدير قادر مُختار ، وهو اللهُ تعالى )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [ النحل : ٦٧ ] . وَلَكُمْ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ما تَتَّخِذُونَ مِنْهُ خَمْرًا يُسَكَّرُ ، وهذا قبل تحريمها ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وهو ما أَحَلَّ مِنْهُما ، كالثَّمَرِ والرَّيْبِ والخَلِّ والدَّبْسِ ، إِنَّ في ذلك لَدَلالة واضحة على وَحْدانية اللهُ وَقُدْرته وَحِكمته ، لِقَوْمٍ يَسْتعملون عُقُولَهُمْ في تَدَبُّرِ الآياتِ والحُجَجِ والبراهين ، والتَّأْمُلِ في بَدِيعِ صُنعِ اللهُ ، ومَظاهِرِ قُدْرته .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٧٥٨ ) : (( ... ، نَتَى بِذِكْرِ ما يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مِنَ الأَشْرِيَةِ مِنَ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، وما كانوا يَصْنَعُونَ مِنَ التَّبِيدِ المُسَكَّرِ قَبْلَ تحريمِهِ ، ولهذا ائْتَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ ، دَلَّ على إباحته شَرْعًا قَبْلَ تحريمِهِ ، وَدَلَّ على التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المُسَكَّرِ المُتَّخَذِ مِنَ النَّخْلِ ، والمُتَّخَذِ مِنَ العِنَبِ ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجُمهور العلماء ، وكذا حُكْم سائر الأَشْرِيَةِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الحِنطةِ والشَّعيرِ والدُّرَّةِ والعَسَلِ ، كما جاءت السُّنَّةُ بِتفصيل ذلك ، وليس هذا مَوْضِعُ بَسْطِ ذلك ، كما قال ابن عباس في قَوْلِهِ : ﴿ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ، السَّكْرُ ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتَيْهِما ، والرَّزْقُ الحَسَنُ ما أُحِلَّ مِنْ ثَمَرَتَيْهِما ، وفي رواية : السَّكْرُ حَرَامُهُ ، والرَّزْقُ الحَسَنُ حلالُهُ ، يعني : ما يَبَسُ مِنْهُما مِنْ تَمَرٍ وَرَبِيبٍ ، وما عَمِلَ مِنْهُما مِنْ طِلاءٍ وهو الدَّبْسُ ، وخَلٌّ وَنَبِيدٌ حلالٌ ، يُشْرَبُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَ ، كما وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذلك ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، ناسَبَ ذِكْرَ العَقْلِ هَهُنَا ، فَإِنَّهُ أَشْرَفُ ما في الإنسان ، ولهذا حَرَّمَ اللهُ على هذه الأُمَّةِ الأَشْرِيَةَ المُسَكَّرَةَ صِيانَةَ لِعُقُولِها )) .

وعن ابن عباس \_ رضي اللهُ عَنْهُما \_ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ، قال : (( السَّكْرُ ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرِها ، والرَّزْقُ الحَسَنُ ما حَلَّ مِنْ ثَمَرِها )) <sup>٣٥١</sup> .

٣٥١ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٨٧ ) برقم ( ٣٣٥٥ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

السَّكْرُ : الخَمْرُ نَفْسُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ : التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا .  
وَالسَّكْرُ اسْمٌ لِمَا يُسَكَّرُ .

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾  
[ المؤمنون : ١٨ ] .

يَذَكِّرُ اللَّهُ النَّاسَ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَيَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِإِنزَالِ الْمَطَرِ الَّذِي فِيهِ حَيَاةُ النَّاسِ، وَنُمُوُّ الْأَشْجَارِ،  
وَنَمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ . أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّحَابِ مَطَرًا بِمِقْدَارٍ مُحَدَّدٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ، حَسَبَ حَاجَةِ النَّاسِ،  
يَكْفِيهِمْ لِلْمَعِيشَةِ، لَا كَثِيرًا يُغْرِقُ النَّاسَ وَيُفْسِدُ الْأَرْضَ ، وَلَا قَلِيلًا يَحِثُّ لَا يَكْفِي الزُّرُوعَ وَالشَّمَارَ ،  
فَجَعَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ فِي الْأَرْضِ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا ، كَمَا يَسْتَفِيدُ مِنَ النَّاسِ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ وَقَدْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ،  
كَالْمَاءِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْيُنَابِيعِ وَالْمُسْتَنْقَعَاتِ وَنَحْوِهَا . وَكَمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَطَرِ ، فَهُوَ قَادِرٌ  
عَلَى إِزَالَتِهِ وَإِذْهَابِهِ بِالتَّغْوِيرِ فِي الْأَرْضِ ، فَيَمُوتُ النَّاسُ عَطَشًا ، وَتَجِفُّ أَرْضِيهِمْ فَلَا تُنْبِتُ زَرْعًا،  
وَلَا تُخْرِجُ ثَمَرًا ، وَتَهْلِكُ أَنْعَامُهُمْ وَمَوَاشِيَهُمْ . وَهَذَا وَعِيدٌ أَكِيدٌ وَتَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لَهُمْ .  
وَتَكْبِيرٌ ﴿ ذَهَابٌ ﴾ يُشِيرُ إِلَى كَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَمُبَالَغَةٌ فِي الْوَعِيدِ وَالتَّخْوِيفِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٣٢٥ ) : (( يَذَكِّرُ تَعَالَى نِعَمَهُ عَلَى عِبِيدِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ ،  
وَلَا تُحْصَى ، فِي إِزَالَتِهِ الْقَطْرَ ( الْمَطَرَ ) مِنَ السَّمَاءِ بِقَدَرٍ ، أَي: بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، لَا كَثِيرًا فَيُفْسِدُ  
الْأَرْضَ وَالْعُمُرَانَ ، وَلَا قَلِيلًا فَلَا يَكْفِي الزُّرُوعَ وَالشَّمَارَ ، بَلْ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ السَّقْيِ وَالشَّرْبِ  
وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، حَتَّى إِنَّ الْأَرْضِي الَّتِي تَحْتَاجُ مَاءً كَثِيرًا لِزَرْعِهَا ، وَلَا تَحْتَمِلُ دِمْنَتَهَا ( مَوْضِعُهَا ) إِنْزَالَ  
الْمَطَرِ عَلَيْهَا، يَسُوقُ إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ بِلَادٍ أُخْرَى ، كَمَا فِي أَرْضِ مِصْرَ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْأَرْضُ الْحُرْزُ  
( الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا ) ، يَسُوقُ اللَّهُ إِلَيْهَا مَاءَ النَّيْلِ مَعَهُ طِينٌ أَحْمَرٌ يَجْتَرِفُهُ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ فِي زَمَانِ  
أَمْطَارِهَا، فَيَأْتِي الْمَاءُ يَحْمِلُ طِينًا أَحْمَرَ ، فَيَسْقِي أَرْضَ مِصْرَ ، وَيُقَرُّ الطِّينَ عَلَى أَرْضِهِمْ لِيَزْرَعُوا فِيهِ،  
لَأَنَّ أَرْضَهُمْ سَبَاخٌ ( مَالِحَةٌ ) يَغْلِبُ عَلَيْهَا الرَّمَالُ، فَسُبْحَانَ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ الرَّحِيمِ الْغَفُورِ . وَقَوْلُهُ :  
﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، أَي : جَعَلْنَا الْمَاءَ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّحَابِ يَخْلُدُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلْنَا فِي  
الْأَرْضِ قَابِلِيَةً لَهُ ، تَشْرَبُهُ ، وَيَتَغَدَّى بِهِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِّ وَالتَّنَوَّى . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ  
لَقَادِرُونَ ﴾ ، أَي: لَوْ شِئْنَا أَنْ لَا تُمَطَّرَ لَفَعَلْنَا، وَلَوْ شِئْنَا لَصَرَّفْنَاكَ عَنْكُمْ إِلَى السَّبَاخِ وَالتَّبَارِي وَالْقَفَارِ  
لَفَعَلْنَا، وَلَوْ شِئْنَا لَجَعَلْنَاكَ أَجَاًّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِشُرْبِ وَلَا لِسَقْيِ لَفَعَلْنَا، وَلَوْ شِئْنَا لَجَعَلْنَاكَ لَا يَنْزِلُ فِي  
الْأَرْضِ بَلْ يَنْجَرُ عَلَى وَجْهِهَا لَفَعَلْنَا ، وَلَوْ شِئْنَا لَجَعَلْنَاكَ إِذَا نَزَلَ فِيهَا يَغُورُ إِلَى مَدَى لَا تَصَلُونَ إِلَيْهِ  
وَلَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ لَفَعَلْنَا ، وَلَكِنْ بَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ الْمَاءَ مِنَ السَّحَابِ عَذْبًا فُرَاتًا زُلًّا لَا ،

فِيَسْكِنُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَسْلُكُهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ، فَيَفْتَحُ الْعُيُونَ وَالْأَنْهَارَ، وَيَسْقِي بِهِ الزُّرُوعَ وَالشَّمَارَ، وَتَشْرَبُونَ مِنْهُ وَدَوَابِكُمْ وَأَنْعَامَكُمْ ، وَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُ ، وَتَنْطَهَرُونَ مِنْهُ وَتَنْظِفُونَ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ )) .  
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَانْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [ الْمُؤْمِنُونَ : ١٩ ] .

فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَكُمْ بِالْمَطَرِ بَسَاتِينَ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ . وَتَخْصِيصُهُمَا بِالذِّكْرِ لِكثْرَةِ مَنَافِعِهِمَا ، وَتَشْرِيفًا لِهَمَّا، وَتَبْيِيحًا عَلَيْهِمَا ، وَهُمَا أَكْثَرُ فَوَاكِهِ الْعَرَبِ . لَكُمْ فِي هَذِهِ الْبَسَاتِينَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ وَالشَّمَارِ ، تَتَفَكَّهُونَ بِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَارِ الْجَنَّاتِ تَأْكُلُونَ صَيْفًا وَشِتَاءً، وَتُحْصَلُونَ مَعَايِشَكُمْ .  
 وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٣ / ٦٨٤ ) : (( بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مَا يَتَسَبَّبُ عَنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ فَانْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ، أَي : أَوْجَدْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ جَنَّاتٍ مِنَ التَّوَعِينِ الْمَذْكُورِينَ ، ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ ، أَي : فِي هَذِهِ الْجَنَّاتِ ﴿ فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ ﴾ تَتَفَكَّهُونَ بِهَا ، وَتَنْطَعِمُونَ مِنْهَا . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : وَمِنْ هَذِهِ الْجَنَّاتِ وَجُوهُ أَرْزَاقِكُمْ وَمَعَاشِكُمْ، كَقَوْلِهِ : فَلَنْ يَأْكُلَ مِنْ حِرْفَةِ كَذَا، وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَاقْتَصَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، لِأَنَّهَا الْمَوْجُودَةُ بِالطَّائِفِ وَالْمَدِينَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، كَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْأَشْجَارِ ثَمَرَةً ، وَأَطْيَبُهَا مَنَفَعَةً وَطَعْمًا وَلَذَّةً . قِيلَ : الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ ﴾ أَنَّ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْجَنَّاتِ فَوَاكِهَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ وَالنَّخِيلِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : لَكُمْ فِي هَذَيْنِ التَّوَعِينِ خَاصَّةً فَوَاكِهُ ، لِأَنَّ فِيهِمَا أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً مُتَفَاوِتَةً فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي لَفْظِ الْفَاكِهِةِ عَلَى مَاذَا يُطْلَقُ ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ : إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الثَّمَرَاتِ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ ، وَلَيْسَتْ بِثَوْتٍ لَهُمْ ، وَلَا طَعَامَ ، وَلَا إِدَامَ . وَاخْتِلَفَ فِي الْبُقُولِ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْفَاكِهِةِ أَمْ لَا ؟ )) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبِغٍ لِلْكَالِينِ ﴾ [ الْمُؤْمِنُونَ : ٢٠ ] .  
 وَأَنْشَأَ اللَّهُ لَكُمْ بِالْمَطَرِ أَيْضًا شَجَرَةَ الزَّيْتُونِ ، الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مِنْ جَبَلِ الطُّورِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ مُوسَى ﷺ . وَتَخْصِيصُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا وَكثْرَةِ مَنَافِعِهَا ، وَلِأَنَّهَا لَا يَتَعَاهَدُهَا أَحَدٌ بِالسَّقْيِ وَالْحَقْرِ . وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ امْتِنَانًا عَلَى عِبَادِهِ ، وَتَذْكَيرًا لَهُمْ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ . تُنْبِتُ شَجَرَةَ الزَّيْتُونِ الذُّهْنَ ، وَهُوَ الزَّيْتُ الَّذِي لَهُ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ وَفَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ ، ﴿ وَصَبِغٍ لِلْكَالِينِ ﴾ وَإِدَامَ لِلْكَالِينِ . وَالصَّبِغُ هُوَ الْإِدَامُ الَّذِي يُلَوَّنُ الْخُبْزَ إِذَا غُمِسَ فِيهِ ، وَهَذَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِهَذَا الْاسْمِ . وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَمَعَ فِي شَجَرَةِ الزَّيْتُونِ الْمُبَارَكَةِ بَيْنَ الذُّهْنِ الَّذِي يُدَهِّنُ بِهِ وَيُسْرَجُ مِنْهُ، وَبَيْنَ الْإِدَامِ الَّذِي يَصْبُغُ اللَّقْمَةَ بِغَمْسِهَا فِيهِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٥ / ٤٦٥ - ٤٦٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ ، هِيَ معطوفة على قَوْلِهِ : ﴿ جَنَاتٍ ﴾ . . . . والمُرَاد بهذه الشَّجَرَة شجرة الزَّيْتُون . فَإِنْ قِيلَ : لِمَاذَا خَصَّ هَذِهِ الشَّجَرَة مِنْ بَيْنِ الشَّجَرِ ؟ . فالجواب مِنْ أَرْبَعَة أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا لِكثْرَة انْتِفَاعِهِمْ بِهَا ، فَذَكَرَهُمْ مِنْ نِعْمِهِ مَا يَعْرِفُونَ ، وَكَذَلِكَ خَصَّ النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُمَا كَانَا جُلَّ ثِمَارِ الْحِجَازِ وَمَا وَالِهَا ، وَكَانَتِ النَّخِيلُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَعْنَابُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ . وَالثَّانِي لِأَنَّهَا لَا يَكَادُونَ يَتَعَاهَدُونَهَا بِالسَّقْيِ ، وَهِيَ تُخْرِجُ الثَّمَرَةَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا الدُّهْنُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا تَنْبُتُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ ، وَفِي ثَمَرَتِهَا حَيَاةٌ لِلنَّارِ وَمَادَةٌ لَهَا . وَالرَّابِعُ لِأَنَّ أَوَّلَ زَيْتُونَةٍ نَبَتَتْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فِيمَا زَعَمَ مُقَاتِلٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ . . . . وَالتُّورُ : الْجَبَلُ . وَفِي مَعْنَى (سَيْنَاءِ) خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَسَنِ ، رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ : (الطُّورُ) الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ ، وَ(سَيْنَاءِ) الْحَسَنُ بِالنَّبَطِيَّةِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : يُرِيدُ الْجَبَلَ الْحَسَنَ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْمُبَارَكُ ، رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ اسْمُ حِجَارَةٍ بَعَيْنِهَا ، أَضْيَفُ الْجَبَلِ إِلَيْهَا لِوُجُودِهَا عِنْدَهُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّ طُورَ سَيْنَاءَ : الْجَبَلُ الْمُشَجَّرُ ، قَالَهُ ابْنُ السَّائِبِ . وَالخَامِسُ أَنَّ سَيْنَاءَ اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي بِهِ هَذَا الْجَبَلُ ، قَالَهُ الرَّجَّاحُ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : وَهَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ مُوسَى ، وَهُوَ بَيْنَ مِصْرَ وَأَيْلَةَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ ﴾ . . . . قَالَ \_ الرَّجَّاحُ \_ : تَنْبُتُ وَمَعَهَا دُهْنٌ ، كَمَا تَقُولُ : جَاءَنِي زَيْدٌ بِالسَّيْفِ ، أَي : جَاءَنِي وَمَعَهُ السَّيْفُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَى الْآيَةِ : تَنْبُتُ الدُّهْنُ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ . . . . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَبَّغَ ﴾ . . . . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَالمُرَادُ بِالصَّبْغِ هَاهُنَا الزَّيْتُ ، لِأَنَّهُ يُلَوَّنُ الْحُبْرَ إِذَا غُمِسَ فِيهِ ، وَالمُرَادُ أَنَّهُ إِدَامُ يُصْبَغُ بِهِ )) .

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( كُلُّوا الزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ )) ٣٥٢ .

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ لِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ ، وَضَرُورَةِ دَهْنِ الشَّعْرِ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ كَغِذَاءٍ وَدَوَاءٍ ، وَأَنَّ لَهُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً ، وَأَنَّ شَجَرَةَ الزَّيْتُونِ حَلَّتْ عَلَيْهَا الْبَرَكَةُ الْإِلَهِيَّةُ . وَقَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٥ / ٤٣ ) : (( ( كُلُّوا الزَّيْتِ ) زَيْتِ الزَّيْتُونِ ( وَادَّهِنُوا بِهِ ) مِنْ : ادَّهَنَ رَأْسَهُ ، عَلَى افْتِعَالٍ ، طَلَاهُ بِالذُّهْنِ ، وَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ : وَالمُرَادُ

٣٥٢ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢ / ٤٣٢ ) بِرَقْمِ ( ٣٥٠٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

بالأدهان دهن الشَّعر به، وقَيِّده في رواية بدهن شَعْر الرُّأس ، وعادة العرب دهن شُعوهم لنلا تَشَعَّثَ ، لكن لا يُحْمَل الأمر به على الإكثار منه، ولا على التقصير فيه، بل بحيث لا تَشَعَّثَ رأسه فقط ( فإنه ) يَخْرُج ( من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ) لكثرة ما فيها من القُوَى النَّفَّاعَةِ ، أو لأنها تَنْبَت بالأرض المقدَّسة التي بُورِكَ فيها ، ويلزَم من بَرَكة هذه الشَّجَرَةِ بَرَكة ما يَخْرُج منها من الرِّيتِ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [ السَّجْدَةُ : ٢٧ ] .

أَوْلَمْ يُشَاهِدُوا كَمَالَ قُدْرَةِ اللهِ، حيث يَسُوقُ الْمَاءَ (المطر) إلى الأرض اليابسة الجَدْبَاءِ ، التي لا نبات فيها ، فيُخْرِجُ بذلك الماء زَرْعًا أَخْضَرَ، وثمرًا مُتَنَوِّعَةً. تَأْكُلُ مَوَاشِيَهُمْ مِنَ الْعُشْبِ وَالنَّبْتِ ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْحُبُوبِ، وَتَتَغَدَّى أَجْسَامُهُمْ فَيَعِيشُونَ ، وَيُمَارِسُونَ حَيَاتَهُمْ بِكُلِّ نَشَاطٍ . أَفَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ ، فَيَسْتَدْلُونَ بِهِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَقُدْرَتِهِ الْمُطْلَقَةِ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ ، قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ .

وقال الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٤ / ٣٦٦ ) : (( ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ ، أَي : أَوْلَمْ يَعْلَمُوا بِسَوْقِنَا الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ إِلَّا بِسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : هِيَ الْيَابِسَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُرُزِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، أَي الَّتِي قُطِعَ نَبَاتُهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَلَا يُقَالُ لِلَّتِي لَا تُنْبِتُ أَصْلًا كَالسَّبَّاحِ جُرُزٌ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا ﴾ . قِيلَ : هِيَ أَرْضُ الْيَمَنِ ، وَقِيلَ : أَرْضُ عَدَنٍ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ : هِيَ الْأَرْضُ الْعَطْشَى ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا . قَالَ الْمُبَرِّدُ : يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بَعَيْنَهَا لِدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ . ... ﴿ فَنُخْرِجُ بِهِ ﴾ ، أَي : بِالْمَاءِ ﴿ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ ﴾ ، أَي : مِنَ الزَّرْعِ كَالنَّبْتِ وَالوَرَقِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ ﴿ وَأَنْفُسُهُمْ ﴾ ، أَي : يَأْكُلُونَ الْحُبُوبَ الْخَارِجَةَ فِي الزَّرْعِ مِمَّا يَقْتَاتُونَهُ . وَجُمْلَةُ ﴿ تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ ﴾ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، ﴿ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ هَذِهِ النَّعْمَ وَيَشْكُرُونَ الْمُنْعِمَ ، وَيُوَحِّدُونَهُ لِكَوْنِهِ الْمُنْفَرِدِ بِإِجَادِ ذَلِكَ )) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ [ عَبَسَ : ٢٤ ] .

فَلْيَنْظُرْ هَذَا الْكَافِرُ الْجَاهِدُ نَظَرَ تَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَاعْتِبَارٍ، كَيْفَ خَلَقَ اللهُ طَعَامَهُ، وَقَدَّرَهُ وَدَبَّرَهُ لَهُ ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ وَبِقَائِهِ وَنَشَاطِهِ .

وقد ذَكَرَ اللهُ رِزْقَ الْإِنْسَانِ كَيْ يَتَعَطَّ وَيَعْتَبِرُ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمِ الْعَظِيمَةِ وَالْآلَاءِ الْجَلِيلَةِ ، فَيَشْكُرُ رَبَّهُ ، وَيُطِيعُهُ ، وَيَبْتَئِدُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٥٤٢ ) : ( ... ) ، ثُمَّ شَرَعَ سُبْحَانَهُ فِي تَعْدَادِ نِعْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ لِيَشْكُرُوها ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ كُفْرَانِهَا بَعْدَ ذِكْرِ النَّعْمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُدُوثِهِ ( حُدُوثِ الْإِنْسَانِ ) ، فقال : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ ، أي : يَنْظُرُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ طَعَامَهُ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ؟ وكيف هيأ له أسباب المَعَاشِ يَسْتَعِدُّ بِهَا لِلسَّعَادَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ؟ . قال مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ : فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ، أَي إِلَى مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى )) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ [ عَبَسَ : ٢٥ ] .

إنَّ اللَّهَ بِقُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ أَنْزَلَ الْمَطَرَ مِنَ السَّحَابِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْزَالًا بَاهِرًا عَجِيبًا . وَالآيَةُ تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِحْدَاثِ الطَّعَامِ .

وقال أبو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٩ / ١١١ ) : (( ﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ ، أَي : الْعَيْثُ ، بَدَلَ اشْتِمَالِ مِنْ طَعَامِهِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ سَبَبٌ لِحُدُوثِ الطَّعَامِ ، فَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴾ [ عَبَسَ : ٢٦ ] .

ثُمَّ شَقَّ اللَّهُ الْأَرْضَ بِإِخْرَاجِ النَّبَاتِ مِنْهَا شَقًّا بَدِيعًا عَجِيبًا .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٥٤٢ ) : (( ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴾ ، أَي : شَقَقْنَاهَا بِالنَّبَاتِ الْخَارِجِ مِنْهَا بِسَبَبِ نَزُولِ الْمَطَرِ شَقًّا بَدِيعًا لِأَنَّهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالشَّكْلِ وَالهِئَةِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ [ عَبَسَ : ٢٧ ] .

فَأَخْرَجَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَطَرِ أَنْوَاعَ الْحُبُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ، حَيْثُ يَحْصُدُهَا النَّاسُ ، وَيَتَعَدَّى بِهَا ، وَيَدَّخِرُونَهَا .

وقال الشوكاني في فتح القدير ( ٥ / ٥٤٢ ) : (( ﴿ ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ هَذَا الشَّقِّ وَمَا وَقَعَ لِأَجْلِهِ فَقَالَ : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ ، يَعْنِي : الْحُبُوبَ الَّتِي يُتَعَدَّى بِهَا . وَالْمَعْنَى : أَنَّ النَّبَاتَ لَا يَرَالُ يَنْمُو وَيَتَزَايِدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ حَبًّا )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَعَنْبًا وَقَضْبًا ﴾ [ عَبَسَ : ٢٨ ] .

وَعَنْبًا لَدِيدًا ، وَقَضْبًا مُفِيدًا ، وَهُوَ الْقَتُّ الرَّطْبُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْضَبُ ( يُقَطَّعُ ) فِي كُلِّ الْأَيَّامِ .

وفي زاد المسير ( ٩ / ٣٣ ) : (( ﴿ وَعَنْبًا وَقَضْبًا ﴾ . قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ الرَّطْبَةُ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ الْقَتَّ الْقَضْبَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَيُقَالُ إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْضَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً ، أَي يُقَطَّعُ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَرَيْثُونًا وَنَحْلًا ﴾ [ عَبَسَ : ٢٩ ] .  
وأخرج الله من الأرض أشجارَ الرِّيتونِ والنَّخيلِ ، وفيهما فوائد كثيرة ، ومنافع مُتعدِّدة .  
وقال الصابوني في صَفوة التفسير ( ٢٠ / ٢٠ ) : (( أي : وَأَخْرَجْنَا كَذَلِكَ أَشْجَارَ الرِّيتونِ  
والنَّخيلِ ، يَخْرُجُ مِنْهَا الرِّيتُ والرُّطْبُ والتَّمْرُ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴾ [ عَبَسَ : ٣٠ ] .  
وبساتينَ كثيرة الأشجار ، مُلتفة الأغصان .  
وقال البَغوي في تفسيره ( ١ / ٣٣٨ ) : (( ﴿ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴾ ، غلاظ الأشجار، واحدها  
أغلب، ومنه قيل : لغلِيظ الرِّقبة : أغلب . وقال مُجاهد ومُقَاتِل : الغلب : الشَّجر المُلتفة بعضها  
في بعض ، قال ابن عباس : طَوَالًا )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [ عَبَسَ : ٣١ ] .  
وما يَأْكُلُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَوَاكِهَةِ وَثِمَارِ الْأَشْجَارِ ، وما تَأْكُلُهُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْعُشْبِ وَالنَّبَاتِ ،  
وقيل : التَّبَنُّ . وبشكل عام ، إنَّ الأبَّ هو الكَلأُ والمَرعى الذي تَأْكُلُهُ الْبَهَائِمُ ، ولا يَزْرَعُهُ النَّاسُ .  
وقال البَغوي في تفسيره ( ١ / ٣٣٨ ) : (( ﴿ وَفَاكِهَةً ﴾ يُرِيدُ أَلْوَانَ الْفَوَاكِهِ ﴿ وَأَبًّا ﴾ ، يَعْنِي :  
الكَأُ وَالْمَرعى الذي لَمْ يَزْرَعُهُ النَّاسُ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْأَنْعَامُ وَالذَّوَابُ . قال عِكْرمة : الْفَاكِهَةُ مَا يَأْكُلُهُ  
النَّاسُ ، وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُهُ الذَّوَابُ . ومثله عن قتادة قال : الْفَاكِهَةُ لَكُمْ ، وَالْأَبُّ لِأَنْعَامِكُمْ . وقال  
سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال : ما أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ . وَرُوِيَ عن إِبْرَاهِيمَ  
الْتِمِيمِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ ، فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلُّنِي  
إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ )) .  
وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ (٢٧) وَعَيْنًا وَقَضْبًا (٢٨)  
وَرَيْثُونًا وَنَحْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) ، قال : فَكُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا  
الْأَبُّ ؟ ، ثُمَّ نَقَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكْلُفُ ، اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ  
هَذَا الْكِتَابِ ٣٥٣ .

تساءلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ عَنْ مَعْنَى الْأَبِّ ، ثُمَّ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا التَّسْأُولِ ،  
واعتبرَ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا وَضَّحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

٣٥٣ رواه الحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٥٩ ) برقم ( ٣٨٩٧ ) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .



والتكلف : هو أن يتكلف الإنسان ما لا علم له به ، ويُحاول أن يظهر بمظهر العالم ، وليس كذلك .

ومعنى : " اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب " ، أي : اتبعوا ما بينه الله ورسوله ﷺ لكم في هذا القرآن الكريم .

والأب مشهور عند العرب ، وهو الذي ترعاه البهائم ، ومن المستبعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه \_ يجهله ، لذلك نجرم أنه أراد تخويف الناس من تفسير القرآن بغير علم ، أو قد يكون ظن أن الأب له أكثر من معنى ، فتورع عن إطلاق القول ، وامتنع عن التفسير .

وفي الحديث : النهي عن خوض الإنسان فيما لا يعلم أو التكلف له .  
وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٦٠٦ ) : (( هذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله ، وجنسه ، وعينه ، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض )) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( إن الله تبارك وتعالى أكثر ذكر السبع فقال : السماوات سبع ، والأرضون سبع )) ، وقال : (( ثم شققنا الأرض شقاً (٢٦) فأبنتنا فيها حباً (٢٧) وعنباً وقضباً (٢٨) وزيتوناً ونخلاً (٢٩) وحدائق غلباً (٣٠) وفاكهة وأباً (٣١) )) ، فالحدائق مُلتف ، وكل مُلتف حديقة ، والأب ما أبنت الأرض مما لا يأكل الناس <sup>٣٥٤</sup> .

وقال الله تعالى : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [ عبس : ٣٢ ] .

أخرج الله ذلك وأبنته لفائدتكم ومنفعتكم أيها الناس ولأنعامكم في هذه الحياة الدنيا . فالناس يأكلون الفواكه ، والدواب تأكل العشب . ونعم الله كثيرة وشاملة وعامة ، بعضها طعام للناس ، وبعضها علف للدواب . والالنفات في الآية لتكميل الامتنان .

وهذا مثل ضربته الله تعالى لبعث الموتى من قبورهم .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٦٠٦ ) : (( فيه \_ في هذه الآيات \_ امتنان ، وفيه استدلال بإحياء التبات من الأرض الهامدة على إحياء الأجسام بعدما كانت عظاماً بالية وتراباً مُتمزقاً )) .

وقال الطبري في تفسيره ( ١٢ / ٤٥٣ ) : (( وقوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ، يقول : أبنتنا هذه الأشياء التي يأكلها بنو آدم متاعاً لكم أيها الناس ، ومنفعة تتمتعون بها ، وتتفعون ، والتي يأكلها الأنعام لأنعامكم . وأصل الأنعام الإبل ، ثم تُستعمل في كل راعية )) .

٣٥٤ رواه الحاكم في المستدرک ( ٣ / ٦٢١ ) برقم ( ٦٢٩٧ ) وصححه ، ووافقه الذهبي .

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [ المائدة : ١ ] .

أُحِلَّتْ لَكُمْ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهَا. والمعنى : أُبِيحَ لَكُمْ أَكْلُ الْأَنْعَامِ ( الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ) بَعْدَ ذَبْحِهَا بِشَكْلِ شَرْعِيٍّ ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ( الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ) . وَالآيَةُ تُحَلِّلُ مَا حَرَّمَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ وَلَا دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ . وَإِضَافَةُ الْبَهِيمَةِ إِلَى الْأَنْعَامِ لِلْبَيَانِ وَالتَّوَضُّيْحِ .  
أُحِلَّتْ لَكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَأُبِيحَتْ لَكُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَحِلُّوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ ، يَعْنِي : وَأَنْتُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَسُمِّيَ ذَلِكَ إِحْرَامًا لِمَا يُحْرَمُهُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوجَدُ مَيْتَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا ذُبِحَتْ الْأُمَّهَاتُ ، قَالَه ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي أَنَّهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ، قَالَه الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . وَقَالَ الرَّبِيعُ : هِيَ الْأَنْعَامُ كُلُّهَا . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالْوُحُوشُ كُلُّهَا . وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا وَحْشُ الْأَنْعَامِ كَالظَّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ بَقَرُ الْوَحْشِ وَالظَّبَاءُ وَالْحُمْرُ الْوَحْشِيَّةُ . قَالَ الرَّجَّاحُ : وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : بَهِيمَةٌ ، لِأَنَّهَا أَبْهَمَتْ عَنْ أَنْ تُمَيِّزَ ، وَكُلُّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ فَهُوَ بَهِيمَةٌ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ . رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْمَيْتَةُ وَسَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُهُ ... قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ، فَانْتَصَبَ عَلَى الْحَالِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَعْنَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِلِّيِ اصْطِيَادِهَا وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . قَالَ الرَّجَّاحُ : الْحُرْمُ الْمَحْرُومُونَ ، وَوَاحِدُ الْحُرْمِ حَرَامٌ . يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَامٌ ، وَقَوْمٌ حُرْمٌ . أَي : مُلَبٌّ )) .  
وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] .

لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ .

إِذَا تَحَلَّلْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِحْرَامِ ، فَقَدْ أُبِيحَ لَكُمْ الصَّيْدُ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ . وَالْمَقْصُودُ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ ، لِأَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ فِي الْإِحْرَامِ . وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلْإِبَاحَةِ . وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ . وَلَا تَعْنِي الْإِبَاحَةُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْأَمْرَ الْآتِي بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا .

والصحيح أن الأمر بالشئ بعد تحريمه يُرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم . فالصيد قبل الإحرام كان مُباحًا ، فتمّ منعه بالإحرام ، ثمّ أمر به بعد الإحلال بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . فينبغي الرجوع إلى ما كان عليه قبل التحريم ، وهو الإباحة والجواز .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٥ ) : (( وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتهم منه ، فقد أبخنا لكم ما كان مُحرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد . وهذا أمرٌ بعد الحظر . والصحيح الذي يثبت على السير أنه يُردُّ الحُكْمُ إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبًا رده واجبًا ، وإن كان مُستحبًا فمُستحب ، أو مُباحًا فمُباح ، ومن قال إنه على الوجوب يُنتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يُردُّ عليه آيات أُخرى ، والذي ينظم الأدلة كُلّها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعضُ علماء الأصول ، والله أعلم )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٩٤ ] .<sup>٣٥٥</sup>  
نزلت الآية عام الحديبية ، وكانوا مُحرمين ، ابتلاهم الله عزَّ وجلَّ بالصيد ، وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم من كثرتها ، بحيث يتمكّنون من صيدها ، أخذًا بأيديهم ، وطعنًا برماحهم . وكان الصيد ممّا تعيش به العربُ ، وتتلذذ باقتناصه ، ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة .  
يا أيُّها الذين صدقوا بوحدانية الله ، وأقروا بنبوة محمدٍ ﷺ ، ليختبرنكم الله في حال إحرامكم بالحجّ أو العمرة بشيءٍ من الصيد ، أي : بإرسال بعض الحيوانات البرية التي يحلُّ

٣٥٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ ) : (( قال المُفسِّرون : لَمَّا كان عام الحديبية ، وأقام النبي ﷺ بالتَّعِيم ، كانت الوحوش والطيرُ تغشاهم في رحالهم ، وهم مُحرمون ، فنزلت هذه الآية ، ونُها عنها ابتلاءً . قال الرَّجَّاح : اللام في ﴿ لِيَلْوَنَكُمْ ﴾ لام القسَم ، ومعناه : لَنَخْتَبِرَنَّ طَاعَتَكُمْ مِن مَّعصيتكم . وفي ﴿ مِن ﴾ قولان : أحدهما أنها للتَّبَعِيض ، ثمّ فيه قولان : أحدهما أنه عَنَى صَيْدَ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ ، والثاني أنه عَنَى الصَّيْدَ مَا دَامُوا فِي الْإِحْرَامِ ، كأنَّ ذلكَ بَعْضُ الصَّيْدِ ، والثاني أنها لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [ الحج : ٣٠ ] . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ قال مجاهد : الذي تناله اليد : الفِراخ والبييض وصِعَارُ الصَّيْدِ ، والذي تناله الرِّمَاح : كِبَارُ الصَّيْدِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ قال مُقاتل : لِيَرَى اللَّهُ ﴿ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ ولم يره ، فلا يتناول الصيد وهو مُحرمٌ ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ فَأَخَذَ الصَّيْدَ عَمْدًا بعد النهي للمُحْرَمِ عَن قَتْلِ الصَّيْدِ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال ابن عَبَّاس : يُوسِعُ بَطْنُهُ وَظَهْرُهُ جَلْدًا ، وَتُسَلَبُ ثِيَابُهُ )) .

صَيْدُهَا وَأَكْلُهَا . وَالآيَةُ ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ تُفِيدُ التَّبَعِضَ ، أَي : بَعْضِ الصَّيْدِ ، لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِصَيْدِ الْبَرِّ فَقَطْ ، وَلَيْسَ صَيْدُ الْبَحْرِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٦٥ ) : (( وَالتَّقْلِيلُ وَالتَّحْقِيرُ فِي ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِظَامِ الَّتِي تَدْخُلُ الْأَقْدَامَ ، كَالْإِبْتِلَاءِ بِبَدْلِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ، فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ، كَيْفَ يَثْبُتْ عِنْدَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ !؟ )) .

تَنَالُ أَيْدِيكُمْ صِغَارَهُ ( الْفِرَاحُ وَالْبَيْضُ ) ، وَتَنَالُ رِمَاحُكُمْ كِبَارَهُ ( الْبَقْرُ وَالطَّبَاءُ ) ، وَهُوَ مَا يُطَبَّقُ الْفِرَارَ . وَالْمَعْنَى : يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الصَّيْدَ بِحَيْثُ يُصْبِحُ فِي مُتَنَاوَلِ أَيْدِيكُمْ ، وَلَا يُكَلِّفُكُمْ كَبِيرَ مَشَقَّةٍ لِلْحُصُولِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُمْسِكَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ يَجْرَحَهُ بِرُمْحِهِ ، وَالرَّمْحُ فِي يَدِهِ ، لِيَرَى اللَّهَ مَنْ يَخَافُهُ فَلَا يَصْطَادُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَمَنْ تَنَهَارَ عَزِيمَتَهُ أَمَامَ عَرْضِ الدُّنْيَا ، وَشَهْوَةِ النَّفْسِ ، أَي : لِيَتَمَيَّزَ الْخَائِفُ مِنَ اللَّهِ بِطَرِيقِ الْغَيْبِ لِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لِضَعْفِ إِيْمَانِهِ . وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِحْتِبَارِ إِظْهَارُ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي ، وَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِبَارِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ، قَبْلَ حُدُوثِهِ ، وَأَثْنَاءَ حُدُوثِهِ ، وَبَعْدَ حُدُوثِهِ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٦٥ ) : (( ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ لِيَتَمَيَّزَ الْخَائِفُ مِنْ عِقَابِهِ وَهُوَ غَائِبٌ مُنْتَظَرٌ لِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ ، مِمَّنْ لَا يَخَافُهُ لِضَعْفِ قَلْبِهِ ، وَقَلَّةِ إِيْمَانِهِ ، فَذَكَرَ الْعِلْمَ ، وَأَرَادَ وَفُوعَ الْمَعْلُومِ وَظُهُورَهُ ، أَوْ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ )) .

فَمَنْ تَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ بَعْدَ هَذَا الْإِعْلَامِ وَالْإِنذَارِ ، فَلَهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ مُوَجَّعٌ ، لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ حُدُودَ شَرْعِ اللَّهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٣٦٥ ) : (( ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، فَالْوَعِيدُ لِأَجْحَاقٍ بِهِ ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ جَأَشَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَاعِي حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ ، فَكَيْفَ بِهِ فِيمَا تَكُونُ النَّفْسُ أَمِيلًا إِلَيْهِ ، وَأُحْرَصَ عَلَيْهِ !؟ )) .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( ٢ / ١١٢ ) : (( قَوْلُهُ : ﴿ لِيَبْلُغَنَّكُمْ ﴾ ، أَي : لِيَخْتَبِرَنَّكُمْ ، وَاللَّامُ جَوَابُ قَسَمٍ مَحذُوفٍ . كَانَ الصَّيْدُ أَحَدَ مَعَايِشِ الْعَرَبِ ، فَابْتِلَاءُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِهِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَفِي الْحَرَمِ ، كَمَا ابْتَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ ، وَكَانَ نَزْوُلُ الْآيَةِ فِي عَامِ الْخُدَيْبِيَّةِ ، أَحْرَمَ بَعْضَهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُحْرَمْ ، فَكَانَ إِذَا عَرَّضَ صَيْدًا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَحْوَالُهُمْ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هُمْ الْمُحْلُونَ أَوْ الْمُحْرَمُونَ ؟ ، فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ مَالِكٌ ، وَإِلَى الثَّانِيِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْجَمِيعِ ، وَلَا وَجْهَ لِقَصْرِهِ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، وَ ( مِنْ ) فِي ﴿ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ لِلتَّبَعِضِ ، وَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ ، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ إِنَّ ( مِنْ ) بَيَانِيَّةٌ ، أَي : شَيْءٍ حَقِيرٍ مِنَ الصَّيْدِ ، وَتَنْكِيرٌ ( شَيْءٍ ) لِلتَّحْقِيرِ . قَوْلُهُ : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ ﴾

وَرِمَاحُكُمْ» ، ... ، هذه الجملة تفتضي تعميم الصيد ، وأنه لا فرق بين ما يؤخذ باليد ، وهو ما لا يطبق الفرار ، كالصغار والبيض ، وبين ما تناله الرماح ، وهو ما يطبق الفرار . وخص الأيدي بالذكر ، لأنها أكثر ما يتصرف به الصائد في أخذ الصيد ، وخص الرماح بالذكر ، لأنها أعظم الآلات للصيد عند العرب . قوله : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ ، أي : لِيَتَمَيَّزَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ يَخَافُهُ مِنْكُمْ بسبب عقابه الأخرى ، فإنه غائب عنكم غير حاضر ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أي : بعد هذا البيان الذي امتحنكم الله به ، لأن الاعتداء بعد العلم بالتحريم مُعَانِدَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَجْرِئَةٌ عَلَيْهِ )) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [ المائدة: ٩٥ ] . الخطاب الإلهي للمؤمنين خاصة . يا أيها الذين صدقتم بوحدانية الله ، وأقررتهم بنبوته محمد ﷺ ، لا تصطدوا الحيوان البري الذي يحل أكل لحمه ، وأنتم مُحْرَمُونَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ . والمراد هو صيد البر دون صيد البحر . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١٣٤ ) : (( هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهْي عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى ، المأكول وما يتولد منه ومن غيره . فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعي يجوز للمُحْرَمِ قَتْلُهَا ، والجُمهور على تحريم قتلها أيضاً )) .

وفي صحيح مسلم ( ٢ / ٨٥٦ ) عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ عن النبي ﷺ قال : (( حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَنْعَقُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا )) . شرع الإسلام ما يحفظ على المرء حياته وأمواله من التلف ، ومن ذلك أنه أقر قتل بعض الحيوانات والطيور ، لما تسببه من أذى وضرر على الناس .

والفُسُوقُ \_ لُغَةً : الخُروج عن الاستقامة . لذلك سُمِّي العاصي فاسقاً ، لخروجه عن الطاعة إلى المعصية ، وانحرافه عن طريق الحق . وسُمِّيَتْ هذه الحيوانات فَوَاسِقٌ ، على الاستعارة والمجاز ، لِخَبِيثَتِهَا ، وَضَرَرِهَا ، وَإِذَائِهَا لِلنَّاسِ ، وَخُرُوجِهَا عَنِ خَلْقِ مُعْظَمِ الْحَيَوَانَاتِ . فهي لا حُرْمَةٌ لها ، لذلك تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ بِلَا حَرَجٍ . وَحُرْمَةُ مَكَّةَ ثَابِتَةٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيهَا شَجَرٌ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ . وهذا الحديث يُوضِّحُ حَالَةَ اسْتِثْنَائِيَّةِ ، وَهُوَ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ، أَمْ كَانَتْ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ .

وفي هذا الحديث يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : " خَمْسٌ فَوَاسِقُ " ، وَسُمِّيَتْ فَوَاسِقُ لِجُبْثَتَيْنِ ، وَقِيلَ : لَخُرُوجِهِنَّ مِنَ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، بِمَعْنَى : لَا حُرْمَةَ لَهَا بِحَالٍ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِتَفْسِيحِهَا تَحْرِيمَ أَكْلِهَا ، أَوْ هِيَ فَوَاسِقُ لَخُرُوجِهَا عَلَى النَّاسِ ، وَاعْتِرَاضِهَا بِالْمَضَارِّ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ تَسْمِيَتَهَا فَوَاسِقُ ، لَخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَوَانَ ، بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْاحْتِرَازَ مِنْهُ ، " يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " ، أَي : يُقْتَلْنَ أَيْنَمَا وُجِدَتْ ، وَحَتَّى إِنْ كَانَتْ بِالْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ حَيَوَانَاتِ الْحَرَمِ أَوْ صَيْدِهِنَّ ، " الْحَيَّةُ " : وَهِيَ التُّعْبَانُ ، " وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ " : وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْغُرَابَ يَبْدَأُ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ وَيُوذِّبُهُمْ ، أَمَّا الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ فَلَا يُهَاجِمُ فَلَا يُقْتَلُ ، " وَالْفَأْرَةُ " : وَذَلِكَ لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ ، وَإِفْسَادِهَا لِمَعَايِشِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَزُرُوعِهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . " وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " : وَهُوَ الَّذِي يَهْجُمُ عَلَى النَّاسِ ، وَعَلَى الْحَيَوَانَاتِ ، " وَالْحَدْيَا " : وَهِيَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْغُرَابَ ، وَيَخَطْفُ صِغَارَ الْفِرَاقِ وَمَا يُشْبِهُهَا . وَقِيلَ : قَدْ ذَكَرَ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحَدْيَا لِالتَّشْبِيهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالْأَمْوَالِ مُجَاهِرَةً ، وَعَلَى مَا أَذَاهُ بِالْإِخْتِطَافِ كَالصُّفْرِ وَالْبَازِ ، وَذَكَرَ الْفَأْرَةَ لِالتَّشْبِيهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالْأَمْوَالِ اخْتِفَاءً ، وَنَبَّهَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى كُلِّ عَادٍ بِالْعَقْرِ وَالْإِفْتِرَاسِ بِطَبْعِهِ ، كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ ، وَنَبَّهَ بِالْحَيَّةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالسَّعِ كَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِ ٣٥٦ .

٣٥٦ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/١١٣ و١١٤ و١١٥) عن الحديث: (( واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ والإِحْرَامِ ، واتفقوا على أنه يجوز للمُحْرَمِ أَنْ يُقْتَلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ ، ثُمَّ اختلفوا في المعنى فيهنَّ وما يكون في معنَاهُنَّ ، فقال الشافعي: المعنى في جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنَهُنَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، فَقَتَلَهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنَهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَمَا لَا ، فَلَا . وَاختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل : هو الكلب المعروف. وقيل: كُلُّ مَا يَفْتَرَسُ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرَسٍ مِنَ السَّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقَ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ ، وَأَصْلُ الْفَسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لَخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لَخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مَعْظَمِ الدَّوَابِّ ، وَقِيلَ : لَخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ... وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَاختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصَّةً ، حكاها القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن ابن =

وقد بين الله حكم القاتل من المحرمين متعمداً . من قتل الصيد وهو في حالة الإحرام عامداً متعمداً ، فعليه جزاء يُماتل ويُعادِل ما قتل ، من النعم ( الإبل والبقر والغنم ) . وقال ابن كثير في تفسيره ( ٢ / ١٣٤ ) : (( والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، وقال الزهري : دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي . ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ

=صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وخذده، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العفور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاها القاضي عياض عنهم، وعن جمهور العلماء . ومعنى العفور والعاقر الجارح)) . وقال المناوي في فيض القدير (٣/٤٥٣ و٤٥٤) : (( خمس فواسق) قال النووي: روي بالإضافة وبالتنوين. قال الطيبي : إن روي مؤنثاً وفواسق مرفوعاً يكون مبتدأ موصوفاً (ثقتلن) خبره، وإن روي منصوباً يكون خمس صفة محذوف، وفواسق معترضة نصباً على الدم. قال الزمخشري : أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور. وقيل للعاصي : فاسق، لذلك سُميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لثبتهن وخروجهن عن الحرمة. وقال غيره : سُميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق مُعظَم الدواب ( في الحلال والحرام ) لا حرمة لهن بحال ، والحرم بفتح الحاء والراء حرْم مَكَّة ، أو بضمها جمع حرام من قبيل ﴿ وأنتم حُرْم ﴾ والمراد المواضع المُحرَّمة، وعليه اقتصر في المشارق. قال النووي : والفتح أظهر ( الحية ) المراد بها هنا ما يشتمل الثعبان ( والغراب الأبقع ) الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد قوم، ورجح جمع الإطلاق لأن روايته أصح ( والفأرة ) بجمرة ساكنة وتسهل ( والكلب العفور ) من أبنية المبالغة أي الجارح المفترس كأسد وذئب ونمر سمَّاه كلباً لا اشتراكهما في السبعية ، ونظيره قوله في دعائه على عتبة : " اللهم سلط عليه كلباً من كلابك " ، فافتترسه أسد، وقيل : أراد الكلب المعروف ( والحديا ) بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور ب ضبط المصنف فهو تصغير الحداة، واحد الحداة، الطائر المعروف. قال ابن العربي : أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم إلى كل من وجدت فيه العلة، وتبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير ، وكذا بالحداة، ويزيد الغراب بحل سفره المسافر ونقب جزابه ، وبالحيّة على كل ما يلسع والعقرب كذلك، والحيّة تلسع وتفترس، والعقرب يلسع ولا يفترس، وبالفأرة على ما يجانسه من هوام المنازل المؤذية، وبالكلب العفور على كل مفترس، ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف إلى الأذية )) .

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴿٤٠﴾ . وجاءت السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَأِ كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ ، وَإِتْلَافٌ مَضمونٌ فِي الْعَمْدِ وَفِي النَّسِيَانِ ، لَكِنِ الْمُتَعَمَّدُ مَأْتومٌ ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَلُومٌ )) .

يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِ حَكَمَانِ عَادِلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٤١﴾ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴿٤٢﴾ أَي : حَالِ كَوْنِهِ هَدْيًا وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ . أَي : وَاصِلًا إِلَى الْحَرَمِ ، بَأَن يُذَبِّحَ هُنَاكَ ، وَيُفَرِّقَ لَحْمَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، فَيَتِمُّ تَقْدِيرُ ثَمَنِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَيُصْرَفُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْهُ . أَوْ : عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ صِيَامًا ، حَيْثُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، لِيَذُوقَ عُقُوبَةَ فِعْلِهِ ، وَانْتِهَاكِهِ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ . عَفَا اللَّهُ عَمَّن قَتَلَ الصَّيْدَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِالْعُقُوبَةِ . وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بَعْدَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْحُكْمِ ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَيُعَذِّبُهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ . وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَمَنْعٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَمُنْتَقِمٌ مِمَّنْ عَصَاهُ . وَاللَّهُ لَا يُقَهِّرُ ، وَلَا يُغَلِّبُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدَّ عُقُوبَتِهِ ، وَلَا مَنَعَ عَذَابِهِ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ خَلَقَهُ ، وَالْأَمْرَ أَمْرَهُ .

لَقَدْ وَضَّحَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَةَ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا : أ - الْجَزَاءُ مِنَ النَّعْمِ ( الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ) . ب - الطَّعَامِ . ج - الصِّيَامِ . وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ بِـ ﴿ أَوْ ﴾ يُفِيدُ التَّخْيِيرَ .

وقال الواحدي في الوجيز (١ / ٣٣٥): (( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . حَرَّمَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا ﴿٤٣﴾ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴿٤٤﴾ ، أَي : فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مُمَاثِلٌ لِلْمَقْتُولِ مِنَ النَّعْمِ فِي الْخِلْقَةِ ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةً ، وَفِي الصَّبْعِ كَبْشٌ ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ . يَحْكُمُ فِي الصَّيْدِ رَجُلَانِ صَالِحَانِ ﴿ مِنْكُمْ ﴾ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ، فَيَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبِهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ النَّعْمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، أَي : إِذَا أَتَى مَكَّةَ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ . ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ ﴾ ، أَي : مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ صِيَامًا ﴾ . وَالْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا كَانَ مُحْصِرًا ، إِنْ شَاءَ جَزَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ الْمِثْلَ دِرَاهِمًا ، ثُمَّ الدِّرَاهِمُ طَعَامًا ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ جَزَاءً مَا صَنَعَ ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ مَنْ عَادَ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا ، حُكِمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَهُوَ بِصَدَدِ الْوَعِيدِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ مُنِيعٌ ﴾ ، ﴿ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ )) .



وقال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] .

هذا حُكْمٌ إلهيٌّ بتحليل صيد البحر على الإطلاق ، وفي كل الحالات ( سواءً في الإحرام أو غيره ) . وأيضًا تحليل طعامه ، وهو كُل ما قذفه البحر ، منفعةً للمقيم والمسافر ، يأكلون منه أو يتاجرون به . وصيد البحر ما اصطيد، وطعامه ما قذف به . وبعبارة أُخرى، إن صيد البحر هو ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك، والمراد ما أخذ منه طريًا . وطعامه ما يقذفه ميتًا أو ما يتزود منه يابسًا . لقد أحلَّ اللهُ لكم أيها الناس صيد البحر ، سواءً كنتم مُحْرَمين أم غير مُحْرَمين ، وما يُطعم من صيد البحر كالسمك وغيره، منفعةً وقوتًا لكم، وزادًا للمسافرين (السَّيَّارَة) والبعيد عن البحر، يتزودونه في أسفارهم ورحلاتهم . وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر وجواز أكلها بهذه الآية الكريمة . ومن الأحاديث في هذا السياق حديث جابر في الحوت الذي يُقال له العنبر ، وقذفه البحر ، فأكلوا منه بعد بحث قضية جواز أكله أو عدمه .

في صحيح مُسلم ( ٣ / ١٥٣٥ ) أن النَّبِيَّ ﷺ قال عنه : (( هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا ؟ )) . قال جابر : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ . هذا دليلٌ على أن ميتة البحر حلُّ أكلها حتى في غير اضطرار ، وأنَّ طَعَامَ الْبَحْرِ ( مَا رَمَى بِهِ ) مُبَاحٌ ، فإلنبيُّ ﷺ اعتبره رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَحْرِ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ ، وأيضًا فقد أراد النَّبِيُّ ﷺ تناولَ هذا الطعام ( لَحْمَ الْحُوتِ ) ، فَأَكَلَهُ حتى يُطَيَّبَ نَفْسَهُمْ فِي حِلِّ ذَلِكَ اللَّحْمِ ، وَيَعْرِفَ طَعْمَهُ ، لأنَّه غيرَ معهود في البيئة العربية الصحراوية ، ويُعتبر غريبًا عن الناس .

وقال التَّوَوِي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٣ / ٨٦ ) : (( وَأَمَّا طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكْلُهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ فِي حِلِّهِ ، وَأَنْ لَا شَكَّ فِي إِبَاحَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَرْضِيهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَنَّهُ فَصَدَ التَّبَرُّكُ بِهِ لِكَوْنِهِ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَارِقَةً لِلْعَادَةِ ، أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا . وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إِدْلَالًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ لِلتَّمَوُّلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا هَذِهِ فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْإِدْلَالِ . وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النَّبِيِّ ﷺ ، كما يَجُوزُ بَعْدَهُ . وفيه أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشْكُ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي ، وَكَانَ فِيهِ طَمَآنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي . وفيه إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِاصْطِيَادِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ )) .

﴿ وَحُرْمَ عَلَيَّكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . يَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الْاصْطِيَادَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ . وَإِذَا اصْطَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ عَاصٍ وَأَيْمٌ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ كَالْمَيْتَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَالْمُحَلِّينَ . وَبِشَكْلِ عَامٍ ، إِنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، أَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٦ / ٢٩٥ ) : (( ... إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحْرِمِ قَبُولَ صَيْدٍ وَهُبَّ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ ، وَلَا اصْطِيَادُهُ ، وَلَا اسْتِحْدَاثَ مِلْكِهِ بُوْجُهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيَّكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ )) اهـ . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ . وَخَافُوا اللَّهَ ، وَاحْذَرُوا عِقَابَهُ وَعَذَابَهُ ، وَذَلِكَ بِالنِّزَامِ أَوْامِرِهِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا . فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَبْعَثُكُمْ مِنْ قُبُورِكُمْ ، وَيَجْمَعُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ الَّتِي أَحْصَاهَا كَامِلَةً . وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، وَتَهْدِيدٌ أَكِيدٌ ، وَتَحْذِيرٌ رَهيبٌ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٥ / ٦٤ ) : (( وَاحْشُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاحْذَرُوهُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ ، ... ، فَإِنَّ لِلَّهِ مَصِيرَكُمْ وَمَرْجِعَكُمْ ، فَيُعَاقِبُكُمْ بِمَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ ، وَيُجَازِيكُمْ فَيُثَبِّتُكُمْ عَلَى طَاعَتِكُمْ لَهُ )) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ( ٢ / ٤٢٧ و ٤٢٨ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قَالَ أَحْمَدُ : يُؤَكَّلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ ، لِأَنَّ التَّمْسَاحَ يَأْكُلُ النَّاسَ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْرَسُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : لَا يُبَاحُ مِنْهُ إِلَّا السَّمَكُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ : يُبَاحُ كُلُّ مَا فِيهِ مِنْ ضَفْدَعٍ وَغَيْرِهِ . فَأَمَّا طَعَامُهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا مَا نَبَذَهُ الْبَحْرُ مَيْتًا ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَقَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ مَلِيحُهُ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ كَالْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّخَعِيِّ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَالْقَوْلَيْنِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : طَعَامُهُ الْمَلِيحُ وَمَا لَفَظَهُ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ مَا نَبَتَ بِمَائِهِ مِنْ زُرُوعِ الْبَرِّ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا : طَعَامُ الْبَحْرِ ، لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بِمَائِهِ . حَكَاهُ الرَّجَّاجُ . وَفِي الْمَتَاعِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمَنْفَعَةُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحِلُّ ، قَالَهُ النَّخَعِيُّ . قَالَ مُقَاتِلٌ : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ، يَعْنِي : الْمُقِيمِينَ ، ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ يَعْنِي : الْمُسَافِرِينَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيَّكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . أَمَّا الْاصْطِيَادُ فَمُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ ، فَإِنْ صِيدَ لِأَجَلِهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَكَلَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِيهِ الضَّمَانُ خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، فَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ ، خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، فَإِنْ ذَبَحَ الْحَلَالَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ أَيْضًا ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ )) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [ الحديد : ٢٥ ] .  
 أَوْجَدَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِيهِ قُوَّةٌ وَصَلَابَةٌ ، فَآلَاتُ الْحَرْبِ تَتِمُّ صِنَاعَتَهَا مِنَ الْحَدِيدِ كَالسُّيُوفِ  
 وَالذُّرُوعِ ، كَذَلِكَ فِيهِ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ وَصِنَائِعِهِمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِلْعَيَانِ ، إِذْ إِنَّ  
 الْحَدِيدَ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالتَّكْنُولِجِيَا ، وَيُمْتَنَعُ بِهِ ، وَيُحَارَبُ بِهِ ،  
 وَلَا يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ . وَقَدْ عَبَّرَ اللَّهُ عَنِ خَلْقِهِ الْحَدِيدَ بِالْإِنْزَالِ ، وَقِيلَ : الْإِنْزَالُ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ .  
 وَسَمَّاهُ إِنْزَالًا لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ إِنَّمَا تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٤٠٣ ) : (( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾  
 أَي : وَجَعَلْنَا الْحَدِيدَ رَادِعًا لِمَنْ أَبِي الْحَقِّ وَعَانَدَهُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، تُوحَى إِلَيْهِ السُّورُ الْمَكِّيَّةُ ، وَكُلُّهَا جِدَالٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَيَانٌ  
 وَإِبْطَاحٌ لِلتَّوْحِيدِ ، وَبَيِّنَاتٌ ، وَدَلَالَاتٌ ، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ ، شَرَعَ اللَّهُ الْهَجْرَةَ ،  
 وَأَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ بِالسُّيُوفِ ، وَضَرْبِ الرِّقَابِ وَالْهَامِ لِمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَكَذَّبَ بِهِ ، وَعَانَدَهُ )) .

وقال البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤١ ) : (( ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ : إِنَّ  
 اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ : الْحَدِيدَ ، وَالنَّارَ ، وَالْمَاءَ ، وَالْمِلْحَ . وَقَالَ أَهْلُ  
 الْمَعَانِي : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ أَنْشَأْنَا وَأَحْدَثْنَا ، أَي : أَخْرَجَ لَهُمُ الْحَدِيدَ مِنَ الْمَعَادِنِ ،  
 وَعَلَّمَهُمْ صَنْعَتَهُ بِوَحْيِهِ . وَقَالَ قُطْرُبٌ : هَذَا مِنَ النَّزْلِ ، كَمَا يُقَالُ : أَنْزَلَ الْأَمِيرُ عَلَى فُلَانٍ نَزْلًا حَسَنًا ،  
 فَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَزْلًا لَهُمْ . ... ﴿ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ قُوَّةٌ شَدِيدَةٌ ، يَعْنِي : السَّلَاحَ  
 لِلْحَرْبِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فِيهِ جُنَّةٌ \_ وَقَايَةٌ \_ وَسِلَاحٌ ، يَعْنِي آلَةَ الدَّفْعِ وَآلَةَ الضَّرْبِ ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾  
 مِمَّا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ ، كَالسِّكِّينِ ، وَالْفَأْسِ وَالْإِبْرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، إِذْ هُوَ آلَةٌ لِكُلِّ صَنْعَةٍ )) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( ٣ / ١٠٦٦ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 (( جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي )) ٣٥٧ .  
 بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبَابَ الْهَدَايَةِ ، وَجَعَلَهَا فِي مُتَابَعَةِ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَلُزُومِ سُنَّتِهِ ، فَإِنَّهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ  
 تَكُونُ عِزَّةُ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَفَلَاحُهُ فِي الْآخِرَةِ . وَمِنْ سُنَّتِهِ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ دِينَ الْحَقِّ .

٣٥٧ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ لِلْعِرَاقِيِّ ( ٢ / ٧٦ ) : (( حَدِيثٌ " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " .  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ )) .

" جَعَلَ رِزْقِي " : رِزْقِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ خَاصٌّ فِيهَا ، " تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " : وَهُوَ مِنَ أَدْوَاتِ الْقِتَالِ ، وَهُوَ عُمُودٌ طَوِيلٌ مُدَبَّبٌ مِنْ طَرْفِهِ ، يَعْنِي أَنَّ الرُّمْحَ سَبَبٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ . إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ كَسْبِي وَمَعَاشِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَهِيَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْجِهَادِ ، وَقِيلَ : " تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " : لِأَنَّ الْخَصْمَ إِذَا قُرِبَ مِنَ الْمُقَاتِلِ ، فَعَلَاهُ الْآخِرُ بِالرُّمْحِ كَانَ تَحْتَ ظِلِّهِ . وَقَدْ حُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِإِحْلَالِ الْمَغَانِمِ ، وَأَنَّ رِزْقَهُ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ جِهَادَ الْمُؤْمِنِ الْحَقِّ يَصْحَبُهُ النَّيَّةُ الصَّادِقَةُ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ ، فَيَكُونُ لَهُ الشَّهَادَةُ أَوْ النَّصْرُ وَالْغَنِيمَةُ . " وَجَعَلَ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارَ " : وَهُوَ التَّحْقِيرُ ، " عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي " : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ ، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ضُرِبَ بِالذُّلِّ وَالتَّحْقِيرِ . أَوْ : مَنْ خَالَفَ مَا جِئْتُ بِهِ نَالَهُ الذُّلُّ بِالْأَسْرِ وَالرِّقِّ أَوْ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْجِهَادِ . وَهَذَا لَا يَعْنِي \_ بَأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ \_ انْتِشَارَ الْإِسْلَامِ بِالْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْقَتْلِ ، فَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ وَضْعُ الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ فِي نَصَابِهَا الصَّحِيحِ ، وَوَضْعُ الْقُوَّةِ الرُّوحِيَّةِ فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ . وَلَا بُدَّ لِلْعَقِيدَةِ مِنَ قُوَّةٍ تَحْمِيهَا ، وَلَا بُدَّ لِلْقُوَّةِ مِنَ عَقِيدَةٍ تُوجِّهَهَا .

وقال الحافظ في الفتح ( ٦ / ٩٨ ) : (( في الحديث إشارة إلى فضل الرُمح ، وإلى حلِّ الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أنَّ رِزْقَ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّغَارِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ بِذُلِّ الْجِزْيَةِ . وَفِي قَوْلِهِ : " تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ظِلَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى أَبَدِ الْأَبَادِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرُّمْحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ آيَاتِ الْحَرْبِ كَالسِّيفِ أَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِجَعْلِ الرِّيَابِ فِي أَطْرَافِ الرُّمْحِ ، فَلَمَّا كَانَ ظِلُّ الرُّمْحِ أَسْبَغَ ، كَانَ نِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَيْهِ أَلْيَقَ )) .

وقال المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٢٠٣ و ٢٠٤ ) : (( بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ) مُسْتَعَارٌ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ جَهَةِ الْإِنْسَانِ تَلْوِيحًا بِقُرْبِهَا ، وَالسَّاعَةُ هُنَا الْقِيَامَةُ ، وَأَصْلُهَا قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ (بِالسِّيفِ) خَصَّ نَفْسَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بُعِثَ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَهُ فِيهِ . أَقُولُ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ نَفْسَهُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ فِي الْكُتُبِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَعَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ ، وَيُدْكَرَهُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ . أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ كَعْبٍ : خَرَجَ قَوْمٌ عُمَارًا ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ ، فَنَظَرَ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : إِنَّا نَجِدُ فِي كُتُبِنَا الَّتِي لَمْ تُبَدَّلْ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي \_ أَصْلُ \_ هَذَا مَنْ يَقْتُلُنَا وَقَوْمَهُ قَتَلَ عَادٍ ( حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ) أَي :



دِينُ عُنْفٍ وَقَتْلٍ وَإِرْهَابٍ ، هَوْلَاءِ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً ، فَالْإِسْلَامُ مُصْحَفٌ وَسَيْفٌ لَا يَنْفَصِلَانِ ،  
وَالْإِسْلَامُ دِينُ السَّلَامِ فِي مَوْضِعِ السَّلَامِ ، وَدِينُ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْبِ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ،  
وَلِكُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٌ . وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَوَضِعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعُلَا      مُضِرٌّ كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] ٣٥٩ .

إِنَّ فِلْسَفَةَ الْإِكْرَاهِ تَقُومُ عَلَى إِزَامِ الْغَيْرِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَحْتَ الضَّغْطِ وَالتَّهْدِيدِ ، بَدُونَ قِنَاعَةٍ مِنْهُ  
أَوْ وَاذِيعِ ذَاتِي أَوْ دَافِعِ دَاخِلِي . لِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ يَتَعَارَضُ مَعَ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً . وَلَا يُمَكِّنُ  
لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَشْعُرَ بِالسَّعَادَةِ الرُّوحِيَّةِ أَوْ الطَّمَأْنِينَةِ فِي حَيَاتِهِ . بَلْ إِنَّهُ يَغْرَقُ فِي الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ

٣٥٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( ١ / ٣٠٥ ) : (( في سبب نزولها أربعة أقوال: أحدها أَنَّ المرأةَ من نساء الأنصار كانت في الجاهليَّة إذا لم يَعِشْ لها وَلَدٌ ، تَحْلِفُ لِمَنْ عَاشَ لها وَلَدٌ لَتَهْوُدَتْهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ يَهُودَ بني النضير ، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار ، فقال الأنصار: يا رسول الله ، أبناؤنا . فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن عباس . وقال الشَّعْبِيُّ: قالت الأنصار: واللَّهِ لَتُكْرِهَنَّ أَوْلَادَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِي دِينِ الْيَهُودِ إِذْ لَمْ نَعْلَمْ دِينًا أَفْضَلَ مِنْهُ ، فنزلت هذه الآية . والثاني أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَنَصَّرَ لَهُ وَكَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، فَلَرِمَهُمَا أَبُوهُمَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى تُسَلِّمَا ، فَأَبَيَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول مسروق . والثالث أَنَّ نَاسًا كَانُوا مُسْتَرْضِعِينَ فِي الْيَهُودِ ، فَلَمَّا أُجْلِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَذْهَبَنَّ مَعَهُمْ ، وَكَانُوا يُدْرِسُونَ بِدِينِهِمْ ، فَمَنَعَهُمْ أَهْلُهُمْ ، وَأَرَادُوا إِكْرَاهَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . والرابع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ اسْمُهُ صَبِيحٌ كَانَ يُكْرِهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَالْقَوْلَانِ عَنِ الْمُجَاهِدِ . فَصَلَّ : وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْآيَةِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ ، وَأَنَّ مِنَ الْعَامِ الْمَحْضِيِّ ، فَإِنَّهُ خَصَّ مِنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَاءِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ . وقال ابن الأنباري : مَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسَ الدِّينُ مَا تَدِينُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الْقَلْبُ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ الصَّمَائِرُ ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُتَعَقَّدُ بِالْقَلْبِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ . فعلى قَوْلِهِمْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ السَّيْفِ . وهذا مذهب الضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ . وَالدِّينُ هَاهُنَا أُرِيدَ بِهِ الْإِسْلَامُ )) .

وَالْخَوْفِ مِنْ كُلِّ مَا حَوْلَهُ . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى صِنَاعَةِ إِنْسَانٍ مُضْطَّرَبٍ نَفْسِيًّا ، يَكُونُ مَعُولٌ هَدِمَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِي . وَالْإِكْرَاهُ يَجْعَلُ مِنَ الْقَلْبِ مَكَانًا مُلَوَّنًا لَا تَنْبُتُ فِيهِ بِيَذْرَةُ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِقْرَارُ الرُّوحِي . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ مَكَانَهَا الْقَلْبُ الصَّافِي ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ غَيْرَ نَظِيفٍ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَضِنَ الْإِيمَانَ وَالسَّكِينَةَ .

وَالشَّخْصُ الْمُكْرَهُ هُوَ عَبْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، يُسْبِئُ إِلَى صُورَةِ الدِّينِ ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ سَلْبًا ، وَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ نَاصِرًا لِلْإِسْلَامِ أَوْ مُؤَيِّدًا لَهُ . وَبِالنَّالِي ، فَالشَّخْصُ الْمُكْرَهُ هُوَ تَهْدِيدٌ لَوْجُودِ الْإِسْلَامِ وَجَوْهَرِهِ وَصُورَتِهِ وَمَنْهَجِهِ ، وَخَطَرٌ حَقِيقِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ( ١ / ٤١٦ ) : (( أَيُّ : لَا تُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَالَتُهُ وَبِرَاهِينُهُ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًُا مَقْسُورًا )) اهـ . وَرَوَى ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ( ١ / ٣٥٢ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . قَالَ : (( كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَوَلَدٌ ، فَتَخْلِفُ : لَيْسَ عَاشَ لَهَا وَوَلَدٌ لَتَهْوَؤَدَتِهِ . فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْنَاؤُنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ )) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ .

لَمْ يَتِمَّ إِجْبَارُهُمْ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ بِأَيَّةٍ وَسِيلَةٍ ، وَإِنَّمَا تَرَكُوا كَيْ يُقَرَّرُوا مَصِيرَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ اعْتِمَادًا عَلَى فِكْرِهِمُ الذَّاتِي . وَفِي هَذَا احْتِرَامٌ لِحُرِيَةِ الْإِعْتِقَادِ وَرَفْعٌ مِنْ شَأْنِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ حَقَّ تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ مَعَ تَحْمُلِ مَسْئُولِيَةِ الْإِخْتِيَارِ كَامِلَةً . وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ دِينًا عَنِيفًا لَوَضَعَ السِّيفَ عَلَى الرَّقَابِ لِإِدْخَالِهِمْ فِي الدِّينِ رَغْمًا أُنُوفَهُمْ ، وَهُوَ يَمْلِكُ التُّفُؤدَ وَالْقُوَّةَ وَالسَّطُوتَةَ . وَمَعَ هَذَا لَمْ يُفْرَضِ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِمْ . وَكُلُّ فَرْدٍ اخْتَارَ طَرِيقَهُ وَفَقَّ مَشِيئَتَهُ الْخَاصَّةَ دُونَ إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ وَلَا تَهْدِيدٍ وَلَا ضَعْفٍ . وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْلِ الْمُتَجَدِّدِ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ . فَالْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَوَلَدٌ اتَّخَذَتْ مِنَ الْإِنْحِرَافِ الْعَقْدِيِّ سُلُوكًا اجْتِمَاعِيًّا عَلَى أَمَلِ حِمَايَةِ أَبْنَائِهَا مِنَ الْمَوْتِ ، فَصَارَ التَّنْذُرُ بِتَهْوِيدِ ابْنِهَا إِنْ عَاشَ هُوَ الطَّرِيقَ الْأَمْثَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَظَرَةِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ الَّتِي يَحْمِلُهَا عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ . فَالعَرَبُ وَثَنِيُونَ وَجُهَّالٌ وَبِدَائِيُونَ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، أَمَّا الْيَهُودُ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ ( التَّوْرَةِ ) ، وَلَدَيْهِمْ عُلَمَاءٌ وَأَحْبَارٌ وَمُفَكَّرُونَ . لِذَلِكَ كَانَ الْعَرَبُ يَشْعُرُونَ بِنَقْصِهِمْ وَدُونِيَّتِهِمْ أَمَامَ الْيَهُودِ . وَبَدَلًا مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَيَاةِ ابْنِهَا ، فَإِنَّهُ

تُهَوِّدُهُ . وهذا الضَّلَالُ الْمُتَفَشِّي فِي البيئَةِ الاجتماعية يَعكس مَدَى التَّخَلُّفِ العَقْدِي ، والانهيَار الاجتماعي المُنتَشِر على نِطاقٍ واسع . والمرأةُ غارقةٌ في بَحْرِ عواطفها، فهي تُريد أن يعيش أبنائها بأيِّ تَمَنٍ ، ومُسْتَعِدَّةٌ لتقديم كُلِّ شَيْءٍ في سبيل هذه الأُمْنِيَّة . إنَّها تُريد أن تُكون أُمًّا ، وتعيش عاطفةَ الأُمومة بِكُلِّ حَيثياتها ، ولا تُبالي بالثمن الذي تُقدِّمه ، حتى لو كان عقيدةً زائغةً ، أو انحرافًا أخلاقيًا .

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يُونُسُ : ٩٩] .

اللهُ قادرٌ على جَعْلِ العِبَادِ كُلِّهِمْ مُؤْمِنِينَ على شريعة واحدة، وعلى قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ دون وجود للأديان أو المذاهب . لَكِنَّهُ \_ سُبْحَانَهُ \_ شَرَّفَ العَقْلَ البَشْرِي بِأَنْ مَنَحَهُ حَرِيَّةَ الاختيارِ وَفَقَّ ما يَرَاهُ مُنَاسِبًا دونَ ضُغْطٍ ولا تَهْدِيدٍ ولا إِكْرَاهٍ . إذ إنَّ العَقيدةَ والإكْرَاهَ ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ إنسانٍ . والاختيارُ الذاتيُّ دونَ ضُغْطٍ \_ وَحْدَهُ \_ القادرُ على جَعْلِ العَقيدةِ تَسْتَقِرُّ في القَلْبِ . والإكْرَاهُ على الإيمانِ لا يَصِحُّ ، وليس لَهُ مَعْنَى ، لأنَّ الإيمانَ عَمَلُ القَلْبِ . ولا سُلْطَةٌ لمخلوقٍ على قلبِ مَخْلُوقٍ آخَرَ . وقال البيضاوي في تفسيره ( ٢١٦ / ١ ) : (( وهو دليل على القَدْرِيَّةِ في أَنَّهُ تعالى لَمْ يَشَأْ إيمانَهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّ مَنْ شَاءَ إيمانَهُ يُؤْمِنُ لا مَحَالَةَ . والتَّقْيِيدُ بِمَشِيئَةِ الإلْجاءِ خِلافَ الظاهرِ )) .

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدٌ لَأَجْبَرَ النَّاسَ \_ بلا استثناءٍ \_ على الإيمانِ ، فَصَدَّقُوا بالإسلامِ وبرسالتك ، واجْتَمَعُوا على الإيمانِ لا يَخْتَلِفُونَ فيه . لكنَّ اللهُ لا يَشَاءُ إجبارَ النَّاسِ على الإيمانِ ، لأنَّه مُخالِفٌ للحِكْمَةِ الإلهيَّةِ التي هي جوهر التشريع . والآيةُ تُشيرُ إلى أَنَّ مَنْ شَاءَ اللهُ إيمانَهُ يُؤْمِنُ لا مَحَالَةَ . إنَّ اللهُ حَكِيمٌ في أفعاله، لَهُ حِكْمَةٌ فيما يَفْعَلُهُ تَعَالَى ، عَلِمَها مَنْ عَلِمَها ، وجَهَلُها مَنْ جَهَلُها . وقد جَعَلَ اللهُ العَبْدَ حُرًّا في اختيارِهِ، ووفَّقَ اختيارِهِ يَتَقَرَّرُ مَصِيرُهُ . والعَبْدُ يَخْتارُ الإيمانَ أو الكُفْرَ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ ، ودونَ ضُغْطٍ ولا إِكْرَاهٍ ، وهو يَتَحَمَّلُ مَسْئولِيَّةَ اختيارِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ . واللهُ بَنَى الأُمْرَ على الاختيارِ لا الإِجبارِ . وَلَوْ كانَ هُنَاكَ إجبارٌ على الإيمانِ ، فلا مَعْنَى لإرسالِ الأنبياءِ ، ولا مَعْنَى للحِسابِ والجَنَّةِ والنارِ . وجاءت ﴿ جَمِيعًا ﴾ بعد ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ للتأكيدِ .

والآيةُ تدلُّ على كَمالِ قُدْرَةِ اللهِ ، وَنَفادِ مَشِيئَتِهِ في كُلِّ شَيْءٍ ، ولا شَيْءٍ يقِفُ أمامَ إرادَتِهِ .

وقال الطبري في تفسيره ( ٦١٤ / ٦ ) : (( يقول تعالى ذِكْرَهُ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ ﴾ يا مُحَمَّدٌ

﴿ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ بِكَ ، فَصَدَّقُوكَ أَنَّكَ لي رسولٌ ، وَأَنَّ ما جِئْتَهُم بِهِ وما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ وإِخْلاصِ العُبُودَةِ لَهُ حَقٌّ ، ولكن لا يَشَاءُ ذلكَ ، لأنَّه قد سَبَقَ مِنْ



قَضَاءِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَكَ رَسُولًا أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِكَ، وَلَا يَتَّبِعُكَ فَيُصَدِّقَكَ بِمَا بَعَثَكَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَجَبُوا مِنْ صِدْقِ إِحْسَانِنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِتُنذِرَ بِهِ مَنْ أَمَرْتُكَ بِإِنذارِهِ ، مِمَّنْ قَدْ سَبَقَ لَهُ عِنْدِي أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ )) .

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ . أَفَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ تُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَتَضْطَرِّمُهُمْ إِلَيْهِ ، وَتُلْزِمُهُمْ بِهِ . هَذِهِ لَيْسَتْ وَظِيفَتِكَ وَلَا مُهْمَتِكَ ، وَلَسْتَ مُطَالِبًا بِذَلِكَ ، وَلَسْتَ مَسْئُولًا عَنْ ذَلِكَ . لَيْسَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ مَشِيئَةُ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَمَصِيرُ الْعَبْدِ يَتَّحَدَّدُ وَفْقَ اخْتِيَارِهِ الشَّخْصِيِّ بِدُونِ جَبْرِ وَلَا إِكْرَاهٍ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ . وَالِاسْتِفْهَامُ فِي ﴿ أَفَأَنْتَ ﴾ بِمَعْنَى النَّفْيِ . أَي: لَا تَمْلِكُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تُجْبِرَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَلَا تَقْدِرُ أَنْ تُكْرِهَهُمْ عَلَى التَّصَدِيقِ ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ التَّنْسِيفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ٢ / ١٤٣ ) : (( لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَفِعْلُهُ مَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِدُونِ الْإِخْتِيَارِ . وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى لُطْفًا ، لَوْ أَعْطَاهُمْ لَأَمْنُوا كُلَّهُمْ عَنْ اخْتِيَارِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ )) .

وقد أخطأ من اعتبر الآية منسوخة بآية السيف ، فلا يوجد نسخ ، لأن الإكراه على الإيمان غير معقول ولا منطقي ، لأن الإيمان عمل القلب . والإجبار يؤثر على الجوارح الظاهرية ، ولا يؤثر على القلب ، لأنه داخلي ، لا سلطة لمخلوق عليه . والآية تخفيف عن النبي ﷺ وتسليته له ، لأنه ﷺ كان شديد الحرص على إيمان الناس ، وإنقاذهم من عذاب النار ، وإرشادهم إلى رضا الله ونعيم الجنة . فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة ، ولا يضل إلا من سبق له الشقاوة . وكل شيء خاضع للمشيئة الإلهية . والآية أيضًا مديح إلهي للنبي ﷺ ، لأنها تبين أن النبي ﷺ يقوم بواجب الدعوة والتبليغ على أكمل وجه بلا ملل ولا كسل ولا تقصير ، ويبدل فصارى جهده لهداية الناس إلى الإيمان ، وهو متأثر بشدة وحزين لعدم إيمان قومه . وقد خفف الله عنه ، وأعلمه أن لا أحد يؤمن إلا بإذن الله ، لأن الإيمان شرف ، والله لا يعطي هذا الشرف إلا لأشخاص محددين ، وغالبية الناس لا يستحقون هذا الشرف ، لذلك تركهم الله ضائعين في متاهات الجهل والضلال والكفر . ومن شاء الله أن يمنحه شرف الإيمان سيؤمن لا محالة ، فلا شيء يقف أمام مشيئة الله تعالى ، ومشيئته نافذة في كل شيء . وقال البيضاوي في تفسيره ( ١ / ٢١٦ ) : (( أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَشَأْ مِنْهُمْ ﴾ حتى يكونوا مؤمنين ﴾ . وترتيب الإكراه

على المَشِيئة بالفاء ، وإيلاؤها حرف الاستفهام للإنكار ، وتقديم الضمير على الفعل للدلالة على أن خلاف المشيئة مُستحيل، فلا يُمكن تحصيله بالإكراه عليه فضلاً عن الحثِّ والتحريض عليه )) .  
 وقال الشُّوكاني في فتح القدير ( ٢ / ٦٨٦ ) : (( ولَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى إِيْمَانِ جَمِيعِ النَّاسِ ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ، لِأَنَّ مَشِيئَتَهُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ ، لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِكَ يَا مُحَمَّدَ ، وَلَا دَاخِلَ تَحْتَ قُدْرَتِكَ . وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لَهُ ﷺ ، وَدَفْعٌ لِمَا يَضِيقُ بِهِ صَدْرَهُ مِنْ طَلَبِ صِلَاحِ الْكُلِّ الَّذِي لَوْ كَانَ ، لَمْ يَكُنْ صَاحِحًا مُحَقِّقًا ، بَلْ يَكُونُ إِلَى الْفَسَادِ أَقْرَبَ ، وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ )) .

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، بِأَنْ مَنَحَهُ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكُفْرِ، بِمَا جَبَرَ وَلَا إِكْرَاهَ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِكْرَاهَ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى اعْتِنَاقِهِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ فِي اخْتِيَارِهِ ، كَمَا أَنَّ الْعَقِيدَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى حُرِّيَّةِ الْإِخْتِيَارِ ، وَالْقَبُولِ الطَّوْعِيِّ ، وَالتَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ بَدُونَ ضَعْفٍ . وَلَا يُمَكِّنُ لِلْجَوَارِحِ أَنْ تَعْمَلَ بِأَرْبَابِيَّةٍ ذَاتِيَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهَا نَابِعًا مِنَ الْقَلْبِ ، وَهَذَا الْقَلْبُ لَا سُلْطَةَ بَشَرِيَّةً لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَا يَخْضَعُ لِلسَّيْفِ وَلَا التَّهْدِيدِ وَلَا الْوَعِيدِ . فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ . وَكُلُّ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَاتِهِ تَعْتَمِدُ عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالنِّيَّةُ الصَّادِقَةُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِكْرَاهُ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَبِالنَّاتِلِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَعْتَنِقُونَ الْإِسْلَامَ فَكْرًا وَتَطْبِيقًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مُكْرَهِينَ ، فَلَا سُلْطَةَ لِمَخْلُوقٍ عَلَى قَلْبِ مَخْلُوقٍ . قَدْ يَتِمُّ إِجْبَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَارَ قَلْبِهِ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ دَاخِلِيٌّ . وَهَذَا يَدْحَضُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُشِيرُهَا الْمُعْرِضُونَ حَوْلَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ، وَيَتَسَبَّوْنَ إِلَيْهِ الدَّمَوِيَّةَ وَالْوَحْشِيَّةَ ، وَأَنَّهُ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى اعْتِنَاقِهِ بِالسَّيْفِ . وَهَذَا كَلَامٌ بَلَا دَلِيلَ ، وَلَا تُفُومُ لَهُ قَائِمَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أُدْلَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ وَحُجَجٍ مَنْطِقِيَّةٍ .

وَمَنْ يَتَّبِعُ الْإِسْلَامَ بِأَنَّهُ دَمَوِيٌّ انْتَشَرَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدَّمَ الْأُدْلَةُ وَالْبِرَاهِينُ ، بِأَنْ يُحْضَرَ نُصُوصًا شَرْعِيَّةً تَحْضُ عَلَى قَتْلِ رَافِضِيِّ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُثَبِّتَ أَنَّ النَّاسَ اعْتَنَقُوهُ مُكْرَهِينَ ، أَوْ أَنَّ الْإِسْلَامَ اعْتَمَدَ مِنْهَجِيَّةً " إِمَّا تُؤْمِنُ أَوْ تُقْتَلُ " ، أَوْ يُحْضَرَ أُدْلَةً تَارِيخِيَّةً تُفِيدُ بِقَتْلِ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا الْإِسْلَامَ دِينًا . كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْإِسْلَامَ بِالدَّمَوِيَّةِ وَإِجْبَارِ النَّاسِ عَلَى اعْتِنَاقِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَسَّرُوا وَجُودَ الْأَقْلِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى قَتْلِهِمْ أَوْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ سَهْوَةٍ ، حِينَ كَانَتِ الْحَضَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَبْسُطُ سَيْطَرَتَهَا عَلَى كَوْنِنَا ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَقْوَى الْأُمَمِ ، وَلَا أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى تَحْدِيثِهَا أَوْ مُعَارَضَتِهَا أَوْ مُقَاوَمَتِهَا .

## صَكَارَ لِلْمُؤَلَّفَةِ

### الدراسات الدينية :

- ١\_ حقيقة القرآن . ٢\_ أركان الإسلام . ٣\_ أركان الإيمان . ٤\_ النبي مُحَمَّد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ٥\_ دراسات منهجية في القرآن والسُّنَّة . ٦\_ العلوم والفنون في القرآن . ٧\_ العمل في القرآن . ٨\_ العلاقات الأخلاقية في القرآن . ٩\_ العلاقات المالية والقضائية والسياسية والاقتصادية في القرآن . ١٠\_ الدَّعوة الإسلامية . ١١\_ دراسات منهجية في القرآن والتوراة والإنجيل . ١٢\_ الإنسان والعلاقات الاجتماعية . ١٣\_ بحوث في الفكر الإسلامي . ١٤\_ منهج الكافرين في القرآن . ١٥\_ التناقض في التوراة والإنجيل . ١٦\_ صورة اليهود في القرآن والسُّنَّة والإنجيل . ١٧\_ عقائد العرب في الجاهليَّة .

### الأدب والثقافة والفكر :

- ١٨\_ فلسفة المُعلَّقات العَشْر . ١٩\_ النظام الاجتماعي في القصيدة ( المأزق الاجتماعي للثقافة . كلام في فلسفة الشُّعر ) . ٢٠\_ صرخة الأزمنة ( سَفْر الاعتراف ) . ٢١\_ مشكلات الحضارة الأمريكية . ٢٢\_ حياة الأدباء والفلاسفة العالميين .

### الشُّعر :

- ٢٣\_ الأعمال الشعرية الكاملة ( مجلد واحد )

### الرواية :

- ٢٤\_ أشباح الميناء المهجور
- ٢٥\_ جبل التنظيف

الفصل الأول : العلاقات المالية [7]

تمهيد [8] ١\_ الأموال [9] ٢\_ إنفاق الأموال [18] ٣\_ الغنى [54] أ\_ الأغنياء [54]  
 ب\_ المُتْرَفُونَ [59] ج\_ فِتْنَةُ المَالِ [64] ٤\_ الفُقَرَاءُ [80] ٥\_ الصَّدَقَةُ [99] ٦\_ حَقُّ  
 ذِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ [113] ٧\_ الزَّكَاةُ [126] ٨\_ الأَمَانَةُ [146]  
 ٩\_ الكَيْلُ والمِيزَانُ [175] ١٠\_ أَكْلُ الأَمْوَالِ بالبَاطِلِ [181] ١١\_ أَمْوَالُ اليَتَامَى [188]  
 ١٢\_ أَمْوَالُ النِّسَاءِ [ 213 ] ١٣\_ أَمْوَالُ السُّفَهَاءِ [ 228 ] ١٤\_ أَمْوَالُ الكُفَّارِ [ 232 ]  
 ١٥\_ الرِّبَا [236] ١٦\_ المَيْسِرُ ( القِمَارُ ) [252] ١٧\_ القَرْضُ [263] ١٨\_ الدَّيْنُ  
 والإِشْهَادُ عَلَى التَّبَائِعِ وَقَبْضُ الرِّهَانِ [ 268 ] ١٩\_ المُشَارَكَةُ [281] ٢٠\_ الوَصِيَّةُ [ 287 ]  
 أ\_ وُجُوبُهَا [ 287 ] ب\_ التَّحْذِيرُ مِنْ تَبْدِيلِهَا [291] ٢١\_ المِيرَاثُ [292] ٢٢\_ مُكَاتَبَةُ  
 المَمْلُوكِ ومُسَاعَدَتُهُ [315] ٢٣\_ إِعْتَاقُ الرِّقَابِ [321]

الفصل الثاني : العلاقات القضائية [325]

تمهيد [326] ١\_ عِلَاقَاتُ قَانُونِيَّةٌ وَدُسْتُورِيَّةٌ [327] أ\_ التَّكْلِيفُ [327] ب\_ المَسْئُولِيَّةُ  
 الشَّخْصِيَّةُ [339] ج\_ الجَزَاءُ [351] د\_ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا [365] هـ\_ تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ  
 [370] و\_ إِهْلَاكُ الأُمَّمِ بِسَبَبِ فِسْقِهَا [372] ز\_ تَوْحِيدُ الأُمَّمِ بِالدِّينِ [374] ح\_ الحَقُّ [377]  
 ط\_ الحَقُّ يُرْهَقُ البَاطِلَ [395] ٢\_ أَحْكَامُ قَانُونِيَّةٌ [397] أ\_ أَحْكَامُ عَامَّةٌ [397] ١\_ سِنُّ  
 التَّكْلِيفِ ( البُلُوغُ ) [397] ٢\_ أَكْلُ الحَلَالِ وَإِبَاحَةُ الرِّينَةِ [413] ٣\_ الوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالْعَقْدِ  
 وَالْيَمِينِ [ 447 ] ٤\_ الوَفَاءُ بِالتَّنْذِيرِ [ 464 ] ٥\_ الكِبَائِرُ [ 467 ] ب\_ الجَزَاءُ [ 477 ]  
 ١\_ القِصَاصُ [477] ٢\_ جَزَاءُ الصَّيِّدِ فِي الحَرَمِ [489] ٣\_ جَزَاءُ الكَافِرِينَ [493] ٤\_ جَزَاءُ  
 القَاتِلِ [ 511 ] ٥\_ جَزَاءُ قَاتِلِ نَفْسِهِ [ 532 ] ٦\_ جَزَاءُ الذِّينِ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [ 538 ]

ج \_ الحُدُود [544] ١\_ حَدُّ الزَّنا [544] ٢\_ حَدُّ زنا الإماء [555] ٣\_ حَدُّ السَّرِقَةِ [558]  
 ٤\_ حَدُّ القَذْفِ [568] ٥\_ حَدُّ المُحارَبَةِ [575] د\_ النَّفْي (الإخراج من الدِّيَارِ والأوطان) [580]  
 هـ \_ العَفْو [ 589 ] ١\_ الاستثناء [ 589 ] ٢\_ التَّرْخِص [611] ٣\_ الاضطراب [640]  
 ٤\_ التَّكْفِير [646] ٣\_ تَنْظِيمات قَضائِيَّة [655] أ\_ العَدْل [655] ب\_ الحُكْم بِالْعَدْل [674]  
 ج \_ التَّثْبُت مِنَ الخَبَر [677] د\_ الظَّنُّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً [679] هـ \_ الشَّهَادَةُ [680]  
 ١\_ وُجُوب أدائها كَمَا هِيَ [ 680 ] ٢\_ كَتَمَ الشَّهَادَةَ [ 681 ] ٣\_ شَهَادَةُ الرُّور [ 681 ]  
 و\_ الحُكْم [684]

#### الفصل الثالث : العلاقات السياسية [689]

تمهيد [690] ١\_ الحُكْم [691] ٢\_ السُّلْطَةُ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ [711] ٣\_ وَلِيُّ الأَمْرِ [714]  
 أ\_ وُجُوب الطاعة له [714] ب\_ وُجُوب خَفْضِ جَنَاحِهِ لِلرَّعِيَّةِ [724] ٤\_ الشُّورَى [725]  
 ٥\_ السُّلْم [743] ٦\_ المُؤامِرَاتِ والتَّحركات السَّرِيَّةِ [747]

#### الفصل الرابع : العلاقات الاقتصادية [755]

تمهيد [756] ١\_ التَّجَارَةُ [757] أ\_ إباحتها [757] ٢\_ الرِّزَاعَةُ [765] ٣\_ الصَّيْد [781]  
 ٤\_ الصَّنَاعَةُ [790]

798.....صَدَرَ لِلْمُؤَلَّفِ

799.....فِيهِرِس

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى